

فهرس الجزء الثالث من فتح الملهم شرح صحيح مسلم

صفحة	عنوان
١	الزكوة
١	تحقيق معنى لفظ الزكوة لغة وبيان مفهومه الشرعى
١	اختلاف العلماء فى اول وقت فرض الزكوة
٢	تحقيق المصالح والحكم المرعية فى فرض الزكوة واختلاف مقاديرها وتعيين النصاب فى انواع المال
٣	اختلاف الائمة فى ان الصدقة تجب فى كل ما اخرجته الارض قليلا وكثيره او لا تجب حتى يبلغ خمسة اوسق
٨	مسألة زكوة الخيل السائمة المتناسلة ..
١١	باب مسبب زكوة الفطر ..
١٢	اقوال العلماء فى ان صدقة الفطر فرض او واجب او سنة ..
١٣	اقوال الائمة فى ان صدقة الفطر تجب عن العبد الكافر ام لا ..
١٥	اقوال العلماء فى ان القدر الواجب فى صدقة الفطر من البرصاع او نصف صاع ..
١٦	باب اثمان الزكوة ..
٢٢	باب ارضاء السعاة ..
٢٢	باب تغليب عقوبة من لا يؤدى الزكوة ..
٢٦	باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلاف ..
٢٦	باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حجب نفقتهم عنهم ..
٢٦	باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة ..
٣١	اختلاف العلماء فى المدبر هل يباع ام لا وبيان الغاىة عند الحنفية رحمهم الله ..
٣٣	باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ..
٣٦	هل تجب فى حلى النساء زكوة ام لا واقوال العلماء فى ذلك ..
٣٥	اختلاف العلماء هل يجوز للمرأة ان تعطى زكاتها الى زوجها الفقير ..
٣٦	باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه ..
٣٦	هل للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاوة او صوما او صدقة او غيرها فيه اقوال للعلماء ..
٣٦	باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ..
٣٦	باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر او كلمة طيبة وانما حجاب من النار ..
٣٦	باب الحمل اجرة يتصدق بها والتمنى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل ..
٣٦	باب فضل المنجحة ..
٣٦	باب مثل المنفق والبتجيل ..
٣٦	باب ثبوت اجرا للمتصدق وان وقعت الصدقة فى يد فاسق وشوه ..
٣٦	باب اجرا لخازن الاماين والمرأة اذا صدقت من بيت زوجها غير مقسدة باذنه الصريح او العرفى ..
٣٦	باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر ..
٣٥	باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء ..
٣٦	باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمنع من القليل الاحتقارة ..

4681
518

4681
518

صفحة	عنوان
٥٦	باب فضل اخفاء الصدقة ..
٥٨	باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصميم الشحيح ..
٥٩	باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة وان السفلى هي السائلة ..
٦١	باب النهي عن المسألة ..
٦٣	اقوال العلماء في معنى المسكين والفقير والاختلاف الواقع في تعيين القدر الذي لا يحل معه اخذ الزكوة وتحريم المسألة
٦٥	باب من تحل له المسألة ..
٦٦	باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع ..
٦٨	باب كراهة المحرص على الدنيا ..
٦٩	باب فضل القناعة والحث عليها ..
٤٠	باب التحذير من الاعتزاز بزينة الدنيا وما يبسط منها ..
٤٣	باب فصل التعتف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك ..
٤٢	باب اعطاء المؤلفات ومن يخاف على ايمانته ان لو يعط واحتمال من سأل بجهل بجهله وبيان الخوارج واحكامها ..
٤٧	اقوال العلماء في حكم اعطاء المؤلفات هل يبقى بعده صلى الله عليه وسلم ام لا ..
٤٤	بحث شرعي يتعلق بتكفير الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء والمحدثين وهل يقاتلون ومقتاتلون ..
٥٠	سبب تسمية الخوارج بالخوارج وبالحدودية وشرح حالهم وكيف كان بدء امرهم ..
٩٨	باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وهو بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ..
٩٩	اختلاف العلماء في المراد بالآل الذين لا تحل لهم الصدقة ..
١٠٣	باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وآله وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصفت الصدقة وحلت لكل احد من كانت الصدقة محرمة عليه ..
١٠٦	باب الدعاء لمن اتى به صدقته ..
١٠٧	باب ارضاء الساعي بالربط بحراماً ..
١٠٧	اقوال العلماء في جواز الصلوة على غير الانبياء ..
١٠٥	كتاب الصوم
١٠٥	بيان معنى الصوم اللغوي والشرعي وذكر اقسام الصوم الشرعي ..
١٠٥	الدليل على فرضية صوم شهر رمضان ..
١٠٥	المعاني المعقولة في الصّوم وشرح فوائده ومناذره ..
١٠٦	باب فضل شهر رمضان ..
١٠٥	الدليل على جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وبيان سبب تسمية هذا الشهر بـرمضان ..
١٠٤	باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله واخره اذ كانت عدة الشهر ثلاثين يوماً ..
١٠٥	مسألة يوم الشك واقوال العلماء في صومه هل يجب ام لا وعلى الثاني هل يجوز ام لا ..
١٠٩	اقوال العلماء فيما يثبت به الصوم والغفر من الشهور وهل تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان ..
١١١	كراهة استقبال رمضان بصوم يوم او يومين فصاعداً او نذر هب العلماء فيه ..
١١١	الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ..
١١٣	باب بيان ان الحمل بلان رؤيته وارضاهم اذا راوا الهلال لا يثبت حكمه لما يدور عنهم ..

صفحة	عنوان
	هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤية ومذاهب العلماء في ذلك وتحقيق ما هو المختار عند الحنفية ..
١١٢
١١٢	باب بيان أنه لا اعتبار بغير الهلال وصغره وإن الله تعالى قد أمده للرؤية فإن عمّر فليكمل الثلاثون ..
١١٧	أقول أئمتنا الحنفية فيما إذا صاموا بشهادة شاهد واحد هل يقطرون عند كمال العدد بحسب شهادتهم مع عدم الرؤية أم لا ..
١١٥	باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقصان ..
	باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر وإن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي يتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وأنه لا اثر للفجر الأول في الأضمار وهو الفجر الكاذب المستطيل بالأمر كذب السرجان وهو الذهب ..
١١٥
١١٤	مذاهب العلماء في مشروعية التأبين بل الفجر وهل يكتب بالأذان قبل الفجر أم لا ..
١٢٠	باب فضل الحج وتأكيد استحبابه واستحباب تأخير دو تجليل القطر ..
١٢٢	باب بيان رقة انقضاء الصوم .. نروج النهار ..
١٢٣	باب النهي عن البصايل ..
١٢٥	باب بيان أن التبرة في الصور ليست عمداً على من لو ترك شهوته ..
١٢٨	باب نكحة صبر .. عام عليه الفجر وهو جنب ..
١٣٠	باب تعليق تحريم الجماع في شهر رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر المعسر ..
	وتتبت في ذمّة المعسر حتى يستطيع ..
١٣٢	مذاهب العلماء في أن كفارة الصوم تجب على الرجل وحده أو عليه وعلى المرأة ..
١٣٣	هل يسقط الكفارة بالأعسار للمفان لوجوب الكفارة أم لا ..
١٣٣	مذاهب العلماء في سقوط قضاء اليوم الذي أفسده الجماع أو كفارة بالكفارة ..
١٣٣	مذاهب العلماء في إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأبى شيء كان ..
١٣٥	باب جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وإن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرا إن يصوم وطن شق عليه أن يفطر ..
١٣٦	مذاهب العلماء فيما إذا أصبح المسافر صائماً هل يحل له الإفطار في أثناء النهار أم لا وفيما إذا أصبح مقيماً بما تأخر سافر هل يحل له الإفطار في ذلك النهار أم لا ..
١٣٤	اختلاف العلماء في أجزاء الصوم في السفر عن الفرض وما هو الأفضل في حق المسافر للعلماء فيه مذاهب ..
١٣٠	باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يومعرفة ..
١٣١	باب صدق يوم عاشوراء ..
١٣٥	أقول العلماء في أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم واليوم التاسع ..
١٣٤	الدليل على صحة أنصهار لمن لو يؤمن الذليل سواء كان رمضان أو غيره ..
١٣٩	باب تحريم صوم يوم العيد ..
١٣٩	مذاهب العلماء في النذر بصوم يوم الفطر هل ينقذ أم لا والاختلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينقذ نذره أم لا ..
١٥٠	أقول العلماء في أن النهي عن الأفعال الشرعية هل يقتضيه صحة المنهي عنه أم لا ..
١٥٣	باب تحريم صوم أيام التشريق وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل ..

صفحة	عنوان
١٥٣	الدليل لمن قال لا يصوم يوم أيام التشريق بحال خلافاً لمن رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى ..
١٥٣	باب كراهة أفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق مادته ..
١٥٥	أقوال العلماء في صوم يوم الجمعة ..
١٥٦	باب بيان نسخ قول الله تعالى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ ذِئْبَهُ طَعَامٌ صَبِيحًا ..
١٥٤	باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجز رمضان آخر من أظفر بحد ركعتين وسفر وحيض ونحو ذلك ..
١٥٨	باب قضاء الصوم عن الميت ..
١٥٨	أقوال العلماء في أنه يجوز الصيام عن الميت أم لا ..
١٥٩	اختلفت في أن الصحابي إذا روى شيئاً ثم أفتى بخلافه فالعبرة بما رآه أولاً رواه ..
١٦٠	الدليل على أن القياس حجة وبيان شرائط القياس الصحيح ..
١٦١	باب نذب الصائم إذا دعى إلى الطعام ولو يرد الأظفار وشواتها وقول أن يقول انصأ وانته بآذنه يأنه صومه عن الرثب الجمل ونحوه ..
١٦٢	باب فضل الصيام ..
١٦٢	شرح حديث الصومى وأنا أبزى به ونقل أقوال العلماء في تفسيره ..
١٦٤	باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضربة ولا تقويت حتى ..
١٦٤	باب جواز صوم الناقله بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر ولا أولى اتمامه ..
١٦٤	أقوال العلماء في صوم النفل هل يجوز بنية في النهار أم لا بل يجب التبييت ..
١٦٨	هل يبأح الأظفار من صوم التطوع بعد راولا عذراً فيه أقوال للعلماء وإذا فطر بعد الشرع فهل يلزم قضاءه ..
١٦٩	الدليل على وجوب قضاء صوم التطوع إذا افسده بعد الشرع ..
١٦١	باب أكل الناسى وشبهه وجماعه لا يفطر ..
١٦٢	باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يتخلى شهر من صوم ..
١٦٣	الحكمة في كثارة صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان ..
١٦٥	باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ولم يفتل العيدين والمتشريق وبيان تفضيل صوم يوم فطر ..
١٦٩	كراهة صوم الدهر وأقوال العلماء فيه ..
١٨٠	اختلف العلماء في أن صوم الدهر أفضل أو صيام يوم واطار يوم أفضل ..
١٨٢	باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والأثنين والخميس ..
١٨٢	استحباب صيام أيام البيض ..
١٨٥	باب صوم شهر شعبان ..
١٨٦	باب فضل صوم المحرم ..
١٨٤	باب استقبال صوم سنة من شوال اتباعاً لرمضان ..
١٨٤	باب فضيلة القدر المالحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ..
١٩٣	اختلف العلماء في ليلة القدر ..
١٩٥	كتاب الاعتكاف
١٩٥	بيان مفهوم الاعتكاف لغة وشرعاً وبيان أقسامه وهل يشترط له الصوم أم لا ..
١٩٩	باب الاجتهاد في العشر الاواخر ..
٢٠٠	باب صوم عشر ذي الحجة ..

صفحة	عنوان
٢٠١	كتاب الحج
٢٠١	باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه ..
٢٠١	بيان حقيقة الحج والحكمة في مشروعيته وذكر المصالح المترتبة فيه ..
٢٠٢	اختلاف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج ..
٢٠٢	الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة غير مرة ..
٢٠٢	اختلاف اصحابنا الحنفية في الحج هل هو واجب على الفور وعلى التراخي ..
٢٠٢	قالا يلبس المحرم اذا اراد ان يحرم ..
٢٠٣	الحكمة في تحريم لبس المخيط على المحرم ..
٢٠٤	اقوال العلماء في لبس الثوب المصبوغ حالة الاحرام وتحريم الطيب على المحرم ..
٢٠٤	اقوال العلماء في وجوب الفدية على من لبس الشراويل اذا لم يجد الازار ..
٢٠٨	اقوال العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستلامته بعده ..
٢٠٨	من اصابه طيب في احرامه من غير قصد منه فبادر الى انالته هل يجب عليه الكفارة ام لا ..
٢١٠	باب مواقيت الحج ..
٢١١	اقوال العلماء في انه هل يجوز تاخير الاحرام الى ابعد الميقاتين ام لا ..
٢١١	اختلاف العلماء في ان المتردد الى مكة بغير قصد الحج والعمرى يلزمه الاحرام ام لا ..
٢١٢	بيان ميقات اهل مكة للحج والعمرة ..
٢١٢	اقوال العلماء فيمن جاوز الميقات مرثدا للنسك بغير احرام وفي تقديم الاحرام على المواقيت وعلى اشهر الحج ..
٢١٥	باب التلبية وصفاتها ووقتها ..
٢١٦	هل يتحتم الزيادة في التلبية على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ..
٢١٤	اختلاف العلماء في جواز تكبير الشعر في الاحرام ..
٢١٨	باب امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة ..
٢١٨	باب بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبسطه راحلته متوجها الى مكة لاعقب الركبتين ..
٢٢٠	باب استحباب الطيب قبيل الاحرام والهدن واستحبابه بالمسك وانه لا يابس ببقاءه ويبصر وهو بريقه ولعانه ..
٢٢٠	اقوال العلماء في التطيب قبل الاحرام وجواز استلامته بعد الاحرام ..
٢٢٣	باب تحريم الصيد المأكول الا بئري او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما ..
٢٢٣	اقوال العلماء في ان المحرم يأكل من لحم الصيد ام لا والتفصيل فيما اذا صيد لأجله او لم يصد لأجله ..
٢٣٠	باب ما يتدب للمحرم وغيره قتله من القواب في الحبل والمحرم ..
٢٣١	بيان انواع الغراب وتفصيل حكمها ..
٢٣٢	اقوال العلماء في اخاق غير الخمس من السباع بالخمس المنصوصة في الحديث في جواز قتله في الحرم في حالة الاحرام ..
٢٣٣	بيان تعريف الصيد الذي يمنع منه المحرم ..
٢٣٣	باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ..
٢٣٤	باب جواز الحجامه للمحرم ..
٢٣٨	تحقيق حديث افطر الحجام والمحجم وبيان نسخه ..
٢٤٠	باب جواز ملاواة المحرم عينيه ..

صفحة	عنوان
٢٢٠	باب جواز غسل الحرم بدينه ورأسه - - - - -
٢٢١	باب ما يفعل بالحرم إذا مات - - - - -
٢٢١	آقوال العلماء في أن الحرم إذا مات هل يفعل به ما يفعل بالحلال أو يبيح على إحرامه بعد الموت - - - - -
٢٢٢	باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه - - - - -
٢٢٢	تحقيق الأحصاف في الحج وآقوال العلماء في أن الأحصاف هل يكون بالمرض أم لا - - - - -
٢٢٥	مسئلة الاشتراط في الحج وآقوال العلماء في مشروعيته - - - - -
٢٢٦	باب صحة إحرام النساء واستحباب اغتسالهن للإحرام وكذا الحائض - - - - -
٢٢٦	باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل لقران من نسكهم - - - - -
٢٢٧	دليل على أن المرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف لها أن تترك العمرة وتكمل بالحج مفردة ويلزمها رد فضل العمرة - - - - -
٢٢٩	أختلاف العلماء في أنه هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة أم لا - - - - -
٢٥٠	أختلاف العلماء في أن القارن كيفية طواف واحد ومجي واحد ويلزمه طوافان وسعيان والدليل على ما هو المختار عند الحنفية من أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين - - - - -
٢٥٢	الدليل على تعدد السعي على القارن - - - - -
٢٥٥	بيان أنواع الإحرام وبيان حد كل منها - - - - -
٢٥٥	أختلاف العلماء في أنواع الإحرام أيها أفضل - - - - -
٢٥٦	أختلاف العلماء في أنه عليه السلام في حجة الوداع كان مفرداً أو قارناً وبيان دلائل كل وترجيح ما هو المختار عند الحنفية بغاية الإنصاف - - - - -
٢٦٣	حجة من جواز الاشتراك في هدي التمتع والقران - - - - -
٢٦٢	آقوال العلماء في أن جواز فسخ الحج إلى العمرة هل استمر بعد عام حجة الوداع أم لا - - - - -
٢٦٥	الجواب عن أحاديث الفسخ والدليل على أنه كان رخصة في ذلك الوقت - - - - -
٢٦٦	الاعتناء في شهر الحج هل يكره أم لا للمسكى - - - - -
٢٦٨	النزول بالمحصب سنة - - - - -
٢٦٣	آقوال العلماء في صحة حج الصبي وهل يترتب عليه أحكام الحج أم لا - - - - -
٢٦٥	أختلاف آقوال العلماء في المتعة التي نحر عنها عمر رضي الله عنه في الحج - - - - -
٢٦٦	باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - - - - -
٢٦٩	سنة طواف القدم والاضطباع والرمل - - - - -
٢٦٩	الدليل على الركعتين بعد الطواف خلف المقام وهل هما واجبتان أم سنتان - - - - -
٢٧٦	الجمع بين الظهر والعصر ووقت الظهر بعرفة بأذان وأقامتين وهو شك عند الحنفية - - - - -
٢٨٤	الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة عند الأمام الأعظم رحمه الله - - - - -
٢٩٠	تكفير الكبائر بالحج والكلام على حديث عباس بن مرداس - - - - -
٢٩٢	آقوال العلماء هل يستحب الرمي لكبائر أو شيئاً - - - - -
٢٩٤	باب جواز تعليق الأحرام وهو أن يحرم إحرام كإحرام فلان فيصير محرماً بإحرام مثل إحرام فلان - - - - -
٢٩٨	باب جواز التمتع - - - - -
٣٠١	باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لم يزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله - - - - -

صفحة	عنوان
٣٠٢	باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد - - - - -
٣٠٣	باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القارن واقتصار القارن على طواف واحد وسعى واحد - - - - -
٣٠٦	باب في الافراد والقران - - - - -
٣٠٥	باب استحباب طواف القد والحاج والسعي بعده - - - - -
٣٠٥	باب بيان ان المحرم بعدة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم يحل لا يتحلل بطواف القد وكذلك القارن - - - - -
٣٠٨	باب جواز العمرة في شهر الحج - - - - -
٣٠٩	باب اشعار البدن وتقليله عند الاحرام - - - - -
٣١٠	الدليل على مشروعية الاشعار وتحقيق ما روى عن ابي حنيفة من كراهته - - - - -
٣١١	باب من طاف بالبيت حل - - - - -
٣١٢	باب جواز تقصير المعتمر من شعوه وان لا يجب حلقه وان لا يستحب كون حلقه او تقصيره عند المرفة - - - - -
٣١٣	باب جواز التمتع في الحج والقران - - - - -
٣١٦	باب بيان عدل عمر النبي صلى الله عليه وسلم وما ضمنه - - - - -
٣١٦	اقوال العلماء في العمرة هل هي واجبة كالحج ام سنة مؤكدة - - - - -
٣١٦	باب فضل العمرة في رمضان - - - - -
٣١٦	باب استحباب دخول مكة من الثانية العليا والمخرج منها من الثانية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها - - - - -
٣١٤	باب استحباب المبيت بذي طوى عند اعادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها عند اعادة - - - - -
٣١٨	باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الاوّل في الحج - - - - -
٣٢٠	باب استحباب استلام الركبتين: يمانيتين في الطواف ودوز الركبتين الاخرين - - - - -
٣٢٢	باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف - - - - -
٣٢٣	باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بحجر ونحوه للركاب - - - - -
٣٢٣	باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركيز لا يصح الحج الا به - - - - -
٣٢٤	باب بيان ان السعي لا يكره - - - - -
٣٢٤	باب استحباب اقامة الحاج التلبية حتى يشعر في رمي جمرة العقبة يوم التمر - - - - -
٣٢٤	الاستعانة في الوضوء والفرق بين المكروه تنزيهاً وخلاف الادلى - - - - -
٣٢٨	باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة - - - - -
٣٢٩	باب الافاضة من عرفات الى مزدلفة واستحباب صلاح المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة - - - - -
٣٣١	باب استحباب زيادة التغليس بصلاة العيم يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر - - - - -
٣٣١	باب استحباب تقديرو الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اخر الليل قبل رحمة الناس و - - - - -
٣٣٢	استحباب الملك لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة - - - - -
٣٣٣	اقوال العلماء في الرمي هل يجزئ قبل طلوع الشمس وقبل طلوع الفجر اه لا - - - - -
٣٣٣	اقوال السلف في الوقوف بالمزدلفة - - - - -
٣٣٦	باب رمي جمرة العقبة من بعض الوادي وتكرار رملة عن يساره ويكبر مع كل حصاة - - - - -
٣٣٥	باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر اثناء بيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم - - - - -
٣٣٦	باب استحباب كون حصص الجمار بغير حصص الخراف - - - - -

صفحة	عنوان
٣٣١	باب بيان وقت استحباب الرمي ..
٣٣٤	باب بيان ان حصص الجمار سبع ..
٣٣٤	باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ..
٣٣٩	باب بيان ان السنة يوم النحران يرمى ثم يرمي ثم يرمي بحلق ولا يتلاءم في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق ..
٣٣٠	باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديرو الطواف عليها كلها ..
٣٣١	اقوال العلماء في وجوب الترتيب بين وظائف يوم النحر ..
٣٣٢	باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر ..
٣٣٥	باب استحباب نزول المصعب يوم النحر وصلوات الظهر وما بعدها به ..
٣٣٨	باب وجوب المبيت بمضي ليلتي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل التقاية ..
٣٣٨	باب فضل القيام بالسقاية والشاء على اهلها واستحباب الشرب منها ..
٣٣٩	باب الصدقة لمحرم الهدايا وجلودها وجلالها وان لا يعطى الجزار منها شيئاً وجواز الاستنابة في القيام عليها ..
٣٥٠	باب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدنة والبقرة ككل واحدة منها عن سبعة ..
٣٥١	باب استحباب نحر الابل قياً ما معقولة ..
٣٥٢	باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد وان باعته لا يصير محرماً ولا يجر عليه شئ بسبب ذلك ..
٣٥٦	باب جواز ذكوب البدنة المهللة لمن احتاج اليها ..
٣٥٥	باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق ..
٣٥٤	باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ..
٣٥٩	باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها ..
٣٦٣	باب نقض الكعبة وبنائها ..
٣٦٩	باب الحج عن العاجز لزمانه وهرمه ونحوها اول الموت ..
٣٦٩	اقوال الائمة في جواز الحج عن الغير ..
٣٤١	اقوال العلماء في انه هل يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه ..
٣٤٢	باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ..
٣٤٣	باب فرض الحج مرة في العمر ..
٣٤٥	باب سفر المرأة مع محرماً الى حج وغيره ..
٣٤٤	اقوال العلماء في شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة ..
٣٨٠	باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجهاً لسفريه او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر ..
٣٨١	باب ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره ..
٣٨٢	باب استحباب النزول بطحاء ذوالخليفة والصلح بما اذا صدر من الحج والعمرة وغيرها فمربحاً ..
٣٨٣	باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكابر ..
٣٨٢	باب فضل يوم عرفة ..
٣٨٥	باب فضل الحج والعمرة ..
٣٨٦	باب نزول الحاج بمكة وتورث دورها ..

صفحة	عنوان
٣٨٨	باب جواز الإقامة بمكة للمكة لغيرها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة
٣٨٨	باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلوها وشجرها ولقطتها بالمنشد على الدوام
٣٩٠	أقوال العلماء فيمن جنى في غير الحرم أو التجأ إليه
٣٩٤	باب النبي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة
٣٩٤	باب جواز دخول مكة بغير إحرام
٣٩٤	باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حد حرمتها
٣٩٨	أقوال العلماء في أن المدينة لها حرمة لا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها مثل حرمة مكة أوليين كذلك
٤٠٩	باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لاؤها وشدة تحريمها
٤١٠	باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والذئب إليها
٤١١	باب المدينة تنفخ خبيثها وتسمى طابة وطيبة
٤١٣	باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وان من الأدهم به إذا به الله
٤١٣	باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار
٤١٣	باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت
٤١٥	باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره
٤١٤	باب فضل أحد
٤١٦	باب فضل الصلوة بمسجد مكة والمدينة
٤١٤	فضل الصلوة في المساجد الثلاثة منها في غيرها وتحقيق التفاضل بينها
٤١٨	فضل مكة والمدينة وأيهما أفضل من الآخر وأقوال العلماء في افضلية القبر الشريف
٤٢٣	باب فضل المساجد الثلاثة
٤٢٣	باب بيان المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
٤٢٥	باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته
٤٢٦	كتاب النكاح - تحقيق لفظ النكاح ومعناه لغة وشرعاً
٤٢٦	بيان حكم النكاح ومقاصده وفوائده وآفاته
٤٣٠	بيان آفات النكاح
٤٣١	باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤونة واشتغال من عجز عن المؤونة بالصوم
٤٣٣	ذكر أقسام الرجل في التزويج ومذاهب العلماء في أن من يجب عليه النكاح ومن يندب في حقه
٤٣٨	باب نكاح من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي أمرته أو جاريتها فيواقعها
٤٣٩	باب نكاح المتعة وبيان أنه أبهى ثم أبهى ثم أبهى واستقر تحريمه إلى يوم القيامة
٤٣٩	أقوال العلماء في النكاح الموقت أنه فاسد أو لا بل ينقصد صحيحاً ويبطل الشرط
٤٣٣	لبسط الكلام في الدليل على تحريم المتعة والجواب عما تمسك به الشيعة
٤٣٤	تحقيق أن المتعة متى حرمت وهل وقع الإباحة والخير فيها مرة أو مرتين
٤٣٩	باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح
٤٥١	باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته
٤٥٦	باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

صفحة	عنوان
٢٥٩	باب تحريم كساح الشغار وبطلانه ..
٢٦٠	باب الوفاء بالشروط في الكساح ..
٢٦١	باب استبدال الشيب في الكساح بالنطق والكبر بالسكوت ..
٢٦٢	بيان انواع الولاية واقوال العلماء في علة ثبوت الولاية وعلى من تثبت ..
٢٦٣	مآله العلماء وان الكساح هل ينقد بجارية النساء بغير ولى ام لا وبسط الكلام في الدليل لما هو المختار عند الحنفية ببيان
٢٦٤	الدليل من جهة السنة على ما ذهب اليه الحنفية من ان الولى ليس بشرط في انعقاد كساح المرأة ..
٢٦٩	تحقيق حديث الكساح الاول " وحدثنا ايها امرأة تكفمت بغير اذن وليها الخ ..
٢٧٢	باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة ..
٢٧٥	باب استحباب التزويج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه ..
٢٧٥	باب نذير من اراء كساح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيتها قبل خطبتها ..
٢٧٦	باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ونحوه حليل وغير ذلك من قليل وكثير استحباب كونه خمسين درهما لمن لا يجفت به
٢٧٨	اقوال العلماء في جواز اتخاذ خاتمة الحريد ..
٢٧٨	اقوال العلماء وان اقل المهر هل هو موقت من الشارع ام لا بل مفضل الى رأى الزوجين ..
٢٨١	الدليل على جواز ثبوت العقد بدون لفظ الكساح والتزويج ..
٢٨٢	هل يجوز ان يكون تعليم القرآن صداقاً؟ - اختلف العلماء في ذلك ..
٢٨٣	اقوال العلماء في جواز كون الاحارة صداقاً ..
٢٨٥	مصالح الوليمة ..
٢٨٦	باب فضيلة اعتاقه امتد ثم يتزوجها ..
٢٨٦	اقوال العلماء في الفخذ هل هو عورة ام لا ..
٢٨٩	اقوال العلماء في انه هل يصح جعل عتق الامة صداقاً ام لا، بل الواجب مهر مثلها اذا فعل ذلك ..
٢٩٣	باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس ..
٢٩٨	باب الامر بأجابة الداعي الى دعوق ..
٢٩٨	اقوال العلماء في ان اجابة دعوة الوليمة واجب او سنة ..
٥٠١	باب لا تحل المطلقة ثلاثاً مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثانياً ريقاً وتنفق عليها ..
٥٠٢	اقوال العلماء في عقد كساح المحلل هل يصح ام لا وهل يثبت بالتخليل للاول او يشترط له الكساح الصادر عن رغبة ..
٥٠٤	باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع ..
٥٠٨	باب جواز جماعه امرأته في قبلها ومن ولاءها من غير تعرض للدبر ..
٥٠٨	الدليل على حرمة الوطى في الدبر ..
٥١١	باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ..
٥١٢	باب تحريم افشاء ستر المرأة ..
٥١٢	باب حكم العزل ..
٥١٦	باب تحريم وطى الحامل المسبية ..
٥١٤	باب جواز الخيلة وهي وطى الموضع وكراهة العزل ..
٥١٩	تقريب العلامة السيد الزاهد الكوثري ..



الجزء الثالث

من

فتح الملهم بشرح صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

هي لغة الطهارة والنماء أي الزيادة ولها معان أخر البركة يقال زكيت البقعة إذا بورك فيها، والمذبح يقال زكى نفسه إذا مدحها، وآشئنا من
الجميل يقال زكى الشاهد إذا أشى عليه وكلها توجد في المعنى الشرعي لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومنصفة البخل والمال بانفاق بعضه
ولذا كان المدفوع مستقلاً لغرم على آل البيت، **خُذِينَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَتَمْنِيَةٌ بِالْخَلْقِ** وما انفقت من شئ فهو
يخلفه ويرثي الصدقات وبسببها يكثر الاجر وهي شكر المال إذ شكر كل شئ بحسبه وقد قال الله تعالى **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَكُفِرْتُمْ** وبها تحصل
البركة لا يتص مال من صدقة ويمدح بها الدائع ويشى عليه بالجميل **وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ قَائِلُونَ**، **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ شَرَىٰ -** وشرعاً على أي الخفية
عليك جز مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاة مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى كما في الدر المنثور - قال المحافظ
أختلفت في أول وقت فرض الزكاة فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقبل كان في السنة الثامنة قبل فرض رمضان اثنا رايه النووي في
باب السير من الروضة وجرولن الاثير في التايف بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمير ثعلبة وفي حديث وفد عبد
القيس وفي عدة احاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبة ابي سفيان مع هرقل وكانت في اول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة لكن يمكن تأويل كل ذلك
كما سيأتى في آخر الكلام وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير ما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطرلة فيها لما انزلت آية الصدقة بعث النبي
صلى الله عليه وسلم عاملاً فقال ما هذه الجزية واخذت الجزية والجزية إنما وجدت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يخرجه
به وادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واستجماً اخرج من حديث أم سلمة في قصة هجرتم إلى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب
للنخاشي في جملة ما اخبره به عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام انتهى - وفي استدلاله بذلك نظر لان الصلاة
لم تكن فرضت بعد وكالصيام رمضان فيحتمل ان تكون مراجعة جعفر لم تكن في اول ما قدر على النخاشي وإنما اخبره بذلك بعد مدة - وقد وقع فيها
ما ذكر من قصة الصلاة والصيام ويبلغ ذلك جعفر فقال يأمرنا بمعنى يأمر به أمته وهو بعيد جداً واول ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا ان سلم
من قبح فرسانه ان المراد بقوله يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام أي في الجملة ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا
بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب المحول والله اعلم - قال ابن كثير في تفسيره المزمع تحت قوله تعالى
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وهذا يدل على ان فرض الزكاة نزل بمكة لكن مقادير النصب المخرج لمرتبين إلا بالمدينة والله اعلم - ام
ثم قال المحافظ وما يدل على ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث اش في قصة ضمير ثعلبة وقوله انشدك الله آله ان تأخذ
هذه الصدقة من غنيائنا فقسها على فقرائنا وكان قد فرضها من خمس كما تقدم وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات

تحقيق معنى انظار الزكاة لغة ربان مفهومها الشرعي
انظار النظار في أول وقت فرض الزكاة

وذلك يستدل على تقدم فرضية الزكوة قبل ذلك، وما يدل على ان فرض الزكوة وقع بعد الحجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الحجرة لان الآية
 الملائكة على فرضية مدنية بلا خلاف وثبت عند احمد وابن خزيمة ايضا والنسائي وابن ماجه والحكم من حديث قيس بن سعد بن عبد الله قال قال امرنا رسول
 صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة ثم نزلت فرضية الزكوة فلم يأمرنا ولربنا ونحن نفعله اسنادا صحيح رجاله الا باهوا
 الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهمل المفقوحة ابن حميد وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل
 فرض الزكوة فيقضى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الحجرة وهو المطلوب ووقع في تأييد الاسلام في السنة الاولى فرضت الزكوة وقد اخرج البيهقي
 في الدلائل حديثا اوسطا المذكور من طريق المغازي لابن اسحاق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكوة وابن خزيمة اخرجوه من حديث ابن ابي
 لكن من صريحت سلمة بن الفضل عنه وفي نسخة مقال والله اعلم - وقال النووي قال المازني رحمه الله قد اذم الشارع ان الزكوة قد وجبت للمواساة
 والمواساة لا تكون الا في مال له بال وهو انصاف حد الشارع نصاب كل جنس مما يحتمل المواساة وترتب مقادير الواجب بحسب المؤنة والتعب في
 المال فاعلاها واقلاها تعبها الركا ز وفيه الخمس بعد التعب فيه ويديه الزرع والتمرفان سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر الا نصفه و يديه الذهب
 الفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويديه المشايخ فان يدب خالها الا وقاص بخلاف انواع السابغة والله اعلم
 وقال الشيخ العارن المحقق والله الدهلوي قدس الله روحه اعلان عمدة ما ادعى في الزكوة مسلمان ومصلحة ترجع الى تهذيب النفس وهي انما
 احضرت الشرع والشرع اجبر الاخلاق صارت في المعاد ومن كان شحيحا فانه اخافات بقي قلبه متعلقا بالمال وخذل بذلك ومن تمررت بالزكوة واذل
 الشتم من نفسه كان ذلك نافعا له ونفع الاخلاق في المعاد ودين الاخبات لله تعالى هو سخاوة النفس فكما ان الاخبات تبعد للنفس هيبة التطلع
 الى الجبروت فكذلك السخاوة تبعد لها البرادة عن الهيئات الخسيسة الانوية وذلك لان اصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وان يكن الملكية
 هي الغالبة وتكون البهيمية منصبة بصفتها آخرة حكمها ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة اليه والعقرب عن ظلم والصابر على الشدائد
 في الكرميات بان يحرم عليه ألم الدنيا لا يقاؤه بالآخرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط اعظمها وهو بذل المال مجود ووقرت
 بالصلح والايمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن اهل النار لَوْنُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَوْ نَشَاءُ لَمُوسِكُنَ لَمَّا نَحْنُ بِمُؤْمِنِينَ
 وايضا فانه اذا حثت للمسكين حاجة شديدة واتقضى تدبير الله ان يسد خلته بان يلبسهم لانفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه
 للإلهام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار معدن الرحمة الله تعالى نافعاً جداً في تهذيب نفسه والاظهار المحلى المتوجه الى الناس نواذيرهم
 التنصلي في فوائد - وايضا فالزواج السليم محبوب على رقة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف اكثر الاخلاق الراجعة الى حسن المعاملة مع الناس
 فمن نقد ما فيه ثمة يجب عليه سداها - وايضا فان الصدقات تكفر الخطيئات وتزيد في البركات على ابيتنا فيما سبق - ومصلحة ترجع الى المدنية
 وهي انما تجمع الاحالة الضعفاء وذوي الحاجة وتلك الحوادث تغد على قوم وتروح على آخرين فلولا كان السخاوة صوابا للفقراء واهل الحاجة
 لهكوا وما تاجرهم - وايضا فنظام المدنية يتوقف على ما يكون له قوام معيشة الحفظة الذين يتبن عنها والمدبرين السائسين لها ولما كانوا علملين
 للمنية علا نافعاً مشغولين به عن اكتساب كفاهم ويجب ان يكون قوام معيشتهم عليها ولانفاقاات المشتركة لا تسهل على البعض ولا يقبل
 عليها البعض فوجب ان يكون جباية الاموال من الرعية سنة - ولما لم يكن اسهل ولا اوفى بالمصلحة من ان يجعل احد المصلحتين مضروبة بالآخرى
 ادخل الشرع احداها في الاخرى فوسمت الحاجة الى تعيين مقدار الزكوة اذ لو لا التقدير لفرط المفرط ولا اعتدى المعتدى ويجب ان يكون قدر
 يسيرة لا يجردون بها بالأول ولا ينجح من جملهم ولا ثقيلة يجسر عليها دائما والى تعيين المقدار التي تجب فيها الزكوات ويجب ان لا تكون قصيرة
 يسر دورانها فيسراقتها فيها وان لا يكون طويلة لا ينجح من جملهم ولا يد على المحتاجين والحفظة الا بعد انتظار شديد ولا اوفى بالمصلحة
 من ان يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعايا هولاء التكليف بما اعتاده العرب والجم ومساك
 كما نضري الذي لا يجردون في صدورهم حرجاً منه والمسلم الذي اذهبت الالفة عنه الكلفة اقرب من اجابة القوم وادفوق للمرحمة جمل الابواب
 التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من اهل الاقاليم الصالحة وهو غير ثقيل عليهم وقد نكفهاها العقول بالتعويل اربعة الاول ان تؤخذ
 من حواشي الاموال النامية فانها احوج الاموال الى الذي عنها لان النوا لايتم الا بالتردد خارج البلاد وكان اخراج الزكوة اخذت عليهم
 لما يرون من التزايد كل حين فيكون الغرم بالغنم والاموال النامية ثلاثة اصناف المشايخ المتناسلة السائمة والزرع والتجارة - والثاني
 ان تؤخذ من اهل الدثور والكنوز كما هو احوج الناس الى حفظ المال من السراق وقطاع الطريق وعليلهم انفاقاات لا يسرع عليهم ان تدخل
 الزكوة في تضاعيفها والثالث ان تؤخذ من الاموال النافعة التي ينالها الناس مرغية تعب كمن تائن الجاهلية وجواهر القاديين فانها بمنزلة

تحقيق الصالح والمكدم العربية في فرض الزكوة واختلاف مقاديرها وتعيين النصاب في انواع المال

حدثني عمر بن محمد بن بكير الناقد قال ناسفان بن عيينة قال سألت عمر بن يحيى بن عمارة فأخبرني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

الاجمان يخف عليهم إلا نفاق منه والرابع ان تلزمه ضربا يبي على رؤس الكاسيين فانهم عامة الناس واكثرهم واذا جبي من كل منهم شئ يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر في نفسه ولما كان دوران التجارات من اليلدان النائية وحصاها الزرع وحجى الثمرات في كل سنة وهي اعظم انواع الزكوة قد راخول لها ولا تخا جمع فصولا مختلفة الطبائع وهي مظنة الغناء وهي مادة صالحة لمثل هذه التقديرات - والله سبحانه وتعالى اعلم بقوله سألت عمر بن يحيى بن عمارة الخ قال لا يقى المسئول عنه مفهوم من السياق وهي اقدار النصب التي دل عليها الجواب بقوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة الى آخره وذكر قوله ليس فيما دون خمسة اوسق فيجزمه وبقية الواو ويجوز كسرهما كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوسق كحل واحمال وقد وقع كذلك في رواية مسلو وهو ستون صاعا بما كاتفاق ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابى الجعترى عن ابى سعيد بن هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا واخرجه ابوداود ايضا لكن قال ستون عنقوتما والدارقطني من حديث عائشة ايضا والوسق ستون صاعا وليقع في الحديث بيان المكيل بالاسق لكن في رواية مسلو ليس فيما دون خمس اوسق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية له ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى اقل كما انه نفى عن غير الجنس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله كذا في الغفر قوله صدقة الخ اخرج به الشافعي وابويوسف ومحمد والحججهوران ما اخرجته الارض اذ يبلغ خمسة اوسق تجب فيها الصدقة وهي العشر وليس فيما دون ذلك شئ وقال ابو حنيفة في كل ما اخرجته الارض قليله وكثيره العشر سواء سقى سيميا او سقته السماء الا القصب الفارسي والحطب الحشيش وقال النووي في هذا الحديث فائدتان احدهما وحب الزكوة في هذه المحل ودات والثانية انه لا زكوة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الاما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة قال العينى وهذه عبارة صحيحة ولا يليق التلفظ بها في حق امام متقدم علما وفضلا وهذا وقرا الى الصحابة والتابعين الكبار كاسيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغيبي والزهد الكبير والانصاف في مثل هذا المقام تحمين العبارة وهو اللائق لاهل الدين كما ينحس العبارة الا من يتعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم ينسب النووي بطلان هذا المذهب ومنابذة الاحاديث الصحيحة لابي حنيفة وحده بل نسيه ايضا الى بعض السلف والسلف هم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم الخنفي وقال ابو عمر هذا ايضا قول زفر رواية عن بعض التابعين فان مذهب هؤلاء مثل مذهب ابى حنيفة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن سواد بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما ابنت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد ابراهيم الخنفي واخرج ابن ابى شيبه ايضا عن هؤلاء نحوه وزاد في حديث الخنفي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة بقل ام - وقد رواه ابن ابى شيبه عن حماد بن الزهري فقوله حماد رواه عن منذر بن شعبة عنه قال في كل شئ اخرجت الارض العشر والنصف العشر قول الزهري رواه عن عبد الله بن ابي عمير انه كان لا يورث في الثمرة شيئا وقال العشر ونصف العشر وروى عن عبد الاعلى عن حماد بن محمد قال كتب اليك عمر بن عبد العزيز الى اهل اليمن قال ابن حزم وهو عن عمر بن عبد العزيز وابراهيم وحماد بن ابى سليمان في غاية الصحة - ام - قال العينى وم واجتج ابو حنيفة ومن معه بما رواه البخاري من حديث الزهري عن سالم بن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عشا والاعشر ما سقى بالتمر نصف العشر وما رواه مسلم عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عشا والاعشر ما سقى بالتمر نصف العشر وما رواه ابن ماجه عن مسروق بن عبد بن جيل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني ان آخذ ما سقت السماء وما سقى بعلا العشر واستقى بالذوالى نصف العشر وهذا الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاساق وقيمة الوسق اربعون رهما - ام - قال الشيخ ابو بكر الرازي الجصاص ايضا فقد روى ليس فيما دون خمسة اوسق زكوة فيما دون ثمانين رطل به زكوة التجارة بان يكون سأل سائل عن اقل من خمسة اوسق طعاما او ثمر للتجارة فاخبر ان لا زكوة فيه لقصور قيمته عن النصاب في ذلك الوقت فنقل الراوى كما رواه النبي صلى الله عليه وسلم وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الاحاديث - ام - وهذا التأويل لا يتجاوز عن بعد ويرد ما اخرجناه بطريقه من طريق سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن ابىه عن حماد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيميا او بجلا فيه العشر اذ يبلغ خمسة اوسق حاصلة بالرشاء او بالدالية فيه نصف العشر اذ يبلغ خمسة اوسق واخرجه الحاكم في المستدرک ايضا بهذا الاسناد - ولكن قد حطوا الحدوثون في استاده كثيرا قال الحافظ ابن حجر في ترجمة سليمان بن داود الخولاني الدمشقي وروى الحاكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابى

كتاب الزكوة

اختلافه لانه فان الصدقة تجب في كل ما اخرجته الارض بقله وكثيره اكراب حتى يبلغ خمسة اوسق

ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن حذيفة حديث الصدقات بطوله وفيه الديات وغير ذلك قال ابو داود وهذا وهم من الحكم ورواه محمد بن يحيى بن
 زياد عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري وكذا حكي غيره واحد انه قرأه في اصل يحيى بن حمزة وقال التماسي هذا اشبه بالصواب سليمان بن ارقم
 متروك وقال ابو يعلى الموصلي عن ابن معين ليس بصحيح وليس بصحيح هذا الحديث وقال ابو حاتم لا بأس به يقال انه سليمان بن ارقم وقال ابن المديني منكر
 الحديث وضخفه وقال غير واحد من ابن معين ليس بشيء قال عثمان اللادي ارجوانه ليس كما قال فان يحيى بن حمزة روى عنه احاديث حسنا كلها
 مستقيمة وقال البغوي سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة اصحح هو فقال ارجوان يكون صحيحا وقال ابن عدي
 للحديث اصل في بعض ما رواه عمر بن الزهري لكنه افسد اسناده ورواه سليمان بن داود هذا الجود الاسناد وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع الكتب
 اصح من كتاب عمر بن حزم وقال ابن حبان سليمان بن داود الخولاني من اهل دمشق ثقة مأمون وسليمان بن داود اليماني لا شيء وجهي يرويان عن الزهري
 وقال البيهقي وقد اتفق على سليمان بن داود ابو داود وجماعة من الحفاظ ورواه هذا الحديث الذي رواه في الصدقات
 موصول الاسناد حسنا، قلت اما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في انه صدوق لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة ان الحكم بن موسى
 غلط في اسم والي سليمان فقال سليمان بن داود وانما هو سليمان بن ارقم فمن اخذ بهذا ضعفت الحديث ولا سيما مع قول من قال انه قرأه كذلك في اصل
 يحيى بن حمزة فقد قال صالح حمزة نظرت في اصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح كتبني
 مسلم بن الحجاج هذا الكلام وقال الحافظ ابو عبد الله بن مندة قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن ارقم عن الزهري واما من صححه فآخذ به على
 ظاهره في انه سليمان بن داود وقوى عندهم ايضا بالمرسل الذي رواه عمر بن الزهري والله اعلم وذكر ابن حبان ان ابا اليمان روى عن شعيب عن الزهري
 بعض الحديث كذلك في تهذيب التهذيب، وقال بعض الحفاظ من المتأخرين نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الاربعة بالقبول وهي متوازنة كنسخة عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن حذيفة وهي دائرة على سليمان بن ارقم وسليمان بن داود الخولاني عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن حذيفة وكلاهما ضعيف
 بل المرتجع في روايتهما سليمان بن ارقم وهو متروك لكن قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لم يقبلوه حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكذا في نصب الرعية، وفي نيل الاوطار وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه اشبه المتواتر لتعلق الناس له
 بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم كتابا اصح من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يحجون اليه ويدعون اليهم
 وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة ام - قلت وقد حكيتنا قريبا بذهب عمرو بن عبد العزيز والزهري في المسألة انما
 كانا بوجيان العشر في قليل ما اخرجت الارض وكثيره - وكتب عمرو بن عبد العزيز الى اهل اليمن بذلك مع ان الدارقطني روى في سننه والحاكم في
 مستدركه عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حازم لا انصاري التابعي الثقة ان عمرو بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الى المدينة يلتمس عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتابا بالنبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمرو بن
 الخطاب كتاب عمر بن الخطاب في الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فامر عمرو بن عبد العزيز بحمله على الصدقات ان ياخذ واما في ذلك
 الكتابين، وهذا يقرب الظن بانته رضي الله عنه وكذا الزهري لم يجد تحديدا ولا وساق في كتاب عمرو بن حزم وكافي غيره والله اعلم والشيع العلاء
 الا تورجمه الله قوتي حديث عمرو بن حزم وحمل حديث الباب (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) على العشر لكنه صرحه الى العمل يا فان النبي صلى الله
 عليه وسلم قد رخص في العرايا وهذا انقد فلم يوجب فيها صدقة لان العربية نفسها صدقة وانما فائدة الخبز ان ما تصدق به صاحب العشر
 يحسب له ولا تجب فيها صدقة ترفع الى بيت المال ولا يضمنها كما قاله المخصص في شرح ما روى عن ابي سعيد فرغنا انه قال ليس في العرايا صدقة
 قلت ولا يستشكل هذا التوجيه بما رواه الدارقطني عن علي بن ابي طالب فرغنا انما قاله المخصص في شرح ما روى عن ابي سعيد فرغنا انه قال ليس في العرايا صدقة
 اوسق صدقة فان في استاده الصقر بن حبيب واحمد بن حنبل وكلاهما ضعيفان نعم باباه ما سألني عن ذلك في حديث ابي سعيد ليس في حذيفة
 ثم صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وما في بعض روايات جابر لا صدقة في شئ من الزرع او الكرم حتى يكون خمسة اوسق ولا حمل من حديث ابي هريرة
 ولا حمل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق، فان العربية انما تخرج في التمر والثمار لا في سائر الحبوب والزرع فكيف يستقيم حل الحمل المشتمل
 على جميع العشرات على العرايا - وقد روى البيهقي باسناد عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب
 السنة مضت ان لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خوصها خمسة اوسق - وهذا ظاهر في ان المقصود بيان نصاب الصدقة كما في قرينة من الزهري
 والا واني لايمان ما استقطض الحساب والله سبحانه وتعالى اعلم - وقد اجمع الشيخ الاورد رحمه الله لما اختار من مسلك ابي حنيفة بما رواه الطحاوي
 في باب العرايا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رخص في العربية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعه وقال في كل عشره اثناء قنوي وضع في المسجد للمسالكين - قال وما تمسك به احد منا
والحديث قوي واخرجه الحافظ في الفقه عن ابن خزيمة في الموضوعين ولم يخرج هذه القطعة (اي في كل عشره اثناء قنوي) ولا اعلم باعتد احد اخر بهذه
القطعة ام - قلت اخرجه الطحاوي بالاستناد السابق ثم قال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهب بن ابي ابي بن اسحق فذكر ما سناده مثله غير انه
قال ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعه ولم يذكر قوله في كل عشره اثناء ام - فتوقع الاختلاف في ذكر هذه الزيادة وحذفها وطريق الطحاوي
المشتمل على هذه الزيادة فيه عن ابن اسحاق كما رأيت وقد اخرج هذا الحديث الثاني واحد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق ابراهيم بن
حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان من جابر وهذا فيه روايتان اسحق بصيغة التثنية وليس فيه ذكر الزيادة وقد اخرج ابو داود في
باب حقوق الخال من طريق محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن يحيى وفيه امر من كل جاذ عشره اوسق من التمر بقنوي يعلق في المسجد للمسالكين وهذا
كما تراه يخالف ما روى الطحاوي من الزيادة قال الحافظ وفي الباب حديث اخر اخرج في باب في الدلائل بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل
حائط بقنوي يعلق في المسجد حتى للمسالكين وفي روايته له وكان عليها معاذ بن جبل اى على حفظها او على قيمتها وآثارها لايه البخاري في بعض ترجمته فهذا
الاختلاف يورث التردد في قبول تلك الزيادة والله اعلم قال الجصاص رحمه الله ويحتمل اى حنيفة في ذلك بقوله تعالى **وَأَنزَلْنَا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِم -** وذلك ما نال جميع المذكور فهو عموم فيه وان كان محتمل في المقدار الواجب لان قوله **حَقَّهُ** يجعل مفتقر الى البيان وقد ورد البيان في
مقدار الواجب وهو العشر او نصف العشر يحتمل فيه بقوله تعالى **أَنزَلْنَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِم** ما كسبتهم وما آخروا كسبتهم الا ان ذلك عام في جميع الحاج
ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر لم يفتصل بين القليل والكثير - ومن جهة النظر اتفقا في الجميع على سقوط اعتبار
المحول فيه فوجب ان يستقط اعتبار المقدار كما لو كانا لغنا ثم واختر معتبرا والمقدار بعد ذلك الباب (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة)
والجواب عن هذا لاي حنيفة من وجوه احدها انه اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر ان احدهما عام والاخر خاص واتفق الفقهاء
على استعمال احدهما وتلقاه الناس بالقبول واختلاف في استعمال الآخر فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه فلما كان خبر العشر متفقاً
على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه اولى وكان قاضياً على المختلف فيه فاما ان يكون الآخر منسوخاً او
يكون تأويله مضموراً على معنى لا يتا في شئ من خبر العشر - وايضا فان قوله فيما سقت السماء العشر عام في ايجابه في الموسوق وغيره خوفا
الخمس اوسق خاص في الموسوق دون غيره فغير جائز ان يكون بياناً لمقدار ما يجب فيه العشر لان حكمه البيان ان يكون شاملاً للجميع ما اقتضه
البيان فلما كان خبر الاوساق مقصوراً على ذكر مقدار الوسق دون غيره وكان خبر العشر عمومياً في الموسوق وغيره علمنا انه لم يرد مورد
البيان لمقدار ما يجب فيه العشر وايضا فان ذلك يقتضه ان يكون الوسق يقتضي ايجاب الحق بلوغ مقدار خمسة اوسق وما ليس بموسوق يجب
في قليله وكثيره بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفقد يوجب تخصيص مقدار لا يدخل في الاوساق وهذا قول مطروح والقائل به
ساقط مردول لا اتفاق السلف الخلف على خلافه وليس ذلك كقوله عليه السلام في الزكاة ربع العشر قوله ليس فيما دون خمس اواق زكاة وذلك لانه
لا شئ من الزكاة الا وهو داخل في الوزن والاواق المذكورة للوزن فجاز ان يكون لمقدار جميع النقة المذكورة في الخبر الآخر - وايضا فقد ذكرنا ان الله
حقوقاً واجبة في المال غير الزكاة فنسخت بالزكاة كما روى عن ابي جعفر محمد بن علي والصفاح قال لا نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فحائز ان
يكون هذا التقدير معتبراً في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت نحو قوله تعالى **كَذَٰلِكَ أَحْصَى الْقِسْمَةَ اُولَٰئِكَ اَلْبَيْتِ اَلْحَنِ اَلْمَسْكُونِ اَن تَزُودُوهُمْ
مِنْهُ** ونحو ما روى عن مجاهد اذا حدثت طرحت للمسالكين وانما كسبت واذا نقيت واذا علمت كيله عزلت زكاته وهذه الحقوق غير واجبة اليوم
فجائز ان يكون ما روى من تقدير الخمسة الاوسق كان معتبراً في تلك الحقوق واذا احتمل ذلك لم يصح تخصيص الآية والاثر المتفق على نقله به ام
قال الشيخ بدر الدين في الاحاديث التي تعلق بها اهل المقالة الاولى (اي معتبراً والمقدار) اخباراً واحاداً فلا تقبل في مقابلة الكتاب ام وقال
ومن الاصحاب من جعل حديث الباب منسوخاً ولم يفرق في تقريره قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص
خص العام بالخاص كمن يقول لعبد لا تعط لاحد شيئاً ثم قال له اعط زيداً ربهما وان علم تقديم الخاص على العام ينسخ الخاص بالعام كمن قال
لعبد اعط زيدا ربهما ثم قال له لا تعط لاحد شيئاً فان هذا منسوخ للاول هذا منسوخ لغيره وقال محمد بن نجيم المثلج هذا
اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخر لما فيه من الاحتياط وهذا لم يعلم التاريخ فجعل العام آخر احتياطاً ام - وقال الشيخ ابن المهارم
والخاص انه تعارض عام وخاص فمن يقدم الخاص صلياً كالشافعي قال بموجب حديث الاوساق ومن يقدم العام ويقول به تعارضان ويطلب
الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرفت فالتأخر ناسخ وان كان العام كقولنا يجب ان يقول بموجب هذا العام هنا لانه لما تعارض مع حديث الاوساق

ولا فيما دون خمس ذرة

في الايجاب فيما دون الخمسة الاوسق كان الايجاب اولى للاحتياط فمن تدرله المطلوب في نفس الاصل الخلاق في تدرله هنا ولو لا خشية الخروج عن الغرض لا ظهر لنا صحته اى اظهار مستعينا بالله تعالى - ا - قال العلامة ابن رشد المالكي في بداية المجتهد ولكن حمل الجمهور عندنا على تخصيص على العموم هرون باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزاء الذي تعارض فيه فان العموم فيه ظاهره المخصوص فيه نص فتأمل هذا فانه السبب الذي صير الجمهور الى ان يقولوا بنى العام على الخاص وعلى الحقيقة ليس ببناء فان التعارض بينهما موجود الا ان يكون المخصوص متصلاً بالعموم فيكون اشتراك واحتجاج ابي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف فان الحديث انما خرج مخرج تبين القدر الواجب منه - وقال الحافظ ابن القيم ولا تعارض بينهما بحسب الله بوجه من الوجوه فان قوله فيما سقت السماء العشر انما اريد به التمييز بان ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين منفرداً بينهما في مقدار الواجب واما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبنيته نصاً في الحديث الآخر فكيف يجوز العدم عن النص الصحيح الصحيح الحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة الى الجمل المتشابه الذي غايته ان يتعلق فيه بعموم لوقصد وبنيانه بالخاص الحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص وبالله العجب كيف يخشون عموم القرآن والسنة بالقياس الذي احسن احواله ان يكون مختلفاً في الاحتجاج به وهو محل اشتباه واضطراب اذا من قياس الا وتمكن معارضته بقياس مثله او دونه او اقوى منه بخلاف السنة الصحيحة لا يفتقر فافهم لا تعارضها الا سنة ناهضة معلومة التأخر والمخالفة - ثم يقال اذا خصصت عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالقصب والحشيش لا ذكر لها في النص فهلا خصصتوه بقوله لا زكوة في حب ولا شرجى يبلغ خمسة اوسق واذا كنتر فتخصون العموم بالقياس فهلا خصصتم هذا العام بالقياس الجلي الذي هو من حيل القياس واصحها على سائر انواع المال الذي تجب فيه الزكوة فان الزكوة الخاصة لو بشرها الله ورسوله في مال الآ و جعل له نصيباً كالمواشي والذهب والفضة ويقال ايضاً فهلا اوجبت الزكوة في قليل كل مال وكثيره عملاً بقوله تعالى **خُدَّ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** (وقوله تعالى **اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** فانه يعبر كل مكسوب) ويقول صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقرة الا يؤدي زكاتها الا بطر لها يوماً للقيامه بقاع قرقر ويقول صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة الا يؤدي زكاتها الا صفت له يوماً للقيامه صفاء من ناله - وهلا كان هذا العموم عندكم مقدماً على احاديث النصب الخاصة وهلا قلتم هناك تعارض مستقط وموجب فقد متنا المرجح احتياطاً وهذا في غاية الرضوخ وبالله التوفيق - ام صح زيادة - وقال ابن قدامة في المغني ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق متفق عليه - وهذا خاص يجب تدعيمه وتخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا قوله في سائمة الابل الزكوة بقوله ليس فيما دون خمس ذود وصدقة وقوله في الزكوة ربع العشر بقوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا نه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في سائر الاموال الزكائية وانما لو رجعنا الى الحول لانه يكمل ثمانية باستحصاده لا ببقائه واعتبار الحول وغيرها لانه مظنة الكمال النماء في سائر الاموال والنصاب اعتبر ببلغ حد لا يتحمل المواسة منه فلهذا اعتبر فيه ، يحق ان الصدقة انما تجب على الاغنياء بما قد ذكرنا فيما تقدم ولا يحصل المغني بدون النصاب كسائر الاموال الزكائية ، ا - واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا من ظهر غنى وقوله تعالى **وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ اِنْ اَزَادَ عَلَى الْوَجْهِ** - قال الشيخ رحمه الله الزهري قدس الله روحه انما قدر من الحب والتمر خمسة اوسق لانها تكلف اقل اهل البيت السنة وذلك لان اقل اهل البيت الزوج والمزوجة وثالث خادم او ولد بينهما وما يضاف هو ذلك من اقل البيوت وغالب قوت الانسان رطل او من رطل من الطعام فاذا اكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاه لسنة وبقية لزوجهم او ايامهم - ا - واما ما قيل ان السبب هو الارض النامية اى بالخارج تحقيقاً في حق العشر ولذا لا يجوز تعجيل العشر لانه حينئذ قبل السبب فاذا اخرجت اقل من خمسة اوسق لولم توجب شيئاً لكان اخلاصاً للسبب عن الحكم فقال الشيخ ابن الهمام ح حقيقة الاستدلال انما هو بالعام السابق لان السببية لا تثبت الا بدليل الجعل والمفيد لسببيتها كذلك هو ذلك والا فالحديث الخاص اذا دان بالسبب الارض النامية بما اخرج خمسة اوسق فصاعد الا مطلقاً فلا يصح هذا مستقلاً بل هو فرع العام المفيد سببيتها مطلقاً ، ا - والله تعالى اعلم - وسياتى بعض ما يتعلق بهذا الحديث في شرح حديث جابر فيما سقت الاغنام العشر فانتظر - قوله ولا فيما دون خمس ذود والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعد ما هملة قال الزين بن المنير اضافت خمس الى ذود وهو مذكور لانه يقع على المذكر والمؤنث واطرافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا بد من رفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة وانه لا واحد له من لفظه وقال القرطبي اصله **ذَادَيْنِ وَذَادَيْنِ** اذا ادفع شيئاً فهو مصدر وكان من كان عنده دفع عن نفسه معقر الفقير وشدة الفاقة والحاجة وقد قال ابن الهمام وقد استعمل الذود هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى **تَبَعَهُ رَهْطًا** ، ا - قال النووي الرواية

على
القول
الصحیح
على
نحوه

صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة وحديثنا محمد بن ربيع بن المهاجر قال انا الليث بن عروة بن عبد الله بن
قال ناعبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمار عن ابيه يحيى بن عمار قال سمعت ابا سعيد الخدري
قال ناعبد الله بن ادريس قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمار عن ابيه يحيى بن عمار قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه خمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث
ابن عيينة وحديثنا ابو كامل فضيل بن حسين الخدري قال ناعبد الله بن ادريس قال ناعبد الله بن عمار بن غزوية عن يحيى
ابن عمار قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة
وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر بن الناقد
وزهير بن حرب قالوا ناعبد الله بن ادريس عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار بن غزوية عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من تمر ولا حب صدقة وحديثنا
اسحق بن منصور قال ناعبد الله بن ادريس عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان
عن يحيى بن عمار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ

المشهوره خمس ذود باضافة خمس الى ذود وروى بتووين خمس ويكره ذود يدل كلامه والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضون بالجمهور
قوله صدقة الخ قال العيني فيه بيان اقل الاصل التي يجب فيها الزكوة فيمن ان لا تجب الزكوة في اقل من خمس ذود من الاصل فاذا بلغت خمسا سنة
وحال عليها الحول ففيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف، ام - قال الشيخ ولي الله الهلوي قدس الله روحه وانما قدر من الاصل خمس ذود
وجعل زكوته شاة وان كان الاصل ان لا تؤخذ الزكوة الا من جنس المال وان يجعل النصاب عدداه يال لان الاصل اعظم المواشي حشة واكثرها
فانما يمكن ان تذهب وتركب وتحلب يطب منها النسل ويستند فأبوابها وجودها وكان بعضهم يفتي بحائث قليلة يكفيها الصرمة وهي من
عشرة الى عشرين) وكان البعض يسيروا في ذلك الزمان بعشر شياه وثمان شياه واثنى عشرة شاة كما ورد في كثير من الاحاديث فجعل خمس ذود في حكم
ادنى نصاب من الغنم وجعل فيها شاة - ام قوله ولا فيما دون خمسة اواق الخ زاد مالك من العيق واواق بالثوبين وبأثبات التثنية مشددا
وخطفا جمع اوقية يضم الهزرة وتشديد التثنية وحكي بعضهم وقية بحذف الالف فتح الواو ومقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق
والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مصروبا او غير مصروب قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوما المقدار حتى جله عين
ابن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم احال بنصاب الزكوة على الجمهور
وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لو يكن شيئا منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد فحشرة مثلا وزن
عشرة ووزن ثمانية فالتقراء على ان يوزن بكذا بغيره ويصدر وزنا واحدا وقال غيره لمتغير المتقال فجاهلية ولا اسلاما والدرهم ما اجتمعوا
على اكل سبعة مثاقيل عشرة كاهر كذا في القيم، وقال الشيخ بل الذين وعدت الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل الموازنة فنصاب الفضة مثلا واواق وهو ما تبادر
بنظر الحديث والاجماع واما الذهب فحشر من مثاقيل والمعول فيه على الاجماع الا ما رووه عن الحسن البصري والزهري انها قال لا لا يخرج في اقل من اربعين مثقالا ولا شهر عنهما
الوجه في حشره مثقالا بما قاله الجمهور وقال القاضي عياض وعن بعض السلف جوب الزكوة في الذهب ما يبلغ قيمته مائة درهم وان كان دون عشر مثقالا
قال هذا القائل لا زكوة في العشر حتى يكون قيمتها مائة درهم فما زاد الذهب الفضة على النصاب يختلفوا فيه فقال مالك والليث والثوري
والشافعي وابن ابي ليلى وابويوسف ومحمد وعامة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك
عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا تسع فيما زاد على مائة درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين
دينا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كما مشية، ام تؤخذ من الشيوخ
احاديث لمذهب ابي حنيفة ثم قال والحب من النوى مع وقوفه على هذه الاحاديث الصحيحة كيف يقول ولا في حنيفة حديث ضعيف: يذكر
الحديث المتكلم فيه ولم يذكر غيره من الاحاديث الصحيحة (تسوية) ذكرها القاضي ثناء الله الميازي في رحمة الله ان نصاب الزكوة في الفضة
ثنتان وخمسون تويجة ونصفها وهو الصواب عند مشايخنا قوله صدقة الخ قال في حجة الله البالغة وانما قدر من الزكوة خمس اواق لا تعاقب
يكفي اقل اهل بيت سنة كاملة اذا كانت الاسعار ووافقة في اكثر الاقطار واستقر عادات البلاد المعتدلة في الرخص والخلل تجوز تلك، ام
قوله ليس فيما دون خمسة اواق الخ هكذا هو في الاصول خمسة اواق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو وكحل واحال قاله النووي قوله من ثم لا حب الخ

خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وحديثي عبد بن حميد قال ثنا يحيى بن آدم قال ناسفان الثوري عن اسمعيل بن اُمّية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي وحديثي محمد بن يافع قال نا عبد المزيق قال انا الثوري ومعه عن اسمعيل بن اُمّية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم غير انه قال بدل التمر بتمر حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالانا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من اهل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من القر صدقة وحديثي ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الاثمار والغنم العشور وفيما سقت بالسانية نصف العشر وحديثي بن يحيى التميمي قال قرأت على ملك عن عبد الله بن زيد بن عيسى بن سليمان بن عمار عن عمارة بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عينة ولا في فريسه صدقة وحديثي عمر الناقد زهير بن حرب قالانا ناسفان بن عيينة قال نا ارب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن عمار عن عمارة بن مالك عن ابي هريرة قال قال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به ليس على المسلم في عينة ولا في فريسه صدقة وحديثي بن يحيى قالانا ناسفان بن يحيى وحديثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد

عمر بن قتيبة التام المثناة واسكان الميم وفي رواية محمد بن يافع عن عبد المزيق ثم بفتح المثناة وفتح الميم قوله من الورق الخ قال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروباً وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقليل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدرهم الا مجازاً وهذا قول كثير من اهل اللغة وبأول قال ابن قتيبة وغيره وهو مذهب الفقهاء ولو رأيت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه احاديث يعجز يد نصابه بعشرين مثقالاً وهي متعادت لكن اجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون الحشرات كذا في الشرح قوله فيما سقت الاثمار والغنم الخ بفتح الغنم المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغنم باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الاثمار وهو سبيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض كذا في الشرح - قوله العشور الخ قال النووي ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال القاسمي عياض ضبطناه عن عامر شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للخمر من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر لا فرق بين اللفظين، ام - قال الطبري والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشر مثاله فكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله ناقصم - قوله بالسانية الخ هو البعير الذي يسبق به الماء من البئر ويقال له الناصع يقال منه ستايسنو اذا سبته به قال الحافظ وذكر البعير كالمثال والا فالبقر وغيرهما كذلك في الحكم قوله نصف العشر الخ بظاهر هذا الحديث اخذ ابو حنيفة رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه مقداراً فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الارض قلت او اكثر - قال ابن المنذر لا تعلموا حلاله غير ثمان وقال السري لقد كذب في ذلك فانه لا يخفى عنه من قاله غيره وانما عصبية تتحمل على الحجاب مثله، قلت قول ابو حنيفة مذهب ابراهيم النخعي وجماعة وحامد وزفر (والزهري) وعمر بن عبد العزيز ذكر ابو عمر وهو مروي عن ابن عباس وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق وقال القاسمي لو بكرت العر المالك في عارضة الاحردي واقوى المذهب في المسألة مذهب ابو حنيفة دليلاً واحفظها للمساكين ولو لاها قياً ما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد لام الجوزي ان يخرج عموم الحديث من سبي الى حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يأت للعموم وانما جاء لتفصيل الفرق بين ما يقبل ويكفر مؤنثه وابدأ في ذلك واعاد وليس بمجتمعان يقتضيان الوجدان العموم ولتفصيل وذلك الحمل في الابل واصح في التاويل انتهى - كذا في عدة القاري وهذا يظهر الجواب عن بعض ما نقلنا عن ابن القيم وغيره في اوائل الباب والله اعلم - قوله في عبده ولا فريسه صدقة الخ استدل بهذا الحديث سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول و عطاء والشعبي والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر فاتهم قالوا لا زكاة في الخيل ومن قال بقولهم ابو يوسف وعمر بن ابي سلمة بن ابي النضر والعل عليه اي على حديثي ابي هريرة المذكور في الباب عند اهل العلم انه ليس في الخيل اسائة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا الخدم صدقة لان يكونوا التجار فاذا كانوا التجار فغيرهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعي وحامد بن ابي سليمان وابو حنيفة

مشارة زكاة الخيل السائمة الثالثة

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حاتم بن اسمعيل كلفه عن خثيم بن عراك بن ملك عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني ابو الطاهر وهر بن زبدي الايلي واحمد بن عيسى قالوا انا ابن وهب قال اخبرني

وزفر نجيب الزكوة في الخيل المتناسلة - وفي فتاوى قاضين قالوا الفتوى على قولهما (اي الصاحبين) وكلاهما قولهما ابو زيد الدبوسي الاسرار والطاوي في معاني الآثار واما شمس الاثمة وصاحب الحنفية فرتجحا قول ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا على ان الامام لا يأخذ صدقة الخيل جبداً وفي البدائع الخيل ان كانت تعلق للركوب او الحمل او الجهاد في سبيل الله فلا زكوة فيها اجماعاً وان كانت لاجتماعاً وان كانت قسام للدر والنسل وهي تخور واناث يجب عندنا فيها الزكوة قولاً واحداً وفي الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيها - وجه رواية الوجوب الاعتبار بسائر السواهم من الايل والبقرة الغنم انه تجب الزكوة فيها وان كان كلها اناثاً او ذكورا كذا ههنا والصحيح انه لا زكوة فيها لما ذكرنا ان مال الزكوة هو المال التامى ولا ينام فيها بالدر والنسل ولا لزيادة اللحم لان لحمها غير ما كوى عند اختلاف الايل والبقرة والغنم لان لحمها ما كوى زيادة اللحم فيها بالسمن غير زيادة الدر والنسل والله اعلم - ما حديث الباب فقال الشيخ ابن المهاجر لكشك ان هذه الاضائة للفرس المنفرد لصاحبها في قولنا فرسه ودرين زيد كذا وكذا يتبا درمنه الفرس الملايس للانسان كقولنا ذهاباً وحبشياً عرفاً وان كان لغة اعم من ذلك والعرف امك ويؤيد هذه الالادة قوله في عيد ولا شك ان الصيد للتجارة تجب فيه الزكوة فعلمنا انه لو يرد النخعي عن عموم العبد بل عبد المخلصة وقد روى ما يوجب حمل على هذا الحمل لو لم تكن هاتان القريبتان العرفية واللفظية وهو ما في الصحيحين في حديث ما نعى الزكوة يطوله وفيه الخيل ثلاثه هي رجل اجر ورجل ستر ورجل وزر وساق الحديث الى قوله فاما التي هي له ستر فرجل ربطها تغنياً وتعلقاً ولم ينس حتى الله في رقابها ولا ظهورها ففي ذلك الرجل ستر الخيل فقوله ولا في رقابها بعد قوله ولم ينس حتى الله في ظهورها يردنا ويل ذلك بالعارية لان ذلك مما يمكن على بعد في ظهورها فغطت رقابها يتف ارادة ذلك اذ الحق الثابت في رقاب الماشية ليس الا الزكوة وهو في ظهورها حمل ينقطع الغزاة والحاج و نحو ذلك هذا هو الظاهر الذي يجب البقاء معه ولا يتفق ان تأويلنا في الفرس اقرب من هذا بكثير لما حقه من القريبتين ولانه تخصيص العام وما من عام الا وقد خص بخلاف حمل الحق الثابت لله في رقاب الماشية على العارية ولا يجوز حمل على زكاة التجارة لانه عليه السلام سئل عن الحمير بعد الخيل فقال لو ينزل على فيها شئ فلو كان المراد في الخيل زكوة التجارة لم يصح نفيها في الحمير وما قيل انه كان واجباً ثم نسخه بديل ما روى الترمذي والنسائي عن ابى عوانة عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل الرقيق فما آوا صدقة الزكوة وله طريق اخر عن ابى اسحق عن الخثر عن علي قال الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي عن ابى اسحق بحمل الزكوة روى عنهما والفقهاء لا يكون الا عن شئ لازم فيمنوع بل يصح ايضاً مع ترك الاخذ من الاستبداء تفضلاً مع القدرة عليه فمن قدر على الاخذ من احد وكان محققاً في الاخذ غير يلوم فيه فتركه مع ذلك تكلماً وارقابه صدق معه ذلك ويقدم ما في الصحيحين للقوة وقد رأينا هذا الأمر قد تقر في زمن عمر فكيف يكون منسوخاً قال ابن عبد البر روى فيه جارية عن مالك حديثاً صحيحاً اخرجه الدارقطني عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يقوول الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريم اخبرني عن عمر بن دينار ان جبير بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن ابيبة يقول ابتاع عبد الرحمن بن امية اخبرني بن امية من رجل من اهل اليمن قريشاً اني بائة قلو ص فندم البائع فطعن بجر فقال غضبني يعلى واخوه فرسالي فقلت ابى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر فقال ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ما علمت ان قريشاً يبلغ هذا فناخذ عن كل اربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً وديناراً وديناراً - وروى ايضاً عن ابن جريم اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يعيد في الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل قال ابن شهاب لا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الخيل وقال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم بن محمد انه قال في الخيل الساعة التي يطلب نسلها ان شئت في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل ما نعتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر وانثى فقد ثبت اصلها على الاجمال فكيفية الواجب في كل فرس من ابي حنيفة وثبتت الكمية وتحقق الاخذ في زمن الخليفة بن عمر عثمان من غير تكبير بعد اعتراف عمر بان لا يرفع له النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر على ما اخرجه الدارقطني عن جارية من مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اسواً لاخيراً وريقاً وانا نجح ان تركه فقال ما فعله صاحبنا قبل فاعله انا تراستشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا احسن وسكت علي فسأله فقال هو حسن لو لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فأخذ من الفرس عشرة دراهم ثم أعاده قريشاً منه بذلك السنن القصصه وقال فيه فوضع على كل فرس ديناراً ففى هذا انه استشارهم فاستحسنوه وكان استحسنه علي بشرط شرطه وهو ان لا يؤخذ منه بعدة وقد قلنا بمقتضاه اذ قلنا

مخرومة عن ابيه عن عراك بن ملك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الصدقة الا صدقة الفطر وحل شي زهير بن حرب قال ناعلى بن حفص قال نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل ونخال بن الوليد والعباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بئيرم ابن جميل الا انه كان فقيراً فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالد قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس

ليس للامران ياخذ صدقة سائمة الخيل جيراً فان اخذ الامار هو المراد بقوله يؤخذون بما سئبنا للمفعول اذ يستعمل ان يكون استحسانه مشروطاً بان لا يترعوا بما لم يعد من الائمة لانه ما على المحسنين من سبيل وهذا حيث يفرق الاجماع السكوت فان قيل استحسانهم انما هو لقبولها منهم فاذا يترعوا بها وصرها الى المستحقين لا للايجاب قلنا رواية فوضع على كل قرن ديناراً من تباع على استحسانهم وبقا مناه من قول عمر لعلي خذ من كل فرس ديناراً فقرر على كل ديناراً يجب خلوات ما قلت وغاية ما في ذلك ان ذلك هو مبدأ اجتهادهم وكانهم والله اعلموا وان ما قد مناس حل بشاكلة الزكوة فيفيد الوجوب حيث اثبت في رقابها حقاً لله ورب على الخروج منه كونها له حيث سئل يعني من النار هذا هو المعروف من كلام الشارع كقولهم في عائل البنات كمن له ستار من النار وغيره ولا يه لا معنى لكون المراد ستراً في الدنيا بحيث يظهر النعمة اذ لا معنى لترتيب ذلك على عدم نسيان حق الله في رقابها فانه ثابت وان نسي فثبت الوجوب وعدم اخذ عليه التلاوة لانه لو يكن في زمانه اصحاب الخيل السائمة من المسلمين بل اهل الابل وما تقدم اذا اصحاب هذه انما هراهل الملائس والدشت والترجمة وانما فتحت بلادهم في زمن عمر وعثمان - ام - قلت لمحل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والجد الخيل المعتاد للركوب والغزو - بل دليل انه قرن بين الخيل والركوب والمراد منها عبيد الخيل والمراد عفوت عن اتيانكم بها اليه اما في امر اوجبها عليكم راساً كما في العبد اولاً في ما كلفتمكم باحضارها عندى لقله حالها بالغاية وان كانت واجبة فيها كما في الخيل فلا تنسوا حق الله في رقابها بل اذوه فيما بينكم وبين الله تعالى ثم ما كثرت الخيل في زمن بعض الخلفاء اخذوا صدقتها ولكن لم يصفوا في اخذها تصبيهم في الابل والغنم ابقاء للامر على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة - قال ابن الهمام ولعل لم يحظهم في نقد بل اوجب ما روى عن جابر بن قوله عليه السلام في كل فرس ديناراً كما ذكره في الامار عز المداق في بناء على انه صح في نفس الامر لو لم يكن صحيحاً على طهارة الحديثين اذ لا يزم من عدم العصة على طهارة اعداءها ظاهره ونفس الامر على ان الفحص عن ما خذهم لا يزمنا اذ يكتفي بالعلم بما اتفقوا عليه من ذلك - والله اعلم - قوله الا صدقة الفطر فيه وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده المسلم او الكافر اذا كان الخدمه فان نفى الصدقة في المستثنى منه انما هو عن عبيد الخدمه لا عن عبيد التجارة باقاً بالجمهير والله اعلم - قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ساعياً على الصدقة وهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع كيبعث عليها السعاة وقال ابن القصار لما لى الألبق انما صدقة التطوع لانه لا يظن بجولة الصحابة انهم مشعر الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم محمدًا ولا عتاداً اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقاً ثواب بعده لك كذا حكاه المهلب وجزء القاضي حسين في تعليقه ان فيه نزول ووثقهم من عاهد الله الآية انتهى والمشهد انما نزلت في ثعلبة واما خالد فكان متراً ولا يجره ما حبسه عن الزكوة وكذلك العباس لا اعتقاده ما سياتى التصريح به ولهذا عن را النبي صلى الله عليه وسلم خالد والعباس ولم يجد ابن جميل قوله فقيل منع ابن جميل اى قائل ذلك عمر رضى الله عنه قال المحافظه وابن جميل لما رقت على اسمه في كتب الحديث قوله والعباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزناد ابن الزناد عن ابيه عند ابي عبدان يعطوا الصدقة قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبت عن اثنين العباس ونخال قوله ما يفتقر ابن جميل الى بكسر القاف اى ما يتكرر ويكره الا انه كان فقيراً فاغناه الله وهذا مما لا يكره ولا يعلم ان يكون علة لذلك النعمة فيكون المراد به المفتح على حدسه ولا عيب فيه غير ان سيوفهم - بمن قول من ضرب الكتاب - قال المحافظه وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عن رله وفيه التعريض بغير النعمه تقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان - قال العيني ما قد اعن بعضهم كان ابن جميل منافقاً فامتنع الزكوة فاستتابه الله تعالى بقوله وما تكفتموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا اليك خير لهم فهد فقال استتابه بنى قناب وصحت صحه قوله فاغناه الله اى في التجارة فاغناه الله ورسوله قال المحافظه انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه نفسه لانه كان سبياً لدخوله في الاسلام فاصبح غنياً بعد فقره بما افاد الله على رسوله وادباج لامتته من الغنائم قوله قد احتبس اى حبس قوله ادراعه اى جمع درع قوله واعتاده اى وفي البخاري واعتاده اى قال المحافظه بضم المشاة جمع عند بعضين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعة ايضاً قيل هو ما يعتد الرجل من الدواب السلاح وقيل الخيل خاصة يقال خر عن عتيد اى صلبك معد للركوبك سراج الوتوب اقول قوله في سبيل الله اى توكل

فهي على وسئلها معها ثم قال يا عمر انا اشكرت ان عمر الرجل صنو ابيه **ح** ثنا عبد الله بن مسعود بن قعنب
وقتيبة بن سعيد قال ان مالك **ح** وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم

هذه القصة على وجه واحد ما ان المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يقبل اخبار من اخبره بمنع خالد حلا على ان يملأ بصره بالمنع وانما نقوه عنه بناء
على ما فهموه ويكون قولنا متظلمونه اي بنسبتكم اياي الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتجسس سلاحه وخيله ثأيتها اغرظوا اغا
للتجارة فطابق بزكاة قيمتها فاعلمهم عليه الصلوة والسلام بانه لا زكاة عليه فيما حبس وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون حجة لمن اسقطوا الزكاة عن
الاصول المحبسة ولن اوجهها في عرض التجارة ثالثها ان كان نوى باخراجها من ملكه الزكاة عن ماله لان احدا لا صنات في سبيل الله وهم
الحيا هرون وهذا يقوله من يجيز اخراج القيم في الزكاة كالحضنة ومن يجيز التجهيل كالشافية كذا في الفخر - قوله **فهي** عني ومثلها معناه وفي صحيح
البخاري **فهي** عليه صدقة ومثلها معناه قال الحافظ رحمه الله في الرواية (اي رواية البخاري) يكون صلى الله عليه وسلم انزعه بتضعيف صدقته ليكون
ارفع لقدروا ونبه لذكره وانفي للزمن عنه فالخبر في صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كروا ودلت رواية مسعود على انه صلى الله
عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله **فهي** عني وفيه شبهة على سبب ذلك وهو قوله ان العم صنو الاب تفضيلا له وتشريفاً، وجمع بعضهم بين
عني ورواية عليه بان الاصل رواية عني ورواية عليه مثلها الا ان فيها زيادة هاء السكت كما ابن الجزري عز ابن ناصر وقيل معنى قوله عني اي هي
عندي قرص لاني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحاً فيما اخرجه الترمذي وغيره من حديثي عليه وفي اسناده مقال في الدارقطني
من طريق موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا اجتمعنا فتعلمنا من العباس صدقة ماله سنين في هذا مهمل وروي الدارقطني ايضاً
موصلاً يذكر طلحة فيه واسناده المرسل صح في الدارقطني ايضاً من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً فأتى العباس
فاغلاظه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وفي اسناده ضعف واخرجه ايضاً الطبراني
من حديث ابي رافع نحو هذا واسناده ضعيف ايضاً ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سئمتين
وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت لكان رافعاً للاشكال وليرجح به سياق رواية مسعود على بقية الروايات وفيه رد لقول من قال
ان قصة التجهيل انما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر الاخذ بالصدقة وليس ثبوت هذه القصة في تجهيل صدقة العباس ببعيد
في النظر بجمع هذه الطرق والله اعلم وقيل المعنى استسلفت منه قدر صدقة عامين فامر ان يقاس به من ذلك واستبعد ذلك بانه لو كان وقع
لكان صلى الله عليه وسلم اعلم عمر بانه لا يطالب العباس وليس ببعيد، وما وقع عند ابن خزيمة **فهي** له بدل عليه قال البيهقي اللام هنا عني على
لتنفق الروايات فان المنجز واحد وقيل معناها منى له اي القدر الذي كان يراد منه ان يخرجها لاني التزمت عنه باخراجه وقيل انه اخرها عنه
ذلك العام الى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله ابو عبيد وقيل انه كان استدان حتى فاوى عتيلاً وغيره فصار من جملة الغارين فسأغ
له اخذ الزكاة بهذا الاعتبار كذا في الفخر - قوله **عمر** الرجل صنو ابيه **ح** اي مثل ابيه وفيه تعظيم حق العم - كذا في الشرح - قال البيهقي ومعنى صنو
اصله واصل ابيه واحد واصل ذلك ان طلع الخلال من عرق واحد **باب** زكاة الفطر ويقال صدقة الفطر قال الاحكام الزويد **ح**
في شرح الاحكام سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال ايضاً زكاة الفطر بكسر الفاء وفي آخرها تاء كما تمام الفطر التي هي المرادة بقوله تعالى
فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا وقال ابن الرفعة بضم الفاء واستعرب والمعنى انما وجبت على الخلقة تركية للنفس وتنمية لعملها قال وكعب بن الجراح
زكاة الفطر شهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر اسجود نقصان الصلوة وقال في المجموع يقال للمخرج فطر بالكسر لا غير كذا في
شرح المنهاج وفي كتب اصحابنا باب صدقة الفطر هكذا في الهداية ومختصر القدرى والكز والمختار والمجموع ورتع في الوقاية والنقابة والاصلاح و
الدرباب صدقة الفطر بزيادة التاء في آخرة وعدة بعضهم من مخ العوام وقال الزيلعي الفطرة لفظ اسلا على اصطلاح الفقهاء كانه من الفطرة التي
هي في الغنوس الخلقة ام - يعني انما كلمة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح الفقهاء فتكون حقيقة شرعية ووقع في القاموس انما عربية
فاعترض عليه الشيخ ابن حجر المكي في شرح اللباب جلب عليه التأكيد وقد اترضنت له في شرحي على القاموس واجبت عن سبب خلطه الحقائق الشرعية
بالحقائق اللغوية في كتابه المذكور وليس هذا عمله ام - قلت وفي شرح القاموس وصرح الشهاب في شفاء العليل بانها من الخيل وانما مراد
الصاعا في من ذكره مستدرجاً به على الجمهور بيان ان قول الفقهاء الفطرة صاع من بر على حذف المضاف اي صدقة الفطر تحذف المضاف في قيمت
الهاد في المضاف اليه لتدل على ذلك، قال الزبيدي والشيخ ابن حجر رحمه الله نسب اهل اللغة قاطبة الى الجمل مطلقاً وليت شعري اذا جملت اهل
اللغة فمن ذا الذي علم وهل الحقائق الشرعية الا فرغ الحقائق اللغوية ام - ثم ايراد المؤلف هذا الباب هنا هو المشهور عند المصنفين

صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من شمر أو صاعاً من شعير

من الفقهاء ومنهم من خالف هذا الترتيب فذكره عقيب الصوم اعتباراً لترتيبه الطبيعي اذ هي تكون عقيب الصوم وهو ملحوظ صاحب البسوط
من ائمتنا ولكن ذكر هذا الباب هنا اولى اذ هي عبادة مالية كالزكاة قال الشيخ اكل الدين فصدقة الفطر مناسبة بالزكاة والصوم اما بالزكاة فلا
من الوظائف المالية مع انقطاع درجتها عن الزكاة واما بالصوم فباعتبار الترتيب الوجودي فان شرطها الفطر وهو بعد الصوم وقال صاحب
النهاية وانما رجم هذا الترتيب لما ان المقصود هو المضاعف لا المضاعف اليه خصوصاً اذا كان مضافاً الى شرطه والصدقة عطية يراد بها
المثوبة من الله سميت بما لان بما يظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة كالصداق تظهر به رغبة الرجل في المرأة - ا - قلت انما كانت درجة
صدقة الفطر منخفضة عن درجة الزكاة لان الزكاة ثبتت بالكتاب وصدقة الفطر ثبتت بالسنة فما ثبت بالكتاب اعلى درجة مما ثبت بالسنة
وقوله مضافاً الى شرطه يشير الى ان هذه الاضافة من قبيل اضافة الشيء الى شرطه وفيه قول اخر انه من قبيل اضافة الشيء الى سببه
والخيار الاول اذ لا شك ان الفطر ليس سبباً ولذا ذكر الحدادى في الجوهرة القول الثاني بصيغة التمريض حيث قال هذا من اضافة الشيء الى شرطه
كما في حجة الاسلام وقيل من اضافة الشيء الى سببه كما في حج البيت وصلوة الظهر وقال صاحب البحر بعد ان نقل القول الاول وهو محاذ لان الحقيقة
اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس بدليل التعدد بتعدد الرأس وجعلها في اصول عبادة فيها معنى المونة لانها وجبت بسبب الخير كما تجب بته
ولذا لو بشرط لها كما في اهلية فوجبت في حال الصبح المجنون خلافاً لحدادى انتهى قوله فخرج من النقل ابن المنذر الاجماع على فرضية زكاة الفطر
لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفقة وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لان ابراهيم بن علي بن ابي بكر بن كيسان الاصم
قال ان وجوبها نسخ واستدل بها بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان
تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتلقب بان في اسناده لاوي بن جهم ولا يثبت في صحة فلا دليل عليه على النسخ الاحتمال
الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن اشهب انما سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر ابن الملبأ
من الشافعية واذا روى قوله فرض في الحديث فيجوز قدر قال ابن دقيق العيد هو اصله في اللغة لكن نقل في حرم الشريعة الى الوجوب فالجمل عليه في
انتهى - وقال ابو عمر قوله فرض محتمل وجهين احدهما وهو الاظهار فرض فيجب واجب والاخر فرض بمعنى تدركه قول فرض القاضي نفقة اليتيم
اي قدرها والذي اذهب اليه ان لا ينزل قوله فرض عن معنى الايجاب الا بدليل الاجماع وذلك معدوم فان القول بانها غير واجبة شذوذ
او في معنى الشذوذ ام قال الشيخ ابن الهمام في لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث انه عليه الصلوة والسلام امر بزكاة الفطر ومعنى لفظ فرض
هو معنى امر ايجاب والامر الثابت يظن انما يفيد الوجوب فلاحتمالات في المعنى فان الافتراض الذي يشترطه ليس على وجه يكفر جاحد فرضه
الوجوب الذي نقول به غاية الامر ان الفرض في اصطلاحهم اعتراف الواجب في عرفنا فطلقوه على أحد جزأيه ومنه ما في المستدرك وصححه
عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام امر صاعاً بطن مكة ينادى ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير حر او مملوك الحر
فان قلت ينبغي ان يراد بالفرض ما هو عرضاً للاجماع على الوجوب فالجواب ان ذلك اذا نقل الاجماع متواتراً ليكون اجماعاً قطعياً وان يكون من
صريات الذين كالمخمس عند كثير فاما اذا كان انما يظن الاجماع فطناً فلا - ولذا صرح جوابان منكر وجوبها لا يكتفي بان المتيقن الوجوب بالمعنى
العرفي عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم - قوله زكاة الفطر هذا اللفظ يشير الى كون صدقة الفطر زكاة فيشترط لها التصارح في لفظ
وثبت ان قوله تعالى قد افهم من شركتي نزل في زكاة الفطر فهذا ايضا يريد ما قلنا بل ادعى المحافظ انها داخلة في عموم قوله تعالى واتوا الزكاة
فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك وقول قيس بن عبادة المأثر قريبا فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ايضا يوجب الى المعادلة بين الزكاة
وصدقة الفطر والله اعلم - قال المحافظ واستدل بقوله زكاة الفطر من رمضان على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر
من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر يوم العيد لان الليل ليس محلاً للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقية بالاكل بعد طلوع الفجر والاول
قول الثوري واصلح والشافعي في الجهد واحد في الرأيتين عن مالك والثاني قول ابى حنيفة والليث والشافعي في القديم والراية الثاني
عن مالك وبقية قوله في بعض احاديث الباب امر بما ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال المازني قيل الخلاف يستنى على ان قوله الفطر
من رمضان الفطر المتبادر في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب بالخير والاول الطارفي بعد فيكون بطول الفجر قال ابن دقيق العيد الاستدلال
بذلك لهذا المحرك ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضيه اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب
فيطلب من امر آخر قوله صاعاً من شمر الخ ان تعصب صاعاً على التمييز اذ انه مفعول ثان ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على

أقول الصلاة وأن صدقة الفطر فرض واجب اوسنة

على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين حدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له
 قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة الفطر
 صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير وحل ثنا يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن
 ابيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعاً

هذين الشيئين اما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع فزاد السلت والزبيب فاما السلت فهو بضم
 المهملة وسكون اللام بعد هاشمئة نزع من الشعير واما الزبيب فسيأتي ذكره في حديث ابي سعيد واما حديث ابن عمر فقد حكم مسطور في كتاب التمييز
 على عبد العزيز فيه بالوهوم وكذا في الفتح - اما الكلام في نقد بوز الصاع والمد فقد تقدم بيته في كتاب الطهارة من هذا الشرح واما الحكمة في تقدير الفطرة
 بالصلح فذكر في حجة الله البالغة وشرح الاحياء للزبيدي ناقل عن الغفال الشاشي فليراجع - قوله على كل حر او عبد الخ قال المحافظ م ظاهر
 اخراج العبد عن نفسه ولم يقل به الا داود فقال يجب على السيد ان يتكفن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يتكفنه من الصلوة وخالفه اصحابه
 والناس واحتجوا بحديث ابي هريرة مرفوعاً ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه مسطور كما تقدم ومقتضاه انهما على السيد قال الطيبي جعل
 وجوب الفطرة على السيد كما وجوب على العبد قال ابن المهام عند قول صاحب الهداية وشرطت الحرية ليتحقق التملك اذ لا يملك الا المالك ولا ملك
 لغير الحر فلا يتحقق منه الركن وقول الشافعي انهما على العبد ويحمله السيد ليس بملك لان المقصود الاصل من التكليف ان يصرف المكلف بنفسه متفتحه
 لما لك وهو الرب تعالى ابتداء له لتظهر طاعته من عيانه ولذا لا يتعلق الا بفعل المكلف فاذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعاً صارت تلك المنفعة
 التي هي فيما نحن فيه فعل الاعطاء وانما يلزم شخصاً آخر لزم انتفاء ابتداء الذي هو مقصود التكليف فصح ذلك المكلف وثبوت الفائدة بالنسبة
 الى ذلك الآخر لا تتوقف على الاعجاب على الاول لان الذي له ولاية الاجراء ولا علم يمكن ان يكلف ابتداء السيد بسبب عيب منكرة له من فضله
 فوجب لهذا الدليل العقل وهو لزم وانتفاء مقصود التكليف الاول ان يجعل ما وورد من لفظ ثعلبي في نحو قوله على كل حر وعبد على معنى ثعلبي كقول
 س اذ ارضيت علي بنو قشير لحر الله اعجبني رضاه - وهو كثير هذا لولم يجزئ شئ من الفاظ الرهايات بلفظ عن كليلانيه الدليل العقلي تكليف
 وفي بعض الرهايات صرح به كاسمعي في الباب - قوله ذكر او انثى الخ قال في الفتح ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج او لا وبه قال الثوري
 وابو حنيفة وابن المنذر - وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحق تجب على زوجها الحاقاً بالمنفعة وفيه نظر قوله من المسلمين الخ نحو العلماء
 فيه قال الشيخ في الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل انه تغرر بما قال ابو داود عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه المسلمين
 غير مالك - وقال الترمذي بعد تحريجه له زاد مالك من المسلمين وقد مره غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولو يقولوا فيه من المسلمين وتبعهما على ذلك
 القول جماعة قال الشيخ وليس بصحيح فقد تابع مالك على هذه اللفظة من الثقات سبعة منهم عمر بن نافع هذا البخاري والضحاك بن عثمان عند مسلم
 قال المحافظ وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة احد مثل مالك ، وبهذا احتج مالك والشافعي واحمد وابو ثور على انه لا تجب صدقة الفطر على
 احد من عبدة الكافر وهو قول سديد بن المسيب والحسن ونسبه في الفتح الى الجمهور وقال اسحق والثوري وابو حنيفة واصحابه عليه ان يردى صدقة الفطر
 عن عبدة الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والفتح وروى ذلك عن ابى هريرة وروى ابن المنذر من طريق ابن اسحق
 قال حدثني نافع ابن عمر (راوى حديث الباب) كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرهم وعبد هو صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم
 من الرقيق وهو اعرف بمراد ما رواه - وحمله ابن المنذر على انه كان يعطى عن الكافر منهم تطوعاً وهذا خلاف الظاهر واحتج الحنفية ومن وافقهم
 بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبدة صدقة الا صدقة الفطر قد تقدم واجاب الآخرون بان الخاص يقتضي على العام فعموم قوله
 في عبدة مخصوص بقوله من المسلمين - وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للفرجين لا للخروج عنهم اى فهو حال من قوله الناس في حديث الباب لامن
 قوله كل حر او عبد في صفة من تجب عليه الصدقة لامن تجب عنه - وعلى في قوله على كل حر او عبد محمولة على معنى ثعلبي كما تقدم ولكن ياباه
 رواية الضحاك الآتية في الباب بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد او رجل او امرأة صغير او كبير الحديث فان قوله على كل نفس من المسلمين لو
 كان على ظاهره فلا معنى لوجوبها على العبد او الصغير وان كان يجمع عن كل نفس فيصير من المسلمين صفة من تجب لامن تجب عليه الا ان يقال
 انه على ظاهره والاسلام صفة من تجب عليه ورجل وجوبها على السيد والولى كما وجوب على العبد والصغير توسعاً كما اشار اليه الطيبي ، قال
 القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة من تجب عليه ولو قصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه من يخرجها عن غيره بل شمل الجميع
 ويزيد حديث ابي سعيد الآتي فانه حال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه عن كل صغير وكبير لكن لا بد من ان يكرت

ابو داود في ان صدقة الفطر تجب على العبد كما رواه

من تمر او صاعاً من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر حل شناً قتيبة بن سعيد قال ناليت حرو
حدثنا محمد بن رافع قال انا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع
من تمر او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة وحديثنا محمد بن رافع قال ناليت حرو
قديك قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل
نفس من المسلمين حراً وعبيداً ورجل او امرأة صغيراً وكبيراً صاعاً من تمر او صاعاً من شعير حل شناً يحيى بن يحيى
قال قرأت على ذلك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا
نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من اقط او صاعاً من زبيب،
بين الفجر وبين الغير بلاسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيد والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد ما عطف عليه
وتنزيلها على المعاني المذكورة وانما جاءت مزدوجة على التضاد والاستيعاب لا للتخصيص فيكون الخبز فمن على جميع الناس من المسلمين واما كونها
قيم وجبت على من وجبت فيجوز من نصوص أخر انتهى وقال العيني هو والحنفية جواباً لآخران في صدقة الفطر نصاباً احداهما جعل الرأس المطلق سبباً
وهو الرأية التي ليس فيها من المسلمين والاخر جعل الرأس المسلم سبباً ولا تنافي في الاسباب كما عرفت كالملك يثبت بالشرء والهبة والوصية والصدقة
والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باجره كل واحد من المطلق والمقيد على سنته من غير حمل احدهما على الآخر فيجاء اء صدقة الفطر
عن العبد كما قرأ بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد فان قلت اذا لم يجعل المطلق على المقيد اذى الى الغناء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان
حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة قلت ليس كذلك بل فيه فوائد وعي ان يكون المقيد دليلاً على الاستحباب
والفضل او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص صلوة الوسط وجبيل
وميكائيل عليهما السلام ودخولهما في مطلق الصلوات وفي مطلق اسم الملائكة وقد يمكن العمل بما واحتمال الفائز قائم فلا يجوز ابطال صدقة الاطلاق
ام قال شيخنا المحمود قدس الله روحه والحاصل ان قوله من المسلمين لا يعتبر معناه مخالفاً عندنا واما التكتة في ذكر المقيد في ما ذكره من
التبعية على الهم والاشرف - والله اعلم قوله فعدل الناس نصف صاع من بر اخ قال الحافظ رحمه الله اشار ابن عمر بقوله الناس الى معاوية ومن
تبعه وقد وقع ذلك صريحاً في حديث ائوب عن نافع اخرج في الحديث في مسند ابن عيينة حدثنا ائوب ولفظه صدقة الفطر صاع من
شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع من شعير وهكذا اخرج ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر
عن سفيان وهو المحدث وهو موافق لقول ابي سعيد الا في بعد وهو اصح منه واما ما وقع عند ابي داود من طريق عبد العزيز بن ابي رقاد عن نافع
قال فيه فلما كان عمر كثر الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من بر من ترك الاشياء فقد حكمه مسلم في كتاب التمييز على عبدة
فيه بالهم واوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر قول ابن عيينة عندي اولى وزعم الطحاوي ان الذي عدل عن ذلك عمر بن عثمان وغيرهما فاخرج
عن يسار بن نيران عن عمر قال له اني اختلفت لا اعط قوماً ثريد ولى فافعل فان اذ رأيتني فعلت ذلك قاطع عنى عشرة مساكين بكل مسكين نصف صاع
من حنطة او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير ومن طريق ابي الاشعث قال خطبنا عثمان فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة - وسيأتي بقية
الكلام على ذلك في شرح حديث ابي سعيد ان شاء الله - قوله صاعاً من طعام او صاعاً من شعير الخ قال الحافظ هذا يقتضيه المغايرة بين الطعام
وبين ما ذكره بعد وقد حكى الخطابي ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص به قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات في الحنطة
اعلاها فلولا انه ارادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطف عليها بعمود او الفاصلة وقال هو وغيره
وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم سوق القمح واذا غلب العرب نزول اللفظ
عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب انتهى وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد
صاعاً من طعام محبة لمن قال صاعاً من طعام حنطة وهذا غلط منه وثلاثون ابا سعيد اجمل الطعام ثم شرع ثم اورد طريق حفص بن ميسرة
المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه كنا نخرج صاعاً من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر واخرجهما
نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره قال وفيه قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن قوتاً لهم قيل هذا نذل
على انها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهم انهما اخرجوا ما لم يكن مرجوحاً انتهى كلامه - قوله او صاعاً من اقط الخ يفهم الحنطة وكسر القات في آخره طائفة
وهو لبن محبب يابن سحر يطبخ به وربما يسكن قاقه في الشعر يقال بالهندية (بنيير) قوله او صاعاً من زبيب الخ قال صاحب الهداية الفطر نصف صاع

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نادى اوديعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعاً من طعام او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او صاعاً من شتر او صاعاً من زبيب فلم نزل نخرج حتى قدم علينا معاوية بن ابي سفيان حاجاً ومعتماً فكلّم الناس على المنبر فكان فيما كلّم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من شتر فأخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابداً ما عشت وحدثني

من براد ديق اوسين اوزيب او صاع من تمر او شعير وقاله ابو يوسف وعمر الزيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقالوا رداية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية جامع الصغير وفي الدر المختار وجعله ابي ابو يوسف ومحمد كالتمر وهو رواية عن الامام وصحها المحقق غيره وفي الحقائق والشربلية عن البرهان وبه يفتي ام - وفي رد المحتار قال في البحر وصحها ابو اليسر رحمه الله المحقق في فتح القدر من جهة الدليل وفي شرح النقاية والاولى ان يراعى في الزيب القدر والقيمة ام - اي بان يكون نصبت الصاع منه يساوي قيمة نصف صاع بسبب حتى اذا زعيم من حيث القدر زعيم من حيث قيمة البركن فيه ان الصاع من الزيب منصرف عليه في الحديث الصحيح فلا تقدر فيه القيمة انتهى ما في رد المحتار - قوله حتى قدم علينا معاوية الخ زاد ابن خزيمة وهو يوشد خليفة قوله ان مدين من سمراء الشام الخ اي القمح الشامي والمحافظة لابن خزيمة

وكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر عثمان الخ ان يجعل على انه كان لم يطعم على ذلك من قصتها قوله فاخذ الناس بذلك الخ اعلم ان مذهبنا في هذا ما سمي مثل هذا الشافعي في تقديره بالصاع في الرد في كل انسان مدين من قمح بملاهل بلده وقال اللبث مدين من قمح بملاهل بلده من اربعة امداد من التمر والشعير والا قط، وقال ابو حنيفة من نصف صاع من براد ديقه وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كما فصل اسماء هرق في عمدة القاري قال الشيخ ابن الهمام وحديث الباب دليل لنا فانه صريح في موافقة الناس لمعاوية والناس اذ ذلك الصحابة والتابعون فلو كان عند احد هرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسلط ولم يجر على رايه احد الا يقول على الراي مع معارضة النص له فدليل انه لم يحفظ احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضره خلافة ويلزمه ان ما ذكر ابو سعيد من قوله بعضهم من اخراج صاع من طعام لم يكن المراد النبي صلى الله عليه وسلم ولا مع علمه انه لم يقوله على انه واجب بل امام علمه او مع وجوده وعلمه بان فعل البعض ذلك من باب الزيادة تطوعاً، هذا بعد تسليم انه كما نوا يخرجون الحنطة في زمانه عليه السلام وهو ممنوع فقد روى ابن خزيمة في مختصر السنن الصحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع بن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزيب الشعير ولو تكن الحنطة ام - قال المحافظ ومسلم من وجه اخر عن عياض عن ابي سعيد كنا نخرج من ثلثة اصناف صاعاً من تمر او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير وكانه سكت عن الزيب في هذه المراتبة لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد غير الحنطة فيحتمل ان تكون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الا ان وهي قوت غالب لهم وقد روى ابو حنيفة في من طريق ابن جهمان عن عياض في حديث ابي سعيد صاعاً من تمر صاعاً من شلت او ذرة ام - وقد تقدم ما عندنا بطحاى عن ابي سعيد نفسه كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا يوشد الشعير والزيب والا قط والتمر فلو كانت الحنطة من طعامهم لذي يخرج لبادر الى ذكره قبل الكل اذ فيه صريح مستند في خلاف معاوية، وعلى هذا يلزم كون الطعام في حديثه الاول مراداً به الذرة والا كعلم الا الحنطة بخصوصها فيكون قوله صاعاً من شعير الخ بعد قوله صاعاً من طعام من باب عطفت الخاص على العام دعاليه وان كان خلاف الظاهر هذا الصحيح عنه ويلزمه كون المراد بقوله لا ازال اخرجه الخ لا ازال اخرج الصاع اي كنا اذا نخرج ما ذكرته صاعاً وحين كثر هذا القوت الاخر فاما اخرج منه ايضاً ذلك القدر وحاصله في التحقيق انه لم يرد لك التقييم بل ان الواجب صاع غير انه اتفق ان امته الاخراج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان غير الحنطة وانه لو وقع الاخراج منها لخرج صاع قال ابن المنذر لا تعلم في القمح خيراً تايقاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولو كان البر بالمدية في ذلك الوقت الا الشئ اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة واما ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعيد عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامة اسماء بنت ابي بكر باسانيد صحيحة انه رادوا ان في زكوة الفطر نصف صاع من قمح - انتهى - وهذا مصير منه اني اختياراً اذهب اليه الحنفية - قال المحافظ وكان الاشياء اوثقت ذكرها في حديث ابي سعيد لما كانت متساوية في مقدارها يخرج منها مع ما يتفاوتها في القيمة دل على ان المراد اخرج هذا المقدار من اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي ومن تبعه واما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً منه

قال العلماء في ان القدر الواجب من صدقة الفطر هو الذي يصاع ارضه من صاع

عجل بن رافع قال قال نافع بن الربيع عن معمر بن اسمعيل بن أمية قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعاً من تمر صاعاً من اقراص صاعاً من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معلوية فرأى ان مدين من بئر تعدل صاعاً من تمر على ان قيم ما عدل الحنطة منسأوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن لا يلزم على قولهم ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا يضبط ويقارن في بعض الاجيان اخرج اصع من حنطة ويدل على انه خطأ ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكوة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال اول نصف صاع من بئر قال فلما جاء على ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعاً من كل نذل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك ونظر ابو سعيد الى الكليل، ام - ثم يبيح بعد ذلك كله ما رواه ابو داود في الدارقطني في سننها وعبد الرزاق في مسنده من حديث ثعلبة بن صعير العدوي وقد اختلفت فيه في الاسم والنسبة والمكان فالاول هو ثعلبة بن ابي صعير وهو ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير وعبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه والثاني هو العدوي او العدوي قيل العدوي نسبة الى جده الاكبر عدوي وقيل العدوي وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره وقال ابو علي النسائي في تقييد المهمل العدوي بضم الفاء المعجمة وبالراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابو محمد حليف بن زهر روى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير والعدوي تصحيف احمد بن صالح والثالث هو اذوا صدقة الفطر صاعاً من تمر وقير عن كل رأس او هو صدقة الفطر صاعاً من بئر وقير عن كل اثنين قال في الامام ويمكن ان يحرف لفظ رأس الى اثنين ام - لكن تصحيف رواية بين اثنين وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها - طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيروا ويومين فقال اذوا صاعاً من بئر وقير بين اثنين اذوا صاعاً من تمر وشعير عن كل حر وعبد صغير او كبير وهذا مستند صحيح - وما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير ممدان من قير او صاع مما سواه من الطعام وقال حسن غريب - ام وهو مهمل فان ابن جريم فيه عن عمرو بن شعيب ولويهم منه وهو حجة عندنا بعد ثبوت العدالة والامانة في المرسل - وما روى الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاعاً من تمر او شعير او نصف صاع قير الحديث رواه ثقات مشهورون الا ان الحسن لم يسم من ابن عباس فهو مهمل فانه يجرى اهل الاصول يعم نحو هذا - وما رواه ابو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من حنطة ورواه الطحاوي قال حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الميث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر مدين من حنطة قال في التقييد اسناد صحيح كالشمس وكونه مهمل لا يضر نأه مهمل سعيد ومراسيله حجة ام - وقول الشافعي حديث مدين خطأ حمله اليه في معنى ان الاخبار الثابتة تدل على ان التعديل بمدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ام وحاصله انه ربح غيره وان كان هو صحيحاً وهو ليس بلازم بل القدر الا ان من قال ذلك كعافية او حنطة وقت خيلته لو كان عندنا علمون فرض النبي صلى الله عليه وسلم في الحنطة وليس يلزم من عدم علمه او تلك عنه عليه السلام عدمه في الواقع نعم قد يكون مغلطة ذلك لكن ليس بلازم ابته بل يجب البقاء مع عدمه نأه ينقل وجوده منه عليه السلام على وجه الصحة فيجب قبوله على انه لا يبعد فان الاخبار تقييد ان فرضه في الحنطة كان بركة ارسال المنادي به وذلك انما يكون بعد النعم ومنها اثر غيبته في وقت المناداة وتقبله عند حضورها وهم نأه كانوا فيها على جناح سفر اخذين في أهبة وما روى فيه ما بعلم الامة - نهاده بما اخرج الامام احمد في مسنده من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت كنا نؤدى زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قير بالمد الذي يفتنون به وحديث ابن لهيعة صالح لئلا يأت بها سيما وهو من رواية ابيه عنه وهو ابن المبارك لو تفرغنا الى شربتنا التكاثر في السحبات كان ثبوت الزكوة على مدين متفقاً اذ لا يتكلم بالوجوب مع الشك والله اعلم **قوله** عن معمر بن اسمعيل بن أمية الخ قال النووي هذا

قال ابو سعيد فاما ان افلا ازال اخرجه كذلك وحل شئ محمد بن رافع قال تابعه الرازي قال انا ابن جريح عن الخريش
ابن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر من ثلثة اصناف
الاقوط والتمر والشعير وحل شئ عمر الناقد قال نكحنا من اسمعيل بن ابي عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي
سرح عن ابي سعيد الخدري ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمارا نكر ذلك ابو سعيد قال
لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمارا او صاعا من زبيب او صاعا من
شعير او صاعا من اقوط وحل شئ يعقوب بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بركاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وحل شئ محمد بن رافع قال انا ابن ابي عمير
قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكوة الفطر ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلوة حل شئ سويد بن سعيد قال ناقص يعقوب بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح
ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها
الا اذا كان يوم القيامة صمغته له صفاغ من نار

عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير

هذا الحديث مما استدل به الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معتمدا فيه فرواه عن اسمعيل بن امية عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب
عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث قلت وهذا الاستدراك ليس بلا زرفان اسمعيل بن امية صحيح المعاصر عن عياض والله اعلم
قوله عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب الا لضم الذال الجملة وبالباء الموحدة قاله النووي قوله لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهد
فيه دالة على انه لو كان في الفطرة الا التمر والشعير والاقوط والزبيب في بعض روايات الطحاوي قال ولا يخرج غيره فظهر انه انما اكره على معاوية
على اخرج المدين من الفطر لانه ما كان يعرف الفطر - قال الحافظ في تاريخه والحاك في صحيحهما عن طريق ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن جابر
عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكره عند صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمارا او صاع
حنطة او صاع شعير او صاع اقوط فقال له رجل من القوم او من ائمة من وصية فتان لا تلك قيمة معادية مطوية لا اقبلها ولا اعل بها قال ابن خزيمة ذكر
الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري عن الوهم وقوله فقال رجل الإدال على ان ذكر الحنطة في اول الفضة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبرهم
كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او متدين من قم وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال
ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ قوله ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة اظهر يقتضيه وجوب الاداء قبل صلوة العيد ولكنه محمول على الاستحباب
وذلك يحصل الغناء للفطر في هذا اليوم ويستريحون عن الطرقات ووقع في حقه اخرج ابن سعد عن ابن عمر قال اخبرنا عن مسكين عن طراف هذا اليوم
وكل الحنطة الا لجمع على هذا الاستحباب في معالي السنن لم يحك الترمذي في خلافا ما اجاز نقلها عليه في تأخيرها عنه فعليه خلاص قال الشيخ به الدين العيني
وقد ذكرنا فيما مضى اوقات وجوب الفطرة عند ابي حنيفة بطول الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد مالك في رواية ابن القاسم بن وهب وغيرهما في رواية عنه
تجب باخر جزء من ليلة الفطر اول جزء من يوم الفطر في رواية شهاب بن جابر في رواية الفطر وهو قول الاوزاعي والشافعي في الحديث كان قال في
القدر بعد اذ انما تجب بطول فجر يوم الفطر وبه قال ابو ثور ومع هذا كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه الصلوة العيد دل عليه حديث الباب **باب**
انهم مانع الزكوة - قوله لا يؤدى منها حقها اخرج في وجوب الزكوة في المدكورات لان العقاب انما يكون على ترك واجب وفي المرقاة قال
النوري شئ الضمير ليعني الذهب والفضة دون لفظها اذ لو ريد بهما الشئ المتقدر بل واقية من الدنانير والدراهم وما على تأويل الاموال ما حوذا
الى الفضة فانما ائرب ويعلم حال الذهب منها ايضا وقيل اراد كل واحد منهما والذهب مؤنث لانه يعينه العبد وقد جاء الحديث على وجه التثنية
والنن ينكح النون والذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فينبغي ان ينعاب ايتم واكتفى ببيان صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب لان
الفضة اكثر اشفاقا في المعاملات من الذهب واشهر في اثمان الاجناس ولذا اكتفى به في قوله عليه السلام ولبس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
كذا في المرقاة - **قوله** صمغته له انما يشد يد لفاء اي جعلت الفضة ونحوها لصاحبها صفاغ - **قوله** صفاغ اجمع صفيحة قال السني جال التمار
وهي ما طبع عربيا وقرب من فروغا على انه مفعل ما لم يسم فاعله لقوله صمغته ومنصوب على انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة
وايضا ما بان التأويل السابق وما على التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو انتهي وهو كراهي الصبي بعينه **قوله** من نار اي يجعل له
صفاغ من نار ويجعل الذهب والفضة صفاغ من نار اي يجعل صفاغها كأنها نار او كأنها مأخوذة من نار يعني كأن صفاغ الذهب والفضة لفظ

فأحسب عليها في نار جهنم فيكوني بها جنينه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة

اجماعتها وشدّة حرارتها صفة النار فتكوى بها وهذا التأويل يوافق ما في التنازل حيث قال تعالى **يَوْمَ نَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ تَكْوِي بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُجُوجُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَانُوا لَا يَشْعُرُونَ وَتَكْوِي أَكْتُومًا كَالَّذِينَ كَانُوا يُكَذِّبُونَ** فجعل عين الذهب والقضبة هي الحمى عليها في نار جهنم قوله فأحسب عليها في نار جهنم لا وفي الكشافات فان قلت معنى قوله تعالى **يَوْمَ نَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ** وهلا قيل تحسب من قوله حمى الميسر واحميتها ولا تقول احسبت على الجهد قلت معناه ان النار تحسب عليها اي توقد ذات حمى وحر شديد من قوله **تَكْوِي** تارة حامية له ولوقيل يوم حمى لربط هذا المعنى وذكر حمى لانه مستند الى الجهد والمجور واصله يوحى النار عليها فانقل الاستاء عن النار الى عليها انتهى - قلت معنى المبالغة التي اشار اليها ان اسناد الحمى الى النار مع انه معلوم ان كل نار حمى حامية اشارة الى المبالغة في تناهي حر هذه النار التي تجعل فيها هذه الصفات والمعريض بان نار الدنيا بالنسبة اليها كأغصانها ما يرد يستلذ به فكان وصف نار الآخرة بانها نار حامية في قوله تعالى **تَكْوِي نَارًا حَامِيَةً** وصف تخصيص للمبالغة لا وصف تأكيد بل تقضيه عبارة تحسب عليها النار انه لم يكف في اجزاء تلك الصفات بحر نار جهنم الذي كان في غاية القوة والنسبة نار الدنيا اليه كالأشياء بل احسبت تلك النار ثانياً وزيدي في ايقارها على تلك الصفات المكوي بها ولوقيل تحسب الصفات في نار جهنم لغات هذه المبالغة العظيمة اذ لا يؤخذ من اللفظ حينئذ الا ان الصفات كانت باردة واميت في هذه النار وذلك متأت فيها وان كانت تلك النار في غاية الضعف ولويبان صاحب الكشاف حكمة القول عن اسناد الاحياء الى النار الذي هو الاصل في الاسناد الى المجور وحكمته والله تعالى اعلم وزيادة مبالغة في هذا الاسناد لانه جعل ذريعة الى ادخال في الظرفية على النار فصلت بذلك مبالغة شديدة في اجزاء تلك الصفات لامر على فوقها وذلك بان جعلت النار اكبت وظرت الاحياء تدخل فيه الصفات وتوقد عليها في ذلك البيت نار اخرى ومعلوم ان بيت النار ليس بجاري ذاته وانما يكسب الحرارة من النار التي توقد فيه فتكون نسبة حر نار جهنم الى هذه النار الموقدة على الصفات كنسبة بيت النار الى نارها فاعظم حر نار يكون بيتها نفس نار جهنم بحيث لو زالت عنها تلك النار كانت نار جهنم بالنسبة اليها باردة كما تبين بيوت النار عند مفارقة نيرانها لها واذا كانت هذه نسبتها من نار جهنم فكيف تكون نسبتها من نار الدنيا نسأله سبحانه انه الا من دنيا واخرى من غضبه واليم عقابه وما اشد هذا الوعيد على ارباب الاسوال المقصرين في الحق لوعقابه مضمونه ولا حول ولا قوة الا بالله والعاقلة من لا يعبدك بالسلامة شيئا واذا كانت الاجسام والنفس تضعف عن مقاساة حر الشمس فكيف بنا في الدنيا فكيف جهنم فكيف بعظيم غضب الله تعالى فيها اللهم الهما انشد انفسنا يا رحمن الرحيم - كما قال السنوسي في الشرح - قوله فيكوي بها الخ اي يتلك القضة او يتلك الصفات - قوله جنبه وجبينه وظهره الخ قيل خصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد بالجهات الاربع التي هي من مقام اليد واليدن ومؤخرة وجنباة وقيل ان الكوي في الوجه ايشع واشهر في الظاهر والجنب الخ وادجم وقيل غير ذلك وقال الشيخ الاكبر قدس سر في كتاب الشريعة واعلان الله تعالى لما قال **الَّذِينَ كَانُوا يُكْفَرُونَ** وَاللَّهَبُ وَالْقُفُوصَةُ وَلَا يَنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْبُرُهُمْ فِيهَا وَيَكْفُرُونَ بِهَا وَيَكْفُرُونَ بِاللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فَلَمَّا قُضِيَ لِلَّهِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ بَدَأَ الصُّلُوفَ فَكُنَّا عَلَىٰ أَصْفَادٍ يُرْمَىٰ بِهِمْ فكلوا في نار جهنم ان يطرق عليهم اليوم الجحيم لانهم ما اوجب عليهم ثم قتلوا لاجاب الاليم بما هو الحال عليه فقال **يَوْمَ نَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ** فتكوي بها جيا همهم وذلك ان السائل اذا رآه صاحب المال مقبلا عليه انصبت اسنير وجهه وهي الخطوط التي في جهة الانسان وقطب وهو المعناني اذا رأى ما يكره يؤيته فكلوا الله بذلك المال جهنم فان السائل يعرف ذلك في وجهه فيعبد في قلبه أمثال ذلك ثم قال **وَجُجُوجُهُمْ** وذلك انه اذا رأى السائل قد اقبل تم وجهه واعطاءه جانبته وتعاقل عنه عسى يرجع عنه ولا يواجه بالسؤال فكلوا الله جنبه فاذا علم من السائل انه يقصد ولا يبد اعطاء ظهره وسأله كأنه ليريه وكأنه يريد يفعل شغلا عرض له ولا يخفى ذلك على الله فيرجع السائل محروما فكلوا الله ظهره فلذا اخضر الجبابه والجنوب والظهور بالكلية والله اعلم بما اراده - قوله كلما بردت اعيدت له الخ قال النووي هكذا هو وبعض النسخ يوردت بالباء وفي بعضها ردت بجدت الباء وضم المراء وذكر القاضي الرضا في قوله وقال الادري في الصواب قال والثانية رواية الجمهور وفي الرفاعة كلمة ردت اي عن يده الى النار اعيدت اي اشد ما كانت قال الطيبي اي كلما بردت ردت الى نار جهنم ليعلم عليها والمراد منه الاستاء - وقال ابن الملك يعني اذا وصل كى هذه الاعضاء من اولها الى آخرها اعيد الكوى الى اولها حتى وصل الى آخرها ام - ويمكن ان يكون الضمير في ردت لاجزاء الاعضاء اي كلما ردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق والتعريف من الافناء اعيدت الصفات عليها فيكون موافقا لقوله تعالى **كُلَّمَا نَفِثَتْ جُلُودُهُمْ بَدَأْنَا لَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ** قوله في يوم لا يحصى من الاعضاء اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة الخ اي على الكافرين

حق يقضه بين العباد فترى سبيلها ما إلى الجنة واما إلى النار قيل يرسل الله فالابن قال ولا صاحب لابل لا يؤدى
 منها حقها ومن حقها حلقها يوم ووردها إلا اذا كان يوم القيامة بظلمها بقاع قرقر او فرما كانت لا يفقد منها فصيلا
 واحدا تطوة بأخفافها وتعصه بأفواها كلما مر عليه أو لاهأ رده عليه أخرها

ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون فهم على بعضهم كحق الفجر وأشار إليه بقوله عز وجل يؤذونهم بحجارة
 الكافرين غير مبين كذا في المرقاة قوله حتى يقضى بين العباد الخ على بناء المفعول أى يحكم قال القارى وفيه اشارة الى انه في العذاب بقية
 الخلق في الحساب ام قال العرواق في شرح الترمذى يمكن ان يؤخذ منه ان مانع الزكوة آخر من يقضه فيه وانه يعذب بما ذكر حتى يفرغ من القضاء
 بين الناس فيقضى فيه بالنار والجنة ويحتمل ان المراد حتى يشرح في القضاء بين الناس ويحتمل ان المراد حتى يفرغ من القضاء
 على ما يريد الله وهذا اظهره ام قال ولاح في شرح الترمذى قد يشير الى الاول قوله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ويقال انما ذكر في
 معرض استيعاب ذلك اليوم بتعديده بجواز ان يكون القضاء فيه في آخر الناس وان احتمل ان يكون فصل امره في وسطها واوله والله اعلم
 قوله فيرى الخ على صيغة المجهول من الرؤية والارادة وقوله سبيله مرفوع على الاول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني وفي
 نسخة فيرى بالمعلوم من الرؤية أى هو سبيله قال الثوري رحمه الله ضبطناه بضم الياء وفتحها ورفع لام سبيله ونصبها وفيه اشارة الى
 انه مسلوب الاختيار ويوصل مقهورا لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد السبلين قوله اما الى الجنة الخ ان لم يكن
 له ذنب سواه وكان العذاب تكفيراً له قوله واما الى النار الخ ان كان على خلاف ذلك وفيه رد على من يقول ان الآية مختصة بأهل الكتاب
 ويؤيده القاعدة الأصولية ان العبرة بعجم اللفظ لا بخصوص المسبب مع انه لا دلالة في الحديث على خلوه في النار قال شارح الاحياء وفي دخول المسلم
 في هذا الوعيد رده على المرتبة حيث يقولون انه لا يضر مع الاسلام معصية كما لا ينعف مع الكفر طاعة والكتاب السنة مشحونتان بما يخالف قولهم
 اعتدوا عن ذلك بان المراد به التعذيب لينزجر الناس عن المعصية وليس على حقيقته وظاهره وهو باطل ولو صح قولهم لا يقع الوثوق عما جاء به
 الشرائع واحتمل في كل منها ذلك وهذا يؤدى الى هدم الشرائع وسقوط فائدتها - والله اعلم - قوله قيل يا رسول الله فالابن الخ أى هذا حكم النحر
 فالابن ما حكمها قوله لا يؤدى منها حقها الخ أى الواجب عليه فيها - قوله ومن حقها الخ أى المندوب ومن تعبيضية قال القارى واعلم ان ذكره
 وقع استطراداً وما يقال الما ينفي ان يعنى به من له مروة لا تكون التعذيب يترتب عليه ايضاً لما هو مقدر من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب
 فعل محرر اللهم الا ان يجعل على وقت القحط او حالة الامتنار او على وجوب ضيافة العمال قوله حلها الخ قال النووي نفي الامر هو النحر المشهور
 وحلى سكنها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس قوله يوم ووردها الخ قيل الورود الايتان الى الماء ونزبه الايتان الى الماء فان لابل تأتى للماء
 في كل ثلاثة اواربعة وربما تأتى في ثمانية قال اللطيفي ويحدها حلها يوم ووردها ان يستعملها المارة وهذا مثل غيبه عليه الصلوة والسلام عن
 الجنة ذهاب الليل الادان يصح بالنهار ليحضرها الفقراء قال ابن بطال يريد حتى الكرم والمواساة وشرب من الاخلاق لان ذلك فرض وقال ايضا كانت
 عادة العرب التصديق باللبن على الماء فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم قال والحق حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التى هو من مكاتب
 الاخلاق وقال اسماعيل القاضى الحق المفترض هو الموصوف المحمود وقد تحدثت أمور لا تعد فنجب فيها المواساة للضرورة التى تنزل من ضعيف
 مضطر او جاع او عار او ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التى تنزل بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا
 قبل نحر الزكوة - قال المحافظم ووقع عند ابن داؤد من حديث ابى هريرة قلنا يا رسول الله ما حقها قال اطرق فحلها واعارة دولها ومنحتها وحلبها
 على الماء وحمل عليها فى سبيل الله - قوله بظلمها الخ أى التى ذلك صاحب على وجه تلك لابل قال القاضى قد جاء فى رواية للبخارى يخطب وجهه
 باخفافها قال وهذا يقتضيه انه ليس من شرط البظلم كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجه وقد يكون على ظهره ومنه
 سميت لظلم مكة لانساطها - قوله بقاع قرقر الخ القاع الارض الواسعة المستوية يعلها ماء السماء والقرقر نيف القافين الاملس وقيل المستوى
 ايضاً من الارض الواسعة فيكون صفة مؤكدة - قوله او فرما كانت الخ أى اكثر عدداً واعظم سمناً وقوى قوة - فى شرح السنة يريد كمال حال لابل
 التى وطئت صاحبها فى القرة والسمن ليكون أثقل لوطها - قال المحافظم ولائها تكون عند على حالات مختلفة فتأتى على حملها ليكون ذلك أكثف
 له لثقة ثقلها قوله فصيلاً واحداً الخ أى ولد لابل قوله تطأه باخفافها الخ أى تضربه وتدوسه الابل بأرجلها - قوله وتعصه بأفواها الخ بفتح
 العين أى تفرهنه وتقطع جلده بأسنانها - قوله كلما مر عليه أو لاهأ رده عليه الخ فى اصل مسلو كلما مررت عليه أو لاهأ رده عليه
 أخرها - قال عياض قالوا هو تغيير وتصحيح وصوابه ما فى الرماية التى بعد من طريق سهيل عن ابيه كلما مر عليه أخرها رده عليه اولها وبهذا

في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار قيل يا رسول الله
 قال بقر الغنم قال ولا صاحب لقيها ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة يطعم لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً
 ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا أعضاء شظية بقرنها ونظوة باطلاقها كلما مر عليه أو لاهأ رذ عليه آخرها في يوم
 كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل
 قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له زر فرجل يربطها رياءً وفخرًا ونواءً على اهل
 الاسلام في له وزر واما التي هي له ستر فرجل يربطها في سبيل الله ثم لم ينس حتى الله في ظهورها ولا رقابها فمضى له
 ستر واما التي هي له اجر فرجل

ينظم الكلام وكذا وقع عند مسلم من حديث ابى ذر ايضاً واقدم النورى على هذا وحكاة القرطبي وادهم وجه الرد بانه انما يرد الاول الذى
 قد مر قبل واما الآخرفلهم بعد فلا يقال فيه رد - ثواب بانه يحتمل ان الجنان اول الماشية اذا وصلت الى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها آخرها
 ثم اذا امدت الاولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجات الأخرى اول حتى تنتهى الى آخر الاولى وكذا وجهه الطيبى فقال ان المعنى ان اولها
 اذا مرت على التتابع الى ان تنتهى الى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها الى ان تنتهى ايضا الى الاولى والله اعلم كنه الفهم
 فتأمله، قوله فالبقر والغنم أى كيف حال صاحبها قوله لا يفقد منها أى من فوائدها وصفاتها شيئاً وقال الطيبى أى قرونها سليمة قوله
 ليس فيها عقصاء أى ملتوية القرنين وقوله جلاء أى التى لا قرن لها وقوله أعضاء أى مكسورة القرن ونحو الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها
 ليكون اجره المستطرح وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيها معدومة في الحقيقة وإن كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البحث ان يعيد الله تعالى
 الاشياء على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يتخلعها او كما كانت ثم يعطيها القرن ليكون سبباً لجلاب على وجه
 الشدة والله اعلم - قوله تنظفه أى بغير الطاء وتكرر فى القاموس نحوه كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله بقرتها أى تأكيد واما تجريد قوله
 ونظفه باطلاقها أى جمع ظلت قال النورى الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والحفت للبيير والقدر للادى والحافر للفرس
 والبغل والحمار قوله الخيل ثلاثة أى قال الطيبى جواب على اسلوب الحكيم - وله توجيهان فلهذا ذهب الشافعي معناه دع السؤال عن الرجوع اذ
 ليس فيه حق واجب ولكن اسئل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضغ والمنفعة وعلى مذهب ابى حنيفة معناه لانه لى ما يجب فيها من
 الحقوق وحاصل اسئل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضغ الى صاحبها فان قيل كيف يتبدل بهذا الحديث على الوجوب قلت بعطفت الرقاب
 على الظهور لان المراد بالرقاب الذوات اذ ليس في الرقاب منفعة للخير كما في الظهور وبمفهوم الجواب الآتى في المحرم قوله عليه الصلوة والسلام
 ما نزل على في المحرم كذا في المرقاة - قوله هي لرجل وزر أى ثقل واثم - قوله وهي لرجل ستر أى لحاله في معيشته لحفظه عن الاحتياج
 والسؤال قاله اكثر واسترله من النار كما نية عليه بن المهام في تقريره المازى في مسألة زكوة الخيل والله اعلم - قوله وهي لرجل اجر أى ثواب
 قوله فاما التي هي له وزر فرجل أى قال النورى هكذا هو في اكثر النسخ التي وتوقع في بعضها الذى وهو اوضح واظهر وعلى النسخة المشهورة قالوا
 ان يكون التقدير نخيل رجل يربطها قوله يربطها رياءً أى يرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته ويفخر باللسان على من دونه من الانسان يقال
 انه يربى خيل كذا وكذا قوله ونواء على اهل الاسلحة أى بكسر النون والمد أى منازعة ومحادثة لهم والواو يعنى او كما هو الظاهر فان هذه الاشياء
 قد تفرقت في الأشخاص وكل واحد منها مفهوم على حده قوله فمضى له وزر أى على ذلك القصد الدية فى جملة مؤكدة مشعرة باهتمام الشارع
 والتخدير عنه قوله ولما اتى هو له ستر فرجل يربطها في سبيل الله أى قال ابن المالك ليجاهد والصواب ما قاله الطيبى من انه لو ربه الجهاد بالنية
 الصالحة اذ يلزم التكرار - وايضاً اذا الادب به الجهاد فتكون له اجر فكيف يقال انها له ستر وقال الطيبى بعضه روايت غير ورجل يربطها تقياً
 وتعقفاً - قوله حتى الله في ظهورها أى بالعداوية للركوب والفحل والحمل عليها في سبيل الله مثلاً - قوله ولا رقابها أى النظا هر ان الحن الثابت في رقابها
 ليس الا الزكوة واقله المانعون فقال الحافظ ابن حجر في قوله المانعون والشفقة عليها في الركوب وانما خص رقابها
 بالذكر لانها تستعار كثيراً في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى في فتح مؤيد رقيباً وهذا جواب من لو يوجب الزكوة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل
 المراد بالحن الزكوة وهو قول حماد والى حنيفة وخالفه صاحباه وفتحها الامصار قال ابو عمر لا اعلم احسنا سبقه الى ذلك نام - قلت ويؤيد القول
 الاول ما ساقى من طريق حميل ولا ينس حتى ظهورها ويطورها والله اعلم وقد تقدم مرتين تحقيق زكوة الخيل في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم
 في عيه ولا فوسه صدقة من اوائل كتاب الزكوة فليراجع واول السند حتى حديث الباب بان المراد لو ينس شكر الله لاجل اباحة ظهورها وتقليدك

رطبها في سبيل الله لاهل الاسلام في مزج او روضه فما اكلت من ذلك المرح او الروضه من شئ الا كتب له عدة مما اكلت
 حسناً وكتب له عدة ارواشها واولها حسناً ولا تقطع طولها فاستنتت شرفاً او شرفين الا كتب الله له عدة آثارها
 وارواشها حسناً ولا يمتها صاحبها على نهر فشرب منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدة ما شرب حسناً قيل
 يرسل الله فالخمر قال ما انزل على في الخمر شئ الا هذه الآية الفاظة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن
 يعمل مثقال ذرة شراً يره **وحدثني** يونس بن عبد الاعلى الصدق قال اتنا عبد الله بن وهب قال حدثني هشام بن سعد
 عن زيد بن اسلم في هذا الاستناد يخبرني حديث حفص بن ميسرة الى آخره غير انه قال ما من صاحب بل لا يؤدى حقها ولو قيل
 منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصلاً واحداً وقال يوكى بها جنباه وجهته وظهره **وحدثني** محمد بن عبد الملك الاموي
 قال اتنا عبد العزيز بن الحنا قال اتنا سميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
 كنز لا يؤدى زكوة الا احمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجهته حتى يحك الله بين يديه في يوم كان
 مقداره خمسين الف سنة **ثوري** سبيلها اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدى زكوة الا يطبلها بقاع قرقير
 رطبها وذلك الشكر تادى بالعارية والله اعلم **قوله** رطبها في سبيل الله لاهل الاسلام فيه اشارة الى ان المراد به الجهاد فان نفعه متعل
 الى اهل الاسلام **قوله** في مزج او روضه الخ يفهم الميم وسكون الراءى معنى في النهاية هو الارض الواسعة ذات نبات كثير مزج فيها الدواب اوسج
 واجار متعلق برطب وروضه عطف تفسير او الروضه اخق من البرعى وفي نسخة المصاحب بلفظ او قال ابن الملك شك من الراوى **قوله** من شئ الخ اي من
 العلف والاهار قل واكثر **قوله** حسناً الخ بالرفع نائب الفاعل ونصب عدد على تنوع الخافض اي بعد ما ذكرنا وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري
 مرثوما من الرطب في سبيل الله ثوب على علفه سيد كان له بجل جنة حسنة **قوله** بعد ارواشها واولها حسناً الخ لان بها بقاء حيا تخرج من اهلها
 قبل الاستحالة غالباً من مال صاحبها **قوله** ولا يقطع طولها الخ بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء في الموطأ - والطول والطيل حبلها
 الطويل الذي شد احد طرفيه في يد الغرس والاخر في يد او غيره لتدويره وتروى من جوانبها ولا تدب لوجها **قوله** فاستنتت الخ قال ابو عبد
 الاستنان ان يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره يستمن في طولها يحمر فيه من النشاط وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويظهر جمارها وقال غيره
 ان يلج في عدوه مُقبلاً او مدبراً **قوله** شرفاً او شرفين الخ يفهم الشين المعجمة والراء وهو العالى من الارض وقيل المراد هنا طلقاً وطلقين وفي المراجعة
 وانما سمي شرفاً لان الدابة تعدو حتى تبلغ شرفاً من الارض اي مرتفعاً تقف عند ذلك وقفة فتعد ما بدا لها **قوله** عدة آثارها وارواشها الخ اي عدة
 خطاها وارواشها في تلك الحالة ولعله اراد بالروث هنا ما يشتمل البول واسقطه للعلم به منه **قوله** على ظهر الخ يفهم الهاء وسكونها **قوله** ولا يريد
 ان يسقيها الخ اي شرب الخيل منه والحال ان صاحبها لا يئوى ذلك **قوله** عدة ما شرب حسناً الخ قال الطبري فيه مائة فاعتاد ان شرب لانه
 اذا اعتبر ما تستقدره النفوس وتنفر عنه الطباع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب مالا نية له فيه وقد وردنا لكل امرئ ما نوى مما ياكل ما اذا قصد
 الاحتساب فيه قال ابن الملك ما حصل انه يجعل لما لكها بجميع حرقاتها وسكناتها وفضلاتها حسناً قال الحافظم وفيه ان الانسان يؤخر على
 التفاصيل التي تقم في فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل **قوله** الا هذه الآية الفاظة وتشديد المعجمة ستها
 جامعة لشمولها لجميع الانواع من طاعة ومعصية وسماها فاظة لانفرادها في معناها قال النووي وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث **نزل**
 على فيها نص عينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحجر به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم يا وصى ويحيا بالجمهور
 القائلين يجوز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شئ **قوله** فمن يعمل مثقال ذرة الخ اي مقدار غلة او ذرة من الهبلة الطائر في الهواء **قوله** شرفاً الخ
 فلو اعان احد اعلى بتركها يثاب ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب **قوله** ما من صاحب كنز الخ قال العيني م قال ابن سيدة الكنز اسم
 للبال ولما يجوز فيه وجه كنوز كنز يكثره كنزاً وكنز الشئ في الوعاء او الارض يكثره كنزاً غيره في يد وفي المغيب اكثر اسم للبال المذوق
 وقيل هو الذي لا يدري من كنزته وقال الطبري هو كل شئ مجموع بعضه الى بعض بطن الارض كان او ظهرها وقال القرطبي اصله الضم الجمع
 ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا يرى الى قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخبر ما يكثره المرء المرادة الصالحة اي يضمه لنفسه ويجعه واعلم
 ان الكنز المستحق عليه الرعي كل مال له ثوة زكوة وكل مال اديت زكوة فليس يكنز وان كان تحت سبع ارضين رواه نافع عن ابن عمر وروى نحوه
 عن ابن عباس وجابر وابي هريرة موقوفاً وموقوفاً عن عمر بن الخطاب اي مال اديت زكوة فليس يكنز وان كان مدفوناً في الارض واتي مال لمؤثثة
 زكوة فهو كنز يوكى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال ثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال

كأوقر ما كانت تسكن عليه كلما مضى عليه أجزاها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عبادة في يوم كان مقداره خمسين
 الف سنة ثم يرى سبيله إنا إلى الجنة وأما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى زكوتها إلا يطرح لها بقاع قرقر كأوقر ما كانت تخطوه
 بأظلافها وتنطى به بقرونها ليس فيها عصفاء ولا جملاء كلما مضى عليه أجزاها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين
 عبادة في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إنا إلى الجنة وإنا إلى النار قال سهيل ولا أدري
 أذكر البقر أم لا قالوا فالحيل يزول الله قال الحيل في نواصيها أو قال الحيل معقود في نواصيها قال سهيل إنا أشك الحيل
 إلى يوم القيامة الحيل ثلاثة فمن لرجل أجر ورجل ستر ورجل وزير فاما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله
 ويؤتيها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها في مرجها اكلت من شئ الا كتب الله له بها اجرا ولو
 سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها واوقاشها ولو استنتت شرقا او شرفا من كتب
 له بكل خطوة تخطوها اجروا والذى هي له ستر فالرجل يتخذها تكميلا ولا ينسئ حتى ظهورها وبطنها في عسرها
 ويشورها واما الذي هي وزير فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبتدا وخاويراء الناس فذلك الذي هو عليه وزير قالوا فالخير
 يا رسول الله قال ما انزل الله على فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن تغلث مثقال ذرة خيرا يره ومن يغمل
 مثقال ذرة شرا يره حل ثنا قتبية بن سعيد قال تا عبد العزيز بن الدراورجى عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث
 وحل ثنيه محمد بن عبد الله بن بزيغ قال تا يزيد بن زديع قال تا روح بن القاسم قال تا سهيل بن المصالح بهذا الاسناد
 وقال بدل عصفاء عصفاء وقال افكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه حل شئى لهر بن سعيد الا لى قال تا ابن وهب
 قال خبرني عمر بن الخطاب ان بكرا احده عن فركان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حقه لله

اربعة الاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وهذا قريب وقيل هو افضل من المال من حاجة صاحبه اليه قال النووي وانفق ائمة
 الفتوى على القول الاول وهو صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من حشا كثر لا يؤدى زكوته وذكر عقابه وفي الحديث الاخر من كان عند مال فلم يؤد زكوته مثل
 له شجاعتا اقصر وفي آخرة يقول انا كترك وقال ابن عبد البر والجمهور على ان اكثر المنعوم بالزكوة زكوته وقال ولم يخالف في ذلك الا طائفة من اهل الزهد
 كل ذر وسبيل ما ذهب اليه من ذلك بعد باب ان شاء الله تعالى قوله تستر عليه ثم تقدم تفسير الاستئان وشرح اول حاشية الباب قوله وتخطه
 بقرها ثم قال الحافظ وفي الحديث ان الله يحيى البها ثم يوحى اليها بما تبارك بها من الزكوة وفي ذلك معاملة له بتقيض قصده لانه قصد منح حق الله منها وهو الاثقا
 والاشقاق بما يمنعه منها فكان مقصد الانتفاع به اضرا لاشياء عليه والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال
 غير متوزن لان المال لا يخرج زكوته غير مطهر قوله الحيل معقود في نواصيها ثم قال العيني قوله معقود من نواصيها قوله معقود من نواصيها قوله معقود من نواصيها
 والحيلة خبر المبتدأ الاول وسبق قوله معقود ملا زهر لهما كانه معقود فيها وهو من باب الاستعارة المكنية لان الخير ليس محسوس حتى تعقد عليه الناصية
 ولكنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكمون على المحسوس مماثلة للزور والنواصي جمع ناصية وهي قصاص الشر وهو الشعور
 المسترسل على الجمجمة وخضر النواصي بالذكر لان العرب تقول غائبا فلان مبارك الناصية فيكون معان الانسان وقوله الحيل الى آخرة لفظه عام و
 المراد به الخصوص لانه لو يرد الا بعض الحيل يدل قوله الحيل الثلاثة ام - فقد روى احمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوقا الحيل في نواصيها
 الخير معقودا بدأ الى يوم القيامة فمن دبطها عدت في سبيل الله وانفق عليها احتسابا كان شيعها وجوعها ورقها وظفوها وارواها وابوالها فلا حقا
 في موازنيه يوم القيامة الحديث وقد جاء تفسير الخير في الحديث الاخر الصيغ الاجر والمغتم فبين انما زاد الحيل الغازية في سبيل الله لا انما على كل
 وجوعها ويحتمل ان يكون المراد هنا جنس الحيل اي انما يصدق ان يكون فيها الخير فاما من ان يبطها لعل غير صليح فحصول انوز لظن بان ذلك الاملا حاشيا
 قال عياض ر في هذا الحديث صح وجيز لفظه من البلاغة والعدوية ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي يد الحيل والخير
 قال الخطابي وفيه اشارة الى ان المال الذي يكتسب باثقا الحيل من خير وجوع الاموال واطيبها والعرب تسمى المال خيرا كما في قوله تعالى
 ان ترك خيرا اوصية وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الحيل على غيرها من الذوات لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في شئ غيرها
 مثل هذا القول وفي النسائي عن انس بن مالك لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحيل قال النووي وفيه دليل على بقاء الاملا
 والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة ببسيرا حتى تأتي الريح الطيبة من قبيل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح
 قوله يتخذها اشرا وبطرا الخ الا شرفتم المهنة والشاير هو المرح والهاج واما البطر فالطغيان عند الحق واما البذخ فيغتم الباء والذال المعجمة

او الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه حل شنا اسحق بن ابراهيم قال اتا عبد الرزاق و
 حدثني محمد بن رافع واللفظ له قال اتا عبد الرزاق قال اتا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب بيل لا يفعل فيها حقها الا جاءته يوم القيمة اكثر مما كانت قط
 وقد لها بقاع قرقر تنطو به بقرونها وتطو به بقوائمها واحفاقها ولا صاحب بيل لا يفعل فيها حقها الا جاءته يوم القيمة اكثر مما كانت قد
 لها بقاع قرقر تنطو به بقرونها وتطو به باطلاقها ليس فيها جثاء ولا مستسقرتها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاءته يوم القيمة شجاعة
 اقرب يتبعه فاتحاه فاذا اتاه فرمته فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانعه غنى فاذا رأى ان لا يلب منه سلك يد في فيه
 فيقضمها قضم الغل قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد
 ابن عمير وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل لرسول الله ما حق الابل قال حليها على الماء واعارة دلوها واعارة
 غلها ومينيتها وحمل عليها في سبيل الله حل شنا محمد بن عبد الله بن نمير قال اتا ابى قال اتا عبد الملك عن ابى الزبير عن

وهو يعني الاشر والبطر قوله اكثر مما كانت قط ان معنى قط الدهر اي في ما مضى من الزمان قال النورى وفي قط لغات حكاهن الجوهري في الفصحى
 المشهورة قط مفترحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثاني ثم والثانية قط بضم القاف
 تتبع الضمة الضمة كقولك مديانها والثالثة قط بضم القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف الطاء الخفيفة وهي قليلة هذا اذا كانت
 بضم الدهر فاما التي بضم الحسب وهو الاكثف فمفترحة ساكنة الطاء تقول رأيت مرة قط فان اضفت قلت قطك هذا الشيء اي حسبك وقطني وقط
 وقطه وقطاه قوله وقد لها ان بضم القاف والعين والضمير للصاحب قوله ليس فيها جثاء ان بضم الجيم وتشديد اليم هي التي لا قرن لها
 قوله شجاعة اقرب ان اي صير ماله على صورة شجاع وهو بضم الحجة ثم جيم الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواشب الفارس والا قرين
 الذي تقترن رأسه اي تحط لكثرة سمه وفي كتاب ابى عبيد سمى اقرب لان شعر رأسه يتمتع بجمعه السم فيه وتعقبه القزاز بان الحية لا تشعر
 برأسها فلعلها يذهب جلد رأسه وفي تهذيب الازهي سمي اقرب لانه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تتمتع فروة رأسه وقال القرطبي الا قرع من
 الحيات الذي ابيض رأسه من السم ومن الناس الذي لا شعر برأسه كذلك في الفجر وقال السدي ولعل ذلك اي مثله شجاعة في بعض الاحوال
 وما سبق من قوله صفت له صفا في حال اخرى فلا منافاة في - وقال الشيخ العاروف ولي الله الدهلوي قدس الله روحه السبب الياض على كون
 جزء مانع الزكاة على هذه الصفة شيان احدهما اصل والثاني كما لو كده وذلك انه كما ان الصورة الذهبية تجلب صورة اخرى كسلسلة انا
 النفس المحال ب بعضها بعضا وكما ان حضور صورة متقائت في الزهر ليست على حضور صورة متقائت آخر كالبنوة والابوة وكما ان استلاء اذن
 المنى به وثوران بخاره في القرى الفكرية يمتزج النفس لمشاهدة صور النساء في الحلو وكما ان امتلاء الاوعية بجنات وطماني يمتزج والنفوس والاشياء
 المؤدية الهائلة كالليل مثلاً كذلك المدارك لتقتضيه بطبيعتها اذا افيضت قوة مثالية على النفس ان يمثّل مجملها بالاموال ظاهرها سايقا وان
 يجلب ذلك تمثّل ما تجلب به وتعالى في حفظه وامتثلت قواه الفكرية به ايضاً ظاهرها اساقياً يتألم منه حسب ما جرت سنة الله ان يتألم منها
 بذلك فمن الذهب والفضة الكلى ومن الابل الوطأ والعظرف على هذا القياس ولما كانت الملا الأعلى علمت ذلك وانعقد فيهم وجوب التزويج
 وتمثّل عندهم تأذي النفوس البشرية بما كان ذلك مبعداً لفيض هذه الصورة في وسط الحشر والفرق بين تمثله شجاعة وتمثله صفاغ ان
 الأول فيما يغلب عليه حب المال اجمالاً فيتمثّل ونفسه صورة المال شيئاً واحداً ويمثّل احاطتها بالنفس تطرقاً وتأذي النفس بها بلسم الحية البغية
 في السم قصة الغايات والثاني فيما يغلب عليه حب الدهر والذناير بأعيانها ويتعالى في حفظها وتمتلاء قواه الفكرية بصورها فتتمثّل تلك الصور
 كاملة تامة مؤلمة انتهى قوله خذ كنزك الذي اقرب فانه هذا القول المحسوس والزيادة في التذويب حيث لا ينفعه الدم قال الطيبي وفيه نوعان
 لمزيد غفقتة وهمه لانه شراؤه من حيث كان يرجو خيراً قوله سلك بده ان معناه ادخل قوله فيقضمها قضم الغل ان بضم الصاد يقال قضمت
 الدابة شعيرها كبر الصاد تقضمه بفتحها اذا اكلته وانما خصت اليد بالقضم لان المانع الكانز يكتسب المال بيديه قوله ومينيتها ان قال اهل
 اللغة المينية ضربان احدهما ان يعطى الانسان آخر شيئاً هبياً وهذا النوع يكون في الحيوان والارض والاشياء وغير ذلك الثاني ان المينية ناقة
 او فرقة او شاة ينتفع بلبتها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يرددها ويقال ضحى بضمه بضمه بضمه في النور في المضارع وكسرهما فاما حليها يوردها
 ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه أهون على الماشية وارفق بها ووسع عليها من حليها في المتأزى وهو اسهل على المساكين وامكن في وصولهم

باب ارضاء الشعاة

باب تغليب عقوبة من لا يؤدي الزكاة

حاجير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حيا ابل ولا بقرة ولا غنم الا يؤدي حقها الا اُقعد لها يوم القيامة بقية قرقر قطوه ذات الظلف بظلفها وتنطه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جثم ولا مكسورة القرن قلنا يارسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعانة دلوها ومبيحتها وحايها على الماء وتخل عليها في سبيل الله ولا من صاحب ابل لا يؤدي زكوة الا تحول يوم القيامة شيئا اقرع يتبع صاحبها حيثما ذهب وهو يقرمته ويقال هذا مالك الذي كنت تتجمل به فاذا راى انه لا بد منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الغنم لخل شتا ابو كامل فضيل بن يحيى بن الجحدي قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا محمد بن ابي اسمعيل قال نا عبد الرحمن بن هلال العباسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان انا ساء من المصنفين يا توتنا فيظلمونا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقكم قال جرير ما صدر عنى مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هو عنى راض حل شتا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح وحل شتا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد ح وحل شتا اسحق قال ابو اسامة كلهم عن محمد بن ابي اسمعيل بهذا الاسناد نحوه وحل شتا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور ابن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راى قال هم الاخسررون وبيت الكعبة قال فجلت حتى جلست فلم اتقا ان قمت فقلت يا رسول الله فداك ابى واخى من هم قال هم الاكثرون

اموال الامن وقال

الى موضع الحلب ليواسوا والله اعلم كذا في الشرح - قال المازري يحتمل ان يكون هذا الحق في موضعين في المواصلة قال القاسم هذه الالف صريحة في ان هذا الحق غير الزكاة قال ولحل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلفت السلف في حقه قول الله تعالى وفي آموالهم حق للسائل وذ الخيرية فقال الجمهور المراد به الزكاة وانه ليس في المال حتى سوى الزكاة واما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق وكان الآية اخبار عن وصف قوم اشق عليهم عصبان كريمة فلا يقنعم الوجوب كما لا يقضيه قوله تعالى كانوا قبيلا من الليل نائمون يحسون وقال بعضهم من حجة بالزكاة وان كان لفظه لفظ خير فمعناه امر قال وذم جماعة منهم المشعبي والحسن وطاوس وعطاء وسرق وغيرهم الى انها حكمة وان في المال حقا سوى الزكاة من فك الاسير واطعام المضطر المواصلة في العشرة وصلوة القرابة والله اعلم **باب ارضاء الشعاة** قوله ان انا ساء من المصدقين الخ تخفيف الصاد هم الشعاة العاملون على الصدقات قوله فيظلمونا الخ اي في زعم القائلين كما سياتى قوله ارضوا مصدقكم اي ببذل الواجب وملاطفتهم وتلقاهم بالترحيب وترك مشاقمتهم ناد في رواية ابي داود قال لوليا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقكم وان ظلمتم على بنا لا الجهل اي وان اعتقدت انكم مظلومون بسبب حكم امواكم ولوردت اموالكم وان ظلمونا قال ارضوا مصدقكم اي بغير ارضاء وهم وان كانوا مظلومين حقيقة يجب ارضاء وهم المراد انهم يستحق ارضاء وهم وان كانوا مظلومين لقوله صلى الله عليه وسلم فان تماركوا تماركوا وهو قال الطيبي لان لفظة ان الشريعة هنا تدل على الفرض والتعدي لا على الحقيقة فانهم كانوا عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما قال الشيخ ولي الله الدهلوي قد برأه روحه ثم مست الحاجة الوصية الناس ان يؤديوا الصدقة المصلحة بخسارة نفس وفيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا تاكر المصدق فليصد عنكم وهو عنكم راض ، وذلك تحقق المصلحة الرجعة الى النفس اراد ان يبيد باب اعتذارهم في المنع بالجور وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان عدوا فلا تنصم وان ظلموا فاعلمها ولا اختلاف بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم فمن سئل فاقها فلا يعط اذا الجور نوعان نوع اظهر النصح كنه وفيه لا يعط ونوع فيه للاجتهاد مسألغ وللظنون تعارض وفيه سئل باب الاعتذار ومست الحاجة ايضا الى وصية المصدق ان لا يعتدى واخذ الصدقة وان يتع كرا او احوالهم وان لا يغفل لتحقيق الانصاف وتوفر المقاصد **باب تغليب عقوبة من لا يؤدي الزكاة** قوله عن المعرور بن عبد المالك قوله انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ او وصلت اليه قوله هم الاخسررون في المال هم الاكثرون وفيه جواز الحلف بغير ايمان قال ابن الملك هو ضمير عن غير من كره لكن يأتي تفسيره وهو قوله هم الاكثرون - قوله وبيت الكعبة الخ تفسيره انهم يناسب المقام وفيه جواز الحلف بغير تخليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتكيد امر وتحقيقه في الحيا زعنه وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى قوله فلم اتقا ان قمت اي لم يكني القرار والثبات حتى قمت وسأته قوله فداك ابى واخى قال القاري بغير الفاء لانه ما من غير بغير الدعاء ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال اي يفديك ابى واخى وما اخر الاشياء عندي قوله الامن قال الخ قال الطيبي يقال قال بيده اي اشار وقال بيده اي اخذ وقال برجله اي ضرب وقال بالماء على يده اي صبته وقال بشربه اي رقه فيطلق القول على جميع الافعال اتساء وقال في

هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب بل ولا بقروا
 نعم لا يؤدى زكواتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمته تنطه بقرتها وتطوه باطلا فها كلما نقتل
 اخرها عادت عليه اولها حتى يقضه بين الناس حل شاة ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معوية عن الاعمش
 عن المعمر بن عمار عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير انه قال
 والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يموت في يوم ابل او بقرا او غنما لم يؤد زكواتها حل شاة عبد الرحمن بن سلام الجمحي
 قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني ان لي احدا ذهب تاقي
 على ثا لثة وعندي منه دينارا لا دينارا رصده لديني على حل شاة محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
 عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحل شاة ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى و
 ابن عمير وابو كريب كلهم عن ابي معوية قال يحيى انا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنت

المحدث يحنه اشار بيده اشارة مثل هذه الاشارة ومن بيان الاشارة قوله هكذا وهكذا الخ ثلاث مرات والمراد بالثلاث الجمع لانه
 اقل مراتب الجمع، قال النووي في الحديث على الصدقة في وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه الخير بل ينفع في كل وجه من وجوه الخير يحضر،
 قوله من بين يديه ومن خلفه الخ بيان للاشارة واشتملت هذه الرواية على الجهات الاربع وتقوم من الجهات ثقب واسفل والاعطاء من قبل كل منهما
 ممكن لكن حذف للدورة وقد فسر بعضهم الانفاق من وراء بالوصية وليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاختلاف في دفع لمن ولاءه ما لا يعطيه من
 هو امامه قوله وقليل ما هم الخ هم مبتدأ وقليل خبره وما زائدة مؤكدة للقسلة اي المستثنون قليل او من يفعل ذلك قليل وهو مقتبس من
 قوله تعالى انا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم الخ وقليل ثمن عبادي الشكور و اشارة الى افضلية الفقراء لانه
 طريق اسلام الله اعلم قوله كلما نفدت الخ قال النووي هكذا ضبطناه نفدت باللال المهملة ونفدت بالذال المعجمة ونحو انفا وكلاهما صحيح
 قوله ما يسرني الخ اي ما يعجبني ولا يحصل لي سر به قوله ان لي احدا الخ احد بصفتين جبل معروفة بالمدينة وفي رواية ابي شهاب عن الاعمش
 عن البخاري في الاستيذان فلما ابصر احدا قال ما احب ابي نحول لي ذهب يملك عندي منه دينار فوق ثلاث وفي بعض الروايات مثل احد ذهب
 قال المحافظ ويمكن الجمع بين قوله مثل احد وبين قوله نحول لي احد يحمل المثلية على شئ يكون وزنه من الذهب وزن احد والمقول عليه انه اذا
 انقلب ذهباً كان قدر وزنه ايضا - قوله تاقي على ثلاثة الخ اي ليلة ثلاثة قيل وانما قيد بالثلاث لانه لا يتهاق تفرق قدر احد من الثلاث
 في اقل منها غالباً ويكر عليه رواية يوم وليلة فالاولى ان يقال الثلاثة اقصى ما يحتاج اليه في تفرقة مثل ذلك والواحدة اقل ما يمكن
 قوله الا دينار الخ بالرفع - والنصب الرفع جائز لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص فاتجه النصب وتوجيه الرفع على ما قاله
 الطيبي ان المستثنى منه في حيز النفي اي كسرتي ان لا يقبض منه دينارا لا دينار الخ قوله ارصده لديني الخ اي اعده واحفظه وهذا الارصاد
 اعمر من ان يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر في اخذها او لاجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى - ووقع في رواية الاحنف ما احب ان لي
 مثل احد ذهباً افضقه كله الا ثلاثة دنائير فظاهره نفى محبة حصول المال ولو مع الانفاق وليس مراداً وانما المعنى نفى انفاق
 البعض مقتصر عليه فهو يجب انفاق الكل الا ما استثنى وسائر الطرق تدل على ذلك ويؤيده ان في رواية سليمان ابن يسار
 عن ابي هريرة عن احمد ما يسرني ان احد كره هذا اذ ذهباً انفق منه كل يوم في سبيل الله فيمر بي ثلاثة ايام وعندي منه شئ الا شئ
 ارصده لديني ويحتمل ان يكون على ظاهر والمراد بالكرهية الانفاق في خاصة نفسه لاق سبيل الله فهو محبوب، وفي الحديث الحديث على
 الانفاق في وجوه الخير وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث انه لا يحب ان يبقية بيده شئ من الدنيا
 الا لانفاقه فيمن يستحقه وانما الارصاد له حق وفيه تعديم الدين على صدقة التطوع وفيه جواز الاستقراض وقيد ابن بطال
 باليسير اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم الا دينارا قال ولو كان عليه اكثر من ذلك لم يرصد لادامته دينارا واحداً لانه كان احسن
 الناس قضاءً قال ويؤخذ من هذا انه لا ينبغي الاستغراق في الدين بحيث لا يجد له وفاءً فيخرج عن ادائه وتعقب بان الذي فهمه من لفظ
 الدينار من الوحدة ليس كما فهم بل انما المراد به الجنس وانما قوله في الرواية الاخرى ثلاثة دنائير فليست الثلاثة فيه للتقليل بل
 للمثال والظاهرة الواقعة وقد قيل ان المراد بالثلاثة انها كانت كفايته فيما يحتاج الى اخراجه في ذلك اليوم وقيل بل هي دينار للدين كما في
 الرواية الاخرى ودينار للانفاق على الاهل ودينار للانفاق على الضيف ثم المراد بدينار الدين الجنس ويؤيد في كثير الطرق بالشئ

امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
قال قلت لبيك رسول الله قال ما احب ان احدا ذاك عندي ذهباً أمسى ثلاثة عندي منه ديتاراً اديناراً اربعة
لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا حيا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشيتا فقال يا ابا ذر قال
قلت لبيك رسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيمة الا من قال هكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الاولى
قال ثم مشيتا قال يا ابا ذر كما انت حتى اتيتك قال فانطلق حتى تواري عنى قال سمعت لغطاً وسمعت صوتاً قال فقلت لعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم له قال فسمعت ان اتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى اتيتك قال فانتظرته فلما جاء ذكرته
له الذي سمعت قال فقال ذلك جبريل عليه السلام اتاني فقال من مات من امة لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قال قلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق حل ثم اتيت به بن سعيد قال ناجور عن عبد العزيز وهو ابن ربيع عن زيد
ابن وهب عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليلي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ليس معه انسان قال فظننت
على الاجسام فيتناول القليل والكثير كذا في القوم قوله في حرة المدينة في الحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالي منها وكانت به
الوعدة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية وقيل الحرة الارض التي حجارها سود وهي تشمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها وهذا يدل على ان قوله
في رواية المعمر بن سويد عن ابي ذر انتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الاكثرون ورب الكعبة ذكر قصة المكثرون
هي قصة اخرى مختلفة الزمان والمكان والسيات كذا في القوم قوله الا ان اقول به في عباد الله هو استثناء بعد استثناء فيفيد الاستثناء فيؤخذ منه
ان نفى محبة المال حقيقة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق ستمتزا لا يكره وجود المال واذا انقضى الانفاق ثبتت كراهية
وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شئ آخر ولو كان قد رخص او اكثر مع استمرار الانفاق قوله هكذا حيا بين يديه والمراد وجه المحامات سابق
انه جميع وجه المحامات والخير قوله ان الاكثرين هم الاقلون والمراد الاكثرون من المال والاقبال من ثواب الآخرة وهذا في حق من كان مثكراً ولو
يأدل عليه الاستثناء بعد من الانفاق قوله كما انت الا ان الزوم مكانك ولا تبرح حتى اتيتك قوله حتى تواري عنى ان اي غاب شخصه قوله سمعت لغطاً
وسمعت صوتاً ان هو يقيم الغين واسكانها لغتان اي جلبة وصرغاً غير مفهوم قوله عرض له ان يصنع اول عرض على البناء للمجهول وفي بعض الروايات
فتخوفت ان يكون احد عرض النبي صلى الله عليه وسلم اي تعرض له بسوء قوله فسمعت ان اتبعه الا اي اردت ان اذهب اليه وفيه ادب الى ذكر مع
النبي صلى الله عليه وسلم وترقبه احواله وشغفته عليه حتى لا يدخل عليه ادنى شئ مما بدأ به قوله ثم ذكرت قوله لا تبرح الا فيه ان امتثال امر
الكبير والوقوف عند اولي من الاحباب ما يخالفه بالرأى ولو كان فيما يقتضيه الرأى توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة اولي
قوله ذكرته الذي سمعت الا اي سألته عنه وفيه استظهار التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية او علمية او غير ذلك قوله ذلك
جبريل الا اي الذي كنت اخاطبه او ذلك صوت جبريل قوله دخل الجنة الا رتب دخول الجنة على الموت بغير اشارة بالله وقد ثبت الوعيد
يدخل النار لمن عمل بعض الكليات ويحرم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام قوله وان زنى وان سرق الا فيه المراجعة في العلوما تقدير
عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك لانه لقرع عندي ذكر من الآيات والآثار الواردة في وعيد اهل الكفاة ثوابنا رويها عن ابي سلمة
مات لا يشرك دخل الجنة استفهام عن ذلك بقوله وان زنى وان سرق واقترع على هاتين الكبيرتين لا تحاكما كالتالي فيهما يتعلق بحق الله وحملها
وقد حمل البخاري هذا الحديث على من تاب عند الموت وحله غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون ابتداء او بعد المجازاة على المحصية وقد
تقدم الكلام في وجوه تأويله في ابواب الايمان فليراجع من مظانه، قال الطيبي قال بعض المحققين قد يتخذ من امثال هذه الاحاديث المبطللة ذريعة
الى طرح الكايف وابطال العمل ظناً ان ترك الشرك كاف وهذا يستلزم طغي بساطا الشرعية وابطال الحد ودوان الترغيب والطاعة والتخدير
عن المحصية لا تأثير له بل يقتضيه الاخلال من الدين ولا انحلال عن قيد الشرعية والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سداً محملين
وذلك ليفض الى خراب الدنيا بعد ان يفضى الى خراب الآخرة مع ان قوله في بعض طرق الحديث ان يعبد ويتضمن جميع انواع التكليف الشرعية وقوله
ولا يشركوا به شيئاً يشمل مستحق الشرك الجلي والخبثي فلا راحة للتسك به في ترك العمل لان الاحاديث اذا ثبتت وجب ضم بعضها الى بعضها فانما حكم الخبيث
الواحد فيعمل مطلقاً على مقيد ما يحصل العمل بجميع ما في مضمونها وبالله التوفيق قوله وهو ابن ربيع ان يفاء ومصلحة مصغر عبد العزيز هذا كل
سكن الكوفة وهو من صغار التابعين لقوم بعض الصحابة كانس قوله وحده ليعتد انسان ان تأييد لقوله وحده ويحتمل ان يكون لرفع لوهان يكون
معه احد من غير جنس الا انسان من ملك او حنى، وفيه حسن الادب مع الاكابر وان الصغير اذا رأى الكبير منفرداً لا يتورع عليه ولا يجلس معه

انه يكره ان يمشی معه احد قال فجعلت امشی فی ظل القمر فالتقت فرأی فقال من هذا فقلت ابوذرحلني الله فدرك
 قال يا ايا ذر تعاله قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقولون يوم القيمة الا من اعطاه الله خيراً فنفخ فيه عينيه
 وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال
 لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني فأطال اللبث ثم اناي سمعته وهو مقبل وهو يقول
 وان سرق ان زني قال فلما جاء لم اصبر فقلت يا بنى الله جعلني الله قبلك من تحلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك
 شيئاً قال ذلك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال لي شرا متك انه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
 فقلت يا جبريل وان سرق وان زني قال نعم قال قلت وان سرق وان زني قال نعم قال قلت وان سرق وان زني قال نعم
 وان شرب الخمر حل شئ زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابى العلاء عن الاحنف بن قيس قال
 قدمت المدينة فبينما انا في حلقة فيها ملا من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال
كَيْشِرُ الْكَاثِرِينَ بِرَضْفٍ

ولا يلازمه الا باذن منه وهذا بجلاوت ما اذا كان في مجمع كالمسجد في السوق فيكون جلوسه معه بحسب ما يلين به قوله امشى في ظل القمر اي في المكان
 الذي ليس للقمر فيه منور ليخفي شخصه وانما استمر يمشي لاحتمال ان يطأ للنبي صلى الله عليه وسلم حاجته فتكون قريبا منه قوله من هذا ان كانه او شخصه
 ولم يميزه قوله فقلت ابوذرحلني اي انا ابوذرح وفيه جواز كناية المرء نفسه لغير وجه كمن يكون شهر زمزم ولا سيما ان كان اسمه مشتركا بغيره وكنتيته
 فردة قوله فنفخ فيه ان بنون دفاء هجمة اي اعطى كثيرا بغير تحلقت نبيئا وشما لأدبين يديه ووراءه قال النووي اتفق الرمي والضرب اي ضرب يديه فيه
 بالعلم قوله وعمل فيه خيرا ان اي حسنة وفيه جناس تام في قوله اعطاه الله خيرا وفي قوله وعمل فيه خيرا فخصه الخير الاول المال كما في قوله تعالى
 ان ترك خيرا الوصية وقوله تعالى والله يحب الخير الثاني الحسنة وطاعة الله تعالى قوله فاجلسني في قاع اي ارض سميطة مطمئنة
 قوله عرض لي اي اظهر لي قوله فقلت يا جبريل وان سرق وان زني ان هذا صريح في ان القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك المبشر
 الذي بشره به وسائر الرايات تدل على ان القائل هو ابوذرح والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مستوحشا
 وابوذرح قاله مستبعدا والله اعلم وقد تقدم منا الكلام فيه في ابواب الايمان فراجع قوله وان شرب الخمر فيه اشارة الى فحش تلك الكبيرة لاغنا تؤدى
 الى خلل العقل الذي شرت به الانسان على الهائم ويوقوع الخلل فيه قد يزيل التوقى الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر قوله عن الجريري ان بعضهم
 الجيم هوسعيد وابوالعلاء هوزين ابو عبد الله الشخير قوله عن الاحنف بن قيس ان هو ابو جبر البصرى اسمه الضحاك والاحنف لقب ادرك النبي
 صلى الله عليه وسلم ولم يسلم ويروي بسند لين ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه قوله في حلقة ان باسكان اللام وحكى الجهرى لغة روية في فحشها
 قوله ملا من قريش ان الملا الاشراف ويقال ايضا للجماعة قوله اخشن الثياب اي بالحاء والشين المجتمعين في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضي
 هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال عبد بن محمد في الخبر عا منه من الوجه من الحسن ودواه القاسي والخاروي حسن الشعر الثياب الهية من الحسن
 ولغيره وخشن من الخشونة وهو اصوب الاله هو اللان يزي اي ذر وطريقته وفي رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت
 المدينة فدخلت مسجد ها اذ دخل رجل آدم طوال ابصر الرأس والحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابوذرح قوله فقام عليهم اي وقف عليهم
 قوله بشر الكاثرين اي بالنون والنزاي من كثر يكثر وفي رواية الاسماعيلى بشر الكاثرين بتشديد النون جمع كذا ميا لغة كانه وقال ابن قريش وعند الطبراني
 والهروري الكاثرين بالثاء المشددة والروا من الكثرة والمعروف هو الاول وقوله يشر من باب الهكتم كما في قوله تعالى قَبِيْرُهُمْ يَعْدَابُ اَيْبُو وَقَدْ تَقَدَّرَ تَفْسِيرُ
 الكثر في باب اثرا نفع الزكوة فليراجع قال ابن عبد البر ورحم عن ابى ذر آثار كثيرة تدل على انه كان يذهب الى كل ما يجمع ويفضل عز القوت سلاط
 العيش فهو كثر يديم فاعلة وان آية الوعيد تزلت فذلك وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحلوا الوعيد على ما نصح الزكاة واحتم ما تسوا به حديث طلبة و
 غيره في قصة الامراء حيث قال هل على غيرها قال لا الا ان تطرح - انتهى والظاهر ان ذلك كان في اول الامر كما هو روى عن ابن عمر وقد استدل به ابى طال
 بقوله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَنِيُّ اى ما فضل من الكفاية فكان ذلك واجبا في اول الامر ثم نسخ والله اعلم وفي المسند من طريق يعلى بن بشير
 ابن اوس عن ابيه قال كان ابوذرح يجمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشاة ثم يخرج الى قومه ثم يترخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجمع الرخصة
 ويتعلق بالامارة ول قال البخاري في صحيحه ان ابى ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لانفسهم ولا ينفقون في وجهه وتعبه ان يروى بالباطل ان
 السلاطين يرضون بالامارة الى بكر وعمر عثمان وهو لاهل لم يخرجوا قلت لقولهم ان انا اراهم من ينفق ذلك وان لم يخرجوا من ينفق ذلك كلاما في قوله برضعت الخ فيفتح

باب الحث على التفتيح وتبشير النفوس بالجنة

يحيى عليه في تاريخهم فيوضع على حكمة ثلثي احدهم حتى يخرج من نغص كنفه ويوضع على الغص كنفه حتى يخرج من حكمة ثدييه ينزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجح اليه شيئا قال فاذكروا تبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقا اترى احدا فنظرت ما على من الشمس وانا اطرت به يعثنى في حاجة له فقلت اراه فقال لا كسر في ان مله ذهباً انفة كلذ الاثلاثة دنائير ثم هؤلاء يعقلون شيئا قال قلت مالك ولا خوتك من قريش لا تعترجهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله وحديثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب قال نا خليلك العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمراؤذ وهو يقول كثيرا الكاذبين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال ثم سئمتي ففقدت من هذا قالوا هذا ابو ذر قال فقسمت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذ فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمتا لدينك فدعه **حاشي** زهير بن حرب محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم

اللاء وسكون المعجمة بعد هاء فاء هي الحجة واحدة واحدة هارضة قوله يحيى عليه اى يوقد عليه قوله فيوضع على حكمة ثلثي احدهم اى الحمة بفتح الحاء الملهة والاهر هو انشر من الشدى وطال ويقال لها قراد الصد وفي الحكمة حلتا الشدين طرفاها وعرضا صمغى هو ايس الندى من السادة والرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال الندى للرجال وهو الصحيح قوله من نغص كنفه اى يضم النون وسكون المعجمة بعد هاء ضا ومجمة العظم الدقيق الذى على طرت الكنت او على الكنت قال الخطابي هو الفاخص منه واصل النغص الحركة فمتى ذلك الموضوع نغصا لانه يتحرك بحركة الانسان قوله يتزلزل اى يتحرك ويضطرب الرضف من لغض كنفه حتى يخرج من حكمة ثدييه وفي رواية الاساعى في مجل مجيد هو مجيد الاول قوله فمراؤذ احكامهم

رجح اليه شيئا اى ما اجابه احد شئى قوله انهم لا يعقلون شيئا اى فتر ذلك في الاخير بقوله انما يجوعون الدنيا فالذين يجوعون الدنيا لا ينفون كلام من ينههم عن الكفر قوله ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اى هو حديث مستقل تقدم الكلام عليه قريبا قال الحافظ انما اورده ابو ذر لانه لفتوى ما ذهب اليه من فمراؤذ المال وهو ظاهر فذلك الا انه ليس على الوجوب ومن ثم عقبه البخارى بالترجمة التى تليه فقال باب انفاق المال فى حقه واورده فيها الحديث الدال على الترغيب فذلك وهو من ادل دليل على ان احاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدى الزكاة واما حديث ما احب لوان احدا ذهبا فحول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكره الجمع مسؤل عنه وفي المحاسبة خطر ان كان الترك اسلما واورده الترغيب في تحصيله وانما

في حقه محمول على من وثق بانه يجده من الحلال الذى يأمن خطر المحاسبة عليه فانه اذا انفق حصل له ثواب ذلك النفع المتعدى ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئا كما تقدم شاهده في حديث ذهب اهل الدثور بالاجور والله اعلم كذا في الفقه قوله اترى احدا اى هو الجبل المعروف قوله فظنرت ما على من شئت قال السدى اى تأملت ما على من التجب بواسطة حرارة الشمس على تقدير الدهاب الى احد على ما قدمت من كلامه قال العين وفيه ما يشعر انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل انتمل اصحابه في حاجته يفضلهم بذلك لانه يصير رسول الله صلى الله عليه وسلم قولهم الاثلاثة دنائير اى تقدم بعض ما يتعلق به قريبا وقال اللقطي الدناير الثلاثة المذخرة واحدا لاهله واخر لعتق رقبة واخر لدين وقال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان ديناً او مقدارا كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولهم لا تعترجهم وتصيب منهم اى تاتيهم وتطلب منهم ويقال عرته واعترجته واعترجته اذا اتته تطلب منه حاجة قوله لا اسألهم عن دنيا اى قال المنزوى وفي رواية البخارى لا اسألهم دنيا يجدون عن وهو الوجود اى اسألهم شيئا من متاعها فانى لا اطع فيه قوله ولا استفتيهم عن دين اى لا اسألهم عن احكام الدين اى اتفق بالبلغه من الدنيا وارضى بالبير ما سمعت من العاصم من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله حديثنا ابو الاشهب اى هو جعفر بن حيان السعدي ابو الاشهب العطاردي البصرى الخزاز الاعلى روى عن ابي لهجة العطاردي ابو الجوزة الربيعي خليلي العصري وجماعة وكان حماد بن زيد يقول لم يسمع ابو الاشهب من ابي الجوزة وقد وقع في صحيح البخارى في تفسير سورة التجم حديثنا مسلمنا ابو الاشهب ثنا ابو الجوزة فذكر حديثنا فان الله اعلم كذا في تهذيب التهذيب قوله حديثنا خليلي العصري اى يضم الحاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بنى عسر قوله قلت من هذا قالوا اى ولا احد من طريق الباهلى عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا برجل يقر منه الناس حين يرويه قلت من انت قال ابو ذر قلت ما نعت الناس عنك قال اى انما هو عن الكوز التى كان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بس الحث على النفقة وتبشير المتفق بالخلف

أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ وَقَالَ يَمِينُ اللَّهُ مَلَأْنِي وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ مَلَأَنِي سَحَابًا لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَلَّ شَأْمًا مِنْ بَابِ فَجَّ
 قَالَ لَعَلَّ الرِّزْقَ بَرَزَتْهُمُ قَالَ نَامِعُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَامِ بْنِ مُسَبِّحٍ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَحَادِيثَ
 مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَأْنِي لَا يَغِيضُهَا سَحَابًا اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْ خَلْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ قَالَ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْآخِرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ

قوله أنفق أنفق عليك الخ انفق الأولى بفتح أوله وسكون القات بصيغة الأمر بالانفاق والثانية بضم أوله وسكون القات على الجوارح بصيغة
 المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَفِي تَرْكِ تَقْيِيدِ التَّقِيَّةِ شَيْءٌ مَعِينٌ مَا يَرْتَدُّ إِلَى أَنْ الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ
 يشمل جميع أنواع الخير - قوله يمين الله الخ وفي بعض الروايات يد الله قال العيني هي حقيقة لكنها لا كالأيدي التي هي الجوارح وقال المازري
 قوله يمين الله مما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمنزلة النسبة للشمال لا يوصف بها إلا باليمين لأن الباطل من انبثات الشمال وهذا يتعفن
 التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيد والحد وانما خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وارااد الاخبار بان الله تعالى لا يتعصمه
 الانفاق ولا يسلك خشية الاملاق جل الله عز ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن قول النعم بسبح اليمين لان الباطل من انبثات الشمال وهذا يتعفن
 ان يريد بذلك ان قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يتخلت ضعفاً وقوة وان المقدورات تقع على جهة واحدة ولا تختلف
 قوة وضعفاً كما يتخلت فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشاكلة المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية
 وبهيد الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيمينين عبر عن
 قدرته على التصرف في ذلك باليمين ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجازة هذا آخر كلام المازري كذا في الشرح **قوله مَلَأْنِي**
 بفتح الميم وسكون الهمزة وهنرة مع انقص تأنيث مَلَأْنِي وفي رواية ابن تميم مَلَأَنِي - قيل وغلط ولكن قال بعضهم ان اليمين تذكر وتؤنث والمراد من قوله
 مَلَأْنِي او مَلَأَنِي لانه في غاية الغنى وعنده من الرزق مالا نهاية له في علم الخلائق **قوله سَحَابًا** الخ قال الحافظ بفتح السحابتين مشقلاً مردود
 اي دائمة الصب يقال سحمت بفتح اوله مشقلاً بسحر السحابة في المضارع ويجوز ضمها وضبط في مسلم سحَابًا بلفظ المصدر قاله الحافظ في الفتح **قوله**
 لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ الخ بالمجتهدين بفتح اوله اي لا يتعصمها يقال غاض الماء يغيض اذا انقص وغاضه الله لا زبره ومعتد - **قوله اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ** الخ بالنصب
 على الظرف الخ فيها **قوله لَا يَغِيضُهَا سَحَابًا** الليل والنهار الخ قال النووي وضبطها بوجهين نصب الليل والنهار ورفعها بالنصب على الظرف
 والرفع على انه فاعل **قوله أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ** الخ تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة **قوله فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ** الخ اي لم يفضن قال الطبري
 يجوز ان يكون قوله أَرَأَيْتُمْ استثناءً فيه معنى الترتيقا انه لما قيل مَلَأْنِي او هو جواز النقصان فازيل بقوله لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ وقد يتلوا الشئ ولا يغير
 فتعيل سحَابًا إشارة الى ان الفيض وقدره بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خات على ذي بصير وبصيرة
 بعد ان اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله أَرَأَيْتُمْ على تطاول المد لانه خطاب عام والهنز فيه للتقريب قال وهذا الكلام اذا اخذته بجملة من غير نظر
 الى مفرداته ابان زيادة الغنة وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء - **قوله** وعرضه على الماء الخ قال الحافظ في الفتح مناسبة
 ذكر العرش هنا ان السامع يتطلع من قوله خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ما كان قبل ذلك فذكر ما يدل على ان عرشه قبل خلق السماوات والارض
 كان على الماء كما وقع في حديث عمران بن حصين الماصي في بهد الخلق بلفظ كان الله ولم يكن شئ قبلة وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والارض
 ا - ثم قال بعد عدة ابواب وظاهر قوله والعرش على الماء انه كذلك حين الختم بذلك وظاهر الحديث الذي قبله ان العرش كان على الماء قبل
 خلق السماوات والارض ويجمع بانه لم يزل على الماء وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله تعالى وقد جاء بيان ذلك في
 حديث - **قوله** وبهيد الاخرى القبض الخ قال النووي ضبطه بوجهين احدهما القبض بالفاء والياء المشددة تحت والثاني القبض
 بالفتحة والياء الموحدة وذكر القاضى ان الله بالفتحة وهو السجود ولاكثر الروايات قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض
 الموت واما الفيض بالفاء فلا حسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالفتحة اي الموت قال السكاوي الفيض
 الموت قال الفتاضى قيس يقولون فاضت نفسه بالصاد اذا مات وطئ يقولون فاضت نفسه بالطاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالصاد
 واذا قيل فاضت غير ذلك النفس فبالطاء وجاء في رواية اخرى وبهيد الميزان يخفض ويرفع فتد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وتذكيره
 عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق بقدرته على من يشاء ويوسع على من يشاء وقد يكونان عبارة عن
 تصرف الفتاوير بالخلق بالعدل والله اعلم قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بالقبض المنع لان الاعطاء قد ذكر في قوله قبل ذلك سحَابًا اللَّيْلِ

باب فضل النفقة على العيال والمملوك والمهر ما يخرج من ماله من نفقته من ماله من نفقته

حدثنا أبو الربيع الزهراني وقيتية بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع نا حماد بن زيد قال أبو الربيع نا حماد بن زيد قال أبو الربيع نا حماد بن زيد
 عن أبي اسحاق الخبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفق على عياله دينار
 ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفق على اصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة وبدا يا ابيال ثم قال ابو قلابة
 واتي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يُعقِّمهم او ينفعهم الله به ويفنيه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزييد
 ابن حرب وابو كريب واللفظ لابي كريب قالوا واو اكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن عباد بن عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على
 اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك **حدثنا** سعيد بن محمد الجرمي قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابي بكر الكشي
 عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قمران له فدخل فقال اعطيت الرقيق
 قومه قال لا قال فانطلق فاعطوه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يجسس عن من يترك قوته
حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث حر وحدثنا محمد بن ربح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اعطى رجل
 من بني عذرة عبدا له عن دبر فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكمال مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني
 فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي

والنهار فيكون مثل قوله تعالى والله يبيِّن وَيُخَيِّرُ **باب** فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبسهم
 عنهم **قوله** على دابته في سبيل الله اي على دابته الربوطة في سبيل الله من غير الجهاد **قوله** ينفق على اصحابه في سبيل الله اي حال كونهما
 في سبيل الله كذا في المرواة او المراد انفاقه عليهم يكون في سبيل الله لا في سبيل النفس والشيطان والله اعلم **قوله** وبدا يا ابيال يعني الانفاق
 على هؤلاء الثلاثة على الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم ذكره ابن الملك وكذا دلالة في الحديث على الترتيب لان الواو ملحق بالجمع لان يقال الترتيب
 الذكرى الصادر من الحكيم لا يخاف عن حكمة فالافضل لك الا ان يوجد مخصص ولذلك قال عليه الصلوة والسلام ابن داود والله اعلم **قوله** ان الصفا
 والتموه من شعاع الله كذا في المرواة - قال الأبي وعيال الرجل من نفقته كالاب والابن والزوجة والمملوك ومن ادخل في العيال - **قوله** يُعقِّمهم
 اي يجعلهم عفة اغنياء وينعهم عن السؤال **قوله** انفقته في سبيل الله اي في الجهاد او الحج او طلب العلم **قوله** في رقبة اي في فكاه او احداثها
قوله اعظمها اجرا الذي انفقته في سبيل الله اي في الجهاد او الحج او طلب العلم **قوله** في رقبة اي في فكاه او احداثها
 من تكون مندوبه وتكون صدقة وصلوة ومنه من تكون واجبة عليك الكساح او ملك العين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة
 التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي شيبة اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق
 والصدقة وترجع النفقة على العيال على هذا كونه لما ذكرناه - **قوله** سعيد بن محمد الجرمي او هربا بحجم **قوله** اذ جاءه قمران اي قمران بفتح القاف واسكان
 الهاء وفتح الراء هو الحازن القاهر بجوارح الانسان وهو عجيب الوكيل وهوليسا بن الفرس **قوله** اعطيت الرقيق اي جردت حره الاستفهام والرقيق
 المملوك **قوله** كفى بالمرء اثما ان يجسس اي يمتنع **قوله** قوته لمفعول مجسس - وفي بعض النسخ كفى اثما ان تجسس عن من يترك قوته
 ابن الملك وهذا يدل على انه لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت الامل يمتنع به الثواب لانه ينقلب اثما - وقال الأبي والحديث يدل على ان المراد
 بالنفقة النفقة في الضروريات لانها التي تجب واما النفقة في التوسعة عليهم فانها مندوبة والذي يظهر ان الصدقة افضل منها كما لو كان
 لرجل ديناران دينار يكتفي ضرورياته وآخر يوسع عليهم به كانت الصدقة به افضل ولا يشترط في العيال ان يكونوا صغارا ولفظ صغار في الحديث
 خرج محذور الغالب وعن بعض اصحاب ايوب السخيتي قال كنت مع ايوب على جبل كذا فاذا ركني عطش فتكوت اليه فقال رضى الله عنه ان
 سترقى سقيتك قلت ساستر فقال لا حتى تقسم لي فاقمت فضرب برجليه حفرة وقال اسقنا ماء باذن الله فانجرت عينا قال وما كنت اعلم له
 كبير عبادته الا حسن النفقة على العيال **باب** الابتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة **قوله** اعطى رجل ان هو بومن كود
 رضى الله عنه كما سيأتي **قوله** عبدا له اي اسمه يعقوب كما في الرواية الآتية **قوله** عن دبر ان قال انت حُرُّ بدمي **قوله** من يشتريه مني اي
 الخادم **قوله** فاشتره نعيم بن عبد الله اي نعيم بن عبد الله الخادم وورد في بعض الروايات نعيم بن الخادم قال الخادم هو نعيم بن عبد الله الخادم
 والخادم بالنون والحاء السهلة الثقيلة عن الجاهل وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء ومنحه الصغاني وهو لقب نعيم وظاهر الرواية
 انه لقب ابيه قال النروي وهو غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة من نعيم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي وعياض غير ذلك

بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدل بنفسك فصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذئ قرابتك فان فضل عن ذئ قرابتك شيء فمكذول وهكذا يقول فبين يديك وعن عبيدك وعن شمالك **حدثني يعقوب بن ابراهيم المدوني قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب عن ابي الزبير** لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ولا تروى الروايات الصحيحة بمثل هذا فعل اباه ايضاً كان يقال لها الخمار والخفة بفتح الخاء واسكان المهملة الصوت وقيل السعلة وقيل الخفة وتيمم المذكور هو ابن عبد الله بن اسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب ابن لؤي واسيد وعبيد وعويج في نسبة مفتوح اول كل منها قرشي عدني اسلم قدماً قبل عمر فكنتم اسلامه واراها الهجرة فسأله بنوعدي ان يقيم على ابي دين شاء لانه كان يقيم على ارا ملهم وابتاهم ففعل ثرها جراً عم الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام زمن ابي بكر وعمر وروى المحرث في مستدرك حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صائلاً وكان اسمه الذي يعرف به نعيماً - **قوله** بثمان مائة درهم قال الحافظم اتفقت الطريق على ان ثمنه ثمان مائة درهم الاما اخرجه ابو داود ومز طريق هشيم عن اسمعيل قال سبيع مائة وتسع مائة - **قوله** قد دفعها اليه ابي الى مولا - قال الحافظم اتفقت الروايات على ان بيع المدبر كان في حياة الذي دبره الاما رواه شريك عن سلمة ابن كهيل بهذا الاستاد ان رجلاً مات وترك مدبراً وديناراً فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة درهم اخرجه اللادقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكاً اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاحمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولا قال وقد اتفقت طريق رواية عمر بن دينار عن جابر ايضاً على ان البيع وقع في حياة السيد الاما اخرجه الترمذي مز طريق ابن عيينة عنه بلفظ ان رجلاً من الانصار دبرت عملاً ماله فمات ولم يترك مالا غيره الحديث وقد اعله الشافعي بانه سمعه من ابن عيينة مراً المنيكر قوله فمات، وكذلك رواه الائمة احمد واسحاق وابن المديني والحميدي وابن ابى شيبة عن ابي يعقوب ووجه المبره في الرواية المذكورة بان اصلها ان رجلاً من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حادث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر اوراق عن عمر قال البيهقي فمات من بقية الشرط اي فمات من ذلك الحديث وليس اخباراً عن ان المدبر مات مخذ من رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حادث فوقع الغلط بسبب ذلك والله اعلم - **قوله** فلذئ قرابتك ابي او جواً واما استسماً - **قوله** وهكذا وهكذا ابي قال الطيبي كتابه عن التفرقة اشتا على من جاءه عن عبيته وشماله وامامه **قوله** وعن شمالك ابي قال النووي في هذا الحديث فوائد منها الابتداء بالنفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها ان المحقوق والفضل اذا تزاحمت قدم الا وكذا وكذا ومنها ان الافضل فصدقة التطوع ان ينزعها في جهات الخير ووجه البر بحسب الصلحة ولا ينحصر في جهة يعينها ومنها دلالة ظاهره للكافي وموافقه في جواز بيع المدبر قال الشيخ بيد الدين العيني ومما روى الترمذي حديث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر ابناً وهو قول الشافعي واحمد اسحق وكما قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ببيع المدبر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي، ام وشبه النووي الى جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكنانيين رحمهم الله قال العيني وفي التلخيص تنفذ العلماء هل المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازة الشافعي واحمد وابو ثور واصحاق واهل الظاهر وهو قول عاكشة ومجاهد الحسن وطاؤس وكرهه ابن عمر بن زيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي الخنيزي وابن ابي ليلى والديلم بن سعد وعزلا وراعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجواز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكي مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته وعندنا تمتنا الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبد اذامت فانت حراً وانت خريوم اوثوت وانت حرة مني او انت مدبر او دبرتلك فحك هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويحرق وتوطأ المدبرة وتكفر وتبرت المولى يعقن المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثه اي ثلثه قيمته ان كان المولى فقيراً ولو كان مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مديوناً بدين مستغرق جميع ماله، المتزوج الثاني مدبر مقيم نحو قوله ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا فانت حراً قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويحتمل ان وجدنا لشرطه والا فيجوز بيعه - **واجماع الجوزون** بحدوث الباب فانه صريح في بيع المدبر واجاب عنه شيخنا المحمود قدس الله روحه بان الثابت من حديث الباب ليس الا ببيع النبي صلى الله عليه وسلم عبداً دبره سيد لا ببيع السيد مدبر نفسه وهذا يحتمل ان يكون باعه صح اقتلاه مدبراً او دعه على مالكه تدبيره لسفهه ولكونه مديوناً محتاجاً ليس له مال غيره كما ثبت في الروايات فلما آه انفق جميع ماله وانه تعرض للهلكة نقض عليه فعله فباعه رقيقاً غير مدبر وحيث فلا مأس له بحمل النزاع وامثال هذا المتصرفات

اجازة النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر

عن جابر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال قال له أبو بكر كبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حدث

من الحقوق التي تخص بالبنى صلى الله عليه وسلم ليس لغيره فيها نصيب فانه صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين من انفسهم واثق بان تصرف فيهم وفي اموالهم ما يملكونه وما لا يملكونه في حق انفسهم نصحا لله وراثة بغير نظيرة ما في السان من اعتاقه صلى الله عليه وسلم عبدا اتاه يشكو اذ لم يملكه وضربه وما في الطحاوي من بيعه صلى الله عليه وسلم شرقي في دينه وهو حر والله اعلم كذا قال شيخنا، وقال الشيخ ابن الصمام رحمه الله والجواب انه لا شك ان المحرور كان يباع في ابتداء الاسلام على ما روي انه صلى الله عليه وسلم يباع رجلا يقال له سرق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وان كان ذو عسر او قنطر الى ميسرة ذكره في التاميم والمنسوخ فلم يكن فيه دلالة على جازيعة الا ان بعد النسخ وانما يفيد استصحاب ما كان ثابتا من جواز بيعه قبل التدبير اذ لو يوجب التدبير زوال الرق عنه ثوراياتنا صح عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يباع المدبر ولا يهرب وهو حر من ثلث المال قدر فعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني رفعه وصح وقفه واخرج الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان بسند عن ابن عمر قال المدبر من الثلث وضعت ابن ظبيان والحاصل بان وقفة صحيح وضعت رفعه فعلى تقدير الرق لا اشكال وعلى تقدير الوقت فقول الصحابي حينئذ لا يبايعه النصف البتة لانه واقعة حال لا عموم لها وانما يبايعه لو قال صلى الله عليه وسلم يباع المدبر - او - وجزا الحافظ حال الدين الزيلعي ٦٠ حمل حديث جابر على المدبر المقيد قال الا ان يشبهوا كونه مدبرا مطلقا وهو لا يقدر على ذلك ام قلت لكن روايت البيهقي ان حدث به حادث فاما كالمصريح في كونه مدبرا مطلقا فان فقها تاسرهم الله قد عدوا وهذا الصيغة وامثالها من التدبير المطلق والله اعلم قال الشيخ ابن الصمام ايضا ثبت عن ابي جعفر انه ذكر عنده ان عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتمقه مولاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنقه عن جابر فامر ان يبيعه فيقتضيه دينه الحديث فقال ابو جعفر شهدت الحديث عن جابر انما اذن في بيع خدمته رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم كوفي عن ابي جعفر قال ابو جعفر هذا وان كان من الثقات الاثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطن هو مرسل صحيح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العزري وهو ثقة عن ابي جعفر انتهى فلو تم تضعيف عبد الغفار لويصير فقده صح ابو جعفر وهو محل الباقى الامور من علي بن زين العابدين بانه شهد حديث جابر وانه انما اذن في بيع منافع ولا يمكن ثقتي اما في ذلك الا لعله بذلك من جابر راوى الحديث وقال ابن العربي قول من قال بحمل الحديث على المدبر المقيد او ان المراد انه يباع خدما العبد من يلب دفع الصائل لانه لما اعتقد ان التدبير عقد لا يبرم في تأويل ما يخالف اعتقاد من السنة على خلاف تأويله والنص مطاق فيجب العمل به المعارضة لقرآنين من العمل باطلاقه وانت اذا علمت ان المحرور كان يباع للدين لم يفسخ وان قوله في الحديث يباع مدبر ليس الا حكاية الراوى فعلا جزيا لا عموم لها وان قوله اعتق عن دبر او دبر اعوز المطلق والمقيد اذ يصدق على الذي دبر مقيدا انه اعتق عن دبر منه وان ما عن ابن عمر وقوت صحيح وحديث ابي جعفر مرسل تابعي ثقة وقد اقمنا الدلالات على وجوب العمل بالمرسل بل وتقديمه على المسند بعد انه قول جمهور السلف علمت قطعا ان المرسل حجة موجبة بل سالمة عن المعارضة وكذا قول ابن عمر ان المصحح دفعه يعضده ام وفي عمدة القارى قال ابو الوليد الباجي (المالكي) ان عمر رضي الله عنه رد بيع المدبرة في ملاخي القرون وهو حضور متوافرن، ام - فظهر لك تحامل ابن العربي واغلطه، قال العلامة ابن الترمذي في الجواهر انتهى ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدما المدبر اذا احتجك ثم ذكر عن الدارقطني انه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن ابي جعفر مرسل قلت اعترض ابن القطن على هذا بما ملخصه انه ان كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لانه الذي خولت فيه ولا يجعل ان يكون عند عبد الملك حديثان احدهما عن ابي جعفر مرسل انه عليه السلام يبيع خدما المدبر هكذا صرفه عليه السلام والاخر عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدما المدبر فرواه عبد الملك كذلك مرسل ومستأ او ليس من قصر به فلم يسده حجة على من حفظه واسند اذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صلواتا شهورار من اهل العلم فلا يشيخ ان يحطوا واحدهما ثم اخرجه البيهقي من صحيح واحد من طريق عبد الملك والثاني من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن ابي جعفر مرسل ثم ذكر ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه انه ليرويه عن ابي جعفر فيما علمه الشافعي من ثبت حديثه ولورواه من ثبت حديثه فهو منقطع عيال المتصل انما قلت قد لقيت مرانه رواه عنه الحكم وهو من اخرجه لجماعة ورواه ايضا عبد الملك وهو من اخرجه لهم لم يقدموا من حيث حدثه وقدم ايضا انه روي ايضا من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه وانظاهرن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر وقد اشار الشافعي الى ذلك فيما بعد وحديث ابي جعفر لا يخالفه لان ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خدما كما ذكر الشافعي فيما بعد ويحتمل ان يرد ببيع الخدما الاجابة كما روي عن جابر قال عليه السلام كان له ارض فليردعها او يزارعها ولا يبيعهها قلت له لعني الكوفي قال نعم ويمكن ان يبيع المدبر على بيع خدما فيقتن الحديثان، ام فصح ما في حديث جابر يبيع خدما وصنفته بان اجرة والاجارة تشي بغيرها اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ان من انصار يقال لابي

الليث **سُحْرُ شَيْحِي** بن يحيى قال قرأت على ملك عن الصحن بن عبيد الله بن ابي طلحة انه سمع اس بن ملك يقول كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه **يَبْرُحَاءُ** وكانت مستقبله المسجد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية **كُنْ تَنَّا لَوْ اَلَيْرَحَى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** قام ابو طلحة رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول **فِي كِتَابِهِ كُنْ تَنَّا لَوْ اَلَيْرَحَى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** وان احب اموالي الى **يَبْرُحَاءُ** وانها صدقة لله ارجمها وذررها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يَجْرُ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ** وقد سمعت ما قلت فيها

تقدم في الطريق الاولى انه كان من بني عذرة فلعله كان من بني عذرة وحالف الانصار قاله الحافظ - **باب فضل النفقة والصدقة**
 على الاقربين والزوجه والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، قوله اكثر انصارى اي اكثر كل واحد من انصار واضافة الى النفقة النكرة عند الامة التفضيل سماع كذا في الفقه - قوله مالا اي من الخجل كما ورد في بعض الروايات قال العين في اتخاذ البساتين والعقار وقال ابن عبد البر وفيه رد لما يروى عن ابن مسعود انه قال لا تتخذوا الضبعة فترغبوا في الدنيا - قوله وكان احب امواله اليه اي قال الحافظ فيه حواضا حبا للمال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد اخبر تعالى عن الانسان **وَلَا تَتَّبِعُوا مِمَّا حَبِطَتِ اَنْفُسُكُمْ** واتخذها المال اتفاقا - قوله **يَبْرُحَاءُ** اي بفتح الموحدة وسكون التختانية وفتح الراء والمهمله والماء وجاء في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروى بفتح الراء وكسرها وفتح الراء وضمتها وبالدال والنقص ففتح ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة يبرحيا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على التختانية شرعا مهله وفتح هذا صاحب الفائق وقال هو زين فيلاد من البراح وهو الارض الظاهرة المتكشفة وعند ابن داود ياربحاء وهو بابشباع الموحدة والباقي مثله وهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهزقة فان اربحاء من الارض المقدسة ويحتمل ان كان محفوظا ان تكون سميت باسمها - قال الباجي اقصمها بفتح الراء وسكون الياء وفتح الراء وهو وكذا جرهم الصغاني وقال انه فيجعل من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وفتح الحاء باء من اهل المدينة فقد صحف - نقل ابو علي الصدفي عن ابن خلدون انه جزواها مركبة من كلمتين بتر كلة وحاء كلة ثم صارت كلمة واحدة واختلفت في حاء هل هي اسم رجل او امرأة او مكان اضيفت اليها وهي كلمة لابل كالأبل كانت ترمى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت اليها اللفظة المذكورة كذا في الفقه - قوله مستقبله المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله يدخلها اي وفي بعض الروايات ويستظل فيها - قال الحافظ فيه دخول اهل العلم والفضل في الحوائط والبساتين والاستغلال بظلمها والاكل من شجرها والراحة والانتزه فيها وقد يكون ذلك مستحيا يترتب عليه الاجرا اذا قصد به اجما من النفس من تعب العبادة وتشغيلها للطاعة **قوله** من ماء فيها طيب اي يعني العذبة ولذا ترجم عليه البخاري استعذاب الماء اي طلب الماء العذب وقد ورد في خصوص هذا اللفظ وهو استعذاب الماء احاديث عديدة ذكرها الحافظ في الفقه ثم قال قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدل على الترفه المذموم بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرفه واما شرب الماء العذب وطيبه فباح فقد فعله الصالحون وليس في شرب الماء العذب فضيلة قال وفيه دلالة على ان استطابة الاطعمة جائزة وان ذلك من فعل اهل الخير وقد ثبت ان قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَبُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** نزل في الذين ارادوا الامتناع من لذات المطاعم قال ولو كانت مما لا يريد الله تناولها ما آمن بها على عبادته بل نهيهم عن تحريمها يدل على انه اراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها وان كانت نعمة لا يبايها شكرهم وقال ابن المنبر اما ان استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فوجه واما الاستدلال بن لك على لذات الاطعمة فيعيد - **قوله** ان الله عز وجل يقول في كتابه **ان من عمل بالآية ابن عمر** فقد روى البخاري من طريقه انه قرأها قال فلم اجد شيئا احب الي من مرجانة جارية لي رومية فقلت هي حرة لوجه الله فلولا اني لا اعود في شئ جعلته لله لتزوجتها - كذا في الفقه - ولعله في الله عنه لو يطعم على حديث تضعيف الاجر ثلاثا كما سبق في كتاب الايمان والله اعلم **قوله** وان احب اموالي الى اي فيه فضيلة لا يطلخ لان الآية تضمنت الحث على الاتفاق من المحبوب فترقى هو الى اتفاق احب المحبوب فتصوب صله الله عليه رايه وشكر عز ربه فعله ثم امره ان يتخلى عما اهله وكفى عن رضاه بذلك بقوله **بِحِرِّ** - **قوله** ارجوب سبها اي البراسم جامع لانواع الخيرات والطاعات ويقال ارجو ثواب برها **قوله** وذرهما اي اقدمها فاذرهما لاجد هاهناك وعن ابن مسعود البر في الآية الجمحة والتقدير على هذا ابواب البر **قوله** فضحها اي اصرفها حيث شئت **قوله** بجر الخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثنية والتخفيف بالكسر والرفع ويخفف من المتنون لغات ولو كررت فالاخيرا ان تنون لا ولا وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا ومعناها تغني الامر في الاعجاب ونظيرها في الاحتياط كلمة "ذاهوا" **قوله** ذلك مال رايها من الرجم اي ذوب كلابن وتامر وقيل هو فاعل يحض مفعول اي هو مال مرابح فيه وفي بعض روايات البخاري لاشع يعني بالاختناية فمعناها رايها عليه اجرة قال بطال

باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين
 من نحر الملهو بشرح صحيح مسطور

واني ارى ان يجعلها في الاقربين فمسمها ابوطلمة في اقاربه وبني عمه **حدثني** محمد بن حاتم قال نا بخر قال اتاحنا من سلة
 قال نا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية **كُنْ تَبَاؤُا لِلَّذِي كُنْتُمْ تُنْفِقُوْنَ مِمَّا قَبِلْتُمْ** قال ابوطلمة اري رينا يسئلنا من
 اموالنا فاشهد لك برسول الله اني قد جعلت ارضي **بني حاتم** لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك
 قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب و**حدثني** هرون بن سعيد الابلبي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن
 بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحارث انها اعطقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم الاجر **حدثنا** حسن بن الربيع قال نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابى
 وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء وبومن
حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل

والله ان مساندة قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالا جرو يغدوبه واكتفى بالروح عن الغدو وادعى الاسماعيلى ان من رواها
 بالتحثانية فقد صحف والله اعلم **قوله** ان يجعلها في الاقربين الخ فيه ان الصدقة على الاقارب افضل من الا جانب اذا كانوا محتاجين **قوله**
 في اقاربه وبني عمه الخ وفي بعض الروايات لجعلها ابوطلمة في ذى رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب وفي مرسل ابى بكر بن حزم فرقه على اقاربه
 ابى بن كعب وحسان بن ثابت واخيه وابن اخيه شلاد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاروه فباع حسان حصته من معاوية بمائة الف درهم قال
 الحافظ وهذا يدل على ان اباطمة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم لاذو وقفها فاساغ حسان ان يبيعها فيعكر على من استدل بشئ من قصة
 ابى طلمة ومما نزل الوقت الا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقت ويحتمل ان يقال شرط ابوطلمة عليهم لما وقفها عليهم لان من احتاج الى بيع حصته منهم
 جازله بيعها وقد قال جواز هذا الشرط بعض العلماء كحفي وغيره والله اعلم **قوله** يسئلنا من اموالنا الخ اي يطلب منا الا نعان في سبيله **قوله** وحسان
 بن ثابت وروى بن كعب الخ قال الحافظ فيه انه لا يثبت في القرابة من سببه والواقف اب معين لا رابع ولا غيره لان ابيا انما يجمع مع ابى طلمة في
 الاب السادس وانه لا يجب تعدد القرب على القرب اباعد لان حسانا واخاه اقرب الى ابى طلمة من ابى ونبيط ومع ذلك فقد اشركهما ابيا ونبيط
 ابن جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان في حرام الذي اجتمع فيه ابوطلمة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمر بن مالك الذي يجمع اباطمة
 وابيا - م - **قوله** اعطقت وليدة الخ اى امة وفي رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء تولد اباطمة
 اخوالك بالالله جمع حال واخوالها كانوا من بني هلال ايضا واسمها هند بنت عرفت بن زهير بن الحارث ووقع في البخاري من رواية الاصبغ اخوالك

بالله قال عياض ولعله اجتمع من رواية اخوالك بدليل رعاية مالك في الموطن فواعطيتها اختك وقال لنوى الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي صلى
 عليه وسلم قال ذلك كله - **قوله** كان اعظم الاجر الخ قال ابن بطال فيه ان هبة ذوالرحم افضل من الحق ويؤيد ما رواه الترمذي والنسائي واهل
 وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي من نوطا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصله لكن لا يلزم
 من ذلك ان تكون هبة ذى الرحم افضل مطلقا لاحتمال ان يكون للمسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والاخر بالعكس وقد وقع في رواية النسائي
 فقال اولاد ذى بها بنت اخيك من رعاية الغنم فبين الوجه في اولوية المدركة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها وليس في الحديث ايضا حجة
 على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما قرنته - **قوله** في الفخر **قوله** عن عمرو بن الحارث
 هرون ابى ضرار بكسر الخاء الخراعى اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم له حجة وروى هنا عن صحابي في الاستاد تابعي عن تابعي

الاعمش عن ابى وائل وصحابي عن عمرو بن زينب - **قوله** عن زينب امرأة عبد الله الخ وهي بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن
 عتاب الثقفية ويقال لها ايضا ربيعة ورائطة قيل بل اسمها زينب فرائطة لقب وقيل هما اثنتان **قوله** ولو من حليكن الخ بعضهم الحاء وكسرت
 وتشديد الياء جمع حلى بنجر الحاء وسكون اللام وهو ما يزيد به من مصوغ المعدنيات الحارة وروى مفردا واحدا - وقد تقدم منا في ابواب الصلوات
 ان هذه اللفظة ولو من حليكن لا تدل على وجوب الزكاة في الحلى نعم لنا دلائل اخرى تدل على الوجوب قال الشيخ يدالدين الحيني اما سئلة الحلى
 فيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكاة وروى ذلك عن محمد بن الخطاب وعبد الله بن - - ورد وعبد الله بن عمر
 وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وعطاء بن محمد بن سيرين وجابر بن زيد ونجاشد وانزهري و
 طاوس وميمون بن مهران والضحاك وعقبة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذوالهمدان والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن محي وقال ابن المنذر
 ابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واصل واصحق والشافعي في ظاهر قوله لا تجب الزكاة فيها وروى ذلك عن ابن عمر جابر بن

والقول العلماء في ذلك
 على حسب قولنا في السنة في ذلك

خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرت بالصدقة فاته فاسأله فان كان ذلك يجري عنى الاصر فتها
الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ايتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بياب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقيت عليه المحاببة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجبه ان امرتين بالباب تسألانك اتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبر من تجوز
فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار زينب
فقال سر على الله صلى الله عليه وسلم اي الزنايب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجرا جزا الصدقة
وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي وكان اشقى يقول بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا ما استخبر الله فيه وقال اليك ما كان من محلى يدين
يعا فلا زكوة فيه وان اتخذ للتمرز عن الزكاة فيه الزكوة وقال النسيبي عاتوا واحد الا غير - واحتم من رأى فيها الزكوة يحدث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومها بنت لها وفي يديها بنتها مسكنا فظلمت من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسر لك ان
يسورك الله بها يوم القيامة سورين من نار قالت ففجعتها فاقبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله وليس له رواه ابو داود والنسائي وقال
وكا يصح في هذا الباب شئ قلت قال ابن القتيبي في كتابه صحيح وقال المحافظ المنذرى استاده لامقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل بن محمد بن
حميد بن مسعدة وهما من الثقات اتجهما مسلمة وخالد بن الحارث امل فقيه اتجه به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان الملعون اتجه به في الصحيح
ووثقه ابن المنذرى وابن معين وابو حاتم وعمر بن شعيب ممن قد علم وهذا استاد يقوم به الحجة ان شاء الله تعالى فان قلت اخبر الترمذي من حديث
ابن هبة عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امرأتان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سوران من ذهب فقال لهما اتوديان زكوة هذا
قالتا لا فقال اتحيان ان يسور الله يسورين من نار قالت لا قال فأتيا زكوته وقال الترمذي ورواه ابن ابي شيبة بن الصلاح عن عمر بن شعيب نحو هذا
وابن هبة وابن الصلاح يثبتان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ قلت قال المنذرى لعلى الترمذي قصد الطريقتين
الذي يكرها والا فطريق ابا داود لامقال فيه واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها رواه ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا
على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن
أتزين لك يارسول الله قال أتزين زكوتن قلت لا او ان شاء الله قال هو حبي من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
قلت الحديث على شرط مسند ولا يوزن قول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ان لا يصح عند غيره فانهم - **قوله** خفيف
ذات اليد الخ اي قلبيها وهو كناية عن الفقر - **قوله** فان كان ذلك يجري عنى الاصر فتها فان كان ذلك يجري عنى الاصر فتها فان كان ذلك يجري عنى الاصر فتها
بضم الياء واهمزة في آخرها اي يكفي والمعنى ان كان الصدق عليك في عنى تصدقت عليك واديتها اليك **قوله** بل اتية انت الخ ولعل امتناعه لان
سؤاله يبنى عن الطمع **قوله** فاذا امرأة من الانصار الخ قال المحافظ في رواية الطيالسي فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق
ابن معاذ عن الاعمش وزاد من وراءه عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امرأة عبد الله لعيني ابن مسعود وامرأة الى مسعود لعيني عقبه بن عمر
الانصارى قلت لعريك بن سعد لابي مسعود امرأة انصارية سوى هذيلة بنت ثابت بن شعبة الخ مزجية فلعلى لها اسمين او هو من سماها زينب
انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسم **قوله** قد اقيت عليه المحاببة الخ بقوم الميم اي اعطى الله رسوكة هبة وعظلة بها به الناس ويعطونه ولذا ما كان
احد يجترى على الدخول عليه قال الطيبي كان دل على الاستمرار ومن شكا ان صاحب في مجلسه كان على رؤسهم الطير وذلك عزة منه عليه الصلوة والسلام
لا كبير وسو خلق وان تلك العزة اليسها الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم الامن تلقاء نفسه - **قوله** وعلى ايتام في حجورهما الخ بضم الحاء جمع حجور الخ الكسر يقال
فلان في حجور فلان اي في كنفه ومنعه والخ في تربيتها **قوله** ولا تخبر من تجوز الخ ارادة الاخفاء مبالغة في نفى الرياء ورعايتها للافضل وهذا ايضا
يصلح ان يكون وجه العدم دخولها قاله القاري في المرقاة **قوله** امرأة من الانصار وزيب الخ قال القاري ليس اخبار بلال باسم المرأتين بجلان اشكتهما
باذاعة سنه وكشفت اناثة لوجهين أحدهما انها لم تلمها بذلك وانما علموا انها رأيا ان لا ضرورة تخرج الى كتمانها ثانيا انها اخبر بذلك جوابا لسؤال
النبي صلى الله عليه وسلم لكون اجابته واجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان وهذا كله بناء على انه التزم لهما بذلك ويحتمل ان تكونا سألته للاجيب
اسعاف كل سائل **قوله** اي الزنايب الخ اي آية زينب من الزنايب وتقرين الحنة والجمع من الاعلام اتمها هو بالالف واللام وفي المرقاة قال ابن ابي
ولم يقل آية لانه يجوز التذكير والتانيث قال الله تعالى وما تكذبون بشئ اي انصن شئ ام سبل قيل التانيث انصم - **قوله** اجرا جزا القرابية و
اجرا الصدقة الخ قال العيني اتجه بهذا الحديث الشافعي واحمد في رواية وابو داود وعبد واشهب من المالكية وابن المنذرى وابو يوسف ومحمد بن اهل الظاهر

اختار العلاء هل يجوز للمرأة ان تخط زكوة الى زوجها الفقير

وحديثي احمد بن يوسف الازدي قال تابع من حفص بن غياث قال تابعي قال تابعي قال جدي شقيق
 عن عمر بن الخطاب عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرت لامرأته فذكرت لامرأته فذكرت لامرأته فذكرت لامرأته
 امرأة عبد الله بمثلهم سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليتيك وساق الحديث
 بخو حديث ابى الاوص حلتنا ابوكريه بن العلاء قال نا ابواسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
 ابى سلمة عن ام سلمة قالت قلت لرسول الله هل لاجري في بيتي من سلة انفق عليهم لمست بتا ركبتم هكذا وهكذا
 وقالوا يجوز للمرأة ان تعط زكاتها الى زوجها الفقير وقال القرقي رحمه الشافعي واشهب وقال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومالك واهل
 رواية وابوكبر من الحنابلة لا يجوز للمرأة ان تعط زوجها من زكوة مالها ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب والحافظ ومحمد بن ابي بكر
 على الواجبة لغيرها لغيري عن ابى جزيه المازري وتعبه عياض بان قوله ولو من حليتيك وكون صدقتها كانت من صنعها يد لان على التطوع وبه جزم
 التوروي وتأولوا قوله لغيري عن ابى في الواقعة من النار كما تخاف ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود ام - قال ابن السكيت قوله وهل يجوز
 وان كان في عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غائبا الا في الواجب لكن كان في القاطن لما هو اعم من النفل لانه لغة الكفاية فالغير هل يكفي التصديق عليه
 في تحقيق صفة الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله تعالى ام - قال الحافظ وما اشار اليه عياض من الصناعة احتج به الطحاوي بقول الحنفية
 فاخرج من طريق لائطة امرأة ابن مسعود انها كانت امرأة صنعا البيهون فكانت تنفق عليه وعلى ولدها قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحنفية
 فيجزيه على ما لا يجب فيه الزكاة واما من يوجب فلا - وقد روى الثوري عن حماد بن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامرأة في حليها اذ باعني درهم
 ففقيه الزكوة - واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد الخدري في الحديث في هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمنع اعطاءه من الصدقة تطوع كانت
 الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقلنا من المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمنع اعطاءه من الصدقة الواجبة من يذره المحل نقضه
 واللا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه وقال ابن التيمي قوله وولدك محمول على ان الاضافة للترتبة لا للولادة فكانه ولدك من غيرها ام - وقد روى
 للطبراني باسناد جيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مزاج ان تصدق على ولد عبد الله من غيري قال الحافظ والذي يظهر لي انها قضيتان احدهما في سؤالها عن
 تصدقها بحليها على زوجها وولدك والاخرى في سؤالها عن النفقة والله اعلم ام - وتعبه لعين بان ما يظهر من الحديث خلاف ما ظهر له لان في الحديث
 سؤالها عن الصدقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت بها واجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان زوجها وولدك احق من تصدق به عليهم فمن
 ابن السؤال فيه ومن ابن الجوابان عنها ام قال عبد الصنعف عن الله عنه ان ههنا حديثين احدهما مستدل بسعيد الخدري خروج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في احد في احد او فطر المصلح ثمرانضرت فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمرا على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن
 فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبرد ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكثرت العشير يارأيك من مناقصات عقل اولين اذهب للبيت الرجل الحاد
 من احد ان يا معشر النساء ثمرانضرت فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزينب
 فقيل لامرأة ابن مسعود قال نعم ثمرانضرت فلما قال لها قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاروت ان تصدق به فزعم ابن مسعود
 انه وولدك احق من تصدق به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصدقت ابن مسعود وزوجك وولدك احق من تصدق به عليهم اخرجوا البخاري في باب
 الزكوة على الاقارب والثاني سئل زينب امرأة عبد الله بن مسعود اخرجها البخاري في باب الزكوة على الزوج والايتام في البحر وهو حديث الباب الذي
 تصدقنا لشرحه والانصاف عنده ان الظاهر من اختلاف الشافعيين كونهما قضيتين كما ادعاه الحافظ وميشهله ان الامر بالتصدق في حديث ابي سعيد
 انما كان بالمصلحة وفي حديث زينب تصريح بانها كانت في المسجد فرأت النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالصدق والظاهر عند الاطلاق انه المسجد النبوي
 والحب من العيني ركعت له متبته لتغاير السابقين وتعد الحديثين مع وضوحه ثم نقول ان الشافعي وموافقيه هم المحققون بحديث الحسن بن علي بن
 يبرهنا على ان الصدقة فيها بمعنى الزكاة الواجبة واما المانعون فيكفي لهم احتمال كونها فائدة كما هو الظاهر من سياق الحديثين من غير تأويل والله اعلم
 قوله قال فذكرت لامرأته فذكرت لامرأته فذكرت لامرأته فذكرت لامرأته فذكرت لامرأته فذكرت لامرأته فذكرت لامرأته فذكرت لامرأته
 من التابعين قوله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 في الاسناد تابعي عن تابعي عن هشام بن عروة وصحابة عن عروة وصحابة عن عروة وصحابة عن عروة وصحابة عن عروة وصحابة عن عروة وصحابة عن عروة
 قبل النبي صلى الله عليه وسلم فترجمها النبي صلى الله عليه وسلم ولما من ابى سلمة عمر بن محمد وزينب ودره وليس في حديث ام سلمة تصريح بان الذي كانت
 تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الاتفاق على الايتام والله اعلم قوله ولست بتا ركبتم هكذا وهكذا الخ نحو صحاب

انما هم بنى فقال نعم لك فيها اجرا انفتت عليهم وحديثي سويد بن سعيد قال ناعلى بن مسهور وحديثاه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد المطلب قال انا مع جميعا عن هشام بن عروة في هذا الاسناد بعثته وحديثنا عبيد الله ابن معاذ العبدي قال نأبى قال نأشعة عن عدى وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابى مسعود البدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انفق على اهل نفقة وهو محتسبها كانت له صدقة وحديثنا محمد بن بشار وابوبكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر وحديثنا ابوكريب قال وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد وحديثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ناعبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قلت لرسول الله ان اقمى قد صلت على وى راغبة اوراهبة افاصلها قال نعم وحديثنا ابوكريب محمد بن العلاء قال ابواسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر قالت قلت لرسول الله قل ممت على اقمى وهى مشركة

قوله انما هم بنى الخ اصله بنون فلما اضيفت اليه المثلثة سقطت نون الجمع فصارت بنوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالساكن فادغمت الواو في الياء فصارت بنى بضم النون وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصارت بنى والله اعلم بحقيقة الحال كذا في عدة القارى، قوله لك فيها اجرا انفتت عليهم الخ قال الحافظ رم رواه الاكثر بالاضافة على ان تكون ماموصولة وتختار ابو جعفر القرناطى بن زيد بن نون اجر على ان تكون ماضية ذكره الكنعنى الشيخ برهان الدين المحرشي يعلب قوله عن عبد الله بن يزيد الخ هو الخطي بفتح الحجة وسكون الطاء المعجمة وهو صحابى انصارى روى عن صحابى انصارى قوله عن ابى مسعود البدي الخ هو عتبة بن عمرو رضى الله تعالى عنه قوله على اهله الخ يحتمل ان يشمل الزوجة والاقراب ويحتمل ان يختص بالزوجة ولحق به من عداها بطريق الاولى لان الثواب اذا اثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى - قوله وهو محتسبها الخ قال النووي ومثناه اراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها جاهلا ولكن يدخل المحتسب طريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الاتفاق على الزوجة واطفال اولاده والهلوك وغيرهم من يجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الخ لا اتفاق عليهم فينبقى بنية ادا ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم والله اعلم، وقال القرطوبى افا ممتطوقه ان الاجر في الاتفاق لما يحصل يقصد القرية سواء كانت واجبة او مباحة واذا مفهومه ان من لم يقصد القرية لم يؤجر لكن تبرأ منه من النفقة الواجبة لا كما معقولة المعنى واطلاق الصداقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرية الصادرة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهامة التي حرمت عليه الصدقة وهو من مجاز التشبيه والمراد به اصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته قوله كانت له صدقة الخ قال الطبرى ما ملخصه الاتفاق على الاهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب تصدده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هى افضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظن وان قيا مهر بالواجب لاجل معرفته وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فمما نفعها لهم صدقة حتى لا يجزوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفونهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة واجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق تحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجها في اللذة والتأنيب التحسين وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شئ الا ان الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعها عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق التحلة على الصداق والصدقة على النفقة - قوله قد صلت على اقمى الخ اسمها قتيبة بالفتاح والمنةاة مصغرة بنت عبد العزى بن سعد بن بنى مالك ابن حنبل بكسر الحاء وسكون السين المحلتيين وكان ابوكريب يطلقها في الجاهلية وقيل اسمها قيلة بسكون الختائية وقيل قتلة بسكون المشاة من فوق والمراد هو الاول - قوله وهى راغبة اوراهبة الخ بالمشك وللطبرانى من طريق عبد الله بن ادريس المذكور راغبة وراهبة وفي حديث عائشة عند ابن حبان جاء تنى راغبة وراهبة وهو يؤيد رواية الطبرانى والمخبر انها قدمت طالبة في براء بنتها لما خافت من ردّها اياها خائفة هكذا فتره الجمهور ونقل المستغفرى ان بعضهم اوله فقال وهى راغبة في الاسلام فذكرها لذلك في الصحابة وردّه ابو موسى بانه لم يقع في نفي من الرميات ما يدل على اسلامها وقولها راغبة اى في شئ تأخذ وهى على شركها ولهذا استأذنت اسماء في ان تصدقها ولو كانت راغبة في الاسلام لم يفتخر الى اذن لشيوخ التألف على الاسلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامر فلا يحتاج الى استينافه في ذلك قوله قال نعم الخ وفي الطريق الاخرى نعم صلى امك زادا بخارى في الادب عقب حديثه عن الحميدى عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله فيهم الايهة لعلهم يتقون الذين كفروا بكم في الذين كفروا وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير و لعل ابن عيينة تلقاه منه وروى ابن ابى حاتم عن السدى انها نزلت في ناس من المشركين كانوا آيين شئ جانبيا للمسلمين واحسنه اخلاقا، قلت ولا منافاة بينهما فان السبب خاص الملفظة لفتينا ولكل من كان في معنى والدة اسماء

باب أصول أبواب الصدقة عن النبي

هذا لسانان يجعل أبواب علمه في وصاياه وأصوله في آرائه أقوال العلماء

في عهد قريش اذ عاهدهم واستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قدمت على أمي وهي راغبة أقاصل أمي قال نعم صلى أمك حل شنا محمد بن عبيد الله بن نعيم قال ناهشام عن أبيه عن عائشة ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليرسول الله ان أمي اقتلنت نفسها ولم توص واظننها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر ان تصدقت عنها قال نعم وحدثني زهير بن حرب قال قال يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن قال ناهشام عن ح وحدثني علي بن حجر قال أتانا علي بن حجر وحدثنا الحكم بن موسى قال أتنا شعيب بن اسحاق كلفهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة ولم توص كما قال

قال الخطابي فيه ان الرحمة الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنتج منه وجوب نفقة الاب الكافر وأما الكافرة وان كان الولد مسلماً، ام وفيه موارد اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة قال الحافظ ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحريم التوادد والمنهى عنه في قوله تعالى لا يجادلوا كفراً ما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله اعلم قوله وفي عهد قريش اذ عاهد هؤلاء الابد بذلك ما بين المدينة والفتح باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه قوله ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه وأمه عمرة - قوله اقتلنت نفسها الخ بضم التاء المشددة من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجأة، يقال اقتلت فلان على صيغة المجهول واقتلنت نفسه ايضاً ونفسها نصب على التمييز ومفعول ثان يحذف سببت ويروى برفع النفس وهو ظاهر، والمراد بالنفس هنا الروح وقد ورد في حديث عائشة وابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه موت الفجأة راحة للمؤمن واسف للفاجر قال قلت لروى الورد من حديث عبيد بن خالد السلمي جيل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الفجأة اخذت أسف ولا أسف على فاعل من الصفاة المشبهة والاسف بالفتحين اسم وايضاً اخذت غضبان في الوجه الاول واخذت غضب في الوجه الثاني ومعناه انه فعل ماوجب الغضب عليه والانتقام منه بان مات بغيره من غير استعداده والحضور لذلك وروى احمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم من يجادل راعى فاسرع وقال اخر موت انفوت قلت الجمع بينهما بان الاول محمول على من استعد وتاهب والثاني محمول على من فرط وقال ابن بطلان وكان ذلك والله اعلم في موت الفجأة من تحت حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة - قوله قال اخبرنا فيه جواز الصدقة عن الميت وان ذلك ينفعه لو لم يثاب الصدقة اليه ولا سيما ان كان من الولد - قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار صرح علماً ثانياً باب الجرح عن الغير ان للاسنان ان يجعل ثواب عمله لغيره وصلة او صدقة او غيرها كلها في الهلاكية بل في زكاة التناخانية عن المحيط الافضل لمن تصدق نقلان ان يوصي جميع المؤمنين المؤمنين كما انها توصل اليهم ولا ينقص من اجرة شيء ام - وهو ذهب اهل السنة والجماعة لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلوة والتلاوة فلا يصل ثوابها الى الميت عند ما يختلف غيرها كالصدقة والحج وضالعت المعنونة في الكل، ام - قال الشيخ ابن الهارم وقتلوا بقوله تعالى وان كين للإنسان الا ما سخطه وسعى غير وليس سعيه وهي وان كانت مسوقة فضلاً لما في صحف ابراهيم وموسى عليهما السلام فحيث لا يتعيب بانكار كان شريعة لنا علم ما عرفت والجواب انما وان كانت ظاهرة فيما قالوه لكن يحتمل انما نحتت او مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصداق الى ذلك وهو في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم ضحك بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن امته والحلقة بيض يشوبه شعرات سود وفي سنن ابن ماجه عن عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما انهما صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحك يشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين احدهما من مروجين فذبح احدهما عن امته من شهد لله بالوحدانية وله بالبلغ وذبح الاخر عن محمد وآل محمد ورواه احمد والحاكم والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرج ابو نعيم في ترجمة ابن المبارك عنه عن يحيى بن عبد الله عن ابي بصير سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبشين اقرنين احدهما من مروجين فلما وجرهما قال ابي وجرهما في الآية اللهم لك ومنك عن علي وامته باسم الله والله اكبر ثم ذبح رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ينقص في المتن ورواه ابن ابي شيبة عن جابر انه صلى الله عليه وسلم الى كبشين احدهما من مروجين فذبح احدهما وقال باسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم ذبح الاخر وقال باسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وامته عن محمد لك بالترديد وشهد بالبلغ وكذا رواه اسحق وابوي في مسندهما وروى هذا الحديث من حديث ابي داود رواه احمد واسحق والطبراني والبخاري والحاكم ومن حديث حذيفة بن اسيد الغفاري اخرجه الحاكم في الفصائل ومن حديث ابي طلحة الانصاري رواه ابن ابي شيبة ومن طريقه رواه ابو يعلى والطبراني ومن حديث انس بن مالك رواه ابن ابي شيبة ايضاً والدارقطني فقد روى هذا عن عدة من الصحابة وانتشرت فخرجه فلا يجد ان يكون القدر المشترك وهو انه ضحك عن امته مشهوراً يجوز تعيين الكتاب به بما يجعله صاحبه ام - ثم ننظر اليه في حديث الباب والى ما رواه احمد عن علي بن عمر بن العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان يخبر ما يزيد انه وان هشام بن العاص فخر حنيفة خمسين وان هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن ذلك فقال اما ابوك فلما قرب التوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقمي توفيت اتي نفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال ان لي محرقا فانا اشهد ان لا اله الا انت تصدقت به عنها وما رواه احمد والنسائي عن الحسن بن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان اقمي ماتت فأتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سمى انا وقال الحسن في تلك سقاية آل سعد بالمدينة وما روى الدارقطني ان رجلا قال يا رسول الله انه كان لي ابوان ابترهما في حال حياتهما فكيف لي بزهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم ان من ابتر بعد الابن تصلى لهما مع صلواتك وان تصوم لهما مع صيامك فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة ايضا من نحوها كثير قد تركناه بحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل وهو ان من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به مبلغ التواتر وكذا ما في كتاب الله من الامر بالعدل والوالاة في قوله تعالى **وَقُلْ رَبِّ اجْعَلْ لِي صِدْقًا مِمَّا رَزَقْتَنِي مِن لَدُنْكَ وَسِعَا بِيءَ اٰمَانًا** وكذا قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِاٰيْمَانٍ اٰخْفَتَا يَهُودِيًّا ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا اَلَمْنَا لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ قَطِيٍّ فِيْ حِسَابِ** الا انتفاع بعمل الخير فيجاءت ظاهر الآية التي استدلوا بها اذ ظاهرها انه لا ينفع استغفار واحد لا يوجد من الوجوه لانه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء فتعلمنا بانتفاء ارادة ظاهرها على صلاته فتعقيد بالمعصية العامل وهو اولي من النعم، قلت والذي يبحث المؤمن على اهداء الثواب لاخيه المؤمن اما احسان المهدي له الى المهدي في دينه ودنياه واما مجرد عظمتها ومحبتها في القلوب لما علم من اتصافه بحال الامور ومكارم الاخلاق وكونه ذريجة الخير وسيلة للمهدي والفلان ولا اقل من اتصافه بالايمان وما يتبعه من الاعمال حسب ما وفق له فليس منشأ اهداء الثواب في جميع هذه الصور الا عمل اعمال المهدي له العقلية او القلبية فانه هو البايع عليه والمحرك له في اعمال المهدي ولو لا ايمان المهدي له لما اجترأ مؤمن على اهداء الثواب اليه فالاهداء انما يتسبب من ايمانه وحسناته ولا شبهة في ان اعمال المهدي له كلها داخلية في ما سئلتم فلم يجاوز ما وصل اليه من الثواب عن سعيه في آخره من كل ثواب يصل اليه من بركات ايمانه وثمرات حسناته باحقيقته والكافر لما كان صفرًا بين من الايمان ولو يكن له سعي فيه وفيما يتبعه من الايمانيات لم يبق مسلخ للوصول الثواب اليه ولو اهدى احد له بجهده وسعيه كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - والله اعلم - وقد ثبت في ضمن ابطالنا لقول المعتزلة انتفاء قول الشافعي ومالك مرجعها الله في العبادات اليدوية بما في الآثار والله سبحانه هو الموفق - وقال العلامة ابن عابدين **م** ما من عن الشافعي هو المشهور عنه والذي حذره المتأخرون من انشاء قضية وصول القراءة للميت اذا كانت بحضرة او دعى لها عقبها ولو غاب لان محل القراءة تنزل الرحمة والبركة والدعاء عقبها ارجى للقبول ومقتضاء ان المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له وهذا اختاروا في الدعاء اللهم وصل مثل ثواب ما قرأته الى فلان واما عندنا فانا لو اوصل اليه نفس الثواب وفي البحر من صام او صلى او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جازي يصل ثوابها اليهم عند اهل السنة والجماعة كما في البدائع ثم قال ويجوز ان لا يقرن بين ان يكون الموصول له ميتا او حيا والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعل لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم وانه لا فرق بين الفرض والتفعل وفي جامع الفتاوى وقيل لا يجوز في الفرائض ام - وفي كتاب الميراث للحافظ ابي عبد الله المشيخي الشيبيري بيان تبيين الجزية ما حاصله انها تختلف في اهداء الثواب الى الحي فقيل يصح لاطلاق قول احمد يفعل الخير ويجعل نصفه لابيئه او امه وقيل لا لكونه غير محتاج لانه يمكنه العمل بنفسه وكذلك جعلت في اشتراطية ذلك عند الفعل فقيل لا لكون الثواب له فله التبرع به واهداءه لمن اراد كما هدا شيء من ماله وقيل نعم لانه اذا وقع له لا يقبل انتقاله عنه وهو الاول وعلى القول الاول لا يصح اهداء الواجبات لان العامل ينوي القرية بها عن نفسه وعلى الثاني يصح وتجزي عن الفاعل وقد نقل عن جماعة انه جعلوا ثواب اعمالهم للمسلمين وقالوا نطق الله تعالى بالفقر والافلاس والشرعية لا تمنع من ذلك ولا يشترط في الوصول ان يهدى به بلفظ كما لو اعطى فقيرا بنية الزكاة لان السنة لو اشترط ذلك في حديث الحج عن النبي صلى الله عليه وسلم **نعم** ما نفعه لنفسه ثم نوى جعل ثوابه لغيره لم يكف كما لو نوى ان يجب او يجتزى او يتصدق ويصير اهداء نصف الثواب او ثلثه كما نص عليه احمد ولا مانع منه ويوضحه انه لو اهدى الكل الى اربعة يحصل لكل منهم ثلثه فكذلك لو اهدى الربع لواحد وايضا لباقي لنفسه، **م** بلهنا - قلت لئن سئل ابن حجر ان ملك عمالوا لاهل المقبرة الفاتحة هل يقسم الثواب بينهم يصل لكل منهم مثل ثواب ذلك كالملا فانجاب بانه اقمي جمع بالثاني وهو اللائق بسعة الفضل (تمت) ذكر ابن حجر في الفتاوى والفقهية ان الحافظ ابن تيمية زعم منع اهداء ثواب القراءة الذي صلى الله عليه وسلم لان جنبه الرقيق لا يجزى عليه الا بما اذن فيه وهو الصلوة عليه وسؤال الوسيلة له قال وياتع السبكي وغيره في الرواية بان مثل ذلك لا يحتاج لاذن خاص الا ترى ان ابن عمر كان يعتمد على صلى الله عليه وسلم بعد موته من عيشة وحر ابن الموفق وهو في طبقة الجنيد عنه سبعين حجة وختم ابن اسحاق عنه صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرة الآف ختمه وضحى عنه مثل ذلك، **اه** قلت وليت نحو ذلك يحفظ مفتحة الحنفية الشهاب احمد بن الشلبى شيخ صاحب البحر نقله عن شرح اوطيد للنوري ومن جملة ما نقله ان ابن عقيل من الخنابلة

باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون **وخل ثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة حم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد**
ابن عوام كلاهما عن ابي ملك الاشجعي عن ربي بن حراش عن حذيفة في حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم قال
ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال نا محمد بن
ابن ميمون قال نا واصل مولى ابي عبيدة عن يحيى بن عفتيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر ان ناسا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالايجور يصلون كما نصيب ويصومون
كما تصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال وليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل كبيرة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفي يضع احدا كصدقة
 من الخبايا قال يستحب اهداءه الى الله صلى الله عليه وسلم، ام - قلت وقول علماء المال ان يجعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه
 احق بذلك حيث اقتضا من الضلالة ففي ذلك نوع شكر واسداء جميل له والكمال قابل لزيادة الكمال وما استدل به بعض المتأخرين من انه تخصيص
 الحاصل لان جميع اعماله في ميزانه يجب عنه باهله لا مانع من ذلك فان الله تعالى اخبرنا بانته صلى الله عليه وسلم انه ما بالصلوة عليه بان تقول اللهم صل على
 محمد والله تعالى اعلم - **باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف** قوله كل معروف صدقة الخ وقد اخرج
 الدارقطني والحاكم من حديث جابر وزاد في آخره وما اتفق الرجل على اهله كتب به صدقة وما وقع في المرأ عرضة فهو صدقة واخرجه البخاري في الاطراف
 المقر ذراد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تلقى من دلوك في اناء اخيك قال للراغب المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا
 ويطلق على الاقصاد والنبوت النبي عن السرور وقال ابن ابي عمير يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة
 ام لا - قال والمراد بالصدقة الثواب فان قارنته النية اجر صاحبه جزئا ولا فيه احتمال قال وفي هذا الكلام اشارة الى ان الصدقة لا تخص في
 الامر المحسوس منه فلا تختص باهل اليسار مثلاً بل واحد قادر على ان يفعلها في اكثر الاحوال بخير مشقة وقال ابن بطال دل هذا الحديث على ان
 كل شيء يفعله المرء اول قوله من الخير يكتب له به صدقة قوله ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاحاديث جاء الفقراء وقد سئى
 منهم في بعض روايات ابي داود ابوداؤد الغفاري راوى حديث الاباب وسمى منه روايات ابي داود عند النسائي وغيره ويشعر سياق بعض الروايات ان ابا هريرة
 منهم والله اعلم كذا قاله الحافظ رحمه الله **قوله** اهل الدثور لا يجمع المصطلح والمثلثة جمع ثري يجمع ثروته من المال الكثير **قوله** بالاجور الخ وفي
 حديث ابي هريرة بالدرجات العلى والنعيم المقيم فمقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لان زيادة الاغنياء مطلقا
قوله بفضول اموالهم الخ اي ما يفضل من حاجتهم من الاموال **قوله** ما تصدقون به الخ قال النووي الرأية فيه بتشديد الصاد والذالك
 ويجوز في اللغة تخفيف الصاد **قوله** ان بكل تسبيحة صدقة الخ قال الحافظ اختلاف الروايات حال على ان لا ترتيب في هذه الاذكار ويستأنس
 لذلك بقوله في حديث الباقيات اصالحات لا يضرك بايمن يداك لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لان يتضمن نفى النقائص عن الباري
 سبحانه وتعالى ثوابا للتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يذير من نفى النقائص اثبات الكمال ثم التكبيرا اذ لا يذير من نفى النقائص اثبات الكمال
 ان لا يكون هناك كبريا آخر ثم تحميم بالتهليل الدال على انقراضه سبحانه وتعالى بجميع ذلك - **قوله** وكل كبيرة صدقة الخ قال النووي رواه بوجهين
 رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستيناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل تهيتها صدقة ان لها اجرا كما للصدقة
 اجروا هذه الطاعات تامل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه **قوله** وامر
 بالمعروف صدقة الخ اي على صاحبك بالتسبيح وازادة المنفعة سواء قبلها ام لا **قوله** ونهى عن منكر صدقة الخ فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة
 في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لان
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه لافلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجراء فرض اكثر من الجز
 لقوله عز وجل وما تقرب الى عبدي بشيء احب الى من اداء ما افترضت عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة وقد قال امام الحرمين من اصحابنا
 عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأناوفيه بحديثنا كذا قال النووي رحمه الله **قوله** وفي يضع احدا
 هو يضم الياء ويلتصق على الجماع ويلتصق على الفرج نفسه وكلاهما تصم اندادته هنا وفي هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنية والتصدقات
 فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجية ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلبة لدر صا لاجرا واعفان نفسه او اعفان للزوجة
 ومنعها جميعا من النظر الى حرامها والفكر فيه او الهزئه او غير ذلك من المقاصد الصالحة قال الطيبي الباء في قوله ان بكل تسبيحة صدقة بمعنى في

قالوا لرسول الله أي أتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرى لو وضعها في حرام كان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر وحل ثنا حسن بن علي الحلواني قال نا أبو توبة الربيع بن نافع قال نا مغوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول حدثني عبد الله بن فرخ أنه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل أنسان من بوي آدم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كثر الله وحمل الله وهلك الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق النار أو شوكة أو عظما عن طريق الناس أمر معروف وأخبر عن منكر عدد تلك الستين والثلاث مائة السلاهي فانه يعيش يومئذ وقد زخر نفسه عن النار قال أبو توبة وربما قال عيسى حل ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حستان قال نا مغوية قال أخبرني أخي زيد بهذا الاسناد مثله غير انه قال او امر معروف وقال فانه عيسى يومئذ وحديثي أبو بكر بن نافع العمري قال نا يحيى بن كثير قال نا علي بن يحيى بن الميمون نا يحيى بن زيد بن سلام عن حماد بن عمار قال حدثني عبد الله بن فرخ انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل أنسان بمخوحيث معاوية عن زيد وقال فانه عيسى يومئذ وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي كل صدقة قيل أرأيت ان لم يجز قال يحتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال أرأيت ان لم يستطع قال يعين ذال الحاجة للملهوث قال قيل له أرأيت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف أو الخير

وانما اعيدت في قوله وفي بعض الاحكام لان هذا النوع من الصدقة أعرب قوله أي أتى أحدنا شهوته أي يقضيها ويفعلها. قوله ان كان يجرها وزر الخ قال الطيبي أقهره قوة الاستغفار على سبيل التفرير بين لوجها تأكيد في الاستخبار في رأيت. قوله اذا وضعها في الحلال الخ اي وعدت الحرام مع ان النفس تميل اليه وتستلذه أكثر من الحلال فان لكل جديد لذة والنفس بالطبع ايها أميل والشيطان الى مساعدتها اقبل والموتة فيها عاقبة اقل قوله كان له اجر الخ قال القاري فالاجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالقيام بالعبادة في الاطراف في العيد وكما كل الجود وغيرها من الشهوات النفسية الموافقة للاسوار الشرعية ولذا قيل المهوى اذا صادف الهدى فهو كالزيد مع العسل ويشير اليه قوله تعالى وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغير هدى من الله هذا ما سئل وخطر بيالي والله اعلم. ام. قوله على ستين وثلاث مائة مفصل الخ بالاضافة والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد ملتقى العظمين في البدن قوله عدد تلك الستين والثلاث مائة السلاهي الخ اي بعدد تلك المقاصل. قال الطيبي اضيف الثلاث وهي حرفية الى مائة وهي نكرة واعتذر بان الازمنة فلا اعتداد بها ولو ذهب الى ان التعريف بعد الاضافة كما في الخمسة عشر جردا لتركيب لكان وجها حسنا. ام وقال الحافظ رحمه الله ويحتمل ان يكون ضمن السلاهي معنى العظم او المفصل فاعاد الضم عليه كذلك يعني في الرواية الآتية بلفظ كل سلاهي من الناس عليه صدقة والمفصل على كل مسلم مكلف بعد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكره بان جعل عظامه مقاصل يمكن بها من القبض والبسط وخضت بالذكر لما في التصريح بما من دقائق الضمان التي اختص بها الآدمي قوله عيسى يومئذ الخ اي وقت اذ فعل ذلك قوله وقد زخر نفسه الخ اي أبعدها ونجها. قوله قال أبو توبة وربما قال عيسى الخ من الامساك من المشي. قال النووي وتبع لاكثر رواة كتاب مسلو الاول عيسى بفتح الباء وبالشين المحجمة والثاني بضمها وبالسين المهمله ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما قوله بعده في رواية الدارمي وقال انه عيسى فيما المهمله لا غير واما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع وقال فانه عيسى يومئذ فيما المحجمة بافتقارهم قوله على كل مسلم صدقة الخ اي على سبيل الاستحباب المتأكد او على ما هو اعتم من ذلك والمباراة صالحة للايجاب الاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا فحديث الباب من تعليم مكارم الاخلاق وليس ذلك بغير اجماع قال ابن بطال واصل الصدقة ما يخرج المرء من ماله متطوعا به وقد يطلق على الواجب لحرى صاحبه الصدق بفعله ويقال لكل ما يجابى به المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه. قوله ان لم يجز الخ اي ما يتصدق به كأمهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فساو اعتم ليس عند شئ فيمن لمرحان المراد بالصدقة ما هو اعتم من ذلك ولو باعاشة الملهوث والامر بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوما لقيامه من الغرض الذي اخل به فيه نظر الذي يظهر انها غير ما تبين من حديث عائشة المذكور انها شرعت بسبب عتق المقاصل حيث قال في خر هذا الحديث فانه عيسى يومئذ وقد زخر نفسه عن النار قوله ليحتمل بيديه الخ قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والتكسب ليبيد المرأ ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤل وفيه الحث على فعل الخير مما أسكن وان قصد شيئا منها فتصرف فليبتقل الى غيره قوله يعين ذال الحاجة الخ يحتمل ان تكون الاغاثة بالفعل او بالمال والبلقاء او بالدلالة او النصيحة او اللئماء قوله الملهوث الخ اي المستغنى وهو اعتم من ان يكون مظلوما او عاجزا قوله بالمعروف والخير الخ شك من البراري

قال رأيت ان لم يفعل قال يسيك عن الشرفاها صدقة وحل شاة عهد بن المثنى قال ناعبد الرحمن بن محمد قال
 ناشعبة بهذا الاسناد وحل شاة عهد بن رافع قال ناعبد المراق بن همار قال ناعمر عن همار بن منبه قال هذا ما حدثنا
 ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلاطي من الناس
 عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال يعبدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فيحمله عليها او يرفع له عليها متاعا
 صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها الى الصلوة صدقة وتيط الاذى عن الطريق صدقة
 وحل شاة القسرين ذكرنا قال ناعبد بن محمد قال ناعبد بن بلال قال حدثني مغوية بن ابي قهرزاد عن سعيد
 ابن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما
 اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم

قوله رأيت ان لم يفعل الاى جزاء او كسلا قوله فانه صدقة الخ كذا وقع هنا بضم الموزن وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الامساك قال ابن
 النير انما يحصل ذلك للمسك عن الشراذمى بالامساك القربة بخلاف محض الترك والامساك اعم من ان يكون عن غيره فكله تصدق عليه
 بالسلامة من اكل شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتباً وانما هو
 للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكته ان يعمل بيده فيصدق وان يغيب الملهو وان يباير
 بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك بالشر فيفعل بالجميع ومقصود هذا الباب ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما حتى من لا يقدر
 عليها ويفهم منها ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكرني حديث الباب انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما
 بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك ، ام وقع في آخر حديث ابى ذر عن المثلث ويجزئ
 عن ذلك كله ركعتا الضحى وهو يترك ما قدمناه ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يحتاج من الفرص لان الزكوة لا تكمل بالصلوة ولا العكس فدل على
 افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع ما تقدم ذكره بالعرف وهو من فرض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلوة الضحى وهي من التطوعات قال
 الحافظ وممن يرى يظهر ان المراد ان صلوة الضحى تقوم مقام الثلاث مائة وستين حسنة التي يستحق للمرا ان يسع في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصلة
 التي هي بعد هذا لان المراد ان صلوة الضحى تفي عن الامر بالمعروف وما ذكره وانما كان كذلك لان الصلوة عمل بجميع الجسد فتترك المفاصل كلها
 فيها بالعبادة وكان صلوة الضحى خضبت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض ورايته وقد اشار في حديث ابى ذر الى ان صدقة السلاط
 بخاتمة لقوله يصير على كل سلاطي من احدكم وفي حديث ابى هريرة كل يوم تطلع في الشمس وفي حديث ما نشفه فيسمى وقد زجره نفسه عن النار قوله كل
 سلاطي من الناس الخ بضم الملهو وتخفيف اللام المفصل قاله النووي وفي الفخر اى اعلمه وقيل كل عظم محوت صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون
 في فرس ابيعر واحد وجمعه سواء وقيل جمعه سلاطيات قوله عليه صدقة الخ اى على كل سلاطي والمعنى على كل واحد من الناس بعد كل مفصل
 من اعضائه فوجب الصدقة على السلاط مجازاً وفي الحقيقة على صاحبه قوله كل يوم الخ بالنصب على الظرفية اى في كل يوم قوله تطلع الشمس الخ اى
 على صاحب السلاطى والعائد الى اليوم محذوف اى فيه وتوصيفا ليرى بذلك لا فائدة للتخصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ما من من شاة في الاثني
 ولا طائر يطير يطير يجتاحه والمحصل ان الشاة اذا وضعت بوضعت بجمع افراده يصير نصفاً في التعميم، قاله السندي رحمه الله قوله يعبدل بين
 الاثني الخ فعل يحذف المصدر مبتدأ خبره صدقة على وزن ومن آياته يتركها ليرقى، قوله وتعين الرجل في دابته الخ قال ابن بطال واذا
 اجر من فعل ذلك بداية غيره فاذا حمل غيره على دابة نفسه احتساباً كان اعظم اجراً قوله وبكل خطوة الخ بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين
 القدين قوله وتيط الاذى الخ اى تزيله عن الطريق كالشوكاة والعظم والقدر - قوله حدثني معاوية بن مرزاد الخ بضم الميم وفقر الزاى تشديداً
 الراء الثقيلة المكسورة وامم ابى من رده عبد الرحمن - قوله ما من يوم الا ما نافية ومن ذلك لتأكيد الاستخراق - قوله لا ملكان ينزلان الخ قال السندي
 لا يقال لا فائدة في هذا القول على تقدير عدم سماع النار من ذلك اذ لا يحصل به ترغيب ولا ترهيب بدون التماع لاننا نقول بتبليغ الصادق يقوم مقام
 التماع فينبغي للعاقل ان يلاحظ كل يوم هذا الماء بحيث كأنه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك ما يسمع من الملكين لفعل وهذا هو فائق الخ اى
 النبى صلى الله عليه وسلم بذلك على ان المقصود بالذات اللئام لهذا وعلى هذا سواء علوا به ام لا والله اعلم - قوله اللهم اعط منفقاً الخ اى منفقين
 من هله وفي حله قوله خلقاً الخ اى عوضاً عظيماً وهو العوض الصالح او عوضاً في الدنيا ويدل في العقيد لقوله تعالى وما انفقتم من شئ فهو محض لله
 وهو خير انفاقين قال الحافظ اما الخلف فأجنامه اولى ليتناول المال والثواب وغيرها وكوم من منفق مات قبل ان يقع له الخلف المال فيكون

اعطى نسيكاً تلقا حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالانا وكيع قال ناشبة ح وحدثنا محمد بن المثني واللفظ له قالنا
 محمد بن جعفر قال ناشبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا
 فيوشك الرجل يمشي بصدته فيقول الذي اعطياها لوجنتها بما بالامس قبلتها فاما الان فلا حاجة لي بما فلا يجدر بيقبلها
 حل ثنا عبد الله بن بتراد الاشعري وابوكريب محمد بن العلاء قالانا ابواسامة عن يزيد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثولا يجمل احد اي اخذها منه ويرى
 الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يكذبن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن بتراد وتري الرجل حل ثنا
 قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن هبيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويقبض حتى يخرج الرجل بزكوة ماله فلا يجدا حل يقبلها منه وحتى تعوض الركب جأوا غاراً
 وحل ثنا ابوا طاهر قال نا ابن وهب عن عمر بن الحارث عن ابي يونس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

خلفه الثواب المتخلة في الاخرة او يذم عنه من سوء ما يقابل ذلك قوله اعطى مسكاً الاى من مسك عن خيره لغيره والتعبير بالعطية في هذا
 للمساكلة لان التلم ليس بحطية قوله تلقا ان يحتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف نفس صاحب المال او المراد به فوات اعمال البر والتشاغل بغيرها
 قال النووي الاتفاق الممدوح ما كان في اطاعات وعلى العيال والضيقات والطواعي وقال القرطبي وهو يرمي الواجبات المندوبات لكن المسك عن
 المندوبات لا يستحق هذا الدعاء لان يقبل عليه الجمل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرج - قوله تصدقوا الاى
 اغتنوا التصديق عند وجود المال وعند حصول من يقبله واقبلوا منه الغيرة في اخذ مسك فالحق تصدقوا قبل ان لا تصدقوا فاقول ان من اخرج صدقة
 مثاب على نيته وان لم يجدر من يقبلها فالجواب ان الواجد ثياب ثواب المجازاة والفضل والناوى ثياب ثواب الفضل فقط والاول ابرم والله اعلم
 كذا في الفقه - قوله فيقول الذي اعطياها الخ والحذف كل رجل عرضت عليه وكان من قبل مستحقا لها - قوله فلا يجدر من يقبلها الخ قال الحافظ يحتمل ان
 يكون ذلك قد وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز وبه جزم الليثي فلا يكون من اشراط الساعة وهو نظير ما وقع في حديث عدى بن حاتم وفيه لحن
 طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملاً كفه ذهباً يلمس من يقبله فلا يجدر واخره يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عمر بن اسيد بن عبد الرحمن
 ابن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتيها بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما
 يبرح حتى يبرح بماله يتدن كرم من يضعه فيهم فلا يجدر فيرجع به فلا تخفى عمر بن عبد العزيز الناس - وهذا بخلاف حديث ابي هريرة الذي سياتى في التلخيص
 فظاهره يشعر بانه يقع في آخر الزمان عند قيام الساعة فيحتمل ان يكون هو المراد في حديث حارثة بن وهب هذا قال الحافظ والاول ابرم لا والله اعلم
 عدى الاشياء امن الطريق والاستيلاء على كنوز كسرى وقد من يقبل الصدقة من الفقراء فذكر عدى ان الاولين وقعوا وشاهدوا وان الثاني
 سيقع فكان كذلك لكن بعد من عدى في زمن عمر بن عبد العزيز وسببه بسط عمل العدل وايصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا واما قبض المال الذي
 يقع في زمن عيسى عليه السلام فسببه كثرة المال وقلة الناس واستشعار ههنا الساعة ام وسياتى بيان ذلك في حديث ابي هريرة - والله اعلم -
 قوله بالصدقة من الذهب الخ حخته بالذكر صياغة في عدو من يقبلها وكذا قوله يطوف ثولا يجدر من يقبلها قوله اربعون امرأة اخر الظاهره
 اريد بجمل العدد الكثرة ويؤيد ما في حديث انس وتكثر النساء ويفل الرجال حتى يكون خمسين امرأة القيمة الواحد اى من يقوم بأمرهن والامر للعهد اشعاراً
 بما سمره به - من كون الرجال قواماً على النساء قال القرطبي في التلخيص يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهم سواء كن موطآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك
 يقع والزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيترد به الواحد ، بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي قال الحافظ وقد جعل ذلك من امره المتركان من
 اهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام والله المستعان - قوله ياتن به الخ قال النووي اى ينتمين اليه ليقوموا بهم وينت عنهم كقبيلة يقطن
 رجلاً واحداً فقط وتبيت نساءها فيلذن بذلك الرجل لبيبات - من يقوم بجرائهم ولا يطعم فيهن احد بسببه قوله من قلة الرجال وكثرة
 النساء الخ قال النووي سببه كثرة المحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وترامى الملاحة كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج اى القتل وقال القرطبي
 الظاهر انما علامة محضه للسبب آخر بل يفد ما الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الكوكبي ويولد من يولد من النساء - قوله وهو ابن عبد الرحمن
 القاري الخ بتشديد الياء منسوبة الى القارة القبيلة المعروفة قوله ويقبض الخ بفتح الياء اى يسيل من كثرته من كل جانب كالسيل يسيل الخلق اليه
 كل الميل قوله من دجا اى يضم الميم جمع مرجح وفي النهاية المرجح الارض الواسعة ذات نبات كثير تخرج فيه الدواب وتختلج اسرج مختلفه كيفيات
 قوله وانما الخ اى مياها كثيرة جاريت في انهارها قال النووي معناه والله اعلم انهم يتكلموا ويحرضون عنها فنفية محتملة لا تزرع ولا تسقى من

لا تقوم الساعة حتى يكثركم المال فيفيض حتى يهتكم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا أرب لي فيه
وحل ثنا واصل بن عبد الأعلى وابوكريب ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لواصل قالوا نأمن بن فضيل عن أبيه عن أبي حنيفة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الصدقة من الذهب والفضة فيجئ القائل
فيقول في هذا قتلتي ويجئ القاطع فيقول في هذا قطعت رجلي ويجئ السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذ
منه شيئاً حل ثنا قتيبة بن سعيد قال نأيت عن سعيد بن زكريا عن سعيد بن جبير بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه
مياهاً وذلك لقلته الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الأموال وعدد المفاخر لذلك ولا هتامة قوله حتى يكثركم
فيكم المال الخ قال الحافظ والتقييد بقوله فيكوشعربانه محمول على زمن الصحابة فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامها أموال الغزى من المرم
ويكون قوله فيفيض حتى يهتكم رب المال إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز فقد تقدم مرته ووقع في زمنه ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يقبل
من يقبل صدقة ويكون قوله وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي به إشارة إلى ما يقع في زمن عيسى بن مريم فيكون في هذا الحديث إشارة
إلى ثلاثة أحوال الأولى إلى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة ومن ثم قيل فيه يكثركم المال الثانية إلى فيض من الكثرة بحيث
ان يحصل استغناء كل احد عن أخذ مال غيره وكان ذلك في آخر عصر الصحابة وأول عصر من بعدهم ومن ثم قيل يهتكم رب المال وذلك ينطبق على ما وقع في
زمن عمر بن عبد العزيز الحالة الثالثة في الإشارة إلى فيضه وحصول الاستغناء لكل احد حتى يهتكم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته و
يزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان من لا يستحق الصدقة فيأبى أخذه فيقول لا حاجة لي فيه وهذا في زمن عيسى عليه السلام وامر وقال في موضع آخر
ويحتل ان يكون هذا الأخير لاستغناء كل منهم بنفسه عند طرق الفتنة فلا يلزم على أهل فضل عن المال وذلك في زمن المدجال واما بحصول
الامن للفظ والعدل البالغ بحيث يستغنى كل احد بما عندهما في يد غيره وذلك في زمن المهدي وعيسى بن مريم واما عند خروج النار التي تسوقهم إلى
المحشر فيعتر حينئذ الظهور وتباع المحلقة بالبحير الواحد ولا يلتفت احد حينئذ إلى ما يثقله من المال بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من ولد
وأهله وهذا ظهر لا حتمالات وهو المناسب لصنيع البخاري والعلو عند الله تعالى قوله حتى يهتكم رب المال من يقبله الخ قال الحافظ رحمه الله
أوله وضم الهاء ورب المال منصوب على المفعولية وفاعله قوله من يقبله يقال تعبه الشيء آخره ويروي بضم أوله يقال أهتمته ألا مراكفته وقال
التورى في شرح مسلوب طوره بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال متعول والفاعل من يقبل أي يجزئه والثاني بفتح أوله وضم الهاء ورب
فاعل ومن مفعول أي يقصد الله اهدم - قوله لا أرب لي فيه الخ بفتح الهاء والراء أي كالحاجة لي به لاستغنائتي عنه قوله محمد بن يزيد الرفاعي الخ منسب
إلى جده وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاع بن سماعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد - قوله تقيء الأرض الخ مضارع من التقيء أي تقيء الأرض
قوله أفلا ذكيدها الخ بفتح الهاء جمع الفلذة وهي القطعة المقطوعة طويلاً وتسمى ماتي الأرض كيداً تشبهاً بالكيد التي في بطن البعير لأنها أحب ما هو
مغنياً كما ان الكيد أطيب ماتي بطن البعير وأما قلنا في بطن البعير لأن ابن الأعرابي قال انقلد لا يكون إلا للبعير والمغني تظهر كوزها
وتخرجها من بطنها إلى ظهورها قوله أمثال الأستطوان الخ بضم الهاء والطاء وهو جنس الأستطوانة واحد وهو الساية والعمود وشبهه بالأستطوان
لعظية وكثرته - قوله من الذهب والفضة الخ قيل معناه ان الأرض تطلق من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل ما ربح فيها من العروق المعدنية قوله
في هذا قتلتي الخ أي في طلب هذا الغرض ولاجل تحصيل هذا المقصود قتلتي من قتلتي من أنفسي قوله ويجئ القاطع الخ أي قاطع الرحم لشاغ الحرس
عبد المال قوله قطعت يدي الخ بصيغة المجهول ولو روي معلوماً لكان له وجه أي تسبب قطع يدي قوله ثم يدعونه الخ بفتح الدال أي يتركونها
قائمة الأرض من الكنز والمعدن لاستغنائهم عنه قوله ولا يقبل الله إلا الطيب الخ جملة معارضة بين الشرط والجزاء وفيه إشارة إلى ان غير الحلال
غير مقبول وان الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم قال القرطبي وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرمان لأنه غير مملوك للمصدق وهو ممنوع من التصرف فيه
والمصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم ان يكون الشيء مأموراً منهاً من وجه واحد وهو محال قوله إلا أخذها الرحمن الخ ولعل ذكر الرحمن
للاشعار بان هذا من فضل مرحمته وسعة كرمه قوله بيمينه الخ قال المازري قد ذكرنا استعماله الجارية على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحاشا
وشبهه إنما عذب به على ما اعتادوا في خطابه ليقوموا فكلني هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية قال القاسمي
لما كان الشيء الذي يرضى ويجزئ بيمينه باليمين ويؤخذ بها استعمال في مثل هذا واستقبال القبول والأرض كما قال الأشعره اذا ما رايه رفعت يميني
تلقاها عرابتي باليمين - قال وقيل عرابي باليمين هنا عن حجة القبول والرضا اذا الشامل بصدقة في هذا قال وقيل المراد بكت الرحمن هنا وبيمينه كذا في

وان كانت تمرقة فزبور في كفت الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يري احدكم فلوكة او فصيله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرقة من كسب طيب الا اخذها الله يمينه فيزيئها كما يزيئ احدكم فلوكة او قلوصة حتى تكون مثل الجبل **وحدثني** أمية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روثح وحدثني احمد بن عثمان الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن يعنى ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد في حديث روثح من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها **وحدثني** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال نا اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نا روثح عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابراهمة قال نا فضيل بن مرزوق قال نا حدثني عدى بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اتي بما تعملون عليهم قالوا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يميد يديه الى السماء تدفع اليه الصدقة واضافها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص بوضع هذه الصدقة فيها ثم عز وجل وقال الرين بن المير الكناية عز الرضا والقبول بالثقة باليمين للثبوت المعاني المعقولة من الازهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات اى لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عين المتلقى للشئ يمينه لان التناول كالتناول بل معروف وكان المتناول به جارحة وقال التريدي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة يؤمن بهذه الاحاديث ولا تنهم فيها تشيها ولا يقولون كيف هكذا روى عن ذلك ابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجمعية هذه الروايات انتهى وقال الخطابي ذكر اليمين في هذا الحديث حملا لقبول فان العادة قد جرت من ذوقه اذ بان تصاد اليمين عن شئ الاشياء والدينونة وانما يشر بها الاشياء التي لها قدر ومزية وليس فيما يضاف الى الله تعالى من مزايا بل ينشأ لان الشئ المحل المنقص والضعف وقد جرى كلنا يديه يمين واليمين عندنا الجارحة انما هي صفة جام بها التوقيف فمن نطقها على ما جاءت ولا تكلفها وهذا مذهب اهل السنة والجماعة - انتهى - وقد تقدم بعض ما يتعلق بمثال هذا النوع واصفات في شرح حديث النزول من ابواب صلوة الليل ليس ارجح قوله حتى تكون اعظم من الجبل والظاهر ان المراد بضعها ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك متعبراً به من شؤم قوله فلوكة او بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لا يذيق المنيتم وقيل هو كل فطيم من ذات حوت والجمع افلام كعد واعداء وقان ابو زيد اذا فتحت الفاء شدت الواو واذا كسرتما سكنت اللام وكسرتما ضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة وهن الصدقة فتخرج العمل واحوج ما يكون الناتج الى الترية اذا كان فطيماً فاذا احسن العناية به انتهى الى حلال الكمال وكذلك العمل ابن آدم لا سيما الصدقة فان العباد الصديق من كسب طيب لا يزال نظراً الله اليها يسبها نعمت الكمال حتى يلهي بالتضييع الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدر نسبة ما بين التمرة الى الجبل - قوله او فصيله او والفصيل ولد الناقة اذ افضل من ارضاع امه فصيل بمعنى مقبول كجرم وقيل بمعنى مجروح ومقتول - قوله من كسب طيب الخ معنى كسب المكسوب والمراد به ما هو اعم من تعاطي المكتسب او حصول المكسب بغير تعاطي كالميراث وكانه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال - قوله او قلوصة الخ بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الغنمية قوله ان الله طيب الخ قال القاسم رحمه الله الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى اريد به انه منزوع عن النقائص مقدس عز الاوقات واذا وصف به الجسد مطلقاً اريد به انه المتعزى عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والتمتعى باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالاً لا من خيالات الاموال ومخالفات الخ انه تعالى منزوع عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيارا موال كالحلال كما قال تعالى كن تبارك وتعالى حتى تنفقوا مما تحبون قوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات الخ هذا النداء خطاب لجميع الانبياء لا فهو خوطوا بذلك دفعة واحدة لا ضموا ارسالاً في ازمة مختلفة بل على ان كل واحد خوطب في زمانه ويمكن ان يكون هذا النداء يوم الميثاق بخصوص الانبياء او باعتبار انه تعالى ليس عنده صبح ولا مساء وفيه تنبيه تنبيه على ان اياهما طبيبات شرع قدير واعراض على الرهبانية في رفضهم اللذات واطمئنان الى ان اكل الطيب مورث للعمل الصالح وهو ما يتقرب به الى الله تعالى قوله يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الخ اى حلالته واستلذاته وتمتته وانتم كلوا من رزقكم ان كنتم تعلمون وفيه اشارة الى ان الله تعالى خلق الاشياء كلها لعباده كما قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً وانه خلق عباده ليعرفوه وطاعته كما قال تعالى وما خلقنا الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما ارادنا ان نطعمون قوله يطيل السفر الخ اى في وجه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلاة رحم وجماد وتعلم العلوم وغير ذلك قوله يمد يديه الى السماء الخ قبلة الدعاء

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كيلوبسيلة وأما حجاب النار

يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذاه حرام فأني يستجاب لذلك **حل** شناعون بن سلام الكوفي قال نازهر بن معاوية الجعفي عن أبي اسحق عمر عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمره فليفعل **حل** شناعلي بن حجر السعدي عن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال ابن حجرنا وقال الاخران انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشيم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر باين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمره زاد ابن حجر قال الاعمش حدثني عمر بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحاق قال الاعمش عن عمر بن مرة عن خيثمة قوله يارب يارب الخي قال لا مكر يارب وفيه اشارة الى ان الدعاء بلفظ الرب مؤثر في الاجابة لا يذانه بالاقتراء بان وجوده فاقض عن ترتيبه واحسانه وجوده وامتنانه **قوله** وغذاه حرام الخ بضم الغين وكسر اللام المحجمة المحففة كنا ضبطها الخوى رحمه الله وفي نسخ المصاحف وقعت مقيدة بالتشديد كذا ذكره الطيبي رحمه الله وهو كذلك في بعض نسخ المشكوة والمخضر **قوله** بالحرام الخ اي ذبي بالحرام من صغره الى كبره قال الاشعث ذكر قوله وغذاه حرام الخ قوله مطعمه حرام ما لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به واما تنبيهها به على استواء حاله اعني كونه منقفا في حال كبره ومنقفا عليه في حال صغره في وصول الحرام الى باطنه فاشار بقوله مطعمه حرام الى حال كبره وبقوله وغذاه حرام الى حال صغره وهذا دل على ان لا ترتيب في الواو وذهب المظهر الى الوجه الثاني وتجر الطيبي الوجه الاول ولا يمنع من الجمع فيكون اشارة الى ان عدم اجابة الدعوة انما هو لكونه مصيرا على تلبس الحرام والله تعالى اعلم بالمراد **قوله** فاني يستجاب لذلك الخ اي من اين يستجاب لمن هذه وكيف يستجاب له قال الاشعث رحمه الله وفيه ايضا بان حل المطعم والمشرب مما تتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا قيل ان للدعاء جناحين اكل الحل والصدق المقال قال التورثي رحمه الله تعالى الابد بالرجل الحجاج الذي اثر فيه السفر اخذ منه الجحد واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعوا الله على هذه الحالة وعندنا انها من مظان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعابا بؤسهم وشقائه لانه ملتبس بالحرام صارت المنفعة من غير حلها قال الطيبي رحمه الله فاذا كان حال الحجاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه امر المجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوي لبيد اخذ بعتان فرسه في سبيل الله اشعث رأسه مغبرة قدماه ام - قال وكل هذه الحالات حاله على غاية استحسان الدعوى للاجابة ودلت تلبس الخبيثة على ان الصاروف قوى والحاجز مانع شديد قال الازدي رحمه الله قوله فاني يستجاب لذلك الاظهر انه استبعاد الاياض وعلى كل تقدير فالاستبعاد في حق من جمع بين الثلاث **باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره او كلمة طيبة وانما حجاب من النار** - **قوله** ان يستتر من النار الخ اي يجعلها سترا وحجابا من النار **قوله** عن خيثمة الخ بضم الخيثة وسكون الخيثة بعد ما مثلثة هو ابن عبد الرحمن الجعفي **قوله** عن عدي بن حاتم الخ هو الطائي المشهور **قوله** ما منكم من احد الخ ظاهر الخطاب للصحابة ويلحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصودهم اشار الى ذلك ابن ابي جبر **قوله** ليس بينه وبينه ترجمان الخ بضم الجيم ويضمان ويفتحان وهو الذي يترجم الكلام اي يقلبه من لغة الى اخرى والمراد ان الله سبحانه وتعالى يكلم ويخطب العبد بلا واسطة ولو يذكر في هذه الرماية ما يقول لو كان بينه وبينه في رواية اخرى ثلثون له المراد انك لا تليقون بل ثلثون انتم لو ارسل اليك رسولا فليقولن بل - **قوله** فلا يرى الا ما قدم الخ اي ما قدمه من اعماله السيئة وفي رواية تحمل بن خليفة فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار وينظر عن شماله فلا يرى الا النار ويرى خيثة هي المعتدلة وذلك قوله ايمن واشتم بالنصب فيما على نظرية والمراد بها ايمن والشمال قال ابن جبيرة نظر اليمن والشمال هنا كالمثل لان الانسان من مشأه اذا دهم امران يلتفت يمينا وشمالا يطيب الغوش قلت ومحتل ان يكون سبب الالتفات انه يترجح ان يجرد يمينه فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى الا ما يفضيه الى النار كما وقع في رواية عمل بن خليفة - **قوله** في القوم - **قوله** فلا يرى الا النار تلقاء وجهه الخ قال ابن هبيرة والسبب في ذلك ان النار تكون في ممره فلا يمكنه ان يجرد يمينه اذا كان له من الخ وعلى الضراط وفيه دليل على قرب النار من اهل الموقف وقلنا خرج البيهقي في البحث عن مرسل عبد الله بن ابياء بسند اجماله ثم رفعه كافي انكم باليوم حتى من دون جهم وقوله حتى بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور جمع حات وانكم بفتح الكاف والواو الساكنة المكان السالي الذي يكون عليه امة عمل صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث كعب بن مالك عند مسعودي يكون يوم القيامة على كل حال **قوله** ولو بشق تمره الخ كسر المحجمة نصفها او جانبها اي اجلوا بيتكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشق يسير وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وبأجل وان لا يحتمر ما يتصدق به وان اليسير من الصدقة يسائر المتصدق من النار **قوله** ولو بكلمة طيبة الخ قال ابن هبيرة المراد بالكلمة الطيبة هنا

وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واوكريب قالانا ابو معاوية عن الاعمش عن عمر بن مرة عن خزيمة عن عدى بن حاتم
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح حتى ظننا انه كأنما ينظر إليها
ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر ابوكريب كأنما وقال ابو معاوية قالنا الاعمش وحدثنا
محمد بن المثني وابن يشار قالانا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمر بن مرة عن خزيمة عن عدى بن حاتم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ذكر النار ففتحت منها واشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وحدثنا
محمد بن المثني العنزي قال انا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عون بن ابى مخنف عن المنذر بن حريز عن ابيه قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عذرة مجتأى النار والعباء متقلدى السيوف عاتمتهم من مضرب كلهم من مضرب
فتمتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بالآذان وأقام فصلى ثم خطب فقال يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَالْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ وَلَسْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَمَا قَدْ كُنْتُمْ لِغِيٍّ تَصَدَّقُ رَجُلٌ مِنْ دِينَارٍ مِنْ دَرَاهِمٍ مِنْ تَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ سَبْرَةٍ

ما يدل على هدى او يرد عن ردى او يصلي بين اثنين او يفصل بين متنازعين او يجعل مشكلا او يكيفت عامضا او يدفع ثائرا او يسكن غضبا والله
سبحانه وتعالى اعلمه وقال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة ان اعطاء المال يفرج به قلب الذى يعطاه ويذهب ما فى قلبه وكذلك الكلام الطيب
فاشتبهت من هذه الحيثية قوله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واوكريب قالانا معاوية عن الاعمش الخ قال النوى هذا الاستاذ وكله كوفون وفيه ثلاثة
تا بصوت بعضهم عن بعض الاعمش وعمر وخزيمة - قوله فاعرض واشاح الخ قال النوى هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره
ضاه وعدل به وقال الامام كثر من المشيخ الحذر والجاذق الامر قتل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهوره فاشاح هنا جعل هذه
المعاني اى حذر النار كأنها ينظر إليها وجذب الايضاح بآياتها واقتبل اليك خطابا او اعرض كالعقاب قوله حتى ظننا انه كأنما ينظر إليها الخ اى من كثرة
ما رأينا من تغيره من حالة الى حالة وعدم ثباته على حالة واحدة لما فيه من الدلالة على الاضطراب والتغير والتدهش قوله عن المنذر بن حريز بن ابي
وابوه هو جرير بن عبد الله ابو عمر اسلم في السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما
ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى فرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قوله فى صدر النهار الخ اى اوله قوله حفاة
عذرة الخ اى يلبس عليهم العري قوله مجتأى النار الخ قال عياض النصارى كسب النون ثياب القفوف واحد هامة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء و
الاجتيا بفتح العين جمع عباة وعباية لغتان وفى القاموس انه كسبه معروف قوله عامتهم من مضرب الخ كسر قبيلة عظيمة تهاى اكثرهم منها بل كلهم صياغة
قوله فتمتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة الخ بتشديد العين المهملة اى تخير وظهر عليه آثار الحزن قوله لما رأى بهم من الفاقة الخ والفقير
الشد يد يبنى لما لو كان عنده من المال ما يجبر كسرهم ويغنى فقرهم ويكسوهم ويعطيهم ما يحيونهم وهذا من كمال دأته ورحمته خصصنا فى حق آدمهم
قوله فدخل الخ اى فى بيته لعله يلقى شيئا من زيادة النفقة او تجديد الطهارة والتهيئة للموعظة قاله القارى - قوله ثم خطب الخ فبدا استحباب
جمع الناس للاموال المهمة ووعظهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبايح قوله فقال يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي قال عياض قراءته صلى
الله عليه وسلم لها كلها لما فيها من قوله تعالى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْآزْهَامَ قال النوى يريد كأنهم اخوة فقال الذى يعنى من قوله تعالى
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وهو تنبيه على سبب التواصل قوله وَلَسْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَمَا قَدْ كُنْتُمْ لِغِيٍّ اى لتفكر وتتأمل النفس اى شئ من العبادات
الخيرات ارسلته الى الآخرة لنفع الغد من الزمان وهو يوم القيامة قوله تصدق رجل الخ قال القارى بفتح القاف وستكن قال الطيبي لعل
الظاهر ليتصدق رجل ولا امر للغائب محذوف وجوزة ابن البارى ولو حمل تصدق على الفعل الماضى لم يساعده قوله حتى قال ولو بشق تمرة
اذ لمعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله فجاءه رجل الخ لانه بيان لامثال امر عليه الصلوة والسلام عقيب الحق على الصدقة ولمن يجريه
على الاخبار وجهه لكن فيه تعسف غير خاف اء - قاله لا يجرى وبأبى عن الحمل على حدث اللام عد حروف المضارعة اء فيتعين حمله على انه خير لفظا
وامر معناه واتيان الاخبار ببعض الانشاء كثير فى الكلام فليس فيه شك ففصلا عن تعسف - قوله رجل من دينار الخ قال الطيبي رجل ككرة وضعت
موضع الجهر المعرف لافادة الاستعراق فى الافراد وان لم تكن فى سياق المنه كشجرة فى قوله ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلنا فان شجرة وقعت موقع
الاخبار ومن ثم كره فى الحديث مرارا بلا عطف اى ليتصدق رجل من دينار ورجل من درهم وهما جزأ ومن فى من دينارها اما تبعيضية

من صاع تمر حتى قال ولوشق تمره قال فجاه رجل من الانصار بصرة كادت كفه تجز عنها بل قد عجزت قال ثوبان يا رسول الله حتى رأيت كومي من مطعم وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعد من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شئ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة حر وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قالا جميعا نا شعبة قال حدثني عون بن ابى مخنف قال سمعت المنذر بن ابي جبر عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار يمشي حديث ابن جعفر في حديث معاذ من الزيادة قال ثوبان الظاهر يخطب **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري وابوكامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمار عن المنذر بن جبر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه قوم مجتباي التمار وساقوا الحش بقصتهم وفيه فصل الظاهر ثم سعد منبر اخيرا فحمد الله واشى عليه ثم قال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جبر عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وابى الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العيسى عن جبر بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم فاد اصابتهم حاجة فذكر في حديثهم **حدثني** يحيى بن معين قال نا عندنا قال نا شعبة حر وحدثني بشر بن خالد اللفظه قال نا محمد بن يحيى بن جعفر عن شعبة عن سليمان بن ابي واثل عن ابى مسعود قال اقرنا يا لصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق ابو عبيد بن جعفر بنصف صاع قال وجاء انسان بشئ اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الاخر ارباء فنزلت الذين يكيلون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجيدون الا الجحد هو

اي ليتصدق مما عندنا من هذا الجنس واما ابتلاية متعلقة بالعدل فالاضافة بحذف الاخرى ليتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر اليه على نحو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **قوله** من صاع تمر الزاعادة العامل تفيد الاستقلال وتدل على ان يكون الصاع منها قول الجاهل الخ يا لضم اي ربطة من الدرهم والدينار **قوله** تجز عنها الخ اي عن حمل الصرة ثقلها لكثرة ما فيها **قوله** ثم تابع الناس الخ اي توالوا في اعطاء الخيرات واتيان المبرات **قوله** حتى رأيت كومي الخ ثنية كومي والقم الصبرة **قوله** من طعام الخ الظاهر انه هنا جوب ولعل الاقتصار عليه من غير ذكره لفقده لغلته **قوله** يمشي الخ اي يمشي ويظهر عليه امارات السرور **قوله** كأنه مذهبة الخ بضم الميم وتكون المعجزة وفتح الهاء بعد موحدة وهي ماحورة بالذهب في نسخة بالمحلة وضم الهاء والنون وهو ما يجعل فيه الدهن قال النووي هو بالذال المعجزة وفتح الهاء والياء الموحدة وقال القاضي عياض وغيره صفه بعضهم فقال مدته بلل محملة وضم الهاء والنون وكذا ضبطه الحميدي والصغير المشهور هو الاول والمراد به على التوجهين الصغار الاستنارة كما ذكره السيد جمال الدين **قوله** من سن في الاسلام سنة حسنة الخ اي بطريقة مرضية يقتدى به فيها **قوله** فله اجرها الخ او اجر تلك السنة اي ثواب العمل بها والاضافة لادنى ملايسة لان السنة سبب ثبوت الاجر مجازت الاضافة **قوله** واجر من عمل بها من بعد الخ اي من سنته قال الأوزي وظاهره وان لو ينو المبتدى ان يتبع فيه ثبوت الاجر على ما لم ينو الفاعل فيكون مخصصا لحدث انما الاعمال بالنيات قال النووي فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السن الحسنات والتخير من اختراع الاطيل والمستقبجات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اقله فجاه رجل بصرة كادت كفه تجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للباري بهذا الخير والفاخر لياب هذا الاحسان **قوله** عن عبد الله بن ابي هلال العيسى الخ هو بالياء الموحدة **باب** الحمل اجرة يتصدق بها والتمني الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل **قوله** كنا نحامل الخ اي نحمل على ظهورنا بالاجرة يقال حاملت بحملة حملت كسافرت وقال الخطابي يريد تكلمت الحمل بالاجرة لتكسب ما تصدق به ويؤتيها ما ورد في بعض الروايات انطلق احدنا الى السوق فيعمل اي يطلي الحمل بالاجرة والمحاولة مفاعلة وهي تكون بين اثنين والمراد هنا ان الحمل من اجرة والاجرة من الاخر كما ساقنا والمزارة **قوله** فتصدق الوعيل الخ بفتح العين اسمه جمع اب بمهملتين بينهما موحدة ساكنة واخره مثلها **قوله** وجاه انسان الخ هو عبد الرحمن بن عوف جده ثمانية آلاف درهم كما هو الاصح باختلاف الروايات **قوله** ان الله لغني عن صدقة هذا الخ اي الذي اعطى الاقل وقوله وما فعل هذا الاخر اي الذي اعطى الاكثر فتكلموا في الكل لان مراد هذان لا يتصدق احد **قوله** الذين يكيلون الخ اي يعيدون **قوله** المطوعين الخ قراءة الجمهور بتشديد الطاء والواو واصله المتطوعين فاذا غممت التاء في الطاء وهو الذين يغزون بخير استعانة برزق من سلطان او غيره **قوله** والذين لا يعبدون الا محمد ههنا قال المحافظ الحق انه معطوف على المطوعين ويكون من عطفت الخاص على العام

باب الحمل اجرة يتصدق بها والتمني الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

ولم يلفظ بشراً بالمطوعين وحدثنا محمد بن بشر قال حدثني سعيد بن الربيع وحدثني اسحق بن منصور قال نا
 ابوداود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا وحدثنا زهير بن حرب
 قال ناسفیان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به الارجل ينجى اهل بيت ناقة تدعى بجس وتروح بعسان
 اجوها لعظيم وحدثني محمد بن احمد بن ابى خلف قال نا زكريا بن عدى قال نا عبد الله عن زيد بن عدى بن ثابت عن ابى
 حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نعى فذكر خصالا وقال من منح صيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة
 صبوحها وغبوقها وحدثنا عمر الناقد قال ناسفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
 عليه وسلم قال عمر وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
 عليه وسلم مثل المنفق والمصدق كمثل رجل عليه

باب من قال
 مثل المنفق
 والنجيل

والنكتة فيه التنويه بالخاص لان السخرية من المقل اشد من المكثر غاليا والله تعالى اعلم - قوله كنا نحامل على ظهورنا الخ قال النووي معناه
 نحل على ظهورنا بالاجرة ونصدق من تلك الاجرة او نصدق بها كلها فنه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا المرين له مال يتوصل الى تحصيل
 ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة **باب فضل المنجحة** - قوله يبلغ به الخ معناه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم فكانه قال
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارجل ينجى كذا فرق بين هاتين الصيغتين بافتان العلماء والله اعلم قوله رجل ينجى الخ اي يعطيه ناقة
 يكون لبنيها مدة ثريد وهما اليه وقد تكون المنجحة عطية للرقبة بناقتهما مؤيدة مثل الهبة قوله تغد بعسان الخ قال السندي قال الشراح بعسان
 العين وتشديد السين على القدر واما العساء بالمهمل والمدققيل بعين العس ايضا وقد وقع في بعض النسخ بعسان بالهجة والمدن ولم يتعرض الشراح له
 والظاهر ان المراد حينئذ بقدر ما يتعسر والله تعالى اعلم قوله وتروح بعسان الخ قال الحافظ اشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنيها - قوله ان اجرسا
 لعظيم الخ قال القارى ولعل بعض اصحاب العرب كانوا يذمون هذه العطية لانها تخلط بطبع الكرام على طريق النجحة فمدحوا رعا عليهم بان ما كلفوا
 كله لا يترك كله وان القليل له اجر جليل وثناء جميل قوله من منح صيحة الخ في بعض النسخ منحة بحدت اليه وكسر الميم والمنجحة بالنون والمهمل وزن عظيمة
 هي في اصل العطية قال ابو عبيد المنجحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطى الرجل ساجه صلة فتكثرون له والاخر ان يعطيه ناقة او شاة فينجى
 بجلها ويرها زمنا ثم يردوها والمراد في حديث الباب عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنيها ثم ترد هي لصاحبها وقال القزاز قيل لا تكثرون المنجحة الا ناقة
 او شاة والاول اعرجت - قوله غدت بصدقة الخ قال الحافظ الا لا تزدوين الصدقة والعطية بكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق
 الصدقة على المنجحة مجاز ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبى صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهبة والمهدية قوله صبوحها وغبوقها الخ الصبح
 بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين اول الليل والصبح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضى عياض هما مجروران على ابدل
 من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف **باب مثل المنفق والنجيل** قوله مثل المنفق والمصدق الخ قال النووي هكذا وقع هذا الحديث
 في جميع النسخ من رواية عمر مثل المنفق والمصدق قال القاضى وغير هذا وهم صوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل النجيل والمصدق وتفسيرها آخر
 الحديث يبين هذا وقد يجمل ان صحته رواية عمر وهكذا ان تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمصدق وقسمها وهو النجيل وحذف
 النجيل للدلالة المنفق والمصدق عليه كقول الله تعالى سَرَّيْلٌ يَنْفِكُكَ النَّحْرَ اي والبرود وحذف ذكر البرود لدلالة الكلام عليه واما قوله والمصدق فوقع
 في بعض الاصول المصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بجزئها وتشديد الصاد وهما صحيحان واما قوله كمثل رجل فمكثا وقع في الاصول كلها كمثل
 رجل بالافراد والظاهره تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين واما قوله جبتان او جنتان فالاول بالياء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول
 عكسه واما قوله من لدن شديها فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها شديها بضم الشايمير واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثديها بالثنية
 قال القاضى عياض وقع في هذا الحديث اوها كقيرة من الرحاة وتصحيح وتحريف وتقديم وتأخير ويرت صوابه من الاجاديت التي بعد فتمت مثل
 المنفق والمصدق وصوابه المصدق والنجيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان او جبتان بالشك وصوابه جنتان
 بالنون بلاشك كما في الحديث الاخر بالنون بلاشك والمجند الدرهم ويبدل عليه في الحديث نفسه قوله فاقبلت كل حلقة فنجيها وفي الحديث الاخر جنتان من جديها منه قوله
 سبغت عليه او مرث كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالبدال فيجى سبغت وكما قال في الحديث الاخر انيسطت لكنه قد يصح مرت
 على نحو هذا المعنى والسابع الكامل وقد رواه البخارى ما دت بلبل مخففة من ما اذا مال ورواه بعضهم ما دت معناه ساتت عليه وامنتت وقال
 الازهرى معناه تزودت وذهبت وجاءت بمعنى كمالها ومنه قوله واذا اراد النجيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن

جنتان او جنتان من لذن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق وقال لاخر فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبقت عليه
او هرت واذا اراد البغيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وكعفو آثره قال فقال ابوهريرة
فقال يوتسها ولا تشع حل ثشي سليمان بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني قال نا ابو عامر بنى العقدى قال نا ابراهيم بن نافع
عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البغيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما
جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثدييهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى
تغشى انا ملكه وتغفو آثره وجعل البغيل كلما هتم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال فانا رايت رسول الله صلى
عليه وسلم يقول يا صبيعه في جنبه فلو رايتك يوسعها ولا توسع وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا احمد بن اسحق المحضرى
عن وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البغيل المتصدق
بنانه ويعفو آثره قال فقال ابوهريرة يوسعها فلا تشع وفي هذا الكلام اختلال كثير لان قوله حين بنانه ويعفو آثره انما جاء في المتصدق لا في البغيل
وهو على صفة ما هو وصف البغيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تشع وهذا من وصف البغيل فادخله في وصف المتصدق فاختل
الكلام وتناقض وقد كرى الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تنزيهاه بالحاء والزاي وهو هو الصواب رواية الجمهور تين بالميم والنون
اي تستار ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو هو الصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الاخر انامله كذا في الشرح
قوله جنتان او جنتان الا بالشك وصوابه جنتان بالنون والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والحجة
بالموحدة ثوب مخصوص وكما نفع من اطلاقه على الدرع وهي ما قطع من الثياب مثمرا قاله في المطالع كذا في الفتح - قوله من لذن ثديهما اي يضم
الثاء وسكون اللام جمع ثدى بفتح التاء وكسر تشديد اليد والشاءى خاص بالمرأة واعاء كذا في القاموس اي حتى يجنى الصدر كذا في المرفاة قوله
الى تراقيهما اي بفتح التاء جمع الترقوة وهو اسفل الكتف وفوق الصدر قوله سبقت عليهما اي امتدت وغطت وتوسعت جنته قوله قلصت
بفتح اللام اي انصفت والمتصفت جنته عليه قوله واخذت كل حلقة اي اشتدت والتصفت الحق بعضها ببعض اي ضاقت غايتها للتضييق
قوله حتى حين بنانه اي يضم التاء وكسر الجيم وتشديد النون يجنى ثغرى وبنانه بفتح المرحا ونونين الاولى خفيفة الا صبح قوله وتغفو آثره اي بالنصب
اي تستر آثره يقال عفا الشيء وعفوه انا لا اذرو متعة ويقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياها كما يخط الثوب الذي
يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمبرور والذيل عليه قوله فقال ابوهريرة فقال يوسعها اي قال ابوهريرة فبان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوسعها فهو ليس بمدح بل هو مفرح كما صرح برفعه في طريق اخرى - قوله قد اضطرت ايديهما اي يضم الطاء اي شدت وعصرت وضمت انصقت
قوله حتى تغشى انا ملكه اي تسترها، قال الخطابي وغيره وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبغيل والمتصدق فشبههما
برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على راسه ليلبسها والدرع اول ما تقع على الصدر الثدين الى ان
يدخل الانسان يديه في كميتهما فجعل المنفق كمن لبس درعا سابعة فاسترست عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تغفو آثره اي تستر جميع
بدنه وجعل البغيل كمثل رجل غلت يده الى عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قوله قلصت اي تضامت واجتمعت
والمراد ان الجواد اذا هتم بالصدقة انفس لها صدر وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبغيل اذا حدث نفسه بالصدقة شجعت نفسه فضاقت صدره
ومعنى تغفو آثره تخو خطاياها وتعقبه عياض بان الخبر جاء على التثنية لا على الاخبار عن كائن قال وقيل هو ثوب لثام بالصدقة والبغيل بضم
وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا اعطى انبسطت يده بالخطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة وقال الطيبي قيدا المشبه به بالحديد
اعلاما بان القبض الشدة من جبلة الانسان وادفع المتصدق موقع الشيء كونه جعله في مقابلة البغيل اشعارا بان السخاء هو امر به التسارع ونداب
اليه من الانفاق لا مية اناه المسرفون - قوله باصبعه في جيبه اي الجيب بفتح الجيم وسكون الختانية بعدها موحدة هو ما يوضع من الثوب
ليخرج منه الرأس واليد وغير ذلك قوله فلو رايتك يوسعها اي بفتح التاء قال النوى وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخارى باصبعه
من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع احاديث صحيحة جاءت به والله اعلم - قال الحافظ نا قلا عن ابن بطال
وموضع الدلالة منه ان البغيل اذا اراد اخرج يده امسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والترقى وذلك في الصدر قال قبان از حبيبه
في صدره لانه لو كان في يده لتضطر يده الى ثديه وتراقيه والله اعلم قوله ولا توسع اي بفتح التاء واصله تتوسع باب ثبوت اجر المتصدق

مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا هتأ المتصدق بصدقة استتت عليه حتى تعفى اثره واذا هتأ الخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يده الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع **وحل شئ** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن الليلة فخرج بصدقة فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على الرجل على زانية لا تصدقن الليلة فخرج بصدقة فوضعها في يد عشيقي فاصبحوا يتحدون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على الرجل على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتى فقيل له اما صدقتك فقد أثمت اما الزانية فلعلها تستعجب بها عن زناها وعل الغني يبتغيه فيفقن ما اعطاه الله وعل السارق يستعجب بها عن سرقته **وحل شئ** ابوبكر بن ابي شيبة وابوعامر الأشعري وابن نمير وابوكريب كلهم عن ابي أسامة قال حدثني بريد عن جدي ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الامين الذي يتصدق وربما قال اعطى امر به فيعطيه كاملاً مؤثراً طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به اهل المتصدقين **وحل شئ** يحيى بن يحيى وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعاً عن جرير قال يحيى انا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله

وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه **قوله** قال قال رجل ان وقع عند احد من طريق ابن طبيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل **قوله** لا تصدقن الا هو من باب الالتزام كالتزامك مثلاً والقسم فيه مقدركا انه قال والله لا تصدقن - كذا فالفتح **قوله** الليلة فيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص **قوله** في يد زانية الا هو والاعلم انها زانية **قوله** تصدق الليلة الا بعضهم اوله على البناء للمفعول وفي الحديث دلالة على ان الصدقة كانت عندهم مخصصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة **قوله** اللهم لك الحمد على زانية الا قال الحافظ المراد اللهم لك الحمد اي لا ي لان صدقتي وقعت بيدي من لا يستعجبها فك الحمد حيث كان ذلك باذاتك او لا باذوق فان ارادة الله كلها جميلة قال الطيبي لما عزم على ان يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حياء لله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اثموا حياءً منها او اجري الحمد مجرى التسخير في استعماله عند شاهدك ما يتعجب منه تعظيماً لله فلما تعجبوا من فعله تعجب هو ايضاً فقال اللهم لك الحمد على زانية اي اتى بصدقت عليهما فهو متعلق بجزء من انتهي - ولا يظن بعد هذا الوجه واما الذي قبله فابعد منه والذي يظهر الاول وانه سلم ووقض ورضى بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال لانه المحجوز على جميع الحال لا يهدى على المكروه سواء وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ما لا يعجبه قال اللهم لك الحمد على كل حال - **قوله** لا تصدقن بصدقة الا في اخرى اعلمها تقع في محلها وفيه استحباب اعادة الصدقة اذا التفتع الموقع **قوله** فاق في رواية الطبراني في مسند الشاميين فساءه ذلك فاق في منامه **قوله** اما صدقتك فقد قبلت الا اي صدقاتك كلها مقبولة فالتفتع من متزينة متضمنة لحكمة وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واختلف الفقهاء في الاجزاء اذا كان ذلك في ركعة القرض وكذا دلالة في اجزاء على الاجزاء ولا على المنع والمسئلة عند تاناه لو دفع الزكوة بجزء لمن يظنه مضمراً فان ان غنى او ابوه وابنه لا يبذل لانه اتي بما وسعه حتى لو دفع بالحق ولو بجزء ان اخطأ وتفصيل القرض وتحقيق الادلة في فتح القدير وغيره من كتب الفقه وفي الحديث بركة التسليم والرضا وذم التضييق بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول **قوله** ولعل الغني يجتري ان اي يتعظ ويتذكر **قوله** يستعجب بها عن سرقتها الا اي اماماً مطلقاً او مداة الاكتفاء وفيه ايماء الى ان الغالب في السارق والزانية اهميا بتركيبان المعصية الحاجة وهو احد معاني ما ورد كاد الفقهاء ان يكون كفراً - **باب** اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة يا ذنه الصريح والعرفي **قوله** ان الخازن المسلم الامين قال الحافظ قد قيد الخازن فيه بكونه مسلماً فاخرج الكافر لانه لا يئونه اميناً فاخرج الخائف لانه ما زور ورتب الاجر على اعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائفاً ايضاً ويكره نفسه بذلك طيبة لئلا يعلم النية فيفقد الاجر وهي قيود لا بد منها ام - **قوله** الذي يتخذ ابقاء مكسورة مثقلة وضغفة **قوله** موثراً الا بفتح الفاء المشددة اي تأثراً فهو تأكيد وكبرها حال من الفاعل اي مكثراً اعطاه **قوله** طيبة به نفسه الا اي راضية غير شجيرة بالعطاء **قوله** قيد فعله الى الذي امر له به الا قال القاري فيه شرط اربعة شرط الاول ان لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كاملاً موثراً وطيباً بنفس بالصدق ان بعض الخزان والخلاء لا يرضون بما امر به من الصدق واعطاه من امره لا انى مسكين آخر - **قوله** احد المتصدقين الا مضطرب في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية كما يقال القدامد السائين مبالغة اي الخادم والمتصدق بنفسه متصدت فان لا ترجيح لاحدهما على الآخر

باب امر الخازن الامين ان لا يتصدق الا في محلها
وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه

صلى الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب للخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئاً **وحدثنا** ابن ابي عمير قال نا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب لها بما انفقت للخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجرهم شيئاً **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابو ابي ثور عن ابن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن غير وزهير بن حرب جميعاً عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن محمد

في اصل الاجر قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقداراً ثابتهما سواء لان الاجر فضل من الله يؤتية من يشاء ذكرنا في طريقنا انه لم يرد الا بالثنية ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه متصدق من جهة المتصدقين ونحوه ذكره ابن التين وغيره - قوله من طعام بيتها الخ اي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صح به في الرواية الاخرى - قوله وللخازن مثل ذلك الخ اي بالشرط المذكورة في حديث ابي موسى - قوله لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئاً الخ المراد عدم المساهمة والمزاومة في الاجر ويحتمل ان يراد مساواة بعضهم بعضاً والله اعلم كما في الفهم، قال النووي حتى ساء الياب ان المشارك في الطاعة مشترك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجراً كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يترجم في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب لهذا ثواب ان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقداراً ثابتهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك الخازنه او امرته او غيرها مائة درهم ونحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او غنيفة ونحوها مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذي اذهب اليه باجرة تزيد على الرمانة واكثر فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قد را الرغيف مثلاً فيكون مقدار الاجر سواء واما قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه ان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا سكت كان الناس نصفان بيننا، وأشار القاضي الى انه يحتمل ايضاً ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى يؤتية من يشاء ولا يدرى بغيث ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتية من يشاء والختم الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه ان الاجر الذي لاحدهما يزيد حان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم بأذن المالك يترتب على جعلها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوماً بينهما لهذا نصيب بحاله ولهذا نصيب بعمله فلا يترجم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يترجم العامل صاحب المال في نصيب ماله واعلم انه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلاً فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وند تصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه ولا اذن ضربه ان احدهما الاذن الصريح والنفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراء العرف والعادة كأعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطراء العرف فيه وعلو بالعرف ورضاء الزوج والمالك به فاذا حصل في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم ورضاه لا طردا العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السخاحة بذلك الرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شخصاً يشتم بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد يتناه سائلاً انما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية اخرى او دفها نصف اجرة معلوم انما اذا انفقت من غير اذن صريح ومعرفة من العرف فلا اجر لها بل عليها ذنبتين تأويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم الى انه قد را يعلم رضا الزوج به في العادة وتبته بالطعام ايضاً على ذلك، فانه يسخر به في العادة بخلاف الدرهم والدينار في حق اكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المرأة والحد الخازن النفقة على عيال صاحب المال وعلما به ومصالحه وقاصديه من ضيقه وبن سبيل نحوها وكذلك صدقهم المأذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم - انتهى كلام النووي رحمه الله وقال الشيخ بهل الدين العيني ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف احوال الزوج من صالحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين ان يكون شيئاً يسيراً يساهم به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج فيجمل مثله وبين ان يكون ذلك رطباً يغشى فساداً انما هو ويزان يكون يدخر ولا يغشى على الفساد قوله مثله الخ والمراد بالزوج مثل اجرها قوله عز غير ان ينقص من اجرهم شيئاً الخ هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالنصب قال العلامة السدي اي من غير ان ينقص ذلك وهو ثبوت الاجر لكل مثل ما لا يخفى من اجرهم اي اجور الثلاثة الذين هم المرأة والنجم

باب فضل زوجه النور

ابن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصدق من مال مولاى بشئى قال نعم والأجر بينكما نصفان وحل ثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعنى ابن اسماعيل عن يزيد بن ابى عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرنى مولاى ان اقلد لحما فجاء فى مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاها فقال لوضربته قال يُعْطَى طعماى بغير ان أمره فقال الأجر بينكما حل ثنا محمد ابن لراعق قال تا عبد المزيق قال تا مكر عن هما من منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلمها شاهد الا بأذنه ولا تأذن فى بيته وهو شا هذا كذا فى وما أنفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له **حل ثنا** ابو الطاهر وحولة بن يحيى النخعي الملقب لابي الطاهر قال تا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من أنفق زوجين

والخازن شيئا ولعل هذا اقرب مما ذكره النووي ر والله تعالى اعلم قوله عن عمير مولى ابي اللحم الاى مملوكه سمي به لانه كان لا ياكل العود وقيل كان لا ياكل ما ذبح على الاصنام وكان اسمه عبد الله ذكره الطبري والظاهر ان وجه تسميته انه ابى العمدان يعطيه مولاة الى المسكين كما يدل عليه العراية الآتية كذا قال القارئ فى المراجعة قوله مولاى ان يتشدد ليلاء قوله نعم ان هذا محمول على ما سبق انه استأذن فى الصدقة بقدر يعجزه رضى سيد به - قوله ان اقلد لحما ان يتشدد ليلال من القدر وهو الشق طولا قوله بغير ان أمره الاى بغير اذنى اياه قوله الأجر بينكما ان قال النووي هذا محمول على ان عمير تصدق بشئى يظن ان مولاة يرضى به ولو يرضى به مولاة فغير اجره لانه فعل شيئا يعتقد طاعة بنية الطاعة ولمولاة اجر لان ماله تلت عليه وحسب الأجر بينكما اى لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمها وقد سبق بيان هذا قريبا فبما الذى ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع فى كلام بعضهم مولا يرضى من تصبوه وقال الطبري لوريده اطلاق اليد العبد بل كرم صنيع مولاة فى ضربه على أمرتين رضى فيه فتحك السيد على اعتبار امره اجر والصفر عنه فهنا تعليم وارشاد لآبى اللحم لا تقرير لفعل العبد قوله وبعلمها شاهد الاى حاضرة وفى بعض العرايات وزوجها شاهد قال المحافظم رواية وبعلمها أفيد كان ابن حزم نقل عن اهل اللغة ان البعل اسم الزوج والسبيد فان ثبت والآل الحق السيد بالزوج للاشتراك فى المعنى بلحق به السيد بالنسبة لامته التى يحل له وطبها قوله الا بأذنه ان قال النووي ر هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذى ليس له زمن معين وهذا النهى للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حتى الاستمتاع بما فى كل الايام وحقه فيه واجب على الفور ولا يفوته بتطوع ولا واجب على التراخي فان قيل فينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها ينعده من الاستمتاع فى العادة لانه يجب انتهاك الصوم بالانساء، ا- وفى معنى الغيبة ان يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع - قال المحافظم وفى الحديث ان حتى الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع، ا- وفى رواية الحسن بن على عن عبد الرزاق لا تصوم المرأة غير رمضان واخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً فى اثناء حديث ومن حتى الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعاً الا بأذنه فان نعلت لم يقبل منها - قوله ولا تأذن فى بيته الاى لا تأذن اصلاً بال دخول فى بيت الزوج قوله وهو شا هذا والحافظ وهذا القيد كما نفهم له بل خرج مخرج الغالب والآل غيبة الزوج لا تقتضى الاباحة للمرأة ان تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لبثت الاحاديث الواردة فى النهى عن الدخول على المخفيات اى من غاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضره تيسر استئذنه واذا غاب تعذر فلو دعت الضربة الى الدخول عليها لم تقتصر الى استئذنه لتعذر - قوله الا بأذنه ان قال النووي فى هذا الحديث اشارة الى انه لا يفتات على الزوج بالأذن فى بيته الا بأذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به اما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها لمن جرت عادته بأدخال الضيفان موضعاً معاد لهم سواء كان حاضرًا ام غائباً فلا يفتقر ادخالهما الى اذن خاص لذلك وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلاً او اجمالاً كذا فى الفهم - قوله فان نصف اجره له الا تقدر معناه قال المحافظم ويحتمل ان يكون المراد بالانصيف فى حديث الباب المحل على المال الذى يعطيه الرجل ونفقة المرأة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكنه الاصل فى اكتسابه ويكونه يؤجر على ما يفتقه على اهله كما ثبت من حديث سعد بن ابى وقاص وغيره وللرأة لكونه من النفقة التى تختص بما يؤتى هذا المحل ما أخرجه ابو داود وعقب حديث ابى هريرة هذا قال والمرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يعى لها ان تصدق من مال زوجها الا بأذنه - **باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر** قوله من انفق زوجين ان قال القاضى قال المهرورى فى تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بغير ان

من ماله في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دُعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دُعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دُعي من باب الريان قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بغير ابي بغير وقيل درهم ودينار ودرهم وثوب قال والنزه يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع النزوج ايضا على الصنف ونشر بقوله تعالى وَكُنْتُمْ اَوْجَادًا كَثِيرًا والمطلوب تشفيح صدقة باخرى والتنبيه على فضل الصدقة والمنفعة في الطاعة ولا ستكفارتها - قوله من ماله الخ هكذا وقع في بعض النسخ المصرية والهندية اى زيادة من ماله وهي ثابتة في رواية اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك بن عمير في الفجر - ووقع في المناقب عند البخاري من طريق شبيب عن الزهري من انفق زوجين من شيء من الاشياء في سبيل الله قوله في سبيل الله الخ قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واطهر كما قال القاضي عياض ر قوله نودي في الجنة الخ وفي رواية مالك عند البخاري نودي من ابواب الجنة - قوله يا عبد الله وفي المراتب الآتية في الباب اى قل فيمن توبه باسمه - قوله هذا خير الخ قيل معناه انك هنا خير وثواب غبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل من ادعى اعتقد ذلك الباب افضل من غيره وكذا في الشرح وقال الحافظ وقوله هذا خير ليس ايم التفضيل بل اعني هذا خير من الخيرات والتنويه في التعليل به نظير الفاتحة - يعني ان لفظ خير بمعنى فاضل لا بمعنى افضل وان كان اللفظ قد يوزن ذلك فقلنا انه زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب قوله فمن كان من اهل الصلوة الخ قال العلامة السدي في الظاهر من هذا امر اية ان من انفق زوجين يتنادى في الجنة من باب واحد وهو الباب الذي غلب على المنفق عمل اهله ففائدة الانفاق هو تركه بالمتأداة الكدائية والافهوي يدخل الجنة من ذلك الباب بناء على انه من اهله وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل وهو قوله فمن كان من اهل الصلوة الخ وهو الذي يوافق سؤال ابي بكر رضي الله عنه على الوجه المذكور في هذه الرواية واما حمله قوله نودي على النداء من جميع الابواب جعل قوله فمن كان من اهل الصلوة منقطعاً عن ذكر المنفق زوجين بل هو بيان ان ابواب الجنة واهليها فذاك بعيداً جداً في نفسه ومع ذلك لا يناسب سؤال ابي بكر في على الوجه المذكور في هذه الرواية الا ان يتكلم فيه ويقال معنى وهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اى غير المنفق زوجين وهو مع بعد يستلزم عقيدة قوله صلى الله عليه وسلم وان تكون منهم ان ابا بكر لم يسمع من المفقطين زوجين بل من غيرهم فوجب حمل هذه الرواية على المتأداة من باب واحد وحينئذ يظهر التناقض في حجب الظاهر بين هذه الرواية وبين الآتية فانها تفيد ان المتأداة من جميع الابواب وتفيد ان ابا بكر لم يسمع من تمام الابواب او لا بل مدح الذي يتنادى من تمام الابواب وهذه الرواية تختلف تلك في الامرين كما لا يخفى على الخالف السامع من بعض الروايات وهو الظاهر فمثل هذا ما لم يحل على ما اقتضاه المجلسين ان صلى الله عليه وسلم اوجى الابد المتأداة من باب واحد ثانياً بالمتأداة من تمام الابواب في خبره وكل مجلس بما اوجى اليه سؤال ابو بكر في المجلس الاول عن يتنادى من تمام الابواب في المجلس الثاني مدح ذلك المتأداة على ما هو اللان بكل مجلس بشره النبي صلى الله عليه وسلم في المجلسين بان يتنادى من تمام الابواب الله تعالى اعلم بالصواب قوله دع من باب الصلوة الخ وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام قال العلماء معناه من كان الفالح عليه في علمه طاعتهم ذلك قوله من باب الريان الخ قال العلماء يسمى بالريان تمييزاً على العطشان بالصوت وهو اجرسيروى عانتبه اليه هو مشتق من الرق قوله على اسيد يدعى ما نافية ومن زائدة وهما مع ما وليس ضرورة واحتياج علم من دعي من باب واحد من تلك الابواب ان يردع سائرهما لحصول المتصو وهو دخول الجنة وهذا نوع تهيئة أعداء السؤال في قوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اى سألته عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد بالدعاء من تمام الابواب فيحصل مراده بدخول الجنة قوله نعم الخ اى يكون جماعة يدعون من جميع الابواب تعظيماً وتكراراً لثمة صلواتهم وجاهد وهم وصيامهم وغير ذلك من ابواب الخير - قال الحافظ وفي الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب كلها وفيه اشارة الى ان المراد ما يتطرق به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجمع له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات فقل من يجمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم من يجمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم له والآ فدخله انما يكون من باب واحد ولعله باب العمل الذي يكون اغلب عليه والله اعلم واما ما اخرجه مسلم عن عمر من توصاً قال شهدنا كاله الا الله الحديث وفيه فحتمت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء فلا ينافي ما تقدم وان كان ظاهراً انه يعارضه لانه يحمل على انها تفقه له على سبيل التكريم ثم عند دخوله لا يدخل الا من باب العمل الذي يكون اغلب عليه كما تقدم وليس فيه ذكر المتأداة والله اعلم - (تسبيح) قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا

الامام العادل شارحاً بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المسجد ورجلان تحابا في الله اجتماع عليه وتفرد قاعليه رجل وعتته امرأة ذات منصب جمال فقال ان اخاف الله ورجل تصدق بصدقته فاقفاها حتى لا تعلم عينيه ما تنفق شماله ان في الجنة شجرة يسير الراكب فظلمها كذا فكمجاز للشجرة ظل مع عدم الشمس فكذلك العرش ام - وحاصله ان الظل غير مختص بما يحجب نور الشمس بل عام في كل نور كقوله في الدنيا وانوار الجنة في الحقيقة لكن لا يخاف في عدم ظهور الجواب يمكن ان يقال ان المراد به ان يرتفع الظل العرش من حوض العرش او ظل العرش يغلب على الشمس بالنسبة اليه فلا يتغير لها تأثير الحرارة ومنه خبر جزي ياثون فان نورك اطلقا لحيي، ام والله سبحانه وتعالى اعلم قوله الامام العادل اسم فاعل من العدل وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن ذلك رواه بلفظ العدل قال وهو يبلغ لان جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صفة الولاية العظمية ويطبق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعديل فيه ويؤيد رواية مسلو من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ان علي بن ابي طالب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان الله يحب العبد المؤمن الذي يبيع امر الله بوضع كل شئ في موضعه من غير افرط ولا تفريط وقوله في الذكر العموم النفع به وروى الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد مروى احب الناس الى الله يوم القيامة واقرهم منه مجلسا اما عادل قوله وثبات الخوض الثابت لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى مما تلازمه العبادة مع ذلك اشد وادل على غلبة التقوى قوله نشأ بعبادة الله اي نما وترقي في عبادته زاد عماد بن زيد عن عبد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرج الجوزقي وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله قوله معلق في المسجد هكذا في الصحيحين وظاهر انه من التعليق كانه شبهه بالشئ المعلق في المسجد كالتدليل مثلاً اشارة الى طول الملازمة بقلبه ان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كما قاله معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهشدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمسجد قوله تحابا في الله اي يتشدد بالبا واصله تحابا اي اشتراكا في جنس المحبة واحتمل منها الاخر حقيقة لاظهارها لفظ قوله والله اي الله اوفى مرضاته قوله اجتماع عليه وتفرد قاعليه اي على الحب المذكور المراد انها داما على المحبة الدينية وليقطعها بما يارض ويبري سواء اجتمعا حقيقة ام لاحتى فوق بينهما الموت قال القاري عني يحفظان الحب والحضور الغيبة وقال الطبري تفرد قاعليه من مجلسها وقيل التفرق بالموت، ام قال الحافظ ومحدث هذه النخلة واحدة مع ان متعاطيا اثنان لان المحبة لا تتم الا بالاشئين او لما كان المتحابان معقولا كان عند احدهما مغنيا عن علة الآخر لان الغرض من التخصال لاهد جميع من انصفت بما قوله ذات منصب جمال الا قال الحافظ المراد بالمنطق اصل الفاشرة ورواية مالك وعنه ذات حب وهو يطلق على الاصل على المال ايضا وقد وصفها بحمل الاوصاف التي تجر العادة بمنزلة الرغبة من تحصل فيه وهو النصف الذي يستلزمه الجاهد المال من الجاهل وقيل من يتجمع ذلك فيها من النساء زاد ابن المبارك النفسها واليه يفتي في الشعب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فعرضت نفسها عليه الظاهر عما دعتة الى الفاحشة وجرم القرطبي ولو يحك فيرد والصدبر عن الموضوع بما ذكر من حمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تصيها لاسيما وقد اغت من مشاقق التوصل اليها بما رودة ونحوها وقال ويطعن بهذه النخلة من وقيل له نحوها كالذود عما شأنا بجيلا لان يزوجه ابنة له جميلة كثيرة الجمال الدنيا لها الفاحشة فعفت الشاب عن ذلك وترك المال الجاهل وقد شاهدت ذلك قوله فقال ان اخاف الله والظاهر انه يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة او ليحتلها بها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض قال القرطبي غايص ذلك عن شدة خوفه من الله تعالى ومتين تقوى حياء قوله تصدق بصدقة الخ تكرها ليشمل كل ما يصدق به من قليل وكثير ظاهره ايضا يشمل المندوبة والمعروفة قوله فاقفاها اي هر قواها لادلة على افضلية اخفاها لصدقها والاشارة الى ان تبذل الصدقات في حياها وان تحفرها وتؤثرها الفقراء وتؤثر خير لكثر فظاهرة في تفضيل صدقة السر ايضا ولكن ذهب الجمهور الى انها نزلت في صدقة التطوع ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة التطوع افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل ابو اسحاق الزجاج ان اخفاء الزكوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان افضل فاما بعد فان النظر يساء من اخفاها فلها كان اظهار الزكوة المفروضة افضل قال ابن عطية ويشبه في زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخرجها عنضة للرياء الخ - وايضا فكان السلف يعطون كما هم للسعاة وكان من اخفاها اثمهم بعد ما اخرج واما اليوم فصا كل احد يخرج زكوة بنفسه فصار اخفاها افضل والله اعلم وقال الزين بن المنير ليقول ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال لما كان بجيدا فاذا كان الامام مثلاً جازاً ومال من وجبت عليه مخفياً فالاسر اولى وان كان المتطوع ممن يقتدى به ويستجيب تتبعه المهم على التطوع بالانفاق وسلو قصد فالأظهار اولى - والله اعلم قوله حتى لا تعلم عينيه الخ وقع في معظم الروايات في البخاري وغيره حتى لا تعلم شماله ما تنفق بعينه، قال عياض قوله حتى لا تعلم عينيه ما تنفق شماله هكذا في جميع النسخ التي وصلت اليها من صحيح مسلو وهو مقبول الصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاها باليمين وقد ترجع عليه البخاري في الزكوة باب الصدقة باليمين قال يشبه ان يكون الوجه فيه عن دون مسلو بليل قوله في رواية مالك لما اوردها عقب رواية عبد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو كانت بينهما مخالفة لبيتها كما نبته على الزيادة في قوله ورجل

ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه **وحدثناه يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن سعيد الحدادي عن عزي بن هزيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **بمثل حديث عبيد الله** وقال رجل معانق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعاك عن ابى زرعة عن ابي بصير قال قال آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح تشقى الفقير وتامل العيى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا

قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وليس الوهوقية من دون مسلو ولا منه بل هو من شيخه او شيخ شيخه يحوي القطان وقد تحلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بجيد لان المخرج معتدل لم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رقيق عبيد الله بن عمر فيه واما استدلال عياض عن ان الوهوقية من دون مسلو بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ مسلما بقوله مثل عبيد الله كوضعها ليستنا متساويين والذي يظهر ان مسلما لا يقص لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ الذي يعكس بل هو في المعظم اذا تساوى في المعنى والمضام المقصود من هذا الموضوع انما هو اخفاء الصدقة والله اعلم وفي مسند احمد من حديث انس باسناد حسن مرعوف ان الملائكة قالت يارب هل من خلقك شئ اشد من الجبال قال نعم الجبل قال نعم الجبل من الابدن قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم البرق قال نعم البرق قال نعم الثور ان المقصود منه المبالغة في اخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قريبها من يمينه وتلازمها لتصور انما تعلوا ما علت ما فعلت بالماء لشدة اخفائها فهو على هذا من محاذ التشبيه ويؤيد رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كما انما خفي عينه من شماله ويجوز ان يكون من عجاز الحزن والتقدير حتى لا يعلومك شماله وقيل غير ذلك هذا كله من النعم **قوله** ذكر الله اي بقلبه من التذكر وبلسانه من الذكر وخاليا اي من الخلو لانه يكون حينئذ بعد من الرياء والمراد خاليا من الالفتات الى غير الله ولو كان في الصلاة ويؤيد رواية ابي بصير في حديثه ورواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاه في موضع خال وهي صحيحة **قوله** ففاضت عيناه اي فاضت الدموع من عينيه واستند اليقظ الى العجز به لطفه كما هي التي فاضت قال القرطبي وفضل العين بحسب حال الذكر وحسب ما يكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قلت قد خص في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرعوفاً من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يبصق الاض من دموعه لو يعذب يوم القيامة وقد ورد في البكاء من خشية الله حديث ابى ريحانة رفعه حرمت النار على عين بكت من خشية الله الحديث اخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم وللمزني نحوه عن ابن عباس ولفظه لا تمتها النار وقال حسن غريب وعن انس نحوه عبد ابى يعلى وعن ابى هريرة بلقظ الا بى النار رجل بكى من خشية الله الحديث وصححه الترمذي والحاكم **ابان** افضل الصدقة صدقة لصحيح الشجر **قوله** ان تصدق ان تخفف الضعاء على احدى التائنين واصلمه ان تصدق بالانشيد على احكامها **قوله** وانت صحيح ان والمراد بالصحيح الحديث من لو يدخل في مرض محض فبصدق عند انقطع امله من الحياة كما اشار اليه في آخرة بقوله ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم **قوله** صحيح ان وعند البخاري في الوصايا وانت صحيح حرصي قال صاحب المتهنى الشجر بجل مع حرص وقال صاحب المحكم الشجر مثلث الشين والضم على وقال صاحب الجاه كان النعم والمصدر والضم في الاسم وقال الخطابي فيه ان المرض يقصره المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تقصده سيمتة الجمل فلذلك شرط صحة البدن والشجر بالمال لانه في الجاهل من الجاهل وتدافق قلبه لها يامله من التماس فيجذر معه الفقر وقال ابن بطال وغيره لست كما الشجر غالباً في الصحة فالتمتع فيه بالصدقة اصدق في النية واعظم الاجر بخلاف من ليس من الحياة ورأى مصداً للمال لغيره قال الحافظ ولما كانت عيادة النفس على اخراج المال مع قيامها بغير النية والاعلى صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك افضل من غيره وليس المراد ان نفس الشجر هو السبب في هذه الافضلية والله اعلم **قوله** تحت الفقر انى تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تقصير فقيراً فمحتاج الى الناس - **قوله** وتأمل العيى انى تقول ترك مالك في بيتك لتكون غنياً ويكون لك عز عند الناس بسبب غناك **قوله** ولا تمهل انى بالاسكان على انه عيى وبالرفع على انه نفى ويجوز النصب عطفاً على ان تصدق **قوله** حتى اذا بلغت الحلقوم انى الروح والمراد بالبلوغ اذ اولفت حقيقة لو يصح شئ من تصدق فاته ولو مجزى لزوج ذكر اعتناء بدلالة السياق والحلقوم مجرى النفس قاله ابو عبيد الله **قوله** قلت لفلان كذا في النعم قال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخيرا واورث لا منه ان شاء ابطله ان شاء اجازته وقال غيره مجتم

بى ان افضل الصدقة صدقة لصحيح الشجر

ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير قالان ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً فقال أما وأبيك كئيباً إن تصدقت وانت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان حديثنا أبو كامل الجعدي قال تابعنا عبد الواحد قال تابعنا ابن القعقاع بهذا الأسناد ونحن حدثنا جرين غير أنه قال أي الصدقة أفضل وحديثنا قتبية بن سعيد عن ملك بن أنس فيما قرئ عليه عن تابع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليل العليا خير من اليل السفلى واليل العليا المنفقة والسفلى المسألة وحديثنا محمد بن بشر ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبد جبيراً

ان يكون المراد بالجميع من يصوله وإنما دخل كان في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك وقال الكرماني يحتل ان يكون الاول الوارث الثاني المورث والثالث الموصى له قلت ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقراراً ام - ألا ان قوله الاول وقد كان لفلان ظاهر انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول المتصدق المحتضراً الرابع هو قول الخطابي والله اعلم قال الحافظ وفي الحديث ان تجازي وفاء الدين والمتصدق فالحياة وفي الصحة افضل منه بعد الموت وفي المرض اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وانت صحيح حريص تأمل الغنى الآخرة لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان ان يعزك قول القوم كآية وايضاً فان الشيطان ربما نيت له الحيف والوصية او الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة قال بعض السلف عن بعض اهل التراث يعصرون الله تعالى في امور الهمة من يجنون بها وهي يؤايدهم بحق في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايدهم يعني بعد الموت واخرج الترمذي بأستاد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعاً قال مثل الذي يعتنق ويتصدق عند موته مشل الذي يهدى اذ اشيع وهو يرجع الى معنى حديث الباب روى ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعاً لان يتصدق الرجل في حياته وصحته بدهن ثم خيره من ان يتصدق عند موته بمائة - قوله الاول وقد كان لفلان الخ اي وقد صاد المال الذي تصرف فيه في هذه الحالة ثلثه حقاً للوارث وانت تصدق بجميعه فكيف يقبل منك وقال الطبري قيل اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث اي وقد كان لفلان الوارث ام - قال النووي ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه وكامل ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الصحيح قوله اما وابيك لتنبأته الخ هو من تنبأ المشددة فيجوز اخبار على بناء المفعول الخاطب مع التورث المتقبلة قال بعض المحققين على حاشية السندى ربنا يتوهم من هذه اللفظة المباركة انها كلمة تسما اتم بها صلى الله عليه وسلم ثم يتخبر في خاطر معارضته بقوله صلى الله عليه وسلم من حلفت بغير الله فقد اشرك فتغلب عليه الحيرة وانت ترى ان الحلفت لا يكون من الخائف عقلاً إلا بشئ معظوم ومجرب هذه الكلمة لو فرضنا انه حلفت لكان صلى الله عليه وسلم قد حلفت بغيره لانه فضل عن ان يكون محبوباً له فضلاً عن ان يكون معظماً أفيشهد بذلك عملت عاقل لا والله فقد ثبت ان هذا ليس بحلفت بل هو تعجب من حال الاعرابي والعرب كما يستعملون في محاوراتهم الواو في مقام القسم كذلك يستعملونها في مقام التعجب ولهذا في كلامهم نظائر كثيرة ونحن اهل الهند نقول في مثل هذا المقام تيريه باب كي شاباش هذا والله اعلم انتهى وقد تقدم منا الكلام على امثال هذه الكلمة في باب بيان الصلوات التي هي احد ركاز الاسلام من كتابنا بياض بيان ازال اليل العليا خير من اليل السفلى واليل العليا المنفقة والسفلى المسألة - قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف الخ والمعنى انه كان يحض الغني على الصدقة والتعفف عن المسألة قوله واليل العليا المنفقة الخ قال ابو داود قال اكثر عن حماد بن زيد المنفقة - وقال واحمد عن المتعفة وكذا قال عبد الوارث عن ايوب انتهى، قال النووي ويحتمل صحة الرأيتين، ام قال الحافظ وقد اخرج ابو نعيم والمستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن عمار واليل العليا المعطى وهذا يدل على ان من رواه عن تابع بلفظ المتعفة فقد صحف وقال ابن عبيد روى مالك اولي واشبهه بالاصول ثم قال الحافظم يدل على الرهايات الكثيرة الصريحة فهذه الاحاديث متناثرة على ان اليل العليا المنفقة المعطية وان السفلى المسألة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليل السفلى المسألة سواد كما في سؤالم بغير سؤال وهذا انه قور واستند الى ان الصدقة تقع في يد الله قبل ان يتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الاخذ فلان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذ وكلتاها عليا وكلتاها يمين انتهى - وفيه نظر لا لا يبحث انما هو في ايدي آدميين واما يد الله تعالى فباختبار كونها مالك كل شيء نسبت يد الى اعطائه باعتبار قبوله للصدقة ورضاه بما نسبت يد الى الاخذ ويد العليا على كل حال واما يد آدمي فهي اربعة

باب بيان ان اليل العليا خير من اليل السفلى وان اليل العليا هو المنفقة والسفلى هو المعطى

عن يحيى القطان قال ابن بشار نا يحيى قال قال ناعم بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث ان حكيم بن خزام حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل الصدقة اوجير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ بمرئعول
وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد قالانا سفيان عن الزهري عن عمرو وسعيد عن حكيم بن خزام قال سألت النبي صلى
الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني

يد المعط وقد تضاعفت الاخبار بانها عليا ثانيا يدا السائل وقد تضاعفت بانها سفلى سواء اخذت ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ
قالا وللقابلية بين العلو والسفل المشتق منها ثانيا لهما يدل المتعطف عن الاخذ ولو بعد ان عمدا اليه يد المعط مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا
رابعها يد الاخذ بغير سؤال وهذه قد اختلفت فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذه بالنظر الى الامر المحسوس واما المعنوي فلا يطرح فقد تكون عليا
في بعض الصور وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد المتصدقة افضل من السائلة لا الاخذة بغير سؤال اذ حال ان يكون اليد
التي ايع لها استئمان فعل باستعماله دون من فرض عليه اتيان شيء نأق به او تقرب الى ربه متنفلا فرما كان الاخذ لما أئتم له افضل وأروع
من الذي يُعطى انتفى - وعن الحسن البصري اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه - قال الحافظ ومحصل ما في الآثار المتقدمه ان
اعطى لا يدى المنفقة ثم المتعطف عن الاخذة بغير سؤال وأسفل الايدي الثلاثة والمانعة والله اعلم وفيه تفضيل الغنى مع القيام
بجقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وقد وقع الخلاف فيه وليس هذا موضع البسط - وفي المرقاة قال الشيخ ابو النجيب السمرقندي في أبواب
المريدين واجمعوا اى الصونية علمان الفقر افضل من الغنى اذ كان مقربا بالرضا فان اتمم بغيره يقول النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى وقال اليد العليا هي المعطية واليد السفلى هو السائلة قيل له اليد العليا تنالها الغنيمة بأخراج ما فيها واليد السفلى تنالها المنقصة بجعل
الشيء فيها ام - وتوضيحه ان الغنى باعطاه بعض المال تقرب الى الله بأختيار الفقير والفقير يأخذ بعض المال مال الى الغنى فتتقص حاله ويخشى
ما لا يقبله (قال القرطبي) وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا وهو نصير نزع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله
ذلك انتهى لكن ادعى ابو الجاسم الداني في اطراف الموطن ان التفسير المذكور مخرج في الحديث ولم يذكر مستندا لذلك ثم وجبت في كتب العسكري
في الصحابة بأستاد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى
ولا احسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهنا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال كنا نعتد ان العليا هي المنفقة - كذا في الفقه قوله عن ظهر غنى الخ قال الحافظ رحمه الله ان افضل الصدقة
ما وقع من غير عتاج الى ما يتصدق به نفسه او لمن تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا اشباها لكلامه والمعنى افضل الصدقة
ما خرجة الانسان من ماله بعد ان يستحق منه قدا الكفاية ولذلك قال بعد وابي يعن تقول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النواشب التي
تنويه ونحو قوله مركب من السلامة والتكليف في قوله غنى للمتعمم هذا هو المحتمل في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما اعتيت به من غنى
عن المسألة وقيل عن السببية والظهور ان اى خير الصدقة ما كان سببا غنى فالمصدق وقال النووي مؤدبه بان التصديق بجميع المال مستحب
لمزك من عليه ولا لة عيال لا يصبرون ويكون هو من يصبر على الاضاعة والفقير ان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه وقال القرطبي في المفهم قوله على
على تأويل الخطابي بالآيات والا حاديت الواردة في فضل المؤثرين على انفسهم ومنها حديث ابى ذر افضل الصدقة حمد من مقل والمختاران
مع الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المنصدق محتاجا بعد صدقته الى احد فمعنى الغنى في هذا
الحديث حصول ما تنفع به الحاجة الصرفة رتبة كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وسر العوزة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى
وما هذا سبيله فلا يجوز الا يثرب بل يحرم وذلك انه اذا اكرهه به اذى الى الهلاك نفسه او الاضرار بها او كشفت عورتها فمراعاة حقه اولى على كل
حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الا يثار وكانت صدقته هي الافضل لاجل ما يتجده من مريض الفقر وشدة مشقته فهذا يتدفع التعارض
بين الأدلة ان شاء الله تعالى ام - وقال لقارئ المراد اما غنى مالى فضلا عما اعطاه واما غنى قلبى مستحل على فضل موكاه ولهذا لما تصدق ابو بكر
بجميع ماله قره صلى الله عليه وسلم اعرت من حاله ام - واراد غيره من الصحابة ذلك فأمره بأمسك بعض ماله والله اعلم قوله وابدأ بمرئعول
قال الحافظ ام ابى بن يحيى عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا قام على ايجاب من قوت وكسوة وهو أمر يتقدم ما يجب
على ما لا يجب قال ابن المنذر اختلفت في نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب فأوجب طائفة النفقة لجميع الاولاد اطفالا كانوا او
بالغين انا وذكرا تا اذ لم يكن لهم مال يستخون بها وذهب الجمهور الى ان الواجب ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر او تزوج الا نثى ثم لا نفقة

بشيء
منه

ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالدنيا
ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وحل ثنا نصير بن علي الجهمي وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا ان
عمر بن يوسف قال ناعك مرة بن عمار قال ناشدا قال سمعت ابا امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل
الفضل خير لك وان تمسكه شريك ولا تلامر على كفاة ابداء من تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وحل ثنا ابوبكر
ابن ابي شيبة قال ان زيد بن الخطاب قال اخبرني مغوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد بن زبير بن عدي عن عبد الله بن عامر الجهمي
قال سمعت مغوية يقول اياكم واحاديث الاحاديث كان في عهد عمر فان عمر كان يحيف الناس والله سمعت رسول الله صلى الله
على الاب الا ان كانوا زاهي فان كانت لهم اموال فلا وجوب على الاب - قوله خضرة حلوة الا خضرة بفتح الخاء كسر لاضداد اجمعين قال الحافظ وحده
ان صورة الدنيا حسنة موقفة والحرب تسمى كل شئ مشرقا فاضرا خضرة قال ابن الاثير في قوله المال خضرة حلوة ليس هو صفة للمال وانما هو للتشبيه
كأنه قال المال كالبقلة الخضراء الحلوة او التاد في قوله خضرة وحلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهر الدنيا وعلى معنى فائدة المال اي ان الحياة
به او العيشة وان المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زيتها قال الله تعالى **الْأَمْثَلُ وَالْأَبْسَرُ زَيْتُهَا زَيْتُهَا** والذبيحة التي تسمى الزيت وقيل في حديث ابى سعيد ايضا
الخروج في السنن الدنيا خضرة حلوة فيوافق الحدیثان ويحتمل ان يكون التاد فيها للمبالغة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شتمه بالرغبة فيه
والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفكرتها الخضراء المستلثة فان الاخضر مغرب في نفسه على انفراده بالنسبة الى الياض والحلو مغرب في نفسه على انفراده
بالنسبة للحامض فالاجتماع اشد قوله فمن اخذه بطيب نفس الخ وفي بعض الروايات بسخاوة نفس اي بغير شره ولا حاج اي
من اخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة الى الاخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطى اي بسخاوة نفس المعطى او انشراحه بما يعطيه قوله يا شراف نفس الخ
المراد يا شراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطعمها فيه قوله وكان كالدنيا ياكل الخ اي كان هذا السائل الاخذ الصدقة في هذه الصورة
لما يستعطيه من عدم البركة وكثرة الشر والنهمة كذى آفة يزاد سقما ياكل وهو معتبر عنه بجمع البقر وفي معناه مرض الاستسقاء. وقيل ان
التشبيه بالجمجمة الراعية وفي هذا الحديث وما قبله وما بعد الحث على التخفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وان كان قليلا والاجمال في الكسب
وانه لا يفترا الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف وغره فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى **يَحْتَجُّ اللَّهُ الرِّبَا وَيُؤْتِي الرِّبَا** قات ه
وقال ابن ابي عمير في حديث حكيم فرائد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدا تقول سخنت بكذا اي جادت وسخت عنك فلما
لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فبئس ان الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة وفيه ضرب بليل
لما لا يعقله السامع من امثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشئ الكثير فبئس بالمثل المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله تعالى
وضرب لهم المثل بما يعهدون فالاكل انما ياكل ويشبع فاذا اكل ولو يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما هي على
يتحصل به من المنافع فاذا اكثر عند المرأ بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسأله من المفسدة الا
بعد قضاء حاجته لتعق معظته له الموقوع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه من حاجته وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة والله اعلم
وفي الحديث ايضا ان سؤال الاعلى ليس بعار وان رد السائل بعد ثلاث ليس بكاره، وفي مسند اسحق بن راهويه زيادة من ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى حكيم بن حزام ما اعطى اصحابه فقال حكيم يا رسول الله ما كنت اطرف ان تقصر في دون احد من الناس فزاده ثم استزاده حتى رضو فذكر نحو
الحديث قوله ان تبذل الفضل خير لك الخ هو بفتح هـ وان ومعناه ان بذلت الفضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان
امسكته فهو شرك لك لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه واز امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كقوله
شرك - قوله ولا تلامر على كفاة الخ بالفتح وهو من الرنق القوت وهو ما كفت عن الناس واغنى عنهم ومعنى قوله لا تلامر على كفاة ان قد لا حاجة لالوم
على صاحبهم في حفظه وامساكه وهذا اذا لم يتوجه في الكفاة حتى شرعي كمن كان له نصاب كوي ووجبت الزكاة بشرطها وهو محتاج الى ذلك النصاب
لكفاة وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة كذا قال النووي رحمه الله **قوله** وابن من تعول الخ اي ابتدئ واعطها الزايم على قدر
الكفاة بمن توبته ويلزمك تفقذ، والغرض ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد بين **باب** النهي عن المسألة قوله عن عبد الله بن عامر
الجبلي الخ هو احد القراء السبعة وهو لعن الصادق ونحوها منسوب الى النبي بحسب قوله اياكم واحاديث الخ وفي بعض النسخ والاحاديث ومراد
معاينة النبي عن الاحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من النثر عن اهل الكتاب وما وجد في كتبه مرجح في تحت بلدا ثم امرهم
بالرجوع والاحاديث الى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبط الامر دشا، وفيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسألة الى الاحاديث

عندنا وهو يقول من يرد الله خيرا يفقهه في الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا خازن فمن اعطيتُه عز طيب
نفسى فمبارك له فيه ومن اعطيتُه عن مسئلة وشرة كان كالدَى يأكل ولا يشبع **حدثننا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال
ناسفيل عن عمرو بن وهب بن ميمونة عن اخيه همام عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحفظوا في المسئلة
قواله لا يسألني احدكم شيئا فخرج له مسئلة منى شيئا وانا له كاره فمبارك له فيما اعطيتُه **وحدثننا** ابن ابي عمير المكي
قال ناسفيل عن عمرو بن دينار قال حدثني وهب بن ميمونة ودخلت عليه في داره بصنعاء فاطعنني من جوزة في داره عن اخيه
قال سمعت معاوية بن ابي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **وحدثنني** حرملة بن يحيى قال انما
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو
خطيب يقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانا انا قاسم **ويعطى الله**
حدثننا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

وطبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن قوله يفقهه في الدين وهو كناية عن كونه خازن المسئلة
فقته بالضم اذا صار لفقته له سجيية وفتحة بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفتحة بالكسر اخافهم قال العيني قوله يفقهه اي يجعله فقيها في الدين
والفق لغة الفهم وعرفوا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال ولا يناسب هنا الا المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم
من علوم الدين، ام فقد مرى الماروي عن عمران قال قلت للحسن يومئذ في شيء قاله يا ابا سعيد هكذا يقول الفقهاء قال ويحك هل رأيت فقيها قط انما
الفتية الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بما جرمه المداوم على عبادة ربه وفي رواية انما الفتية من انقذت عينا قلبه فبظن الى ربه كذا في الرواة
ويؤيد ما في رواية من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين يوجهه رشده رواه ابو نعيم والجليه عن ابن مسعود - وكثيرا ما علم ان التذكير للتعظيم لا
المقابلة يقتضيه اي خيرا عظيما، قال السدي على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العلم بالنسبة الى الفقير
في الدين والحاصل ان الكل معنى علمي لغة وان لم يعط الفقه في الدين كانه ما اراد به الخبير - وقد اخرج ابو يعلى حديث معاوية من وجه
آخر ضعيف وزاد في آخره ومن لم يتفقه في الدين لم يسأل الله به والخير صحيح لان من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طائفة فيصيحان يوصفانه
ما اراد به الخبير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم قوله ومن اعطيتُه عن مسئلة وشرة ان
قال النووي غرضه النهي عن السؤال والتحقق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورية واختلت اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انما احرام
لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شرط ان لا يذلل نفسه ولا يلج في السؤال ولا يؤذي المسؤل فان فقد احد هذه الشرط فمحرّم
بالاتفاق والله اعلم قوله لا تتحفظوا في المسئلة اي لا تتحفظوا ولا تتحفظوا ولا تتحفظوا في المسئلة اذا لم فيها، واشتقاق الحفظ من الحاف لان يتحفظ
على وجه الطلب كاشتغال الحاف في التخطيط وقيل معنى الحاف في المسئلة ما خز من قولهم لحفت الرجل اذا مشى في الحقل بجبل وهو اصله كأنه يتعمل
الحشونة والطلب قوله في الله لا يسألني احدكم اي بالاحكام قوله فخرج له قوله في المسئلة بالانثاء والنسبة
مجازية سميت في الخارج - قوله وانا له كاره اي لذلك الشيء يعني ليعطاءه ولذلك الاخراج الدال عليه يخرج - قوله في مبارك له اي بالنص مجعلا
قال الطبري نصبه على معنى الجمعية او لا يجمع عطائي كارهة البركة، ام - وفي نسخة بالرفع فيقد رهو فيكون كقوله تعالى ولا يؤذون لهم فيجتنبون
قال الغزالي من اخذ شيئا مع العلم بان باعث المعطى الحياء من الاخرين ولو لا ذلك لما اعطاه فمحرّم اجماعا ويلزمه رده او رد بدل له
اليه او الى ورثة - قوله فاطعنني من جوزة اي الجوز ثم محرف وشجر الجوز كثير بارض العرب من بلاد اليمن قوله وانا انا قاسم قال النووي ومعناه
ان المعطى حقيقة هو الله تعالى وولست انا معطيا وانا انا خازن على ما عندي ثم اقسوا امرت بقسمته على حسب ما امرت به فالاصح كطما بمشيئة الله
تعالى وتقديره والانسان مصرف مرؤوب وقال النووي يثنى اعلان النبي عليه الصلوة والسلام اعلوا اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحى الله اليه
احدا من امته بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة واما التقاطع وهو واقع من طريق الخطاء ولقد كان لبعض الصحابة رضى الله عنهم يسمع
الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منه ومن بعدهم فيسبغ منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الشيخ
قطب الدين في شرحه انا قاسم يعني انه لم يبتأ ثرى شي من مال الله وقال النبي عليه الصلوة والسلام مالي بما افاض الله عليكم الا الخمس وهو مودع
عليكم واما قال انا قاسم طيبيا لتفهمه لطف صلته في العطاء والمال لله والعباد لله وانا قاسم ياد الله ماله بين عبادة الله ماله بين الكلابين لكون
لان الكلام الاول يشمر بان القسمة في تبليغ ارجى وبيان الشريعة وهذا الكلام صحيح في قسمة المال وكل منهما وجه، كذا في عدة القارئ يؤيد المعنى

عليه السلام قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده القنينة واللقمتان والتمرة والتمران قالوا فما المسكين
يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يقطن له فيصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا **حدثنا يحيى بن ابي ريث قتيبة**
الثاني ما مر في الطريق الماضية من قوله ومن اعطيت من مسألة وشراء الخ والله اعلم قوله ليس المسكين الخ والمسكين مفيد من السكون قاله
القرطبي قال فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى **أَوْسِكُنَا** **دَامَتْ رِيَّة** اي لاصق بالتراب فهو بمنزلة الميت قوله يطوف على
الناس الخ اي يدور ويتردد على الابواب قوله فترده القنينة الخ اي ليس المسكين من يتردد على الابواب ويأخذ لقمة فان من فعل هذا
ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته والمراد ذكر من هذا فعلة اذ المرين مضطرا - قوله لا يجد غنى يغنيه الخ اي لا يجد شيئا او مالا يغنيه
عز غيره وكيفيه، قال الحافظ فيه دلالة لمن يقول ان الفقير **أَسْوَأُ حَالًا** من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء
له ويؤتيه قوله تعالى **إِنَّمَا السَّقِينَةُ كَانَتْ بُسَاكِينَ يَكْمُلُونَ فِي الْبُحْرِ** فتماهر مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي
وجهم واهل الحديث والفقهاء وعكس آخرون فقالوا المسكين **أَسْوَأُ حَالًا** من الفقير وقال آخرون هما سواء وهذا قول ابن القاسم صاحب مالك
وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاية ابن بطال يظهر ايضا ان المسكين من انصفت بالتعفف وعدم الالتفات في السؤال لكن
قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد في اصل المسكنة عن الطواف بل هي كقوله **أَتَدْرِي** من انفق من الجود وقوله تعالى **لَيْسَ الْبِرُّ**
الْأَيْة وكذا قرأ القرطبي وغير واحد الله اعلم ام - وقال اصحابنا الحنفية رحمهم الله الفقير من له دون نصاب هكذا هو في النفاية لصدا الشريعة
وتبعه صاحب الدرر وقال صاحب الهداية الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن ابي حنيفة وقد قيل على العكس وكل وجه
والاولى هو وهو المذهب كما في الحاشي وقال ابن الهمام الفقير من له مال دون نصاب او قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين من لا شيء
له فيحتاج للمسئلة لقوته وما يورثه به ويحل له ذلك بخلاف الاول فانه لا يحل لمن يملك قوت يومه بعد ستره بدنه وعند بعضهم لا يحل
لن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة لمن لا تحل له المسئلة بعد كونه فقيرا ولا يخرج من الفقر ملك نصاب كثيرة غير نامية اذا
كانت مستغرقة بالحاجة ولذا قلنا يجوز للعالم وان كانت له كتب تساوى نصابا كثيرة على تفصيل ما ذكرنا فيما اذا كان محتاجا اليها للتدريس او
الحفظ او التصحيح لو كانت تلك على ريس له نصاب تام لا يحل دفع الزكوة له لانها غير مستغرقة في حاجته فلم تكن كشياب البدلة وعلى هذا جميع
آيات المحترفين اذا ملكها صاحب تلك الحزنة والحاصل ان النصاب ثلاثة نصاب يوجب الزكاة على ماله وهو النامي خلقة او اعدا وهو سائر
من الدين ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس احدهما فان كان مستغرقا بالحاجة ماله حل له اخذها والا حرمت عليه كشياب تساوى نصابا لا يحتاج
الى ملكها او آثار لا يحتاج الى استعماله كله في بيته وعبيد فرب لا يحتاج الى خدمته وركوبه ودار لا يحتاج الى سكنها فان كان محتاجا الى ما ذكرنا
حاجة اصلية فهو فقير يحل دفع الزكوة له وتخوم عليه المسئلة ونصاب يحرم المسئلة وهو ملك قوت يومه او لا يملك لكنه يقدر على الكسب او يملك
خمسين درهما على الخالات في ذلك ام - ولا خلاف في انهما صفتان لان العطف في الآية يقتضي المغايرة بينهما وانما اختلفوا في انهما صفتان او صنف
واحد في غير الزكوة كالوصية والوقت والنذر فقال ابو حنيفة بالاول وهو الصحيح وقال ابو يوسف والثاني فلوا وصى بشك ماله لفلان وللفقراء و
المساكين فله قول ابي حنيفة لفلان ثلث الثلث وكل من الفرقين ثلثه وعلى قول ابي يوسف لفلان نصف الثلث وللفرقيين النصف الآخر
وكذا الوقت والنذر ذكره في الاسلام الصحيح قول ابي حنيفة م قال القاري في المرقاة واما ما ذكره بعض الشافعية من انه عليه الصلوة والسلام
تعوذ من الفقر في حديث الصحيحين وسأل المسكنة في حديث الترمذي فقد فرغ لان حديث الترمذي قيل ضعيف بل قال البيهقي روى انه عليه
الصلوة والسلام تعوذ من المسكنة ايضا ثم حمل ذلك على انه استعاذ من فتنه الفقر والمسكنة الذين يرجع محتاجا الى غاية القلة المؤدية الى ما ورد
كما قال الفقهاء ان يكون كغلا او اراد به فقر القلب والحاصل انه استعاذ من فتنه الفقر دون حال الفقر كما انه استعاذ في الصحيحين من فتنه الغنى
لان حال الغنى وقد تحمل المسكنة التي سألها على التواضع للانزال اهلها بان لا يجش في زمر الاغنياء المتكبرين ام - قال الترمذي واما الآية
اي **إِنَّمَا السَّقِينَةُ كَانَتْ بُسَاكِينَ** فلا دلالة فيها على ان المسكين احسن حالا من الفقير فانها لو تكن لهم وانما كانوا فيها اجراء كانت عارية لهم
ويدل على ذلك قراءة من قرأ المساكين بالتشديد او قيل لهم مساكين ترخما على حالهم كما يقال لمن ابتلى ببليته مسكين وهذا فاش في لغة عربيين
او كما فهم كانوا مقهورين بغير الملك وقد يقال للدليل المقهور مسكين كما قال تعالى **صَبَّحَتْ عَلَيْهِمُ الْآلَةُ وَالْمَسْكَنَةُ** نقله صاحب المصباح قوله
ولا يقطن له الخ بصيغة الجهمول اي لا يعلم باحتياجه قوله فيصدق عليه الخ بالرفع والنصب مجعولا قوله ولا يسأل الناس شيئا الخ بل يخفى
حال نفسه وفيه ان المسكنة انما تتحد مع الغنة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحبابا بحياء في كل الاحوال وحسن الارشاد بوضع الصدقة

أول الكلام في معنى المسكين والفقير والاختلاف في اللغة
وتفسير القائلين ان كل واحد من المسكين والفقير

ابن سعيد قال ابن ابي عمير وهو ابن جعفر قال اخبرني شريك عن عطية بن يسار مولى يميونة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي تزده التمرة والتمران ولا القمته والقمتمان ان المسكين المتعفف اقرب الى الله
لا ييسر كونه الناس الخافا **وحدثنه ابو بكر بن اسحاق قال اتانا ابن ابي مريم قال اتانا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك قال**
اخبرني عطية بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عمير قال اتانا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك قال اخبرني عطية بن يسار
وحدثننا ابو بكر بن ابي شيبة قال اتانا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر بن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلتقي الله وليس في وجهه مزرعة لحي **وحدثنه عمرو بن**
قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم قال اتانا معمر بن اخي الزهري بهذا الاسناد مثله ولويدي مزرعة **وحدثنه ابو الطاهر قال اتانا عبد الله**
ابن وهب قال اخبرني الليث بن عبيد الله بن ابي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر اذ سمع اباة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يزال الرجل يسأل الناس حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزرعة لحي **وحدثننا ابو بكر بن اسحاق قال اتانا ابن فضال**
عن عمار بن القعقاع عن ابي نيرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس والهم تكثر فانتما يسأل جبرا
فليستقل اولئك **وحدثنه هشام بن السري قال اتانا ابو الاحوص عن بيان بن ابي بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان يغدو واخذكم فيخطب على ظهره فيصدق به ويستغنى به من الناس خيرا من ان يسأل رجلا اعطاه
او صنع ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وايدى من تعول **وحدثنه محمد بن حاتم قال حدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل**
قال حدثني قيس بن ابي حازم قال اتانا ابا هريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لان يغدو واخذكم فيخطب على ظهره فيبعثه
ثم ذكره بمثل حديث بيان **وحدثنه ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال اتانا ابن وهب قال اخبرني عمر بن الخطاب عن ابن شهاب**
عن ابي عبد الله مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحترق احدكم
وان يحترق ومنعها فمن صنفه التعفف دون الاحاح **قوله** لا يسألون الناس الحافا ان تقدم معناه قريبا - ودوي احمد وابوداؤد والنسائي وصححه
ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه مرفوعا من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف في رواية ابن خزيمة فهو لحي ولا اوقية
اربعون درهما ولا احد من حديث عطية بن يسار عن رجل من بني اسد رفعه من سأل وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا ولا احد من النسائي من حديث
عمر بن شبيب عن ابيه عن جده من سأل وله اربعون درهما فهو لحي **قوله** مزرعة لحي الا يضم الميم مع سكون الزاي بعدها عين مملعة او قطعة
يسيرة من اللحم الطيب ثم اى ياتي يوم القيامة ولا حيا له ولا قده من قوله لفلان وجه في الناس اى تدور منزلة او ياتي فيه وليس على وجهه لحي اصلا
اما عقوبة له واما اعلا ما بعله ام وذلك بان يكون علامة له يعرفه الناس بذلك العلامة انه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون تقصيرا لحيه ثم ياتي
لما له واذا لاله كما اذك نفسه في الدنيا وارق ما وجهه بالسؤال ومن دعاء الامام احمد المهر كما صنتت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسئلة
غيرك ، قال الحافظم ولا قول من الحديث عن ظاهره وقد يؤيد ما أخرجه الطبراني واليزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسأل
هو غنى حتى يتخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي حجرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ثم مال
المهلب الى حمله على ظاهره والى ان السرف فيه ان الشمس تنو يوم القيامة فاذا جاء لالحمر بوجهه كانت اذيرة الشمس له اكثر من غيره قال والمراد به
من سأل كثيرا وهو غنى لا تحمل له الصدقة واما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه - انتهى ، **قوله** تكثر الخ اى يسأل ليجمع
الكثير من غير احتياج اليه - **قوله** فانما يسأل جبرا الخ اى قطعة من نار جهنم يعنى ما أخذ سبب للعقاب بالنار وحمله جبرا للمباذة فهذا كقوله ثم
راة الذين يا كلون اموال النبي ظلمنا انما يا كلون في رطونهم ثانيا اى ما يوجب نارا في العقبي وعادا في الدنيا ويجوز ان يكون جبرا حقيقة
يعذب به كما ثبت لما نعى الزكوة **قوله** فليستقل اولئك الخ اى ليطلب قليلا او كثيرا ولا ينظر في عاقبة امره ، قال السدي الامر للتوبيخ والتوبة
مثله في قوله تعالى ومزرعة لحي **قوله** فيخطب على ظهره الخ اى فيسبج الحطب ويتصدق ببعض ثمنه ويستغنى به عن السؤال **قوله** خير
له من ان يسأل الخ فيه المحض على التعفف عن المسئلة والتزود عنها ولو اتممت المرأ نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولو اقم المسئلة
في نظر الشرع ليرفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذم السؤال ومن ذم الرزق اذا الرعيط وما يدخل على المستول من الضيق في ماله
ان اعطى كل سائل واما قوله خيره فليست بجدا قبل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدر على الاكتساب ، ويجوز ان يكون المراد بالخبر
فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر والله اعلم ، وقال السدي **قوله** خير من ان يسأل جلا اى

حُرْمَةٌ من حطب فيحكما على ظهره فيبقيها خيره من ان يسأل رجلاً يعطيه او يمنعه **وحديث** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سئلت ابا عبد الله وقال الدارمي انما مروان هو ابن محمد بن شقيق قال تاسعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحسين بن الحسين ان ابا هو حبيب اليه واما هو عندي فابن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة اوثمانية اوسبعة فقال لا يتابعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد بيعة فقلنا قد بايعنا ليس رسول الله فقال لا يتابعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله قال لا يتابعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطننا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلامه نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات تحسب تطيعوا الله واسمركم كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً فقلنا ايها كان بعض اولئك انفسهم يسقط سوط احدهم فما يسأل احدنا يتاوله اياه **تحمل** شايحي بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى انا حماد بن زيد عن هارون بن رباح قال حدثني كنانة بن نعيم العدي عن قبيصة بن محارق الهلالي قال **تحملت** حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال افرحتي تاتينا الصدقة فنامرك بما قال ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل إلا **لا حد** ثلاثاً رجلاً **تحمل** حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم عيسك ورجلاً أصابته جأحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش او قال سداد من عيش ورجلاً أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثاً

باب من تحمل المسألة

لوفرض في السؤال خيرية كان هنا خيراً منه والا فمعلوم انه لا خيرية في السؤال وسأل الحافظ من المواضع التي وقع فيها التردد من لاشئ له قال لا وفي حقه ان يتكسب للمصون عن ذلك السؤال او يترك ويتظر ما يقم عليه بخبر مسئلة فصح عن احمد مما اشتهر من زهد وورعه انه قال لمن سأله عن ذلك الزوال سوق وقال لاخر استغن عن الناس فلما ارسل الغنى عنهم وقال ينبغي للناس كلهم ان يتكفروا وان يعودوا انفسهم لا يتكسب من قال بتكسب التكسب فهو حتى يرثي تطيل الدنيا نقله عنه ابو بكر المروزي وقال آجرة التعليم والتعلم احب الي من الجاوس لا يتظار انا في ايدي الناس وقال ايضا من جلس ولم يحدث دعه نفسه الى ابي ايدي الناس واسئد عن عمر كسب فيه بعض الشيء خيراً من الحاجة الى الناس واسئد عن سعيد بن المسيب انه قال عند موته وترك مالا اللهم انك تعلم اني لو اوجهه الا لا اصون به ديني وعن سفيان الثوري وابي سليمان الدارمي ونحوهما من السلف شوه بل نقله ابو يحيى عن الصحابة والتابعين وانه لا يحفظ عن احد منهم انه ترك تعاطى الرزق مقتصراً على ما يقم عليه **قوله** حُرْمَةٌ من حطب ان قال ابن الملك الحنظلي بضم الحاء قد ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب ، قال اللزوي فيه الحث على الصدقة والاكل من عمل يده ولا اكتسباً بالمباحات كالحطى الحشيش التابئين في موات **قوله** يعطيه او يمنعه الا اى يستوى الأمران في انه خير له منه **قوله** عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني ان قال النوزي اسم ابي ادريس عائد بن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثناة وفقر او اؤد بعد هاء وحقايق **قوله** يعقم المشرك ويخفف الواو ويقال ابن اوثب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مسلم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والحاسن الباهر اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وألقاه الاموي الحسنى في النار فله يخرق فتركه فجاء مهاجراً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اطراف بني فجار الى المدينة فلقى ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم وهذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء واما قوله السمعي في الانساب انه اسلم في زمن معارية فخلط بالتفاق اهل العلوم الحديثين واصحاب النبوة وغيرهم والسيرة عنهم والله اعلم **قوله** فما يسأل احدنا يتاوله اياه ان قال النوزي فيه التمسك بالعموم لا خصوصاً عن السؤال فحله على العموم وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمي شواكاً وان كان حقيقاً والله اعلم وفي المشكوة عن ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط علي ان لا تسأل الناس شيئاً قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه رواه احمد **باب من تحمل له المسألة** **قوله** عن هارون بن رباح كبير البراء وبمئنة تحت ثوبك ثوبك ثوبك **قوله** تحملت حمالة ان قال القاري بفقر الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية او غرامة لدفع وقوع حرب بسفك الدماء بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قال الطيوني اى ما يتحمله الانسان من المال اى يستدينه او يدفعه فداء لاصلاح ذال اليدين فحل له الصدقة اذا الركن الحماله والمعصية **قوله** فحلت له المسئلة حتى يصيبها ان اى جازله السؤال بشرط ان يترك الاحاح والتخليل في الخطاب الى ان يجيل الحماله **قوله** ثم عيسك ان اى عن المسألة **قوله** جأحة ان اى انه وحادثه مستأصلة من جأحه بوجهه اذا استأصله وهي الآفة المهلكة للثمار والاموال **قوله** اجتاحت اى استأصلت واهلكت **قوله** قواماً من عيش ان اى ان يترك ما تقوم به حاجته الضرورية من قوت ولباس **قوله** سداداً من عيش ان كبير السنين المهمله هو الصواب ما يسد به الفقروين مع وكفى الحاجة **قوله** اصابته فاقة ان اى حاجته شديداً اشتهر بها

بجواز الأخذ بقوله ولا تطلع

من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسألة حتى يُصَيَّبَ قواماً من عيش أو قال سداً من عيش فما سواه من المسألة يا قبيصة محتناً يا كلها صاحبها محتناً **وحدثني** ابن شاهر بن معروف قال ناعبد الله بن وهب **وحدثني** حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطنيه أقرأه منى حتى اعطاني مرة ما لا أفعلت أعطنيه أقرأه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرب ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك **وحدثني** أبو الطاهر قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن الخطاب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطني يا رسول الله أقرأه منى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فتمموا له وتصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرب ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يؤذ شيئاً **أعطيته وحدثني** أبو الطاهر

بين قومه قوله من ذوى الحجى الزكبي الحناء وفقر الجيم أى العقل الكامل، قال النووي فيه تنبيه على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا يقبل من ضعف قوله لقد أصابت فلاناً فاقه أى يقوم ثلاثة على رؤس الأَشْهاد فثلاثين هذا القول والمراد بالمبالغة في ثبوت الفاقة، قال الأستاذ وهذا كناية عن كون تلك الفاقة محققة لا محيلة حتى لو استشهد عقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بما والله تعالى اعلم والفرق بين هذا القم والقسم السابق أن الفاقة في القم لأول ظاهره بين غالب الناس وفي هذا القم خفية عنهم، وقال ابن الملك وهذا على سبيل الاستحسان لا على حقيقة يكون أدلة على براءة السائل عن التهمة في ادعائه وأدعى للناس إلى سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لا خصوص العالمون بحاله وهذا من باب الغيبين والتعريف إذا دخل لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات عند أحد من الأئمة قيل إن الأعداء لا يثبت عند البعض إلا بثلاث أو بأشهاد على النفي فثلاث على خلاف ما اعتيد في الإثبات الحاجة وقال السيد جمال الدين نقلنا عن الترمذي أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والأعداء لا يثبتون، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال - كذا في المرقاة - قوله ما سواه من أى هذه الأقسام الثلاثة من المسألة قوله محتناً، قال النووي هكذا هو في جميع النسخ محتناً ورواية غير مسلمة ومحتناً وهذا واضح ورواية مسلمة صحيحة وفيه إضمار أى اعتقد محتناً أو يوكل محتناً، أم والصحت بصمتين ويسكون الثاني وهو الأكثر وهو الجواز الذى لا يجل كسبه لأنه يبعث البركة أى يذهبها - واختلفت فيمن تحمل له الزكوة والمسألة قال الترمذى فى حديث ابن مسعود (قبل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كما يشهد وابن المبارك واحمد واسحق قال وسع قومى ذلك فقالوا إذا كان عندنا خمسون درهماً أو أكثر وهو محتج فله أن يأخذ من الزكوة وهو قول الشيخ وغيره من أهل العلم انتهى، وقال الشافعى قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه إلا لع مع ضعفه ونفسه وكثرة عياله وفي المسئلة من آخره لا تطيل بذكرها وقد تقدم من تفصيل ما عند أصحابنا في الباب السابق تحت قوله لا يجزى غنى يغنيه فليراجع - **باب جواز الأخذ** بغير سؤال ولا تطلع، قوله أقرأه منى أى أحوج **قوله** وأنت غير مشرب أى غير متطعم إليه وحريص عليه قال أبو داود سألت أحمد عن أشراف النفس فقال بالقلب قال يعقوب بن محمد سألت أحمد عنه فقال هو أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا وقال الأثرى يرضون عليه إن برقه إذا كان كذلك - **قوله** وما لا فلا تتبعه نفسك أى من الأتباع بالتخفيف أى وما لا يكون كالك بان لا يجئك هناك إلا بتطعم اليه استشرى وكان الخبر منشوراً ليبرء أمره أن يعطى قرصاً لبيان تعرضه عليه فاستمع ولم يأخذ فلما خرج أمره أن يلحقه ويعطيه فأخذته فتعجب الولد من استئمانه أو كما وأخذ ثانياً فسأل الأمر فقال نعم لتأخذ ورأى العيش وتبع منه أشارت على مقتضى الطبع البشرى فاستعملت لك وتساخروا وجاءه المختار من غير إشراف في تلك الحال فأخذ **قوله** فتمموا له وتصدق به أى ادخله في مالك أن كنت محتاجاً أو تصدق به أى على فقر منك إن كان فاضلاً عنك عما لا يبرء لك منه، قال ابن بطال أشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالأفضل لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أقرأه منه فإن أخذ للعطاء وسأشره للصدقة بنفسه أعظم لأجره وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمرؤ لما في النفوس من الشغ على المال - **قوله** ولا يؤذ شيئاً أعطيته أى قال المحاذق وهذا يعرّفه ظاهره في أنه كان لا يريد ما فيه شبهة وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختارين إلى عبيد الشقى وهو أخصافية لرجل ابن عمر بنت ابى عبيد وكان المختار غلب على الكوفة وطرح عمال عبد الله بن الزبير وأقاموا صبياً عليها في غير طاعة ^{خلفه}

قال انا ابن وهب قال عمر وحديثي ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لنا قتيبة بن سعيد قال تاليت عن يكيك عن يسير بن سعيد عن ابن الساعدى والمالكى انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها واديت بها اليه امرني بمالتي فقلت انما عملت لله واخرى على الله فقال حذما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملتني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصرت فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستدعا ان له حقا في بيت المال فلا يضروه على ابي كعب بن ابي صيدان او كان يرى ان التبعة في ذلك على الاخذ الاول او ان المتخلى انما كورما الاخرى بالجملة وحقا في المال المذكور فلما لم يميز واعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما اتاك من هذه المال من غير سؤال ولا استشارات فخذ فراى انه لا يستثنى من ذلك الا ما علمه حراما محضاً قوله قال عمر وحديثي ابن شهاب بمثل ذلك الخ معناه قال قال عمر فخذت كتابه قال ولا يدل القارئ من النسخ يقال مرتين وانما حذفوا احداهما في الكتاب باختصارا واما قوله قال عمر وحديثي فوكذا هو في النسخ وحديثي بالواو وهو صحيح عليه ومعناه ان عمر حدث عن ابن شهاب باحد عشر عطف بعضها على بعض فمهما ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب رواية غير الاول اتي بالواو والعاطفة لانه سمع غير الاول من عمر معطوفا بالواو فاتي به كما سمعه قوله عن السائب بن يزيد الخ هو الصحابي المشهور ادرك من زمان النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وحفظ عنه وهو من اواخر الصحابة موتا وخر من مات منهم بالمدينة وقيل محمود بن الربيع وقيل محمود بن لبيد قوله عن عبد الله بن السعدى الخ هو عبد الله بن قتلان بن عبد شمس يقال اسم ابيه عمر وقاتل بن جده ويقال قدامة بدل قتلان وعبد شمس هو ابن عبد ودين نصر بن مالك بن حبل بن عامر بن لؤي من قريش وانما قيل له المازن السعدي لان اباها كان مسترضعا في بني سعد - وقد وقع في صحاح البخاري من طريق شعيب بن السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدى رجل هو حويط بن عبد العزيز كان من اعيان قريش واسلم في الفتح فقيه اربعة من الصحابة في نسق السائب وحويط وابن السعدى وعمر رضي الله عنهم وقد سقط حويط بن اسناد مسلم رحمه الله وقد ثبت على هذا السقوط ابو علي الجبائي في المازني وعياض وغيره وقال الحافظون وقد وقعت المعارضة لسلمو البخاري في هذا الحديثين الرباعين فاورد مسلم الراعي الذي في سنة اربع تسوق تمام الاربعة واورد البخاري بنقصان واحد كما تقدم في اوائل كتاب الفتن وهو ما رواه الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه الحديث فقد اخرجوه مسلم من طريق عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة بنت ام حبيبة عن زينب بنت جحش فسقط ذكر حبيبة من سنن البخاري واورد البخاري الراعي الذي في سنة اربعة رجال تمام الاربعة واورد مسلم بنقصان رجل وهذا من لطائف ما اتفق وقد ائق شعيبا على زيادة حويط في السنن ان يزيد بن عبد الله بن سفيان بن عيينة عنده ومعه عند الحميدي في سنة ثلاثهم عن الزهري وقد جزم النسائي وابو علي بالسكن بان السائب لم يسمعه من ابن السعدى قال النووي رويانا عن الحافظ عبد القادر الرازي في كتابه الرباعيات ان الزبيدي وشعيب بن حمزة وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعمر بن الحارث روه عن الزهري يذكر حويط ثم ذكر طرقهم بآسناد مطولة قال ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فاسقط ذكر حويط واختلف على عمر بن زوايه ابن المبارك عنه كالنعمان ورواه سفيان بن عيينة وموسى بن اعيان عنه كالجماعة ورواه عبد الرزاق عن عمر فاسقط اثنين جعله عن السائب عن عمر قال والصحيح الاول قلت ومقتضاه ان يكون سقوط حويط من رواية مسلم وهما منه او من شيخه والا فلا ثابت من رواية غيره قوله عن ابن السعدى المالكى الخ قال النووي المالكى صحيح منسوب الى مالك بن حنبل بن عامر ما قوله السعدى فانكره قالوا وصوابه السعدى كما رواه الجهم بن منسوب الى بنى سعد بن بكر كما سبق والله اعلم - قوله امرني بالجملة وتخفيف الميم اى اجرة العمل واما العمالة بفتح العين فهي نفس العمل قال الحافظ وروينا في الجزء الثالث من فوائدي بكر النيشابوري الزيادة من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدى قال قدمت على عمر فاسلم الى العتق ودينار فرددتها وقلت انا عمها عنى فذكر ايضا بخبره واستفيد منه قد اجمعت الامم المذكورة - قوله فعملتني الخ بتشديد الميم اى اعطاني اجرة على قال الطحاوي فليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام وليست هي من جهة الفقير ولكن من الحقوق فلما قال عمر اعطه من هو افقر اليه مني لم يرض بذلك لانه انما اعطاه بغير الفقير قال ويؤيد قوله في رواية شعيب خذ فتقوله فلذلك على انه ليس من الصدقات - وقال الطبري في حديث عمر المديلي اوضح على ان من شغل بشي من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله ذلك كالوكالة والقضاة وجماعة النعم وعمال الصدقة وشبههم لا اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمله وذكر ابن المنذر ان زيد بن ثابت كان يأخذ الاجر على القضاء واجتهاد ابي عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقا لقيامهم وسعيهم فيها قوله فقلت مثل قولك الخ قال النووي في هذا الحديث منقبة لعمر وبيان فضله وزهده وايثاره قلت

باب كراهة الخوص على الدنيا

إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق **وحدثني** هرون بن سعيد الأيلي قال تَابَن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن نُسَير بن سعيد عن ابن السَّدي أنه قال استعملني عمرو بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث **حدثنا** زهير بن حرب قال تَأَسَّفِين بن عيينة عن إِبْنِ الزناد عن الأعرج عن إِبْنِ هُرَيْرَةَ يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حُبِّ ائمتين حُبِّ العيش والمال **وحدثني** أبو الطاهر حَمَلَةُ قال أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن إِبْنِ هُرَيْرَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حُبِّ ائمتين طول الحياة وحُبِّ المال **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن إِبْنِ عَوْنَةَ قال يحيى أنا أبو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهر من آدم ويشب منه ائتمان الخوص على المال والخوص على العَمْر **وحدثني** أبو عثمان الميموني ومحمد بن المثنى قالانا معاذ بن هشام قال حدثني إِبْنُ عَمْرٍو عن قتادة عن انس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله **وحدثنا** ابن المثنى وابن يشار قالانا محمد بن جعفر قال تَأَسَّفِين قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى أنا وقال الآخران أنا أبو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لا يستغنى وادياً ثالثاً ولا عمل أجور

وكذا لابن السَّدي فقد طابق فعله فعل غيره سواء، قوله فكل وتصدق إِيَّاي خذها ولا تردّها - قال الطبري اختلفوا فيه بعد إجماعهم على أنه أمر نذير فيقول هرون بن سعيد كل من أعطى عطية إِيَّاي قولها كما تأمّن كان وهذا هو الرأى يعني بشرط عدم السؤال وإشارات النفس وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤثره حديث سمرق في السنن ألا يسأل في السلطان وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول يكبره وهو محمول على إذا كانت العطية من السلطان الجائر والكرهية محمولة على الورع وهو المشهور من تصرفت السلف والله أعلم والتحقق في المسئلة ان من علم كون ماله حلالاً فلا تزور عطيته ومن علم كون ماله حراماً فحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط طرده وهو الورع ومن لم يحبه الحرام وكان يأخذ مستحقاً فيباح وقيل يندب في عطية السلطان فورد غيره والله أعلم - قال ابن المنذر أحجم من رخص فيه بان الله تعالى قال في الميراث سَمَاءُ عَوْنٌ لِلْكَرْبِ أَكَّا تَوْنٌ لِلْمُحْتَبِ وَقَدْ هَمَّ الشَّارِعُ دَرَعَهُ عِنْدَ مَجْرِيهِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَخَذَ الْجُزْئِيَّةَ مِنْهُمْ مَعَ الْعُلُوبَانِ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ وَالْمَخَانِزِ وَالْمَعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ، وفي حديث الباب ان اللامع ان يُعْطِيَ بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وان كان غيره أحوج إليه منه وان رَدَّ عطية الأمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ آيَةٌ، قال ابن المير والوجه في تحليل الأفضلية إِيَّاي أفضلية أخذ العمالة ان الأخذ أعون في العمل وأزوم للضيعة من التارك لانه ان لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل فقد لا يجتهد من أخذ رُكُونًا إلى انه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فانه يكون مستشعراً بان العمل واجب عليه فيجد جده فيها وذهب بعض الصوفية إلى ان المال اذا جاء بغير سؤال فلا يقبله فان الراد له يعاقب بجوراء العطاء وقال القرطبي في المنه فيه ذمرا تطلع إلى ما في يدي الأغنياء والفقراء إلى فضوله وأخذ منهم وهو حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا والركون إلى التوسع فيها فهو المشارع عن الأخذ بهذه الصورة المذمومة فتمت النفس ومخالفة لها في هوائها - انتهى **باب** كراهة الخوص على الدنيا قوله قلب الشيخ شاب إِيَّاي واخرج البيهقي من وجه آخر عن إِبْنِ هُرَيْرَةَ بزيادة في أدله قال ان ابن آدم يضعف جسمه ويخجل لحمه وقلبه شاب، قال النوري هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال مستحقر وذلك كاحتكام قوة الشاب في شابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا ما لا يرتضى وكأنه اشار إلى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة ويدرج الكلام الغاية وذلك ان الشيخ من شانه ان يكون آماله وحرصه على الدنيا قلبية على بلاد جسمه اذا انقضى عمره ولو بقي له الا انتظار الموت فلما كان الأمر بضد ذلك قال والتعبير بالشاب اشاراً إلى كثرة الخوص وتبدل العمل الذي هو في الشباب أكثر ويهرم اليقظة لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول اعمارهم واما استمتاعهم لذاتهم في الدنيا قال القرطبي في هذا الحديث كراهة الخوص على طول العَمْر كثرة المال وان ذلك ليس محموداً وقال غيره الحكمة في التخصيص مجازين ان احبب الاشياء إلى ابن آدم نفسه فهو احبها فاحبب لذلك طول العَمْر لأنه من اعظم الاسباب واما الصحة التي ينشأ عنها فالتأني طول العَمْر كلما احسن بقرب نفاذ ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه قوله يهر من آدم إِيَّاي بفتح الراء اي يشيب - قوله ويشب منه إِيَّاي بكسر اللام المعجمة وتشديد الواو اي يهرم ويقتوى من اخلاقه وخصاله ائتمنان قوله الخوص على المال إِيَّاي على جمعه ومنعه قوله والخوص على العَمْر إِيَّاي بتطويل امه وتسويق عمله وتعبده اجله قوله لا يستغنى وادياً ثالثاً إِيَّاي بالذات المعجمة وهو انقتل يحب الطلب قوله ولا يستغنى وادياً ثالثاً الآية ولن يملأ فاه

ابن آدم **آلة التراب** ويتوب الله على من تاب **وحدثنا ابن المشيخ** عن ابن يشار قال قال ابن المشيخ نا محمد بن جعفر قال لنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا أدري أشئ أنزل أم شئ كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له وادياً آخر ولن يملأه إلا التراب والله يتوب على من تاب **وحدثني** زهير بن حرب وهارون بن عبد الله قال أنا حماد بن محمد عن ابن جريح قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن لابن آدم واد من ذهب أحب أن يكون اليه مثل ذلك ولا يملأ نفسه إلا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا أدري أمن القرآن هو أم لا وفي رواية أخرى قال فلا أدري أمن القرآن لم يذكر ابن عباس **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل قد قرأوا القرآن فقال أنت خير أهل البصرة وقراءؤها فتلوا ولا يطولن عليكم الأمد فتنقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وإننا كنا نقرأ سورة كنا نشتبهها في الطول الشدة ببراءة فأنسيتهما غير أني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتنق واديانا لنا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب كنا نقرأ سورة كنا نشتبهها بأحدى المسجات فأنسيتهما غير أني قد حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فكتب شهادة في أعناقكم فتسولون عنها يوم القيمة **وحدثنا** زهير بن حرب وابن نمير قالنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

باب فضل التوبة والحق عليها

وفي أخرى ولا يملأ نفسه ابن آدم قال الكرماني ليس المراد الحقيقة في عضول عينه بقهرية عدمه لا خصار في التراب إذ غيره يملأه أيضاً بل هو كناية عن الموت لأنه مستزود للائتمار فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالعرض من العبارات كلها واحد وهي من التفتن في العبارة وشدة هذا بحسن فيما إذا اختلفت صفات الحديث وأما إذا اختلفت فهو من تصحيف الهمزة، كذا في الفتح **قوله** إلا التراب أي تراب القبر فنية تنبيه عليه أن الجمل الحديث المحرم مركز في جملة الإنسان كما أخبر الله تعالى سبحانه عنه في التراب حيث قال بلغ من هذا الحديث والمقال **قُلْ لَوْ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَسْكَنْتُمْ حَشِيَّةَ الظُّلُمَاتِ لَوْلَا ظَنُّوا** قال الحافظ ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المراد لا ينفق طمعه حتى يموت فإذ مات كان من شأنه أن يرفق فإذ دفن صب عليه التراب فلا حرفة وفاء وعينه ولم يبق منه موضع يحتلج إلى تراب غيره أما النسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف **قوله** ويتوب الله على من تاب أي أن الله يقبل التوبة من الخويع كما يقبلها من غيره قيل فيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحوص عليه للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب بحيث أن يكون تاب بالحق اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجوع عن ذلك الفعل والعتق وقال الطيبي يمكن أن يكون معناه أن الأدمى مجبول على حب المال وأنه لا يشبع من حبه إلا من حفظه الله تعالى ووقفه لإزالة هذه الجملة عن نفسه وقيل ظاهره موضع "وتوب" موضعه اشعاراً بأن هذه الجملة من صفة جارية مجرى الذنب وإن أزالها ممكنة بتوفيق الله تعالى وتسديد والى ذلك الإشارة بقوله تعالى **وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ففي إضافة الشح إلى النفس لالة على أنه غريزة فيها وفي قوله ومن يوق إشارة إلى إمكان إزالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال وتؤخذ المناسبة أيضاً من ذكر التراب فإن فيه إشارة إلى أن الأدمى خلق من التراب ومن طبعه القبض واليأس وإن أزالته ممكنة بأن يعط الله عليه ما يصلح حتى يتم الحلال الزكية والحصل المرصية قال تعالى **وَالْبَلَدُ الظُّلُمَاتِ يَجْرَحُ نَبَاتُهُ يَأْذِنُ رَبِّيهِ وَالَّذِي حَبِطَ لَا يَحْزَنُ وَلَا يَحْتَفِرُ** **قوله** ويتوب الله مرفوع الاستدراك أي أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيراً على من يسير الله تعالى عليه **قوله** أم شئ كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة أي المتقد في حديث يهر من آدم ويشب منه اثنتان فهو الذي شك فيه أم شئ ههنا ويأتى العذر عن كونه ليس على أسلوب القرآن، قاله الأقر في قوله سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا من الأحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسأعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهي قليلة بالنسبة لم يه عنه فانه أحد المكثرين ومع ذلك فتحه كان أكثره عن صحابة **قوله** فلا أدري أمن القرآن هذا الذي شك فيه ابن عباس ثم غير الذي شك فيه أم شئ قاله الأقر في وفي أحاديث الباب ذم الحوص الشره ومن ثور أكثر السلف التقليل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف **قوله** فأنسيتهما غير أني قد حفظت منها أي قال القرطبي يحتمل أنهما إحدى السور المتلوة الآن أنسيتهما ولقي منها في حفظ الآية المنسوخة وقال عياض النسخ في القرآن على ثلاث أقسام ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهو أكثر المنسوخ وما نسخ لفظه وحكمه كالثلاث رضعات يحرم من

قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف عليكم يا اخوتي ان يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل ياتي الخير بالشر قال لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير ان كل ما انبت الربيع يقتل او يئلم الا اكلة الخضر فانها تأكل حتى اذا امتدت خاصرتها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وتلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع وحل شي على بن حجر قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان متا اخاف عليكم بعدى ما يفقه عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل آياتي الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلمك قال ورأيت انه يتزل عليه فافان يسمع عنه الرخصاء وقال اتي هذا السائل وكانت حرة فقال انه لا ياتي الخير بالشر وان متا يئمت الروع يقتل ويئلم الا اكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتها غير الشمس فتلطت وبالت ثم راعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من يأخذ بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة

وجوه من التشبهات بل لغة اولها تشبيه المال وغوره بالنبات وظهور ثانيا تشبيه المنهك في الاكتساب باليهام الممنهكة في الاعمال وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشر في الاكل والامتلاء منه ولا يعا تشبيه الخراج من المال مع عظمتها في النفوس حتى اذ الى المبالغة في الجلب به بما تطرحه البهيمه من السلم فقيه اشارة بقيد لغة الاستقذاره شرعا وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استأجرت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فانها من احسن حالها سكوتا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وتادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمه الغافلة عن دفع ما يضرها وسببها تشبيه المال بالصراب الذي لا يؤمن ان يتقلب عد وافان المال من شأنه ان يجرز ويشيد وثاقه محباله وذلك يقتضيه منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقنتيه وقامت تشبيه اخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع - وقال الغزالي م مثل المال مثل الحية التي فيها تزيق نافع وسرناقع فان اصابها العارفت الذي يحترز عن شرها ويعرف استخراج تزيقها كان نفعه وان اصابها الغيب فقد القى البلاء الممك وتوضيحه ما قال الخواجه عبيد الله النقشبندى رحمه الله ان الدنيا كالحيمة فكل من يعرف رقيتها يجوز له اخذها والافلا فليل وما رقيتها فقال ان يعرف من اين يأخذها وفي اين يصرها قوله ان هذا المال خبز حلو الخ فقد مر شرحه قبل ارباب قوله فعم المعونة هو الخ اي ما يعان به على الطاعة ويدفع به ضررات المؤنة اذ المراد بالمعونة الوصف مبالغة اي فعم المعين على الدين - وصغير هو راجع الى المال، قال الحافظم وفيه اشارة الى عكسه وهو يش الرقيق هو لمن عمل فيه بغير الحق وقوله كالذي يأكل ولا يشبع ذكر في مقابلة فعم المعونة هو، قوله يعم عنه الرخصاء الخ بضم الراء فعم الجملة والمجتمعة والمد هو العرق وقيل الكثير وقيل عرق الحمى واصل الرخص بفتح ثمر سكوت الغسل ولهذا فتر الخطبان انه عرق يرحض الحبل لكثرت قوله ان هذا السائل الخ قال النووي هكنا هو في بعض النسخ وفي بعضها ين وفي بعضها اتي وفي بعضها اي وكلمة صحيح فمن قال اتي واين فها يحضر ومن قال ان فمعناه والله اعلم ان هذا هو السائل الممدوح الخاذق الفطن ولهذا قال وكانت حرة ومن قال اي فمعناه اتيك فخذت الكاف والميم والله اعلم، قوله وكانت حرة الخ والحاصل انه لم يموه او لا حيث راوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا انه اغضبته ثم حمدوه آخر المارادوا مسئلة سببا لاستنفا دته ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله وكانت حرة فاعذوه من قرينة الحال - قوله وان متا يئمت الروع الخ قال الحافظم ومما فيه للتكثير وليست من للتبعيض لتوافق رواية كلتا انبت وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا وقد وقع التصريح بذلك في مهمل سعيد المقتبري قوله ونعم صاحب المسلم هو الخ اي نعم رفيقه هو قوله لمن اعطى منه المسكين الخ فيه فضيلة المال لمن اخذ بحقه وصرقه في وجع الخير وفيه حجة لمن يرتج الغني على الفقير والله اعلم - قوله او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ شلت من يحيى بن ابي كثير قاله الحافظم قوله ويكون عليه شهيدا يوم القيمة الخ اي حجة عليه يوم يشهد على حرصه وأسرفه وانه انفقته فيما لا يرضاه الله تعالى ولو يؤذ حقه من مال الله لعباد الله، قال الحافظم يحتمل ان يشهد عليه حقيقة

باب فضل الصبر والاحتساب في الدنيا والآخرة

حل ثنا قتبية بن سعيد عن فلك بن انس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار ساءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفذ عندك قال ما يكن عندي من خير فلن اذخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبِر يُصبره الله وما أعطى احد من عطاء خير و اوسع من الصبر و **حل ثنا** عبد بن حميد قال قالنا عبد الرزاق قال انا معمر بن الزهري بهذا الاسناد نحوه و **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن ابي عبد الرحمن الجعفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم وزر ق كفاقا وفتعه الله بما آتاه **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد ابوسعيد لا ينجوا لانا وكيع قال نا الاعمش و **حل ثنا** زهير بن حرب قال نا عبد بن فضال عن ابيه كلاهما عن عمارة بن القعقلع عن ابي ذرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بان ينطقه الله تعالى ويجوز ان يكون مجانا والمراد شهادة الملك المؤكل به **باب** فصل لتعفف والصبر والقناعة والحش على كل ذلك قوله نفذ ما عندهم ان يكفوا الفاء اي فرغ قوله ما يكن عندي من خير اذ اي مال وما شرطية وفي بعض الروايات ما يكون فما حينئذ موصولة متضمنة معنى الشرط قوله فلن اذخره عنكم اي اجله ذخيرة لا يغيركم معر ضا عنكم وداله جملة وقيل جملة وفيه ما كان عليه من السخاء انفاذ امر الله قوله ومن يستعفف الا قال القرطبي اي يمنع عن السؤال قوله يعفه الله الا يتشدد الفاء المفتوحة اي ائتيا زيه على استعفافه بصيا وجهه ودفع فاقته وقال ابن التين معناه اما ان يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال واما ان يرزقه القناعة والله اعلم - قوله ومن يستغن الا بالله عن سواه قوله يغنه الله الا اي فانه يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويحق فؤله الغنى فاذا غنى النفس كما تقدم تقريره قوله ومن يصبر وفي بعض الروايات ومن يتصبر اي يعالج نفسه على ترك السؤال ويصبر اي ان يحصل له الرزق قوله يصبره الله اي فانه يقويه ويمكثه من نفسه حتى تنفذ دله وتدع عن نقل الشقة فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بطوبه قوله خير واوسع من الصبر الا قال النووي وكلا ونسخ مسلمه خير بالرفع وهو صحيح والتقدير هو خير كما في رواية البخاري يعني من طريق مالك وفي الحديث الحش على الاستغناء عن الناس من التعفف عن سؤالهم بالصبر المؤكل على الله وانتظار ما يرزقه الله وان الصبر افضل ما يعطاه المرء لكونه اجزا عليه غير مقدما ولا محروجا وقال ابن الجوزي لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عند الخلق واظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملا لله في الباطن فيفعله الرهب على قلبه الصدق في ذلك واما جعل الصبر خيرا العطاء لانه حبس النفس عن فعل ما تحبه والزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله او تركه لتأذى به في الآجل، وقال الطبري معنى قوله من يستعفف يعفه الله اي ان عفا عن السؤال ولو لم يظهر الاستغناء عن الناس لكنه ان اعطى شيئا لم يتركه مبالا الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج الى السؤال ومن زاد على ذلك فاظهر الاستغناء فتصبر ولو اعطى لو يقبل فذلك ارفع درجة فالصبر جامع لمكارم الاخلاق - قوله عن ابي عبد الرحمن الجعفي هو منسوب الى بني الجبل والمشهور في استعمال الحديثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية فتحها ومنهم من سكنها قاله النووي رحمه الله **قوله** ورزق كفاقا اي قال النووي فيه فضيلة هذه الاوصاف والكفافة الكفاية بلا زيادة ولا نقصان. وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضررات ولا يلحق باهل الترفهات ومعنى الحديث ان من انصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظهر غيبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم الى ذل المسئلة ولا يكون فيه فضول تبث على الترفه والتبسط في الدنيا وفيه حجة لمن فضل الكفافة لانه افايد بعون نفسه وآله بافضل الاحوال وقد قال خير الامور واساطها انتم، ويؤيد ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عباس انه سئل عن رجل قليل العمل قليل الثوب افضل او رجل كثير العمل كثير الثوب فقال لا عدل بالسلامة شيئا فمن حصل له ما يكفيه واقنع به امن من افات الخفة وافات الفقر قد ورد حديث لوصح لسان نعتا في المسئلة وهو ما اخرجه ابن ماجه من طريق تميم وهو ضعيف عن انس رفعه ما من غني ولا فقير الا وديوم القيامه انه اوتي من الدنيا قوتا وقد سئل ابن بطال عن مسألة التفضيل بين الغني والفقر بكل طويل حاصله ان الفقير والغني متقابلان لما يعرض لكل منهما فقر وغنا من الحواض فيمدح او يذم والفضل كله في الكفافة لغو له تعالى ولا يجعل يدك مغلوكة الى عنقك ولا يتسسطها كل البسط وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وسياق قريبا وعليه يحمل قوله اسالك غناي وغنا هؤلاء واما الحديث الذي اخرجه الترمذي اللهم اجني مسكينا وامتنى مسكينا الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به ان لا يجاوز به الكفافة انتمى لمخصا، ومن جزم الى تفضيل الكفافة القرطبي في المنهج فقال جمع الله سبحانه وتعالى لنبية الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفافة فكان الاول اول حالاته فقام بواجب ذلك من جملة

باب أعطاء المؤلفات ومن يعطى على إيمانهم أن يعطوا واحتمال من سأل بجهدهم وسبيل الخوارج وأحكامهم

أجعل رزق آل محمد قوتا محل شاعنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال سئق أنا وقال
 الأخران ناخري عن الأعمش عن أبي واثل عن سليمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قس رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما
 فقلت اللهم رسولك خير هؤلاء كان أحق به منهم قال نعم خير وتري بين ان يسئقوني بالفحش أو يسئقوني فليست بسأخي
 النفس ثم فتحت عليه القروح فصارت بذلك في حلة الأعداء فقام لوجوب ذلك من بذله مستحقه والمواساة به والإيثار مع اقتضاره منه على ما سئد
 ضروره عياله وهي صورة الكفالت التي مات عليها قال وهي حالة سليمة من الضيق المظن والفقر المؤلم وأيضا فصاحبها معدود في الفقراء لأنه لا يذوقه
 في طبقات الدنيا بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفالت فله نفعه من حال الفقر والسلامة من قهر الحاجة وذلك المسئلة، انتهى
 ويؤتى ما تقدم من الترغيب في غنى النفس وما أخرجه الترمذي عن ابن هريقة رفعه وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس، كذا في الفهم - قوله
 رزق آل محمد قوتا الخ قال النووي من القوت ما يسد الرمت وفيه فضيلة التقليل من الدنيا والاقتصاف على القوت منها والدعاء بذلك وقال
 ابن بطال في ذلك دليل على فضل الكفالت وأخذ البلغة من الدنيا والزهدي فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعيم الآخرة وإشارة لما يبيح على ما يفرض فينبغي
 ان تقتدي به أمته في ذلك، ام قال القاري وحكم الكفالت يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فمنهم من يعتاد قلة الأكل حتى انه يأكل
 في كل أسبوع مرة فكفافته وقوته تلك المرة في أسبوع ومنهم من يعتاد الأكل في كل يوم مرة أو مرتين فكفافته ذلك أيضا لأنه ان تركه أضر ذلك
 ولو يقوى على الطاعة ومنهم من يكون كثير العيال فكفافته ما يسد رمت عياله ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج الى طلب الزيادة وكثرة الاشتغال
 فإذا قل الكفالية غير مقدر ومقداره غير معين الآن المحمود وبإيه القوة على الطاعة والاشتغال به على قدر الحاجة **باب أعطاء المؤلفات**
 ومن يخاف على إيمانهم لم يعط واحتمال من سأل بجهدهم وسبيل الخوارج وأحكامهم، قوله لغير هؤلاء كان أحق الخ
 هو تنبيه لظنه ان الإيثار بالعطاء هو بحسب الفضيلة والسابقة في الدين فبين له صلى الله عليه وسلم وجه الإيثار بقوله نعم خير وتري
 قوله نعم خير وتري الخ قال الأبي الأظهر انه بلسان الحال قال عياض وهو المعنى نعم اشتطوا على في السؤال على وجه يقتضيه انه ان اجابهم
 إليها حاباهم وان منعهم أذوه وبخلوه فاختر ان يعطى اذ ليس الخجل من خلقه صلى الله عليه وسلم ومداداة وتألقا كما قال صلى الله عليه وسلم
 ان من شتر الناس من اتقاه الناس لشتره وكما أمر الله سبحانه بعطاء المؤلفات توهبوا - كذا في أعمال الأعمال للمعلم - قال النووي فقيه مداراة أهل
 المحالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة، ام - وقد وقع الخلاف في اعطاء المؤلفات وحاصل ما ذكره
 الشوافع على ما خصه الزبدي في شرح الاحكام ان هذا الصنف اما كفارا أو مسلمون والكفار اما ان يرجح خيرهم ويكفي شرهم وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم يعطيهم فهل يعطون بعدد على قولين احدهما نعم والمسلمون على اربعة اضرب شراء يعطون ليرغب نظرا لهم في الاسلام وآخرون لا يعطون
 نيا لهم على الاسلام (ولعل الصيغ ليتقوى ثباتهم) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم فهل يعطون بعدد قولان احدهما لا والثاني نعم وعلى هذا
 فمن اين يعطون قولان احدهما من الزكوة والثاني من خمس الخمس والضرب الثالث قوم مسلمون يلبسهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوه وقوم يلبسهم
 قوم من اهل الصدقات ان اعطوا او جبر الصدقات (لعله جابوا الصدقات اي من الجباية) نعمته (اي عن الشافعي) فيه اربعة اقوال احدها
 أنهم يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفات والثالث من سهم الخزانة من الزكوة والرابع وهو الذي عليه اصحابه انه من سهمين
 الخزانة والمؤلفة وقال احمد حكم المؤلفات باق لم ينسخ وصق وجلا امام قوم من المشركين يخاف الضرب منهم ويعلمون بسلامتهم مصلحة جازات
 يتألفهم بحال الزكوة وعنه رواية اخرى حكمهم منسوخ وهو مذهب ابي حنيفة وم قال مالك لم يبق للمؤلفة سهم لغير المسلمين عندهم هذا
 هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى اعتمر ان احتاج اليهم بل من المسلمين او غيرهم استألفهم الامام بوجود العلة هذا على وجه الاجمال
 وقد روى ابن جرير في تفسيره باسناده الى يحيى بن ابي كثير قال المؤلفات قلوبهم جماعة من عدة قبائل ثم عدت ههنا قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
 كل رجل منهم ما ترة فاعة الاعباد الرحمن بن يربوع وحريط بن عبد العزى فانه اعطى لكل رجل منهم خمسين واسند ايضا قال عمر بن الخطاب
 حين جاءه عيينة بن الحصن الحق من تكبر فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي انما كانت
 المؤلفة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي ابو بكر انقطعت وفي اسناده جابر الجعفي وفي شرح الكذا هو اصناف ثلاثة كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقرهم على الاسلام لاعلاء كلمته الله فكان يعطيهم كسرا حتى اعطى ابا سفيان وصفوان والاقرم وعيينة وعباس بن مرداس كل احد
 منهم ما ترة من الجبل وقال صفوان لقد اعطاني ما اعطاني وهو ان يعطى الناس اي فما زال يعطيني حتى صار احب الناس الي - وفي مجمع الزوائد عن
 ابن بن مالك قال ان كان الرجل لياق رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل للشي من الدنيا لا يسئل لاله فما عيسى حتى يكون الاسلام احب اليه

قوله اعطاه المؤلفات ومن يعطى على إيمانهم أن يعطوا واحتمال من سأل بجهدهم وسبيل الخوارج وأحكامهم

حدثني عمر الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت مالكا ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى واللفظه قال

وام فيها وفي روايته ان كان الرجل ليس بالنبي صلى الله عليه وسلم الشيئ للدين فيسول له والباقي بعينه رواه ابو يعلى ورجالهم رجال الصحيح وفي احكام القرآن
للشيخ الامام ابى بكر الرازي المصنف صحى روى عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جراح بن دينار عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن و
الاقرع بن حابس الى ابى بكر فقال يا خليفة رسول الله ان عندنا ارضا سبعة ايام ليس فيها كالا ولا منفعة فان رأيت ان تعطيناها فاقطعها اياهما و
كتب لها عليهما كتابا واشهد وليس في القوم عمن فانطلقا الى عثمان ليشهد لهما فلما سمع عمر ما فى الكتاب تنازلا من ابى بكر ثم نقل فيه فسماه فندمرا
وقال الاقالة سيئة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتالفكسا والاسلام يوشد قليل وان الله قد اغنى الاسلام اذها فاجدنا جحدا
لا يرعى الله عليكما ان رعيتما قال ابو بكر رحمه الله فترك ابى بكر الصديق رضى الله عنه التكبير على عمر فيما فعله بعد امضائه بالحكم ليدل على
انه عرفته من عمر فيه حين نجهم عليه وان سمعوا المؤلفة فلو بعد كان مقصودا على الحال التى كان عليها اهل الاسلام من قلة العدد وكثرة عدد
الكفار وانه لو ابراجتهاد سائقا فى ذلك لانه لو سوغ الاجتهاد فيه لما اجاز فصح الحلال الذى مضاه فلما اجاز له ذلك دل على انه عرفه بتنبه
عمر اياه على ذلك امتناع جواز الاجتهاد مثله ام - وفي شرح النقاية لعلى القارى ولم يكر احد من الصحابة ذلك لى ماجرى بين عمر ابى بكر
مع ما يتبادر منه من كونه سببا لاثارة المنازعة او ارتداد بعض المسلمين فلو اتفق عقائد هر على حقيقة وان مفسدة مخالفة اكثر من المفسدة المتوقعة
لما دروا الى اثاره ام - اى فلما تروا الامكار صاروا من الاجماع على ذلك قال بعض الفضلاء المصريين من اهل عصرنا وهذه الرواية لا تقضى
سقوط هذا السهم وانما ذلك اجتهاد من عمر يا تخلص من المصلحة استقرار هذا التالى لهدى الرجلين الطامعين وامثالها بعد الايمان من ضرورة
ارتدادها لو ارتداد الان الاسلام قد ثبت فى اقوالها حتى انه لا يرتقب على كمالها لو اريد اذنى فتنة واحتموا ايضا بانها لم تنقل ان عثمان وعلياً اعطيا
احدا من هذا الصنف وهذا لا يدل على سقوط التهجرتا فمؤخر سلبى لاجتهاد فيه وقصارى ما يدل عليه ان الخليفةين لم يعرض لهما حاجة الى
تأليف احد من الكفار لذلك وهو لا يتا فى ثبوته لمن احتاج اليه من الائمة بعدها ام - قلت وجواب هذه المناقشة يؤخذ من تقرير المحققين من اصحابنا
رحمهم الله قال صاحب البدائع ثبت باتفاق الامة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يعطيهم ليتا لهم على الاسلام ولهذا سماهم الله المؤلفة
قلوبهم والاسلام يوشد في ضعف واهله في قلة واولئك كثير ذو قوة وعدل وايوم محمد الله عثر الاسلام وكثرا اهله واشتدت دعائه ورسوخ
بنيا نه وصار اهل الشرك اذلة والحكم حتى ثبت معقولا على خاصة بنيتى يدهاب ذلك المعنى وتقال الشيخ ابى بكر المصنف صحى
الرازي قال اصحابنا انما كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول الاسلام فى حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدد قدا عثر الله
الاسلام واهله واستغنى بهم عن تأليف الكفار فان احتاجوا الى ذلك فانتما ذلك لتركم الجهاد ومعنى اجتمعوا وتواضعوا اليه حتى اجروا الى تأليفهم
بما ل يعطونه من اموال المسلمين وقد مرى نحو قول اصحابنا عن جماعة من السلف كما مر - وروى ابن ابى زائدة عن مبارك عن الحسن قال لى مؤلفة
قلوبهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لى بنى امية - وفي شرح النقاية ثم اختلفت كل اهل القوم فى وجه سقوطهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم مع
ثبوته بالكتاب الى حين وفاته عليه السلام فمنهم من ارتكب جواز نسخ الكتاب بالاجماع بناء على انه نسخة قطعة كالكتاب ليس بالصحيح من المذهب
ومنهم من قال هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهائهم كاتنها صور رمضان بانتهاء واعترض بأن الحكم فى البقاء لا يحتاج الى علة كما فى الرق و
الرمل والاضطباغ فى الطواف والجماعات ان الشارع حكم ببقائه ثم بعد زوال السبب حتى العيد والرق وللذلل بقاء فى ضمنه وبحكمته لا محالة
فى الاخيرين ولا ذل فيها ولا يحكم ههنا ببقائه بعد زوال السبب فلو اعطوا منها بعد لزوم ذلك الاسلام وانه لا يجوز فكان من قبيل انتهاء الشيئ
بانتهاء علة فلا جرم اجمعت الصحابة على قطعه اذ لا نسخ بعده عليه السلام ام - قال العلامة الزبيدي فى شرح الاحياء والحاصل انه اختلف فى
وجه سقوط هذا الصنف بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما بينه بالكتاب الى حين وفاته صلى الله عليه وسلم ثم ارتكب الشيخ ابيال حسن النقاية وروجه شارح المختار والتا سخ هنا
هل هو الاجماع او دليل الاجماع اظهرها الثانى بناء على انه الاجماع الا عن مستند بايلى افاذة تعيين الحكم بجماعة صلى الله عليه وسلم وموافقة
الصديقين وسائر الصحابة لعرض فى ذلك دللت على انه كما نواعا لعين بما هنالك والآية التى قرأها عمر ونقد ذكرها نصل ان يكون دليل الاجماع
ام - قلدي - فيه ان الآية ملكية وآية المؤلفة مدنية فكيف نسخ المتقدم المتأخر وانما قرأها عمر تائيدا وتذكيرا لان الاسلام
عزيز وان الحكم الاصل هو ما يشير اليه هذه الآية والتأليف انما وقع لصلح طارئة قد نالت اليوم محمد لله فوجع الامر الى اصله فالصواب ان كلفه
بما قال ابن عابدين ام انه على القول بأنه لا اجماع الا عن مستند يجب علمه بايلى افاذ نسخ ذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم او تعيين الحكم
بجماعته او كونه حكما مقتضا بانتهاء علة وقد تفق انتهاجا بعد فاته لكن لا يجب علمنا عن دليل الاجماع كما هو مقرو فى محله ام - او يقال

انا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت اشقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء تجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجذبه بردائه جذبة شديدة نظرت الى صفة عتق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جذبه ثم قال يا محمد من لي من مال الله الذي عندك فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم اقر له بطله حل شاة زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا هتمام وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار وحدثني سلمة بن شبيب قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي كلهم عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال رثم جبهة اليه جذبة رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي وفي حديث هتمام فجادية حتى انشق البرد

ان مستند الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذة في اخر الامم تؤخذ من اغنياء هم فطرة على فقرهم وضمير فقرهم للمسلمين فلا تدفع الى من كان من المؤلفات كما فرأ وغنياً قال ابن عابدين في النسخ في حياته صلى الله عليه وسلم بالحديث المذكور الذي لا يجمعه اهل الاجماع من النبي صلى الله عليه وسلم فكان تطهيراً بالنسبة اليه فيصير نسخته للكتاب ام كذا في رق المختار - وفيه ان الزكوة تدفع الى العامل عليها ولو كان غنياً فلما لم يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذة على الاتصاف بالفقر لم يدل على اختصاصها بالمسلمين ايضاً والله اعلم - ثم قال الزبيدي وممن قال هو من قبيل انها الحكم بانتهاء علمه وقد تفق انتهاؤها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم والمراد بالعلّة الغاشية او اللدغ لهم هو العلّة للاعزاز لما انه يحصل به فاستنى ترتيب الحكم وهو الاعزاز عن اللدغ الذي هو علمه لان الله تعالى اعز الاسلام واعنى عنهم وعن هذا قال صاحب الغاية عدم اللدغ لهم لان تقرير لما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانسخه لانه كان للاعزاز وهو الآن في عدمه وتلقيه الشيخ ابن الهيثم في فتح القدير ان هذا لا ينفي النسخ لان الواحة اللدغ حكوى عنى كان ثابتاً وقد ارتفع وغاية الامر انه نسخ لردال علمه ام - وقال صاحب الكشف سقوطه تقرير لما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من حيث المخير لان اللدغ اليه في ذلك الوقت كان اعزازاً لاهل الاسلام لكثرة اهل الكفر والاعزاز بعد ذلك في عدم اللدغ لكثرة اهل الاسلام ونظير ذلك العلة في زمنه صلى الله عليه وسلم كانت العشيرة وبعد اهل الديوان كان الوجوب على العاقلة بسبب النصرة والنصرة في زمنه صلى الله عليه وسلم بالعشيرة وبعد اهل الديوان والله اعلم ام - لكن ناقش فيه ابن قدامة في المغنفة بقوله قال الزهري لا علم شيئاً نسخ حكم المؤلفات على ان ما ذكره من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب الستة فان العفو عنهم لا يوجب رفع حكمهم وانما يمنع عطيتهم حال العفو عنهم فمضى دعوت الحاجة الى اعطائهم اعطوا فكل ذلك جميع الاصناف اذا عدم منهم صنعت في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة فاذا وجد حكمه كذا ههنا ام - وقال الشوكاني والظاهر جواز التأليف عند الحاجة اليه فاذا كان في زمن الامام قوم لا يطيعونه الا للدنيا ولا يقبلوا على ادخالهم تحت طاعته بالقهر والظلم فله ان يفتقر اليهم ولا يكون لغشوا الاسلام تاثير لانه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة وقد عد ابن الجوزي اسماء المؤلفات فله في جزوه مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفساً ام - ومن الغريب ما نقله ابن رشد في بداية المجتهد عن ابي حنيفة ان حق المؤلفات باق الى اليوم اذا رأى الامام ذلك ام - قلت لواجب هذا النقل عن ابي حنيفة رحمه الله في كتابنا الى الآن وليته ثبت والله الموفق **قوله** كنت اشقى اخ قال حافظه في روايته الاوزاعي ادخل المسجد **قوله** وعليه رداء ام في بعض الروايات برداي ثوب مخطط علم ما في النهاية - **قوله** تجراني في بقم النون وسكون الجيم نسبة الى تجران بلد معروف بين الحجاز والشام ابن كما في النهاية وغليظ الحاشية اي الطرت **قوله** فادركه اعرابي اخ في روايته الاوزاعي فجاها اعرابي من خلفه **قوله** تجذبه اخ بقم الجيم الموحدة بعدها ذان محجة وفي روايته الاوزاعي فحذبه وهي بمعنى جيد **قوله** وقد اثرت بها اخ في صفة **قوله** من شدة جذبه اخ قال القاري وصدق الله تعالى في قوله **الاعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرته وجميع بانه لقيه خارج المسجد نادركه لما كاد يدخل فكله وامسك بشويه لمدخل فلما كاد يدخل الحجره خشى ان يفوته فحذبه** ، **قوله** من لي اي من مال الله الذي عندك اي من غير صنيع لك في اعطائك كما صرح به في رواية حيث قال لا من مالك ولا من مال ابيك قبل المراد به مال الزكوة فانه كان يصير بعضه الى المؤلفات **قوله** فالتفت اليه اخ نظر اليه تعجباً ثم ضحك تطلقاً - **قوله** فضحك اخ وفي روايته الاوزاعي فبشم - قال حافظه وفي هذا الحديث بيان حمله صلى الله عليه وسلم وصبره على الأذى في النضر المال والتجاوز على جفاء من يريد تالفه على الاسلام وليتأسي به الزلاة بعد في خلقه الجميل من الصفر والاغصاء والذرع بالتي هي احسن قال النورى وفيه العفو عن مرتكب كبيرة لاحد فيما جملة **قوله** في نحر الاعرابي اي في صدره ومقابلته من شدة جذبه قال الطيبي اي استقبل صلى الله عليه وسلم فخراً استقبلاً اذ اتى وهو مضمخ قومه واذا التفت التفت معاً وهذا يدل على انه لم يتغير ولو تأثر من سوء اوبه **قوله** فجاد به الا هو جدي

وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن ابي مليكة عن
المسورين محرمته انه قال قسر رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط محرمته شيئا فقال محرمته يا بنى انطلق بنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعني الى قال فدعته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبات هذا لك
قال فنظر اليه فقال **رضي محرمته وحدثني** ابو الخطاب زياد بن يحيى الحسني قال نا حاتم بن وردان ابو صلح قال نا اليقوب
السختي نا عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسورين محرمته قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لي ابي محرمته
انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا قال فقام لي على الباب فتكلم ففزع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء
وهو يزني محاسنه وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال نا
يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح بن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيه قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منه رجلا لم يعطه وهو اعمى جبري الى

في الرواية السابقة فيقال جذب وجذب لغتان مشهورتان قول و حتى بقيت حاشيته الخ قال القاضي يحتمل انه عد على ظاهره وان الحاشية
انقطعت و بقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه بقا اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرواد - قوله اقبية الخ جمع قباء بفتح
القاف بالوجه من رد فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم قوله ولم يعط محرمته الخ اي في حال تلك القسمة والا فقد وقع في
رواية حماد بن زيد متصلا بقوله من اصحابه وعزل عنها واحدا المحرمة ومحرمته هو والد المسور هو ابن نوفل الزهري كان من رؤساء قريش ومن العادة
بالنسبة انصاب الحرم وتأخر اسلامه الى القحمة وشهد حنيننا واعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفات ومات سنتا ربيع وثمانين وهو ابن مائة وثمان عشرة
سنة ذكره ابن سعد كذا في الفتح قوله وعليه قباء منها الخ قال الحافظ ظاهر استعجال الحري تامل ويجوز ان يكون قبل النبي ويحتمل ان يكون المراد انه
نشر على اكتافه ليراه محرمته كله ولم يقصد لبسه قلت ولا يتعين كونه على اكتافه بل يكفي ان يكون منشورا على يديه فيكون قوله عليه من اطلاق
الكل على البعض وقد وقع في رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وفي رواية حاتم فقلناه به واستقبله بأزاره قوله خبات هذا لك الخ
هو من باب التايب قوله فقال رضي محرمته الخ قال الداودي هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام اي هل رضيت قال
ابن التين يحتمل ان يكون من قول محرمته قلت وهو المتبادر للذهن - كذا في الفتح والله اعلم - قوله قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية
وفي بعض الروايات اهديت له قال ابن بطال نا هدي الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين فخلال له اخذته لانه في وله ان يهب من ماشاء
ويؤثر به من شاء كالفي واما من بعد فلا يجوز لما يتحقق به لانه انما اهدى اليه كونه اميرهم - قوله ففزع النبي صلى الله عليه وسلم صوته الخ
قال السندي وطلعه اجتمع المعروفة مع دعوى الولد فصارت سببا للخروج اذ لا منافاة بينهما - قوله خبات هذا لك الخ نا في رواية حماد بن ابي المسور
هكذا دعاه ابا المسور وكأنة على سبيل التايب له بذكر ولد الذي جاء مصعبه والا فكنتمة في الاصل بوصفان وهو اكبر اولاده ذكر ذلك
ابن سعد وزاد حماد ايضا في آخر الحديث وكان في خلقه شدة قال ابن بطال يستفاد منه استئلاف اهل السن ومن في معناها بالعطية والكلام
الطيب قوله عن ابيه سعد الخ هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة واسم ابي وقاص مالك قوله انه اعطى الخ وتقديره انه قال اعطى حدثت
قال ومعنى هذا الحديث على ما قاله النووي ان سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين وظن
ان الخطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم من النبي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بمكبر فغلبه ما يعلم من حسن
حال ذلك الانسان فقال يرسول الله مالك عن فلان تذكرنا وجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هة يعطاه من المتروك الاولي ثم نسيه فاذا
تذكره وهكذا المرة الثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم ابي
لا تعط الرجل وغيره و احب الي منه مخافة ان يكتبه الله والثالث معناه اني اعطى ناسا مؤلفة في ابايهم ضعفت لولم اعطهم كقرابتيكمم الله في
النار وترك اقواما احب الي من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احتقار الهة لانقص دينهم ولا اهل الايمان يهمل اكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم
من النور الايمان التارة وثق بانهم لا يتزلزل ايمانهم كما له وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمر بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
بداي اوسى فقصه فاعطى رجلا وترك رجلا فبلغه ان الذين ترك عتبا ففجأ الله تعالى ثراثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لا اعطى الرجل وادع الرجل
والذي ادع احب الي من الذي اعطى ولكني اعطى اقواما لما رى قلوبهم من الجور والهلع واكل اقواما لما جعل الله في قلوبهم من الخير وهو اعجبهم الى الخ

فقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار رزقه فقلت مالك عن فلان والله اني لأراه مؤمناً قال ومُسْلِماً فسكت قليلاً ثم
 غلبنى اعلم منه فقلت يرسل رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمناً قال ومُسْلِماً فسكت قليلاً ثم غلبنى ما أعرفه فقلت
 يرسل الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمناً قال ومُسْلِماً قال اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه خشية ان يكتف في النار على
 وجهه وفي حديث الحلواني تكرار القول من رجل ثنا ابن ابي عمير قال ناسفيا ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن
 ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا عمر كلهم عن الزهري بهذا
 الاسناد على معنى حديث صالح عن الزهري حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح عن ابي جليل بن محمد
 ابن سعد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا يعني حديث الزهري الذي ذكرنا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه
 بيد بين عنق وكتفي ثم قال اقتالا وسعد الى اعطى الرجل حدثني حمولة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني
 يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان ناساً من الانصار قالوا يوم حنين حين افاة الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
 من اموال هوازن ما افاة فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالاً من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدثت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اى أرضنا هريثا عندي قوله فقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ليتوجه الي وهذا مسلك أدب قوله فسادت ارضنا فينا تادب
 مع الكبار وانهم يسارون باكان من باب التذكير لهم والتنبية ونحوه ولا يجاهر من به فقد يكون في الجاهة به مفسدة قوله مالك عن فلان ان يجده
 اى سبب لعنك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم الجاهل ان ذكر وفي الحديث جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتق الشافع جازة وتنبية
 الصغير للكبير على ان يظن انه ذهل عنه ومراجعة المنشوع اليه والامراذ المراد المفسدة قوله او مسلماً اى باسكان الواو - تلقين له بالاحسن وهو الجوز
 بالاسلام الظاهر وقت الايمان الباطن وكان سعداً لكما لا شتغال قلبه بما كان فيه ليرتبط لهذا التلقين فلذلك تكرر منه في المرة الثانية والثالثة
 الجزم بالايمان والله تعالى اعلم وفي الحديث من الفوائد التفرقة بين حقيقى الايمان والاسلام وترك القطع بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه قال
 الراغب والاسلام في الشرع على ضربين احدهما دور الايمان وهو الاعتراف باللسان وبمحقق الذي حصل معه الاعتقاد ولو حصل واياه
 قصد بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاداً بالقلب
 وقاء بالفعل واستسلامه لله تعالى في جميع ما قضه وقد كما ذكرنا ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى اذ قال لذكر ربك اسلمت لرب العالمين
 قوله اني لاعطى الرجل اى ان من اشر عليه بما يتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب فيه الاعتقاد الى الشافع اذا كانت
 المصلحة في ترك اجابته وان لا يعيب على الشافع اذا روت شفاعته لذلك قوله خشية ان يكتف اى قال الا بى يعني لذته وتخييله النبى صلى الله عليه وسلم
 ان لو تخطيه فيكفر ويقل غير ذلك قوله اقتالا اى سعد اى قد تقدم ضبطه واشباع الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به من الحديث في كتاب الايمان
 في باب تأت قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع فايراجع - قوله قالوا يوم حنين اى قال السهيلي حنين
 الذي عرفت به المكان هروحين بن فانية ويقال لغزوة حنين غزوة اوطاس تسمية لها بالموضع الذي كانت فيه الوقعة - قوله حين افاة الله على
 رسوله اى قال الحافظ اى اعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين واصل النهى الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد النزول فينا لانه رجع من جانب
 الى جانب فكأن اموال الكفار سميت فينا لانها كانت في الاصل للمؤمنين اذا الايمان هو الاصل والكفر طارئ عليه فاذا غلب الكفار على شي من المال فهو
 بطريق التعدي فاذا غنمها المسلمون منهم فكانت رجع اليهم ما كان لهم قوله من اموال هوازن اى قبيلة شهبية - وبلغ السبى يومئذ ستة آلاف نفس
 من النساء والاطفال وكانت الابل اربعة وعشرين الفا والغنم اربعين الف الفقة - قوله يغفر الله لرسول الله اى قال الطيبي هذا القول طوية
 وتهيد لما يرد بعد من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك ليم اذنت لهم ام - قال الا بى والعدو لهم في قوله ذلك ما ذكر من انه حديثه استأنهم
 قوله وسيوفنا تقطر من دمائهم اى قال الطيبي هذا من باب قول العرب عرضت الناقة على الحوض ام فهو من القلب الاصل ودماؤها تقطر
 من سيوفنا ويحتمل ان يكون من بعض الباء الموحدة وبالفتح في جعل الدم قطر السيوف قال الا بى يحنون انهم ليس لهم ساقية ولا قدم في الاسلام
 وقال القارئ ولا يبعدونكوا للتقدي سيوفنا باعتبار ما عليها تقطر من دمائهم وهو اشعار بقرب قتلهم كقار قريش واما الى انهم اولى بزيادة البر فالجملة
 حال مقربة لجملة الاشكال - قوله فحدثت ذلك اى على صيغة المحمول من الحديث اى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقا التهم وقال ابن اسحاق عن
 ابي سعيد الخدري اى ان الذي اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقا التهم سعد بن عباد ولفظه لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطى من تلك العطايا

وحدثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعيب عن ابي التياح قال سمعت انس بن فلك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم في قرين فقال لا تصار ان هذا لهم والعجب ان شيوفا تقطر من وعاثهم وان غنائمنا ترو عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجح الناس بالدين الى يوتهم وترجون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوتكم لو سلك الناس اديا او شعبا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت ادي الانصار وشعب الانصار حدثنا محمد بن المشني وابراهيم بن محمد بن عرفة يزيد حدهما على الاخر الحرف بعد الحرف قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عوف عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال لنا كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بداريهم ونعمهم ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فتادي يومئذ نادى لومحط بينما شيئا قال لتفت عن عينيه فقال يا معشر الانصار فقالوا البئس برسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا البئس برسول الله ابشر نحن معك قال وهو على بغلة يكفئ فزل فقال نا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنا ثوب كثيرة فقسم في المهاجرين والطلائق والبيضا فقال الانصار شيئا فقال الانصار اذا كانت الشدة فحن ندعي ويخط الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال

ايهم وترجمهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعدل وحسن الجوار وما اراد بذلك وجوب متابعتهم اياهم فان متابعتهم حتى على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع قوله قسم الغنائم في قرين الخ المراد بهم من فتحت مكة وهم فيها والغنائم التي اليها كانت غنائم حنين وكان ذلك بعد الفتح بشهرين قوله قالوا هو الذي بلغك الخ اي قال فقها وهو هو الذي قاله ناس منا حديثه اسناهم فلا منافاة بينه وبين ما سبق ولعل ذلك كان منهم بعد ان سكتوا اول مرة فلما يافيه ما سياتي انهم سكتوا والله تعالى اعلم بالصواب قوله وابراهيم بن محمد بن عرفة الزبيني من علمين مفتوحين قوله هوازن وغطفان وغيرهم الخ اي انصاف اليها ثقيف وناس من هلال قوله بداريهم ونعمهم الخ وكان خروجهم بالاموال والنساء والاطفال بايديهم ومالك بن عوف البصري وكان دريد بن الصمة الجشمي قد اشاء عليه بخلافه فلم يقبل منه مشورة وسياق ما فيه من الحكمة الالهية التكوينية قوله عشرة الاف الخ اي الصحابة الذين فتحهم مكة والطلائق كانوا الفين من اهل مكة ومن انصاف اليهم قال القاضي وقوله في الرأية الآتية قد بلغنا سنة آت وهو من الروى عن انس والله اعلم قوله ومعه الطلقاء جمع طليق والمراد به من حصل من النبي صلى الله عليه وسلم المن عليه يوم فتح مكة من قرين واتباعهم قال يعني الطليق هو الاسير الذي اطلق عنه اسرا وخطى سبيله ويراد بهم اهل مكة فانه صلى الله عليه وسلم اطلق عنهم وقال لهم قولكم ما قال يوسف لا تتريب عليكم اليوم قوله ولربط الاضار شيئا الخ قال الحافظم ظاهره ان العطية المذكورة كانت من جميع الغنمية وقال القرطبي في المفهم الاجراء على اصول الشريعة ان العطاء المذكور كان من الخمس ومنه كان اكثر عطاياهم وقد قال في هذه الغزوة للاعرابي مالي من انا والله عليكم الا الخمس والخمس مرح وكفيكم اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمر وعلى الاول فيكون ذلك محض صفة هذه الواقعة وقد ذكر السبب في ذلك في رواية قتادة عن انس في الباب حيث قال ان قرشيا حدثني عمي بجاهلية ومصيبة واتى اردت ان اجبرهم واتألفهم قلت الاول هو المعامل سياتي ما يؤكده ام يعني ما سبق من قولهم وان غنائمنا ترد عليهم وما ياتي في هذه الرأية من قولهم ويخط الغنائم غيرنا، ثم قال الحافظم والذي رجحه القرطبي جزوه الواقدي ولكنه ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا خالف وقيل انها كان تصرفا في الغنمية لان الانصار كانوا انهم موافقوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فردد الله امر الغنمية لنبيته وهذا معنى القول السابق بانه خاص بهذه الواقعة واختار ابو عبيد انه كان من الخمس، وقال ابن القيم اقتضت حكمة الله ان فتح مكة كان سببا لدخول كثير من قبايل العرب في الاسلام وكانوا يقولون دعهم وقومهم فان غلبهم حزننا ودينهم وان غلبوا كفونا امره فلما فتح الله عليه استمر بعضهم على ضلالهم فجمعوا له وتابوا بحريمه وكان من الحكمة وذلك ان يظهر ان الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل في دينه من القبائل ولا بكثافة قومه عن قتاله ثم لما قد الله عليه من غلبته اياهم قد وقع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوة عددهم لئلا يتبين لهم ان النصر الحق انما هو من عند الله لا بقوتهم ولو قد ان يغلبوا الكفار ابتداء لرجح من رجع منهم شاة من الراض متعاطفا فقد رهنهم ثم اعطهم النصر ليدخلوا مكة كما دخلها صلى الله عليه وسلم يوم الفتح متواضعا متخشعا واقتضت حكمته ايضا ان غنائم الكفار لما حصلت ثوبت على من لم يتمكن الايمان من قلبه لما بقي فيه من الطبع البشري في محبة المال فقسمه فيهم ليطمئن قلوبهم ويجمع على محبته لانها جلبت على حب من احسن اليها ومنع اهل الجهاد من اكابر المهاجرين رؤساء الانصار مع ظهور استحقاتهم جميعها لانه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصورا عليهم

يا معشر الانصار ما حديثي بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار انا ترضون ان يذهب الناس بالدين وتذهبون بجهل تجوزون
 الى بيوتكم قالوا بلى يزورنا الله رضينا قال فقال لو سلك الناس وادينا وسلكت الانصار شعبي الانصار قال هشام فقلت
 يا ابا حنيفة انت شاهدك قال ابن ابي عمير حدثنا عن ابي عبد الله بن معاذ وحامل بن عمر ومحمد بن عبد الله بن علي قال ابراهيم اذنا
 المعتمر بن سليمان عن ابيه قال حدثني الشامي عن انس بن مالك قال افتتحتنا مكة ثم انا غزونا حنيننا قال فجاؤا المشركون بالحسن
 صفوف رأيت قال فصقت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال و
 نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى حجة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهرنا فلو نلبث ان انكشفت
 خيلنا وفرت الاعراب من تعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا آل المهاجرين يا آل المهاجرين ثم قال يا آل الانصار
 يا آل الانصار قال قال انس هذا حديث حمزة قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فابى الله
 ما اتينا ههنا حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة قال
 فنزلنا قال فحجج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة ثم ذكر باقي الحديث كتحديث فتادة وابي الشياخ وهشام بن زيد
 حدثنا محمد بن ابي عمر الملك قال تأسفني عن عمر بن سعيد بن المسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال
 اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب صفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقصر بن حابس كل انسان منهم

بجلافة قمته على الموافقة لان فيه استحلاب لوب اتباعهم الذين كانوا يرضون اذا رضوا ربيهم فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم في
 الاسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعمهم من ذمهم في الدخول فكان ذلك عظيم المصلحة ولذلك لم يقسم فيهم من اهل مكة عند فتحها
 قليلا ولا كثيرا مع احتياج الجيوش الى المال الذي يعينهم على ما هم فيه فترك الله قلوب المشركين لغزوهم فزاد كثيرهم ان يخرجوا معهم اياهم وهم
 وابتاء هم فكانوا غنمة للمسلمين ولولا تقديف الله في قلوبهم ان سوقه معه هو الصواب لكان المرأى ما اشار اليه ردير فخالقه فكان ذلك سببا
 لتصييرهم غنمة للمسلمين ثم اقتضت تلك الحكمة ان تقسم تلك الغنائم في المؤلفة ويوكل من قبله فتمت بالايان الى ايمانهم ثم كان من تمام التأييد
 من سبي منهم اليهم فانشرح صدورهم للاسلام فدخلوا طائفتين راغبين وجبر ذلك قلوب اهل مكة بما نالهم من النصر والغنمة مما حصل لهم من الكرم
 والترحم فصرحت عنهم شر من كان يجاورهم من اشد العرب من هوازن وتقيقت بما وقع لهم من الكثرة وما تفيض لهم من الدخول في الاسلام ولو لا ذلك
 ما كان اهل مكة يطبقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها واما فضة الانصار وقول من قال منهم فقد اعتدس رؤسهم وان ذلك كان من بعض
 اتباعهم ولما شرم لهم صلى الله عليه وسلم ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجوا من عنين وادوا ان الغنمة العظيمة ما حصل لهم من عود رسول الله الى المدينة
 فسوا عن الشاة والباعر والسياب من الاثثة والصغير ما حازوه من الفوز العظيم ومجاورة النبي الكريم لهم حيا وميتا وهذا باب الحكيم يعطى كل احد
 ما يناسبه انتهى ملخصا قوله فسكتوا ارجل على ان بعضهم سكوت وبعضهم اجاب قائله الحافظ - قوله تجوزونه الى بيوتكم اى تجمعوته
 بالحاء المهملة والزاي من الجوز قوله فقلت يا ابا حنيفة ارجل ارضى الله عنه قوله وابن ابي عمير ارجل هو استفهاما بكار يقربا اى ما كان ينبغي له
 ان يظن ان انسا يفتيب عن ذلك قوله حدثني الشامي عن انس بن مالك قال صلى الله عليه وسلم قال وعلى حجة خيلنا ارجل يضم اليهم وفيه الحكيم كسر
 النون قال شمر الجنبية هي الكتبية من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة يجانبي الطريق والقلب بجمها كذا في الشرح -
 قوله تلوي خلف ظهرنا ارجل قال في مجمع البحار اى تلوي من لوى عليه اذا عطف ويروى بالتحفيف يروى بالذال وهو قرينه قوله يا آل المهاجرين ارجل
 قال النووي هكذا في جميع النسخ في المواضع الاربعة ارجل بلا همزة مفصلة مفتوحة والمعروف وصلها باللام التعريف التي بعدها قوله هذا حديث عميرة
 قال النووي هذه اللفظة ضبطها في صحيح مسلم على اوجه احدها عميرة كسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضى كذا روينا هذا الخبر عن عامر شيوخنا
 قال وفسر بالشد والياء عميرة كذا في الاثني عشر العيون والثالث عميرة بفتح العين وكسر الميم والشد والياء وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت اى حدثني به عميرة
 وقال القاضى على هذا الوجه معناه عندى جماعتى اى هذا حديثهم قال صاحب العين البصير انشد عليه ابن ديين في الجبهة افنيت عميرة وجاءت
 قال القاضى هذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه تشديد الياء وهو الذى ذكره الحميدى حسب الجمع بين الصحيحين وفسره بعميرة اى
 هذا حديث فضل اعمامى وهذا الحديث الذى حدثني به اعمامى كما حدثت باول الحديث عن مشاهدته ثم لعله لم يضبط هذا الموضوع لتعريفه فحدثه
 به من شهود من اعمامه وجماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعد قال قلنا لبيك يا رسول الله، والله اعلم - قوله ثم انطلقنا الى الطائف ارجل كان
 سبب سيره صلى الله عليه وسلم الى الطائف انه لما فرغ من حنين واقبل ذل ثقيف الى الطائف لجأ اليه مالك بن عوف رئيس هوازن وتحصن بالجمع

عن ابن عباس بن مروان بن مروان بن مروان

أجعل محبي ونهيب العبيد بين عيينة والامويين
فما كان يدر ولا حابس يفوقان مروان في الجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفص اليوم لا يرفح

قال فاترلة رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وحديثنا احمد بن عبد الصديق قال انا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب ثلث من الابل وساق الحديث بخوة وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة **حديثنا** محمد بن خالد الشعيري قال نا سفيان قال حدثني عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن امية ولم يذكر الشعر في حديثه **حديثنا** سيرج بن يونس قال نا اسمعيل ابن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن ميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينا فخر حنيننا فقسنا فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ازلا نصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فقال واثنى عليه ثم قال لعشر الانصار الواحدكم فضلا لا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله آمن فقال الاتحيبوني فقالوا الله ورسوله آمن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الاصر كذا

واغلقوا عليهم ابواب مدنتهم سارا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصروهم وقتلهم وقتلوا اشديا ودمارهم بالمغنين وهو اول من روى به في الاسلام وما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يدرك فيها ما يريد ولو يكن اذن له في قتالها فامر عمر بن ابي في الناس بالرحيل واستشهد من اصحابه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر شهيدا من قرين واربعه من الانصار ورجل من بني سليم ثم انصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجرانة وكان قدمها لها سبي هو ازن فقسه بين الناس وقال له رجل من اصحابه يوم ظعن عن عتقت يا رسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا واثت بجر قاتاه الله سبحانه وهو اسلوا هذا كله من شرح الأبي مختصرا - قوله ونهب العبيد الخ العبيد اسم فرسه قال الكافي لقد مرانه اعطى الاشراف مائة مائة واعطى لمن دونهم ثمانين خمسين واعطى العباس ابا عن فخطبها فقال قصيد التي منها هذه الابيات وحين فرغ من انشادها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوا عني لسانه فاعطاه حتى رضى فكان ذلك قطع لسانه **قوله** فما كان بد الخ لم تختلف الرماية في البيت انه بد وانما اختلفت في غير البيت فقال مرة عيينة بن بدر فمضى نسبه الى ابيه حصن ومرة محمد بن ابي بل لانه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر **قوله** يفوقان مروان الخ الرماية في مروان من الصر وهو حجة لمن منع الصر بعلة واحدة واجاب الجمهور بانه في صرقة الشعر **قوله** وما كنت دون امرئ منهما الخ يعني لاقى بالنسب ولا في الجهد اما في النسب فلان الجميع من مضر اما في الجهد فلان كلا من الثلاثة رئيس عشرين **قوله** ومن يخفص اليوم الخ يخفص بصيغة المجهول وفي النسخ المصهية المجدولة تخفص بصيغة الخطاب **قوله** حدثنا محمد بن خالد الشعيري الخ قال النور هو بغير اثنين الجمعية وكسر العين منسوب الى الشعير الحبت المعروف وهو محمد بن خالد بن يزيد ابو محمد بخراي سكن طبروس روى عن عبد الرزاق بن همام و ابراهيم بن خالد بن عفايين ومزيان روى عنه مسلم وابوداود وابن عوف البردوى وابنه احمد بن ابى عوف المنذر بن شاذان قال ابو داود وهو ثقة وذكره ابن حجر من اجله الخ حافظ عبد الغنى المقدسى وذكره ابو محمد بن ابى حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره المحاذير ابو محمد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسى في كتابه رجال الصيحات فقال محمد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكوة - **قوله** فاعطى المؤلفة قلوبهم الخ قال الحافظ المراد بالمؤلفة ناس من قرين اسلموا يوم الفجر اسلما صحيحا وقبل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن امية وقد اختلفت في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم اصحاب المستحقين للزكوة فقيل كفار يعطون تزكيات في الاسلام وقيل مسلمون لهم اتباع كفار لينا نفوه وقيل مسلمون اولاد دخلوا في الاسلام من قلوبهم واما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الاخير لقوله في رواية الزهري في الباب فاني اعطى رجلا لاحدي محمد بن عبد الله ثمانين

ام - قال العيني وشرح اصحاب السير اسماءهم ما يتبع على الاربعة منهم البرسفيان وابناء معاوية ويزيد **قوله** الواحدكم فضلا الخ بالضم والتشديد جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشرك والبهلية الايمان **قوله** وعالة الخ بالملحة جمع لعائل اي فقراء لان لهم والعيلة الفقير **قوله** فجمعكم الله بي الخ قد كانت الانصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعات وغيرها فزال ذلك كله بالاسلام كما قال الله تعالى لو انفقتم ما في الارض جميعا ما اكنتم بين قلوبهم ولكن الله آلف بينهم **قوله** الله ورسوله آمن الخ بغير الهزلة والميم والتشديد افضل تفصيل من المت وفي حديث ابن سعيد فقالوا ماذا اتحيبك يا رسول الله ورسوله الحق والفضل **قوله** ان تقولوا كذا وكذا الخ كناية عما يقال جنتنا مكدنا فاصدقناك ونحن وكذا

لاشياء عدها زعم عمران لا يحفظها فقال لا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى رحاكم الانصار شعار والناس دنار ولولا الهجرة لكانت امر من الانصار ولو سلك الناس ادنيا وشعبا السككت ادى للانصار
 وشجبهم انك مستلقون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض **حول ثمان** زهير بن حرب عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن
 ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران ناجري عن منصور عن ابي ابل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين اثار رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا من اشراة العرب اثارهم ومثلها
 في القسمة فقال رجل ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لا اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال فانيته فآخبرته بما قال، قال فتغير وجهه

فصرناك وطريبا فآويتك ومانلا فواسيناك وصرح بنك في حديث ابي سعيد وروى احمد من عثمان بن ابي عدي عن حميد عن انس بلفظ افلا تقولون
 جنتنا غانقا فآمتك وطريبا فآويتك وعذرا لا تضرناك قالوا بل المن علينا لله ولرسوله انتهى وانما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعا من
 وانصافا ولا في الحقيقة المحبة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم فانه لولا الهجرة اليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيره فرق
 نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله اترضون الخ ويروى الا ترضون فيه تنبيه لهم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اخصتوا به بالنسبة الخ اخص
 به غيره من عرض الدنيا الفانية. كذا في عمدة القاري - **قوله** زعم عمران لا يحفظها الخ في هذا رد على من قال ان الروي كمن عز ذلك عمدا على
 طريق التأديب **قوله** الانصار شعار الخ الشعار بكسر المعجمة بعد هاء ماملة خفيفة الثوب الذي يلي الخيل من الجسد والدرثار بكسر الهمزة وشدح
 الذي فوقه وهي استعارة لطيفة لفرط جهم منه وارا ايضا اهدم رطانه وخاصته وانهم الصق به واقرب اليه من غيره زاد في حديث ابي حميد
 اللهم ارحم الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار قال فيكي القوم حتى اخضوا واحمرو وقالوا رضينا برسول الله قسما وحظا **قوله** وبولا الهجرة
 لكانت امر من الانصار الخ قال الخطابي اراد بهذا الكلام تألف الانصار واستطابة نفوسهم والتناء عليهم في دينهم حتى رضوا ان يكون واحدا منهم
 لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديها ونسبة الانسان تقع على وجه منها الودية والبلادية والاعتقادية والنصاعية ولا شك انه لو ورد الانتقال
 عن نسب آباءه لانه متمتع قطعا واما الاعتقادي فلا معنى للانتقال فيه فهو من الاخياري وكانت المدينة دار الانصار والهجرة
 اليها امرا واجبا اي لولا ان النسبة المحجرية لا يسعته تركها لا نسبت الى دارك قال ويحتمل انه لما كانوا اخواله لكونهم اعمى المطلب منهم اذ ان
 ينسب اليهم بهذا الولادة لولا ما منع الهجرة وقال ابن الجوزي لو يرد صلى الله عليه وسلم تغير نسبه ولا محوجون وانما اراد انه لولا ما سبق من كونه هاجرا
 لا ينسب الى المدينة والى نصره الذين فالتقدير لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لا نسبت الى دارك وقال القرطبي معنى التسميت
 باسمك وانتسب اليك كما ينسبون بالحلف نكر خصصت الهجرة وتربيتها سبقت فمنعت من ذلك وهي اعلى واشرف فلا تتبدل بغيرها وقيل معناه لكانت من
 الانصار في الاحكام والعداد **قوله** فقال رجل ان هذه لقسمة الخ قال الحافظ في رواية الاعمش (عند البخاري) فقال رجل من الانصار وفي
 رواية الواقدي انه معتب بن قشير بن بن عمرو بن عوف وكان من المناقذين وفيه تعجب على مغلطاتي حيث قال لمرآة احد قال انه من الانصار
 الا ما وقع هنا وخمر يابته حرقوس بن زهير السعدي وتبعه ابن الملقن واخطاني ذلك فان قصته حرقوس غير هذا كما سأتى قريبا من حديث ابن سعيد
 الخديري **قوله** وما اريد فيها وجه الله الخ اي الاخلاص له - قال القاضي عياض رحمه الله حذر الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل
 ولو يكفر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة وانما
 صهبا ان كما تروصنا فهو صلى الله عليه وسلم مصوم من الكلبا ثريا الامحاح واختلفوا في امكان وقوع الصغار ومن جوزها منع من امت تسمية الانبياء
 على طريق التنقيص وحينئذ قلعه صلى الله عليه وسلم لوعياقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وهذا الواحد يراى في
 بما ادمو قال القاضي هذا التأويل باطل بل نعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخطابه خطاب الالهجة بحضرة الملائكة استأذن عمر
 وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله ان يتخوت الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من
 المناقذين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن فأكراهه لكنه صبر واستيقا لانه نفي ادهم وتاليا غيرهم لثلاثا يقتل الناس ان يقتل اصحابه
 فينفر او قد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعذره من جملتهم ام - واقعا عن هذا الرجل المناقذ من الانصار كما في رواية الاعمش فلكونه
 من قبا لهم والله اعلم - **قوله** فاخبرته بما قال الخ في جواز اخبار الامام واهل الفضل بما يقال فيهم لا يليق بهم ليجوز رواة القائل وفي بيان
 ما يباح من الخفية والغميمة لان صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولو ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان تصدق ابن مسعود كان يصحح النبي

حتى كان كالصخرة ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال برحم الله موسى قدا وذي بالكثير من هذا فصدى قال قلت لاجرم لا ارفع اليه بعدها حديثا **وحل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل انا لقسمة ما اريد بها وجه الله قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسا رته فغضب من ذلك غضبا شديدا واخمر وجهه حتى تمذبت اني لو اذكره له قال ثم قال قدا وذي موسى بالكثير من هذا فصدى **حل ثنا** محمد بن رافع بن المهاجر قال انا الليث بن عبيد بن جابر بن عبد الله قال لى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يخطب الناس فقال يا محمد اعدل قال ويالك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يرسول الله فاقبل هذا المناق فقتال

صلى الله عليه وسلم واعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الاسلام ويبطن النفاق لعذر منه وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار لئلا يمتدحهم وقد ركب الرجل المذكور ما قال انما عظيمنا فلورين له حرمة والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكر على ابن مسعود ونقله ما نقل بل غضب من قول المنقول عنه ثم حلو عنه وصبر على اذاه انكسار موسى عليه السلام وامثالاً لقوله تعالى **قِيَهْدْ اَهْمًا قَتْلَهُ** قال الحافظ وقد نقلت الاشارة الى ان المذموم من نقله الاخبار من يقصد لافساد دوا ما من يقصد للصحة ويخفى الصدق ويتجنب الأذى فلا - وقل من يرفق بين البابين فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوتوف على اياها من ذلك مما لا يباح الاساءة وذلك قوله حتى كان كالصخرة ثم هو بكر الصادق الموهلة وهو صبيح احمر يصنع به الجلود قال ابن دريد وقتل موسى بالدم ايضا صرا فاقوله فغضب من ذلك غضبا شديدا ثم قال الحافظ فيه ان اهل الفضل قد اغضبهم وما يقال فيهم ما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام وانشاء بقوله قدا وذي موسى الى قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ وَوَجَدُوا حَيْثُ شَاءُوا حَرْشًا وَوَجَدُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ سَبِيلًا** وثانيتها في قصة موت هارون وثالثها في قصته مع قارون حيث أمر النبي ان ترثه موسى وادها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون قوله اني رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ثم اذقت على اسر هذا الرجل قال الحافظ لكن القصة التي في حديث جابر صرح في حديثه بانها كانت منصت النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان وكان الذي قسمه النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ فضة كانت في ثوب بلال وكان يعطى كل من جاء منها والقصة التي في حديث ابي سعيد صرح في روايته ابي نعيم عنها انها كانت بعد بعث علي الى اليمن وكان ذلك في سنة تسع وكان المقسوم فيها ذهباً وخص يه اربعة انفس فما اقتضت في وقتين اتفق في كل منهما الحار والقاتل وصرح في حديث ابي سعيد انه ذو الخويصرة التيمي ولويسم القائل في حديث جابر وهو من سماء ذوالخويصرة ظاناً اتحاد القصتين ووجرت لحديث جابر شاهداً من حديث عبد الله بن عمر بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذ رجل يروح حنين وهو يقسم شيئاً فقال يا محمد اعدل ولو يسيم الرجل ايضاً وسماه محمد بن اسحق بسند حسن عن عبد الله بن عمر اخرجه محمد والطبري ايضاً ولفظه اذ ذوالخويصرة التيمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الغنائم حينئذ فقال يا محمد فذكر نحوه هذا الحديث امكن لو لم يكن ان يكون تكرار ذلك منه في الموضوعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذي بعثه على قوله يا محمد اعدل قال الكافي هذا مثل الاول في اضافته له عدم العدل لان الامر انما يكون بما لو يقع اذ لا يقال للقاتل ثم قوله ويالك ان اصل ويل وي وهو كلمة تارة فلما اذكر قوله وذي لفلان وصلوها باللام وقد رها انها من فاعر يها وعز الاصمى ويل التقييم على الخطاب فعله وقال الرابع ويل توبح وقد تستعمل بجذبة التخمير ويخرج ترجم وويس استصغارا واما ما ورد ويل وادى جهنم فلم يرد انه معناه في اللغة واما اراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقارن النار وفي كتاب من حديث ومضى عن معمر بن سليمان قال قال لى ابي انت حدثتني عنى عن الحسن قال ويحك كلمة رحمة واكثر اهل اللغة على ويل كلمة عذاب ويم كلمة رحمة وعن الزبيرى ها بعينه واحد قال الحافظ بعد نقل الاقوال والكلار عليها والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد تستعمل احداهما موضع الاخرى قوله ومن يعدل انا لو اكن اعدل الخ وفي حديث عبد الله بن عمر عن من يلتمس العدل ليدى وفي رواية مقسمة عن غضب صلى الله عليه وسلم وقال اعدل اذ لم يكن عندى عندى فعد من يكون في حديث ابي بكره فغضب حتى اجمرت وجنتاه ومن حديث ابي برزة قال فغضب غضبا شديدا وقال والله لا اجزى بعدى رجلاً هو اعدل عليكم حتى قوله لقد خبت وخسرت الخ قال النووي روى بفتح التاء في خبت وخسرت ويضمها فيهما ومخفا لضم ظاهرها وتقدير القم خبت انت ايها التاليج اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتداً بمن لا يعدل والقم اشهر والله اعدل قوله فقال عمر بن الخطاب دعني الخ وفي روايات خران خالد بن الوليد استاذن في قتله قال الحافظ لم وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في واخر المغازي وان كلا منهما سأل ثم اريت عند مسلم

معاذ الله ان يتخلف الناس الى اقول اصحابي ان هذا واصحابه يقرعون القرآن لا يجاوز حناجرهم كثيراً قون منه كما
 يترق السهم من الرمية **حل شكا** عهد بن المثنى قال ناعدا لوقاب المثنى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو الزبير
 انه سمع جابر بن عبد الله ح وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال تازيد بن الخطاب قال حدثني قرقم بن خالد قال حدثني ابو الزبير
 عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغا نو وساق الحديث **حل شكا** هناد بن السرى قال نا ابو الاحول
 عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربتها الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الا قرقم بن حابس الخنظلي وعيينة بن بدر
 الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احدثني كلاب وزيد الخيزر الطائي ثم احدثني بنهان قال فغنضت

من طريق جابر بن عمارة بن القعقاع بسند فيه فقام عمر بن الخطاب فقال لرسول الله الا احترب عنقه قال لا ثم ادر فقام اليه خالد بن الوليد
 سيف الله فقال لرسول الله الا احترب عنقه قال لا فهذا نص في ان كلا منهما سأل - قوله معاذا الله ان يتخلف الناس الى قال الاسامعيلي
 انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يترك ما يتركه لو كان له لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام امر الاسلام
 ورسوخه في القلوب لنفهم عن الدخول في الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا هم اظهروا ايمانهم وتركوا الجماعة وضالوا في الأئمة
 مع القدرة على قتالهم وقد ذكر ابن بطال عن المجلد قال التالف انما كان في اول الاسلام اذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرة تهمه فاما اذا
 انقلا الله الاسلام فلا يجب التالف الا ان تنزل بالناس حاجة لذلك فلانما الوقت ذلك، وقال الأبي نا قلا عن عياض ولم يحكيه فيهم راى
 المتأففين) عليه الصلوة والسلام يجعله بنفا قهم لا مكان اشترى في العرب انهم من جملة المؤمنين والصحابة والحكم للظاهر فلو قتلهم يجعل بما
 استروء من النفاق لوجد المنفر من الدخول في الاسلام ما يقول وارتاب الشارح وارجت المعاند وارتاع عن الدخول في الاسلام غير واحد لذلك كان
 يقول صلى الله عليه وسلم لا يتخلف الناس ان محبا يقتل اصحابه فينفر عن الاسلام وقد قال ابن الموزان في القصار لو اظهروا النفاق لقتلهم
قوله لا يجاوز حناجرهم **إ** قال القاضي فيه تأويلان احدهما معناه لا تقفهم قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة القران والحجرة
 والحق اذا جاز تقطيع الحروف في الثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل **قوله** يمر حوت منه **إ** قال ابن بطال المرقق الخروج عند اهل
 اللغة يقال مرق السهم من الغرض اذا اصابه ثم نفذ منه فهو يمرق منه مرقا ومرقا واغرق منه وامرته الرامي اذا فعل ذلك به ومنه قيل مرقا
 البرق لخروجه بسرعة **قوله** من الرمية **إ** بكسر الميم وتشديد التثنية هي الصيد المرعى فيجلى مفعولة فادخلت فيها الهاء وان كانت
 فعل مفعول يستوي فيه المذكور المؤنث للاشارة لنقلها من الرمية الى الاسمية وقيل ان شرط استواء المذكور المؤنث ان يكون الموضوع مذكورا
 معه وقيل شرطه سقوط الهاء من المؤنث قبل وقوع الوصف لقول خذ ذبيحتك اى الشاة التي تريد ذبيحتها فاذا ذبحتها قيل لها حينئذ ذبيحة، والخصه
 يخرجون من الاسلام خروج السهم من الرمية اذا دخل من جهة ونفذ من أخرى ولم يتعلق به شيء من الرمي وسأى نا ايضا حه في الروايات الآتية -

قوله عن عبد الرحمن بن ابي نعم **إ** عبد الرحمن هو ابن زياد ونعم بضم النون وسكون الهمزة **قوله** بن هبة **إ** في معظم النسخ بفتحين بغير تغيير
 وفي بعضها بضم هبة على التصغير، قال الحافظ وكأنة انشأ على معنى الطائفة او الجملة وقد يؤث الذهب في بعض اللغات (تسمية) هذه القصة
 غير القصة المتقدمة في غزوة حنين وهو من خلطها بها واختلفت في هذه الذهبية فقيل كانت نخر النخس وفيه لظرف قيل من النخس وكان ذلك
 من خصائصه انه يضره فصنعت من الاصناف الصالحة وقيل من اصل الغنمة وهو بعيد كذا في الفتح - **قوله** في تربتها **إ** اى لتحصن من تربتها
 كما سأى **قوله** بين اربعة **إ** كانوا من المؤلفين وكان كل منهم رئيس قومه **قوله** الاقرع بن حابس الخنظلي **إ** ثم احدثني جاشع جيم خفيفة و
 شين محجة مكسورة، قال الأبي وتقدم انه قيمي وليس باختلاف لان حظلة من بني قميم **قوله** وعيينة بن بدر الفزاري **إ** نسب الى جد ابيه وهو
 عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان رئيس قيس في اول الاسلام وكنية ابومالك وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الاحمق المطاع وارتد
 مع طليحة ثور عاد الى الاسلام - **قوله** وعلقمة بن علاثة العامري **إ** كان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل وكانا يتنازعان الشرع فيهم ثم تباخرا
 ولهما في ذلك اخبار شهيرة، كذا في الفتح - **قوله** ثم احدثني كلاب **إ** بنو كلاب بطن من بني عامر لانه كلاب بن ربيعة بن عامر، **قوله** وزيد الخيزر
 الطائي **إ** قال النووي كذا هو في جميع النسخ الخيزر بالراء وفي الرواية التي بعد ها زيد الخيزل باللام وكلاهما صحيح، وقيل له زيد الخيزل لعنايته بها، و
 يقال لو يكن في العرب اكثر خيلا منه وكان شاعرا خطيبا شجاعا جوادا وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخيزر بالراء بدل اللام لانه كان في بني الخيزر
 وقد ظهر اثر ذلك فانه مات على الاسلام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال بل توفي في خلافة عمر **قوله** ثم احدثني بنهان **إ** قال الأبي بنو بنهان

من طريق جابر بن عمارة بن القعقاع بسند فيه فقام عمر بن الخطاب فقال لرسول الله الا احترب عنقه قال لا ثم ادر فقام اليه خالد بن الوليد
 سيف الله فقال لرسول الله الا احترب عنقه قال لا فهذا نص في ان كلا منهما سأل - قوله معاذا الله ان يتخلف الناس الى قال الاسامعيلي
 انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يترك ما يتركه لو كان له لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام امر الاسلام
 ورسوخه في القلوب لنفهم عن الدخول في الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا هم اظهروا ايمانهم وتركوا الجماعة وضالوا في الأئمة
 مع القدرة على قتالهم وقد ذكر ابن بطال عن المجلد قال التالف انما كان في اول الاسلام اذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرة تهمه فاما اذا
 انقلا الله الاسلام فلا يجب التالف الا ان تنزل بالناس حاجة لذلك فلانما الوقت ذلك، وقال الأبي نا قلا عن عياض ولم يحكيه فيهم راى
 المتأففين) عليه الصلوة والسلام يجعله بنفا قهم لا مكان اشترى في العرب انهم من جملة المؤمنين والصحابة والحكم للظاهر فلو قتلهم يجعل بما
 استروء من النفاق لوجد المنفر من الدخول في الاسلام ما يقول وارتاب الشارح وارجت المعاند وارتاع عن الدخول في الاسلام غير واحد لذلك كان
 يقول صلى الله عليه وسلم لا يتخلف الناس ان محبا يقتل اصحابه فينفر عن الاسلام وقد قال ابن الموزان في القصار لو اظهروا النفاق لقتلهم
قوله لا يجاوز حناجرهم **إ** قال القاضي فيه تأويلان احدهما معناه لا تقفهم قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة القران والحجرة
 والحق اذا جاز تقطيع الحروف في الثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل **قوله** يمر حوت منه **إ** قال ابن بطال المرقق الخروج عند اهل
 اللغة يقال مرق السهم من الغرض اذا اصابه ثم نفذ منه فهو يمرق منه مرقا ومرقا واغرق منه وامرته الرامي اذا فعل ذلك به ومنه قيل مرقا
 البرق لخروجه بسرعة **قوله** من الرمية **إ** بكسر الميم وتشديد التثنية هي الصيد المرعى فيجلى مفعولة فادخلت فيها الهاء وان كانت
 فعل مفعول يستوي فيه المذكور المؤنث للاشارة لنقلها من الرمية الى الاسمية وقيل ان شرط استواء المذكور المؤنث ان يكون الموضوع مذكورا
 معه وقيل شرطه سقوط الهاء من المؤنث قبل وقوع الوصف لقول خذ ذبيحتك اى الشاة التي تريد ذبيحتها فاذا ذبحتها قيل لها حينئذ ذبيحة، والخصه
 يخرجون من الاسلام خروج السهم من الرمية اذا دخل من جهة ونفذ من أخرى ولم يتعلق به شيء من الرمي وسأى نا ايضا حه في الروايات الآتية -

قريش فقالوا أيعطى صنادر بن نجد ويد محمدنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى انما فعلت ذلك لانا نقتلهم فجاى رجل كذ الحجة مشرف الوجنتين فثار العينين ناتي الجبين مخلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيا مني على اهل الارض ولا نأمنوني قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضغضى هذا قوما يقرعون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يقرعون من الاسلام كما يقرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، حل شتا قتية بن سعيد قال تابعوا الواحد عن عمارة بن القعقاع قال تابعنا عبد الرحمن بن ابي نعيم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبية في اديوم فمروا بطريق لم تحصل من ترابها قال تقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرب بن حابس وزيد الخليل والتراب اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كتأخرا حتى يملا من هؤلاء قال فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا انما سؤني يطن من طي قوله صنادر بن نجد الخ بالهمللة والنون جمع الصناديد وهو الرئس - قوله فجاى رجل الخ هو ذو الخويصرة التيمي كما سيجي من رواية ابي سلمة وغيره وعند ابي داود اسم نافع ورثته السهيلي قوله كف اللحية الخ فتح الكاف اي كثير اللحية قوله مشرف الوجنتين الخ بشين محجمة وفاء اي بارزها والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين كذا في النغم - وفي شرح مسطور اوجه الحدوث واوها الحركات الثلاث ويقال لوجه اجتمعت المنزق قوله غير العينين الخ بالعين المحجمة والتحتانية وزن فاعل من الغور والمراد ان عينيه داخلتان في عجايرها لاصقتين بقعر الحديقة وهو عند الجحوظ، قوله ناتي الجبين الخ بنون ومثناة على وزن فاعل من النتوء اي انه يرتفع على ما حوله قوله مخلوق الرأس الخ سياتي في بعض روايات الباب سير اهل الصحان وكان السلف يوفون شعورهم ولا يحلقونها وكانت طريقة الخوارج حتى جميع رؤسهم قوله فمن يطع الله ان عصيته الخ ذكارة الرعدة نفسه صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات أو استأحق اهل الارض ان يفتي الله قوله ان من ضغضى هذا الخ بضاير تحتين سكوتيتين سينها تحتانية مهززة ساكنة وفي آخره تحتانية مهززة ايضا وفي بعض النسخ بصادين مهملتين فلما بالضاد المحجمة والمراد به النسل والعقب وزعموا ان الاخير ان الذي بالهمللة بمعناه وحكي ان الاخير انه روى بالمد بوزن قذيل قوله يقتلون اهل الاسلام الخ قال الحافظ وهو ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من المعجيات فوقع كما قال، وقال الآبي ومن عجيب امرهم ما ياتي اخم حين خرجوا من الكوفة صنادر بن علي رضي الله عنه نقوا في طريقهم مسلما وكافرا قتلوا المسلم وقالوا احضوا ذمة نبيكم في الذي - قوله لأقتلنهم قتل عاد الخ اي قتلا عامما مستأصلا بحيث لا يبقى منهم احد كما قال تعالى قتل نزي كهوتين باثنية، ولم يرد انه يقتلهما بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها ويحمل ان يكون من الاضائة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد بالقبول الى انهم موصوفون بالشدة والقوة ويريد انه وقع في طريق اخرى قتل عمود، كذا في النغم - قوله في اديوم مفرط الخ بظا محجمة اي مد بوزن بالقرظ قوله لم تحصل من ترابها الخ الخ لم تحصل من تراب المعدن كما كان تبرا وتخليصها بالسبك قاله الحافظ قوله اما علقمة بن علاثة واما عامر الخ قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهره انه لو قيل هذا بسنين والصواب الجزويانه علقمة بن علاثة كما هو جزوي رايي الروايات والله اعلم، قال الحافظ وكان علقمة حليما عادلا لكن كان عامرا اكثر منه عطاء وارتد علقمة مع مزينة شرعاد ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز ومات عامر بن الطفيل على شراكة في الحياة النبوية قوله فقال رجل من اصحابه الخ قال الحافظ لم أفت على اسم قوله كما نحن احوط هذا كما انه يعرض بالعدل عن الحق الى غيره ويريد باضائة عدم العدل اليه صلى الله عليه وسلم انه انما وقع على وجه الغلط في الرأي وامور الدنيا والاجتهاد فيها بمصالح اهلها وانه من الامر الذي يجوز له الصغ عنه لانه احناف اليه عدم العدل في القسم على وجه التهمة له، كذا قال الآبي في حديث عبد الله المتقدم - قلت قريبا يكلد الانسان بكلمة ويكلم الآخر بمثلها او بما يقاربا ومع ذلك يختلف مرادها باختلاف الاعتقاد والنية والجهة وخصوصيات الاحوال فيخرج كلاهما على معيارين متباعين لما يعلمون تباين احوالهما من خارج - وهذا كما قال اهل الحديث في قولهم انبت المربع بالعدل انه مجاز اذا صدر من مؤيد وحقيقة اذا صدر من دهرى، ألا ترى ان الحب قد يشكو حبيبه فيجاء طلبه بما يجاء طلب العدل والعدل ولكن الحبيب يسأخ عن محبة ويصغ عنه بل ربما ينسب بشكواه ويتشمر ويزداد حبا له واستثنائا منه ولا يتم العدل واليقين يمثل ذلك الكلام ابدا بل يزداد تغيظا وتغضبا منه، فقول رجل من اصحابه صلى الله عليه وسلم كما نحن احوط بهذا من هؤلاء وقولهم اذا كانت الشدة فحن ندعى ويعط الغنا ثم غيرنا وقولهم يعط صنادر بن نجد ويدنا وهكذا كل من ان نساءك ينشدك العدل انما كان من باب شكوى الحبيبي الى الحبيبي طلب التسوية منه مع كمال حسن الحقيقة والمباطن وامتناد القلب من المحبة والتعظيم بالنسبة الى الجور عن الحق والعدا لله كما زعمه

وانا امين من في السماء يا تبنى خير السماء صباحا ومساء قال فقامر رجل غائرا العيين مشرف الوجنتين ناشرا الجبهته
كث اللحية مخلوق الراس مشير الاثار فقال ليرسل الله اتق الله فقال ويلك اولست احن اهل الارض ان يتقى الله قال
ثرولى الرجل فقال خالد بن الوليد ليرسل الله الا اضره عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكمن مضل يقول
بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اؤمر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم
ذوا الخوصرة المغضوب المطرد في قوله اعدل واتق الله يا محمد وحاشا جابه الرفيع صط الله عليه من ذلك وهو امر العاديين والمنتقين
وقد قال في حقه صلى الله عليه وسلم اني لا اشهد على جور ووقعت في بعض الروايات التي نقلها في الفتح جعل يقسم بين اصحابه ورجل جالس فلم يعطه شيئا
فقال يا معلى ما اراك تدخل فدر عمار الجامل للقاتل على ما قال من الكلام الجافي واقد مر عليه من الخطاب السبي كونه لو عيط مصر تلك العظيمة
وانه لو عيط لم يقل شيئا من ذلك - قوله وانما امين من في السماء الخ قد حكى البيهقي عن ابى بكر الصديق قال العرب تضع في مرضع علي نقوله فيمن
في الارض وقوله ولا صلبتكم في جديع الخ قيل فذلك قوله من في السماء على الحزن فوق السماء كما صحت الاخبار بذلك، ام - والجملة التي تصدق
عليها انها السماء والجملة التي تصدق عليها انها عرش كل منهما مخلوق مررب يحدث وقد كان الله قبل ذلك وغيره فحدثت هذه الامة كن وقد مره يحيل وصفه
بالتحيز فيها والله اعلم وكذا في الفتح - قوله لا لعله ان يكون يصلي الخ فيه استعمال لعل استعمال عسى يتبعه عليه ابن مالك وتوحيده يصلي قيل فيه كدالة من
طريق المفهوم على ان تارك الصلوة يقتل وفيه نظا كذا في الفتح، وارضه وجهه منضغ فيه العلامة العيني في شرح البخاري في ارجح قوله ان انقب عن
قلوب الناس الخ بنون وقامت لقبلة بغيرها موصلة اي انما امرت ان آخذن بظواهرهم ورواهما قال القرطبي انما منع قلبه وان كان قد استوجب القتل لئلا
يتحزت الناس انه يقتل اصحابه ولا يسي من صفة قال انما حفظ في الحديث الكف عن قتل من يتخذ الخروج على الامار وانما نصب لذلك حربا او يستعد
لذلك لقلوبهم فاذا خرجوا فاقتلوهم وحكي اطربى الايجاع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده واسند عن عمر بن عبد العزيز انه كتب في الخوارج بالكتب
عندهم ما لم يسبقوا دما حراما او ياخذوا مالا فان فعلوا فقتلوهم ولو كانوا ولدي ومن طريق ابن جرير قلت لعتاء ما يحل لي قال الخوارج قال اذا قطعوا
السبيل واخافوا الامن واسند الطبري عن الحسن انه سئل عن رجل كان يرى رأى الخوارج ولم يخرج فقال العمل املك باناس من الرأى قال الطبري
ويؤيد ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف الخوارج بأهم يقولون الحق باه منهم شواخبر ان قولهم ذلك وان كان حقا من جهة القول فانه قول لا يجازر
حقوقهم ومنه قوله تعالى اية يصدق الكبر الطيب والتمسك الصالح من جهة فآخبر ان اصل السالم الموافق للقول الطيب هو الذي يرفع
القول الطيب قال وفيه انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجية عليهم من عاظم الى الرجوع الى الحق والاعانة اليهم والى ذلك اشهر
البخاري في الترجمة بأية المدكوة فيها واسند الخ لمن ذاك تكدير الخوارج وهو متفق عليه شيع البخاري حيث قرهه بالمحدث وافرد عنهم المتأولين بالجمعة
في تلك صرح القاضي ابوبكر بن العربي في شرح الزمردى فقال الصحيح انه كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرتون من الاسلام واتذية لا تلتهمه تزل عاد وفي
لفظ تود وكل منهما انما هلك بالكفر ويقوله هو شر الخلق ولا يوصف بذلك الا الكفار ولقوله انهم انقض الخلق الى الله تعالى وحكمهم على كل من خالف
معقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم حتى بالاسم منهم ومن جنم الى ذلك من ائمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاواه اخرج من
كفر الخوارج وغلاة الرافض يتكفيرهم اعلام الصياغة تضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالحجة قال وهو عندي احتجاج صحيح
ومن جنم الى بعض هذا البحث الطبري في تحذيره فقال بعد ان سرح احاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج احد من الاسلام من اهل القبلة
بدل صحته انه حكمه الا يقصد الخوارج منه عالما فانه مبطل لقوله في الحديث يقولون الحق ويقرون القرآن ويمرتون من الاسلام ولا يتعلقون منه بشي
ومن المعنوية فهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين واموالهم الا جهرا منهم فيما تأقوه من آي القرآن على غير المراد منه ثم اخرج بسند صحيح عن ابن جبار
وذكر عند الخوارج وما يتفق عند قراءة القرآن فقال يؤمنون بحكمه ويحكمون عند متشابهه ويؤيد القول المذكور الامر يقتلهم مع ما تقدم من
حديث ابن مسعود لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وفيه التارك لدين المفاوق للجماعة وورد في بعض الروايات الصحيحة المارق من الدين
التارك للجماعة قال الشيخ الاوزر رحمه الله والمارق من الدين جعل الحافظ فمصداق له الا في هو المرتد ونقل فيه شواهد من الاحاديث وهذا القول
اي المروق من الدين والاسلام هو الواو في الخوارج في الاحاديث المشهورة فكان حكمهم كذلك، ام - قال القرطبي في المفهم يؤيد القول بتكفيرهم التشليل
المذكور في حديث ابى سعيد ان ظاهر مقصوده انه خرجوا من الاسلام ولم يتعلقوا امه بشي كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميها بحيث
لو سئل من الرمية بشي وقد اشار الى ذلك بقوله سبق العرش والدمر وقال صاحب الشفا فيه وكذا لقطع كبر كل من قال توكا توصل بدال تضليل
الامة او تكفير الصحابة وحكامه صاحب الرضة في كتاب الرمة عنه واقره قال الشيخ الاوزر رحمه الله والحق ان حديث المروق يدل على ان المارقة

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

أقرب إلى الكفر من الإيمان ومن أصرح ما وجدت فيه ما عند ابن ماجه عن أبي أمامة قد كان هو لأهل مسلمين فصا روا كفتاراً قلت يا أبا أمامة هذا
شئ تقول قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ محمد بن إبراهيم الخليل في إثبات الحق من الله واستاده حسن أم وحسنه الترمذي
مختصراً قال الحافظ محمد بن زهير الكوفي في الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فسأق وأن حكمه الإسلام مجرى عليهم ولتلقظهم بالشهادتين
ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما نسقوا لتكفيرهم المسلمين مستلدين إلى تأويل فاسد وحرفهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفتهم أموالهم
والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال الخطابي جمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وإجازوا وصانوا كتحريم
أكل ذبائحهم وأحرموا لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام وقال عياض كادت هذه المسئلة تكون أشد إشكالاً عند المسلمين من غيرها
حتى سأل العقيد عبد الحق الأمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين قال وقد توفقت قبله الفقيه
أبو بكر الأثيري قال لو صرح القوم بالكفر ما قالوا قولاً تؤدى إلى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الأيمان والزندقة الذي يشبه
الاحتراز عن التكفير ما وجد لي سبيلاً فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك الكافر في الحياة أهون من الخطأ
في سفك دماء المسلم واحد، وصح ما أحججه من تكفيرهم قوله في بعض أحاديث الباب بعد وصفهم بالمرتق من الدين كمرق السهر في نظر المراد
إلى أنهم إلى أن قال فيتماري في الفوق هل علق بها شئ قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله
يتماري في الفوق لأن التماري من الشك وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام لأن من ثبت له عقد الإسلام يبقين لم يخرج منه
الآسيقين قال وقد سئل علي عن أهل النهروان هل كفروا فقال من الكفر فزروا، قال الحافظ محمد بن زهير هذا ان ثبت عن علي يمكن على أنه لو يكن أطلق على
معتقد هو الذي أوجب تكفيرهم عندهم من كفرهم وفي احتجاجه بقوله يتماري في الفوق نظر فإن في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه شئ
وفي بعضها سبق الفريش والدروني بعضها وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة كما سياتي عند مسطور في الباب وطريق الجمع بينهما أنه ترددهل في الفوق
شئ أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهر ولا بشئ منه من الرمي شئ ويمكن ان يحتمل الاختلاف فيه على اختلاف اشخاص منتهر ويكون في قوله يتماري
إشارة إلى ان بعضهم قد سبق معه من الإسلام شئ قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم ما ظهر في الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم هو يقالون
ويقتلون ونسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البيت إذا شقوا العصا
ونصبوا الحرب فإنا من استسرى منهم مبلغة فاذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستنابة أو لا يقتل بل يحتج في رد يد عنه اختلف فيه على اختلاف
في تكفيرهم قال وباب التكفير باب خطر ولا تعدل بالسلامة شيئاً، وقال الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي قدس الله روحه في المسوى قال الأمام
الشافعي رحمه الله تعالى ولو أن قوماً اظهروا رأي الخوارج وتجنّبوا الجماعات كفرهم لم يحل بذلك قتالهم بلخنا ان علياً سمع رجلاً يقول
لا حكم إلا لله في ناحية المسجد فقال عليه السلام حتى أريد بها باطل لكرعلينا ثلاث لا نمنعك مساجد الله ان تذكر فيها اسم الله ولا نمنعك
الفتح ما دامت أيدكم مع أيدينا ولا نبدأكم بقتال، وقال أهل الحديث من الخنا بلة يجوز قتلهم اقول الظاهر هندی حدابة ورواية قول أهل الحديث
أما رواية فقوله صلى الله عليه وسلم فإن لم يقيمتموهم فقتلوهم وأما قول علي بن فعمناه ان الأشجار على الأمام والطن فيه لا يوجب قتلاً حتى ينزع
يده من الطاعة فيكون باعياً واقطاع الطريق وإذا أنكروا ضربة من ضرب ريات الدين يقتل لذلك لا الأشجار على الأمام بيان ذلك ان المفتي
إذا سئل عن بعض أفعال زيد حكم بالجواز وإذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق ثم إذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر فهو هنا يظهر هذا الرجل
عند الأشجار في مسألة التكفير حسب ما اظهره ولو انه اظهر الكفار الشفاعة يوم القيامة أو أنكار الحوض الكوثر وما يجرى مجرى ذلك من الثابت
بالدين بالضرورة لحكم بالكفر وأما حديث أولئك الذين تمنأ الله عنهم ففي المناققين دون الزنادقة بيان ذلك أن المخالفة للدين الحق ان لم يعترف
به ولم ينه عن له لا ظاهر ولا باطناً فهو كافر وان اعترفت بلسانه وتلبه على الكفر فهو المنافق وان اعترفت به طاهره لكنه يقتر بعض ما ثبت
من الدين ضرورة جملات ما فتر العصابة والتابعون واجتعت عليه الأمانة فهو الزنديق كما إذا اعترفت بان القرآن حق وما فيه من ذكر الخبيثات
حتى لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة والمراد بالنار الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في
الخارج جنة ولا نار فهو زنديق، وقوله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين تمنأ الله عنهم ففي المناققين دون الزنادقة، وأما رواية فلان الشرع
كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجراً للزندان وذباباً عن الملة التي اقتضاها فكل من نصب القتل في هذا الحديث وأمثال له جزاء للزندان
ليكون مزجراً للزنادقة وذباباً عن تأويل فاسد والذين لا يصح القول به ثم التأويل تأويلان، تأويل لا يخالف طاعماً من الكتاب والسنة واتفاق
الأمة وتأويل يصاد عنه ما ثبت بالفاطع فذلك الزندقة فكل من أنكر روية الله تعالى يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال المنكر والتكفير

قال ثم نظر اليه وهو معقبت فقال انه يخرج من فضي هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم يحرقون من الدين كما يحرق السهم من الرمية قال اظنه قال لأن أدركتهم لاقتلهم قتل عمرو وحل شاة عثمان بن ابي شيبة ناجرين عن اوانكر الصراط والحساب سواء قال لا اتقى بمؤلاة الرماة او قال اتقى بمؤلاة الرماة اثنى بجهل الحديث ما قرأ في ذكرنا وبلا قاسداً او يجمع من قبله فهو الزنديق وكذلك من قال في الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثلاً ليسا من اهل الجنة مع تواريخ الحديث في بشارتها او قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام انه لا يجوز ان يسمى بعد احد ابني واما معنى النبوة وهو كون الانسان مبعوثاً من الله تعالى الى الخلق مفترض الطاعة معصوماً من الذنوب ومن القيام على الخطأ في ما يرى فهو موجود في اامة بعد ذلك الزنديق وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحقيقة والشافية على قتل من يجري هذا الجري والله تعالى اعلم بالصواب، ام قال الشيخ الا نورم بعد نقل هذه العبارة واستفيد منه تفسير الزندقة وحكمها وان التأويل في الضرر ريات لا يدفع الكفر، ام وقال في موضع آخر من رسالته بعد شرح الاحاديث فخرج من هذه الاحاديث بهذا الوجه وجه من كفرهم من اهل الحديث كما مر عن المستوي وقد نسب السند في عنده سنن النساء في اليهم وهو قول فحل وكذا نسبه في فتح القدير اليهم وخرج عدل الفرق بين الجور والتأويل في القطعيات والله سبحانه وتعالى اعلم وخرج ان الكفر قد يلزم من حيث لا يدري مع ما يحفظ احد كرواية وصيا مع صلاتهم وصيامهم وعمالهم وليست قراءته الى قراءتهم شيئاً في هذا الجمل النبوية أصلاً في مسألة التكفير في كاحوت القرآت كلها شات كات واما اختلفت العبارات في اهل الأهواء باختلاف حالهم غلو، وعد غلو واما الاختلاف اصحاب التصانيف فمنهم من بطن باهل الأهواء واختبر حالهم وراى صرهم على الذين فشتد انتكدهم عليهم بحيث لا تحق ولا تدرو منهم من له ينيل بجهلهم ليسير غورهم في يجد عن التكفير شيئاً على الاصل وهو المراد بقوله لا يكفر اهل القبلة اى الاصل فيهم ذلك البناء على خصوص الحال، وقد احتطنا في هذه المقالة ما رأينا به احتياطاً فان لم يقاها فقد احتاط الرجل نظر الجاني هو خارج من ريب آخر تحقيق في عدل الاحتياط من حيث لا يدرك فانما اعلنا ههنا ما ندن الله به واحتطنا ما رأينا حقه والله على ما نقول وكيل وله الحمد على كل حال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في المدخل يحمل هذا العلم من كل صنعت عدله ينفون عنه تحريف الدين واتحاما، ام بطلين وتأويل الجاهلين وهو كلاله خروج من مشكوة النبوة ومصايير السنة وحسيناً الله وتعلم الوكيل انتهى كلامه في رسالته اكناف المحدثين وهي رسالة نافعة جداً اوجبة في بابها محبوبة على علم غزيرة يجب مطالعتها لمن يريد الخوض في مسألة التكفير فان المسئلة مهتمة والاقوال فيها مضطربة وبادفاً منتشرة ومطامها متكررة ولهذا قد وقع بعض اهل العلم والقصد الصالح ايضا في الغلط والشك والتردد فجزى الله الشيخ العلامة مؤلف الرسالة عنا وعن سائر المستفيدين فانه قد كشفت الحجاب عن وجه الحق والصواب وقطع عرق الالتباس والارتباب وحقق قاعدة عدم تكفير اهل القبلة ونقم مذنبطة من اكناف الملتأول بما لم يزل عليه حتى بين الصيغ لذي عينين وكفى وشقى حتى لم يبق مجال للشبهة والالتحال لمن شرح الله صدره للاسلامه وكان له تذييل اجمعي الرفع وهو توحيد قلله الجمل اولاً واخراً واطناً وظاهراً فانه حميد مجيد - قوله وهو معقبت الخ اى مولة قد اعطانا قفاه قوله يتلون كتاب الله رطباً الخ قيل المراد الحدق في التلاوة اى يأتون به على احسن احواله وقيل المراد انهم يرايون على تلاوته فلا تتران ألسنتهم ويطبته وقيل هو كما يزعمون - ان السعوت به حكاهما القرطبي ويرجع الاول ما وقع في رواية ابي الوذاع عن ابي سعيد عند مسلمة يقرون القرآن كما حسن ما يقوله ابنه، ويؤيد الآخر قوله في رواية مسلم عن ابي بكر عن ابيه قوله اشدرا احله ذنقة ألسنتهم بالقرآن اخرجه الطبري قوله لا تقتلهم قتل عمرو الخ وفي رواية سعيد بن مسروق المتقدمة لاقتلهم قتل عمرو ولم يرد فيه قال الحافظ وهو اراجح، واستشكل قوله لأن أدركتهم لاقتلهم مع انه غلى خالداً عن قتل اصحابهم واجب بانه اراد ادراك خروجهم واعتراحتهم المسلمين بالسيوف ولو يكن ظهر ذلك في زمانه واول ما ظهر في زمان علي في كما هو مشهور وفي الحديث ان كون الرجل مصلياً لا يمنع قتله مطلقاً كما يراه قوله فيما قبل لعله ان يكون يصلي فاز قوله لاقتلهم قد ردد في حق قوم يحرق احد كرواية صحيحه صلى وصيام صحيح صيامه قال ابن هبيرة وفي الحديث ان قتال الخوارج اولى من قتال المشركين والمحكمة فيه ان وقتنا لهم حفظ رأس مال اسلامه وبنى قتال اهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال اولى، قال الشيخ الا نور رحمه الله وليس ذلك اكراهاً مدموماً بل هو اكرهه على الحق الذي وضحت حقيقته فهو عين العدل وعين الصواب قال القاضي ابي بكر بن العربي في احكام القرآن في قوله تعالى لا اكرهه في الدين ذاية المسئلة الثانية قوله تعالى لا اكرهه عموم في نفي اكرهه الا باطل فاما اكرهه باحق فانه من الدين وهل يقتل الكافر اذ على الدين قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهو ما اخذ من قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا يكونوا ديناً ويكون الدين لله، ام واعاده في المستندة وقال في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يحب ربك من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل، ام - واحق ان اكرهه على الحق الذي كان ويفتوحه بدنيا ليس بأكراه

عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال وعلقه بن علاثة ولوليكما من بن الطغيلة وقال ثاقب الجبهة ولم يقل ناشز وزاد
فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله لا اضر بعتقه قال لا اضر بعتقه قال لا اضر بعتقه قال يا رسول الله لا اضر ب
عنته قال لا قال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله ليتنا رطبيا وقال قال عماره حسبه قال لئن ادرتكم
لاقتلتمهم قتل شؤد وحل شئنا بن غير قال نأ بن فضيل عن عماره بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين اربعة نفر زيل الخيل
والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقه بن علاثة وعامر بن الطغيلة وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد قال انه سيفرج ح
ضئضئ هذا قوم ولوليكما لئن ادرتكم لاقتلتمهم قتل شؤد وحل شئنا محمد بن المثني قال نا عهد الوهاب قال تمتعت
بجبي بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم عن ابن عمه وعطاء بن يسار انهما أتيا ابا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورين تهل
واختاره في روح المعاني ايضا قال ولما رآ في هذه الآية (لا اكره في الدين) كلاما احسن ما في فتح البيان وعله نقله عن فتح القدير للشوكتاني
علما ما هو عاد تدا تنبيه من الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى جاء عن ابي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف هذه الرواية
وذلك فيما أخرجه احمد بسند جيد عن ابي سعيد قال جاء ابي بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني مررت بوادى كذا فاذا رجل حسن
الهيئة متخشع يصلي فيه فقال اذهب اليه فاقتله قال فذهب اليه ابو بكر فما رآه يصلي كره ان يقتله فرجع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاقبله
فذهب فوآه على تلك الحالة فرجع فقال يا علي اذهب اليه فاتمته فذهب على من فلم يره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا واصحابه يقرءون القرآن كما يجاوز
تراقيمهم يرون من الدين كما يقرء السهم من الرمية ثم لا يعود وفيه فاقبلوه هدمه شر البرية وله شاهد من حديث جابر اخبره ابي يعلى ورجاله ثقاة
ويمكن الجمع بان يكون هذا الرجل هو الاول وكانت قصته هذه الثانية مترجية عن الاول واذن صلى الله عليه وسلم في قتله بعد ان منع منه لزيار
علة المنع وهو انكأ حكمة استغفرت عنه بعد انشاز الاسلام كما هي عن الصلوة على من يسب الى التناق بعد ان كان يجري عليهم احكام الاسلام قبل ذلك
وكان ابا بكر وعمر تشكرا بالنبي الاول عن قتل المصلين وحملوا الامر هنا على قيد ان يكون لا يصلي فلذلك عملا لعدم القتل بوجود الصلوة او على حجاب
النبي ثوجيت في مغازي الاموي من مهمل الشعبي في خواصل القصة ثودعا رجالا فاعطاهم فقام رجل فقال انك لتقتلوا ناري عدلا قال اذن
لا يعدل احد بعدى ثودعا ابا بكر فقال اذهب فاقتله فذهب فلو حية فقال لو قتلته لرجوت ان يكون اذله وخره فاهذا يترجم الجمع الذي ذكرته
لما يدل عليه ثم من التراخي والله اعلم قوله ليتنا رطبيا قال النوري هكذا هو في اكثر النسخ ليتنا بالنون اي سهلا وفي كثير من النسخ اي
بجذت النون واشاد القاضى الى انه رواية اكثر شيوعه قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليتنا اي يلدون السنتمهيه اي يجزفون معانيه
وتأويله قال فتكون من التي في الشهادة وهو اميل قاله ابن قتيبة قوله عن الحرورية انهم الخوارج جمع خارجة اي طائفة وهم قوم مبتدعون
بذلك لخرجه عن الدين وخرجه عن خيرا المسلمين ، واصل ذلك ان بعض اهل العراق انكروا سيرة بعض اقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك
وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة الا انهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيه ويتنطعون في
الزهد والخشوع وغير ذلك فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي بن وعظما كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا امامة علي بن وكفر من قاتله من اهل الجبل
الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فانهم اخرجوا الى مكة بعد ان بايعا عليا فلحقا عاتت وكانت تحت تلك السنة فالتفقا على طلب قتلة عثمان وخرجوا
الى البصرة يدعون الناس الى ذلك فبلغ عليا بن فخرج اليهم فوقعت بينهم وقعة الجبل المشهورة وانصهر علي بن وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد
ان انصهرت من الرقعة فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب يد عثمان بالاعتاق ثوقام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان امير الشام اذذاك وكان
علي ارسى اليه لان يبايع له اهل الشام فاعتل بان عثمان قتل مظلوما وجب المباداة الا لا اقتصاص من قتله وانه اقوى الناس على الطلب بذلك
ويلبس من علي بن ان يمكنه منهم ثوبا يبع له بعد ذلك وعلي يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم الى احكم فيهم بالحق فلما طال الامر خرج علي
في اهل العراق طالبا فقال اهل الشام فخرج معاوية في اهل الشام فاصدا الى قتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما شهرا وكادا اهل الشا
ان يسكر افرغوا المصاحف على الرياح ونادوا ندحوا الى كتاب الله تعالى وكان ذلك باشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فترك جمع كثير
ممن كان مع علي بن وخصرت القرا القتال بسبب ذلك تدينا واحتموا بقوله تعالى اقرئوا الذين آمنوا من الكتاب فيمؤن الى كتب
الله لتعلمون ان الله قد فرسلنا اهل الشام في ذلك فقالوا ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضر معهما من لوي يباشر القتال فمن رآوا الحق معا طاعوه
فاجاب علي بن ومن معه الى ذلك واكثر ذلك تلك الطائفة التي صادوا خوارج وكتب علي بن بينه وبين معاوية كتابا بالحكومة بين اهل العراق والشا
هنا ما تصي عليه امير المؤمنين على معاوية فامتنع اهل الشام من ذلك وقالوا الكبر اسم واسم ابيه فاجاب علي بن الى ذلك فانكروه عليه الخوارج ايضا

بني تميم بالخوارج بالخوارج والحرورية
شرح حالهم وكيف كان بنا لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال لا ادري من الخوارج وكنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة وليرقىل منها قوم يخشون صلاحاً كما هم مع صلواتهم فيقرؤون القرآن لا يجاوزوا صلواتهم

ثم انفصل الفريقان على ان يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينيها في مكان وسط بين الشام والعراق ويرجع السكان الى بلادهم الى ان يقع الحكم فرجع معا وتوالي الشام ورجع علي بن ابي طالب الى الكوفة ففاته الخوارج وهم ثمانية الآت وقيل كانوا اثنا عشر من عشرة الآت وقيل ستة الآت ونزلوا مكائناً يقال له حرولة بفتح المهملة والياءين الاولى مضمومة ومن ثقبيل لهم الحروبية وكان كبيرهم عبد الله بن الكواجر بفتح الكاف وتشد ياء الواو مع المد اليشكري وشذب بفتح الحجة والموحدة بعد هاشم بن العباس فأسل اليهم علي بن ابي طالب فرجع كثير منهم معه ثم خرج اليهم علي بن ابي طالب فاطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المدكوران ثم اشاعوا ان علياً تاب من الحكومة ولذلك رجوا معه فبلغ ذلك علياً فخطب اكرضك فتنا وامن جوانب السجين الاحمر الا الله فقال كلمة حتى يرد بها باطنه فقلام كمر علياً ثلاثه ان لا نعبدك من المساجد ولا من رزقك من الخبز ولا ندينك بقتال ما لم تحنوا فاسداً واخرجوا شيئاً بعد شيء الى ان اجتمعوا بالمدائن فاسلموا بالخروج فاصراً واعلى الامتناع حتى يشهد على نفسه بال كفر برضاه بالتكليم ويتوب ثم اسلمهم ايضاً فأرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على ان لا يعقد معتقدهم بكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فاستمرضوا الناس فقتلوا من اجنازهم من المسلمين ومترجمهم عبد الله بن خباب بن الارت وكان والياً على ربه على بعض تلك البلاد ومعه ثوب وهي حامل فقتلوه ويقربوا بطن سريته عن ولد فبلغ علياً ثم خرج اليهم في الجيش الذي كان هياً للخروج الى الشام فأوقع بهم بالتهرون واليهم منهم الآدود الحشر ولا قتل من معه الا نحو العشرة فهذا المختص اول امرهم ثم انضم الي من بقي منهم من مال الي رأيه فكانوا من خفتين في خلافة علي بن ابي طالب حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علياً بن بعد ان دخل علي بن ابي طالب في صلوة الصبح ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكرا الشمر فكان يقال له الخيلة ثم كانوا متفرقين في اماكن كثيرة من العراق طول مدة معاوية وولد يزيد وظفر يزيد وابنه منهم بجماعة فأبادهم يزيد وحبس طويل فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير واطاعه اهل الامصار الا بعض اهل الشام ثم امر ان فادى الخلافة وغلب على جميع الشام الى مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق ويا ليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقد هو وعظم البلاد بجموعه وتوسعوا في معتقد هم الفاسد فأبطلوا رجوا الحصن وقطعوا يد السارق من الابطوا وجبوا الصلوة على الخائض في حال حيضها وكفر من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قادراً وان لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن اموال اهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً ونكروا من ينسب الي الاسلام بالقتل والسبي والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم وهم من يدعوا وكما ترفيتك ولم يزل البلاد بجموعهم حتى ان اشهر المهلب بن ابي صفرة على قتالهم فطاول لهم حتى ظفر بجموعهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا في طول الزمان الا في الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب وقال ابو منصور البغدادي في المقالات عدة فرق من الخوارج عشرة فرقة وقال ابن حزم امرهم الي قول اهل الحق الا باضوية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب - قوله لا ادري من الخوارج الخ هذا بغير قوله في الرواية التي تليها واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانما معه فان مقتضى الاول انه لا يدري هل ورد الحديث الذي ساقه في الخوارج اولاً ومقتضى الثاني انه ورد فيهم ويمكن الجمع بان مراده بالثقي هنا انه لم يحفظ فيهم نصاً بلفظ الخوارج وانما سمع قصتهم التي تدل وجود علامتهم في الخوارج يا نعمهم قوله ولم يرقل منها الخ قال الحافظ لم تختلف الطرق الصحيحة على ابي سعيد في ذلك واما ما أخرجه الطبري من خروج آخر عن ابي سعيد بلفظ من أمي فستة ضعيف لكن وقع عند مسلم من حديث ابي ذر بلفظ سيكون يدي من أمي قوله وله من طريق زيد بن ثابت عن علي بن ابي طالب يخرج قوم من أمي ويجمع بينه وبين حديث ابي سعيد بان المراد بالامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي رواية غير امة اللحق قال النوري وفيه دلالة على فقه الصحابة وتخبرهم هم الالفاظ وفيه اشارة من ابي سعيد الي تكفير الخوارج وانهم من غير هذه الامة قوله تخشون صلواتكم الخ بفتح الواو اي تستقلون قوله صلواتكم صلواتهم الخ قال الحافظ ووصف عاصم اصحاب نجدة الخوارج يا نعمهم النصارى ويقومون الليل ياخذون الصدقات على السنة اخرج الطبري - وعند من طريق سليمان التيمي عن انس ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فيكم قوماً يدايون ويعلمون حتى يعجبوا الناس وتجهروا انفسهم وهو من طريق حفص بن ابي اسحق عن عمه بلفظ يتمتمون في الدين وفي حديث ابن عباس عن الطبراني في قصة مناظرة الخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قومه لم أراشداً اجتمها دامتهم ايدهم كما تها ثفن الابل ووجه معلومة من آثار السجود واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه ذكر عند الخوارج واجتمها وهو في العيادة فقال ليسوا

يترقون من الذين مرق السهم من الرمية فينظر الراي الى سمه الى نصله الى رصاه فيتمارى في القوة هل خلق بها
من الذي مشى حل شى ابوالظاهر قال اتعبد لله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة
ابن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ح وحدثني حملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن القهري قال انا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن والضحاك الحمداني ان اباسعيد الخدرى قال بيتا سخن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقسم فما اتاه ذوا الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خئت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله اذن لي فيا ضربت
عنه قال تزلزل الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلواته مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم بقرن القرآن لا يجوز تراخيهم
اشد اجتهادا من الرهبان قوله مرق السهم من الرمية الخ شبهه مرقتم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه
ومن شد خروج لقوة الراي لا يعان من جسد الصيد شى فهؤلاء لا ينتفعون بالدين بل يخرجون منه بسرعة ويخرجونه قوله فينظر الراي الى سمه
قوله الى نصله بدل من قوله الى سمه اي ينظر اليه جملة ثم تقصيدا والمصل حدية السهم (يعني يركب ان يتركه كالمحل) قوله الى رصاه تمام كبير البراء
ثم صفة ثرفاء اى عسبه الذي يكون فوق مدخل النصل الرصات جمع واحد رصنة بحركات رجي تيركي باره قوله فيتمارى في القوة الخ الخيري
في نصله ووصافه شيئا من اثر الدر ثم ينظر اى القوة فيتشكك هل بقي فيها شى من الدم والقوة موضع الوتر من السهم قال ابن التبارى الفرق بين
ويؤت وقد يقال قوة بالهله (يعني تيركي نوک) قوله هل خلق بها من الدر شى الخ قال الأبي والتمارى في القوة فيه محضة لانه اشارة الى ما وقع فيهم
من الخلاف بين الامة في تكفير هوام - وقد تقدم منا قريبا تفصيل الخلاف وحجاب الملكة من هذا التارى في القوة فراجعه ، والذي يظن للصيد
الضعيف والله اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم فيتمارى في القوة مؤيد بظاهرة ما اختاره شيخنا فاسم العلوي والخيرات نزل الله ضربه واحتاط به
في حق بعض اهل البدع لما سئل عنهم فقال انى لا آتيمهوكفانا ولا مؤمنين بل لهم عندى منزلة بين المنزلتين ثم نبت عليه ان المراد بالمنزلة عندى
ليس ما هو مراد المعتزلة خذلهم الله فانهم يزعمون ان الفاسق مركب الكبيرة ليس مؤمنا ولا كافرا في الواقع بل هو نوع مستقل برزخى بينهما كما ان الخنثى
نوع مستقل بين الذكر والانثى ففرض الامر وانما اردت بالمنزلة بين المنزلتين ان هؤلاء المبتدعين الضالين لا يستعان بحكمهم لئلا يفتروا بافعالهم
كفار ومسلون لتعارض الأدلة وتمازيب وجوه الكفر واللام وان كانوا داخلين حتما في احد الشقين بحسب الواقع وعلو الله سبحانه وتعالى فأمهم
عندنا علما الشك بحيث لا تقطع بل خولهم في هؤلاء ولا هؤلاء وهو في الواقع لا يخرج عن احد المقامين الايمان او الكفر وهذا كما ان المالك والشرك لو عند الفقهاء
لا يسمى طاهرا ولا نجسا بل هو منزلة بين المنزلتين بحسب حكمهم واجتهادهم مع انه في الواقع لا يخرج عن احد مرتب اما طاهر اما نجس كما يحتمل سوى
ذلك والله اعلم هكذا افاد رحمه الله في بعض كتابه وعلى هذا التقرير فالنفي عن الفرق الذي ورد في بعض روايات براديه نفي التيقن لا يقين
النفي والله اعلم قوله والضحاك انه الذي الخ هو ابن شرجيل المشرقي بكريم وسكون المعجمة وقم الراد منسوب الى بطن من همدان قوله اتاه
ذوا الخويصرة الخ كذا اوردته البخارى في علامات النبوة من صريخ شعيب عن الزهري اتاه ذوا الخويصرة واورد في قتل الخوارج والمحدثين من طريق
صخر جاء عبد الله بن ذوا الخويصرة بزيادة الابن قال الشيخ بد الدين العيني ح ذوا الخويصرة بضم الخاء المعجمة وقم الواو وسكون الميم آخر الحروف و
كسر الصاد المهملة وبالراء مصغر الحاصلة وفي تفسير الثعلبي بيتا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنا ثم هو اذن جاده ذوا الخويصرة القمي اصل
الخوارج فقال اعدل قال هذا غير ذى الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال ابن الاثير في كتاب الاذواء ذوا الخويصرة رجل صحابي من بني تميم وهو
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في قسم قسمه اعدل انتى ولما ذكره السهلي عقبه بقوله ويذكر عن الواقدي انه حرقوص بن زهير الكبي من سعد تميم
وكان حرقوص هذا مشاهدا كثيرة مشهورة محمودة في حرب العراق مع الفرس ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم صار خارجيا قال وليس ذوا الخويصرة هذا هو
ذو المشية الذي قتله على رضى الله عنه بالنهر وان ذاك اسمه ناقم ذكره ابو داود وقيل المعرف ان ذاك النثرية اسمه حرقوص وهو الذي حمل على رضى
الله عنه ليقته فقتله على رضى الله عنه قوله وهو رجل من بني تميم الخ وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والطبري رجل من اهل الياضية حدث
عبد بأمر الله قوله دعه فان له اصحابا الخ اى لو يحيى وت الحكم بقتله وسبغ انا ظهر له اصحاب على الهيا التي ذكرت وتعرفى رواية افلم سيخرج انا
يقولون مثل قوله قال الحافظ م قوله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا الخ ظاهر ان ترك الامر بقتله بسبب ان له اصحابا بالصفة المذكورة و
هذا لا يقتضه ترك قتله مع ما اظهره من موافقة النبي صلى الله عليه وسلم بما واجهه فيجتمل ان يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخارى لانه صيغهم بالمبالغة
في العبادة مع اظها كالاسلام فلواذن وقتلهم كان ذلك تغييرا عن دخول غيرهم في الاسلام قوله لا يجوز تراخيهم الخ بثلاثة وقاف جمع تروق

يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى اتصاله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى تضيئه فلا يوجد فيه شيء وهو القدر ثم ينظر الى قنذيه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرت والذم آيتهم رجل اسود احدهما عضديه مثل ثدي المرأة ومثل البضعة تكرد ويخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قال لهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتبس فوجد فاقى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت وحلثني محمد بن المثنى قال تاين ابي عدى عن سبليل بن عن ابي نصر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قومًا يكونون في أمتة يخرجون

بفتح اوله وسكون الراء وضمة القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة الخرو والعائق وانضغان قوادحهم لا يرضعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعاون يا لغزان فلا يثابرون على قرادته فلا يحصل لهم الا سحره وقال النووي المراد انهم ليس لهم فيه حظ الامروه على سائرهم لا يصل الى حلقهم فضلاً ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب قلت وهو مثل قوله فيهم ايضاً لا يجابوا وما هم حناجرهم اي ينظرون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم **قوله** يمرقون من الاسلام كما يمرق الخ قال الحافظ رحمه الله يخرجون من الاسلام بغير نية كخروج السهم اذا رماه رام فوق الساعد فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يحق بالسهام ولا شيء منه من الدم ولا غيره فمن انه لم يصبه والغرض انه أصابه والى ذلك أشار بقوله سبق الفرت وهو الدم اي جاوزهم ولو يتعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعد **قوله** كما يمرق السهم من الرمية الخ وفي حديث ابن عمر عن ابي سعيد عند احمد الخ او اذا انقلب لا يرجون الى الاسلام حتى يرتد السهم الى نوقته **قوله** ثم ينظر الى تضيئه الخ بفتح النون وكسر الصاد المعجمة وتشديد الباء آخر الحروف وهو عود السهم بلا ملاحظة ان يكون له فصل وریش وفي التوضيح وحكى فيه كسر النون - **قوله** وهو القدر الخ اي عوده **قوله** الى قنذيه الخ بضم القاف معجمتين الاولى مفتوحة جمع قنذة وهي ريش السهم يقال لكل واحدة قنذة ويقال هو اشبه به من القنذة بالقنذة لا تخالجه على مثال واحد يعني تركايبه **قوله** سبق الفرت والذم الخ يعني جاوزهما الفرت وهو السرجين ما دام في الكرش وحاصل المعنى انه من سرب الخ في الرمية وخروج لوعين به من الفرت والذم شيء فشيء خروجه من الدين ويوتعلقوا منه بشئ يخرجون ذلك السهم **قوله** آيتهم الخ اي علامتهم **قوله** او مثل البضعة الخ بفتح الباء الموحدة وسكون المعجمة اي القطعة من اللحم **قوله** تكرد الخ يعني تضطرب الخ وتذهب واصلة تكرد من باب التفعّل فخرقت احدى التائين والذم ذرة صوت اذا اندفع سمح له اختلاط **قوله** علي حين فرقة من الناس الخ قال النووي ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بجاء مضملة مكسورة ونون و فرقة بضم الفاء اي افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني خير فرقة بجاء معجمة مفتوحة وراء و فرقة بكسر الفاء اي افضل الفرقتين والاول اكثر واشهر ويؤيد الروايات التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلالات ومعناه ظاهر وقال القاسمي على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال او يكون المراد علياً فهو واصحابه فعليه كان خروجه حقيقة لانه كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان علياً كان مصيباً في قتاله والآخرين بغاة لا سيما سمع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اهل الطائفتين بالحق وعلي واصحابه الذين قتلهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بمثل ما جرى كله كقتل الصبح وتضمن بقاء الامتد بعد صلى الله عليه وسلم وان لم يشكوا وقوع خلاف ما كان المراد بطولون يشيعونه وانهم يفترون فرقتين وانه يخرج عليه طائفة مارقة وانهم يشهدون في الدين في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلوة والقراءة ولا يقيمون بحق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقتلون اهل الحق وازاهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلاً صفة يده كذا وكذا فهذه اذوع من المعجزات جرت كلها والله الحمد **قوله** ان علي بن ابي طالب قال لهم الخ في رواية الخ بن عبد الله وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهر وان نسبة قتلهم لعلي لم تكن كما كان القائل في ذلك **قوله** فامر بذلك الرجل الخ اي بالرجل الذي قال صلى الله عليه وسلم رجل اسود احد عضديه الخ وقد علم ان الشكوة اذا عيبت معرفة تكوّن عين الاول وهو ذوالثنية بفتح الثاء المشددة مكبراً وبضمها مصغراً كذا قال العيني **قوله** فالتبس الخ على صيغة المجهول اي فطلب **قوله** فاقى به الخ اي بذلك الرجل الذي يقال له ذوالثنية وقال الحافظ رحمه الله في علامات النبوة فاقى به اي بدى الخويصرة ثم ذكر في باب قتل الخوارج ما يشتم بحجالات ذلك فانه اعلم بالصواب **قوله** على نعت رسول الله الذي نعت الخ اي على وصفه الذي وصفه والفرق بين الصفة والنعت هو ان النعت يكون بالجملة نحو الطويل والقصير والصفة بالافعال نحو خاويج وصارب وقيل النعت ما كان لشيء خاص كالعرج والعلمي والعور لان ذلك يتنصر موضعاً من الجسد والصفة ما لم تكن لشيء مخصوص كالعظيم والكميم

في قرة من الناس سيما هو الخلق قال هو شر الخلق او من اشتر الخلق يقتلهم اذنى الطائفتين الى الحق قال فضرب البقي
 صل الله عليه وسلم مثلهم مثلاً او قال قول الرجل يري الرمية او قال الغرض فينظر في النصل فلا يري بصيرة وينظر في النضقي
 فلا يري بصيرة وينظر في القوق فلا يري بصيرة قال قال ابو سعيد انتم قتلتموهم يا اهل العراق حل شتا شيبان بن
 فروخ قال قالنا القوم هو ابن الفضل الحداني قال ابو نصره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم تترق
 مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق حل شتا ابو الربيع الزهري وقتيبة بن سعيد قال فتبينة فانا
 ابو عوانة عن قتادة عن ابي نصره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم يكون في امتي فرقتان فيخرج من
 بينهما مارقة يلى قتلهم او لا هم بالحق حل شتا محمد بن المنذر حدثنا عبد الله بن علي حدثنا داود عن ابي نصره عن ابي سعيد
 ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال تترق مارقة في فرقة من الناس قبلي قتلهم اولى الطائفتين بالحق حل شتا محمد بن عبد الله

قلت فلذلك قال ابو سعيد هنا على تحت النبي صل الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة، كذا في عمدة القاري قوله في فرقة من الناس اذ بضم الفاء
 اى في وقت افتراق يقع بين المسلمين قوله سيما هو الخلق الخ قال النووي سيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الاصح وبه جاء القرآن
 والمد والثالثة السيماء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالخلق خلق الرؤس وفي الرواية الأخرى الخلق واستدل به بعض الناس على كراهة خلق
 الرأس ولا دلالة فيه واقفا هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بحلال كما قال صل الله عليه وسلم ايتهم رجل اسود احد عضديه مثل
 ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابو داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صل الله عليه وسلم رأى صبيا خلق
 بعض رأسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة خلق الرأس لا يحتمل تأويله الا قال صاحبنا خلق الرأس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تحمض
 بالدهن والتسهم استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه، ام - وقد ورد في كتاب التوحيد من صحيح البخاري سيما هو الخلق او قال التسبيد وهو الخلق
 والموحدة يخلق الخلق وقيل ابلغ منه وهو يحسن الاستيصال قال الكواشي فيه اشكال وهو انه يلزم وجود العلامة وجود ذى العلامة فيستلزم
 ان كل من كان محرقى الرأس فهو من الخارج والامر بخلاف ذلك اتفاقا ثم اذنا السلف كانوا لا يحلقون رؤسهم الا للتمسك اوفى الحاجة والخروج
 اتخذه ديدا فاصار شعاعا لهم وعرفوا به يعني المبالغة في الخلق قوله هو شر الخلق او من اشتر الخلق الخ هكذا هو في كل النسخ او من اشتر
 بالالفت وهي لغة قليلة والمشهور شر بتغير اللف وفي هذا اللفظ كذا لظن قال بتغييره وتأويله الجمهور اذ شر المسلمين ونحو ذلك لم - كذا
 قال النووي - وفي صحيح البخاري وكان ابن عمر يراه شر اذ خلق الله وقال نعم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فعملوها على المؤمنين وفي حديث
 عبد الله بن خباب يخبر عن ابيه عند اظلم ارضي شر قتلى اظلم السما واظلم الارض وفي حديث ابي ذر الآتي في الباب شر الخلق والتحليقة
 قال الخافظم وهذا مما يؤيد قول من قال بغيرهم قوله يقتلهم اذنى الطائفتين الى الحق الخ اى اقرحها اليه وفي رواية اولى الطائفتين بالحق
 قال النووي هذه الروايات صريحة في ان عليا رضوا الله عنه كان هو المصيب بالحق والطائفة الأخرى اصحاب معاوية رضوا الله عنه كانوا
 يقاتون معاوية وفيه التصريح بان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا، ام -
 وقال الآتي كان الشيخ يقول الصحبة حصنت على معاوية يعنى في وجوب التأويل عند بائه مجتهد وذكر الغزالي عن بعضهم انه رأى في منامه لفتيا
 قد قامت وأحضر على معاوية ثم بعد زمان انصرف على ربه وهو يقول حكلى ورب الكعبة ثم انصرفت بعد معاوية وهو يقول غفرلى ورب الكعبة
 وقد خرج ابن عساکر في ترجمة معاوية من طريق ابن مندة ثم من طريق ابي القاسم ابن اخى ابي ذر عن الرازي قال جاء رجل الى عيسى فقال له انى
 ابغض معاوية قال له لو قال لانه قاتل عليا بخير حتى فقال له ابو زرعة رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما
 قوله فلا يري بصيرة الخ يعنى الياء الموحدة وكسر الصاد والمهملة وهو الشئ من الدم اى لا يري شيا من الدم يستدل به على اصابة الرمية
 وتقد تفسير النصل والنضقي والفرق عن قريب - قوله وهو ابن الفضل الحداني الخ هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الالف لونه
 قوله عرق مارقة الخ تقدمت تفصيل هذا المروق في شرح الحرورية فلا حاجة الى اعادته قوله يكون في امتي فرقتان الخ اشارة الى فرقة
 علي ومعاوية رضوا الله عنهما قوله فيخرج من بينهما مارقة الخ فان قلت قوله فرقتان يقتضيه ان تكون المارقة خارجة منهما معا، قلت هو قوله نعم
 يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قال الكشاف لنا التقيا وصار كالشئ واحد جانبا يقال يخرجان منها كما يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان
 من جميع البحر ولكن من بعضه وتقول خرجت من البلدة وانما خرجت من محلة من محلة بل من حارة واحدة من دوره قوله تلى قتلهم الخ اى تولى
 وتباشر قوله اولاهم بالحق الخ اى اولى امتي واقربهم بالصواب وهو اشارة الى علي كرم الله وجهه فانه الذى قتلهم حتى تغرقوا بابل وحضر

القرابري قال قال تاجرين عبد الله بن الزبير قال ناسفان عن حبيب بن ابي ثابت عن الضحاك المشرقي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوم يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشمي جميعا عن وكيع قال الاشمي ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن خزيمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تن آخرة من السماء احب الي من ان اقول عليه ما لا يقل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم

والبحرين ذكره ابن الملك قوله عن الضحاك المشرقي قال قال النوري هو كبر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر اللغات وهذا هو الضحاك الذي ذكره جميع اصحاب المؤلفات المختلفة واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واقفوا علانه منسوب الى مشرق كبر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرطه واجد بن عبد الرحمن قوله على فرقة مختلفة الخ ضبطه بكسر الفاء وضمها قوله عن خزيمة الخ بفتح الخاء المعجمة والمشكلة بينهما ساكنة هو ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح المهلة وسكون الواو المعجمة لاشبهه وفتح حبة قوله عن سويد بن غفلة الخ بفتح المعجمة والفاء مخضرم لوسيع من النبي صلى الله عليه وسلم على الصبح وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي صح انه قدم المدينة حين تقضت كايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وفتح انه اذى صدقة ماله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو نعيم مات سنة ثمانين وقال ابو عبيد سنة احدى وقال عمر بن علي سنة اثنيتين وبلغ مائة وثلاثين سنة وهو حفي كني ابا امية نزل الكوفة ومات بها قوله قال علي الخ قال الدارقطني لم يصح لسويد بن غفلة عن علي من قوله اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن لهما انه اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتفي ولا يترحم ولا يورثي واذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليخدع بذلك من يجاربه ولذلك استدل بقوله الحرب خدعة ام قال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب قوله فلان الخ كسر الخاء المعجمة اي اسقط قوله من السلام زاد البرصاوية والثوري في روايتهما الى الارض اخرجها من اهلها ووقع في رواية يحيى بن عيسى آخر من السلام فتخطف في الطير او تحوى بي الريح وكان صحيح قوله فان الحرب خدعة الخ قال الحافظ في الحرب خدعة حديث مر فروع وخذعة بفتح المعجمة وضمها مع سكون المهلة فيها وضمها اوله وفتح ثمانية قال النوري واقفا على ان الاول اقصر حتى قال ثعلب بلغنا انما لغة النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى خدعة بالاسكان انما تتخضع اهلها من وصف الفاعل باسم المصداق وانما وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الاميراي مضربه وقال الخطابي معناه انما امر واحد اي اذا خدم مرة واحدة لم يقتل عثره وقيل الحكمة في الاحتياط والالتزام للدلالة على الرحمة فان الخلد اع ان كان من المسلمين فكانت حصصهم على ذلك لومرة واحدة وان كان من الكفار فكانت حذرهم من مكروه ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المصداق ولوقل وفي اللغة القامصينة المبالغة كهمزة وكسرة وحكى المتدري لغة رابعة بالقلم فيها قال وهو جمع خادع اي ان اهلها بهذه الصفة وكأنت قال اهل الحرب خدعة قلت وحكى مكي وعبد الواحد لغة خامسة كسر اوله مع الاسكان قرأت ذلك بخط مغلطاي واصل الخلد اع اظهار امره باضمار خلافة وفيه التعريض على اخذ الحذر في الحرب والنذب الى خلد الكفار وان لم يتيقظ لذلك لربما من ان يتعكس الامر عليه قال النوري واقفا على جواز خلد الكفار في الحرب كيفما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن العربي الخلد اع في الحرب يقع بالتعريض والاكتمال نحو ذلك وفي الحديث الاشارة الى استعمال المراد في الحرب بل الاحتياج اليه اكدم من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ان يشير اليه بهذا الحديث وهو قوله الحج عرفة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة اي الحرب الجيدة لصاحبها الكلمة في مقصودها انما هو الخدعة لا المواجهة وذلك لخط المواجهة حصول الظفر مع الخدعة بخير خطر (تكميل) ذكره الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق قوله سيخرج في آخر الزمان اع قال الحافظ وهذا تقييد له حديث ابي سعيد المذكور في الباب فان مقتضاه انهم يخرجوا في خلافة علي رضي الله عنه وكان ذلك الاحاديث الواردة في امرهم واحباب ابن التين بان المراد زمان الصحابة وفيه نظر لان آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهو قد خرجوا قبل ذلك باكثر من ستين سنة ويمكن الجمع بان المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة فان في حديث سفينة الخرج في السنين وصحاح ابن حبان وغيره من طرق الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير لكما وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالبصرة وان في اواخر خلافة علي رضي الله عنه سنة ثمان وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين ام والذي يظهر للجد النضيف والله اعلم ان هذا الحديث الذي رواه سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه مقتضاه على فرقة الخوارج التي ظهرت في عهد رضي الله عنه بل هو اخبار عن اقوام واناس يخرجون على الصفة المذكورة ولا سيما في

أحداث الأسنان سفهاً بالأحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يُقرون من الذين كما يقرن
 السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيمة **ح** حدثنا الشيخ أخبرنا عيسى بن
 يونس **ح** وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدي وأبو بكر بن نافع قالنا عبد الرحمن بن مهدي قال ناسفان كلاهما عن الأعمش بهذا
 الاستاد مثله **و** حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نافع قالنا عبد الرحمن بن مهدي قال ناسفان كلاهما عن الأعمش بهذا
 كلاهما عن الأعمش بهذا الاستاد وليس في حديثهما غير قول من الذين كما يقرن السهم من الرمية **و** حدثنا محمد بن أبي
 المقدي قال ناسفان علي بن عثمان بن علي بن عبد الله بن محمد بن علي قال ناسفان كلاهما عن الأعمش بهذا
 وزهير بن حرب واللفظ لهما قالنا اسمعيل بن علي بن عبد الله بن محمد بن علي قال ناسفان كلاهما عن الأعمش بهذا
 فيهم رجل **ح** حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن علي قال ناسفان كلاهما عن الأعمش بهذا

آخر الزمان، ونحن نشاهد اليوم مصداق هذا الخبر النبوي في اتباع المتبعين القاديين الملايين وغيرهم من شيطان المتوهمين المحدثين الزائغين
 ونرى انصافهم بالصفات المذكورة في هذا الحديث وانطباقها عليهم حرفاً حرفاً من غير شك ولا امتراء ولا يسع المؤمن ان اذراً واجمعهم كثرهم وهذا
 الزمان الاخيراً ان يقولوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما يزيدهم الا ايماناً وتبليماً، نعم لا ننكر دخول الخوارج الذين خرجوا على
 علي رضي الله عنه تحت عزم الفاظ الحديث مع غضب الجوع من قديم آخر الزمان او تأويله لسبق انصافهم بالصفات المذكورة كما يشعر به قول علي رضي
 عنه في رواية عبد الله بن ابي رافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسراً في الأعراب صنفهم في هؤلاء فكان اولئك البغاة الساقين
 قدوة لهمؤلاء الطغاة اللاحقين وهو كلهم شر الخلائق اجمعين كما ورد في احاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم
 ثوريات في عدة القارى قلت يسقط السؤال من الاول ان قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مرات **قوله** احداث الأسنان الخ بمسألة
 ثم مثلثة جمع حدثت بفتح الحين والحدث هو الصغير السن هكذا في اصح الرهايات ووقع في بعضها خلل بضم اوله وتشديد اللال قال في المطالب
 مناهة شباب جمع حديث الشين اوجع حدث قال ابن التبريد حدثنا جمع حديث مثل كراه جمع كبير وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شئ ويطلق
 على الصغير بهذا الاعتبار ولاستان جمع سن والمراد به العم والمراد انهم شباب **قوله** سفهاً بالأحلام الخ جمع حلوم بكسر الهمزة والمراد بالعقل
 والمعنى ان عقولهم رديئة والسفاهة الأصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مصطرطاً لا استقامة فيه **قوله** يقولون من حنبر
 قول البرية الخ هو من الملقوب والمراد من قول خير البرية اي من قوله الله قال الحافظ ومحمول ان يكون على ظاهرة والمراد القول الحسن في الظاهر
 وباطنه على خلاف ذلك كقولهم لا حكم الا لله في جواب علي رضي الله عنه كما سيأتي وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري قال خرجنا مع
 علي بن ابي طالب في حربه وفيه يخرج قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يتجاوز حلوهم وفي حديث اشع عن ابي سعيد عن ابي داود والطرابي بحسن القول
 وتيسر الفعل ونحوه في حديث عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر في حديثه عن علي بن ابي طالب في حربه لا يجاوز حناجرهم
 فقد مر شرحه والحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الحميم جمع حجمة بوزن قسورة وهو الحاقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المرء
 ما يلي الفم **قوله** فان في قتلهم اجراً الخ اي اجراً عظيماً، قال النووي في هذا نصير بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء، قال القاضي
 اجمع العلماء على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبيعتى حتى خرجوا على الامام وخالفوا راي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم
 والاعتذار اليهم قال الله تعالى "فقاتلوا الذين يتبعون حتى تفرغوا الى امر الله" لكن لا يجزى على جرحهم ولا يبيح منهزمهم ولا يقتل اسيرهم لانهاج اموالهم
 وملكهم يخرجون عن الطاعة وينصبوا الحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم باطلهم وهذا كله ما لا يكفر بايديهم فان كانت يديهم
 ما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين **قوله** عن عبيدة عن علي بن عبد الله بن عيسى بن عمر السلمي **قوله** ذكر الخوارج الخ
 تقدم منا قريباً وجه تسميته بهذا الاسم وبيان اصلهم ومبدأ أمرهم فليراجع **قوله** رجل محمد بن ابي داود قال عياض بن محمد هو بضم الميم سكن
 الخاء فتح الدال من اقصا البصر وهو بضم الميم وسكون الواو ويحذف ولا يهضم ومعناه ناقص اليد ايضا ويقال فيه وبين اليد ايضاً ومثله
 هو بضم الميم وسكون اللام، وفتح الدال ومعناه صغير اليد مجتمعها كشد وثق الشدى وهو في رواية العذري مشدق بضم الدال ويدها واود
 اصله مشدق ومشدق تقدم الدال على النون كما قالوا جاذب وجيد وعاش وعثى في الارض وقيل معنى مشدق كثير اللحم مسترخيه، قال
 ابن دريد ثدق الرجل ثد اذا اكثر لحمه وثقل وعلى هذا لا يكون في الكلمة قلب هذا يوافق قوله كالبضعة تكدرد والاول يوافق ما يأتي من
 قوله كطبي شاة قلت انما كان يوافق لان الثدن اذا فسر بصغير اليد وافق رواية كطبي شاة وان فسر بكثرة اللحم استرخائه وافق قوله

لولا ان تططر واخذت كرميا وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت تمتعت من محمدا صلى الله عليه وسلم قال اي ريب الكعبة اي ريب الكعبة اي ريب الكعبة حدثنا ابن ابي عمير عن ابن عوف عن محمد بن عتيبة قال لا احد يشكوا الا ما سمعت منه فذكر عن علي بن ابي طالب مرفوعا حدثنا عبد بن حميد قال ثنا عبد الرزاق بن همام قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان قال ثنا سماعة بن كهيل قال حدثني زيد بن وهب الجعفي انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلواتكم الى صلواتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤون القرآن وهم لا يقرؤون الله وهو عليهم ولا تجا وز صلواتهم ترانيمهم يقرؤون من الاسلام كما يقرءون من الرميّة لو يعلم الجيش الذين يصيبون ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تجلوا عن العمل في ذلك ان فيهم رجلا لعلمه قال له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلة الندي عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايعكم اموالكم والله اني لارجوا ان يكونوا هؤلاء القوة فانهم قد سفكوا الدماء الحرام واغاروا في سرح الناس فسروا على اسم الله قال سلمة ابن كهيل فانزلي زيد بن وهب منزل الاحق قال مرنا على قنطرة فلما التفتينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب التراسمي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونكم فان اخافت ان ينشدكم كما نالكم يوم حروية فرجوا فوخشوا برماحهم سلوا السيوف وشجروهم الناس برماحهم قال قتل بعضهم على بعض ما اصاب الناس يومئذ الا رجلا من اهل الجند فالتفتوا اليه فقالوا فقام على نفسه حتى اتى ناسا قتل بعضهم على بعض قال اخبرهم فوجدناه ما يمل الارض فكلت ثوبا قال صدق الله وبلغت اليه قال فقام اليه عبدة السلمة

كالبيضة تلذذ لان البيضة فيها كثرة واسترخاء قوله لولا ان تططر الا البطر الخجور شدة النشاط - قوله يجسبون انه لهم اي هرجسبون لان القرآن حجة لهم في اثبات دعواهم بالباطلة وليس كذلك بل حجة عليهم عند الله تعالى وفيه اشارة الى ان من المسلمين من يخرج من الدين من غير ان يقصد الخروج منه ومن غير ان يختار دينك على دين الاسلام قال الحافظ ابن تيمية في الصار والمسلول ٣٢٣ والفرق هناك كما ان الردة تجرد عن السب فكذلك قد تجرد عن قصد تبديل الدين وادارة التكنيب بالرسل كما تجرد كقرا بليس عن قصد التكنيب بالروية وان كان عدم هذا القصد لا يفتحه كما لا يفتح من قال الكفران لا يقصد ان يكفر وقال الشيخ الانور المرق هو الخروج من حيث لا يدري وهو مؤدى هذا اللفظ وحقه امر - قوله الجيش الذين يصيبونهم اي بقاتلهم قوله ما قضى لهم اي ما كتب ليهن من الاجر العظيم والثواب الجسيم قوله لا تجلوا عن العمل اي اتركوا عمل الحسنات التي لا تفتقر اليها قوله مثل حلة الندي اي هي الحبة على راسه - قوله عليه شعرات بيض الخ قال الحافظ رحمه وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات سود والاول اقوى قوله قد سفكوا الدماء الحرام اي دماء المسلمين كعبد الله بن خباب وسريته قوله واغاروا في سرح الناس الخ في جميع الجهاد واغاروا على سرجه اي مواشيه السائمة والمراد هنا اموال المسلمين قوله فانزلي زيد بن وهب منزل الاحق قال اللغوي هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها من كان ذكره وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اي ذكرى ملاحمها بالجيش منزل الاحق بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة البرجان كلا جاء مبينا في سائر النسخ وفيه هناك خطيبه علي رضي الله عنه وروى له هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف هو الجسر الذي يعبر عليه قوله من جفونها اي اغارها جمع جفن بفتح جيم وسكون فاء وبنون معناه الغن - قوله فاتي اخافت ان ينشدكم اي يطلبوك بالصبر بالايان لو تقابلت بالرمح من بعيد فالقوا الرماح وادخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة قد يجرؤا تدبرا قادها والتمهيد قوله فوخشوا برماحهم الخ وشجروهم بتشديد حاء مفتوحة اي رماحهم بعد وتخلوا عنها واعتنق بعضهم بعضا بالسيوف قوله وشجروهم الناس الخ بفتح الشين المجرى والجيم المتفتحة اي داخلهم بها واطاعوه وقيل مدوها اليهم قال ابن دريد تشاجر القوم بالرمح اذا تطاعنوا بها ومنه التشاجر في الخصومة والناس هو اصحاب علي رضي الله عنه قوله وما اصاب من الناس يومئذ الا رجلا من اهل الجند اي يعني من اصحاب علي واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض وقد تعلقا مريمتا نقلنا من كلام المؤرخين مما ذكره الحافظ رحمه في الفتح انه لم يجه منه ولاي الخوارج الا دون العشرة ولا قتل من معه الا علي رضي الله عنه الا نحو العشرة - وما في الصحيح اصح والله تعالى اعلم بالصواب قوله فقام اليه عبدة السلمة اي منسوبة الى سلمان باسكان الامم حجة قبيلة معروفة وهو بطن من مراد قاله ابن ابي عمير او الجستان اسلم عبدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وليرى ومع عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم

أحداث الأسنان سقها ما الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوزنا جرمهم قرون من الذين كما يرق
 السهم من الرمية فاذا قيمتهم ما قتلوههم فان قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة **حدثنا** الشيخ اخبرنا عيسى بن
 يونس **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي وابوبكر بن نافع قالانا عبد الرحمن بن مهدي قال ناسفان كلاهما عن الاعشى بهذا
 الاسناد مثله **وحدثنا** عثمان بن ابراهيم قال نافع قالانا عبد الرحمن بن مهدي قال ناسفان كلاهما عن الاعشى بهذا
 كلاهما عن الاعشى بهذا الاسناد وليس في حديثهما يرقون من الذين كما يرق السهم من الرمية **وحدثنا** محمد بن ابي
 المقدمي قال ناسفان علي بن زياد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال ناسفان عبد الرحمن بن مهدي **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
 وزهير بن حرب واللفظ لهما قالانا اسمعيل بن علي بن عتبة عن محمد بن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج فقال
 فيهم رجل **محدث** اليد او مؤذنة اليد او مشددة اليد

آخر الزمان، ونحن نشاهد اليوم مصداق هذا الخبر النبوي في اتباع المتبقي القاديان الملاعين وغيرهم من شيطان المتورين المحدثين الذين اغتروا
 وزى انصافهم بالصفات المذكورة في هذا الحديث وانظروا فيها عليهم حرفا من غير شك ولا اعتراء ولا بيع المؤمنين اذا راوا جمعهم وكثرة قهرهم وهذا
 الزمان الاخير الا ان يقولوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما بينهم الا ايماننا وتبليغا، نعم لا تنكر دخول الخوارج الذين خرجوا على
 علي رضي الله عن تحت عموم الفاظ الحديث مع غضن المجرم قديما الزمان او تأويله لسبق انصافهم بالصفات المذكورة كما يشعربه قول علي رضي الله
 عنه في رواية عبد الله بن ابي رافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا في الاخرت صنفهم في هؤلاء فكان اولئك البغاة السابطين
 قدوة لهؤلاء الطغاة اللاحقين وهم كلهم شر الخلائق اجمعين كما ورد في احاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى اعلموا
 ثوابك في عمدة القاري قلت يسقط السؤال من الاول ان قلنا بتعد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مرات **قوله** احداث الاسنان المبهمة
 ثم مثلثة جمع حدث بالفتحين والحدث هو الصغير السن هكذا في اصناف الرمايات ووقع في بعضها حداث بضم او له وتشديد الال قال في المطالب
 معناه شباب جمع حديث السن او جمع حدث قال ابن النير **حدثنا** جمع حديث مثل كراه جمع كبير وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شئ ويطلق
 على الصغير بهذا الاعتبار والاسنان جمع سن والمراد به العجم المراد انهم شباب **قوله** سقها ما الاحلام المجمع حله بكسر اقله والمراد بالعقل
 والمعن ان عقولهم رديئة والسفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلا رايه اذا كان منصرفا بالاستقامة فيه **قوله** يقولون من حديث
 قول البرية ما هو من الملقوب والمراد من قول خير البرية اى من قوله الله قال بالمحافظه ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر
 وباطنه على خلاف ذلك كقولهم لا حكم الا لله في جواب علي رضي الله عنه كما سياتى وقد وقع في روايته طارق بن زياد عند الطبري قال خرجنا مع
 علي بن فداكل حديث وفيه يخرج قوله يتكلمون بكلمة الحق لا تجاوز حلو قهره وفي حديث اشع عن ابي سعيد بن ابي داود والطبراني يحسنون القول
 ويبيسون الفعل ونحوه في حديث عبد الله بن عمر عند احمد وفي حديث مسلم بن علي يقولون الحق لا يجاوز هذا ونحوه **قوله** لا يجاوزنا جرمهم
 تقدم شرحه والناجر بالحاء المبهمة والسن ثلج الجيم جمع حجرة بوزن تسورة وهو الحاقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المرء
 مما يلي الفم **قوله** فان في قتلهم اجرا اى اجرا عظيما قال المنوري ربه هذا نصير يوجب قتال الخوارج والابغاة وهو اجماع العلماء اذ لا يقاضى
 اجمع العلماء على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبعث متى خرجوا على الامام وخالقوا راي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم دون التلازم
 والا عند اربابهم قال الله تعالى "فقاتلوا التي تقاتل حتى تفتي الى امر الله" لكن لا يجزى على جرحهم ولا يتبع منه زهرهم ولا يقتل اسيرهم لانهاج امواهم
 والمخرجوا عن الطاعة وينتصروا للحرب لا يقاتلون بل يعظون ويستتابون من برعتهم باطلهم وهذا كله ما لم يكن باسبب عمد فان كانت
 ما يكرهون به جرت عليهم احكام المرتدين **قوله** عن عبيدة عن علي بن عبيدة بن جعفر العيني هو عبيدة بن عمر السداني **قوله** ذكر الخوارج الم
 فقد من قريبا وجه تسميته عبد الله الاسم وبيان اصله ومبدا امره فليراجع **قوله** رجل محد جرد اليد الم قال عياض محدج هربصم ايامه تكون
 الخاء في الدال حاة ناقص اليد وهو من هو بضم الميم وسكون الواو ويهز ولا يهضم ومعناه ناقص اليد ايضا ويقال فيه ويدن اليد ايضا ومثله
 هو بضم الميم وسكون اللام وفتح الدال ومعناه صغير اليد مجتمعها كشد وثدي وهو في رواية العذري مشد من بضم الدال ويجدها واد
 اصله مشد ومثود تقدم الدال على النون كما قالوا جذب وجذب وعاش وعشى في الارض وقيل معناه مشد من كثير اللحم مسترخيه قال
 ابن دريد ثلث الرجل ثدا اذا كثر لحمه وثقل وعلى هذا لا يكون في الكلمة قلب هذا يوافق قوله كالبضعة تكثر في الاول يوافق ما ياتي من
 قوله كطبي شاة قلت انما كاذ يوافق لان الثدن اذا فس بقصير اليد وافق رواية كطبي شاة وان فسر بكثرة اللحم استرخائه وافق قوله

لولا ان تبطر الخ لثقتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ريب الكعبة اي ريب الكعبة اي ريب الكعبة حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عوف عن محمد بن عبيدة قال لأحد ثكمراً لا سمعت منه فذكر عن علي فحدثني ايوب مرفوعاً حدثنا عبد بن حميد قال ثنا عبد المطلب بن همام قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان قال نا سلمة بن كهيل قال حدثني زيد بن وهب الجعفي انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلواتكم الى صلواتهم بشئ ولا صياحكم الى صياحهم بشئ يقرءون القرآن كما يقرءون القرآن وهم يهود وهم يهود لا تجازوا صلواتكم الى صلواتهم بشئ ولا صلواتهم الى صلواتكم بشئ ولا صياحكم الى صياحهم بشئ ولا صياحهم الى صياحكم بشئ قال له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلة النبي عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتكون هؤلاء يخلفونكم في ذرايعكم اموالكم والله اني لارجوا ان يكونوا هؤلاء القوم فأتهم قد سفكوا الدماء الحرام واغاروا في سرح الناس فسروا علي سم الله قال سلمة ابن كهيل فذكرني زيد بن وهب منزل احمي قال مرنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب التراسبي فقال لهم القوا الرماح وسئلوا سيوفكم من جفوتها فاني اخاف ان ينشد لكم كما نشدكم يوم حروراء فرجوا فو خشوا برماحهم سئلوا السيوف وشجروهم الناس برماحهم قال قتل بعضهم على بعض ما اصاب من الناس يومئذ الا رجلاً من فقال علي التماسا فيهم فخرجوا فالتسوا فلو يجدوا فقام علي بنفسه حتى اتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض قال اخرهم فوجدناه ما يمل الارض فكلوا ثوقاً صدق الله وبلغه رسولنا فقال فقام العبيدة السلمية

كالبيعة نذراً لان البيعة فيها كثرة واسترخاء قوله لولا ان تبطر الخ البطر الخيرو شدة النشاط - قوله يحسبون انه لهم الخ اي هم يحسبون ان القرآن حجة لهم في اثبات دعواهم الباطلة وليس كذلك بل هجوة عليهم عند الله تعالى وفيه اشارة الى ان من المسلمين من يخرج من الدين من غير ان يقصد الخروج منه ومن غير ان يختار ديناً على دين الاسلام قال الحافظ ابن تيمية في الصارم المسلول ٣٤٤ والغرض هنا انه كما ان الردة تجرد عن السبت فكذلك قد تجرد عن قصد تبديل الدين والاداء التكذيب بالرسالة كما تجرد كفر ابلدس عن قصد التكذيب بالربوبية وان كان عدم هذا القصد لا يفتحه كمالا يفتح من قال الكفران لا يقصد ان يكفر وقال الشيخ الانور المرق هو الخروج من حيث لا يدري وهو مؤذي هذا اللفظ وحقه - قوله الجيش الذين يصيبونهم اي بني يقاتلونهم قوله ما قضى لهم الخ اي ما كتب ديونهم من الاجر العظيم والثواب الجسيم قوله لا تتكلموا عن العمل الا في اتركوا عمل الحسنات الخ لا تبتدوا في التثنية اي قوله مثل حلة النبي الخ هي الحجة على راسه، قوله عليه شعرات بيض الخ قال الحافظم وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات سود والاول اقوى قوله قد سفكوا الدماء الحرام الخ اي دما ما المسلمين كجد الله بن خباب وسريته قوله واغاروا في سرح الناس الخ في مجمع البحار واغاروا على سرجه اي مواشيه السائمة والمراد هنا اموال المسلمين قوله فذكرني زيد بن وهب منزل احمي الخ قال المنوي هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها منزل كما ذكر مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اي ذكر كل من حملهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى يبلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كما جاء مبيناً في سنان التستائي وهناك خطبه علي رضي الله عنه وروي له هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القات هو الجسر الذي يعبر عليه قوله من جفوتها الخ اي اغمارها جمع جفن بفتح جيم وسكون فاء ويون معناه الغد - قوله فاني اخاف ان ينشدكم كما قاله اي يطلبونكم بالصوم بالايان لو تقابلت بالبر من بعيد فالقوا الرماح وادخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة فذبوا تدبيراً قاده الى التدمير قوله فو خشوا برماحهم الخ وخشوا بتشديد حاء مفتوحة اي صوابها عن بعد وتخلوا عنها واعتنق بعضهم بعضاً بالسيوف قوله وشجروهم الناس الخ بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اي داخلهم بما وطعنوه وقيل مدواها اليهم قال ابن دريد تشاجر القوم بالرمح اذا تظاعفوا بما ومنه التشاجر في المحصومة والناس هذا صحاب علي رضي الله عنه قوله وما اصاب من الناس يومئذ الا رجلاً من الخ يعني من اصحاب علي واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض وقد تقاتلوا معهما فقتلنا من كل الامم المتدينين منها ذكره الحافظم في الفتح انه لم يسمع منهم الا في الخوارج الا ادوات العشرة ولا قتل متين معه اي علي رضي الله عنه الا نحو العشرة - ويا في الصحيح اصح والله تعالى اعلم بالصواب قوله فقاموا ليه عبيدة السلمانية الخ منسوب الى سلمان باسكان الامم من قبيلة معروفة وهو بطن من مراد قاله ابن ابي اسحق السجستاني اسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعلياً وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم

فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارحى والله الذي لا اله الا هو حتى استخلفت ثلاثا وهو يحلف له **حدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الخثعم عن بكير بن الاشقر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخوارج اذ خرجت وهو مع علي بن ابي طالب قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حتى اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفنا ساءا اني لاعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالسنة ولا يجوز هذا منهم واشاروا الى حلقه من البعض خلق الله اليه منهم اسودى احدى يديه طوى شاة او حلة ثدى فلما قتلهم علي بن ابي طالب قال انظروا فظنوا قلوبهم شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كنت ولا كنت مرتين او ثلاثا ثم وجدته في خربة فأتوا به حتى وضع بين يديه قال عبد الله انا حاضر ذلك من امرهم قول علي فيهم زاد يونس في روايته قال بكير وحدثني رجل عن ابن حنين انه قال رأيت ذلك الاسود **حدثنا** شيبان بن فرخ قال نا سليمان ابن المغيرة قال تا حيد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدى من امتي اوسيون بعدى من امتي قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلقهم يخرجون من الدين كما يخرج السم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فليقت رافع بن عمر الغفاري انا الحكم الغفاري قلت ما حديث سمعته من ابي ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن شخير عن الشيباني عن يسير بن عمر قال سألت سهل بن حنيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته واشار يسير نحو المشرق قوم يقرءون القرآن بالسنة ولا يعدون تراقيمهم يقرءون من الدين كما يقرئ السم من الرمية **وحدثنا** ابو كامل قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه اقوام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق جديعا عن يزيد قال ابو بكر نا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال نا ابو حنيفة الشيباني عن اسير بن عمر عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينة قوم قبل المشرق حلقة رؤسهم **حدثنا** عبد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي تمرًا من الرصد فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قوله حتى استخلفه ثلاثا ثم قال النووي انما استخلفه ليؤكد الامر عند السامعين ويتظلم معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا ومن معه على الحق قلت وليطامن قلبا استخلف لاذلة توهمنا اشار اليه على ان العرب خدعة فخشى ان يكون لم يسمع في ذلك شيئا منصوبًا، كذا في الفقه - قوله كلمة حتى اريد بها باطل الخ قال النووي معناه ان الكلمة اصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكم امر اذ اوجها الاسكار على علي رضي الله عنه في حكمه وهو باطل - قوله طوى شاة الخ هو بطلان محجة مضمومة ثراء موحدة ساكنة والمراد به ضم الشاة، وهو فيها محاذ واستعادة انما اصله للكلية والسباع، كذا في الشرح - قوله او حلة ثدى الخ اي سر سبتان بالفارسية قوله عن يسير بن عمر الخ وفي المراتب الاخرى اسير بن عمر وهو بضم الياء المثلثة من تحت ونحو السين المحلة والثاني مثله الا انه بجملة مضمومة وكلامها صحيح يقال يسير واسير وهو من بني محارب بن ثعلبة نزل الكوفة ويقالون له صحبة وذكر ابو نعيم في تاريخه حديثا قيس بن عمر بن يسير بن عمر قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنين ويقال له اسير بن جابر وكذا وقع عند مسلم في رواية ابي نصر عن اسير بن جابر عن عمير بن فضيلة اذ ليس القرني وقيل هو اسير بن عمرو بن جابر وشب نجده - قوله نحو المشرق الخ وفي رواية البخاري وهو يبيد قبل العراق قوله بينة قوم الخ اي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه انا ذهب ولم يثبت لطريق الحق والله اعلم وفي هذا الحديث ان سهل بن حنيف صرح بان الخوارج الحرة هو المراد بالقوم المذكورين في احاديث الباب فيقول ما تقدم ان ابا سعيد توقف في الاسم والنسبة لافي كونه المراد، وقد عدا الحافظ مر اسماء من روى هذا الحديث في الخوارج ثم قال فهو كذا خمسة وعشرين نفسًا من الصحابة والطرق الى كثرهم متعددة كحكي راي سعيد وعبد الله بن عمر راي بكرة وراي بكرة وراي ذر فيفيد مجموع خبرها المقطع بصحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله قوله اخذ الحسن ابن علي الخ وفي رواية معمر بن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمرًا من تمر الصدقة والحسن في حجة اخرجها اجل - قوله كحكي الخ نفي الكفاة وكسرها وسكونها المحجة مثقلًا وعطفًا وكسرها مخافة وغير متونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية توكيد للاولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقله قيل عربية وقيل اعجمية وزعموا لا ودوا لها معرفة وقد اوردوها البخاري في باب من تكلم بالفارسية ونازع الكرماني في كونها عجمية وقال انها من اسماء الاصوات فلا يناسب الترجمة واجاب ابن المنبر عنه فقال وجه مناسبتها

باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يترها شعور بنو الطيب ووزن غيرهم

أخبار النصارى في أهل مكة الذين ارتحلوا الصدقة

إرضيها أما علمت أنا لا ناكل الصدقة حدثنا يحيى بن يعقوب وابن شاذان وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع عن شعبة بهذا الاستاد وقال أنا لا ناكل لنا الصدقة وحدثنا محمد بن بشر قال نا محمد بن جعفر وحدثنا ابن شاذان قال نا ابن إدريس كلاهما عن شعبة في هذا الاستاد كما قال ابن معاذ أنا لا ناكل الصدقة حدثنا هرون بن سعيد أنه صلى الله عليه وسلم خطابه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كخطبة العجمي بما يفهمه من لفظه قوله أرضيها الخ وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي جعفر فنظر إليه فاذا هو يركب تمر فحرك خده وقال ألقها يا بني ويجمع بين هذا وبين قوله كرخ بأنه كلفه ولا يجدنا فلتنا فتمادى قال له كرخ أشارة إلى استفاد ذلك له ويمتل العكس بأن يكون عتيقاً أو بالأبديك فلتنا فتمادى نزحاً من فيه وفي الحديث تأديب الأطفال بما ينفعهم وهم بما يضرهم ومن تنا والمحرمات وان كانا غير مكلفين ليتدرجا بواجب ذلك قوله أما علمت هوشى يقال عند الأمر براغم وان يكون الخطاب بذلك عما أي كيف نهي عليك هذا صحيح ظهوره وهو أبلغ في الزجر من قوله لا تقبل وفيه مخاطبة من لا يميز لقصداً سمع من يميز لان الحسن اذا كان طفلاً قوله أنا لا ناكل لنا الصدقة الخ وفي رواية عمر بن الخطاب لا ناكل لآل محمد وهكذا عندنا من البخاري من حديث الحسن بن علي نفسه باستاد هوشى أنا لا ناكل لنا الصدقة، وفيه تحريم الزكوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله - وأختلف المراد بالآل هنا فقال الشافعي وجماعة من العلماء انهم بنوها شمر بنو المطلب استدل الشافعي على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم اشرك بنو المطلب مع بنو هاشم في عم ذرية النبي ولم يعطوا حصة من قبائل قريش غيرهم وتلك العطيبة عوض عوضه بالآل عتاقه من الصدقة كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال سمعت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بنو المطلب من خمس خيبر وتركتمنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب بنو هاشم بنو عبد المطلب فبجوز لهم الاخذ من الزكوة لا فمردوا في عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والآية لكن خرج بنوها شمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغ لآل محمد فيجب ان يخص المنع بهم ولا يصح قياس بنو المطلب على بنو هاشم لان بنو هاشم اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم وأشرف وهو آل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد في حديث جبير بن مطعم ان ذرية النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنوها شمر لا منك فضلهم للموضع الذي وضعتك الله منهم فما بال اخواننا بنو المطلب قال ابن قدامة رحمه الله وشارة بنو المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بجزا القرابتة بدليل ان بنو عبد شمس وبنو نوفل يسأرونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً وانما سألوه بالنصف او بما جيبك والنصف لا يقض من الزكوة ام - وهكذا روى عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز انه قال بنوها شمر خاصة وبه قال زيد بن ارقم كما سيأتي وقال ابن هبيرة في الإفصاح انفقوا على ان الصدقة المفروضة حرار بنو هاشم وهو خمس بطون آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث ابن عبد المطلب قال العلامة ابن عابدين رحمه الله وان اهل بيتنا وعقب آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث وعقب شمرها شمر عقب أربعة انقطع نسل الاعيان المطلب فأنه عقب اثني عشر تصرف الزكوة الى اولاد كل اذا كانوا مسلمين فقراء الا اولاد عباس وحارث واولاد بني طالب من علي وجعفر وعقيل قهستاني وبه علوان اطلاق بنو هاشم مما لا ينبغي اذا لا تحرم عليهم كلهم بل على بعضهم وهذا قال في الجواهر السعدية ان آل بنو هاشم يفتنون ايضاً الى هاشم وتقبل لهم الصدقة ام - اي لمن أسلم منهم وفي جامع الاصول انة أسلم عتبة ومعتب اي ابني هاشم عامر القوم وسرته صلى الله عليه وسلم وأدعاهما وشهدا معده حنيناً والطائف ولهما عقب عند اهل النسب قد تقع في حديث زيد بن ارقم عند سلم في المناقب في قصة طويلة فقال له حصين ومن اهل بيته يا زبير ألبس نساء من اهل بيته قال نساء من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعد ان قال ومثله قال سرال علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم وقد سألني بنو آل ابعة بنو الحارث بن عبد المطلب بأفق العلماء كما نقلنا عن ابن هبيرة ولما هو منصوص في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن ابي عامر في الباب وفي كذا العمال عن ابن عباس مرفوعاً أصبروا على انفسكم يا بني هاشم فانما الصدقات خمس لآل الناس رواه الطبراني ولما أفت النبي استاده كهت هو الله تعالى اعلموا بالصواب قال ابن قدامة رحمه الله خلافاً في ان بنو هاشم لا قبل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الاجماع ابن رسلان وقد نقل الطبري الجوزعي عن ابن حنيفة وقيل عنه تجوز لهم اذا حرصوا بهم ذوى القربى كجده الطخاري وفي عمة القاري قال البخاري في هذه المراتب عن ابن حنيفة ليست بالمشهورة ونقله بعض المالكية عن الأعمري منهم قال في التقي وهو وجه لبعض الشافعية وحكي فيه ايضاً عن ابن سريج في ما نقل من بعضهم بعضه لا من غيرهم وعند المالكية في ذلك اربعة اقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض معكس قال الشوكاني والا حديث الدلالة على التحريم على العموم ترده على الجميع وقد قيل انها متواترة واثباتاً معنوياً ويؤيد ذلك قوله تعالى قل لا أشركوا عليهما حجراً ولا آلهة ولا

الايلى قال تباين وهب قال خبرني عن ابن ابي ايونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
 اني لا نقيب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على غراشي ثم ارفعها لا تكلمها ثم اخشى ان تكون صدقة فاليقها حل ثنا محمد بن رافع
 قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن همام بن منته قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذكر
 احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لا نقيب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على غراشي اوني بيتي ارفعها
 لا تكلمها ثم اخشى ان تكون صدقة فاليقها حل ثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف
 عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولا ان تكون من الصدقة لا تكلمها وحدثنا ابو كريب قال ابو اسامة
 عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بتمره بالطريق فقال لولا ان يكون
 من الصدقة لا تكلمها حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالنا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولا ان تكون صدقة لا تكلمها حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الصبيعي قال نا مجزي عن
 فلان عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن زوف بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه
 قال جمع ربيعة بن الحارث والعتاس بن عبد المطلب فقال والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن عباس الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاذا ياما يؤذي الناس واصها ياما يصيب الناس قال
 فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكر اليه ذلك فقال علي

في انقري وقوله قل ما استغفركم عن اجري ولو اهلها لاله واشك ان يطعنوا فيه ولقوله تعالى حذرين امواتهم صدقة تطهيرهم وتذكيرهم
 بما كانوا يعملون وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان الصدقة او ساخ الناس كما رواه مسلم واعلم ان ظاهر قوله لا تغفل لنا الصدقة عدم حل صدقة الفرض
 والتطوع وقد نقل جماعة منهم الخطابي الاجماع على تحريمها عليه صلى الله عليه وسلم وتعقب بانه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً وكذا
 في رواية عن احمد وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة واما آل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكثر الحنفية وهو الصحيح عن الشافعية
 والحنابلة انها تجز لهم صدقة التطوع وفي الفرض لان المحرم عليهم انما هو او ساخ الناس وذلك هو الزكوة لاصدقة التطوع وقال ابو يوسف انها
 تحرم عليهم كصدقة الفرض لان الدليل لا يفصل، وفي شرح الكنز لافرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال بعض يجعل لهم التطوع، ام
 قال الشيخ ابن المماز فقد ثبت الخلاف على وجه يشعر بتحريم حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا بد لغيرهم النافلة الا على وجه
 الهية مع الادب وخص الجناح تكريمه لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاشياء اليك حديث لحم بسيرة الذي تصدق به عليه
 لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية وانظروا فما كانت صدقة نافلة وايضا لا تخصيص للجماعات الا بالبدل، ام
 قال الطحاوي في شرح معاني الآثار والنظر ايضا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك (اي في التحريم) وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
 ومحمد بن حنبل الله تعالى وقد اختلفت عن ابي حنيفة في ذلك فروى عنه انه قال لا بأس بالصدقات كلها عدي بن هاشم وذهب في ذلك عندنا الى
 ان الصدقات انما كانت حرمت عليهم من اجل ما جعل لهم في الخمس من صدقوا القربى فلما انقطع ذلك عنهم رجح الى غير هديت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محررا عليهم من اجل ما قد كان احل لهم وقد حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن ابي يوسف
 عن ابي حنيفة في ذلك مثل قول ابي يوسف في هذا تأخذ، ام - وهذا صريح في ان الطحاوي ما اختار رواية الحل عن ابي حنيفة بل اخذ بالرأى التي
 وافقت قول ابي يوسف وهي ظاهر الرأى التي ذكرها او لا من استواء حكم التحريم في الفريضة والتطوع، والله اعلم قوله فاليقها الخ قال الصحاح قد
 رواه محمد بن طريق عن ابن شعيب عن ابيه عن جده قال تصوروا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فضيل له ما اسهرت قال اني وجدت تمره ساقطة فاكلتها
 ثم ذكرت تمرا كان عنان من تمر الصدقة فما ادرى من ذلك كانت التمرة او من تمر اهلي فذلك اسهرني وهو محمول على التمتع وانه لما اتفق له اكل
 التمرة كحافى هذا الحديث واقفقه ذلك صار بجد ذلك اذا وجد مثلها ما يدخل التردد تركه احتياطاً ويحتمل ان يكون في حالة اكله اياها كان في
 مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال المصنف انما تركها صلى الله عليه وسلم توثيقاً وليس بواجب لان الاصل ان كل شيء في بيت الانس
 على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب الاولى، ام قوله
 لولا ان تكون من الصدقة الخ اي لولا خشية ان تكون منها - قوله بتمره في الطريق الخ ظاهره في جواز اكل ما يوجد من الحشرات طبع في الطرقات
 لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انه لم يمنع من اكلها الا لوقوع الخشية ان تكون من الصدقة التي حرمت عليه لالكونها مرمية في الطريق فقط وقد اوضح ذلك

لا تغفلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسته منك علينا فوالله لقد نلت حشر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي ارسلوها فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المظهر سبى قاه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ثم قال اخرجنا ما تصره ان ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكرام ثم تكلم احدنا فقال يرسل الله انت ابرأ الناس وواصل الناس وقد بلغنا الكساح فحجنا لتؤميرنا على بعض هذه الصدقات فتوذي اليك كما توذي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت يدي تلمع الينامن وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا يتبغ لآل محمد اثمها هي أو ساخ الناس ادعوا الحمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبدالمطلب قال فنجاءه فقال الحمية انكم هذا الغلام ابتنتك للفضل بن عباس فالتحى وقال نوفل بن الحرث انكم هذا الغلام ابتنتك لي فالتحيتي وقال الحمية اصدق عتمة من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي حدثنا هرون بن معروف قال نا بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد

قوله في اول الاحاديث الباب على فراشي فانه ظاهر في انه ترك اخذها تورعا لخشية ان تكون صدقة فولو يحش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج الى تعريف كذبل يقال فما نقطة خص في ترك تعريفها اوليست لقطعة لان اللقطة ما من شأنه ان يملك ذلك ما لقيمة له وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمرة في الطريق مع ان الامام يأخذ الممال المضاعف للحفظ واجب باحتمال ان يكون اخذها كذلك لا نهليس في الحديث ما ينفيه او تركها عمدا لئيتبغ بها من يجدها من نخل له الصدقة وانما يجيب الامام حفظ الممال الذي يعلم تطلع صاحبه له لا ما جرت به العادة بالاعراض عنه لحقارته والله اعلم قوله فوالله ما هو بفاعل الا قال الذي الاظهر في حلقه انه مستند فيه لفقضية الحسن بن علي رضي

قوله فانتحاه ربيعة بن الحرث الا هو بالحاء ومعناه عرض له وقصد - قوله الا نفاسته منك علينا الخ ومعناه حسدا منك لنا قوله فما نفسنا عليك اي ما حسدناك ذلك قوله اخرجنا ما تصره ان الخ قال لنووي هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل التصريح ان يضم التاء ويفر الصاد وكسر الراء ويجوز هاء اخرى ومعناه تجمعا انه في صدره كما من الكلام وكل شيء يحقته فقد صرح به وتوقع في بعض التصريح ان بالسين من السراى ما تقولانه لي سراى وذكر القاضى عياض فيه اربع روايات هاتين الثلثين والثالثة تصدبان باسكان الصاد ويجوزها دال صالحة معناه ما ذاتر فان الي قال وهذه رواية السمندى الرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال هكذا اضبطه المحمدي قال القاضى وروايتان عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد روايتي الدال والصحيح ما قدمناه عن معظمتهم ببلادنا ورجمه ايضا صاحب المطالع فقال الأصوب تصرح ان بالصاد والراءين قوله فتواكلنا الكرام الخ اي التحل كل واحد منا على الآخر من استعنت القوم فتواكلوا اي وكل بعضهم الى بعض قوله وقد بلغنا الكساح الخ اي التحل كقولنا تعالى حتى اذا تكلموا بالكساح قوله حتى اذا تكلموا بالكساح الخ اي تحمته ثانيا قوله تلمع الينامن الخ هو بضم التاء و

اسكان الراء وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال الملع وبلغ اذا اشار بشي به او بغيره - قوله ان الصدقة لا يتبغ لآل محمد الخ قال النووي دليل على انها محرمة عليهم سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا ام و اجازها الطحاوي وغيره للعاملين منهم لانها محرمة وقال ابن عابدين فلا تحل للعامل الهاشمي تنزيها للقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شعبة الترمذي وكان يمنع العامل الهاشمي من الاخذ به في السنة - قوله انما هي أو ساخ الناس الخ اي انما تطهير لادوالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتذكرتهم يحيا في كفاية الناس قال الشيخ العارف الكبير ولي الله الدهلوي قدس الله روحه انما كانت أو ساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتوقع فناء عن العبد في ذلك فيتشمل ويشارك الملائكة على افعالها وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهي فتذكر بعض الفقهاء العالية ان فيها ظلمة وايضا فان الممال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة وهماثة ويكون لصاحب الممال عليه فضل ومنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان الكساح بهذا النوع شر وجع المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنزهة بالملة وفي هذا الحكم سراى وهو انه صلى الله عليه وسلم ان اخذها لنفسه ويجوز اخذها لخاصته والذين يكون نفهم بمذلة نفعه كان مظنة ان يظن الظالمون ويقول القائلون في حقها ما ليس بحق فالراد ان يسهل هذا الباب بالكلية ويجوز بأن منافعها ارجح اليهم وانما تؤخذ من اغنياهم وترد على فقراءهم رحمة بمرء واحد اليهم تقريبا لهم من الخير وانفاذا لهم من الشر ام - قال السنوي لما كتبت الصدقات أو ساخ الناس ولم يلاحظت عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله كيفية انا سمعنا لبعض أمته ومن كمال ايمان المرأ ان يحب لأخيه ما يحب لنفسه قلت ما أباحها لهم عزيمية بل اضطرابا وكر احاديث تراها ناهية عن السؤال فخطا الحازم ان يراها كالميتة فمن اضطرب غير بائع ولا عاد فلا اثر عليه قوله ادعوا الحمية الخ سياتى ضبطه ونسبه في آخر الباب قوله اصدق عتمة من الخمس الخ قال النووي

عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اياه
 ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عتاس انتم ايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فالتقى على رداءه ثم اضطجع عليه وقال اننا ابو حسن القرم وهو الله لا اريو مكاني حتى يرجع
 اليكما ابناكما بحور ما بعثنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات اتيناها اوساخ
 الناس وانما لا تتحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية بن جزة
 وهو رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس خل شاة قتبية بن سعيد قال نال شح و
 حدثنا محمد بن ربح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عتيبة بن الربيع قال ان زوجه ابنة النضر بن عبد الله عليه السلام اخبرت ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يرسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتني
 مولاتي من الصدقة فقال قريته فقد بلغت فحملها حملها ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا
 عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريم قالانا وكيع ح وحدثنا محمد بن مثنى
 وابن بشار قالانا محمد بن جعفر كلاهما عن شيبة عن قتادة عن انس ح وحدثنا عتيبة بن عبد الله بن معااذ واللفظه قال نا ابي
 قال اشعبة عن قتادة سمع انس بن مالك قال اهدت بيرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآخذت اياه فقال ههنا صدقة
 ولنا هدية حدثنا عبد الله بن معااذ قال نا ابي قال نا شيبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى

باب اية الهدى التي سلم الله على النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يهديها بطريق الصدقة وسائر ما كان يهديه -
 اذا تبصروا الصدقات عليه زال منها وصف الصدقة وحل الهمل اهل بيتها كان في الصدقة وبيان ان الصدقة

يحتل ان يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لانهما من ذوى القربى ويحتل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قوله عن عبد الله
 ابن الحارث بن نوفل الهاشمي قال النوى سبق في الرحاية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل كمل
 صحيح واكمل هو رواية مالك ونسبه في روايته يرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتبع ذلك قال النسائي ولا تعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن أسماء
 قوله انا ابو حسن القرم اخ قال النوى هو يتنوب حسن واما القرم فمراة مرفوع وهو السيد واصله نحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة
 بالامور والرأى كالفعل هذا اصح الاوجه ووضبطه وهو المعروف ونسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي ابو حسن القرم يابو الوابضانة حسن الى القوم
 معناه عالم القوم وذرأهم والثالث حكاه القاضي ايضا ابو حسن بالفتور والقوم يابو الوابضانة اي انا من علمت رأيي اياها القوم وهذا ضعيف
 لان حروف الاء لا تحذف في نداء القوم ونحوه قوله لا اريو مكاني الخ بفم الهنرة وكسر الواو اي لا افارقه قوله يرجع اليكما ابنا كما قال النوى
 هكذا ضبطناه ابنا كما بالثنية وتقع في بعض الاصول ابنا كما يابو الوابضانة وجمع وكهاه القاضي ايضا قال وهو وهم والصواب الاول وقال وقد يصح
 الثاني على من ذهب من جمع الاثنين قوله بحورا يعني به الخ هو بفم الحاء المهملة اي بحوراب ذلك قال الزهري في تفسيره يقال كلمته ثمار رد على
 حورا ولا حويرا اي جوازا قال ويجوز ان يكون معناه الخبية اي يرجح بالخبية واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسباق الحديث
 كذا في الشرح - قوله محمية بن جزة الخ اما محمية فبم مفتوحة ثوحا مهله ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثريا مخففة واما جزة فبم مفتوحة ثولاي ساكنة
 ثوحرة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا تقوله عامه الحفظ واهل الاقطان ومعظم الهابة وقال عبد الغني بن سعيد يقال جرى كبر الخراي يعني بالاياء
 وكذا وقع في نظر النسخ في بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد هو عندنا جز مشا لراي واما قوله وهو رجل من بني اسد فقال القاضي كذا وقع والحفظ انه
 من بني زبيد لا من بني اسد يابو اسد يابو اسد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وسائر الصدقات اخذ بعضها
 المتصدق عليه لاعتنا وصف الصدقة وحل لكل احد من كانت الصدقة تحرق عليه قوله اعطيتني مولاتي من الصدقة الخ في حوزة الصدقات
 اذ واج النبي صلى الله عليه وسلم واما ادواجه صلى الله عليه وسلم فقد نقل ابن بطال انهم لا يدخلون في ذلك اي عند حل الصدقات اتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن بطال
 ان الخلال يخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انا ان آل محمد لا تحل لك الصدقة قال وهذا يدل على تخريمها قلت اسناده المأثثة حسن ما اخرجها ابن
 ابي شيبة ايضا وهذا لا يقدم فيما نقلها من لطل كذا في الفتوى قوله فقد بلغت محلها الخ قال الحافظ في حديث امر عتبة من اب الزبارة اي انها لما تعرفت
 فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحل محل الهدية وكانت محل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة كما سأتى في الهدية
 هذا تقرير ابن بطال بجواز ضبط محلها بفم الحاء وضمه بعضهم كسرهما من الحلول اي بلفظ مستقها والاول اولي ثوقا في ابواب الهدية محلها كبر الهدية
 يقع على الزمان والمكان اي نزلت عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت حل حلالا وفي الحديث ان الصدقة يجوز فيها تصدق الفقير الذي اعطيتني بالبيع الهدية وغيره
 قوله عن عائشة مع انس بن مالك الخ في التنبية على انفة تدليس فتادة لاه عنعن رواية الاولى وصرح السامع والثانية قوله ولنا هدية الخ قالان في فارق

قالنا محمد بن جعفر قال ناشئة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقرة فقبل هذا ما تصدق به
على بريدة فقال هولها صدقة ولنا هدية حل ثنا زهير بن حرب ابوكريب قال انا ابو معوية تاهشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت في بريدة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وقد رى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
فقال هو عليها صدقة ولكوهدي فكلوه وحل ثنا ابوبكر بن الرشيد قال ان حسين بن علي عن زائدة عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة سمع وحل ثنا محمد بن مثنى قالنا محمد بن جعفر قال ناشئة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وحل ثنا ابوالظاهر قالنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن اسد عن ربيعة عن القاسم عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية حل ثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن
خالد بن خصصة عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان شئتم بهتت اليها من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها
قد بلغت محلها حل ثنا عبد الرحمن بن سلام النخعي قال الرهيع يعني ابن مسعود عن محمد بن وهبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قبل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها حل ثنا يحيى بن يحيى ابوبكر بن ابي شيبة
وعمر بن القاسم والنخعي بن ابراهيم قال يحيى انا وبيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى ح وحل ثنا ابي عبد الله بن معاذ
والاقظله قالنا ابن ابي عن شعبة عن عمرو بن مرة قالنا عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اناه قوم يصعد قال اللهم صل على
الصدقة الهدي حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بان التصد من الصدقة ثواب الاخرة وذلك ينوي عن غير المحط وذلك الاحتياجه الى
الترحم عليه والرفق اليه ومن الهدى التقرب الى المهدي اليه واكرامه بغير ما عليه فيها غايته العزة والرفعة لديه وايضا فمما شأن الهدية مكانها في الدنيا
ولذا كان عليه الصلوة والسلام واخذ الهدية ويشيب عنها عوضها فلا تمتد الميتة فيها بل مجرد المحبة كما يدل عليه حديث تهادوا وتعابروا واتقوا جزاء الصلوة
ففي العقب لا يجازيها الا المولى ام قال الا في ح لا يقال كون الصدقة او سألخ الناس وانها مطهرة لئلا مال هو صفة لا يزيله عنها الهدية بما لاننا نقول كونها
وسقيا ليس وصفا ذاتيا لها حتى يقال انه لا يزول وانما هو وصف حكمي جعل بالشعر والشعر قادح من قوله عنها اه واستنبط البخاري وكذا الطحاوي من
فضة بريدة وام عطية ان المهاشي ان يأخذ من سهم العالمين اذا عمل على الزكوة وذلك انه انما يأخذ على علم قال فلما حل بها شي ان يأخذ ما يملكه بالهدية
ما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يجعل له اخذ ما يملكه بغيره لا بالصدقة واستدل به ايضا على جواز صدقة التطوع لا زواج النبي صلى الله عليه وسلم
لا نحو فرقا بين انفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولما يكره عليه ذلك بل اخبرهم ان تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه
فيها كما تقدم من تقريره والله اعلم قوله بل هو بقوله اذ ذهل الحافظ رحمه عن رواية مسلوقة حيث قال والحمد لله كور وقع في بعض الشرع انه كان للحقير
وفيه نظير بل جاء عن عائشة تصدق على صولاني بشاة من الصدقة فمها ولى ان يؤخذ به اه - والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ثلاث قضيات
اي سنن واحكام فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاد لمن عتق وتخييرها في فسخ النكاح
حين اعتقت تحت عبد - سياتي بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى في كتابنا المحتاج قوله هل عندكم شيء اذ اى من الطعام قوله الا ان نسيت
بالنور والمهمل والمحوقة مصغرا اسم ام عطية قال الحافظ وفيه اشارة الى ان اذواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهم الصدقة كما حرمت عليه
لان عائشة قبلت هدية بريدة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة عيها وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولها ان تصدق بها للنبي صلى الله عليه وسلم
لعلمها انه لا تحل له الصدقة واقترها صلى الله عليه وسلم على ذلك التهمه ولكنه بين لها ان حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم ايضا
ثور قال استشكلت قصة عائشة في حديث ام عطية مع حديثها في قصة بريدة لان شأنها واحد وقال لعلمها النبي صلى الله عليه وسلم في كل منهما بما احصاه
ان الصدقة اذا قبضها من رجل له اخذها ثم تصرفت فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه ان يتناولها اذا اهديت له او بيعت ولو تصدق
القضتين على الاخرى لأعني ذلك عن اعادة ذكر الحكم ويجد ان تقع القضتان دفعة واحدة قوله اذا اتي بطعام زاد احد ابن جابر من
طريق حاد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهل قوله سأل عندنا في استعمال الوبر والفحص عن اهل المتكلم والمشارب باب اللعاب
أتى بصدقة قوله عن عمر بن مرة اى ابن عبد الله بن طارق المرادى الكوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابي اوفى قال شعبة
كان لا يدأس - قوله اللهم صل عليهم اذ قال النوري في هذا الدعاء وهو الصلوة امتثال لقول الله عز وجل وصل علىهم ام واستدل به
على استحباب دعاء اخذ الزكوة لمعطياها وأوجه بعض اهل الظاهر وحكاها الحنابلة وتجب لبعض الشاة فبعضه وانعقب بأنه لو كان واجبا لعد النبي صلى الله

باب في الكلام على الصدقة

باب ارضاء السامعي بالربط جوازاً

اقوال الصالحين في جواز الصلوة على غير الانبياء

فاتاه الى ابواؤ في بصدفته فقال اللهم صل على آل ابى اوفى وحل ثناك ابن عمر قال ناعبد الله بن ادريس عن شعبة يهدا الاستاذ غير انه قال صل عليه وحل ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم وحديثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال تاحض بن غياث وايوخال الاحمر وحديثنا محمد بن شفي قال ناعبد الوبقاب ابن ابي عدى وعبد الا على كلمه عن داود وحديثنا زهير بن حرب واللفظ قال ناعبد ابراهيم قال ناعبد داود عن الشعبي عن جوير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدروا عنكم وهو عنكم راض

عليه السلام والساعة ولان سائر ما يأخذ الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك التزكية واما الآية فيحتمل ان يكون الربوبية خاصاً به لكون صلواته سكتاً لله بخلاف غيره وروى ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى وَصَلِّ عَلَيْهِمْ قال ادع لهم فما خرج النساء في من حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بنتاً فحسنه في التزكية المبر يارك فيه وفي ابيه، واستحب الشافعي في صفة الدعاء ان اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك ظموراً وبارك لك فيما ابقيت قوله اللهم صل على آل ابى اوفى ان نفسه لان اهل يطلع على ذلك في الحديث كقولهم في قصة ابى موسى لقداؤى مزاراً من مزار امير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر وقيل عليه وعلى اتباعه، واسم ابى اوفى عليه من خالد بن الحارث الاسلمى شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله الى ان كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين واستدل به على جواز الصلوة على غير الانبياء وكراهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكس عليه وقد قال جماعة من العلماء يدل على اخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث قال عياض والذي اميل اليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا لا يكره غير الانبياء بالرضاء والخفان والصلوة على غير الانبياء يعنى استقلالاً لا يمكن من الامر بالعرض واما احديث في حادثة بنى هاتم واما الملكة فلا امرت فيه حديثاً نصاً وانما يؤخذ ذلك من الذي قبله ان ثبت (اي حديث) فصلوا على انبياء الله لان الله تعالى ستاهم رسلاً واما المؤمنون فاختلعت فيه فتيل لا تجوز الا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحكي عن مالك كما تقدم وقالت طائفة لا تجوز مطلقاً استقلالاً ولا تجوز تبعاً فيما ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجحزون دعاء الرسول بئبناؤنك دعاء لعاء بعضناك بعضنا ولا يسمعه من السامع والارسلنا على عباد الله الصالحين ولما علمه من الصلوة قصر ذلك عليه وعلى اهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي في المقهور ابوالعالي من الحابلة وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين وقالت طائفة تجوز تبعاً مطلقاً ولا تجوز استقلالاً وهذا قول ابى حنيفة وجماعة وقالت طائفة تكراه استقلالاً لا تبعاً وهي رواية عن احمد وقال النوى هو خلاف الاولى وقالت طائفة تجوز مطلقاً وهو متضمنه صنيع البخارى واجاب الماتون عن حديث الباب نظائره بان ذلك صدر من الله ورسوله ولهما ان يختصا من شاء اباشاً وليس ذلك لاحد غيرها قال الحافظ والحجة فيه انه صار شعاراً للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشاركه غيره فيه فلا يقال قال ابوبكر صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحاً ويقال صلى الله على النبي وعلى صديقاه وخليفته ونحو ذلك وقريب من هذا انه لا يقال قال محمد بن ورجل وان كان معناه صحيحاً لان هذا الشعار صار شعاراً لله سبحانه فلا يشاركه غيره فيه ولا حجة لمن اجاز ذلك منفرداً فيما وقع من قوله تعالى وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ولا في قوله اللهم صل على آل ابى اوفى ولا في قول امرأة جابر صل على وعلى زوجي فقال اللهم صل عليه فان ذلك كله وقع من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الحق ان يتفضل من حقه بما شاء وليس لغيره ان يتصرف الا باذنه ولم يشب عنه اذن في ذلك ويقوى المنع بان الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم صار شعاراً لاهل الاهواء يصلون على من يعظونه من اهل البيت وغيرهم وهل المتع في ذلك حرام او مكروه او خلاف الاولى حكى الأوجه الثلاثة النوى في الأذكار وشمخ الثاني وقد روى اسماعيل بن اسحاق في كتاب احكام القرآن له باسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان بعد فان ناساً من الناس التسوا على الدنيا لعل الآخرة فان ناساً من القصاص احدثوا في الصلوة على خلفائهم وامرهم عبد الصلوة على النبي فاذا جاءك كتاب هذه فمهره ان تكون صلواتهم على النبيين ودعاهم للمسلمين ويدعوا ما سوى ذلك ثم اخرج عن ابن عباس باسناد صحيح قال لا تصلم الصلوة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار ام وقد تقدم نقل كلام ابن القيم في هذا

المسألة في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الصلوة فراجعه باب ارضاء السامعي بالربط جوازاً قوله اذا اتاكم المصدق الخ بتخفيف الصادق وهو العامل قوله فليصدروا عنكم الخ بضم الدال اي يرجع قوله وهو عنكم راض الخ الجملة حال قال الطيبي ذكر المسبب اراد السبب لانه امر للعامل وفي الحقيقة امر للمركب والمعنى تلقوا بالترحيب واداء ذكوة اموالكم ليرجع عنكم راضاً وانما عدل الى هذه الصيغة مبالغة في استرشاء المصدق وان ظلمه كافي سنن ابى داود قال راضوا مصدقكم وان ظلمتم اي وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حكام اموالكم ولم يرد اتمه وان كانوا مظلومين حقيقة يجب ارضائهم قال عياض في هذا المحض على طاعة الامراء وترك مخالفتهم وكل ذلك حص

على الألفة واجتماع الكلمة التي جعلها الله سبحانه وتعالى أصلاً للصالح الكفاة وجماعة هذه الدار ونظام امر الدنيا والآخرة - ١٠١ - ولا يصلح النظام إلا بأتم نظام الطرفين ففي طرف زجر المصدقين بقوله صلى الله عليه وسلم أتق دعوى المظلوم فإنه ليس بيننا وبين الله حجاب وفي طرف آخر حرض المتصدقين على ان لا يصدا المصدق عنهم إلا وهو عنهم راض وان ظلمهم فرضاً وتقديراً، قال النووي وهذا كله ما لا يطل بالمصدق جزواً فاذا اطلب جزواً فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة ان في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوجها فلا يعطها واختلت اصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعط الزيادة بل يعط الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئاً أصلاً لا يعطه فيسقى بطلب الزيادة وينعزل فلا يعط شيئاً، والله اعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال في الايضاح اعلم ان الصوم من أعظم أركان الدين وأوثق توابين الشريعة المتين به قهر النفس الأمارة بالسوء وأنه مركب من أعمال القلب ومن المنع عن المآكل والمشرب والمنكح عامة يومه وهو اجل الخصال غير انه أشق التكليف على النفوس فاقضت الحكمة الألهية ان يبدأ في التكليف بالأخف وهو الصلوة ثم يتبعها للمكثف ورياضة له ثم يتبعها بالوسط وهو الزكاة ويثقل بالأشق وهو الصوم واليه وقعت الاشارة في مقام ملحد والترتيب والتأشيرين والتأشيريات والتكليفات والمكثفات والصلوات وما في ذلك من بيان الاسلام ونظام الصلوة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان فاقدمت ثمة الشريعة في مصنفها ثم بدأ به كذا في شرح ابن السلبى، وقال صاحب البداية من اصحبتنا الصوم تعوى وشرعى اما اللغو فهو الأمساك المطلق وهو الامسك عن الكلام وهو الصامت صائماً، قال الله تعالى لا تأكلن مما أتت بالتحريم صوماً اي صميتها ويسمى الفرس المصمك عن العلف صائماً قال الشاعر عرس خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخفى لعلك الجحما اي تمسكة عن العلف وغير تمسكة واما الشرعى فهو الامسك عن اشياء مخصوصة وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة ذكرت في مواضعها ثم الشرعى ينقسم الى فرض وواجب وتطوع والفرق ينقسم الى عين ودين فالعين ماله وقت معين اما بتعيين الله تعالى كصوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان لان خارج رمضان متعين للنقل شرعاً واما بتعيين العبد كالصوم المندوب وفي وقت بعينه والدليل على فرضية صوم شهر رمضان الكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى لا يأكلها الذين آمنوا كتيب عليكم الصيام كما كتيب على الذين آمنوا من قبلكم لعلكم تتقون وقوله كتيب عليكم اي فرض وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما السنة فنقول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً وقوله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ايها الناس اعبدا واركبوا وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتي واركبوا ذوا زكوة اموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا الجنة بركبوا واما الاجماع فان الامة اجمعت على فرضية شهر رمضان لا يجحدوا الا كافر واما المعقول فمن وجوه أحدها ان الصوم وسيلة الى شكر النعمة اذ هو كقت النفس عن الأكل والشرب والجماع وانها من اجل النعم وأغلاها والامتناع عنها زماناً معتبراً يعرف قدرها اذا النعم محمولة فاذا افقدت عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر وشكر المنعم فرض عقلاً وشرعاً واليه اشار الرب تعالى في قوله وأبشروا بالصيا كعبا كعبا تشكرون والثاني انه وسيلة الى التقوى لانه اذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمأن في مرضات الله تعالى وخرقاً من ايم حقايم فأولى ان تتقاد للامتناع عن المحرم فكان الصوم سبباً للاتقاء عن محرم الله تعالى وانه فرض واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم كعبا كعبا تشقون، والثالث ان في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة لان النفس اذا شبعت تمت الشهوات اذا جاعت امتنع عما تهوى ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من خشى صمك الباءة فليصم فان الصوم له وجار فكان الصوم ذريعة الى الامتناع عن المعاصي وانه فرض، ام - قال الشيخ ابن الهمام والناسي عن هذا صفاء القلب والكدر وبصفاته تناط المصالح والدرجات، ومن فوائد الصوم كونه مرجباً للرجمة والعطف على المساكين فانه لما ذاق ألم الجوع وبعض الاوقات ذكر من هذا حاله في عموم الساعات فتسارع اليه الرقة عليه ودرجة حقيقته في حق الانسان نوعاً او باطن قياساً لدفعه عنه بالأحسان اليه فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء بحمل ما يتجلبت احياناً وفي ذلك رفع حاله عند الله كما حكى عن بشر الحافي انه دخل عليه رجل في الشتاء فوجد جالساً بعد وثوبه معان على المشجب فقال له في مثل هذا الوقت تنزع الثوب او معناه فقال يا انى الفقراء كثير وليس لك طاقة من اسأهم بالثياب فأوسيهم بحمل اليركما يتجلبون، ام - قال العارف الكبير الشيخ الاجل ولي الله الدهلوى قدس الله روحه واذا وقع التصدي لتشرية عام واصلاح جماهير الناس طوائف العرب بالجم وجبان لا يخير في ذلك الشهر ليختار كل واحد شهراً يسهل عليه صومه لان في ذلك فتحاً ليا ب الاعتذار والتسلل وسداً ليا ب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما الأما هو

بيان معنى الصوم الغورى والشورى وذكر التام للصوم الشورى

الليل على فرضية صوم شهر رمضان

الحج المطلق في الصوم
وتأخر قولاً ومناقشه

باب فضل شهر رمضان

الذي عجزوا عن ذكره في غيره من الشهور
بسبب شبيبهته هذا الشهر بغير رمضان

حدثنا يحيى بن ايرب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابي هبيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصعدت الشياطين وحل شئ حرمة

من اعظم طاعات الاسلام وايضا فان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شئ واحد في زمان واحد يرى بعضهم بعضا معونة لهم على الفعل ميتة عليهم ومشيئة اياهم وايضا فان اجتماعهم هذا سبب لنزول البركات الملكية على خاصتهم وعامة من ادى ان يتعكس انوار كرمهم على من دونهم ويحيطد عوقهم واداءهم واذا واجب تعيين ذلك الشهر فلا حتى من شهر نزل فيه القرآن ارتخت فيه الملة المصطفوية وهو مظنة ليلة القدس ام قال الشيخ بده الدين العيني م واختلفوا في اي صوم واجب في الاسلام ولا قليل صوم عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر لا ثمة صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام رواه البيهقي ولما فرض رمضان خير بينه وبين الايام ثلثة ايام من كل شهر لا ثمة تعالى فمن شئ من كرم الشهر فليصمه ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان قوله عن ابي هبيل عن ابيه الخ قال الحافظ ابو هبيل هو تافع بن مالك بن ابي عامر بن عمر بن الحارث بن ابي غيمان بالخير المعجزة والختانية لا يحيى عمو مالك بن اش بن مالك وابو تايحى كبير ادره عمر رضى الله عنه قوله اذا جاء رمضان الخ فيه دليل بجواز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة ونقل عن اصحاب مالك الكراهية وعن ابن ابي عمير وكثير من الشافعية ان كان هناك قرية تصرفه الى الشهر فلا يكره ولا يجوز على الجواز وتمتلك الماتون بحديث ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان اخرج ابن عدي في الكامل وضعفه قال النووي واسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة ام قال ابن عابدين م وعامة الشافعية على انه لا يكره بحيث في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اياه انا واحتسائا غفر له ما تقدم من ذنبه وعمره في رمضان تعدل حجة ولو ثبت في المشاهير كونه من اسماء الله تعالى ولئن ثبت فهو من اسماء المشركه كالحكيم كذا في الدرارية واعلم ان هذا ما علمنا العرفي ثلاثة اشهر هو مجموع المضافات اليه شهر رمضان وربع الاول والاخر فحذف شهرهما من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم جزوه لا يفرجوا مثل هذا العرفي المضافات المضافات اليه حيث اعرابوا الجزئين كذا في شرح الكشاف للسعد زهر ومقتضاه ان رجلا ليس منها خلافا للصالح الصفدي وتبعه من قال شعري ولا تصنف شهرا للفظ شهره الا الذي اوله الراء قادر ولذا زاد بعضهم قوله شعري واستثنى من فارجيا فيمنع لانه فيما روه ما سمع - وفي المواهب وشرحه اعلم ان لفظ رمضان مشتق من الرمض بفتح الميم قال في المصباح يقال رمضت يوما يرمض رمضان من باب تعب وهو شدة الحر لان العرب لما اداوا ان يضعوا اسماء الشهور وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك لولا فقرة الوضع الازمنة فقالوا رمضان ذكر حتى استعملوها في الالهة وان لم توافق ذلك الزمن كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وذلك حين ارجعت الارض اوله يرمض بفتح الميم الذنوب اي يجرها وهو ضعيف لان التسمية به ثابتة قبل الشرح الذي عرف منه انه يرمض الذنوب قال القاري في رمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يجر الذنوب ويحرقها قوله ففتح الإقال القاري بالتخفيف وهو اكثر شأما في التزييل والتشديد للتشديد المقول قال السدي ففتح ابواب الجنة اي تقريبا للرحمة والعباد وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنتك عدب مفتحهم لهم الاكواب اذ ذلك لا يقتضيه دوام كونها مفتوحة لهم الا ابواب قوله غلقت ابواب النار الخ قال القاري غلقت بالتشديد اكثر قال السدي غلقت اي تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضيه ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاء يومها ففتحت ابوابها فجواز ان هناك غلقت قبل ذلك وغلقت ابواب النار لا ينافي صوت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يلقى في عذابها فتح باب صغير من القبور الى النار غير ابواب المعهودة الكبار قوله وصعدت الشياطين الخ بالمهلة المضمومة بعد هاء ثبيلة مكسورة اي شددت بالاصفا وهو الاعلال وهو يعني سلسلت في الرابطة الاخرى وفي الفتح قال عياض يحتمل ان الحديث على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمة ولتبع الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواءهم فيصيدون كالمصطفا قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم ففتح ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عياضة عافيتهم الله لعباده من الطامات ذلك اسباب لدخول الجنة وغلقت ابواب النار سبابة عن صرمت المعاصي لانه لا ينافيها النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تجيزهم عن الغفوة وتزييل الشهوات قال ابن تين بن المنذر والاول اوجه ولا ضرورة تدعو الى صرمت اللفظ عن ظاهره واما الرابطة التي فيها ابواب الرحمة وابواب السماء فتصير الرحمة والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلقت ابواب النار واستدل به على ان الجنة في السماء لا قامه هذا مقام هذه الرابطة وفيه نظر وجزم التوربتي شارح المصباح بل احتمال الاخير وعبارته فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق

ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن ابي اسحاق عن ابيه حذثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسئسبت الشياطين **وحدثني محمد بن حاتم والحلواني** قالوا حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني تافع بن ابي اسحاق ان ابا هريرة قال سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله **محل** ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا

عن مصاعد اعمال العباد تارة يبذل التوفيق واخرى يحسن القبول وعلق ابواب جهنم كتابة عن تنزه النفس الصوامع عن رجس الفواحش والنجس من البواعث على المعاصي ليقمع الشهوات وقال الطيبي فائدة في باب التمار توقيت الملائكة على استحقاق فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأرحميه وقال القرطبي بعد ان رجع حمله على ظاهره فان قيل كيف زاد الشر والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صدقت الشياطين لوقع ذلك في ابوابها انما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ عليه شر وطه وعيست آدابه او المصدق بعض الشياطين وهو المرحة لا كسائرهم كما ورد في بعض الرخايات او المقصود تقليل الشر فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره اذ لا يزوم من تصفيل جميعه وان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا يغير الشياطين كنفوس الخبيثة والعداوات العبيثة والشياطين الانسية ام قال ابن العربي لا يتعين في مخالفة والمعاصي ان تكون من وسوس الشيطان اذ قل تكون من النفس وشهواتها سلمنا انها من الشيطان فانه ليس من شرطه وسوسه التي يجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد يكون مع بعد عنها لانها من فضل الله تعالى فكما يوجد الا في جسم المسحور والمعين عند تحله السحر او العائن كذلك توجد وسوسته من خارج ام وقال الشيخ الاجل ولي الله الدهلوي قدس الله روحه آدموان هذا الفضل (لاورد في حاشية الباب) انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان اشد عمها واكثر ضلالا منهم في غيره لتمامهم في هتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وخاض كلهم في حجة الاثار واحاطت دعوتهم من ولائهم وانكست اضواءهم عن نورهم وشملت بركاتهم جميع فتهتم وتقرب كل حسب استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم تعلق لان اصلها الرحمة واللحمة ولان اتفاق اهل الارض في صفة تجلب ما يناسبها من محمده الله كما ذكرنا في الاصل تسقاه والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لا والشيطان لا يثر الا في من استعدت نفسه لآثره وانما استعدا دها له لخلوا بالبهيمية وقولهم تفرقت وان الملك لا يقرب الامن استعد له وانما استعداده لظهور الملكية وقد ظهرت وايضا فومضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فلا حرم ان الانوار المثالية والملكية تنتشر حيثن وان اضدادها تنقبض ام والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** عن ابن ابي اسحاق هو ابو نافع بن ابي انس مالك بن ابي عامر شيخ اسماعيل بن جعفر وهو من صفار شيخ الزهري بحيث ادركه تلامذة الزهري وهو اصغرهم من تلاميذ ابن جعفر هذا الاسناد يعد من رواية الاقران وقد تأخر اوسه في الوفاة عن الزهري **باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال في الفطر لرؤية الهلال** وانما اذا غم في اوله واخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما **قوله** لا تصوموا حتى ايقظوا الظاهر ان ابواب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على الصور المبرور والمستقب وبعض العلماء قرب بين ما قبل الزوال والعبادة وخالف الشيعة الاجماع فوجبوه مطلقا وهو ظاهر في النبي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة كفي ذلك لمن تمتك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة اذ وقع اللفظ شبهة وهو قوله فان غم عليك فاقبلوا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصوم والغيم فيكون التعليق على الرؤية متبعا بما يصح وانما الغيم ثلثه حكم آخر ويحتمل ان لا تغيمه ويكون الثاني مستكثرا للاول ام قلت في تاج العروس غم الهلال على الناس غم اذا حال دونه غم ريتق او غيره فلم يزل ومنه احد شي فان غم عليك فاجتأروا العدة وغم الشيء غم غم غطاء اي ساره وضل اصل المعنى ام وهذا لا يدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليك معناه عدم الرؤية وكونه مستورا الا في سبب كان فلا يلزم ان يكون هناك غيم مقابل للصوم نافع - والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدموا الى النظر في اول الشهر وحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التاويل الرهايات الاخر المصروفة المراد بها ما ساقى من قوله فاكملوا العدة ثلاثين ونحوها واولى ما ساقى الحديث باحد شي ربع التصحيح بحال شعبان خاصة في صورة الغيم في بعض الاحاد التي ذكرها الحافظ في الفقه قال ابن الجوزي في التحقيق لاحد في هذه المسئلة وهي ما انا حال دون مطلع الهلال غيم او قربة لثلاثين من شعبان ثلاثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيا لا يجوز فرضا ولا فعلا مطلقا بل قضاء وكفارة وتذرا ونظرا لوانه عادة وتبطل الاشياء

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والظن لرؤية الهلال وانما اذا غم في اوله واخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

مستند في قوله ان ابواب الصوم تفتح في اول الشهر

وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثا المرجح الى رأى الامام فى الصوم والفطر واحتمى الاول بانه موافق
لرأى الصحابي روى الحديث قال احمد حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقد لله قال نافع فكان ابن عمر اذا مضى
من شعبان تسع وعشرين يجث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطراً وان حال اصبح صائماً واما ما
روى الثوري فى جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنذ كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه فالجمع بينهما انه فى الصورة
التي اوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور عن احمد انه خص يوم الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهى بثويته من لا
يقبل الحكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شئ فلا يسمى شكاً واختار كثير من المحققين من اصحابه ام - وهذا تخصيص من غير تخصص وتحسين
غير دليل ، قال ابن عبد الهادي في تقيته الذى ودلت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد انه اثنى شهر غزوة كحل ثلاثين سواء فى ذلك شعبان
ورمضان وغيرهما فلهذا نقولها فكلوا لعدت برحى وبجملتين وهو قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا العدة اى غم عليكم
فى صومكم وافطروا ببقية الاحاديث تدل عليه فالله فى قوله فاكلوا العدة للشهر اى عدة الشهر ولو يخص صله الله عليه صل شحراً دون شهر الاكمال
اذ غم فلا فرق بين شعبان وغيره وذلك ان لو كان شعبان غير مد هذا الايمان لبيته فلا يكون رواية من روى فاكلوا عدة شعبان غم فقل قال
فاكلوا العدة بل مبيته لها روي ذلك قوله فى النهاية الاخرى فان حال بينك وبينه سحاب فاكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبلاً اخرجه
احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس وهذا رواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يومين
شعبان وروى النسائي من حديث ابن عباس فاكلوا العدة شعبان فظن بما قلنا ان صاحب الشراعية صلوات الله وسلامه عليه انما ادا حكم
الصوم والفطر كليهما على الرؤية اذا كان الشهر تسعة وعشرين واكلوا العدة اذا جازها وقطع ذرايعها وهما والوساوس الناشئة من غير دليل
شرعى بقوله صل الله عليه الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون قال فى الواهب وشرحه وفيه اى فى حديث الباب) ديس علمه لا يجوز
صوم يوم الشك هو ما يحدث الناس انه من رمضان ولم ير او شهد به من لا تقبل شهادته (ولا يوم الثلاثاء) وان لم يقع شك بالخص المذكور (من
شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثاءين ليلة غيم) لانهما من شعبان بنص الحديث ولذا عيب على من فطر الشك بذلك ام - قال ابن عبد البر
ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعمار بن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة بن ابي مالك
ام - وذهب جماعة من الصحابة الى صومه ، قال الشوكاني والحاصل ان الصحابة مختلفون فى ذلك وليس قول بعضهم بحجة على احد والحقبة
ما جاء ناعن الشارع وقد عرفت ، واما حديث تقدم رمضان يوم او يومين وحديث الترمذى من شعبان فسيأتى الكلام عليه عز قريب ان شاء الله تعالى
قال صاحب البدائع من اصحابنا واختلفنا لك شخ فى ان افضل ان يصوم فيه تطوعاً او يفطر وينتظر قال بعضهم الا فضل ان يصوم لما روى عن
عائشة وعنى رضى الله عنها انما كانا يصومان يوم الشك بنية التطوع والى قولنا لان نصور يوماً من شعبان احب اليانا من ان نفطر يوماً من رمضان
فقد صاماً ونيتها على المعنى وهو انه يحتمل ان يكون هذا اليوم من رمضان ويحتمل ان يكون من شعبان فلو صام لدا الصوم بين ان يكون من
رمضان وبين ان يكون من شعبان ولو افطر لدا الفطر بين ان يكون من رمضان وبين ان يكون من شعبان فكان الاحتياط فى الصوم وقال بعضهم
الافطار افضل وبه كان يفتى محمد بن مسلمة وكان يضع كوزاً له بين يديه يوم الشك فاذا جاءه مستفت عن صوم يوم الشك افتاه بالافطار وشرب
من الكوز بين يديه والمستفتى وانما كان يفعل كذلك لانه لافق بالصواب لاعتاده الناس فيحتمل ان يلجئ بالقرضية وقال بعضهم يصام سراً ولا يفتى به
العوام لئلا يظنوا الجحشال زيادة على صوم رمضان هكذا روى عن ابي يوسف انه استفتى عن صوم يوم الشك فافتى بالفطر ثم قال للمستفتى قال
فلما دنى منه اخبره سراً فقال اى صا ثم قال بعضهم ينتظر فلا يصوم ولا يفطر فان تيقن قبل الزوال انه من رمضان غم على الصوم وان تيقن
افطراً ام - وفى الخطاوى على الدر المختار اختلفت فى فضيلة صومه وقطره والمختار ما فى المصنف من التصيل كما فى الهندية والبحر
نقل صاحب النهر عن السراج ان الحق به التلوم ثم الافطار وان كان من الخواص فراجعه متأسلاً وقد اخرج احمد والنسائي من حديث عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب خطب فى اليوم الذى شك فيه فقال ألا انى جالست اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم وسألهم وانهم حدثوني ان
رسول الله صل الله عليه قال صوموا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتسروا ثلاثين يوماً فان شهد شاهدان متيمان فصولاً
واقطع الريق للنسائي مسلمان ذكر الحديث الحافظ والتحقيق لويدي كرتيد قد حوا وسادة لا باس به على اختلاف فيه كذا فى نيل الاوطار وعن عمار بن
ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد صام ايا القاسم حجة صل الله عليه قال فى المنقح اخرجيه الخمسة الا احمد وصحة الترمذى هو للمخالف
تعليقاً قال الحافظ استدله على تخريم يوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مستند

حتى تروا الهلال ولا تظروا حتى تروه فان اغمى عليكم فاقدوا له **حادثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا
 عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فصر به بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا
 ثم عقد بهما في الثالثة صوموا الرويته وأظفروا الرويته فان اغمى عليكم فاقدوا له **ثلاثين** **حادثنا** ابن مغير حدثنا ابو
 عبید الله بهذا الاسناد الشهر هكذا وهكذا وهكذا قال فان غم عليكم فاقدوا له **ثلاثين** نحو حديث ابي اسامة و**حادثنا**
 عبید الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبید الله بهذا الاسناد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر
 تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدوا له ولو يقل **ثلاثين** و**حادثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل
 عن ايتوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تظفروا
 حتى تروه فان غم عليكم فاقدوا له **وحدثني** حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة
 عن نافع عن عبید الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رايتكم الهلال فصوموا واذا رايتكم
 فافظروا فان غم عليكم فاقدوا له **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني
 سالم بن عبد الله ان عبید الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتكم يقولوا اذا رايتكم فافظروا فان غم
 عليكم فاقدوا له **حادثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ابي ربيعة ويحيى بن ابي جعفر قال يحيى اخبرنا وقال لا اخرون **حادثنا** اسمعيل

عندهما لا يختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالك فقال هو موقوف واجواب انه موقوف لفظا مرفوع حكما - قوله حتى تروا الهلال الخ ليس
 المراد تعليق الصور الروية في حق كل احد بل المراد بذلك روية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحدا على رأي الجمهور او اثنتان على رأي آخرين ووافق
 الحنفية على الاول الا انه خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة من غيم وغيره ولا متى كان صحيحا ليقبل الا من جمع كثيرا ليقع العلم بخبره بعد خفاه
 عامسوا الواحد واستدلوا على قبول الواحد بما رو عن ابن عمر قال تروا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايتهم فصاموا امرئاس
 بصياحه رواه ابوداود والدارقطني وقال تقدم به مهران بن محمد عن ابن وهب هو ثقة وعن عكرمة عن ابن عباس قال جلد اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال انشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال انشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن للناس فليصوموا
 غدا رواه الخمسة الاحد رواه ابوداود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مسلا بجمته وقال فامر بالالا فنادى والناس ان يقصوا وان
 يصبوا واستدل المخالفون بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المازق قريبا وفيه فان شهد شاهدان فليصوموا وان شهدوا فليصوموا وان
 يا احتمال ان يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم غيرها واجابوا بالاول بان التصريح بالاثنتين غاية ما فيه المنع من قول الواحد بالمفهوم حدثنا ابي اسامة
 على قوله بالسنن وكلاهما المنطوق ارجح واما التأويل بالاحتمال المذكور فتستفح تجوز لغيره اعتبارا وشكها مفضيا الى طرح اكثر الشريعة. وهذا كله
 في الصور واما في اللفظ فقال النووي لا تجوز شهادة عدلي واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فحوزه بجدل، ام ومفهوم حديث عبد الرحمن بن
 زيد بن الخطاب قد عورض في اول الشهر بحديثي ابن عمر بن عباس كما تقدم واما في آخر الشهر فلا ينتهض مجرد القياس لمعارضته مع اجماع الجماهير في
 العمل بمفهومه وظهور الفرق بين الصور واللفظ والله تعالى اعلم **قوله** فان اغمى عليكم الخ اي ستر عليكم قال النووي فان غم عليكم معناه حال بينكم وبينه
 غيم يقال غم وانغى وغمى يغتم ويغتم غمته وغمته الغيم وكسر الباء وكلها صحيحة **قوله** فاقدوا له الخ في نيل
 الاوطار قال الهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدرته واقتدرته وكبر الدال وضمتها وقدرته واقتدرتها كلها بمعنى واحد وهو من التقدير بما قال الخطابي معناه
 عند الشافية والحنفية وجهور السلف الخلف فاقدوا له تمام الثلاثين يوما لا كما قال احد من حنبل وغيره ان معناه فذره تحت السما فانه يكلف في
 رد ذلك الرهايات المصححة بالثلاثين كما تقدم ولا كما قال جماعة منهم ابن سريج ومطرف بن عبادة الله وابن قتيبة ان معناه قدره حسب ما نزل
 قال في الفتح قال ابن عبد البر لا يصح من مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يرجع عليه في مثل هذا ولا كما نقله ابن العربي عن ابن سريج ان ذله فاقدوا له الخ
 خطاب من خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطا للامة لانها قال ابن العربي ايضا يستلزم اختلاف وجوبه فمما فيجب توقيف بحسب
 الشمس والقمر على آخرين بحسب العدة وقال هذا بعيد عن النجاة - **قوله** انما الشهر هكذا وهكذا الخ اي اشار الى ابا صابغ بيده العشاء بيده فبين وبينه
 الايام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله في الرأية الاخرى تسع وعشرون وفي هذا الحديث جواز استناد الاشارة المفردة ومثل هذا قوله فاقدوا له
 ثلاثين الخ قال ابن بطان في الحديث رفع مراعاة النجوم بقوا بين التعداد وانما المعول روية الاهلة وقد تخينا عن الكلف ولا شك ان في مراعاة
 ما غمض حتى لا يدرك الايام لظنون غاية السخف **قوله** انما الشهر تسع وعشرون الخ قال المحافظم ظاهر حصر الشهر في تسع وعشرين مع ان لا يفتقر

اقوال العلماء في ما ثبت به الصور والظفر بالشهور
 وهل يقبل شهادة الظفر في دخول رمضان

وهو ابن جعفر بن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تظلموا حتى تروه الا ان يعظم عليكم فان عظم عليكم فاقدوا و**الله** **ح** حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمر بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض بجماله في الثالثة **حدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان عن عريجي قال اخبرني ابوسلمة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون **حدثنا** سهل بن عثمان حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وعشرا وعشرا **وحدثنا** عبد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن جحكة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وكذا وصفق بيده مرتين بكل اصابعها ونقص في الصفقة الثالثة اجماع النبي واليسري **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث مرار وكسر الابعام في الثالثة قال عقبة واخيه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرات **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نكتب الا بحسب الشهر هكذا وهكذا وعقد الابعام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين **وحدثنا** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهيدي عن سفين بن عزالاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثاني **ثلاثين حدثنا** ابو كمال الجدي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله بن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له ايديك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه العشرتين وهكذا في الثالثة واشار باصابعه كلها وحبروا وحسبوا بجماله **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتم فافطروا فان عظم عليكم فصوموا ثلاثين يوما **حدثنا** عبد الرحمن بن سيار الجعفي حدثنا الربيع بن سليمان عن ابن مسعود عن محمد بن وهبان بن زياد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمى عليكم فاصوموا العدة **وحدثنا**

بل قد يكون ثلاثين والجمهور ان الشهر يكون تسعة وعشرين او الامل للعهود المراد شهر بعينه او هو محمول على اكثر الاغلب يقول بن سعد ما سمعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما سمعنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة عن ابي بن ابي سعيد في حديثه في حديثه امسلة في الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوم وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الا من شاءه من جهة احد طرفيه اى انه يكون تسعا وعشرين وهو اقوله ويكون ثلاثين وهو اكثر فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطاً ولا تقصروا على الأقل تخفيفاً ولكن اجعلوا عبادكم مرتبططة ابتداء وانتهاء باستلاله قوله حدثنا زياد بن عبد الله البكائي انهم بلغوا ايامه وتشددوا لكانت قوله انا امة امية اى العرب قيل اردد نفسه وقوله امية بلفظ النسب الامة فقبل الامة العرب لانها لا تكتب او منسوب الامة ما اى امة على اصل وكادة اتمهم او منسوب الى الامم لان المرأة هذه صفتها عائياً وقيل منسوب الى امر القرى وقوله لا تكتب ولا تحسب تفسير لكفرهم كذلك وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت فيهم عنزة قال الله تعالى هذا لى بكشراً فاميين روى الامية على ذلك انه كان فيهم من يكتب بحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة وقوله ولا تحسبوا يضم السين قال الفظم والمراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا التزاد اليسير فخلق الحكماء الصور وغيره بالمرية يترفع المخرج عنهم في سحابة حساب التسيير واستعملوا في الصور وحدث بعد هذا في حقه ذلك بل ظاهر السياق يشترط في تعليق الحكم بالحساب اصلاً وروفعه قوله في الحديث الماضي فان عظم عليكم فاصوموا العدة ثلاثين ولم يقل فاصوموا اهل الحساب الحكمة فيه كون العدة عند الاغناء يستوفيه المكفوفون في دفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير وذلك وهم الذين نقلوا عن بعض الفقهاء موافقته قال الربيع بن حاتم السلف الصالح حجة عليهم حتى انه لا يرتبط الامر بها لصان اذا لا يعرفها الا القليل قوله وما يدريك ان الليلة النصف من صفة ان لا تدري ان الليلة النصف ام لا الالهية قد يكون تسعا وعشرين وانت اردت ان الليلة ليلة اليوم الذي تمامه يتم النصف هذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري انه تمام ام لا قوله حبل وحش الخ على الشك وخش الخ المعجز والتوراة عطفة امر تركه وهو احسن رواية حبل وحش الخ المعجزه اليها الموحدة كذا في شهره الا بى قوله فان غمى عليكم

عبيد الله بن معاذ حدثنا اني حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غشي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين حل شأنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رايتوه فصوموا واذا رايتوه فافطروا فان غشى عليكم فعدوا ثلاثين حل شأنا أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع عن علي ابن مبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدر صوما رمضان بصوم يوم بعظم الغين وكسليم مشددة ومخففة قوله لا تقدر رمضان بصوم يوم ام قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام عوفية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرج هذا الحديث العمل على هذا عندنا هذا الحكم هو ان يتجمل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بخمسة رمضان انتهى - وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب فيمن يقصد ذلك وفي كثير العمال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فان غشى عليكم فعدوا ثلاثين فقلنا يا رسول الله ألا تقدر عليه بيوم او يومين فغضب قال لا ابن النجار فظهر صدق الاحتياط على يوم او يومين انما وقع لاقتصار السائلين على ذكر هذا الحد والله اعلم وقد قطع كثير من الشافعية بان ابتداء المنع من ذلك الساعات من شعبان واستدلووا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا انا انصفت شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب سنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الربيعي في من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان الاخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضجعوا الحديث الوارد في الترمذي وقد قال احمد ابن معين انه منكر وقد استدلل البيهقي على ضعفه بحديث الباب وكذا صنع قبله الطحاوي وفي الشرح الكبير على المنع وقد حل هذا الحديث (اي حديث الباب) بمفهومه على جوار التقدم بأكثر من يومين وروى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان النصف من شعبان فأصكروا عن الصيام حتى يكون رمضان وهذا حديث حسن فيجوز الأول على الجواز وهذا على نفى التفضيل جمع بينهما وقد جمع الطحاوي بين حديث النهي وحديث العلاء بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يجتاز بزرعه لرمضان قال في الفتح وهو جمع حسن وقد اختلف في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين فقيل هو التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وفيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمت بصوم ثلاثة ايام او اربعة ايام جاز وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بغيره وفيه نظر لانه يجوز من له عادة كما تقدم وقيل لان الحكم معلق بالرؤية فمن تقدم بصوم يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم قول في الفتح وهذا هو المعنى ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لانه قد اذن له في غير وليس من الاستقبال في شئ - وقال صاحب البدائع من اصحابنا من يصيام في الايام المكروهة ان يستقبل الشهر بيوم او يومين بان يعمل ذلك ان استقبل الشهر بيوم او يومين يوم الزيادة على الشهر ولا كذلك انا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك لانه لو استقبل الشهر ويومين في يوم الزيادة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يصل شعبان بمرضان - ام - وقال الشيخ العارف الكبير ولي الله الهلوي قدس الله روحه واعلم ان من اقصا الهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق ورد - احداثه في التمتع فان هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى وتحتشى العرب وفارس وان اعلم بالصوم هو قهر النفس لمقاومة ابدعوا شيا فيها زيادة الظهر وفي ذلك تحديت دين الله وهو ما بزادة الكفر والكيده فمن انكر قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون لجل كان صوم يوميا فيصوم ذلك اليوم ونهى عن صوم يومين او اكثر ولما روت ذلك لانه ليس بين هذا وبين رمضان فصل فلعلنا ان اخذ ذلك المتعمق من تفسيره كما منهم الطبقة بخروجهم جردا بحرفا وصل التعمق انما هو موضع الاحتياط لازما ومنه يوم الشك ومن انكف عن الوصال وترغيب في التجرد والأمر بتأخيرها وتقديره نظر فكل حال تشدد وتعمق من صنع الجاهلية والاختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انصفت شعبان فز صوموه وحديث ابى سلمة عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يومين من شعبان يصومهما من غير ان يصوم في نفسه من اياه به القوم واكثر ذلك ما مر من باب سد الذرائع وضرب مظان كلية فأنه صلى الله عليه وسلم ان يصوم في غير محل او مجازا احد الذي امره بالضعاف الخرج وعلان الحاضر وغيره ليس بمأمون فيجتازون الى ضرب تشریح رسد تفتيح ام - وفي كمال العلون اقلا عن عياضه وكان بعض اصحابنا يأمر بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم او يومين - ام - والذى يخطر بالبال والله سبحانه وتعالى اعلم ان ما ذكر في حديث ابى سلمة من وصوله صلى الله عليه وسلم صوما شعبان بمرضان محمول على المبالغة في بيان التقرب كما ان عائشة رضيت الله عنها قالت في حديثها ان كان يصوم في شهر كان يصوم شعبان كان يصوم الا قليلا بل كان يصومه كله فنادت بالكل راجعا الى كثرة المبالغة وعل التيسيل لئلا كان يتوكل على الله عليه

فيما سئل عن ما ذهب العلماء عليه
 في هذه المسئلة استقبل رمضان بصوم يوم او يومين
 انما هو في حديثه في الفتح
 انما هو في حديثه في الفتح

ولا يومين الا رجل كان يصوم صوماً فليصمه **وحدثنا يحيى بن بشر الحيري** عن **حدثنا معاوية بن يحيى بن سلام** **وحدثنا**
ابن مثنى **حدثنا ابو عامر** **حدثنا هشام** **وحدثنا ابن مثنى** **وابن ابي عمير** **قالا** **حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد** **حدثنا ابو حرق**
حدثنا زهير بن حرب **حدثنا حسين بن علي** **حدثنا شيبان** **كلهم عن يحيى بن ابي كثير** **بهذا الاسناد نحوه** **حدثنا عبد بن حميد**
اخبرنا عبد الرزاق **اخبرنا معمر بن الزهري** **ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسر ان لا يدخل على اذواجه شهر** **قال الزهري** **فاخبرني**
عروة عن عائشة **قالت** **لما مضت تسع وعشرون ليلة** **اعتد هرن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قالت** **بتلاني فقلت**
يا رسول الله **انك اقممت ان لا تدخل علينا شهر** **واذك دخلت من تسع وعشرين اعد هرن فقال** **ان الشهر تسع وعشرون**
حدثنا محمد بن زهير **اخبرنا الليث** **وحدثنا قتيبة بن سعيد** **الفظله** **حدثنا ليث** **عن ابي الزبير** **عن جابر** **انه قال** **كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **اعتزل نساءه شهر** **فخرج الينا في تسعة وعشرين فقلنا** **انما اليوم تسعة وعشرون** **فقال** **انما الشهر**
وصفق بيدي ثلاث مرات **حبس صبيحا واحدة** **في الاخرة** **حدثني** **هرون بن عبد الله** **وحجاج بن الشاعر** **عن الاحدنا** **حجاج**
ابن محمد **قال** **قال ابن جريح** **اخبرني ابو الزبير** **انه سمع جابرا بن عبد الله يقول** **اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهر** **فخرج الينا**
صباح تسع وعشرين **فقال** **بعض القوم** **يا رسول الله** **انما اصبحنا** **للسبع وعشرين** **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** **ان الشهر يكون**
تسعا وعشرين **ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثا** **مرتين** **بأصابع يديه** **كلها** **والثالثة** **بتسبع منها** **حدثني** **هرون بن عبد**
حدثنا حجاج بن محمد **قال** **قال ابن جريح** **اخبرني يحيى بن عبد الله** **عن محمد بن صيفي** **ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث** **اخبره**
ان امرأته **اخبرته** **ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف** **ان لا يدخل على بعض اهله** **شهر** **فلما مضت** **تسعة وعشرون** **يوما** **عادا** **عليه** **لو**
راح **فقبل له** **حلفت** **يا نبي الله** **ان لا تدخل علينا شهر** **قال** **ان الشهر يكون** **تسعا وعشرين** **يوما** **حدثنا** **اسحق بن ابراهيم**
اخبرنا روه **وحدثنا محمد بن مثنى** **حدثنا الضحاك** **يعني ابا عامر** **جميعا** **عن ابن جريح** **بهذا الاسناد** **ومثله** **حدثنا ابو بكر**
ابن ابي شيبة **حدثنا محمد بن بشر** **حدثنا اسمعيل بن ابي خالد** **حدثني محمد بن سعد** **عن سعد بن ابي وقاص** **قال** **ضرب رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بيده **على الاخرى** **فقال** **الشهر هكذا** **وهكذا** **ثرفص** **في الثالثة** **اصبغا** **وحدثني** **القاسم بن ذكر** **حدثنا**
حسين بن علي **عن زائدة** **عن اسمعيل بن محمد بن سعد** **عن ابيه** **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **قال** **الشهر هكذا** **وهكذا** **عشر**
وتسعة **مرة** **وحدثني** **محمد بن عبد الله بن قهر** **احد ثنا** **علي بن الحسن بن شقيق** **وسلمة بن سليمان** **قال** **اخبرنا** **عبد الله**
ابن المبارك **اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد** **في هذا الاسناد** **دمجني** **حدثنا يحيى بن يحيى** **ويحيى بن ابي** **عقبة** **ويحيى بن**
قال **يحيى بن يحيى** **اخبرنا** **وقال** **الاخرون** **حدثنا اسمعيل** **وهو ابن جعفر** **عن محمد** **وهو ابن ابي حرقلة** **عن كريب** **ان** **امه** **الفضل بنت**
الحارث **بعثته** **الى** **معاوية** **بالشام** **قال** **فقدت** **الشام** **فقضيت** **حاجتها** **واستهل** **علي رمضان** **وانا** **بالشام** **فرايت** **الهلال**
ليلة **الجمعة** **ثوقد** **ميت** **المدينة** **في** **آخر** **الشهر** **فسألني** **عبد الله بن عباس** **ثو** **ذكر** **الهلال** **فقال** **حتى** **رايت** **الهلال** **فقلت** **راينا** **ليلة**
الجمعة **فقال** **انت** **رايت** **فقلت** **نعم** **وراه** **الناس** **صاموا** **وصام** **مغوية** **فقال** **لكننا** **راينا** **ليلة** **السنيت** **فلا** **تنزل** **بصوم** **وكل**
ثلاثين **او** **نراه** **فقلت** **اولا** **تلتقي** **برؤية** **معاوية** **وصيامه** **فقال** **لا** **هكذا** **امرنا** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **وشك** **يحيى بن يحيى**

باب بيان ان كل من تزوج في اول الشهر او في اول الشهر او في اول الشهر

باب بيان رؤية الهلال في اول الشهر او في اول الشهر او في اول الشهر

يكون يوما او يومين من آخر الشهر والله تعالى اعلم بالصواب - قوله الا رجلا كان يصوم صوماً أي ان يوافق صوماً يعتاده كما لو كان عادته ان يصوم
يوماً بالجمعة فوافق ذلك يومين من آخر شعبان او كان يصوم صيام شعبان فوصله الى ايام الشهر وكان عادته صيام ثلاثة ايام من آخر كل شهر
فمثل شعبان ايضاً كما بياني في حديث السر - قوله اقسر ان لا يدخل على اذواجه شهر الخ سياتي تفصيلاً ان شاء الله تعالى في الايراد قوله لما مضت
تسعة وعشرون ليلة الخ قال النووي وفي رواية فخرج الينا في تسعة وعشرين فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية فخرج الينا صباح تسع وعشرين
فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي رواية فلما مضت تسع وعشرون يوماً عادا عليه هرايح قال القاضي رحمه الله تعالى معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين
يوماً بل عليه رواية فلما مضت تسع وعشرون يوماً وقوله صباح تسع وعشرين اي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً وهي صبيحة ثلاثين وهو الشهر
تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله اعلم واما ذلك الشهر كان كذلك كما في بعض الروايات
باب بيان ان كل بليلتهم وانما اذا اول الهلال يبلد لا يثبت حكمها بعد عن قوله واستهل على رمضان الخ بعضهم انما من اجل
قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ظاهر الدلالة للترجمة قال الحافظ وقد احتلت العمارة في ذلك على من ذهب

أحد أهله كل بلد، رويته في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاية ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وأسحق وحكاية الترمذي عن أهل العلم وليس كسواء وحكاية الماوردي وجماعة لأشافية ثمانية مقابلته إذا روى ببلد لأهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكاه ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال اجتمعوا على أنه لا تراعى الرواية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيخنا إذا كانت روية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ترد نقل إلى غير هو بشهادة اثنين لزمهم التسور وقال ابن الماجشون لا يزمهم بالشهادة إلا أهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عندنا ما لا يحكم فيه الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبعد الواحد إذ حكمة تأخذ في الجميع وتعال بعض المشافهة أن تعاريف البلاد كالحكم واحد أو أن يتأعدت فوجبان لا يجب عندنا أكثر واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاية البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد عند الشافعية، ام - وقال المختار واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهره ههنا فيه أكثر المشافهة وعليه الفتوى لزم أهل المشافهة روية أهل المغرب، ما ثبتت عندهم روية أو تلك بطريق موجب وقال الزبيدي الأشبه أنه يعتبر، ام - وهو مختار صاحب الخبر وغيره عن المشافهة، لكن قال الشيخ ابن المهاجر الأخذ بظاهر الرواية حوط - قال في المختار وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة، ام - واليه ذهب لليث ابن سعد أمام مصر كما في المغني، قال الشوكاني ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القرون خلوات لا يجمع أي في البلاد المتباينة كما مررت في كلامه حافظه لأن الإجماع لا يميم والمخالفات مثل هؤلاء الجماعة، ام - قلت ونقل ابن رشد أيضاً الإجماع في بلاد المغرب وهو مقلد لابن عبد البر في نقل المذهب والذي يظهر عندي من سياق الفقه وكذا من سياق ابن رشد أنهم لم يريدوا بالإجماع إجماع الأمة بل اتفاق أصحاب مالك رحمه الله عليه اعتبار اختلاف المطالع في البلاد النائية والله سبحانه وتعالى أعلم وقال العلامة ابن عابد بن زعلوان نفس اختلاف المطالع لا تراعى فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدين بعد بحيث يطالع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى وكذا مطالع الشمس لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب وكذلك طلوع الفجر وغيره بالشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لعمري وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل غيرهم كما في الزبيدي وإنما اختلاف في اعتبار اختلاف المطالع يحسنه أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم ولا يلزم أحدًا العزم بمطلع غيرهم كما يعتبر اختلافها بل يحجب أهل بلدهم بالأسبق روية فيقبل بالأول لأن كل قوم محطون بما عندهم كما في أوقات الصدرة ويؤيد في الله بعد موجب العشاء والوتر على فاقه وقتهما وقيل بالثاني وهو ظاهر للزبيدي لاعتناء الخطاب عما بطلت الرواية في حديث صوموا لرؤية سجالات أوقات الصلوات، ام - فأختلاف المطالع وإن كان أمراً واقعياً إلا أن الشافعي له اختياره كما لو اعتبر محاسن النبي لقوله عليه الصلوة والسلام أنا آتمة أمية لا تكذب ولا تحسب لمعجزة حجة القبلة الواقعة عند النخعي فأدار حكمه الصواب وانظر على الرواية والشهادة بما كما مر من حديث النسائي وإن شهد شاهدان فصرحوا وأفظروا أو أحمال العدة ورفع كل ما يخبر في الصدق من أولي سوس الناشئة من عدم اعتبار اختلاف المطالع بقوله التصوير يوم تقومون من الفجر يوم تظفرون والاشفي يوم تضحون نعم ينبغي ان يعتد به اختلافها إن لزومها التقويت بين البلدين بأكثر من يوم واحد لا تقبل الاقتصار بصحة يكون شهر تسعة وعشرين أو ثلاثين فلا يقبل الشهادة ولا يعمل بها فيما دون أقل الحد ولا في مزيد من أكثره - والله سبحانه وتعالى أعلم - ونحوه من اعتبار اختلاف المطالع في الصوم وانظر حديث كريب هذا - حاجي الباب قال بشوكاني وجه الاحتجاج به ان ابن عباس لم يجعل برؤية أهل الشام وقال في آخر حديثه هكذا أن نأمر به الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يلزم أهل بلد آخر بل يأخذ به علماء بلد آخر إذا قالوا نعمة انما هي في الفرح من رواية ابن عباس في احتجاده الذي ذكره عنه الناس والمشاء إليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعبد الله ولا نعبد سواه قال في الثانيين والامراة كأكثر من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخبرنا النبيان وغيرهما كذا قال ابنه ما احتجتموه الهلال ولا تقظروا حذرره فان تخبركم فالحكام العلة شاربين وهذا لا يختص بأهل نحية على جهة الأنف ادبل هو عدب حل من يصلىه من المسلمين فالأشد ذلك به في لزوم روية أهل بلد في يوم صوم أهل البلاد ظهر من الاستدلال به علماء عام الزور لأنه إذا أراد أهل بلد فقد لا اله المسنون فيلزم غيرهم ولو لم يمت توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم روية أهل بلد لاهل بلد آخر كان عدمه مقيداً بيد العقل وهو ان يكون بيد القطنين من بعد ما يجوز صوم اختلاف المطالع رعله عمل ابن عباس برؤية أهل الشام حتى عدب الحد والممكن منه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة - ام - وقال عياض وعده اعتداده برؤية سجادة يحتمل أنه بناء على مذهبه ان بكل قوم روية أهلها ولا ند ليقبل غيرها لو كان يعتقد في ذلك ولا خلاف أن أفضلهم وقيل لأن السماء كانت بالمدينة محبة فلما هربوا اتبوا في الخبر، ام - وأما ما قاله بعض علماءنا ان كريباً شهد برؤية نفسه فمرد بقوله في حديث أبيانم ولا يعتبر عندنا في هلال رمضان مسينة الشهادة بل يكفي الإخبار بالرؤية كما هو مصرح في كتبنا

في كنتي واكتفى حل ثنا ابوبكر بن ابي هيبه حدثنا محمد بن فضيل عن حكيم بن عمار عن عمار بن محمد بن عمرو عن ابي بكر بن ابي شيبة قال خرجنا للمحرة فقلنا نزلنا بطن نخلة قال تراوتنا الهلال فقال بعض القوم هو اثنان ثلاث وقال بعض القوم هو اثنان ثلاث قال فلقينا ابن عباس فقلنا اننا راينا الهلال فقال بعض القوم هو اثنان ثلاث وقال بعض القوم هو اثنان ثلاث فقال ابي هيبه رأيتوه قال قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى للروية فهو ليلة رأيتوه حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عن شعبة بن سعد حدثنا ابن اسحاق قال حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمر بن مرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رآنا الهلال الا في ايام الحرام قال ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امة

واجاب بضمنا المحمود قد اس الله روحه عن حديث الباب بان عرض ابن عباس ليس رد شهادة كريب مطلقا في حق ثبوت الصيام بها بل المقصود في الاكتفاء بها في حق الفطر كما يظهر من قوله رضي الله عنه فلا نزال نصوص حتى تكمل ثلاثين او ثراه وهذه مسألة اخرى اختلف فيها القول الصحتة المحفية رحمهم الله تعالى قال في الدر المختار ولو صاموا بقول عدل وغز هلال الفطر لا يحل (الاي الفطر) على المذهب خلافا لما ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل انما قال ابي بن الشيخين وعبد جهم الله وانما الخلاف في ان اذا لم يغم ولم ير الهلال فندمها لا يحل الفطر وعند محمد بن يحيى وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل ولا الا - وقال في المطالع وان صاموا بشهادة شاهد واحد فحرم الحسن عن ابي حنيفة انه لا يفطرون على شهادة برؤية هلال رمضان عند كمال المحدث وان وجب عليهم الصوم بشهادتهم ثبتت الرضا نية بشهادتهم في حق الصوم لا في حق الفطر لانه لا شهادة له في الشرع على الفطر الا ترى انه لو شهد وحده مقصودا لا تقبل بخلات ما اذا صاموا بشهادة شاهدين لان لهما شهادة على الصوم والفطر جميعا الا ترى لو شهد ابروية الهلال تقبل شهادهما لان وجوب الصوم عليهم بشهادتهم من طريق الاحتياط والاحتياط ههنا في ان لا يفطر اجراما ما اذا صاموا بشهادة شاهدين لان الوجوب هناك ثبت بدليل مطلق فيظهر في الصوم والفطر جميعا وروى ابن سماعة عن محمد بن يعقوب عن عطاء بن يسار قال قال الهادي بن عمار عن ابي بصير قال سأل ابا جعفر عن رجل صام يوما وشاهد هلال الفطر ففطر في ذلك اليوم هل هو صام او لم يصبه الله عليه الصلاة والسلام قال قال الهادي بن عمار عن ابي بصير قال سأل ابا جعفر عن رجل صام يوما وشاهد هلال الفطر ففطر في ذلك اليوم هل هو صام او لم يصبه الله عليه الصلاة والسلام قال قال الهادي بن عمار عن ابي بصير قال سأل ابا جعفر عن رجل صام يوما وشاهد هلال الفطر ففطر في ذلك اليوم هل هو صام او لم يصبه الله عليه الصلاة والسلام قال قال الهادي بن عمار عن ابي بصير قال سأل ابا جعفر عن رجل صام يوما وشاهد هلال الفطر ففطر في ذلك اليوم هل هو صام او لم يصبه الله عليه الصلاة والسلام

باب بيان ان الله لا يعذب من لم يذكر الهلال وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امة عليكم الا في ايام الحرام

لرؤيته فان اغشى عليكم فاحلوا العدة **حدثنا يحيى بن يحيى** قال اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** **حدثنا** معتمر بن سليمان عن اسحاق بن سويد عن خالد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابى بكرة ان نوحا صلى الله عليه وسلم قال شهر اعيد لا ينقصان في حديث خالد شهر اعيد رمضان وذو الحجة **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** **حدثنا** عبد الله بن ادريس عن جابر بن عبد الله بن حاتم عن ابى بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اجعل تحت سادتي عقابا ابين عقابا اسود

الشهر الاول الى رؤيته هلال الشهر الثاني وانما هرعدها على الهلال اشارة الى كبر جرمه وهو الذي يدل عليه سياق جواب ابن عباس اى ان الله يجعله كبيرا ليكبر الاظهر للبصار ويخلقه صغيرا فقيرى وقد لا يرى تكمل العدة ثلاثين كما تكمل في العجم **قوله** فان اغشى عليكم جوعم **قوله** فاحلوا العدة الخ اى عدة شعبان ثلاثين يوما - **باب** بيان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقصان **قوله** شهر اعيد لا ينقصان الخ وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على قولان قال الزين بن المنير لا يخلوا شو منها عن الاعتراض فترها ان المراد ان النقص الحسى باعتبار العلة بخبر بان كلا منهما شهر عظيم فلا ينبغي وصفها بالنقصان بخلاف غيرها من الشهور وحاصله يرجع الى تأييد قول اسحاق وقال ابو الحسن كان اسحق بن راهويه يقول لا ينقصان والفضل ان كان تسعة وعشرين او ثلاثين وهذا مراد من قال لا ينقصان في ثواب العمل فيها وقيل لا ينقصان مع ان جاء احدها تسعة وعشرين جاء الاخر ثلاثين ولا بد وهذا القول مشهور عن الصلف وقيل لا ينقصان مع ان سنة واحدة على طريق الكثرة الاغلب وان ندر وقوع ذلك قال الحافظ وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوع كل منهما تسعة وعشرين وعن الخطابي قيل لا ينقص أجره عن أجر رمضان لفضل العمل في العشر والاخر عند اكثره هو المحل الاول الذى ذهب اليه حتى رحمه الله فان قلت ذوالحجة انما يقع الحج في الشهر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وقامه فيه جلال رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون ايام الحج من الايام والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بان يعنى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم نقصانه فيقع عزته في اليوم الثالث من والعاشرون منه انه ان اجر الواجب من العشر في الشهر لا ينقص عنها الا غلط فيه وقال ابن بطال قالت طائفة من عرفه بخطا شامل لجميع اهل الوقت في يوم قبل يوم عزته تراعى انه يخرج عنه لانها لا ينقص عن الله من ارجح المتقدمين بالاجتهاد كما لا ينقص اجر رمضان الناقص وهو قول عطاء والحسن رابى حنيفة والشافعى رحمه الله وفي الحديث الشذى واما صدقا علم في ذوالحجة فبان في نفس الحديث ان عشر ايام ذوالحجة افضل من سائر الايام واخبر ان صور اليوم العاشر مكره تحرقا فالمراد ان صوم اليوم العاشر انما هو الى الضحى فان الامساك الى الضحى ثابت بالحديث وليس منى الا سميت به بالصوم فيقول ح حيث الباب ان صيام عشرة ذوالحجة ليست الا تسعة ايام وبعض الناس يكتفون ببعض العاشر النقص ايضا ايام اجزا والله تعالى اعدل وعلمه اتم - قال العيني رحمه الله وفي الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس شيا على وجود المشقة دائما بل الله ان يتفضل بأحسان الناقص بالتأخر في الثواب منه اسناد بعضهم لما لك ربه في اكتفاء - ولرمضان شية واحدة قال لا تجعل الشهر بجلته عبادة واحدة فاكتم له بالنية وما يستفاد من هذا الحديث انه يقتضى التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين اشهر الناقص فافهم **قوله** رمضان وذو الحجة الخ اطلق على ايضان انه شهر عظيم لقره من العيب ونظيره **قوله** صلى الله عليه وسلم المغرب وترايتها اثنى عليه المتزوى من حديث ابن عمر - وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وترايتها لقرها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس كما في الفجر - **باب** بيان ان الذي يدخل في ردة يحصل بطلوع الفجر اذ له الاكابر غير حتى يطالع الفجر بيان صفة الفجر الذي يتبعه لا كما هو الذي يدخل في الصوم ودخول وقت صلاته الخ غير ذلك وهو الفجر الثاني بينى الصادق والمستطير وانما الاشهر الفجر اذ ان ربه حكيم هو الفجر الثاني المستطير بالليل لا كذب الشرحان وهو الذي نزل بها ان نزلت حتى يبين لكم ان قال ما تظلم ظاهر ان عدنا كانت صا اذ نزلت هذه الآية وهو يقتضى تمامه بل انه وليس كذلك فان نزلت من نور الضوم كما من متقدما في اول الفجر واصله في كان في التاسعة او العاشرة كما ذكرنا ابن اسحاق وغيره من اهل المنزلة فانما ان يقال ان الآية التي نزلت فيها انما نزلت بها عن نزل فرض الصوم وهو بعيد جدا واما ان قيل ان قول عدو هذا لعل المراد بقوله لما نزلت اى لما نزلت على عند اسلامه وما لم يلغى نزل الآية اى في وقتها التي نزلت فيها عن نزل فرض الصوم وهو بعيد جدا واما ان قيل وتقطعت الشرايع جدت وقد جرى اصل حديثه من طريق جبال بل بنظر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصياة فقال صل كما وصم كما فاذا غلبت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاعتن نبي يبين الحديث **قوله** عقالين الخ الشمال كسبه لاجلها المحل وفي رواية مجاله فاخذ

حديثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهر اعيد لا ينقصان في حديث خالد شهر اعيد رمضان وذو الحجة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحاق بن سويد عن خالد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابى بكرة ان نوحا صلى الله عليه وسلم قال شهر اعيد لا ينقصان في حديث خالد شهر اعيد رمضان وذو الحجة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن جابر بن عبد الله بن حاتم عن ابى بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اجعل تحت سادتي عقابا ابين عقابا اسود

أعرت الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وسادك لعريض فما هو سواد الليل بياض النهار حدثني عبد الله بن عمر القواريري حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلاهما واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال كان الرجل يأخذ خيطاً أبيض خيطاً أسود فكل حتى يستبينهما حتى أنزل الله عز وجل من أنفجر قبين ذلك حدثني محمد بن سهل التميمي أبو بكر بن اسحاق قال حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلاهما واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال كان الرجل إذا أراد الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأسود والخيط الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب

خيطين من شعر قوله أعرت الليل من النهار وفي صحيح البخاري فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي وفي رواية مجالد فلا استبين الأبيض من الأسود قوله ان وسادك لعريض وفي بعض الروايات فضحك وقال ان كان وسادك اذا لعريضاً وفي بعضها زيادة ان كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك وفي بعضها أنك لعريض القفا قال الخطابي في المعالم في قوله ان وسادك لعريض فخلان احدهما يريد ان ذمك لكثير وكفى بالوسادة عز النعم لان النائم يتوسد او اراد ان يملك بطول اذا كنت لا تفسك عز الامل حتى يتبين لك العقال القول الآخر انه كفى بالوسادة عن الموضع الذي يضع من رأسه وغنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول غلان لعريض القفا انا كان فيه غباوة وغفلة وقد مر في هذا الحديث من طريق آخر في أنك لعريض القفا، وجزم الزنجشري بالثوابيل الثاني فقال انما عرض لبي صلى الله عليه وسلم قفا عدى لانه غفل عن البيان وعرض القفا ما يستدل به على قلة الفطنة انشد في ذلك شعراً وقد انكر ذلك كثير منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذي قلناه على ذلك القهر وكأهم فمروا انه نسبة الى الجمل والجفاء وعدم الفقه وعصده اذ لك بقوله أنك لعريض القفا وليس الأمر على ما قالوه ان من حمل اللفظ على حقيقة السائبة التي هي الاصل ان لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق دماً ولا ينسب الى جمل وانما عني والله اعلم ان وسادك ان كان يغطي الخيطين الذين اراد الله فهو اذا لعريض واسع ولهذا قال واشرب ذلك انما ذلك سواد الليل وبياض النهار فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله أنك لعريض القفا وان اراد الذي يغطي الليل والنهار لا يرق عليه الا قفا لعريض للنسابة، وقال ابن المنيرة في حديث عدي جواز التزيين بالكلام النادر الذي يسير فيصيد مثلاً بشرط صحة القصد وجود الشرط عدلاً من الغلو وذلك فانه منزلة القدر الا لمن عصمه الله تعالى قوله انما هو سواد الليل وبياض النهار ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يصح بطول الفجر الصادق فنية لانه على ان ما بعد الفجر من النهار وقال ابو عبيد المراد بالخيط الأسود الليل وبياض الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض اول ما يبدى من الفجر المعتد في الافق كالخيط الممدد ووبالأسود ما يمتد معه من غيش الليل تشبهها بالخيط قاله الزنجشري قال وقوله من الفجر بياض الخيط الابيض ككتفه عن بيان الخيط الأسود لان بيان احدهما بيان للآخر قال ويجوز ان تكون من للتبويض لانه بعض الفجر وقد اخرج قوله من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كما ان قولهم رأيت اسداً بجاز فاذا زدت فيه من فلان رجح تشبيهاً قوله كان الرجل يأخذ خيطاً في الفجر فكان رجال اذا نادوا بالصبح حسبت قال الحافظ لم اقف على تسمية احد منهم ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لان قصة عدي متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتى، قوله حتى انزل الله عز وجل من الفجر الخ قال القرطبي حديث عدي يقتضيه ان قوله من الفجر نزل متصلاً بقوله من الخيط الاسود فخلان حديث سهل فانه ظاهر فان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفعها وتبع لهما من الاشكال، قال الحافظ لم قصة عدي متأخرة لتأخر اسلامه كما تقدمت وقد مرى ابن ابي حاتم من طريق ابن اسامة عن مجاهد في حديث عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أخبره بما صنع يا ابن حاتم اولئك من الفجر وللطبراني من وجه آخر عن مجاهد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شئ اوصيتني قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الأسود اني بت البارحة معي خيطان انظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذي في السماء فتبين ان قصة عدي مغايرة لقصة سهل فاما من ذكر في حديث سهل فخلان الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علوا المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعلوا انما يعني الليل والنهار وما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومهم استعارة الخيط الصحيح وحل قوله من الفجر علوا السببية فظن ان الغاية تنتهي الى ان يظهر تمييزاً من الخيطين من الآخر بضيء الفجر اوشى قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب، قال الشاعر ولما اضاءت لنا ظلمة + ولاح من الصبح خيط اثارا + وقال آخر في الخيط الأسود سه قلا كاد يبدى او بدت تباشع + وسدت الخيط الجهم سآترة - قوله فبين ذلك الخ قال ابن بزيرة في شرح الاحكام ليس هذا من باب تأخير بيان المجازات لان الصحابة (اي بعضهم) عملوا اولاً على ما سبق الى الفجر من مقتضد اللسان فلهذا فهم من باب تأخير ما له ظاهر اريد به خلاف ظاهره ١٠ - قال النووي تبتا لياض وانما حمل الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من لا يفقه عنده من الاعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي ١٠ - وادعى الطحاوي والدارقطني انه من باب النسخ وان الحكم كان اولاً على ظاهره الفهم من الخيطين

حتى يتبين لكم ربهما فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعملوا انما يعني بذلك الليل والنهار **حدثنا يحيى بن يحيى** وعمر بن بريح
قالا اخبرنا الليث بن سعد حدثنا **سعيد بن جبير** حدثنا **ثابت بن ديار** عن **ابن شهاب** عن **سالم بن عبد الله** عن **عبد الله** عن **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم انه قال ان **بلا** لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم **حدثني حمزة بن يحيى**
اخبرنا ابن وهب اخبرني **يونس بن يعقوب** عن **ابن شهاب** عن **سالم بن عبد الله** عن **عبد الله بن عمر** قال سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
واستدل على ذلك بما نقل عن **خليفة** وغيره من **جران الفحل** الى **الاسفار** قال **ثريه** بعد ذلك بقوله **تمامي** من **الفجر** قلت ويؤتى ما قاله **مادواة**
عبد المزيق باسناد رجاله ثقات ان **بلا** انى **النبي صلى الله عليه وسلم** وهو يتحجر فقال **لصلوة** يا **رسول الله** قد انا ما أصبحت فقال **برحم الله بلا** لا يؤذن
بلا لرجوانا يرتخص لنا حتى تطعم الشمس قوله **حتى يتبين ربه** هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه **احدها** ابراهيم **مكسورة** **ثوهمزة** **ساكنة**
ثوبه **مضمومة** ومعناه منظرها ومنه قول **الله تعالى احسن انشاؤا ورحيم** والثاني **انها** **تقرأ** **بزي** **مكسورة** **ويا** **مشددة** **بلا** **همزة** ومعناه **لوحها** **واثالث**
رثيها **بفتح** **الراء** وقد تكسر بعد **ها** **همزة** **مكسورة** **ثم** **تختاتية** **مشددة** **قال** **عياض** **ولا** **وجد** **له** **الا** **بضرب** **من** **التأويل** **وكانه** **رقى** **يخضع** **من** **العلم** **وهو**
ان **الرقى** **التابع** **من** **الحج** **فيحتمل** **ان** **يكون** **من** **هذا** **الاصول** **لتراتبه** **من** **صحة** **من** **الاش** **قوله** **فكلوا** **واشربوا** **ثم** **ربوا** **ان** **فيه** **اشعار** **بان** **الاذان** **كذن** **علامته**
عنده **على** **حول** **الوقت** **فبين** **لهما** **ان** **اذان** **بلا** **يجل** **ذلك** **قوله** **ابن** **ام** **مكتوم** **قال** **الحافظ** **محمد** **عمر** **وقيل** **كان** **اسمه** **الحصين** **بن** **تميم** **النبطي**
صلى الله عليه وسلم **عبد الله** **ولا** **يتمتع** **انه** **كان** **له** **اسمان** **وهو** **قريش** **عامر** **اسلم** **تدينا** **والاشهر** **في** **اسم** **ابيه** **قيس** **بن** **زائدة** **وكان** **النبي** **صلى الله عليه وسلم**
يكبر **به** **ويستغلفه** **على** **المدينة** **وشهد** **للقادسية** **في** **خلافة** **عمر بن الخطاب** **سنة** **ست** **سبع** **مئة** **وقيل** **رجع** **الى** **المدنية** **فمات** **وهو** **الاعشى** **المدني** **كوفي** **سورة** **عيسى** **اسم** **امه**
عائكة **بنت** **عبد الله** **المخزومية** **وزعم** **بعضهم** **انه** **ولد** **لعلي** **فكنيت** **امه** **ام** **مكتوم** **لان** **كثرت** **نور** **بصره** **والمعروف** **انه** **عمى** **بعد** **بل** **بسانين** **م** **تعبيل**
اخره **ابن** **خرزيمة** **وابن** **حيان** **في** **صحبه** **ما** **واحد** **في** **مسند** **عن** **خبيبة** **بن** **عبد الرحمن** **عن** **عمته** **انيسة** **بنت** **خبيبة** **قالت** **قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا **اذن** **ابن** **ام** **مكتوم** **فكلوا** **واشربوا** **واذا** **اذن** **بلا** **فلا** **تاكلوا** **ولا** **تشربوا** **قال** **الحافظ** **وادعى** **ابن** **عبد المبر** **وجامعة** **من** **الائمة** **بانه** **مقرب** **الى** **الصواب**
حديث **الباب** **وقد** **كنت** **اميل** **الى** **ذلك** **الى** **ان** **رايت** **الحديث** **في** **صحبه** **ابن** **خرزيمة** **من** **طريقين** **آخرين** **عن** **عائشة** **في** **بعض** **الفاظه** **ما** **يجد** **تقوع** **الهم**
فيه **وهو** **قوله** **اذا** **اذن** **عمر** **فانه** **ضرب** **البصر** **ولا** **يعتكر** **واذا** **اذن** **بلا** **فلا** **يطعم** **احد** **اخره** **احد** **جار** **عن** **عائشة** **ايضا** **انها** **كانت** **تكر** **صديقا**
وتقول **انه** **غلط** **اخره** **ذلك** **البيهقي** **من** **طريق** **اللدودي** **عن** **هشام** **عن** **ابيه** **عنها** **فذكر** **الحديث** **وزاد** **قالت** **عائشة** **وكان** **بلا** **يصل** **الفجر** **قال**
كانت **عائشة** **تقول** **غضب** **ابن** **عمر** **بنتي** **قلت** **قد** **ثبت** **في** **الصحيحين** **من** **حديث** **سائفة** **ما** **ادى** **في** **حديث** **ابن** **عمر** **فاما** **ان** **نسبت** **رضي** **الله** **عنها** **فما** **حشرت** **به**
وقت **تغليظه** **او** **وقع** **التغليظ** **او** **لا** **تحصل** **لها** **العلم** **بصحة** **ما** **حدث** **به** **وخو** **عز** **الهم** **والغاط** **والله** **تعالى** **اعلم** **قال** **الحافظ** **وقد** **جمع** **ابن** **خرزيمة**
بين **الحديثين** **بما** **حاصله** **انه** **يجتم** **ان** **يكون** **الاذان** **نوبيا** **بين** **بلا** **وابن** **ام** **مكتوم** **فكان** **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **يعلم** **الناس** **ان** **اذان** **الاول** **منه** **سما**
لا **يجرم** **على** **الصواب** **شيثا** **ولا** **يدل** **على** **دخول** **وقت** **الصلاة** **بجملات** **الثاني** **وجزم** **ابن** **حيان** **بذلك** **وله** **يدبر** **احتمالا** **واكثر** **ذلك** **عليه** **الضياء** **وغيره** **قيل**
لو **يكن** **نوبيا** **وانها** **كانت** **لها** **حالتان** **مختلفتان** **ان** **بلا** **لا** **كان** **في** **اول** **ما** **شعر** **الاذان** **يؤذن** **وحده** **ولا** **يؤذن** **للصحيح** **حتى** **يطلع** **الفجر** **وعلى** **ذلك** **فمثل** **رواية**
عمر **عن** **امرأة** **من** **بنو** **النخار** **قالت** **كان** **بلا** **يجلس** **على** **بني** **وهو** **على** **بيت** **في** **المدنية** **فاذا** **ارأى** **الفجر** **تمطأ** **واذن** **اخره** **ابوداؤد** **واسناده** **حسن** **ورواية**
حميد **عن** **انس** **ان** **سائلا** **سأل** **عز** **وقت** **الصلوة** **فامر** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **بلا** **فاذن** **حين** **طلع** **الفجر** **الحديث** **اخرجه** **النسائي** **ورسناد** **صحيح**
اردت **ببن** **ام** **مكتوم** **وكان** **يؤذن** **بليل** **استمر** **بلا** **على** **حاله** **الاولى** **وعلى** **ذلك** **تنزل** **رواية** **انيسة** **ونحوها** **ثرفي** **اذا** **لا** **اخر** **ابن** **ام** **مكتوم** **فصنع**
وكل **به** **من** **يراعى** **له** **الفجر** **واستمر** **اذان** **بلا** **بليل** **وكان** **سبب** **ذلك** **ما** **روى** **انه** **ربما** **كان** **أخطأ** **الفجر** **فاذن** **قبل** **طلوعه** **واقعة** **اخطأ** **مرة** **فامر** **النبي**
صلى الله عليه وسلم **ان** **يرجع** **فيقول** **ان** **العبل** **نا** **يؤذن** **ان** **غلبت** **النور** **على** **عينيه** **منعته** **من** **يتبين** **الفجر** **وهو** **حدث** **اخرجه** **ابوداؤد** **وغيره** **من** **طريق** **حماد**
ابن **سلمة** **عن** **ابن** **سنان** **عن** **ابن** **عمر** **وصورة** **مرفوعة** **ورجاله** **ثقات** **حفاظ** **لكن** **اتفق** **ائمة** **الحديث** **علي بن المدني** **احمد بن حنبل** **الخار** **والدهلي** **والدهلي**
وابوداؤد **والترمذي** **والاشعري** **والدارقطني** **على** **ان** **حمادا** **اخطأ** **في** **رفع** **وان** **الصواب** **تفه** **على** **غير** **من** **اخطأ** **وانه** **هو** **الذي** **رفع** **له** **ذلك** **مع** **مؤد**
وان **حمادا** **اخطأ** **ببرق** **ومع** **ذلك** **فقد** **وجد** **محدثيه** **متابعات** **لا** **تخطأ** **عن** **صفت** **ذكرها** **العافظ** **ثم** **قال** **وهذه** **طريق** **يقوى** **بعضها** **بعضا** **قوة**
ظاهرة **فلها** **والله** **اعلم** **استقر** **ان** **بلا** **لا** **يؤذن** **الاذان** **الاول** **ام** **قال** **والمشترعية** **التأذين** **قبل** **الفجر** **ذهب** **جمهور** **خلف** **الثوري** **وابو** **حيفة**
ومحل **والى** **الاكتفاء** **بالاذان** **قبل** **الفجر** **اعادة** **الاذان** **بعده** **ذهب** **مالك** **الشافعي** **احمد** **ابن** **محمد** **وعائفة** **ابن** **خرزيمة** **وابن** **المنذر** **نظا** **فمن** **اهل** **الحديث**
وقال **به** **الغزالي** **في** **الاحياء** **وادعى** **بعضهم** **انه** **له** **يرد** **في** **شي** **من** **الحديث** **(الصحیح)** **ما** **يدل** **على** **الاكتفاء** **ام** **قلت** **ادعى** **ابن** **الغزالي** **ان** **لاب** **(الصحیح)** **الاذان**

عنه بالعلم والشرح حسنة الثابت بن يحيى
 حدثني ابن ابي عمير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير

يقول ان بلال لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم حدثنا ابن ميثم حدثنا ابي حنيفة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الا اعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلال لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وحدثنا ابن ميثم حدثنا ابي حنيفة عن عبد الله بن نافع عن عاتكة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة كان في رمضان خاقفة كما في الفجر وكذا جزوه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كما في تخريم الزيلعي ويشعر بهذا التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم ان ياكل منكم ان بلال عن صحبه فحمل للتأويل المذكور سابقا بين بلال وابن ام مكتوم على رمضانات متعددة وحدثنا الا ان العبد قد نام الذي صحته كثير من اهل العلم كما قال ابن رشد في البداية واما له على غير رمضان من سائر ايام السنة والله تعالى اعلم واما مسألة التأذين قبل الفجر فقال شيخنا المحمود قد برز الله روحه انه لم يثبت من الاحاديث الا التأذين بالليل وهل كان هذا التأذين للفجر كما هو موضع النزاع او لغرض آخر من التسمير او التذكير او غيرها فلا دلالة فيها على كونه للفجر اصلا نعم ورد في الصحيحين من حديث ابن مسعود ويريح قائمك ويوقظنا نائمك وهو دال على التذكير ولفظ كلوا واشربوا على التسمير وليس في شيء من الآثار اشارة الى كونه لصلوة الفجر بل التوارث وعامة احاديث الباب المؤذنة بتكرار الاذان وعدم اكلها كتمامها بالاول يشعركون التأذين الاول لا لصلوة الفجر ومن ادعى جواز التأذين للفجر قبل الوقت مع الاجماع على عدم جواز في سائر الاوقات فليأت ببرهان ما يصح على ان التأذين الاول من بلال او ابن ام مكتوم على اختلاف الرهيات انما كان لصلوة الفجر وفي الكبريت الاحمر للشعراني ناقلا عن الشيخ الاكبر صاحب لغتوحات مذهبي ان الاذان قبل الفجر ليس بأذان حقيقة وإنما هو ذكر لله عز وجل بصورة الاذان تحريضا للناس على الانتباه لذكر الله تعالى فاذا اطعم الفجر فمناك الاذان المشرع اعلاما بدخول وقت الصلوة قال ولهذا ابتدأ المشركين للمؤذنين الدعاء والتذكير بآيات القرآن والمواظبة وانشاد الشعر الحاث على قيام الليل وعلى الزهد في الدنيا ليعلموا الناس ان الاذان الاول ما كان الا لغرض الايقاظ للنائمين لا لدخول الوقت وقال الشيخ عهدهن بن اسمعيل الامير اليان في شرح باورغ المراد وفي الحديث شرعية الاذان قبل الفجر لا لاشهر لصلوات فان الاذان شرع كما سلك للاعلام بدخول الوقت وللدعاء السامعين بحضور الصلوة وهذا الاذان الذي قبل الفجر قد اخبر صلى الله عليه وسلم بوجوده عينه بقوله ليوقظنا نائمك ويرجع قائمك رواه الجماعة الا الترمذي والقاتلاني وهو الذي يصلي صلوة الليل ورجوعه عوده الى نومها وعوده عن صلواتها انما سمع الاذان فليس للاعلام بدخول وقت ولا بحضور الصلوة وانما هو كالالتبسية الاخيرة التي تفعل في غده الاعصار راى في بلاد اليمن غابته انه كان بالفاظ الاذان قال فذكر اختلاف في المسئلة والاستدلال للمانع والمجيز لا يتفقت اليه من ههنا العمل بما ثبت ثم قال ان بلال لا يمكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحدا وهو ابن ام مكتوم ام وايضا قوله ان بلال لا يؤذن بليل يجتم على بعد ان يراد بالتأذين محض الاعلام لا الكلمات المخصوصة كما نقل عن السرخسي الحنفى في فتح الباري وحينئذ هذا الكلام (ان بلال لا يؤذن بليل) انما صدر منه صلى الله عليه وسلم للاعلام بما وضع له الاذان الاول لا للرفع الا لتناس والاشتباه الواقع بين الاذانين والمقصود التنبيه على ان التأذين الاول ما وضع للمنع عن السجود بل للاعلام ببقاء الوقت الصالح للتسبح والتحميم وان هذا الوقت ينتهي الى التاخير الثاني والله اعلم والتأذين والاذان قد اطلق في غير موضع على الاعلام المجرد قال الله تعالى واذا نزل من الله ورسوله الى الناس يوم نزل في الاذان في الناس وقالوا اذن في الناس وقالوا اذن مؤذنين بينهم قوله حتى يؤذن ابن ام مكتوم الخ وفي صحيح البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه وكان رجلا اعلم لا يتادى حتى يقال له اصحبت اصحبت وفي بعض الروايات حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن قال المحافظم واقرب ما يقال فيه ان اخاتنه جعل علامة لتحميم الاكل والشرب وكانت له من يرعى الوقت بحيث يكون اخاتنه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو امد بالبروز وعند اخاتنه في الاذان ان يعبر عن الفجر في الاذن ثم ظهر ان انه لا يلزم من كون المراد بقوله اصحبت اى قاربت الصلح وقوع اذانه قبل النبي لاحتمال ان يكون قوله ذلك يقع في آخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مع بعدا في العادة لتيسر يستحب من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم امويين بالملوك فلا يشركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى ابو ثور من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتروى الفجر فلا يخطئه قوله قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا النبي المحفوظ على ان قائله القاسم في حديث عاتكة ولم يثبت هذه الزيادة في حديث ابن عمر قال نبيه حجة لمن ذهب الى ان الوقت الذي يقع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت السجود هو احد الاوجه في المنهك واختاره القسطلي في شرح المنهاج وحكى بعضه عن القاضى حسين والمتولى وقطعه بالغيرى وكلاهما يدين وقت الصلح يشعربه فانه قال بعد ان حكاه يروح هذا بان قوله ان بلال لا يؤذن بليل جرت بطلانها فائدة للسامعين قطعاً وذلك اذا كان وقت الاذان مشتملاً على احتمال الان يكون عند طلوع الفجر فينبغي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنع

ح وحدثنا اسحاق اخبرنا عبد **ح** وحدثنا ابن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة كثر عن عبد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن عمير **ح** حدثنا اسحق بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم من سحوره فانه يؤذن او قال ينادى ليبرح فاعلم ويوقظنا ثم قال ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوت يده ورفعها حتى يقول هكذا وخرج بين اصبغيه **ح** حدثنا ابن عمير حدثنا ابو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير انه قال ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجميع اصابعه ثم نكسها الى الارض لكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه **ح** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان **ح** وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جوير المعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله يمينه ناعك ورجع قائمك وقال اسحاق قال جوير في حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر هو المعترض وليس المستطيل **ح** حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري حديثي والذي ان تصنع سمرة ابن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغترن احدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير **ح** حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علي بن عبد الله بن سوادة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغترنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى يستطير **ح** حدثنا ابو الربيع الزهري حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغترنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياضه حتى يستطير هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضاً **ح** حدثنا عبد الله بن حماد حدثنا ابي حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخاطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغترنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدى الفجر او قال حتى ينفجر الفجر **ح** حدثنا ابو داود اخبرنا شعبة اخبرنا سوادة

طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا ما تقدم من ان الحكمة في مشرق عينه التأهب كادراك الصبح في اول وقتها وهو النور في اكثر كتبه ان مبداه من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن ويتربص بجلاذنه للدعاء ونحوه فاذا تقرب طلوع الفجر نزل فاعبر ابن ابي عمير فنيا هب بالطهارة فغيرها ثم يرق ويشعر في الاذان مع اول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفة لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسرع له التأويل ووراء ذلك اقوال اخرى معروفة والفقهيات وقال السدي قوله لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا كناية عن قلة التقاوت بينهما وقرب احداهما من الاخر لا التحديد فلا بد وان كان يستقيم حيث ان يقول تكلموا وكيف يصح ان يقال انه ينادى ليبرح قائمك فان هذا يقتضيه وجود قد من الليل فيه الاكل وغيره والله تعالى اعلم **قوله** من سحوره الفجر اوله اسم لما يوكل في السحور ويجوز انتم وهو اسم الفعل **قوله** ليبرح قائمك انما بفتح الياء وكسر الجيم مخففة يستعمل هكذا لازماً ومعناه يقال رجع زيد رجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثنية (وقامك انما نصب على المعهولة) فلهذا من رواه بالضم والتثنية اخطأ فانه يصير من التجميع وهو الترتيب وليس مراداً هنا وانما معناه يرد انما على الحقيقة الواجبة ليقول الصلوة الصبر نشيطاً ويكون له حاجة الى الصياغة فيسحر ويوقظ الناس ثم ينادى لها بالخل ونحوه وليتخير من لم يتخير كذا في الفتح مع زيادة يسيرة - **قوله** وليس ان يقول هكذا في اطلاق القول على الفعل ويظهر **قوله** وصوت يده ورفعها في البخاري ورفعها الى فوق وطأ الى الاسفل **قوله** وخرج بين اصبغيه انما كانت اصبغيه ثم فرجهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضاً ثم يبعث الاذن ذاهباً عينا وشما لا يخلات الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السحان فانه يظهر في اعلى السماء ثم ينفض **قوله** حتى يستطير في حديث طلق بن علي عند الترمذي وكما واشرنا حتى يعترض لكم الاحمر قال الخطابي معنى الاحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة، ولا بن ابي شيبة عن ثوبان مرفوعاً الفجر فجران فاما الذي كاتته ذنب السحان فانه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولكن المستطير اي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلوة وهذا هو موافق للاية المأخوذة من الحديث في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الجصاص ولا خلاف بين المسلمين ان الفجر الابيض المعترض في الافق قبل ظهور الحمرة يمر به الطعام والشراب على الصائم وقال عليه السلام لعدي بن حاتم انما هو بياض النهار وسواد الليل ولم يكره الحمرة، واستبين في الآية انما هو حصول الحل الحقيقي بطول الفجر قال الجصاص وذهب جماعة من الصحابة وقان له الاعراض من التباين وصاحبه ابو بكر بن عياش الى جزاء السحر الى ان يتخلف الفجر فروى سعيد بن منصور عن ابو الاحوص عن عاصم بن زر عن حذيفة قال تخبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تطلع واخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه وروى

في صحيح بخبر رجل الفطر
فصل في تحريم تأخيرها

ابن حنظلة القشيري قال سمعت سمرق بن مجذوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا **حل ثنا يحيى بن عبيد قال**
اخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن مهيب عن ابن اسحاق و**حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وزهير بن حرب عن ابن علقمة عن عبد العزيز
عن ابن اسحاق **وحدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا ابو حنيفة عن قتادة و**عبد العزيز بن مهيب** عن ابن اسحاق قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم **تحروا فان في السحور بركة** **حل ثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا ثعلبة عن موسى بن عتيق عن ابيه عن ابي قيس
مولى عمر بن العاص عن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب** **حل ثنا**
السحر **وحدثنا يحيى بن يحيى** وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن وكيع **وحدثنا ابو الطاهر** اخبرنا ابن وهب كلاهما
عن موسى بن عتيق بهذا الاسناد **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن زيد

ابن ابي شيبة و**عبد المراد** قال ذلك عن حذيفة بن اسيد عن طريق صحبة وروى سعيد بن منصور و**ابن ابي شيبة** و**ابن المنذر** عن طريق عن ابي بكر انه امر بخلق البنا
حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم قال **لان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود** قال ابن المنذر وذهب
بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينشأ البياض في الظل والسكك البيوت ثم كل ما تقدم عن ابي بكر وغيره وروى باسناد صحيح عن
سالم بن عبد الله بن يحيى وله صحبة ان ابا بكر قال **اخرج فانظر هل طلع الفجر** قال فنظرت ثم اتيت فقلت قد ابيض وسطع ثم قال **اخرج فانظر هل طلع فنظرت**
فقلت قد ابيض فقال **لان ابلغي شرابي وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال** لولا الشهوة لصليت الغداة ثم سحرت قال **السحور هو الاكل والاشربة**
الاكل والصلوة بعد طلوع الفجر المعارض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال **السحور** و**بالقول الاول** لكن لا اطعن على من تأول الرخصة
كما نقول الثاني ولا ارى عليه قضاء ولا كفارة قلت وفي هذا تعقب على الحنفية وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم
قال ابن عابد بن يومه الشرعي من طلوع الفجر الى الغروب وعلى المراد اول زمان الطلوع او امتثالا لرضوخه فيد خلافا كخلافا في الصلوة والاول
احوط والثاني اوسع كما قال الحلواني كما في المحيط **باب فضل السحور** وتأكيدها استحبابية استحباب تأخيرها وتجيل الفطر **قوله** **سحور** هو ما تأخره
كم اجمعوا عليه وفي الحق وقد نقل ابن المنذر الاجماع على نهي السحور وسحرت او ايتنا ولو اشيا ما وقت السحور وفي القاموس السحور هو قبيل الصبح
وفي اللسان هو سحور من الاخير من الليل وقيل يدخل وقته منه في الليل، قال ثعلب لامة السحور ثم ان الله تعالى ايقظ لهؤلاء الامة الاكلتين جميعا
وجعل من السحور في تقديم الغداء عزوقه كما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السحور انه الغداء المبارك والتعريف بالصوم من حيث مجاهدة النفس
والمجاهدة فهذا من وجهين احدهما يمنع النفس من الطعام وقت الاشتهاه والثاني بالقيام وقت مجتها المنام **قوله** فان في السحور بركة الا هو بركة السحور
ويضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فينا سبب لانه مصدر عن السحور والبركة لكونه يعقوى على الصوم وينشطه ويخفف المشقة فيه
فبنا سبب بقره لانه ما يتحريمه وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحور والاولى ان البركة في السحور تحصل بجملة متعددة وهو اتباع السنة
ومخالفة اهل الكتاب التقوى به على العبادة والزيادة في النشاط وسلامة سوء الخلق الذي يشيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل
اذ ذلك ويجمع معه على الاكل والتسبب بالذكر الدعاء وقت منظة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قيل ان ينما تاله الحافظ في الفجر
قوله بركة الا في حجة الله اليالفة اقول فيه بركتان احدهما راجعة الى اصلاح البدن ان لا ينقه ولا يصفه اذ الامساك بوجوهه كما لا نصيب
فلا يضاعف والثانية راجعة الى تدبير الله ان لا يتجمع فيها ولا يخلها تحريف او تقييد اء - وقال ابن دقيق العيد وقع للمتوفى في مسألة
السحور كراهة من جهة اعتبار الحكمة الصواب هي كسرة شجرة البطن والفرج والسحور قد يبين ذلك قال والصواب ان يقال زاد في المقدار حتى تنعم هذه
الحكمة بالحكمة فليس يستحب كالذي يدعيه المتعمد من التائق في الماكول وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه (تكميل) يحصل
السحور ما قبل ما يتناول الماء زناقول سنرويه قد اخرج هذا الحديث احمد بن حنبل في صحيحه الى سعيد بن جبير بل يلفظ السحور بركة فلا تتعوه ولو ان يجرى احده
جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق اخرويه سحور او ولو بقره **قوله** عن موسى بن عتيق اخرويه بقره
الامين صرح على المشهور وقيل بفتحها **قوله** فصل ما بين صيامنا وما زائدة اضعفت اليها الفصل بفتح الفوق قال التورثي هو بالصاد المهملة
والمجتمعة تصحيف، **قوله** **أضلة السحور** قال النووي هي بفتح الهنزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي
عبارة عن المرق الواحدة من الاكل كاللذوة والعشوة وان كثيرا ما اكل فيها واما الاكلة بالضم فهي القيمة وادعى القاضي عياض ان الرأية في الضم
ولعله اراد رواية اهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب بفتح لانه المقصود ههنا قال التورثي بوم والمخازن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب لان الله تعالى اناحه لنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا ايضا في دين الاسلام وحرمة عليهم لولان يناسوا او مطلقا ومخالفتنا اياهم

ابن ثابت قال سمعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال الحسين آية وحدثنا
 عمر الناقدي حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا هتما مع وحدثنا ابن شبة حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بن عدل
 الاسناد وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يزال الناس بخيرا ما عجلوا الفطر وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابن حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 عن شفيان كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى واكثره يحيى بن
 العلاء قال اخبرنا ابي مغوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا وسهمق على عائشة فقالتا يا ادر
 المؤمنين رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الاوتام ويجعل الصلوة والاخر يؤخر الافطار

تقع موقع الشكر لتلك النعمة فقول ابن الهيثم انه من سنن المرسلين غير صحيح - قوله سمعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال ابن جابر
 في الحديث تائس الفاضل اصحابه بالمؤاكلات وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع
 وفيه حسن الادب والعبارة لقوله سمعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال ابن جابر - اي شعر لفظا معية بالنبوة قوله
 ثم قمنا الى الصلوة اي صلت الفجر قوله قلت كم كان في جسر الردييات قلت ربي وفي رواية ما قلت لأنت قال لا يا سميلى الراياتان صيته
 يكون أسن سأل زيد وقتادة سأل أنسا والله عمر قوله خمس آية في قدر من آية ان متوسط الاطوية ولا قصيرة لاسيما
 قال البخاري يعني قدر ثلاث خمس ساعة راي ابن جابر في ذلك وقتا مقورا يتوضأ ام - فاشهر ذلك بالخيل الشرب في رمضان وهو آية
 المصلين من حيث حضرها الجماعة وأهوت عليهم من الأكل بغيرها إذا أخرت للسجود كما يعلى في خبره والله اعلم قال مالك وغيره في ذلك
 بحال البدن وكانت العرب تقدم الاوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر تخرجو زيدا بن ثابت عن ذلك الى التقليد بالقرآن
 الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانت اريدون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلاث خمس ساعة وقال ابن جابر في ذلك
 الى ان اوقاتهم كانت تتفرقة بالعبادة وفيدت خيرا للسجود بكونه المفضل في المقصود فان ابن ابي حمزة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو كافي
 بآفته فيفعله لانه لو لم يتسخر لاجوره فيشق على عبده ولو تسخر في حيت اللبس كثر في ذلك من بعض حرم من يغلب عليه النوم فقد يفضى ان ترك
 الصبح ويخرج الى الحجامة بالسهر وقال فيه ايضا - تنبيه على الصيام ليعوم الاحياء الى الطعام ولو تراشق على بعضهم ولا سيما من كان صغيرا
 فقد يغشى عليه فينبغي ان الافطار في رمضان - ثم اية لا يزال الناس بخيرا ما عجلوا الفطر في حديث ابي هريرة في ذلك الذي ظهر بالدين ظاهره
 قال الشيخ في الله الذي هو من الله وحدها - ثم اية لا يزال الناس بخيرا ما عجلوا الفطر في حديث ابي هريرة في ذلك الذي ظهر بالدين ظاهره
 قوله ما عجلوا الفطر زاد ابو ذر في حديثه وانه - حرر أخرجه احمد واخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير اهل الكتاب
 متضمنين به ولو لم يثبت في رواها زاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والتدري يؤخرون أخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير اهل الكتاب
 له امد وهو ظهور الخبز - وقد روى ابن حبان واسنن بن حوشب سهل ايضا بانها لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفرطها انجوم وفيه بيان العلة
 فان قال المقلب والحكمة في ذلك ان لا يزال في شهر من السبل ولا انه ارتقى بالصلاة واقرى به على العبادة وانفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق
 غروب الشمس في الروية - يا خبار علي بن ابي طالب - وقد روى ابن دقيق العيد في هذا الحديث روى على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور
 النجوم وعلل هذا السبب في وجوه اخرى بتفسيره انظر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة - و تقدم من التباينة عند ابو داود
 اولي بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة اربابا نورا موجودين عن تخليقه صلى الله عليه وسلم بذلك لنا وانتم - فان ذلك لم يرد في
 المتكور شعرا لاهل السنة وسمة لهم في زماننا كما في شرح المصابيح صارت تركه وغفلت عنه حببا لوجوه الخير والامانة قال ابن عبد البر وحديث
 نجيل الافطار واثيرا في صحاح متواترة في بيانها وغيره باسناد صحيح عن عمر بن مهران الا انه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
 اسره اناس افادوا بها بآثارهم وفي المنية في بعض علماءنا في بعض علماءنا ولما أخر الفطر لتأديب النفس مواصلة العشائين بانقل غيره فتسند وجوه
 نويته في ذلك اقول بل يضر حيث يعوقه السنة في الاضرار بشرتها لا ينافي في التأديب مواصلة مع ان في تعجيل اظهار اعجاز المناسبات للعبودية
 ومبادرة الى قبول الرضا من حضرة الربوبية في التواضع والافتقار الى نورها صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 هذا التأخير تقديريه في يوم اول يومين من شهر رمضان وفيه ان متابعة اليهود في المناسبات في المناسبات في المناسبات في المناسبات
 الضلال ولو في العبادة ام - قوله عن ابن جابر - على الارض ما لك بن ابي حنيفة وهو ما لك بن عامر لو ادعى الجهل في الكوفي وثقة ابن جابر

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروجه النهار

الصلوة قالت أيهما الذي يجبل للأفطار ويجعل الصلوة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب والأخر أبو موسى **وحدثنا** أبو كريب أخيراً ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية
 قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقالت لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يزال عن الخبز أحدهما
 يجبل المغرب والأفطار والأخر أبو خرازمي قال من يجبل المغرب الأفطار فقالت من يجبل المغرب الأفطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصنع **حدثنا** يحيى بن يحيى أبو كريب وابن نمير والتفقا في اللفظ قال يحيى أخيراً أبو مخوية وقال ابن غير
 حدثنا أبي وقال أبو كريب **حدثنا** أبو أسامة جميعاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمار قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إذا قبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ولو يذكر ابن نمير فقد **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخيراً
 هشيم بن أبي اسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما
 غابت الشمس قال يا فلان إنزل فاجد لنا قال يا رسول الله انك تعلمنا أن نزل فاجد لنا فنزل فجرح فأتاه به فشرى
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا علي بن مسهر وعبيد بن العوام عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس
 قال لرجل إنزل فاجد لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجد لنا قال ان علينا غداً فنزل فجرح له فشرى ثم قال
 إذا رآت الغمام قبل من ههنا وأشار بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم **وحدثنا** أبو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان
 الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول سیرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان
 إنزل فاجد لنا مثل حديث ابن مسهر وعبيد بن العوام **وحدثنا** ابن أبي عمير أخيراً سفيان بن عيينة **وحدثنا** أسحق بن عمار
 جريحاً كلاهما عن الشيباني عن ابن أبي أوفى **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ نا أبي ح **وحدثنا** ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن الشيباني عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث ابن مسهر وعبيد الواحد وليس في حديث
 أحدهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا إلا في رواية هشيم وحده

وابن سعد وإبو داود وذكر ابن حبان في الثقات قوله والأخر أبو موسى الخ قال الطيبي الأول عمل بالجزيرة والسنة والثاني بالرخصة ،
 وحل المراد بالتجمل المبالغة فيه وبالآخر عدمها والله اعلم قوله لا يزال عن الخبز أي لا يقصر عنه **باب** بيان وقت انقضاء الصوم
 وخروج النهار قوله عن عاصم بن عمار كان مولد عاصم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئاً قوله إذا قبل الليل الخ أي من جهة
 المشرق وادبر النهار من جهة المغرب والمراد بالاقبال وجود الظلمة تحسباً قال المحاذق وذكر في الحديث ثلاثة أمور لا تأمها وان كانت متلازمة في
 الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل يوجد أمر يظن ضوء الشمس وكذا ذلك
 اقبال النهار فمن ثم قيد بقوله وغربت الشمس إشارة إلى اشتراط تحقق الأقبال والأدبار وانها بواسطة عرض الشمس لا يسبب آخر قوله فقد أفطر
 الصائم الخ أي دخل في وقت لفظ كما يقال أجب إذا قام نضج وأتمه إذا قام بقامة ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في المحرك كوز الليل ليس
 ظناً للصيام الشرعي وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأما إلى ترجيح القول فقال قوله فقد أفطر الصائم لفظ خبر ومعناه الأمر أي فليضطر الصائم
 ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوم واحلاً ولم يكن للترغيب في تجليل الإفطار معنى ، وقد يجاب بان المراد فعل الإفطار حدثاً
 ليوافق الأمر الشرعي ولا شك ان الأول ارجح - ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة بلفظ فقد حل الإفطار وكذا أخرجه ابو عوانة من طريق الثوري عن
 الشيباني وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب الوصال قوله فاجد لنا الخ بجمع ثم جاء جملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السورتين بالمد
 وتحويله حتى يستوي والمجرح بكسر الميم عود مجزئ الرأس ليساطية الأشربة وقد يكون له ثلاث شعب **قوله** ان عليك غداً الخ ومعنى الحديث ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياماً وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس أمره النبي صلى
 الله عليه وسلم بالبحر ليفطر أفرأى المخاطب أئالا الضياء والخمرة التي يدغم ويالشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتل عنده
 ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها فأراد تنكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك غداً التوهمة ان ذلك الضوء من النهار الذي يجزئ صومه
 وهو معنى لو أمسيت أي تأخرت حتى يد غل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك مما يحرم فيه الأكل مع تجزئ يومه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً إنما فقد من زياده الأعلام ببقاء الضوء وفي الحديث ان الفطر على التمر ليس واجباً إنما هو مستحب لو تركه جاز

الوصال
الوصال

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نعى عن الوصال قالوا أنك توصل قال ما لي لست كهيئتكم انى أظعم وأستقى **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** عبد الله بن عمير **وحدثنا** ابن غير حدثنا **ابن** حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له انت توصل قال انى لست مثلكم انى أظعم وأستقى **وحدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد **حدثنا** ابن عبد جدى عن ابن جابر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل في رمضان **حدثنا** حمزة بن يحيى اخيه قال ابن وهب اخبرني ان ابن شهاب **حدثنا** ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله توصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكم مثلنى انى ابيت يطعمنى ربي ويسقيني فلما ابوا ان يبتوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رآوا الهلال فقال لونا آخر الهلال لزدتكم كما لم تكملوا له رحمة ابوا ان يبتوا **وحدثنا** زهير بن حرب واسحق قال زهير **حدثنا** جابر عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك توصل يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلى انى ابيت يطعمنى ربي ويسقيني فاكفوا من الاعمال ما تطيقون **حدثنا** قتيبة **حدثنا** المغيرة عن ابى الزناد عن الاعرج بن زبير عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فاكفوا ما لكم به **وقال** **حدثنا** ابن عمير **حدثنا** ابى حنيفة **حدثنا** الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي

وان افضل بعد اللفظ على اليا وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن ابى داود وغيره في الأمر باللفظ على تمر فان لم يجد فعلى المداغاة ظهور كذا في الشرح **باب** النهي عن الوصال **قوله** نعى عن ابى صالح الخ قال الخطاطوى هو ان يعصم ولا يعصم ولا يعصم بعد المغرب اصله حتى يتصل صوما الغدا بالاس كما في نور الايضاح - وقال الحافظ هو الترك في ليالى الصيام يطبق بالنهار بالقصد فيخرج من مسك اتفاقاً ويدخل من اسك جميع الليل او بعضه - وقد ورد في النهي عن الوصال منها على عدة انه ما يخرج احد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابى حاتم في تفسيرهما باستاد صحيح الى ليلة امرأة بشير بن الخصاصية ان اردت ان اصومين مواصلة فنحنى بشير وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى عن هذه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى اذ تموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فاطمروا لفظ ابن ابي حاتم **قوله** انى أظعم وأستقى الخ بضم الهمزة فيما **قوله** فقال رجل من المسلمين الخ وكان الغافل واحد ونسب القول الى الجهمي في الرحمة الثانية لرضا هريرة **قوله** واياكم مثلنى الخ اى على صفة او منزلة من ربي وهذا الاستغفار لم يقيد بالتوبخ المشعر بالاستعداد **قوله** واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رآوا الهلال الخ ظاهر ان قدر المواصلة بهم كانت يومين **قوله** لونا آخر الهلال الخ اى لانا لثمة ان قول لزدتكم الخ اى ان تعجزوا عنه فقسوا والتخفيف عنكم بتركه وهذا كما اشار عليه ان يرجعوا من حصار الطائف فله يعجبهم فامرهم بياكزة القتال من الغدا فصابتهم جرح وشدة واجتوا الرجوع فاصبح راجعاً فاجبه ذلك **قوله** كما لم تكملوا له رحمة ابوا ان يبتوا الخ وهو المعاقبة **قوله** اياكم والوصال الخ وفي حديث ابى سعيد عند البخارى لا توصلوا فائتكم اذ ان توصل فليواصل حتى يسبحوا فانك توصل يا رسول الله الخ الحديث قال الحافظ ووقع عند ابن خزيمة في حديث ابى صالح عن ابى هريرة من طريق عتبة بن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بائته الى السحر ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فنقل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يبارح حديث ابى سعيد هذا فان مقتضى حديث ابى صالح النهي عن الوصال الى السحر وصرح حديث ابى سعيد الاذن بالوصال الى السحر والمخوف في حديث ابى صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد السحر ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن ابى هريرة فبرائة عبدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفها ابو معاوية وهو واضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخبره عن ابى معاوية وتابعه عبد الله بن غير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان تكون رواية عبدة بن حميد مخوفة فقد اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانة يحتمل ان يكون نعى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقاً سواء جميع الليل او جزءاً من الليل **قوله** انى ابيت يطعمنى ربي في حديث ابى صالح ثم حشر النبي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابى سعيد ويحمل النهي في حديث ابى مسعود على كراهة التزديد النهي في حديث ابى سعيد على ما فرق السحر على كراهة التحريم والله اعلم - **قوله** سيأت حديث ابى سعيد واسلوبه يدل على الاباحة المرجحة في الوصال الى السحر والذي يحصل من مجموع الروايات والله اعلم هو كون الوصال مطلقاً غير مضمي ولا مستحسن عندنا شاعراً ولكن عدم الاستحسان له مراتب بعضها اشده من بعض وقد عدّها حب الدنيا مختاراً شيئا من الضوم المكروه تنزيهاً منها الوصال فانها صارت ظاهرة ان هذه الاشياء مكروهة تنزيهاً وفي بعضها نظر ام يحى والله اعلم ان الكراهة في بعضها تبلغ الى منة التحريم **قوله** فاكفوا من الاعمال الخ يفهم الامر اخذ منه

صلى الله عليه وسلم انه نهي عن الوصال بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة **حل ثنى** زهير بن حرب حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فحجبت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطاً فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم اننا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصلها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا اقمنا لنا الليلة قال فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى في الشهر لواصلت وصلا لا يكف المتعمقون تعميهم **حل ثنى** عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبأخيه ذلك فقال لو مدد لنا الشهر لواصلنا وصلا لا يكف المتعمقون تعميهم انكم لستم مثلي او قال لي لست مثلكم

وتحملا - قوله بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة الخ قال الحافظ وقع لسلفه شيء غريب فانه اخرجه عن ابن غير عن ابيه فقال بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة ولفظ عمارة المذكور عند ابي ببيت يطعن ربي وسيتبين وقد عرفت ان روايت ابن غير عند احمد فيها عند ابي وليس لك في ثنى من الطرق عن ابي هريرة الا في روايت ابي صالح ولم ينفرد بها الا عشاء نقلاً عن ابي صالح عن ابي صالح - قوله قلما احس النبي صلى الله عليه وسلم الا قال النورى هكذا هو في جميع النسخ حتى بخير الف ويقع في طرف بعض النسخ احس بالالف وهذا هو الفصح الذي جاء به القرآن واما احس بجدت الالف قلقة قليلة وهذه الرأية تصح على هذه اللغة **قوله** يتجوز في الصلوة الخ اي يخففه ويقصر على الجواز الجزوي مع بعض المندوبات ويجوز هذا الصلوة **قوله** ثم دخل رحله الخ اي منزله قال الازهرى رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر او صل او وبر او شعر وغيرها **قوله** لو تمادى في الشهر الخ وفي بعض النسخ تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرأية الاخرى **قوله** يدع المتعمقون الخ هو المشدودون في الامور والمجاورون الحمد في قول او فعل والتعق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وعمق الواوي تعمق - **قوله** في اول شهر رمضان الخ قال النورى كذلك هو في كل النسخ بلادونا وكذا نقله القاضي عن اكثر النسخ قال وهو وهو من الراوى وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله وابق الاحاديث ام قال الزرقاني في شرح المواهب يمكن تصحيح هذه الرأية بانه واصل في اوله يومين وثلاثة في آخره كذلك في الراوى صالح في اوله وهو لا يدل على ان ناسا تبعوه لاحتمال اهم انظر واصله ثانيا - **قوله** انكم لستم مثلي الخ قال الحافظ لم يستعمل في مجموع هذه الاحاديث علوان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر واختلف في المنع المذكور في قيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وهذا اختلفت السلف في ذلك فنقل المتفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوماً وذهب اليه من الصحابة ايضا اخت ابي سعيد ومن التابعين بعين عبد الرحمن بن ابي نعم وعاصم بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمي وابو الجوزة كما نقله ابو نعيم في ترجمته في الحلية وغيره ورواه الطبري وغيره ومن ثم ما تقدم في الباب انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي التحريم لما اقره على فعله فعدوا انه اراد بالهي الرحمة لهم لا التحريم كما صرح به عائشة في حديثها وهذا مثل ما عرفت في الليل خشية ان يفرض عليهم ولو يتكرروا من بلغه انه فعله من لو يشق عليه سيأتي نظير ذلك في صياح الدهر من لو يشق عليه ولو يقصد وافقة اهل الكتاب لا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال صرح ابن خزيمة وصححه ابن العربي من المالكية وذهب احمد اسحق وابن المنذر بن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد لم يرد هذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره الا انه في الحقيقة بمنزلة عشاءه الا انه يترخره لان الصائمه في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد فعلها من اول الليل الاخره وكان اخف بحسبه وقصار الليل ولا يخفى ان محل ذلك ما لو يشق على الصائمه والا فلا يكون قربه وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وغيره واحتمل التحريم بقوله في الحديث المتقدم اذا قبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائمه اذ لم يجعل الليل صحلاً لسوء الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر واجابوا ايضا بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من حرم لهم ان حرمه عليهم وما مواسلته بهم بعد تحريمه فلم يكن تقريراً بل تقريماً وتكليلاً فاحتمل منهم ذلك الاجل مصلحة النبي في تأكيد زجرهم لا منعهم اذا باشروا ظهرت لهم حكمة النبي وكان ذلك ادعى الى قولهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصر فيما هو اهم منه ارجح من وظائف الصلوة والقدرة وغير ذلك والجورج الشديد ينافي في ذلك وقد صرح بان الوصال يختص به لقوله لست مثلكم وقوله لست كهيئتكم هذا مع ما انصرت الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابي قلت ويدل على انه ليس بمحرم حديث ابي داود الذي يأتي التنبية عليه في اواخر الباب فان الصحابي

إني أَظُنُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ رَحِمَةً لَهُمْ فَقَالُوا
 إِنَّكَ تَوَاصَلْتَ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ عَزْبَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ أَحَدًا نَسَأَتْهُ وَهُوَ صَاحِبٌ ثُمَّ تَضْحَكُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ
 وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَحَّحَ فِيهِ بَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ جُورًا وَوَصَّالٌ وَرَوَى الزُّبَيْرُ وَالصَّبْرِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ تَحَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ لَيْسَ بِالْحَزِينَةِ
 وَمِنْ أَدَلَّةِ الْجَوَازِ إِقْدَامُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْوَصَالِ بَعْدَ النَّبِيِّ فَلَمَّا عَلَى أَهْلُهُ فَمَوْجُودٌ فِي النَّبِيِّ لِلتَّحْرِيمِ وَالْأَمْرُ بِمَوَاعِيلِهِ وَبِتَجَدُّدِ لَيْسَ بِجُورٍ بِطَرَفٍ
 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَةِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ سَمِعْتُهُ فِي عِلَّةِ النَّبِيِّ بَابِ وَوَصَّالٌ بَيْنَ تَأَخُّرِ الْفَطْرِ حَيْثُ قَالَ فِي كُلِّ
 مَنَامٍ نَهَى فَعَلَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَمْ يَقْبَلِ أَحَدٌ بِجُورٍ تَأَخُّرِ الْفَطْرِ سِوَى بَعْضِ مَا يَبْتَدَأُ بِهِ مِنْ هَلِ الْفَطْرِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مَا فِيهِ مِنْ فَطْرِهِمْ فَتَضَعُ الْفَطْرَ شَهْرًا قَدِيمًا
 وَتَضَعُهَا عَنْ مَدِينَةٍ دَائِمًا فَهَذَا اسْتَمْرَ عَلَى الْقَوْلِ جَوْرًا مَطْلَقًا وَمُقْتَدِرًا مِنْ تَقَدُّمِ مَرَّةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **قَوْلُهُ** إِنِّي أَظُنُّ أَنَّهُ يُفَعَّمُ الْهَنْزُ وَالظَّاهُ الْمَجْسُومَةُ
 هُضَاعٌ غَلَّتْ إِذَا مَلَّتْ بِالنَّهَارِ وَهِيَ مَجْرُومَةٌ عَلَى مَعْنَى مَطْلَقِ الْكُونَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَفْظِ لِأَنَّ الْمُحَدَّثَ عَنْهُ هُوَ الْأَمْسَاكُ لِيَلْأَلَا هَذَا وَأَكْرَمُ الْكِرَامَاتِ
 إِنَّمَا هِيَ أَمِيَّتٌ وَكَانَتْ بَعْضُ الرِّجَالِ عَمَّرَ عَنْهَا بِأَكْلِهِ نَظْرًا إِلَى إِشْتِرَاكِهَا فِي مَطْلَقِ الْكُونَ يَقُولُونَ كَثِيرًا **أَضْحَكُ** فَلَانِ كَذَا مَثَلًا وَلَا يَرِيدُونَ تَخْصِيسَ ذَلِكَ
 بِوَقْتِ الضَّحَى مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا ذَا بَيْتٍ أَحَدٌ يُهْمُ بِأَلَا تُفِي ظِلٌّ وَجَهَةٌ مُسَوِّدًا فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَطْلَقُ الْوَقْتِ وَلَا اخْتِصَاصَ لِذَلِكَ بِنَهَارٍ وَدُونَ يَلِ **قَوْلُهُ**
 يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي إِخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ فَحَقِيلٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِطَعَامٍ وَشَرِبَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَرَامَةً لَهُ فِي لِيَالِي صِيَامِهِ
 وَتَعْقِبُهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ بِهِ نَهَى كَانَ كَذَلِكَ لَوْ كُنَ مَوَاصِلًا وَيَأْتِي قَوْلُهُ إِظْلَمَ يَدٌ عَلَى وَقْوَعِ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ طَوَّلُ الْإِكْلِ وَالشَّرْبِ حَقِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ صَانِقًا
 وَاجِبًا بَابِ الرَّاحِ مِنَ الرِّيَاضَاتِ لَفْظًا أَمِيَّتٌ دُونَ أَظْلَمَ وَعَلَى تَقَدُّمِ الْبَيِّنَاتِ فَلَيْسَ حَمْلُ الطَّعَامِ وَالشَّرْبِ عَلَى الْمَجَازِ بِأَوْلَى لَهُ مِنْ حَمْلِ لَفْظِ أَظْلَمَ عَلَى الْمَجَازِ
 وَعَلَى أَنْ تَنْزِلَ فَلَا يَضُرُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا يُؤْتِي بِهِ الرَّهْوَلُ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَامَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ وَشَرَابٍ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ فِيهِ كَمَا غَسَلَ صَدَأُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَسْتِ الذَّهَبِ مَحْجُورٌ أَنْ اسْتَمَالَ أَوْ أَنَّ الذَّهَبَ الدِّيُونِيَّةَ حَرَامٌ لَكِنْ نَوَقَشَ فِي هَذَا الْمَنْظُورِ أَنَّ الذَّهَبَ لَوْ كُنَ حَرْمًا لَمَّا جَرَى وَقَالَ
 ابْنُ الْمُنْبَرِيِّ فِي الْحَاشِيَةِ الَّذِي يُفَطِّرُ شَعَائِمًا هُوَ الطَّعَامُ الْمَعْتَادُ وَأَنَّ الْفَارِقَ لِلْعَادَةِ كَمَا حَضَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَطَعْمُ هَذَا الْمَخْضُ وَلَيْسَ تَعَاظِمُ مِنْ جِنْسِ الْأَعْمَالِ
 وَأَنَّمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الثَّرَاوِيهِ كَمَا كَلَّ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَكَرَّمَتُهُ أَنْ يَطَّلَ الْعَادَةُ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنْبَرِيِّ بِحَوْلِ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ وَشَرِبَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَمَا كَلَّ النَّامُ
 الَّذِي يَحْصُنُ لَهُ الشَّيْخُ وَالرَّبِّيُّ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَيَسْتَمِرُّ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقِظَ وَلَا يَطِيلُ يَدُكَ صَوْمَهُ وَلَا يَنْقَطِعُ وَصَالَهُ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرَهُ وَحَالَهُ أَنْ يَحْمَلَ ذَلِكَ
 عَلَى حَالَةٍ اسْتِغْرَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أحواله الشَّرْفَةِ حَتَّى لَا يُؤْتِرْفِيهِ حِينَئِذٍ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ وَقَالَ الْجَمْهُورُ قَوْلُهُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي مَجَازٌ
 لِأَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَهُوَ الْقُوَّةُ كَمَا نَهَى قَالَ يُطْعِمُنِي قُوَّةَ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ يَفِيضُ عَلَى مَا يَسُدُّ مَسَدَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَقْوَى عَلَى أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ
 مِنْ غَيْرِ صَنْعَةٍ فِي الْقُوَّةِ وَالْأَحْسَاسِ . الْمُخْفَى أَنَّ اللَّهَ يُخْفَى فِيهِ مِنَ الشَّيْخِ وَالرَّبِّيِّ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَلَا يَحْسُ جُورٌ وَلَا عَطَشٌ فِي الْقُرْآنِ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ يَعْطَى الْقُوَّةَ مِنْ غَيْرِ تَسْبِيعٍ وَلَا رِيٍّ مَعَ الْجُورِ وَالظَّمْأُ وَعَلَى التَّانِي يَعْطَى الْقُوَّةَ مَعَ الشَّيْخِ وَالرَّبِّيِّ وَبِحُجِّ الْأَوَّلِ بِأَنَّ التَّانِي
 يَبْنَى فِي حَالِ الصَّائِمِ وَيَقْوَى عَلَى الْمَقْصُودِ مِنَ الصِّيَامِ وَالْوَصَالِ لِأَنَّ الْجُورَ هُوَ رُوحُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِمَحْضِهَا قَالَ الْفَرَجِيُّ وَيَبْعُدُ أَيْضًا النَّظْرُ إِلَى حَالِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوعُ أَكْثَرَ مَا يَشْبَعُ وَيَرْبَطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحِجْرَةَ مِنَ الْجُوعِ - وَبِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي أَيُّ شَيْءٍ يَتَنَكَّرُ فِي عِظَمِهِ
 وَالْمَقْلِيُّ نَشَأَ هَذِهِ وَالْمَعْنَى بِمَعَارِفِهِ وَقَرَّةِ الْعَيْنِ بِمَجِبَّتِهِ وَالاسْتِغْرَاقُ فِي مَنَاجِيهِهِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالِي هَذَا جَمْعُ ابْنِ الْقَيْمِمْ وَقَالَ
 قَدْ يَكُونُ هَذَا الْعِزَامُ عَظْمًا مِنْ غَلْظَةِ الْجَسَادِ وَمِنْ لَهُ أَدْنَى ذَوْقٍ وَتَجَرِبَةٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجَسْمِ بِغَلْظَةِ الْقَلْبِ الرَّجْحُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغَلَاظَةِ الْجَسْمِيَّةِ وَلَا سِتْمَا
 الْفَرَجِيُّ الْمُسْتَرْبِ بِطَوْبِهِ الَّذِي قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَجْرُوبَةٍ كَمَا قِيلَ (شَعْسِرٌ) لَهَا أَحَادِيثٌ فِي ذِكْرِكَ تَشْخَسًا بِعَنْ اشْتِرَابِ وَتَهْلِيهِ بِأَنَّ عَنْ أَنْزِدَ
 لَهَا بِوَجْهِكَ بِرَيْسِنَسْنَا بِرَبِّهِ وَمَنْ حَدَّثَكَ فِي أَحْفَا بِمَا حَدَّثَ . **قَوْلُهُ** رَحِمَةً لِبِرِّهِمْ أَيُّ لَأَقْدَمُ بِهِ وَابْنُ عَابِدٍ عَيْبُودُ كَمَا أَخْرَجَ ابْنُ دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ
 طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَمَادِ وَأَمْرًا بِرَبِّهَا رَتَبًا عَلَى أَحْبَابِهِ وَأَسَانِدًا وَصَحِيحًا
بِأَبِ بَيَانِ أَنَّ الْقَبِيلَةَ فِي الصَّوِّ لَيْسَتْ مَحْرُومَةً عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتُهُ **قَوْلُهُ** حَمَّ إِخْرَدِي عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ هَشَامٍ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضَحَّتْ فَظَنَّا أَنَّمَا هِيَ قَالُ الْحَافِظِ بِحْتِمَالِ تَحْتَمَلُ الْعَجَبُ مَتْنٌ خَالَفَ وَهَذَا وَتِيلٌ بِعَجَبٍ مِنْ نَسَبِهِ بِأَنَّ حَمَّ تَحَدَّثَ بِمَثَلِ هَذَا مَا يَسْتَعِينُ مِنْ
 ذِكْرِ النِّسَاءِ مِثْلَهُ لِلرِّجَالِ وَلَكِنَّمَا الْجَائِزَةُ فِي بَلِيغِ الْعُلَمَاءِ إِذْ كَرَّ ذَلِكَ وَقَدْ يَكُونُ الضَّحَى لِحُجْلًا لِأَخْبَارِهَا عَنْ نَفْسِهَا بِذَلِكَ أَوْ تَشْبِيهِهَا عَلَى أَنَّمَا صَاحِبُ الْقَبِيلَةِ

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَبِيلَةَ فِي الصَّوِّ لَيْسَتْ مَحْرُومَةً عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتُهُ

كان يُقبَلُها وهو صائر فسكت ساعة ثم قال نعم **حل ثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبَلُني وهو صائر وأكرم بملك أريه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك أريه **حل ثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة **حل ثنا** يحيى بن محمد حدثنا يحيى بن أبي زائدة حدثنا الأعمش عن مسلم عن عيسى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبَلُ وهو صائر ويُبَاشِر وهو صائر وكتة أملككم لأريه **حل ثنا** علي بن حجر وزهير بن حرب قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقبَلُ وهو صائر وكان أملككم لأريه **حل ثنا** محمد بن سعد وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم

ليكون أبلغ في الثقة بها أو سرورا بكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وعزتها منه ومحبتها لها وقد روي النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت أهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبَلُني فقلت اني صائمة فقال وأنا صائر فقبَلُني وهذا يؤيد ما قد مرنا من ان النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للترقية بين الشاب الشيخ لانه عائشة لم كانت شابة نعوذ بها كان الشاب مظنة ليهيئان الشهوة فترقى من فترقى وقال المازني ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان آثاره منه القبلة الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم وكذلك ما أدى إليه وان كان عنها المذي فمن رأى القضا عمنه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شيء فلا يمنع للنع منها إلا على القول بسد الذرية قال ومن بدع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها أرأيت لو قضيت فأشار الى فقبح بدع وذلك ان المضغ لا يتقض الصور وهي أبل الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دعا على الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسد الجماع وكما ثبت عند همدان أوائل الشرب لا يفسد الصيام فذلك أوائل الجماع - أم - والحديث الذي أشار إليه أخرجه ابوداود والنسائي من حديث عمر قال النسائي منكرو صححة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (تتبعه) روى ابوداود وحده عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويص لساعها واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على من لم يتبع ريقه الذي خالط ريقها والله اعلم وكذا في الفقه - **قوله** فسكت ساعة الخ ليتذكر قولها قاله النووي والله اعلم **قوله** يملك أريه الخ بقوله الهزقة والراء على المشهور وهو الحاجة ترد به الشهوة وقد يروى بكسر الهزقة وسكون الراء ويفسر تارة بأنه الحاجة وتارة بأنه العقل وتارة بأنه العضو وأريد ههنا العضو الخصوص كذا ذكر في شرح السنة والفتاوى ورواه التورثي ثم بأنه خارج عن سنن الادب قال الطيبي ولعل ذلك مستقيم لان الصدقية رضى الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الأدنى الى الأعلى فبدأت بمقلتها التي هو القبلة ثم تلت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعاينة وادادت ان تعبر عن الجماعة فكانت عنها بالأدب وأتى عبارة احسن منها - أم - وفيه ان المستحسن اذا ان الالاب يجحف بالحاجة كناية عن الجماعة واما ذكر الذكر فغير ملائم للأشياء كما لا يخفى لاسيما في حضور الرجال ثم المصنف انه كان أغلبكم وأقدمكم على منع النفس مما لا ينبغي ان يفعل قال ابن الملك أرادت بملكه عليه حاجته فعه الشهوة فلا يحتاج الانزال بجلافت غيره وعلا هذا فيكره لغيره القبلة والملازمة باليد كذا في المراجعة - **قوله** ويُبَاشِر وهو صائر الخ التقبيل اخص من المباشرة فهو من ذكر العام يجعل الخاص واصل المباشرة التقاء البشريتين ويستعمل في الجماع سواء اولى او يولى وليس الجماع مراداً هنا - قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه اعلر ان كمال الصوم انما هو تنزيهه عن الأفعال والأقوال الشهوية والسبعية والشيطانية فأنها تذكر النفس الاخلاق الخميسة ويهيئها لهيئات ناسدة والأحراز عما يُفضى الى الفطرية من عواليه فمن الأول قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث ولا يعضفان سببه احداً او قتاله فليقل اني صائر وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يكع قول الزور والعلم به فليس لله حاجة في ان يتبع طعمه وشابه والمراد بالنفي نفي الكمال ومن الثاني أنظر الحاجر والحجوم فان الحجوم تعترض الأقطار من الضعف والحاجر لانه لا يامن من ان يصل شيء الى جوفه بمض اللزوم والتقبيل والمباشرة - وكان اناس قد أفرطوا وعتقوا وكادوا ان يجالوه من مرتبة الركن فبين النبي صلى الله عليه وسلم قولاً ونعلاً انه ليس مفطراً ولا منقضاً للصوم وأشعر بأنه ترك الأولى في حق غيره بلفظ الرخصة واما هو فكان مأثوراً ببيان الشريعة فكان هو الأولى في حقه وكذا سائر ما تنزل فيه عن درجة المحسنين اني درجة عامة المؤمنين - والله اعلم قال الحافظم وقد اختلفت في القبلة والمباشرة للمصائم فكرهها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية وروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قبيصة بن حريص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من المباشرة في هذه الآية فممنع من المباشرة في هذه الآية فمما رآنا واجوب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبتدع عن الله تعالى وقد أح المباشرة مما رآنا فدل على ان الراء بالمباشرة في الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها، والله اعلم - ومن أنقأ بأطوار من قبَل وهو صائر عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقل الطحطاوي عن قوم يسمونهم ونباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن ابن هزيمة ونقل

عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشرو وهو صائم **وحدثنا محمد بن مثنى** حدثنا ابو عاصم قال سمعت
ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا ومسروق الى عائشة فقلنا لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرو وهو
صائم قالت نعم ولكنه كان املككم الا ربه او من املككم الا ربه شك ابو عاصم **وحدثني** يعقوب الدوري حدثنا اسمعيل عن
ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما دخلا على ام المؤمنين ليس الا بها فذكر نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثر عن ابي سلمة ان عمدا بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة
ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **وحدثنا** يحيى بن بشر الحريري حدثنا معوية
يعنى ابن سلام عن يحيى بن ابي كثر بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى
اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمر بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل في شهر الصوم **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز بن اسد حدثنا ابو بكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمر بن ميمون
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم **وحدثنا** محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن حدثنا

سعيد بن سعد بن ابى وقاص وطائفة بل بالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها وقرق آخرون بين الشايت والشيخ فكرهها للشايت وياها للشيخ وهو
مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احمد ابوا ذر من حديث ابى هريرة
والاخر احمد من حديث عبد الله بن عمر بن العاص (لكن قال ابن الهمام في الحديث الاول اسناده جيد) وقرق آخرون بين من يملك نفسه ومن
لا يملك كما اشارت اليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض وقال الترمذي وراى بعض اهل العلوان للصائم اذا ملك نفسه
ان يقبل والا فلا ليس له صومه وهو قول سفيان والثانعي ام - قال في الله المختار ذكره فبذ ومثرو معاينة ومباشرة فحشة ان لو ايمن المقسد
(اي الانزال او الجماع) وان امن لا يمس وقال العلامة ابن عابد بن جعفر السراج بان القبلة الفاحشة بان يوضع شفتيهما تتركه على الاطلاق الصحيح
امن او لا قال في التمهيد والمعاينة على التفصيل في المقهور كذا المباشرة الفاحشة في ظاهرها واليه وعن محمد كراهتها مطلقا وهو رواية احمد بن حنبل وهو الصحيح
ام - واختار الكراهة في الغم وجزمها في البول الجمية بلا ذكر خلاف وهي ان يدنهما وهما متجردان ويمس فرجه فرجها بل قال في الخيرة ان هذا مكروه
بلا خلاف لا يندفعه الى الجماع غالباً - ام - وبه علم ان روايته محمد بن بيان لكونها في ظاهر الرواية من كراهة المباشرة ليس على اطلاقه بل هو محمول على غير النكاح
ولذا قال في الهداية والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد بن كرم المباشرة الفاحشة ام - وبه ظهر ان ما مر عن التمهيد من اجراء الخلاف في النكاح
ليس متعيناً ثوراً في التنازعانية عن المحيط التصريح بما ذكرته من التفرقة بين الروايتين وانه لا فرق بينهما والله اعلم ام وفي رواية حماد عند الشافعي
قال الاسود قلت لعائشة ايها الصائم قال قلت لابي كثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرو وهو صائم قالت انه كان املككم الا ربه وظاهر هذا
انما اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق ساءت عائشة
ما حمل للرجل من امراته صائماً قالت كل شيء الا الجماع وهذا صحيح في اباحة المباشرة قال الحافظ فجمع بين هذا وقولها المتقدم يحمل النبي على كراهة
التزبه فاعلم انما في الاباحه وقد رويها في كتاب النضيا والوسيع القاضى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ ساءت عائشة عن المباشرة للصائم
فكرهتها - ام - قلت ويمكن ان يكون المراد بقولها رضي الله عنها الا الجماع الصحيح وما يقاربه من دواعيه القربية التي تكون مضنة للوقوع في المحرم فيدخل
المباشرة الفاحشة في عدم الاباحه قال ابن الميمون والوجه الكراهة لانها اذا كانت سبباً فالتزول سبباً فالتزول الامور لزوم الكراهة من غير ملاحظة
تحقق الخوف بالفعل كما هو قواعد الشرع - ام - قال الحافظ واختلفت فيما اذا باشرو قبل او نظراً تنزل او امرى فقال الكوفيون والشافعي يقضه اذا انزل
في غير النظر ولا قضاء في الامانة وقال مالك والشافعي يقضه في كل ذلك ويكفر الا في الاسماء فيقضى فقط واجتبه بان الانزال اقصد ما يطلب الجماع من غير انزال
في كل ذلك وتفصيلاً الاحكام علق بالجماع ولو لم يكن انزال فافتراقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فبين باشرو قبل
فأعظ دبري ولا أنزل واكره غيره عن مالك ويبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة من تأمل خلق امراته وهو صائم يطبل صوته لكن اسناده ضعيف
وقال ابن نداسة ان قبل فانزل فأنزل الا خلاص كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفيطر لو انزل وقوى ذلك وذهب اليد قولهم ليس الا خلاص
قال النووي كذا هو كثير من اصول ليس الا خلاص باللام والنون وهي لغة قليلة في كثير من اصول ليس الا خلاص باللام وهذا ونحوه وهو الجارى على المشهور
في العربية قوله عن يحيى بن ابي كثر عن ابي سلمة ان عمراً بن ابي سلمة عن عمر بن ابي سلمة عن عمر بن عبد العزيز وعروة
رضي الله عنهم قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري الخ بفتح الحاء المعجمة - قوله في شهر الصوم الخ اي في رمضان كما في رواية اخرى فاشارت بذلك

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

سُئِلَ عَنْ ابْنِ الزُّنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي كَرِيمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ شَكْلٍ عَنْ حَفْصَةَ
 قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْزَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَاسْتَمَعَ ابْنُ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ شَكْلٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
حَدَّثَنِي فَزْرَنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي كَرِيمٍ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ لِأَمِّ سَلَمَةَ
 فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَرَسُولُ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَدَّرُ لِلَّهِ وَأَخْشَاكَ لِلَّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ بْنُ هَتَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ مِنْ ذَلِكَ الْفَجْرِ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ لِأَبِيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأَمَّا سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَكُنَّا هَاهُنَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِرُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ

إِلَى عَدَمِ التَّفَرُّقِ بَيْنَ صَوْمِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ **قَوْلُهُ** عَنْ شُعْبَةَ بْنِ شَكْلٍ قَالَ فِي الشَّرْحِ أَمَا شُعْبَةُ فَبَشِيرٌ مَجْمُوعَةٌ مَصْفُومَةٌ ثُمَّ مَثَلَةٌ مِنْ فُرُقٍ مَفْتُوحَةٌ وَبِأَسْمَاءِ
 فَبَشِيرٌ مَجْمُوعَةٌ شُرَكَاتٌ مَفْتُوحَتَيْنِ وَمِنْهُنَّ مَنْ سَكَنَ الْبَحَاوَةَ الْمَشْهُورَةَ فَتَحَهَا **قَوْلُهُ** أَيْ قَبِلَ الصَّائِمُ قَالَ الْحَافِظُ مِنْ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الشَّابِّ وَالشَّيْخُ سَوْدَانُ
 عُمَرُ حَيْثُ كَانَ شَائِبًا وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَا بَلَغَ، أَمْ لَكِنْ أَلَسْتَ لَالَ بِلَيْلٍ بَوَاضِعٌ عِنْدِي **قَوْلُهُ** سَأَلَ هَذِهِ إِخْرَاقُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَحَالَه فِي السُّؤَالِ عَلَى أُمَّه وَكَانَ
 أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرْضَى أَحَدًا هُوَ لَوْلَا الزَّوْجَةُ وَالْأَخِيَّةُ أَنَّهُ يَقْبَلُهَا وَيَخْلُطُهَا وَقَدْ رَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّزْيِينِ عَنْ ذَلِكَ أَرَفَعَهُ وَلَكِنْ أَرَادَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَيَّجَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ رِعْوَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ فَأَحَالَه عَلَى أُمَّه **قَوْلُهُ** وَأَخْشَاكَ لِلَّهِ إِخْرَاقُ عَيْنِ
 جَارِي فِي غَيْرِ سَلَامٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ لِقَوْلِ السَّائِلِ ذَلِكَ وَغَضِبَ لِدَلَالَةِ تَظَاهِرَاتِ السَّائِلِ فِي قَوْلِهِ وَغَضِبَ مِنْهُ وَلَكِنْ لَأَحْرَجَ لَأَنَّهُ غَضِبَ لَهُ
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَأَنْكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكَ لِلَّهِ فَكَيْفَ يَتَوَدَّدُ قَوْلُ السَّائِلِ حَتَّى قُلْتُ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ غَضِبَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ
 لِأَنَّ السَّائِلَ اسْتَشَدَّ أَنْ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِهِ **بَابُ** صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ
قَوْلُهُ فِي قِصَصِهِ إِخْرَاقُ الْفَقَائِمْ وَكَسْرُهَا، قَالَ فِي جَمْعِ الْبَحَارِ الْفَقَائِمْ وَالْقِصَصُ بِالْفَتْحِ الْأَسْمُ وَالْكَسْرُ جَمْعُ قِصَّةٍ أَمْ **قَوْلُهُ** فَلَا يَصِحُّ إِخْرَاقُ فِي
 بَعْضِ الرُّبُوعَاتِ أَقْطَرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ **قَوْلُهُ** لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ لِأَبِيهِ إِخْرَاقُ ابْنِ بَكْرِ لِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَوْلُهُ لِأَبِيهِ بَدَلَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بِأَعْدَادِ حُرُوفِ الْجَزْرِ كَمَا قَالَ الشَّارِحُونَ **قَوْلُهُ** فَكُنَّا هَاهُنَا قَالَ إِخْرَاقُ الْحَافِظُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأَمَّا سَلَمَةُ فِي ذَلِكَ جَاءَ أَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ جَاءَ بِحَدِيثِ
 وَاحِدٍ حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَتَوَاتُرٌ **قَوْلُهُ** جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ إِخْرَاقُ الْبُحَارِ بِهَيْئَةِ الْأَلْفِ وَأَسْكَانَهَا قَالَ الْقَرَطُبِيُّ فِي هَذَا فَانْتَدَى أَنْ أَحْرَاهَا أَنَّهُ كَانَ
 يَجَامِعُ فِي رَمَضَانَ وَيُخْرِقُ الْفَسْلَ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَأْتِي الْجَوَازَ وَأَنَّ فِي ذَلِكَ كَانَ مِنْ جَمَلِكِ لَأَمْ حَاطَلَهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَجْتَلِدُ إِذَا ائْتَلَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ
 وَهُوَ مَعَهُ مِنْهُ وَقَالَ غَيْرُهُ فِي قَوْلِهِمَا مِنْ غَيْرِ ائْتَلَهُ شَأْنًا إِلَى جَرَا ائْتَلَهُ عَلَيْهِ وَاللَّامُ لَأَنَّ ائْتَلَهُ مَعْنَى وَرَدَّ بِأَنَّ ائْتَلَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ مَعَهُ
 مِنْهُ وَأَجِيبُ بِأَنَّ ائْتَلَهُ يَطْلُقُ عَلَى ائْتَلَهُ وَقَدْ يَفِيحُ ائْتَلَهُ بِغَيْرِ رُوَيْتٍ شَيْءٍ فِي الْمَنَامِ وَأَرَادَتْ بِالتَّقْيِينِ بِالْجَمْعِ الْمُبَالَغَةَ فِي الرُّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ ائْتَلَهُ
 ذَلِكَ عَمَلًا يَقْطُرُ وَإِذَا كَانَ فَاعِلٌ ذَلِكَ عَمَلًا ائْتَلَهُ فَالَّذِي يَسْتَلِ ائْتَلَهُ أَوْ يَتَمَسَّكُ بِهِ مِنْ رِخْصِ الْخَيْرِ الْمُنْتَمِعِ بِالْجَمْعِ فَبَيْنَ هَذَا وَهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ جَمَلِكِ لَأَنَّ هَذَا ائْتَلَهُ **قَوْلُهُ** حَتَّى دَخَلْنَا
 عَلَى مَرْوَانَ إِخْرَاقُ مَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ مَعَاوِيَةَ **قَوْلُهُ** عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِخْرَاقُ إِخْرَاقُ مَرْوَانَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِخْرَاقُ مَرْوَانَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِخْرَاقُ مَرْوَانَ
 وَكَلَامَةُ الْأَمْرِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَبَيْنَ ابْنِ الْوَحَّادِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ سَبَبُ تَشَدُّدِ مَرْوَانَ فِي ذَلِكَ فَعَدَلَ النَّسَائِيُّ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرُوا قَوْلَ ابْنِ هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَذْهَبُ فَاسْأَلُ ابْنَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْنَا
 إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأَ حَسَنَةٍ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَتَيْنَا أُمَّ سَلَمَةَ كَذَلِكَ ثُمَّ أَتَيْنَا مَرْوَانَ فَاسْتَلَمَ عَلَيْهِ ائْتَلَهُ فَمَنْ
 تَحَوُّرًا أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْتَلِثُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَرْوَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا أَتَيْتَهُ فَمَدَّ يَدَهُ
 قَالَ الْحَافِظُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ دُخُولُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَمَذْكَرُهَا بِأَعْلَى الْعِلْمِ وَفِيهِ فَضِيلَةُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ

الا ما ذهبت الى ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فحدثنا ابا هريرة وابوبكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة انها قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم روى ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك الحديث قلت لعبد الملك اقلنا في رمضان قال كذلك يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم وحل شئى حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم حل شئى هرون بن سعيد الا يلى حدثنا ابن وهب اخبرني عمر وهو ابن الخطاب عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب بن الجدي ان ابا بكر حدثه ان مران ارسله الى ام سلمة يسأل عن التجل يصبح جنباً ايصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا يحل ثم لا يقطر ولا يقضى حل شئى يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وامة سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم حل شئى يحيى ابن ابي جبر قال ابن جبر حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن عمر بن حزمه الا انصاري

من اهتمامه بالعلم ومساكن الدين قوله سمعت ذلك من الفضل الخ وفي رواية النسائي انما كان اسامة بن زيد حاشي يميل على انه كان عتده عن كل نكاحها ورواية اخرى عند النسائي انما حدثني فلان وفلان والظاهر ان هذا من تصرفت الرثاة منهم من اجمع الرجلين ومنهم من اقتصر على احدهما ومنهم من روى عن ابي هريرة احداً كما في بعض روايات النسائي فقال ابو هريرة هكذا كنت احسب، وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الأرسال عن العول من غير تكبير بينهم لان ابا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان يمكنه ان يرويه عنه بلا واسطة واقابيتها لما وقع من الاختلاف، قال المحافظ فتمثل - قوله فرجع ابو هريرة عما كان يقول الخ قال العلماء رجوعه اما لرجحان رواية امر المؤمنين ورجحان ذلك صريحاً على رواية غيره مع ما في روايته من احتمال ان يمكن ان يحل الأمر من ذلك على الاحتجاب في غير الفرض وكذا النبي عن صوم ذلك اليوم واما الاعتقاد انه ان يكون خبر امر المؤمنين ناسخاً لغيرها وقد بقي على مقالة ابي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقل لإجماع على خلافه كما جزم به النووي واما ابن دقيق العيد فقال صادرة لك اجماعاً او كالاتماع - وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء لو هم ان ابا هريرة غلط في هذا الحديث ثبوت عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الآلات الخبر منسوخ لان الله تعالى اعتدله بتلافه فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد الزوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثواباً لله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للجماع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر قبل على ان حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستتم ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه قلت وبقويه ان حديث عائشة هذا الاخير ما يشعر ان ذلك كان بعد المدينة لقوله فيما قد غفر الله لك ما تقدمت بنا من آثامنا واشأنا الى آية الفتح وهما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر الخنطابي وغير واحد قروا بن دقيق العيد بان قوله تعالى اجعل لكم ليكة الصيام الرزق الى النساء يكتفى باباحة الوطئ في ليلة الصوم ومن جملها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحته الجماع فيه ومن ضم ذلك ان يصح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه فان اباحته التسبب لشيء اباحه لذلك الشئ، قلت وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما اشار اليه البخاري بقوله والاول أسند، وكذا قال بعضهم ان حديث عائشة اربع موافقة ارسلت لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما اعداؤك من الرجال وكان روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمنقول وهو ان الفضل شئى وجب بالأثرل وليس في فعله شئى يجرم على صاتم فقد يحتلوا النهار فيجب عليه الغسل ولا يجرم عليه بل يتصوره اجماعاً كذلك اذا احتل ليلاً بل هو من باب الأولى وافق يمنع الضام من عمل الجماع عاماً وهو شبهه بن يعنى من التقييد وهو محرم لكن في تقييد وهو حلال ثم احرى فبق عليه لونه او رجع له يجرم ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد والا افضل فان الفضل ان يغتسل قبل الفجر فلا خلفت جاز ويحل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي عن هذا عن اصحاب الشافعي وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نض الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويكره على حل على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالفطر والنبي عن الصيام وكيف يصح المحل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان - وفي الحديث فضيلة لأبي هريرة لاعتدافه بالحق ورجوعه اليه كذا في الفجر قوله ثم لا يقطر ولا يقضى الخ وفي معنى الجنب الحائض والنفساء اذا نعتطع ومنها ليلاً تطلع الفجر قبل اغتسالها - قال النووي في شرح مسلم من الطحاوي

والقضية هي التي يقع فيها من طاعة الله ورسوله والبراءة الكفاية
وبما إذا تعلق الأمر بالقرينة ثبتت في ذمة الغير حتى يستطيع

ابوطالة ان ايا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضيت الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهو يمسح
من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا تدركني الصلوة وانا
جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال الله اني لأرجو ان اكون أحشاكر الله واعلمكم
بما اتقى حل ثنا احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريح اخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن زياد انه سأل الرسول
عن الرجل يصوم جنباً يصوم قائت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً من غير احتلا ثم يصوم حلاً ثنا يحيى بن يحيى ابو بكر
ابن ابي شيبة وزهير بن حرب بن نكير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفان بن يحيى عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم

ساقية صومه الا ما حكم عن بعض السلف ما لا يعلم صح عنه اولاً - قوله ابوطالة ان يضم الطاء المحملة - قوله يستفتيه وهو يمسح
صرح في الرد على من قال ان حديث عائشة في صوم الجنب محمول على انه من الخصائص النبوية مع ان الخصائص النبوية ثابتة بالبدليل بالتمسك
في غير رمضان على الصائم ويجوز الكفاية الكبرى فيه وبما نحا وانما تجب على المؤمنة المحرمات تثبت في ذمة المعتصم حتى يستطيع
قوله عن حميد بن عبد الرحمن الخ اي ابن عوف قال الحافظ م هكذا تورده عليه اصحاب الزهري وقد جعت منه في جزء من طرق هذا الحديث اكثر
من اربعين نقشا قال وقد عنتي به (اي يحيى بن ابي هريرة هذا) بعض المتأخرين عن احكامك شيوخنا فنكروا عليه في محلهين جمع فيما الفاتحة وفائدة قوله
جاء رجل الخ قال الحافظ لم اقف على تسمية الا ان عبد الغني والبهجت وتبعهما ابن شيكوال جزأ ما باه سلمان وابو بصير استدلوا ما اخرجه ابن ابي
شيمية وغيره من طريق سليمان بن زياد عن سلمة بن صحواذ انه ظاهراً من امراته في رمضان وانه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرمت رقبته قلت ما املك
رقبة غيرها وضرب صفحة رقبة قال فطم شم من متبايعين قال هل اصبحت الذي اصبحت الا من الصيام قال فاطمعتين مسكيتا قال الذي بعثك
بالحق ما انا طعام قال فاطمعتين من متبايعين في حديث الباب انه كان صائماً كما سيأتى
وفي قضية سلمة بن صحواذ ان ذلك كافي لئلا كافي سنن ابو داود فاقترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي قضية الكفاية وكونها منية في كونها
منها ما كان لا يقدر على شئ من خصاها اتحاد القضيتين - قوله قال هلكت الخ زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل وهو نيفت شعره ويدق صدره
ويقول هلك الأبعد ولحمد بن ابي حفصة يسطر وجهه ويجرح بن اطاة عينه ويويله وفيه من ابن السائب عند الدارقطني ويحيى على راسه التراب استدل بهذا جواز
هذا الفعل والقول بمن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين معصية الدين والالتزام في معصية الدين لما يشترطه الحال من مشقة الندم وصحة الاعتلاج
ويحتمل ان تكون هذه الواقعة قبل النهي من نظم الحد وروح الشرع عند المعصية واستدل به ايضا على انه كان عاملاً لان الهلاك والاحراق الذي سبب
في حديث عائشة عجز عن العيصان المؤذي الى ذلك فكانه جل المتوقع كالواقعة وانع فغير عنه بلفظ الماضي اذا تقرب ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفاية
على الناس وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن احمد وبعض المالكية يجب على الناس وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمل ونسيان وترك
الاستفصال والفعل ينزل منزلة العزم والقول كما اشتهر والجواب انه تدبير حاله بقوله هلكت احترقت فدل على انه كان عاملاً عارفاً بالتحريم ايضا
فدخل النسيان في الجوع في غير رمضان وفي غاية البعد استدل هذا على ان من ارتكب معصية لاحد فيها وجه مستفتياً انه لا يعزر لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري والحج ودوا اشار الى هذه القضية وتوجيهه ان محضه مستفتياً يقتضيه الندم والتوبة والتعزير
انما جعل الاستفصال مع الاعتلاج والاعتلاج ايضا فلو عوقب المستفتي لكان سبباً لترك الاستفتاء وهو مفسد فاقضه ذلك ان لا يعاقب هكذا
فترج الشيخ في الدين لكن وقع في شرح السنن للبخاري ان من جامع متعمداً في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفاية ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على
من لو وقع منه ما وقع من صاحبها القضية من الندم والتوبة - قوله هل تجد ما تعتق رقبة الخ قال السدي كلمة ما مصدرية اي هل تجد اعتاق رقبة
وحل النوفلي على انه بدل من فعل هذا مما هو موصولة كما ظنته السدي على ان لا يلزم ابدال التوبة عن المعرفة الا ان يقال بجوازه فيحل على ما هو عليه
وقال السدي قلت يجوز ان يكون رقبة مفعول تعتق وعاك ما عنده وثالثه لا تعتق منه وهذا ارجح ليوافق ما بعد وهو قوله فهل تجد
ما تطهر ستين مسكيتا انتهى - قوله رقبة الخ قال الحافظ استدل باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية وهو يمتنع على ان السبب
اذا اختلفت اهل الحكم هل يقيد المطلق اولاً وهل تقيد بالقياس اوكلاً والأقرب انه بالقياس لثبوت التقييد في مواضع اخرى اوه قال في الحل المطلق
على المقيداً اذا اختلف الموجب كالظهار مع القتل في الرقبة فالذي ينقله الاصوليون ان من ذهب مالك واكثر اصحابه عن رجل كذهب ابي حنيفة المظهر كالمظهر

شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجدا تطعم شهرين مسكينا قال لا

قوله شهرين متتابعين قال لا الخ وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الام من الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال في الانتقال من الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه اقتضت ان عدم استطاعته لشدة شبقة وعدم صبره عز الوقوع فنشأ للشافعية نظره هل يكون ذلك عند اذى شدة الغيب حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم اولا والصحيح عندهم اعتبار ذلك والتحقق به من يجد رغبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم وجودها لكونه في حكم غير الواحد واما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن عبيد بن المسيب في هذه القصة **قوله** انه قال في جوابه هل تستطيع ان تصوم اني لأدع الطعام ساعة فما أظن ذلك في استاءه مقال وعلى تقدير صحته فعله، عتق بالأمير ونصر العيني رحمه الله في كلامه ابن دقيق العيد **قوله** ما تطعم شهرين مسكينا الخ فيه ان الواجب اطعام ستين مسكينا خلافا لما روى عن الحسن الله رأى ان يطعم أربعين مسكينا عشرين صائغا حكاها ابن التين عنه وحكاها عن ابن حنيفة انه قال يحزبه ان يطعم طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه قلت الذي حكى مذهب ابن حنيفة لم يعرف مذهبه فيه وحكى من غير معرفة ومذهبه انه اذا دفع الى مسكين واحد في شهرين **قوله** فلا يكون الحديث حجة عليه لادالة صورته وخلط المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان في اليوم الثاني كمسكين آخر حتى لو أعط مسكينا واحدا كل يوم واحد ليصح الآمن يومه ذلك لان الواجب عليه التفريغ ولو يوجد، كما في عمدة القاري - وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيدو نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمتا سبته ظاهره لانه كالمقاصة بنحو الجنابة واما كونه شهرين فلانه لنا امر بصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولا فلما أقدم منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله بحيث ان عبادة واحدة بالذوق فكفت شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده واما الاطعام فمتا سبته ظاهره لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين، ثوان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على خواتم وهو الصوم وحتى الاحرار بالاطعام وحتى الاراقلة بالاعتاق وحتى الجناني بشواب الامتثال وفيه دليل على باحباب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستنقلا الى انه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار وتعقب بمنع الاستقاط كما سيأتي البحث فيه - وفيه دليل على جريان الخصال الثلاثة المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعق ولا يصيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يمتد الى توجيهها مع مضامير الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال، وسأل الأمير عبد الرحمن بن معاوية اول ملوك بني أمية بالاندلس عن وطئه جارية له في رمضان الفقهاء فبادر يحيى بن يحيى واقفاه بالصوم سكنت الحاضرون ثم سأله بعد خروجه يوم نفقته بالتحجير في الثلاث فقال لو خيترته وطئ في كل يوم واعتق فلم ينكر واعليه، وفي الحديث ايضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلقه من امر بعد علمه لامر آخر وليس هذا شأن التحجير ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب والسؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التحجير وقررة ابن المنير في الحاشية بان شخصاً لو حنت فاستغف فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لا أحد فقال صم ثلاثة ايام الى آخره لو يكن محققا حقيقة التحجير بل يحمل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب بتميز الكفارة وقال البيضاوي ترتيب الثاني بالفار على فقد الاول ثم الثالث بالفار على فقد الثاني يدل على عدم التحجير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترتيب بان الذين رَووا الترتيب عن الزهري اكثر من روى التحجير قال الحافظ بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا او ازيد - ويترجم الترتيب بان داويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوى التحجير حكى لفظ راوى الحديث فلان على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصده الاختصارا ولا غير ذلك - ويتروى الترتيب ايضا بانه أحوط لان الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتحجير او لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايات كالمحدث القرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لانه القصة واحدة والخبر متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتحجير على الجواز وعكسه بعضهم فقال آوى الرواية الاخرى ليست للتحجير وانما هي للتفسير والتقدير امر رجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنها وذكر الخطاوى ان سببا لبعض الروايات بالتحجير ان الزهري راوى الحديث قال في آخره في فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا مقتضرا على ما ذكر الزهري انه ال اليد الامر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قلت وكذلك رواه الدارقطني في العدل من طريق صالح بن ابي الأخضر عن الزهري قال في آخره فصارت سنة عتق رقبة

قال ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعراقي فيه شمر فقال تصدق بهذا قال أقفر متافما بين إيتيها أهل بيت
 أخرج إليه متافضين النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب

أوصيا شهرين أو أطعام ستين مسكينا قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعراقي فيه شمر قوله بعراقي بعراقي المهور والمهر
 بعها قات قال ابن التين كذا لا كثر المرأة وفي رواية ابن الحسن يعني القاسي بأسكان المراء قال عياض والنصوابي الغفر، وقال الحافظ المراء
 حيث المراء القوم ومن حيث اللغة أيضا لأن الأسكان ليس بمنكر بل أثبت بعض أهل اللغة كالقرازي - نادر في البخاري والعرق المكتل كالمهر وسكن
 الكات في فتح المثنى بعدها لا زاد ابن عيينة عندنا لا سما على وإن خفية المكتل الضمير قال الأضخى سمي المكتل عمر قال انه يضفر عرقة عرقة فالعرق
 جمع عرقة كلعن وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص وقوله العرق المكتل تفسير من أصل ثوابه وظاهر هذا الرواية انه الصحابي لكن في رواية ابن عجيبة
 ما يشعر بأنه الزهري قال الحافظ المراء في هذه الرواية مقاربا والمكتل من التمر بل وفي شيء من طرق الصحاحين في حديث أبي هريرة ووقع في رواية
 ابن أبي خضعة في خمسة عشر صاعا ويؤيد حديث علي بن عبد الله القطن قال وفيه رد على الكوفيين في قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره
 ستون صاعا، أم قال العيني لم يثبت شعري كيف فيه رد على الكوفيين وهو قد احتجوا بما رواه مسلم نحوه، عرقان فيها طعام وقد ذكرنا فيما مضى ان العرقين
 يكون ثلاثين صاعا فيحيط لكل مسكين نصف صاع بل الرد على أنهم حيث احتجوا فيما ذهبوا إليه بالروايات المضطربة وفي بعضها الشك فالعجب منه
 انه يرد على الكوفيين مع علمه بان احتجاجهم قوي صحيح، أم قلت والاضافات ان الاحتجاج بحديث العرقين يتوقف على اثبات ان المراد بلفظ الطعام
 الوارد فيه القمح وهو غير ظاهر بل الظاهر انه التمر كما صرح به في حديث أبي هريرة ولا يفي منه ثلاثون صاعا عند الكوفيين أيضا، اللهم إلا ان يقال
 بتعد القصة في حديث أبي هريرة وعائشة نعم وقع في قصة المظاهر عند ابن داود قوله صلى الله عليه وسلم فاطمرو سقما من تسعين مسكينا والرواية
 ستون صاعا وكفاية الظاهر هي كفاية الصوم فهذا يتخصص الاستدلال للكوفيين والله اعلم وقال العلامة ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم في
 القياس للأثر اما القياس فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المخصوص عليها واما الأثر فخاروي في بعض طرق حديث الكفارة ان الفرق كان في خمسة عشر
 صاعا لكن ليس يدل كونه خمسة عشر صاعا على الواجب من ذلك لكل مسكين إلا دلالة ضيقة وانما يدل على ان بدل الصيام في هذه الكفارة هو هذا
 قوله تصدق بهذا الخ قال في الغفر استدلاله بفراده بذلك على الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد غير
 ذلك وهو الاصح من قول الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجوهري ابن رنور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف تفصيل المهر في
 الحرة والامة والمطوعة والمكروهة وهل هي عليها وعلى الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلح والسلاخ عن المرأة بوجود الكفارة
 مع الحاجة واجبيح وجو الحاجة اذك لانها تفترون ولرسال واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكمها لتعترف وبأنها قضية حال
 فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المرأة لو تكن صائمة لعدم الاضداد، ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لا يشترط كما في تخريم
 الفطر وانما حكمت الصوم كما لم يأمر بالصلح المنتصص على الحكم في حق بعض المكلفين كما هو في حق الباقيين ويحتمل ان يكون سبب السكوت
 عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بما أتمها الا قدرتها على شيء وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط او عليه عليها او
 عليه كفارتان عنه وعنهما او عليه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لانه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر بخلاف
 ان يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت وهو زيادة فيها مقال فقال ابن الجوزي
 في قوله وأهلكت تنبيه على انه أكرهها ولو لا ذلك لو كان مملكا لها قلت ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله أهلكت ايجاب الكفارة عليها
 بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت أثمت وأهلكت اى كنت سبيبا في تأخير مطاوعتي فوافقتها اذ لا ريب في حصول الاثمة على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات
 الكفارة ولا نفيها والحظ هلكت اى حيث وقعت في شيء لا اقدر على كفارتها وأهلكت اى نفسى يفعل الذي جرح على الاثر وهذا كله بعد ثبوت الزيادة كما
 وقد ذكر البيهقي ان الحاكم في الخلاصة ثلاثة اجزاء، أم - ثم ذكر الحافظ عصلها وتعقب ابن الترمذي في الجوهري النقي بعض ما ذكره البيهقي نائلا عن الحاكم
 قوله أقفر متافما الخ قال عياض هو بالنصب على افتما فعل اى اتعد أقفر متافما ويجوز زوجه خير مبدل أصمرا وهل أحد أقفر متافما - قوله تخالفا لآيتيها

فأهلها أهلها فإن كفاية الصوم على الرجل وحده وعلى المرأة

الصغير للمدينة والملاية الحرة والحرة ارضيات حجارة سود والمدينة بئر حرتين ويقال لابة ولوية ونوبة بالنون ومنه قيل للأشجوبى ونبي قوله حتى
 بدت أنيابه الخ وفي بعض الروايات ثمانية قال الحافظ لعلمها قصيف من أنيابه فان الثنايا تبين بالتبوت وغالبا وظاهر السيات والزيادة على التبوت
 ويحل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان منكم من كان تنبها على غالب حاله وورد في بعض الروايات حتى بدت فاجزه وهو جمع ناجدة بالنون والجمع
 والحجة هي الاضراس ولا تتجدد تظهر الا عند المبالغة في الضحك ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة ما رأيت صلى الله عليه وسلم مستحيئا قط ضاحكا

فأطعمه أهلك وحل ثنا سمعني بن ابراهيم اخيرا جريح عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل مرواية ابن عيينة وقال يعقوب فيه ثم هو الزنبل وليذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها **حل ثنا يحيى بن يحيى** و محمد بن زهير قال اخبرنا الليث ح وحديثنا قتيبة حدثنا ابي عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا وقع بأمرأته في رمضان فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال وهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا **وحل ثنا محمد بن رافع** حدثنا سمعني بن عيسى اخبرنا مالك عن الزهري بهذا الاسناد ان رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة **حل ثنا يحيى بن رافع** حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا **حل ثنا عبد بن حميد** اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن حبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من بطل واقوى منه ان الذي ففته غير الذي أثبتته ابو هريرة ويجعل ان يريد بالتواجد الاياب مجانا فقبيرا لتواجد مرة وبالانياب مرة قال البخاري فظفره والذي يظهر من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان في معظم احواله لا يزيد على التبتور وما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكراهه او الاطرافية لانه يذهب الوفاق قال ابن بطلان والذي ينبغي ان يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك فقد روى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه ومحمد بن عيسى عن ابي هريرة رفته لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب - **قوله** فأطعمه أهلك الخ قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسا والمقارن لوجوبها لان الكفارة لا تضرب الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمتها الى حين يسهاره وهو احد قول الشافعية وجزءه عيسى بن دينار الى الكنية و قال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسا والذي اذن له في التضرع فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا ما امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصديق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وما الكفارة فالتسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث وامامنا اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاستسقاء لانها اخبرنا بجزءه ثم أمره بأخرجه القدر دل ان لا تسقط عن العاجز ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدر ام - قال البخاري واستدل بالحديث على سقوط قضاء اليوم الذي أنسلت الجوامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصريح بالصحيح بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضه ان كفر بغير الصور وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي استسقاء القضاء لا يشبه منطلق الشافعي اذ لا كراهة في القضاء لكونه أفسد العبادة واما الكفارة فانما هي لما اترف من الاشياء قال واما كلام الاوزاعي فليس بشئ قلت وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية تروى اويس وعبد المجيد وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذا الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بغيرها ووقعت الزيادة ايضا في من سئل عن المسئلة نافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب بن مجروح هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة اصلا ام - وهو القصد هو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري وابي ثور وحمد والشافعي رحمهم الله تعالى كما في عمدة القاري - **قوله** وهو الزنبل الخ قال النووي ويقال للعرق الزنبل بفتح الزاي من غير زون والزنبل بكسر الزاي وزيادة زون قل ابن ديين سمى زنبلا لانه يحمل فيه الزنبل **قوله** بمثل حديث ابن عيينة الخ قال عياض تعقب على مسلم فقيل ليس حديث مالك مثل حديث ابن عيينة لان حديث مالك باو على التغيير وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب بل وتعيين الجماع ومسلم اشرح صدقا ان يخفى عليه هذا فان حديث مالك وان كان أشهر روياته باو على التغيير ولم يخلف رواية الموطأ عنه في ذلك فقد روى الريد بن مسلم وابراهيم بن طهمان وغيرهما عنه بمثل حديث ابن عيينة فلعلى سمعني بن عيسى الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن مالك فلا تعقب على مسلم - **قوله** امر رجلا أفطر في رمضان الخ قال البخاري فظفره استدله على ايجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأى شيء كان وهو قول مالك الكيفية والجمهور وحملوا قوله أفطر هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله وقعت على اهلي وكأنه قال أفطر بجماع وهو اول من دعوا القطعي وغيره تدعى القصة واجم من أوجب الكفارة مطلقا بيقاسه لا كل على الجماع بجماع ما بينهما من اشتراك حرمه الضرورة قال وقد وقع في حديث عائشة نظيره ما وقع في حديث ابي هريرة فحفظت الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجها منها انه قال أفطرت في رمضان والقصة واحدة ونحوها متقدم فيحمل على انه اراد أفطرت في رمضان بجماع ام - قال الشيخ ابن الممامر في قوله امر رجلا أفطر في رمضان الحديث علق الكفارة بالأفطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه كناية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك المقطع بأمر خاص لا بالأعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بغيره

حل سقط الكفارة بالاعسا والمقارن لوجوبها لان الكفارة لا تضرب الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمتها الى حين يسهاره وهو احد قول الشافعية وجزءه عيسى بن دينار الى الكنية و قال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسا والذي اذن له في التضرع فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا ما امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصديق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وما الكفارة فالتسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث وامامنا اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاستسقاء لانها اخبرنا بجزءه ثم أمره بأخرجه القدر دل ان لا تسقط عن العاجز ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدر ام - قال البخاري واستدل بالحديث على سقوط قضاء اليوم الذي أنسلت الجوامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصريح بالصحيح بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضه ان كفر بغير الصور وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي استسقاء القضاء لا يشبه منطلق الشافعي اذ لا كراهة في القضاء لكونه أفسد العبادة واما الكفارة فانما هي لما اترف من الاشياء قال واما كلام الاوزاعي فليس بشئ قلت وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية تروى اويس وعبد المجيد وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذا الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بغيرها ووقعت الزيادة ايضا في من سئل عن المسئلة نافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب بن مجروح هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة اصلا ام - وهو القصد هو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري وابي ثور وحمد والشافعي رحمهم الله تعالى كما في عمدة القاري - **قوله** وهو الزنبل الخ قال النووي ويقال للعرق الزنبل بفتح الزاي من غير زون والزنبل بكسر الزاي وزيادة زون قل ابن ديين سمى زنبلا لانه يحمل فيه الزنبل **قوله** بمثل حديث ابن عيينة الخ قال عياض تعقب على مسلم فقيل ليس حديث مالك مثل حديث ابن عيينة لان حديث مالك باو على التغيير وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب بل وتعيين الجماع ومسلم اشرح صدقا ان يخفى عليه هذا فان حديث مالك وان كان أشهر روياته باو على التغيير ولم يخلف رواية الموطأ عنه في ذلك فقد روى الريد بن مسلم وابراهيم بن طهمان وغيرهما عنه بمثل حديث ابن عيينة فلعلى سمعني بن عيسى الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن مالك فلا تعقب على مسلم - **قوله** امر رجلا أفطر في رمضان الخ قال البخاري فظفره استدله على ايجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأى شيء كان وهو قول مالك الكيفية والجمهور وحملوا قوله أفطر هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله وقعت على اهلي وكأنه قال أفطر بجماع وهو اول من دعوا القطعي وغيره تدعى القصة واجم من أوجب الكفارة مطلقا بيقاسه لا كل على الجماع بجماع ما بينهما من اشتراك حرمه الضرورة قال وقد وقع في حديث عائشة نظيره ما وقع في حديث ابي هريرة فحفظت الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجها منها انه قال أفطرت في رمضان والقصة واحدة ونحوها متقدم فيحمل على انه اراد أفطرت في رمضان بجماع ام - قال الشيخ ابن الممامر في قوله امر رجلا أفطر في رمضان الحديث علق الكفارة بالأفطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه كناية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك المقطع بأمر خاص لا بالأعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بغيره

ما كان الجوامع اكتفاء بالكفارة

من أفسد صيامه مطلقا بأى شيء كان

مذهب العلماء في ايجاب الكفارة على

فلا تمسك به لاحد بل تأمل الدليل على انه أريد بجماع الرجل وهو السائل ليجيبه مفسراً كذلك برواية من نحو عشر بن رجلاً عن ابى هريرة رضى الله عنه
 قلنا وجه الاستدلال به تعليقها بالانظار في عبارة الروي أعني أبا هريرة اذا ناداه فمهم من خصوص الاحوال التي يشاهدها في قضائه عليه الصلوة
 السلام ومع ما يفيد ان ايجابها عليه باعتبار ان افطاره لا باعتبار خصوص الافطار فيصير تمسك وهذا كما قالوه في اصولهم في مسألة ما اذا نقل الروي
 بلفظ ظاهر العمومات واختاروا اعتباره ومثله يقول الروي قضى بالشفعة الجارية لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلا تفاوت لمن تأمل ، قال واخرج
 الدارقطني ايضاً في كتاب العلق في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت
 في رمضان متعمداً الحديث وهذا من سعيده وهو مقبول عندك يروين لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة مطلقاً ، ام - قلت وفي مجمع الزوائد عن ابن
 قال جلد رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني افطرت يوماً من رمضان قال من غير عذر ولا سفر قال نعم قال بش ما صنعت قال نعم تأمرني
 قال اعتق رقبة الحديث قال المهيشي رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير والوسط ورجاله ثقات ، ام - وروى الدارقطني عن ابى هريرة رضى الله عنه
 ان رجلاً أكل في رمضان فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعق الحديث وأعله بأبي محشر وعن مجاهد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 أمر الذي أظف يوماً من رمضان بكفارة الظها ماخرجه الدارقطني في سننه وقال المحفوظ عن هشيد بن اسماعيل عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مرسل ، ام - وهشيد مأس كثير التديس فلا يقبل عنده كما صرحوا به ، والحج ان هذه الادلة لا تخلو عن ضعف استناد أو ضعف دلالة على
 المطروب فلا تقبل ان تكون دعامة لاثبات المسئلة وأسأله ، نعم تعتبر في مع قولنا استسما ودالتأييد بعد ثبوت اصل المسئلة ، اما ثبوته فقال
 صاحب البیان من الحنفية رحمهم الله لنا الاستدلال بالموافقة والقياس عليها ، اما الاستدلال بما فهموا ان الكفارة في الموافقة وجبت لكونها أصلاً
 لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر علموا نطق به الحديث والأكل والشرب افساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر ولا سفر فكان ايجاب الكفارة هناك
 ايجاباً ههنا دلالة والدليل على ان الوجوب في الموافقة لما ذكرنا وهذان احدهما مجمل والاخر مفسر اما المجمل فالاستدلال بحديث الاعرابي ووجه ما
 ذكرناه في الخلافات واما المقتر فلان افساد صوم رمضان ذنب ورفع الذنب واجب عقلاً وشريعاً لكونه قبيحاً والكفارة تصليح رافعة له لأنها
 حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات من التوبة والايان والاعمال الصالحات رافعة للسيئات ألا ان الذنوب مختلفة المقايير وكذا الرواقع لها
 كما يعلم مقاديرها ألا الشارع للأحكام وهو الله تعالى فسوى ورد الشرع في ذنب خاص بأيجاب رافع خاص ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر
 كان ذلك ايجاباً لذلك الراجع فيه ويكون الحكم فيه ثابتاً بالنص لا بالتعليل والقياس والله اعلم ، ام - قال الشيخ ابن الهمام في دلالة نص الكفارة
 بالجماع تفيد وجوبها بالأكل والشرب للعلم بان من علم استواء الجماع والأكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة
 على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكماً للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على اهلية الاجتهاد أي
 بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث ويفهم كل عالمهما ان المؤثر في لزومها تقويت الركن لا خصوص ركن ، ام ثم قال صاحب البیان اما وجه
 القياس على الموافقة فهو ان الكفارة هناك وجبت للزجر عن افساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف لها تصليح زجراً والحاجة مست
 الى التزجراً اما الصلاحية فلان من تأمل انه لو افطر يوماً من رمضان لزمه اعتاق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فأطعام
 ستين مسكيناً لا يمنع منه واما الحاجة الى الزجر فوجود الداعي الطبع الى الأكل والشرب الجموع وهو شهوة الأكل والشرب والجماع وهذا في الأكل
 والشرب أكثر لان الخمر والعطر يقل الشهوة فكانت الحاجة الى الزجر عن الأكل أكثر فكان شرع الزجر هناك شرعاً ههنا من طريق الأولى وعلى هذه
 الطريقة يمنع عدم جواز ايجاب الكفارة بالقياس من لان الدلائل المنقضية لكون القياس حجة لا يفصل بين الكفارة وغيرها ، ام ولكن يجتلي في قلب
 الحد الضعيف ان الوصف المؤثر الذي هو مناط الحكم والمنصوص هل هو افساد الصور بالجماع خاصة او افسادها بالمفطر الكامل مطلقاً والطاهر
 من ايجاب التكفير ببقارة الظها هو الأول فان المظاهر يحرم امرأته على نفسه تحريمًا غليظاً بافتحاش القول فيه ثم يعود لما قاله فيجب عليه كفارة الظها
 وهكذا الصائم في رمضان لما حرم على نفسه الجماع تحريمًا غليظاً ببنيته ومصادفة ذلك الوقت الشريف المبارك ثم وقع فيه صار مثل المظاهر صار
 حكمهما واحداً وليس كل من حرم على نفسه أكل شيء أو شربه بأغظ الاقوال وأعفشها ثم حدث فيه يجب عليه ما يجب على المظاهر فافترق الجماع والأكل
 ضرورية فكيف يكون المفطر بالأكل ملحماً بالمظاهر في وجوب الكفارة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ، بقى تحقيق وجوب الكفارة بالأكل عند
 الحنفية ما إذا أرادوا به فقال ابن عابدين ذكرها ان الكفارة لا تجب الا بالافطر صورة ومعنى في الأكل الفطر صورة هو الابتلاع والمخنة كونه ما يصلح
 به اليد من عنق أو دواءه فلا تجب في ابتلاع نحو الحصى لوجود الشهوة فقط ولا في نحو الاحتقان لوجود المخنة فقط كما علة في الهداية وغيرها ، ام
 وفي المحيط ان الاصل ان الكفارة تجب حتى افطر بما يتغذى به لا بما لا يتغذى به لانها لا يحتاج للزجر وإنما يحتاج للزجر عما يؤكل عادة بخلاف غيره لان الامتناع عنه ثابت

عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة **حل ثنا** محمد بن زهير بن المهاجر اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فقال وطئت امرأتى في رمضان فماذا قال تصدق تصدق قال ما عندى شئ فأمره ان يجلس فحماره عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به **وحل ثنا** محمد بن ابن مثنى اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة تقول أتى رجل الرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في اول الحديث تصدق تصدق وكأقوله **ثنا** حشني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال لي رسول الله احترقت احترقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال اصبت اهلى قال تصدق فقال الله يا نبى الله ما لى شئ وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمرا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن المحترق انقأ فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اغتربنا فوالله اتنا بجياع ما لنا شئ قال فكلوه **حل ثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن عبيد بن عمير قالوا اخبرنا الليث **حل ثنا** ح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفقه في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث من امره **حل ثنا** يحيى بن يحيى والوكبر بن ابي شيبة وعمر الناقد والحري بن ابراهيم

طبيعة كثيرها الخمر يجب فيه الحد لانه محتاج الى الزجر عجلان شرب البول والدم وكل ما يוכל عادة مقصودا او تبعا لغيره فهو مما يتعدى به ولما غيره فليحتمى بالابتعاد به ان كان في نفسه مغذيا والدم ملحق بما يتعدى به لما فيه من صلاح البدن - والله اعلم - **قوله** عن يحيى بن سعيد هو الاضاري **قوله** عن عبد الرحمن بن القاسم في اسناده هذا اربعة من التابعين في ينسق كلهم من اهل المدينة يحيى وعبد الرحمن بن بيان صغيران من طيقتة واحد وفوقهما قليلا محمد بن جعفر اما ابن عمه عباد فمن او ساط التابعين - **قوله** احترقت الخ وكانه لما اعتقد ان مركب الاثريين بالنداء اطلق على نفسه انه احترق لذلك وقد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال ابن المحترق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستمت ذلك فيد دلالة على ان ذلك كان عامدا كحماسين، قال النووي وفيه استعمال الحجاز وانه لا اختراع مستعمله، **قوله** تصدق تصدق الخ قال حافظه وقد استدلل به لما لك حيث جرح في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعقن ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصتها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة اشار الى هذا الجواب الجاهل والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فابع ليخى بالفاء والمهمله فحاء رجل من بني مياضة فقال احترقت وقعت بامرأتى في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندى فذكر الحديث اخرجه ابو داود ولويس لفظه **قوله** ابن خزيمه في صحيحه وابو داود في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذا المزمع ايضا ذكر صيام شهرين ومن حفظه حجه على من لم يحفظه، **باب** جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير عيصية اذا كان سفره من رحلتين فأكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضريان **قوله** وليس شق عليه ان يفطر **قوله** عن ابن عباس انه اخبره الخ قال القاسم هذا الحديث من من سلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه اسقرا سقيا مع ابويه بمكة فله يشاهد هذه القصة فكانت سمعهم من غيره من الصحابة **قوله** عام الفقه الخ في فخر مكة **قوله** حتى يبلغ الكديد الخ بفتح الكاء وكسر اللام المحملة مكان مدرج وقع تفسيره ونفس الحديث بانه بغير عسفان وقد يدعى بضم القاف على التصغير وفي بعض الروايات الآتية حتى يبلغ عسفان بدل الكديد وفيه محجازا القرب لان الكديد اقرب الى المدينة من عسفان وبين الكديد ومكة رحلتان قال البكري هو بين ابي عبيد بن جسيم وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير ووقع عند مسلم في حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم هو بضم الكاء الغميم بفتح الميم وهو اسم واد نام عسفان قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطره صلى الله عليه وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان ام - **قوله** يتبعون الاحداث فالاحداث الخ قال النووي من هذا محمول على ما علموا منه الشيخ ابو حنيفة الثاني في صحيحه جازها والافطد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيه وتوضا مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة او مرات قليلة بيان جوازها

باب جواز الصوم والفطر في غير عيصية اذا كان سفره من رحلتين فأكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضريان

عن سفيان عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا أدري من قول من هو كان يعني يؤخذ بالآخر من قول رسول
صلى الله عليه وسلم حل شئ محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال الزهري وكان الفطر آخر
الأمريين وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر قال الزهري فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث
عشرة خلت من رمضان وحل شئ حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث
الليث قال ابن شهاب تكا وايت يعون الاحدث قالوا حديث من أمره ويرونه الناحية الحكم وحل شئنا اصح بن ابراهيم اخبرنا
جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم
دعا باناء فيه شراب فشربه ثم اذ البراءة الناس ثم افطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحافظ على افضل منها - قوله لا أدري من قول من هو قال يحيى من قد بين في حديث ابن رافع انه من قول ابن شهاب فهو تفسير لما أمر بهذا
الطريق ولذا أتى به مسلم بعد حديث ابن عينة وهو دليل احسانه في صنعة التأليف قوله قال الزهري وكان الفطر اخرا ذهب الى التصور في السفر
منسوخ ولو توافق على ذلك كما سياتي قريبا - واستدل بالحديث على ان السفر في رمضان ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز
اذ اختلف انه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في غزوة الفتح وهو بالمدية ثم سافر في اثناء قوله ثلاث عشرة خلت من رمضان ان هذا
كما تراه من قول الزهري وقد لدرجه بعض الرواة قال الحافظ وروى باسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى عن ابي سعيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح ليلتين خلتا من شهر رمضان وهذا يعين يوم الخروج وقول الزهري يعين يوم الدخول ويعطى انه اقام في الطريق اثني عشر يوما ولما قالوا ان
انه خرج لعشر خلون من رمضان فليس يقوى على الفقه ما رواه معمر منه وفي تعيين هذا التاريخ اقوال أخرى منها عند مسلم لست عشرة ولا حل لثاني عشرة
وفي أخرى لثاني عشرة والجمع بين هاتين جعل احلاهما على ما مضى في الأخرى على ما بقي والذي في المغازي دخل المشرك عشرة مضت وهو محمول على الاختلاف
في اول الشهر وتقع في أخرى بالشك في تسع عشرة او سبع عشرة وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن اسحاق عن جماعة من مشايخه ان الفتح كان في
عشر بقين من رمضان فان ثبت حل على ان مراده انه وقع في العشرة الاوسط قبل ان يدخل العشرة الاخير كما قال في الفتح ولا يجلو بعد عن اختلاف
قوله فشربه ثم اذ البراءة الناس الخ سياتي الاحاديث ظاهري في انه كان اصح صائما ثم افطر قال الحافظ واستدل به علان للمران يظن ولو تروى الصبي
من الليل واصبح صائما فله ان يفطر في اثناء النهار وهو قول الجمهور وهذا فيما لو تروى الصور في السفر فاما لو تروى الصور وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فهل
له ان يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور قال احمد وابو اسحاق بالجواز ام وذهب الخفيفة اعمد بالجواز في صورتين ولهذا استشكل ابن الهمام احاد في الباب
ثم اجاب عنه بما لا يقبله الوجدان السليم نعم نقل الشيخ الا نورحه الله تعالى عن التتارضية انه يحل الفطر للغزاة عند سير الحاجة اليه مطلقا
للتقوى على الحجاد والتائب له وحل حديث الباب على تلك الحالة - وهكذا حقه الحافظ ابن القيم فالله وحده في حيث قال وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فصام وافطر وخير الصحابة براءكم من كان يامرهم بالفطر اذا نوا من عند وهو ليتقوا علقته فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر
قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر فيه قولان اعتمدا دليلان لهم ذلك وهو اختيار ابا بن تيمية وبه اتفق العسكر الاسلامي لما اتفقوا على بظاهر
دمشق ولا ريب ان الفطر لذلك اولى من الفطر لغيره والسفر بل اباحه الفطر للمساقر فتنبيه على الاحتكام في هذه الحالة فانما احتجوا به لان القوة هناك تنحصر
بالمسافر والقوة هناك وللمسلمين ولا مشقة الحجاد اعظم من مشقة السفر ولا ان المصلحة الحاصلة بالفطر للحجاء اعظم من المصلحة بالفطر للمسافر ولا ان
الله تعالى قال **واعدوا لهم ما استطاعتم من قوة** والفطر عند اللقاء من اعظم اسباب القوة والنبي صلى الله عليه وسلم قد فطر بالقوة بالرغم من انه يومئذ
ولا يحصل به مقصوده الا بما يعرى ويدين عليه من الفطر والعداء وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لتادنوا من عندوه وانكم قد دونتم من
عدوكم فافطروا اقوى لكم وكان رخصة تونزوا من ذلك آخر فقال انك وصبيو عدوكم ووالفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فعله بد نوره من عندوه
واحتياجهما الى القوة التي يلقون بها العدو وهذا سبب آخر غير السفر والسفر مستقل بنفسه ولو لم يكن في تحليله ولا اشارة اليه بالتحليل به اعتبارا لما
أفاه الشارع في هذا الفطر الخاص والخاص وصف القوة التي يتأمر بها العدو واعتبار السفر لغيره الغاء لما اعتبره الشارع وعلل به وبالحاجة فتنبه
الشارع وحكمته يقتضيه ان الفطر لأجل الحجاد اولى منه لغيره فكيف وقد اشار الى العلة وتنبه عليها وصرح بحكمها وعزم عليه بان يفطروا
لاجلها ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يفطر
مكة انه يومئذ قال فافطروا اتابعه سعيد بن الربيع عن شعبة فعلى بالقتال ورتب عليه الأمر بالفطر بغير الفاء وكل واحد منهم من هذا اللفظ ان الفطر
لاجل القتال واما انما يتروى السفر عن الحجاد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الفطر انه رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن لم تأت ان يصوم

منه العمل بها اذا اصبح الساعات ما لم يحل له الا فطر في اثناء النهار ولو فيها
اذا صوم صائما ثوبا ففطره يحل له الا فطر في اثناء النهار ولو بها ما سألنا

وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر **وحدثنا أبو بكر بن حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاووس عن ابن عباس**
قال لا توف عاون صاماً ولا على من أفطره صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر أفطر **وحدثني محمد بن مثنى حدثنا**
عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في
رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقبل له بعد ذلك
أن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة **وحدثنا هبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني**
الدروري عن جعفر هذا الاستاد وزاد فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا يقدح من ماء
بعد العصر **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعاً عن محمد بن جعفر قال أبو بكر حدثنا عندنا عن شعبة عن محمد**
ابن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمر بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً
قد اجتمع الناس عليه وقد ظل عليه فقال ماله قال أوارجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البتان تصوموا في السفر

فلا جناح عليه - انتهى كلامه - وهذا حسن جداً إيدان الصحابة رضي الله عنهم قد حدثنا هذه الأحاديث ومعنى رخصة السفر كما يظهر من
سياق حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فكأنهم فرموا أن الرخصة إنما حصلت بالتحقق لمشفة السفر ثم تأيدت بخوف لقاء
العدو فصار العمل بهاماً محكماً وتحتماً، والله سبحانه وتعالى أعلم - **قوله** ليراه الناس إنما فيه إشعار بأن أفضلية الفطر لا تحقق من إجماع الصوم
أو حتى العجب والريرة وأوطن به الرغبة عن الرخصة بل الحق بذلك من يقدر به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر فحقة في تلك
الحالة أفضل لفضيلة البيان - **قوله** من شاء صام ومن شاء أفطر فيهما من عاصم رضي الله عنه من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه لبيان الجواز
للاولوية وسبق في حديث جابر وأبي سعيد ما يوضح المراد والله أعلم **قوله** حتى بلغ كراع الغميم إنما يضم الحواف وقطر العين المعجزة وإدراجها منقلاً
قريب من عسفان سمي ذلك المنتهى كراعاً لأنه يشبه كراع الغنم وهو ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة
والكراع جانب مستطيل من الحجر تشبيهاً بالكراع والغنم بالفطر وإدراجها **قوله** أولئك العصاة إنما قال عياض وصفهم بذلك لأنه أمرهم بالفطر
لمصلحة التقوى على أفعالهم في راحة عزهم به بعد قال النووي أو يحل على من تضرب بالشوم قال غيرهما وعبارة مبالغة في حتمه على الفطر
دفعاً بجمه وقال الطيبي التعريف في العصاة للجنس أي أولئك الكاملون في العصيان المتجاوزون حده لأنه صلى الله عليه وسلم إنما بالغ في الإفطار حتى
رفع قدر الماء بحيث يراه كل الناس لكي يتبعوه ويقبلوا رخصة الله فمن أبي فقد بالغ في العصيان كما قال ولا يشيخ هذا في حق الصحابة وقد أمكن غيره
كذلك في شرح المواهب - **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إنما قال الحافظم تبيين من رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفجر
قوله فرأى رجلاً إنما قال الحافظم لواقف على اسمه ولو لا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لتمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء
أنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة إنما غيره وزعم مغلطاني أنه أبو إسرائيل وعزى ذلك لمجمعات الخطيب فيقول الخطيب في هذه القصة،
قوله وقد ظل عليه إنما جعل عليه ظل انعكاس الشمس قيل غير ذلك **قوله** ليس البتان تصوموا في السفر إنما السبان يشتر بأن سبب قوله صلى
الله عليه وسلم ليس البتان تصوموا في السفر هو ما ذكره من المشقة ومن روى الحديث مجرداً أفقلاً لخصه القصة وبذكرنا من اعتبار شدة المشقة يجمع بين
الأحاديث المختلفة في هذا الباب فالحاصل أن الصوم من قري عليه أفضل من الفطر والفطر من شق عليه الصوم أو عرض عن قبول الرخصة أفضل
من الصوم إن من لم يحقق المشقة يغير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفطر
من صام في السفر وجب عليه قضاءه وأحضرت ظاهر قوله تعالى **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** - ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البان الصيام في السفر و
مقابلة البان الأثر وإذا كان أشد في صومه لم يجزئه وإذا قول بعض أهل الظاهر وحكى عن محمد بن عمر بن أبي هريرة والزهرى وأبراهيم النخعي وغيرهم أحجوا
يقوله تعالى **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** قالوا ظاهر فعلية عدة أو لواجب عدة وتأوله الجمهور بأن التقدير
فأفطر فعلة ومقابل هذا القول قول من قال إن الفطر في السفر لا يجوز إلا لغيره أو على نفسه الهلاك أو اشتد الشدة كحكاية الطبري عن قوم وذهب أكثر
العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قري عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول الأثر
واحد ولما كان وقال الآخرون هو غير مطلقاً وقال الآخرون أفضل ما يسرهما لقوله تعالى **يُرِيدُ اللَّهُ يَكْفُرَ الْيُسْرَ** فإن كان الفطر يسرهما فهو أفضل في
حقه وإن كان الصيام أيسر لمن يسرهما عليه حينئذ ويشق عليه قضاءه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر
والذي يترجح قول الجمهور ولكن تدبير الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرب به وكذلك من ظن به الأعراس من عن قبول الرخصة

اختلاف العلماء في جزاء الصوم في السفر
وهو الأفضل في حق الناس أو على نفسه ما ذهب

حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا **ابن حبان** ثنا **شعبة** عن **محمد بن عبد الرحمن** قال سمعت **محمد بن عمرو بن الحسن** يحدث انه سمع **جابر بن عبد الله** يقول **رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً** يمشي **وحديثنا** **احمد بن عثمان** الترمذي **حدثنا ابو داود** حدثنا **شعبة** بهذا الاسناد ونحوه **وزاد** قال **شعبة** وكان **يلبغني** عن **عبيد بن ابي كثير** انه كان **يزيد** في هذا الحديث وفي هذا الاسناد **وقال** **عليكم برخصة الله** الذي **رخص لكم** قال **فلما سألته** لم يحفظه **حدثنا** **هناد بن خالد** حدثنا **هنا** من **يحيى** حدثنا **قتادة**

وقد روى **احمد** من طريق **ابن طه** قال قال **رجل لابن عمر** اني اتقى على الصور في السفر فقال له **ابن عمر** من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا **الحمل** على من رغب عن الرخصة لقوله **صلى الله عليه وسلم** من رغب عن رخصة الله عليه من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه **الجملة** الريبة اذا صاف في السفر فقد يكون الغطر افضل له وقد اشترى الى ذلك **ابن عمر** وروى **الطبري** من طريق **عبد الله بن عمار** قال اذا سافرت فلا تقم فانك ان تصم قال **اصحابك** اكفروا الصائم ارفعوا للصائم وقاموا **ابن عمر** وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجرك ومن طريق **عبد الله بن عمار** ايضاً عن **جنداب بن سمينة** عن **ابن عمر** انه قال وسأني من طريق **مورق** عن **انس** ذهب المظفر من عجزه وخرج من منع الصور ايضاً بما وقع في الحديث الماضي ان ذلك كان آخر الأمرين وان الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله **وزعموا** ان صورته **صلى الله عليه وسلم** في السفر منسوخ ونعقب اولاً عما تقدم من ان هذه الزيادة ملهجة من قول **الزهري** وبأنه استدل الى ظاهر الخبر من انه **صلى الله عليه وسلم** أقر **بجواز** صومه ونسب من صام الى الصيام ولا حاجة في شيء من ذلك لأن صلواتنا اخرج من حديث **ابن مسعود** انه **صلى الله عليه وسلم** صام بعد هذه القصة في السفر هذا الحديث نص في المسئلة ومنه يؤخذ الجواب عن **شعبة** **صلى الله عليه وسلم** الصائم الى الصيام لانه عزه **عبد الله بن عمر** فقالوا وهو شاهد لما قلناه من ان الفطر افضل لمن شق عليه الصور ويتأكد ذلك اذا كان يحتاج الى الفطر للتقوى به على لقاء العدو واما الجواب عن قول **صلى الله عليه وسلم** ليس من التبر الصيام في السفر فنسك الجوز من **شعبة** قال بعضهم قد خرج **عبد الله بن عمر** في قوله من كان في مثل حاله والى هذا **احمد بن حنبل** في ترجمته ولذا قال **الطبري** به لان ساق نحو حديث الباب من رواية **كعب بن عاصم** الاشعري ولفظه ما قرأ نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حوشد يد فاذا رجع من القوم قد دخل تحت ظل شجرة ويومض جلع كضجحة الريح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ما اصحابكم اتي وجم به فقالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال **النبني** **صلى الله عليه وسلم** حينئذ ليس البر ان تصوموا في السفر عليكم من رخصة الله التي رخص لكم فكان قوله **صلى الله عليه وسلم** ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال وقال **ابن دقيق** ان **عبد الله بن عمر** اخذ من هذه القصة ان كل هذه الصور في السفر هو في مثل هذه الحالة ممن يحج الصور ويشق عليه او يؤذي به الى ترك ما هو اوفى من الصور من وجه القرب في نزل قوله ليس من البر الصيام في السفر على مثل هذه الحالة قال **الما نعون** في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبارة بعينه ومه لا يخصص السبب قال **ويبين** ان يتنبه للقرب يرد الى السبب والسياق القران على تخصيص العام وعلى مراد المستعمل وبين مجرد ورود العام على سبب فان بين العامين فرقاً واختصاصاً مما جرح احد المصنفين فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضيه تخصيص به كقول آية السرمة في قصة سرية رداء صفوان، واما السياق والقران الدلالة على مراد المستعمل المرشد لبيان الجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب وقال **ابن المنير** في الحاشية هذه القصة تشربان من اتفق له مثل انقول ذلك القران انه يسأله في الحكم واما من سلمه من ذلك ونحوه فهو في جواز الصور على صلوه والله اعلم وحل الاشفاق في نفي البر ان كور في الحديث على من ابي قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر ان يبلغ رجل هذا بنفسه رخصة صور ولا نافلة وقد اخص الله تعالى لمان يفطر هو صحيح قال **ويحتمل** ان يكون معناه ليس من البر الصيام الذي من مخالفه اشر وحزم **ابن خزيمة** وغيره بالحق الاول وقال **الطحاوي** المراد بالبر هنا البر الصالح الذي هو على مراتب البر وليس المراد به اخراج الصور في السفر من ان يكون بغيره الا ان لا افطار قد يكون بغيره من الصور اذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً قال وهو نظير قوله **صلى الله عليه وسلم** ليس المسكين بالطعام الحديث فانه لو اريد اخرج من اسباب المسكن وكلها وانما اراد ان المسكين الكامل المسكن الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي ان يسأل ولا يقض له ام قال **العبد الضعيف** عفا الله عنه ان الصيام وكذا غيره من العبادات البدنية والمالية وانما هي صورة البر فقط اما حقيقة البر فما تليق بالاتباع او امر الشارع مع مراعاة موارد ما والعل في كل وطن بما يستحقه ولهذا فالصيام في السفر ايضاً لا يتصور كونه بر حقيقة الا اذا وقع على الوجه المذكور في قوله **صلى الله عليه وسلم** لا يكون معرضاً وراغباً عن قبول رخصة الله ولا يخاف على نفسه الا عجب الربها انما صام في السفر مع رفقته المظفرين ولا يفوت ما هو اهم من الصور في نظر الشارع كالتقوى على الجهاد مثلاً فقوله **صلى الله عليه وسلم** ليس من البر الصيام في السفر نفي البر فيه كقوله تعالى **ليس البر ان تؤكوا وجوهكم** قبل الكفر في المغرب الآية عند من قال بكونه خطأ عاماً شاملاً للمسلمين مع قوله عز وجل **قول وتجتك شظرا** المسجد المحرم ولعل هذا مراد من قال ان نفي البر في الحديث لا يستلزم نفي الجواز والله سبحانه وتعالى اعلم قوله فلما سألته لم يحفظه **ابن حبان** قال **الحافظ** الضيفر في سألته يرجع الى **محمد بن عبد الرحمن** شيخ **يحيى** كان شعبة له يابن يحيى فدل على ان شعبة اخبر انه كان يبلغه عن يحيى عن **محمد بن عبد الرحمن** عن **محمد بن عمرو** عن **جابر** في

باب استحباب الفطر للحاج يوم طرفة

انكروا مَصِيئَتِهِمْ عِدْوَةً وَاذْكُرُوا الْفِطْرَ قَوِيًّا لَكُمْ فَاذْكُرُوهُ اَوْ كَانَتْ عَزْمَةً فَاذْكُرُوهُ لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَفْصُومًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ حَلَّ شَأْنًا قَيْمِيَّةً بِنَ سَعِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَنْ تَشْتِ فَصُمْ وَأَنْشَيْتَ فَاذْكُرُوا حَلَّ شَأْنًا أَبُو الرَّبِيعِ التَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجِلُ اسْمُهُ الصُّوْرُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ **وَحَلَّ شَأْنًا** يَجِيءُ بِنَ بِيحِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ وَهَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلُ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَنِّي رَجِلُ اسْمُهُ الصُّوْرُ **وَحَلَّ شَأْنًا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ غَيْرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ لِي رَجِلُ اسْمُهُ الصُّوْرُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ **وَحَلَّ شَأْنًا** أَبُو الطَّاهِرِ هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ هَارُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ مَرْثَدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قَوْلَ عَلِيٍّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رِخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ فَمن أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحْبَبَ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ قَالَ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ رِخْصَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللَّهِ **حَلَّ شَأْنًا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ اسْمَعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمْرِ الدَّرَجَةِ عَنْ أَبِي الدَّرَجَةِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَامَةٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ **حَلَّ شَأْنًا** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْقَعْبِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حِيَّانِ الدَّرِمَشَقِيِّ عَنْ أَمْرِ الدَّرَجَةِ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ أَبُو الدَّرَجَةِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ إِسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ حَتَّى إِنْ رَجِلُ لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا نَا أَحَدٌ صَامَةٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ **حَلَّ شَأْنًا** يَجِيءُ بِنَ بِيحِيِّ قَالَ قُرَاتٌ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

قوله وكانت عزيمة الخ وجه قولهم وكانت عزيمة ما ذكر من أنهم مصنفوا الحديث وهو تفسير للأحادِيث الأخرى وأن قوله فكانت رخصة كان في موضع ثم عزيمة وافطر في موضع آخر أجل منه وان توقفهما إذا كان لياخذن وأما فضل ما رأوه حافظا عليه حتى قيل له إنا لا نيتظرون إنا ما فعلت فانزل إلى حالهم ووافطر دفقا بهم وكان بالمؤمنين رؤفا رحما وقال للهب في قوله فافطر يجوز أن يكون في يومه بعد نية يوم الصوم ويحتل أنه فيما يستقبلون بعد يومهم ويبيتون فطر **قوله** اسم الصوم أي أتابعه واستدل به على أن كراهية في صيام الدر كراهية فيه لأن التتابع يصدق بدين صوم الدر فإن ثبت النهي عن صوم الدر لم يعارضه هذا الأذن بالسر بل الجميع بينهما واضح كذا في الفقه **قوله** عن أبي مروان بن الحكم بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المحملة واسمها وهذا يدل على أن لعنة في عقرها نية كما تقدم ومعه من أبي مروان عن حمزة - **قوله** هو رخصة من الله الخ هذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب أصح من ذلك ما أحرجه أبو داود والحكمون طريقين من حمزة بن عمار عن أبيه أنه قال يا رسول الله إني صاحب ظهر أعاليه أسافر عليه وأكرهه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أفطر فيكون ديني ما ع قال في ذلك شئت يا حمزة - **قوله** فلا جناح عليه الخ أحجبه من جعل الفطر أفضل لقوله فيه فحسن وقال في الصوم لا جناح ولا حجة فيه لأن قوله لا جناح إنما هو جواب لقوله هل علي جناح ولا يدل على أن الصوم ليس بحسن وقد وصفها معاني الأخبار بالحسن قلت وإنما لم يدل على أن الصوم ليس بحسن لأن نفي الجناح أكثر من الوجوب والندب والأباحة والكراهة كذا قال الأبي في شرحه **قوله** عن امرئ القيس في الشهر رمضان الخ قال الحافظون وقد كنت ظننت أن هذه السنة غزوة الفتح لكنني رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب لأن عبد الله بن رواحة **قوله** بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانت جميعا في سنة واحدة وقد استثناه أبو الدرداء وهذه السنة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كانت سنة من وأيضاً فإن في سياق أحاديث غزوة الفتح الذين استمر من الصحابة صياماً كانوا جماعة وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده وأخرج الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان يوم يذبح ويؤم الفتح الحديث ولا يصوم حله أيضاً على ما كان أبوا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم والله تعالى أعلم **قوله** لا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن رواحة الخ فيه دليل على أن كراهية في الصوم في السفر من قوى عليه ولم يصبه منه شقة شديداً

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفته **قوله** عن عبيد مولى عبد الله بن عباس الخ وفي الرواية الآتية مولى امر الفضل، فقتل النوري عن البخاري وغيره من الأئمة أنه مولى امر الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس من ملازمته وأخذ عنه وانتمائه إليه وقال الحافظون من قال مولى امر الفضل فما عتباراً وصله ومن قال مولى ابن عباس فما عتباراً ما آل إليه حاله لأن امر الفضل

عن امر الفضل بنت الحارث ان ناساً تماروا عند ما يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن ابي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن غير مولى امر الفضل **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن سألوا ابي النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن غير مولى امر الفضل **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عن ابن عيينة ان ابا النضر حدثه ان عميراً مولى ابن عباس حدثه انه سمع امر الفضل يقول شكك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه ليقب فيه لبن وهو بعرفة فشربه **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عن ابن عيينة عن بكر بن الاشيم عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه ميمونة بجلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشربه منه والناس ينظرون اليه **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا جسر بن عمار بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قرين تصوم عاشوراء في الجاهلية

صوم يوم عاشوراء

هي والدة ابن عباس وقد انتقل الى ابن عباس ولاه مولى امه قوله تماروا عند ما اي اختلفوا قوله في صيام رسول الله اف قال الحافظ مر هذا بشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً قاعدهم معتاداً لهم في الحضر وكان من جزمياته صائم استدلوا بما آله من العبادة ومن جزمياته غير صائم فاهت به عنده قهينة كونه مسافراً وقد عرفت نهيته عن صوم الفرج في السفر فضلاً عن النقل قوله فأرسلت اليه الخ سياق في الحديث الذي يليه ان ميمونة بنت الحارث هي التي ارسلت فيجمل التعداد ويحتمل انها ممتا ارسلت فنسب لك الى كل منهما لانهما كانتا أختين فتكون ميمونة ارسلت بسؤال امر الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسأق في الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال وليس بم رسول في طرف الحديث امر الفضل لكن روى النسائي من طريق سعد بن جبيرة عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرجس بذلك ويقوى ذلك انه كان من جهة عنه انه ارسل اما أمه واما خالته، كذا في فتح الباري - قوله بقدر لبن الخ فيه فطنه امر الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حرم بعد الظهيرة قوله وهو واقف على بعيره الخ اختلف اهل العلم في أيهما أفضل الركوب او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان افضل الركوب كعبه صلى الله عليه وسلم وقت ركاباً ومن حيث النظر فان الركوب عوتاً على الاجتهاد في اللأعد والنصرع المطلوب حينئذ كما ذكرنا مثله في النظر وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه وعن الشافعي قولهما سواء واستدل به على ان الوقت على ظهر الدواب مباح وان النبي الوارد في ذلك محمول على ما اذا الحجف بالدابة قوله فشربه الخ في حديث ميمونة والناس ينظرون، وفيه ان العيان اقطع الحجفة وانه فوق الخبر وان الأكل والشرب في المحافل مباح وكلامه فيه للضرورة قوله يعقب الخ هو قد حرج من خشب كما في مجمع البحار قوله بجلاب اللبن الخ كبر المحملة هو الاناء الذي يجعل فيه اللبن وقيل الجلاب اللبن المحلوب وقد يظن على الاناء ولو لم يكن فيه لبن - قال الحافظ مر واستدل محمد بن الحسين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرى لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم روى ابو داود والنسائي وصحاح ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخم عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ يظاها بعض الصلوات وقال الطبري انما افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار والحاج بمكة لكي لا يضيعت عن الداء والذكر المطلوب يوم عرفة، ام - زد عدت صاحب الداء مختاراً من الصيام المندوب يوم عرفة ولو احتاج لوضعفه، قال ابن عدي ان كان لا يضيعه عن الوقت يعفوات ولا يتحل بالدعوات فلا تضعفه كره - والله اعلم - باب صوم يوم عاشوراء قوله كانت قرين تصوم الخ قال الحافظ في ابواب الصيام انما صام قرين لعاشوراء فلعا هم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباقدي الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قرين ذنباً في الجاهلية فعطرو في صدورهم فقبل لهم صوموا عاشوراء يكفرك ذلك هذا او معناه - ام - ثم قال الحافظ في باب ايام الجاهلية فقد شرح الحديث في كتاب الصيام وذكرته هناك احتمالاً انهم أخذوا ذلك عن اهل الكتاب ثم وجدت في بعض الاخبار انهم كانوا اصابعهم فقط ثم رفع عنهم فصاموه شكراً - قوله عاشوراء الخ بالمد على المشهور وكفى فيما انقص قال الزركشي وزنه فاعولاء والمهزوز فيه للتأنيث وهو محذول عن عاشر للمبالغة والتعظيم، ام - اي عاشوراء عاشر كذا في المرقاة - وقال الفرطبي في عاشوراء محذول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة ليلية العاشرة فكانت قيل يوم العاشرة الا انها محذولاً على ما به عن الصفة غلبت عليه الأسمية فاستقوا عن الموصوف فحذفوا اليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر قوله في الجاهلية الخ يظن غالباً على ما قبل البعثة،

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه
ومن شاء تركه **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أحدهما ثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاستاد ولم يذكر في أول الحديث
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في آخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي
صلى الله عليه وسلم كرواية جبر **وحدثني** عمر الناقد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن يوم عاشوراء كان يصائر
في الجاهلية فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** حمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان
من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعاً عن الليث بن سعد قال ابن ربح أخبرنا
الليث عن يزيد بن أبي جيب أن عراكا أخبروا أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن قرشيًا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير **وحدثنا** ابن نمير والمفضل حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن شافع أخبرني
عبد الله بن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض
رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه
وحدثنا محمد بن مثنى وزهير بن حرب قال أحدهما ثنا يحيى وهو القطان **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلاهما
عن عبد الله بن محمد بن الأسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث **وحدثنا** ابن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه
ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب
صامه إن يصوم فليصمه ومن كره فليكره **وحدثنا** أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن يحيى بن كثير حدثني نافع عن عبد الله
ابن عمر حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن
وأما جزم النووي في عدة مواضع من شرح مسلم أن هذا هو المراد حيث أتى فتيه نظر فإن هذا اللفظ وهو الجاهلية يطلق على ما مضى والمراد ما قبل الإسلام
وضابط آخره غالباً فتملكه ومنه قول مسلم في مقارن صحيحه أن أبا عثمان وأبا ذؤانبة وأبا رافع أدركوا الجاهلية وقول ابن رجب الطاطري رأيت في الجاهلية قردة زنت
وقول ابن عباس سمعت أبي يقول في الجاهلية استننا كاساً دهاناً وابن عباس إنما ولد بعد البعثة وأما قول عمر بن الخطاب في الجاهلية فحمل وقد نبه على ذلك
شيخنا العراقي والبيهقي على المختصرين من علوم الحديث - كذا قال الحافظ في التعمير - قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في رواية البخاري
يصومه في الجاهلية أي قبل أن يهاجر إلى المدينة قوله فلما هاجر إلى المدينة في آفات هذه الرواية تعين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء
وقد كان أول قومه المدينة ولا شك أن قومه كان في سبع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان
فقبل هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فرض الأمر في صومه إلى رأى المتطوع فقبله فقد برعته قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نصح
بهذه الأحاديث الصحيحة ونقل عياض أن بعض التلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقضت القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا
ليس بقرض والإجماع على أنه مستحب وكان ابن عمر يكرهه قصداً بالصوم ثم انقضت القرض بقوله ذلك في التعمير - قال النووي اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء
اليوم سنة ليس بواجب اختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجباً واختلف أصحاب الشافعي فيه
على وجهين شهرهما عند أنه لم ينزل سنة من حين شرع ولو يكن واجباً قط في هذه الأمة ولكنه كان مستحباً الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً
دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجباً كقول أبي حنيفة ونظير فائق الخلاف واشترط أنية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان
الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أصروا بصيامه بنية من النهار ولو تصوروا بقضائه بعد صومه وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحباً
فصحة بنية من النهار ويمتسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والأمر للوجوب ويقول فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء
تركه ويحتمل الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليك صيامه، أم وسياق الكلام عليه - قوله فلما جاء الإسلام إلى
أي وهاجروا إلى المدينة وعرض رمضان خيراً في صومه وتركه كما تقدم من رواية هشام ويأتى من طريق الزهري نفسه،
قوله ثم أمر رسول الله أن يضبطوا أمرها بوجهين أظهرهما بفتح الهنزة والميم والثاني بضم الهنزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي
عياض غيره - قال الحافظ والمظاهر أن صيامه عاشوراء ما كان إلا عن توقيف ولا يضترنا في هذه المسألة اختلافهم هل كان صومه

يُصُومُه فليصُومُه ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه **وحدثني** محمد بن أحمد بن أبي خلكم حدثنا روح حدثنا أبو مالك عبد الله بن الأختس أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث اللبث بسعد سواء **حدثنا** أحمد بن عثمان التوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني حدثنا سالم بن عبد الله حدثني عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذلك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتعدى فقال يا أبا محمد أدن إلى الغداء فقال وليس لي يوم يورع عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال إنما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن يزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال أبو كريب تركه **وحدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش بهذا الأسناد وقالوا فلما نزل رمضان تركه **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان **وحدثني** محمد بن حاتم واللفظه حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني زيد بن أبي يحيى عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد أدن فكل قال أتى صائم قال كنا نضومه ثم ترك **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن أتى يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن يزل رمضان فلما نزل رمضان تركه فان كنت مفطراً فاطعم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن إسحاق بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصام يوم عاشوراء ويحْتَنُّنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما قرض رمضان لم يصرنا ولم يتعاهدنا عنده ولم يتعاهدنا عنده **حدثني** حمزة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع معوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدية يعني في قدمة قد مها خطبه يوم عاشوراء فقال إن علماءكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر **حدثني** أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب في هذا الأسناد عبد الله بن شهاب **وحدثنا** ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الأسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم أنى صائم من شاء أن يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك وتونس **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي شريح فرصاً أو نفلًا - قوله ومن أحب أن يتركه الخ قال النووي معناه أنه ليس بمحتماً فأبوحقيقة يقدره ليس بواجب والشافية يقدره ليس متناً كالأكل والتأكد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرض وهو باق على فرضيته لم يخف قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب وزوي عن ابن كراهة قصد صوم وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه تعيينه للأحاديث وأما قول ابن مسعود كنا نضومه ثم تركه فمعناه أنه نويت كما كان من الوجوب وتأكد الندب - قوله فلما نزل شهر رمضان ترك الخ أي ترك صومه على وجه الوجوب كحماة - قوله ويحْتَنُّنا عليه الخ أي يرغبنا إليه ، قوله ويتعاهدنا عنده الخ أي يحفظنا ويراعي حالنا ويتفحص عن صومنا قوله ولم يتعاهدنا عنده الخ أي ولم يتفقنا - قوله في قدمة قد مها الخ وفي بعض الروايات علم صح - فكانت تأخر مكة أو المدينة في حجة إلى يوم عاشوراء وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين وأخر حجة حجها سنة سبع وخمسين قوله إن علماءكم الخ في سياق هذه القصة أشعاراً بآيات معاوية لم يرهها هتماً بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمها وأبلغه عن بكره صيامه أو بوجبه قال عياض واستدعاؤه للعلماء تنبيه لهم على الحكم واستعانته بما عاهدوا على ما عنده أو توخي - قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه الخ قال الحافظ هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينته النساء في روايته وقد استدلت به على أنه لو يكن فرضاً قط ولادالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على التواتر كصيام رمضان وغايته أنه عامرخص بالأدلة على تقدم وجوبه أو المراد أنه لو يدخل في قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ثم فسره بأنه شهر رمضان ولا ينافي في هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار مستوحاً ويؤيد ذلك أن معاوية أضاف النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفجر والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء النداء

عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى ونجى اسرائيل على فرعون فحضر نضومه تعظيماً له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن اولي بكم منكم فامر بصومه **وحديثنا** بن بشار وابوبكر بن تايغ جيمعاً عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشير بهذا الاسناد وقال نساهم عن ذلك **وحديثنا** ابن عمر حدثنا سفيان عن ابي يرب عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً فحضر نضومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرنا يوم عظيم انجى الله فيه موسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه **وحديثنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابي يرب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبيرة لم يسمه **وحديثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابراهيم بن ابي اسامة عن ابي عمير عن ابي عيسى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء يوماً يعظمه اليهود

بذلك شهده في السنة الاولى اوائل العام الثاني ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجباً لتثوت الامر بصومه ثم تأكد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنساء العام ثم زيادته يأمر من اكل بالامساك ثم زيادته بالامساك في الاطفال ويقول ابن سعد الثابت في مسندنا فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول ابن عثمة لأصم بن سنان في العاشر لثغيبه في صومه وانه يكفر سنة واثق تاركه من هذا انتهى كلامه بالحافظم وهذا صريح في اختياره ان صومها شوراء كان واجباً في مبداء الامر ثم نهم كما زعمه الحنفية مع انه كان قبل ذلك قد تجر من اقوال العلماء انه لو يكن فرضاً ويجهد رد على الحنفية في مسألة التبييت ولكن ظهر له وجه الصواب بعد والله الحمد (تنبيه) قال علي القاري في شرح المشكاة هذا كله على تقدير صحة رواية النسائي قوله ولو سكت الله عليكم صيامه من كل ايامه والا فالحق انفقوا على انه من كلام معاوية مخرج ام - **قوله** فوجد اليهود يصومون الخ قال بالحافظم واستشكل ظاهر الخبر لا يفتضاء انه صلى الله عليه وسلم قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول والحجاب عن ذلك ان المراد ان اول علمه بذلك وسواله عن مكان بعد ان قدم المدينة لا انه قبل ان يقبل ما علم ذلك وغيبته ان في الكلام حذراً وتقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً فالخامس ان علمه بذلك تأخر الى ان دخل السنة الثانية قال بعض المتأخرين يحتمل ان يكون صيامهم على حسب الاشهر الشمسية فلا يتبع ان يقع عاشوراء في ربيع الاول يرتفع الاحكال الجبلية هكذا قرع ابن القين في الهدى قال صيام اهل الكوفة اياه حسب سير الشمس، قلت فما ادعاه من رفع الاحكال عجيب لانه يلزم منه اشكال آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اصرا المسلمين ان يصوموا عاشوراء بالحساب المعروف من حال المسلمين في كل عصر في صيام عاشوراء انه في الحج والغيره من الشهر ونعم وجدنا في الطبراني باسناد جيد عن زيد بن ثابت قال ليس برب عاشوراء باليوم الذي يقول الناس انما كان يوم تساتر فيه الكعبة وقلس فيه الخبيشة وكان يدور في السنة وكان الكا يأتون فلانا اليهودي يسألوننا فلما مات انا وزيد بن ثابت فسالوه وسئلوا حسن قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد لا ادري ما معنى هذا قلت ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لابي الريحان البيهقي فذكر ما حاصله ان جملة اليهود يعتدلون في صيامهم من اعيادهم - ابي الجوزي فالتسعة عند هه شمسية لا هلالية قلت فمن شر احتاجوا الى من يعرف الحساب يعتدل واعليه وذلك قطع هذا فطريق الجمع ان تقول كان الاصل فيه ذلك فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء رده الى حكم شرعه وهو الاعتبار بالاهلة فآخذ اهل الاسلام بذلك لكن في الذي ادعاه ان اهل الكتاب يبنون صومهم على حساب الشمس نظر فان اليهود لا يعتبرون في صومهم الا بالاهلة هن الذي شاهدناه منهم فيحتمل ان يكون فيهم من كان يعتبر بالشهور بحساب الشمس لكن لا وجود له الاك كما انقرض الذين اعتبروا الله عنهم انهم يقرولون عزير بن الله تعالى الله عن ذلك **قوله** هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى الخ ولا جد من حاشا اليه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكراً - **قوله** عن ابي موسى منكم الخ اي نحن انزب بمتابقتهم منكم فانا ما وافقون له في اصول الدين ومصداقون لكتابه في تبيين اليقين واتم مخالفتون لها في التخيير والتجويد والتعلق بالامر المشوب بالترزييع - **قوله** فحضرنا داودا موسى الخ لقوله تعالى فيهن اهله مقتله وعلو من هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشكل بانه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم قاله السدي - وقال الحافظ واستشكل رجوعه اليه في ذلك واجاب المازري باحتمال ان يكون اوصى اليه بصلته بهم او تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض واخبره به من اسلم منهم كما بن سلاه ثم قال ليس في الخبر انه ابتداء الامر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له يقول اليهود تجدين حكروا غامض صفة حال وجواب سؤال ولو تختلفت الروايات عن ابن عباس من في ذلك

وتخبرنا عبيد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم وحديثنا احمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا ابو العباس قال اخبرني قيس فذكر بهذا الاسناد مثله ورواه قال ابو اسامة فحدثني صدقة بن ابي عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذون فيه عيداً ويؤمسون نساءهم فيه خديجة وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد جميعاً عن سفين قال ابو بكر حدثنا ابن عبيدة عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهر الا هذا الشهر يعني رمضان وحديثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد في هذا الاسناد وبمثله حديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حماد بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال سئلت ابي بن عباس وهو متوشطد رداءه في زمنه فقالت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال انما رأيت هلال المحرم فاعدوا واصوم يوم التاسع صائماً قلت هكذا كان عمل صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وحديثنا محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن معوية بن عمرو حدثني الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس وهو متوشطد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابن ابي مريم حدثنا يحيى بن

ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم مراداً كما نفع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب وذلك قال القرطبي لعل قرئنا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كما بهيتم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج واذن الله له في صيامه على انه فعل خيراً فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتل ذلك ان يكون ذلك استئلاً لليهود كما استألفهم بأستقبال قبيلته ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداءً بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لوئيه عنه، ام قال القرطبي مع انضمام ان من شرعه تعظيم الايام التي اطهرها الله سبحانه فيها الرسل فاستحسن فيها الصوم قوله صوموه انما ظاهره ان الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة لليهود حتى يصاموا فيظنوا فيه لان يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على ان الباعث على صيامهم موافقة شرع السبب وهو شكر الله تعالى على نجاتهم من نكباتهم من تعظيمهم له واعتقادهم بان عيد انهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم ان يصوموه وقد ورد ذلك صريحاً في حديث ابي موسى هذا، فيما اخرجه البخاري في الهجرة بلفظها اذا اناس من اليهود يعظرون عاشوراء ويصومونه ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسادة اسأله قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذون فيه عيداً ويؤمسون نساءهم وفيه عليهم وشارتهم قوله وشارتهم بالشارة بالشين امجمة بلا هاء وهي الهيئة الحسنة والجمال اي يلبسونها والضم اكثر واشهر وقل قرئ بها في اسبغ واكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيها قوله حديثنا ابن عبيدة عن عبيد الله بن ابي يزيد الخ وقد مر اه احمد بن ابي عبيدة قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد منذ سبعين سنة قوله الا هذا اليوم بالاشارة الى نوع اليوم والى شخصه ومثله قوله تعالى لا تقربوا ههنا المشورة فيما ذكره الفخر الرازي في تفسيره، قال الحافظ وهذا يقتضيه ان يوم عاشوراء افضل الايام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس استند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد على غيره وقد روى مسلم عن حديث ابي قتادة مرفوعاً ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل والحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل قوله يعني رمضان الخ وانما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجباً والاخر مندوباً لاشتركا فيهما في حصول الثواب والفضل قوله اخبرني عن صوم عاشوراء الخ وفي رواية الترمذي من طريق هناد بن كريب عن وكيع اخبرني عن يوم عاشوراء اتي يوم اصومه وهذا ظاهر في ان مقصوده السؤال عن كيفية صوم عاشوراء لا عن تعيين يوم عاشوراء اتي يوم هو قوله واصبح يوم التاسع صائماً وفي رواية الترمذي ثوابه من يوم التاسع صائماً وفيه تنبيه لمن يريد صوم عاشوراء ان يتبدل من يوم التاسع فيصومه على وجه التوسط والتوسط واجب في صوم عاشوراء ولا ينبغي ان يقتصر على صوم العاشر فقط وقد روى عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى، قال الخطابي حدثنا ابن مردوق قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول قالوا لليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر فهذا ظهر مراد ابن عباس بحديث الباب نبه عليه شيخنا المحمود قدس الله روحه، قال الزين بن المنذر الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشارة بين والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعمل الاول اليوم مضاف الليلة للماضية وعلى الثاني

قوله حاشية في ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم

حدثني اسمعيل بن أمية انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظم اليه ويوم النصر اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابوكريب قالوا حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن القاسم بن عتاس عن عبد الله بن عمار عن عتاس بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت بقية القابل لا صوم من التاسع في رواية ابي بكر قال يعني يوم عاشوراء وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن عمير عن عتاس بن عمار عن عبد الله بن عمار عن عتاس بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم من التاسع في رواية ابي بكر قال يعني يوم عاشوراء وحديثنا قتيبة بن سعيد عاشوراء فامر ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليصم صيامه الى الليل وحديثنا ابو بكر بن نافع هر مضاف الليلة لآتية وقيل انما سمى يوم التاسع عاشوراء اخذ امزورا لابل كانوا اذا دعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا ووردنا عشر ايسر العين، قال ابو عبيد بن جهم قال قالوا ان عاشوراء يوم العاشر من المحرم من قال بذلك سعيد بن المسيب الحسن البصري مالك واحد واحسان وخلائق قال وهذا ظاهر لاحاديث ومتنظر اللفظ واما تقدير اخذ من الاطباء فبعد انتمى، وقد روى البزار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشوراء يوم العاشر قال الهيثمي رجاله صحيح، اما حديث الباب فظاهر يوم عاشوراء هو التاسع وقد تأول قولنا في هذا الزين بن المنير بان معناه انه ينوي الصيام في الليلة المتعقبية للتاسع وقوة الحافظ بحدث ابن عباس الآتي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان القابل ان شاء الله صمنا التاسع فلما يأت العام المقبل حتى توفي قال فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهو يوم عاشوراء ان ذلك قال الثوري ان يقول ان ابن عباس ارشد السائل له الى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء انه اليوم العاشر لان ذلك مما يستل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فابن عباس لما فهم من السائل ان مقتضوه تعيين اليوم الذي يصام فيه اجاب عليه بانه التاسع ام - وهذا كما بينا آنفا واضمح من سياق الترمذي ومثابك بما رواه الطحاوي عن ابن عباس موقوفا عما قال شيخنا رحمه الله وقوله نعم بعد قول السائل هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم بغير نية نعم هكذا كان يصوم لانه قد اخبر بذلك ولا بد من هذا لانه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع تأويل ابن المنير في تاريخه لان قوله وجم يوم التاسع صما مما لا يحتل قوله انه سمع غطفان بن طريف في غطفان في فتح المعجم ثم الهمة بعدها فاد طريف بحملة وزعظيم قوله تعظم اليه والنصارى اذ قال في الفقه بان التعليل بنجاة موسى فغرق فرعون فمقتضى محرم وهو واجب احتمال ان يكون عيسى كان يصوم وهو المسمى من شرايته موسى لان كثرة ايمانها ما نصح بشريعة عيسى لقوله تعالى ولا تجعل لذكره تحيزا الذي حرم عليه كثيرا ويقال ان اكثر الاحكام الشرعية انما سلكها النصارى من التولية وقد اخرج احمد بن حنبل عن ابن عباس زيارته في سبب صيام اليهود وحاصلها ان السفينة استوت على الجرد في فضاءه تروح وموسى شكرا وقد تقدمت الاشارة لذلك فسريرا وكان ذكر موسى دون غيره هنا لما ركبه لنوح في النجاة وغرق اعداها - قوله صمنا اليوم التاسع الخ قال الحافظ ثم ما هو عليه من صور التاسع في معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر ما احتيا طالة واما مخالفة لليهود والنصارى وهو الاربع ويه يشعر بعض روايات لم لا عمل من وجه آخر عن ابن عباس مر فوفا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده، ام وفي أسناده ابن ابي ليلى وقد سئل عنه وقد اخرج البيهقي في مثل اللفظ الذي رواه احمد ذكر الحافظ في التلخيص وسكت عنه، قال الحافظ وهذا كان في آخر الأمر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يفر فيه بشئ ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب غنا اهل الكتاب ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك قوا فقره اولا وقال نحن احق بموسى منكم ثم احب غنا لقته فامر بان يضاف اليه يوم قبله يوم بعد خلافا له في رواية الترمذي من طريق اخرى بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر قال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لما نزلت بقية القابل لا صوم من التاسع في روايتنا من احدنا انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين وعلى هذا نصيحتنا عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وثقوة ان يصام التاسع معه وثقوة ان يصام التاسع والحادي عشر والله اعلم - ام، قال في الثانية ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء بصوم يومه او يومه بعد ان يكون غنا لاهل الكتاب، وقد عدوا ذلك المختار صوم عاشوراء وحده من المكروه تنزيها اي صفر عن التاسع وعن الحادي عشر ولكن قال صاحب البدائع ذكر بعضهم صوم عاشوراء وحده لمكان التشبه لليهود ولم يكرهه عاتقهم لانه من الامور الفاضلة فيستحب استبدالك فضيلتها بالصوم - قوله يعني يوم عاشوراء الخ لا ادري ممن هذا التفسير - قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه من حاذقه وله به ولعمرة صحيحة ويظهر من بعض الروايات ان الرجل المسمى هو اسماء بن حلثة ابو هند فيصلي ان يكون كل منهما ارسل بذلك قال الحافظ قوله من كان يوم عاشوراء

قال الشيخ بيد الدين العيني رحمه الله تعالى في صحيحه اصحابنا بهذا الحديث على صحة الصيام لمن لم يتوضأ من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يترك
 بالصوم في اثناء النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل وقال بعضهم واجب بان ذلك يتوقف على ان يصلي يوم عاشوراء كان واجبا والذي ياترجم
 من اقوال العلماء انه لو كان فرضا - انتهى - قلت اريد بهذا البعض الحافظ ابن حجر رحمه الله وقد تقدم مرنا في شرح حديث معاوية في الباب نقل كلامه
 ونيهنا هناك انه رحمه الله فلا تثبت الوجوب ابلغ في اثباته بعدما كان يترجم عدمه فلا حاجة الى اطالة البحث معه في مسألة الوجوب مع ان الاحاديث
 تنادي باعلى صوتها ان صوم عاشوراء كان فرضا وعن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب بن سمرق ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل ان
 يفرض رمضان فلما فرض رمضان فمن ثناء صام ومن ثناء ترك ذكره ابن شداد في حكمه، وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي بعد نقل الآثار في هذه الآثار رجح
 صوم عاشوراء وفي انه صلى الله عليه وسلم يصومه بعد ما اصبحوا امره بالامساك بعد ما استكملوا اديله على وجوبه اذ لا يأمر صلى الله عليه وسلم في النقل بالامساك
 الى آخر النهار جدا لاكل ولا يصوم لمن لم يصمه وفيه دليل ايضا على ان من كان عليه صوم يوم بعينه ولو كان نوى صومه من الليل تجزيه النية بعد ما اصبح
 والامساك دون ذلك انه كان فرضا ونحو بصوم رمضان، قال الحافظ وعلمه تقديرا انه كان فرضا فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فيحتل ان يكون امر
 بالامساك لحرمته الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان ثم اذ كان يوم من ايام يوم الشك ثم رأى الهلال وكل ذلك لا ينافي في امره بالقضاء بل ورد
 ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلموا انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم
 هذا فانوا الا انما عتوا ببقية يومكم واقضوه وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء - ام - قلت حل الصوم على
 معنى الامساك عدول عن حقيقة اشريعته الى المعنى اللغوي بلا ضرورة والاحتمال اذا كان ناشئا من غير دليل لا يعتبر به نعم لفظ الصيام في حق الاكلين
 كما ورد في بعض الروايات يحمل على معناه اللغوي والحديث قد فرق صريحا بين الاكلين ومن لم يأكل فامر الاكلين بالامساك ببقية اليوم والذين لم يأكلوا
 بالصوم ولو كان المراد في الامساك دون الصوم الشرعي فاقب فائدة كانت في ذلك التشقيق، اما الحديث الذي ذكره وفيه الامر بالقضاء فقد
 اخرجه الطحاوي ايضا باسناده عن عبد الرحمن بن سلمة الخزازي عن عمه قال عدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وقد تقدمنا
 فقال اصتم هذا اليوم فقلنا قد تخلفنا فقال اتموا ببقية يومكم والحديث واحد ومخرجه محمد فهذا كما ترى كالصريح في ان الامر بالقضاء في مثل ابن ابي اؤد
 والنسائي انما كان للاكلين دون غيرهم وان المراد بقوله هو لا في جواب قوله صلى الله عليه وسلم يومكم هذا لفظ الصوم لاجل التنويه لا لفق النية
 فقط وقد علموا الحافظ بنفسه في ابواب عاشوراء ان عدل ابن اؤد وغيره ممن كان اكل بقضاء ذلك اليوم مع الامر بالامساك فالحديث على تقدير
 صحته لنا لا يثبت فالتفريق بين الاكلين وغيره من حيث ان الاكلين امرهم بالقضاء والامساك امرهم بالامساك فالحديث على تقدير
 التبيين يدل ايضا على فرضية صوم عاشوراء اذ ذاك والاف ما معنى الامر بالقضاء - قال الشيخ ابو بكر الرازي فان قيل انما جازت النية له (اي صومه)
 من الليل لان الفرض لم يكن تقبل ذلك الوقت وانما هو فرض مستلزم في بعض النهار فدلك اجري له مع ترك النية من الليل وانما بعد ثبوت
 فرض الصوم فغير جائز الا ان يوجد له نية من الليل قبل له لو كان ايجاد النية من الليل من شرط صحته لوجب ان يكون عدمها مانعا صحته كما انه
 لما كان ترك الاكل من شرط صحته الصوم كان وجوده مانعا منه وان لا يختلف في ذلك حكم الفرض المبتدأ في بعض النهار وهو ما تقدم فرضه فلما
 امر النبي صلى الله عليه وسلم بالامساك وامرهم مع ذلك بالقضاء لان ترك الاكل من شرط صحته ولم يأمر تارك النية من الليل بالقضاء وحكم
 له بصحة صومها اذا ابتداه في بعض النهار ثبت بذلك ان ايجاد النية من الليل ليس بشرط في الصوم المستحق العين وصار ذلك اصلا في نظائره
 مما يوجب الانسان على نفسه من الصوم في وقت بعينه انه يصح بنية يجدها بالتهار قبل الزوال فان قيل فرض صوم عاشوراء منسوخ بصوم رمضان
 فكيف يستدل بالامساك على صوم ثابت الحكم من قبل له انه وان نسخ فرضه فلم ينسخ دلالاته فيما دلت عليه من نظائره، الا نرى ان فرض الحج
 الى بيت المقدس قد نسخ ولو ينسخ بذلك سائر احكام الصلوة وكذلك قد نسخ فرض صلاة الليل ولو ينسخ سائر احكام الصلوة ولو ينسخ سائر احكام
 الاستسداد ليرقد تعالى فائده واما تيسر من القرآن في ايات التخيير في ايجاب القراءة بما شاء منه ان كان ذلك نزل في شأن صلاة الليل، ام -
 قال الحافظ واستخرجهم لا شترط النية في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخيه حفصة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نزل من... ي الصيام من الليل فلا يصام له لفظ النسائي وابي داود والترمذي من لو جمع الصيام قبل الفجر فلا يصام له واختلف في
 رفعه ورواه... قال ابو جعفر الوقت اشبه وقال ابو داود لا يصوم ربه وقال الترمذي الموقوف اصح ونقل في العلل عن الجباري انه قال هو خطأ وهو
 حديث... نظر... ابن عمر موقوف قال النسائي الصوم مستلزم ولو يصوم ربه، وقال ابو عمر بن عبد البر في اسنا وهذا الحديث اضطراب
 وفيه... ان النسائي واصحابه فيه موقوف ولذلك لم يخرجوه الشيخان وقال احمد ما له عندي ذلك الاسناد وقال الحاکم في لا يعين

الليل على صحة الصيام لمن لم يتوضأ من الليل سواء كان رمضان او غيره

العبدى حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عقراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار والى حول المدينة من كان اصبح صائماً فليتم صومه ومن كان اصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكتنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبيانا الصغار منهم ان شاء الله وتذهب الى المسجد

صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرک صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواه ثقات الا انه روى مسوقاً ، قال الحافظ في التلخيص وعمل بظاهره واستأجرت جماعة من الأئمة فصحح الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقاً آخر وقال رجالها ثقات ، لم ينظر في هذه الأقوال وعرفت مقادير قائلها يتبرح عند الوقت ولكن على تقدير صحة رفعه يمكن ان يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم فليتم صومه من غداً على نفي الفضيلة الكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لحجار المسجد الا في المسجد للأدلة الدالة على نفي وجوب التيميم كما سبق - قال صاحب البدائع اما الثالث وهو وقت النية فالأفضل والصيامات كلها ان ينوي وقت طلوع الفجر او قبله ذلك او من الليل لأن النية عند طلوع الفجر تقارن اول جزء من الصلاة حقيقة ومن الليل تقارنه تقديراً وان نوى بعد طلوع الفجر فان كان الصور ديناً لا يجوز بالجماع وان كان عيناً وهو صوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان والمندوب والمعتن يجوز وقال زفرهم ان كان مسافراً لا يجوز صومه عن رمضان بنية من النهار وقال الشافعي لا يجوز بنية من النهار الا التطوع وقال مالك لا يجوز التطوع ايضاً ، ولا يجوز صوم التطوع بنية من النهار بعد الزوال عندنا وللشافعي فيه تحويلان ، ثم قال بعد بيان أدلة الحضم ولما قوله تعالى اجعل لكم ليكة الصيام الركن الى قوله تعالى قد آتيناكم الصيام الى الليل اباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه لان كونه ثمرة للتعقيب مع التراخي فكان هذا أمراً بالصوم متاخراً عن اول النهار والأمر بالصوم أمر بالنية اذ الصحة للصوم شرعا بنية النية فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة عن اول النهار وقد أتى به فقد أتى بالمأمورية فيخرج عن العهد وفيه دلالة ان الأمسك في اول النهار يقع صوماً وجبت فيه النية اوله وتوجب ان تمام الشيء يقتضيه سابقية وجوده ووجوبه وانما صام رمضان في وقت متعين شرعاً بصوم رمضان لوجود كركن الصوم مع شرائطه التي ترجع الى الأهلية والمحلية والكلالة في سائر الشرائط وانما الكلالة في النية ووقتها وقت وجود الركن وهو الامسك وقت انقضاء المتعارف الامسك في اول النهار شرط وليس بركن لان ركن العبادة ما يكون شيئاً على البدن مخالفاً للعادة والنفس وذلك هو الامسك وقت الغداء المتعارف فاما الامسك في اول النهار فمتنعاً ذلك ليكون ركناً بل يكون شيئاً لانه وسيلة الى تحقيق معنى الركن اذ انه لا يعرف كونه وسيلة للمحال يجوز ان لا ينوي وقت الركن فاذا نوى ظهر كونه وسيلة من حين وجوده والنية تشترط لصيرورة الامسك الذي هو كركن عبادة لاما بصير عبادة بطريق الوسيلة على ما قررتنا في الخلافات ، واما الحديث فهو من الاجاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب لكنه يصلح مكملاً لانه يجعل على نفي الكمال كقولنا لا صلوة لحجار المسجد الا في المسجد ليكون عملاً بالدليلين بقدر الامكان واما صيام القضاء والنذر والكفارات فاصابها في وقت متعين لها شرعاً لان خارج رمضان متعين للنقل موضوع له شرعاً الا ان يعتنه لغيره فاذا لم يتوهم الليل صوماً آخر بقي الوقت متعيناً للتطوع شرعاً فلا يملك تغييره فاما ههنا فالوقت متعين لصوم رمضان وقد ساء له لوجود كركن الصوم وشرائطه على ما بينت - قوله حدثنا خالد بن ذكوان اخبرنا ابو احسين المدني نزيل بصرة وهو تابعي صغير وليس من الصحابة سماع من سوا الربيع بنت معوذ وهي من صفار الصحابة قوله عن الربيع بنت معوذ بن عقراء اخبر الربيع بن شداد الياء مصغلاً وابوها معوذ بن كيسان الواد والتشديد بوزن معلر وعقراء هي أم معوذ قوله صبيانا الصغار منهم ان شاء الله الخ وقع لسلسلته في تقييد الصبيان بالصغار وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وتقييد بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى ، والمبلغ من ذلك ما رواه ابن خزيمة من حديث ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر برصعاً في عاشوراء ورضعاً فاطة فيقول في افواههم ويأمر أمهاتهم ان لا يرضعن الى الليل ورضعاً بغير الرء وكسر الزاي كذا ضبط بعضهم اي الحافظ بن حجر ، قال العين وضبطه شيخنا بضم الرء ، أخرجه ابن خزيمة وتوقت في صحته قال الحافظه واستأذنه لابس به واستدل بهذا الخبر على ان عاشوراء كان فرضاً قبل ان يفرض رمضان كما تقدمه بسط الكلام في ذلك وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كانت من كان في مثل الشن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف واما صنع لهم ذلك للتمرين وأغرب القرطبي فقال لعلى النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بذلك ويعلم ان يكون أمر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة وما قد صداه من حديث ربيعة يرد عليه مع ان الصحيح عند أهل الحديث واهل الأصول ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكماً لرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفره وابعاده عن الهمم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف ، والله اعلم ، وقال ابن بطال اجمع العلماء انه لا يلزم العبادات والقرآن الا عند البلوغ الا ان اكلوا العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وانهم يتأخرون

باب من صوم يوم العيدين

فجعل لهم اللعينة من العهن فاذا بكي احدهم على طعام اعطيناها اياه عند الافطار **وحدثنا** يحيى بن يحيى حدثنا ابو معشر الخطابي عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ بن عمرو عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرى الانصار فذكر بثلاث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعينة من العهن فذهب به معنا فاذا سألونا الطعام اعطيناها اللعينة تلهيمهم حتى يفيقوا صومهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجملة فصل ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذان يومان نحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلمون فيه من تسلكم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال فتشمل عليهم اذا التزمهم وان من قولهم ماجور وفي الفقه الجمهور على انه لا يجب الصوم على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي انه يوم من يوم التمرين عليه اذا اطاقه وحث اصحابه بالبيع والعشر كالصلوة وحث استحاق بأثنى عشرة سنته واحد في روايته بعشر سنين وقال لا وزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام متتابعاً لا يضعف فيه من صوم الاول قول الجمهور والمشهور عن مالك انه لا يشرع في حق الصبيان في يوم العيدين وقال عمر بن الخطاب في يوم عرفة في رمضان ويك وصبيانا صيامه فضره قوله اللعينة ان يضم اللامر وهي التي يقال لها لعب الينات قوله من العهن ان يكسر بعين المهملة وسكون الهاء هو الضوف وقيل الضوف المصبوغ قوله عند الافطار قال النووي هكذا هو في جميع النسخ عند الفطر قال القاضي فيه عذرة وصوابه حتى يكون عند الافطار فيهما يتم التكلم وكذا وقع في البخاري من رواية مسلم وهو معنى ما ذكره مسلم في الرضاية الاخرى فاذا سألنا الطعام اعطيناها اللعينة تلهيمهم حتى يفيقوا صومهم **باب تحريم صوم يوم العيدين** قوله عن ابي عبيد بن ابي اسد بن ابي عبد الرحمن بن عوف قال البخاري قال ابن عيينة من قال صوم يوم العيدين فقد اصاب ومن قال صوم يوم عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب قال ابن التين وجه كون القولين صواباً ما روى انها اشتركا في كونها على الحقيقة والاخر على الحجاز وسبب الحجاز ما بان له كان يكثر ملازمة احداهما الخ من اول الاخذ عنه او لا تتعاليه من ملك احداهما الى ملك الآخر وخبر ابن التين بانته كان هو يوم عبد الرحمن بن عوف فلهذا نسبتها الى ابن ابي اسد الحجازي ولعلها بالتقريب اليه بعثت عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ في الاضاحي في بيانها واضحا وعنه قوله ان هذان يومان نحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما والاخر يوم تاكلمون فيه من تسلكم برفع يوم فطرته خبره ميتا في تفسيره احدهما وكذا وقع في بعض الروايات اما احدهما فيوم فطرته كما قيل فائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهارهما وحده بغير ما بعدهم والاخر لاجل النسك المتقرب بذي يوم فطرته منه ولو شرح صوم يوم فطرته في غير يوم فطرته من الصوم والاعطاء والتطوع والقضاء والتمتع وهو لا يلحق - واختلفوا فيمن نذر صوم يوم فطرته في يوم العيد هل ينقله ام لا قال ابو يعقوب اذا قال لله علي صوم يوم الفطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم الفطر مهيان قال مالك نذر صوم يوم فطرته لا يحق ويحرقه في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعي وقال الشافعي وشرحه احمد لا يصح صوم يوم العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية ابي يوسف وابن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان نذر صوم الفطر لا يصح وان نذر صوم يوم العيد يوم الفطر صح - ا - وقال المحقق العلامة ابن امير الحاج في شرح التحرير فهذا المذكور من اطلاق صحة نذر صوم يوم العيدين وفيما التشرية وانما يفتل ويقصر ولو صامها اجزاء هو المسطور في كثير من الكتب المتقدمة وفي شرح مختصر القند في الحادى رجل نذر صوم يوم الفطر صح نذر في ظاهر الرواية وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح وبه قال زفر الشافعي والتوفيق اذا عين النذر يوم الفطر لا يصح فمحل رواية ابي يوسف عن هذا وان قال لله علي صوم غد كان الفطر يوم الفطر صوم غد وعليه يحمل ظاهر الرواية - ا - قلت وقد مر في هذا التفصيل عن ابي حنيفة الحسن على ما في المبطل وغيره وهو يشير بان ظاهر الرواية اطلاق الصحة كما في عمدة الكتب يتلخص ان هذه المسئلة عن ابي حنيفة ثلاث روايات الصحة مطلقا وهي ظاهر الرواية وصحتها مطلقا وهي رواية ابي يوسف وابن المبارك عنه ايضا كما ذكره بعضهم وبه قال مالك كما في بعض المواضع والشافعي واحد والتفصيل وهو رواية الحسن عنه ويوافقه ما في رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك لو نذر صوم يوم فطرته ونحى تقضيه ووجه انه لما نص على يوم الفطر صح ما هو متفق عليه بخلاف ما اذا نوى تقضيه فصار كقولها لله علي صوم يوم فطرته فلا يصح وغدا وهو يوم فطرته فيصح بذكر المسطور في الخلاصة وغيرها عزوه الى ابي يوسف خلافا لزم فتوجه قول ابي يوسف بان ما يجبه لانسان على نفسه من الصوم في وقت بعينه بمنزلة ما يجبه الله تعالى عليه

باب من صوم يوم العيدين
 ما روى انها اشتركا في كونها على الحقيقة والاخر على الحجاز وسبب الحجاز ما بان له كان يكثر ملازمة احداهما الخ من اول الاخذ عنه او لا تتعاليه من ملك احداهما الى ملك الآخر وخبر ابن التين بانته كان هو يوم عبد الرحمن بن عوف فلهذا نسبتها الى ابن ابي اسد الحجازي ولعلها بالتقريب اليه بعثت عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ في الاضاحي في بيانها واضحا وعنه قوله ان هذان يومان نحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما والاخر يوم تاكلمون فيه من تسلكم برفع يوم فطرته خبره ميتا في تفسيره احدهما وكذا وقع في بعض الروايات اما احدهما فيوم فطرته كما قيل فائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهارهما وحده بغير ما بعدهم والاخر لاجل النسك المتقرب بذي يوم فطرته منه ولو شرح صوم يوم فطرته في غير يوم فطرته من الصوم والاعطاء والتطوع والقضاء والتمتع وهو لا يلحق - واختلفوا فيمن نذر صوم يوم فطرته في يوم العيد هل ينقله ام لا قال ابو يعقوب اذا قال لله علي صوم يوم الفطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم الفطر مهيان قال مالك نذر صوم يوم فطرته لا يحق ويحرقه في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعي وقال الشافعي وشرحه احمد لا يصح صوم يوم العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية ابي يوسف وابن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان نذر صوم الفطر لا يصح وان نذر صوم يوم العيد يوم الفطر صح - ا - وقال المحقق العلامة ابن امير الحاج في شرح التحرير فهذا المذكور من اطلاق صحة نذر صوم يوم العيدين وفيما التشرية وانما يفتل ويقصر ولو صامها اجزاء هو المسطور في كثير من الكتب المتقدمة وفي شرح مختصر القند في الحادى رجل نذر صوم يوم الفطر صح نذر في ظاهر الرواية وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح وبه قال زفر الشافعي والتوفيق اذا عين النذر يوم الفطر لا يصح فمحل رواية ابي يوسف عن هذا وان قال لله علي صوم غد كان الفطر يوم الفطر صوم غد وعليه يحمل ظاهر الرواية - ا - قلت وقد مر في هذا التفصيل عن ابي حنيفة الحسن على ما في المبطل وغيره وهو يشير بان ظاهر الرواية اطلاق الصحة كما في عمدة الكتب يتلخص ان هذه المسئلة عن ابي حنيفة ثلاث روايات الصحة مطلقا وهي ظاهر الرواية وصحتها مطلقا وهي رواية ابي يوسف وابن المبارك عنه ايضا كما ذكره بعضهم وبه قال مالك كما في بعض المواضع والشافعي واحد والتفصيل وهو رواية الحسن عنه ويوافقه ما في رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك لو نذر صوم يوم فطرته ونحى تقضيه ووجه انه لما نص على يوم الفطر صح ما هو متفق عليه بخلاف ما اذا نوى تقضيه فصار كقولها لله علي صوم يوم فطرته فلا يصح وغدا وهو يوم فطرته فيصح بذكر المسطور في الخلاصة وغيرها عزوه الى ابي يوسف خلافا لزم فتوجه قول ابي يوسف بان ما يجبه لانسان على نفسه من الصوم في وقت بعينه بمنزلة ما يجبه الله تعالى عليه

أقول العمل في أن النسيء من الأفعال الشرعية هل يقضي صحة المنى عنه أم لا -

في وقت بعينه ومعلوم أنها لو حاضت في يومين رمضان لزمها قضاءه فكذلك هذا كما في شرح الخلاص في وجوبه بالنسبة إلى ما نحن فيه وأوجه منه ما قيل لأنه أضيف إلى اليوم وهو محلها وأعراض الحيض منع الأدلة لا الوجوب عند صدق النذر، وصار كذا، ها صوم غد فحنت يجب القضاء بكل الأوقات أو صوم غد وهي حائض يجب القضاء، لتصور انقطاع الدم والمستثنان في الفتاوى الظهيرية بخلافه يروى حتى لا تأخره إلى محلها شرها انتهى - قال الحافظ وأصل الخلاف في هذه المسئلة أن النبي هل يقضي صحة المنى عنه، قال الأثرين - وعن محمد بن الحسن نعم قال لا تأخره إلا صلاة البرزوي في رسالته النبي المطلق نوعان، نهي عن الأفعال الحسية مثل الزنا والقتل وشرب الخمر ونهي عن التصرفات الشرعية مثل الضحك والصلاة وما أشبه ذلك فالنهي عن الأفعال الحسية دلالة على كونها قبيحة في نفسها لظن في أعيانها بخلافه إذا قام الدليل على خلافه وأما النبي المطلق عن التصرفات الشرعية فيقضي قبحا لظن في غير المنى عنه لكن متصلا به حتى يبيح المنى مشرعا فإطلاق النبي وحقيقته وقال الشافعي بل يقضي هذا القصر قبحا في عينه حتى لا يبيح مشرعا ما أصلا بمنزلة التساهل الأول إلا أن يقوم الدليل فيوجب أثبات ما احتمله النبي وراء حقيقته على اختلاف الأصول قال صاحب الكشف في شرح هذا الكلام فحقيقته النبي وموجبه عندنا في الأفعال الشرعية أن يثبت القبح في غير المنى عنه وإن بقي المنى عنه مشروعا ليعتبرا امتناع المكلف عند اختياره ومحملة أن يثبت القبح في عين المنى عنه فلا يبيح مشرعا أصلا ويصير النبي حجازا عن النسيء فالنهي المطلق يجعل على حقيقته وهي أن يكون المنى عنه قبيحا لغيره مشرعا بأصله إلا أن يقوم الدليل على خلافه فيوجب أثبات محتمله وهو أن يكون قبيحا لعينه غير مشرعا أصلا كما في قوله تعالى *ولا تكلموا بما كنتم آباؤكم* - وحقيقته عند الشافعي أن يثبت القبح في عين المنى عنه فلا يبيح مشرعا أصلا كما في الفعل الحسي ومحملة أن يثبت القبح في غير المنى عنه فيبيح المنى عنه مشرعا كما كان فالنهي المطلق يجعل على حقيقته وهي أن يكون المنى عنه قبيحا لعينه غير مشرعا أصلا إلا أن يقوم دليل يبرزه عن هذه الحقيقة فيجعل على محتمله وهو أن يكون قبيحا لغيره كالنهي عن الصلاة والأرض المغصوبة والبيع وقت النداء والطلاق في حالة الحيض، قال وحاصل المسئلة أن النبي المطلق عن الأفعال الشرعية يدل على إطلاقها عند أكثر أصحاب الشافعي وهذا هو الظاهر منه مذهبهم واليه ذهب بعض المتكلمين وعند أصحابنا لا يدل على ذلك واليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي كالغزالي وابن بكر التتفال الشافعي وهو قول عامة المتكلمين وذهب بعضهم إلى أنه يدل على الفساد في العبادات ودون المعاملات وهذا هو مختار ابن الهمام في التحريم ثم لا بد من تفسير الصحة والبطلان والفساد توضيحا لهذه الأقوال فنقول الصحة في العبادات عند الفقهاء عبارة عن كوز الفعل مسقطا للقضاء وعند المتكلمين عن موافقة أمر الشارع وجب القضاء ولو يجب فصوله من ظن أنه متطهر وليس كذلك صحيحة عند المتكلمين لموافقة أمر الشارع بالصحة على حسب حاله غير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقط للقضاء وفي عقود المعاملات معنى الصحة كونه العقد سببا لترتيب ثمراته المطلوبة عليه شرعا كالبيع للملك وأما البطلان فمعناه في العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل وفي عقود المعاملات تخلف الأحكام عنها ونحوها من كونها أسبابا صافية للأحكام على مقابلة الصحة ولها الفساد في إرادات البطلان عند أصحاب الشافعي وكلامهما عبارة عن معنى واحد وعندنا هو قسم ثالث مغاير للصحة والبطلان وهو ما كان مشرعا بأصله غير مشروع بوصفه، وذكر صاحب الميزان في الصحيح ما استجمع أركانته وشرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا في حق الحاكم فيقال لصلاة صحيحة وهو صحيح ومع صحيح إذا وجد أركانته وشرائطه قال وتبين بهذا أن الصحة ليست بمعنى زائد على التصرف بل اندرج إلى ذاته من وجود أركانته وشرائطه الموضوع له شرعا، وألفاسد ما كان مشروعا في نفسه قائم المعنى من وجهه ملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة والباطل ما كان قائم المعنى من كل وجه مع وجود الصورة أو الانفصال معنى التصرف كبيع الميتة والدم أو كإعطاء أهلية للتصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل - وأعلم أن الصحة عندنا قد يطلق القضا على مقابلة القضا كما يطلق على مقابلة الباطل فإذا حكمت على شيء بالصحة فمعناه أنه مشروع بأصله ووصفه جميعا بخلاف الباطل فإنه ليس بمشروع أصلا وبخلاف الفساد فإنه مشروع بأصله دون وصفه فالنهي عن التصرفات الشرعية يدل على الصحة بالمعنى الأول عندنا من حيث أن النبي عنه يصح الاستسقاء القضاء في العبادات كما إذا نذر صوم يوم أو نذر وأداءه لا يجب عليه القضاء ولترتيب الأحكام في المعاملات ولا يدل عليها بالمعنى الثاني لأنه ليس بمشروع بوصفه وإن كان مشرعا بأصله فهو القائلون بالفساد لغة تتسكروا بان السلف فهموا الفساد من النواهي - وهو رأي اللسان فدل أن ذلك ثابت لغة وأجواب الآخرون بأننا لا نسأل عن الصحابة تتسكروا بالفساد بل للتعظيم والمنع ونحن نقول بهم - قال الحنفية ولنا ما احتج به محمد في كتاب الطلاق في باب الرد على من قال إذا طلق لغير السنة لا يقع إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم الخرف قال أفعالها مما لا يكون ولا يتكلم والنهي عما لا يتكلم لغو لا يقال للأعمى لا تبصر للأعمى لا تطر وبيانه أن الله تعالى ابتلى عباده بالأمر المنى بناء على اختياره فمن اطاعه بالأمر بما أمره وألتمها عما نهي بأختياره نال الجنة بفضلها ومن عصاه بقرئه الأتمار والانتهاه استحق النار بعد له ولا يتلا بالنهي إنما يتحقق إذا كان المنى عنه متصلا بوجوده بحيث لو أقدم عليه يوجب حتى يبيح

قالت علي مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمش عن ابن هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام يوم السبت
 يوم الأضحية ويوم الفطر وحل ثنا سعيده بن سعيد حدثنا جري عن عبد الملك وهو ابن عمار عن قزعة عن ابن سعيد قال سمعت
 منه حديثاً فأعجبني فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال
 سمعته يقول لا يصلم الصيام في يومين يوم الأضحية ويوم الفطر من رمضان وحل ثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار

العبد مبتلى بين أن يفده على الفعل فيعاقب أو يكف عنه فيتاب بامتناعه محتاراً عن تحقيق الفعل للنهي فيكون عدل الفعل مضاعفاً والكسبة اختياراً
 هذا موجب حقيقة النهي وأما النسخ فليبان أن الفعل لم يبق متصوراً لوجود شرعاً كما لتوجه البيت المقدس وحل الأخوات لم يبق مشرعاً أصلاً وصلاً
 بالأشرفاً فامتناع العبد عن ذلك بناء على عدمه في نفسه لا تعلق له بأختياره ولهذا لا يتاب عن الأمتناع والمنسوخ قال حنيفة القواطي في الحج باب ما
 ذكرنا أن الفعل الشرعي وجوده بأمرين بفعل العبد وبإطلاق الشرع فيما النهى أن يقع الأطلاق فليريق مشرعاً فاما تصور الفعل من العبد على حاله فيصح النهى
 بناء عليه بينة أن العبد مأذون بالصوم تأميره وليس في وسعة إلا النية والأمسك فاما اعتباره وصيرورة عيادة فمنقوض إلى الشرع لا إلى العبد
 فبالنهي خرج الفعل عن الاعتباره وصيرورة صوماً لزوال إذن الشرع وإطلاقه فلم يكن الفعل صوماً نظراً إلى زوال إطلاق الشرع وكان صوماً نظراً إلى
 فعل العبد وإذا بق تصور الفعل من الصبر النهى وتحقق ولهذا لو ارتكبه كان عاصياً مستحقاً للعقاب لا ركاباً له نعمه وأتينا به بما في وسعة وطاقت من فعل
 الصوماً وليس في وسعة في جميع الأحوال إلا هذا القلب الذي وجد منه قال وهذا لأن الصحة والفساد معنيان متعلقان من الشرع وليس إلى العبد ذلك إنما
 إليه إيقاع الفعل بأختياره فان وقع على أمر الشرع وإطلاقه صحح وأما فلا قال ولهذا أربطنا صوماً الليل وصوماً الحائض مع تحقق الأمسك حشاً وصوماً
 لأنه لما يوافق أمر الشرع لم يثبت له الحقيقة الشرعية قلت وحاصله يؤول إلى أن النهى يرجع إلى الفعل المتصور من العبد حشاً لا شرعاً، وأما قوله
 أنا أنسلر أن فعل العبد يدل على اعتبار الشرع إياه يسمى بالأسم الشرعي حقيقة فإن الصوم اسم لفعل معلوم معتبر في الشرع فبدون اعتبار الشرع لا يسمى
 صوماً حقيقة الأثرى أن الأمسك في الليل لا يسمى صوماً وان وجدت النية لعدم اعتبار الشرع إياه وإذا كان كذلك كان غير النهى له محجراً لا حقيقة
 والنهي ورد عن مطاق الصوم ففعل على حقيقة الأبدل يوضحه أن الصوماً فما صار صوماً بصورته ومعناه وكذا البيع ومعناه الصوماً كونه صوماً فحكم الله تعالى
 ومعنى البيع كونه صوماً للملك فأذا لم يوجد المعنى لم يبق للصورة عبارة فلا يسمى صوماً وبيعاً إلا بجواز التسمية صورة الأسد أسداً، اهـ - والذي يظهر للعبد
 الضعيف المذنب والله أعلم أن النهى عن التصرفات الشرعية بنفسه لا يدل على كون المنهي عنه شيئاً عينه ولا على كونه شيئاً بأصله بل مقتضاه أنما هو شيء
 المنهي عنه فقط اعلم من أن يكون لعينه أو لوصفه ويكفي لتصحيح النهى إذا كان الكلام على حقيقة الشرعية كما كان مشرعاً قبل النهى حتى لا يكون شيئاً
 بقول من يقول للأدعي لا تطر ولا داعي لا تبصر كما نبت عليه إلا ما هو محض حمد الله واعني بالأمكان أن كان في نذر العبد إيقاع الفعل على وجه يعتبره الشارع
 قبل ورود هذا النهى فالنهي عن صوم يوم العيد لسائر بلفظ الصومية الأحقية الشرعية ولا شك أنه كان ممكناً بالأمكان الاعتقالي الشرعي كليهما ما لم يأت النهى
 عنه كما في سائر الأيام وهذا القلب من إمكان الشرع عية كفي لتصحيح ورود النهى عليه - فبإمكان أن تلك المشروعية هل بنبت قائمة أم رطلت بعد النهى فليس
 هذا من مفترض دلالة النهى وإنما يحصل العلوية من قرآن ودلالة خارجة عن قول النهى فتارة بتبرج عند الجهد بطلان المنهي عنه وتارة يعق عنه
 مشرع عينه في حذفه ومقتضوه النهى في كلتا الصورتين هو عدم المنهي عنه من قبل النهى فيما كان أمكنه إيجاداً من المستقبل وسر المشكلة أن إيجاب الفعل
 المشروع لا يتحقق إلا من فعل العبد المحسوس وإيقاعه بحيث يعتبره الشرع وأما أعدامه فلا يحتاج إلى العلم الأمرين جميعاً بل ينعدم المركب بأعدام
 بعض أجزاءه فالنهي عن فعل شرعي إنما يستلزم كون ذلك الفعل مقدوراً ولو بعض أجزاءه لا لمطلوب أعدامه من قبل العبد المنهي بأي طريق أمكنه فإفنا
 أنهي العبد عن فعله حصل المراد وان لم ينه ففهل يعتبر الشرع فعله أم لا فهذا أمر مسكوت عنه مفروض من الشرع لا إلى العبد وحينئذ فالنهي لا يكون
 كإبطال شرعية الفعل المنهي عنه بأصله كما في ولا تتكلموا أو تكلموا أو لا تأكلوا أو لا تأكلوا في نفسه مع إبطالها بوصفها كما في البيع عند النداء والله سبحانه وتعالى
 ثور بعد ذلك كله نقول أنه ورد في مسألة الباب لفظ عند المؤلف هو كالتصريح على بطلان صوم العيد وان يوم العيد ليس بجلبين للصوم شرعاً وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد لا يصلم الصيام في يومين يوم الأضحية ويوم الفطر من رمضان وحقيقة الخبر فهو محمول على حقيقة ما لم يصرح عنها
 صارت فاقصده ذلك الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذين اليومين لا يصلم فيهما الصيام وفليريق صوماً مع إيقاعه الأمسك فيهما كما قيل
 صلح الصيام فيها من وجه ثبت بذلك أن ما وقع من الأمسك ولو بنية الصوم من العيد في اليومين المذكورين فليس بصيام عند الشرع ليكون محجوراً حياً
 مرجحاً في سائر ما أخبر به وبمثل هذا قد قرر الشيخ الإمام أبو بكر الرازي في حديث معاوية بن الحكم السلمي أن صلواتنا هذه لا يصلم فيها شيء من كل
 الناس كما سبق في موضعه فتسوله عن صوم يومين الخ أي أصالة وعن بقية أيام التشريق تبعاً - قاله السندى

حدثنا عمر بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عرون عن زياد بن جابر قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم
يومًا فوافق يومًا صلى او فطر فقال ابن عمر ان الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
وحدثنا ابن عمير حدثنا ابى حدثنا سعد بن سعيد اخبرني حمزة عن عائشة قالت نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
قوله جاء رجل الى ابن عمر الخ قال لما حفظ في ابواب الايمان والنذر ذكرت في اواخر الصيام للاختلاف في تعيين اليوم الذي نذر الرجل وهل في
يوم الفطر والنحر وانى لو اتفق على اسمهم مع بيان الكثير من طرقه ثم وجدت في ثقات ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سالت ابن عمر قالت جئت
علي نفسي ان اصوم كل اربعاء واليوم يوم اربعاء وهو يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ورواه ثقات
فلولا توارد المرأة بان اسائل رجل لفسرت اليهم بكريمة **قوله** امر الله تعالى بوفاء النذر الخ قال الخطابي يترجم ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما قطع
الاصار فاختلفوا قلت وقد تقدم شرح اختلافهم قريبًا وامر ابن عمر في التورع عزوت الحكم ولا سيما عند تعارض الادلة مشهور وقال الزبير بن المنير يحتل
ان يكون ابن عمر اذ ان كلامه اليدين يجعل به فيصوم يومًا مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سدد من قال بوجود القضاء وزعم اخوه ابن
المنير في المشاشية ان ابن عمر نهي على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكأنه افهمه انه يقضي بالخاص على العام وتعبه اخوه بان النهي عن
صوم يوم العيد ايضا عموم الجاهلين والحل عيد فلا يكون من حل الخاص على العام ويحتل ان يكون ابن عمر اشار الى قاعدة اخرى وهي ان الامر النهي الخ لا التقيا
في محل واحد كما يقدر والراجح بقدر النهي فكأنه قال لانهم، وقال ابو عبد الملك توقف ابن عمر بشعر بان النهي عن صيامه ليس بعينه وقال الدارودي المفقور
من كلام ابن عمر تعظيم النهي لانه قد جرى امر من نذر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به ليرام بالركوب، قال الحافظ وليس فيما اجاب ابن عمر
اولًا وآخرًا ما يصرح بالمنع في خصوص هذه القصة، قال ووقع عند الاسماعيل من الزيادة في آخره قال بوش بن جليل فذكرت ذلك للحسن فقال يصح يومًا مكانه
آخره من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذي اخرجه البخاري من طريقه ام - ولا بأس بان نقل قرأ الشيخ ابو المعين رحمه الله عليه هذا والمخفية
في هذه المسئلة بعد ما رد على طريقه فخرجت اسلاسه وغيره فقال والذي اظن فيه الشك ان يتوصل اليه الا يعرفه مقدمات، ومنها ان الترتيب ضد المتروك
ويتعلق به ثواب وحقائق زمن ترك الصلوة فقد باشر ضد لها يعاقب على صحتها ذلك الضد المنهي لان العمل الصلوة من قبلة لان العيد لا يعاقب من غير
فعل مضي باشر وأثره ثوابه، ومنها ما يبين ان الفعل اذا كان له ضد واحد يكون كل واحد منهما تركًا للآخر الى آخر ما يبين ومنها ان ما كان له احتداد وهو
ترك الاضداد كلها ويجوز ان يختلف وصفه في الحكم باعتبار الاضافة الى المتروك كمن أمر بالتحرك الى اليمن ونهى عن التحرك الى اليسار فتحرك امامه كان
هذا التحرك تركًا للتحرك الى اليمن الذي هو واجب ترك الواجب حرام وترك التحرك الى اليسار الذي نهي عنه وترك المنهي عنه واجب هذا الترك فعل واجب
في محاشية وصفه بالوجوب بالنسبة الى ضد والمحرمه بالنسبة الى ضد آخر ومنها ان ما كان متحدًا حقيقة يلحق في الحكم بالمتحد لعارضا وجب ذلك من
مصادقة الحال المتحدية او تعلق الاحكام المختلفة به فان الرأى الى الانسان عامدًا الرأى باليهام المقصود اليه ونفذه واصاب آخر لم يقصد اخذ في
الاول باحكام العمل في حق الثاني باحكام الخطأ والفعل في نفسه واحد وجعل متعلقًا التعلق بحال اثره واختلاف الاحكام المتعلقة بهم ومنها ان العارض
مع الاصل اذا اجتمعا وامكن اعتبارهما وجب الاعتناء ويجعل الاصل متبوعًا والعارض تابعًا للاستقالة القلب وتعدن التسوية وبعد التوقف على هذه
المقدمات نخوض في البيان ما رخصنا ايضا فنعول الصوفى هذه الايام ترك الاكل والشرب والجماع واجابة دعوة الله تعالى بعبادته بالقرابين التي هي
خالص اسوال الله تعالى فانها اموال خالصة لله تعالى جعلت عمالًا لاقامة القرب الى الله سبحانه بأراقة دماءه لانما قد شرب الله تعالى جعل صلى
الله عليه وسلم وامته بهذه الضيافة فوجب عليهم اجابة دعوتهم والمسارعة الى قبول الكرامة فكان الصوفى ترك الاجابة الدعوة والاكل والشرب والجماع وهو
في نفسه شئ واحد غير انه بالاضافة الى الاصل والشرب والجماع كان عبادة ما ذوقنا فيها لما تعلق به من الحكم والمصالح التي بيننا في مشرعية الصوفى بها اضافة
الى اجابة الدعوة كان منهيًا عنه باعتبار انه في حقيقتهما ترك الواجب فيكون منهيًا عنه وهو في ذاته مقصد وهذا الاضداد متحدة بلا شك فان اجابة الدعوة
غير الاكل والشرب لتصور وجودها بدون اجابة الدعوة وتغاير الاكل والشرب والجماع في انفسها مما لا يشك في ان الصوفى الذي هو متحد ونفسه باعتبار
الاضافة الى الاضداد المتحدية بمنزلة المتحد وهو باعتبار الاضافة فتعالى اجابة الدعوة منهي عنه وباعتبار الاضافة الى الاكل والشرب والجماع عبادة
متحسنة فكان النهي باعتبار الحقيقة راجعًا الى الذات وباعتبار الحكم راجعًا الى غير ما هو صور متحسن على حسب ما ذكرت من الخصال في المقدمات، ثم
اجابة الدعوة ليست بضد اصلى للصوم فان الصوفى في غير هذه الايام ليس بترك اجابة الدعوة وهو في جميع الاوقات ترك الاكل والشرب والجماع
لكونها اضدادًا له اصلية فكان الصوفى باعتبار الاضافة الى هذه الاضداد بمنزلة الاصل وباعتبار الاضافة الى اجابة الدعوة بمنزلة المتتابع

يوم الفطر ويوم الاضحية وحل شئنا سير من يونس حدثنا شهيد اخبرنا خالد بن ابي سلمة عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايام التشرى ايام اكل وشرب وحل شئنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ثنا اسمعيل يعني ابن علي بن خالد الحذاء
 حدثني ابو قلابة عن ابي الميمون عن نبيشة قال خالد فليقت ابا الميمون فساكنته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حشا هشيم
 وزاد وذكر الله وحل شئنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن ابن كعب بن مالك
 عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشرى فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام
 منى ايام اكل وشرب وحل شئنا عبد بن حميد حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاستناد
 فترك اجابة الدعوة في الصوم حين كانه وصفت له وترك الاكل والشرب واجتمع جعل كانه موصوف متبوع فبقى الصوم مشروحا وبقى في ذرع
 خلف فأمكن ايجابه بالقول لان بالقول يمكن التمييز بين المشرك منه وبين الممتنع عنه ولو صام عن واجب آخر لا يجوز له الصوم في نفسه لاستحالة
 التمييز في الفعل بين ترك الاكل والشرب واجتماعه وبين الممتنع عنه ولو صام عن واجب آخر لا يجوز له الصوم في نفسه لاستحالة
 ايراد البيع على السمن دون صفة الجاسة ومنعوا من اكله لاستحالة التمييز بينهما ثم لو صام في هذه الايام يخرج عن عهدة النذر لانه لما امتن
 النذر الى هذه الايام اوجب على نفسه قدرا يتحقق فيها وقد أتى بذلك القدر كمن نذر ان يغتنق هذه الرقبة وهي عمياء خرج عن نذره باعتبارها
 وان كان لا يتأدى شئ من الواجبات بها والا فاض ان يصون في وقت آخر يكتف مؤذيا اكل ما وجب عليه مع التخلص عن ارتكاب المعنى منه
 كمن نذر ان يصطد عند طلوع الشمس فعليه ان يصطد في وقت آخر وان يصطد في وقت آخر يخرج عن موجب نذره ولا يقال ان النبي لو كان لترك
 الاجابة لكان ينبغي ان يأثم من لم يأكل بدون النية لانا نقول من لم يأكل بدون النية لعدم الطعام والحجبة لا يأثر لانه ترك الاجابة عن عذر
 اما من لم يأكل مع القدرة على الطعام وانما العذر فلا سلاسله لا يأثر وهذا بخلاف الصلوة في ارض معتصومة لان المنهي عنه هو الغصب
 دون الصلوة والصلوة فعل معلوم يتأدى بأركان وشروط معلومة والغصب ايضا شئ معلوم لا اتحاد بينهما بوجه كذا وكشفت الاسرار وشبهت
 وتعالى اعدنا الصواب باب تحريم صوم ايام التشرى وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل قوله عن نبيشة الهذلي ان يصوم
 النون وقهر البلاء الموحدة وبالشين المعجزة هو نبيشة بن عمر بن عوف بن سلمة والرهان بن بضم الهاء وقهر الذلال المعجزة قوله ايام التشرى التي هي
 ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لان لحوم الامم تشرق فيها ان تشرق في الشمس وقيل غيره لك قوله ايام اكل وشرب التي لان الناس يصومون
 الله فيها قوله ولاد وذكر الله ان قال الا شرب واما عقاب الاكل والشرب بذكر الله فلا يستغرق العبد في حفظ نفسه ويشي في هذه الايام
 حتى الله تعالى قال النور وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره قوله وايا من اكل وشرب التي قال النووي
 في احاديث الباب دليل من قال لا يصوم صومها مجال وهو اظهر نقوليين في مذهب الشافعي ربه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة
 من العلماء يجوز صيامها بكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وبن عمر بن سيرين وقال مالك والشافعي واسحاق والثوري
 في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد احدى ولا يجوز لغيره واحتمل قولنا بحديث بخاري في صحيحه عن ابن عمر عاتشة قال لا يرخص في
 ايام التشرى ان يصوم الا لمن لم يجد الهدى قال الحافظم كذا رواه الحافظم في اب شعبة بضم اوله على البناء لغير معين ووقع في رواية
 يحيى بن سلام عز شعبة عند الدارقطني والمعتدله والطاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشرى
 وقال الزهبي بن سلام ليس لقري ولم يذكر طريق عاتشة واخرجه من وجه آخر ضعيف عز ابن عمر عن عاتشة واذا لم يصوم هذا الطريق فاستحب
 بالرفع قول الامر على الاحتمال وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي امرنا بالاكل ونهينا عن ذلك هل له حكم الرفع على قول الثباني ان اضافته الى محمد
 النبي صلى الله عليه وسلم قوله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يصوم ونهينا عن ذلك هل له حكم الرفع على قول الثباني ان اضافته الى محمد
 سواء فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام انه روى بالرفع ان قال ابن عمر وعاتشة لم يرخص احداه
 من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعبر ما قبله من التشرى فيدخل ايام التشرى في هذا فليحتمل
 بل هو طريق الاستنباط منها عتباتها من عموم الآية ام - وقد خرج البخاري من حديثه ذلك عن ابن شهاب عن ابن عمر موقوفا قال
 الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد الهدى ولو صوم صام ايام من - عن ابن شهاب عن عمر عن عاتشة منه ثور قال تابعه ابراهيم
 ابن سعد عن ابن شهاب قال الحافظم وصله الشافعي قال اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمر عن عاتشة في المتمتع اذا لم يجد الهدى
 لو يصوم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سأل عن ابيه مثله ووصله الطاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلقطا انها كانتا يرخصان

باب تحريم صوم ايام التشرى بيان
 انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل

باب تحريم صوم ايام التشرى بيان
 انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل

باب كراهة أفراد يوم الجمعة بصوت الأذان

غير انه قال فتأديا وحل ثنا عمر الناقد حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الحميد بن جابر عن محمد بن عباد بن جعفر سأل
 جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت حل ثنا
 محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جابر بن شيبه انه اخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سأل جابر
 ابن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا حفص ابو مغوية عن الاعمش ح و
 حدثنا يحيى بن يحيى واللفظه اخبرنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وحل ثنا ابو كريب حدثنا حسين اخبرني الجعفي عن زائدا
 للمتعمق فذكر مثله لكن قال ايام التشرية وهذا يرجح كونه موقوفا للنسبة الترخيص ايها فانه يقوى احدا لاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى
 حيث قال فيها لم يرض واهم الفاعل فاحتمل ان يكون مرادها من لها التشرع فيكون موقوفا ومن له مقام القتوى في المحلة فيجتمعت الوقت وقد مر
 يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر عائشة ويحيى ضعيف ابراهيم بن الحنفى ظ كانت
 روايته أرجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله اعلم، ام قلت وما وقع عند الطحاوي من حديث
 يزيد بن سنان قال (اي عائشة وابن عمر) لم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم ايام التشرية الا المحض موقوع فالظاهر انه خطأ من اننا
 فان الطحاوي لما تحمله عليه في آخر الباب اعاده قال ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعد ابن عمر عائشة انها قال لا يرض
 لأحد في صوم ايام التشرية الا المحض موقوع فقولنا ذلك يجوز ان يكون الى آخر ما قال وهذا صريح في خطأ من كتبه بصيغة الرفع الصريح والله اعلم
 بما ذكرنا ان الاحاديث المرفوعة ليس فيها استثناء للمتعمق وغيره بل هو عامة شاملة لكل أحد قال الطحاوي بعد اخرج الاحاديث الكثيرة فلما ثبت هذا الكلام
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام التشرية وكان نهيها عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيها المقتنون والقارنون ولو يستثن منهم
 ممتعا ولا قارنا دخل المقتنون والقارنون في ذلك النهي ايضا، ام وقال الشيخ الامام ابو بكر الرازي المصنف قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 النبي عن صوم يوم الفطر يوم النحر وايام التشرية في أخبار متواترة مستفيضة وافق الفقهاء على استماعها وانه غير جائز لاحد ان يصوم هذه الايام
 عن غير صوم المعتدة لامن فرض ولا من نفل فله يجوز صومها عن المعتدة لعموم النهي عن التجميع ولما اتفقوا على انه لا يجوز ان يصوم يوم النحر وهو من ايام
 الحج للنهي الوارد فيه كذلك لا يجوز الصوم ايام منى ولما لم يجز ان يصوم من رمضان لقوله تعالى "فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمٍ آتٍ آخِرٍ" وكان الخطر المذكور
 في هذه الاخبار قاصيا على اطلاق الآية موجبا للتخصيص القضاء في غيرها وجب ان يكون ذلك حكم صوم التمتع وان يكون قوله تعالى "فَصِيَامُ
 ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْاَيَّامِ" قال ابو بكر ايضا لما قال "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ" ولم يكن صوم هذه الايام في الحج لان الحج قائم في هذا
 الوقت لم يجز ان يصومها فان قيل لما قال "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ" وهذا من ايام الحج وجب ان يجوز صومها فيها قيل له لا يجب ذلك من وجوه
 احدها ان نهي النبي عليه السلام عن صوم هذه الايام قاص عليه ومختص له كما خص قوله تعالى "فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمٍ آتٍ آخِرٍ" نهي عن صيام هذه الايام
 والثاني انه لو كان جائزا لانه من ايام الحج لوجب ان يكون صوم يوم النحر اجزا لانه اخص بأفعال الحج من هذه الايام، والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 خص يوم عرفة بالحج بقوله الحج عرفه فقوله "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ" يقتضيه ان يكون آخرها يوم عرفة، والرابع انه روى ان يوم الحج الاكبر
 يوم عرفة وروى انه يوم النحر وقد اتفقوا انه لا يصوم يوم النحر من يوم الحج فلو يوم الحج من الايام المنهي عن صومها اخرى ان لا يصوم فيها
 وايضا فان الذي يبيح بعد يوم النحر انها هوم من توابع الحج وهو رمي الجمار فلا اعتبار به في ذلك فليس هو اذا من ايام الحج فلا يكون صومها صوما في الحج و
 انا القول في صومها بعد ايام منى فان اصحابنا لم يجزوه لقوله تعالى "فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ" فحصل
 اصل الفرض هو الهدى ونقله الى صوم مقيد بصفة وقد فات فوجب ان يكون الواجب هو الهدى كقوله تعالى "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ مِمَّا بَعَدُوا" و
 وقوله تعالى "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ مِمَّا بَعَدُوا" فغير جائز وقوعها عن الكفارة الاعلى الصفة المشددة، ام - باب كراهة أفراد يوم الجمعة بصوم
 لا يوافق عاده قوله أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة الخ يعني ان يفرد بصومه لما أخرجه النسائي من طريق يحيى بن
 والمنذر بن سميل وحفص بن غياث ولفظ يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاي ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة ولفظ حفص
 نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفرد او لفظ المنذر ان جازئ اسئل عن صوم يوم الجمعة فقال أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قوله نعم ورب هذا البيت الخ فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر إضافة الرومية الى الخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها قوله
 الا ان يصوم قبله او يصوم بعده الخ قال الحافظ هذا الحديث وما بعد يقيد النهي المطلق في حديث جابر ويؤيد الزيادة التي تقدمت من تقيد

عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا بيوم الجمعة بصيام من بين الأيام

الاطلاق بالأفراد ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيامه عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض ومن لوادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يومه من نذر مثلاً أو يومه مثلاً فلان قوله لا تختصوا الخ قال النووي هكذا وقع في الأصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تختصوا بيوم الجمعة بأثبات تأخره في الأول بين الحاد والصاد ويجوز فيها في الثاني وهما صحيحان قوله ليلة الجمعة بقيام الخ فيه دليل على كراهة تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة يصلح قولاً وغير معتادة إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فأورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسرور أفرادها بحديث فيها مقال وقد دل هذا بعينه على عدم مشروعية صلوة الرغائب في أول ليلة جمعة من رمضان ولو ثبت حديثها لكان مختصاً لها من عموم النبي لكن حديثها استلزام العلم عليه وحكمها بأنه موضوع - كذا في شهر بلوغ المرام قوله بصيام من بين الأيام واستدل بأحد حديث الباب على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام ونقله البراء بن أبي عاصم الطبري عن أحمد بن المنذر وبعض الشافعية وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجتماع منعقد على تحريم الصوم العيد لو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فالاجتماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده ونقل ابن المنذر ابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان بن داود قال ابن حزم لا تعلم لهم مخالفاً من الصحابة وهذا الجمهور إلى أن النبي فيه للتزوية وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره - بل عدة صاحب اللب الخ من الصوم المنذوب ولو منفرده قال ابن عبد بن صريح به في الخبر وكذا في الخبر وقال أن صومه بأفرادهم مستحب عند العامة كالأشبين والخميس كرم الكحل بعضهم - ومثله في المحيط معاً لأن هذه الأيام فضيلة ولم يكن في صومها تشبه بقراءات القبلة في الأقسام وتبعه في قول الأئمة من كراهة أفرادها بالصوم قول البعض في الخانية ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد لما روى عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا يفطره - ومثله في الاستسقاء بالأنثى والمراد بلائس الاستجاب وفي التجميعين قال أبو يوسف جاز حديث في كراهته أنه لا يصوم قبله أو بعده فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر - قال ط قلت ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والآخرة منها النبي كما أوضحه شرح الجامع الصغير لأن فيه وظائف فعله إذا صام ضعف عن فعلها - ومثله في المحيط لم يسمع أحد من أهل العلم والعقود من يقتدى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وراهه كان سجده - قال النووي فعملنا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأيت غير مخالفة ما رأيت هو السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النبي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذراً فإنه لم يبلغه قال اللواتي من أصحاب مالك لم يبلغ مالك هذا الحديث ولويلفه لم يخالفه - واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم من كل شهر ثلاثاً يوماً وقد كان يفطر يوم الجمعة حتىسه الترمذي ورواه النسائي أيضاً وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم قال الحافظ لم يلبس فيه حجة لأنه يحتل أن يربطه كان لا يتحل فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها وهذا خلاف الظاهر وقد جرى ابن شيبه عن ابن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر يوم الجمعة قط وروى عن ابن عباس نحوه فالظاهر أنها مطلقاً من غير كراهة وهو قول أبي حنيفة ومحمد كما نقله عنهما العيني في شرح البخاري ولكن لا ينبغي أفرادها لما سبق من الأدلة نعم حديث جويرية في البخاري يدل على أن الأفراد لا يخافون شيء من الكراهة والله أعلم واختلفت في سبب النهي عنه على أقوال أقواها وأولها بالصواب عندنا لحاقه بكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الأذن بصيام من غير عيد واجاب ابن القيم وغيره بأن شهجه بالعيد لا يستلزم استوائه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتقلت عنه صورة التقوى بالصوم قال الحافظ وقد ورد فيه صريحاً أحاديثان أحدهما رواه البخاري عن أبي هريرة من قولها يوم الجمعة يوم عيد فلا تتحلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا تبته أو بعده والثاني رواه ابن أبي شيبة بأسناد حسن عن علي وقال من كان منكم منوطاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب ذكرناه ولكن لا يظهر على هذا الترجيح سبب النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي كما في حديث الباب وقال النووي قال العلماء بالحكمة والتخييل من أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعيادة من الغفل والتكبر إلى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واحتفالها بذكر الله تعالى فإذا أفضيت الصلوة فانتكسروا في الأرض وأبتغوا من فضيل الله وذكر الله كثيراً وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطرية فيكون أعز له على من أوقفت وأما ما ينشأ ونشأ لها والنسب إذ يمان غير ملل ولا سامة وهو لظهور الحاح يوم عرفة يعرفه فان السنة لها الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فإن قيل لو كان كذلك لم ينزل النبي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقائه الخ في الجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبره أن يحصل من قوتها وتقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المحتمل قال الحافظ وفيه نظر فإن الجاهل لا يخسر في الصوم بل يحصل جميعه فعال الخير فيلزم منه جواز أفرادها لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقره مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلاً ولا تأمل بذلك وقال الشيخ رحمه الله

قال النووي في شرح صحيح مسلم

الإلا ان يكون في صوم بصوم واحدكم **وَحَلُّ شَأْنًا قَدِيمَةً** بن سعيد حل ثنا بكري عن ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن
 يزيد بن مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ** كان من إرادان يقطر ويقطرون
 الدهلوى قدس الله روحه السر فيه شيان احدهما ستر العمى لان الشارب لما خصه ومن بين الايام يطاعات وبين فضله كان مطلقة ان
 يتعمق المتعمق فيلحقون بها صوم ذلك اليوم ام قلت وكذا قيام ليلة امي فمتعوا ان يفجوا باب الابتداء ويحضورونها اوليتها بافعال تعبدية
 من تلقاء انفسهم فرق ما عتبه الشارع من عنده وبينه لهم ولا افراد بصومهم ايضا لما كان موها بصورته التخصيص نهي عنه سدا للذرائع التخصيص
 والتحرى والا فهو مباح من الاصل، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، قال وثانيهما تحقيق معنى الصيام فان الصيام يشعر بالفرح واستيفاء اللذة والسرور
 فيجعله عيداً ان يتصور عندهم انها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طبا لهم من غير قس، ام - وقال الشيخ التوريشي رحمه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لما وجد الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها من الايام على ما ورد في الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه الصلوة فخرها
 مفرضا على العباد في الابد ثم غفر لها ما اجترحوا من الآثام من الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ولو نزل في باب فضيلة الايام من غير ان
 ما خص الله به الجمعة فلم يتران يخصه بشئ من الاعمال سوى ما خصه به، ام قال القاري وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق، قوله **الَّذِينَ**
يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ قوله كان من اراد ان يقطر ويقطرون الخ يعني كان في رمضان التخيير بين الصوم القديمة كما صرح به في
 الطريق الاق في الباب وهكذا صرح بكون التخيير في رمضان حديث ابن ابي ليلى فيما أخرجه ابوداود من ابواب الاذان من طريق شعبة وفيه قال حدثنا
 اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قومًا لم يتعودوا الصوم وكان الصيام
 عليهم شديداً فكان من لم يصم اطعم مسكينا ونزلت هذه الآية **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** الحديث - وهكذا وقع التصريح بمرضان في علقته
 البخاري عن ابن غير قال حدثنا الاعمش حدثنا عمر بن مرة حدثنا ابن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان رمضان نشق عليه وكان من
 اطعمه كل يوم مسكينا ترك الصوم عن يطيقه وخص لهم في ذلك فسنختصها وان تصوموا خيرا لكونها بالاصح، قال الحافظ رحمه هذا التعليق وصله
 ابويعيم في شرحه وبالبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي: قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا تم لهم بالصيام كما كانوا يصومون ثلاثة ايام من كل
 شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكروا ذلك رثق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام عن يطيقه وخص لهم في ذلك ثم نسخته وان
تَصَوْمُوا خَيْرًا كَثُرًا فَامْرًا بالصيام وهذا الحديث أخرجه ابوداود من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش سوطا في الاذان والقبلة والصيام اختلف
 في اسناده اختلافاً كثيراً وطريق ابن عمير هذه ارجحها، فمات في حديث ابن ابي ليلى عن داود من طريق المسعودي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** الآية فكان من شاء ان يصوم
 صام ومن شاء ان يقطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزاء ذلك الحديث - فقال اخصم المراد به بيت يوم بظاهرة ان نزول **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** التخيير
 بين الصوم والقديت انما هو في صيام ثلاثة ايام وعاشوراء وليس كذلك بل هو متعلق بمرضان كما وقع مصدرا في سائر الروايات التي ذكرناها
 نعم على عن بعض السلف ان قوله تعالى **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** نزل في صوم ثلاثة ايام والاكثر على انه في رمضان قال الجصاص رحمه الله
 والصحيح هو القول الثاني لاستفاضة الرواية عن السلف بان التخيير بين الصوم والقديت كان في شهر رمضان وانه نسخ بقوله **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ**
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وأخرج البخاري عن ابن عمر قرا **قُلْ يَوْمَ طَعَامِ مَسْكِينٍ** قال هو منسوخة لكن لم يجزئ الناسخ وقد اخرجنا الطبري من طريق جده
 عن عبيد الله بن عمر بن مسعود نصح هذه الآية **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ** التي بعد ما **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ثبت ما روى من احاديث طلبة
 ابن الاكوع وابن عمر وابن ابي ليلى من طريق شعبة وكذا من طريق المسعودي ان الناسخ قوله عن رجل **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** لا قوله **وَأَنْ تَصُومُوا**
خَيْرٌ كَثُرًا كما وقع في رواية ابن ابي ليلى من طريق الاعمش، قال الحافظ رحمه واذ تقر بان الاقطار والاطعام كان رخصته ثم نسخ بزمان يصير الصيام
 - تمام اجبا فكيف يلتزم قوله تعالى **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا كَثُرًا** والتخيير لا يدل على الوجوب بل المشاركة في اصل الخير اجاب الكرواني بان المعنى ان
 خيرا من التطوع الفديتة والمطوع بها كان سنة والتخيير من السنة لا يكون الا واجبا اي لا يكون شئ خيرا من السنة الا الواجب كما قال ولا يخفى بعد ذلك
 ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة بل هو واجب محض من شاء صام ومن شاء اقطر واطعم فصحت الآية على ان الصوم افضل
 وكون بعض الواجب الخيرا افضل من بعض الاشكال فيد وانفقت هذه الاخبار على ان قوله **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ** منسوخ وخالف في ذلك ابن ابي
 قزيب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه فقلا اخرج البخاري عن عطاء مع ابن عباس يقول **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ**

بيان نسخ قول الله تعالى **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ**

حتى نزلت الآية التي بعد ما فسختها **وحدثني** عمر بن سواد العامري اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمر بن الخطاب عن بكير بن الأشج عن يزيد بن مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتر في بطحاء مسكين حتى أنزلت هذه الآية **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا يحيى بن سعيد بن سفيان قال سمعت عائشة تقول كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا بشر بن عمر الزهري حدثني سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بن جابر الاستاذ غير انه قال وذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد المزيق اخبرنا ابن جريح حدثني

قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيصومان مكان كل يوم مسكيناً قال الحافظ رحمه الله في هذه القراءة بفتح الطاء وتشديد اللام ومبتدأ للمفعول مخفف الطاء من طوي بضم اوله وبوزن قطع وهذه قراءة ابن مسعود ايضاً وفي النسائي عن عمرو بن دينار يطوقونه يكلفونه وهو تفسير حسن اي يكلفون اطاقته قال وهذه القراءة تضعف تأويل من زعم ان لا يحذف من القراءة المشهورة وان المعنى وعلى الذين لا يطبقونه فديته وانه كقول الشاعر فقلت يمين الله ابرح قاعك اي لا ابرح قاعك اورد بدل الالة القسم على النبي بخلاف الآية ويشبه هذا التأويل ان الاكثر على ان الضيف في قوله يطبقونه للصيام فيصير تقدير الكلام وعلى الذين يطبقون الصيام فديته والقراءة لا يجب على المطبق وانما يجب على غيره والجواب عن ذلك ان في الكلام حذف فاقديره وعلى الذين يطبقون الصيام اذا اذطر فديته وكان هذا في اول الامر عند الاكثر ثم نسخ وصار الفدية للعاجز اذا اذطر ولما علمت قراءة ابن عباس فلا يفرح لانه يجعل الفدية على من تخلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيقطع ويكفره فان الحكم بانق قال الشيخ ابو بكر الرازي ان الالة القراءة الاولى وهي قوله وعلى الذين يطبقونه لا عالة منسوخة ما ذكره من روينا عنه من الصحابة واخبارهم عن كيفية الفرض وصفته بديان وان المطبق للصوم منهم كان غير ابرح الصيام والاقطار والفدية وليس هذا من طريق الرازي لانه حكاه حال شاهدها وعلما انها بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ايامها ام - اما ايجاب الفدية على الشيخ الكبير وقوة ثبوتها بالاجماع قال ابو بكر الرازي وقد ذكرنا قول السلف في الشيخ الكبير وايجاب الفدية عليه في الحال من غير خلاف احد من نظرائهم فصارت ذلك اجماعاً لا يسمع خلافه ام وقد نقل العيني من اختلاف العلماء فيه خلافاً واختلفت مجروحاً بجمع من قبله ان ثبت - قوله حتى نزلت الآية التي بعد ما فسختها وهي قوله تعالى **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** كما هو المصتم في الرواية الثانية - قوله فسختها اصح في دعوى الشيخ رحمه الله بن المنذر من جهة قوله **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ** قال لا فاعلها كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصيام لم يناسب ان يقال له **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ** مع انه لا يطبق الصيام **باب جواز تأخير قضاء رمضان الى آخره من افرط** بعد كره من سفره وحضه ونحو ذلك قوله حدثنا يحيى بن سعيد بن جابر قال الحافظ رحمه الله عن يحيى بن سعيد هذا هو الانصاري وذهل مغطاي نقل عن الحافظ الضياء انه انقطع وليس كما قال فان الضياء حكى قول من قال انه يحيى بن ابي كثير ثم رده وجزم بان يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ولا جاز ان يكون القطان لانه لم يدرك اباً سلمة وليست له هيرين معادية عنه رواية وانما هو يروي عن زهير قوله **كَمْ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ** قال العيني وفاته اجتماع كان مع يكون بذكر احدهما بصيغة الماضي والآخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشأن يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلا راد الاستمرار وتكرار الفعل وقيل لفظة يكون زائد كما قال الشاعر وجيران لنا كانوا اكراماً - قوله **لَا فِي شَعْبَانَ** الخ قال العيني وما يستفاد من الحديث ان القضاء مومع ويصير في شعبان مضميقاً ويتخذ من غيره اعلى فضله في شعبان انه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان فان دخل فالقضاء واجب ايضاً فلا يسيق واما الاطعام فليس في الحديث له ذكر بالنسبة ولا بالاشياء وقد وقع فيه الخلاف قال البخاري ولو يذكر الله تعالى الاطعام وانما قال **فَعِدَّةٌ مِمَّنْ آتَاكُمْ مِنَ الْمِحْطَاتِ** قال الحافظ لا يلزم من علم ذكره في الكتاب ان لا يشهد بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع وانما جاء في غير جملة من الصحابة لقول الطحاوي عن جني بن اكله قال وجرى عن ستة من الصحابة لا اعلم زهريه مخالفاً - انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه وروى الطحاوي في قول جزيه في ذلك وعن قال بالاجماع ان من لم يركبها باغرى في ذلك فقال يطعم ولا يصوم قال الطحاوي فقد روي ذلك ابن عمر **قوله** الشعر من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ارتفاع الشغل يجوز ان يكون على انه حال فعل محذوف تقديره قالت نبتني الشغل ويجوز ان يكون متبداً محذوف - اخبرني قال في الشغل هو المنافع لها والمراد من الشغل انها كانت حمية تقسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصد لا استمتاعا عنه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتدبره عائشة لقضاء صومها قال الكوفي ثم فان قلت شغل منه يعني فرغ عنه وهو عكس المقصود اذا الفرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المنافع من القضاء لا الفرائض منه قلت المراد الشغل الحاصل من

جواز تأخير قضاء رمضان الى آخره من افرط

باب قضاء الصوم عن الميت

يحيى بن سعيد هذا الإسناد قال فظننت أن ذلك لما تخاف من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله **وحديثنا** محمد بن شاذان
 عبد الوهاب **وحديثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى بن عبد الأسناد ولورين كرا في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديثنا محمد بن أبي عمير حدثنا عبد العزيز بن محمد اللد أوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي بصير
 ابن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت إن كانت أحلامنا تكفط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان **وحديثنا** هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب أخبرنا
 عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من مات وعليه صيام صام عنه وليه **وحديثنا** السندي بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش

بجدة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من كلام عائشة بل من قول يحيى بن سعيد الرازي كما صرح
 به ابن حجر في روايته الآتية في الباب - وهذا خرج للمؤلف من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي طلحة بن عبيد الله الزبيدي كما سياتي في الباب لكن فيه ما يشع
 بما وهو قولها فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يحمي أن يكون المراد بالبعية الزمان أي أن ذلك كان خاطئا بزعمهم
 وروى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عروة عن عائشة ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى يقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قيل ما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لسانه فيعدل وكان يبدئ من الصلاة في غير نيتها فيقبل ويلبس من غير طمأنينة في
 شغلها بشئ من ذلك مما يمنع الصور الأخرى إلا أن يقال كانت لا تقصده إلا بآذانها ولا يكون لها وقت أذن لها وكان صلى الله
 عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يهتم بها القضاة إلا في شعبان فقلت وكانت كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم محبته نفسها لرسول
 صلى الله عليه وسلم لاستماعهم من جميع أوقاته أن أراد ذلك ولا تدمى متى يريد ولا تستأذنه في الصوم عفاة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فيفوتها عليه
 وهذا من عادته وقد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها الصوم المتطوع ويعلمها حاضر الآذان له حديث أبي هريرة الثابت في مسعود ولا تصوم الآذان وقال
 الألباني والظاهر أنه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء في شعبان بخلاف صوم المتطوع ونقل القرطبي عن بعض أشياخه أن لها أن تقصر غير آذانها
 لأنه واجب ويجوز الحديث على التطوع، كذا في عمدة القاري - **باب قضاء الصوم عن الميت** - قوله من مات وعليه صيام أو أعمار
 في المكلفين لقضية وعليه صيام قوله صام عنه وليه الخبر بجواب الأمر تقديره فيصم عنه وليه وليس هذا الأمر لا واجب عند الجمهور ويبلغ
 أعمار الحريين ومن تبعه فأدعوا الإجماع على ذلك وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجب له فعله لو اعتد بخلافه على قاعدته وقد اختلف السلف
 في هذه المسئلة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعن الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبو ثوبان
 وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافات هذه المسئلة ثابتة لأهل خلافتنا بين أهل الحديث في تحتها فوجب العمل بها لولا أن يستدل
 إلى الشافعي قال كل ما قلت وهم عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي في الجلبيل ومالك وأبو حنيفة لا يصوم عن
 الميت وقال الليث بن سعد وأبو عبيد لا يصوم عنه إلا النذر وحمل العمرو الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس أما رمضان
 فيطرح عنه قال الحافظ وليس بين الحديثين تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سألت عنها من وقعت له وأما حديث عائشة ف
 فهو تقرير لقاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله أحن أن يقضى يعني أن العلة مشتركة
 بين النذر وقضاء رمضان بل القضاء أقوى وجوباً أكبر واجباً من الله تعالى بخلاف النذر كونه واجباً من العبد ابتداءً بالتزامه فصام رمضان
 ديناً بطريق الأولى فاما المالكية فاجازوا عن حديث الباب بدعوى علي أهل المدينة كما دتم - قال مالك رحمه الله ولو أسمع عن أحد من الصحابة وكان من
 التابعين رضى الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصوم عن أحد، أم - وطأ ما ذكره البخاري في أبواب النذور ومعلقاً
 عن ابن عمر أنه أمر امرأة جلست أمها على نفسها صلوة بقباء فقال صلى عنها ثم قال البخاري وقال ابن عباس نحوه فالجواب عنه أنه صح عن ابن عمر كذا
 عن ابن عباس خلافت ذلك، فقال مالك في الموطن أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد
 وروى النسائي في سننه الكبرى بأسناده عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وجمع الحافظ من بينهما بأن الأثبات في حق من مات
 والتقى في حق الحي، قال العيني النقل عنه فلهذا مضطرب فلا يقوم به حجة الأحاد وهكذا ادعى ابن عبد البر الأضطراب فيه كما في المقدم، قلت ولا يصوم
 أن يقال أن ابن عمر وكذا ابن عباس إنما أرادوا بالصلوة عن الميت في جانب الأثبات أنه لا بأس أن يصلى الحي عن الميت متبرعاً بطريق أهل السنة
 تقع الصلوة عن الحي ويصل تواجها إلى الميت فيمنعه في الجملة وأما قولها في جانب الميت فيجوز على نفس النياتة عن الغير بحيث تقع عن الميت ويقضه عنها

أقول العلماء في هذا الخبر الصيام عن الميت أو لا

عليه وغيره قد وقع الإشارة الى هذا التطبيق في ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر قال لا يصلين احد من احد ولا يصومون احد من احد ان كنت فاعلاً تصدقت عنه وأهديت وفي التمهيد لابن جرير ولو كنت انا افضل ذلك لتصدقت وأهديت فأثبت الأهداء ونفى النية وكلها الحنفية في هذا لافي ذلك قال ابن عابدين في قول صاحب الدلائل المختار وان صام او صام عنه لا معناه لا يجوز قضاء عما على الميت والا فلو جعل له ثواب الصوم والصلوة يجوز ويؤيد ما روى الترمذي من طريق الأشعث عن محمد بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعمه مكان كل يوم مسكين قال القرطبي في شرح الموطأ أسنده حسن وقد تجر المترجم والبيهقي وغيرهما دفعه على ابن عمر وضعفوا رفعه قال العيني رفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذي عن عثمان بن القاسم قال احمد صدق ثقة وقال ابو داود ثقة ثقة وروى له الجماعة وهو يروي عن الأشعث وهو ابن سوار الكندي الكوفي نصح عليه المنزي وثقه يحيى في روايته وروى له مسلم في المتابعات والأربعة وقال ابو زرعة لين وقال ابن عدي يكتب حديثه وقال عثمان بن ابي شيبة صدق قيل حجة قال لا وقال البزار لا نعلم احداً ترك حديثه الا من هو قليل المعرفة وضعفه الاكثرون وعجل بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال الجلي كان فقيراً صاحب ستة صدقات جاز الحديث روى له الأربعة وتخلو فيه الاكثر لسوء حفظه فمثل هؤلاء الذين رفعوا الحديث لا يكثر عليهم لان معهم زيادة علوم وصحة الموقوف مسلمة عند الكل فهي قسرية على ان المرفوع قد اجاد فيه المرادى المضعف مع ان القرطبي حسن اسناده ولما ينفقه ما روى الطحاوي وبأسناده عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة ان امي توفيتا وعليها صيام رمضان ايصلم ان اقضى عنها قالت لا ولكن تصدق عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك قال ابن الترمذي في الجوهر المتقى اسناده صحيح فهذا عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها رواية حديث الباب قد اختلفت بخلاف ما روتوه وهكذا ابن عباس رضي الله عنهما قد ثبت عنه بأسناده صحيح لا يصح احده عن احد كما تقدم وهو يروي الحديث الثاني من احاديث الباب وايضاً الصور عبادة بدنية محضة فلا تصح النية فيها كالصلوة وايضاً لان دخلها النية في الحياة فلذلك بدل الموت لان العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية الا بتأجاب البدن فيه يظهر الا فتياً او بالتصور بخلاف الزكوة وشعرها فان الابتلاء فيها ينقص المال وهو حاصل بالنفس بالغير وقد نقل الطبري وغيره الامام على ان النية لا تدخل في الصلوة كما في الفقه ولعل المراد اجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم مجروح بأجماعهم والحاصل ان الحنفية والمالكية ومن وافقهما اتما اضطرحوا الى التأويل احاديث الباب لهذه الأدلة قال الما وروى ان قوله في حديث عائشة صام عنه وليه اي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو طعام هو نظير قول الترابيضو المسلم اذا لم يجد الماء فسمى البديل باسم المبدل فكذلك هنا قال الطبري تأويل الحديث انه يتدارك وليه بالطعام فكانت صامراً قال الحافظم وتعقب يانه صر للفظ عن ظاهره بغير دليل ام - قلت الامثلة الماضية كافية بل انزل من الكفاية بخلاف هذا التأويل وصحته عن الظاهر من غير تعسف نعم قوله صلى الله عليه وسلم نصوي عن أمك في حديث ابن عباس وقوله صلى الله عليه وسلم صوم عنها في حديث بريئة قد صدر في معرض الجواب عن قولها أفأصوم عنها فكانت صلى الله عليه وسلم قسراً على ما سألته والظاهر انها ما أردت بتأويلها الا الصور الحقيقية لا الطعام وحل كلامها على الطعام لا يجوز نعمت فالوجوه ان يسلم بحكم ان التأويل لا يكون في حديث عائشة لا يجري في حديث ابن عباس وبريئة الا بتكلمت بارد والله اعلم - قال الشيخ الاقر رحمه الله ونحن نقول انه لا حاجة الى تأويل حديث الباب صر لفظ الصوم فيها عن ظاهره بل المراد بقوله صام عنه وليه وقوله صوم عنها هو الصوم الحقيقي لكن لا بطريق النية بل بطريق التبرج ايصال الثواب قد اجاب صلى الله عليه وسلم عن قولها أفأصوم عنها بقوله صوم عنها لما رأى من حرصها على ايصال الخير والثواب لأمتها ولا شك في انه ينفع له في الجملة فاما انه يقع قضاء عمليه ويبرأ ذمته عن الواجب فليس في الحديث دلالة على هذا قلت وهذا توجيه لطيف لو كما ورد في حديث ابن عباس من التشبيه بقضاء الدين ولا سيما فتوله في رواية زيد بن ابي أنيسة عن الحكمو قال رأيت لو كان على أمك دين فقضيته اكان يؤذي ذلك عنها قالت نعم قال فضوى عن أمك وهذا كما لصرح في ان صومها عن أمها يؤذي ما على أمها من دين الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب - قال الشيخ بيد الدين العيني وانا قاعدة أخرى في مثل هذا الباب وهي ان الصحابي اذا روى شيئاً ثم افتى بخلافه فالعبرة لما رآه وقال بعضهم الراجح ان المتخير ما رواه لا لادارة لاحكام ان يخالف ذلك لاجتماع مستند لا يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عندنا واذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للمنظون انتمى قلت الاحتمال الذي ذكره باطل لانه لا يثبت بخلافه قد روى الصحابي ان يخالف ما رواه من النبي صلى الله عليه وسلم لأجل اجتهاده وحاشي الصحابي ان يخالف عند المنص بخلافه لانه مصادمة للنص وهذا لا يقال في حق الصحابي وانما فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عندنا وقوله ومستند فيروى كقولهم كلامه لانه لو لم يتحقق عندنا ما يوجب كماله العلة انما بخلافه ولا يلزم نسبة الصحابي العدل الموثوق الى العمل بخلاف ما رواه وقوله اذا تحققت الى آخره يستلزم العمل بالأحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حديث آخر وتوله للمنظون

اختلاف عن الصحابي اذا روى حديثاً
بخلافه فالعبرة بما رواه

عن مسلم البطين عن سعيدين بن جبير عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اُمِّي ماتت
وعليها صور شهر فقال اُرأيت لو كان عليها دين اُكنت تعفينه

يقول لجل المطنون قلنا المظنون الذي يستند به هذا القائل هو المظنون عند اصحابنا الذي اتفقوا على جلال ما روى لان حاله يقتضي ان لا يترك
الحديث الذي رواه تميم بن الطنق والله اعلم انتهى فقلت وقد نقلت مرثا البحث في ان عمل الصوابى وفتراه بخلاف ما رواه دليل على شتر روايته في مقدمه
هذا الشرح وفي باب ولو فتح الكتاب الظاهرة فليدراج (تبيينه) حديث عائشة في الباب قد اتفق عليه الشيخان ولكن نقل العيني في شرح البخارى
عن محمدا قال سألت احمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عمه عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام فقال اريد الله ليس يحفظ
وهذا من قبل عبد الله بن ابي جعفر وهو متكرر الاحاديث وكان قبيها واما الحديث فليس هو فيه بذاك ام والله اعلم قوله عن مسلم البطين المزبور المرحلة
وكسر الملهة ثم تحتها ثمانية ساكنة ثم زون - قوله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم
واتفق من عدل زائدة وعين بن القاسم عن ابي السائل امرأة وزاد ابو حريز في روايته انها ختمية - قوله ان اُمِّي ماتت الخ اختلف ابو خالد جميع من رواه فقال
ان اخي واختلف على ابي بشر بن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها اخرجها احد قال جامعها فانت قرابتها اما اختها والماتت
وهذا يشعر بان المتردد فيه من سعيد بن جبير كذا في القم - قوله وعليها صور شهر الخ هكذا في اكثر الروايات وفي رواية ابي حريز خمسة عشر يوما وفي رواية
ابى خالد شهرين متتابعين وكذا في حديث بريه من طريق ابن غير عند مسلم صور شهرين قال الحافظ ورواية ابي خالد لثقة حتى ان لا يكون الذي عليها صور
شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانما محتملة الراوية زيد بن ابي انيسة فقال ان عليها صور نذر وهذا واضح في انه غير رمضان وبين ابوشير في روايته
سبب المترددى احمد بن حنبل من طريق شعبة عن ابي بقران امرأة ركبت الجوف فماتت قبل ان تصوم شهر فماتت قبل ان تصوم فماتت النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث ورواه ايضا عن هشيم عن ابي بشر نحوه واخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة وقولنا بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الراية عن سعيد
ابن جبير فمنهم من قال ان السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر ومنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالبحر لما
تقدم في او اخر الحج (من صحيح البخارى) والذي يظهر انها قضتان ويؤيد ان السائلة في نذر الصوم خفية كما في رواية ابي حريز المعلومة والسائل من
نذر الحج مخفية كما تقدم في موضعه - انتهى كلامه، قال العيني ورواه عليه بقوله ايضا وقد قدمنا في او اخر الحج ان مسلما روى من حديث بريه ان امرأة
سألت عن الحج وعن الصوم معا فهل يدل على اتحاد القضية والحج ان الحديث مضطرب للاختلاف الشديد في كون السائل رجلا وامرأة والمسئول
عنه اختا او امراة وكون السؤال عن حج او صوم ثم في عدم الصوم مع اتحاد الحج وجميع بينهما لا يمكن الا بتصفت شديد كما يظهر من مراجعة القم ولهذا
قال ابن عبد الملك فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الراية وبن هذا يقبل الحديث وقال بعضهم ان الاضطراب لا يقدر في موضع الاصل
من الحديث ورواه كيف لا يقدر والحال ان الاضطراب لا يكون الا من وهم كما مر هو ما يضعف الحديث، كذا في عمدة القارى والله اعلم قوله قال
ارأيت لو كان عليها الخ به مشروعية القياس وضرب المثل ليكون واقع في نص السماع واقترب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه
واشكلك بما اتفق عليه وفيه انه يستحب المنفى التشبيه على وجه الدليل اذا تريت على ذلك مصلحة وهو اطيب لتفرق استفتى وادعى لأدعائه وفيه ان
وفاء الدين المالى عن الميت كان معلوما عند موته او مقرا ولهنا حسن الخاقية، قال العيني به وقوله لو كان على اُمك دين اُكنت قاضيته شعر بان ذلك
على انديب ان طاعت به نفسه لانه لا يجب على ولي الميت ان يؤدى من ماله عن الميت دينيا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته
وقال ابن حزم من مات وعليه صور فرض من قضاء رمضان او نذرا وكفارة واجبة ففرض على اوليائه ان يصوموه عنه هدا ويعضموه ولا اطعام وذلك
اصلا او حتى بذلك ولو يوصى به وقال ابن بطال التشبيه والمثيل هو القياس عند العرب وقد اخرج المزني بحديث الباب وغيره على من انكر القياس
قال واول من انكر القياس ابراهيم النخعي وبعده بعض المعتزلة ومن ينسب الى الفقه داود بن علي وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة فقد قاس الصحابة
بعدهم من التابعين وقهاه الامصار ويا لله التوثيق وتعقب بعضهم الاولية التي ادعاها ابن بطال بان انكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة
ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة - قال والقياس على نوعين صحيح وهو المشتل على جميع الشرائع
وفاسد وهو بخلاف ذلك فالمنزوع هو الفاسد واما الصحيح فالمنزعة فيه بل هو ما سوره انتهى مختصرا - وقد ذكر الشافعي شرط من له ان يقين فقال
يشترط ان يكون عالما بالاحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ويستدل على ما احتل التأويل المستند والاجماع فان لم يكن
قبا لقياس على ما في الكتاب فان لم يكن قبا لقياس على ما في السنة فان لم يكن قبا لقياس على ما اتفق عليه السلف واجماع الناس ولو لم يعرف له مخالفت
قال ولا يجوز القول في شيء من العلم الا من هذه الوجوه ولا يكون لاحد ان يقين حتى يكون عالما بما صحه قبله من سنن واقاويل السلف واجماع الناس

الدليل على ان القياس وجه تبرير شرط القياس

قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء **وحدثني احمد بن عمرو الكوفي** حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اتي ماتت عليهما صوم شهر افا قضيه عنها فقال لو كان علي اذك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال سليمان فقال الحكم مسلم بن كهيل جميعا وشحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقال اسمنا مجاهد هذا يذكر هذا عن ابن عباس **وحدثنا ابو سعيد الاشعري** حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **وحدثنا اسحق بن منصور** وابن ابي خلف عبد ابن حميد جميعا عن زكريا بن علي قال حدثني زكريا بن عبد اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اتي ماتت وعليها صوم نذر افا صوم عنها قال ارايت لو كان علي اذك دين فقضيت اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصوم عن اذك **وحدثنا علي بن حجر السعدي** حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريقة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على اتي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب لك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر افا صوم عنها قال صومي عنها قالت انها لو رجعت افا حج عنها **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريقة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير انه قال صوم شهرين **وحدثنا عبد بن حميد** اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريقة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله قال صوم شهرين **وحدثنا اسحق بن منصور** اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفين بهذا الاسناد وقال صوم شهرين **وحدثني ابن ابي عمير** حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريقة عن ابيه قال أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر وقال صوم شهرين **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعمر بن الخطاب وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال ابو بكر رواية وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفهم بين المشتبهات ولا يعجل ويسمع ممن خالفه ليتبينه بذلك على عقلة ان كانت ان يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من ايز قال ما قال والاختلاف على وجهين فما كان متصوفا له مجال يبدد الاختلاف عليه وما كان يتحمل التأويل او يدلك قياسا فذهب المتأول او القائل الى المعنى يحفل وخالفه غيره لم يقل انه يضيق عليه ضيق المخالف للنص واذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا ان يقول بصلاح اجتهاده ولو سعه اتباع غيره فيما اراه اليه اجتهاده وقال ابن عبد البر في بيان العلم بجلد ساق هذا الفصل قد اتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاة والله الموفق **قوله فدين الله احق بالقضاء** قال المعنى من فيه قضاء الدين عن الميت وقد اجتمعت ائمة عليه فان مات علي بن ابي طالب ودين لادعي قد مر دين الله لقوله فدين الله احق وفيه ثلاثة اقوال للشافعي الاول اصحتها تقديم دين الله تعالى الثاني تقديم دين الادعي الثالث هما سواء فيقسم بينهما **قوله عن سليمان عن مسلم** اخبرنا سليمان هو الاعمش **قوله قال سليمان** فقال الحكم وتامة اخ والحاصل ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس احمد بن مسلم البطين **اولا** عن سعيد بن جبير ثم من الحكم مسلمة عن مجاهد قد خالف زائدة في ذلك ابو خالد الاحمر كما ساق **قوله** حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل ان ابا خالد جمع بين شيخه الاعمش الثلاثة فحدث به عنه عنهم عن شيخه الثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم فاحتمل ان يكون اولاد به اللقب والنسب بغير ترتيب فيكون شيخه اعمش شيخه البطين **سعيد بن جبير** وشيخ سلمة مجاهد ورواية ابن ابي عمير من طريق عبد الرحمن بن مغيرة عن الاعمش مفضلا هكذا وهو ما يقوى رواية ابو خالد كذا في الفتح **قوله** بهذا الحديث قال الحافظ لم يبق المتن بل حاله على رواية زائدة وهو معارض لان بينهما مخالفة **قوله** عن زيد بن ابي انيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اتي ماتت وعليها صوم نذر افا صوم عنها قال ارايت لو كان علي اذك دين فقضيت اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصوم عن اذك **وحدثنا علي بن حجر السعدي** حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريقة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على اتي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب لك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر افا صوم عنها قال صومي عنها قالت انها لو رجعت افا حج عنها **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريقة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير انه قال صوم شهرين **وحدثنا عبد بن حميد** اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريقة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله قال صوم شهرين **وحدثنا اسحق بن منصور** اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفين بهذا الاسناد وقال صوم شهرين **وحدثني ابن ابي عمير** حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريقة عن ابيه قال أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر وقال صوم شهرين **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعمر بن الخطاب وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال ابو بكر رواية وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفهم بين المشتبهات ولا يعجل ويسمع ممن خالفه ليتبينه بذلك على عقلة ان كانت ان يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من ايز قال ما قال والاختلاف على وجهين فما كان متصوفا له مجال يبدد الاختلاف عليه وما كان يتحمل التأويل او يدلك قياسا فذهب المتأول او القائل الى المعنى يحفل وخالفه غيره لم يقل انه يضيق عليه ضيق المخالف للنص واذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا ان يقول بصلاح اجتهاده ولو سعه اتباع غيره فيما اراه اليه اجتهاده وقال ابن عبد البر في بيان العلم بجلد ساق هذا الفصل قد اتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاة والله الموفق

بدر فضل الصيام

وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم للطعام وهو صائم فليقل اني صائم **وحل ثني** زهير بن حرب
 حل ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية اذا اصبح احدكم يوماً صائماً فلا يرث ولا يجهل فان امرأ
 شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم **وحل ثني** حرمة بن يحيى الجعفي اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
 اخبرني سعيد بن المسيبي سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام هني
 فيه في موضع ان شاء الله تعالى - **باب** نذيب الصائم اذا دعى الى طعام ولم يرد الا فطار او شوت ثم اذ قوتل ان يقول اني صائم
 وانه يانه صوم عن الرث والحمل ونحوه قوله وهو صائم فليقل اني صائم اي نذبا كما في المرتاة قال عياض هذا معمول على انه يقول ذلك
 اعتد ان لا يجرث بتخلفه شحنا وتياغضنا والا فأنضام النفل مستحب قال الآبي ثم انه لا يلزمه الحضور قال النووي فاذا اعتد ربه ذلك فان سوغ في
 التخلت سقط عنه الحضور وان لم يسامح لزمه لاد الصوم لا يمنع منه الحضور ثم لا يلزمه الاكل لان الصوم مانع الا ان يشق على صاحب الطعام عدم اكله
 فيستحب له الاكل ويشهد للزوم الحضور حدث مسلم في ارباب النبوية اذا دعى احدكم للطعام فليجب فان كان مظهر فليأكل وان كان صائماً فليصل
 في رواية الطبراني عن ابن مسعود وان كان صائماً فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي قال ابن العربي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب
 اكل مسلوفاً فقلت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لذي المنصب ان يتسرع للاجابة الا على شرط واحد وحجة في انه لا يأكل اذ لو كان الاكل باحاً
 ابتداء ثم رشده الى الاعتذار بالصوت قلت واتي الكلام على جواز الاكل وفي الحديث الحضر على حسن العشرة ومراعاة الكلفة وفي اللذ المختار ولا يطر الشايع
 في نفل بلا عذر ان قال والضيافة عند للضيف المضيف ان كان صاحبها ممن يرضى بمجرت حضوره ويتأذى بتركه الا فطار والا هو الصيام المذنب
 قال ابن عابد بن وكذا انما كان للضيف لا يرضى الا باكله معه ويتأذى بتقديم الطعام اليه وحده وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضاء دفعا للادب عن
 اخيرا وسلم والا فلا قال شمس الأئمة الحلواني وهو احسن ما قيل في هذا الباب ويشهد لكونه اعد راقصة سلمان مع ابن الدرداء رضى الله عنها في صحيح
 قوله فلا يرث الخ بضم الفاء وكسرهما ويجوز في ماضيه التثنية والمراد بالرفق هنا وهو تفخيخ الرءاء والفاء ثم التثنية الكراه الفاحش وهو يطن على هذا
 وعلى الجحجج وعلى مقتداته وعلى ذكره مع النساء او مطلقاً ويحتمل ان يكون لها هو اعم منها **قوله** ولا يجهل الخ اي لا يفعل شيئاً من افعال اهل الجهل كالصياح
 والسفه ونحو ذلك ولمسيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرث ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه
 ما ذكره وما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم **قوله** شاتمه او قاتله الخ اي نازعه قال الحافظه وقوله قاتله يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان يراد
 بالقتل لعن يروح الى معن الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم لم يورث ان يكتف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما
 المعنى اذا جاءه متعريضاً لمقاتلته او مشاتمه كان يبداً يقتل او شتم اقتضت العادة ان يكافئه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك ان
 الصائم وقد نطق المفاعلة على التهيئ لها ولو وقع الفعل من واحد وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الامر وعافاه الله **قوله**
 فليقل اني صائم الخ قال العين قال شيخنا زين الدين اختلف العلماء في هذا على ثلاثة اقوال احدها ان يقول ذلك بلسانه اني صائم حتى يعلم من جهل
 انه معصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل والثاني ان يقول ذلك لنفسه اي واذا كنت صائماً فلا ينبغي ان اخذ بصومى بالجهل ونحوه فيزجر
 نفسه بذلك والقول الثالث التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقول لنفسه في التطوع ام - **وادي** ابن العربي ان
 موضع الخلاف في التطوع اما في الفرض فيقول بلسانه قطعاً - وقال النووي في شرح المذهب كل من احسن والقول باللسان اقوى ولو جدها كان
قوله اني صائم اني صائم الخ فائدة قوله اني صائم انه يمكن ان يكتف عنه بذلك فان اصررت دعه بالأخت فالأخت كالصائم هذا فيمن يروم مقابلة
 حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فالمراد من الحديث انه لا يعامل بمثل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم وانما تكدير قوله اني صائم لئلا
 الامتزج بصرته ومن غطاه بذلك ونقل الزركشي ان المراد بقوله فليقل اني صائم من ان يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كفت
 لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كفت خصمه عنه وتحققت بان القول حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمنع الجواز **باب فضل الصيام**
قوله الا الصيام هني الخ اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلًا ثم اختلفت العلماء في المراد بقوله اني
 الصيام وانما اجزى به مع ان الاعمال الصالحة كلها له وهو الذي يجزى بها على احوال احدها ان الصوم من حيث انه صوم لا يقع فيه الربا كما
 يقع في غيره وليس لنفل الصائم فيه حظ بجلاول غيره فان له فيه حظاً للثناء الناس عليه لعمادته قال ابو عبيد في غريبه قد علمنا ان اعمال البركات
 لله وهو الذي يجزى بها قترى والله اعلم انه انما اخضر الصيام لانه ليس يظهر من ابن آدم لعله وانما هو شئ في القلب ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله
 عليه وسلم ليس في الصيام رياء حدثه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني من الافعال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم قائم هو بالنية

وهذا قول الحلبي في تفسيره
وهذا قول الحلبي في تفسيره

التي تحققت عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى - قال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطعم عليه عجزه فحله الا الله فأضافه
الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهرته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعالها وقيل بان يبلى يظهر شهرته بجلاد الصوم
وارضى هذا الجواب المازري وهو القرطبي بان اعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال المسك
شبهاً مثل حال المسك تقرُّ بآي في الصورة الظاهره قال الحافظ رحمه الله في قوله لا يريء في الصوم انه لا يدخله الرياء بفعله وان كان
قد يدخله الرياء بالقول لمن يصوم ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية قد جرد الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخيار
بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بجزء فعلها، فثانيتها معنى قوله الصوم اي انه أحب العبادات التي والمقدم عندي وقد تقدم
قول ابن عبد البر كفي بقوله الصوم لي فضلاً للصيام على سائر العبادات وروى النسائي وغيره من حديث ابي امامة مرفوعاً عليك بالصوم فانه
لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح علموا ان خير اعمالكم الصلوة - والمشهور عند الجمهور وترجيح الصلوة، وفي الكشاف عن ابي حنيفة
انه كان يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصائص واما ما وقع في حديث ابي امامة
عند النسائي عليك بالصوم فانه لا مثل له فمحمول على ما قاله الشيخ ولي الله الدهلوي ان الصوم حسنة عظيمة يقوى الملكية ويضعف الهيمية
ولاشئ مثله في صفة وجه الروح وقهر الطبيعة ولذلك قال الله تعالى الصوم لي - ثالثاً الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقع في الحديث
وان كانت البيوت كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التعظيم والتشريف، قلت
وهذا هو المراد عندي فقوله الله تعالى الصوم لي تنويه بشأن الصوم والصائر وحاصله ان الصائر انما يترك معظم ما لو فاتته الطبيعية والرعيا
النفسية لمحض ابتغاء وجهي الى زمان يعتد به يدل عليه قوله في الروايات الاخرى ببيع طعامه وشراية شهرته لاجلي فهذه الجملة كما نفا تفسير
لقوله الصوم لي وفيه تسليية عظيمة للصائمين المتجملين كما هو المحب الاكفي الطارحين اكرهوا مستلذاً في جنب محبوبه الحقيقي فوالله لا يقدر
قد يتوسل الصوم لي الا من ذاق طعم المهوى وخلط له جيبه مرارة العذاب بجلالة الخطاب وجبر قلبه المتكسر بتشريف اضافة فعله الى
نفسه والامارات بان ما يتجمل من الشرائث ليس له غاية غير تحصيل مرضاته - رابعاً ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفة
الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافة اليه وقال القرطبي معناها ان اعمال العبد مناسبة لحواله الا الصيام
فانه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول ان الصائر يتقرب الي بامر هو متعان بصفة من صفاتي - خامساً ان المعنى كذلك لكن بالنسبة
الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والانس ان اذا سعى في قهر النفس وازالة رذائلها كانت له
صورة تقديسية في المثال ومن اذكياء العارفين من يتوجه الى هذه الصورة فيبد من الغيب في عمله فيحصل الى اللذات من قبل التنزيه التقديس
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي انا اجزي به قال ويحصل لاي بالصوم تشبهه عظيم بالملائكة فيحسبه - سادساً سبب اضافة الله الى الله ان
الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلوة والصدقة والطواف ونحو ذلك قال القارئ في شرح المشكوة وصوم المستخدر بين لغوا الجح او الجحوم ليس
تعبدوا لذنوبهم بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية حتى يقدر على ملاقات الصوار الحانية والله اعلم - سابعاً ان جميع العبادات توفى منها
مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحاق بن ايوب بن حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة
يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيعمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوار الجنة قال القرطبي
قد كنت استحسنيت هذا الجواب الى ان فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال المفلس الذي يأتي يوم
القيامة بصلوة وصدقة وصيام ويأتى قد شتر هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فاذا
فنت حسناته تمل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظلم ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك -
قلت ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك فقد يستدل له بما رواه احمد بن طريق حاد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصلوة وانا اجزي به وكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولعله قال ركبوا ركب
وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه تاسم بن اصبح من طريق اخرى عن شعبة بلفظ كل ما يجعله ابن آدم كفارة له الا الصوم وقد اخرج البخاري
في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يروي عن ركبوا قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به فخذت الاستثناء وكذا رواه احمد عن عبد
عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية آدم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندر كل
عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد بين الاسما على الاختلاف فيه في ذلك على شعبة واخرجه من طريق غندر يذكر الاستثناء فاختلف فيه

وأنا أجزى به فالذي نفس محمد بيده تخلفه فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنا** عبد الله بن مسleme
 ابن قعنب قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة وهو الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الصيام حجة **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه
 أيضًا على عند الاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة لكنه وإن كان صحيح السند فإنه يعارضه حديث حذيفة فتننا الرجل وأهله
 وماله وولد يكفها الصلوة والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحدثي الأبي باب الصوم كفارة وأورد فيه حديث حذيفة
 قال لحافظ قوله كل العمل كفارة إلا الصيام يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه
 ما وقع خالصًا مسلمًا من الرياء والشوائب كما تقدم والله أعلم وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين بأن الصوم كفارة للذنوب لا لمظاهر العبادات اللهم
قوله وأنا أجزى بهم الخ أي أنتم بعلوم مقدار ثوابه وتضعيف حسنة وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه
 أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وإنما تضاعفت من عشرة إلى سبعين إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يشيب عليه بغير تقدير وهذا كقول
 تعالى **إشتما كوفي الصائمون أجورهم بغير حساب** والصابرون الصائمون **وحدثنا** محمد بن رافع قال القزويني هذا القول ظاهر الحسن غير أنه قد ورد في
 غير ما حدثنا أن الصوم يوم بعشرة أيام وهي نص في أظهار التضعيف تبطل هذا الجواب قال الحافظ لا يلزم من الذي ذكره بل المراد بما أورده
 أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى ويؤيد أيضًا العرب المستفاد من قوله أنا أجزى به لأن
 الكرم إذا قال أنا أتولى الأخطاء بنفسى كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفضيحه **قوله** فالذي نفس محمد بيده الخ أقسم على ذلك تأكيدًا
قوله تخلفه فم الصائم الخ بضم الخاء وفي رواية تحلوف بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها قال عياض هذه الرواية الصحيحة بعض
 الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى القاسمي الرهيني ويبلغ النووي في شرح المذهب فقال لا يجوز فتح الخاء وأصح غيره لذلك بأن
 المصادر التي جاءت على فعل بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها واتفقوا على أن المراد به تعبيرًا لأحقة فم الصائم بسبب الصيام
قوله فم الصائم الخ فيدروا على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الأضافة إلا في ضرورة الشعر لثبوتها في هذا الحديث الصحيح وغيره **قوله** أطيب
 الله من ريح المسك الخ قال الشيخ ولي الله الدهلوي تهن الله روحا سيرة إن اشرا الطاعة محبوب لحب الطاعة مفضل في عا المثل مقام الطاعة
 فجعل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح الملائكة بسببه ورضا الله عنه في كفة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة ليرحمهم
 النبي رأى عين، أو - وفي شرح الأحياء اختلف في معنى كون هذا الخلوت أطيب من ريح المسك بعد الاتفاق على أنه سبحانه منزه عن استنابة الزوال
 الطيبة واستنقار الرائحة الكريهة فان ذلك من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شئ فيستطيعه وينفر من شئ فيستقدر على اقوال أحدها
 أنه مجاز واستعارة لأنه جرت عادتنا بتقريب الرائحة الطيبة من استعارة ذلك في الصور لتقريبه من الله تعالى قال المازني فيكون المعنى أن خلوت
 فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أي عند كرامى يقرب إليه أكثر من تقرب المسك اليك وذكر ابن عبد البر نحوه الثاني أن معناه أن الله
 تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكته أطيب من ريح المسك كما قال في المكمور في سبيل الله الريح المسك حكاة القاضى عياض الثالث أن المعنى
 أن صاحب الخلوت ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا لا سيما بالأضافة إلى الخلوت وهما ضدان حكاة القاضى عياض أيضًا
 الرابع أن المعنى أنه يعتد برائحة الخلوت وينخر على ما هي عليه أكثر مما يعتد بريح المسك وإن كانت عندنا نحن بخلافه حكاة القاضى أيضًا الخامس
 أن الخلوت أكثر ثوابًا من المسك حيث نذب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير قاله الدودي وأبو بكر بن العربي والله
 وقال النووي وهو الأصح السادس قال حنا المقهر محتمل أن يكون ذلك في حق الملائكة يستطيعون ريح الخلوت أكثر مما يستطيعون ريح المسك
قوله الصيام حجة الخ زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد حجة من النار وللنساء من حديث عائشة مثله ولا حمل من
 حديث ابن عبيد بن الجراح الصيام حجة ما لم يخرجها زاحا للداء والغيبة والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بها الروايات متطعن
 هذا الستر وأنه من النار وهذا جزم ابن عبد البر وأما صاحب النهاية فقال معنى كون حجة أي يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات قال القرطبي
 حجة أي سارة يعني بحسب مشرعيته فينبغ للصائم أن يصونه ما يفسد وينقص ثوابه واليه الإشارة بقوله فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث
 إلى آخره ويصوم إن يراد أنه سارة بحسب قائمتهم وهو أضعاف شهوات النفس إليه الإشارة بقوله يدع شهواته إلى آخره وقال ابن العربي إنما
 كان الصوم حجة من النار لأنه أساك عن الشهوات النار محفوفة بالشهوات فالحاصل أنه إذا كفت نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك
 سائرًا له من النار في الآخرة قال الشيخ ولي الله الدهلوي قوله الصيام حجة ذلك لأنه يقى شر الشيطان والنفس ويباعد الإنسان من تأثيرها

سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
 والصيام حجة فاذا كان يوم صومه احكم فلا يرفث يومئذ ولا يصعب فان ساءه احد او قاله فليقل واذا صام انى صامه والذى
 نفس محمل يديه تحلوت فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا اطلق فرح بفطره
 وانا لقي ربه فرح بصومه **وحديثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو مخنف وكيع عن الاعمش **ح** وحدثنا زهير بن حرب
 حدثنا جرير عن الاعمش **ح** وحدثنا ابو سعيد الاشجى واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام الحسنة عشر مثاليها الى سبع مائة ضعت قال الله عز وجل

ويقاله عليهما فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتزنيه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية واليه الاشارة في قوله فلا يرفث والسببية
 واليه الاشارة في قوله ولا يصعب الى الاقوال بقوله ساءه والى الافعال بقوله فانه لي وانا اجزي به بن الجراح اشارة الى ان النبي
 تضرب بالصيام وقد حكى عن عائشة وبه قال الاوزاعي ان الغيبة لظفر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم واقرط بن حزم فقال يبطله كل حصية
 من متعل لها ذكر لصومه سواء كانت فعلا او قولاً او عملاً قوله فلا يرفث ولا يحمل ولما ورد في بعض الاحاديث من لم يبع قلبه النذر والعمل به فليس لله حاجة
 في ان يدع طعامه وشربه قوله ولا يصعب الخ هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح قوله اطيب عند الله يوم القيامة الخ هذا
 يقتضيان طبيبا اعتنا غلظ لهما هو في الآخرة وقد تقع خلاف بين ابن الصلاح والعزيم بن عبد السلام فان طيب لغة الخول هو الذي لا يأكل الا من اكله فذهب
 ابن الصلاح الى الاول من عبد السلام الثاني وقد استدلى ابن الصلاح باقوال العلماء والحين قوله انهم يخصصون الآخرة بل جزوا بانها عبارة عن الرضا والقبول فكما
 ما ههنا بكى الدنيا والآخرة واماما ذكرتم بالقيامة في الرواية فلا بد من الجزاء وفيه يظهر رجحان الخول في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث
 يؤمر بأحسانها واجتنابها والاشارة الطيبة فخصت بها القيامة بالذكر في رواية لاذلك كما خصت قوله تقارن بغيرهم يومئذ تحيرون واطلق في باقي الروايات نظر الى ان الاضحية
 ثابتة في الدين كذا في شرح الاحياء للزمبدي في المرقاة قال بعض علماء افضل ما يكرم من الصيام على الطبيب ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوته
 من آثار الصور وتماثجه ام - وفيه اشارة الى انه لا يلزم من هذه العبارة عدم ازالة الخلوف بالسواك وغيرها كما استدلى الشافعي بهذا الحديث علان
 السواك بجبل الزوال المكره لان نظيره قول الورد لذي اطيب من ماء اورد عدنى وهو لا يشترط من غسل اليوبل قلنا هذا قولهم بغيرهم الخ
 اصله يفرح بما فحذت الجوار وصل الضمير لقوله صام رمضان اي فيه قوله فرح بفطره الخ قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث
 أصبح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو الثاني للفهر - وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام وصحة عبادته وتحقيقت من ربه ومحورته على
 مستقبل صومه قلت ولا نافع من الحمل علما هو اعترافا ذكر فرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه صباحا
 هو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبيا وهو من يكون سببه شيء ما ذكره قوله فرح بصومه الخ اي بجزائه وثوابه وقيل الفرحة الذي عند لقاء ربه اما الشره
 بربه او ثواب ربه على الاحتمالين قلت والثاني اظهر اذ لا يشخص الاول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتيب الجزاء الوافعليه كذا في الفهر
 ويؤيد ما سأتى في الباب اذا لقي الله فجزاه فرح وقال الشيخ والله الذي يفرح فرحة الله فرحة الاولى طبيعية من قبل وجبات فاطلبه نفسه و
 الثانية الهية من قبل تيممه لظهور اسرار التنزيه عند تجرد عن غشاوى الجسد وترفع اليقين عليه من فوقه كما ان الصلوة تورث ظهور اسرار العقلي
 الثبوتى ام - قوله كل عمل ابن آدم الخ كل عمل صالح لابن آدم ايضا عطف ثوابه فضلا عن الله تعالى - قوله والحسنة بغير مثاليها الخ وهذا اصل
 المضاعفة ولا فقد يزداد الى سبع مائة ضعف قوله الى سبع مائة ضعف الخ زاد ابن ماجه بعد قوله الى سبع مائة ضعف الى ما يشاء الله قال العلامة
 الزمبدي في شرح الاحياء في الحديث فوائد الاولى ظاهرة يقتضيه ان اقل التضخيم عشرة امثال وغايته سبع مائة ضعف قد اختلف المفسرون في
 قوله تعالى والله يضاعف بن يشاء فقيل المراد يضاعف هذا التضخيم وهو السبع مائة وقيل المراد يضاعف قوة السبع مائة لمن يشاء وقد ورد
 التضخيم بالكثر من السبع مائة في اعمال كثيرة في اخبار صحيحة اكثر ما جاء فيه ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث ابن عباس مرفوعا من حج موكبة ماشيا حتى
 يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة كل حسنة مثل حسنة المحرم قبل وما حسنت المحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة وقد اخرج ايضا
 الدارقطني في الافراد والطبراني في الكبير والبيهقي والجمع بينه وبين حديث ابى هريرة هذا انه لو ورد حديث ابى هريرة انتهاء التضخيم بدليل ان في
 بعض طرقه بعد قوله الى سبع مائة الى اصعفت كثيرة وفي اخرى الى ما يشاء الله فهذا الزيادة تبين ان هذا التضخيم يزداد على السبع مائة والزيادة من
 الثلثة مقبولة على الصحيح - الثانية قال القاضي ابو بكر بن العربي قوله الى سبع مائة ضعف يعنى بظاهر الجماد في سبيل الله فنيه يتم التضخيم الى سبع مائة
 من الدين بمنزلة القرآت قد جاء في الحديث الصحيح ان العمل الصالح في ايام العشر احب الى الله من الجماد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه ما لم يرجع

باب في الصلاة والتمتع والحرمان من الحج والعمرة

الأصوات فأنه لي وأنا أجرى به يدع شهرته وطعامه من أجل للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند تقديمه ولغيره
فيه أطيب عند الله من ریح المسك وحل شتا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن إبي سنان عن إبي صالح عن إبي هريرة
وإبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول إن الصوم لي وأنا أجرى به إن للصائم فرحتين إذا فطر فرح
وإذالقى الله فرح والذي نفس محمد بيده لا تحلوا للصائم أطيب عند الله من ریح المسك وحل شتا إسحق بن عمرو بن سكين
الهدلي حدثنا عبد العزيز بن يحيى بن مسلم حدثنا إبراهيم بن مهران وهو أبو سنان بهذا الأسناد قال قال إبي الله فجزاه فرح حل شتا
أبو بكر بن إبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن في الجنة بابا يقال له الرزقان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال ابن
الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد وحل شتا محمد بن يحيى حدثنا إبي جابر أخبرنا الليث عن إبي الهيثم
عن مهمل بن إبي صالح عن النعمان بن إبي عتياب عن إبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم ما في
قال فهذان إعلان، قال العرق في شرح الترمذي وعمل ثالث روى أحمد في سننه التفتة في الحج تضاعت كالنقطة في سبيل الله الذي هم بسبعائة تضعت
قال وعمل رابع وهو كلمة حق عند سلطان جائع ففي الحديث انه افضل الجهاد رواه إبو داود و الترمذي وإبراهيم بن محمد إبي سعيد قال وعمل خامس وهو
ذكر الله فانه قد ورد انه افضل الجهاد من حديث إبي الدرداء وإبي سعيد وعبد الله بن عمر ومعاذ فذكر هذه الأحاديث مفصلة فيراجع قوله الإلهام
قال البيضاوي معناه ان الحسنات يضاعت جزاها من عشر أمثالها إبي سبعمائة ضعف الآ الصور فلا يضاعت الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدراً
ولا يحصى إلا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكلفه العطاء قال والسبب في اختصاص الصوم بهذه المنية امران أحدهما ان سائر العبادات
ما يطلع عليه العباد والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعلها خالصاً له ويعامله به طائفاً لرضاه والى ذلك الإشارة بقوله فانه لي والأخر ان سائر
الحسنات راجعة الى حظ المالك واستعمال البدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعرض البدن للنقصان وفيه الصبر على مفضل الجوع والعطش وترك الشهوات
والى ذلك اشار بقوله يدع شهرته من أجل هو وقال الشيخ في الله الطاهر قدس الله روحه وسر استثناء الصوم ان كتابة الأعمال في صحائفها انما يكون تصوير
صورة كل عمل في وطن من المثل فخص هذا الرجل بوجي يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرده عن غواشي الجسد وقد شاهدنا ذلك مراراً وتكراراً
ان الكنية كثيراً ما تتوقف في ابداء جزاء العمل الذي هو من قبيل مجاهدة شهوات النفس اذ في بلاءه دخل غفرة مقدار خلق النصارى هذا العمل منه
وهو لم يزل وقوه ذوقاً ولم يعلوه وجللاً وهو سر اختصاصهم في الكفارات والذمجات على ماورد في الحديث فيوضح الله لهم حينئذ ان الكتب العمل كما هو تصور
جزاه الى، قوله يدع شهرته الخ المراد بها شهرة الجمع ويحتمل ان تكون أعم وفي رواية لاحد انما يذكر شهرته الى آخره، قال الحافظ وقد يفهم من الأثر
بصيغة الحصر التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص لخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالنخلة لا يحصل للصائم
الفضل المذكور لكن المدار فله الأشياء على الداعي القوي الذي يدوم معه الفعل وجوداً وعلماً ولا شك ان من لم يعرض في خطر شهوة شيء من الأشياء
طول غماره الى ان افتر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه قوله وهو القطواني الخ قال المنوي في نغم القواف الطلاء قال البخاري في الكلابي
معناه البقال كأنهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاضي وقال البخاري خيرة على باب الكوفة قال وقاله إبو ذر أيضاً وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع
قوله يقال له الرزقان الخ بغمر الرزق تشديد التحتانية وزن فحلان من الرزق اسم على باب من أبواب الجنة، ووجه تسميته به اما لانه بنفسه ذلك
الأخبار الجارية اليه والاهتداء بالطريق اليه اولان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة قال الزكري
الريان فعلان كثيرا الرزق ليقض العطش حتى به لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الرزق عن الشيخ لانه يدل عليه من حيث انه يستلزم
وقيل لانه اشتق مافيه عطش الكلب لا يتما في شدة الحر اذ كثيراً ما يصير على الجوع دون العطش فيقول ليس المراد به المقصود على شهر رمضان بل ملازمة
الواصل من ذلك وكثرها - قوله يدخل منه الصائمون الخ قال السدي المراد بالصائمين من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائمين
لا يرفق للدخول من هذه الباب وان دعي منه فمن يدعي من تمام الابواب لا يرفق للدخول من هذه الباب الا اذا كان من الصائمين فاننا في المعلة حدثنا
الدعوى من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب - قوله فاذا دخل آخرهم الخ هكذا وقع في بعض الأصول فاذا دخل آخرهم وفي بعضها فاذا دخل اولهم
قال القاضي وغيره وهو وهو الصواب آخرهم قوله فلم يدخل منه احد الخ كره في دخول غيرهم منه تأكيداً واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على أغلق
اي لم يدخل منه غير من دخل وفي الحديث فضيلة الصيام وكراماته الصائمين - باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا
لا تقويت حتى قول يصوم يوماً في سبيل الله الخ وفي فوائد الطاهر للذهلي من حديث إبي هريرة ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوماً ما في

سبيل الله إلا بعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن يحيى الزبيري عن
 عن مهيل بهذا الاسناد **وحدثني** اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر الجدي قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح عن يحيى
 ابن سعيد ومهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عتياش الزرقى يحدث عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا
 عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندك شيء قالت فقلت لرسول الله ما عندنا شيء قال فأتى صائفاً قالت فخرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأهديت لنا هدية

سبيل الله الحديث - قال ابن دقيق العيد الغرض الاكثر استعمال هذا اللفظ (اي في سبيل الله) في الحج فدان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين
 قال ويحتمل ان يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت في الاقرب الاول ركنا يدل عليه حديث ابي هريرة ولا يعارض ذلك ان اللفظ في الحج ادواي لان الصائم
 يضعف عن اللقمة فان الفضل المذكور في حديث الباب يحتمل على من لم يتخس ضيقاً ولا سيما من اعتاده في تصار ذلك من الامور النسبية فمن لم يضعف الصو
 فالصوم في حقه افضل لجميع بين الفضيلتين - **قوله** الا باعد الله بذلك الخ اول التورق وغيره المباع من النار على المعافاة منها دون ان يكون المراد
 بهذه المسألة المذكورة في الحديث قلت لا مانع من الحقيقة على ما لا يخفى ثم هذا يقتضيه ابعاد النار عن وجه الصائم وفي اكثر الطرق ابعاد الصائم نفسه
 فاذا كان المراد من الوجه الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه يكون معناها واحداً وان كان المراد حقيقة الوجه يكون الا بعد من الوجه فقط وليس
 فيه ان يقيح الجسد ان يناله النار الا ان الوجه كان ابعد من النار من سائر اجزاء ذلك لان الصائم يحصل من الظلمة والحل والغم لان الرق يحصل الشر في الغم
 كذا في عمدة القاري **قوله** سبعين خريفاً الخ الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف
 والشتاء المراد به لان الخريف اذكى الفصول لكونه يحث فيه الثمار - قال القرطبي ورد ذكر لسبعين لارادة التثنية كثيراً انتهى - ويؤيد ان النسائي أخرجه الحديث
 المذكور عن عقبه بن عامر الطبراني عن عمرو بن عنبسة وابو يعلى عن معاذ بن النسي فقالوا بصيغاً في مرادها تعمر ما تعمر وفي بعض الروايات غدا بن عبد بن
 عامر في حديث ابي امامة عند الترمذي جعل لله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والارض وفي حديث سلامة بن قيس عن ابي عبد الله ع
 هو فرخ حتى مات هرماً واصغر الرمايات فيها ولو لم يتر سبعين خريفاً فانها متفق عليها من حديث ابي سعيد ويحتمل ان يكون ذلك بحسب اختلاف احوال الصائم
 في كمال الصوم ونقصانه والله اعلم **باب** جواز صوم الناقل بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر الا في
قوله هل عندكم شيء الخ اي من الطعام وفي رواية صحيحة هل عندكم من غداً بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما وكل قبل الزوال - كذا في المرقاة
قوله فاني صائم الخ يدل على جواز نية النفل في النهار وبه قال الاكثرون وقال مالك وداود يجزي التبييت كما في الفرض لعزم قوله عليه الصلاة والسلام
 لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه، وتأول البعض حديث الباب على ان سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان في الصوم من الليل
 ثم ضعف عنه واداد الفطر بذلك قال التورق وهو تأويل غاسل وسخلف جيد، قال ابن المنذر واختلفوا فيمن أصبح يريد الا فطر ثم يدل له ان يصوم تطوعاً
 فقالت طائفة له ان يصوم حتى ما بدله فذكر ابا الدرداء وابطالته وابطالته وحديثه وبن عباس ابن مسعود وابا ايوب رضي الله تعالى عنهم ثم قال
 به قال الشافعي واحمد وقال بعضهم والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقاً سواء كان قبل الزوال او بعده هو احوال القولين للشافعي والذاهبي
 نظر عليه ومعظم كتبه التفرقة وقال مالك والناقله لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت ولكن المعروض عن مالك الخ
 والليث وابن ابي ذئب انه لا يصوم صيام التطوع الا بنية من الليل وقال عياض الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا اجاز ذلك فاما بقوله بقوله
 ما بقي من النهار وقال الشافعي من اذاد الصوم فهو محرم ما بينه وبين نصف النهار وروي عن ابي سعيد عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح
 بالصيام فهو بالخيار وما لم يتكلم حتى يمتد النهار وقال شفيان بن سعيد احمد بن حنبل من اصبح وهو يتوى الفطر الا انه لم يأكل ولم يشرب ولا وطئ فلاة ان
 يتوى الصوم ما لم تغيب الشمس يصوم - **قوله** فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية الخ قال الشيخ ابو الحسن السندي ظاهر انه عطفت
 قال اني صائم فيفيد انه كان الا فطر في ذلك اليوم ومفاد الرخصة الثانية ان الا فطر كان في يوم آخر قال التورق وها تان الرخصة الثانية واصل الثانية
 مستقر الاول ومبينة ان القصة والرواية الاولى كانت في يومين لاني يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره، استحق، ولو يبيت وجه التورق ولعل
 وجهه ان يقال كلمة فاء العطفت بمعنى ثم للدلالة على ان الواقعة الثانية كانت بعد الاولى اي ثم بعد الا فطر يومياً آخر وهي بمعناها للدلالة على ان
 الواقعة كانت بعد الواقعة الاولى بقيل اي فبعد ذلك بقيل من الا فطر يوماً آخر ويمكن ان يقال القصة كانت في يوم واحد ومرادها بقولها

باب جواز صوم الناقل بنية من النهار قبل الزوال
 جواز صوم الناقل بنية من النهار قبل الزوال

أقول العلماء في صوم النفل هل يجوز بنية من النهار
 امر كمال يجب التبييت

او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت خبئ قال هاتيه فحدثت به فاكل ثم قال قد كنت صابحة صائما

ثم اتانا يوما آخرى وقتا آخر جلا لليوم على الوقت وهو شائع ووحدة اليوم كانت سببا لاهتمام عائشة بما فعلت حيث خبأت له شيئا من الخبز ، والله تعالى اعلم قوله وجاءنا زورا لم يفتح الزاى الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة والقيلة والكثرة قاله النووي - قوله وقد خبأت لك شيئا اع معناه جاءنا زورا ومنهم هدية خبأت لك منها او يكون معناها جاءنا زورا فهدى لنا بسببه هدية خبأت لك منها ، قال عياض وفيه نظر المرأة في بيتها وفيما يهدى لها وقسمها على ما تراه من اهل البيت بنظرها قوله قلت خبئ الا يفتح الحاء المحملة وسكون الياء ثم مخلوط بسين اقط وقيل طاهر فيخذ من الزبد والتمر والا قط وقد يدل الا قط بالذيق والزبد بالسمن وقد يدل السمن بالزيت - قوله قد كنت اصبحت صائما الا فيه جواز القضاء وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء الا انه يستحب له ذلك وعن مالك الجواز وعد القضاء بعدد المنع واثبات القضاء بخير عند من وعن ابي حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكر الطحاوى وغيره - كذا في الفتح - قال الشيخ ابن الهيثم لا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله في وجوب القضاء اذا قد من قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائفة المتطوعة خلافا للشافعي رحمه الله وانما اختلاف الرواية في نقص الافساد هل يباح او لا ، ظاهر الرواية لا الا بعد من رواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف الشافعي رحمه الله على ظاهر الرواية هل الضياء عذر او لا - وقد تقدم تفصيله قبل بابين ثم قال الشيخ واعتقادي ان رواية المنتقى اوجه ، ام ويستدل على رخصته بحديث الباب وسجد ام هانئ من طريق سماك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فعدا بشراب فشرب ثم ناولها فنشبت فقالت يا رسول الله امانى كنت صائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه احمد والترمذي والطحاوى وفي رواية حماد بن سلمة عن سماك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان قضاء من رمضان قصوى يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه روى البيهقي في السنن - وفي رواية لاجل واى داود فقال يحيى ان كان قضاء من رمضان الحديث ، قال الترمذي حديث ام هانئ في اسناده مقال وقال ابن الترمكاني والعينى هذا الحديث مضطرب سند ومتنا اما اضطراب منته فظاهر فقد ذكر فيه في بعض الروايات انه كان يوم الفجر وهي عند النساء والطير الى ويوم الفجر كان في رمضان فكيف يتصور ان تكون صائفة قضاء او تطوعا وكيف لا يلزمها قضاء ، قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي واداره يصح فان يوم الفجر كان صومها فرضا لان رمضان وانا اضطراب سند فاختلت على سماك فيه فتارة رواه عن ابي صالح وتارة عن حمدة وتارة عن هارون اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفه قال البيهقي في باب الكسر لباء ضعيف لا يجزئ خبره وقال في باب اصل القسامة اوجه عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبي قال ابو صالح كل ما حللتك بهم كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابي ثابت كنا سمعنا ابا صالح صولى ام هانئ الدخول قال النسائي وقد مرى انه قال في منهنم كل شئ حدثتكم به فهو كذب وفي القائل للرامهرمزى الدرر عزن بلغة فارس الكتاب واما حمدة فهو قول البخاري في تاريخه حمدة من ولد ام هانئ عن ابي صالح عن ام هانئ روى عنه شعبة لا يعرف الا بحديث فيه نظر قال النسائي له يسمعه حمدة من ام هانئ ، وقد بين ذلك البيهقي في باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه اما هارون فهو قول الحمال قاله ابن القطان واختلف ونسبته فقيل ابن ام هانئ وقيل ابن ام هانئ وقيل ابن ابنة ام هانئ وهذا وهم فانه لا يعرف لها بنت ، وقال النسائي اختلف على سماك فيه وسماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقال عبد الحى هذا احسن احاديث ام هانئ وان كان لا يجزئ به وقال الشوكاني في اسناده ايضا يزيد بن ابي زياد الرهاشمي قال ابن عدى يكتب حديثه وقال الذهبي صدق روى الحفظ ام قال ابن الترمكاني وقتل رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة وقد روى البيهقي هذا الحديث من رواية حماد بن ابي صغيرة وابى عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ واخرجه النسائي كذلك من رواية ابي الاحوص عن سماك واخرجه الطحاوى كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سماك وقد قال البيهقي في حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فاحفظوا لا يحتجوا بما يخالف فيه ويعتبون ما يفردهم عن قيس بن سعد امتقاه ، والحاصل ان حديث ام هانئ ليس بقوى عند المحققين فلا يجزئ به على جواز فطر صوم التطوع بعد الشرع فيه ولا على نفي القضاء اما حديث الباب الفعلي فظاهر جواز الفطر بخير عندهم كما هو رواية المنتقى عندنا ومختار الشيخ ابن الهيثم واخبر الحنفية لما هو ظاهر الرواية عندهم مما اخرجهم مسلم في ابواب الوصية من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الطعام فليجيب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل اى قلديهم ، قال الطحاوى فلو كان الفطر جائزا من غير عذر لكان الا فضل الفطر لاجابة الدعوى التي هي سنة او - ويؤيد ما رواه العقبلى في تاريخه الضعيف من حديث محمد بن ابي سلمة عن محمد بن عمر عن ابي حنيفة عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وخصما

وقا افطر بعد الشروع فهل يلزم قضاءه ام لا - قالوا لا افطر من صوم التطوع بغير اذعان فيه اقوال العلماء

هدية وهما صائمتان فأكلتا منها فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا او ردة في ترجمة محمد بن ابى سلمة المكي وقال لا يتابع على حديثه وقد ذكرناه في معرض التأييد والامسألة وجوب القضاء فقال الشيخ ابن الهمام لنا الكتابة السنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى ولا تبتطوا اعيالكم وقال تعالى ورتبنا نية ابتغوا ما كتبنا ها عليه السلام ابتغوا رضوان الله فما رجوها حتى رعايتها الآية سقت في معرض ذكرهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لو كتبت عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانتها عن الابطال بحدوث النصيان فاذا انظر وجب قضاءه تقاديا عن الابطال، ام اما السنة فقال الابيض منها ما رواه الترمذي قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحصصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدا يبعثني اليه بخصصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كئنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما آخر مكانه ورواه ابوداود والنسائي ايضا من رواية يزيد بن الهادي عن زميل مولى عروة عن عاتشة قالت اهدى لي لخصصة طعام وكنا صائمتين فاقطرتا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هديتنا اشتهيناهما فاقطرتا فقال لا عليكم ما صوما مكانه يوما آخر واخرجه النسائي من رواية جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه ايضا من رواية يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن عتبة قال وعندي في موضع آخر واسماعيل بن ابراهيم عن الزهري عن عروة عن عائشة قال يحيى بن ايوب حدثني صالح بن كيسان عن الزهري مثله قال النسائي وحدثه في موضع آخر عندي حتى صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد مثله، فان قلت قال الترمذي رواه مالك بن انس ومعه عبد الله بن عمرو زيا بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مهملًا وقال الترمذي ايضا في الععل سألت محمد بن يحيى البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا قال وجعفر بن برقان ثقة وروى في الحديث وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي لا يصح عن عروة وقال النسائي في سننه بعد ان رواه هذا خطأ وقال ابو عمر خاتمهم بعد ذكره لهذا الحديث مدارج صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب وهو صالح واسماعيل بن ابراهيم مازك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشي وسفيان بن عيينة وصالح بن ابي الأخضر في حديثهما خطأ كثير قال وحفاظ بن شهاب يروونه مهملًا قدك وقد وصله آخرون فيحط عن الزهري عن عروة عن عائشة وهو جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن ابي حفصة وصالح بن ابي الأخضر واسماعيل بن ابراهيم بن عتبة وصالح بن كيسان ويحاج بن ابراهيم واذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول الاكثرين وذلك لان طريق الانقطاع ساكت عن الروى وحالها صام في طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق ولئن سلمنا انه روى مهملًا انه اصح وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوي قال حدثنا المنزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا قد خبنا لك حيسا فقال اما ان كنت اريد الصوم ولكن قربيه ساووم يوما مكان ذلك قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان عامه بحالتي اياه لا يدكر فيه ساووم يوما مكان ذلك قال ثوراني عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه ساووم يوما مكان ذلك ورواه ابيه حتى في سننه البكاء من طريق الطحاوي في كتابه المعرفة ايضا، وقد صحح عبد الرحمن هذا الزيادة ساووم يوما مكان ذلك كما في المرقاة ففي هذا الحديث ذكر القضاء فيؤيد حديث الزهري الدال على وجوبه لكن قال احمد ان هذا الحديث قد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون اللفظة منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحدين زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم في صحيحه من عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة وقال البيهقي في السنن الكبير رواية هؤلاء تدل على خطأ هذه اللفظة قال العيني في هذا الحديث الجواب منه ان يخطئ ههنا امامه الشافعي ويخطئ مثل سفيان بن عيينة والشافعي امام ثقة وروى هذه اللفظة من مثل سفيان الذي هو من اكب سنا شخ ثم لم يولد خلافه عنه ثم يتلفظ بمثل هذا الكلام البيهقي لاجل تضعيف ما احتجته به الحنفية ونقض عينية من جهة الشافعي ومن جهة شيخه ولين هذا من ارب العلماء التراسخين فضلا عن العلماء المقلدين، ام قلت ولكن في تهذيب التهذيب قال ابن عمار سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول اشهد ان سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة فمن سمع منه في هذه السنة ورواه فسماعه لاشي قال الحفاظ وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئا يصح ان يكون سببا لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عيينة وذلك ما اردوه ابو سعد بن السعدي في ترجمة اسمعيل بن ابي صالح المؤدق من ذيل تاييخ بغداد بسنله قوي الى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد يقول قلت لابن عيينة كنت تكتب الحديث وتحديث اليوم وتزير في اسناده او تقص منه فقال عليك بالسمع الاول فاني قد سمعت وقد ذكر ابو مويان الرازي في زيادة

الدليل على وجوب قضاءه بالطريق اذا اتصل به بالشرع

كتاب الايمان لاحمد ان هارون بن معمر قال له ان ابن عمينة تغير امره بآخره - ام - فهذه قرينة على ان الامام الشافعي رحمه الله قد ايان
بمعه علة الحديث بقوله سمعت سفيان عامر صحاح السنن اياه الى آخره وحينئذ خلا لور على البيهقي في تخطئة تلك اللفظة والله اعلم، قال العيني انا
قول البخاري والله اعلم انه لا يصح فهو نفي ولا ثبات مقدر عليه ، ام - يعني نفي الصحة عند هاهن من طريق كايتمع ثبوته عند غير هاهن من طريق آخر وقوله
قال النسائي هذا خطأ دعوى بلا اقامة برهان لان كونه من الأهل زعمهم لا يستلزم كونه خطأ وقول ابى عمريه وهان احدهما ان قوله من طريق صحيح
سعيد على يحيى بن ايوب غفلة منه فانه بعد هذا باسط رءاه من رواية ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة ان
ان قوله واسماعيل بن ابراهيم متروك الحديث قد انقلب عليه هذا الاسم فظن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن حبيبة قال فيه ابو حاتم متروك الحديث
وليس هو الراوي لهذا الحديث وهذا اسمعيل بن عقبة احمق به البخاري وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي - فان قلت في روى ابى داود انا
وذكرتها انما زميل صولى عروة عن عروة قال البخاري لا يصح لزميل سماع من عروة ولا يزيد من قبيل ولا يقور به الحجة قلت في سنن النسائي التصريح
يسماع يزيد منه وقول البخاري لا يصح لزميل سماع من عروة عن عروة نفي فيقدم عليه الا ثبات وزميل هو ابن عباس او عياش صولى عروة قيل بضم الناي ونحو
الميم وقيل بفتح الزاي وكسر الميم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدى وهذا الحديث يعرف بزميل هذا واسناده لا بأس به كما في تحصيل التهذيب
ولحديث عائشة طريق آخر حواه النسائي عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة الحديث وفي آخره
قال صوما يوما مكانه واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن تينبة عن حمولة عن ابن وهب وقال ابن عبد البر في التمهيد واحسن حديث في الباب
حديث ابن الهادي عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة ومنها رواه ابن عباس اخبره النسائي من رواية خياط
ابن القاسم عن خصيف عن عروة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج فخرج وهما صائمات
فقال النبي صائمات صائمات قلنا بل ولكن اهلنا هذا الطعام فأجبتنا فأكلنا منه فقال صوما يوما مكانه فان قلت قال النسائي وابن عبد البر
هذا الحديث منكر قلت انما قال ذلك بسبب خطاب بن القاسم عن خصيف لان فيما مقلها فيما قاله عبد الحق وقال ابن القطان خطاب ثقة قاله
ابن معين وابو زرعة ولا احتفظ لغير هاهن ما يتقاض ذلك وقال ابو حاتم تركت حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو داود وابو زرعة
والجلى خصيف ثقة وعن ابن معين صالح وعنه ليس به بأس وعن احمد بن حنبل وعنه ضعيف الحديث وقال ابن عدى اذا حدث عن خصيف
ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته وقال ابن سعد كان ثقة وكذا قال البخاري وقال ابن حبان تركه جماعة من ائمتنا واخبره آخرون وكان شيئا
صالحا فقيها عابدا الا انه كان يخطئ كثيرا فيما يروى ويتقدم عن المشاهير بلا يتابع عليه وهو صدوق في روايته آلا ان الانصاف فيه قبول ما وافق
الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه وهو من استحباب الله تعالى فيه ومنها حديث جابر بن عبد الله الرقيني من حديث محمد بن المنكدر عنده قال
صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اصحابا له فلما اتى بالطعام تخشى احد هو فقال له صلى الله
عليه وسلم مالك فقال اتى صائم فقال صلى الله عليه وسلم تحلفت لك اخوك وصنع ثم تقول اني صائم لكل وصم يوما مكانه وفي حديث ابى سعيد عند
البيهقي باسناد قال الحافظ حسن قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاك
اخوك وتحلفت لك اطعم وصم يوما مكانه ان شئت قال ابن الترمذي وقد اخبره الدارقطني من حديث الخدرى ومن حديث جابر وليس فيها قوله
ان شئت وكذا اخبره البيهقي في ابواب الولاية في كتاب النجاشي من حديث الخدرى وهو ليس نكاحا ولا عاه (يعنى نفق وجوب القضاء)
لا احتمال كون الشريعة متعلقة بافطره وبجملة بيتها اعتراضية وفائدتها الاشعار بان الامر ليس فيه للوجوب وبان الافضل هو الافطار للالتفات
على عدم وجوب الافطار المهموم من حديث مسطور السابق جمعا بين الاحاديث مما امكن والله اعلم - ام - قال ابن الهمام فقد ثبت هذا الحديث
(راى حديث القضاء والنظير) ثبوته الامر ذلك لو كان كل طريق من هذه ضعيفا لتعدت بها وكثرة مجيئها فكيف وبعض طرقها ما يتخير به جملة على
انه امر نادر يخرج عن مقتضاه بغير موجب بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه ويؤلف وهو ما قد مناه من قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم
وفي عمدة القارى فان قلت نال ابو سمرامان من احمق في هذه المسئلة بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فجاهل بأقوال اهل العلم وذلك ان العلماء
فيها على قولين فيقول احدهم اهل السنة لا تبطلوا بالترتيب اخلصها الله تعالى وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر قلت من اين لك
هذا الحصر وقد اختلفوا في معناه فقيل لا تبطلوا الطاعات بالكفاية وقيل لا تبطلوا أعمالكم بعصية الله ومعه عصية من بوله وعن ابن عباس رضي
لا تبطلوها بالربا والسعة وعنه بالشك والتناقض وقيل بالعجب فان العجب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا أعمالكم
بالمن والأذى على ان قوله ولا تبطلوا أعمالكم متين اول كل من يبطل رءاه كان في صوابه وفصله ونحوها من الاعمال المشروعة فانما هي عن ابطالها

كقوله في الخبرين المذكورين

قال طلحة فحدثت عما هذا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شأنا مضاهها وان شاء أمسكها وحل شأنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فان اذ اصابت ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهله لنا حيس فقال آريتيه فلقد اصبحت صائما فأكل وحل حتى عمرو بن محمد لنا قد حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه

يجب عليه قضاءه ليخرج عن عمته ما شرع فيه وأبطله، ام - وقال الشوكاني ان الآية عامة ولا اعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقدم في الأصول، وقال الشيخ ابن الهمام والكحل (اي كل ما سئل في تفسير الآية من الاقوال) يفيد ان المراد بالابطال اخراجها عن ان ترتب عليها فائدة اصلا كما قاله توحيد وهذا غير ابطال الموجب للقضاء فلا تكون الآية باعتبار المراد دليلا على منع هذا الابطال بل دليلا على منع بدون قضاء فتكون دليل روية المنطق على ما قدمنا من انها اباحة القطر مع ايجاب القضاء ولهذا اختلفوا لان الآية لا تدل باعتبار المراد منها على سوى ذلك - وفي الباب آثار عديدة فقد روي الطحاوي من حديث سعيد بن الحسن عن ابن عباس انه اخبر صحابه انه صام ثم خرج عليهم رؤسه يقطر فقالوا لم ترك صائما قال بلى ولكن مررت بى جارية بلى فاجبتنى فأصبتهما وكانت حسنة فهمت بما وانا قاضيا يوما آخر واخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكي قال خرج عمر بن الخطاب يوما على الصحابة فقال انى أصبحت صائما فمررت بى جارية فوقعت عليها فماترون قال فلو يابوا ما شكروا عليه وقال له على رضى الله عنه اصبت حلالا ولا تقضه يوما مكانه قال له عمر رضى الله عنه انت احسنهم قنيا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير انه صام يوم عرفه فغطش عطفنا شديدا فاقطر فسال عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأمروه ان يقضه يوما مكانه وروى وجوب القضاء عن ابي بكر وعمر على ابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وامرسة رضى الله عنهم وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبيرة في قول ابي حنيفة ومالك وابى يوسف ومحمد بن ابي يوسف - قال ابن الهمام واما القياس فحله الجرح والعرق التقلين حيث يجب قضاءها اذا اضداد، ام - فالرأى عند من أنصف وامعن وجوب القضاء وهو الاحوط - والله سبحانه وتعالى اعلم - قوله فقال ذاك بمنزلة الرجل هذا مقول مجاهد في هذه المراتبة وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بهال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق بجزءه وأمسك بجزءه قوله آريتيه الخ من الأرادة وفي رواية ادنيه وارنيه كناية عنها لان ما يكون قريبا يكون مرثيا ذكره الطبري قوله فقد اصبحت صائما الخ قال القارئ اى مريدا للصوم وقال بعضهم المراد الصوم اللغوي ومعناه لم آكل بعد شيئا وقال ابن الملك اى كنت نويت الصوم في اول النهار قال القارئ وهو مخالف للمذهب فيحتاج الى تأويل وتقدم بيان الخلاف فيه باب اكل الناسي وشيخ جماعة لا يفتقر قوله عن هشام القردوسي الخ هو هشام بن حستان الازدي القردوسي ابو عبد الله البصري وقد روى هذا الحديث البخاري في الصيام من طريق يزيد بن زريع عن هشام بن سيرين ولونيبه فظن الحفاظ انه هشام المستوفى اى هشام بن ابي عبد الله ابو بكر البصري والظاهر انه وهم والله اعلم - قوله فليتم صومه الخ قال للنووي في ذلك دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل وشرب او جامع ناسيا لا يفتقر ومن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي الليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل وقال احمد يجب في الجماع والقضاء والكفارة ولا شيء في الأكل وقال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من اكل او شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنته وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المأمورات قال وعلة من لم يوجب القضاء حديث ابي هريرة لانه امر بالآتيه معنى الذي يتصور ما وظاهر حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقة اللغوية وكأنه يشير بمجمل الى قول ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه اى الذى كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لا شعاره بان الفعل الصادق منه سلوب الاضائة اليه فلو كان أظفر لأضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع نادرا بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضى مفهوما وقد اختلفت فيه القائلون بأن اكل الناسي لا يوجب قضاء واختلف القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة او لا صح اتفاقهم على ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار كل ذلك على تصور حالة الجماع ناسيا عن حالة الأكل ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فاعلم طريقه

باب صيام النبي صلى الله عليه وآله في غير رمضان واستحبابه في غيره من شهور الصوم

فانما اطعم الله وسقاه **وشرح** في صحيحه اخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد بن جريح عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وآله يصوم شهر معلوما سوى رمضان قالت الله ان يصام شهر معلوما سوى رمضان ولا افطره حتى يصيبه وحللتنا القياس والقياس مع وجود الفارق متعلق الا ان بين الناس ان يصف الفارق بمتعلق ام - واجاب بعض الشافعية بان عدم وجوب القضاء على المجاميع ماخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث من افطر في شهر رمضان لان الفطر لغة من ان يكون يأكل او شرب او جماع وانما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الاخرى لكونها اعم وتعملا ولعدم الاستغناء عنها فالتبا والحديث قد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة صححه الحافظ في بلوغ المرام وقال في الفقه معين رمضان وصرح باستساق القضاء وانفرد الانصاري كما قال البيهقي وهو ثقة واخرج الدارقطني ايضا عن ابي سعيد رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واصله وان كان ضحيقا لكنه صالح للثبوت فاعلم درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حثا فيصم للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتقد ايضا بانته قلا حتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما على بن ابي طالب زيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر واعتذر بعض المالكية عن الحديث بانته اختيار واحد مخالف للقياس وهو اعتدال باطل والحديث قلعة مستقلة في الصيام ولو وقع باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل وكثير من شانه ما شهد وفي البدائع والقياس ان يفسد وان كان ناسيا وهو قول مالك لوجود هذا الركن حتى قال ابو حنيفة لولا قول الناس لقلت ليقضى اي لولا قول الناس ان ايا حنيفة خالفت الامر لقلت يقضى لكن اتركنا القياس بالنقض وهو ما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله عز وجل اطعمه وسقاه حكيم بقاء صومه وعلل بالقطع نسبة فعله عنه باضافته الى الله تعالى لوقوعه من غير قصد وروى عن ابي حنيفة انه قال لا قضاء على الناس الا لاثم المرى عن النبي صلى الله عليه وآله والقياس ان يقضى ذلك ولكن اتباع الاثر اولى اذا كان صحيحا وحديث صححه ابو حنيفة لا يبيح لاحد فيه مطعن وكذا الشافعي ابو يوسف حيث قال وليس حديث شاذ حتى ترى على ردة وكان من صيام رفته الحديث وقال الشيخ ابن الهمام وحمل حديث الباب على ان المراد بالصوم الشرى فيكون امر اياها لمساك بقية يومه كالحائض اذا طهرت في اثنا واليوم بخروج مدفوع او كباقي الا تفاق على ان الحمل على المفهوم الشرى حيث امكن فلفظ الشارع واجب فان قيل يجب ذلك للدليل على البطلان وهو انما الذي ذكرناه قلنا حقيقة النص مقدم على القياس لوتو توكيف وهو لا يتم فانه لا يلزم من البطلان مع النسيان فيما له هيئة مذكورة البطلان معه فيما لا مذكور فيه وهيئة الاحرام والاعتكاف والصلوة مذكورة فانما خالفت الهيئة العامة ولا كذلك الصور والنسيان غالب للانسان فلا يلزم من نسيان شئ من النسيان مع تلك عدم صلاته به مع الصوم وثانيا بان نفس اللفظ يدفعه وهو قوله فليتم صومه وهو انما كان الشرى قائما ذلك انما يكون بالشرى وثالثا بالاحاديث المصرحة باستساق القضاء عن الناسي كما تقدم (تتميمه) قال ابن المنير في حاشية البخاري في ابواب الايمان والتؤدة اوجب مالك الحديث على الناسي ولم يخالف ذلك في ظاهر الامر الا في مسألة واحدة وهو من حلف بالطلاق ليصوم من غدا فاكل ناسيا بعد ان زويت الصيام من الليل فقال مالك لاشئ عليه فاختلعت عنه فقيل لا قضاء عليه وقيل لا حث ولا قضاء وهو الراجح اما عدم القضاء فلا له لربيعه ابطال العبادة واما عدم الحث فظهر على تقدير صحة الصور لانه المحلوف عليه وقد صحح الشارع صومه فاذا صوم صومه لم يقع عليه حث ، كذلك في الفقه قوله فانما اطعم الله وسقاه الا لتعليل لكون الناسي لا يفطر وجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تعجيل فلا ينسب اليه شبهة لكل ناسيا به لانه لا صنع للعبد فيه والا فلا اكل متعملا حيث جازله الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجزله الفطر فلا مذهب اهل السنة - كذلك في عمدة القاري قال المحققون وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم وروى المشقة والخروج عنهم وقد روى احسان لهذا الحديث سبينا فاخرج من طريق امر حكيم بنت دينار عن مولاها امر اسلمت انها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله فاتي بقصدت من ثوبين فاكلت معه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذواليد بن ابي بكر بعد ما شيدت فقال لها النبي صلى الله عليه وآله اتى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيرة ومن المستطرفات ما رواه عبد المراق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار ان انسانا جاءه الى ابي هريرة فقال اصعبت صائما فنسيت فطعمت قال لا بأس قال ثم دخلت على انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس الله اطعمك وسقاك ثم قال دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام - **باب** صيام النبي صلى الله عليه وآله في غير رمضان في استحباب ان لا يصلم شهر من صوم - قوله ان صام شهر معلوما سوى رمضان الا ما صام شهره كاملا معينا واتي الجواب عما ظاهره انه صام شعبان كله قال العلماء وانما لم يستكمل صوم غير رمضان لثابت العقل وجوبه قوله حتى يصيب منه الخ يعني يصوم بعضه قال النووي فيه استحباب

عَنْكَ اللهُ بْنِ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهَا صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرُهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** ابُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا جَادٌ عَنْ ابِي يُوَيْسٍ وَهَشَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ جَادٌ وَاطْنُ ابِي يُوَيْسٍ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَالَتْ وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنَا** هُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَادٌ عَنْ ابِي يُوَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَسْنَادِ هَشَامًا وَلَا جَادًا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فَفِي شَعْبَانَ **وَحَدَّثَنَا** ابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيَيْنَةَ قَالَ ابُو بَكْرِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عِيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ ابِي كَيْسَانَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَقَلِّيًا **وَحَدَّثَنَا** ابُو إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامٍ حَدَّثَنَا ابِي عَنْ يَحْيَى بْنِ ابِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

أَنْ لَا يَطَّلُ شَهْرًا مِنْ صَوْمٍ قَالَ عِيَاضٌ فِيهِ أَنْ صَوْمَ النَّفْلِ غَيْرُ مَخْتَصٍّ بِوَقْتٍ بَلِ السَّنَةِ كُلِّهَا وَقَدْ لَهَ قَوْلُهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ إِذْ كَتَبَتْهُ عَنْ الْمَوْتِ وَاللَّامِ فِي لِسَبِيلِهِ مِثْلَهَا فِي قَوْلِكَ لَقِيتُهُ ثَلَاثَ بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ تَرِيدُ مَسْتَقْبَلًا لِثَلَاثِ أَيَّامٍ كَانَ حَالُهُ مَازَكَرَ إِلَى أَنْ مَاتَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ لِادَاءِ السَّالَةِ فَلَمَّا آذَاهَا مَضَى إِلَى مَا وَهَّ وَاسْتَقَرَّ **قَوْلُهُ** قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ إِلَى ذَا وَرَفَعَهُ وَكَلَّمَ قَوْلُهُ قَدْ أَفْطَرَ أَيَّ حَادٍ عَلَيْهِ قَالَهُ السُّدِّيُّ **قَوْلُهُ** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ إِلَى أَيِّ النَّفْلِ مَتَابَعًا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ **قَوْلُهُ** حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ أَيَّ ابْنِ أَبِي قَالِ التَّوَيْشِيُّ رَمَّ الرَّوَيْتِ فِي نَقُولِ بِالزُّنُونِ وَقَدْ وَجَدْتِ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالنَّبِيِّ عَلَى الْمُخَاطَبِ كَأَنَّهَا تَقُولُ أَنْتِ أَيُّهَا السَّمْعُ لَوْ ابْصُرْتِ - **قَوْلُهُ** حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ أَيَّ ابْنِ يَرِيدُ أَنْ يَصُومَ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ صِيمَ الدَّهْرَ كُلَّهُ وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِثَلَاثِ يَتَقَدَّى بِهِ فَيُشَقُّ عَلَى الْأُمَّةِ وَهُوَ مَجْمُوعُ رَحِيمٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ لَعَطَ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَوْ التَّرْمُ ذَلِكَ لِأَقْدَرِ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ سَلَكَ مِنَ الْعِبَادَةِ الطَّرِيقَةَ الْوَسْطَى فَصَامَ وَأَفْطَرَ وَقَامَ وَطَوَّبَ مَنْ اتَّقَى فِيهِ فِي ذَلِكَ **قَوْلُهُ** أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ إِذْ أَكْثَرَ بِالنَّصْبِ وَهُوَ ثَانِي مَفْعُولٌ رَأَيْتُ وَقَوْلُهُ فِي شَعْبَانَ يَتَعَلَّقُ بِصِيَامًا وَالْمَعْنَى كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ وَغَيْرِهِ وَكَانَ صِيَامُهُ فِي شَعْبَانَ تَطَوُّعًا أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي سَائِرِ **قَوْلُهُ** كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَقَلِّيًا إِذْ قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا يَتَّبَعُ أَنْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ ابْنِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ نَتَائِجًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ أَيَّ كَانَ يَصُومُ مَحْظُهُ وَنَقَلَ التَّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يَقُولَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَيُقَالُ قَامَ فَلَنْ لَيْلَتِهِ أَجْمَعُ وَلَعَلَّهُ تَدَعَيْتُهُ وَاسْتَعْلَى بِبَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ التَّرْمِذِيُّ كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بَدَنًا وَحَاصِلُهُ أَنَّ الرَّايَةَ الْأُولَى مَفْسُورَةٌ لِلثَّانِيَةِ مَحْصُصَةٌ لَهَا وَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَلِّ الْأَكْثَرُ وَهُوَ عِيَاذٌ قَلِيلٌ لِاسْتِثْمَالِ وَاسْتِجْعَابِ الطَّبِيبِ قَالَ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ تَأْكِبُ الْأُرَادَةَ الشُّمُولَ وَدَفْعَ الْجَوْزِ فَيُقَسِّمُهُ بِالْبَعْضِ ضَائِقٌ لَهُ - **أَم** - قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ لَكِنَّ الْأَسْتِجْعَادَ لَا يَمْنَعُ الْوُقُوعَ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ يَفْسِرُ بَعْضَهُ بَعْضًا لِاسْمِهَا وَالخُرُوجُ مَقْدُومٌ وَهُوَ عَائِشَةُ وَهِيَ مِنَ الْفَصِيحَاءِ وَقَدْ لَقِيَ ابْنَ الْمُبَارَكِ مِنَ الْعَرَبِ وَمِنْ حَفْظِ حُجَّةٍ قَالَ الطَّبِيبِيُّ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ تَارَةً وَيَصُومُ مَحْظَهُ أُخْرَى لِثَلَاثِ تَوَهَّرَ أَنْ يَصِيَّ كَلَهُ كَرَمَضَانَ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمَا أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنْ أَوَّلِهِ تَارَةً وَمِنْ أُخْرَى وَمِنْ أَشْأَةٍ طَوْرًا فَلَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا يَحْضُرُ بَعْضُهُ بِصِيَامٍ دُونَ بَعْضٍ وَقَالَ الزُّنَيْنِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّ ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ عَائِشَةَ عَلَى الْمِيَالِغَةِ وَالْمُرَادُ الْأَكْثَرُ وَإِنْ يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلَيْهَا الثَّانِي مَتَأَخَّرَ عَنْ قَوْلِهَا الْأَوَّلِ فَأَخْبَرَتْ عَنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ شَعْبَانَ وَأَخْبَرَتْ ثَانِيًا عَنْ آخِرِ أَمْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ - **أَم** - وَلَا يَحْتَفِ بِكُلْفِهِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ وَيُؤَيِّنُ قَوْلَ عَائِشَةَ الْمُنْقَدِمَ وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ وَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ الْخَلْفِ فِي كَلِمَةِ أَكْثَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقِيلَ كَانَ يَشْتغَلُ عَنْ صَوْمِ أَكْثَرِ أَيَّامِ كُلِّ شَهْرٍ لَسَمَّاهُ غَيْرُهُ فَجَمَعَهُمْ فِي قَضِيَّتِهَا فِي شَعْبَانَ إِثْرًا إِلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ - وَقِيلَ يَضَعُ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ وَوَرَفِيهِ حَدِيثُ آخِرِ خُرُوجِ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ وَفِي اسْنَادِهِ صَدَقَةُ بْنُ مَوْسَى وَهَرُولِيْسُ بِذَلِكَ الْقَوْلِ عِنْدَهُمْ وَابْتِغَاءً هُوَ مَعَارِضُ الصَّحِيحِ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ - وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي أَكْثَرِهِ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ دُونَ غَيْرِهِ أَنْ لَسَمَّاهُ كُنْ يَقْضِيْنَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ وَهَذَا عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحِكْمَةِ فِي كُنْ يَقْضِيْنَ

الحكمة في أكثرها صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان

لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة اكثر صياماً مأمناً وشعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان
الله لن يبل حتى تموا وكان يقول احب العمل الى الله ما دام عليه صاحبه وان قل **حلتنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان وكان يصوم في
صام حتى يقول القائل لا والله لا يقطر ولا يقطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم **وحلثنا** محمد بن بشارة وابو بكر بن نافع
عن عبد رزق بن شعبة عن ابي بشر هبل الاستاذ وقال شهر رمضان منذ قدم المدينة **حلتنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ابي
قضاء رمضان الى شعبان لانه ورويه ان ذلك لكونه كن يشغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه
مفتروض وكان يكثر من الصوم في شعبان قبل ما يصوم في شهرين غيره لما يقوته من الطلوع بذلك في ايام رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح مما أخرجه
النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لو اركت تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال فلك شهر يغفل الناس
عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عني ان تصاموا والمراد بالرفع الرفع الخاص وور الرفع العام بكرة وعشياً
قال في المواهب شرحه فبين صلى الله عليه وسلم وجبر صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ويشير الى انه
لما اكتشفه) احاط به (شهران عظيمان الشهر الحرام) رجب وشهر الصيام اشتغل الناس جميعاً فصام مغفولاً عنه) مع رفع الاعمال فيه الى الله (وكثير من
الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه) اي شعبان (لانه) اي رجب (شهر حرمان وليس كذلك) فقد روى ابن وهب بسند عن عائشة قالت ذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم اناس يصومون شهر رجب فقال لهم هم من شعبان (وفي احياناً الوقت المغفول عنه بالطاعة فواك منها ان تكون) اي الطاعة
(اخفوا وخفوا النوافل واسرارها افضل لا يتما الصيام فانه سر بين العبد وربيه ومنها انه اشق على النفوس لان النفوس تتأني بما تشاهد من
احوال بني الجنس فاذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم سهلت الطاعات اذ كثرت الغفلات اهلها تأني بعد عوم الناس فيشيق على النفوس المستيقظين
طاعتهم فقلة من يقتدى بهم) وافضل العمل اشقة ومنها ان المنفرد بالطاعة بين الغافلين قد يرفع به البلاء عن الناس (وقد روى في صيام صلى الله
عليه وسلم شعبان صفة آخر وهو انه تنعيم فيه الاحمال) اي تنقل وتفرح اسما من يموت في تلك الليلة امثلها من العام والقبل عن اسماء من لموت من
امر الكتاب فيكتب في صحيفة ويسلوا الى ملك الموت (فرى) عند ابي يعلى والخطيب غيرها (باسناد فيه ضعف عن عائشة قالت كان اكثر صيام النبي صلى
الله عليه وسلم وشعبان نقلت يرسول الله ارنى اكثر صيامك وشعبان) وفي رواية اخرى احب الشهر اليك ان تصوم شعبان (قال ان هذا الشهر يكتب فيه
ملك الموت اسماء من يقبض فاحب ان لا يشتم اسمي الا وانا صائم) وفي رواية اخرى يعلى ان الله يكتب كل نفس صبية تلك السنة فاحب ان يا تمني اجلي وانا
صائم اي يا تمني كتابت اجلي وفيه ان كتابته في زمن عبادة يرمي لصاحبها الموت على الخير وان من اولئك العبادة الصوم لانه يروض النفوس ويبيد
الباطن ويغفر القلب المحضوح الله (وقد روى مسلاً) عن التابعي ربه ذكر عائشة (وقيل انه اصح) من وصله بذكرها (وقد قيل في صور شعبان معنى
آخر وهو ان صيامه كالتمرين على صيام رمضان لئلا يدخل في صيامه على مشقة وكلفة بل يكون قد تمرن الصوم واعتاده ووجد يصيام شعبان قبل رمضان
حلاوة الصوم ولذته فدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط) انتهى - قال الحافظ ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الاحاديث في النبي عز تقدم رمضان
يصوم ايام او يمين وكلاما جاء من النبي عز صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع بينهما ظاهر ان يحل النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل تلك الايام في صيام اعتاده وفي الحديث
دليل على فضل الصوم في شعبان واجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم والخروج من قوله ان افضل الصيام واقع فيه بانه محتمل ان يكون ما عود ذلك الا في آخر
عمر فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم او اتفق له فيه من الاعتداء بالسفر المرض مثلاً ما منع من كثرة الصوم فيه (ام تشبيه) قال العيني واما الاحاديث التي
في صلالة النصف من شعبان فذكر ابو الخطاب (ابن دحية) انها موضوعة وفيها عند الترمذي حديث مقطوع اي منقطع في موضعين قال وكان بين الشيخ تقي الدين
ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه الصلوة متفاوتات فاذا الصلاح يزعم ان لها اصلاً من السنة وابن عبد السلام ينكوه وانا اقول في تلك الليلة
فزع ابن دحية ان اول ما كان ذلك روى يحيى بن خالد بن بروت انه كان فوجوساً فادخل في دين الاسلام ويرهون به على الطعام قال لما اجتمعت بالملك الكامل
وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة الجوسية من سائر اعمال البلاد المصرية قوله خذوا من الاعمال ما تطيقون الخ او تطيقون الدوام عليه بلا ضرب واجتناب
التمتع في جميع انواع الصلوات قد تقدم شرح هذه القطعة من الحديث وبيانها ووضحها في باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره من كتاب الصلوة قبيل كتاب
القرابة واحاديث القرآن فلا يراجع قال الحافظ ومناسبة ذلك الحديث الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يتأني به فبالا من اطاق ما كان يطبق
ان من اجهد نفسه في شيء من العبادة خشى عليه ان يمل فيفضى الى تركه والدوام على العبادة وان غلثت اولى من جمل النفس في كثيرها اذا انقطعت
فالقليل الدائم افضل من الكثير المنقطع فالتا قوله لن يمل الخ يفتقر اليه ما لا يعرض عنكم ولا يقطع الاقبال بالرحمة عليكم وقد مر شرحه مبسوطاً

فصم وافطر ونوم وقصم من الشهر ثلاثا ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فاني اطيع افضل
من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قال قلت فاني اطيع افضل من ذلك يا رسول الله قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام
داود عليه السلام وهو اعدل الصيام قال قلت فاني اطيع افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك
قال عبد الله بن عمر لان اكون قبلت الثلاثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي وحلثنا
عبد الله بن الرومي حدثنا النضر بن عجل حدثنا عكرمة وهو ابن عمنا رحن نياحي قال انطلقت انا وعبد الله بن يزيد حتى ناتي
ايا سلمة فارسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب دار مسجد قال فكننا في المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاءوا ان تدخلوا
وان تشاءوا ان تفتعوا واهتمنا قال فقلنا لا بل نفضل ههنا فحدثنا قال حدثني عبد الله بن عمر بن العاص قال كنت
اصوم الدهر اقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسلى الي فأتيتة فقال لي امر اخبر انك تصوم
في تركه لما تقر من ذم من فعل ذلك، قوله فصم وافطر اي اذا كان الامر كذلك فصم في بعض الايام وافطر في بعضها وكان هذا اشارة الى
داود عليه الصلوة والسلام قوله ونوال يفتر النون امر من النوم اي في بعض الليل قوله وقوم الخ يضم القات امر من قام بالليل لاجل العبادة
اي في بعض الليل، قال العيني وفي الحديث تفقد الامام امور عيته كلها تمها وجزئياتها وتعليمهم وما يصليهم وفيه ان من تكلف الزيادة وتعمل المشقة
على ما طبع عليه يقع له الخلل في الخلق ربما يغلبه يحز وفيه الحظ على ملازمة العادة من غير تحمل المشقة المؤدية الى الترك لانه صلى الله عليه وسلم
مع كراهيته التشديد لعبد الله بن عمر على نفسه حرض على الاقتصاد في العبادة كانه قال الخ اجمع بين المصلحتين فلا تترك حق العبادة ولا المنزلة
بالكلية ولا تضع حق نفسك واهلك وزورك، قوله صم من الشهر ثلاثة ايام اريد قوله صم وافطر بين لما اجل من ذلك مثل صيام الدهر
اي حكما لا حقا - قال الحافظ وهذا يقض ان المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة لان المراد بها هنا اصل التضييف دون التضييف الحاصل من
الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا، قوله قال صم يوما وافطر يوما الخ الظاهر من مجموع الروايات الآتية في الباب انه امر بالاقتصاد
على ثلاثة ايام من كل شهر بلما قال انه يطبق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى اربعة الى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة انه لا يكفر الاخر ويدل على ذلك حديث
عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قصه قوله وذلك صيام داود عليه السلام الخ قال الشيخ في
الدهلوي قدس الله روحه واختلف من الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر كان داود عليه السلام يصوم يوما
يفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين واياما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقطر ويفطر حتى
يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام تزيان والترياق لا يستعمل الا بقدر الحزن وكان قوم نوح عليه السلام شديدا
الامرجية حتى روى عنهم ما روى وكان داود عليه السلام ذات مرة وزانته وهو قوله صلى الله عليه وسلم وكان لا يفتر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام
ضيقا في بدنهم فارتاحوا له وكانوا لا يفتر واحد ما يناسب الاحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم عارفا ببقاؤك الصو ولا فطار مطيحا
على مزاجه وما يناسبه فاختر بحسب صلحة الوقت ما شاء قوله لا افضل من ذلك الخ ليس فيه تفويضا او مساواة صريحا لكن قوله في الرواية الآتية في الباب
من طريق عثمان بن اوس احب الصيام الى الله صيام داود يقض بثبوت الافضلية مطلقا وكذا ما سأتى في الباب من طريق ابن عباس ضم افضل الصيام
عند الله صوم داود عليه السلام مقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسأتى بسط الكلام في ذلك فانتظره - قوله لان اكون قبلت
الثلاثة الايام الخ يقول ذلك بعد ما كبر قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحاذفة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتشوقه ليعمله لجزءه ليعجزه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف قلت ومع عجزه وتمنيه الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه
بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في بعض الروايات وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضها الى بعض ثم يفطر بعد
تلك الايام فيقول ذلك وكان يقول لان اكون قبلت الرخصة احب الي مما عدل به لكنني فارقت على امر اكره ان اختلفه الى غيره - كذا في الفتح
قوله حدثنا عبد الله بن الرومي الخ هو عبد الله بن محمد ويقال ابن عمنا اي في الحديث باين الرومي نزول بغداد قوله حدثنا يحيى بن زهير بن ابي كثير
قوله كنت اصوم الدهر الخ فان قلت ما الفرق بين صيام احوال وصيام الدهر قلت هما حقيقتان مختلفتان فان صام يومين او اكثر ولم يفطر
ليتهما فهو موصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عدة وافطر جميع ليا ليه فهو صائم الدهر وليس بموصل والله اعلم بالصواب، كذا في عمدة
التقاري قوله فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسلى الي الخ قال السدي لا يخفى انه لا تقابل بين الامرين على ظاهره فيجوز ان يقدر اي ذكرت
فانما ارسلى الي والا فرب ان بعض التصرفات قد وقع من الرواة سهوا والله تعالى اعلم قوله امر اخبر الخ المهزلة للاستفهام ولكنه خرج عن

الدهر تقرأ القرآن كل ليلة فقلت بل يابني الله ولم أر ذلك إلا الخبير قال فان بحسبك ان تصوم كل شهر ثلاثا ثم ايام قلت
 يابني الله اني اطيق افضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا قال نعم صوم
 داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اعبد الناس قال قلت يابني الله واصوم داود قال كما يصومون وما يؤطرون قال وقرأ القرآن
 في كل شهر قال قلت يابني الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشرين قال قلت يابني الله اني اطيق افضل من ذلك
 قال فاقراه في كل عشرة قال قلت يابني الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك

الاستفهام الحقيقي فمعناه هنا حمل الخطاب على الاقرار بما قد استقر عند ثبوت قول الخبر على صنعة المجهول لنفس المتكلم ووجه قوله لولاد
 بذلك ألا الخبير فيه جواز تحتك المراد ساعز عليه من فعل الخبر قوله فان بحسبك ان الباء فيه نائمة ومعناه ان صوم الثلاثة ايام من كل شهر
 كما في قوله اطيق افضل من ذلك ان اي زيد من ذلك قوله فان لزوجك عليك حقا اني لا يشغل احدنا بغيره من نفسه والعبادة حتى يضعف عن
 القيام جميعها من جماع والتساقب اختلعت العلماء فمن كلف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة الزوجه او لفرق بينهما ونحوه عن احمل الشهر
 عند الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعز بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم في كل شهر مرة، كذا في الفتح - قوله ولزورك عليك حقا ان
 بفهم الزام وسكونه الواو اي الضيفك والزور مصدر وضع موضع الاستم صوم في موضع صائم ونور في موضع نائم ويقال الواحد الجمع والذكر والانثى
 زور قال ابن التين ويحتمل ان يكون زور جمع زائر كركب جمع ركاب وتجتمع تاجر قال عياض لم وحق الزور وهو الضيف في خبره وتأنيده بالخبر،

قوله بحسبك عليك حقا ان قال العين وليس المراد بحق ههنا بخلاف الواجب بل المراد مراعاته والرفق به كما يقال الحق العيبة على فلان حذره مراعاته و
 به فالصائم المتطوع ينبغي ان يراعي حجه بما يقدره يشده لئلا يضره في عجز عن اداء الفرائض واما اذا خاف التلف على نفسه او عضو من اعضائه
 التي يضره الجوع فحينئذ يتعين عليه اداء حقه حتى في الصوم الفرض ايضا - قوله نعم صوم داود ان فيه اختصا زمانه صلى الله عليه وسلم يبلغ الى صوم

داود بعد مراجعات كثيرة كما تبيننا عليه في اول الباب قوله فانه كان اعبد الناس ان في زمانه او المراد من اعبد الناس والله اعلم قوله فاقراه
 في سبع اني اختم في كل سبع - قال الحافظ في الفتح ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق ابى فروة عن عبد الله بن عمر قال قلت يا رسول الله في كم
 اختم القرآن قال اختمه في شهر قلت اني اطيق قال اختمه في خمسة وعشرين قلت اني اطيق قال اختمه في عشرين قلت اني اطيق قال اختمه في
 خمس عشرة قلت اني اطيق قال اختمه في خمس قلت اني اطيق قال لا - وابوزرة هذا هو الحنفى واسمه عروة بن الحارث وهو كوفي ثقة وروى في رواية
 هشيم قال فاقراه في كل شهر قلت اني اجد في اقوى من ذلك قال فاقراه في كل عشرة ايام قلت اني اجد في اقوى من ذلك قال احدهما اما حصين واما معاوية
 قال فاقراه في كل ثلاث وعند ابى داود والترندى صححنا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمر مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من

ثلاث وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرأ القرآن في سبع ولا تقروه في اقل من ثلاث ولا يبيد من طريق الطيب
 ابن سلمان عن عمر بن عاتق ثمان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن في اقل من ثلاث وهذا اختيار احمد ابى عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم
 وثبت عن كثير من السلف انه قرأ القرآن في دون ذلك قال النووي والاختيار ان ذلك يختلف بالاشخاص فمن كان من اهل الفهم والتميز والفكر
 استحبت له ان يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذلك من كان له شغل بالعلم وغيره من محامات الدين ومصالح
 المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر منه على القدر الذي لا يغفل عما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل
 ولا يقره هذه والله اعلم - ام قوله ولا تزد على ذلك ان الزيادة هنا بطريق التذلل الى الاقره في اقل من سبع وفي بعض روايات السنن
 ثم قال في سبع ثم لم ينزل عن سبع قال الحافظ وهذا ان كان محفوظا احتمل تراجم بينه وبين رواية ابى فروة تعدد الغضة فلا مانع ان يتعدى قول النبي

صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر ذلك تأكيداً ويؤيده الاختلاف الواضح في السياق وكان النبي عن الزيادة ليس على التحريم كما ان امر في جميع ذلك
 ليس الوجوب وعرف ذلك من تواتر الحال التي ارشد اليها السياق وهو انه نظر الى تجزئه عن سبب ذلك في الحال او في المال واغرب بعض الظاهر فقال
 يحرم ان يقرأ القرآن في اقل من ثلاث وقال النووي اكثر العلماء علانية لا تقدر في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فلهذا لا يختلف باختلاف
 الاحوال والاشخاص والله اعلم - وللسلف في ختمه عادات مختلفة فبعضهم كان يختم في كل شهر وبعضهم في كل عشرين وبعضهم في كل عشرة واكثرهم
 في سبعة وكثير منهم في ثلاث وبعضهم في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ايلة وبعضهم في كل يوم وليلة تلك ختمات وبعضهم في ختمات وهو اكثر
 ما بلغنا والاختيار ان يستكثر منه ما يغلب على الظن الدوام عليه في نشاط نفسه وقت في الصفة عن ابى العباس بن عطاء قال في كل يوم خمسة ولى في
 رمضان كل يوم وليلة ثلاث ختمات ولى منذ اربع عشرة سنة في ختمة ما بلغت النصف منها يريد الفهم منها - كذا في شرح الابي ح

عليك حقاً ولزورك عليك حقاً ولجسّدك عليك حقاً قال فشدت فشدت عليّ قال وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري ان
 لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت اني كنت قبيلت رخصة نبي الله صلى
 الله عليه وسلم **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا روح بن عباد حدثنا حنين بن علي بن ابي كثير هذا الاسناد
 وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثين حياً فان لك بكل حسنة عشر امثالها فذلك الدهر كله وقال في الحديث قلت وما
 صورتي قال نضبت الدهر لم يذكرني الحديث من قراءة القرآن شيئاً ولم يقبل وان لزورك عليك حقاً ولكن قال وان
 لو كذبت عليك حقاً **وحدثنى** القاسم بن زكريا حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن مولى بني
 زهرة عن ابي سلمة قال واخبرني قد سمعته انا من ابي سلمة عن عبد الله بن عمر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن
 في كل شهر قال قلت اني اجد قوه قال فاقرأه في عشر ليال قال قلت اني اجد قوه قال فاقرأه في سبع ولا تزود على ذلك **وحدثنى**
 احمد بن يوسف الازدي حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثني
 ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن بمثل فلان

قوله فشدت الخ اي على نفسي **قوله** فشدت عليّ الخ بصيغة المجهول **قوله** فلما كبرت الخ كبير الباء يقال كبيرك من باب علم يعلو هذا والسنن
 وانا كبير بالضم مجيء عظم وهو من باب حسن يحسن **قوله** وددت اني كنت الخ سبق محتاه قريباً - **قوله** وان لو كذبت عليك حقاً الخ ومن حق الاولاد
 الرقة وهم والاتفاق عليهم وشبه ذلك قال النووي فيه ان على الاب تأديب ولذا وتعلمها يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب
 وسائر الاولاد قبل بلوغ الصبي الصبية نض عليه الشان في اصحابه قال الشافعي اصحابه وعلى الامهات ايضاً هذا التعليم اذا لم يكن اب لانه من باب
 التربية ولمن دخل في ذلك واجرة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فله من تلمذه نفقة لانه مما يحتاج اليه والله اعلم - **قوله** اني
 اجد قوه الخ اي على اكثر من ذلك **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن بن مولى بني زهير الخ وفي صحيح البخاري مولى بني زهير وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ذكر
 ابن حبان في الثقات انه مولى الاخنس بن شريق الثقفي وكان الاخنس ينسب زهيراً لانه كان من خلفاءهم وجزم جماعة بان ابن ثوبان عامر في فعله
 كان ينسب عامراً بالاصالة وزهيراً بالحلف ونحو ذلك والله اعلم **قوله** قال واخبرني قد سمعته الخ قال ذلك هو يحيى بن ابي كثير قال الاسما عيسى
 خالف ابان بن يزيد الطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير ثم ساقه من وجهين عن ابان عن يحيى بن محمد بن ابراهيم التيمي
 عن ابي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله اقرأه في شهر قال اني اجد قوه قال في عشرين قال اني اجد قوه قال في عشر قال اني اجد قوه قال في سبع ولا تزود على
 ذلك قال الاسما عيسى ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة بن ابي بكر واسطة وساقه من طريقه قلت كان يحيى بن ابي كثير كان يتوقف في تحقّق
 ابي سلمة له ثم تردّ كرانه حدثه به اوبى الحس كان يصرح بتحرّيه ثم توقف وتحقّق انه سمعه بواسطه محمد بن عبد الرحمن ولا يقدح في ذلك مخالفة ابا ركان
 شيبان اخذ من ابان او كان عند يحيى عنما ويؤيد اختلاف سياقهما كذا في الفتح وقد تقدم في الباب من طريق عكرمة بن عمار عن ابي سلمة مصرحاً
 بالسامع بغير توقف في قصة الصيام وقصة القرآن والله اعلم - **قوله** اقرأ القرآن في كل شهر الخ المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه ولا يرد على هذا ان
 المقصود وقت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقره وذلك قيل ان ينزل بعض القرآن الذي تاخر نزوله لانا نقول لمتنا ذلك لكن العبارة بادل عليه
 الاطلاق وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول ليتني زقبلت الرخصة ولاشك انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد افاضت الذي نزل آخر الخ الى ما

نزل اوله فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل اذ ذاك وهو معظمه وقعت الاشارة الى ان ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه والله اعلم - **قوله** ابن الحكم بن
 ثوبان حدثني ابو سلمة الخ هو عمر بن الحكم بن ابي الحكم واسم ابي الحكم ثوبان وقد تابع عمر بن ابي سلمة على زيادة ابن الحكم بن يحيى وابي سلمة ابن ابي العشر
 ذكر البخاري تحليفاً وقد اخرج البخاري بأسناده من طريق عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن مولى بني
 واسطه قال الحافظ ونسبه البخاري على ان نيابة عمر بن الحكم من المزني في متصل الاسناد لان يحيى قد صرح بسامعه من ابي سلمة ولو كان بينهما
 واسطه لم يصرح بالتحديث قال وظاهر صحيح البخاري ترجيح رواية يحيى عن ابي سلمة بغير واسطه وظاهر صحيح مسلم مخالفة لانه اقتصر على الرواية
 الزائدة والراجح عند ابي حاتم والدارقطني وغيرها صحيح البخاري وقد تابع كلام المرأتين جماعة من اصحاب الاوزاعي فالاختلاف منه وحكاه
 كان يحدث به على الوجهين فيعمل على ان يحيى حله عن ابي سلمة بواسطه ثورثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله اعلم **قوله** لا تكن بمثل
 فلان الخ الباء زائدة قال الحافظ لا تقم على تسميته في شيء من الطرق وكان اتمام مثل هذا لفصلا لسيرة عليه ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يقصد شخصاً محيماً وانما اراد تنفير عبد الله بن عمر من الصنيع المذكور قال العيني وهو الظاهر ان الاجسام من احد المرأة - والله اعلم

كان يقوم الليل فترك قيام الليل **وحديثي** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح قال سمعت عطية بن زعمران ابا العتاس اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اصوموا أشكر وأصلي الليل فاما أرسل الي واما لقيته فقال ألم أخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلى الليل فلا تفعل فان لعينيك حظاً ولنفسك حظاً ولاهلك حظاً فصم وأفطر وصل وتعوّم من كل عشرة ايام يوماً ولك آخر تسعة قال اني أجدني اقوي من ذلك يا نبي الله قال صوم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصام من صام الابد

قوله كان يقوم الليل الخ وفي البخاري من الليل اي بعض الليل قال الحافظ وسقط لفظ من من رواية الاكثر وهي مرادة قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجباً لم يكتب لتاركه بهذا التقدير بل كان يذمه ابلغ الذم وفيه استحباب اللذام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفریط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة قوله فاما ارسل الي واما لقيته الخ من غير ارسال قال الحافظ شك من بعض روايته اي اما قال عبد الله كذا واما قال كذا وغلط من قال انه شك من عبد الله بن عمرو لما سألني من انه صلى الله عليه وسلم قصة النبي بنه فدل على ان لقاءه اياه كان عن قصد منه اليه والله اعلم قوله فان لعينيك حظاً الخ اي نصيباً قوله ولا يفتر اذا لاقى اي لا يحرّب اذا لاقى العدو قيل في ذكر هذا عقيب ذكر صومه اشارة الى ان الصوم على هذا الوجه لا يهلك البدن ولا يضره بحيث يضره عن لقاء العدو بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم فلا يضره عن الجهاد وغيره من المحقوق ويجد مشقة الصوم في يوم الصيام لانه لم يعتد به بحيث يصير الصيام له عادة فان الامور اذا صارت عادة سهلت مشاقها قوله من لي بهذه يا نبي الله الخ اي من تكفل لي بهذه الخصلة التي للداود عليه السلام لا سيما عدم الفطر قال النووي معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفطر صعبة على كيف لي تحصيلها قوله فلا ادري كيف ذكر صيام الابد الخ يعني ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصام من صام الابد وقد ذكره النسائي واحمد هذه الجملة وحدها من طرق عن عطاء قوله لا يصام من صام الابد الخ قال ابن التين استدل على كراهة صوم الدهر من هذه القصة من اوجه ثمانية صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وامر بان يصوم ويفطر وقوله لا افضل من ذلك وادعاءه على صوم الابد وقيل معنى قوله لا يصام النفي اي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلت وقوله في حديث ابن قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا يصام ولا افطر ما صام وما افطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو شك من احد رواياته ومقتضاه انها يحفظ واحد الخلف بالنفي انه لم يحصل اجراء الصوم لحالته ولو يفطر لانه اسك، والى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب سحنى واهل الظاهر وهي رواية عن احمد وشك ابن حزم فقال حرم وروى ابن ابي شيبة

بأسناد صحيح عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عشرين رجلاً يصوم الدهر فأتاه قعداء بالدرة وجعل يقول كل يا دهرى ومن طريق ابي اسحق ان علي بن الحسن بن ابي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمر بن ميمون لورأى هذا اصحاب محمد لوجهه واحتجوا ايضاً بحديث ابي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده اخرج احمد النسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهر انها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديد عليه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده ان غير سنته افضل منها وهذا يقتضيه العيد الشديد فيكون حراماً والى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية فقال قوله لا يصام من صام الابد ان كان معناه الدعاء فيادير من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيما يوعى من اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرماً لم يكتب له الثواب لو حرم صدق قوله صلى الله عليه وسلم لانه نفي عنه الصوم وقد نفي عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم وعده صاحب الدر المنثور صوم الدهر من المكروه تنزيهاً وفي الخلاصة اذا افطر في الايام المصيبة المختار لانه لا بأس به، وفي البديع قال بعض الفقهاء من صام سائر الايام وافطر يوم الفطر ولا ضل في ايام التشريق لا يدخل تحت النهي ورد عليه ابو يوسف فقال ليس هذا عندى كما قال والله اعلم، هذا قد صام الدهر كما انه اشار الى ان النبي عز صوم الدهر ليس لمكان صوم هذه الايام بل لما يضره عن الفرائض والواجبات ويقعد عن الكسب ويؤدى الى التبتل المنهي عنه والله اعلم وفي صحيح الروايات عن عمر بن سلمة قال سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه دعاه الطبراني في الكبير واستاد حسن وذهب آخرون الى جواز صيام الدهر وحملوا اخبار النبي على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيد من هذا اختيار ابن المنذر طائفة وروى عن عائشة نحوه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جراباً لمن سأله عن صوم الدهر لا يصام ولا افطر وهو يؤذن بانه ما اجر ولا أثر من صاء الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر لا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً وايضاً فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرماً

كراهة صوم الدهر في احوال العلماء فيه

إصام من صام أبدا وحديثه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريح بهذا الاستناد وقال إن أبا العباس السائغى قال
 مسلم أبو العباس السائب بن فروخ من أهل مكة ثقة عدل **وحديثنا** عبد الله بن معاذ حدثنا في حديثنا شعبة عن حبيب بن عبد العباس

في بمنزلة الليل وهو الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علمت تحريمها ولا يصلم الجواب بقوله لإصام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها وذهب آخرون
 إلى استحباب صيام الدهر من قوى عليه ولم يفوت فيه حقا وإلى ذلك ذهب الجهم بن زبير قال السبكي أطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر من فوت حمة
 ولم يفوتوا أهل المراد الحق الواجب أو المندوب فيجب أن يقال إن علمه أنه يفوت حقا واجبا حرمه وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أو من الصيام كرهه وإن
 كان يفوت مقوله فلا وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي جازى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه أضافت
 ذلك مجتهد عينك ونفقت نفسك، وأجاب عن حديث أبي موسى المتقدم كقوله يأتى معناه ضيق عليه فلا يذم حمله فلهذا تكون على بعضه عن أبيه
 عنه وهذا التأويل حكاه الأثر عن سعد بن حكيم رده عن أحمد وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث فقال يشبه أن يكون معناه ضيق
 فلا يذم حمله ولا يشبه أن يكون على ظاهره ويصح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقال له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات
 بالصوم ضيق الله عليه التأويل لا ينبغي له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة، قال الحافظ والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا
 بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد وقال الشيخ الأوروغزالي أن يراد بحديث ابن موسى صوم الدهر الحكيم التنزيهي كما إذا صام من شهر ثلاثين ومضى الضيق
 هو ما حمله عليه الغزالي وغيره والله أعلم. ومن مجتهدوا أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث كما تقدم فإن الحنة بعثت أمثالها وذلك صيام الدهر
 وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبه سنة من شوال فكأنما صام الدهر قالوا فذلك ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شئت به وإنما هو مطلوب
 وتعقب بأن التشبيه في الأصل المقدر لا يقتضي جواز فضل عن استحبابه وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثين وستين يوما
 من المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على فضيلة المشبه به من كل وجه كذا في النعم، قلت وظنيرة ما قال في حق من
 لم يستطع البقاء فان الصوم له وجاء والوجاء الاختصاص وهو مسمى عنه وفي حديث أبي سعيد غدا صل عليك بالجها فإنه ذهبانية الأسلاك كما في
 تفسير ابن كثير من سرورة الحديد قال الحافظ ثم اختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم أو فطر يوم أفضل فصرح
 جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملا فيكون أكثر اجرا وكان أكثر اجرا كان أكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي أولا وقيل بشرط أن لا يصوم
 الأيام المنهى عنها وإن لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فالاستكثار منه زيادة والفصل
 وتعبه إن دقق العبد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منها في الحث والمنع غير متحقق فزيادة الاجر بزيادة العمل في شيء ببارضة
 اتقاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفئات من ذلك مع مقدر الحاصل غير متحقق فالأولى التقصير والحكم الشائع
 ولما دل عليه ظاهر قوله لا أفضل من ذلك وقوله إنما أحل الصيام من الله تعالى وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية إلى أن صيام داوود أفضل وهو
 الحديث بل صريحه ويتخرج من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يثق عليه بل تضعت
 شهرته عن الأكل وتقل حاجته للطعام والشراب مما رأيت تأوله في الليل بحيث يتجدد له طبع رائد عجالات من يوم يوم يوما ويفطر يوما فإنه ينقل
 من فطر إلى الصوم ومن صوم إلى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه اشق الصيام ويأمن مع ذلك فالأمن تقويت المحقوق كما تقدمت الأمانة
 إليه فيما أتت قريبا في حق داود عليه السلام ولا يفتر إذا لا في لأن من أسباب الفرائض ضعف الجسد ولا شك أن شر الصوم يؤهلك وعلى ذلك يحمل قول
 ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنده أنه قيل له إنك لتقل الصيام فقال إنى أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إلي من الصيام
 نعم، افترض أن شخصاً لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلاً ولا يفوت حقا من المحقوق التي توجب بها لم يوجد أن يكون في حقه أجمع والذات
 أشار ابن خزيمة فتوجم الدليل على أن صيام داود إنما كان أعلى الصيام وحبته إلى الله لأن فاعله يؤدي عن نفسه وإهله وذاته أيام فطره عجالات
 من يتابع الصوم وهذا يشعر بأن من لا يتضرر بنفسه ولا يفوت حقا أن يكون البصر وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فمن يقتضي
 سألته عن كثرة الصوم أكثر منه ومن يقتضي حاله أكثر من الألفاظ أكثر منه ومن يقتضي حاله المزوج فعله حتى إذا اشخص الواحد قد تختلف
 عليه الأحوال في ذلك وإلى ذلك أشار الغزالي أخيراً والله أعلم بالصواب - قوله ثقة عدل الخ وفي البخاري كان لا يتم في حديثه قال الحافظ
 فيه إشارة إلى أن الشاعر بصلدان يتم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلكه المبالغة في الأظلم وغيره فأخبر الراوي عنه أنه سمع كونه شاملاً
 كان غير متمهم في حديثه وقوله في حديثه يحتمل مرهين من الحديث النبوي ويحتمل فيما هو أعز من ذلك والثالثان البق والالكان مرغوباً عنه
 والطابع أنه حجة عند كل من أخرجه الصحيح وأصح بتوثيقه أحمد وابن معين وآخرون قوله حديثنا شعبة عن حبيب بن عبد العباس

اختلاف العلماء في صوم الدهر أفضل أو
 مسلم يوموا فطر يوموا أفضل

سمع عبد الله بن عمر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر انك لتقوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لاصنام من صامه الا يد صوته ثلاث ايام من الشهر صوته الشهر كله قلت فاني لطيف اكثر من ذلك قال نعم صوم داود وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر اذا لاقى **وحدثنا** ابو بكر بن حريشنا بن بشر عن مسعود بن حريشنا حبيب بن ابي ثابت بهذا الاستاذ قال نفخت النفس **وحدثنا** ابو بكر بن حريشنا بن عيينة عن عمر بن ابي العباس عن عبد الله بن عمر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عبد الله انك تقوم الليل وتقوم النهار قال اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفخت نفسك لعينك حتى ولنفسك حتى ولاهلك حتى **وحدثنا** ابو بكر بن حريشنا بن عيينة عن عمر بن اوس عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سلسله وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرني عن عمر بن دينار ان عمر بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمر بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر احب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلثه ثم يرقد آخره ويقوم ثلث الليل بعد شطره قلت لعمر بن دينار عن عمر بن اوس ان كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم **وحدثنا** يحيى بن ابي ابراهيم بن خالد بن عبد الله عن خالد بن ابي قلابة قال اخبرني ابو الميمون قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمر فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومى فدخل على فالتفت له وسادة من آدم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفينك من كل شهر ثلثة ايام

التي ثابت قوله هجمت له العين الخ نفخ الجيم اى غارت او وضعت لكثرة التهر قوله ونهكت الخ بفتح الهاء اى هزلت وضعفت قوله ونفخت له النفس الخ كبر الفاء اى لعبت وكلف قوله ولنفسك حتى الخ اى تعطيتها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها يدنه ليكون على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلق بالقلبية قوله ولاهلك حتى الخ اى تنظر لهم فيما لا بد لهم من امور الدنيا والاخرة والمراد بالاهل الزوجة واعتر من ذلك ممن يتزوجه نفقته قوله عن عمر بن عمر بن اوس الخ عمر الاول هو ابن دينار كما بينت في الرواية الثانية وعمر بن اوس الثقف الطائفي هو تابعي كبير قوله احب الصلوة الى الله صلوة داود الخ قال المصنف كان داود عليه السلام يصوم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادى الله فيه هل من سائل فاعطيه سؤله ثم يستدرك بالتوسم يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند الصحاح وانما صارت هذه الطريقة احب من اجل الاخذ بالرفق بالنفس التي يخشى منها السأم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يبسل حتى عموا واوا الله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن وينهض ضرب الشهر وذبول الجسم بخلاف الشهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلوة الصبح وذكرا لنها يرتشطا وقابل وانما تقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهرا للون سليم القوي فهو اقرب الى ان يخفف عمله الماضي على من يراه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وحكي عن قوم ان معنى قوله احب الصلوة هو بالنسبة الى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام اكثر الليل بل دعاه هذا القائل اقتضاء القاعة زيادة الجرسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والمجبة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام مقدر ذلك القائل مع المقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالاولى ان يحرى الحديث على ظاهره وعمومه واذا غارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق انما نفوض الامر الى صاحب الشرع ويجرى على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا والله اعلم **قوله** قال نعم الخ ظاهر ان هذا الترتيب بين الثلث والشطر من نفض المراد ويحتمل ان يكون عمر بن اوس ذكره بسند والله اعلم **قوله** اخبرني ابو الميمون الخ بوزن عظيم اسمه عامر بن قيس بن زيد بن اسامة الهذلي **قوله** دخلت مع ابيك الخ هذا الخطاب لابي قلابة واسمه عبد الله بن زيد ولم أر زيد ذكر الا في هذا الخبر وهو ابن عمر وقيل ابن عامر بن نائل بنون ومثناة ابن مالك بن عبيد الجري **قوله** فالتفت له وسادة الخ يقال وسادة وساد بكي الواو وتقولها هذيل بالهمزة بدل الواو او يوضع عليه الراس وقد يكأ عليه وهو المراد هنا **قوله** قال المصنف فيه اكلمه الكبير وجواز زيارة الكبير تلبية وتعليمه ومنزله ما يحتاج اليه في دينه وايثار التواضع وحمل النفس عليه وجواز رد الكرامة حيث لا يتأتى بذلك من تردي عليه **قوله** فجلس على الارض الخ فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستعثار على جلسيه وفي كون

الذي هو
الاستحباب
الثلاثين

قلت يا رسول الله قال خمساً قلت يا رسول الله قال تسعاً قلت يا رسول الله قال أحد عشر
قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم محل ثنا أبو بكر بن أبي
شيبه حدثنا محمد بن عمرو عن شعبة بن جهم عن محمد بن جهم عن شعبة عن زياد بن قيس قال سمعت أبا عبد الله
عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوماً ولك أجراً يبقى قال انى اطيق أكثر من ذلك قال صم يوماً ولك
أجراً يبقى قال انى اطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجراً يبقى قال انى اطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجراً يبقى
قال انى اطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وحل ثنى
زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعاً عن ابن مهدي قال زهير بن جهم عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليمان بن جهم عن عبد الله بن
صدياء قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل
فإن يجسدك عليك حظاً ولعينك عليك حظاً وإن تزوجك عليك حظاً صموا أفطر صوم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر
قلت يا رسول الله انى قوة قال فصم صوم داود عليه السلام صم يوماً وافطر يوماً فكان يقول يا ليتنى أخذت بالرخصة و
حل ثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد بن لرتشك قال حدثتني معاذة العديبية انها سألت عائشة زوجة النبي صلى
الله عليه وسلم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من اى ايام الشهر كان يصوم قالت
لم يكن يبالي من اى ايام الشهر يصوم وحل ثنى عبد الله بن محمد بن اسماء الضبيعي حدثنا محمد بن وهبان بن ميمون حدثنا غيلان
ابن جرير عن مطرف بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اوقال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمتت من سرتك هذا

الوسادة من ادم حشوها لفت بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهد صلوات الله عليهم من الضيق اذ لو كان عنده اشرف منها الاكراه
بنية صلوات الله عليهم قوله قلت يا رسول الله اوجوب الاستغفار محذوف تقديره ولا يكفيننا ثلاثاً يا رسول الله وكذلك يقدر في البراق
قوله قال خمساً اى صم خمسة ايام من كل شهر وكذلك التقدير في سبعة وتسعاً واحداً عشر قوله صم يوماً اى صم يوماً من كل عشرة ايام قوله ولك
اجراً بقى اى قال الحافظم وقد استشكل قوله صم من كل عشرة ايام يوماً ولك اجراً بقى مع قوله صم من كل عشرة ايام يوماً ولك اجراً بقى اى لأنه
يقضه الزيادة في العمل والنقص من الاجر وكذلك ترجم له النسائي وأجيب بان المراد لك اجراً بقى بالنسبة الى التضعيف قال عياض قال بعضهم
صم يوماً ولك اجراً بقى اى من العشرة وقوله صم يوماً ولك اجراً بقى اى من العشرين وفي الثلاثة بقى من الشهر وحله على ذلك استبعاد كثرة
العمل وقلة الاجر وتعبه عياض بان الاجر انما اتخذ في كل ذلك لأنه كان نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منع صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء عليه لما
ذكر بقى اجرنه على حاله سواء صام منه قليلاً او كثيراً كما تراه في حديث نية المؤمن خير من عمله اى ان اجره في نيته اكثر من اجر عمله امتداد
نيته بما لا يقدر على عمله انتهى - والحديث المذكور ضعيف وهو في سنده الشهاب التاويل المذكور لا بأس به ويحتمل ايضا اجراء الحديث على ظاهره
والسبب فيه انه كما ازاد من الصوم ازاد من المشقة الحاصلة بسببه المقضية لتعقبت بعض الاجر الحاصل من العبادات التي قد يفوقها مشقة
الصوم فينقص الاجر باعتبار ذلك على ان قوله في فضل الخير صم اربعة ايام لك اجراً بقى اى من كل عشرة ايام فانه يلزم منه على سبيل التاويل المذكور ان
يكون التقدير ولك اجراً بربعين وقد قيد في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون اربعين - قوله حدثنا سليمان بن جهم عن شعبة عن زياد بن قيس
سعيد بن ميناء الزهري الملقب بالقصر اشهر باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين
والخميس - قوله قالت هم اى وهذا اقل ما يقتضيه قوله من اى ايام الشهر كان يصوم اى هذه الثلاثة من اولها او وسطها او آخرها
متصلة او منفصلة قوله لم يكن يبالي اى لم يختار للتعين بل كان يصومها بحسب ما يقتضيه رأيه الشريف قال الزرقاني وفيه جمع البيهقي بين
احاديث غير عائشة المعينة المختلفة التعيين فقال كل من رآه فعل فوعداً ذكره ورات عائشة جميع ذلك فاطلقت قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم
لم يواظب على ثلاثة معينة ثلاثاً بظن تعيينها قال وقد جعل الله تعالى صيام هذه الثلاثة الايام من الشهر بمنزلة صيام الدهر كما ساقى في الباب
ولان الثلاثة اقل حد الاكثر قوله قال له اوقال لرجل اى هذا شك من مطرف ورواه احمد بن حنبل بن سليمان التيمي قال لعمران بن عديريك قوله اصمتت
من سرتك هذا الشهر اى بضم السين المهمله وتشديد الراء بعدها هاء وهي وسطه قال النووي هكذا هو في جميع النسخ من سرتك هذا الشهر بالهاء بعد
الراء وذكر مسلم يعنى حديث ابن قتادة ثم حدثني عمران بن ابيان في سرتك شعبة بن جهم عن عبد الرحمن بن جهم عن عبد الله بن جهم عن
الحجياتي ومن خطه نقلت سرتك هذا الشهر كما في سائر الروايات وقال العلامة السدي لظاهر ان هذا الحديث وحديث سرتك هذا الشهر واحل

الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين **وحل شتا يحيى بن يحيى التميمي** وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى
 اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم
 تخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربنا وبالله رسولا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب
 الله وغضبه عليه ففعل عمر بيزر هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا يصام
 ولا افطرا وقال لم تصم لو فطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطلق ذاك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما
 قال ذاك صوما وعليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وردت ابي طووقت ذاك ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم وعرفة

وانما وقع الاختلاف من بعض الروايات سهوا او ظنا منه ان السرر معناه السرة كما قال غير واحد فنقل بالمعنى والله اعلم قوله فاذا افطرت
 فصم يومين الخ ياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه **قوله** عن عبد الله بن معبد الزماني الخ بزي مكسورة تميم مشددة **قوله** رجل اتى الخ قال يحيى
 هكذا هو في معظم النسخ عن ابي قتادة رجل اتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على انه غير مبتدأ لمحمد وادى الشأن والامر رجل اتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال وقد اصرح في بعض النسخ ان رجلا اتى وكان مرجب هذا الاصلاح جمالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله اعلم
قوله فنضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي ظهر اثر الغضب في وجهه من قول الرجل وسوء سؤاله قال النورى قال العلماء سبغ فيه كراهة
 مسئلة لانه خشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما يعتقد السائل وجوبه ويستقله او يقتصر عليه والنبي صلى الله عليه وسلم انما لم يبلغ في الصلوة
 كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق اهل بيته واضيانه ولئلا يقتدى به كل واحد فيتضرر بعضهم كان حق السائل ان يقول كيف اصوم او كيف
 فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما اجاب غيره بمقتضى احواله ورام - وايضا كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان
 يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكاد الصوم وتارة يقله، ومثل هذا الحال لا يمكن ان يدخل تحت المقال فيتعد رجوا السؤال ولذا وقع جماعة من الصحابة
 انهم سألوا عن عبادته لله تعالى فتقارروا فبلغه فاشد غضبه عليهم ثم قال انا اتفكر لله واخوفك منه يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها و
 مراعاة شرائعها وحققها وراقبها وتقييمها في اوقاتها الالفة بها - **قوله** فلما رأى عمر غضبه الخ اي على السائل ونان من دعائه عليه خاصة
 ومن السرية على غيره علمه بقوله نعم واقترا فتنة لا تهيبين الذين ظلموا منكم خاصة كذا في المرواة **قوله** قال رضينا بالله الخ قال ذلك
 اعتدرا واعتداسه من قوله **قوله** رضينا بالله ربنا الخ اي بقضائه ربنا وباحكامه الاسلام ديننا وبميتابعد عن صلى الله عليه وسلم نبيا والمنصوبات قبيحة
 ويجتمل ان تكون حالات مؤكدة قالها القارى في المائة **قوله** كيف بمن يصوم الدهر كله الخ اي هل هو محرر او مذهبوم انظر حسن الادب حيث يلبه
 بالتعظيم ثم سأل السؤال علوجه التميم ولذا قيل من السؤال نصف العلم **قوله** لا يصام ولا افطر الخ اي لا يصام صوما فيه كمال الفضيلة ولا افطر
 فطر ايمنع جوعه وعطشه وشرح السنة معناه الدعاء عليه لرجاله (لكنه مقلد لتقويت الحقوق الواجبة) ويجوز ان يكون اخبارا، ام لانه اذا اعتاد
 ذلك لم يجرب رياضة ولا كلفة يتعلق بما يزيد ثواب وحيث لم ينل راحة الفطرين ولذتهم فكانت له يفطر **قوله** ويطلق ذلك احد الخ بتقدير
 الاستهها مرى اتقول ذلك ويطلق ذلك احد فيه اشارة الى ان العلة في النبي انما هو الضعف فيكون المعنى ان اطاقه احد فلا بأس او فهو
 افضل، كذا في شرح المشكوة للقارى **قوله** ذلك صوم داود الخ يعني وهو في غاية الاعتدال ومراعاة ليجابى العبادة والعادة باحوال **قوله**
 ان طوت ذلك الخ على بناء المفعول اي جعلني الله مطيقا ذلك الصيام المذكور قال النورى قال القاضى معناه وردت ان حتى تطوقه لانه صلى
 الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول انى لست كأحدكم انى ابيت عندى يطمعني وليقيني قلت وبؤيد هذا التأويل قوله صلى
 الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت ان الله قوتنا لذلك او يقال انما قاله بحق نساءه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه،
قوله ثلاث من كل شهر الخ على صيغة المؤنث ولو قال ثلاثا بالهاء كان صحيحا لان المعدوم اعميز اذا كان غير معد كور لفظا جاز تدكير عذرة ثابته
 يقال صمننا ستا وستة ونمنا وخمسة وانما يلزم ثبات الهاء مع المتكرد اذا كان متكورا لفظا وحذوها مع المؤنث اذا كان كذلك وهذه قاعدة مسئلة
 صرح بها اهل اللغة واثبتوا العرب كذا في نيل الاوطار **قوله** فهذا صيام الدهر الخ قال القارى اي حكما لقوله نعم من جاهد بالحسنة فله عشر مثاقيل
 كذا قيل ولا يصفى ان الكلية الحكمة انما هي في غير رمضان وانما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل شهر - المصنفان صيامه كصيامه في الشواكبه
 من غير تضعيف على حد قول هو الله احد تعدل ثلث القرآن قيل ثلاثا متبدا خبره قوله فهذا صيام الدهر القاء انكرة، او ما دل عليه هذه
 الجملة وقال الطيبي ادخل الفلم في الخبر لتضمن المتبدا معنى الشرط وذلك ان ثلاثا متبدا ومن كل شهر صفة اي صوم ثلاثا ايام رضي بها الرجل

احتساب صيام أيام البيض

أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمٍ عَشْرَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ
وَحَدِيثُ شَاهِدِ بْنِ مَثْنَةَ وَعَمْرِ بْنِ بَشَارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَثْنَةَ قَالَ أَحَدُ ثَنَاءِ عَمْرِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ قَتَادَةَ الْأَضَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عَنْ صَوْمِهِ قَالَ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَمْرٍو صِيَامُ اللَّهِ رَبِّي وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَيَجِبُ رَهْوَكَ وَسَبْعَتَنَا بَيْعَةٌ قَالَ فَسئل عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ لِأَصَامٍ وَلَا
أَقْطُرُ وَأَصَامٌ وَمَا أَقْطُرُ قَالَ فَسئل عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَأَقْطَارِ يَوْمٍ قَالَ وَمَنْ يَطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسئل عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَقْطَارِ يَوْمَيْنِ
قَالَ لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ تَوَّانَا لَزِمْنَا ذَلِكَ قَالَ وَسئل عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَقْطَارِ يَوْمٍ قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن النعمان ويصح صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب ، ام نقل
وروى حديث ابن هريزة عند النسائي ان كنت صائمًا فصم الغرأ البيض وفي بعض طرقه عندنا ان كنت صائمًا فصم البيض ثلاث عشرة وعشرون
وخمس عشرة وفي حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن منهال عند أصحاب السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر للنسائي من حديث جرير بن عوف صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة
الحديث واسناده صحيح قال الحافظ وما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة ايام من غرة كل شهر وما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاث ايام الاثنين
والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى فقد جمع بينهما واما قبلها البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من أي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعًا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيرها فاطلقت والذي يظهر
ان الذي أمر به وحسب عليه ووصى به اولى من غيره واما هو فلعلة كان يعرض له ما يشتغل به عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل
ذلك في حقه افضل وتترجم البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشئ اعد له وكان الكسوف غالبًا يقع فيها وقد ورد الأمر بزيادة العبادة اذا وقع فاذا
اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائمًا فيتمها له ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلوة والصدقة بخلاف من لم يصمها
فانه لا يتأتى له استدامك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوم بغير نية من الليل الا ان صادف الكسوف من اول النهار ثم قال وقال شيخنا
في شرح الترمذي حاصل الخلاص في تعيين البيض تسعة اقوال أحدها لاتعين بل يكره تعيينها وهذا من مالك ، الثاني اول ثلاثة من الشهر
قاله الحسن البصري الثالث اولها الثاني عشر الرابع اولها الثالث عشر الخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثامن اول الثلاثة من الشهر الذي
يليه وهكذا هو عن عائشة السادسة اول خميس ثمانين ثمانين السابع اول اثنين ثمانين ثمانين الثامن اول يوم الحاشم العشرون عن
ابن الدبر انما التاسع اول كل عشر عن ابن شعيان المالكى ، قلت بقى قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن الشيخ فتمت عشرة ، ام - أخرج القول الرابع كما
تقدم والله اعلم **قوله** احتساب على الله الخ في النهاية الاحتساب في الأعمال الصالحة هو البلاء الى طلب الأجر وتحصيله باستعمال النزاع البر
والقيام بها على الوجه المعروف فيها طلبًا للشواب المرجو فيها قال الطيبي كان الاصل ان يقال أكرم من الله ان يكفر فوضع موضعه احتساب على بعض
الذي للوجوب على سبيل الوعد بما لخصه حصول الثواب ، **قوله** ان يكفر الخ قال امام الحرمين والمكفر الصغائر قال القاضي عياض وهو هذا بل
السنه والجماعة واما الكفار فلا يكفرها الا التوبة ورحمة الله فقلت رحمة الله تخجل ان تكون بكفر وبخيره وقال النووي قالوا المراد بالذي تزيل الصغائر
وان لم تكن الصغائر تزيل تخفيف الكبار فان لم تكن رفعت الدرجات قال المظهر كغير السنه الآتية ان يحفظه من الذنوب فيما وقيل ان يعطيه
من الرحمة والشواب قل ان يكون كفارة للسنه الماضية والقابلة اذا جاءت وانفتحت له ذنوب كذا في المرافة - وسبق بيان مثل هذا في كتاب الطهارة
والصلوة - وتقدم بيان حكم صوم عرفة في باب استحباب الفطر للعلاج بعرفات يوم عرفة - فليراجع **قوله** وصيام يوم عاشوراء الخ تقدم بسط الكلام فيه
في باب عاشوراء وظاهر الحديث ان صيام يوم عرفة افضل وقد قيل الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء مشروب الى وسلى عليه الصلوة والسلام ويوم عرفة
منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك كان افضل وقال العلامة زروق ذلك لان يوم عرفة جميع فضيلة العشر الى فضيلة اليوم ويشترط ان يكون
كونها بشهر حرام والله اعلم بحقيقة الحكمة في ذلك كذا في شرح المواهب - وقال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والشرف في
في صوم عرفة انه تشبه بالحاج وتشوق اليه وتعرض للرحمة التي تنزل اليهم وسر فضله على صوم يوم عاشوراء انه يخص في نية الرحمة النازلة
ذلك اليوم والثاني تعرض للرحمة التي مضت انقضت فعلى النبي صلى الله عليه وسلم الى ثمرة الخوص في نية الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة والقبول
عن الذنوب اللاحقة بان لا يقبلها صميم قلبه فجعلها لصوم عرفة ولم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحته لما ذكرنا في التصحية وهو صوم العيد

وسئل عن صوم الاثنين قال ذاك اليوم ولد في فيه ويوم بعثت او انزل على فيه قال فقال صوم ثلثة من كل شهر ورمضان إلى
 رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم فطر فقال يكفل السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر
 السنة الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث من رواه شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما
 نراه **وحديثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي **وحديثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا شعبة **وحديثنا** اسحاق
 ابن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة في هذا الاسناد **وحديثنا** احمد بن سعيد الدارمي حدثنا حيان بن هلال
 حدثنا ابان العطار حدثنا غيلان بن جرير في هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس
وحديثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا محمد بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن محمد الزماني
 عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه وُلِدْتُ وفيه انزل على **وحديثنا** هدايا بن
 خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم افرقه مطرفا عن هدايا بن عبد الله بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال **وهو الآخر اصممت من سر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وحديثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد

من ان مبنها كما على التشبه بالخارج وانما المنتهون غيرهم **قوله** وسئل عن صوم الاثنين **قوله** وهو بمرق الوصل وانما انتهت عليه
 وان كان ظاهراً لان كثيراً من اهل الفضل يقرأونه بقطع الهمزة السائلة في قوله ما يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه وان يكون من
 سطن الصيام وخصوص فضله من ايام كذا في المرفاهة **قوله** وانزل على فيه **قوله** افرأيت يومك الى قوله ما لم يكن قال القاري يعني حصل لزيد
 به الكمال الضوري وطلوع الصبح المعنوي المقصود الظاهري والباطني والتفضل لا يتلوه في الاثنتي فونت يكون منشأ للنعم الدنيوية والاخرية حقيقة
 بان يوجد فيه الطاعة الظاهرة والباطنية فيجب شكره تعالى على القيام بالصيام لما اولى من امان النعمة الى وقال الطيبي اختيار الاحتمال
 الثاني اي فيه وجود نيتكم ونية نزول كتابكم وثبوت نبوته فأتى يوم اولى بالصوم منه فانتصر على العلة اي سئل عن فضيلته لانه لا مقال في صيامه فهو
 من الاسلوب الحكيم ام والمبتدأ وان السؤال عن فضيلته فالجواب يلحق السؤال اذ لا يلحق سؤال الصمابي عن جواز صيامه لا سيما ان رأى اذ علم انه صلى
 الله عليه وسلم حاصل التخلل انه لا يد من نقد رمضان وهو افاضل وامحراز اذ لا يخفى للسؤال عن نفس الصوم فدل الجواب على ان الغدير
 فضل - كذا في شرح المواهب **قوله** لما نراه **قوله** قال النوري منبطوا نراه بفتح النون وضمها **وحديثنا** عياض رحمه الله
 انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت او انزل على هذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الرهايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر
 الخميس فلما كان رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه لاه **قوله** قال القاضي ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع بالولادة والالتزام الى الاثنتي
 دون الخميس وهذا الذي قاله القاضي متعين والله اعلم **قوله** قال الحافظ وقد ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عن احاديث صحيحة منها حديث
 عائشة اخرجها ابوداؤد والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشى عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحجر صيام
 الاثنين والخميس حين اُسما ربيت صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسأله فقال ان اعمال تعرض لي الاثنين والخميس فاحب ان يرفع علي انما صاموا الاثنين
 النساء ابوداؤد وصححه ابن خزيمة وقد يشكل على هذه الاحاديث حينما نشأ حيرت سأل عنها علقمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم من الايام شيئاً قالت لا
 كان عمله ديمة والجواب عينه ان يقال لعل المراد بالايام الرسول عنها الايام الثلاثة من كل شهر وكذا السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة
 ايام ورغب في انما تكون ايام البيض سأل عائشة هل كان يختمها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة تعني لوجعلها البيض لتعتق حادوم عليها
 لانه كان يحب ان يكون عمله دائماً لكن اراد التوسعة بعد اعتقها فكان لا يزال من اى الشهر صامها والله اعلم **باب** صوم شهر شعبان
قوله ولما افرقه مطرفا عن هدايا بن **قوله** اصممت من سر شعبان **قوله** والسر بفتح السين المهملة ويجوز كرها
 وضمها جمع سر ويقال ايضاً سراً بفتح اوله وكسره وفتح الفراء الفتح وهو من الاستسار قال ابو عبيد والجهم والمراد بالسر هنا آخر الشهر فثبت
 بذلك الاستسار القريتها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وحشرين وثلاثين ونقل ابوداؤد عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان سره اوله و
 نقل الخطابي عن الاوزاعي كالجهم وقيل السر وسط الشهر كما هو ابوداؤد وايضاً ورجحه بعضهم ووجهه بان السر جمع ستر وسرقة الشيء وسطه و
 يؤتىه التدريب الى صيام البيض وهي وسط الشهر وان لم يرد في صيام آخر الشهر نذب بل ورد في بعضه خاص وهو آخر شعبان من صامه لاجل
 رمضان ورجحه النووي بان مسلماً افرد الرتبة التي فيها سره هذا الشهر عن بقية الرايات وادركت بها الرايات التي فيها الحش على صيام البيض
 وهي وسط الشهر كما تقدم لكن لم أر في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو سر بل هو غداً من وجهين بلفظ سر واخرجه من طريق عن

باب صوم شهر شعبان

بأن فعل هو المحرم

ابن هارون عن الجري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صممت من سر هذا الشهر شيئاً قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه **حدثنا محمد بن مثنى** حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن اخي مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفاً يحدث عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صممت من سر هذا الشهر شيئاً يعني شعبان قال لا قال فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوماً او يومين شعبان الذي شئت فيه قال اظنه قال يومين **وحدثني** محمد بن زكريا بن يحيى اللؤلؤي قال اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هاشم بن اخي مطرف في هذا الاستاذ بمثله **وحدثنا** شاذبية بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد المفريضة صلوة الليل **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمار عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة يرفعه قال سئل ائى الصلوة افضل ليل المكتوبة وائى الصيام افضل بعد شهر رمضان قال افضل الصلوة بعد الصلوة المكتوبة الصلوة التي تجتهد في الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حنين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمار بهذا الاستاذ في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم

سليمان التيمي في بعضها سر وفي بعضها سراً وهذا يدل على ان المراد آخر الشهر قال النووي وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديد الصحيحة في النية عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين ويجاب عنه بما اجاب المازري وغيره وهو ان هذا الرجل كان محتاداً لصيام آخر الشهر وانه فتركه بخروجه من الدخول في النية عن تقدم رمضان فينزل النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النية وانما ينبت عن غير المعتاد، ام قالوا انما فأمرو بقضاءها لتستمر بها فظن على ما وظفت على نفسه من العبادة لان احب العمل الى الله تعالى ما دام عليه صاحبه، قال القرطبي وفيه اشارة الرخصة الصلوة في شعبان وان صوم يوم منه ليعمل صوم يومين في غيره اخذاً من قوله في الحديث فصم يومين مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان قلت وهذا لا يتعدى ان كانت عادة المخاطب بذلك ان يصوم من شعبان يوماً واحداً ولا فقوله هل صممت من سر هذا الشهر شيئاً اعلم ان يكون عادته صيام يوم منه او اكثر نعم وقع في سنن ابي سلم الكشي فصم مكان ذلك اليوم يومين، كما في الفقه - وانحرب العيني حيث قال **قوله** في قوله فاذا افطرت من رمضان فصم يومين فنقول هذا ابتداء كلامه معناه انك اذا تركت السر من رمضان الذي هو فرض فصم يومين عوضاً لان السر يومان من آخر الشهر كما ذكرناه بخلاف سر شعبان فانه ليس يمتنع عليه فذلك لمرأته بالقضاء بعد قول الرجل يا رسول الله يعني صممت سر هذا الشهر الذي هو شعبان فان قلت كيف قال فصم يومين في رواية بعد قوله فاذا افطرت رمضان، والذي يفطر رمضان هل يكفيه في قضاءه بيومين قلت تقديره من رمضان وحذفت لفظة من وهي مرادة كما في الرأية الاخرى وهو من قبيل قوله تم واختار مؤمناً قومه اي من قومه وهذا هو تحريم هذا الموضع الذي لم ارا احد ا من شراح البخاري ومن شراح مسلم حرره هذا الموضع كما ينبغي ولا يستلزم من يدعي في هذا الفن بدعاً و عريضة بمقد مات ليس لها نية، انتهى - **قوله** اذا افطرت رمضان الخ قال النووي هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح اي افطرت من رمضان كما في الرأية التي قبلها وحذفت لفظة من في هذه الرأية وهي مرادة لقوله تعالى واختار مؤمناً قومه اي من قومه والله اعلم **باب فضل صوم المحرم قوله** عن حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي هريرة الخ قال النووي اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اثنتان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الجعفي والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الزهري اطلاقاً في هذا الحديث خاصة حديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد المفريضة صلوة الليل فان راو به حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي هريرة وهذا الحديث لم يذكر البخاري في صحيحه ولا ذكر الجعفي في البخاري اصلاً ولا في مسلم الا في هذا الحديث **قوله** شهر الله المحرم الخ الاضافة للتعظيم قال الطبري اراد بصيام شهر الله صيام عاشوراء، ام فيكون من باب ذكر الكل وادارة البعض ويمكن ان يكون افضلية لما فيه من يوم عاشوراء لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم قال الغزالي رحمه الله في الاحكام لانما ابتداء السنة فبتدائها على الخبر احب وارجل لدوام ركبته وقال النووي في زياد الرخصة افضل الا شهر للصوم بعد رمضان الا شهر المحرم خو القعدة وذو الحجة والمحرم رجب افضلها المحرم على النحو في الفضيلة شعبان وقال حاتم الجعفي افضل الحرم ليس كما قال ام وقال في التتميم وقد سبق الجواب عن اكثرنا النبي صلى الله عليه وسلم من صور شعبان المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه اعتاد من سفر ومن غيرها **قوله** وافضل الصلوة بعد المفريضة الخ قال القاري بعد المفريضة اي وتوابعها من السنن المؤكدة ويدخل في المفريضة التوراة لانه فرض على واجب على ويقال صلوة الليل

وحل ثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن اسمعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن ابي ايوب الانصاري انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر **وحل ثنا** ابن ميمر حدثنا ابي حنيفة سعد بن سعيد اخبرني يحيى بن سعيد اخبرنا عمر بن ثابت اخبرنا ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **وحل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحل ثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً من اصحاب النبي

افضل من الرواتب من حثية المشقة والكلفة والمجن من البرية والسبعة ارباً بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على القول باستمرار الوجوب لديه اولاً انه كان فريضة ثم صار سنة بالنسبة وقيل هذه السنة افضل السنن والله اعلم وقال النووي الحديث حجة ابي اسحق المرزوق من اصحابنا ومن وافقه على ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب لانها تشبه الفرائض وقال اكثر العلماء الرواتب افضل والاوّل أقوى وأقوى لنعرض هذا الحديث قال الطيبري ان صلوة التهجيد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى **وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ لَهُ يُكَفِّرُ سَيِّئَاتِهِ وَمَا تُحَدِّثُ بِهِ أَفَلَا تَكْفُرُونَ** كما اخبركم من قومه اعمى وغيرها من الآيات ككفاه من زيارته وقيل المراد من صلوة الليل التي فلا اشكال **باب استحباب الصوم ستة ايام من شوال** ايها من رمضان **قوله** عن ابي ايوب الانصاري انه قال الشيخ الجزري حدثني ابي ايوب هذا لا يشك في صحته ولا يلتفت الى كون الترمذي جعله حسناً ولم يصححه وقوله في سعد بن سعيد رويته فقل جميع الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الرضا على طريقه واسنده عن قريب ثلاثين رجلاً رؤوه عن سعد بن سعيد اكثرهم ثقات حفظوا وثابع سعد بن في رويته اخبره عبد ربه ويحيى وصغوان بن سليم وغيرهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين **ام** - **قوله** ثوابه من اجرة قطع اى جعل عقبه في الصيام ستة ايام من شوال **قوله** كان كصيام الدهر الخ قال عياض لان الحسنه بعشر ورمضان بعشر الستة تمام السنة وكذا اخرج النسائي، وفي الحديث استحباب صومها قال العلامة الزبيدي في شرح الاحياء وربه قال ابو حنيفة واحمل والثاقبي والتاثير الشبلي فيه جزء اوسع الحلال فيه وعن مالك رأت صومها مكرهه والافضل ان يصومها متتابعة على الاتصال بيوم العيد مبادراً الى العبادة وعن ابي حنيفة ان الافضل ان يقرتها في الشهر وربه قال يونس وقد الفت في المشقة جزء صغيراً **ام** - وفي الدر المختار ونواب تفریق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافاً للثاني (ابن يوسف) ولا يتابع المكرهه ان يصوم الفطر خمسة بعد فواظف الفطر لم يكره بل يحث ويسن وقال ابن عابد بن قال صاحب الهداية في كتابه التجنيس ان صوم الستة بعد الفطر متتابعه من كرهه والمختار انه لا بأس به لان الكراهه انما كانت لانه لا يرضى من ان يعتد ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصارى وكان ذلك المعنى **ام** ومثله في كتاب التوازي لابن الليث والواقعات للحسام الشهيد المحيط البرهاني والذخيرة وفي الغاية عن الحسن بن زياد انه كان لا يرى بصومها بأساً ويقول كفى بصوم الفطر مفرقاً بينهما وبين رمضان **ام** - وفيها ايضا عامّة المتأخرين لحرور ابيها بأساً واختلفوا هل الافضل المتفرق او المتتابع **ام** وفي الحقايق صومها متصل بصوم الفطر يكره عند مالك وعندنا لا يكره وان اختلفت مشائخنا في الافضل وعن ابن يوسف انه كرهه متتابعاً والمختار لا بأس به **ام** - وفي الوافي والحكاقي والمصنف يكره عند مالك وعندنا لا يكره وتماز ذلك في رسالة تحرير الاحوال في صور الست من شوال للعلامة قاسم وقد رد فيها على ما في منظومه التبانى وشرهما من عزوه الكراهه مطلقاً الى ابي حنيفة، وانه لا يحرم اية الاصول وانه صح ما لم يسبقه احد الى تصحيحه وانه صح الضعيف وعدا الى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيراً من نصوص كتبها ذهب فرجعها فاقهر وقال الشيخ رضى الله الهلوى قدس الله روحه والسر في مشروعيتها انها بمنزلة السنن الرواتب في الصلوة تكمل فائدتها بالنسبة الى امرجة لرتبها فائدتها بجموع وانما حوض في بيان فضله التشبه بصوم الدهر لان من القراء المقره ان الحسنه بعشر مثلاً ويجوز الست يتو الحساب **ام** - وقال على القاري ثم لا يخفى ان ثواب صوم الدهر يحصل بانضمامه الست الى رمضان ولو لم يكن في شوال فكان وجه التخصيص المبادرة الى التحصيل هذا الامر **ام** وقد كرهه مالك وقال في الموطأ ما رأيت احداً من اهل العلم يصومها قالوا فكيره ثم لا يظن وجوبه قال النووي واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم وكلهم وقولهم قليظن وجوبها ينتقض بصحة عرفه وعاشوراء وغيرهما من الصوم المنذور **وسب** وقال الشيخ ابن الرها موجه الكراهه انه قد يفيض الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى ان كان لربنا عيدنا ونحوه فاما عندنا فمن ذلك فلا بأس بورد الحديث **ام** - **باب افضل ليلة القدر والحج على طيها** او ما يرام محلها وأرجا اوقات طلبها

في بيان استحباب الصوم ستة ايام من شوال ايها من رمضان

صلى الله عليه وآله ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رؤياكم قد توأمت في السبع الأواخر
فمن كان مقرئاً فليقرها في السبع الأواخر **وحدثننا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
النبى صلى الله عليه وآله قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر **وحدثننا** عمرو الناقد زهير بن حرب قال زهير حدثنا سفیان
ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وآله رأى رؤياكم في
العشر الأواخر فاطلبوها في الترمينها **وحدثننا** حنبل بن حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر
أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ليلة القدر أناسنا منكم قد أدوا عنها في السبع الأول **أرى** ناس منكم لها في السبع الغابر

قوله أدوا إلى ضمهم له منة مجهول فعل باض من الأمانة قال ابن الملك تبع الطبري أي خيل للمحدث في المتأخره وقال الحافظ مرادى قيل له من في المنام
أدوا في السبع الأواخر قال العيني وهذا التفسير ليس بصحيح لأنه يقتضيه أن ناساً قالوا لهم إن ليلة القدر في السبع الأواخر وليس هذا تفسير قولهم أدوا ليلة القدر
في المنام بل تفسيره أن ناساً أدوا بها قرأوا وعلى تفسير هذا القائل أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال ليلة القدر ليلة
في المراد بالقد الذي أضفيت إليه الليلة فتبين المراد به التعظيم لقوله تعالى **وَمَا كُنَّا قَدَرَهُ** والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ولما
يقع فيها من تزلزل الملائكة ولما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو أن الذي يحياها يصير ذات قدر وقيل القدر هنا التضييق لقوله تعالى **وَمَنْ
كَلِمَةٍ عَلَيْكَ يَرْبُّهُ كَلِمَتَيْنِ يَنْفِقُ** ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر في القدر الذي
الذي هو مؤاخى القضاء والمعنى أنه يقد فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى **يُنَبِّئُكُمْ كُلَّ نَفَسٍ كَيْفَ تُخْرِجُهُمْ** قال العلماء سميت
ليلة القدر لهذا تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى **يُنَبِّئُكُمْ كُلَّ نَفَسٍ كَيْفَ تُخْرِجُهُمْ** ودواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد
عكرمة وقتادة وغيرهم وقال التورثي أنما جاء القدر بسكون الدال لأن الشائع في القدر الذي هو مؤاخى القضاء فتم الدال ليعلم أنه لو يرد بذلك
وإنما أتيد به تفصيل ماجرى به القضاء وإظهاره وتحريره في تلك السنة لتفصيل ما يلحق البهيم فيها مقدراً بقدر قولهم في السبع الأواخر الظاهر
أن المراد به أواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فإن الحادية والعشرين آخر السبع الثالث من
الشهر وأول السبع الرابع إنما هو الثانية والعشرون ولكن سياحون عقبه بن حريث عن ابن عمر عند المؤلف في الباب بلفظ المنسوخة في العشرة الأواخر
فإن صنعت أحدكم وعجز فلا يغلبن على السبع البواقي يترجم الاحتمال الأول من تفسير السبع الأواخر والله اعلم **قوله** أرى إلى مفتحين أي اعلو المراد
أبصر مجازاً **قوله** رؤياكم أي قال عياض كذا جاء بأفراد الرؤيا والمراد من أرىكم لأنهم لم يكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس قال ابن التين كذا روي في صحيح
الرؤيا وهو جائز لأنهما مصدر **قوله** قد توأمت أي توأمت وزناً ومعنى وقال ابن التين روى بغيره في الصواب بالهمن واصله أن يبط الرجل
برجله مكان وطى صاحبه، وفي هذا الحديث كدالة على عظم قدر الرؤيا وحوار الاستئذان واليهما الاستئذان على الأصوب والوجودية بشرط أن لا يتخالف القواعد
الشرعية ويستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار **قوله** فليقرها
وفي بعض الروايات فالتسوية والفرق بينهما أن كلا منهما مطلب وقصد ولكن معنى التحرى يبلغ لاشتماله على الطلب بالجد والاجتهاد قال الأول في الحديث
ظهر في أن طلبها في السبع مستند بالرؤيا وهو مشكل لأنه إن كان معنى الرؤيا أنه قيل لكل واحد من السبع شرط التحليل التمييز وهو كما نرى
وإن كان معناه أن كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم أن تكون هي في السبع كما لو رويت حوادث القيامة في المنام في ليلة
فإنه لا تكون تلك الليلة عملاً لقيامها ويجب أن يقال الاستئذان والرؤيا إنما هو من حيث الاستئذان بما على امره وجودي غير مخالف للقواعد ومنه
استئذان عبد المطلب برؤياه على موضع زمني معين أراد حقه والحاصل أن الرؤيا راجع بما طلبها في السبع وطلبها أمر وجودي لأنها أثبت بها حكمه حتى يرد
ما قبله أو يجاب بغير الاستئذان والرؤيا إنما هو من حيث إقراره صلى الله عليه وآله كما حدنا قيل في رؤيا الأذن قد تعلم الفقهاء فيما لو رأى في منامه النبى صلى الله عليه وآله
المنقول من صنفته حتى تكون رؤياه حقا وأمره بأمره يلزم فقالوا إن خلفه ما ثبت عنده اليقظة عمل بما في اليقظة من باب العمل بأمره الذي ليس لأن ما في اليقظة هو لا يعمل
وإن كان غير مخالف فتغير خلاف **قوله** ليلة سبع وعشرين إلى ولعل في الروايات أنها غير هامة من الشراة وأخر كنهه ليدكر هنا بقرينة قوله صلى الله عليه وآله في الجواب رأى
رؤياكم في الشراة الأواخر فاطلبوها في الترمينها وسياق التصريح باختلاف الروايات الآتية وقد ورد في رواية أحمد في حديث الباب رأى رجل
أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال النبى صلى الله عليه وآله لم يحدث وهذا يدل على كونه شائكا في تعيين سبع وعشرين أو وقوع التردد في
نفس الرؤيا والله اعلم **قوله** في السبع الأول الخ من الشراة الأواخر وكذا قوله في السبع الغابر أي البواقي وهي الأواخر
وفي صحيح البخاري من طريق عتيق بن زبير بن شهاب أن ناساً أدوا ليلة القدر في السبع الأواخر وأناساً أدوا لها في العشر الأواخر فقال النبى صلى الله عليه وآله

فالتسوها في العشر الخواير وحديثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عتبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر فان من حفل احدكم او عجز فلا يغفل عن التسوية البواقي وحديثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جهملة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ملتسها فليتمسها في العشر الاواخر وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جهملة ومخارق عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيئوا ليلة القدر في العشر الاواخر وقال في السبع الاواخر وحديثنا ابو اسباط عن حمزة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آريت ليلة القدر ثم اعطاني بعض اهلي فحسبتهما فالتسوها في العشر الخواير وقال حمزة فحسبتهما وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يكر وهو ابن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور هذه العشرة ثم يركب الى ان اجاور هذه العشر الاواخر من كان اعتكف معي احدى وعشرين يرحم المستكف ورحم من كان يجاور معه ثمانية اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرحم فيها فخطب الناس فامره بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشرة ثم يركب الى ان اجاور هذه العشر الاواخر من كان اعتكف معي فليبت في معتكفه وقد آيت هذه الليلة فانسيتهما فالتسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد آيتني اسجد في ماء وطين قال ابوسعيد الخدري صرنا ليلة احد وعشرين فركعت المسجد في مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه قد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتلئ طيناً وماء وحديثنا ابن عمر حدثنا عبد العزيز يعني الكوفي عن ابن زيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير انه قال فليثبت في معتكفه وقال جبينه مبتلئ طيناً وماء وحديثنا محمد بن عبد الله حدثنا المعتمر حدثني عمار بن عزة الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر من مصلياً ثم اعتكف

التسوها في السبع الاواخر قال الحافظ لما رأى قومها في العشر قوماً في السبع كانوا كما فهم توافقوا على السبع فلم يهرأ بآثارها في السبع لتوافق الطائفتين عليها ولانه ليس عليه سلام تخلت ولما كان قوماً في احدى الليالي العشر اجمع السبع الاول مطلقاً لا يستلزم وقوعها في السبع الاواخر حتى ظهر على التماسها في العشر الخواير في حديث الباب فانها لا تخلو عنها لا محالة على رؤية احد من رايها ثم قال في رواية عتبة بن حريث فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلب على السبع البواقي فهذا درجة منزلة من التماس في العشر العشر قول علي السبع البواقي في بعض النسخ عن السبع بدل على وكلاهما صحيح قوله تحيئوا ليلة القدر اي اطلبوا حينها وهو زمانها قوله آريت ليلة القدر اي بضم اوله على الياء في رواية غير صحيح هو من قوله اي علمت بما اذن الربوية اي ابصر بها وانما آرى علامتها قوله وقال حمزة نسيتهما اي نسيتهما اول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنوسيات في الكلام على الاختلاف في سبب النسيان في واخر الباب فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المسئلة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام التي يجب التبليغ لها لا يجوز ولو جاز وقوع ذكره الله تعالى في كتاب في عمارة القارى وقال الحافظ في الحديث ان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقص عليه وذلك لاسيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في اليهود في الصلوة او بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاتصاف عليها ففانفت العبادة في غيرها وكانت هذا هو المراد بقوله على ان يكون خيراً لكم كما ورد في حديث عباد بن عبد الله بن عمار - والله اعلم - قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر قوله ثم يركب الى اي ظهر لي من الرأي او من الرأي قوله فليبت اي قال النووي هكذا هو في اكثر النسخ فليبت من المبيت وفي بعضها فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليثبت من اللب وكلاهما صحيح وقوله في الرواية الثانية غير انه قال فليثبت هو في اكثر النسخ بالثمة المثلثة من الثبوت وفي بعضها فليبت من المبيت ومعتكف بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف قوله فانسيتهما اي بضم الهاء من النساء من باب الافعال قوله وقد آيتني اي بضم التاء اجتمع فيه الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من خصائص افعال التعديب التقدير رأيت نفسي قوله فركعت المسجد من قوله هم وكعت الدرع اذا تقاطر كذا وكعت البيت قوله ووجهه مبتلئ طيناً وماء اي قال الحافظ فيه من الفوائد قوله من جهة المصلحة والجمع على الخصال حمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكس عليه قوله في بعض طرقه ووجهه مبتلئ طيناً وماء واجاب النووي بان الامتداد المذكور لا يستلزم مستر جميع الجهات

العشر الاوسط في قبة تركية على سدّتها حصيد قال فأخذ الحصيد بيده فتحها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلّم الناس فدنا منه فقال اني اعتكفت العشر الاوّل اتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أريت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن أحبّ منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكفت الناس معه قال اني أريت ليلة وترواني اسجد صبيحتها في طين وماء فاجبر من ليلة احدك وعشرين وقد قام الى الصبح فطرت السماء فوكت المسجد فأبصر في الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجبته وروثه انفه فيها الطين والماء واداهي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر وحل ثنا يحيى بن مثني حدثنا ابو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال تنكرنا ليلة القدر فانتكف باسعيد الخدي وكان لصديقنا فقلت الا تخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أريت ليلة القدر وان نسيتموها ونسيتموها فالتسوها في العشر الاواخر من كل وتر وان رأيت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا وما نرى في صلاة قرعة قال وجاءت صحابة فمطرونا حتى سال سقفة المسجد وكان من جريد النخل واقمت الصلوة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى رأيت اثر الطين في جبهته وحل ثنا عبد بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن وحيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا ابو المغيرة حدثنا الازدعي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه وفي حديثها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في جبهته وارضه اثر الطين حل ثنا معمر بن مثني وابو بكر بن خلاد قالوا حدثنا عبد الله بن سعد عن ابي انس بن مالك عن ابي عبد الله الخدي قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبارك له قال فلما انقضت امر بالبناء فقوض ثم أبيت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فأعيد فخرج عن الناس فقالوا انما الناس كانوا يبيتون ليلة القدر وان خرجت لأخبركم بها فخرجت رجلا قال الذين بن المنيرة ويحتمل ان يكون تركه سمح الوجهة عامرا لتصديق رؤياه **قوله** العشر الاوسط انما هكذا هو في جميع النسخ والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التأنيف لكن وصفت بالمذكر على اعادة الوقت او الزمان او التقدير الثالث كانه قال الليالي العشر التي هو الثالث الاوسط من الشهر **قوله** في قبة تركية اي خيمة صغيرة من ليد **قوله** على سدّتها اي بنعم السين وتشديد اللال الباب **قوله** ثم اطلع رأسه اي بنعم الهنقة وسكون الطاء **قوله** ثم أريت اي بنعم الهنقة وعلا يضاري ان جبريل أتاه في المرين فقال ان الذي تطلب امامك بنعم الهنقة والميراي قد أتاك **قوله** انها في العشر الاواخر اي قال الطيبي وصفه اولك الاوسط بالمفرج والاخير بالجمع اشارة الى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين **قوله** فليعتكف اي أمرهم بذلك لتلايضع سعيهم في الاعتكاف والتحري **قوله** وروثه انفه اي بالشاء المثناة وهي طرفه يقال لها ايضا ارنبة الالف كاجاء في الرواية الأخرى **قوله** حدثنا هشام عن يحيى الإهشام هو الذي استوفى ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** الا تخرج بنا الى النخل الخ فيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلافه ليقان متبايرين من مسئلته واجابة السائل لذلك **قوله** فخرجنا صبيحة عشرين اي وفي رواية النخل فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين وفي رواية مالك حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال الحافظ وظاهره يخالف رواية الباب مقتضاه ان خطبته وقت في اول اليوم الحادي والعشرين وعليه يكون اول ليالي الاعتكاف الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو متباير لقوله في آخر الحديث فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فأتته ظاهري ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين وقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعليه هذا كما أن قوله في رواية مالك المذكورة وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز، قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لو يلبثوا الا عشية أو ضحاها فأضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل شئ متصل بشئ فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده وقد اطال ابن دحية في تقرير ان الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن جرير رواية ابن ابي عمير والدارمي يعني روايته حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشككة وشار الى تأويلها بخومئنا ذكرته ويؤيد ما تقدمت عن الياب من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بلفظ فاذا كان من حين يمضي عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح والله اعلم **قوله** فليرجع الخ اي الى معتكفه في العشر الاوسط **قوله** من قرعة اي بنسخ القاف والزاي والعين المهملة هي لقطعة الرقيقة من الشهاب **قوله** فقوض الخ بقاف مضومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه ازيل يقال قاض البناء وانقاض اي اهدم وقوضته انا **قوله** لأخبركم بها اي بتعيينها **قوله** فخرجنا رجلا اي افاد ابن دحية انها عبد الله بن ابي حنيفة وكعب بن مالك

يحتقان معهما الشيطان فَنَسِيْتُمْهَا فَالتَسْوِهُمَا فِي الشَّرَاءِ وَأَخْرَجَ مِنْ رَمَضَانَ التَّمَسُّوهُمَا فِي التَّاسِعَةِ السَّابِعَةِ وَالخَامِسَةَ قَالَ قُلْتُ يَا أبا سَعِيدٍ
 أَنْكَرَ أَعْلَمُ بِالْعَدَمِ مَتَى قَالَ أَجَلٌ مَعْنَى أُنْحَى بِذَلِكَ مَكَو قَالَ قُلْتُ مَا النَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ قَالَ أَدَامَضْتُ أَحَدَةَ وَعِشْرِينَ نَالَتِي
 تَلِيهَا ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ وَهُوَ التَّاسِعَةُ فَأَدَامَضْتُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ فَالتِّي تَلِيهَا السَّابِعَةُ فَأَدَامَضْتُ ثَمَسَ عِشْرِينَ فَالتِّي تَلِيهَا الخَامِسَةُ
 وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ مَكَانَ يَحْتَقَانِ يَحْتَقِمَانِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُرَيْلَ بْنِ اسْتَحْيَ بْنِ عَمَلٍ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكَلْبِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشِيمٍ
 قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ ابْنُ خَشِيمٍ مَرَّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ هُوَ لِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُسَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ
 وَلَوْ يَكْرَهُهُ مُسْتَدْرَأً - قَوْلُهُ يَحْتَقَانِ إِذَا بَشَّرَ بِمَا لَقِيَ أَي يَدْعِي كُلَّ مِمَّا أَنَّهُ الْحَقُّ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ عَبْدِ الْبَخَارِيِّ قَتْلَاحِي رَجُلَانِ مِنَ التَّلَامِيهِ هَذَا التَّلَامِيهِ
 وَالخَامِسَةَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الخَامِسَةَ مَذْمُومَةٌ وَأَنَّهَا سَبَبٌ فِي الْعُقُوبَةِ الْمُخَوَّفَةِ أَيْ الْحَرَامِ وَفِيهِ أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَحْضُرُ الشَّيْطَانَ تَرْفَعُ
 مِنْهُ الْبَرَكَةُ وَالخَيْرُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَكُونُ الخَامِسَةُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مَذْمُومَةٌ قُلْتُ إِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ لِوُقُوعِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مَحَلُّ الذِّكْرِ وَاللُّغُومِ فِي الْوَقْتِ الْمُخْطَبِ
 أَيْضًا بِالذِّكْرِ وَاللُّغُومِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَالذِّمَّةُ عَرَضٌ فِيهَا لِأَنَّهَا تَرَاهَا مُسْتَلَوَّةً لِرَفْعِ الصُّورِ وَرَفْعِهِ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
 كَلَّا تَرْتَوُونَ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ تَحِيَّطَ أَعْمَاءِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ قَالَ الْبَاهِجِيُّ وَقَدْ يَذِيبُ الْبَعْضُ فِي تَعَدُّي عَقُوبَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَجُرِي
 بِهِ مِنْ لَسَبِّ لَهْ نَيْمًا فِي الدُّنْيَا أَمَا الْآخِرَةُ فَلَا تَزُرُّ وَكَأَزْرُهُ وَزُرُّهُ خَرَفِي قَوْلُهُ فَنَسِيْتُمْهَا إِخْرَ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ عَبْدِ الْبَخَارِيِّ فَرَفَعْتُ أَي مِنْ تَلْبِي خَنَسِيَّتِ تَعْيِينَهَا
 لِلِاشْتِغَالِ بِالْمَتَخَصِّمِينَ وَقِيلَ الْمُحَضُّ فَرَفَعْتُ بِرُكْبَتِهَا فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَقِيلَ التَّادِي رَفَعْتُ لِلِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا تَقَالُ الطَّبِيخُ قَالَ بَعْضُهُمْ رَفَعْتُ أَي مَعْرِفَتَهَا وَالْحَامِلُ لَهُ
 عَلَى ذَلِكَ أَنْ رَفَعَهَا مَسْبُوقٌ يَوْقُوعُهَا فَإِذَا وَقَعَتْ لَمْ يَكُنْ لِرَفْعِهَا مَعْنَى قَالَ وَيَكُونُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِرَفْعِهَا إِذَا شَرَعْتَ أَنْ تَقَعُ فَلَمَّا تَخَصَّصَ رَفَعْتُ بَعْدَ فَزَلِ الشَّرْعِ
 مِنْزِلَةَ الْوُقُوعِ قَالَ الْقَارِيُّ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ خَامَرَ رَفَعْتُ (لِلْأَيْدِ) كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ الشَّيْخَةِ إِذْ يَنَاقِضُ قَوْلَهُ فَالتَّمَسُّوهُمَا بِلِ مَعْنَاهُ فَرَفَعْتُ مَعْرِفَتَهَا الَّتِي يَسْتَعِدُّ
 إِلَيْهَا الْأَخْيَارُ أَمْ - قَالَ الْحَافِظُ هَذَا الْأَحَادِيثُ عَلَى سَبَبِ النِّسْيَانِ وَهُوَ التَّلَامِيهِ وَالخَامِسَةَ وَقَدْ تَقَدَّرَ فِي الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ إِلَى هَرِيرَةَ شَمَّ
 الْيَقْظِي بَعْضُ أَهْلِ خَنَسِيَّتِهَا وَهَذَا سَبَبٌ آخَرٌ فَأَمَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى التَّعَدُّ بِأَنْ تَكُونَ الرَّقِيَّةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ هَرِيرَةَ مِمَّا تَكُونُ سَبَبَ النِّسْيَانِ لَا يَقْبَلُ وَأَنْ تَكُونَ
 الرَّقِيَّةَ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ فِي الْقَيْظَةِ فَيَكُونُ سَبَبَ النِّسْيَانِ مَا ذَكَرَ مِنَ الخَامِسَةَ أَوْ يَحْمَلُ عَلَى التَّحَادِ الْقَصْدِ وَكَيْفَ النِّسْيَانِ وَقَعَّ مَرَّةً مِنْ سَبَبِهَا وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
 الْمُحَضُّ الْيَقْظِي بَعْضُ أَهْلِ فَحَمَّتْ تَلَامِيهِ الرَّجُلَيْنِ فَقَمَّتْ لَا يَحْجِزُ بَيْنَهُمَا فَخَنَسِيَّتُهَا لِالاشْتِغَالِ بِمَا وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَخِيرُ كَرَمٌ بِلِيلَةِ الْقَدْرِ تَقَالُ عَلَى فَسْكَتِ سَاعَةٍ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ قَدَّرْتُ كَرَمًا وَأَنَا أَعْلَمُهَا ثُمَّ أَنْسِيْتُمْهَا فَلَمْ يَكُنْ سَبَبَ النِّسْيَانِ وَهُوَ مَا يَقْرَأُ
 الْحَمْدَ عَلَى التَّعَدُّ وَقَدْ اسْتَنْطَجَ السُّكِّيُّ الْبَكْرِيُّ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ اسْتِحْبَابَ كِتَابَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ رَأَاهَا قَالَ وَوَجَّهَ الدَّلِيلُ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ لِنَسْيَانِهَا أَنْ يَخْتَلِفَ
 وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِيمَا قَدَّرَهُ لَهْ فَيَسْتَحْتَجُّ اتِّبَاعَهُ وَفِي ذَلِكَ قَالَ الْقَارِيُّ فِي تَوْضِيحِ الْمَشْكُوقِ وَكُنْ فِيهِ حَدِيثُهَا إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا سَبَبٌ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ
 فَمِنْ أَيْنَ لَغَيْرِ الْأَطْلَاعِ الْحِزْمِيِّ مِمَّا تَرَى طَرِيقَ الْكَشْفِ ظَنِّي وَوَجَّهَ الْعِلْمَاتُ الظَّاهِرَةَ فِيهَا غَيْرَ قَطْعِيٍّ مَعَ إِحْتِمَالِهَا فِي تِلْكَ الشَّهْرِ كَذَلِكَ فَيَسْتَوْرِكُ حَيْثُ
 أَحْبَابُهُ وَأَخْفَهُ مَعَ هَذَا كَمَا قَالَ الْمُسْكَلِيُّ مِنْ كِتَابِهَا وَلَعَلَّهُ أَرَادَ هَذَا الْمُحَضُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمْ - وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهِجِ ذَلِكَ عَنِ الْحَاوِي قَالَ وَحَكَتُ فِيهَا أَنَّهَا
 كَرَامَةٌ وَالْكَرَامَةُ يَنْبَغُ كِتَابَتُهَا بِإِخْلَاطِ بَيْنِ أَهْلِ الطَّبَقِ مِنْ حِجَّةِ رَبِّيَّةِ النَّفْسِ فَلَا يُؤْمِنُ الشَّلْبُ وَمِنْ حِجَّتِهِ أَنْ لَا يَأْمُرُ بِالرِّيَاءِ وَمِنْ حِجَّتِهِ الْأَدَبُ فَلَا يَتَشَاغَلُ
 عَنِ الشُّكْرِ اللَّهُ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَذَكَرَهَا لِلنَّاسِ وَمِنْ حِجَّتِهِ أَنْ لَا يَأْمُرُ بِالْحَسَدِ فَيُوقِعُ غَيْرَهُ فِي الْحِزْوِ وَرَبِّيَّةُ أَنْ يَكُونَ يَقُولُ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ
 رُؤْيَاكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكَ إِلَّا تَرَى كَيْفَ يَكْتُمُهَا (تَكْمِيلُ) وَقَعَّ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ عَبْدِ الْبَخَارِيِّ مِنْ الزِّيَادَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَرَفَعْتُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكَ قَالَ الْحَافِظُ مَرَّ أَي
 وَأَنْ كَانَ عَدُوٌّ لِرَفْعِ أَرْزِيهِ خَيْرًا وَأَوْلَى مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ لَكِنْ فِي الرِّفْعِ خَيْرٌ مِنْ رَجْوِ اسْتِزَامَةِ مَزِيدِ الثَّوَابِ لِكُونِهِ سَبَبًا لِزِيَادَةِ الْاجْتِهَادِ فِي التَّمَسُّوهِمَا وَإِنَّمَا
 حَصَلَ ذَلِكَ بِرُكْبَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ فَالتِّي تَلِيهَا ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ قَالَ النَّوَوِيُّ هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ بِالْيَاءِ وَفِي بَعْضِهَا
 ثَلَاثَانِ وَعِشْرُونَ بِالْألفِ وَالْوَاوِ وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبٌ وَهُوَ مُسْتَدْرَأٌ بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ إِعْنَى ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ قَوْلُهُ وَهُوَ التَّاسِعَةُ إِخْرَ قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ
 رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا التَّفْسِيرُ لَا يَنَابِسُ مَا وَرَدَ مِنَ التَّمَسُّوهِمَا فِي الْأَوْتَارِ وَكَذَا مَا ظَهَرَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي تِلْكَ الشَّهْرِ لَيْلَةَ أَحَدِي وَعِشْرِينَ وَمَا يَسْبِقُهَا فِي سِتَّةِ لَيْلَاتٍ ثَلَاثَ
 وَعِشْرِينَ وَيَأْتِي مِنْ قَوْلِ أَبِي نَعْمَانَ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ وَهَذَا ظَاهِرٌ قَالَ الْأَبِيُّ النَّاسِعَةَ مَا أَحْتَمَلْتُ هَهُنَا أَنْ تَكُونَ تَاسِعَةً مَا مَضَى وَتَاسِعَةً مَا بَقِيَ سَأَلَهُ وَ
 قَالَ إِنَّمَا عَلِمْتُ الْعَدَمَ ثُمَّ قَالَ قَالَ فِي الْمَدَائِدِ تَمَّ النَّاسِعَةُ لَيْلَةَ أَحَدِي وَعِشْرِينَ وَالتَّاسِعَةُ لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَالخَامِسَةُ لَيْلَةَ ثَمَسَ عِشْرِينَ وَالْحَمْدُ
 عَلَى هَذَا تَحْقِيقًا وَسَبِيحًا يَقِينًا وَذَكَرَ الْبَاهِجِيُّ أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ حَكِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَجَعَ عَنْ هَذَا وَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ مَشْرُوقٌ لَا عَلِيٍّ فِيهِ - قُلْتُ بِنَاءً عَلَى الْمَذْمُومَةِ
 عَلَى اعْتِبَارِ رَمَضَانَ تَأَقُّبًا وَبِنَاءٍ مَعْنَى الْمُسْعِلِ عَلَى اعْتِبَارِهِ وَفِيهَا كَمَا لَا يَخْفَى - وَمِنْ شَأْنِ هَذَا إِخْلَاطُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ التَّمَسُّوهُمَا فِي الْعِشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي تَاسِعَةِ تَمَّ فِي سَابِعَةٍ تَمَّ فِي خَامِسَةٍ تَمَّ فِي الْوَكَيْشِيِّ الْأَوَّلِي لَيْلَةَ أَحَدِي وَعِشْرِينَ وَالتَّاسِعَةُ لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ

عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **أُرثيت ليلة القدر ثم أُنسيتُها** وإراني صبيحتها **المجد** في مكة وطين قال **فمطرنا** ليلة ثلاث وعشرين فوصل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنصركم أنتم المدا والطين على وجهته أنه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين **حلت لنا** أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا ابن نمير وكيع عن هشام بن عمار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحضروا ليلة القدر في العشرة الاخرى من رمضان **وحل لنا** محمد بن حاتم وابن ابي عمير كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد بن عاصم بن ابي النجود سمعا زرين جئيش يقول سألت ابي بن كعب فقلت ان احاد ابن مسعود يقول من يهتم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكلم للناس اما انه قد علم انها في رمضان انها في العشر الاخرى وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلفت لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر قال لا علامة او بالآية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ **لاشعاع لها** **وحل لنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

والثلاثة خمس وعشرين هكذا قال مالك وقال بعضهم انها يصوم معناه ويوافق ليلة القدر وتر من الليالي اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا في شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين وعلا هذا القياس كما ذكره البخاري عن ابن عباس ولا يصادق واحد منهم وتروا وهذا عظيم في العرب في التاريخ انا جازوا نصف الشهر فانما ترخون بالباقي منه لا بالماضي **قال الشيخ** عبد الدين العيني وهذا حال على الانتقال من وتر الى شفع والبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به بالتمسها في شهر كامل دون ناقص بل اطلق طلبها في جميعه التي قبلها منها الله تعالى على التمام مرة وعلا النقص اخرى فثبت انتقالها في العشر الاخرى وقيل انما خاطبهم بالنقص لانه ليس على تمام شهر على يقين **قوله** فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ان هذا يخالف ما تقدم في حديث ابي سعيد من قوله فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح ثم طرت السماء الحديث ، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين ان قال النووي هكذا هو في معظم المنزه وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر الاول جار على لغة شاذة لانه يجوز حذف المضان ويبقى المضان اليه مجرورا اي ليلة ثلاث وعشرين ، وعبد الله بن انيس هذا بالتصغير وهو الجني حليف الانصار شهد العقبة واحدا ومات بالشام قال ابو عمرو بن جريح هذا الحديث (حديث الباب) وقال في آخره نكان الجني عيسى تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعد ها ولا يوم الفطر في المؤطا وابي داود ان ابن انيس قال يا رسول الله اني اكون في باديتي وانا بمجد الله اصلي بما فرض في ليلة من هذا الشهر انزلها بهذا المسجد اصلها فيه فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان فصلها فيه **قوله** سمعا زرين جئيش ان زركسا انزل في تشديد الرءاء وجئيش مصغرا **قوله** من يقدر الحول الخ اي من يهتم للطاعة في بعض ساعات كل ليل الى السنة قاله القاري **قوله** يصب ليلة القدر الخ اي يداكها يقينا للايمام في تبويبها والاختلاف في تبويبها وهذا يؤيد البرية المشهورة عن امامنا ابي حنيفة رحمه الله انها لا تختص بربضان وسياق بسطه **قوله** اراد ان لا يتكلم للناس الخ اي لا يعتقدوا على قول واحسان كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي بينه الفتوى عليه فلا يقوم الا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمها بالاجرام الذي نهي بسببها عليه الصلاة والسلام **قوله** انه قد علموا ان لعل المراد بطريق الظن وسياق ما يؤيد في آخر الحديث **قوله** وانها ليلة سبع وعشرين الخ اي على الاغلب **قوله** ثم حلفت ان بناء على غلبة الظن **قوله** لا يستثنى الخ حال اي حلفت حلفا جازما من غير ان يقول عقبيه ان شاء الله تعالى مثل ان يقول الحلفت لا فعلت كذا الا ان يشاء الله او ان شاء الله فانه لا يعتقد اليقين وانه لا يظهر جزم الحالف وقال الطيبي هو قول الرجل ان شاء الله يقال حلفت فلان عينا ليس فيها شيء ولا شئ ولا ثنية ولا استثناء قطما واحدا واصلها من الشيء وهو الكف والرد وذلك ان الحالف اذا قال ان شاء الله ففعل كذا الا ان يشاء الله غير وفقد رد الاعتقاد ذلك اليقين **قوله** انها تطلع يومئذ الخ اي يوما ذ تكون تلك الليلة ليلة القدر **قوله** لا شعاع لها الخ وفي رواية لاجد مثل الطست وكان خزيمة من حديث ابن عباس تصبب الشمس يوما حراء ضعيفة ، قال القاري وهذا دليل اظهر من الشمس على قلنا ان علمه ظني لا قطعي حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن جبري لا شعاع لها وقد ايتتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك اذ يكون ذلك دليلا الا بانضمامه الى كلامه قال الطيبي والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدرها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك كما نظر بها قبل قيل معنى لا شعاع لها لان الملائكة لكثرة اختلافها وترددوها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر بأجفانها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس ، ام وفيما ان الاجسام اللطيفة لا تستر شيئا من الاشياء الكثيفة نعم بوقيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية ونسبها في اظهارها الزمانية لكان وجها وجبها ، والظهور ان فائده كونه علامة مع ان انما يوجد بعد انقضاء الليلة ان يشكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة ولا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتذكر في السنة الآتية وانما يجعل علامة في اول ليلتها ابقاء لها على اجملها والنجاة

قال سمعت عباد بن ابي ليابة يحدث عن زرين جديش عن ابي بن كعب قال قال ابي في ليلة القدر والله اني لأعظمها قال شعبة
 وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها هي ليلة سبع وعشرين وإنما شك شعبة في هذا الخبر هل ليلة
 التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحديثي بها صاحب بل عنه وحل ثنا محمد بن عباد وابن ابي عمير قال حدثنا عمران
 وهو القزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 أيكم ليكرهين طلوع القمر وهو مثل شق جفنة

وقال في اعلم قال الحافظ وقد ورد ليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد ان تضيء ام - قلت وبعضها يتحقق بما وقع في هذه صلى الله
 عليه وسلم كما نبه عليه ابو عريفيا نقله العيني والبعض الآخر يحتل وقوعه في بعض السنين دون بعض ولعل من أوجه علاماتها ما سكنون القلب
 الى العبادة فيها واستلذاذها بالطاعات القربات لا سيما تلاوة القرآن كالأستلذاذ بالذات من الاحتية بل ازيد منه والله سبحانه وتعالى اعلم قال الحافظ
 واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا قيل يرى كل شيء ساجدا وقيل الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل
 يسمع سلاما او خطايا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط حصولها في
 شيء ولا سماعه واختلفوا ايضا هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن اتفق له انه تامها وان لم يظهر له شيء او توقفت ذلك على كشفها له في الاقل
 ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة الى الثاني ذهب الأكثر ويذكر لصا وقع عند مسعود بن حنبل في ابي هريرة بلغظ من يقم ليلة القدر
 فيوافقها وفي حديث عباد عند احمد من قامها ايمانا واحسانا با ثم وفقت له قال النووي معنى يوافقها اي يعلم انها ليلة القدر فيوافقها
 ويحتمل ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر ان لم يعلم هو ذلك وفي حديث زرين جديش عن ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر
 وهو معتقل للقولين ايضا وقال النووي ايضا في حديث من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر سغفاه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر
 حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جارح الى ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي يتوخى في نظري ولا انكر حصول
 الثواب الجزيل لمن قام ليلة القدر وان لم يعلمها ولو لم يوافق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود وفرعوا على القول بأشراط
 العلم بها انه يختص بما شخص بكون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد وقال الطبري في اختصار ليلة القدر دليل على كبر
 من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعبور بالايظن في سائر السنن اذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان
 وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص
 بها قوم دون قوم والبي صلى الله عليه وسلم لم يحصل له العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة في السنة التي حكاه ابو سعيد نزول المطر وخص
 نرى كثيرا من السنين ينقض رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة القدر لا يراها
 الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وأخر رأوا الخارق من غير عبادة
 والذي حصل على العبادة افضل والعبادة انما هي بالاستقامة فانها تستحيل ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنه والله
 اعلم بانها قول وهو مثل شق جفنة الإكبر الشين وهو النصف والحفنة بفتح الجيم معرقة قال القاضي فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر
 الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر والله اعلم قال النووي واعلم ان ليلة القدر موجودة مما سبق التنبيه عليه فانها ترى
 وتحققها من شاء الله تعالى من بين ما دم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة في الباب واخبار الصالحين بها وتوقع
 لها اكثر من ان تحصر اما قول القاضي ضياء المهلب بن ابي صفر لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش يهت عليه لتلايف ترويه - والله اعلم ام -
 قال الحافظ وقد اختلفت العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين توكلا كما وقع لنا نظير ذلك في
 ساعة الجمعة وقد اشتركتنا في اخفاء كل منهما ليوقع الجدل في طلبها ام - وهما انا اذكر بعضا من تلك الاقوال الاول انها ممكنة في جميع السنة
 وهو قول مشهور عن الحنفية حكاها قاضيخان وابوبكر الرازي متهور وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم قال ابن عابد بن
 وذكر في الصحاح ان المشهور عن الامام (ابن حنيفة) انها تدور في السنة كلها فان تكون في رمضان وقد تكون في غيره ام - قلت ويؤيد
 ما ذكره سلطان العارفين سيدي محي الدين بن عربي في فتوحاته المكية بقوله واختلف الناس في ليلة القدر اعني في زمانها فمنهم من قال
 هي في السنة كلها تدور وفيه اقول فاني رأيتها في شعبان وفي شهر ربيع وفي شهر رمضان واكثر ما رأيتها في شهر رمضان وفي العشر الاخر منه رأيتها
 مرة في العشر الوسيط من رمضان في غير ليلة وتر وفي الوتر منها فانا على يقين من انها تدور في السنة في وتر وشفع من الشهر ام - الثاني انها

اختلاف العلماء في ليلة القدر

مختصة بمرضان يمكنه في جميع لياليه وهو قول ابن عمر بن رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروى مرفوعاً عنه أخرجه ابوداؤد وفي شرح الهداية
 الجزرية عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والحاملي وبعض الشافعية مرفوعاً السبكي في شرح المنهاج وحكاها ابن الحاجب رواية وقال السروجي في
 شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقال صاحبها انها في ليلة معينة منه بجملة وكذا قال النسفي في المنظومة
 وليلة القدر بكل الشهر + دائرة وعينها نادرا

وهذا القول حكاها ابن العربي عن قوم وأجابوا عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه السلام
 التساه فيه والسيقات تدل عليها من تأمل طرق الاحاديث والفاظها كقولنا ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة
 وغير ذلك مما يطالع عليه الاستقراء والله اعلم الثالث انها ليلة سبع عشرة من رمضان روى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم
 قال ما اشك ولا امرى انها ليلة سبع عشرة من رمضان انزل القرآن واخرجه ابوداؤد عن ابن مسعود ايضا الرابع انها اول ليلة من العشر الاخير
 واليهما في الشافعية جماعة من الشافعية لكن قال السبكي نه ليس يجوز ما به عندهم الخامس انها ليلة ثلاث وعشرين روى مسعود بن ابي شيبة مرفوعاً كما
 تقدم قريباً في الباب وقلت يا رسول الله ان ربي اتيه كور فيها فتمرن بي ليلة القدر قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح معاوية قال ليلة
 القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه الصحيح في مسند من طريق الحارث بن اسيد عن رجل من بني ميناة له صحبة مرفوعاً وروى عبد البر بن عوف عن ابن عمر مرفوعاً
 من كان تحيتها تليتها ليلة سابعة قال كان ابو يعقوب ليلة ثلاث وعشرين وميم الطيب عن ابن جريم عن عبيد بن ابي يزيد عن ابن عباس انه كان يوقظ اهله ليلة ثلاث و
 عشرين وروى عبد البر بن عوف عن طريق يونس بن سيف مع سعيد بن المسيب قال استقام قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق ابراهيم بن ابي اسحق عن عائشة وروى
 اكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين الثالث من انها ليلة اربع وعشرين روى ذلك عن ابي سعيد مرفوعاً وكذا في ابن مسعود والشعب والحسن قتادة وفتحهم حديث

واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان استابع انها ليلة سبع وعشرين وهو المجادة من مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم
 ابي بن كعب وحلف عليه كما مضى قريباً في الباب، وروى الطبراني من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكبر
 يذكر ليلة الصهباء ايات فأتانا ذلك ليلة سبع وعشرين (هكذا وقع في الفقه ليلة الصهباء ايات وفي مجمع الزوائد ليلة الصبا وان ولو أنهم هذه اللفظة)
 ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وفي الباب عن ابن عمر عند مسعود رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحد من حديث
 مرفوعاً ليلة القدر ليلة سبع وعشرين لابن المنذر من كان متحيراً فليتبعها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرقوة أخرجه الطبراني في اوقاف
 وعن معاوية بن سفيان أخرجه ابوداؤد وحكاها صاحب الحديث من الشافعية عن اكثر العلماء وهو استنباط ابن عباس عند عمر مع موافقته له وقال صاحب
 الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر وهذا اذا كان
 الخالف غير فقيه يعرف الاختلاف كما في الدر المختار الثاني منها في اوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها قال للحافظ وهو يرحم
 الاقوال وصلا ليل ابوروم والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب التسع انها تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو تلابوت ونص عليه مالك و
 اشوري واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه وكانها خذ من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في
 تعيينها منه ويؤيد كونها في العشر الاخير حديث ابي سعيد البجلي عن جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف في العشر الاوسط الذي تطلب
 امامك وسيأتي ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخير اى في طلب ليلة القدر واعتكاف ازوجاه بعده والاجتهاد فيه واختلف القائلون
 به فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء ومنهم من قال بعض لياليه ارجح من بعض العاشرا انها تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط

عن ابي يوسف ومحمد وحكاها امام الحرمين عن صاحب التعريب، وفيها للعلماء اقوال اختلفت ستة واربعين وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها
 التغاير فالارجح انها في رمضان وانما تنتقل ارجاها العشر الاخير وارجاها اوتار العشر وارجح اوتار العشر ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين
 عند الشافعية وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين والله اعلم وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه ان ليلة القدر ليلتان احدهما
 ليلة فيها يفرق كل امرئ حليم فيها نزل القرآنية والحكمة فتنزل بعد ذلك شيئاً جماً وهي ليلة في السنة ولا يجب ان تكون في رمضان نعم رمضان مظنة غالبية لها
 واتفقت انها كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوح من انتشار الرحمانية ونحو الملازمة الى الارض فينتقم المسلمون فيها على
 الطغاة ويتعاقس اوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطما قهر وهي ليلة في كل رمضان
 في اوتار العشر الاخير تتقدم وتتأخر فيها ولا تخرج منها من قصد الاولى قال هي في كل سنة ومن تصدق الثانية قال هي في العشر الاواخر من رمضان
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد اوتوا طئت في السبع الاواخر من كان متحيراً فليتبعها في السبع الاواخر وقال ابي هذاه الليلة

وحدثنا محمد بن محمد بن الرزقي حازننا حاتم بن يعقوب عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
ثلاثة ايام وقد رأيتني اسجد في بلد وطير فكان ذلك في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجوبها فما من امة
من وجدها كالمسجد اذ كان في مكة فاعتكف في ذلك في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجوبها فما من امة
لو عيبت لها ليلة لا تقصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها في جميع السنة او في جميع رمضان او في جميع
العشر الاخير وفي آثاره خاصة الا ان الاول ثم الثاني اليق به كما نبه عليه آية بن كعب في حديثه المار في الباب والله اعلم **كتاب الاعتكاف**
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف الخ في رد المحتار الاعتكاف لغة البث اي المكث في اتي موضع كان وحسن النفس فيه قال في البحر هو
لغة افتعال من عكف اذا دام من باب طلب عكفه حبسه ومنه والهدى معكوفاً سمي به هذا النوع من العبادة لانه اقامة في المسجد مع شروط
(غيره) وفي النهاية مصدر المعتكف العكف ومنه الاعتكاف في المسجد الا وهو العكف ومنه يعتكفون على اصنامهم كعبه ام وكبرها هو البث في المسجد
بنية فالبث هو الركن والركن في المسجد والذئبة شرطان (من الهذلية والذئبة الختان) والمسجد فيه اعتكاف من المسجد المعروف ومسجد البيت في حق المرأة
كما سيبيح البحث فيه والاعتكاف ثلاثة اقسام واجب بالذئبة وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لانها
بعد الاستسكان على من لم يفعلها من الصحابة وسخت في غيره من الازمنة، قال في رد المحتار وشروط الصوم لصحة الاول اتفاقاً فقط على المذهب ام
قال العلامة ابن عابد بن م في حاشيته قوله على المذهب راجع لقوله فقط وهو رواية الاصل ومقابلته رواية الحسن انه شرط للتطوع ايضاً وهو يبي
على اختلاف الرواية في ان التطوع مقلد يجرى او لا في رواية الاصل غير مقلد فليكن الصواب شرطاً له وعلى رواية تقدريه يوم وهي رواية الحسن
ايضاً يكون الصوم شرطاً له كما في البدل اعم وغيرها، قلت ومقتضى ذلك ان الصوم شرط ايضاً في الاعتكاف المسنون لانه مقلد بالعشر الاخير حتى لو
اعتكفه بلا صوم لم يفسد من اوسفر فيجب ان لا يصح عنه بل يكون نقلاً لا تحصل به اقامة السنة الكفاية ويؤيده قول الكثر سن ثبت في صحيح بصور ونية
فانه لا يمكن حمله على المنذر ولتصريحه بالسنية ولا على التطوع لقوله يعم واقتله نقلاً ساعة فتعين حمله على المسنون سنة مؤكدة فيدل على اشتراط
الصوم فيه وقوله في البحر لا يمكن حمله عليه لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذر فقط دون غيره فيه نظر لانها عناصرها اجزاء بشرط في المنذر
غير شرط في التطوع وسكتوا عن بيان حكم السنون لظهوره لانه لا يكون شرطاً بالصوم عادة ولهذا في تفسيره من الدرر الاعتكاف في الاقسام الثلاثة المنذر والمستوفى والتطوع
ثلاثة الصواب شرط لصحة الاول والثالث لانه لا يتصور للثالث ان يكون شرطاً بالصوم كما في رد المحتار في قوله في المنذر والمستوفى والتطوع
صحة الدرر الحسن من عبارة المصنف لما علمته هذا ما ظهر لي انتهى، قال في رد المحتار في قوله في المنذر والمستوفى والتطوع
نحوه ويده قال مالك والا تراعى الحنفية واختلف عن احمد واحق، ام ومذهب الشافعي واصحابه بان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يعم الاعتكاف والفطر
ويصح اعتكاف ساعة واحدة والحظة واحدة قاله النووي - واحق الحنفية ومن وافقه هو ما اخرج ابوداود عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يبس امرأة ولا يبس امرأة ولا يبس امرأة ولا يبس امرأة
لا يبس منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابوداود وغيره عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وعبد الرحمن بن اسحق
وان تحل فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم وثقه ابن سعدين واثق عليه غيره، قال يزيد بن زريع ما جاءنا حفظ منه وقال احمد هو رجل صالح اوقبل
وكله الترمذي في العلل عن البخاري انه ثقة وقد روى في الحديث في باب المعتكف يخرج عن المسجد يقول او غا ط من ستم من طريق عقيل بن ابي شهاب
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاخير من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف اربعة ايام من بعد ذلك والسنة في المعتكف ان
لا يخرج الا لما جئته التي لا بد له منها ولا يعود مريضاً ولا يبس امرأة ولا يبس امرأة ولا يبس امرأة ولا يبس امرأة ولا يبس امرأة ولا يبس امرأة
قال البيهقي بعد ارجح هذا الحديث وحدثني عبد الرحمن بن اسحق قال الشيخ قد ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة
وان من ارجح هذا الحديث وهو في نفسه قد رواه شفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يبس امرأة
ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة (وعن ابن جرير) عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال المعتكف لا يعود مريضاً ولا يبس امرأة ولا يبس امرأة
جنازة ام قال ابن الرزقي في رجل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها السنة كذلك وكذا وقد تناقروا
ان هذا على الحديث في حكم المرفوع رواه عروة عن عائشة مرة واثق به مرة اخرى وقد اخرج الدارقطني من حديث القاسم بن معن عن ابن جرير عن
الزهري بسند وفي آخره ويؤمر من اعتكف ان يصوم واخرجه ايضاً من حديث الحجاج عن ابن جرير بسند وفي آخره وسنة من اعتكف ان يصوم
قال ومذهب الحديث ان الصحابي اذا قال السنة كذا فهو مرفوع والسنة السيرة والطريقة وذلك قد مشترك بين الرواية السنة المصطلح عليها

من فقه الملهد شرح صحيح مسلم

في العشر الاواخر من رمضان وحديثي ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد ان نافعاً حدث عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد رايتني عبد الله المكي الذي كان يعتكف في رسول الله

وسئل حديث سنوا بحسنة اهل الكتاب ومن سن سنة حسنة ولو كان السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وذكر سنة الصوم للمعتكف
مع ترك المس والحج ورجوع دليل على ان المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها - واخرج ابراهيم بن ابي داود والنسائي عن عبد الله بن بديل عن عمر بن دينار عن ابن عمر
ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في الحج اهلية ليلة او يومين عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم وفي لفظ للنسائي فأمره
ان يعتكف ويصوم قال الدارقطني تقريبه عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمر وهو ضعيف الحديث والثقات من اصحاب عمر لم يذكروا الصوم
منه بل بن جريح وابن عثيمين وطاهر بن مسلمة وحماد بن زيد وغيرهم والحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الصوم بل اني تذكرت في الحج اهلية ان اعتكف في المسجد
الحرام ليلة فقال عليه الصلاة والسلام اوت بذلك وفيها ايضا عن عمر رضي الله عنه انه جعل على نفسه ان يعتكف يوماً فقال اوت بذلك وجمع
بينهما ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد رويت برواية الثقة وتأيدت بمؤيد فيجب فيها
فالثقات بن بديل قال فيه ابن معين صالح وذكر ابن حبان في الثقات، قال في المعجم السنة وفي الميزان غمر الدارقطني وشاهه غيره وقال ابن عدي
كامل المتقدمين فيه كلاماً فاذا ذكره وذكر ابن ابي حاتم عن ابن معين انه قال فيه مكى صالح وذكره ابو حفص بن شاهين في كتاب الثقات قال مكى صالح
وذكره ابن حبان ايضاً في كتاب الثقات وزيادة الثقة مقبولة ومن لو يذكر الحديث ليس بحجة على من ذكره، ام - والمؤيد ما تقدم من حديث عائشة رضي
الله عنها الصحيح السنن فان رفعة زيادة ثقة وما اخرج البيهقي عن اسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن عطاء بن ابي
ابن عمر رضي الله عنهما قال لا المعتكف يصوم وقول ابن عمر رضي الله عنهما بل يومه مع امرأته واوى واقعة ابيه يقرب من صحة تلك الزيادة في حديث ابيه
وما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ومحبه ولم يتم له ذلك
ففيه عبد الله بن محمد الرضوي وهو جرحه في صحيحه لم يرفعه غيره بل يفتونه على ابن عباس ويؤيد الوقت ما ذكره البيهقي بعد ذكره تفرغوا لرمي حديث
قال وقد رواه ابو بكر المحمدي عن عبد العزيز بن محمد عن ابي شهيل بن مالك قال اجعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأته اعتكاف نذر
في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز اوتن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال نعمن ابي بكر قال لا قال
فمن جرحه قال لا قال ابو حنيفة فوجرت طاووساً وعطاء فسأتهما عن ذلك فقال طاووس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً الا ان
يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأي صحيح، ام - فلو كان ابن عباس يرفعه لم يقصر طاووس عليه اذ لو يكن يخف عليه خصوصاً في مثل هذه القضية
وقول عطاء بحضور ذلك رأي صحيح فعن ذلك اعترفت البيهقي بان رفعة وهو ثم لم يسل للموقوف عن المعارض اذ قد ذكرنا رواية البيهقي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما انها قال لا المعتكف يصوم فتعارض عن ابن عباس وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال من اعتكف فليصم والصوم ودفع المعارضة عنه بان يجعل مرجع الضمير في قوله الا ان يجعله الاعتكاف فيكون دليل اشتراط الصوم في الاعتكاف والنذر
دون النقل ويخص حديث علي بن ابي رزاق عنه به وكذا حديث علي بن ابي رزاق عنه به وكذا حديث علي بن ابي رزاق عنه به وكذا حديث علي بن ابي رزاق عنه به
اخرج عبد الرزاق عنها موقوفاً قال قلت لعن اعتكف فعليه الصوم واخرج ايضا عن الزهري وعروة قال لا الاعتكاف الا بالصوم وفي موطأ مالك انه بلغه عن
القاسم بن محمد بن نافع مولى ابن عمر قال لا الاعتكاف الا بالصوم وقال مالك والامر على ذلك عندنا انه لا الاعتكاف الا بصيام فهذا كلاماً تويهاً لطلاق
الا اشتراط وهو رواية الحسن وفي رواية الاصل وهو قول صحيح اقل الاعتكاف النقل ساعة فيكون من غير صوم وعلى هذه الرواية اي رواية
الاصل فما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه يجعل على الاعتكاف النقل لان معنى النقل على المساهلة
ويجمل ما ثبت عنه باسناد صحيح من اشتراط الصوم على من سوي ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في قصة نذر عمر رضي الله عنه فأتى بذلك مع قطع
النظر عن زيادة عبد الله بن بديل محمول على الاعتكاف المستحب الذي هو في حكم النقل فان نذر كان قبل الاسلام كما هو مظهر في الروايات نذر الكفا
لا يصح عندنا فلا يجب الوفاء به والا مرأياً بقاءه للاستحباب فصارت الاعتكاف نفلاً فواجب وهذا لا يشترط له الصوم على رواية الاصل عندنا
والله اعلم - قوله في العشر الاواخر قال الشيخ ولي الله الدهلوي قد والله روحه ولنا كان الاعتكاف في المسجد سبباً للجمع المخاطر ومفاد القلب
والتمسح للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجبات ليلة القدر اختار النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر سنة الحسين من أمته
ام - قال في الملبس والاعتكاف تقرب الى الله تعالى بمجاورة بيته والاعراض عن الدنيا والاقبال على خديته لطلب الرحمة وطبع المنفرة حتى قال
عطاء الخراساني مثل المعتكف مثل الذي اکتف نفسه بين يدي الله تعالى يقول لا ابرح حتى يخفى في قوله المكي الذي كان يعتكف فيه رسول الله

صلى الله عليه وسلم من المسجد **وحدثنا سهل بن عثمان** حدثنا عتبة بن خالد الشوكي عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشرة الاخرى من رمضان **وحدثنا يحيى بن يحيى** اخبرنا ابو مغيرة **وحدثنا سهل بن عثمان** اخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام بن عمار **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابو كريب اللقظاني **قالا** حدثنا ابن مزيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشرة الاخرى من رمضان **وحدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا ثمالث عن حقييل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشرة الاخرى من رمضان حتى توفاه الله عز وجل **ثم اعتكف** ازواجه من بعده **وحدثنا يحيى بن يحيى** اخبرنا ابو معاوية عن يحيى بن يحيى **صلى الله عليه وسلم** ان نادى من ماجه من وجه آخر عن نافع ابن عمر ان اذا اعتكف طهر له فراشه وراى اسطوانة التوبة **قوله** من المسجد **قال** في قوله وانفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف الا ممن بن عمر بن ابيبة المالكى فاجاز في كل مكان واجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعتاد للصلاة فيه وفي قول الشافعي قد يروى وجه لاصحابه ولما اكدية يجوز للرجال والنساء ان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى الاختصاصه بالمسجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف لواجب واما النقل في كل مسجد وقال الجمهور يعومهم في كل مسجد الا لمن تلمسه الجمعة فاستحب له الشافعي والجمهور وشروطه مالك لان الاعتكاف عندها ينقطع بالجمعة ويجب بالشرع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالنبي صلى الله عليه وسلم والشافعي والقدير وخصه حنيفة بن ايمان بالمسجد الثلاث وعطاء بمسجد مكة والمدنية وابن المسيب بمسجد المدينة ام وقد استدل بعض العلماء على مشروطة المسجد من غير تخصيص بمسجد دون مسجد بقوله تعالى **وكذا نبأ نوح وهن وان نزعنا كافرين في المساجد** وجعل الدلالة منها ان الاعتكاف لو صح في غير المسجد لم يقتض تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالا جماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع ودرو الطبري وغيره من طرق قوله في سبب الآية كما اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجة فلقى امرأة جامعها ان شاء فزلت كذا في القوم وما نقله عن الحنفية في قول المنذر راويث امرأة في مسجد بيتها وكبره في المسجد ام قال ابن عابدين ان منزجا كما هو ظاهر النهاية (نهر) وصرح في الهالنج بأنه خلاص الافضل ام يجوز في المسجد بدون كراهة والله اعلم **قوله** حتى توفاه الله عز وجل قال السندي يمكن ان يكون ذلك بعد ما ادى ليلة القدر في العشرة الاخير وهو لا ينافي اعتكاف العشرة الاوسط قبل ذلك فلا ينافي ما سبق من مخالفة المسجد ام - قلت ويؤيد هذا التطبيق ما روى عن سلمة بن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف اول ستة العشرة الاخرى ثم اعتكف العشرة الاوسط ثم اعتكف العشرة الاخرى وقال اني رأيت ليلة القدر فيها فأنسيتها فلم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيهن حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير واصله حسن - قال الحافظ ويؤيد منه اي من حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس من الغصاة من الاعتكاف وانما راجع بعد عليه الصلوة والسلام واما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاشرف وقع في نفسي انه كالوصال وارهو تركوه لشدة تهم ولرسول في عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن - ام - وكان انه اذ صدقة مخصومة والا فقد حكيناها عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكده وقال ابو داود وعن احمد الا على احد من العلماء خلافاً انه مسنون وقد مر في ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول يحبب للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ قدم المدينة حتى قبضه الله **قوله** ثم اعتكف ازواجه **قال** الزبيدي في فاشارت الى استمرار حكم الاعتكاف حتى في حق النساء قلن امهات المؤمنين يعتكفن بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تكبير وان كان هو في حياته قد انكر عليهم الاعتكاف بعد اذ لم يعصمن كما هو في الحديث الصحيح فذاك لبعض آخر وهو كما قيل خوف ان يكون غير مخلصات في الاعتكاف بل دون القرب منه لغيره من عليه او لغيره عليهم او ذهاب المقصود من الاعتكاف يكون من معه في المعتكف او لتخصيته من المسجد بابتينهم والله اعلم - ثم لا شك في ان اعتكافه صلى الله عليه وسلم كان في مسجد مكة وكذا اعتكاف ازواجه فاخذ منه اختصاص الاعتكاف بالمسجد وان لا يجوز في مسجد البيت وهو الموضع المهيأ للصلاة فيه لاني حق الرجل ولا في حق المرأة اذ لو جاز في البيت لعلوه ولو لم لما في ملازمة المسجد من المشقة لا سيما في حق النساء - **قال** الحافظ **قال** الشافعي كراهته لم ينع في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة واخبر بجدي الا خبية الا في في الباب فانه وال على صحابة الاعتكاف للمرأة الا في مسجد بيتها لا عما تتعرض لكثرة من يراها **وقال** ابن عبد البر لو ان ابن عيينة زاد في الحديث اي حديث الباب انهن استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز - **انتهى** - وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لها ان الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه **قال** احمد ام قال الزبيدي روى والذي في كتابي صحابنا المرأة تعتكف في مسجد بيتها ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ولا اول افضل ومسجد الجماعة افضل

ابن سعيد عن عمر بن عاتشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانما رأسه
بجانبه فضرب لها اراد الاعتكاف والعشرا الاخير من رمضان فأمرت زينب بنحيا ففعلت وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
بنحيا ففعلت ففعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظرت فاذا الأخبية فقالت آل البرير ذن فأمر بنحيا ففعلت
لها من المسجد الأعظم وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلاحها من بيتها وان لم يكن فيه مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه، ام - قال الشيخ ابوبكر
الرازي رحمه الله وقد ورد في الحديث المرفوع ان صلوة المرأة في دارها افضل من صلواتها في بيتها افضل من صلواتها في دارها وصلواتها
في محرابها افضل من صلواتها في بيتها ففعلت صلواتها في بيتها افضل من صلواتها في دارها وصلواتها في بيتها افضل من صلواتها في دارها وصلواتها
تصاير الاشياء مع الرجال في المسجد وذلك مكره لها سواء كانت معتكفة او غير معتكفة، قال ولما جاز المرأة الاعتكاف با اتفاق الفقهاء وجب ان يكون
ذلك في بيتها لقوله عليه السلام ويؤمن خير لمن وسأيت الكفار على حديث الأخبية قريبا وحمل القارى قولها في حديث الباب ثم اعتكفت اذ واجهت زينب
على الاعتكاف في بيوتهم لما علم من عدم رضائهم عليه الصلوة والسلام لفعلهم ولا شك انه خلاف الظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم - **قوله**
صلى الفجر ثم دخل معتكفه الخ قال الحافظ في بيان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلوة الصبح وهو قول الاوزاعي الليث والثوري و
قال الأئمة الاربعة وطائفة يدخل قبل غروب الشمس أو اهل الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه والمكان الذي اعد لنفسه
بعد صلوة الصبح وهذا الجواب يشكك على من منع الخروج من العباداة بعد الدخول فيها واجاب عن هذا الحديث بان صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف
ولا شرع في الاعتكاف وانما هتم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه ففعل هذا فاللازم احكام الامرين اما ان يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج
واما ان لا يكون شرع فيدل على ان اول وقته بعد صلوة الصبح، ام قلت وقد صرح الحنفية بان من شرع في الاعتكاف التعلل ثم تركه لا يلزم قضائه
لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب واما التأويل المذكور من جانب الجمهور في قوله ثم دخل معتكفه فلا يلائمه لفظ حديث الباب من قوله
اذا اراد ان يعتكف وأوله بعض علماء العصر يانه يحتل ان يكون المراد بالفجر عشرين فكان صلى الله عليه وسلم بادى الاعتكاف العشرة قبل وقته
وقيل انما كان دخوله لينظر فيما يحتاج اليه ويهيئه لاعتكافه وهو غير معتكف ثم يخرج فيصلي المغرب ثم يدخل الاعتكاف والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله وانه امر بنحيا الخ بكسر الميم ثم صرح وهو بالمد الحجمة من وبراء صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمومين اول ثلاثة وكجميع على الأخبية
نحو الخار والآخره قال الثوري فيه دليل على جاز انما المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد يفرده فيه مدة اعتكافه فله يضييق على الناس واذا اتخذ
يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضييق على غيره وليكون أخلى له واكمل وانقلده **قوله** وامر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ ورواية
الاوزاعي فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت ورواية ابن فضيل فاستأذنت عائشة ان تعتكف فاذن لها
فصرت قبة فسمعت بها حفصة فضرت قبة وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير اذن لكن رواية ابن عيينة عند النسائي فاستأذنت حفصة فاذن
لها وقد ظهر من رواية سواد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة - فقد فسرت الازواج في هذه الروايات بعائشة وحفصة وزينب فقط
قوله فاذا الأخبية الخ اي مضربته وفي رواية ابن فضيل ابصار ربيع قياض يعنى قبة له وثلاثاً للثلاثة وفي رواية ابن عيينة عند النسائي قال
لمن ذلك قالوا لعائشة وحفصة وزينب - **قوله** آل البرير ذن الخ بمنزلة استغفار معدومة وبغيره والبرير انصب وفي رواية ابن فضيل ما حمل على
هذا ان تزعموها وآل البرير في هذه الرواية مرفوع قال لقاضي عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام (آل البرير) اي ما فعله من لانه نحات ان يكون
غيره فسأت الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهاة به وكان المسجد يجمع الناس ويحضر الاعراب والمنافقون عن حجابات الى الدخول و
الخروج - يند ان بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم اذا راهت عندة في المسجد فصارت كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذوهم المقصود من الاعتكاف هو
العنى - ان اذ واج متعلقات الدنيا ولا تمن ضيق المسجد بأخبية وخوها - وقال الشيخ ابوبكر الرازي - وهذا الخبر (اي حديث الأخبية) يدل على
كل هذه الاعتكاف للنساء في المسجد بقوله آل البرير ذن يعني ان هذا ليس من البرير وان على كراهية ذلك منه ان لو يعتكف - ذلك الشهر وقصصنا
حتى نقض ابنته ولو سأل من الاعتكاف عندة لما ترك الاعتكاف بعد الحزمية ولما جوز لمن تركه وهو قربة الى الله تعالى وفي هذا دلالة على
ان فاعكف النساء في المسجد فان قيل قد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عاتشة وقالت في استأذنت
صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف فاذن لي فاستأذنته زينب فاذن لها فلما صلى الفجر أى في المسجد ارجعنا بنية فقال ما هذا فقالوا لزينب وحفصة و
فذل آل البرير ذن فلم يعتكف فأخبرت في هذا الحديث بأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف في المسجد ويحتمل
ان يكون الاذن انصبت الى اعتكافهم في بيوتهم ويدل عليه انه لما رأى ابنته من في المسجد ترك الاعتكاف حتى ترك ايضاً وهذا يدل على ان الاذن

باب الحجرات والاعتكاف

تَقْوِيَةٌ وَتَرْكُ الْأَعْتِكَافِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ حَتَّى عَتَكْتُ الْعَشْرَ كَأَوْلِ مَنْ شَوَّلَ **حَدِيثُ** ابْنِ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا
ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث **وَحَدَّثَنَا** محمد بن رافع حدثنا أبو إسحاق حدثنا سفيان **وَحَدَّثَنَا** سلمة بن شبيب حدثنا أبو المغيرة
حدثنا الأوزاعي **وَحَدَّثَنَا** زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن اسحق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث أبي معاوية وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحارث وابن اسحق ذكر عائشة
وحفصة وزينب فمن ضربن الأخبية للاعتكاف **وَحَدَّثَنَا** اسحق بن إبراهيم الحنظلي وابن أبي عمير جميعاً عن ابن عيينة وقال
اسحاق أخبرنا سفيان عن أبي يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل
العشر أحب إلي الليل وأيقظ أهله **وَحَدَّثَنَا** وشاذ المازني **وَحَدَّثَنَا** قتيبة بن سعيد أبو كامل المجدري كلاهما

بديلمكين إذا نالهن في الاعتكاف في المسجد وايضا فلو صوم الأذن يد يا انصرت الرجلة في المسجد كانت الكراهة دالت على نكحها وكان الآخر من أمره
اولى ما تقدم من ام - والله تعالى اعلم **قوله** تقوض الخ يضم القات وتشديد الواو والمسورة بعدها ضا ذمجة اي تقوض **قوله** في العشر كالأول من شوال
قال عياض فعل ذلك قضاء قال عياض بالقضاء الاثنيان بمنى القانت استدل اكالفضله لا القضاء حقيقة وفي رواية ابن فضال حتى اعتكفت في آخر العشر من شوال
ويجمع بين الروايتين بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انها اعتكافه في آخر العشر كالأول منه وفي عمدة القاري قال الاسماعيل في دليل الحج والاعتكاف
بغير صوت لان اول شوال هو يوم القدر وصومه حرام قلت ليس فيه دليل لما قاله لان المراد من قوله اعتكفت في العشر الاول اي كان ابتداءه في العشر الاول
فاذا اعتكفت من اليوم الثاني من شوال يصدق عليه انه ابتداء في العشر الاول واليوم الاول منه يوم اكل وشرب ويجال كما ورد في الحديث والاعتكاف هو
التخلل للعبادة فلا يكون اليوم الاول محلالة بالحديث ام - وقال ابن الترمذي في حديثك في الايام التسعة من شوال يصدق عليه انه اعتكفت في العشر وفي
الصحيحين انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ولو يكن يستغرق العشر كلها ام - اي حائما لما في حديث ابن مسعود وصحنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم تسعا وعشرين اثمنا ثلاثين أخرجه ابو داود وغيره ومثله عن عائشة عند احمد بأسنا وجين كما في نيل الاوطار وكذا حديث حفصة عند احمد
والنسائي الربع لو يكن يكف من رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر من شوال وعشر في الحجية مع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم النحر
فاطلق صيام العشر أربعين يومه التسع كما وقع في سنن ابو داود والله اعلم - وفي حديث الباب من ما ذكرنا من طريقه من الفوائد ان المرأة لا تعتكف
حتى تستأنز زوجها وانما انا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يحرقها وان كان بأذنه فله ان يرجع فيمنعها من المعصية وفيه ترك الافضل اذا كان في مصلحة
وان من شئ على عمله الرياء جازله تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية وانما قضاءه صلى الله عليه وسلم له فيلطف في الاستحباب لانه كان رافعا
عمل عملا أثمته ولهذا لو نقل ان نساء اعتكفن معه في شوال وفيه ان المرأة اذا اعتكفت في المسجد سمحت لها ان تجعل لها ما يسترها وتستر ان تكون
اقامتها في موضع لا يفتق على المصلين وفي الحديث بيان مرتبة عائشة فيكون حفصة لم تستأنز الا بواسطتها ومحملة ان يكون سبب ذلك كونه كان تلك
الليلة في بيت عائشة كذا في الفتح **باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان** **قوله** عن ابي يعفور في بقية التحنانية وسكون الحجرات
وضم الفاء ولا حمل من شأن عن ابي عبيد بن نسطاس وهو ابو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن وهو كوفي تاجر صغير له ربه ابو يعفور آخر تاجر كوفي راسه
وقدان **قوله** اذا دخل العشر الاخير وصرح به في حديث علي بن عبدان بن ابي شيبة واليه في طريقه من طريق عاصم بن ضمرة عنه **قوله** احيا ليلة الخيام
سهره فأحياه بالطاعة واحيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الميت وايضا فقه الليل اسما لان القائم اخو الخيام بالقطعة احيا ليلة بحياته وهو
قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور قال العيني قال شيخنا وفي حديث عائشة في الصحيح احيا ليلة على
والظاهر والله اعلم معظم الليل بليل قولها في الحديث الصحيح ما علمتد قام ليلة تحق الصباح وقال المنزوي وقولها احيا الليل واستغفره بالسهر والصلوة
وغيرها قال وفي استحباب احيا ليلتك بالعبادات قال واما قول صحابته يره قيام الليل فمخاضه الام عليه ولو يقولوا بركاهة ليلة وليدتي في العشر
لهذا اتفقوا على استحباب احيا ليلتك العبدن وغير ذلك **قوله** واقظ أهله الخ اي للصلوة وروى الترمذي وعمر بن نصر من حديث زينب بنت
ام سلمة لو يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يبعث احدا من اهله يطيق القيام الا قامه قال القرطبي ذهب بعضهم الى ان اعتزاله
المسكوك بالاعتكاف وفيه نظر قوله فيه واقظ أهله فانه يشعر بانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد لو يكن معه احد وفيه نظر
فتقد تقدم حديثي اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهم فيحتمل ان يوظف من موضعهم وان يوظف
عنا يداخل البيت لحاجته كذا في الفتح وفي المرتبة واقظ أهله اي امرها بقاظ أهله في بعض اوقافه للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى في امره اهلك
بالقنطرة وانما لم يصره بنفسه لانه كان معتكفا **قوله** وشاذ المازني بسلمة بن محمد وهو الازار ومعناه اي اعتزل النساء وبذلك جزع عبد الرزاق

بسم الله الرحمن الرحيم

عن عبد الواحد بن زياد قال قتبية حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشرة الاواخر ما لا يجتهد في غيره مثل ثمان ابي بكر بن ابي شيبه وابو بكر بن اسحق قال اسحق اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط **وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي**

عن الثوري واستشهد بقول الشاعر فما اذا احار بواشداً واما زهره عن النساء ولو باتت باطهارك وذكر ابن ابي شيبه عن ابي بكر بن عبيد الله عن عروة وقال الخطابي يجتهد ان يريد به الجهد في العبادة كما يقال شدت لهذا امر متري او تشمتت له ويجتهد ان يراد التشهير والاعتزال معا ويجتهد ان يراد الحقيقة والمجاز لكن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد متري حقيقة فله جرح اعتراف النساء وشتم العبادة قلت وقد وقع في رواية عاصم بن ضمره المذكورة شد متري واعتزل النساء فحطفه بالواو فيتعوي الاحتمال الاول - وكذا في الفهم وقول الطيبى مبنى على جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وفيه خلاف شهود قوله عن الحسن بن عبيد الله الخ هو كوفي نخعي قدم عبي القطان عليه الحسن بن عمر وقال ابن معين ثقة صالح وثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي ولا يقاس بالاعمش، انظر - وقد تفرغ بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرغ به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي واما مسلم فصحيح حديثه لشواهد على عادتة وقال الخطابي في بعض نسخ الصحيح ولو اخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب قوله ما لا يجتهد وغيره الخ فيما حرص على مداومة القيام في العشرة الاخير اشارة الى الحديث على تجويد الخاتمة صلوات الله لنا بخير آمين - **باب صوم عشر ذي الحجة** قوله صائماً في العشر قط الخ هذا يوم كراهة صوم العشر وليس فيها كراهة بل هو مستحبة استحباباً شديداً فقد روى الترمذي وابن ماجه بسند فيه مقال عن ابي هريرة مرفوعاً من ايام احب الى الله تعالى ان يتعد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر الايام التي تسبوع منها وهو يوم عرفته لما صح انه يكفر سنين فقد ثبت في صحيح البخاري في كتاب الصيام عن ابن عباس ما العل في ايام افضل منه فهذه ورواه الطيالسي في مسنده والدارمي بلفظ ما العل في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة ورواه الترمذي وابن ماجه وغيرها بلفظ من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه الايام يعني ايام العشر لفظ الترمذي من هذه الايام العشر بل يعني وظن بعضهم ان قوله يعني تفسير من بعض نعتهم لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لا اذ اذ الصوم في العمل المشمول له و للصلاة والذكر الصدقة وغير ذلك واستشكل بتجريم الصوم يوم العيد لأجيب بأنه محمول على الخالب او الاكثر من ايام العشر ويتأول الى ايجل قولها يعني عائشة لم يصم العشر على انه لو صمه حينئذ لعارض من مرض وسفر وغيرها او انها لم تروه صائماً فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر لا كما انما نقت رؤيتها يدل عليه حديث هنيئ بن خالد عن امرأته عن بعض اروج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ورواه ابو داود والنسائي واحسنه بعض الحفاظ وقال الزبيدي حديث ضعيف المثبت مقدم على الثاني وقد كان يقع التسريح نلصمها عند عائشة وصام عند غيرها ورد بأنه يبعد كل البعد ان يلازم عدة سنين على عهد صوته في نوتها دون غيرها فالجواب الاول ان اسئل - وحديث هنيئاً اسناده ضعيف فلا يعارض الصحيح وقال الحافظ في حديث الباب انه لا يعارض احاديث فضائل العشر لاحتمال ان يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو بحيث ان يعمله خشية ان يهجر على امته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة ايضاً ام - والنبي صلى الله عليه وسلم اعلو العمل الذي فيه صلاحية الافراض وبما ليس كذلك، والذي يظهر ان السبغ امتياز عشر ذي الحجة امكن اجتماع اتمات العبادة فيه وهو الصلوة والصدقة والخ ولا يتأتى ذلك في غيرها وعلى هذا هل يخص الفضل بالحاج لانه الذي تميزت به او يعبر المقيم فيه احتمال والثاني ظاهر الحديث وقال ابو امامة ابن النخاس فان قلت ايها افضل عشر ذي الحجة او العشرة الاواخر من رمضان فالجواب ان عشر ذي الحجة افضل لاشتمالها على اليوم الذي مارؤى الشيطان في يوم غير يوم بلية آذخر ولا اغبط ولا احقر منه يوم عرفته قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك الا لما رأى من نزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام اخرج مالك وكون صيامه يكفر سنين الماضية والآتية ولاشتمالها او العشر على اعظم الايام حرمة عند الله وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر وليالي عشر رمضان الاخير افضل لاشتمالها على ليلة القدر التي هو خير من العشر من تأمل هذا الجواب جيد كما تاشافنا اشار اليه الفاضل المفضل صلى الله عليه وسلم في قوله ما من ايام العمل فيها احب الى الله من عشر ذي الحجة الحديث، فتأمل قوله ما من ايام دون ان يقول ما من عشر ونحوه، قال الترمذي في هذا وقد تعقب بان الايام اذا اطلقت دخل فيها الليالي تبعاً وقيل بزر وغيره عن جابر مرفوعاً افضل ايام الدنيا ايام العشر وقيل تسره الله بها في قوله والفجر والليل يحشر، ولو صح حديث ابي هريرة عند الترمذي قيام ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحاً في

حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر وحده
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر

تفضيل ليا ليد على ليا ليو حشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع ليا ليه متساوية، ام ولكنه حديث ضعيف كما صرح به
الحافظ، ويحتمل ان يقال على تقدير صحته ان اجزيلة العشر المضاعف يساوي اجزيلة القدر الاصل الاصل والمضاعف المضاعف
كما قالوا قوله قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ونظائر والله تعالى اعلم قال الزرقاني والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتأخرين ان مجموع هذا
العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها، علان كون ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان
غير محقق اذ في تعيينها اقوال كثيرة مرت قبل هذا الموضع **قوله** حدثنا سفيان عن الأعمش ان سفيان بن عيينة قال سمعت ابا عبد الله
وكذا نقله القاضى عياض رواية الفارسي ونقل الاول عزيمه هو والراهة يصح مسلم والله تعالى اعلم - ثم كتاب الصوم بحمد الله واسأل الله التوفيق
منه سبحانه وتعالى لاتمام رقبة الكتاب بفضله ومدته وان يحتمل بخير آمين

كتاب الحج

قال القسطلاني في المواهب أعلم ان الحج حلول بحضرة المعبود وقوت بساحة الجود ومشاهدة لذنك المشهد العلى الرحمان والى محمد العهد
الرباني ولا يخفى ان نفس الكون بتلك الاماكن شرف وعلو، وان التردد في تلك المواطن فخار ومهتر فان الحان المحترمة لم تزل تفرغ على الحال فيها من الحج
وصفها ليعرف علم وحسبك وهذا لا يحكى في ابيات من مجنون بنى عامر بن راعي الجوزون في النبلاء كتابا فيجوز على اللسان قليلا فلاموه على ما كان منه
وقالوا لم صنعت الكلب نبلا فقال دعوا الملاة فان عيني و راته مزرقة في حي ليليل - ام - وقال الشيخ والاشي الهلوى قدس الله روحه المصالح المرعية
في الحج امور منها تعظيم البيت فانه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى ومنها تحقيق معنى العرصة فان لكل دولة او ملة اجتماعا يتوارده والا فاصح
الاماني ليعرف فيه بعضهم بعضا ويستفيد الاحكام الملة ويعظموا شعائرها والحج عرصة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه مآثرهم وهو
قوله تعالى ولذبحناكنا نبينا مكابية للتائب وامناء ومنها موافقة ما تورث الناس عن سيدنا ابراهيم واممىل عليها السلام فاهما اماما المسئلة
الحقيقية ومشرعها للعرب والنبي صلى الله عليه وسلم بعث لنتظ به الملة الحنيفة وتعلوبه كتمتها وهو قوله تعالى ملكة ايتكنا ابراهيم فمن الواجب
المحا فطر على ما استفاض عن اميرها كصالح الفطرة ومناساك الحج وهو قوله صلى الله عليه وسلم تقوا على مشاءكم وانكروا على ارب من ارب ابيكم ابراهيم
ومنها الاصطلاح على حال يتحقق بها الرنق لعائتهم وخاصتهم كنزول سخي والمبيت بمزدلفة فانه ليد يصطلم على مثل هذا لشئ عليه ولو سيجل
عليه لم يجمع كلمتهم عنيد مع كثرتهم وانتشارهم ومنها الاعمال التي تعان بأن صاحبها مودع تابع للحق مندب بالملة الحنيفة شاكر لله علما لغو على
اوائل هذه الملة كاسى بير الصفا والبروة ومنها ان اهل الجاهلية كانوا يحجون وكان الحج اصل دينهم ولكنهم خلطوا اعمالا هي لا ترو عن ابراهيم عليه
السلام وانما هي اخلاق منهم وفيها اشراك لغير الله كتعظيم اسابج نائلة والاهلال لمنات الطاغية وكعبه لهم والتبذية لاشريك لك الاشركا هلك
ومن حق هذه الاعمال ان ينهى عنها ويؤكل في ذلك واعمالا انحواها فخرا وعجبا كقول محسن بن قطان الله فلا يخرج من حرطته فانك قد ارضيتنا من حيث
اقاض الناس وكذكرهم اياهم ايام منى فنزل فاذا كرموا الله كنون كرموا ابا بكر او كرموا ابا بكر او كرموا ابا بكر ولما استشرنا لانصار هذا الاصل تحجوا والسعي بين
الصفا والمروة حتى نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله ومنها انهم كانوا ابدن محافيا سات فاسد هم من باب التعمق والدين وفيها حرج للناس
من حقها ان ينسج ويحجر كقولهم يحتنب الحمر دخول البيوت من ابوابها وكانوا يتسورون من ظهورها ظنا منهم ان الدخول من الجباب ارتفاق بينا في
هيئة الاحرام فنزل وكين البريان تا ترا البيوت من ظهورها وكعبه هيتهم التجارة في موسم الحج طئا منهم راها تخطل بأخلاص المصل لله فنزل
ولا يحتاج عليكم ان تبنتوا اضلالا من كرموا وكاستحياهم ان يحجوا بلا نادر ويقولوا نحن المتكلمون وكانوا يضيتون على الناس وايتدون فنزل
وتسردوا فان خيرا الرايد التفتوى وكقولهم من انجر الفجور العرة في ايام الحج وقوله عانا انسل صفر بزو الدر وعغ الاثرتحت العرة لمن اعتمر في
ذلك خرج للأفاقي حيث يحتاجون الى تعديل السفر للعره فأمهم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان يخرجوا من الاحرام بعرة ويحجوا بدين ذلك
وشدا دامر في ذلك يتكلمهم على عادتهم وما ذكر في قوله ام - وفي شرح احياء العلوم والحج لفتة القصد هكذا أطلقه ائمة اللغة وقية بعضهم
كونه الى معظمه واستدل بقول الشاعر عرج يحجون سب الزبير فان المنعفرا وقال في النهاية الحج القصد الى كل شئ وخصه الشرع بقصد البيت
على وجه مخصوص وفيه لغتان الفقه والكسرة قبل الفتح المصدر والكسرة في الفتح وهو المصدر في الفتح والكسرة في الفتح وهو المصدر في الفتح
الاسم منه واصله القصد وقال الحافظ ابن حجر الحج واللغة القصد والشعر الفصل الى البيت الحرام اعمال مخصوصة وهو بالفقه والكسرة لغتنا
فعل الطبري ان الكسرة اهل نجد والفقه لغتهم وقيل هو بالفقه الاسم والكسرة المصدر وقيل بالعكس ام - وفي سياق عبارات صحابنا هو شرعا

الحج باب ما في الحج من الاعمال

باب ما في الحج من الاعمال

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبليس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زيارة مكان مخصوص وهو البيت الشامي في نخل مخصوص وهو اشهر الحج لفعل مخصوص وهو الطواغيت السعي والوقوف نحو ما فقيه المعنى اللغوي مع زيادة وصيغ، ام واختلفت العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور انها سنة ست وبها جزم الراعي في كتاب السير وصححه ابن الروضة وقيل سنة خمس حكاه الواقدي محتجاً بقصة ضامن ثعلبية فان في حديثه ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان قد ومكان سنة خمس من الحجرة وقال الطبرطوشي وقد رويها ان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم كان في سنة تسع وقيل انه فرض سنة تسع حكاه النووي في الروضة وحكاه الماوردي في الاحكام السلطانية وصححه القاضي عياض والقزويني وصحبه ابن القيم في الهدى فقال الصحيح ان الحج فرض في اواخر سنة تسع وان آية فرضه هي قوله تعالى والله على التائب رحيم البيت وهي نزول عام الوفود واخر سنة تسع وانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج الحج بعد فرضه عاماً واحداً وهذا هو الاثر بعد تحريمه صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست اوسبع او ثمان او تسع دليل واحد وغاية ما احتج به من قال سنة ست ان فيها نزل قوله تعالى وآتوا الحج والعمرة لله وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر باتمامه اذا شرع فيه فان هذا من وجوب ابتداءه، ام وهذا كله لا يقتضيه نقل الحج قبل ذلك لاطراف وجه الفرضية في الترتيب من حديث جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حج تجتنب قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمر وعنه ابن عباس حج صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلاث حج اخرجها ابن ماجه والحاكم وقال ابن الجوزي حج حيا لا بعد عندها وقال ابن الاثير كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر قال الحافظ الذي لا ترتيب فيه انه لم يترك الحج وهو مكة قط لان قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج وانما يتأخرون منه من لم يكن عليه اذعاقه صنعت واذا كانوا وهم على غير دين يحضرون على اقامة الحج ويرونه من مفخرة من امتا ذروا ما علقه من العرب فكيف يظنون انه صلى الله عليه وسلم يتركه وقد ثبت ان جبير بن مطعم رآه صلى الله عليه وسلم في الجاهلية واقفاً بعرفة وانه من توفيق الله له وثبت دعاءه قبائل العرب الى الاسلام يعني ثلاث سنين متواليه، انه حج ثم اختلف في الحج عند اصحابنا هل هو واجب على الفور او على التراخي وبالأول قال البردسني في ازل اوقات الامكان فمن اخره عن العام الاول اثر وهو اصحاب الرايين عن ابي حنيفة كما في المحيط والخانية وشرح الجمع وفي القنية انه المختار قال القدر في هو قول شافعي وبالثاني قال محمد بن الحسن لکن جواز مشروط بان لا يفوته حتى لو مات ولم يحج اثر عنده ايضاً وقت الحج عند الاصوليين يسمى مشكلاً لوجوب الوجه الاول انه يشبه المصارع لانه لا يصح في عام واحد الا الحج واحد ونسبه الظن لان افعاله لا تستغرق اوقاته والوجه الثاني ان ابا يوسف لما قال بتعيين اشهر الحج من العام الاول جعله كالمعيار ومحل التناقل بعدهم جعله كالظن ولم يجز كل منهما بما قال فان ابا يوسف لو جزم لكان معياراً لقال من اخره عن العام الاول يكون قضاءه لا اداءه مع ان لا يقول به بل يقول انه يكون اداءه ولا يقول به بل يقول ان من مات ولم يحج اثر في آخره فصل الاشكال ثوان القائل بالفور لا يجزى بالمعيارية والقائل بالترخي لا يجزى بالظرفية بل كل منهما يجوز للجمتين لكن القائل بالفور يترجم حجة المعيارية ويوجب اداءه في العام الاول حتى لو اخره عنه بلائها اثر لتركه الواجب لكن لواقاة في العام الثاني كان اداءه لا قضاء والقائل بالترخي يترجم حجة الظرفية حتى لو اذاه بعد العام الاول كذا اثر التأخير لكن لو اخره مات ولم يحج اثر في آخره وقال بعض اصحابنا المتأخرين والمعتدل ان الخلاف في هذه المسئلة ابتدائي فابو يوسف عمل بالاحتياط لان الموت في سنة غير نادراً ومجرك بالتوسع لظواهر الحال في بقوله ان انسان الله يعلم وممن قال ان الحج على التراخي الساقى والثوري والرازي ممن قال على الفور مالك واحمد وكان الكرخي يقول هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الاحياء وقال الآتي لما لقي في شرح صحيح مسلم والقول بالترخي انما هو ما لم يخف الفوات وخوفه يكون يعجز السن وخوت تعاهد الامراض وعلة السن حنة ابن رشد بالتسعين والله اعلم قوله ان رجلا سأل الخ وفي بعض روايات البيهقي نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سخط بذلك المكان وأشار نافع الرازي عن ابن عمر الى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر ان ذلك كان بالمدينة وتوفي حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيعمل على التبعة ويؤيده ان حديث ابن عمر اجاب به السائل وحديث ابن عباس بائداً به في الخطبة، ام لمختصاً من القوم قوله ما يبليس المحرم الخ الاحرام لغة مصدر، احرم اذا دخل في حرمه لا لانتهاك رجل حره او محرم كذا في الصحاح وشرعاً الدخول في حرمة مخصوصة اي التزامها غير انه كما تحقق شرعاً الا بالنية مع الذكر والمخصوصية، والمراد بالذكر التلبية ونحوها وبالمخصوصية ما يقوم مقامها من سوق الهدى او تقبل التلبية فلا بد من التلبية او ما يقوم مقامها فلونى ولم يلب او يا عكس لا يصير محرماً وهل يصير محرماً بالنية والتلبية او يا احداهما بشرط الاخر المختار ذكره المحامد الشهيد انه بالنية لكن عند التلبية كما يصير شرعاً في الصلوة بالنية لكن بشرط التلبية كالتكبير كما في شرح اللباب، كذا في رد المحتار قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبسوا الخ قال النوري قال العلماء ههنا الجواب من يدعي الكلام وجزمه لان ما لا يبليس منحصراً فحصل التصريح به

اختلاف العلماء في سنة فرض الحج

البيت على ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة وغداً

اختلاف اصحابنا في الحنيفة في الحج هل هو واجب على الفور او على التراخي

لا يبليس

لا تلبسوا القميص

وإن الملبس بالخمار غير مفحص فقال لا يلبس كذلك ويلبس ما سواه إم - إذا أصل الأمانة ولو عد له ما يلبس لكان لا يؤمن أن يمتنع بعض
السامعين بمفهومه فينطق اختصاصه بالحرم وإيضاً المقصود ما يحرم كلبسة كما يحل له لبسه لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئاً غرضاً
وفيها إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عملياً لا نهائياً الحكم العارض في الأحكام المحتاج لبيانها أن الجواز ثابت بالأصل محدود ولا يستصحب فكان الألبسة المحرمة
عملاً لا يلبس وقال غيره وهذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى **يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُحَرِّمُ عَلَيْنَا قُلْ مَا أَنْهَيْتُكُمْ عَنْ قُلُوبٍ خَيْرٌ فَلْيَوَدَّ الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ عَنَتٍ لَّيِّنٍ**
وهو المسئول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهمل - وقال البيضاوي سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالأثر من طريق المفهوم على يجوز وإنما عدل
عن الجواب لأنه أخذ من إحصاء وفي البلاء نعم فإن قيل في هذا الحديث ضرب اشكال لأن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فقال لا يلبس
كذا وكذا من الخيط فمثل عن شيء تعدل من محل السؤال وإجابته عن شيء آخر ليس سئل عنه وهذا بعيد عن الجواب أو يوجب أن يكون ثبوت المحرم في كل
دليل على أن الحكم في غيره بخلافه وهذا خلاص المذهب فالجواب عنه من وجوه أحدها أنه يحتمل أن يكون السؤال عما لا يلبس المحرم أضرباً في محل
السؤال لأن الأثر تزداد في الكراهة وتارة تحذف عنه قال الله تعالى **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا قُلْ لَا يَتَّبِعُ اللَّهُ الْمُكَفِّرِينَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْكَافِرِينَ** فمثل عما لا يلبس المحرم
فقال لا يلبس المحرم كذا وكذا فكان الجواب مطابقاً للسؤال الثاني **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا قُلْ لَا يَتَّبِعُ اللَّهُ الْمُكَفِّرِينَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْكَافِرِينَ**
المحرم بعبارة أخرى أما بقرينة حاله أو بلبس آخر أو بالوجه فأجاب عما في ضميره من غرضه ومقصوده ونظيره قوله تعالى **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا قُلْ لَا يَتَّبِعُ اللَّهُ الْمُكَفِّرِينَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْكَافِرِينَ**
رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَارْتَبِقْ أَبْصَارَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ كَفَرَاتِهِمْ لِيُجِزُوا فِيهَا أَجْرَهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَقَوْلُهُ **وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَاُولَٰئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ**
سأل إبراهيم عليه الصلوة والسلام عن رجل ان رزق من آمن من أهل ملكة من الثمرات فأجابه تعالى أنه يرزق من غير الثمرات فإجابته السال عن مراد إبراهيم
عليه الصلوة والسلام من سؤاله أن يرزق ذلك المؤمن منهم دون الكافر فأجابهم الله تعالى عما كان في ضميره كذا هذا - وأثبت أنه لما خسر الخيط أنه
لا يلبس المحرم بعد تقادم السؤال عما يلبس دل أن الحكم في غير الخيط بخلافه والتصديق على حكم في من كوراً إنما لا يدل على تخصيص ذلك الحكم بشرط
ثلاثة أحدها أن لا يكون فيه حيل عن الجواب من لا يجوز عليه الحيد فاما إذا كان فإنه يدل عليه صيانة لمنصب النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيد عن
الجواب عن السؤال والثاني من المحتمل أن يكون حكماً لا يلبس المحرم كذا وكذا وهو ما لا يحتمل لأنه يقتضيه أن لا يلبس المحرم أصلاً وفيه تفرقة
للهلك بالحر والبرد والعقل يمنع من ذلك فكان المنع من أحد النوعين في مثله إطلاقاً للنوع الآخر نظيره قوله تعالى **لَا يَتَّبِعُ اللَّهُ الْمُكَفِّرِينَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْكَافِرِينَ**
لِتَشْكُرُوا فِيهِ، أن جعل الليل للسكون يدل على جعل النهار للكسب طلب المعاش إذ لا بد من القوت للبقاء وكان جعل الليل للسكون تعييناً للنهار لطلب
المعاش والثالث أن يكون ذلك في غير الأمر النبي فما في الأمر النبي فيدل عليه لما قلنا من مذهب أصحابنا أن الأمر النبي في غرضه والنوع الثاني
أمر بصدقة والتخصيص ههنا في محل النبي فكان ذلك دليلاً على أن الحكم في غير الخيط بخلافه والله عز وجل الموفق - قوله لا تلبسوا القميص
القميص معروف وهو اللزج وذكر الشيخ ابن الهائم في أبواب المنقحة من فتح القدير أنها سواء إلا أن القميص يكون ثياباً من قبل الكتف والذراع من
قبل الصدر - إم - قال العين في الحديث تحريم لبس القميص على المحرم ونبيه **بِمَنْعِهِ خَطْمُ كُلِّ عَيْتٍ مِنْ كُلِّ عَيْتٍ** وهو قول البيهقي والعضو وذلك مثل الجبنة
والقفازين - إم - وفي الجوز من سئسك ابن أمير الحاج الحلبي أن ضابطه لبس كل شيء معمول على قلب البدن أو بعضه بحيث يخطبه بتجنيطه أو تزيين
بعضه ببعض أو غيرها ويستمسك عليه بنفس ليس مثله إلا المكعب - إم - وفي شرح الأحياء للزميني ثوران قولهم إن المحرم لا يلبس الخيط ترجمته لها
جزءان لبس وخيط فاما اللبس فهو رمي في وجوب القدية على أيدينا في كل ملبوس أذبه يحصل التزينة والتنعيم فلوارتدى قميص أو قباء أو التحف
فيها أو ثوبه يسدل فلا فدية عليه كما لو ارتدى بأزار خيط عليه وقناع واما الخيط فخصص الخياطة غير معتبر بل لا فرق بين الخيط والمنسوج كالدرع
والمعقود كجبة اللبس والملزق بعضه ببعض فاشأ لغير الخيط على الخيط والمتخذ من القطن والجمل وغيرها سواء - انتهى قال الشيخ صلى الله عليه وسلم
قد برأه صوحه وأفرق بين الخيط وما في معناه وبين غير ذلك لأن الأول ارتفاع وتجميل وزينة والثاني سترة وتوقير وترك الثاني
سوء ادب، وقال قبل ذلك بأسطر وأعلم أن الأحكام في الخيط والعمرة بمنزلة التكبير والصلوة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الخيط فعمل ظاهر
وفيه جعل النفس متمثلة كحاشية الله بترك الملاذ والعادات المألوفة وانواع الغفل وفيه تحقيق معاناة التعبد والتشكك والتعبد لله وإنما شرع أن
يجتنب المحرم هذه الأشياء تحقيقاً للتزليل وترك الزينة والتشكك وتوهم الاستشعار خوف الله وتعظيمه ومؤاخذه نفسه أن لا تسترسل في هواها وفقاً
الصين التي يوتسح ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد لم يزل يمشي في النار ولو شئت فقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كبار أصحابه أن سوغه في الجملة
والجملح أهلك في الشهوة والجميمة واداهو يجوز سئل هذا الباب بالحلية لأنه يخالف قانون الشرع فلا أقل من أن يمتنع في بعض الأحوال بالأحكام والاحتكاك

الحزب الثالث

ولا العمامة ولا الترابيات ولا البراس ولا الخفاف إلا أحل لإحدى التعلين فليابس الخفين وليقطعهما

والمصوم وبعض المواضع كالمساجد، أم وقال النووي قال العلماء الحكمة في تحريم اللباس المدكوك على المحرم وليأسه الأزار والرواه ان يبجل عز الترتفه ويتصفت بصفتها الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره والبلغ من مراقبته وصيانه لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت وليأس أه الكفان وتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الملامى والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبجل عز الترتفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع هته لمقاصد الآخرة، أم - قوله ولا العمامة الخ جمع عمامة قال النووي وتبته صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبراس على كل سائر اللباس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها الشجة او صلح او غيرها شأها ولو رزمته القدية، أم وقال الخطابي ذكر العمامة والبراس مخالفا على انه لا يجوز تغطية اللباس بالعمامة ولا بالثاوير والركاب بجملة عمامة ان يجعله على رأسه كلبس القبع ولا يترشع في مجرده وضعه على رأسه كهيئة الحامل الحاجته ولو انفس في الماء لا يضره فانه لا يسمى لباسا وكذا لو ستر رأسه ببيك - قوله ولا الترابيات الخ قال القاري جمع او جمع المجمع، أم - وفي القاموس الترابيل فارسية معربة جمعها سلابيات وهي جمع سلال وسروالة، أم - فالسرابيات تكون جمع المجمع حينئذ - والسراويل هي ما يقال له في الهندية شلوار قال الحافظ رحمه الله صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل من سويلين قبس اخرجه الاربعة واجمل وصححه ابن حبان من حديثه واخرجه احمد ايضا من حديث مالك بن عمير الاسدي قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل فما شترى مني سراويل فأخرجني وما كان لي شتره عينا وان كان غالب لبسه الأزار وقال ابن القيم في الهدى اشترى صلى الله عليه وسلم السراويل والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه ثم قال ومروى في حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه وبأذنه، أم قوله ولا البراس الخ جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه مثل ثوبه من مداعة او جبة او مطر وغيره وقال الجوهري هي قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرنس كبرس الباء وهو القطن والوزن زائده وقيل انه غير عربي كذا في عمدة القاري - قال الحافظ وذكر بعض السلف لبس البرنس لانه كان من ثياب الرهبان وقد سلك عنه فقال لا يابس به قيل فانه من لبوس النصارى قال كان يلبس ههنا وقال عبد الله بن ابي بكر ما كان أحد من القراء الا له برنس واخرج الطبراني من حديث ابي قرصافة قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم برنسنا فقال أليس وفي سنن من لا يعرف ولعل من كرهه اخذ بهوم حين علي ربه أياكم ولو لبس الرهبان فانه من تزايكهم او تشبهه فليس مني اخرجه الطبراني في الأوسط يستدل لا يابس به - قوله ولا الخفاف الخ كبير الخاء جمع خفت قال النووي تبته صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل سائر الترابيل من ملبس وغيره الآسرة وجهها فانه حرام بكل سائر وفي سائر يها بالقفازين خلوات للعلماء وهما قولان للشافعي، أم صحت ما اخترعه، أم - قال المغزالي في الاحياء وللمرأة ان تلبس كل مخيط بعلان كالتستر وجهها بما يماشيه فان احرامها في وجهها، أم قال العلامة الزبيدي في شرحه ان الوجه في حق المرأة كالرأس في حق الرجل ويعاين ذلك بان احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها والاصل في ذلك ما روي في البخاري من حديث تابع عن ابن عمر مرفوعا لا تنقب المرأة ولا تلبس للقفازين ونقل البيهقي عن الحارث بن ابي علقمة ان لا تنقب المرأة من قول ابن عمر ادرج في الخبير وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر ايضا الخلاف هل هو من قول ابن عمر او من حديثه وقد مر ان مالك في الموطن عن تابع عن ابن عمر مرفوعا وله طرف في البخاري موصول ومعلقة ثم ان قوله فان احرامها في وجهها هو لفظ حديث اخرجه البيهقي في المعرفة عن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في الاذن والعقل والابن عدى من حديثه بلفظ لبس على المرأة احرام الا في وجهها واستاده ضعيف قال العيني لا يتابع على رده انما يروى موقوف وقال الدارقطني في العلل الضوابط وقفه وليس للرجل لبس القفازين كلبس له لبس الخفين وهل للمرأة فيه مخولات احد ههنا يجوز قاله في الأعم والأملاد وبه قال مالك واحمد الثاني هو منقول المزي في نهم وبه قال بر حنيفة وفي اوجين انه اصح القولين، أم - قال ابن عابد بن وافا قوله او بعضه (اي قول ابن امير الحاج فيما ذكره من الضابط الذي نقلته فيما قبل) حرمة لبس القفازين في يدي الرجل وبه صرح السندي في منسكه الكبير وتبعه القاري في شرح اللباب واما المرأة فينبى لها عمامة كحافة اليداع وتمامه فيما علقناه على البحر، أم - قوله الا احلام قال ابن المنذر يستفاد منها جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خضته بضرورة الشعر قال والذي يظهر لي بالاستقراء انه لا يستعمل في الاثبات الا لان كان يعقبه نفى - قوله لا يجوز تعلين الخ انما داند لوجهها لا يقطعها لما فيه من ثلاث المال بغير حاجة أفاده في البحر - وقال الشيخ ابن المأمور لكنهما اطلقا جواز لبسه (اي المكعب) ومقتضى المذكور في النص انه مقيد بما اذا لم يجد تعلين، أم - قال الحافظ والمراد بعد ما جاز ان لا يقدر على تحصيله اما لفقد او تركه بذل المالك له ويجوز عن الثمن ان وجد من يبيعه او لأجرة ولو بيع بغيره بشرارة او وهب له لم يجب قبوله الا ان اعير له قوله فليلبس الخنثين الخ ظاهره المرجوح لكنه لما شرع للتسهيل لم يربنا بالتثقيب وانما هو للرخصة، كذا في الفتح - قوله وليقطعها الخ قال الشيخ بد الدين العيني



اسفل من الكبين

رحمه الله الشرطي الخفين القطع خلافاً للاجناد فإنه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه وحكى عن عطاء مثله قال لان في قطعها فساداً قال
الخطابي يشبه ان يكون عطاه لم يلبسه حديث ابن عمر إنما الفساد ان يفعل ما هت عنه الشريعة فاما ما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس
قال والحجبة من اجل في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تلبغه وقت سنة تلبغه ويشبه ان يكون إنما ذهب الى حديث ابن عباس الآتي في الباب يلفظ
الخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم ونحو حديث جابر الذي يلبسه قلت اجابته الحنابلة عنه بأشياء منها دعوى الشيخ في حديث ابن عمر فان اليبه في
روى عن عمر بن الخطاب قال لم يركب ابن عباس القطع وقال ابن عمر لم يقطعها حتى يكون اسفل من الكبين فلا أدري اقول الحديثين نسخ الأخر وروى اللواتي
عن عمر قال انظر ايها قبل حديث ابن عمر وحديث ابن عباس قال البيهقي فحفظها عمر بن دينار على نسخ احدها الآخر قال البيهقي روايتان عن
وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وروى في رواية شعبة عن عمر بن ابراهيم بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان
وذلك بعد قصة ابن عمر اجاب الشافعي عن هذا قوله فقال كلاهما حافظ صادق وزيادة ابن عمر لا يخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون عمر بن
اوشك فيه فلم يؤدّه واما ما اذاه فلم يؤدّ عنه ومنها ما قالوا منهم ابن الجوزي ان حديث ابن عمر اختلف في رفعه ورفعه وحديث ابن عباس
لم يختلف في رفعه واجيب عن هذا بانه لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس ايضاً فرواه
ابن ابي شيبه بأسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ولا يشك احد من الحديثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث
ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الامساك واقتنع عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً
الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيل انه شيخ بصري لا يعرفه ام قال في الفتح كذا قال وهو معروف موصوف بالفتوة عند الامامة ام ومهما قاله
ابن الجوزي ان الامر بالقطع يحل على الاباحة لا على الاشتراط عملاً بالحديثين اجميانه تحسفت استعمال اللفظ في غير موصوف وقال ابن قدامة الخطيب والا واطعها
عملاً بالحديث الصحيح وخروجها عن الخلاف اخذوا الاحتياط قال العيني والاحسن في هذا ان يقال ان حديث ابن عباس قد مر في بعض طرقه الصحيحة موافقة لحديث ابن عمر
في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا الربيع بن عوف عن عمر بن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول والوجه ان زاد اقليل من اصيل اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ليقطعها اسفل من الكبين هذا اسناد صحيح اسمعيل بن مسعود في ثبوتها وغيره
بأصح حال الصحيح الزيادة من الفتحة مقبولة على المتن الصحيح ام قلت هكذا وقع ذكر القطع في حديث جابر ايضاً عند الطبراني في المعجم الاوسط باسناد الحديث في مجمع الزوائد ما نقلت
الاحاديث كلها والله الحمد - واما ما ذكره ابن قدامة في المعنى من رواية ابن ابي موسى عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعها وكان ابن عمر يفتي بقطعها قالت صفية قلنا اخبرته بهذا رجع فلم اوقف على اسنادها - وقال خريج ابراهيم بن مسعود
ان عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته حديث صفية بنت ابي عبيد ان عائشة حل شتمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان قد رخص للنساء في الخفين وترك ذلك يعني رجع عن فتواه فهذا ما هو في حق المرأة المحرمة وفيه دليل على انه يجوز لها ان تلبس الخفين بغير قطع
والله تعالى اعلم قال الحافظ ومظاهر الحديث ان لافدية على من لبسها اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو وجبت لبسها النبي
صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة ام - قلت وهذا الذي حكاه عن الحنفية قد اختاره الطحاوي في معاني الآثار ووجه من حيث الأدلة وعزاه الى
ابن حنيفة وصاحبيه رحمه الله ولكن قال علي القاري في شرح المشكوة بعد نقل كلامه وفمنك ابن جماعة وان شاء قطع الخفين من الكبين ولبسها
ولا فدية عند الاربعة ام واغرب الطبري والنووي وانما طوى وابن حجر رحمه الله فكلوا عن ابن حنيفة رحمه الله انه يجب عليه الفدية اذا لبس
الخفين بعد القطع عند عدم النعلين وهو خلاف المذهب بل قال في مطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود والمذهب بل هو منتقده ام وقد احتجنا
وما عزي الى الامام من وجوب الفدية اذا قطعها مع وجود النعلين خلاف المذهب كما في شرح اللباب ام - قلت فما ظنك بوجودها اذا قطعها مع وجود النعلين
قول اسفل من الكبين الخ المراد قطعها بحيث يصير الكبين واقربهما من السابق مكشوراً لا قطع موضع الكبين فقط كما لا يخفى قال العيني في المراد
بالكبين العظامان التامتان عند فصل المساق والقد وترويض ما رواه ابن ابي شيبه عن جوير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين
خرق ظمورها وترك فيما قدر ما يمسك رجلاه وقال بعضهم وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند
معدن الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عندناهل اللغة قلت الذي قال لا يعرف عندناهل اللغة هو ابن بطال والذي يقاله هو لا يعرف وكيف والامام
محمد بن الحسن انا في اللغة والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينظر في مصنفه الذي وضعه على ارضه يعجز عنه الفول من العلماء والاساطين من
المحققين وهو الذي سماه الجامع الكبير والذي قاله هو الذي اختاره الاصحح قاله الامام فخر الدين ام - واسند الخطيب البغدادي عن الشافعي قال رأيت

ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس وحديثنا يحيى بن يحيى وعمر الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عبيدة
سميما أختت روحا من محمد بن الحسن وأرايت أفصح منه كنت إذا رأيت بقلا كأن القرآن نزل بلغته وعن أبي عبيد ما رأيت أعلم كتاب الله من محمد بن الحسن
كذا في شرح التحريم للإمام أبو عبيد مع أماته كان يستند بقول محمد في اللغة لأجله تأج العرس من لفظ الوتر فث في الف من الكعب كل مفصل للعظام
والعظم المشتمل فوق القدم والناس من جانيها والقدم قال في نأج العرس وانكر الأصح قول الناس أنه فظهر القدم وسأل ابن جابر أحمد بن يحيى عن
الكعب فأوما ثعلب إلى رجله إلى المفصل منها مسمايته عليه ثم قال هذا قول المفضل وابن الأعرابي قال وأوما إلى النابتين قال وهذا قول أبي عمر والبراء
والأصح وكل قد أصاب كذا في لسان العرب، ام - وما نقل عن محمد بن قيس صاحب الخبر وغيره في الإحرام قال ابن عابد بن عبد الله وهو المفصل الذي في
القدم كذا روى هشام عن محمد بن جلاله في الوضوء فإنه العظم النابت أي المرتفع ولم يعب في الحديث أحدهما لكن لما كان الكعب يطبق عليها حمل على الأول
احتياطا لأن الاحوط فيما كان أكثر كشفاً يحيى والله أعلم وقال الشيخ محمد بن عبد السلام في السنن وما تقدم من قول عمره فيما أخرجه ابن أبي شيبة صرح في باب
المطلوب من المحرم كشف ظاهره ولا يتم ذلك إلا إذا كان المراد من الكعب كعب المفصل الذي في وسط القدم عند مفصلها مع اختلاف ما إذا كان المراد
من الكعب كعب الوضوء فإنه لا حاجة حينئذ لوقفه حرق ظهورها وإنما يقال عند ذلك قطع ما أعلا كعبين فإنه إذا قطع ما أعلا كعبية كان كشفاً لكعب الوضوء
ولم يبق حاجة إلى ترك ما يمسك رجله فإن الاستمسك رجلاه فإن الاستمسك حاصل من غير شيء قال والعجب من الخلفاء بنجر (وغيره) حيث جعل هذا الأمر مؤثرا في المأذون
إليه الشافية وغيرهم من أن المراد من الكعب كعب الوضوء وهذا مبنيان لصريح عبارة عمره ، والله أعلم - **قوله** ولا تلبسوا من الثياب التي
فيه الأناث أيضا وذكر بهذا العنوان ليشمل الذكور والأناث قاله العيني - **والدليل على التحريم** ما أخرجه الحاكم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخبر النساء في إحرامهن عن الثياب والنقاب وما مثل الورس والزعفران **قوله** مسه الزعفران في الزعفران اسم العجمي وقد صرته العرب فقالوا لونه عسفر
وقد زعفران يزعفر يزعفره زعفران ويجمع على زعفران **قوله** ولا الورس في نبت أصفر يكون رأسين قال الرازي وهو كما يقال أشهر طيب بلاد اليمن وقال ابن بطار في وضعه في الرأس
من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وفي الفتح الورس نبت أصفر طيب الريح يصنع به قال ابن العربي ليس الورس بطيب لكنه
نبتة على اجتناب الطيب وما يشبهه أو لا يشبهه فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وأستدل بقوله
مسه على تحريم ما صيغ كذا أو بعضه ولو خفيت لا تحته قال مالك في الحوطا إنما يكون لبس المصبغات لأنها تنفص وقال الشافعية إذا صار الثوب
بجيت لو أصابه الماء لم يقر له لا شدة لم ينع، ام - قال العيني في نأج العرس قال صحابنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفص فلا بأس بلبسه في الإحرام وهو المنقول عن
سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح والحسن وطاؤس وقادة والنخع والثوري وأحمد والشافعية لا ينفص لا يتنا شصبعه وقيل لا يفوح بجمعه
وهما منقولان عن محمد بن الحسن والتعليل على نأج العرس الرأحة حتى لو كان لا يتنا شصبعه ولكن يفوح بجمعه ينع من ذلك لأن ذلك دليل بقول الطيب
إذا الطيب ما له لا شدة طيبة وقد رأى الطحاوي عن فهد بن يحيى بن عبد الحميد عن أبي معاوية وعن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن
أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران يعني في الإحرام إلا أن يكون غسلا أو آخره
أبو عمر أيضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني أن قلت ما حال هذه الزيادة عنه قوله إلا أن يكون غسلا قالت يحيى لأن رجاله ثقافت مروى هذه الثياب
أبو معاوية والضري وهو ثقفة ثبت فان قلت قال ابن حزم ولا نعلم صحيحا وقال أحمد بن حنبل أبو معاوية مضطرب الحديث في أحاديث عبيد الله وليحيى
أحمد بن حنبل وغيره قلت قال الطحاوي قال ابن أبي عمير وأبي يحيى بن معين وهو متعجب من الحماني أذ حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الأزدي
هذا الحديث عندي ثروث من فخره فجاه بأصله فاخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكذب عنه يحيى بن معين وكفى بصحة
هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ودواية أبي معاوية وإما قول ابن حزم ولا نعلم صحيحا فهو نفي لعله بصحة هذا لا يستلزم نفي صحة
الحديث في علم غيره فافهم - ام - قلت والحماني متفق الأكثرون وعبد الرحمن بن صالح وثقه عامتهم وإماما مرويه من التشيع فلا يمنع قول حديثه
وأبو معاوية الضري مضطرب الحديث في عبيد الله كما قاله أحمد ومع ذلك هو دلس يروى هذا الحديث معناه قال الله تعالى أعلم بصحتهم، والحكمة في تحريم
الطيب أن يبعد من زينة الدنيا ولأنه دافع إلى الجماع ولأنه يتنافى في الحاج فإنه اشعث وأغير ومحصلة أراد أن يجمع هذه المقاصد الآخرة، قال العيني رم
ومتا يستفاد من ظاهر الحديث جواز لبس المزعفر والورس بخير الرجل المحرم لأنه قال في جواب السؤال عما يلبس المحرم قد دل على جوازه لخبره،
فان قلت أخرج الشيخان من حديث انس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبس ثوبا من ثياب الرجل المحرم قال شيخنا زين الدين رحمه الله الله الجمع بين الحديثين
يحمل أن يقال إن جواب سؤالهم انتهى عند قوله استعمل من الكعبين ثم استأنفت بحمل لا تعلق له بالسؤال عنه فقال ولا تلبسوا شيئا من الثياب الآخرة

قوله لا تلبسوا من الثياب التي فيها الأناث
وتحريم الطيب على المحرم

قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم
القبيص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفافين الا ان يحدوا عليهما فليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس قال من لم يجد نخلين فليلبس الخفافين وليقطعهما اسفل من الكعبين **وحدثنا يحيى بن يحيى**
وابو الربيع الزهري وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الا زارا والخفاف لمن لم يجد النخلين يعني المحرم **وحدثنا** ادهم بن بشير حدثنا
محمد بن يحيى بن جعفر **وحدثني** ابو عثمان الرازي حدثنا جعفر قال اجمعنا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب لعربات فذكر هذا الحديث **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم **وحدثنا**
ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان **وحدثنا** علي بن حشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج **وحدثني** علي بن محرز حدثنا اسمعيل بن
ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر احد منهم يخطب لعربات غير شعبة وحده **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن حنبل
حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نخلين فليلبس خفافين ومن لم يجد زارا فليلبس سراويل
وحدثنا شيخان بن فروخ حدثناهما حدثنا عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يحيى بن منية عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بالبحرانة عليه حبة وعليها خقوق او قال اثر صفة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمري قال انزل على النبي صلى الله
عليه وسلم الوحي فستر ثوب وكان يعلى يقول ودئت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي **وقال**
شودكم حكم المرأة المحرمة انتم قلت هذا الاحتمال فيه بعد بل لا وجه في الجمع ان المراد من النبي عن زعفران الرجل ان يزعفر يده فاما لبس الثوب ليعرض
لغير المحرم فلا بأس به والدليل على ذلك ما رواه النسائي من حديث عبد العزيز بن صهيب عن ابي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يزعفر الرجل جلده واسناده
صحيح والحديث الذي ينهى النبي عن مطلق الزعفران رجل المطلق على المقيال الذي فيه بان يزعفر الرجل جلده وتؤذي ك ما ورد في جواز لبس الثياب المزعفرة والامر
للرجال فيما رواه ابوداود وابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا نساء من بني قريظة قد اغتسلن ثوابتهن بمخض صفراء فوات اش
الورس عليه لفظان ماجه ورواه ابوداود من حديث ابن عمر مرفوعا كان يصنع الصفرة ثيابه كلما حجت علمته ورواه النسائي ورواه لفظه ان ابن عمر رضي
ثيابه بالزعفران فاصله في الصحيح ولفظه اما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ما يصنع بها من الخطاي بان ما صنع غزله ثم لبس فليبدل في
النهي وواقعه اليه في هذا - ام قال الحافظ واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر مع اكل اطعاه الذي في الزعفران وهذا قول الشافعية وعزل الكثرة
خلاف وقال الحنفية لا يجوز لان المراد اللبس التطيب والاكل لا يجعل متطيبا **قوله** السراويل لمن لم يجد الا زارا قال القاري وليس عليه فدية وهو قول الشافعية
وقال ابو حنيفة وما لك حرمه الله ليس له لبس السراويل فيقول يشقه وياترزيه ولوليه من غير فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق
عندهم ولا زارا ولا يترمنه عدل وزوم الدم لانه قد يجوز ارتكاب المحذور للضرورة وجوب الكفارة كالحائض للأدنى وكلب الخيط للعدو وقد صرح الطحاوي
في الامار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة وليس في الحديث انه لا يلزمه فتق السراويل حتى يصير غير مخيط كما قال به ابو حنيفة قياسا على الخفافين اما اعتراض
الشافعية بان فيه اصناعة ما لم يضره وما تقدم لهم لو فرض انه بعد الفتق لا يستأجر العورة يجوز له لبسه من غير فتق بل هو متعين واجبا لانه يفدي
واما قول ابن جرير عن ابي حنيفة وما لك امتناع لبس السراويل على هيبته مطلقا فغير صحيح عنها - **قوله** عن صفوان بن يحيى بن منية عن ابيه ان ابوه يعلى
ابن امية القمي وهو المعروف بابن منية بنهم الميم وسكون النون وفيه التختامية وهي امه وقيل جزته **قوله** وهو بالبحرانة الخ بكسر الجيم والعين المهملة
تشديد الهمزة قال الكبرى لكنها يقول العراقيون ومنهم من يخفف المراد ويسكن العين ولكن الخلاف في الحديث وهو بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى و
قال ابن الاثير وهي قرب من مكة وهي في الحجل وميقات الاحرام وقال ياقوت هو غير البحرانة ان يارض العراق قال سيف بن عميرة لم يزل المسلمون لقتال
الفرس وقال يوسف بن ماهك اعتمها ثلثة ثمانى على صلوة والسلام يعني بالبحرانة التي لقيت بها كذا في عمدة القاري وقال القاري بالبحرانة موضع
معروف احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم للعترة وهو افضل من التعميم عند الشافعية خزانة ال - **قوله** يرماء على ان الدليل القولي اقوى عندنا لان
القول لا يصد الا عن قصد والفعل محتمل ان يكون اتفاقا لا قصدنا وقد علم صلى الله عليه وسلم ان ثمة ان تعمير من التعميم وهو اقرب للمواضع من المحرم **قوله**
وعلى اتفاقهم في نفي الخاء المعجمة نوع من التطيب مركب في زعفران **قوله** وانزل على البوحي قال لا في : ناهي من سياق الاحاديث ان نزوله سبيل القضية قال
النووي قد صحح من يقول انه لا يحكم باجتهاد وقد يجازي بأنه لم يظهر له الاجتهاد حكم ذلك لان الاجتهاد بغيره بل اجتهاد بالاجتهاد **قوله** فستر ثوب الخ قال الا في

قوله القاري في وجوب الثوب المزعفر على الرجل اذا كان المحرم

فقال أيسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي قال فرجع عمر طرب الثوب فنظرت اليه له غطيط وتال
واحببه كغطيط البكر قال فلما سرتي عنه قال ابن السائل عن العيرة اغسل عنك أثر الصفرة او قال اثر الخلق واخلع عنك جبتك
ياق ان السائر له عمر وساره اياه يحتمل انه باذن سابق او مقارن او باجتهاد رضي الله عنه **قوله** فقال أيسرك الا انى فقال السائر الذي حان
عليه لفظ ستر وهو عمر رضي الله عنه **قوله** فرجع عمر طرب الثوب الخ فان قيل اذا كان الحكم الستر كما نقله من قبله اقدم عمر على رفع الثوب وقد علمت
اختلافهم عند موته صلى الله عليه وسلم هل يغسل دون ثوب حتى مسحوا اغسلوه في ثوبه قلت يحتمل انه ايضا باذن سابق او باجتهاد وليس رؤيته وجهه
كجيرة من الثوب للغسل، كذا قال الأبي عم - وقال النووي رفع عمر الثوب وادخال ابي صفوان رأسه كله محمول على انهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يكره
الاطلاع عليه في تلك الحال لان فيها تقوية للإيمان بالاطلاع على الوحي **قوله** غطيط الخ هو صوت النفس المتردد من التامر والمغنى وسبغ لك شدة
ثقل الوحي كما قال تعالى انا سألني عليك حولا فكفيلاه قال الأبي قد قدمتنا حقيقة الرحي واقسامه في كتاب اليمان واهو الاشمل من تلك الاقسام ولعل
ذلك الأشد هو الذي يخط له، اه - وفيه ان الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة أشار اليه ابن المنذر - **قوله** كغطيط البكر الخ يفهم اليه الموحى
وهو الفتى من الابل والبكرة الفتاة والقلوب من لغة الجارية والبعير كالانسان واناقة كالمراة - **قوله** فلما سرى عنه الخ يضم المهمل وتشديد الراء
المسورة اى كشفت عنه شيئا بعينى **قوله** اغسل عنك اثر الصفرة الخ وهذا اعتراف ان يكون بشعره او بغيره **قوله** او قال اثر الخلق الخ قال العينى
اختلفت العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستلامته بعد فكرهه قوم ومنعه منهم حالك ومحمد بن الحسن ومنعه عمر عثمان وابن عمر عثمان ابن
ابى العاص والزهرى وخالفهم في ذلك آخرون فأجازوه منهم ابو حنيفة والشافعى تمتصا بحديث عائشة رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده كحرمه حين أحرم وحله حين أحل قبل ان يطوف بالبيت ويسلمون بذي برة في حجة الوداع وفي رواية للبخارى وطيبته بغيره قبل ان يعرض
وعنها كأتى أنظر الى وبصر المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبصر بالضاد المهمل البرقي والمعات قالوا وحديث يعلى انما أمره
بغسل ما عليه لان ذلك الطيب كان زعفراناً وقد نعى الرجال عن الزعفران وجواب آخر بان قصة يعلى كانت بالجمعة اذ كانت في هذا الحديث وفي
سنة ثمان بلا خلاف وحديث عائشة المذكور في حجة الوداع سنة عشر بالاحكام وانما يؤخذ بالآخر من الأمر فان قلت ان ذلك الوبصر الذي
أبصرته عائشة انما كان بقايا ذلك الطيب وقد تعذر قلعها فبقى بعد الغسل وايضا كان ذلك من خواصه لان المحرم انما منع الطيب لثلاثين يوم
والشاعر معصوم وايضا كان من الاتيق راحته بعد الاحرام قلت قد ذكرنا ان ذلك الطيب كان زعفراناً وقد نعى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزعفران
مطلقا سواء كان في الحل او الحرمه ودعى الخصوصية تحتها في الحديث وقد روى ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن عمر بن دينار عن سالم بن عبد الله عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت طيبته صلى الله عليه وسلم بيدي وروى ابن كثر يعرض جباهه بالمسك ثم يعرض عنقه فيسيل على وجهه
فيرى ذلك صلى الله عليه وسلم فلا يكره، انه - واستدل بحديث الباب عن ان من صاب به طيب في احرامه ناسيا او جاهلا لم يفسد احرامه الى ان لا يذوق الكفاة
عليه وهذا مذهب الشافعى وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابى حنيفة واحمد في احرامه ما يتبين عنه يجب مطلقا، قال ابن بطال ولو لم يذوق
الفدية لبيتها صلى الله عليه وسلم اى في حديث الباب لان تأخير البياض عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك فيمن تطيب اوله ناسيا بين من ياد فرغ
وغسل وبين من تادى والشافعى اشد موافقة للحديث لان السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تادى ومع ذلك لم يفسد احرامه وقول
مالك فيه احتياط وانا قول الكوفيين والمزنى مخالف لهذا الحديث ويجاب ابن المنبر في الحاشية بان الوقت الذى أحرم به الرجل في الحجية كان قبل نزول
الحكم ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلم يزل لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف
من ليس لان جاهلا فانه جعل حكما استقره وقصر في علمه كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه، وفي رد المحتار قال في اللباب ثم
لا فرق في وجوب الجزاء بين ما اذا حنى عاملا او خاطئا مبتدئا او عاتلا ذكرا ان ناسيا عالما او جاهلا طائفا او مكرها نائما او منيتها سكران او صاحبا نفي
عليه او ميقنا مرسلا او معسرا بمباشرة او مبأشرة غيره بأمرة قال شارحه القارى وقد كرر ابن جماعة عن الأئمة الاربعة انه اذا ارتكب محظورا بالاحرام وعلمه
يا تروكا تخبره الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال انا أفتى متوهما انى بالانزاع
الفداء يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجعل فيه فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف أثر ولو منته الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام
على فعل المحرم بحالة هذا الجملة من يقول انا اشرب الخمر ازنى والحمد بطريق ومن فعل شيئا مما يحكم بتجريمه فقد اخرج حجه من ان يكون مبرورا، اه -
قوله واخلع عنك جبتك الخ اى وانزعها - استدل به على ان المحرم اذا صار عليه صحن نزعها ولا يلزمه قرينه ولا شقة خلافا للنفخ والشج حيث
قالا لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن ابى شيبة عنها وعن علي بنحوه وكذا عن الحسن وابى تلابرة وقد وقع عند ابى داود

عند الاحرام واستلامته بعد
اقوال العلماء في استعمال الطيب

فما اذا نزلت عليه طيب في احرامه من غير قصد منه
فما اذا نزلت عليه طيب في احرامه من غير قصد منه

واصنع في عمرته ما انت صانع في حجك وحل ثنا ابن عمر حدثنا سفيان عن عمر وعز عطاء عن صفوان بن يحيى عن ابيه قال
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالبحرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات بعز حجة وهو متوضئ بالخوق فقال اتى
 احرمت بالعمرة وعلى هذا وانتمضت بالخوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل
 عني هذا الخوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وحل ثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل
 ابن ابراهيم وحديثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريح وحديثنا علي بن خنيس واللفظه اخبرنا عيسى عن
 ابن جريح قال اخبرني عطاء بن صفوان بن يحيى بن ابي بن امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم
 حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالبحرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثياب قد اظلم به عليه معان من اصحابه
 فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه حجة متوضئ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في حجة بعد ان تقم بطيب فيظر اليه
 النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكنت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى بن ابي بن امية تعال فاجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
 محتمر الوجه يغط ساعة ثم شرب عنقه فقال ابن الذي سألني عن العمرة انفا قال القائل الرجل فحجى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 الذي بك فاعسله ثلاث مرات اما الحجة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وحل ثنا عقبية بن مكرم العمري عن ابن رافع
 واللفظ لابن رافع قال اخبرنا ادهب بن جريح بن حازم حدثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء بن صفوان بن يحيى بن ابي بن امية عن
 ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبحرانة قلاهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه حجة فقال يا رسول الله
 بلفظ اخلع عند الحجة فخلعها من قبل رأسه كذا في الفقه قوله واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك ما كان يعرض اعمال الحج قبل ذلك قال ابن
 كاسم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويحبتون الطيب الاحمر اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العرة فاحرم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرمها
 واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه ترك لان المراد بيان ما يجتنب المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهما الترك فعل قال اما قول ابن
 ارباد الأدمية وغيرها ما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التزويد مشترك في خلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف ما بعد وقال
 النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال التي تخص به الحج وقال اللباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخوق لانه صرح له بما لا يوق الا الفقه
 كذا قال ولا وجه لهذا المحصر الذي تبت من طريق اخرى ان المأمور به الغسل النزع وذلك ان عند مسك والنسائي من طريق سفيان عن عمر
 ابن دينار وعز عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنع
 في عمرتك كذا في الفقه قوله وعليه مقطعات الحج بغير الظلم المشددة وهي الثياب المحيطة وأوصفه بقوله يعز الحجة قوله وهو متوضئ الحج بالضاد
 والحاء المحيطة اي متلوث به مكثومته قوله قد اظلم به الحج بضم اوله وكسر الظاء المعجمة اي جعل عليه كالظلمة وتبع عند الطبراني في الاوسط
 وابن ابي حاتم ان الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى وايتتموا الحج والعمرة لله وليستغاد منه ان المأمور به وهو لا عام يستند
 وجوب اجتناب ما يقع في العرة كذا في الفقه قلت ولكن المشهور ان الآية نزلت في سنة ست في الحديبية والنظم يؤيد وقصة الباب كانت بالبحرانة
 في منصرفه صلى الله عليه وسلم من حنين وذلك في سنة ثمان كما ذكر ابن حزم وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم قوله احرم بعمرة في حجة بعد ان تقم بطيب
 وهذا يدل على ان السؤال انما وقع عن استئذان الطيب بعد الاحرام لاعتقاده عند الله اعلم قوله فادخل رأسه الحج كانه علوان ذلك لا يشق
 على النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعظم بفتح اوله وكسر الغين المعجمة وتشديد الظاء المحملة اي يفجر من الغليظ ويقدر معناه قريبا قوله فاعسله
 ثلاث مرات في صحيح البخاري قلت لعطاء اداد الا نقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم وفي الفقه القائل هو ابن جريح وهو حال على انه فهم
 من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظه غسل مرة
 ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لثقتهم عنه ثبة عليه عياض ام وفي رواية ابي داود امره ان ينزعها ثانيا ويغسلها مرتين ثلاثا
 قال النووي انما امره بالثلاث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرّة كفت ولو تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على
 هذا الرجل كثير ويؤيد قوله متوضئ قوله فانزعها الحج بكسر الزاي اي اقلعها فورا واخرجها قوله ثم اصنع في عمرتك الحج هذا يدل على ان المأمور
 من الاعمال ما زاد على الغسل والنزع والله اعلم قوله عقبية بن مكرم الحج بفتح الراء قوله وهو مصفر الحج هو اسم فاعل من التصفير والحية بالنصب
 مفعول به باب مواقيت الحج جمع مديقات بمعنى الوقت المحدود واستيعاب للمكان اعنى مكان الاحرام كما استيعب المكان للوقت
 في قوله هتالك اي على المؤمنين ولا ينافيه قول الجوهري الميتات موضع الاحرام لانه ليس من رأيه التفرقة بين الحقيقة والجاز وكانه في البحر استند

البحر في معرفة الصحابة

ان اخوت بعرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الحجة واغسل عنك الضنفر وما كنت صانعا في حجابك فاصنعه في حركتك **وحدث**
 الحسن بن منصور اخبرنا ابو علي عبد الله بن عبد المجيد حل شارح بن ابي معروف قال سمعت عطاء قال اخبرني صفوان بن يحيى عن ابيه
 قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه حبة بها اثر من خلق فقال يا رسول الله اني احرمت بعرة فكيف افعل فسكت
 فلم يرجع اليه وكان عمر نبيته اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت لعمري اني احب اذ انزل علي ان ادخل الي مع في الثوب فلما انزل علي الوحي
 ختمه عمر بالثوب فحجته فادخلت رأسي مع في الثوب فظفرت اليه فلما سري عنه قال اني السائل انفا عن العبرة فقام اليه الرجل
 فقال انزع عنك حجتك واغسل اثر الخلق الذي بك وافعل في عورتك ما كنت فاعلا في حجابك **وحدثنا** يحيى بن يحيى وخلف
 ابن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حنيفة قال يحيى اخبرنا حنيفة بن زيد عن عمر بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال
 وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الحفة ولاهل نجد قرن

الى ظاهر ما في الصحاح فرعون انه مشترك بين الوقت والمكان الحين والمراد هنا الثاني واعرض عن كلامهم السابق وقد علمت ما هو الواقع كذا في الصحاح
 ثوابه ان الميقات المكان يختلف باختلاف الناس فانه ثلاثه اصناف آفاق وحلق اي من كان داخل المواقيت وحرق وذكر الفقهاء احكام كل
 واحد من الاصناف الثلاثة مفصلة وسياتي ذكر بعض منها في هذا الشرح ان شاء الله تعالى، قال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله
 روحه الاصل في المواقيت انه لما كان الأتيان مكة شعنا قليلا تاركنا لغول نفسه مطلوباً وكان في تحميم الانسان ان يخرج من بلدة حرج ظاهر
 فان منه من يكون قطره على سيقه شهر وشهرين واكثر وجب ان يخض أسكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يخرجون الاحرام بعدها ولا يدان ان يكون
 تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا يخفى على احد وعليها مهر لاهل الآفاق فاستقر ذلك وصح هذه المواضع واختار لاهل المدينة الجبل المواقيت لانها
 محبب الوحي وما نزل اليه ان ودار الحجرة واول قرية آمنت بالله ورسوله فأهلها اثنان بلان بيا لغوا في اعلاء كلمة الله وان يخصوا بزيادة طاعة الله وايضا
 في اقرب الأقطار التي آمنت بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلصت ايمانها بمجالات جوائى والطائف وقيامه وقيامها فلا حرج عليها **قوله**
 وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حد واصل التوقيت ان يجعل الشيء وقت يختص به ثواتم فيه فاطلق على المكان ايضا، وقال
 ابن دقيق العيد وقوله وقت هنا محتمل ان يريد به التحديد اى حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول اليها
 الاماكن بالشرط المقدر وقال عياض وقت اى حد وقد يكون بمعنى واجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، **انظر**
قوله ذا الحليفة الخ بضم ففتح وسكون الياء مصغر الحليفة بالفتح اسم بنت في الماء ومعروف كذا في رد المحتار قال الحافظ وخو الحليفة مكان معروف
 بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل قال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال، ام وقيل سبعة وقيل اربعة
 قال العلامة القطبي فمنسكه والمحرم من ذلك ما قاله السيد نور الدين على السهمودي في تاريخه قد اخبرت ذلك فكان من عبدة باب المسجد النبوي
 المعروف باب السلام الوعنة محل الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر ارف ذراع بتقديم المشاة الفوقية وسبعائة ذراع بتقديم السنين واثنان
 وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذراع اليد، ام - قلت وذلك دون خمسة اميال فان الميل عندنا اربعة آلاف ذراع بذراع الحد يد المستعمل الا ان
 والله اعلم - ام - قال في الفقه وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر على، ام وعلى هذا ليس يعلى بن ابي طالب رضي الله عنه،
قوله الحفة الخ بضم الجيم وسكون المهمله وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل او ستة وفي قول النووي في شرح المنزلة ثلاث مراحل نظر
 وسياتي في حديث ابن عمر انها مصيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الحفة لان السيل انحفت بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون بئر
 فوق بينهم وبين بني عبيد بن جراح المهمله وكسر المهمله وهو نخلة حارب فخرجوه من يارب فانزلوا اميعة فجاء سيل فاجتمعوا في استاصم فسميت الحفة
 قيل انها قديمت اعلامها ولويق الاسود مخفية لا يكاد يعرفها الا سكان بعض البوادي فلذا والله تعالى اعلم اختار الناس الاحرام احتياطاً من
 المكان المسمى برابض وبعضهم يجعله بالغين لانه قبل الحفة ينصف مرحلة او قريب من ذلك (يجوز) قال القطبي ولقد سألت جماعة من له خبرة
 من عمرها ثمانون سنة فاردوني احمة بجل ما دخلت من رابع مكة على جهة اليمن على مقدار ميل من رابع تقرانيا **قوله** واهل نجد الخ قال الحافظ انا
 نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هائل الارض الارضية التي اعلاها هامة واليمن واسفلها الشامو العلق وقال في
 المختار ونجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور فالغور هامة وكل ما ارتفع من هامة الى ارض العرب فهو نجد **قوله** قرن الخ قال النووي هكذا وقع
 في اكثر النسخ قرن من غير الالف لعل الثوب وفي بعضها قرنا بالالف وهو لا جرم لانه موضع واسم بجبل فوجب صرفه والذي وقع بغير الالف يقرأ منوناً
 وانا حد فرنا الالف كما جرت عادة بعض المحققين فيكون يقول سمعت انس بغير الالف ويقرأ بالثوب ويحتمل على حد ان يقرأ قرن منصوراً بغير الالف

وأهل اليمن يكنونهم قال فهت لهم ولمن أتى عليهم من غير أهلهم ومن أراد الحج والعمره

ويكون أراد به البقعة فيترك صفة، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعد ما تون وضبط صاحب الصحاح (الجوهري) بفتح الراء وغلطوه وبالفتح التووي
 تحكي الاتفاق على تحطنته في ذلك لكن على عياض عن تعليق القابسي ان من قاله بالاسكان ادا يجبل ومن قاله بالفتح ادا يطرق والجبل المذكور
 بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكي الرياني عن بعض قس مله الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال
 له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وفي اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على سفلى منى بينه
 وبين مسجد منى العتيق خمسة فراسخ وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان ياروي اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في
 حديث عائشة في آيات النبي صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استغن آذانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق
 في السيرة النبوية قال في القاموس من غلط الجوهري في تحريك قرن وفي نسبة او غير القرن اليه لانه منسوب الى قرن بن زويان بن ناجية بن مراد احد بني كراد
 اي بفتح القاف والراء **قول** كاهل اليمن الخ اراد به والله اعلم لبعض اهل اليمن ممن يسكن تهامة فان اليمن يشمل نجد وتهامة وقوله فيما ذكره لاهل نجد
 عام يشمل نجد الحجاز ونجد اليمن كلها في المواهب اللطيفة **قول** له يلزم الخ بفتح التثنية واللام وسكون اليم بعد الهمزة مفتوحة ثم يم مكان على مرحلتين
 من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها الملمر بالهجرة وهو الاصل واليك تسهيل لها وحكي ابن السيد فيه بر صبر اثنين بدل الملايين وفي رد المحتار جمل من
 جبال تهامة مشهور في زماننا بالسندية قاله بعض شراح التناسك، قال البكري اهله كنانة وتغمد، اوديته الى البحر **قول** له فمن لهم الخ الصغير في لهم عند
 على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فخرجت المضائق اقام المصنف اليه
 مقامه قاله التووي، وفي الفقه قوله من ضمير جماعة المؤنث واصله لمن يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة **قول** له ولمن اتى عليهم الخ
 اي على المواقيت من غير اهل البلاد المذكورة ويدخل في ذلك من دخل بلاد اذات صيقات ومن لم يدخل فالذي لا يدخل لا انفكاليه اذ لم يكن كغير
 صيقات معين والذي يدخل فيه خلاوات كالشام اذا اراد الحج فدخل المدينة فمبقاته ذوا الحليفة لا يجتازها عليها ولا يترجى حتى يأتي المحفة التي هي
 مبقاته الاصل فان آخر أساء ولزمه دمر عند الجمهور واطلق التووي الاتفاق ونحو الخلاف في شرحه لسلا والمذهب وهذه المسئلة فلعله اراد في
 الشافعي والاذا لم يفرق عن المالكية ان الشافعي مثلا اذا جاز اذا الحليفة بغير احرام الى مبقاته الاصل وهو المحفة جازله ذلك وان كان الافضل
 خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا في الفقه قال صاحب الجرح من اصحابنا في شرح قول الكنتز ولمن مرة بما يعني من غير اهلها وقد
 انما انه لا يجوز مجاوزة الجميع الا حرموا فلا لا يجب على المدين ان يحرم من مبقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من آخرها عند تار ويجوز منه
 ان الشافعي اذا مر على ذي الحليفة في ذهابه لا يلزمه الا حرام منه بالطريق الاول وانما يجب عليه ان يحرم من المحفة كالمصري، ١٠٠ - وقال الامام محمد
 ابن الحسن رحمه الله في موطاه وقد مرخص لاهل المدينة ان يحرموا من المحفة لانها وقت من المواقيت بكنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 من أحب منكر ان يستمتع بثيابهم الى المحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ام رضى
 شرح النقاية ولسلك في البر والبحرين صيقاتين اجتمه واحراما اذا حاذى واحدا منها واحرامه من بعد ما اولى ولو لم يحرم للمدين ومن عناه
 من ذي الحليفة واحرام من المحفة لاشئ عليه وكره وفاقا وعن ابي حنيفة يلزمه دمر به قال الشافعي لكن الظاهر هو الاول لما روى في الحديث
 من قوله عليه السلام هت لهم ولمن اتى عليهم من غير اهلهم فمن جاوز الى الميقات الثاني صار صيقاتا له وقال في المعراج قال ابو حنيفة رم
 في اهل المدينة اذا جازوا ذا الحليفة الى المحفة فلا بأس بذلك وحب الى ان يحرموا من ذي الحليفة لانهم اذا وصلوا الى الميقات يجب لعاة
 حرمتها، ام قول هيل قال صاحب البحر رحمه الله وقد قالوا من كان في نبر او يحرم لا يبر بواحد من هذه المواقيت المذكورة فعليه ان يحرم اذا
 حاذى آخرها ويعت بالاجتهاد وعليه ان يجتهد فاذا لم يكن بحيث يحاذى فعلا مرحلتين الملكة وتعلل وهو بالحاذاة الحاذاة القرية من الميقات
 والا فآخر المواقيت باعتبار الحاذاة قرن المنازل، ذكره بعض اهل العلم من الشافعية المقيمين بمكة في الحجة الرابعة للجد الضعيف ان الحاذاة
 حاصلة في هذا الميقات فيشغ على مرهب الحنفية ان لا يلزمه الاحرام من رابع بل من خليص القرية المعروفة فانه حينئذ يكون محاذيا لآخر المواقيت
 وهو قرن فاجية بجوابين الاول ان احرام المصري والشام لم يكن بالحاذاة وانما هو بالممر وعلى المحفة وان لم تكن معروفة واحرامه قبلها احتياطا
 والحاذاة انما تتبر عند عدم الممر وعلى المواقيت، الثاني ان مرادهم الحاذاة القرية وعحاذاة المازين لقرن بعبان لان بينهم وبينه بعض جبال
 والله اعلم بحقيقة الحال، ام وقد نظر في جواب الثاني اخوه صاحب النهوض ظهر مراده ببعض اهل العلم من الشافعية الشيخ ابن حجر المكن رحمه الله
قوله من اراد الحج والعمره الخ استدل بمنه عليه على الاحرام يختص بين اراد الحج والعمره ففهمه ان المتردد او مكة بغير قصد الحج والعمره لا يلزم

انواع العلم في اهل مكة

الى اهل المدينة مكة

انواع العلم في مكة

الى اهل مكة

فمن كان ذو فهن فمن أهله وكذا فذلك حتى أهل مكة يهلون منها

الأحرام وقد اختلفت العلماء في هذا - فذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول مالك في رواية ابن وهب وداود بن علي واصحابه للظاهر انه لا يأس بدخول الحرم بغير إحرام ومن ذهب عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله صحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن بن حي لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الواصل ان يدخل مكة الا بالاحرام فان لم يفعل أساء ولا شئ عليه عند الشافعي وابي ثور وعند ابي حنيفة عليه حجة او عرة وقال ابو بكر اعلم خلافا بين فقهاء الامصار في الخطابين ومن يدين من الاختلاف مكة ويكافه في اليوم والميلة انه لا يؤمر من بذلك لما علمه فيه من المشقة وازعم ابو عمر بن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ، قال علماء وناجهم الله وحرر تأخير الاحرام عن المواقيت لا فاق قصد دخول مكة وللحاجة في الحج كجود الرؤية والمنزلة او التجارة والحج بالافاق في هذا الحكم الحرمي والحلي ما اخرجوا الى الميقات بخلاف ما اذا بقيا في مكانها فلا يجزوا ما لو قصد الافاق موضعاً من الحل لتخليص وجدة قصداً او لينا عند الحاجة ذرة حلته بها ووزن بلا احرام فاذا دخل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا احرام وحل لأهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسك الحج ، كذا في الدر المختار وغيره ، اما احتجاج الجوزين بحدوث الباب فهو استدلال بمفهوم القيد المغالبي هو ضعيف عند المحققية ومع ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من اداب الحج والحجرة يحتمل ان يقدر فيه مضاف او ضمير اذ كان الحج والعمرة كما قال القاري في شرح المشكوة او يكون كناية عن ارادة دخول مكة وهذا اللفظ والسكتة في اختيار هذا التعبير التنبه على ان ليس من شأن المسلم قصد دخول مكة مع جرمها من فضيلة الحج والعمرة ويشهد صحة هذا التأويل ما رواه ابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً لا يجزوا احد الميقات الا محرماً ، قال الحافظ وفي أسناده خفيف (عن سعيد بن جبير كما في شرح النقاية) قلت قد ضعفه البعض وثقة جماعة واخرجه ابن عدي من وجهين ضعيفين واخرجه الشافعي عن ابن عباس باسناد صحيح جيد لكنه موقوف ، قلت فهنا الموقوف الصحيح يشترط صحة مرفوع خفيف فهنا المنطوق أولى من المفهوم المخالف في قوله ممن اراد الحج والعمرة ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير احرام حكمه مخصوص له ولا صحابه بذلك الوقت ولذا قال صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم ما اى مكة لم تحل لاحد قبل ولا تحل لاحد بعدى وانما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً يعني في الدخول بغير احرام للاجتماع على حل الدخول بعد صلى الله عليه وسلم للقتال مع الاحرام كذا قال الطحاوي وابن المما وغيرهما ، قال الشيخ محمد بن عبد الله السدي في المواهب اللطيفة واما ما رواه الطحاوي بان ذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي شريح وغيره انها لم تحل له الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتل والمقتال فيها لا اجتمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياد بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها انما فقد نفعه الشيخ ابو الحسن السدي بان ذلك مخالفت لصريح الحديث فان في حديث ابي شريح عند الشيخين فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله تعالى اذن لرسوله ولورايدين لكره وانما حلت لي ساعة من نهار فهذا صريح في ان الساعة انما ابيحت له في القتال لا في دخول مكة بغير احرام ولذا قال النووي في حديث ابي شريح دلالة على ان مكة تبقى داللاسلام الى يوم القيامة وهي المترخص اذا قاتل في رايته ذبيحة وفي دعواه الاجماع نظر فقد حكي القتال والمما وردى وغيرها القول بعد حل القتال اصلا في مكة ونقلوا ذلك عن محقق الشافعية والمالكية - انتم كلامه قلت وبالله التوفيق ان الاحرام انما شرع لم يرد مكة لتعظيم تلك البقعة الشريفة بسبب كونها حراماً وادت هذه الاثار ان مكة لم تحل لاحد كان قبله صلى الله عليه وسلم ولا تحل لاحد بعد وانما حلت له ساعة من نهار ثم عادت حراماً كما كانت الى يوم القيامة قد دل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان دخلها يوم دخلها وهي له حلال فكان له بذلك دخولها بغير احرام لا ارتفاع العلة وهو محتمل التي اوجلتها امرها دخلها بالاحرام فان الله صيرها حلالاً ولم يبقها حراماً في حق صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت واصحابه كانوا تبعاً له صلى الله عليه وسلم ومن الواضح المحلى ان دخول مكة من غير احرام اهل من القتال فيما فلا يعقل ابقائه حراماً في حق لوارث الاحرام بعد صير وقتهم غير حرام من عند الله في حق القتال فالظاهر ان قوله صلى الله عليه وسلم حلت لي ساعة يشمل هذا وهذا والله سبحانه وتعالى اعلم - وهذا لتقرير قد اشار اليه الطحاوي في اوائل كلامه واني قد تبنت له ممنا قديم شيخنا المحمود قدس الله روحه في دروس الحديث والله الموفق - قوله فمن كان ذو فهن فمن أهله وكذا فذلك حتى أهل مكة يهلون منها ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت نفسها والجمهور على ان حكمها حكم داخل المواقيت خلافاً للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الافاق ، - قوله فمن أهله الخ اى موضع احرامه من بيته ولو كان قريباً من المواقيت ولا يلزمه الذهاب اليها - قوله وكذا فذلك الخ اى الادوية والادوية الى آخر الحلق - قوله حتى أهل مكة الخ يجوز فيه الزرع والحجر وذكر السيوطي قوله يهلون منها الخ اى لا يجزوا احد الميقات للاحرام منه بل يجزوا من مكة كالاتفاق الذي بين الميقات ومكة فانه يجزوا من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات لمجرم منه وهذا خاص بالحج

بان صفة أهل مكة بالحج والعمرة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذاك الحليفة ولأهل الشام الحجة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن بئسمة وقال ابن لهيعة لكل آية أتت عليهم من غير من من أريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الحجة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من بئسمة وحدثني حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يهل أهل المدينة ذى الحليفة يهل أهل الشام مهيبة وهي الحجة ويهل أهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وفي المواهب اللطيفة للحج وأبداً للسندك وأما ميقات الحجة فالحج بالاعتقاد لما ساق من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التميم فحرم منه بكرة والتعميم في طرفة الحلة وهو أقرب نواحيه قال حجت الطبري لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة ولعله لم يطلع في ذلك ما ذهب إليه البخاري في صحيحه فقال باب يهل أهل مكة للحج والعمرة وأورد فيه حديث عبد الله بن عباس مرفوعاً أنه لم يأتني ولم يأتني غير من غير من من أريد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة قال الشيخ أبو الحسن السدي في فضائهم على الصحيح كأنه شبه بذلك على أن سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعاً لا لميقات الحج فقط ولذلك قال من أريد الحج والعمرة فمقتضاه أن يجعل ميقاتاً لأهل مكة يكون ميقاتاً للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط وان ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدنى الحلة بحديث إجماع عائشة في العمرة من التعميم وذلك لأن عائشة ما كانت تملكه حقيقة فيحوز أن يكون ميقات مثلها التعميم للعمرة وإن كان ميقات المكي نفس مكة وكذا يجوز أن يكون إحرامها من التعميم لأنها الأقدم حيث أرادت المسافة بسائر المعتمرين في ذلك السفر فحدثت عائشة لا يارض هذا الحديث فكانت بمنزلة الترجمة إذا أعتراض على الجمهور والله تعالى أعلم انتهى ما قاله الشيخ أبو الحسن بلقظه وهو كلامه وتجه غير أن الفاكم غير رؤوس من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التعميم ومن طريق عطاء قال من أراد العمرة من هو من أهل مكة أو غيرها فيلزمه إلى التعميم وإلى الجمهور أنه فيلزم منها وفضل ذلك أن يأتي وتساوي ميقاتاً من مواقيت الحج قال الطحاوي ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان من مكة إلا التعميم ولا ينبغي مجازته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا مواقيت العمرة الحلة وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالإحرام من التعميم لأنه كان أقرب الحلة من مكة وإن التعميم وغيره وذلك سواء ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قال فكان أدنا من الحرم التعميم فاعتبرت منه قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحلة انتهى وفي المغني وقال ابن عباس يا أهل مكة من أتى مكة للعمرة فليحج بينه وبينها بطن محض يعني إذا حرم بها من ناحية المزولة وإنما لزوم الإحرام من الحلة ليخرج من النسك بين الحلة والحرم فإنه لأحرم من الحرم لما جمع بينهما في حله لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فإنه يقتصر إلى الخروج إلى عرفه فيجتمع له الحلة والحرم والعمرة بخلاف الحج إلى الحلة فيتحقق فيها نوع سفر والله أعلم قوله قرن المنازل الخ يلفظ جمع المنزل والمركب لضاف في هو اسم المكان ويقال له قرن أيضاً بلاضافة وقد تقدم تحقيقه في الحديث السابق - قوله هن لهم الخ أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة قوله فمن حيث أنشأ الخ أي ابتداء السفر قال السدي أو من حيث أنشأ الإحرام قاله الحافظ وفي الدر المختار فلهذا ميقاته الحلة الذي بين المواقيت والحرم - قال ابن عابد بن فالحرم حد فحقه كما لميقات للأفاق ذليل خل الحرم أن قصد النسك إلا تحريماً كذا في البحر - وروى عن محمد أنه قال ميقات هؤلك نفس مكة واستدل بالحديث ابن حزم على أن من ليس له ميقات فيبيقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات أي إلى جهة مكة كما تقدم ويؤخذ منه أن من سافر غير قصد للنسك فجاز الميقات ثم يدل له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجوز له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله فمن حيث أنشأ قوله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة قال ولو أسمع ذلك منه وهو يشعر أن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما تقدم ومن حديث جابر بن سيار في الباب ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمر السهمي عند أحمد وإبي داود والنسائي - قوله يهل أهل المدينة الخ يضم الميم ففتح الهاء وتشديد اللام من قولهم أهلاً وأصله رفع الصوت لأنه كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام أيضاً قال ابن الجوزي وإنما يقوله بفتح الميم من قولهم أهلاً وقال أبو إبيقاء العكبري هو صلب يجمع الأهل كالمدخل والخروج يجمع الأداخل والأخارج - قوله مهيبة الخ مهيبة الخ وقيل بوزن لطيفة قوله وزعموا الخ أي قالوا فالزعم يجمع القول المحقق قاله النووي - قوله ولم أسمع ذلك منه الخ هذا صحيح في نفي السماع فحاق بعض روايات البخاري

قال ومحمد اهل اليمن يكلمه وحديثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ابي قتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل
 ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهتفوا من ذوى الخليفة واهل الشا
 من الخيفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر واخبرته انه قال ويهتف اهل اليمن من يكلمه وحديثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا
 ابن عباد حدثنا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال سمعته ثم انقطع فقال ابو يحيى النبي صلى
 الله عليه وسلم وحديثنا زهير بن حرب بن ابي عمير قال ابن ابي عمير ثنا شافعي عن الزهري عن عمار بن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يهتف اهل المدينة من ذوى الخليفة ويهتف اهل الشام من الخيفة ويهتف اهل نجد من قرن قال ابن عمر في حديثه ولم يسمع ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ويهتف اهل اليمن من يكلمه وحديثنا محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد الله بن ابي
 ابن جريح اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال سمعته رفع الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يهتف اهل اليمن
 من ذوى الخليفة والطريق الآخرة الخيفة ومهمل اهل العراق من ذات عرق ومهمل اهل نجد من قرن ومهمل اهل اليمن من يكلمه

لما رفعه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفي الفقه والعلوم بطريق التلميح والله اعلم قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
 المدينة ان يهتفوا من ذوى الخليفة وهو خبر يهتف الامم والامم لا يرد بلفظ الخبر الا اذا تبين تأكيدا وتاكيدا لا للوجود بين
 في بعض الطرق بلفظ وقت وفائدة التوقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق - واختلف فيمن جاز والميقات مراد بالنسك
 فلو جرم فقال الجمهور ان يهتفوا من ذوى الخليفة وهو خبر يهتف الامم والامم لا يرد بلفظ الخبر الا اذا تبين تأكيدا وتاكيدا لا للوجود بين
 ابن جبير لا يهتف بجدة وبه قال ابن خزيمة وقال الجمهور ان يهتفوا من ذوى الخليفة وهو خبر يهتف الامم والامم لا يرد بلفظ الخبر الا اذا تبين
 بشرط ان لا يبعد واحدا لا يسقط بشئ، كذا في الفقه - واما التقديم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ولا يفضل التقديم عليها اى على المواقيت
 تقديم الاحرام على شهر الحج اجتمعوا انه مكروه كذا في التبايع وغيره فيجب على الافضلية من ديرة اهله على ما اذا كان من داره اى مكة دون اشهر الحج كما
 قيد به قاضي خان واما كان التقديم على المواقيت افضل لانه اكثر تعظيما واوفر مشقة والاجر على قدر المشقة ولذا كانوا يستحبون الاحرام بها من
 الاماكن القاصية ودوى عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس وعمران بن حصين من البصرى وعن ابن عباس انه احرم من الشام وابن مسعود من القاصية
 وقال عليه السلام من اهل من المسجد لا قصه بعرق او حجة غفر له تاخيره من ذنبه رواه احمد وابوداؤد بنحو ثلثه الافضلية مقيمة بما اذا كان يملك
 نفسه دوى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله - كذا في فقه القدير - قوله فقال سمعته ثم انقطع فقال ابن ابي عمير ان ابا الزبير قال سمعت جابرا
 ثم انقطع اى وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه يضم الهنقة اى اطلقه رفع الحديث فقال انه يهتف النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في
 النهاية الاخرى احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله احسبه رفع لا يخرج هذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجرى رفعه كذا في الشرح، قوله في الطريق
 الاخر بالخيفة اى محل الطريق الاخر لها بالخيفة، وقد مر نقل المذهب فيمن هو بين ميقاتين فلا يراجع - قوله من ذات عرق اى بكسر العين و
 سكن الراء بعد ما قاتت ثمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرف فبينها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنتان واربعون
 ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وحمالة - ورد في صحيح البخارى من حديث ابن عمر قال لما فتح هذا الموضع اى الكوفة والبصرة اتوا عمر فقاوا ابا امير
 المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث اهل نجد قرنا وهو جوف عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظر لهما هذا من طريقكم فحدثا
 لهما ذات عرق وظاهر ان عمر حدث لهما ذات عرق باجتهاد منه، وقال الشافعي في الامم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حدث ذات عرق واما اجمع
 عليه الناس فهنا يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والتوى في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة
 لما لك وصحاح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والتوى في شرح المذهب انه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر عن مسلم
 الا انه مشكوك في رفعه اخرجه من طريق ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل عن المهمل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكره واخرجه ابو عوانة في مسخره بلفظ فقال سمعت احسبه يهتف النبي صلى الله عليه وسلم وقلاخرجه احمد من رواية ابن طهيرة وابن ماجه من رواية
 ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلو ثبتت في رفعه ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عن احمد وابي داود والنسائي وهذا
 يدل على ان الحديث اصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يعلته او رأى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق لا يخلو عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة
 رويت في ذات عرق اخبار لا يثبت شئ منها عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم يثبت في ذات عرق حديثا ثابتا بالمتفق لكن الحديث يجمع جميع الطرق يقوى كما اخبرنا
 واما اعلال من اعله بان العراق لم تكن فتح يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل المواقيت الفتوح لكنه

وقال احمد بن حنبل في جواز الميقات من مكة في شهر الحج
 وفي تقديم الاحرام على المواقيت وعلى اشهر الحج

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد

علمها ستفهم فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق الخ - وهذا اجاب الما وردى واخرون - كذلك ابواب الحج من الفجر، وفي ابواب الاعتصام وقوله
اي ابن عمر لم يكن عراق يومئذ اي بابل والمسلمين فان بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعمله من الفرس والعرب فكانت قال لم يكن اهل
العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم، ويعكر على هذا الجواب كراهل الشام فلعن مراد ابن عمر في العراقين وهما المعمران المشهوران الكوفة والبصرة وكل
منها انما صار مصر اجامعا بعد فتح المسلمين ببلاد الفرس والله اعلم - ام - قال الشيخ ابن الهمام والحق ان ما رواه البخاري عن ابن عمر في بيان عمر رضي الله عنه
لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فان كان كذلك لاشاد بتوقيت حنة فقد وافق اجتمعا وتوقيته عليه الصلوة والسلام ولا فهو واجتها دى ام
وقال ابن قدامة رحمه ويحوز ان يكون عمر ومن سأل لم يعلموا توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال ذلك برأي فاصابك وافق قول النبي صلى الله عليه وسلم
فقد كان كثيرا لاصابة رضي الله عنه واذ ثبت توقيتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر فالاحرام منه أولى ان شأنا الله تعالى، قال الحافظ ومما أخرجه
ابوداؤد والترمذي من وجوه أخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العتيق فقد نقر به يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف وان كان حفظه
فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها ان ذات عرق ميثقات الوجوب العتيق ميثقات الاستحباب لانه أبعد من ذات عرق ومنها ان العتيق
ميثقات لبعض العراقيين وهو اهل الكوفة والآخر ميثقات لاهل البصرة وقيل في حديث الانس عند المطرفي واسناده ضعيف **باب التلبية** و
صحتها ووقتها **قوله** ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هو مصدر لئى اى قال لبيك ولا يكون عاملا لام مقصرا، واصل لئى لئى على وزن فعل
لا تقل فعلت الباء الثالثة ياء استتم الثلاث باآت ثوقلت الفاعل تحركها وانفتاح ما قبلها، واختلفت في لفظ لبيك ومعناه انما لفظه ثنائية عند
سيبويه يراد بها التكرار في العدة والعود مرة بعد مرة لانها حقيقة الثنائية بحيث لا يتناول الا فردين وقال يونس هو مفرد واليه فيه كالياء في لئى
وعليك واليك يعنى في انقلابها ياء الاصلها بالاضير واما معناه فقيل معناه اجابة بعد اجابة او اجابة لارفة قال ابن الاثير ومثله حنا تياى
تحننا بعد تحن وقيل معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من التي بالمكان كذا ولت به اذا اقامه ولم يزد وقيل محقق لك من قولهم امره ثنية
اذا كانت محبة لزوجه او طرفة على ولدها وقيل غير ذلك، قال الحافظ ولا اول منها اظهر وأشهر لان المحرم مستحب لدعاء الله اياه في حجر بيته
ولهذا من دعا فقال لبيك فقد استحباب قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج، انتهى،
وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابى حاتم بأسانيد همدى في تفسيرا هم عن ابن عباس وعما همد وعكرمة وعطلة وقتادة وغير واحد والأسانيد الهيم
قوية وقوية عن ابن عباس ما أخرجه اسلم بن منيع في مسند ابن ابى حاتم من طريق قباوس بن اوطي عن ابيه عن قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من ما ابى بيت قبل له
اذن قال في الحج قال لبيك ما يبلغ صوتك قال اذن وعلى المبلغ قال خادى ابراهيم بايعا الناس كتب عليهم الحج الى البيت العتيق فصرعه من بين السماء الارض فالتون ان
الناس يحشرون من ارض بلقون ومن طريق ابن جرير عن عطلة عن ابن عباس وفيها بوابه بالتلبية واصلا الى الجبال ارحام النساء اول من اجاب اهل اليمن فليس حرج
من يؤمذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال ابن المنير في الحاشية وفي مشهورة التلبية تحببه على الكرام الله تعالى العباد بان وفردم عليه انما كان
بأستد عام من سبحانه وتعالى، اما حكم التلبية ففيها مذاهب اربعة ذكرها الحافظ والحق عند الحنفية ما في الجرم ان خصوص التلبية سنة
فاذا تركها اصلا او نقص عنها ارتكب كراهة التنزيه وان قول الكافي النسفي لا يجوز فيه نظر وقول من قال انها شرط ملادة ذكره بقصد التعظيم لا
خصوصها، **قوله** لبيك اللهم لبيك الخ اى اقمت بلبك اقامة بعد اخرى واجبت نداءك اجابة بعد اخرى وجملة اللهم عجز يا الله محترضة بين
المؤكد والمؤكد (شرح الباب) فالثنائية لافادة التكرار كما في اصحح البصائر كقولنا اى كرات كثيرة وتكرار اللفظ لتوكيد ذلك **قوله** لبيك لا شريك
لك الخ ثبت بعد اللهم لبيك مرتين وفي رد المحتار قال بعض المحشين وقد استحسن الشافعية الوقت على لبيك الثالثة ولما اراه لا تمتنا فراحه، ام -
قلت مقيده ما في القمستان في الوقت على الثانية فانه مستعمل على قوله لبيك اللهم لبيك فقول لبيك لا شريك لك استثناءات فان مفادها ان الاستثناء
بقوله لبيك الثالثة لا بقوله لا شريك لك وهو مفاد ما في شرح الباب ايضا ما تمم - وكذا يستحسن الوقت على لبيك الرابعة **قوله** ان الحمد الخ
كسرا المنقذ وتفهم قال في الحاشية لانه عليه الصلوة والسلام فعله وروى في الينانية بانه لم يعرف نعم علل احثه لافضلية بانه استثناءات للثناء
فتكون التلبية للذات بخلاف الفهم فانه تعليل للتلبية اى لبيك لان الحمد والنعمة والملك وتعليق الاجابة التي لانهية لها بالذات أولى منه
باعتبار صفة واعترض بان الكسر يجوز ان يكون تعليلا مستأنفا ايضا ومنه وصل عليه ثم ان صلواتك سكن لهم، انة ليس من اهلِكَ ومنه علم
ابنك العلم ان العلم نافع واجيب بانه وان جاز فيه كل منها الا انه يحل هنا على الاستثناءات ولو بينه بخلاف الفهم اذ ليس فيه سوى التعليل

الاجابة وصحة قولها

والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال كان عبد الله من عمر بن يزيد فيها لبيك وسعديك

وكلنا شرح عن الامام القم عن عمن والكسافي والقزويني الكسلا ان المذكور في الكشاش ان احتيارا الامام الكسافي القم وهو الذي يعطيه ظاهر كلامه (نهر) قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض وهو الرافع على الاستدلال ويكون الخبر معدوماً والتقدير ان المحل والنعمة مستقرة لك قاله ابن الانباري وقال ابن المنير في الحاشية قرن المحل والنعمة واقره الملك لان المحل متعلق بالنعمة ولهذا يقال المحل لله على وجه الجمع بينهما كانه قال لاحد الامم لانه لانه لانه الامم واما الملك فهو مستعمل بنفسه ذكر تحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك قوله والملك انما بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع والتقدير والملك كذلك - واستحسن الوقف عليه لك لا يتوهم ان ما بعد خبره كذا في شرح اللباب ونقل بعضهم انه مستحب عند الامم الاربعة قوله لا شريك لك انما يقف عليه المتيقن قال في اللباب وشرحه ويصح ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرد عموماً شاء ومن المأثور للمهراني أسألك رضاك والجنة وأعزوك من غضبك والنار وفيه ايضا وتكرارها ستة في المجلس الاول وكذا في غيره وعند آخر الخبر الحوادث مستحب مؤكدة والاكثار صلتاً من ادب بحيث ان يكررها كلها شرعاً فيها ثلاثاً على الولاة ولا يقطعها بكلامه - قال الشيخ ولي الله الدهلوي وماتنا اختار هذه الصيغة في التلبية لانها تعبير عن قيامه بطاعة مولاة وتذكيره له ذلك وكان اهل النجاشية يعظمون شراً كعمر فادخل النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام لا شريك لك رداً على هؤلاء وتبيناً للمسلمين منهم - قوله وكان عبد الله بن عمر بن يزيد فيها انما قلت الالاقين بوجهه وكثرة اتباعه ان لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قلت رآي ان الزيادة على النص ليست نصحاً وان الشيء وحده كذلك هو صحيح غيره فزيادته لا تقع من التلبية تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم او فهو على التصريح او تلك الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لا يقل ما يكفي وسيأتي في الباب من طريق ابن شهاب عن سالم وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول يا باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولاد الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك والخير في يدك لبيك والرغبة اليك والعلل، فعرفت ان ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر بن الخطاب مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوباً ومرهوباً اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل بذلك استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرج من حديث ابن عمر بن مسعود وعائشة وجابر وعمر بن الخطاب اجتمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية غير ان قوماً قالوا الرأس ان يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول عمن والشورى والادعاء واحتموا بحديث ابن هزيمة يعني الذي اخرج التساني وابن ماجه ونحوه ابن حبان والمحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله التحي لبيك وزيادة ابن عمر المذكورة وقالوا لا ينبغي ان يزداد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان في حديث عمر بن عبد كريب ثم قوله هو ولو نقل لغير ما شئتوا هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذلك لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئاً ما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه مع رجلاً يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كان ينبغي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا لسعد فذكره الزيادة في التلبية وبه تأخذ، النسخة - وفي حديث جابر الطويل عند الملوثة واهل الناس بهذا الذي يهلون به فليريد عليه شيئاً منه ولو تلبية وفي رواية اخرى داود والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول له شيئاً، قال الحافظ وهذا يدل على الاتصال على التلبية المرفوعة افضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردوها عليهم واقره هو عليها وهو قول الجمهور - وحكاية ابن عمر عن الشافعي قال فان زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة ونصيب اليه في الخلال بين ابي حنيفة والشافعي فقال لا تقتصر على المرفوع أحب ولا ضيق ان يزيد عليها قال قال ابو حنيفة ان زاد محسن وكنى في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على احد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه غير ان الاختيار عندى ان يرفع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، النسخة - وهذا يعدل الوجه فيرفع ما جاء مرفوعاً واذا اختار قول ما جاء مرفوعاً او انشاء هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراد حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبهه بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه ثم ليقتصر من المسألة والثاء ماشاء اى بعد ان يرفع من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعهم، وفي الدر المختار وزاد عليها لاني خلقتها ولا تنقص منها فائدة مكرره - قال ابن عابدين رحمتهما من لبيك وسعديك ونقله في النهر عن ابن عمر يأتى به بعد التلبية لاني اثنا عشر - قال ولا تستحب الزيادة من غير المأثور كما في العناية خلافاً لما في النهر فمعرفة في شرح اللباب ما وقع ما ثورا يستحب بان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيدك والرغباء اليك اله الخلق لبيك بحجة حقاً تعبدوا وقال لبيك ان العيش عيش الآخرة وما ليس مرفوعاً في غير ما روى عنك - كذا في رد المحتار قوله وسعديك الخ لساعتك على طاعتك سماً وساعداً بعد اسعادهم وتصويبان على المصدر كما ذكره في الحديث فسدديك مثني مضافات قصد بها التكرير للتكبير كما في لبيك اى اسعد اجابتك سعادة بعد سعادة باطاعتك عبادة بعد عبادة قال في النهاية ولو جمع قولاً

على جميع الزيادة والتلبية على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

والخير بيليك لبيك والرغباء اليك والعمل **وحدثنا** محمد بن عبيد بن حماد حدثنا حاتم بن يحيى بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر نافع مولى عبد الله وحزوه بن عبد الله عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيليك لبيك الرغباء اليك العمل **وحدثنا** محمد بن عيسى بن سعيد عن عبد الله بن اخبرني نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قبل حديثه **وحدثني** حرملة بن يحيى بن اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرني عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكعب بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهمل يا هلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يدك لبيك والرغباء اليك العمل **وحدثني** عباس بن عبد العظيم الغنوي حدثنا النضر بن محمد البجلي حدثنا عكرمة يعني ابن عمار حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يلقونك لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قيل فيقولون الا شريكك اهل لك تمسك

عن لبيك ولا سعاد الساعاة في النياحة خاصة - كذا في المرقاة - قوله والخير بيليك الخ اي منحصر في قبضتك من صفته القدره والا لاداءه من لحي الجمال والجلال فيكون اشارة الى انه تعالى محمود في كل الفعل او هو من باب كنعاء والا فالامر لله والخير والشركه بقدره وفضائه او من باب حسن الادب في الاضافة والنسب كما قيل في قوله تعالى واذا امرت فمؤكشفاين ومن هنا ورد والشرايين اليك اي لا ينسب اليك ادبا، قاله القاري في المرقاة قوله والرغباء اليك والعمل الخ يروي بفتح الراء وهو المشهور والرغبي بضم الراء مع الفصح في نظيره العلياء والعلو والنعماء والنعوى و عن ابن علي الفخر مع القصر اي الطيب المسألة والرغبة الى من يبع الخير قال الطيبي وكذلك العمل منته اليه اذ هو المقصود منه ام - ولا يظهر ان التقدير والعمل لك اي لو حمدك ورضاك او العمل بك اي يا مولك وتوفيقك او المعنى امر العمل راجع اليك في الرخ والقبول قوله اذا استوت به راحلته قائمة الخ اي رفته مستويا على ظهرها فالباء للتعدية وقيل به حال وكذا قوله قائمة قوله عند مسجد ذي الحليفة الخ واختلف المراتب عند صلته الله عليه وسلم في حال اهلاله من اين يلبس وجهه والجمع بينهما عن قريش ان شاء الله تعالى قوله اهل الخ اي رفع صوته بالتلبية وروي احد النسائي او بها قوله تلقفت الخ هويقات ثرفاء اي اخذتها بسرعة قال القاضي وروي تلقفت بالوزن قال والاول رواية الجمهور قال وروي تلقفت بالياء ومعها متقاربة قاله النووي قوله يهمل مبدأ الخ كبس الباء وفتحها اي شعره بالصمغ او الحناء او الحطى واحله كان به عند قال ابن الملك التليد هو الصفاق شعر الرأس بالصمغ او الحطى او غيره ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقبها من حر الشمس وهذا جاء عند الشافعي رحمه الله وعندنا يلمسه دمران ليد ماليس فيه طيب لانه كغطية الرأس ودمان ان كان فيه طيب قال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين البصرى وحنان يلبس رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استحباب التغطية الكاملة قبل الاحرام بخلاف الطيب ام - ويمكن جملة مع الحنث على التليد اللغوي من جمع الشعر ولقد عدهم تخلية متفرقا ففي القاموس تبدل الصوت ونحوه تداخل وتوق بعضه ببعض، كذا قال القاري في شرح المشكوة - قال في الفخر ولكن هذا الاخير يرد ما رواه ابو داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام ليد رأسه بالعسل قال ابن عبد السلام حدثنا به بفتح المهملتين ويحتمل انه بكسر المجهة وسكون الهجاء وهو ما يغسل به الرأس من خضى او غيره، قلت ضبطناه في روايتنا في سنن ابو داود والمصليين وقد روى البخاري في اللباس عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يقول لقد ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ قال في نظاره انه فم عمر بن الخطاب انه كان يري ان تليد التليد اولى فاخذ ان يراعي المني صلاته عليه السلام فيحمله في حنثه ان ليدت راسه تليد هذا وفيه من خبز من غيره فانه يبعث يوم القيامة مبدأ قوله لم يكعب بذي الحليفة ركعتين الخ او ركعتي الاحرام في اللد المختار وعلية نزل بعدك شفعنا يعني ركعتين في الغاية الخامسة كذا في الفخرية جزء في البحر السراج قوله كان المشركون يقولون الخ قال لا يزل الاصل في الاحرام الياطلة وسما التي هو كسر ان لا تفضل ولكن نقلت هذه لبيان ان من رأى منكرا او يقدر على تغييره المبدأ به غيره بالقول لان قد قد انكار قوله ويلكم قد قد ان يكون الدان كسر ما مع التوبر نيا اي كفاكم هذا الكلام فاقصر عليه ولا تقولوا بعدا من الاستثناء قوله الا شريك الخ الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختير

تأخرت الكلمات في التليد في الاحرام

باب بيان الأحكام الشرعية بالأحرام من غير دليل
باب بيان الأحكام الشرعية بالأحرام من غير دليل
باب بيان الأحكام الشرعية بالأحرام من غير دليل

وأما ملك يقولون هذا وهم يطوقون بالبيت وحل ثياب يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بهذا وكوهذا التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر عند المسجد يعني ذ الخليفة وحل ثياب قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن يحيى بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر إذا قيل له الأحرام من البيداء قال البيداء ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر عند الشجرة حين قام به بغيره وحل ثياب يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن المسيب عن عبد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك

في الكلمة السفلى اللغة الساقلة كما اخترت في الكلمة العليا العالية - وقوله لا شريك لنا معقول الكفرة - وقوله قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد معترض للتنبيه على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا ذلك بين الاستثناء وما قبله قبل أن يتكلموا بالاستثناء والله تعالى أعلم وتوهم تملكه وما ملك كله وما تحتها ما نافية أو موصولة عطفت على معقول تملكه والله تعالى أعلم قال الطيبي كان المشركون يقولون ليلاك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك فاذا أنتى كلامهم إلى لا شريك لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أدى اقتصر عليه ولا تتجاوزوا عنه إلى ما بعده قوله وما ملك ما نافية وقيل موصولة عطفت على معقول تملكه قوله يقولون هذا إنما مقول ابن عباس أو يقول المشركون هذا القول وهو قوله لا شريك لنا مع ما قبله وما بعده **باب** أمر أهل المدينة بالأحرام من عند مسجد ذي الحليفة قوله بيده كرهه الخ قال البكري البيداء هذه فوق علي في الحليفة المصعد من الحادي وفي أول البيداء بئر ماء وقال النووي قال العلماء هذه البيداء هي التي في قوله الذي قد أتى في حجة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسببها لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفارقة تسمى بيدها وأما هذا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه قوله تكذبون فيما الخ قال النووي أي تقولون أنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد سماها ابن عمر كل من لا يملكها ولا يملكها بالشئ على خلاف ما هو وقد سبق في أول هذا الشرح في مقابلة صحيح مسلم أن الكذب عند أهل السنة هو لا أخبار عن النبي بخلاف ما هو سواء تعبره أغلظ فيه أوسها وقالت المعتزلة يشترط فيه العهدة وعندنا أن العهدة شرط لكونه انما لا يكونه يسمى كذا بقول ابن عمر جاز على قاعدتها وفيه أنته كإياها بطلاق هذه اللفظة - قوله يعني ذ الخليفة الخ قال النووي فيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الأحرام إلى البيداء وهكذا قال جميع العلماء وفيه أن الأحرام من الميقات أفضل من غيره لأنه لا بد منه صلى الله عليه وسلم ترك الأحرام من مسجد ذي الحليفة فان قيل إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان الأحرام والثاني أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما عمل على بيان الجواز في شئ ينكر فعله كذا في فعله مرة أو مرات على الوجه الذي بيننا في الجواز ويواظب غالباً على فعله على أصل وجوه ذلك كالأحرام مرة وثلاثاً وكله ثابت وأكبر أنه صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً وأما الأحرام بالبحر فلم يتكرر وأما جاز منته صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعل إلا على أصل وجوهه والله أعلم انتهى وقد تقدم بيان ما يتعلق بهذه المسئلة قريباً **قوله** الأمر عند الشجرة حين قام به بغيره الخ وكان ابن عمر يكرهه رواية ابن عباس الثابتة عنه بلفظ ركب البيداء حتى استوى على البيداء انتهى قال في الحفظ وقال الأشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عتبت الاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهله فكذلك الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أو جبت من مجلسه فأهل بالبحر حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوا ثم ركب فلما استقلت به لاحت له أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهروا في المرق الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به لاحت له ثم مضى فلما علا شرب البيداء أهل وتذكر ذلك يوم لم يشهده فنقل كل أحد منهم وإنما كان أهله في مصلاه وأمر الله عز وجل أنيأ وثالثاً وأخرج الحاكم من وجه آخر من طريق عطية عن ابن عباس نحوه كقول القصة فط هذا كان الخار بن عمر بن الخطاب لاله لاله بالقيام على شرب البيداء وقال اتفق فقهاء الأصحاب على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل أم قال الطحاوي بيان ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم وإن أهلا لا النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ بالبحر ودخل فيه كان في مصلاه فهذا ناخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأصحابهم وقال الأوزاعي وعطاء وقتادة المستحب للأحرام من البيداء - وقال النووي وفيها أي في روايات الباب دليل لما لك والشافعي رحمه الله وإن يجوز إذا ابتعت به لاحت - وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواه ابن عمر لكنه ضعيف ١١ - ولعله يشير إلى تضعيف خصيف بن عبد الرحمن وهو كما سبق وثقة جماعة فيكفر روايته لبثوث الأفضلية والجمع بين الروايات والله أعلم **باب** بيان أن الأفضل في حرم ميامن تشبهت بها حلتها توجهها إلى مكة لأعقب الركعتين قوله عن عبيد بن جريح الخ قال في الفتح هو مود في

تصنع ارجاء احدًا من اصحابك يصنعها قال ما هتني يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال
 السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس دارا والمهلل ولم تهلل انت حتى يكون يوم التزوية فقال
 عبد الله بن عمر ما الاركان فاني لوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يميس الاليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر

مولي بن تميم وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بنى أمية نسب وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن
 ان هذا عمه وليس كذلك قوله تصنع ارجاء أي اربع خصال قوله لما لاحد من اصحابك أي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم
 والظاهر من السياق انفراد ابن عمر كما ذكره غيره ومن لا يعرفه قيل وقال المازني يحتمل ان يكون مراده لا يصنع من غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها
 قوله من الاركان أي اركان الكعبة الاربعة وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين لا يعرفون الاركان كلها وقد صرح ذلك عن معاوية
 وابن الزبير قوله الاليمانيين أي بتخفيف الياء الاولى ويشد قال الاطبي رحمه الله اهل الله وفيه الحجر الاسود واليمن في ذلك آخران يسميان الشاميين ام
 فيها تغليب اما استسما النبي صلى الله عليه وسلم بقيا على بناء ابراهيم عليه الصلوة والسلام واستلام الحجر لمسه انا باليد او بالقبلة او بها والاسلام
 اليماني فباليد على الصحيح من ههنا - كما في المرأة قوله السبتية أي بكسر الميم لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو لحق قاله في التهذيب وقيل السبت
 جلد البقر الملبس بالقرظ وتيل بالسبت بضم اوله وهو تيل يدبغ به قاله صاحب المنهاج وقال المروزي قيل لها سبتية لانها انسبت بالي بلغ أي كانت به يقال
 رطبة منسبة اعلىة قال ابو عبد كاتوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوحة الا اهل السنة واستشهد لذلك بشعر قوله تصبغ بالصفرة أي بصبغ
 الموحدة وحكى نسخها وكسرها قال الجيني روى في الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر اختلفوا في المراد منها فقال القاضي عياض لا يظهر ان المراد صبغ
 الثياب لانه اخبر انه صلى الله تعالى عليه لم يصبغ ولم يقل انه صبغ شعره قلت جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها تصفيل ابن عمر كعنه واحتمل
 ياتيه عليه الصلوة والسلام كان يصفر بجمته بالورس الزعفران اخرج ابن ابي عمير في حديث آخر احتجاجه به بانه عليه الصلوة والسلام كان يصنع
 بها شيابه حتى عامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابو هريرة وآخرون ويروي ذلك عن علي رضي الله عنه انه قال الحافظ رح
 واخرج النجاشي من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ثيابان مصبوغتان بالزعفران وفي سنن عبد الله بن مسعود الزبير
 وفيه ضعف واخرج الطبراني من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ ازاره ورداءه بالزعفران وفيه لا يجوز ومنه المستغرب قول ابن
 لم يروى في النبوة لاصفر جلده وقد ورد في حقه احدى حكاياتي قال المصنف اهل الانفس وقد اشار الى ذلك ابن عباس في قوله تعالى
 صَفْرَاءَ قَاتِعٍ لَوْهَا كَسْرُ التَّائِيَيْنِ قوله اهل الناس أي دفعوا اصواتهم بالتلبية حين اهل هلال ذي الحجة - قوله حتى يكون يوم التزوية أي
 الثاني من ذي الحجة ومراده فهل انت حينئذ واختلفوا في سبب التسمية بيوم التزوية على قولين حكاه الماورزي وغيره احدى ان الناس يروون فيه من
 الماء من زمره لانه لو كان عيشه ولا بغيره ماء والثاني انه اليوم الذي لاى فيه آدم عليه الصلوة والسلام حواء قوله عيس الاليمانيين أي قال القاضي
 عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض اصحابه وبعض التابعين
 ثم ذهب الخلاف وتخصيص الركنين اليمانيين كما كان على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام بخلاف الركنين الآخرين لانها ليس على قواعد ابراهيم عليه
 الصلوة والسلام وله ادهم عبد الله بن الزبير على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام استسما اي عفا ولربني لأن كذلك استملت كلها اقتداء به صرح بذلك
 عياض - وقال ابن عبد البر في من جابر واثن ابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك اختلف
 عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال جدهما ليس شيء من البيت محجورا والصحيح عن ابن عباس انه كان يقول الا الركن الاسود واليمن وهما المعروفان باليمانيين
 ولما رأى عبد بن جريج - عند يفلح على خلاف ابن عمر أنه عزفك قال الحافظ ومما اجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت محجورا بان ذلك
 استلامهما الحجر اللبني وكيف يحجره وهو يطوف به ولذا انتبه السفتة فعا وتروكا ولو كان ترك استلامهما محجورا لما كان ترك استلامها بين الاركان محجورا ولا
 قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وانزيل كل احد منزلته (قائل) في البيت الربعة اركان الاول له فضيلتان كمن الحج ابراهيم
 فيه - كونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء من ما ذكره - يتقبل الاول ريبه الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلم هذا
 على ان الحجر هو واستحبت بعضهم تقبل الركن اليماني ايضا - اه - وهو قول محمد بن سنان تبا ساعه الركن - كما في شرح المشنوق قوله النعال التي
 جمع لعل وهو ونشأ قال ابن الاثير هو التي تسمى الال تاسومة وقار ابن العربي النعل لباس لا نبياء وانما اتخذ الناس غيرهما لما في ارضهم والطين
 وقد يطلق النعل على كل ما يلقى القدم قال مشا - المحكة النعل النعلة ما وقيت به القدم - قوله ليس فيها شعر أي قال الحافظ واستدل بحديث ابن عمر

وهو برقيقه وله مناهة،
والله اعلم بالصواب

وتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفره فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاكل
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبت به راحلته **حدثني** هرون بن سعيد الكلابي حدثنا ابن وهب حدثني ابو صخر
عن ابن قسيط عن عبيد بن جريح قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حج وعمره ثنتي عشرة مرة فقلت يا ابا عبد الرحمن لقد
رأيت منك اربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا فتحة الاهلال فانه خالف رواية المقبري فذكره بمعنى سوى ذكره اياه
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عمار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
رجله في الغرير وانبعثت يداه لحيته قائمة **اهل** من ذى الحليفة **وحدثني** هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال
ابن جريح اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به ناقته قائمة
وحدثني حملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال آتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة ثم هبل حين تستوي به قائمة **وحدثني** حملة بن يحيى اخبرني
قال حدثنا وقال حملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر انه
قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصل في مسجدها **وحدثنا** يحيى بن عباد حدثنا سفيان عن الزمري
عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرم

في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السنية وعبدته لذلك على جواز لبسها على كل حال وقال احمد بكروه لبسها في المقابر لمحدث بشير بن الخصاصة
قال بيضا انا اشفي في المقابر وعلى نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبطين اذ اكنت في هذا الموضع فاخضع لتعليك اخرجته احمد وابو داود
وصححه الحاكم واحتم به على ما ذكره وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بجمعها لاذي فيها وقد ثبت في الحديث ان الميت يسمع قرع نعالها اذا وكوا
عنه مدين وهو حال على جواز لبس النعال والمقابر قال وثبت حديث اش ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جازد دخول المسجد بالنعلى
فالمقبرة او لي قلت ويحتمل ان يكون النبي لا كرام الميت كما ورد النبي عن علي بن ابي طالب على المقبر ليس ذكر السبطين للتخصيص بل لتفوق ذلك والنبي اتم المشي
على القبور بالنعال **قوله** وتوضأ فيها الخ ظاهره انه عليه الصلوة والسلام كان يعسل رجليه وهما في نعلان لان قوله فيها اي في النعال ظهرت لغيره
يتوضأ قاله العيني **قوله** حتى تنبت به راحلته الخ مضمونها انها استوائها قائمة وفي الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع في فعل الحج
والمرحلة هي المركب من الخيل ذكره كان او نسيه قال العيني فيه حكم الاهلال واختلف فيه فخذ البعض الافضل ان يحتمل الاستقبال ذوا الحجة وعند
الثامه الافضل ان يحرم اذا نبتت به راحلته وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقيد الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته قبل قيامه
وقد تقدم الكلام عليه منصف في الباب السابق فراجعه قال النووي واما نفعه المسئلة فقال المازري اجابه ابن عمر ضرب من القياس حيث
لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم
احرم عند الشروع في فعل الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فاهم حينئذ يخرج حرم
مكة الى حرمه واتفق ابن عمر على هذا الثاني واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل ان يحرم من اقل ذوا الحجة ونقله
القاضي عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب كل منهما جائز بالاجماع والله اعلم **قوله** حدثني ابو صخر هو حميد بن زياد وهو
ابن ابي الحنفية الملقب بالخرط وقد اختلف في توثيقه **قوله** عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط لقاه مصفورة وسين محلة مفتوحة وسما
اليا في الغرير الخ بفتح العين المحجة ثراء ساكنة ثوراي وهو كراب كراب البعير اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كما رواه
للسرج **قوله** مبدأه الخ قال النووي هو بفتح الميم وضربها والباء ساكنة فيما اى ابتداء حجه ومبدأه منصوب على الظن اي في ابتداء هذه اللبث
ليس من اعمال الحج ولا من سنته قال القاضي لكن من فعله تأسيبا بالنبي صلى الله عليه وسلم الحسن والله تعالى اعلم **باب** استحباب الطيب قبل
الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقائه وبصيده وهو برقيقه ولعائنه **قوله** لم يحرمه الخ قال النووي بضم الحاء وكسر
وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم اكثر ولم يذكر الهجرى وآخرون غيره وانكر ثابت بن ابي عمير عن ابن عمر قال قال الصواب لكسر المراد بحرمه
الاحرام بالحج فالضمة لاجل احرامه وفي بعض الروايات حين اراد ان يحرمه قال يحفظ واستدل به على استحباب التطيب عند اعادة الاحرام وجواز استدلال
بجواز احرامه وانه لا يضرب بقاء لونه ولا تحتها ما يحرم ابتداءه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب
وقال محمد بن الحسن بكروه ان تطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعد واجه المالكية بأسرها انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بجلان تطيب لقوله في

القول اعلم
وجواز استدلاله بعبارة الاحرام

ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحل ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا اهل من حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين احرمه وحل حين حل قبل ان يطوف بالبيت
 وحل ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرمه وحل قبل ان يطوف بالبيت حل ثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا صبيد الله بن عمير
 قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحل والحرم وحل ثنا محمد بن حاتم وعبد بن محمد
 قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح

رواية ابن المنتشر ثقات بنسائه ثم اصبح محرماً فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا يبيح
 للطيب اثره ام قلت هذه العادة التي ادعوها لواجبها في الاحاديث نعم وقع في حديث ابي رافع عند احمد واصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم
 على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه الحرف وهذه قصة جزئية لا تدل على الاعتياد بل الظاهر من حديث ابي رافع عند مسلم المتقدم في
 ابرار الغسل خلافة ولقطه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد قال البخاري في قوله في الرواية
 الآتية ثم اصبح محرماً ينعف طيباً فهو ظاهر ان ينعف الطيب وهو ظهور راسه تحتها كان في حال احرامه ودرعوى بعضهم ان فيه تقديراً وتأخيلاً والتقدير
 طاح على نسائه ينعف طيباً ثم اصبح محرماً اخلاص الظاهر ويرويه في رواية الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عند مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب بالطيب
 ما يجد ثم اذله في راسه وبحيته بعد ذلك وللنساء وابن حبان راي الطيب في مفرقه بل ثلاث وهو محرم وقال بعضهم ان الوضوء كان بقايا الدهن
 المطيب الذي تطيب به فزال وبقي اثره من غير اذية ويرويه قول عائشة ينعف طيباً وقال بعضهم بقي اثره لا عينه قال ابن العربي ليس في شيء من طيب
 حديث عائشة ان عينه بقيت انقعه، وقد مر في ابوابه اذ ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنت ناضحاً وجوهنا بالمسك المطيب
 قبل ان يحرم ثم نحر فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينزلها فانا نأخذها في يقاء عين الطيب لا يقال ان ذلك كان
 بالنساء لانهم اجمعوا على ان الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرماً وقال بعضهم كان ذلك طيباً لا رائحة له ثم سكا برواية
 الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواة يعني لا يقادله اخبره النساء ويرويه هذا التاويل مافي الذي قبله
 ومسلمون رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم كافي انظر الى بسط المسك
 وللشيعين من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه باطيب ما اجعل للطاوي والداقطين من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة بالغالية الجيدة وهذا يدل
 على ان قولها بطيب لا يشبه طيبكم اي اطيب منه كما فهمه القائل يعني ليس له يقاد وادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال الهذلي
 وابو الحسن القصار وروى الفرج من المالكية قال بعضهم لان الطيب من ادوية الكحل فمضى الناس عنده وكان هو امالك الناس لا يراه ففعله ورجحه ابن العربي
 بكثرة ما ثبت له من الخصائص في الكحل وقد ثبت عنه انه قال حبيب الى النساء والطيب اخبره النساء من حديث انس وتعقب بأثر الخصائص
 لا تثبت بالقياس وقال الهذلي انما خص بذلك لباشرته الملائكة (اجل الوحي) وتعقب بانه فرج ثبوت الخصوصية وكيف بما يرويه حديث عائشة
 بنت طلحة المتقدم وروى سعد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت طيبت ابي بالمسك لاحرامه حين احرمه بقولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بيدي هاتين اخبره الشيعان من طريق عمر بن عبد الله بن عمر عن جده عن عائشة، واما قياس الطيب على اللبس فمتعقب بان استدراك اللبس لغير استدراك
 الطيب ليس بطيب ويظهر ذلك بالرحلت، قال ابن الهمام ودليل مالك ومحمد ما اخرج البخاري ومسلم عن يعقوب بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
 رجل متضمخ بطيب فقال له عليه الصلوة والسلام اما الطيب الذي بك فاعسله ثلاث مرات واما الحجية فانزعها ثم اصنع في عجزك ما تصنع في عجزك
 ومن هذا قال بعضهم حل الطيب كان خاصاً به عليه الصلوة والسلام لانه فعله ومنع غيره ودفع بان قوله للرجل ذلك يحتمل كونه محرمة الطيب
 ويحتمل كونه مخصوصاً لك الطيب بان كان خلوقاً فلا يبيح منه الخصوصية فنظرنا في صحيح مسلم في الحديث المذكور وهو مصفر بحيته ورأسه وقد نحا
 عن الزعفر وفي لفظ مسلم نحي ان يزعم الرجل هو مقدم على ما في ابى داود انه عليه الصلوة والسلام كان يصفر بحيته بالورس والزعفران وان كان
 ابن القطن صححة لان ما في الصحيحين اقوى خصوصاً وهو مانع فيقدم على الميم وقد جاء مصفرحاً ومستلحم اغسل عنك هذا الزعفران والاختلا استحبوا
 ان يذهب جرم المسك اذا تطيب بجماء وردوخه قوله وحل ما في نحي وجهه من الاحرام بعد ان يرمى ويحتمل قوله قبل ان يطوف بالبيت اي طواف
 الافاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على ان الطيب يحل التحلل الاول خلافاً لمن اتخذه بالجماع قوله وحله حين حل الخ وفي البخاري حين احل، قال
 الحافظ قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام وقوله حين احل اي لما وقع الاحلال وانما كان كذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز

اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدتي بدمية
 في حجة الوداع للحل والاحرام **وحدثنا ابو بكر بن الربيع** وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا
 عثمان بن عروة عن ابيه قال سألت عائشة بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت بأطيب ما طيب
 ابوكريه حدثنا ابواسامة عن هشام بن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يجازئ عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بأطيب ما اقل عليه قبل ان يحرم ثم يحرم **وحدثنا محمد بن رافع** حدثنا ابن ابي قتيبة اخبرنا الضحاك عن ابى الرجال عن امه عن
 عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمه حين احرم وحله قبل ان يفيض بأطيب ما وكنت **وحدثنا يحيى بن يحيى**
 سعيد بن منصور ابى الربيع وخلف بن هشام قتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم بن
 الاسود عن عائشة قالت كافي انظر الى وبيصر الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم لم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال
 وذلك طيب حرامه **وحدثنا يحيى بن يحيى** وابوبكر بن ابوشيبه وابوكريه قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا ابو معوية عن الاعمش
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كافي انظر الى وبيصر الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وحدثنا**
ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب ابوسعيد الاشجعي قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كافي
 انظر الى وبيصر الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتي وهو يتي **وحدثنا احمد بن يونس** حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن
 ابراهيم عن الاسود وعن مسروق عن عائشة قالت كافي انظر لمثل حديث وكيع **وحدثنا محمد بن شاذان** وابى بشار قالوا
 حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت كافي انظر الى وبيصر الطيب
 في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وحدثنا ابن نمير** حدثنا ابى حنيفة مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
 عن عائشة قالت ان كنت لانظر الى وبيصر الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وحدثني محمد بن حاتم**
 حدثني يحيى بن منصور وهو السكولي حدثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحق بن ابى اسحق السبيعي عن ابيه عن ابى اسحق سمع ابن الاسود
 يذكر عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب بأطيب ما اجد ثورى وبيصر الدهن في رأسه
 وحيته بعد ذلك **وحدثنا فتيمة بن سعيد** حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت
 عائشة كافي انظر الى وبيصر المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** اخبرنا الفتح
 ابن مخلد ابوعاصم حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله **وحدثني احمد بن منيع** ويعقوب الدوري قالوا
 حدثنا هشيم اخبرنا منصور بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم
 الخوقيل ان يطوف بالبيت بطيب مسك **وحدثنا سعيد بن منصور** ابى عوانة قال سعيد حدثنا ابوعوانة
 عن ابراهيم بن محمد بن المتشعر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصير محرما فقال **ان اصبح محرما انضج طيبا**
والطيب عند اذاعة الحل لا يجوز لان العزم ممنوع من الطيب والله اعلم **قوله** اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة الخ اى ابن الزبير وهو من ثقة قليل الحديث
 وقد ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات **قوله** بدمية الخ بمعنى بدمية بوزن عظمة هو نوع من الطيب مخصوص بدمية اهل الحجاز وغيره وجزءه
 واحل منه التورى بانه فئات تصب طيب بجاربه من الهند **قوله** بأطيب الطيب الخ المراد به المسك كما ساقى في الباب كافي انظر الى وبيصر المسك وقد مر
 ذلك صريحا اخرجه مالك من حديث ابى سعيد رفعه قال المسك أطيب الطيب هو عند مسلم ايضا **قوله** عن ابى الرجال عن امه الخ ابى الرجال بكسر الراء و
 تخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن بن جارية الانصارى المدنى وامه عمة **قوله** وبيصر الطيب الخ ففتح الواو وكسر الواو حلة بعد هاء تختانية توصف
 حملة هو البريق وقال الاسماعيلى وبيصر الطيب تلالوة وذلك لعين قائمة لا للريح فقط **قوله** في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ففتح الميم كسر الواو
 ويجوز فتحها وهو مكان انفسم الشعون الجبين الحارة وسط اللرس **قوله** في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ جمع مفرق وانما ذكر على لفظ
 الجمع تحميلا لسائر جوانب الرأس التي يفرق فيها كالمحرم ثم كل موضع منها مفرقا **قوله** وهو يتي الخ اى يرفع صوتها بالتبعية **قوله** عن الحكم قال
 سمعت ابراهيم الخ الحكم وشيخه ابراهيم الخ وشيخه الاسود بن زيد فقها كوفيين تابعيون **قوله** ثورى وبيصر الدهن الخ لعله الدهن المطيب لله
قوله الى وبيصر المسك الخ وتقدم في روايته انه ذرية ولا تنافى اذ لا مانع اتمه كما انما يخلطون الذميرة بالمسك كما يدل عليه قوله في الرضاية الآتية
 بطيب نيا مسك وفي القاموس الذرود عطر كالذميرة **قوله** انضج طيبا الخ وكذا قولها بدمية طيبا اى يفر منه الطيب ومنه قوله تعال

لأن أظلي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة فأخبرتني أن ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرماً أنظر طيباً لأن أظلي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً وحل شأني بن جيب الحارثي حدثنا خالد بن أبي الحارث حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت ابن جيب حدث عن عائشة أنها قالت كنت أظيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يطوف على نسائه ثم أصبح محرماً أنظر طيباً وحل شأني أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعر بن سفين عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لأن أنظر طيباً بقطران أحب إلى من أن أصبح محرماً أنظر طيباً قال فدخلت على عائشة فأخبرتني بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في طاف في نسائه ثم أصبح محرماً وحل شأني بن جيب قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة اللثبي أنه أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حملاً وحشياً

فبينما نضاً أختان قال الحافظ ينضح بغيره أو له وبقوم الضاحا بمجة وبالغاء المعجمة قال الأصمعي النضج بالمعجمة أكثر من النضج بالمهملة وسوى بينهما أبو زيد وقال ابن كيسان أنه بالمعجمة لما نضج وبالمهملة لما رقى وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام قال الأسماعيلي بحيث أنه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء قوله لأن أظلي الخ قال السدي هو يتشدد بالظاء مضارع أظليت افتعال من ظلت به بنورة إذا ظلت به بنفسك، قوله أحب إلى من أن أفعل الخ قال الحافظ وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه فإنه كان يكره استلامه الطيب بعد الإحرام وكات عائشة تنكر عليه ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن عرقيا عبد الله بن عبد الله بن عمران عائشة كانت تقول لا بأس بان يمس الطيب عند الإحرام أو قال قد عوت رجلاً وأنا جالس بحبيب ابن عمر فأرسلت لها معها وقولت قولها ولكن أحببت أن يصعد ابن جثامة بن جيب في رسول الله فقال إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدلك قال فسكت ابن عمر كذلك كان سالم بن عبد الله ابن عمر يخالف أباه ووجه في ذلك حديث عائشة قال ابن عبيدة أخبرنا عمر بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت عائشة فذكر الحديث قال سالم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احتق أن تتلح قوله ثم أصبح محرماً الخ قال في المواهب اللطيفة أخرج ابن حزم في هذه الرواية فقال قول عائشة ثم أصبح محرماً أنظر طيباً متكرراً خلافاً أنه صلى الله عليه وسلم إنما حرم رجل صدقة الظهر يذو الحليفة كما قال جابر في حديثه الطويل عند مسلم، قال ولعل قول عائشة هذا إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في عمره القضاء أو الحديبية أو الهجرة، انتهى، قلت يشكل عليه ما قدمناه من رواية البخاري في حجة الوداع فالأولى أن يقال إن قولها ثم أصبح محرماً يعني ثم يصحى والوداع مجرد الوقت لا يعني الصبح والله أعلم - قوله ثم يطوف على نسائه الخ هذا بظاهره يناق القسرين بالزواج وقدمه جوابه وبينان متعلقة في أبواب الغسل من هذا الشرح فوجه باب تحريم الصيد المأكول للبري أو أصله ذلك على المحرم محرماً وعمره أو غيرها قوله عن الصعب بن جثامة الخ بقوم الضاحا وسكون العين المحملين بعدها وحدة وبوجه جثامة بفتح الجيم تشديد المشددة وهو من بني نيث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان ابن أخي ابن سفين بن حرب أمه زيب بنت حرب بن أمية وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك، قوله حملاً وحشياً الخ قال الحافظ لم تختلف الرواية عن مالك في ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفه من عبيدة عن الزهري فقال حم حار وحش أخرجه مسلم لكن بين الحميدى صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث حم حار وحش أو حش حار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توابع على قوله حم حار وحش من أوجه فيها مقال، وبدل على وهو من قال فيه عن الزهري ذلك إن ابن جرير قال قلت للزهري الحار عقير قال لا أدري أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهله الصعب لحم حار فخرجه لم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حم حار وفي رواية عنده حم حار وحش بقطر دماً أخرجه أيضاً من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة حم حار وحش وتارة شق حم حار ويقوى ذلك ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق طاووس عن ابن عباس قال قد مررت بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره الحديث كما سياتي في الباب وأخرجه أبو داود من طريق عطلة عن ابن عباس أيضاً وقال الأئمة ترجوا البخاري بكون الحار حشياً وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبح النخ، وإذا تأملت ما نقله من إطلاقه بطلان التبرين المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عن هذا الباب وقد قال الشافعي في الأم حاشيا مالك أن الصعب أهدي حملاً أثبت من حديث من روى أنه أهدي لحم حار وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حار وحش وهو غير محفوظ كذا في الفقه - وقال الشيخ ابن المأمون الروايات كلها على ما ذكرنا أول الحديث تدل على البعضية ولا تعارض بين رجل حم حار وعجزه وشقه على ما لا يخفى إذ يندفع بإرادة رجل معها الفخذ وبعض جازباً للذبيحة فوجب حمل روايته أهدي حملاً على أنه من إطلاق اسم الكل على البعض لما ذكرنا ولتعيينه لا متناع عكسه إذا أطلق الرجل على كل الحيوان غير معهود لا يطلق على زيد أصبح ونحوه لأنه غير جائز لما عرفت من أن

باب تحريم الصيد المأكول للبري أو أصله ذلك على المحرم محرماً وعمره أو غيرها

وهو بالابواء ابودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت ان رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي قال
 اتألم كبره عليك الا انا حرم وحل لنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح وقتيبة جميعاً عن الليث بن سعد وحديث عبد بن حميد
 شرط اطلاق اسم البعض على الكل المتلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونها بخلاف نحو الرجل والنظر واما اطلاق العين على
 الرميئية فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو قريب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرفت في التحقيقات او هو احد معاني المشترك
 اللغوي كما عده الأكثر منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحاً للأكثر او تحكماً فلو علمت تلك الرميئية بناء على ان الروي رجع عنها تبييناً لخلطه قال الحميدى كان سفيان
 يقول في الحديث اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وربما قال يقطر دماً وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش
 ثم صارت للحديث مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولاً والله اعلم وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب
 احضار الحمار ولو حياً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حماراً اراد بتمامه مذبوحاً لا حياً ومن قال حمار
 اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه اهداه له حياً فلما رده عليه ذكاه وانه بعضه منه ظناً انه انما رده عليه لم يخمس بجلته
 فاعلمه بامتناعه ان حكم الحزم من الصيد حكم الكل قال واجمعهما مما امكن اولى من توهم بعض المرءيات، والله اعلم قوله وهو بالابواء ان يرفع
 الهنقة وسكون الموحق وبالمدحج من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعد ما هملة قيل سمي الابواء لوبائه على القلب قيل لان السيول تتبوء
 اى تحلله قوله ابودان الخ شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد اللام واخرها لونها موضع يقرب بالحفة ووقع في حديث عمر بن أمية
 انه كان بالحفة وودان اقرب الى الحفة من الابواء فان من الابواء الى الحفة ثلاث وعشرين ميلاً ومن ودان الى الحفة ثمانية
 اميال وبالشك جزم اكثر الرعاة وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري ابودان وجزم محمد بن عبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمر بن ابي ابي
 يظهر لي ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني أخرجه الحديث من طريق عطاء عنه على الشك ايضاً - قاله الحافظ رحمه الله قوله فرده عليه
 قال الحافظ اتفقت الروايات كلها على انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب وابيه يقي من طريقه باسناد حرم من طريق عمر بن أمية ان الصعب اهدى
 للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالحفة فأكل منه واكل القوم ام - قال الشيخ ابن الهيثم وما قيل هذه الرميئية منكورة فان في جميع الروايات
 انه لم يأكل منها الا في هذه الرميئية احسن منه ان يجمع بعد ثبوت صحة هذه الرواية بان الذي تعرضت له تلك الروايات ليس سوى اذقة وعل
 بالاحرام ثم وسكت الكل على هذا القدر من الجزم ان يكون لما رده معللاً بذلك بناءً على ظن انه صيد لا جله ذكر له انه لم يصده لاجل فقيله
 بعد الرد واكل منه وهذا يجمع على قول من يشترط عدم الاصطيد لاجله وعلى قول الكل ما قال البيهقي بعد ما ذكر المرءيات التي ذكرناها قال وهذا
 اسناد صحيح فان كان محفوظاً فكانت رد الحى وقيل اللحم ام - الا ان هذا يجمع بانشاء شكال آخر وهو رد روايته انه رد اللحم وهو بعد صحتها ثبت
 عليها الراوى ورجع عما سواها على ما قدمناه الا ان يدعى انه عتبر بالبعض عن الكل في رواية رد اللحم وفيه ما قدمناه ام قال الحافظ ويحتمل ان يحمل
 القول المذكور في حديث عمر بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جزم بوقوع ذلك في الحفة وهو في غيرها
 من المرءيات قال بالابواء ابودان ام - قال الزهري في كتابه لما رده لانه محرماً هدى له بعد ما حل فقيله وهذا يجمع حسن ام - قوله ما في صحيح
 اى من الكراهية لرده هدايتي كما في رواية الترمذى وغيره - قوله انما لمرده عليك الخ قال عياض ضبطناه في المرءيات لمرده بفتح اللام وبنى
 ذلك المحققون من اهل العربية قالوا الصواب انه بضم اللام لان المضاعف من المحذور يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها قال وليس
 الفتح يغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح تعويده عليه بانه ضعيف وهو صحيحه انه نصير واجازنا ايضاً الكسر وهو اضعف الاوجه قلت ووقع
 في رواية الكشميه بنى بفتك الادغام لمرده بضم الاولى وسكون الثانية ولا اشكال فيه - كذلك في الفقه قوله الا انا حرمنا بضمين ام
 محرمون والحرم جمع حرام وهو من احرم بنسب - وفي رواية سعيد بن ابن عباس لو انا محرمون لقبلكم منكم ، قال الحافظ واستدل بهذا
 الحديث على تحريم الاكل من حرم الصيد على المحرم مطلقاً لانه اقتصر في التعليل على كون محرمًا فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول
 على وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحق بن عمار وحديث الصعب هذا ولما أخرجه ابوداود وغيره من حديث علي بن ابي طالب انه قال لناس من اهل
 اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فاني ان ياكله قالوا نعم لكن يبارض هذا الظاهر اخرجه مسلم
 ايضاً من حديث طلحة انه اهدى له حمار وهو محرم فوقف من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث ابن قتادة المذكور
 في الباب بعد حديث عمر بن سلمة ان البهزي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبياً وهو محرم فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه مالك وهو
 اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالجزء مطلقاً قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمع الجهوريين ما اختلف من ذلك بان احداً

اقوال العلماء في ان الحرام ياكل من حرم الصيد الا
 والتفصيل فيما اذا صيد لاجله او لغيره لاجله

اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن وحيد ثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح بن كهم عن الزهري بهذا الاسناد اهل
له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح بن الصعب بن جثامة اخبرنا وحيد ثنا يحيى بن يحيى وابوكبير بن ابي شيبة وعمر
النقاد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال هذيث له من لحم حمار وحش وحل ثنا ابوكبير بن ابي شيبة واوكبير
قالوا حدثنا ابو مغوية عن اعمش عن جيب بن ابي ثابث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله
عليه وسلم حمار وحش وهو محرم قال فرده عليه قال لو اننا نخرجون لقبلكم منكم وحل ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان قال

القبول محمولة على ما يصيد الحلال لنفسه ثم يهدي منه للحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب في الانقضاء على
الاحرام عند الاعتناء بالصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيده الا اذا كان محرماً فبين الشرط الاصل وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه وقد بينه
في الاحاديث الاخرى ويؤيد هذا الجمع حديث جابر فروى ما صيد لغيره لغيره حلال ما لم تصيده او يصيد لغيره الترمذي والنسائي وابن خزيمة وقد قال
الشافعي في الامران كان الصعب اهدى له حماراً حياً فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حتى وان كان اهدى له حماراً فقد يحتمل ان يكون علمه صيداً او نقل
الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التارة كذا في الفتح فتركه بالفاء وفي نسخ الترمذي المطبوعة وتركه يورس في
نصيب المرأة وتركه بأول الله اعلم قال شيخنا المحمّد قدس الله روحه ليس حديث الصعب نصاً فيما قاله الشافعي من تعليل الرد بقدر الاصطحاب لاجل المحرم بل
هو ناطق بان رده انما وقع كونه محرماً وليس محض كونه محرماً ما نكح - اكل صيد الحلال عند الجحيم كما دل عليه الاحاديث الاخرى لا بد من تمتة له
العلة وهي غير منصوطة فيحتمل ان يكون رده لظنه الاصلح لاجله كما قال الشافعي ويحتمل ان يكون الرد لظنه ان الاصلح قد وقع بأشياء توجب
اصحاب المحرمين وليس احد الاحتمالين اول من الآخر وامكان حمل بعضهما بالاشد في كلتي الصورتين سواء ويقال ان محل الحديث هو ما قاله الشافعي
ولكن رده صلى الله عليه وسلم انما وقع تارة وسئل عن رده المتوسع في اكل الصيد المحرم وحما المادته لئلا يفيض استعمال بعض ما لا بأس به الى التساهل
فيما به بأس في آخره ولعل في كلام الشافعي الذي نقله الترمذي ما يشارة الى ما قلنا ومن الغريب ما نقله الحافظ الزهري في التمهيد ان الشافعي سئل
الله عنه مع الى حنيفة رضي الله عنه في اباحة اكل المحرم واصيد الاجله واصل رضي الله عنه مع مالك رضي الله عنه في تحريمه ام والمشهور موافقة الشافعي
مع مالك وغيره في التحريم وليعلم ان مسألة الاباحة تحكيه عندنا في ما من الهداية بصيغة لا بأس وقد صرح فيها بما رحم الله ان الغالب استتمها فيما
تركه اولى وحيث يمكن حل رده صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب العمل بالاولى والا حب وقبوله في حديث ابي قتادة وحديث عمر بن امية ان ثبتت
بيان الاباحه والله اعلم وما حديث جابر قال تصيده او يصيد لغيره او يصيد لغيره الشيوخ ان المحرم اذا وجد في قنطرة في الباب قال فانه طمس آؤه عليه
السلام لم يجب مجله له حتى سألهم عن مواعيد المحرمات من جوده ام لا فقال صلى الله عليه وسلم منكر احد امر ان يجعل عليها او اشارة اليها قالوا لا فان كل
اذا فلو كان من الموانع ان يصاد لغيره لظنه فسلك ما يسئل عنه منها في التخص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوها عنها ام قلت مع ان العادة قاضية
بان مثل هذا الحيوان اي الحمار الوحشي وعظم جثته وكثرة لحمه لا يصيد الصائل لان يأكله محرره وكان ابوتادة اذا ذك في السفر لم يكن محالاً
رفقة المحرمين فيغلب على الظن والله اعلم انه كان نوى تشريكه في صيده ولا سيما بعد ما علموا بقرائن المحال من تميزه واصطياده كما يدان عليه قوله في
المر ايات فلم يؤذ نرفق به واجوا لوالى ايصرت نبيه عليه شيخنا المحمّد قدس الله روحه قال الشيخ ابن الهمام وهذا المحرم كالصبي في نفي كونه الاصطحاب
للمحرم فانما جازى حمار وحش جابر ويقد عليه لقوة بثوبه اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب استتبع نخلات ذلك بل قيل في حديث جابر لم يصيد
الم انقطاع لان المطلب بن حنبل لم يسمع من جابر عند غيره واحل ذلك في رجاله من فيه لين ام وقد فضل الحافظ في التخصيص، ويعتبر ما ذهبت
اليه بما ذكرنا يقوم دليل على ذكر صاحب الهداية من التاويل بوجهين كون الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اوصيد لغيره او يصيد لغيره المحرم ان يصاد ويجعل له
فيكون عليك عين الصيد من المحرم وهو منقطع ان يملكه فياكل من لحمه والحمل على ان يراد ان يصاد بأمره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان
يكون بطليخ فليكن محله هذا دفناً للمعراضة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال الحافظ وفي حديث الصعب جواز رح الهدية لعله وفيه الاعتناء
عن رده الهدية تطيبياً لقلبي مهدى وان الهبة لا تنحل في الماء الا بالقبول وان قد تم على عملها لا تصيده ما لكانها وان على المحرم ان يرسل ما في يده
من الصيد لغيره عليه اصطياده وقال ابن المنير حديث الصعب يسئل عن مالك كانه يقول ما يصيد من اجل المحرم يحرم على غيره وعلى غيره المحرم فيمكن ان يقال
قوله فرده عليه لا يستلزم انه اباح له اكله بل يجوز ان يكون ثم يارساله ان كان حياً وطرحه ان كان مزبوخاً فان السكوت عن الحكم لا يدل على المحرم
وتعقب بانه وقت البيان فلو لم يجز له الاثتماع بطمر رده عليه اصلاً اذ لا اختصاص له به قوله وفي حديث الليث وصالح ان الصعب بن جثامة اخبرنا
ابن جلاله من مسند الصعب رضي الله عنه قوله عن ابن عباس رده قال اهدى الصعب الخ فحمله من مسند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

سمعت منصوراً يحدث عن الحكم وحديثنا ابن مثني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم وحديثنا
 عبد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة جميعاً عن جيب بن سعيد بن جابر عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم اهدى
 الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حار وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حار وحش يقطر دماً وفي رواية شعبة عن
 جيب اهدى النبي صلى الله عليه وسلم حار وحش فزودة وحديثي زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال
 اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستدركه كيف اخبرتني عن
 الحوصيد اهدى النبي صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال اهدى له عضو من لحم صيد فزوده فقال انا لا نأكله انا حرم
 وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين بن صالح عن صالح بن كيسان ح وحديثنا ابن ابي عمير اللفظ له حدثنا سفين بن صالح بن
 كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابى قتادة يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا
 بالقاحه فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراؤن شيئاً فنظرت فاذا حمار وحش فاسرحت فزهرى واخذت رعى
 ثم كتبت فسقط منى سوطي فقلت لا صحابي وكانوا محرمين تناولوني السوط فقالوا والله

قوله رجل حار وحش الخ تقدم البحث في اختلاف هذه الالفاظ ووجه الجمع بينها قريباً فراجع قوله سمعت ابا محمد مولى ابى قتادة الخ هو نافع مولى
 ابى قتادة والاحسن من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلاً كان يقال له مولى ابى قتادة ولم يكن مولى ابى قتادة وفي رواية ابن اسحق عن عبد الله
 ابن ابي سلمة ان نافع مولى بنى غفار فتصل من ذلك انه لم يكن مولى لابي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق
 الغفارية وكان يقال له مولى ابى قتادة نسب اليه ولم يكن مولا له قلت فيجوز ان نسب اليه لكونه كان زوج مولا له او لزوجته اياه او نحو ذلك كما
 وقع لمفسر مولى ابن عباس وغيره والله اعلم - كذا في الفتح - قوله بالقاحه الخ بالقاحه الخ المحملة المحققة هذا هو الصواب المعروف في جميع
 الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال المفاضي كذا قتيبة ما الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو هو الصواب القاطع هو
 واد على نحو ميل من السقياء وعلى ثلاث مراحل من المدينة كذا في الشرح ، قال المحافظ ووقع في حديث ابى سعيد ان ذلك وقع وهو بعسفان وفيه نظر والصحيح
 ما في حديث الباب من وقوعه بالقاحه - قوله ومنا غير المحرم الخ وسيأتي من طريق عثمان بن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن ابى قتادة احروما
 كلهم الا ايا قتادة قال في المواهب اللطيفة وذلك لان ابى قتادة صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحريسية فبلغ الرجاء وهي من ذى الحليفة على اربعة
 وثلاثين ميلاً اخبروه ان عدداً من المشركين بوادى غيبة نسيتم من همدان يقصدوا اخراهم فوجهن طائفة من اصحابه فيهم ابى قتادة الى حجتهم ليأمن
 شراً وهذا هو الذي وقعت اليه الاشارة في بعض روايات حديث ابى قتادة فأنبتنا بعد بغية فتوجهنا نحوهم وغيبة ففتح المخيم المجرى بعد ما
 تحتية ساكنة شرقاً مفتوحة ثوراء قال الكبرى هو مولى بنى غفار بن ملكة والمدنية وقال يعقوب هو قليب بنى ثعلبة يصعب فيراء رضى
 ويصعب هو في الجرح فلما استوا ذلك حتى ابى قتادة واصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فأحرموا الا هو فاسترحلوا لان ما لم يحا والامتيقات دما
 لم يقصدوا العمرة ويحلون برفع الاشكال الذي كره ابو بكر الاثرم قال كنت اسمع اصحابنا يتنجسون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز ابى قتادة ان يحاوذ
 المتيقات وهو غير محرم ولا يدرى ما وجهه قال حتى وجرت في رواية من حديث ابى سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا قلنا
 كان يمكن كذا اذا نحن ابى قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث فانما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة قلت وهذا ينافيه
 ما جاء في بعض روايات حديث ابى قتادة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو مكة واخرج ابن حبان في صحيحه والبيزار من حديث عياض بن عبد
 عن ابى سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو محرمون حتى نزلوا
 بعسفان فالحاصل ان ابا قتادة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره باخذ الصدقات وكانت
 طريقهم صحراء فأحرموا كلهم غيره بناء على انه لم يقصدوا مكة فوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم بناء على التقاد الطريقي حتى بلغوا الرجاء فأنبأوا
 بالعدو فتوجه صلى الله عليه وسلم مع اصحابه له محرمين فلما استوا رجوع على حالته التي كان عليها فساخ له التأخير لذلك ، انظر قلت وقد تقدم
 منا في باب المواقيت حكاية ما قاله الامام محمد بن الحسن رحمه الله في المواظاة انه رخص لاهل المدينة ان يخرجوا من الحفة فلا يصح ان يفتوا في
 الا اذا ثبت مجاوزة الحفة من غير احرام ولم يثبت نعو الم اية التي فيها ذكر عسفان تدل على تأخير الاحرام من الحفة ولكن نظر فيها المحافظ
 وصح خلافها كما قدمناه قريباً وقيل كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت والله اعلم - قوله يتراؤن شيئاً الخ -
 يتناعلون من الروية ، قوله فنظرت فاذا حمار وحش الخ وفي بعض الروايات فرأوا حماراً وحشياً قبل ان يراه ابى قتادة فلما رآه تركوه حتى رآه فركبوا

لا تغيبك عليه شيء فانزلت فتناوله ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو وراؤه فطعنتمه برمي ففقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كواه وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحركت قرني فادركته فقال هو حلال فكلوه **وحديثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح **وحدثنا** قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم في فتاوة ابنه كما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحابه فحرمين وهو غير محرم فراه حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يباؤوه سوطه فابوا عليه فسألهم معه فابوا عليه فآخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **وحديثنا** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة في جمال الوحش مثل حديث ابى النصر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء **وحديثنا** صالح بن مسمار السلمي حدثنا معاوية بن هشام حدثني ابى عن يحيى بن ابى بكير حدثنا عبد الله بن ابى قتادة قال انطلق ابى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامر الحد يثبية فأخبرنا اصحابه ولم يحرم

قال النووي كلما ذكر في اكثر الروايات حار وحش وفي رواية ابى كامل المحمدي اذ لا واحر وحش فحمل عليها ابو قتادة ففقر منها انا فاكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به أثنى وهو الاثنان وسميت حمارا مجازا - **قوله** لا تغيبك عليه شيء الخ زاد في بعض الروايات انا محرمون وفيه دلالة على انهم كانوا قد علموا انه يحرم على المحرم الافانة على قتل الصيد او انه اجتهاد منهم **قوله** فانزلت فتناولته الخ وتوقف بعض الروايات عند النسائي فاختلس من بعضهم سوطا ورواية الباب أقوى ويمكن ان يجمع بينهما بانه رأى في سوط نفسه تقصيرا فأتى بطنه وواحتاج الى اختلاسه لانه لو طلبه منه اخيرا لا امتنع، **قوله** وهو وراؤه آكله الخ فيفتحات هي التل من مجز واحد **قوله** ففقرته الخ اى قتله واصلا المحقر الجرح وفيه ان عقرا الصيد ذكاته **قوله** فقال بعضهم كواه الخ روى عن علق اوجه اعمرو اكلوا والظاهر انهم اكلوا اول ما اتاهوا به ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن عبد الله بن موهب فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحمها ونحن محرمون واصرح من ذلك رواية ابى حازم ثم جئت به فوقها فيه ياكلون ثم اعمرو شكوا في اكلهم اياه وهو حرر وفي الفقه فيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي هل هو حلال بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته وفيه العمل بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاخا لاجتهاد ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فيم يعيب ذلك علينا وكان لا يأكل تمتك يا صلح الاياحة والمتمتع نظر الى الأمر الطرى وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الأدلة **قوله** اما صنا الخ **قوله** هو حلال فكلوه الخ قال الحافظ صيغة الأمر هنا للاياحة لا للوجوب لانهما وقدت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لان الجواب فوقت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم أكل من لحمها وذكر في رواية ابى حازم عن عبد الله بن ابى قتادة كما تراه لم يذكر ذلك احد من الرواة عن عبد الله بن ابى قتادة غيره، وواقفه صالح بن حسان عند احمد ابى حازم الطيالسي الخ ابى عوانة ولفظه فقال كوا وأطعموني ولا كلاله ليدها احد من الرواة عن ابى قتادة نفسه الا المطلب عند سعيد بن منصور ووقع لنا من روايات ابى محمد وعطاء بن يسار وابى صالح كما سأتى في الصنين من البخارى ومن رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن عند اسحق ومن رواية عبادة بن تميم وسعد بن ابراهيم عند احمد وتفرد عمر بن يحيى بن ابى كثير بزيادة مضادة لرواية ابى حازم كما اخرجها اسحق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه وقال في آخره تذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انما اصطدته لك فأمر اصحابه فاكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته انى اصطدته كاه قال ابن خزيمة وابوبكر النيسابورى والدارقطني والبخارى تفرد بهذه الزيادة مع قول ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوفة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحمك لك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاد من اجله فلما علمه امتنع ام - وفيه نظر لانه لو كان حراما ما أخر النبي صلى الله عليه وسلم على الاكل من اكله ابى عوانة وبقائه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز فان الذئب يحرم على الجوارح والى يعلوانة صيد من اجله واما اذا اتى بالجوارح لم يردى الا بصيد الاكل فحمل على اصل الاياحة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الاكل، انتهى - ويحتمل ان يكون انكفاه عليه الصلاة والسلام عن كاه على تقدير صحة هذه الرواية تنزها وافتاء كما قررتها في حديثي الصعب بن جثامة في اوائل الباب وقال الشيخ عبدالستدى في المواهب اللطيفة والاولى ان يقال ان رواية عمر شاذة لمخالفتها للثقات الاثبات فلا يبرهنها والله اعلم ام - **قوله** ولى بعضهم الخ الاظهر ان الاختلاف وقع بينهما ولا حين تناول به فاكل بعضهم ولمسك بعضهم ثم وقع الأكلون ايضا في الشك بعد الأكل والله اعلم - **قوله** انما هي طعمة الخ بضم الطاء اى طعمه **قوله** عامر الحد يثبية الخ وسياق من طريق عثمان بن موهب خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاججا ونحو جثامة قال الامام على هذا لاي رواية عثمان ابن موهب غلط فان الفتنة كانت في عمر واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوى ادا

وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدواً بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما انا مع اصحابي به يضخون بعضهم
الى اذن نظرت فاذا انا بجوار وحش فحملت عليه فطعنته فأنثته فاستعنتهم فأبوا وان يعينوني فأكلنا من لحمها وخشينا ان نفتطح
فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأواً وأسير شأواً فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل فقلت
ابن لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته تبعين

خرج محرراً فبصر عن الاحرام بالبحر غلطاً، قلت لا غلط في ذلك بل هو من الحجاز السائغ وايضاً فالبحر في الاصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للبيت
ولهذا يقال للمعتمر الحج الاضطر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدسي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجاً ومعتماً اخرجني اليه في بيتين ان
الشك فيه من ابي عوانة وقد جزم يحيى بن ابي كثير بان ذلك كان في عمره الحديبية وهذا هو المعتد كذا في الفتح قوله وحدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان حدث بعضهم اوله على البناء للبحر قول بغيقة الخ اي في غيبة وهربوا الغين المعجمة بعد هياها ساكنة ثم قات مفتوحة ثم
هاء قال السكوني هو ما لبني غفار بين مكة والمدنية وقال يعقوب هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء صنوي ويصب هو في البحر وقد سبق تلخيص
القصة في اوائل شرح هذا الحديث فراجع قوله فبينما انا مع اصحابي الخ اي اصحابه الذين كانوا مع ابي قتادة حين جمر طائفه منهم الوجهة
العدو قوله يضخون بعضهم الخ قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضخون التي يتشدد الياء قال عياض وهو خطأ وتصحيح وانما
سقط عليه لفظة بعض والاصواب يضخون بعضهم الخ كما في سائر الطرق والروايات ثم اخرج لضعفها بأهم ولو صحوا اليه لكانت اكبر اشارة
وقد قال بهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا - واذ ادل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً وانما اختلفوا في
وجوب الجزاء انتهى - وتعقبه النووي بانه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الاخرى وليس في واحد منهما دلالة ولا اشارة فان مجرد
الضحك ليس فيه اشارة قال بعض العلماء وانما احتكموا تعجباً من عروض الصيد لهم ولا قدر لهم عليه قلت قوله فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة
صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضى فان قوله يضخون بعضهم الخ هو مجرد ضحك وقوله يضخون بعضهم الخ فيه مزيد أمر على مجرد الضحك
والفرق بين المرصعين انهم اشتركوا في رويته فاستنوا في ضحك بعضهم الى بعض والبرقادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم اليه بخير سبباً باعتبار
له على النقطن الى رويته ويؤيد ما قال القاضى ما وقع في روايتي الى النضر عن مولى ابي قتادة بلفظ اذ رأيت الناس متشوقين لشيء فنهبت انظر
فاذا هو حمار وحش فقلت ما هذا فقالوا لا تدري فقلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رأيت ووقع في حديثي ابي سعيد عن ابي الزرار والطحاوي ابرز حيان
في هذه القصة وجاء البرقادة وهو حل فكسوا رؤسهم كراهية ان يحلوا ابصارهم له فيفطن فيراه ام - فكيف يظن بغير ذلك انهم ضحكوا
اليه فتبين ان الصواب ما قال القاضى وفي قول الشيخ قد صحت الرواية نظر لان الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين
وانما وقع في سياق استناد واحد ما عند مسلم فكان مع من أثبت لفظ بعض زيادة علوم سائلة من الاشكال في مقدمة، كذا في الفتح - قلت ليس هذا
من باب الزيادة بل هو من اختلاف الرواية في دخول الهمزة الى هل هو لفظ بعض اوياء المتكلمة عند كل من روى اللفظين زيادة علم وليس مع غيره وليس نفس
ضحكهم الى ابي قتادة اشارة ولا دلالة على الصيد فانهم كما ضحك بعضهم الى بعض تعجباً من عروض الصيد لهم ولا قدر لهم عليه كذلك وقع الضحك
حين نظرهم الى ابي قتادة تعجباً من حصول القدر له ولا التفات له اليه فبدا الضحك موجود في كلا الجانبين وبه يحصل كمال التعجب الا انهم
تكسوا رؤسهم وتركوا النظر الى الصيد وقت محي إلى قتادة كراهية ان يكون احد دهر اليه سبباً لتفطن له وهذا غاية الاحتياط منهم رضي الله عنهم
والله اعلم - قوله فطعنته فأنثته الخ بالثلاثه ثم الموحدة ثم المشقة اي جعلته ثابتاً في مكانه لا حراك به قوله فاستعنتهم الخ وفي رواية ابي النضر
فأتيت اليهم فقلت لهم توفوا فاحملوا فقالوا لا نسته فحملته حتى جئتهم بهم - كذا في الفتح - وقال السدي قوله فاستعنتهم بالخاء يقتضيه انه مامات
من طعن بل اخذوه ودجوه ولذلك احتاج الاستعانة بهم استعانة في الحمل وغيره، والله اعلم والظاهر هو الاول والله اعلم قوله وخشينا
ان نفتطح الخ اي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا ان يقتطعوا دونك وبين
ذلك رواية على بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو - قوله ارفع فرسي شأواً الخ ارفع بالتحفيف والتشديد الى
اصكفه السير شأواً بالثنين المعجمة بعدها هنر ساكنة اي تارة والمراد انه بركضه تارة ويسير بسهولة اخرى، وفيه جواز سوق الفرس للحاجة
والرفق به مع ذلك لقوله وأسير شأواً قوله تركته تبعين الخ اختلفت في ضبطه ولا شهر كسب المشاة من فوق وفحها وسكون العين المهملة وكس
الهاء وبالنون هو عين ما على ثلاثة اميال من السقيا بضم السين المهملة وسكون القات وتخفيف الياء آخر الحروف والقصر هي قرية بين مكة و
المدنية من اعمال النضر بضم الفاء وسكون المراء وبالعين المهملة قال البيهقي الفرع من اعمال المدينة الواسعة والصفراء واعمالها من الفرع منضاً اليها

وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعوا ذوقك
 انتظروهم فانظروهم فقلت يا رسول الله انى اصطلت ومعى منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهو محرمون
حدثني ابو كمال المحمدي حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حاجتنا وخرجنا معه قال فصرت من اصحابه فيهما ابوقتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاخذوا
 ساحل البحر فلما انصرفوا قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلوا من لحمها قالوا ايا قتادة فانه لم يحرم فيبينما هم يسيرون اذ رأوا حجر حوش
 فعمل عليها ابوقتادة فعقر منها انا فاذنوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحمها ونحن محرمون قال فعملوا ما بقى من لحم الا لان
 فلتنا اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا اكرمنا وكان ابوقتادة لم يحرم فرائنا فحوش فعمل عليها ابوقتادة
 فعقر منها انا فاذننا فاكلنا من لحمها فقلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فعملنا ما بقى من لحمها فقال هل منكم احد امره او اشار
 اليه بشئ قال قالوا لا قال فاكلوا ما بقى من لحمها **وحدثنا محمد بن مثنى** حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي عبد الله
 القاسم بن زكريا حدثنا عبد الله بن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد في رواية شيبان فقال صلى الله
 صلى الله عليه وسلم اكلوا من لحمها او اشار اليها وفي رواية شعبة قال شترتموا واعتنتموا واصدتموا قال شعبة وكاد ان قال
 اعنته او اصدتم **وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي** اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى
 اخبرني عبد الله بن ابى قتادة ان اياه اخبره انه غزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحندقية قال فاهلوا بجمع غيري وقال
 فاصطلت سحار وحش فاطممت اصحابي وهم محرمون ثم ايتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فابنأته ان عندنا من لحم فاضلة
 فقال كلوه وهم محرمون **وحدثنا احمد بن عبد الصمد** حدثنا فضيل بن سليمان التميمي حدثنا ابو حازم عن عبد الله بن ابى
 قتادة عن ابيه انه خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابوقتادة فعملوا ما بقى من لحمها فقال هل معكم منه
 شئ قالوا معنا رجلا قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله وهو قائل السقيا قال اللؤلؤى روى بوجهين اصحهما واشهرهما بجمع بين الالف واللام من القبوله اى تركته في الليل يتهمن وعزمنا
 يقبل يادقيا فيجعد قوله وهو قائل اى سيقيل الوجه الثانى انه قابل بالياء الموحدة وهو غريب وكأنته تصحيف فان صح فحناه ان تعمن موضع
 مقابل بسقيا فعلى الاول الضمير فى قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثانى الضمير للوضع وهو تعمن ولا شك ان الالف والاصوب واكثر فائدة واغرب
 القرطبي فقال قوله وهو قائل اسم فاعل من القول او من القائلة والاول هو المراد ههنا والسقيا مفجول بفعل مضمر وكانه كان يتهمن وهو يقول اصحابه
 اصدتم السقيا **قوله** ان اصحابك يقرؤون عليك السلام فيه تليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام بلغة
 لانه يحتل ان يكون وقع وليس في الخبر ما يفتيه كذا في الفهم وقال العيني وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قالت جماعة يجب على الرسول تليغ
 وعلى المرسل اليه الرد بالجواب **قوله** انتظروهم اى بصيغته فعلى الامر من الانتظار وقوله فانظروهم بصيغته فعل الماضى **قوله** انى اصطلت اى
 هكذا هو فى بعض النسخ اصدت بفتح الصاد والمخفف وهو صحيح ويقال بتشديد الصاد وفى بعض النسخ اصدت وفى بعضها اصطلت وكلمة صحيح **قوله**
 ومعى منه فاضلة اى بضاد محجمة اى فضلة قال الخطابي قطعت فضلت منه فبى فاضلة اى باقية والضمير فى منه يعود على الصيد المحذوف الذى
 حل عليه اصدت **قوله** كلوا من لحمها اى فانه انما حل على الصيد بعد ما عرفتموه اجابوا لانه اصبحت كما فى بعض الروايات فكان صيد الجاهل والواقع
 وقد تقبل بسبب الكلام فيه قريبا فوجه وفي الموهب اللطيفة قال ابن حزم ولو رشك احد فان ابوقتادة لو صيد الجاهل لنفسه ولا يصحبه وهو محرمون
 فلم يمتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل **قوله** اذ رأوا حجر حوش اى فى هذا السياق زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على ان الجاهل
 بالربة وافادت هذه الرواية انهم من جملة الحرم وان المقتون كان انا اى ائتمى فعله هذا واطلاق الجاهل عليها يجوز **قوله** فاكلوا ما بقى من لحمها اى فيلذ
 ما صاده الحلال جاز للحرم كانه وهذا يقرب من حمل الصيد فى قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر على الاصطيد **قوله** اشرتموا فى المرقاة
 والفرق بين الدلالة والاشارة ان الاولى باللسان والثانية باليد وقيل الاولى فى الغلب والثانية فى الحضور وقيل كلتاها بمعنى واحد وهو حمل
 على الحرم فى الحل والحرم وعلى الحلال فى الحرم وفى وجوب الجزاء عليه شرطا لمعلمها كتب الفقهاء **قوله** او اعنته او اصدتم **قوله** قال اللؤلؤى
 روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صلتم قال القاضى رويناه بالتخفيف فاصدتم ووجهه امر توبيا بصيدوا جعلتم من يصيد وتقبل معناه

باب ما يندب للحرم وهو في قوله من الدواب والخل والحر

فأكلها وحل ثنائه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص وحل ثنا قتيبة واسحق عن جبير كلاهما عن عبد العزيز بن زريع عن عبد الله بن أبي قنادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل وأقتضى الحديث وفيه قال هل أشالا إليه إنسان منكروا أمره بشئ قالوا لا يا رسول الله قال فكلمه **وحل ثنائه** يحيى بن سعيد عن ابن جريح أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عفتان النبي عن أبيه قال كنا مع عطية بن عبد الله ونحن حرم فأهدى له طائر طليحة راقد فبينا من أكل مما من توزع فلما استتظ طليحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحل ثنائه** هرون بن سعيد الأيلي عن الحسن بن عيسى قال حدثنا ابن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسوم يقول سمعت القاسم بن سهل يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهن فواسق

أثر الثريد من موضعها يقال أصدت الصيد مخفف أي أشترته قال وهو أولى من روايته من رواه صلتها وأصل ثوبها للتشديد لأنك صلى الله عليه وسلم قد علم أنه لم يصيد بها وإنما سألوه عما صاد غيرهم والله أعلم **قوله** فأكلها أي فيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق وقال عياض عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي قتادة ذلك نظيماً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل كإزالة الشبهة التي حصلت لهم **قوله** فأهدى له طائر أي مشوي أو مطبوخ **قوله** فبينا من أكل أي اعتادوا على الصداقة وتجزئ اليوم من طيب الصيد **قوله** ومما من توزع أي طناً منه أنه لا يجوز للحرم أكله **قوله** وفق من أكله أي بالقول والفعل والمراد بطير ما جنس كان متديداً وأما طير كبير كقبي جماعة **قوله** أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أكلنا نظيره معه صلى الله عليه وسلم **باب ما يندب للحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم** **قوله** أربع التقييد إن كان مقهوره اختصاص المذكورات بذلك لكنه مقهور عنده وليس بحجة عند الأكابر وعلى تقدير اعتبارها فيكون قوله صلى الله عليه وسلم أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الأربع يشترك معها في الحكم فقد ورد في أكثر طرق عائشة رضيها بلفظ خمس كما سيأتي في الباب في بعضها بلفظ ست أخرجهما أبو عروبة في المستخرج من طريق الحارثي عن هشام عن أبيه عنها فثبت الخمس المذكورة في سائر الطرق وزاد الحية ويشهد لها طريق شيخان بن زهير التي ستأتي في الباب وإن كانت تخالف عن الصرح وقد وقع في حديثي المسيحي عند أبي حنيفة وخوثرية شيخان وزاد سبع العادي فصارت سبباً، قال الحافظ في التلخيص وفي أسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف إن حسناً لترمز إلى وقد تقدروا بسط الكلام في يزيد في شرح المقدمة فراجع، قال الحافظ في الفتح وقد وقع ذكر الذئب في حديث مهمل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد ابن منصور ورواه داود بن طريف سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل الحرم الحية والذئب ورجاله ثقات أخرجه أحمد بن طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للحرم وحجاج ضعيف مخالفه مسرع وبرة فرواه مرفوقاً أخرجه ابن أبي شيبة، أم - قلت مهمل سعيد بن المسيب يكفي للاحتجاج فإن مراسيله مقبولة بالاتفاق قال أحمد بن مسعود صحاح لا ترى أصح من مراسله وقال الشافعي أرسل ابن المسيب عننا حسن وقال أبو بكر سعيد عن عمر بن مسعود عن أبيه في الاستد على سبيل الحجاز وروى ابن مندرة في الوصية من طريق يزيد بن أبي مالك قال كنت عند سعيد بن المسيب فحدثني فقلت له من حل ثمنك يا أبا سهل بهذا فقال يا أخا أهل الشام حنك ولا تسأل فأنا لأن أخذ الآمن الثقات (تهذيب التهذيب ترجمة سعيد) وبالحجة فهذا المرسل في فوق المسند عندنا وقد تأيدت حديث الحجاج بن أرطاة وبما أخرجه الطحاوي بأسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظه والحية والذئب والكلب الحقر قال الشيخ عابد السدي في شرح مسند الأمام الأعمش قال الذئب بالحسن إنما هو الحاق بالحق والحية نعم من لا معرفة له بالأدلة من الحنفية أحمته من حيث المصنوع والحاجم الأبدال، بلاذري والله أعلم **قوله** كلهن فواسق الخ قال النورى وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية عن وفق اللغة فإن أصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى فسق عن أمره أي خرج وسمى الرجل فسقاً أخرجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام أهل الأهلية ولا شعره فواسق يعني بالخصم الشرعي وأما الحنك في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها وقيل في حل أكله بقوله تعالى أو فبقا أهل يعزبنا الله به وقوله تعالى ولا تأكلوا مما كرم الله عليه وإنه لفسق - وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالأيداء والافساد وعدل الانتفاع ومن ثم اختلفت أهل الفتوى فمن قال بطلان الحنك بالخمس كحل ما جازت له الحلل والحرم وفي الحل ومن قال بالكافي الحنك بما لا يحل إلا ما نفع عن قتله وهذا قد يجاب عن الأول من قال بالثالث يخض الحاق بما يحصل منه الأفساد ووقع في حديث أبي سعيد عن ابن ماجه قيل له لو قيل للفأرة

يقتلن في الحبل والحرم الجلالة والغراب والقارة والكلب العقور

قويصة فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتعرق بها البيت فهذا يوجب الى ان سبب تسمية الخس بذلك لكونها
يشبه فعل الفتاق وهو يتح القبول الأخير والله اعلم. كذا في الفتح. قوله يقتلن في الحبل والحرم الخ سيأتي في بعض الطرق الاجماع على من يقتلن
في الحرم والا حرام ويعت من منه حكم الحلال بكونه لم يقرب به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز اذن، ثم انه ليس في نفي الجناح وكذا الحرج كما في بعض الروايات
دلالة على ارجحية الفعل على الترك لكن ورد في طريقين بن جابر عند مسلم بلفظ امر وكذا في طريق معمر والابن عوانة من طريق ابن نمير عن هشام
عن ابيه بلفظ يقتل الحرم وظاهر الامر الجواب ويحتمل الذنب والا باحة، ويؤيد الا باحة لفظ اذن في رواية نافع وكان لفظ قتلن حلال للحرم
في حديث ابو هريرة عن ابي داود وغيره والله اعلم قوله الحلة الخ بكسر الهمزة ونون ثانية بعد هاء هنزة بخير ولا يحل صاحب الحكم المذنبه ندوا
وزيادة الماء فيه للوحدة وليست للتأنيث بل هي كالماء في التمرة وحلها لا زهرى فيها حلوة بل هو يدك الهنزة وسيأتي في بعض الطرق بلفظ الحدتيا
بضم اوله وتشديد التحتانية مقصور قال قاسم بن ثابت الوجه فيها الهنزة وكان سهل ثوراد عمه وقيل هو لغة حجازية وغيره هو يقولون حلوة
ومن خواص الحلة انها تقف في الطيران ويقال انها لا تحتطف الا من جهة اليمين والله اعلم كذا في الفتح. قوله والغراب الخ زاد في رواية سعيد
ابن المسيب عن عائشة عند المؤلفات الا يقع واخذ بهذا القيد بعض اصحاب الحديث كما حكاها ابن المنذر وغيره وقال اختاره ابن خزيمة وهو قضية
حمل المطلق على المقيد نعم قال ابن قدامة يلتحق بالابقع ما شاركه في الايداء وتحريم الأكل وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب للصغير الذي ياكل
الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزراع واقتوا بجواز اكله فبقى ما عداه من الغرابين ملتقيا بالابقع. وانواع الغراب على ما في فتح الباري
خمس العقق قال في القاموس هو طائر ابيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف والابقع الذي في ظهوره وبطنه بياض والقراب
وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه يان عن نوح عليه الصلوة والسلام واشتغل بحيفة حين ارسله ليأتي بخير
الارض والاعمم وهو في رجله او جناحه او بطنه بياض او حمرة وازراع ويقال له غراب الزرع وهو الغراب للصغير الذي ياكل الحب في الفتح
قال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغلاف والابقع الاضمايا كالان الجيف واما غراب الزرع فلا وكلما استثناه ان قدامة وما اظن فيه
خلاقا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد عند ابي داود ان صم حيث قال فيه ويرى الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي
وبجاهد ام. ولتيم صاحب البحر من اصحابنا حديث جلال العقق كالغراب رده اخوه صاحب الخير وفي الفتا والظاهرية والعقق رواية في الظاهر
انه من الصيود، قال ابو يوسف الغراب المذكور في الحديث هو الغراب الذي ياكل الجيف او يخلط مع الجيف اذ هذا النوع هو الذي يبتدئ بالاذى
والعقق ليس في معناه لانه لا ياكل الجيف ولا يبتدئ بالاذى وكان اهل الجاهلية يتشبهون بالغراب فكانوا اذا نعب مرتين قالوا اذن بنشر
واذا نعب ثلاثا قالوا اذن بخير فابطله لاسلامه ذلك وكان ابن عباس اذا سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا الله خيرك
وفي الفتح ناقلا عن قتارى قاضين من خرج لسفر فسمع صوت العقق فوج كفو وحكمه حكمه الا يقع على الصبح وقيل حكمه غراب الزرع وقال احمد ان
اكل الجيف والافلا باس به قوله والقارة الخ بمنزلة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للحرم الا ما حكى عن ابراهيم النخعي
فانه قال فيها جزء اذا قتلها الحرم اخرج ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وروى البهيقي باسناد صحيح عن حماد
ابن زيد قال لما ذكر له هذا القول ما كان بالكونة افحش ردا الاثار من ابراهيم النخعي لقلتها سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع
كذا في الفتح. وهذا تحامل من حماد على ابراهيم والله اعلم قوله والكلب العقور الخ قال الحافظ في الكلب هميمة وسبعية كانه مركب وفيه منافع
للحراسة والصيد فيه من اقتفاء الاثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره وقيل اول من اتخذ الحراسة نوح
عليه السلام. واختلف العلماء في المراد به هنا وهل يوصفه بكونه عقورا مقهورا ولا فردي سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابي هريرة قال
الكلب العقور الاسد وعن سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الذئب خاصة وقال مالك في الموطأ كل ما عقور الناس وعلا عليهم واخذهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو بصير عن
سفيان وهو قول الجهم وروى ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واخرج ابو بصير الجهم بقبوله صلى
الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرج ابن المنذر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلين فاشتقوا من اسم الكلب فلها قيل لكل جارح عقور ام قال الشوكاني في رواية ما في ذلك حوازا لاطلاق
لان اسم الكلب تمت اول لكل ما يجوز اطلاقه عليه وهو محل النزاع فان قيل الامر في الكلب تعديدا للعموم قلنا بعد تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان

انواع الغراب تفصيل احكامها

قال فقلت للقاسم أفرأيت الحية قال تقتل بصغرها **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا غندر عن شعبة **وحدثنا**
ابن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يقول حدثني عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا **وحدثنا أبو الربيع الزهري**
حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم
العقرب والفأرة والحديا والغراب الكلب العقور **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا
الاسناد **وحدثني** عبد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور **وحدثنا** عبد بن حميد
أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم ذكر
بمشل حدثنا يزيد بن زريع **وحدثني** أبو الطاهر حمولة قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم الغراب الجملأة والكلب العقور والعقرب
والفأرة **وحدثني** زهير بن حرب وابن أبي عمير جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا شافين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح عليهن من قتلهن في الحرم والحرام الفأرة والغراب الجملأة والعقرب والكلب العقور

اطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع والسند انه لا يتبادر عندنا لطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف بالتبادر وعلامة الحقيقة و
عدمه علامة لا يجوز الجمع بين الحقيقة واجاز لا يجوز نحو الحق ما عقر من السباع بالكلب العقور مجاز مع العقرب صحيح واما انه داخل تحت لفظ الكلب
ام - وفي الهلاية قد ذكر الذئب في بعض الروايات قيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب في معناه - ام قال ابن المهرم يعني فليحى بدلالة
ولا بد من تعيين ذلك الموجب للحاق في الدلالة والذي يبدو عليه كلامه هو كونه مبتديات بالاذى وضم غير والى ذلك مخالفتها بمعنى كونها تعيش
بالاخطات والانتهايات - وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمترواح منها سواء لان المترواح في ذلك الجنس
وان كان وضعها بالعقور ايام الماشية ما روى ابو داود في المراسيل وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم ان المراد بالجنس الذي ذكر وصفه بالعقور
يراد به الكلب لوحي لا يمكن عقورا متديبا بالاذى فاذا انه وان كان صيدا الا شئ فيه لكونه عقورا او يكون ما في المراسيل تعميم النوع بتقيد الجزاء
لان احد صنفيه مؤد وهو الصيد والاخر ليس بصيد اصلا كذا في فتح القلوب وقال الحافظ اختلف العلماء في غير العقور مما لم يصر بأقنانه فصح بتعميم
القاضيان حسين والمأوردى وغيرهما وقع في الامر للشان في الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب للاختلاف بين الصحابيات
في انه محذور لا يجوز قتله وقال في التيمم الغصبي غير محذور وقال في الحج بكرة قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعكس كراهة قتله تقتصر
الرافعي وتبعض الرخصة وزاد انها كراهة تنزيه والله اعلم **قوله** تقتل بصغرها الخ يضم الصادى بدلة واهانة وقتلها منصروف رواية سعيد
ابن المسيب وغيره وقيل خرج البخاري عن عبد الله بن مسعود قال بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار عبيد بن جراح اذ نزل عليه والمرسلات وانه ليلتوها
وانى لا تلقاها من فيه وان فاه لرطب بما اذوب علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقلوها الحديث قال البخاري انما اردنا بهذا ان معنى من الحرم
واغور ليروا يقتل الحية بأنا **قوله** والحديا الخ يصيغ التصغير وقتلها كثر ثابت في الدلالة هذه الصيغة وقال الصواب الحديا او الحديا جازية
وزيادة هاء او بالتشديد في غيرهما قال والصواب ان الحد ياء ليس من هذا وانما هو من التحدي يقولون فلان يتحدى فلانا اي ينازعه ويقال له وعن ابن
ابى حاتم اهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحد ياء يجوزونه الحلا دي وكلاهما خطأ واما الزهري فصورة كذا قال الحافظ وقد تقدم بعض
ما يتعلق به في شرح الجملة في اوائل الباب فغير صحيح **قوله** اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزهري عن طريق حمزة بن
الزهري في حديثه عن ابن مسعود عن ابي بن حنيفة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب
ايضا محمدا بن ميثم بن عمار في الباب رواها ايضا سعيد بن ابي حمزة عن ابي حنيفة ابان بن ماسم عن ابي حنيفة ومن حفظ سجدة على من لم يحفظها وقد تابع الزهري
عن عروة هشام بن عروة عن مسعود كما تقدم **قوله** خمس لا جناح الخ قال الحافظ وذهب الجمهور بما تقدم الى الحاق غير الخمس بما في هذا الحكم
الا انه اختلفوا في المعنى فقيل لكونها متوفرة فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية ذهب مالك وقيل لكونها مما لا يكمل فعلها مما لا يجوز قتله لانها
على الحرم وفيه وهذا قضية ذهب الشافعي وخالف الحنفية فانهم اعطوا الخمس الا انها لم يحقوا بها التحية لثبوت الخبر والذئب المشاركة للكلب والكلبية

والكلب العقور الذي هو الكلب الذي لا يتبادر عندنا لطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف بالتبادر وعلامة الحقيقة و عدمه علامة لا يجوز الجمع بين الحقيقة واجاز لا يجوز نحو الحق ما عقر من السباع بالكلب العقور مجاز مع العقرب صحيح واما انه داخل تحت لفظ الكلب ام - وفي الهلاية قد ذكر الذئب في بعض الروايات قيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب في معناه - ام قال ابن المهرم يعني فليحى بدلالة ولا بد من تعيين ذلك الموجب للحاق في الدلالة والذي يبدو عليه كلامه هو كونه مبتديات بالاذى وضم غير والى ذلك مخالفتها بمعنى كونها تعيش بالاخطات والانتهايات - وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمترواح منها سواء لان المترواح في ذلك الجنس وان كان وضعها بالعقور ايام الماشية ما روى ابو داود في المراسيل وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم ان المراد بالجنس الذي ذكر وصفه بالعقور يراد به الكلب لوحي لا يمكن عقورا متديبا بالاذى فاذا انه وان كان صيدا الا شئ فيه لكونه عقورا او يكون ما في المراسيل تعميم النوع بتقيد الجزاء لان احد صنفيه مؤد وهو الصيد والاخر ليس بصيد اصلا كذا في فتح القلوب وقال الحافظ اختلف العلماء في غير العقور مما لم يصر بأقنانه فصح بتعميم القاضيان حسين والمأوردى وغيرهما وقع في الامر للشان في الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب للاختلاف بين الصحابيات في انه محذور لا يجوز قتله وقال في التيمم الغصبي غير محذور وقال في الحج بكرة قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعكس كراهة قتله تقتصر الرافعي وتبعض الرخصة وزاد انها كراهة تنزيه والله اعلم قوله تقتل بصغرها الخ يضم الصادى بدلة واهانة وقتلها منصروف رواية سعيد ابن المسيب وغيره وقيل خرج البخاري عن عبد الله بن مسعود قال بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار عبيد بن جراح اذ نزل عليه والمرسلات وانه ليلتوها وانى لا تلقاها من فيه وان فاه لرطب بما اذوب علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقلوها الحديث قال البخاري انما اردنا بهذا ان معنى من الحرم واغور ليروا يقتل الحية بأنا قوله والحديا الخ يصيغ التصغير وقتلها كثر ثابت في الدلالة هذه الصيغة وقال الصواب الحديا او الحديا جازية وزيادة هاء او بالتشديد في غيرهما قال والصواب ان الحد ياء ليس من هذا وانما هو من التحدي يقولون فلان يتحدى فلانا اي ينازعه ويقال له وعن ابن ابى حاتم اهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحد ياء يجوزونه الحلا دي وكلاهما خطأ واما الزهري فصورة كذا قال الحافظ وقد تقدم بعض ما يتعلق به في شرح الجملة في اوائل الباب فغير صحيح قوله اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزهري عن طريق حمزة بن الزهري في حديثه عن ابن مسعود عن ابي بن حنيفة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب ايضا محمدا بن ميثم بن عمار في الباب رواها ايضا سعيد بن ابي حمزة عن ابي حنيفة ابان بن ماسم عن ابي حنيفة ومن حفظ سجدة على من لم يحفظها وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة عن مسعود كما تقدم قوله خمس لا جناح الخ قال الحافظ وذهب الجمهور بما تقدم الى الحاق غير الخمس بما في هذا الحكم الا انه اختلفوا في المعنى فقيل لكونها متوفرة فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية ذهب مالك وقيل لكونها مما لا يكمل فعلها مما لا يجوز قتله لانها على الحرم وفيه وهذا قضية ذهب الشافعي وخالف الحنفية فانهم اعطوا الخمس الا انها لم يحقوا بها التحية لثبوت الخبر والذئب المشاركة للكلب والكلبية

وقال ابن عمر في روايته في الحرم والأحرام وحديثي حرمته بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سلم
 ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الذنوب
 والمخاوف بذلك من ابتداء العبدان والاذى من غيرها وتعقب بظهور المعنى في الخس وهو الاذى الطبيعي والعبدان المركب المعنى اذا ظهر في المعنى
 عليه لعدي الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى كما وافقوا عليه في مسائل الربا - قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الاذى الى كل مؤذوق بالاضافة
 الى بضرته اهل القياس فانه ظاهر من جهة الامة بالتحليل بالفسق وهو الخروج عن الحد واما التحليل بجرمة الاكل فغيره ابطال لما دل عليه ايمانه
 النص من التحليل بالفسق، انتهى - قلت وفي فتح القدير انا باقي السباع فالتصريح عليه في ظاهر الرواية ان ينجب يقتلها الجزاء لا ينجب ورسالة ابن ابي
 الحرم فان ابتداءه بالاذى فقتلها فلا شيء عليه وذلك كالاسد والفهد والنمر والصقر والباري والاصطيغ والبلاغ فقتل البهي الى ما كوله وغيره و
 الثاني الى ما يتبدى بالاذى تحالفا كالاسد والذئب والنمر والقهد والى ما ليس كذلك كالضبع والثعلب فلا يجل قتل الاول والاخير الا ان يصلح بجل
 قتل الثاني ولا شيء فيه وان لم يصل وحمل ورواها المنقرع الفواسق ورواها في كلالته ولم يحك خلافا بل ذكره ككلامه مبتدأ مسكوتا فيه ثم رأينا
 روايته عن ابن يوسف قال في فتاوى قاضيخان وعن ابن يوسف الاسد بمنزلة الذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ، ام -
 وقال الشيخ الامام ابو بكر الرازي وكذلك قال اصحابنا يمين ابتداءه السبع فقتله فلا شيء عليه وان كان هو الذي ابتداء السبع فعليه الجزاء لعدم قوله
 تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرمتم واسم الصيد واقع على كل متنع الاصل متوحش ولا يختص بالماكول منه دون غيره ويدل عليه قوله تعالى
 كيبؤا كما رواه الله بشيء من الصيد كما لا يدى يكمو وقيل فكلوا فكلوا الحكوم منه بما تاله ايدى بنا وراحتنا ولو خصتص المباح مند دون المخطور الاكل فخص
 النبي صلى الله عليه وسلم الاشياء المذكورة في الخبر وذكر معها الكلب العقور فكان تخصيصه لهذه الاشياء وذكره للكلب العقور يدل على ان كل ما
 ابتداء الانسان بالاذى من الصيد فبهاج الحرم فقتله لان الاشياء المذكورة من شأنها ان تبسئ بالاذى فيجعل حكمها حكمها في الاكل وان كانت
 قد لا تبسئ في حال لان الاحكام انما تتعلق في الاشياء بالاعراض الاكثر ولا حكم للشاذ النادر شرطا ذكر الكلب العقور وقيل هو الاسد فانما اباح
 قتله انا قصدنا العقور والاذى وان كان الذئب فذلك من شأنه في الاكل فيما خصه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بالخبر وقامت دلالة فقه
 من عموم الآية والمخصصه ولم تفسر دلالة تخصيصه فهو محمول على عمومها ، ام - وقال الشيخ ابن الهمام بعد البحث والنظر المناقشة في كراهية
 الهداية واما اثبات منع تشمير السباع عند اصولنا فغيره ما سمعت وبعدها مع قوة وجهه كان في سباع روايتان كما هو في المحيط حيث قال
 وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد وعن ابن يوسف الاسد كالكلب العقور والذئب وفي الثاني لا شيء في الاسد وقال بحقيقة يجب وقدمنا
 من البلاغ التصريح بجل قتل الاسد والفهد والنمر والى الباب من غير ذكر خلافت ، ام قال العبد الضعيف سائلا من الله التوفيق انه لو وفق بين
 الروايتين بان يجل رواية جزاء قتلها ولو مبتدأ علما اذا نوى به الحرم التمتع بالتحفظ من ابتدائها ووقع شرها المظنون قبل الوقوع عن نفسه وعن
 ابناء نوعه ورواية تحريمه على ما اذا قصد به محض التلذذ والتمتع بالاهل طيادا والانتفاع بشيء من اجزائها ، كان جمعاً حسناً ووجهاً واحداً شارة
 الله تعالى وقد تنبهت لهذا الوجه ببعض كلمات العارفين الكبار الشيخ الاجل ولي الله الملهوي قدس الله روحه حيث قال في بيان محذور الاحرام
 وانا شرع ان يجنب الحرم هذه الاشياء تحقيقاً للتذلل وترك الزينة والتشعث وتوهم الاستشعار خوف الله وتعظيمه ومواخذة نفسه ان لا يستحل
 في هواها وانما الصيد تلتقى وتوشع لئلا قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد لم يمتح من الله عليه وسلم ولا كتاب اصحابنا
 وان سوغه في الجملة - قال ثم لا بد من ضبط الصيد فان الانسان قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد التمتع به لا ضطياد وقد يقتل
 يريد ان يدل شعرة عنه او عن ابناء نوعه وقد يلزم بهيمة الانعام فايها الصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح عليهن من قتلن في الحرم و
 الاحرام الفارة والغراب والحلابة والعقرب والكلب العقور والجماع المذوى الصائل على الانسان او على متاعه فانه اذا جعل الى استبراء العرق يقال
 له صيد وكذلك بهيمة الانعام والدرجاج وامثالهما ما جرت العادة باقتنائها في البيوت لا تسمى صيداً واما الاقسام الاخر فالظاهر انها صيد
 ولا بأس ان تنقل في خاتمة الباب ما افادته صاحب البلاغ في فائقة فصل الصيد من الجنايات تيمناً للفائقة وهذا نصه مع بعض الاختصار لا يجوز
 للحرم ان يتحضر بصيد البر المأكول وغير المأكول عندنا الا الموتى والميتة بالاذى غالباً والصيد هو المتوحش من الناس في اصل التحفظ اما
 بقواته او بجناحه فلا يجوز على الحرم فيجوز الاكل والبقرة النعمان لما ليست بصيد لعدم امتناعه والتوحش من الناس وكذا الذئب والبط الذي
 يكون في المنازل هو المسمى بالبط الكسرى لانعامه صيد فيهما وهو الامتناع والتوحش فانما البط الذي يكون عند الناس ويطلب فهو صيد بوجود
 الصيد فيه والحمام المسرل صيد وفيه الجزاء عند عامة العلماء وعند مالك ليس بصيد وجه قوله ان الصيد اسم للتوحش والحمام المسرل مستأنس

في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرمتم واسم الصيد واقع على كل متنع الاصل متوحش ولا يختص بالماكول منه دون غيره ويدل عليه قوله تعالى كيبؤا كما رواه الله بشيء من الصيد كما لا يدى يكمو وقيل فكلوا فكلوا الحكوم منه بما تاله ايدى بنا وراحتنا ولو خصتص المباح مند دون المخطور الاكل فخص النبي صلى الله عليه وسلم الاشياء المذكورة في الخبر وذكر معها الكلب العقور فكان تخصيصه لهذه الاشياء وذكره للكلب العقور يدل على ان كل ما ابتداء الانسان بالاذى من الصيد فبهاج الحرم فقتله لان الاشياء المذكورة من شأنها ان تبسئ بالاذى فيجعل حكمها حكمها في الاكل وان كانت قد لا تبسئ في حال لان الاحكام انما تتعلق في الاشياء بالاعراض الاكثر ولا حكم للشاذ النادر شرطا ذكر الكلب العقور وقيل هو الاسد فانما اباح قتله انا قصدنا العقور والاذى وان كان الذئب فذلك من شأنه في الاكل فيما خصه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بالخبر وقامت دلالة فقه من عموم الآية والمخصصه ولم تفسر دلالة تخصيصه فهو محمول على عمومها ، ام - وقال الشيخ ابن الهمام بعد البحث والنظر المناقشة في كراهية الهداية واما اثبات منع تشمير السباع عند اصولنا فغيره ما سمعت وبعدها مع قوة وجهه كان في سباع روايتان كما هو في المحيط حيث قال وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد وعن ابن يوسف الاسد كالكلب العقور والذئب وفي الثاني لا شيء في الاسد وقال بحقيقة يجب وقدمنا من البلاغ التصريح بجل قتل الاسد والفهد والنمر والى الباب من غير ذكر خلافت ، ام قال العبد الضعيف سائلا من الله التوفيق انه لو وفق بين الروايتين بان يجل رواية جزاء قتلها ولو مبتدأ علما اذا نوى به الحرم التمتع بالتحفظ من ابتدائها ووقع شرها المظنون قبل الوقوع عن نفسه وعن ابناء نوعه ورواية تحريمه على ما اذا قصد به محض التلذذ والتمتع بالاهل طيادا والانتفاع بشيء من اجزائها ، كان جمعاً حسناً ووجهاً واحداً شارة الله تعالى وقد تنبهت لهذا الوجه ببعض كلمات العارفين الكبار الشيخ الاجل ولي الله الملهوي قدس الله روحه حيث قال في بيان محذور الاحرام وانا شرع ان يجنب الحرم هذه الاشياء تحقيقاً للتذلل وترك الزينة والتشعث وتوهم الاستشعار خوف الله وتعظيمه ومواخذة نفسه ان لا يستحل في هواها وانما الصيد تلتقى وتوشع لئلا قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد لم يمتح من الله عليه وسلم ولا كتاب اصحابنا وان سوغه في الجملة - قال ثم لا بد من ضبط الصيد فان الانسان قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد التمتع به لا ضطياد وقد يقتل يريد ان يدل شعرة عنه او عن ابناء نوعه وقد يلزم بهيمة الانعام فايها الصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح عليهن من قتلن في الحرم و الاحرام الفارة والغراب والحلابة والعقرب والكلب العقور والجماع المذوى الصائل على الانسان او على متاعه فانه اذا جعل الى استبراء العرق يقال له صيد وكذلك بهيمة الانعام والدرجاج وامثالهما ما جرت العادة باقتنائها في البيوت لا تسمى صيداً واما الاقسام الاخر فالظاهر انها صيد ولا بأس ان تنقل في خاتمة الباب ما افادته صاحب البلاغ في فائقة فصل الصيد من الجنايات تيمناً للفائقة وهذا نصه مع بعض الاختصار لا يجوز للحرم ان يتحضر بصيد البر المأكول وغير المأكول عندنا الا الموتى والميتة بالاذى غالباً والصيد هو المتوحش من الناس في اصل التحفظ اما بقواته او بجناحه فلا يجوز على الحرم فيجوز الاكل والبقرة النعمان لما ليست بصيد لعدم امتناعه والتوحش من الناس وكذا الذئب والبط الذي يكون في المنازل هو المسمى بالبط الكسرى لانعامه صيد فيهما وهو الامتناع والتوحش فانما البط الذي يكون عند الناس ويطلب فهو صيد بوجود الصيد فيه والحمام المسرل صيد وفيه الجزاء عند عامة العلماء وعند مالك ليس بصيد وجه قوله ان الصيد اسم للتوحش والحمام المسرل مستأنس

كلها فاسق لا يحرم على من قتلهم العقرب والغراب والحلأة والفأرة والكلب العقور **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير
 حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال خير تنجلي حتى تسوق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر او
 امر ان يقتل الفأرة والعقرب والحلأة والكلب العقور والغراب **وحدثنا** شيان بن فرخ حدثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال
 سأل رجلا بن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني احد عشوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور و
 الفأرة والعقرب والحلأة والغراب الحية قال وفي الصلاة ايضا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابي هرير
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب والحلأة والعقرب والفأرة والكلب العقور
وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح قال قلت لنافع ما سمعت ابن عمر عجل الحواشي قتلها من الدواب
 فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلها من الغراب والحلأة والعقرب
 والفأرة والكلب العقور **وحدثنا** قتيبة وابن ابي عمير عن الليث بن سعد **وحدثنا** شيان بن فرخ حدثنا جبير بن جبير بن جبير
 جميعا عن نافع **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي جهم عن جبير بن عبد الله **وحدثنا**
 ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ابي الربيع **وحدثنا** ابن شاذان حدثنا زيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر النبي
 صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريح ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريح **وحدثنا**
 وقد تابع ابن جريح على ذلك ابن اسحق **وحدثنا** فضل بن سهل حدثنا زيد بن هرون اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن جبير
 ابن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتلها من في الحرم فلا يقتل **وحدثنا** يحيى بن يحيى
 ويحيى بن ابي قتيبة وابن جحر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهم وهو حرام فلا جناح عليه فيهن العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب
المحذى وانما لفظ يحيى بن يحيى **وحدثنا** عبد الله بن عمر القواريري حدثنا محمد بن يحيى بن زيد عن ابي الربيع
 فلا يكون صيدا كالزجاج والبط الذي يكون في المنازل ولنا ان جنس الحمام متوحش في اصل الخلقة وانما يستأنس البعض منه بالتولد والتأين مع بقا
 صيدا كالظبية المستأنسة والدعابة المستأنسة والطوى ونحو ذلك حتى يجب فيه الجواز وكذا استأنس في الخلقة قد يصير متوحشا كالاربعاء او توحش
 وليس له حكم الصيد حتى لا يجب فيه الجواز فعله ان العبرة بالتوحش والاسْتِئناس في اصل الخلقة وجنس الحمام متوحش في اصل الخلقة وانما يستأنس البعض
 منه لعارض فكل صيد اختلاف الربط الذي يكون عند الناس والمنازل او في الفليس من جنس المتوحش بل هو من جنس آخر والكلب ليس بصيد لانه ليس
 بمتوحش بل هو مستأنس هو اكل اهلها او وحشي لان الكلب اهلي في الاصل لكن ربما توحش لعارض فاشبهه الابل اذا توحشت وكذا السنور اهلي ليس بصيد
 لانه مستأنس وانما البري ففيه روايتان روى هشام عن ابي حنيفة ان في الجوارى والسنور مستأنس في اصل الخلقة وانما توحش البعض منه لعارض فاشبهه الابل اذا توحشت
 فاشبهه الثعلب ونحوه وجه رواية الحسن ان جنس السنور مستأنس في اصل الخلقة وانما توحش البعض منه لعارض فاشبهه البعير اذا توحش ولا بأس بقتل
 البرغوث والبعوض والهملة والذباب الخ والقراد والذئب ولا بأس بقتلها لانه ليس بصيد لانها لا توحش الا امتناع الا ترى انها تظلم الانسان مع امتناعه
 منها وقد جرى عن عمر انه كان يقره بعيره وهو محرم ولان هذه الاشياء من المؤذيات المبتدئة بالاذى فغالبها تقتل بالمؤذيات المتصور عليها من
 الحية والعقرب وغيرها ولا يقتل المقملة لالا فاصيد بل ما فيها من اذلة التفت لانه متولد من الحيوان كالثعلب المحرم منى عزالة التفت من بله
 فان قتلها تصدق بشئ كما لو انزال شعرة ولو يكبر في ظاهره او اذى مقدار الصدقة ولا بأس بقتل هوام الارض فانها ليست بصيد لانها لا توحش من
 الناس والله سبحانه وتعالى اعلم **وام** **قوله** حدثنا زيد بن جبير ان هوانطائ الكوفي قال الحافظم وقد خالفت نافعاً وعبد الله بن دينار في
 ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وانفق سائلاً الا ان زيداً اجابها وسلماً سلمها **قوله** وفي الصلاة
 ايضا المرتبة بذلك على قتل المنكورات في جميع الاحوال قال الحافظم ولم أره في غير هذا الطريق **قوله** ولم يقل احد منهم عن
 نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريح قال الحافظم فالظاهر ان ابن عمر سمعه من اخته حفصة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وسمعه ايضا من النبي صلى الله عليه وسلم يحدث به حين سئل عنه والظاهر ان المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة
 ويحتمل ان تكون عائشة وقد روى ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد والضوابط اثباتها في رواية سالم - والله اعلم
باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب القديرة لخلقه وبيان قديتها

باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب القديرة لخلقه وبيان قديتها

حدثنا حماد حدثنا أيوب قال سمعت مجاهدًا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قال القواريري قد لي وقال أبو الربيع بن مويهب والقل تيناثر على وجهي فقال أتوزيك هو أم رأيتك
 قال قلت نعم قال فالحق وصو ثلاثا ثيابا وأطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة قال أيوب فلا أدري بأق ذلك بدأ وحلثني
 علي بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم جميعا عن ابن علي عن أيوب عن هذا الاستاء بمثله وحلثنا محمد بن مثنى حدثنا
 ابن أبي عمير عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال في أنزات هذه الآية فمن كان صيتم مريضًا
 أو يه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فأتيتته فقال أدنه فدوت فقال أدنه فدوت فقال أدنه فدوت فقال
 أتوزيك هو أمك قال ابن عون وأظنه قال نعم قال فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر وحلثنا ابن نمير

قوله عن كعب بن عجرة بن يعقوب بن إبراهيم نقل ابن عبد البر من أحمد بن صالح المصري قال حدث كعب بن عجرة في الفدية ستة معلوم بها
 لم يروها من الصحابة غيره ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن مهقل قال وهي ستة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة قال الزهري سألت عنها علماء يثرب
 كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كراهة المساكين، ونظر المحافظ في كلام أحمد بن صالح وذكر الحديث طرقًا أخرى ثم قال فيقيد إطلاق أحمد بن صالح
 فان بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال الأثرين بن أبي وائل من كعب بن عجرة عند النسائي - قوله أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الروايات الآتية في الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها ما بلغه من الرجل الأليم ثم بلغه ما هو فيه من الجوار وشدة الأذى فأرسل إليه واستدعى به إليه حتى أتاه محرًا فاستداه
 عليه وسلم في بعضها فأنبأه والجمع بين هذا الاختلاف أن يقال مزبعا ولا وهو قد تحت قدر له فقرأه على تلك الصورة رؤية إجمالية عن بعد يسير وقال
 أي ذلك هو أمك هذه لكنه لم يقدر قدر ما بلغه من الرجل الأليم ثم بلغه ما هو فيه من الجوار وشدة الأذى فأرسل إليه واستدعى به إليه حتى أتاه محرًا فاستداه
 قدر في كنفه رواه ابن عون وحك رأسه بأصبعه الكريمة كما في رواية ابن أبي وائل عند الطبري فخاطبه وقال له ما كنت أرى أن المحمدي بلغ منك ما أرى ودعا
 الحلاق فحلق رأسه بحضوره فنقل بعض الرواة ما لم ينقله إلا آخره والله أعلم - قوله أتوزيك هو أمك نسك قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي
 تترتب عليها الحكم فمأخوذه بالمشقة التي نالت خفت عنه والمهارة بتبديل الميم جمع هامة وهي ما يدب من الاعتشاش والمراد بها ما لا يروى
 إلا انسان غالبًا إذا طال عهده بالتنظيف وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل، كما في إواب الحج من الفقه وفي موضع آخر منه المهارة بالمشقة
 لأنها تضر إن تلبت وإذا اضعفت إلى الراس أخضبت بالقمل في الرقاة المهارة جمع هامة وهي الذبابة التي تنير على السكرن بالمثل والقمل، قوله

وصو ثلاثا ثيابا قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معادًا بصاع وفي الفطر من رمضان عدل ذلك في الظهار والجماع في رمضان
 وفي كفارة اليمين بثلاثة أملاذ وثلاث في ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات قوله أو انسك نسيكة الخ الخ لا يخرج تسمية
 والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص وسباق هذه الروايات موافق للآية قال البخاري وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم في الفدية بين
 عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القران أو فصاحبه بالخييار قال المحافظ وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه
 ابوداؤد من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إن شئت فأنسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثا ثيابا وإن
 شئت فأطعم الحدائق وفي رواية مالك في الموطأ عن عبد الكريم بن أسناده في خرا الحديث أنه ذلك فعلت أجزاء - قال المحافظ ولكن رواية عبد الله بن فضال
 الآتية في الباب تقتضيان التخيير إنما هو بين الأطعم والصيام لمن لم يحل النسك ولفظه ثم قال هل عندك نسك قال ما أتد عليه فأمره أن يصوم
 ثلاثا ثيابا ويطعم ستة مساكين ووافقه ابوالزبير عن مجاهد عند الطبري في زاد بعد قوله ما أجهدتني قال فأطعم قال ما أجهدتني ولم يزل يقول
 ابوعروة في صحيحه نبيه دليل على أن من وجد نسكًا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن كراهت من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن
 جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة داهروا والذللهم طعًا فأنصت إليه أو صام لكل نصف صاع يومًا أخرجه من طريق الأعرشي عنده قال
 فذكره لابراهيم فقال سمعت معلقة مثله فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما بأوجه منها ما قال ابن عبد البر أنه الإشارة إلى تخيير
 الترتيب لا الإيجاب ومنها ما قاله أبو حنيفة ليس المراد أن الصيام والأطعام لا يجزئ إلا لفتاقت المهدي بل المراد أنه استخيره هل معدني أو لا فان
 كان وأجد أعلم أنه مخير بينه وبين الصيام والأطعام وإن لم يخبره أعلمه أنه مخير بينهما ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن خيار الذبح تعيينه
 لاحتمال أنه لو أعلم أنه يجزئ لأخبره بالتخيير بينه وبين الأطعام والصوم ومنها ما قال غيره مما يحتل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن له
 في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح وسبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ولو جئ غير متلوفما أعلمه أنه لا يجزئ الآية التخيير
 بين الذبح والأطعام والصيام فخير غيره حينئذ بين الصيام والأطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه فصام لكن لو كان معه ما يطعمه ويؤخر ذلك رواه مسلم

حدثنا إلى حد ثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهاوت قليلا فقال يؤذيك هوائك قلت نعم قال فاحق رأسك قال نفى نزلات هذه الآية فمن كان منكرا فريضا أو يداخي من رأسه فقد يتبر من صيام أو صدقة أو نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أياما وتصدق بفرق بين ستة أو أسك ما نيت **وحل** ثنا محمد بن ابي عمير حدثنا سفيان عن ابن ابي شيبة عن ابي عبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرتبه وهو بالحد بيبة قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو لو قد تحت قد والقيل يتهاوت على وجهه فقال يؤذيك هوائك هذه قال نعم قال فاحق رأسك وأطعمو رقابا بين ستة مساكين والفرق ثلاثا أو صم ثلاثا أياما ونسك نسكة قال ابن ابي شيبة او اذبح شاة **وحل** ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد بن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبه زمن الجاهلية فقال اذك هو امر رأسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلق ثرا اذبح شاة نسكا او صم ثلاثا أياما او اطعموا ثلثة اصمغ من تمر على ستة مساكين **وحل** ثنا محمد بن ابي شيبة قال ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال اذبح شاة قلت لا فنزلت هذه الآية **وقد يبر من صيام أو صدقة أو نسك** فقال صم ثلاثا أياما واظمغ وفي رواية عطاء الخراساني قال صم ثلاثا أياما واظمغ ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عندي ما أسك به وشوخه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسيق الآية يشعر بقدم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه افضل في هذه المقام من غيره بل لشيء في ان الصحابة الذين خطبوا شفاها يد لك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وعرف من روايت ابي الزبير ان كعبا اتى بالصليام ووقع في روايت ابن اسحق ما يشعر بانتهى الى ان يبر لان لفظه صم واظمغ وانسك شاة قال فخلقت رأسي ونسكت وروي لطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب قال اخبرنا الحديث فقلت يا رسول الله خرف قال اطعم ستة مساكين ، وسائق بقية هذا البحث في شرح بعض روايات الباب فانظره - **قوله** حدثنا سيف الإهوان سليمان او ابن ابي سليمان **قوله** ورأسه يتهاوت الخ اي يتساقط شيئا فشيئا **قوله** صم ثلاثا أياما الخ في ان السنة مبيتة لجمال الكتاب لاطلاق الغدنة في القرآن وتبديدها بالسننة وفيه تحميم حتى الرأى على الحرم والرخصة في حلقتها اذا آناه القمل او غيره من الخ وجامع **قوله** بفرق الخ بفرق الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال لا زهرها كاهل العرب بالفرق والمحدثون قد يسكنونه وآخروه فاق - وفي القاموس الفرق مكيا بالمدنية يسع ثلاثا اصمغ ويحرك او هو انصاع وبيع سنة عشر رطلا - ام - وهذا الترويد بأويل على ابن المعنيين فرقا فلا يستلزم كونه ثلاثا اصمغ كونه ستة عشر رطلا حتى يتفرغ عليه ان انصاع خمسة ارطال ثلث كما زعمه الحافظ والله اعلم وقد علم البحث في الصاع والمذ مشر في كتاب اطعام اليتامى **قوله** او اسك ما نيت الخ اي اذبح يقال نسك بينك بضم السين وكسرها في المضارع والضم أشهر **قوله** والفرق ثلاثا اصمغ الخ واخرجه الطبري من طريق يحيى بن آدم عن ابن ابي عمير قال سمعت قال خلق كعب بن عجرة رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل في فاقته ببقرة ولجيد بن حميد من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال خلق كعب من اذى كان برأسه فحلقة ببقرة قلدها واشعرها ولسعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع اولك حين اصابه لاذي في رأسه قال ذبح بقره فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقال اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو اصح منها من ان الذي اصابه كعب فعله في النسك انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقاري عن ابي هريرة ان كعب بن عجرة ذبح شاة لاذي كان اصابه وهذا اصوب من الذي قبله ، **قوله** ثلاثا اصمغ من تمر الخ اي لكل مسكين نصف صاع من التمر قال الحافظ ولا احد عن هب عن شعبة نصف صاع طعام ولشرب بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحاكم عن ابن ابي ليلى **تفصيره** انه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدى هذه الروايات لا في حنطة واحدة ومقام واحد حتى رجل واحد قلت الحنفية عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمر او حنطة لعلمه من تصرف الرقة واما الزبيب فلم اراه الا في رواية الحاكم ورواه ابو داود وفي استاها ابن اسحاق وهو حجة في الغدنة في الاحكام اذا اختلف والحنفية رواية التمر فقد وقع الجرم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وكذا اخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب

عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال تعدت الكعب وهو المسجد فسألته عن هذه الآية **فَقَدَّيْهِ مِزْرًا صِيَايِمٍ** أو **صَلِّ قَبِيْهِ** أو **تَسْكِيْهِ** فقال كعب نزلت في كانى من أدنى من رأسى فجلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية **فَقَدَّيْهِ مِزْرًا صِيَايِمٍ** أو **صَلِّ قَبِيْهِ** أو **تَسْكِيْهِ** قال صولانة أياً ما رواطها ستة مساكين نصف صليح طعام لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكو عاة **وَحِلَّ ثَنَا** ابوبكر بن الوشبية حدثنا عبد الله بن مغير عن زكريا بن ابي رافع حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن جبرلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محروفاً فقيل لراسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر باليه فادع الخلاق فخلق لاسه ثم قال هل عندك نسك قال ما قدر عليه فامر ان يصوم بثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منك مريضاً أو به أذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة **حَلَّ ثَنَا** ابوبكر بن الوشبية وزياد بن حبيب واسحق بن ابراهيم قال سمعت ابا خراشا وقال لاخر ان قال لاخر ان حذنا سفين بن عبيدة عن عمر بن طاووس وعطلة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع وهو محرم **وَحِلَّ ثَنَا** ابوبكر بن الوشبية حدثنا المعل بن منصور حدثنا سليمان بن الاحمر

واحمد بن طريق سليمان بن قرمر عن ابن الاصبهاني ومن طريق اشعث وداود عن الشعبي عن كعب وولاد في حديث عبد الله بن عمرو عن الطبراني وغيره بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحطة وان الواجب ثلاثة اصنع لكل مسكين نصف صاع انه يثير الى تضعيف ما هو محكي عن الحنفية ففي الدرر المختار وتصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين قال ابن عابدين ناقلاً عن القهستاني والطاهر البزيطري الغلبة ام - وقال ابن رشد في البداية فقال مالك والشافعي والرحماني واصحابهم الاطعام في ذلك ما ان عبد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين وروي عن الثوري انه قال من اذير نصف صاع ومن التمر والزبيب والشحير صاع وروي ايضا عن ابي حنيفة مثله وهو اصاله والكفارات ، قال ابن عبد البر وعن احمد بن حنبل في قوله قال عياض وهذا الحديث يرد عليهم **قوله** عن عبد الرحمن بن الاصبهاني ان اباهما بن عبد الله وهو كوفي ثقة **قوله** عن عبد الله بن معقل ان هو يقيم الميم وسكون الهجاء وكسر اللغات هو ابن مقرب بالقاف وزن محمد لكن كثيرا ما لا يبيح صحة وهو من ثقاة التابعين بالكوفة مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة يلتبس بعبد الله بن معقل بالعين المجهمة وزن محمد ويحتمل ان كلا منهما من لكن يفتقران بان المراد عن كعب تابعي والاخر صحابي وفي التبايع من لفتح مع المراد عن كعب في اسمه واسم ابيه الثلاثة احد هو روى عن عائشة وهو محارب والآخر يروي عن انس في المرح على العمارة وحديثه عند ابي داود والثالث اصغر منهما اخبر له ابن ماجه **قوله** وهو في المسجد اعني مسجد الكوفة وفيه الجوس في المسجد وفلا كرامة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفته الحكم وتفسير القرآن **قوله** ما كنت اري ان الجهد ارجح قال الفراء الاولي بصم الهنرة اى اظن وارى الثانية بفتح الهنرة من الروية والجهد بالفتح المشقة قال النووي والصم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاها عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفح المشقة فيتعين الفح هنا بجلاوات لفظ الجهد الماضي في حديث يوحى حيث قال حتى بلغ منى الجهد فانه محتمل للحنين **قوله** أتجد شاة اى ظاهر يدل على تقديم التسك وقد تقدم الكلام فيه قريباً في ارجح **قوله** فتقبل رأسه اى ففتح القاف وكسر الميم اى كثر قلبه ولا حمد وسعيد بن منصور في رواية اى قلاية قبلت حتى ظننت ان كل شعرة من راسي فيها العقل من أصلها الى قرعها - زاد سعيد فكانت حسن الشعر ولا حمد من وجه آخر وقع القمل في راسي وحيث حتى حاجبي وشاوي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر باليه فادع الخلاق فلما رأى ان قال لقد اصابك بلاء ونحن لا نعلم ما دعا الى الجحار فخلقى وكلاي داود من طريق الحكيم بن عبيدة عن ابن ابي اسلم

عن كعب اصابتني هوام حتى تخربت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك رأسى بأصبعه فانتثر منه القمل **قوله** فأسر الى قمل عا الخلاق اى فيه نلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم وادأى ببعض اتباعه ضراً اسأل عنه وارشاه الى الخروج منه **قوله** لكل مسكينين صاع في الثلثية قال الحافظ وما وقع في بعض النسخ عن سلمة من رواية زكريا بن ابن الاصبهاني ان او يطعم ستة مساكين بكل مسكين صاع فهو تحريف ممن دون سلمة والصواب ما في النسخ الصحيحة لكل مسكينين بالثنية وكذا اخوه مسك فمسك عن ابي حنبل عن ابن الاصبهاني على الصواب ، **قوله** فانزل الله عز وجل الخ قال عياض ظاهر ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل الحكم قال فيجمل ان يكون حكوم عليه بالكفارة بوحى لا يتلى ثم نزول القرآن ببيان ذلك قلت وهو يؤيد الجمع المتقدم **باب جواز الحجامة للحرم** **قوله** وهو محرم زاد ابن جرير عن عطاء صائم وجزم الحاذي بان ذلك كان في حجة الوداع ، قال الحافظ لواره صريحاً في طرق هذا الحديث لكن ذكره الشافعي وابن عبد البر وغير واحد وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان مقطراً كما هو ان الففضل ارسلت اليه يتقرب لبني قشره

جواز الحجامة للحرم

وهو واقف لعرفة، ام - قلت لا يلزم من نفي صيامه بعرفة نفيه في سائر ايام احرامه كما هو الظاهر قال الحافظ في التلخيص وحدثني ابن حبان
هنا اخرجنا البخاري وابو داود والنسائي والترمذي لكن لفظ البخاري احتجم وهو صائر واحتجم وهو محرم وله طرق عند النسائي غير هذه وكذا ما
اعلمنا واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والاحرام لانه لو لم يكن من شأنه التقطوع بالصيام في السفر لم يكن محرمًا الا وهو صائر ولو لم يكن
في رمضان الى هجمة الاحرام الا في غزاة الفتح ولو لم يكن محرمًا فقلت وفي الجملة الاولى نظر فيما يمنع من ذلك فحلله فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا
لا ترد الاخبار الصحيحة ثم ظهر لوان بعض العراة جمع بين الامرين والذكر فافهموا فافهموا وتعمموا والا صوب رواية البخاري احتجم وهو صائم واحتجم
وهو محرم فعمل على ان كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو صائر وهو في الصحيحين
بلفظ واقفنا صائر الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ويقوي ذلك ان غالب الاحاديث وردت مفصلاً قال بعض الحفاظ ابن عباس
روي على اربعة اوجه الاول احتجم وهو محرم الثاني احتجم وهو صائر الثالث احتجم وهو محرم الرابع احتجم وهو صائر وهو محرم، فالاول
روي عن طريق شعبة عن ابن عباس واتفق عليه من حديث عبد الله بن جبير في رواية اخرى وغيره من حديث ابن جابر والثاني رواه اصحاب السنن
من طريق الحكم بن عتيق عنه لكن اعلى بآفته ليس من صحيح الحكم بن عتيق وقد مره ابن سعد من طريق الحجاج عن عزمه زاد في آخره فلذلك كرهت
الحجامة للصائر والحجاج ضعيف ورواه البزار من طريق داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس زاد في آخره فغضب عليه والثالث مره البخاري الظاهر
ان المراد جمع بين الحائضين كما قدمناه والرابع رواه النسائي وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه واعلمه احمد وعلي بن المدني وغيرهما قال همتا
سألت احمد عنه فقال ليس فيه صائر انما هو محرم قلت من ذكره قال ابن عيينة عن عمر بن عطاء عن عمرو بن طائوس
عبد الرزاق عن معمر بن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال احمد بن حنبل في قوله اصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما قال ابن حبان وسألت ابا عبد الله
شريك عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائر وهو صائم فقال هذا خطأ اخطأ فيه شريك انما هو احتجم واعطى
الحجامة اوجه كذلك رواه جماعة عن عاصم وحدث به شريك من حفظه وكان ساء حفظه فغلط فيه، ام - قال ابن عبد البر وغيره وفي حديث ابن عباس
دليل على ان حديث افطر الحائض والمجموم منسوخ - واعتزل ابن خزيمة بان في هذا الحديث انه كان صائما محرمًا قال ولو لم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلده انما
كان محرمًا وهو صائر والمسافر ان كان تائبًا للصوم فصنع عليه بعض الزهراء وهو صائر لا ياكل والشرب على الصائم فاذا جازله ذلك جازله
ان يحتجم وهو صائر قال فليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المجموم فضلًا عن الحائض، ام - وتعقب بان الحديث ما ورد هكذا الا لقائمة فانظر
انه وجدت منه الحجامة وهو صائر لم يتخلل من صومه واستمر، قال الحافظ في التلخيص لا مانع من اطلاق ذلك لاي قوله وهو صائر باعتبار ما كان
حالة الاحتجم لانه على هذا التأويل انما افطر الاحتجم الله علم في المواهب اللطيفة واما ما قيل بان الحديث ما ورد هكذا الا لقائمة فلا ظاهره
وجدت منه الحجامة وهو صائر لم يتخلل من صومه واستمر فسلم ان كان في نقله ذلك استثناء والى تخصيصه الشارح صلى الله عليه وسلم على ذلك،
ومهما لم ينص وكان النبي حاصلاً في اذها كما كلفني عن الاكل والشرب في الصبر كان من قبيل شرب النبي صلى الله عليه وسلم على رحلته لان يقتل
به في ان الفطر في السفر مباح وهذا في رمضان وما ظنك في التقطوع، وقد اخبره صلى الله عليه وسلم المتطعم امر نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
فالصائم وان اخبر بما ربه على ان ما يخبره فائمة زائرة ان كان مستثنى في ذلك الى رأيه ففيه مجال وان استند فيما اخبر الى قوله صلى الله عليه وسلم
كان هو الذي ترفع الالهة لاجله وتتوجه الاسماع اليه، ام - وقال المتذري حديث ابن عباس تامم لان في حديث شاذ بن اوس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فطما الفتح في رمضان ارجل كان يحتجم افطر الحائض والمجموم والفتح كان في سنة ثمان وحدثني ابن عباس كان في تحتها وادع في سنة ثمان فموتت
ينسب المتقدم فان ابن عباس لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم الا في حجة الاسلام وفي حجة الفتح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محرمًا وقد
اشار الامام الشافعي الى هذا وما يصرح فيه بالنسخ حديث ابن عباس ما كثر اخرجه الدارقطني، وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
بعد ما قال افطر الحائض والمجموم ويقوي ذلك ما في مسند الامام ابو حنيفة عن ابي سفيان عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال افطر الحائض
والمجموم وابو سفيان هذا علمه بن نافع الا سكت نزول كلمة صدق وقال ابن الهمام ولا مصنف لقوله بعد ما قال الخ الا اذا كان المراد احتجم وهو صائر
وهو ما قال، وقال ابن خزيمة حديث افطر الحائض والمجموم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابن سعيد اخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واستأ
صحيحه نوجب الأخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حائضًا أو مجرمًا، ام - والحديث المذكور اخرجه النسائي
وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلفت في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث ابن خزيمة الدارقطني، قال الحافظ ومن احسن ما
ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود من طريق عبد الرحمن بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يؤيد حديث افطر الحائض والمجموم وبين نسخة

عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بختيار عن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بطريقه وهو محرم وسطر اسد
قال نحو النبي صلى الله عليه وسلم عن المجتهد للمصنف وعن المواصله ولو يحرمها ابقاه على اصحابه اسناد صحيح والحالة بالصحابي لا تنصه وقوله ابقائه
على اصحابه يتعلق بقوله نحو وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نفي النبي
صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للضئان وكرهها للضعيف والاشقياء يضعف قال ابن الهمام ولا بأس بسوق بئذة تتعلق بذلك راي حديث افطر الحاجم
المحجوم) روى ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحججه في رمضان فقال افطر الحاجم المحجوم
ورواه الحاكم وابن حبان وصححه ونقل في المستدرک عن الامام احمد انه قال هو اصح ما روى في الباب وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
واحكام من حديث شاذ بن اوس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفم على رجل يحججه بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر
الحاجم والمحجوم ونقل الترمذي في عنه الكبري عن البخاري انه قال كلاهما عدى صحيح حديث ثوبان وشداد وعن ابن المديني انه قال حدثنا ثوبان
وحديث شاذ وصححان ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه الصلوة والسلام قال افطر الحاجم والمحجوم وصححه قال وذكر عن احمد انه قال
اصح شيء في هذا الباب وله طرف كثيرة غير هذا وبلغ احكام ابن معين ضعفه وقال انه حديث مصطرب ليس فيه حديث يثبت فقال ان هذا مجاف
وقال يحيى بن راهويه ثابت من خمسة اوجه وقال بعض الحفظة صواتر قال بعضهم ليس ما قاله يعقوب ام - وقد جمع طريقه ابن مندق عن ثمانية وعشرين
من الصحابة وقال الشيخ محل عبد السدي في شرح مسند الامام الاضطراب فمؤلفه تسعة عشر فعرفنا من الصحابة قد عرفت على روايتهم لهذا الحديث على
الله يطعن عور ريت من روى غيره من الصحابة وقال في حفظه وقال اطيب الناس في تحريم طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فاجاد واناد ام -
قلت ولكن متردد في قوله بالبقيع في حديث شاذ فانما البقيع معرث بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم جيشا بكلمة والله اعلم قال الشافعي بعد
ذكر حديث شداد افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وهو صائم ان حلي بن عيسى امسها اسنادا فان توقيح اجازة كانت
است الى احتياط والقياس مع حديث ابن عباس والذي احفظ عن الصحابة وانت بعين وعلمة ما هذا العلم انه لا يفطر احدنا الحجامة وكان هذا هو الترتيب
في ايراد البخاري لحديث ابن عباس عتب حديث افطر الحاجم والمحجوم وحكي الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي خلق القول بان الحجامة تقطر على حديث
قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك بيذاد وانما ينصر فقال الى الرخصة والله اعلم واول بعضهم حديث افطر الحاجم والمحجوم على ان المراد به انما سيفطران
كقوله تعالى اذني اكلني احصيه شكري اي ما يؤكل اليد ولا يصف بعد هذا التأويل، لانه لا يلزم وصول الدم ولا ضعف القوة ايها، وقال البخاري في شرح السنة
معناه ان تعرضا للافطار اما الحاجم فلا يلا من من وصول شيء من الدم الى جوفه عند مضغه واما المحجوم فلا يلا من من ضعف قوته فيخرج الدم فيؤثره
الى ان يفطر الفارق بين هذا وسابقه انه قطع بان مال امرها الفطر والبغوي لم يقطع بل قال تعرضا ولا يلزم من التعرض الوقوع وقيل معنى افطر افطرا
فعلا مكرها وهو الحجامة فصارا كأهها غير متلبين بالعبادة اي الضياع وقال ابن عبد البر معناه ذهب جرحها علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك الخبر
من لغا يوم الجمعة خلاصه لاه اي ذهب اجر جهته - قال الشيخ الاثير قد مر من الله ووجهه وعندي حديث افطر الحاجم والمحجوم معناه انه قد افطر احد دخل
المنقص في صومه وانما يظهر في احكام الآخرة الاحكام الدنيا مثل الغيبة ومن العلو وان الشريعة ربما تعرض الى احكام الآخرة وتنبئ عما هو غائب عن
أعيننا مثل قطع الصلوة بالكلب والحمار والمرأى اي قطع الوصلة بين الرب وعبده والصلوة ليست باطالة في حكم الدنيا، ثم قال بعد نقل كلامه ان
ليس المراد على ما قال ابن تيمية بن المراد على ان لا ينسب بحالة الصوم والطهارة وكان ذبح ما عده حراما من الحجامة ثم نسخ كما في البخاري وفي الحقيقتا
والحجامة ايضا نجاسة ام - قلت هذا لا يخفى بطفه فان في الصوم تشبها باللائكة وحالة التطهر بالتمتع ولا سيما الدماء تناقوا من جنسها كما يشعر بقوله تعالى
حايك عنده ان تجعل فيها من ثمة يفسد فيها ويسفك الدماء والله اعلم قوله عن علقمة بن ابي علقمة بن ابي علقمة بلال وهو مدني تابعي صغير سمع
اسنادا وهو علقمة بن ابي علقمة واسمها مرجانة قوله وسطر اسد الخ بقية المملة لمركز الدائرة ونبكوها اسم الجمع الجاهل ولهذا قالوا الساكن متحرك
والمحرك ساكن وقد ذكرها اللغة فروقا بينها من اذا القوت عليها فليجمع الخ شرح القاسوس للعلامة الزبيدي - وخالف حديث ابن بختيار هذا حديث
انس فاخير ابو داود والترمذي في الشمائل وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن قتادة - قال اجتمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
على ظهر القدر من وجهه كان به ورجاله رجال الصبيح الا ان ابان واود وحكي عن احمد ان سعيد بن ابي عتبة رواه عن قتادة فاسله وسعيد احفظ من حمر
ليست هذه بعلة قادمة والجمع بين حديثي ابن عباس انس واصح بالحمل على التقدمة اشار الى ذلك الظاهري، وورث في فضل الحجامة في الرأس مثل ضيف
اخرجه ابن عدي وقال الاطباء ان الحجامة في الرأس نافعة جدا وفي حديث الباب دليل جواز الحجامة للمحرم قال النووي ان اراد المحجوم الحجامة لغير حاجة
فان نفضت قطع شعره في حواه لقطع الشعر وان لم تنفضه جازت عن الجرح بوجوهها مالك وعن الحسن فيها القدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة

باب جواز غسل الرأس بالماء

وخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر الناقد زهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا أبو أيوب عن
عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع إبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى من عيب الله عنيديه فلما كنا بالرحاء اشتد وجعه فأسر
إلى إبان بن عثمان يسأل عن رأيه أن اضمه بها الصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عيينه وهو محرم
حكاهما الصبر وحل ثوبا سكاقي إبراهيم الخنظلي قال أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبو حنيفة قال حدثني أبو أيوب عن نبيه بن وهب
أن عمر بن عبد الله بن عمر حدثني عن ابنه فعد ذلك فعل ذلك وخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر الناقد زهير بن حرب قتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة
عن زيد بن أسلم وحديثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن ملك بن أنس فيما قرئ عليه عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن
أبيه عن عبد الله بن عباس المسورين محرمه أنهما اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم
رأسه فأسر إبان بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلت علي فقال
من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه هو محرم
جاز قطع الشعر ونجس الفدية وخض أهل الظاهر الفدية بشعر البرص وقال الأوزاعي إذا مسك المحرم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا
الحديث على جواز الفصد بيط الجرح والدمع وقطع العرق وقطع الضرع وغير ذلك من وجوه التاروي إذا لم يكن في ذلك استحباب ما نفى عنه المحرم من تقاطع الطيب
وقطع الشعر فلا بد عليه في شيء من ذلك والله أعلم **باب جواز ملامسة المحرم عيينه، قوله عن نبيه بن وهب بن جهم مضمومة ثوب مفتوحة**
موجدة ثم ثوبا تحت ساكنة قوله مع إبان بن عثمان الخ قال النووي قد سبق في ذلك الكتاب أن إبان بن وهب المصنف وعندهما والصحیح الشهر المصنف فمن
صره قال وزنه فعال ومن منعه قال هو فعل قوله حتى إذا كنا بملل الخ هو بفتح الميم وبلالين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنتان
وعشرون حكاهما القاضي عياض في المشرق قوله اشكركم بن عبد الله عيينه الخ أي شكركم جميعا - قوله إن اضمه الخ هو كالميم على بناء الأمر قوله وجد
صندهما بالصبر هو بصيغة الماضى تخفيف الميم وتشديد ها يقال ضمير ضمير بالتخفيف والتشديد قوله اضمه جاء على لغة التخفيف معناه الطهر
قوله بالصبر الخ بكسر الباء وهو دواء معروف أي أكحل عيينه بالصبر كما فسروا بالتضمين والقاسوس الصبر ككفف ولا يسكن إلا في ضررة شعرة
عصارة شجر من صمد الجرح يصفه وضرة شدة بالضماد وهي العصاة كالصمد وقال الطيبى أصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شدة بالضماد
وهو خرقة يشيل بها العضو المأوف أي المصاب بالآفة ثم قيل بوضع الدواء على الجرح وغيره وان لو شيد ثم اعلم أن هذا أكحل المحرم وكحل فيه طيب فعليه
صدقة إلا أن يكون كثيرا فعليه درهم ولو أكحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شئ عليه ولو عصب شيئا من جده سوى الرأس الوجه فلا شئ عليه بكبره
وأما لو غطى رأسه ووجهه فصاعدا فعليه درهم وفي أقل من الربع صدقة وروى البيهقي عن عائشة أنها قالت في الأثام والكحل الأسود أنه زينة
نحن نكرهه ولا نعومه وبه قال مالك وأحد أصحابي رحمه الله ألا عند الحاجة واجمعا على حله حيث لا طيب فيه وأما الحناء فهو طيب عند علماء ثمنا،
وروى البيهقي أن نسلا النبي صلى الله عليه وسلم يختصن بالحناء وهن محرمات أي مهربات للأحرار، كذا قال القاري في شرح المشكرة **باب جواز**
غسل المحرم رأسه وأسنه، قوله اختلفا بالأبواء الخ أي وهما نازلان بها وفي رواية ابن عيينة بالجرع وهو بفتح الألف واسكان ثمانية قرينجة
قرينة من الأبواء - قوله بين القرنين الخ أي قرني الأثر وكذا هو لبعض رواة الموطأ وكذا في رواية ابن عيينة وهما العودان أي العودان المنتصمان
لاجل عود البكرة، قوله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه الخ قال ابن عبد البر الظاهران ابن عباس كان غدا في ذلك نص عن النبي
صلى الله عليه وسلم أخذه عن أبي أيوب أو غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي أيوب يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على
حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وبين عباس قلت ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرّف في السؤال لفطنته كأنه لما قال له سلمه هل يغسل
المحرم أو لا فجاءه يغسل فهم من ذلك أنه يغسل فاحتيا لا يرجع إلا بما سأل عن كيفية الغسل وكأنة خض الرأس بالسؤال كذا ما وضع
الأشكال في هذه المسئلة لأنها محل الشعر الذي يخفى انتفاقه بخلاف بقية البدن غالباً، كذا في الفتح، وقال العلامة السدي في حاشيته قوله كيفية
لا يخاف عن أشكال لأن الاختلاف بينهما كان فإصل الغسل لابي كيفية فالظاهر أن ما سأله كان للسؤال عن أصله لأن يقال أرسله يسأله عن الغسل
والكيفية على تقدير جواز الأصل معاً فلما علم جواز الأصل بما أشعره إلى أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاء كان الغسل
بلا احتلام فمن أين علم بجواز غسله أي أيوب جواز ذلك إذا ان يقال لعله علم ذلك بقراش وأمارات والله تعالى أعلم، أم قال ابن المنذر اجتمعوا على
أن المحرم يغسل من الجنابة، واختلفوا فيما عد ذلك، وروى مالك في المطاع نافع ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام

بأنه لا يفتل بالخطوات

فوضع الوايوب يدك على الثوب فطأه حتى يدالي رأسه ثم قال لا نسان يصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بجمها
وأدبر ثم قال هكذا رأيت صلوات الله عليهم يفعل وحل شاة السخري بن ابراهيم وعلى بن خنجر قالوا اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا
ابن جريح اخبرني زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال فأمراً بوايوب بيديه على رأسه جميعاً على جميع رأسه فأقبل بجمها وأدبر فقال ليس
الابن عباس إلا أماريك ابناً وحل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن حمزة بن سعيد بن جابر عن ابن عباس عن النبي
صلوات الله عليهم يخرج رجل من بيده فوقص فمات فقتل اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخيموا رأسه
وقال عياض دل كلامهما انهما اختلفا في تحريك الشعر اذا خلافت وغسل المحرم رأسه فغسل الجنابة ولا بد من صب الماء فحات الميوران يكون في
تحريكه يابيد قبل بعض الدرات او طرحتها وابن عباس كان يعلم ان عملاً في الوايوب علماً لقوله كيف كان يغسل رأسه قلت فمستند المشور الاجتهاد
ومستند ابن عباس النص ولذا رجح اليه المسور قاله الأبي رحمه الله - قوله فطأه الخ اي ازاله عن رأسه قوله هكذا رأيت صلوات الله عليهم
يفعل الخ قال القاري في شرح المشكوة يجوز غسل رأسه بحيث لا يبق شعراً بلا خلافت اما لو غسل رأسه باخطى فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله
وبه قال مالك وقال الاصدقة ولو غسل بأشنان فيه طيب فان كان من رأسه سماً او شيئاً فغسله الصلوة وان سماً طيباً فغسله الصلوة وان سماً طيباً فغسله الصلوة
غسل رأسه بالحوض والصابون والتلذذ ونحوه لاشي عليه بالاطمئاع وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف انه دخل حماماً بالحفة وهو محرم قال ايعبأ
الله بأوساخنا شيئاً يعني فليس فيه من فدية فقيه ردة على مالك ان في إزالة الوسخ صدقة والتحقيق انه لا ينبغي للمحرم ان يقبل بغسله اذ ان الوسخ لقوله
عليه الصلوة والسلام المحرم اشعث اظفر قوله لا اماريك ابناً الخ اي لا تجد ذلك واصل المراد استخراج ما عند الانسان يقال أمر اولان فلا تا اذا أخرج
ما عنده قاله ابن الأبارى واطلق ذلك في الحياولة لان كلام من المتكلمين يستخرج ما عند الآخر من الحجية وفي هذا الحديث من الغوائد مشاطرة الصحابة
في الاحكام ورجوعهم الى المخصوص وقبولهم بخبر الواحد ولو كان تابعياً وان قول بعضهم ليس منجبة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الايمان
في قوله صلوات الله عليهم اصحابي كالنجوم يريد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم
فبأيتنا اتدي من بعدنا فكافاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدل وفيه اعتراف للفاضل بفضل وانصاف
الصحابة بعضهم بعضاً وفيه استنارة الفاسل عند الغسل والاستمئانة في الطهارة وجواز الكلام والصلوة حالة الطهارة ولكن لا بد من تحق المبر عنده
وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء وذلكه بيده اذا أمن تناثره واستدل به على ان تحليل شعر الحية في اونسوء باق على استحبابه خلافاً
لمن قال يكرهه كالموتى من انكافيه خشية انتات الشعر لان في الحديث تحريك رأسه يكره ولا فرق بين شعر الانسان والحية لان يقال ان شعر الانسان
صدب التحقيق انه خلاف الاول في حق بعضه وفي بعض قاله السبكي الكبير والله اعلم يايب ما يفعل بالمحرم اذا مات قوله يخرج رجل الخ
اي سقط وقوله فوقص معنى المفغول اي انكر عنقه، والوقص كسر لعن والمراد بالخط المذكور قال الخط المرفوع على اسمه وكان سقوطه عند الصحابة
من عرفة قوله اغسلوه بماء وسدر الخ قال العيني فيه غسله بالشد وهذا يدل على انه خرج من الاحرام وعكس صاحب التوضيح فقال غسله بالشد
يدل على انه جائز للحرم وفيه ردة على مالك وابي حنيفة واخرين حيث منعه قلت ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لان الاصل عدم جواز غسل المحرم
بالسد فلو كان انه خرج من الاحرام او أمر بغسله بالسد، امه قال الخط وحكي المزني عن الشافعي انه استدلى على جواز قطع سد المحرم بهذا الحديث
لقوله فيه واغسلوه بماء وسدر والله اعلم قوله وكفونوه في ثوبيه الخ وللشافعي في ثوبيه الذين أحرم فيها نبي جواز الكفن في ثوبين وهو كفن الكفاة
وكفن الضميمة واحداً وانما المزد ثالثة اكرامه كمن في الشهيد لو زود على ثيابه، كذا في عمدة القاري - قوله ولا تخيموا رأسه الخ وسياق في ثوبيه
ولا تخيموه وفي رواية وكفونوه طيباً، قال العيني احب به الشافعي واحداً واستحق واهل الظاهر فان المحرم على احرامه يد الموت ويؤذي محرمه رأسه
ونظيبيه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحلل وهو رمي عن
عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعت قبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال صلوات الله عليهم اذا مات ابن آدم انقطع عنه الامم ثلاث
واحرامه من عملها وليس من الثلاث فينبغي ان ينقطع بالموت) وكان الاحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكته وقال بعضهم هو واجب بان ذلك ورد
على خلافت الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد رخص ان الحكمة في ذلك استيقاظ شعاع الاحرام كما استيقاظ دم الشهيد اقلت لان لم
انه ورد على خلافت الاصل وكيف ورد على خلافت الاصل وقد أمر بغسله بالماء والشد وهو الاصل في الموت واما قوله ولا تخيموه الى آخره فهو مخصوص
والدليل عليه قوله الحكمة وذلك الى آخره وفيه الردة على كلامه بيان ذلك ان استيقاظ دم الشهيد مخصوص به فذلك استيقاظ شعاع الاحرام مخصوص
بالموقوف واجابوا عن الحديث بأنه ليس عاماً لفظه لان في شخص معين ولانه لم يقل يجب ان يلقى الموت فلا يتعدى حكمه الى غيره

قوله يخرج رجل الخ

بالحلال او يبيح على احرامه بالموت

فان الله يبعثه يوم القيامة **مليئياً وحلثاً** ابو الربيع الزهري قال حدثنا محمد بن عمرو بن دينار وابو جبير عن
 ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فداذ وقع من راحلته قال ايوب فاقصته اذ قال فاقصته
 وقال عمر فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسلك كفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تحنطوا رأسه قال
 ايوب فان الله يبعثه يوم القيامة **مليئياً** وقال عمر فان الله يبعثه يوم القيامة **مليئياً وحلثاً** عمر الناقد حدثنا اسمعيل بن

الاذليل وقال اغسلوه بسله والحرم لا يجوز غسله بسله، ام - وقد عني عن نغطية وجهه ايضا كما في الطرق الالوية مع ان الحرم الحرام الذي عني عن نغطيته
 عندهم وفي عمدة ائقار وقد روى عبد المزيق عن ابن جريم عن عطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حنطوا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه
 اللادقطنى بأسناده عن عطاء بن ابن عباس يرضه وحكموا بين القطان بصحته ولفظة حنطوا وجوههم صوابا وفي الموطأ ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقف
 وهو حرم كفته وحنط وجهه وراسه وقال لولا اننا محرمون لحنطناك يا واقف وفي المصنف باسانيد جيا عن عطاء قال وسئل عن الحرم لفظ رأسه اذ مات
 قبل غطى ابن عمر وكشف غيره وقال طاؤس يغيب راس الحرم اذ مات وقال الحسن اذ مات الحرم فهو حلال ومن حديث مجالد عن اذ مات الحرم هيب
 احراره ومن حديث ابراهيم عن عائشة اذ مات الحرم ذهب حرام صاحبكم وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه سمع عن عائشة تحنيط الميت الحرم
 اذ مات ونظيبيه ونظير رأسه ومن جابر عن ابو جعفر قال الحرم لفظ رأسه ولا يكشف، ام وفي الفقه وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم لراى ان ذكر
 في حديث الباب) في كل حرم لفظ الحرم يوم القيامة مليئياً كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثقب دائما وأجيب بأن الحديث ظاهر في ان العلة
 في الاملاذ كورونه كان في النسك وهي عامة في كل حرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتعمم تخصيصه ان
 قال شيخنا المحمود قدس سره روحه وما ادعى ظهوره ليس بظاهر بل الظاهر ان علة الاملاذ كورانا هو كون ذلك الشخص بحيث يبعث مليئياً وصل ههنا
 الوصف في الآخرة يثبت لكل حرم كائنا من كان اول ذلك الشخص بعينه بخصوصيات توجد فيه وتوجب التنويه بعمله من كونه محرراً بالجم مشرقاً بمعنية
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انك تروى منها لفظاً في موقفاً على تلك الهيئة يوم معرفة بعرفات عند الصغائر موقوف النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً
 فالحيث لا يدل على تعيين احالة الاحتمالين والضمائر كلها في قوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه وكفنوه ولا تحنطوه ولا تشبهوا باليهود فان تبيحت ان تعود
 على ذلك الشخص من غير تعرض لوصف الاحرام والحال حد وجوهه تخصيص القواعد الشرعية العامة لتفكيك الاموات وكلنا انقطع عمل العالمين
 بالموت تقضي استواء الحرم وغيره في الحكم ما لم ينص الشارع على استثناء الحرم والقياس ايضا يؤيد كما صرح به ابن دقيق العيد فان من مات كائناً
 او ساجداً او متعماً مثلاً فلا يقول انه يدل على تلك الهيئة ولا يحسن لترتيبها هو المحقول الاقيس وهذا القوام العامة لقصة جزئية يغلب على الظن
 اختصاصها بموردها وهذا كما قال الحافظ في صلواته صلى الله عليه وسلم على حمة دون سائر الشهداء يحتمل ان يكون ذلك لما خص به حمة من الفضل،
 والعجائب الشاذة تصرفها هنا من وجهين فبحاولوا القضية الشخصية الخاصة عامة في حرمين ثم خصصوا بها القواعد العامة الشرعية التي ذكرناها وهم
 مع ذلك يحسبون انهم وشاؤون على ظاهر الحديث فهذا كما ورد في شمائل الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجوز ان الجنة لا يدخلها يجوز قولك تبكي فقال
 اخبروها انها لا يدخلها وهي يجوز لندح المعاني سورة الواقعة) فيظن في رادى الرأى ان يجوز مشتم على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والحقيقة ان الظاهر
 هو اخبارها صلى الله عليه وسلم فيما بعد اى كونها يجوز احوال الدخول وانما ضل الله عنها مرتلتفت الى السياق ولتعمق فيه فحملت لفظ الجوز على ما هو اعلم من
 الدنيا والآخرة وهكذا يقع الاختفاء في الظهور فلا تغفل **قوله** فان الله يبعثه اى هذا الرجل **قوله** مليئياً اى حال كونه قائلاً للبيك والمغفرة
 يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لثبته كالشهيد يأتى واوداجه تشعب دائماً، وفيه ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها
 الموت يرحم له ان الله تعالى يكتبه في الآخرة من اهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالى **ومن يجزئ من بينه وبين حرم الى الله**
الآية - قوله رجل واقف اى فيه اطلاق لفظ الواقف على الركب **قوله** قال ايوب فاقصته اى من الايقاص هوشاً لان الاصح هو الثلاث اى وقصته
 كما في رواية عمر وفي صحيح ثعلب وقص الرجل اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوف وعن الكسائي وقصت عنقه وقصاً ولا يكون وقصت العنق
 نفسها وقال الخطابي معناه انها صرعت فكسرت عنقه وقال اقصته بتقدير الصاد الممثلة على العين المهملة ليس بشئ والقصع هو كسر العطن ويحتمل
 ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقصان اى بتقدير العين فهو اى الهلاك اى لم يلبث ان مات وقال الجوهري يقال ضربته فاقصده اى فقتله مكانه يقال
 قصع القملة اى تلتها وقصع الماء عطشه اى اذهب وسكته **قوله** وقال عمر فوقصته اى قال الحافظ يحتمل ان يكون فاعل وقصته الوتعة والراحلة بان
 تكون اصابتها بعلان وقع والاقل اظهر قال الكرماني فوقصته اى راحلته فان كان لكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع
 حقيقة، **قوله** ولا تحنطوه اى بالحاء المهملة لا تمسوه حنوطاً، وكان الحنوط للبيوت كان مقرراً عندهم قال المنوى والحنوط يفتح الحاء ويقال الحنطاط

ابراهيم عن ايوب قال ثبتت عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان رجلاً كان واقفاً مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ذكره
 ما ذكره حماد عن ايوب وحمل ثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن عيسى بن يونس عن ابن جريح اخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جابر
 عن ابن عباس قال قبل رجل حراماً مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصاً فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخشروا رأسه فانه يأتي يوم القيامة يلبي **وحديثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر
 البرسائي اخبرنا ابن جريح اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جابر اخبره عن ابن عباس قال قبل رجل حراماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بمثله غير انه قال فانه يبعث يوم القيامة ملكياً وزاد لو تيمم سعيد بن جابر حديث خر **وحديثنا** ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان
 عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان رجلاً اوقصه راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخشروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملكياً **وحديثنا** محمد بن الصباح حدثنا
 هشيم اخبرنا ابو بشر حدثنا سعيد بن جابر عن ابن عباس ح **وحديثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جابر
 عن ابن عباس ان رجلاً كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حراماً فقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
 بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخشروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملكاً **وحديثنا** ابو كامل فضيل بن
 حسين اخبرني حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان رجلاً اوقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاقربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ولا يمس طيباً ولا يخشروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملكاً **وحديثنا**
 محمد بن بشار وروى ابو كريب نافع قال بن نافع اخبرنا محمد بن شعيب قال سمعت ابى بشر يحدث عن سعيد بن جابر انه سمع ابن عباس يحدث
 ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقصته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ان يكفن
 في ثوبين ولا يمس طيباً خارج رأسه قال شعيب ثحدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملكاً **وحديثنا**
 هرون بن عبد الله قال حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن ابى الزبير قال سمعت سعيد بن جابر يقول قال ابى بن عتبة سمعت

بكر اعمام وهو اخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره قوله قبل رجل حراماً قال النووي هكذا هو ومعظم الشيخ وفي بعضها حراماً
 هو الوجه ولأول وجه ويكون حالاً وقد جاءت الحال من الزكوة على قلة قوله ولا تخشروا وجهه ولا رأسه قال الحافظ وقد تمسكوا بالاحتياطية ومن
 وافقهم من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله لا تخشروا وجهه فقالوا لا يجوز للجم غطية وجهه مع انه لا يقولون بظاهر هذا الحديث
 مات محرماً واما الجهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه مقالة وتردد ابى المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو هم
 من بعض رواة وفي كل ذلك نظر فان الحديث ظاهر الصحة ولفظه عن مسلم من طريق اسرايل عن منصور وروى الزبير كما رواها عن سعيد بن جابر عن
 ابن عباس في ذكر الحديث قال منصور ولا تخطوا وجهه وقال ابو الزبير لا تكشفوا وجهه واخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جابر بلفظ
 ولا تخشروا وجهه ولا رأسه واخرجه مسلم أيضاً من حديث شعيب عن ابى بشر عن سعيد بن جابر بلفظ ولا يمس طيباً خارج رأسه قال شعيب ثحدثني به
 بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه وانقح هذه الرواية متعلقاً بالقطب لا بالكشف والتغطية وشعبة أخف من كل من روى هذا الحديث فلم يعض
 روايتها انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية، ام قلت وهذا مع انه من التعمت لم ارفقه مراده فان النهى عن التطيب ليس مقصوداً على خارج الرأس
 عند احد فما اعلمه وصلاً والحديث واضح من الفاظ الحديث ونصته هكذا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ان يكفن في ثوبين ولا يمس
 طيباً خارج رأسه قال شعيب ثحدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه، فقوله خارج رأسه ووجهه متعلق بقوله وان يكفن في ثوبين اي يكفن فيهما
 بحيث يبيح الرأس الوجه خارجاً عنهما مكشوفين كما هو المصريح في سائر الروايات فلا منافاة بين رواية شعيب وغيرها حتى يخرج روايته بالاحتياطية
 والله اعلم، وقيل يتأول هذا الحديث على ان النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه محرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صياً للرأس فأمره بغطوا وجهه
 لئلا يمس ان يغطي رأسه، ام وروى سعيد بن منصور من طريق عطية قال غطى المحرم من وجهه ما دون الحاجبين اي من اعلا وفي رواية ما دون عيقيه
 وكأنه لا يمس ما احتياط لكشف الرأس والله اعلم وتعبئة الأتي بان هذا التعليل لا يجري على اصل الشافعية لانه لا يقول بساكنه رابع، قلت والعجب
 انهم لم يروا هذا الاحتياط في المحرم حتى مع انه احب به من الميت كما هو الظاهر **قوله** اخبرنا ابو بشر قال قال النووي ابو بشر هذا هو العتبر في اسمه
 الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جده بن عبد الله الصماني رضى الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن ابى بشر هذا وانفقوا على ثوبيه
قوله ملكاً قال العيني هو من التلييد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيئاً من الصمغ ليلصق شعره فلا يشعث في الاحرام وأكثر عياض رواية التلييد

له كذا وقع في الفتح والذي في الشيخ الموجودة عندنا من صحيح مسلم انه روى الحديث اولاً من طريق زهير عن ابى الزبير وفيه وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر ان يكفنوا
 وجهه ثم رواه من طريق اسرايل عن منصور وفيه ولا تغطوا وجهه ١٢

باب جواز اشتراط التحلل بعد المني

تحقيق الاحصار في الجماع والاعتقاد ان الاحصار يكون بالمرض او لا

رجلاً واحده وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه باء وسدا وان يكشفوا وجوهه حسبته قال ولأسه فانه بيوت وهو يعل وهو يعل **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن منصور بن سعيد بن جابر عن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوصفته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه فانه يبعث بيوتي **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء المهداني حدثنا ابو اسامة عن هشام بن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اريدت ما يحج قالت والله ما اجد الا وجهه فقال لها تحجي واشترطي وقولي اللهم صل على حيث حبستني وكانت تحت المقداد **وحدثنا** محمد بن محمد اخبرنا عبد المطلب فقال اشترطت رسول الله

معه عن الزهري عن عمرو بن عثمان عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال اشترطت رسول الله وقال ليس له معنى قلت له معنى وهو ان الله تعالى يبغضه على هيئته القامات عليها قوله وهو يحل الإيضاح الباء اي يرفع صوته بالتلبية وهو جلة وقعت حالاً من الضم الذي في بيت قوله عن منصور بن سعيد بن جابر قال القام في هذا الحديث ما استدل به اللاتيني على مسلم وقال لما سمعه منصور من الحكم وكذا اخبرنا البخاري عن منصور بن الحكم عن سعيد وهو الضراب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله اعلم قوله لا تقربوه الا بشفة الله

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه قوله على ضباعة بنت الزبير ابيضاضاً محججة مصفوفة ثم وصلة محففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكر مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب انها شميمة وفاضل الحري وكانت تحت المقداد وفي صحيح البخاري كانت تحت المقداد بن عمرو الكندي نسب الا لابي ابن عبد يغوث الزهري لكونه تيناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهوها شميمة فلولا ان الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جازله ان تزوجها لهما فرقة والنسب والذي يعتبر الكفاءة والنسب ان يجب باها رضيت هي واولياها فسقط حكمه من الكفاءة وهو جواز صحيح ان ثبت اصل اعتبار الكفاءة في النسب قوله والله ما اجد في الاي ما اجد انفسى واتحاد الفاعل والفعل مع كونها ضميرين لشئ واحد من خصائص افعال القلوب وفي الحديث جواز

اليمين في درجة الكلام بغير قصد قوله وجدة انه بفتح الواو وكسر الجيم وهو من الصفات المشبهة اي ان ذات وجع اي مرض قوله اللهم صل على ابي بفتح الميم وكسر الحاء اي صل خروجي من الحج وموضع تحلل من الاحرام يعني زمانه او مكانه حيث منعني يا الله قال بعض علماءنا وهذا تفسير للاشتراط يعني اشتراط ان يخرج من الاحرام حيث مرضت وعجزت عن اتمام الحج فمن لم يرد الاحصار بالمرض يستدل بجملة الحديث بان يقول لو كان المرض يتبر

التحلل لو امرها بالاشتراط لعدم الافادة واليه ذهب الشافعي وغيره ومن يري الاحصار بالمرض وهو ذهب الى حنيفة يستدل بحديث عكرمة عن ابي جراح بن عمر الاضاري الذي اخرجه اصحاب السنن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كبر من كبراً وعجز عجزاً ففقد حل وعليه حجة فان ذكر ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق سكت عنه ابو داود والمنذري وحسنه الترمذي واخرجه ايضاً ابن خزيمة والحاكم والبيهقي ايضاً يستدل بقوله رجل فان احصر ثم فوجاً استيسر من الهدي وقال الشيخ الامام ابو بكر الرازي رحمه الله قال لكسائي وابوصيبة واكثر اهل اللغة الاحصار يمنع بالمرض او ذهاب النفقة والحصر حصر العدة ويقال احصره المرض وحصره العدة وكل من افترأ انه احيا بكل واحد منهما مكان الآخر وانكره ابو العباس المبرود والزجاج وقالوا ما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصر ولا في العدة احصر قالوا وانما هذا كقولهم حسبنا اذا جعله في الحبس واجسبه اي عرضه للحبس وقتله او قربه العتق اقبله اي عرضه للقتل وقبره دفنه في القبر واقبره عرضه للدفن في القبر وكذلك حصره حبسه واقعبه احصره عرضه للحصر روى ابن ابي عمير عن عطاء بن رباح قال احصره احصره عدة فاما من حبسه الله بكسر ومون فليس يحصر فاحبر بن عباس ان الحصر يخص بالعدو وان المرض لا يسمى حصر وهذا موافق لقول من ذكرنا قولهم من اهل اللغة في معنى الاستمرار من الناس من يظن ان هذا يدل من قوله على ان المريض لا يجوز له ان يحل ولا يكون محصراً وليس فيك دلالة على ما ظنر لانه انما اخبر عن معنى هو

ولم يخبر عن معنى الحكم فاعلم ان اسم الاحصار يختص بالمرض والحصر يختص بالعدو وقالوا اختلف السلف في حكم الحصر على ثلاثة اشياء روى عن ابن مسعود وابن عباس انهما اشترطا الحصر بالمرض والعدو وهو قول مالك والليث والشافعي والثالث قول ابن الزبير وعرفتم ان المريض والعدو سواء لا يحل الا بالطواف ولا نعل لهما موافقاً من فقهاء الاصحاب قال ابو بكر وما ثبت بما قدمته من قول اهل اللغة ان اسم الاحصار يختص بالمرض وقال الله تعالى فان احصرهم فوجاً استيسر من الهدي وجمان يكون اللفظ مستعملاً فيها هو حقيقة فيه وهو المرض ويكون العدة داخلان في المعنى فان قيل فقد كسر الفراء انه اجاز فيهما لفظ الاحصار قيل له نعم ذلك كانت دلالة الآية قائمة في اثباته في المرض لانه لو يدفع وقوع الاسم الى

باب على حدة الحرام والفساد واستحباب اقتناء الأجر والكرامات الخ

لأن أرباب الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم **حجتي** واشترط لي أن **حجلي** حيث جيتني **وحل** ثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق
 أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله **حجنا** محمد بن بشير حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد أبو صالح محمد بن بكر
 عن ابن جريج **ح** وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظه أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً وعكرمة مولى
 ابن عباس عن ابن عباس أن ضيافة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امرأة ثقيلة ولها ريد الحج
 فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترط لي أن **حجلي** حيث تجبني قال فأدر كنت **حل** ثنا هرون بن عبد الله حدثنا أبو داود الطيالسي
 حدثنا جبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس أن ضيافة ابنة طاووس الحج فأمها النبي صلى الله عليه وسلم
 أن تشرط ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحل** ثنا اسحق بن ابراهيم أبو الربيع العيلاني وأحمد بن خراش قال
 اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن أبي معروف عن عطاء بن ابن عباس بن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لضيافة تجي واشترط لي أن **حجلي** حيث تجبني وفي رواية اسحق امر ضيافة **وحل** ثنا هناد بن السري وهيب بن حزن
 وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عمدة قال زهير حدثنا عبد بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
 عن عائشة قالت نعت أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة

قال العيني وحلوا (أي الحنفية والمالكية) الحنفية على أنه قضية عين وان ذلك مخصوص بضيافة قال الترمذي ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج
 وقالوا ان اشتراط قلبي له ان يخرج من احرامه فيروزه كمن لو بشرط قلبك حكي الخطاب في ثوابه في من الشافية بخصوص بضيافة وحكامها الحرميون ان
 معناه **حجلي** حيث جيتني الموت أي اذا ادركت في الوفاة انقطع حرامى وقال النووي انه ظاهر الفساد ولم يأت وجهه، والله اعلم، ام وقال شيخنا المحمود بن
 الله روحه معنى الحرام الاشتراط عند الحنفية انه لا تأخير له في جواز الفعل فان الاحصاء عندهم يتحقق بالمرض ايضاً ولو بشرط ومع ذلك لا تسلك
 الاشتراط عبت فان العيب لا فائدة فيه أصلاً والقائمة لا تنصرف في تغير الاحكام فيحتمل ان يكون الارشاد الى الاشتراط لتسوية نفسها وتساوي قلبها
 وانزلة ما كان يتحتم في صدرها من عرض احوال تمنعها عن اتمام ما حرمت به فان المؤمن المنبسط اعز على عمل من الاعمال المحسنة عن قايها زماناً محتماً وشهر
 فيه من غير تردد وتلعم ثم يبرح له في خلاله من الموانع التي تعوقه عن العمل شق عليه فسخه والخروج منه بالغاية ولو عدل بل كالمشركي كما لا يخفى
 على من تأمل في قصة الحديبية واحاديث فتح الحج الى البصرة بحالات ما اذ اشرف الانسان في عمل وصرح بتعليق اتمامه على شرط واستحضر من لا يتدبره ان
 في خيرة من فعله وتركه حسب ما يتفق له فكانت له طيرة فهل لا يشبهه انه لا يتضيق لتركه ولا يتحجر لرفضه ان الحج اليه لعارض يبعده من اتمامه
 فالاشتراط في الاحرام من اول الامر يهون عليه شأنه ويسهل عليه امره وهذه فائدة عظيمة للاشتراط لا سيما في حق من يتوقع لحرق العوائق حصول الاحصاء
 فكيف يصح القول بكون الاشتراط باطلاً لا فائدة فيه على تقدير جواز التقليل من الاحرام من غير اشتراط الله سبحانه ونحوه اعلم بالصواب وهو الموقوف
 لاصابة الحق في كل باب (تنبية) قال الشيخ الا نور رحمه الله لعلة الامم البخاري في بواب الحنفية والمسئلة فانها خرج حديث ضيافة في التكاح و
 لو يخرج في الحج وهذا يعلم من عاداته بالاستقراء ان الحديث اذا ورد في مسئلة ولو خرج في باب مع كونه صريحاً فيه بل حوله من مظهره واخرجه في
 غير موضعه فكان هذا التنبية منه على انه لا يفتناره في تلك المسئلة ونظيره انما اخرج حديث الركعتين بدل الترتيب السأ ولم يوجب الترجمة عليه ما لم يخرج
 في بواب الترتيب اخرجه في الركعتين قبل الفجر قال وما نبيه احد على هذه العادة، ام سئل قد تنبه لها ابن المرابط فقال ان عدو ذكر البخاري **ح** ضيافة
 في الحج كدالة على ان الاشتراط عندك لا يصح وقال العيني فيمن نظر لا يخفى ولو بان وجه النظر ومع ذلك ليس ما ادعاه الشيخ الا تروج من العادة بمطرد فقد
 اخرج البخاري حديث الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في العوات ولم يخرج في بواب الصلوة اصلاً مع انه لا يشبهه في كونه اليق بها فيما بين التشهد
 وباب الدعاء قبل السلام كما هو الظاهر والله اعلم **قول** واننا شاكية الخ اي مرضية، والشكاية المرض **قول** امرأة ثقيلة الخ اي اثقلها المرض **قول**
 فادركت الخ معناه ادركت الحج ولم تتحل حتى فرغت منه **باب** احرام النساء واستحباب غتسها للاحرام وكذلك الخ **قول** نفست
 اي ولدت وهو بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاساً لخروج النفس وهو المولود والد مرضياً، قال القاضى بخي
 اللغتان في الصحاح ايضاً يقال نفست اي حاضت بغير النون وضمها قال ذكرهما صاحب لافعال قال وانكر جماعة الصم في الحيض **قول** اسماء بنت عميس
 بالتصغير **قول** رضي عنها اجل موت جعفر وتزوجها علي بعد موت الصديقين وولدت له يحيى، كذلك في المرقاة **قول** بحج بن ابي بكر الخ وهو من اصغر
 الصحابة قتله اصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين، قاله على القاري - **قول** بالشجرة الخ وفي رواية بذى الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع
 الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة واما البيداء فهي طربت ذى الحليفة، قال القاضى يحتمل انها تزنت بطرب البيداء لتجد عن ان من كان من انبي

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بكران تغتسل وتقبل **وحل ثنا أبو عثمان** محمد بن عمرو حدثنا جابر بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث أسامة بنت عميس حين نفضت يدي الحليفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يا بكر فأمركها أن تغتسل وتقبل **وحل ثنا يحيى بن يحيى** التيمي قال قرأت على فلان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهلنا بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معكم هدى فليهل بالبحر مع العمرة ثم لا يجزئ حتى يجزئ منكما جميعاً قالت فقدت مكة وأنا حائض لم أطرف بالبيت صلى الله عليه وسلم يدي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرقت من كلهم باسم منزل الإمام محمد قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بكر أن يغتسل قولهم أن تغتسل وقيل الخ قال الشيخ دلى الله الهدى مع ذلك لنتأق بقدمه الميسور سنة الاحرام قال النووي فيه صحة احرام النساء والحائض واستحباب اغتسالهن للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذموبنا ومذهب مالك وإبي حنيفة والجهم مؤيد مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر واجب الحائض والنفساء يصح منهما جميعاً فاعل الحج الا الطوائف وكعبته لقوله صلى الله عليه وسلم اصنع ما يصنع الحاج غير ان لا تطرف وفيه ان رعتي لاحرام سنة ليست بشرط الصحة بالحج لان اسماء لم تصلم ما ياب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران ويجوز اذخار الحج على العمرة ومتى يجزئ القارن من نسكه قوله عام حجة الوداع الخ يسلم الحاء المهملة وبفتحها وبكسر الهمزة وبفتحها قال النووي سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يخرج بعد الحج عنها وكانت سنة عشر من الهجرة ام - وقد ذكر جابر في حديثه الطويل صفتها كسائين عند المؤلف قوله فأهلنا بالعمرة الخ قال الشيخ محمد بن عبد السند في المواهب اللطيفة وقد ثبت عنها انها حرمت بالعمرة صريحاً وكذلك روى عنها انها قالت كنت ممن تمتع ولم يبق الهدى وكل ذلك انما روى عنها عمرة وهذا جزم قور في احرام عائشة في اولها، وروى القاسم عنهما انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لان ذكر الحج وفي رواية يهلين بالحج وروى الاسود عمرة عنها ولا نرى الا انه الحج وكل الرايات في الصحيحين والجمع بين هذه الرايات بأنها رضى الله عنها مع غيرها من الصحابة كانوا اولاً نحو ما كانوا يهلون بها ونه من ترك الاعتمار في شهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام ويجوز لهم الاعتمار في شهر الحج بقوله من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل فعينت احرامها للعمرة وهذا قولها فكنت من اهل العمرة في رواية عمرة عنها ويحتمل في الجمع ايضاً ان يقال اهلت عائشة بالحج مفرداً كما صنع غيرها من الصحابة وهذا معنونه لان ذكر الحج والحج وقولها يهلين بالحج ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يشعروا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا يذنب حديث عمرة في قولها كنت ممن اهل بعمرة ثم لم ادخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل ما بها أمرها ان تحرم بالحج وهذا ان الوجهان احسن مما ذهب اليه بعض العلماء من ترجيح رواية حديث القاسم والاسود وعمرة على رواية عمرة فانه لا يصار الى الترجيح الا عند عدم إمكان الجمع وثانياً ان جابر بن عبد الله قد جوز في حديثه ان عائشة اهلت بعمرة فصارت رواية عمرة مؤيدة بذلك حديث جابر عند مسلم ام - قال البخاري وكذا رواه طاووس بن عمار عن عائشة وعمرة ما علم الناس حينئذ ام - والأقرب عندنا هو الوجه الاول اعلم قوله من كان معه هدى الخ قال النووي يقال هدى باسكان الدال وتخصيف الياء وهدى بكسر الدال وتشديد اللام لغتان مشهورتان الاولى فتح واشهر وهو اسم لما يهدي الحاج ومنه لانعام وسوق الهدى سنة لمن اراد ان يحرم بحج وعمرة، وفي الهداية وهذا افضل، لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه وكان فيه استعداداً وصارعة قوله فليهل بالحج مع العمرة الخ قال ابن القتيوب رواه مالك في الموطأ ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان معه الهدى فهو اول من باد الى ما أمر به وقد حل عليه سائر الاحاديث التي ذكرناها ونذكرها وقد ذهب جماعة من السلف اختلف الى اجاب القران على من ساق الهدى والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى منهم عبد الله بن عباس وجماعة فعندنا لا يجوز الدليل مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به اصحابه فانه قرن وساق الهدى وأمر كل من لا هدى معه بالفضح الى عمرة مفردة فالواجب ان يفعل كما فعله او كما أمر بهذا القول أصح من قول من حرم تسخير الحج الى العمرة من وجوه كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالى، ام - قلت ولا ولي ان يقال ان قوله في رواية مالك من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ورد في الخبرين بالعمرة الذين ساقوا معهم الهدى ففيه دلالة على كون القران افضل في حق السائقين من التمتع واما المقرون بالحج مع سوق الهدى فلم يردوا بذلك كما يشهد به قوله في رواية عقيل الآية ومن اهل الحج فليترحموا يعني من اهل الحج مع سوق الهدى وهذا هو المعنى بالثبوت الاول من قول عائشة في رواية ابي الاسود الآية في الباب واما من اهل الحج والعمرة فلم يجزوا حتى كان يوم النحر واما غير السائقين منهم فقد ثبت الأمر بفسخ حجهم الى العمرة بأحاديث كثيرة كما سياتي بيانها وبما للمذهب فيه ان شاء الله تعالى والله اعلم، قوله حتى يجزئ منكما جميعاً الخ اي احلاله من التمكن انما يقع مرة واحدة في يوم النحر قوله فقدت مكة وانا حائض الخ لم وقع

والقارن وحجاً واحداً بالحج والعمرة معاً
 والقارن من نسكه -

وكاين الصفوا المرأة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالبحر وودى العسرة

قدوى مكة حال كونى حائضا، اما ابتلا، وحيضا فقد كان يسهل اقرب منها قبل دخول مكة كما يجئ في الطرق الكونية في الباب قولهم انقضوا رأسك
 اى شعره قوله وودى لعنة الخ وفي رواية فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض لاسى وامتشط واهلى بالبحر واترك العرق قال ابن الملك رحمه الله
 اى امرني ان اخرج من احرام العسرة واتركها باستباحة الحظوظات من التمشيط وغيره لعدم القدرة على الاتيان بأفعالها بسبب الحيض وقال الطبيب
 اى امرني ان اخرج من احرام العرق واستبجم عظورات الاحرام واحرم بعد ذلك بالبحر فاذا فرغت منه احرم بالبحر اى قضاه وهذا ظاهر قال الشيخ محمد بن ابي
 السدي رحمه الله في شرح مسند الامام اعظم وقتلا استدلك بذلك الكوفيين على ان المرأة اذا اهلت بالعرق متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك
 العرة وتهل بالبحر مفردة كما صنعت عائشة وانما يلزمها دم ولو فرض العسرة كما حققه الشيخ على القارى في شرح المسند وقال الجمهور في معنى قول النبي صلى الله
 عليه وسلم دعى عمرتك او اسكى عن عمرتك وادى عن عمرتك ان تترك التحلل منها وقد دخل علي الخنصر فارتد وقالوا يلزم من نقص اللباس وامتشاطه ابطال
 العرة بناء على انها جائز ان ما لم يردى ان التفت لكن يكره الامتشاط بغير تحلل وقال بعضهم ان عائشة كان يهل من اذى برأسها فابى لها كما
 ابيح لكعب بن عجرة بحق للأذى وقال بعضهم ليس المراد بالامتشاط الامتشاط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالبحر كما
 اذا كانت لبيت رأسها فلا يصح غسلها الا باليد الى جميع شعرها ويلزم من هذا انقضه، قلت وعند الانصاف هذه الوجه كلها مردودة بناء على
 ان الاصل في الامتشاط استعمال المشط والاصل في ذلك تنفث الشعر وعدم العز بالحجج لذلك وما ادى ما حمل على ذلك مع وصريح الاحاديث
 وأولو اكل لفظ ورد في روايات حديث عائشة خلاص ما ذهبوا اليه فقالوا اما جاء من قولها للنبي صلى الله عليه وسلم يصدر الناس بنسكين أصل
 بنسك وفي رواية كل اصحابك يرجع بحج عسرة غيري وفي رواية لعمرتك ولو اعتمر وعلا احد فأرجع انا بحجة ليست معها عسرة فلا عبرة بذلك لان ذلك انما
 وقع في نفسها بغير موجب بدليل ما رواه مسلم في حديث جابر ان عائشة اهلت بعرق حتى اذا كانت يسهت حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
 اهلى بالبحر حتى اذا ظهرت طائف بالكعبة وسعت فقال قد حلت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله ان اجزى في نفسي اى لواطف بالبيت حتى
 حججت قال فعمرها من التعميم ومسلون طريق طأوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك يسعدك وحجك وعمرتك قالوا فهذا صريح في انها
 كانت قارئة لقوله قد حلت من حجك وعمرتك وانما اعمرها من التعميم تطييبا لقلبها لكونها لم تطوف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية
 لمسلم من رواية جابر وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه قالوا واما ما قاله صلى الله عليه وسلم لها بعد ما اعتمرت
 من التعميم فقال هذه مكان عمرتك ثم حاه العرق المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم انشأوا الحج متفرقا فبط هذا فقد حصل لعائشة
 عمرتان فالعجب منهم رجوعا عن ظاهر النصوص والتفتوا الى التباييدات وليت شعري ما صرح من ذلك والا فظاهر الروايات حديث عائشة
 يقتضيه ان المرأة اذا قدمت مكة متمتعة وهو حائض واستمر حيضا حتى جاء يومعرفة فانها تحل من احرام العسرة وتحرم احراما مستأنفا للحج
 فتأتى بفعالها حتى تغرغ منه ثوان شادت فضت عرقها التي رفضته كما فعلت عائشة من وهو الحج عند الحنفية بناء على ان النقل يلزم بالبرهان
 وان شادت سكنت عن قضاها بناء على حديث جابر في قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه لان ذلك
 يفهمها لولا تركه على النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقضاء العسرة ولكن هذا اخبار من رجل اجنى ليربط على خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسند
 فهو من مراسيل الصحابة وعائشة اخبرته صلى الله عليه وسلم قال لها هذه مكان عمرتك وهي التي وقع لها الامر فمضى اعرت بأمرها من غيرها والله اعلم
 ثم قال الشيخ عابدين في موضع آخر قولها يصدر الناس بحجة وعسرة واصد بحجة صريح في انها خالفت الآخرين من الصحابة من تركها لعرقها واقصاها
 على حجها وهذا هو الذي يفهم من حديثها نعم رويت عنها الفاظ يسيرة تبين هذا المقصود وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم طوافك يسعدك
 وحجك وعمرتك وهذا وان كان يشير الى انها لم تترك عسرتها وانما ادخلت عليها احرام الحج لكن يتأية تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها في مقالها اذ تكرر
 عليها في ذلك بل قال لها بعد ما فرغت من عسرتها من التعميم هذه مكان عمرتك وتأويل اللفظ الواحد الى من تأويل روايات كثيرة صحيحة تدل
 على خلاف ذلك اللفظ، انتهى - قال شيخنا المحمود قدس الله روحه ان قوله صلى الله عليه وسلم يسعدك طوافك وحجك وعمرتك على حد قوله اذ لك
 من الاجر على قدر نصيبك فانما رضى الله عنها فلا استمرت على احرام عسرتها واجتنب محظوراتها كسائر المحرمين ثوبا قريب وقت الاحلال اضطرت
 الى الخروج منه لدن سماوى من غير ان تنال ما لامت ودخلت في احرام الحج على الفور واشتغلت بأفعالها حتى فرغت منها مع سائر الناس لا يخفى
 ما حصل لها في هذا الجوع من مكابدة المشاق ومجاهدة النفس مع اعتراء الفتن والاسف على ما فاتها من اجراء التمتع الذي حصل لاشكالها ولهذا
 كانت بتكى حزيمة كريمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم طوافك بحجك وعمرتك اى العسرة التي كنت احرمت بها ولو يتفق انما هما

الذي كمل على ان المرأة اذا اهلت بالعرق متمتعة فحاضت قبل التطواف لها ان تترك العسرة وتهل بالبحر مفردة ولو فرض عدم لوضف الصفة

قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاحترت فقال هذه مكان
عمرتك فطاف الذين اهلوا بالبيت وبالصفاء والمرية ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى فحجهم واما
الذين كانوا اجعوا الحج والعمرة

يعني طوافك الواحد كأنه يساوي طوافين والشك الواحد يقوم مقام التسكين في احراز الاجر والثواب لما نلته من المشقة والكلفة والنصب
في هذا الباب ولان من قواعد الشرع ان من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ولهذا نظائر كثيرة فقد
ذكر بعضها في باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة بل المتمى للفعل قد يعد فاعلا له عندهم ولو لم يشع فيه لوجود الموانع كما قال
ابن القيم في النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه جمع له بين الأمرين (اي القران والتمتع) احدهما بفعله والثاني بتيممه ووداده له فأعطاهما
أجرهما ففعله وأجرهما نواه وتمناه. اهـ فكيف لا يساوي طواف عائشة طوافين للحج والعمرة في الاجرة فان الحج قد اداه بالفعل والعمرة كانت تدشعرت
فيها واستمرت على احرامها في كل السفر ثم امتنعت منها بمنع الشارع والله تعالى اعلم بالصواب - بقى قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات يد
طواف الافاضة قد حلت من حجتك وعمرتك جميعا فيحتمل ان يأتى بما أولنا به قوله يسعك طوافك حجتك وعمرتك اي نكأ ذلك قد حلت منهما
جميعا ويحتمل ما قاله الشيخ ابن التمام ان معناه لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل تمامها
ويكون عليها قضاءؤها الا ترى الى قولها في الرواية الأخرى في الصحيحين ينطلقون بالحج وعمرة وانطلق بالحج فاقترها على ذلك ولو يكره عليها وامر أهلها
ان يعمرها من التعبد وهذا لانها اذا لم تطغ الحيض حتى وقفت بعرفة صارت لا فاضة للعمرة وسكوتها صلى الله عليه وسلم الى ان سألته انما يقبض
تراخي القضاء لا عدل زومه اصلا اهـ - قوله مع عبد الرحمن بن ابي بكر الخ فيه جواز الخوة بالحجارة سفره وحضره واراد ان المحرم عمرة كما
سأى في التصريح به قوله في التنعيم في نفع المئنة وشكون النون وكسر الهمة مكان معروفة خارج مكة وهو على اربعة اميال من مكة الى حجة
المدية كما نقله الفاكهي قال المحب الطبري التنعيم بعد من ادق الحل لمكة يقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ومن اطلق عليه
ادق الحل فقد تجوز قلت او ارا بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين
الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعان، وكذا في العمرة وقال على القاري وقيل بين مسجدها وبين انصاب الحرم عروة
وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصرح منه ما أخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردت أختك عائشة فاعمرها من التنعيم الحديث وفي رواية الاسود عن عائشة فاهوي
مع اخيك الى التنعيم وفي رواية فاخرجني الى التنعيم وهو صريح بان ذلك كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها
بلفظ اخرج يا أختك من الحرم واما ما رواه احمد بن حنبل بن ابي مليكة عن عمار بن ابي عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احملها خلفك
حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فخرجها الى الجعرانة وكذا في التنعيم في رواية ضعيفة لضعف ابي عامر بن حنبل الراوي له عن ابن ابي مليكة ويحتمل
ان يكون قوله فوالله الخ من كلامه من دون عائشة قاله متمسكا باطلاق قوله فاخرجها من الحرم لكن الروايات الموقوفة بالتنعيم مقلدة على المطلقة
فهو اولى ولا سيما مع صحة اسانيدها والله اعلم - قال الحافظ وعمره التنعيم هل تنعيت لمن كان بمكة ام لا واذا لم تنعيت هل لها فضل على الاعتمار
من غيرها من جهة الحل او لا قال صاحب الهدى لنقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مكة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخل الى
مكة ولو يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة يعمر كما يفعل اناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل ذلك في حياته الا عائشة
وحدها الخ - ولقد ان فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة اكثر من مرة فكرهه مالك وخالفه مطر بن
وطائفة من اتباعه وهو قول الجمهور واستشهد ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر واما التشريق ووافقه ابو يوسف الا في يوم عرفة واستثنى الشافعي
البائت بغير لرمي ايام التشريق وفيه وجه اختياره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله اعلم واختلفوا ايضا هل يتعين التنعيم
اعتمر من مكة فروي الفاكهي غيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قال
من ادرك العمرة من هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فيحرم منها وافضل ذلك ان ياتي وقتا اي ميقاتا من مواقيت الحج قال الطحاوي
ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغي مجازة كمالا ينبغي مجازة المواقيت الخ وخالفهم آخرون فقالوا ميقات
العمرة الحل وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة ثم روى من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في حديثها
قالت وكان ادنا من الحرم للتنعيم فاعتمرت منه قال ثبت بذلك ان ميقات مكة للعمرة الحل وان التنعيم غيره في ذلك سواء قول اهل مكة كان عمرتك الخ صريح

احتمال ان العلم ان اهل التنعيم
من اعتمر من مكة ام لا

فأشماطافوا طوافاً واحداً

في كونهما قضاء لعمرتها التي كانت أحرمت بها ثم رخصتها فبلغ فأشماطافوا طوافاً واحداً ثم قال أبو نعيم هذا دليل على أن القارن يكفيه طوات واحد عن طوات
الركن وأنه يقتصر على فعل الحج وتندرج أفعال الحج كلها في فعل الحج وهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر جابروا عائشة ومالك وأحمد وأبو
ابراهيم حذيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن أبي طالب ابن مسعود والشعبي والخضر والله أعلم أبو بكر قولاً في ذهب أحمد محمد بن حنبل في حذيفة
الله تعالى في تعدد المتعة للقارن والمتنع. قال صاحب الهداية ولنا أنه لما طاف الصبي بن محمد طوافين وسعى سعيان قال له عرضي الله عنه هذا لسنة
نبيك صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن الهمام وهذا الاستدلال متوقف على صحة حديث صبي بن عبد والذى قدمناه من نصيحه في القرآن أفانصحه عن الصبي
قال هلك بها ما فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك - وليس فيه أنه قال في ذلك عقيب طوافه وسعيه مرتين إلا جرم ان صاحبها ذهب رواه على
النصر الذي هو حجة وذلك ان ابا حذيفة رضي الله عنه روى عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم بن الصبي بن محمد قال قلت لابي حذيفة حائجا قارنا الى ان
قال فيه قال يحيى عمره فصنعت ما قال فضيت وطقت طوافاً العرفي وسعيت سعي العرفي ففعلت مثل ذلك حتى فرقت حراماً ما اقتسنا
اصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر تسلكي قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال الزبيدي في عقود الجواهر اوردوه ابن خزيمة في المحلى من طريق
حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم بن النخعي عن الصبي بن محمد ولم يذكر له انه ادرك عمر بن الخطاب وذلك لان النخعي توفي سنة ست
وثلثين وما ذكره والصبغي بضم الصاد المهملة ونحو الموحدة بصيغة التصغير بن محمد التلخفي بفتح القوية وسكون المعجمة ثم لا يكسورة من الخضر بن
ادراك ابا النخعي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يرو حتى توفي صلى الله عليه وسلم لذلك قال ابن الترمذي والنخعي ان لم يذكر له عمر ولا الصبي فقد قال ابن عبد البر في اهل التمهيد
ما نصه وكل من عرف ان لا يأخذ الا عن ثقة فندائسه مهله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ابن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح ثمانية عن الاعش قلت لابي ابراهيم
انا حدثني حديثاً فأسند فقال لا قلت عن عبد الله بن يعقوب بن مسعود فاعلم ان هذا حديث واحد اذا سميت لك احداً فهذا الذي سميت ثم قال نفي هذا ما يدل على ان مراسيل النخعي
اقوى من سائره وهو محري كذلك ان نفي قد نقل السيرطون عن ابن معين انه قال مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي عنه ايضا العجيا لي من مراسيل النبي صلى الله
والفائمه سيد بن المسيب بن نجيح قال الشيخ عمر بن عبد الله واستدل الحنفية بحديث الصبي وما اخرجوه السائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الاضاري عن ابراهيم بن محمد
ابن الحنفية قال عرفت معي ابن وقد جمع الحج والعمرة فطافها طوافاً واحداً ثم سعى سعيين وحل في ارضه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك حماد بن عبد الرحمن قال
في الجاهظ في التقريب مقبول ذكره ابن حبان في الثقات فلا التفات الى تصحيحه لازدي ذلك خرج محمد بن الحسن في كتابه كانا انا ابا حذيفة فاصور بن المعتمر بن ابراهيم
النخعي عن ابن الصبر السلمي عن علي رضي الله عنه قال اذا هلك بالحج والعمرة فطافها طوافاً واحداً وسعى سعيين بالصفاء والمروة قال منصور فقلت عيب هذا
هو يفتي بطواف واحد من قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لوفيت الا بطوافين واما باء فلا تفتي الا بها وهذا وان كان موقوفاً على
علي بن كنفه في حكم الرفع - ام كما سيجي في بحث السعة ، قلت وفي اسناده ابو نصر السلمي قال الحافظ في اللسان ولا يدرى من هو وقال ابن حبان في حجة
ابنه عبد الرحمن وابوه مجهول لا يدرى من هو ولا يعلم له سماع من علي ، قال الشيخ عابدين واخرج الدارقطني عن محمد بن يحيى لازدي ناعبد الله بن
داود عن شعبة بن حميد بن هلال بن مطرف عن عمر بن بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين ومحمد بن يحيى قد وثقه
ابن حبان والدارقطني والحافظ - واما قول الدارقطني ان محمد بن يحيى حدث به من حفظه فوهم والصواب بهذا الاسناد انه صلى الله عليه وسلم
قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدث به على الصواب ثم اسند عنه به انه صلى الله عليه
وسلم قرن وقدر خالفه غيره فلم يذكر فيه الطواف ثم اسند الى عبد الله بن داود بذلك الاسناد ايضا انه قرن ، ان نفي - فقد اجاب ابن الهمام
ان غاية ما هناك انه كان يتصلح حياً وتارة ينشط فيذكر الحديث تارة وتارة ينشط فيذكر الحديث تارة وتارة ينشط فيذكر الحديث تارة وتارة ينشط فيذكر الحديث
اخر يرويه وقلنا خرج ابن ابي شيبة قال ثنا هشيب بن منصور بن زاذان عن الحكم بن زياد بن مالك ان علياً وابن مسعود قالوا في القرآن يطوف
طوافين ويسعى سعيين وقلنا خرج الدارقطني لابن مسعود وحده في خبره فروعاً يجزيه ما روينا عنه موقوفاً ولكن لا نورد له لان في اسناده ابو بردة عمر بن يزيد
وهو متروك فالتقينا بالموقوف لان له حكم الرفع كما قدمناه وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عمران واسما
اسناده ضعيفة فلذلك لم نشغل بذكره واصح ما روى عنه ما اخرج الشيطان انه اراد الحج عام نزل الحجاج ابن الزبير فقبل له ان الناس كانوا
بينهم قتالاً وانما نخاف ان يصدر ذلك فقال لقد كان لكري في رسول الله اسوة اذا اذبح كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الحج والعمرة
واهدى ياقاً فلم يتحرر له يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فحرق وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال كذلك
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اخرجنا عن عائشة من قولها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فاشماطافوا طوافاً واحداً وقد اشرنا

اخلاط الطواف في ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ويلزمه طوافان وسعيان والدليل على صحة الخبر عدل الحنفية من اربط وطوافين يسعي سعيين

ابن ماجه عن جابر بن عمر بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطعم هروا صحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا العرقم يحتمهم
وفي اسناده ليث بن ابي سليم قال بن سعد والطهقات كان رجلا صالحا الا انه ضعيف الحديث يسأل عطله وطاقوا عن شيء فيختلفون فيه
فيروي عنهم شيئا واحدا من غير تعدد لذلك انتج، واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا في حجة
وعمرته قال في التقيم اسناده صحيح وقد اخرج الترمذي عن جابر مثل ذلك وفي اسناده حجاج بن ارطاة واخرجه الدارقطني ايضا وفي اسناده
الربيع بن صبيح وهو ضعيف واخرجه ايضا من حديث ابي قتادة وفي اسناده علي بن عامر وهو ضعيف قال في التقيم هكذا وجدته في اثنين صحيحين
والصواب عامر بن علي، والله اعلم، قلت وعاصم بن علي كان كثير الاوهام واخرج الدارقطني ايضا من حديث ابي سعيد وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن
ابن ابى ليلى وعطية العوفي وكلاهما ضعيفان فتمسك الشافعي ومالك واحمد في ظهور حديثه بهذه الاحاديث وقالوا يحزني طواف واحد سمى واحدا
واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العرة في الحج الى يوم القيامة فان اخذوا بظاهرها كان لهم ان يقولوا من نوى الحج لزمه الفرائض
ولو لم ينو ولم يقبل بذلك فتعين حمله على دخول الوقت وذلك ان اشهر الحج جعلها الشارع صلى الله عليه وسلم وقتا للعره خلافا لما كان عليه أهل الحجاز
فانهم كانوا يرون العرة في شهر الحج من انجر الفجر ثم حديث ابن عمر وعائشة ومن وافقهما في الطواف الواحد مشكلا جدا لان قول عائشة وانما
الذين جمعوا الحج والعره فانما طافوا طوافا واحدا يقتضيه انهم اكتفوا بالطواف الذي طافوه عند قدومهم ولم يطوفوه وانما اكتفوا بطواف الاقامة
ولاشك انه صلى الله عليه وسلم طاف او لا حين تدمر طواف ثانيا طواف الاقامة حين رجوعه ولم يثبت عن احد انه ترك احدا الطوافين المذكورين
واول الشرح ابو الحسن السدي في حاشيته على البخاري فقال اي ما طافوا طواف الفرض الا طوافا واحدا وهو طواف الاقامة والذي طافوا او لا
كان طواف القدوم الذي هو من السنن لا من الفرائض بخلاف الذين حلوا فافهم طافوا او لا فرض العرة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض
فلا فرق بين الطائفين الا بصنفة الافتراض فطواف من فطر احرام الحج كان مرتين فرضا وطواف من لم يحل كان مرة فرضا، انتج - قلت وهذا
لا يفهم الا من احبوا النبي صلى الله عليه وسلم ان طفت او لا بنية كذا واخر بنية كذا ومما لا ينقل للرؤى لا يجوز الفعل ليس لنا الا العمل بما عمله
النبي صلى الله عليه وسلم وجوبا لقوله خذ واعتي مناسككم وكون فعله بيا نالجمل قوله تعالى **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** فحججه والاحتمال العقلية
ان يسوغ لنا ان نعمل بعضها على الوجوب بعضها على الندبية قليلا بل المنصف، وكذلك قولنا في حديث ابن عمر فرأى انه قد تصحط طواف
الحج والعره بطواف الاول يقتضيه ان الطواف الذي يحزني عنهما هو الذي حين القدوم ويؤتاه ما وقع في بعض روايات البخاري ثم قد فطاف
لها طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منها جميعا وفي رواية اخرى وكان يقول اي ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي بعض
روايات مسلم فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه محزني عنه واهدى وفي اخرى ثم طاف
لها طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منها حتى حل منها سبعا في يوم اخر وفي اخرى ثم انطلق يحل بها جميعا حتى قد وسكة
فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحزني حتى كان يوم الغرف فحزني وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعره بطوافه
الاول فانظر في هذه الروايات انه ما كان يرى على القارن الا طوافه عند القدوم وعند التأمل وجدنا ابن عمر من روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه افاض يوم النحر ثم رجع فصلة الظهرية قال نافع وكان ابن عمر في يوم النحر ثم رجع فيصلي الظهر يعني ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله كما اخرجه مسلم وعند البخاري فطاف بالصفا والمروة سبعا طواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحره يوم النحر
اقاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه الحديث وقد روي ايضا طوافه صلى الله عليه وسلم عند القدوم والقول بانه ما كان يرى احد
الطوافين او طافا كان يرى ركنية كل منهما بعيدا جدا لان مدار ذلك اما على اختياره صلى الله عليه وسلم له بالندبية في كل من الطوافين ولم ينقل ذلك
فحديث ابن عمر من نحوها مشكلا جدا فكيف يتم التمسك بهذا وان يسوغ لنا افعال حديث علي بن ابي طالب من نحوها من الطوافين والسعيان مع عدم
تشكيك فيه فنتبه - انتج كلام السدي رحمه الله - وقال شيخنا المحوق قدس الله روحه اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه قد طافوا
بالبيت في حجة الوداع ثلاثة اطواف الاول يوم دخول مكة الرابع من ذوالحجة والثاني طواف الاقامة لثمة والثلث طواف الوداع الرابع
من ذوالحجة فهذا قد ثبت ثبوت الامر له ولا مرية فيه ولا يستطيع احد ممن له ادنى مساس بالعلم ان يتكده او يشك فيه فلو ذهبنا الى ظاهر
حديث عائشة اي من قولها انما طافوا طوافا واحدا للزمنا القول بانهم لم يطوفوا من الا ابتداء الى الانتهاء الا طوافا واحدا وهذا صريح البطلان
عند الكل لكونه خلافا لواقع فلا بد لكل فريق من العدول عن ظاهره وتأويله على ما لا يخالف الواقع ولهذا اذله الجمهور بان معناه انما طافوا طوافا
واحدا اي طوافا للحج والعره فلما اضطررنا الى التأويل وتعدد القبول ولم يبق في ايدهم ظاهرا الحديث فأتى من يلهيهم راي لوم وتغيير على الحنفية ان

أولوه بالأبصار الأحادية الدالة على تعدد الطواف للقارن بل يلازمه سابق بعض روايات عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قال شيخنا وظني أن مقصده
عائشة بهذا الحديث ليس ببيان وحدة الطواف بل ليعرف أن صلى الله عليه وسلم اشترط التحلل بين الطوافين المتمتعين ونفيه عن الترتيب فيصير قولها قائما طوافا
طوافا واحدا أي إنما طافوا بالأحلال منها طوافا واحدا وهو طواف الأضحية بخلاف المتمتعين فافترقا طوافا واحدا أو كذا من العرق بالطوافين لا قال شراحنا من الحج بالطواف
الثاني ويؤيد ما ذكرناه قولها في طريق أبي الأسود عن عروة عنها فأنما من أهل بركة فحل وأما من أهل الحج أو جمع الحج والعرق فلو جعلوا حجة كان يوم النحر وكذا ما
في حديث ابن عمر القولي من طريق الزبير بن العوام عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من طاف بي صلاة أو ركعتين أو ركعتين
جميعا يشعربها قلناه أن ثبت صحته ولكن قد علمه الطحاوي بأن الزبير روى الخطأ فيه وإن الصواب أنه سوتوف وقال الزبير بن عبد الله بن عثمان في ذكر الحجة
المذكور وقد روى غيره واحد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو صحيح وهو صحيح وقال أبو عمرو في الاستدلال عليه من غير الله غير الله وروى من رواه عنه
غيره أو غيره علي بن عمر كذا روى مالك عن نافع موقوفًا وقال أبو زرعة الدارودي سمي المحفظ ذكره عنه الذهبي في المصنف وقال الترمذي ليس بالقوي
وحديثه عن عبد الله بن عمرو بن مسعود كان كثير الحديث يخطو - وأما حديث ابن عمر الذي في الصحيحين وفيه تقديم مكة فطاف بها طوافًا واحدًا ثم
رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا عليه حديثه عليه عائشة ولكن ساقته في أكثر الطرق كالصحيح في أن المراد داخل طواف القدوم
في طواف العرة كما أشار إليه الطحاوي وثالثه السند في أن طواف القدوم في الحج إنما وضع لتحية البيت ومضمون التحية يحصل في ضمن طواف العرة إذا طاف
لها الأفاق أول قل وبها مكة وهذا كما قال نعمًا إن أداء الفرض أو غيره نيوب عن تحية المسجد بحصول المقصود بالتحية وفي شرح الأشياخ والنظار نزل
عن فتح القدير صام يوم عرفه مثل قضاء أو نذر أو كفارة أو نذر معه الصوم عن يوم عرفه ثم أتى بعضه بالتحية والحصول عنهما، وهكذا حديث ابن عمر
صحول على طواف العرة وقد روى واحد غيره طواف القدوم للحج وهذا الحديث وان لو أن في كتب الحنفية التصريح بها ولكن قواعدهم لا تأبأ بها وهو مختار شيخنا
قدس الله سره - نعم لقلنا أن يقول ما تعد طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت لمنه وهو الظاهر من مجموع أحاديث ابن عمر وجابر وغيرهما فبين
أخذ ترتبها لسهة فأن حديث ابن عمر غيره ساكت عن ذلك فالجواب أن حديث علي ومن واقعه صريح في تعدد السبع قال الحافظ في الدرر والنيل
عن علي أنه جمع بين الحج والعره فطاف طوافين وسبعه سبعين وحديث ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك إخراج التمسائي أي في السنن الكبرى
في مسند علي ورواه مؤلفون وقال في العمق روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، وفيه ما في حديث
ابن عمر وتوقع أحاديث السبعين والسكوت عن السعي الأخر علي ابن عمر لرفاهه ما كان لنا إلا يقول حديث علي والأصح عن حديث ابن عمر أن علياً
لم يتوصل إلى فعله صلى الله عليه وسلم بالمشاهدة فانه كان غائبا إذ ذاك ولم يوافقه حتى حل من حل وتبقى من بقى علاجها به بسبب الهدى فلم يكن له طواف
في حج أيفعله صلى الله عليه وسلم إلا أنه صلى الله عليه وسلم أخبره حتى يفعل كفعله فانه علق أحرامه بأحرام النبي صلى الله عليه وسلم فتوجهت عليه لطابقة
لأنه صلى الله عليه وسلم تهيأ الاعتبار لا يستعمل إلا بعد ما أتى من حديث علي بن عمر في حديث عائشة أنها لا تجزيها لا يتيسر لها
الأطلاع على الأمر التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها في الرجال وهذا كقولنا من حل بك أن يحل صلى الله عليه وسلم بالتمام فلا تصدقته وقولنا خبر حذيفة
وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بالتمام لا يفرغ عليها في ذلك لأنها تخبر بما علمت فافهم - كذا ذكره محصله الشيخ عبد المسند في شرح المسند وقال الشيخ
ابن الهمام بعد نقل الآثار فقولنا أكارب الصحابة عمر علي وابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم فان عارض ما ذهبوا إليه رواية ومذهبا رواية
غيره ومذهبه كان قولهم وروايتهم مقلدة مع ما يسعد قولهم وروايتهم استقر في الشرع من ضم عبادة إلى أخرى أنه يفعلها وكان كل منهما
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال، أم - قلت وبه يشعر ظاهر قوله عز وجل فمن تكلم بالعنق إلى الحج حيث لم يقل مع الحج أي من تمتع بأداء أفعال
العره إلى أن يشتغل بالهجر والتمتع في الآية يعتم القرآن كما صرح به الحافظ ابن حجر من المشافعية وابن عبد البر من المالكية وابن القيم من الشافعية
وابن الهمام من الحنفية وغيرهم من علماء المذاهب الأربعة فالقران مثل التمتع في تقديمها كما علمه الله تعالى في العرف الشندي
وأما اثبات تعدد السبع فأول من أتى به هو القاضي ثناء الله رحمه الله في منار الأحكام وذكر بعض كلامه في التفسير المظهرى وتمسك على التقدير
بوجوه صحيح وقال لو أن لم يصح أحد بتعد السبع ولكنه لازم وطريق لزومه أن في بعض الروايات ذكر سعيه عليه السلام وأكاد في بعضها ما شيا كما في سلم
فيكون السبع اثنين الأول رجلا وهو بعد طوافه للقدم عند الشافعية وطوافه للقدم والعره عندنا - وهو ما ساقه في حديث جابر الطويل من قصة
حجة الوداع حتى إذا انصبت قدمها في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المرأة الحارثي، فهذا المراد كونه المشى رجلا صراحة وأما
السبع الثاني ركبا فقد أخرجه أيضا مسلم في باب جواز الطواف على الجبير عن جابر قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحته بالبيت
وبالصفا والمره ليراه الناس وليشربه وليسألوه فان الناس غشوه قال الشيخ الأنور رحمه الله ولكن كما علمنا تاريخ هذا السبع الثاني أنه كان قبل

الذي روى السبع في القرآن

وحل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حل ثنا يونس بن جندب ثنا عقييل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بكة ومنا من اهل بكة حتى قد منا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بكة ولم يهد فلجمل ومن احرم بكة واهدى فلا يجزئ حتى يوم النحر او يوم الايقات بمسائل الاحناف ان يكون يوم النحر في السبع يكون بعد الطواف وما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد طواف العمرة والقران على اختلاف تكلم بهن الا هذا الطواف اي يوم النحر وما مر ابن حزم على ما في نسخة تاول بتأويلين وقال لا يراو حتما فانما انصبته قد كملنا انما انصبته قد كملنا وهو على لاحتها والنزول والصعود وانما هو نزول الناقمة وصعودها، اقول ان هذا التأويل غير مقبول فان الفاظ الحديث وتبادرها يخالفه وايضا من كان ذلك لا يسهل بين الميلين الاخضرين بل يمشي وعند قرائن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم ثم ذكر بعضنا منها ثم قال ولما التاويل الثاني من ابن حزم في رواية مسلم فقال ان بعض الاشواط كان رجلا وبعضها كان لاكب قال ويرى حديث اخر في ابواب الطواف الواجب عن ابى الطفيل انه طاف سبعا على راحته فصرح فيه انه طاف سبعة اشواط راكبيا والظاهر ان في حجة الوداع وما يدل على هذا ان ابى الطفيل من آخر الصحابة متوفيا وفي مسند احمد انه قال ولدت عام احد فاذا ان يكون عمره في عمرة القضاء خمس سنين وفي حجة الوداع قويا من ثمان وما يدل على صغر عمره في عمرة عليه السلام ما أخرجه ابوداود ومحمد بن عيسى قال ابى الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الحجر والحج باب يراو الدين وما يدل على ان ما في ابى داود واقعة حجة الوداع ما أخرجه مسلم ملك انا قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صغرى قال قلت يا نبي الله عند المروة على ناقته وكثر عليه الناس الخ وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع لان كثرة الناس فيها ومصادق ما في ابى داود وما في مسلم واحد، هذا ما نفى في الكلام طويل منه، انتهى كلامه ببعض اختصار - والذي يغلب على الظن صحته ان شاء الله تعالى - بقى الكلام في حديث ابن الزبير عن جابر عند مسلم على ما سياتي وفيه فلما كان يوم التروية اهلنا بالبحر وكفانا الطواف الا قبل بين الصفا والمروة وفي طريق اخرى لو يطوف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد في رواية طوافه الاول فلو ارجعنا من الحجبة تعرض للجواب غير الطواف ولا نضات ان كلامه فيه ليس بثابت ولهذا لم تستغل بنقله نعم قال الشيخ الا نزرجه الله انه سحر في شرح حديث جابر هذا شيء ثور حدثت اشارة خفية اليه من الطواف وروى عن المراد من هذا الحديث بيان ان السبع الواحد كفا لما لتسك واحد ولو وقع التعدد في السبع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه اي لتسك واحد وهذا من المتفق عليه فليس التسع كالطواف بالبيت من حيث ان الطواف يتعد للجواب الواحد مثلا، كما نقل حاصل كلامه في العرف الشدي وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه ان قول جابر رضي الله عنه في حديثه وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة وكذا قوله لو يطوف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا واحدا ظاهره ليس مختصا بالقارين فان مائة الاصحاب كانوا مائة متبعين وكان جابر ايضا منهم واصرح من هذا ما رواه ابوداود من طريقين بن سعد بن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الراجح خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت والصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لهم ما كان يوم التروية اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قد وافوا بالبيت ولو يطوفوا بين الصفا والمروة قال شيخنا فلا لالة حديث جابر على وجوه التسع للمتبعين اولى رواه من ذلك لانه على الوجه للفقارين مع ان تعدد التسع للمتبع عند الامثلة الاربعة لا عند احد احد في رواية محمد بن حمهم الله وقد ثبت التعدد في قول المتبعين من حديث ابن عباس ايضا عند البخاري في باب قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام حيث قال فلما قد منا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج عمره الا من قل الهدي طفتا بالبيت وبين الصفا والمروة واتيئنا النساء وليستنا الثياب الى ان قال فلذا فرغنا من المناسك جئنا فطقتنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تزججتنا وعلينا الهدي الحديث وعلى هذا فهم كلهم يطالبون بالجواب عن حديث جابر ورفض المعارضة بينهما وبين حديث ابن عباس، قلت ويطنى والله اعلم ان رواية جابر التي في صحيح مسلم هو الاصل فانما من طريق ابى الزبير عنه وهو حفظ اصحاب جابر قال ابن عيينة عن ابى الزبير كان عطاء يقل منى الى جابر احفظ لهر الحديث وقال هشيم عن حجاج وابن ابي ليلى عن عطاء كنا نكون عند جابر فاذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه فكان ابوا الزبير احفظنا ومع ذلك صرح بسامع عن جابر واما عطاء بن ابي رباح وهو المراد عن جابر عند ابى داود فهو دون ابى الزبير في حديث جابر لا بحالة وقد جرى الاثر من عنده ما يدل على ان كان يدلس كما في حديث الهذيل ومع هذا روى هذا الحديث معنى وكان قد اشى او تغير يخره فعدته رحمه الله لم يحفظ لفظ جابر ما حفظه ابوا الزبير وعبارة قوله من المعنى بالقائه حسبا فيهم انا روايت ابى الزبير في مقصودها عندى بيان وحدة التسع حين قدم مكة والاداة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كلهم فيها سواء ولعل المغرض من هذا الكلام دفع ما عمن يتوه من سيات حديثه الطويل ان الذين فسحوا بالحج بعد ما طافوا وسعوا باحرام الحج وتبليت ونبية خالصا لا يخالطه شيء

ينحدر هدية ومن أهل بيح فليتوجه حجة قالت ما نئمة فحضرته فلما زال حاضها حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعرة فامر في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسى وامتشط واهل بيح واترك العرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حتى بيح صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر وامر ان اعتمر من التنعيم مكان عمرى التي ادركنى بالحج ولو احل منها وحلنا
 عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
 فاهلكت بالحج ولم اكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرى لا يجلى حتى يجلى منها
 جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله ان كنت اهلكت بعرة فكيف اصنع بالحجى قال انقض رأسك وامتشطى
 وامسك عن العرة واهل بيح قالت فلما قضيت حتى امر عبد الرحمن بن ابى بكر فارد فنى فأعمرنى من التنعيم مكان عمرى التي امسكت عنها
 كيف جعلوه عرة وهل كانوا ما امرين في ذلك بالطواف والسعى بنية العرة ثانيا فأخبر رضى الله عنه بانه ما احتاج احد من اصحابه صلى الله عليه وسلم
 الى تكرار السعى اذ كان بل كلهم طوافا بين الصفا والمروة طوافا واحدا حتى الفاسخين المذكورين فسعيهم وطوافهم بنية الحج قد عدّه الشارع من قبيل العرة
 مع فقلان نيتها على خلاف القياس وهذا كله كان مختصا بذلك العام كما دل عليه احاديث ابى ذر وعثمان وبلال بن الحارث رضى الله عنهم وسعي
 بسط الكلام فيه والله اعلم - قوله فليتوجه الحج هذا يظهره يقتضيه انه ما أمره بفحص الحج الى العرة مع ان الصحاح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة رضى
 الله عنهم هو انه امر بسعى الهدى بفحص الحج وجعله عرة فحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى الامر بالفحص لمن لم يسق الهدى فلان اذ
 والله اعلم قاله السندي في حاشيته وسلم وقال ابن القيم هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب وابوه شعيب او جده الليث او شيخه عقيل فان الحديث
 رواه مالك ومعمر بن الناس عن الزهري عنها وتبينوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يكن معه هدى ان يطاف وسعى ان يجلى وقد خالف عبد الملك جماعة
 من الحفاظ فرووه على خلاف رواه قوله فحضت الخ اى بيح قبل دخول مكة قوله حتى كان يوم عرفة الخ قال الحفاظ ابن القيم في الهدى اما موضع حضيها
 فهو بيت بلال وب موضع ظهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى محمد بن عروة عنها انها اظلمها يوم عرفة وهي حائض ولا تناق بينهما والحديثان
 صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فظهر عرفة هو لاغتسال اللوقوف عنه قال لانها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير التطهر قال وقد ذكر القاسم يوم
 انه يوم الحج وحديثه في صحيح مسلم قال فلتفق القاسم وعروة على انها كانت يوم عرفة حائضا وهما اقرب الناس منها وقد روى ابو داود حديثا في صحيح
 حديثا حاد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موازين هلال ذوالحجة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة
 البطاء تطهرت عائشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله انها تطهرت ليلة البطاء وليلة البطاء كانت
 بعد يومها الخ ياربع ليال وهذا محال الا اننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بما لاها هي مادون عائشة وهو اعلم بنفسها
 قال وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكر هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد
 ابن سلمة لوجه آخرها انه احفظ واثبت من حماد بن سلمة الثاني ان حديثه فيه اخبارها عن نفسها وحديثه فيها الاخبار عنها الثالث ان الزهري روى حديثه
 عنها الحديث وفيه فلما زال حاضها حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية التي يتبينها مما هو والقاسم عنها لكن قال عنها تطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر
 قوله واترك العرة الخ اى بالخروج عن احرامها قوله حتى اذا قضيت حتى الخ القضاء بعرفة الاولى - قوله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر وامر
 عائشة فهو شقيقها وكان اسمها عبد الكعبة فقتره النبي صلى الله عليه وسلم وتاخر اسلامه الى ايام الهن فاسلم وحسن اسلامه قال ابو الفرج في الاغانى لم يجاز
 مع ابيه لانه كان صغيرا وخرج قبل الفقه في فتية من قرش منهم معاوية والمدنية فاسلموا اخرجه الزبير بن بكار عن ابن عيينة عن هلى بن زيد بن جده عن
 قال الحفاظ وفيما قال نظره الذي يظهر انه كان فحشا اذ بك لكونه لم يدخل مع اهل بيته في الاسلام وخروج وقيل انا اسلم يوم الفتح ويقال انه شهد بدنا
 مع المشركين وهو اسن وولد ابى بكر قال الزبير بن بكار كان رجلا صالحا وفيه دعابة وروى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابن المسيب في حديث ذكره وكان
 عبد الرحمن بن ابى بكر لم تجوب عليه كذبة قط وقال ابن عبد البر كان شجاعا لاياميا حسن الرمي وشهيدا يامة فقتل سبعة من اباهم ولما خطب عثمان في اخذ البيعة
 ليزيد بعد موت معاوية قال عبد الرحمن امر قلية كما ماتت تيمر كان تيمر محبته لان فعله والله ابد افعبت اليه معاوية بعد ذلك بمائة الف فورها وقال
 كما ابيع ديني بن نياى وخرج الى مكة فمات بها قبل ان يتم البيعة ليزيد وكان مريته نجاة من نومة نامها بمكان على عشرة اميال عن مكة فمات في مكة فدفن بها
 ولما بلغ عائشة خبره خرجت حاجرة فوفقت على قبره فبكت واشتدت آيات متمون نورية في اخيه مالك مكنى كندى في جزيرة حنيفة من الاله حتى قيل ان يتصل
 فلما نقرت كافي وما لكا بطول الجماع لم يبت ليلة معاها ثم قالت لو حضرتك دفنتك حيث مت لما بكيتك قوله ادركنى بالحج ولو احل منها الخ اى لو احل منها لاحتلا
 معرقا مطلوبا باتيان افعال العرة والله اعلم قوله وامسك عن العرة الخ اى امسك عنها برقصها وترك احرامها كما قد من الدلائل اللاتية عليه في شرح

وحل ثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد
متكورا يهل بحج وعرة فليعمل ومن اراد ان يهل بعرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهل به ناس معه واهل ناس بالعره والحج واهل ناس بعرة وكنتم بين اهل البعرة

بيان اشارة الى ان متكورا

اول احاديث الباب ولا مسك عنها لا يستلزم البقاء على حرامها كما ادعاه النووي ولا فلا معنى لقولها فيما بعد مكان عمر بن القاسم اسكت عنها قول من
اداد متكوران يهل الى قال ابن القيم ثمانية صلى الله عليه وسلم خيره عند الاحرام بين الاثنا عشر والثلاثة ثم بعد ذلك ذكره من مكة الى الفجر الحج الى العرة
لمن لم يكن معه هدى ثم حذر ذلك عليه عند المروة - قوله فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان ما يحرمه في الاصل ثلاثة انواع الحج
وحدة والعره وحدها والعره مع الحج وعلى حسب تنوع المحرمه يتنوع المحرمون وهم في الاصل ثلاثة مفرد بالحج ومفرد بالعره وجامع بينهما
فالمفرد بالحج هو الذي يحرم بالحج والمفرد بالعره هو الذي يحرم بالعره لا يغيره وما لا يجمع بينهما فهو عان قارن ومتمتع، اما القارن في عرف الشريعة فهو اسر
لا فاق يجمع بين احرام العرة واحرام الحج قبل وجود ركن العرة وهو الطواف كله واكثره فياتي بالعره اولا ثم ياتي بالحج قبل ان يهل من العرة بالحلق
او التقصير سواء جمع بين الاحرامين كجاءه وصول او مفصول حتى لو حرم بالعره ثم احرم بالحج بعد ذلك قبل الطواف للعره واكثره كان قارنا للحج
مخالف القارن وهو الجمع بين الاحرامين بشرطه ولو كان احرامه للحج بعد طواف العرة واكثره لا يكون قارنا بل يكون متمتعا لوجود معنى المتمتع وهو ان يكون احرامه
بالحج بعد وجود ركن العرة كله وهو الطواف سبعة اشواط واكثره وهو اربعة اشواط، وكذلك لو احرم بالحجة اولا ثم بعد ذلك احرم بالعره يكون قارنا لا تبا
معنى القارن الا انه يكون له ذلك لانه مخالفة السنة اذ السنة تقديم احرام العرة على احرام الحج الا ترى انه يقدم العرة على الحج في الفعل فكذلك في القول
ثو اذا فعل ذلك ينظر ان احرم بالعره قبل ان يطوف بالحج عليه ان يطوف اولا بالعره وييسر لها ثم يطوف بالحجته وييسر لها مراعاة للترتيب في الفعل
فان لو يطوف للعره ومضى الى عرفات ووقف بها صار ايضا لعمركم لان العرة تحتل الار تقاض لاجل الحج في الحج لما روى عن عائشة رضيت الله عنها
انها قدمت مكة معمرة فخاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضي عمتك واهلي بالحج واصنعى فحججتك ما يصنع الحاج وههنا وجد ليل الا تقاض
وهو الوقت بعرفة لانه اشتغال بالركن الاصل للحج فيتمتعن ارتفاض العرة من رقة لغوات الترتيب في الفعل، واما المتمتع في عرف الشريعة فهو اسم لا فاق
يحرم بالعره ويأتي بافعالها من الطواف السبع اوياتي باكثر من كلها وهو الطواف اربعة اشواط واكثر في اشهر الحج ثم يحرم بالحج في اشهر الحج ويحرم من اعلمه
ذلك قبل ان ياتر ياهله فيما بين ذلك المأما صحيح فيحصل له النسيان في سفر واحد سواء حل من احرام العرة بالحلق او التقصير ولم يهل اذا كان
ساق الهدى متمتعه فانه لا يجوز التحلل بينهما ويحرم بالحج قبل ان يهل من احرام العرة وهذا عندنا وقال الشافعي سوق الهدى لا يمنع من التحلل فضلا
المتمتع نوعين متمتع لم يسق الهدى ومتمتع ساق الهدى فالذي لم يسق الهدى يجوز له التحلل اذا فرغ من افعال العرة بالاخلاف واذا تحلل صار حلالا
كسائر المحللين ان ان يحرم بالحج لانه اذا تحلل من العرة فقد خرج منها ولم يبق عليه شئ فيقيم بمكة حلالا لا ياتر ياهله لان الامام لا يهل بفسد
التمتع واما الذي ساق الهدى فانه لا يحل له التحلل الا يوم النحر بعد الفلح من الحج عندنا وعند الشافعي يحل له التحلل وسوق الهدى لا يمنع من التحلل
كذا في البدائع - ثم اختلف العلماء في هذه الا نواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الا فراد ثم اختلفوا في ان افضل من التمتع
في رواية الشهيرة عنه افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران ثم التمتع ثم الا فراد وفي رواية عن ابي حنيفة ان الا فراد افضل من التمتع
قال الشيخ ابن الهمام المراد بالا فراد في الخلافية ان ياتي بكل منهما مفردا خلافا لما روى عن محمد بن قولبة من قوله حجة كوفية وعره كوفية افضل عندي من
من القران اما صحح الاقتصار على احدهما فلا اشكال ان القران افضل بالا خلافا، ام قال النووي ولا شك ان القران افضل من الا فراد الذي لا يبعث
في سنته عندنا ولولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران، ام - قال البخاري في كتابه الخلاف ثابت تدنيا وحديثا اما قديما فالثابت عن عمر انه
قال ان اتو بحجكم وعمر تكوران تشبوا لكل منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وغيره واما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي
بترجيح الا فراد ولولم يعتمر في تلك السنة، ام - قلت قول محمد بن ليس بصريح في الخلاف فان اشكنا السفرين يمكن في سنة واحدة وهذا هو محلنا فالتا اعت
الا ما مر محمد بن حجة كوفية وعره كوفية افضل من القران والله اعلم، وحقيقة الخلاف فاصل المسئلة ترجح الخلاف في انه عليا للشارع كان في حجته
قارنا ومفردا او متمتعا وقد مرحت في البأ احاديث كثيرة ظاهرها الاختلاف قال الحافظ ابن تيمية والصواب ان الاحاديث في هذا الباب متفقة
ليست بمختلفة الاختلاف اسييرا يقع مثله في غير ذلك وقد جمع بينها ابو يعين بن حزم الظاهري في كتاب حقه في حجة الوداع خاشة وادعى انه صلى الله
عليه وسلم كان قارنا وتاول ياتي الاحاديث وقال عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن عجيد منصف ومن مقصر مكلف ومن مطبل
مكثر ومن مقصر مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطبري والحنف فانه يتخلف في ذلك زيادة على الف ورتة وتختلف في ذلك ابو جعفر الطبري

اختلاف العلماء في انواع الاحرام التي افضل

ثواب عبد الله بن ابي صفر ثوبان الملقب بالقاضي ابو عبد الله بن الرباط والقاضي ابو الحسن بن القضاة البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم
ورج النوى وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً اولاً ثم صار قارناً وسلكه الحافظ ابن حجر وكلمه انتموا عن بعض الررايات الصريحة في كونه قارناً
من سبب الاحرام كما ساق ان شاء الله تعالى قال ابن القيم رحمه الله والصواب انه احرم بالجمعة والعمرة معاً من حين انشاء الاحرام ولم يحل حتى حل منها جميعاً
قال الشيخ ابن الهمام اختلفت الامة في احرامه عليه السلام فذهب قائلون الى انه احرم صفة او لم يجزى في سفرته تلك واخرون الى انه افرد واعتبر
فيها من التعمير واخرون الى انه تمتع ولم يحل لانه ساق الهدي واخرون الى انه تمتع وحل واخرون الى انه قرن فطاف طوافاً واحداً وسعى سعيًا
واحداً الحجته وعمرة واخرون الى انه قرن طوافين وسعى سعيين لهما وهذا مذهب علماءنا - وجه الاول ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي
فالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقامنا من اهل بكة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجة فقولنا
التقسيم فيقول ان من اهل يالج ليرضيم اليه غيره وسلم عنها انه عليه السلام اهل يالج مفرداً والبخاري عن ابن عمر صلى الله عليه وسلم اهل يالج
وحده وفي سنن ابن ماجه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اهل يالج مفرداً والبخاري عن ابن عمر صلى الله عليه وسلم اهل يالج مفرداً
انه اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثور لم تكن عمرة ثم عمرة مثل ذلك ثم حنظلة ثم انما اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ طوافاً بالبيت ثم حنظلة
فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثور لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حنظلة مع ابي الزبير بن العوام وكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت
ثور لم تكن عمرة ثور لم تكن عمرة ثم حنظلة ذلك ثور لم تكن عمرة ثور لم تكن عمرة ذلك ابن عمر ثم لم يقضها بقره ولا احد من حضره ما كانوا
يبداون بشيء حين يضعون اقلها بعد اول من الطواف ثور لم يكن اول شيء رأيت ابي وعالي حين تقدمان كاتبتان بشيء اول من البيت تطوفان به ثور
لا تصلا في هذا القول على انه افرد ولم ينقل احد مع كثرة ما نقل انه اتم بعبادة فلا يجوز الحكم بآية فعله من اذناه فاما اعتماد على ما روي من فعل
الناس في هذا الزمان من اعتمادهم على الجرح من التعمير فلا يلتفت اليه الا ليعلموا قد توهموا مذهب الافراد وجه القائلين انه كان متمتعاً ما في الصحيحين
عن ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدي نساق معه الهدي من ذبي الحليفة فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدي فلا يحل من شيء
حرم منه حتى يقض حجة ومن لم يكن اهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمره وليحل ثور يالج وليهل ولم يحل من شيء حرم منه حتى يقض حجة ونحوه
وعن عائشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه مثل حديث ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ليعلموا قد توهموا مذهب الافراد وجه القائلين انه كان متمتعاً ما في الصحيحين
وقمتنا معه رواه مسلم والبخاري ببخاته وفي رواية مسلم والنسائي ان ابا موسى كان يفتي بالتمتع فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
وامصابه ولكني كرهت ان يظنوا معترهين من في الاراك ثور يروحون في الحج فظن رؤسهم فهذا اتفاق منهما على انه عليه السلام كان متمتعاً وقد علمت
من هذا ان الذين رووا عنه الافراد ما نشروا ابن عمر وروا عنه انه كان متمتعاً واما رواية عروة بن الزبير في قوله في الكل ثور لم تكن عمرة يعني ثور لم يكن احداً
الحج يفعل بعمرة يعني فانه هو دليل ترك الناس فخر الحج الى العمرة لما علموا من دليل منعه مما ساق والدليل عليه قوله ثور لم يقضها بقره الخ ثم صرح
في حديث ابن عمر السابق بانه لم يحل حتى يقض حجة فثبت المطلوب واما ما استدلل به القائلون بآية احل من شيء معاوية فقصت عن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمشقة قالوا ومعاوية اسلم بعد التعمير والنبي عليه السلام لم يكن محرماً في الفقه فلم يركب في حجة الوداع وكونه عن احرام العمرة لما زاده ابو داود في روايته
من قوله عند المروة والتقصير في الحج انما يكون في معنى فدفعه بان الاحاديث الالست على عدم احلاله جلوت مجيئاً متظافراً يقرب القدر المشترك
من الشبهة التي هي قرينة من التواتر حديث ابن عمر السابق وما ساق في الفخر من الاحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره وكثير وسيأتي شيء
منها في امة القرآن ولو ان ابن عمر كان مقلداً على حديث معاوية فليكن والحال ما علمنا ان فلزم في حديث معاوية الشدة وعز الحجة الخفية
فاما هو خطأ ومحمول على عمرة الحجج وانما كان قد اسلم اذ ذلك وهي حجة خفيت على بعض الناس لانها كانت ليلاً على ما في الترمذي والنسائي وعليه
السلام خرج من الحجر اذ ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً فقصص عمره ثم خرج من لييله الحديث قال فمن اجل ذلك خفيت على الناس وعليه هذا فيجب الحكم
على الزيادة التي في سنن النسائي وهي قوله في ايام العشر بالخطأ ولو كانت بسند صحيح انما الشيا من معاوية ومن بعض الرواة عنه انه - قال الحافظ
ابن القيم في الهدي والحديث الذي في البخاري عن معاوية قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة ولم يزد على هذا والذي عند مسلم
قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة على المروة وليس في الصحيحين غير ذلك واما رواية من روى في ايام العشر فليست في الصحيحين
معلولة او وهم عن معاوية قال قيس بن سعد مر ايتها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس يتكرونها على معاوية وصدق قيس فخص خلفه بالله
ان هذا ما كان في العشر قط - ام - ثور قال الشيخ ابن الهمام ونحن نقول وبالله التوفيق الا ان تترجم رواية تمتعنا لبعض الررايات عن ابن عمر روى عن ابي
وسلام رواية غيره من روى الفتح دون الافراد لكن التمتع بلغة القران الكريم وعمرت الصلابة احد من القران كما ذكره غير واحد واذا كان ثور منه

الخلاص الحافظي في زعمه التلاوة في حجة الوداع كان مفرداً
او متمتعاً او قارناً ولا يكاد يخلو في جميعها والواحد اشد
او متمتعاً او قارناً ولا يكاد يخلو في جميعها والواحد اشد
او متمتعاً او قارناً ولا يكاد يخلو في جميعها والواحد اشد

احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وهو مدعانا وان يراد به الفرع المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح فليتنا ان
 ننظر اولاً في انما عرفت في الصحابة اولاً وثانياً في توجيه اى الفرعين بالدليل والا قول يبين في ضمن الترجيح وثم وكالات أخر على الترجيح مجرودة
 عن بيان عمومها عرفاً انا الاول فما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بن عفان فكان عثمان بن عفان عن المتعة فقال على ما تريد
 الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال على رضاً ان لا يستطيع ان أدعك فلما رأى على ذلك اهل بها اجتمعوا
 هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى اختلف على وعثمان بن عفان والمتعة فقال على ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى
 ذلك على رضاً اهل بها جميعاً فهذا يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مهلاً بها وسياً تيك عن على بن ابي طالب والتصريح به وبقيدها ايضاً ان الجمع بينهما
 تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد على اظهار مخالفة تعبيراً لما فعله عليه السلام وانه لم يفرق بينه وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة
 التي نهي عنها عثمان هي القران قدلى على الامر من الذين عتقها وتضمن اتفاق على وعثمان بن عفان ان القران من سمي التمتع وحيث يجب حمل قول ابن عمر
 تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي تسميه قراناً لولو كان عنه ما خالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلناه وهو ما في صحيح
 مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان قوله بلفظ المتعة في ذلك
 الحديث الفرد المسمى بالقران وكذا يبرز مثل هذا في قول عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه لولو يوجد عنه غير ذلك
 فكيف وقد وجد وهو ما في صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال لمطرت أحدك حديثاً عنى الله ان يفتك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
 بين حج وعمره ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قراناً يحرمه وكذا يجب مثل ما قلناه في حديث عائشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره تقدم
 لولو يوجد عنها ما يخالفه فكيف وقد وجد ما هو ظاهر فيه وهو ما في سنن ابن داود عن النقيب حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو اسحق عن عمار هـ
 سئل ابن عمر كما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً سوى التي
 قرن بحجته وكذا ما في مسلم عن ابن ابي موسى كان يفتى بالمتعة يعني بقتومها وقول عمر له قد علمت انه صلى الله عليه وسلم واحصا به اى فعلوا ما يعنى
 متعة فهو عليه السلام فعل النوع المسمى بالقران وهو فعلوا النوع المخصوص باسم المتعة في عرفنا بواسطة فتح الحج الى عمره ويدل على اعتراف عمر به
 عنه صلى الله عليه وسلم ما في البخارى عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انى العقيق يقول لانا في الليلة آت من ربي عز وجل فقال صلى في
 هذا الوردى المبارك ركعتين وقل عمر في حجة ولا بد له من امتثال ما أمر به في منامه الذى هو وحى وما في ابى داود والنسائى عن منصور بن بجة
 عن الاعشى كلاهما عن ابى واى عن الصبي بن معبد التلقب قال اهللت بها معاً فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى من طرق
 أخرى وصححه الدارقطنى قال وصححه اسناداً احدث منصور ولاعشى عن ابى واى عن الصبي بن معاوية واما الثالث ففى الصحيح عن بكر بن عبد الله المزنى
 عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلحج والعمرة جميعاً قال بكر فحدثت ابن عمر بن الخطاب فقال لى بلحج وحده فقلت انسا فحدثت بقول ابن عمر
 فقال انس ما تعدد وفا الاصبانيا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيتك حجاً وعمره وقول ابن الجوزى ان انسا كان اذا ذك صبياً لقصده تقديم
 رواية ابن عمر عليه غلط بل كان بين انس في حجة الوداع عشرين سنة وواحد وعشرين وعشرين او ثلثاً وعشرين سنة وذلك انما اختلف
 في انه توفي سنة تسعين من الهجرة واحد وستين او ثلثين وتسعين او ثلاث وتسعين ذكر ذلك الذهبى في كتاب العبر وقدم النبي صلى الله
 عليه وسلم المدينة وستة عشر سنين فكيف يسوغ الحكم عليه بسن اصبأ اذا ذك مع اننا نأبى ابن عمر انس في السن سنة واحدة او سنة وبعض سنة
 ثوان رواية ابن عمر بن علي بن اسلامه افراد معارضة بروايتهم عن التمتع كما سمعناك وعلمت ان مراده بالتمتع القران كما حققته وثبتت عن ابن عمر فعله ونسبته
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه آنفاً ولم يختلف على انس احد من الرواة في انه عليه السلام كان قارناً قالوا واقتنع عن انس ستة عشر
 داوياً انه عليه السلام قرن مع زيادة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان كان خادمه لا يفرقة حتى ان فى بعض طرقه كنت أخذ بزمار ناقة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقصع بحجرتها ولعابها يسيل على يدي وهو يقول لبيك بحجة وعمره معاً وفى صحيح مسلم عن عبد العزيز وحيد بن يحيى بن
 ابى اسحق بن عمرو سمعوا انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بها لبيتك عمرة وحجاً وروى ابو يوسف عن مجيب بن سعيد الانصارى عن انس
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيتك بحجة وعمره معاً وروى النسائى من حديث ابى اسما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل
 بالحج والعمرة حين صلى الظهر وروى البزار من حديث زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن انس مثله وذكر وكيع حدثنا مصعب بن سليم قال سمعت
 انس مثله قال وحديث ثابت البناتى عن انس مثله وفى صحيح البخارى عن قتادة عن انس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمره فذكرها و
 قال عمره مع حجة وذكر عبد الزراق حدثنا معمر بن ايوب عن ابى قلابة وحيد بن هلال عن انس مثله فهو اذ جماعة ممن ذكرنا فلو تيق شبهة

من جهة النظر في تقديم القرآن وفي إبي داود عن البراء بن عازب قال كنت مع علي بن أبي طالب حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبي الحديث إلى
ان قال فيه قال فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم يعني علياً بن فقال لي كيف صنعت قلت أهملت بأهل البيت صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدى
وقرنت وذكر الحديث وروى الإمام أحمد من حديث سُرَاقَةَ بِأَسَادِ كُلِّه ثَقَاتُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دَخَلْتُ الْعَرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ قَالَ وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ مَرْثَانَ بْنِ الْحَكَمِ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَانَ فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ بِحَجِّ وَعَمْرَةَ
فَقَالَ الْمَرْثَانُ تَنَهَى عَنْ هَذَا فَقَالَ بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِحَجِّ الْعَرَةَ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
مَا وَعَدْنَاكَ مِنَ الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رُوَيْحَةَ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَالِبَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
فِيهِ الْحَاجُّ بْنُ أَرْطَاةَ فِيهِ مَقَالٌ وَلَا يَنْزِلُ حَدِيثُهُ عَنْ أَحْسَنَ مَا لَمْ يَخْلُفْ وَأَبُو يَنْفِرُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدًا حَرَمًا مَا يُخْرَجُ مِنْ أَسْهُ
مَنْهُ وَعَيْبٌ عَلَيْهِ التَّلْبِيسُ وَقَالَ مِنْ سَلَمَتِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ كَانَ مِنَ الْحَقَائِقِ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ لَيْسَ بِالْقَرَى وَهُوَ صَدُوقٌ يَدُسُّ وَقَالَ ابُو حَاتِمٍ إِذَا قَالَ حَدِيثًا
فَهُوَ صَالِحٌ لَا يَرْتَابُ فِي حِفْظِهِ وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ لَا تَجِبُ طَرَحُ حَدِيثِهِ وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْهَرَمِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ أَبِي هَالِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَرَنَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَرَوَى الْبَزْزَارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ فَمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجُزُّ
عَامَةً ذَلِكَ وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ
قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ عَمْرَةَ فِي حَجِّهِ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْكِتَابِ أَيُّ صَاحِبِ الْهَدْيِ (وَقَدْ صَحَّحْنَا
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ يَحْلُفُوا بِكَ أَنْتَ مِنْ عَمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي قُلْتُ هَذَا هَدْيِي الْحَدِيثُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ
فِي عَمْرَةٍ يَمْتَنِعُ مِنْهَا التَّحْلِيلُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَجِّ وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّقَارَنُ فَمِنْ هَذَا وَجْهٌ الزَّامِيُّ فَإِنْ سَوَّقَ الْهَدْيَ عِنْدَهَا لَا يَمْنَعُ الْمُتَمَتِّعُ
عَنِ التَّحْلِيلِ وَالِاسْتِقْصَادُ وَاسْمٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كَفَيَاتٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا - وَمَا يَكُونُ الْجَمْعُ بِهِ بَيْنَ رَوَايَاتِ الْأَفْرَادِ وَالْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَكُونَ سَبَبٌ رَوَايَاتِ
الْأَفْرَادِ سَمِعَ مِنْ رِوَاةٍ تَلْبِيسُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجِّ وَحَدَّثَ وَنَتَّحَلُّوهُ لِأَنَّ مَنَعَ مِنْ أَفْرَادٍ ذَكَرْنَا فِي التَّلْبِيسِ وَعَدَّ ذَكَرْنَا شَيْئًا أَصْلًا وَجَمَعَهُ أُخْرَى مَعَ نِيَّةِ
الْقَرَانِ فَهُوَ نَظِيرٌ سَبَبِ الْأَخْتِلَافِ فِي تَلْبِيسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ ذِكْرُ الصَّلَاةِ أَوْ اسْتِوَاءُ نَاقَتِهِ أَوْ حِينَ عَلَا عَلَى الْبَيْدِ عَلَى مَا قَدْ مَنَعَهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ بِالْحَجِّ
هَذَا - انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ ابْنِ الْهَرَمِيِّ - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ وَأَنَا قُلْنَا أَنَّهُ أَحْمَدُ قَرَأَ الْبُضْعَةَ وَعَشْرِينَ حَلِيًّا صَحِيحَةً صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا حَدِيثًا
وَبَسِطَ الْكَلَامَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ وَهؤلاء الذين روى القرآن بغاية البيان عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعمر
ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وإبراهيم بن علي وتقرير علي رضي الله عنه وعمران بن الخطاب والبراء بن عازب وحفصة أم المؤمنين
وابو قتادة وابن أبي أوفى وابو طلحة والهرم بن زياد وأم سلمة وانش بن مالك وسعد بن ابى وقاص فهؤلاء هم سبعة عشر صحابياً رضي الله عنهم
منهم من روى فعله ومنهم من روى لفظه ومنهم من روى خبره وعز نفسه ومنهم من روى أمره ، ثم قال بعد عدة أوراق فحصل الترجيح لرواية
من روى القرآن بوجه عشرة أحدها أخرجها أكثر كما تقدم الثمان ان طرق الأخبار يدل لك تنوعت كتابتيه ، الثالث ان فيهم من أخبر عن سماعه
ولفظه صريحاً وفيهم من أخبر عن أخباره وعز نفسه بأنه فعل ذلك ومنهم من أخبر عن أمره له بذلك ولم يجئ شئ من ذلك في الأفراد ، الرابع
تصدىقي روايات من روى انه اعتمر أربع عمرها الفاس انها صريحة لا تختمل التأويل بخلاف روايات الأفراد ، السادس انها متضمنة لزيادة سكت
عنها اهل الأفراد ونحوها والذكر الزائد مقدم على السكت والمشتمل مقدم على الثاني السابع ان رواة الأفراد أربعة عائشة وابن عمر وجابر بن عبد
الاربع روى القرآن فان صرنا الى تساقط رواياتهم سلبت روايتهم من علاه للقران عن معارض وان صرنا الى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم
الترقية عنه ولا اختلفت كالبراء وانش وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن معهم من تقدم ، الثامن انه النسك الذي أمر به من
فليكن ليعدل عند التاسع انه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى فليكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه ، العاشر انه
النسك الذي أمر به آل واهل بيته واختاره لهم ولو يكن ليختار لهم أو ألاما اختار لنفسه ، ثم قال واطن ان الشيخ ابان بن يحيى (ابن حزم) قدس الله
روحهما انما ذهب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لأنه رأى الإمام أحمد قد نص على ان التمتع افضل من القرآن ورأى ان الله سبحانه وتعالى
ليختار له حوله ألا الافضل ورأى الاحاديث قد جاءت بانها تمتع ورأى انها صريحة في انه لم يحل فأخذ من هذه المقدمات الاربع ان تمتع تمتعاً خاصاً
لم يحل منه ولكن احمد لم يترجم التمتع لكون النبي صلى الله عليه وسلم متمتعاً كيف وهو القائل لا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارئاً
وانما اختار التمتع لكونه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أمر به الصحابة ان يفتخروا بحجهم اليه وتأمنت على قوته ولكن نقل عن
المروزي انه اذا ساق الهدى فالقران افضل فمن اصحابه من جعل هذا رواية ثمانية وهو من جعل المسألة رواية واحدة وان ساق الهدى فالقران

افضل وان لم يسق وسالتتمتع افضل وهذه هي طريقة شيخنا وهي التي تليق بأصول احد والنبى صلى الله عليه وسلم لو تمت انه كان جعلها عمرة
مع سوته الهدى بل وقد انه كان جعلها عمرة ولم يسق الهدى، يبيح ان يقال فأتى الامرين افضل ان يسوق ويقرب او يترك السوق ويتبع كما وقد النبى
صلى الله عليه وسلم انه فعله، قيل قد تعارض في هذه المسئلة امران احدهما انه صلى الله عليه وسلم قرن وساق الهدى ولم يكن الله سبحانه ليختار له الا
افضل الامور ولا سيما وقد حكمه الوحي به من ربه تعالى وخيرا الهدى هديك والثاني قوله لو استقبلت من امرى ما استبريت لما سقت الهدى لجلتها
عمرة فهذا يقتضيه انه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت احرامه لكان احرم بجرم ولم يسق الهدى لان الذى استبره هو الذى فعله ومضى
فصار خلفه والذى استقبله هو الذى لم يفعل به بل هو انما به نبي ان لو كان مستقبلا لما استبره وهو الاحرام بالعمرة دون هدى ومعلول
لا يختار ان ينتقل عن الافضل الى المفضول بل انما يختار الافضل وهذا يدل على ان آخر الامرين منه ترجيح التمتع، ولما نرى القران مع الساق
ان يقول هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا الاجلان الذى فعله مفضول مرجح بل لان الصحابة شق عليهم ان يجاوروا من احرامهم مع بقائه هو محرما وكان يختار
موافقهم ليفعلوا ما امر به مع انشراح قبول ومحبة وقد ينقل عن الافضل الى المفضول لانه من الموافقة اقلنا لقلوب كما قال العائشة لو ان قولك حديثي
بجارية لنفقت الكعبة وجعلت لها بابا فهذا ترك ما هو الاول للاجل الموافقة التاليف فصار هذا هو الاول في هذا الحال فكذلك اختيار التمتع للاهدى في هذا جمع بين افضل
وبارادة مما يحب الله سبحانه قد جمع له بين الامرنا احدهما بفضله له الثاني بتمنيته واداءه فاعطاه اجرا فاعطاه اجرا فاعطاه تامة فكيف يكون ترك
تخلها التحلل ولم يسق فيه الهدى افضل من نسك لم يتخله تحلل وقد ساوت فيه ما تتردته وكيف يكون نسك افضل في حقه من نسك اختار الله له
واتاه الوحي من ربه فان قيل والتمتع وان تخلله تحلل لكن قد تكور فيه الاحرام وانشاء عبادة محبوبة للرب والقران لا يكره فيه الاحرام
قيل في تعظيم شعائر الله بسوق الهدى والتقرب اليه بذلك من الفضل باليس في محبة تكرم الاحرام ثم ان استلامه قامة مقام تكرم وسوق
الهدى لا مقابل له يقوم مقامه فان قيل فأيما افضل افراديا في عقبيه بالعمرة او تمتع يحل منه ثم يحرم بالبحر عقبيه قيل معاذ الله ان نطق ات
نسكا قط افضل من النسك الذى اختاره الله لافضل الخلق وسادات الامة وان نقول في نسك لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من
الصحابة الذين حجوا معك ولا غيرهم من اصحابه انه افضل مما فعلوه معه بأمر فكيف يكون حج على وجه الارض افضل من الحج الذى حجه صلوات
الله وسلامه عليه وأمر به افضل الخلق واختاره لهم وامرهم بغير ما عداه من الانسك اليه ووداه كان فعله ولا حج قط اكل من هذا وهذا
ثم قال واما من قال لبي بالحج وحده ثم ادخل عليه العمرة وطلق انه بذلك تجتمع الاحاديث فعنده انه رأى احاديث اقراوه بالحج صحيحة فحجها على ابتدا لاحرام
ثم انه اتاه آية من ربه تعالى فقال قل عمرة في حجة فادخل العمرة حينئذ على الحج فصار قارنا ولهذا قال للبراء بن عازب اني سقت الهدى وقربت فكان
مفردا في ابتدا احرامه قارنا في اثنته وايضا فان احد الميعل انه اهل بالعمرة ولا لبي بالعمرة ولا قال خرجنا لانسوى الى العمرة وقالوا اهل
بالحج ولبي بالحج واقرنا بالحج وخرجنا لانسوى الى الحج وهذا يدل على ان الاحرام وقع اولاً بالحج ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران فليق بها فسمعها انتم تليق
بها وصدق ومعته عائشة وابن عمر جابر يلقي بالحج وحده اولاً وصدقوا، قالوا وهذا تنقن الاحاديث وينزل عنها الاضطراب ورايب هذه المقالة
لا يجوزون ادخال العمرة على الحج ويرونه لغوا ويقولون ان ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وغيره قالوا وما يدل على ذلك ان ابن عمر قال لبي بالحج
وحده وانس قال اهل بها جميعا وكلاهما صان فان فلا يمكن ان يكون أهلاله بالقران سابقا على أهلاله بالحج وحين لا نأخذ احرام قارنا لم يكن بان يحرم
بعد ذلك حج مفرد وينقل الاحرام الى الافراد فتعين انه احرام بالحج مفردا فسمعه ابن عمر عائشة وجابر فنقلوا ما سمعوه ثم ادخل عليه العمرة فاهل بها
جميعا لما جاء الوحي من ربه فسمعه انس يهمل بها فنقل ما سمعه ثم اخبر عن نفسه بانه قرن واخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران فاتفقت
احاديثهم وذلك عنها الاضطراب التناقض قالوا ويدل عليه قول عائشة من خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منك ان يهل بالحج عمرة
فليفعل ومن اراد ان يهل بالحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه فهذا يدل
على انه كان مفردا في ابتدا احرامه فعلم ان قراناً كان يعد ذلك ولا يبيح ان في هذا القول من مخالفة الاحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبى صلى الله
عليه وسلم باحرام لا يصح في حق الامة ما يرويه ويطلبه ومثله ان ناسا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر يا نبى الله ثوبك وصعد جبل البيلد
واهل بالحج والتمتع حين صلى الظهر في حديث عمران الذى جاءه من ربه قال الله صلى في هذا الودى المبارك وقل عمرة في حجة فذلك فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فالذى روى عمران امر به وروى انس انه فعله سواء فصل الظهر بواى الحليفة ثم قال لبيك حجاً وعمرة - امرت فمن قال اهل بالحج لا يأتى
من قال اهل بها لان القران يجوز له التلبية بالحج وبالعمرة وبها جميعا عندنا ومن قال القران بالحج وافرد بالحج فيحتمل الافراد في التلبية ايضاً فيكون معناه وصحة
قوله اهل بالحج واحداً - قال الحافظ ابن القيم ولا يبيح ان قول عائشة وابن عمر افراد الحج يحتمل ثلاث معان، احدها الالهلال بمفردا الثاني قراناً

الثالث انه حج حجة واحدة لم يجز معها غيرها بخلاف العرة فانها كانت اربع مرات ام - وقال الشيخ الامام نور محمد الله وعندى مراده انما عظم حج بأحداً واحد بدون التحلل بينهما مثل المتعمع بغير سوق المهدى فانه يحل بينهما ولم يحل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا المهدى اياً فاستنكر الصحابة ان يجولوا ويروحوا الى منى ومذاكيرهم تقطر منياً ووجه استنكار الصحابة رضى ساقى عن قريب ويمكن ان يقال في اوردنا بالحج وتمتع بالحج وقارن بان اختلاف الصحابة ليس في احرامه عليه السلام بل الاحرام كان احرام القارن وانما اختلافهم في تلبية النبي صلى الله عليه وسلم اى لفظها انه ذكر لفظ الجواهر والعره او غيرها ولولنا ههنا لطيفة وهوان الشافعية قالوا في رواية سراق بن مالك ان العمر دخل في الحج ان المراد به ان افعال العمر دخلت في افعال الحج فينبغي لنا ان نقول في اوردنا بالحج انه جعل بالحج والعمرة مفرداً مفرداً انما - واراد بقوله مولانا شيخه وشيخنا المحيى قدس الله روحه قال ابن القيوم واما الذين قالوا ان احراماً مطلقاً لم يعين فيه نسكاً ثم عيّن بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة وهو احد افعال الشا رحمة الله نصر عليه في كتاب اختلاف الحديث قال وثبت انه خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة فأمر أصحابه ان من كان منهم اهل ولم يكن معه هدى ان يجعلها عرة ثم قال ومن وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء اذ لم يخرج من المدينة بعد نزول القمر من طيباً للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة فيشبه ان يكون احفظ لانه قد اتي بالمتلاعنين فانظر القضاء كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء وعنده ارباب هذا القول كشيخنا والصحيحين عن عائشة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر حجاً ولا عمرة وفي لفظ يلقى لا يذكر حجاً ولا عمرة وفي رواية اخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج حتى اذا نادونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل وقال طاوس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عرة الحديث - وقال جابر بن عبد الله الطويل في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القمراء حتى اذا استوت به نأته على البلاء نظرت الى مدابجرى من بين يدي من ركب وماش وعن عبيد بن ربيعة ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلقه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهراً وعليه يترك القرآن وهو يجرد تأويله فما عمل به من شئ علمنا به فاهل بالآية لبيتك اللهم لبيتك لبيتك لا شريك لك لبيتك ان المحل والنتيجة لك والمالك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يحملون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيةه فآخبر جابر انه لم يزد على هذه التلبية ولم يذكر انه اضاف اليها حجاً ولا عمرة ولا قرآناً وليس في شئ من هذه الاعذار ما يناقض احاديث تلبيةه المنك الذي احرمه في الايتلاء وانه القرآن فاما حديث طاوس فهو مشرب لا يعارض به الاساطين المستدات ولا يعرّف انصاله بوجه صحيح ولا حسن ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات فجملة القضاء فهو بذلك الوادى اناه آت من ربي تعالى فقال صل في هذا الوادى المبارك وقل عرّف في حجة فبذلك القضاء الذي انتظره جاءه قبل الاحرام فعيّن له القرآن وقول طاوس نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه يا حرامه فان ذلك كان يواى العقيق وانما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة قضاء القيس الذي امر به الصحابة الى العمرة فحينئذ امر كل من لم يكن معه هدى منهم ان يسمي الى عرة وقال لو استقبلت من امرى ما استديرت لما سقت الهدى ولجعلتها عرة وكان هذا امر حتم بالوحى فأنه ما توقعوا فيه قال انظر الى الذي امركم به فانعواوه فاما قول عائشة خرجنا لا نذكر حجاً ولا عمرة فهذا ان كان محفوظاً عنها وجب حملها على قبل الاحرام والا ناقض سائر الزايات الصحيحة عنها ان منهم من اهل عند الميقات بالحج ومنهم من اهل بعره وانما من اهل بقره واما قولها تلى لان ذكر حجاً ولا عمرة فهذا في ابتداء الاحرام ولم يقل انما ستمر واعلى ذلك الى مكة هذا باطل قطعاً فان الذين سمعوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بهم شهدوا على ذلك واخبروا به ولا سبيل الى ردوا يا قوم ولو صح عن عائشة ذلك لكان غايته انها لم تحفظ اهل الميقات او نفته وحفظ غيرها من الصحابة فأثبتة والرجال بذلك اعلم من النساء واما قول جابر رضي الله عنه واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد فليس فيه الا اخبار عن صفة تلبيةه وليس فيه نفى لتعيينه النسك الذي احرمه بوجه من الرجوع وبكل حال ولو كانت هذه الاحاديث صريحة في نفى التعيين لكان احاديث اهل الاثبات اولى بالاخذ منها لكثرتها وصحتها واتصالها وانما مثبتة مبنية متضمنة لزيادة خفيت على من نفى وهذا يحل الله واضم وبالله التوفيق ام - وقال المحققان حجر رحمه الله تعالى لعل ذكر الدلائل على ترجيح كونه صلى الله عليه وسلم قارئاً وهذا يقتضيه رفع الشك عن ذلك والمصداق الى انه كان قارئاً ومقتضى ذلك ان يكون القرآن افضل من الافراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وابو حنيفة واسحاق بن راهويه والشافعية المزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي وبصح مع النووي في اختياره انه صلى الله عليه وسلم كان قارئاً وان الافراد مع ذلك افضل مستند الى انه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد اذ لم يدخل عليه العرة لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج كما لو تعقدت من افعال الحج والمحقق يتعقب به كلامه ان البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عرعة الثلاث فانه احرم بكل منها في ذي القعدة عرعة المحل بيتة التي صدرت

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عمار عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافقين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهمل بعمرته فليهمل فلو لا أني أهلك لأهلكت بعمرته قالت فكان من القوم من أهل بعمرته ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل بعمرته فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عي عمرتك والقضير رأسك وامتشيط وأهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحضبة وقد قضى الله حجتنا أرسل محي عبد الرحمن بن أبي بكر فأدركني وخرجني إلى التعيم فأهلكت بعمرتي فقضى الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى

عن البيت فيها وعمره القضاء التي بعدها وعمره الحجارة ولو كان أراد باعتبارها مع حجة بيان الجواز فقط مع ان الافضل خلافه لاكتفي في ذلك بأمر أصحابه ان يشعروا بحجهم الى العمرة وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع افضل بكونه صلى الله عليه وسلم عمته فقال لو لا اني سقت الهدى لأحللت ولا يفتي إلا الافضل وهو قول احمد بن حنبل والمشهور عنه وأجيب بانه إنما تمتها تطييباً للقلب اصحابه يحرمون على فوات موافقة ولا الافضل ما اختاره الله واستمر عليه وقال ابن قدامة يترجم التمتع بان الذي يفرد ان اعتمر بعد هاهنا في عمره مختلف في اجزائها عن حجة الاسلام بخلاف عمره التمتع في حجة بل اختلاف في تترجم التمتع على الافراد وبليده القران وقال من ترجم القران هو اشق من التمتع وعمرته بحجة بل اختلاف فيكون افضل منها وكل عياض عن بعض العلماء ان الصور الثلاثة في الفضل سواء وهو مقتضى تصريف ابن خزيمة في صحيحه وعن ابى يوسف والتمتع والفضل سواء وهما افضل من الافراد وعن احمد من ساق الهدى قال القران افضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يبق الهدى في التمتع افضل له ليوافق ما عتقناه وأمر به اصحابه زاد بعض تابعيه ومن اراد ان ينهي العمرة من بلده سفراً فالافراد افضل له قال وهذا اعدل المذهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة فمن قال الافراد افضل فله هذا يتناول لان اعمال سفرين للساكنين اكثر مشقة فيكون اعظم اجراً وتجزئ عن عمرته من غير نقص في اختلاف الامم والى هذا الاخير اشار محمد رحمه الله في قوله حجة كوفية وعمره كوفية افضل عندنا من القران كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** موافقين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه وسبأنا انها قالت خرجنا للحجس بقين من ذي القعدة والحجس قربة من آخر الشهر فوافا هو الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة وفي حاشية السندي قوله موافقين اي مقارنين له كذا في بعض الشرح وليس المراد به حقيقة المقارنة بل المراد المقارنة تزيلاً لها منزلة المقارنة لان خروجهم كان قبله للحجس بقين من ذي القعدة والله تعالى اعلم وقال بعضهم اي قرب طلوعه من اوفى عليه اشرف وعلى هذا فعل لفظ الشرح مقارنين بالياء فان قلب على بعض النسخين فكتب النون موضع الباء والله تعالى اعلم **قوله** فلو لا اني أهلك لأهلكت بعمرته اي فيه اشعار بكون التمتع افضل لمن لم يبق الهدى فان هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم قبل الامر بالفتح في ابتداء الاحرام كما هو الظاهر وقد تبيان المذاهب فيه قريباً **قوله** فادركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي في موضع طهرها واجمع به ابن القيم وغيره بين الرهايات المختلفة ولأن وقتت على كلامه المحاذير في وجه الجمع فأقله وهذا نصه في رواية عائشة نفسها كما تقدم ان حوضها كان يهت قبل دخولها مكة وفي رواية ابى الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم الوديع ووقع عند مسلم من طريق جاهد عن عائشة في ان طهرها كان يعرفه وفي رواية القاسم عنها وطهرت بصبيمة ليلة عرفة حتى قدمنا منى وله من طريقه فخرجت في حجتى حتى نزلنا منى فظهرت ثم طفتنا بالبيت الحديث وانفقت الرهايات كلها على انها طافت طواف الافاضة من يوم النحر واقصر الزوى في شرح مسطور على النقل عن ابى محمد بن محمد ان عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشوراء يوم النحر وانما حدث ابن حزم من هذه الروايات التي في مسطور وجمع بين قول جاهد وقول القاسم انها رأيت الطهر وهي بعمرته ولم تحتبئاً للاغتسال الا بعد ان نزلت منى او انقطع الدم عنها بعرفة ورايت الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اول والله اعلم **قوله** فلما كانت ليلة الحصبية نبع الماء وسكون الصاد المحلبين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في الحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة **قوله** وقد قضى الله حجتنا الخ لوتقل حجتنا وعمرتنا كما قالت فيما بعد اي بعد عمره التعيم ففيه دلالة على انها صارت مفردة بعد رفض العمرة والله تعالى اعلم **قوله** ولم يكن في ذلك هدى الى الظاهر ان ذلك من قول عائشة في وكذا اخرجها البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام والاسماعيل من طريق علي بن مسهر وغيره لكن اخرج البخاري في الحبيض من طريق ابى أسامة عن هشام من عمرة الخ فقال في آخره قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك الخ فبين انه في رواية عباق وابن نمير ويحيى ومن وافقهم مدرج وكذا اخرجها من طريق وهيب الجاهلي عن هشام ورواه ابن جرير عن هشام فلم يذكر الزيادة اخرجها ابو عوانة وكذا اخرجها الشيخان من طريق الزهري وابى الاسود عن عمرة بدون الزيادة قال ابن بطال فظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال ان عائشة لم تكن قارئة حيث قال لو كانت قارئة لوجب عليها الهدى للقران قال المحاذير في جواب عن ذلك ان هذا

والصدق والاصوم وحل شئنا ابو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يحل بعرة فليحل بعرة وساق الحديث بمثل حديث عبيدة وحل شئنا ابو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة من اهل بعرة ومن اهل حجة وعمره ومن اهل حجة فكنيت من اهل بعرة وساق الحديث بخروج بيتها وقال فيه قال عروة في ذلك انه قضى الله حجتها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة وحل شئنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي اسود عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكلاءه وخرج من قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ام - وقال الشيخ محمد عابد السدي وقد اخرج مسلم عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقره يوم النحر وفي رواية عن نساءه بقره فاما ذبحه عن نساءه فالحديث فيه عن عائشة ايضا عند الشيخين قال كذا يعني آتيت بالحج بقره فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا ذبحه بالبقره وهذا ذبح عنهن كلهن وظاهر اللفظ يعطى انما اضحية هن ولا جل هذا ادخل عليهن من الحج بالبقره حيث ليس الاكل من الاضحية كما ليس الاكل من هدى القارن والمتنع ولم يأت لفظ في الروايات مما يدل صريحا انه ذبح البقره عنهن في مقابلته الهدى الواجب عليهن واما ذبح البقره عن عائشة فقد اختلف الرواة في حديث جابر فروى سعيد بن يحيى الاثر عن ابيه عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر يقول نحو النبي صلى الله عليه وسلم عن نساءه وروى محمد بن بكر ويحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر يلفظ نحر عن عائشة ثوان رجعنا حديث الكثير صارا ذلك محتملا لان يكون هديا عنها كما هدى عن سائر الممتنعين ومحتملا لان يكون ذبح البقره لرفضها العرة كما اشار اليه في حديث الباب والاحتمال الاول ريبا لا يجد مساعدا بناء على انه لا يجب عليها شئ فانها انما كانت مفروحا بالحج بعد ان رفضت احرام عرتها وانما يجب الهدى على من كان قارنا او متمتعا وهي لو تكن كذلك فتعين الاحتمال الثاني، اي ذبح البقره عن رفضها للعرة - والله اعلم وبيد قال الكوفيون انما اذا رفضت عرتها وتحملت منها ثم احرمت بالحج احراما مستانفا فانه يجب عليها دم جنابة وانما ذبح النبي صلى الله عليه وسلم البقره عنها مع اجزاء الكلب اخيارا للافضل والله اعلم - ام قوله ولا صدقة الخ قال شيخنا شيوخنا الحديث السها نفور رحمهم الله في حاشيتنا البخاري قلت بفظ الصدقات تدل على ان المراد لو تكن احداهما من جهة استحباب المحظورات اذ في القرآن ليس الا الهدى او الصوم، ام قوله لا نرى الا الحج الخ بضم النون اي لا نظن وتقدم بعض ما يتعلق بهذا القول في اوائل هذا الباب تحت قوله فاهلنا بعرة فليراجع - قال العلامة ابراهيم بن الحسن السدي في حاشيته يمكن ان يقال ارادت بهذا المقصود الاصل من الخروج ما كان الا الحج وواقع الخروج الا الاجله ومن اعتم فحتمت كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق انما كانت معتمرة وكان في الصحابة رجال محتمون وما سيجي في حديث جابر انما كانت معتمرة والله تعالى اعلم ويحتمل انما حكايته عن غالب من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة في ذلك السفر ام - قال الجليل الضعيف عفا الله عنه ولا يمكن ان يراد بهذا الكلمات حال جميع الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة نفسها لم تكن داخلة فيه كما قرنا سابقا وقد صرح في الروايات الماضية بانفساء الناس على اقسام مفروحة ومتنع وقارن بسبل المراد ان جماعة كثيرة منهم كانوا قارا حرموا بالحج واهلوا به ومعنى قولها لا نرى الا الحج وكذا قول جابر فيما سياتي من حديثه الطويل لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العرة اي كنا لا نذكر ولا نعلم الا احرامنا به من الحج وانه هو الحج والا فاحتمل ان لا نعرف ان الحج قد يصير عمره بعد احرامه وتبليته في أشهره والشرع في افعاله حتى اذا دخلنا مكة وامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بفح الحج الا العرة فحينئذ ظهر لنا ان كنا نعدده حجنا ليريق حجنا بل هي عمره والى هذا المعنى يشيرنا في حديث ابن عباس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن معه الهدى ان يطوف بالبيت ويحل بعرة فيحل الرجل منهم يقول يا رسول الله انما هو الحج فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بالحج بل هي عمره رواه احمد ورجال له ثقات والله اعلم وقال ابن القثير بعد ذكر الاحاديث الدالة على كون عائشة محرمة بالعرة قلت من العجب ردها في النصوص الصحيحة الصريحة التي لا يمكن نفيها ولا مطعن فيها ولا محتمل تاويلها التبتة بلفظ يحل ليس ظاهرا في انها كانت مفروحة فان غاية ما احتج به من زعمائها كانت مفروحة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فليأخذنا الله العجب انظر بالمتنع انه خروج لغير الحج بل خرج للحج متمتعا كما ان المغتسل للجنابة اذا بدا فتوضأ لا يتبع ان يقول خرجت لغسل الجنابة وصلات امر المؤمنين رضي الله عنها اذا كانت لا ترى الا انه الحج حتى احرمت بعرة بامر صلى الله عليه وسلم وكلامها يصلح ببعضه بعضا، قوله قال عروة في ذلك انه قضى الله حجتها وعمرتها الخ قال الحافظ وغيره هذا دليل على ان قوله قضى الله حجتها وعمرتها ممدوح في سائر الروايات ليس هو من الحديث بل من قول عروة - وقال ابن بطال انه من قول هشام بن عروة، قلت ولكن رواية عبد الله عن هشام صريحة في كونهم من كلام عائشة حيث قالت فقضى الله حجتنا وعمرتنا بلفظ التكلم ففي هذه الرواية دليل على ان المراد بقوله قال عروة الخ قوله رواية عن عائشة في لاقوله من تلقاء نفسه والله اعلم قوله قال هشام لو كان في ذلك الخ

فام حجة الودع فمتامن أهل بجرة ومتامن أهل بجر وعمرة ومتامن أهل بالبحر وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحر فأما من أهل بجرة فحل وأما من أهل بجر وأجمع بجر والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم التوحيد لثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعمر النادر زهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا البحر حتى إذا كنا بسرت، وقريب منها حضرت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابكي فقال أنفست بعني الحضيضة قالت قلت لعم قال هذه شئ كتب الله علي نأت آدم فاقض يا فضل الحاج غير أن لا تطرفي بالبيت حتى تعسلي قالت رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم

دل على ادراج هذه البجلة في الرابطة الماضية كما حققنا هناك قول إمامنا من أهل بجر وأجمع الحج والعمرة قال ابن القيم ما حدثني أبو الأسود عن عائشة هذا وكذا حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها فوجد في بيان قائلها الحفظ وها أهل ان يكثر ان نقل عن احد نخطه حديث أبو الأسود وقال الحافظ ابراهيم بن حزم هذا حديثان متكرران جدا قال ولابي الأسود في هذا التوحيد لاختفاء بكتبه ووهنه وبطلانها والحب كيف جاز على من رواه فان الزهري قد خالف بالاسود ويحيى بن عبد الرحمن وهو حافظ منهما وكذلك خالفهما غيره من له مزيد اختصاص بعائشة ثم قال ابو يعلى واسلموا الروح والحل يثنى المتكبرين عن عائشة يعني الذين أنكروا ان يخرج روايتها عن ان المراد بقولها ان الذين أهلوا الحج او بجر وعمرة لم يحلوا حتى كان يوم التوحيد فقصوا مناسك الحج انما عنت بذلك من كان معه الهدى وهذا تنقيح التكرار عن هذين الحديثين وهذا تأملت الاحاديث كلها، ام وهذا ما قدمناه في اوائل الباب من وجه التطبيق بين الاحاديث وقد ذكرنا هناك ايضا ان امر صلى الله عليه وسلم من معه الهدى ان يجل بالبحر مع عمر انما كان في حق المعقرين الذين كان معهم الهدى والله اعلم - وفيما ذكرنا من كلام ابي يعلى بن حزم الذي نقله ابن القيم في الهدى ان رضاه بسكوته عبارة لمن كان يحوله محض انكار الحفظ على احاديثه وتوهينها اياه من غير تحجج في اسناده فقد يكون منشأ الانكار عدم التقطن لوجها لجمع بيته وبين سائر الروايات في يادي الرأي ثم اذا ظهر له وجه التوفيق بينها بعد التأمل يحكمون بانها بالثبوت والوهن عنه، ثم قد يتفاوت الافهام في مقام التطبيق فيظن واحد منهم ان الحديث متكرر وليس هو كذلك عند الآخرين ونظيره ما حكاه ابراهيم بن حزم على حديث لاسماء بنت ابي بكر بانه متكرر باطل بلا شك لخالفه الاثبات في نزعها ثوبها ابن القيم فقال الحديث ليس متكرر ولا باطل وهو صحيح وانما ابي ابراهيم في فهمه قال فرد احاديث الثقات بمثل هذا الوجه فلا سبيل اليه ام فليحفظ هذا التنبيه فانه نافع جدا - قول له حتى اذا كنا بسرت ام بفتح المهملة وكسر الراء يعدها فانه موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وهو موضع من البصرة وقد يصح قوله خاله الحافظم واختلت الاحوال في تقدير المسافة بينها وبين مكة من ستة اميال الى عشرة بل الى ازيد منها كما في شرح النووي وغيره - قوله انفست ان بفتح النون ومنها وانفتح الفتح اي حضرت واما الولادة فيقال فيه انفست بالضم ذكره الطبري - قوله انفست شئ كتب الله الخ اي قد راها الله على بنات آدم، قال القاري وفيه تشبيه لها فان البلية اذا سمعت طابت، قال اللغوي ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والفاظ وغيرهما وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله الكلام بانه شئ يكثر وقوعه فمثل هذا الشئ يجب في حكاية الشرح ان يدفع عنه الحرج وان ليس له ستة ظاهرف فلذلك سقط عنها لاي الحائض طوات القوم والوداع، قوله انفست على بنات آدم لم يستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكره علي بن قال ان الحيض اول ما ارسل ودفع في بني اسرائيل، وكأنة يشير الى ما اخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تشوف للرجل فانقي الله عليهن الحيض ومنعن من المساجد وعند عن عائشة نحو، قال اللغوي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم فلهذا فقوله بنات آدم عام اريد به المخصوص قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتميم بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكته من عقوبة لمن لا ابتداء وجوده، وقد مرى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تنسألني قصة ابراهيم وامرأته قائمة ففعلت اي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بل ارب ودعى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء بعلمان أهبطت من الجنة واذا كان كذلك فبنات آدم مواتها، والله اعلم، كذا في القم - قوله فاقض الخ المراد بالقضاء هنا الاداء وهما في اللغة بمعنى واحد قوله غير ان لا تطرفي بالبيت الخ هذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع احوال المرأة واما السع فكالطواف اذا يصح الا بعد الطواف واختلفت فعلة للمنع من الطواف فمن شرط الطهارة في الطواف قال لانها غير طاهر ومن لم يشترطها قال لان البيت في المسجد والحائض لا تدخل المسجد قوله رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الأئمة فيه احتجاج جماعة من العلماء في جواز الاشتراك في هدي التمتع والقران ومنعه مالك بن بطلان ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث لان قوله نخرج عن اوجاه البقر يحتمل ان يكون نحو من كل واحدة منهن بقره قال وهذا غير مدعوق والتأويل ورد بانة يردعه رواية عمرة عن عائشة فيخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فخرجت من نسائه بقره ذكره ابن عبد البر من حديث الاوزاعي عن الزهري عن عمرة وفي الصحيحين من حديث جابر فيخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقره

قال ابن حزم لا يشترط ان يكون في كل بيت واحد

عن نسائه بالبقر حدثني سليمان بن عبيد الله أبو الرب العتيلا في حديثنا أبو عامر عبد الملك بن عمر حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الأموي
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سبت فطفت فدخل علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال لي بيديك فقلت والله لو دنتني لو اكن خرجت العام قال مالك لعليك نفوست قلت نعم قال هذا
 شيء كتبه الله على بنات آدم عليه السلام فعلى يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالببيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فأهل للناس إلا من كان معه الهدي

يوم الخروفي رواية بقره في حجته وفي رواية ذمها عن نسائه وفي صحيح الحاكم على شرط الشيخين من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ذبح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه في حجة الوديع بقره بينهن ام - وامام في النسائي ذبح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقره بقره فقال للحافظ
 انه شاذ يخالف لما تقدم ام - قلت وسياتي بقية الكلام عليه في شرح بعض احاديث جابر عند المؤلف فانظر - ثم قال الحافظ وقد أخرجه مسلما ايضا من
 طريق عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الرحمن بن كعب بن بلظ اهدى بدل فحج والظاهر ان التصرف من الرواية لا يثبت في الحديث ذكر الخروفه بعضهم على
 الاضحية فان رواية ابى هريرة صريحة في ان ذلك كان عن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ اهدى وتبين انه هدى على التمتع وليس فيه حجة على مالك
 في قوله لاضحيا على اهل منى وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدى والاضحية والله اعلم واستدل بعضهم بحديث الباب على ان الامة
 تجزئ عن اكثر من سبعة لان الظاهر ان كل من تخلف احد من زوجاته يرمئ وهن تسع قال الشوكاني ولكن لا يخفى ان مجرد هذا الظاهر لا تقاض به الاحاديث
 الصريحة الصحيحة الواردة في اجزاء البقره عن سبعة الجميع على ما دلوا، والله اعلم ام قلت وقد تقدم توجيه كون عائشة منفردة بعد رفض العمرة فطفت
 بدلالة في قولها وضعت من نسائه لان المنفرد لا يرمئ عليه وقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقره لرفضها العمرة كما سبق تحقيقه والله تعالى اعلم
 قوله بالبقر الخ قال النووي استدلال به مالك في ان التضحية بالبقر افضل من ذب ولا دلالة فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر لاجم لفظ اتماهى
 قضية عين محتملة الامور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعي الاكثرون الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقره لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في
 الشعبة الاولى نكأ ثمانا قرب بدنة ومن راح في الشعبة الثانية فكأنما قرب بقره الاخره - قوله فطفت الخ قال النووي هو بفتح الطاء وكسر الميم اي حضرت
 يقال حاضت المرأة وتحيضت وطئت وعركت بفتح الراء ونسفت ومخكت واعصرت واكبرت كل بعنة واحد الامم منه الحيض الطمث والعراك الضحك
 والاكبار والاعصار وهي حائض وحائضه في لغة غريبة حكها الفراء اطامث وعارك ومكبر ومحصر في هذه الاحاديث جواز حج الرجل باصاثة وهو مشروع
 بالاجماع واجمعوا على ان الحج يجب على المرأة اذا استطاعت واختلقت السلف هل المحرم لها من شرط الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها ان يمنحها من حج
 النظر واجمعوا القرض فقال جمهور العلماء ليس له منها منه وللشافعي فيه قولان احدهما لا يمنحها منه كما قال الجمهور واصحابنا له منعه على الفور
 والحج على التراخي قال صاحبنا يستحب له ان يحج بزوجه للاحدith الصحيحة فيه قوله لو ودت اني لو اكن خرجت العام الخ اي ظنا منها ان الحيض يمنحها
 من الحج - قوله اجعلوها عمرة الخ اي امرهم ان يصرفوا احرامهم بنية الحج الى العمرة بان يكتفوا بانفعالها فيكون فسخ الحج الى العمرة - وقد مر في هذا المعنى كثير من
 من الصحابة غير عائشة منهم عبد الله بن عباس وابن عمر اسماء وحفصة وعمران وابوسمى وكل هؤلاء عند البخاري والبراء عند ابى يعلى باسناد رجاله رجال
 الصحيح وسهل بن حنيف عند الطبراني في الكبير باسناد رجاله موثوق وسيرة بن معبد المحقق عند ابى داود وانش غللابا باسناد صحيح، ومذهب ابى حنيفة
 واصحابه ومالك والشافعي من الامة الاربعة عدم استمرار جواز الفسخ فلو احرم الحج لم يجز عندهم فسخ العمرة ولا العكس خلافا للحنابلة والظاهر هو وطئت
 اهل الحديث في قولهم انه يفسخ الحج اذا طاعت للقدم الى عمرة وظاهر كلام بعضهم ان هذا واجب وقال بعض الحنابلة (وهو ابن القتيبة) نحن نشهد الله اننا لو احرمنا
 الحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تقاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في اللسان عن البراء بن عازب خريج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واصحابه فاخرونا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال للناس يا رسول الله قلنا احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فانقلوا فرددوا
 عليه القول فغضب ثم اطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب وجهه فقالت من اغضبك لغضبه الله قال وما لي لا اغضب اننا امرنا ان لا اتبع
 في لفظ مسلم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت ومن اغضبك يا رسول الله ادخل الله النار قال وما شعرت اني امرت الناس يا امر
 فانا هو يترددون الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحد كل امرئ عندى حسن الاخلة واحق قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت اذني
 لك عقلا عندى فذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك، وقد ردد في الصحيح امرنا لما احللتنا ان نخرموا اذا توجهنا
 الى منى قال فاهلنا من الابطح فقال سراقه بولك جرحتم يا رسول الله اعد لنا هذا ام لا اريد وفي لفظ اريد متعنتا هذه لعنا هذا ام لا اريد، وفي حديث جابر
 الطويل عند مسلم حتى اذا كان آخر طواف على العمرة فقال لو اني استقبلت من امرى ما استقبلت لرأسق المهدي وجعلتها عمرة فمن كان منك لم يبع مع هدي

أقول لما في ان جواز فسخ الحج بالعمرة قبل تنجزه بالعمرة او اذ كان

فليصل وليجعلها عمره فقام رسول الله فقال يا رسول الله ألعاننا هذا أم لا يد تشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحة في الجوز قال
دخلت العمرة في الحج مرتين لابل لأبد وفي السن عن الرعي بن سيرة عن أبيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان في سفان قال له سراقته بيننا
المدعي يا رسول الله أقص لنا قصص قومك كما ولدوا اليوم فقال إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حكمة عمره فإذا قد تم من تطوف بالبيت وحسب بين الضفا
المروة فقد حل باليمن كان أهدي وظاهر هذا أن مجرد الطواف والسبع يحل بالحرم بالحج وهو ظاهر مذهب ابن عباس قال عبد الرزاق حدثنا معمر بن قتادة عن أبي
الشعثاء عن ابن عباس قال من جاء أهلاً بالحج فإن الطواف بالبيت يصير إلى العمرة شاء وأبي قلت إن الناس يكرهون ذلك عليك قال هي سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم
وان رغبوا وعن كريب بن الوليد بن عباس أنه قال يا أبا عباس أ رأيت قولك ما حجر رجل لم يسبق الهدى معه ثم طواف بالبيت الأهل بجمرة وأطاف بها حاج قسماً
معه الهدى إلا اجتمعت له حجة وعمره والناس لا يقولون هذا قال ويحك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة من صحابة لا يذكر أن الحج فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه الهدى أن يطوف بالبيت ويحج ثم يجعل الرجل منه يقول يا رسول الله انما هو الحج فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن
بالحج ولكنها عمره قلت هو في العمرة باختصار رواه احمد ورجاله ثقات وفي فتح القدير وقال بعض اهل العذر كل من طاف بالبيت ممن لا هدى معه من مفرج
او قارن او متمتع فقد حل ما وجباً وما سلكاً وهذا قوله صلى الله عليه وسلم إذا ادبر النهار من ههنا واقبل الليل من ههنا فقد أظفر الصائغى حكماً أي دخل
وقت فطره فكذا الذي طاف اما ان يكون قد حل واما ان يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت احرامه وعامة الفقهاء المحتملين على منع الضم والحجوا عن احوال
الضم بما صرح عن ابي ذر انه قال لو كان لأحد بعدنا ان يصير حجته عمره انما كانت رخصتنا لنا اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم وعنه كان يقول فيمن حج ثم ضمها عمره
لو كان ذلك لكركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود عنه وروى النسائي باسناد صحيح وفيه ما يروى باسناد صحيح عن عثمان بن مفرج
عن منعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم وفي سنن ابي داود والنسائي من حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله أ رأيت نحر الحج في
العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة ولا يعارضه حديث سراقته حيث قال ألعاننا هذا ام لا يد فقال له لا بل لان الروا اعلمنا فوالحرم في
اشهر الحج اول الاين لان المراد فخر الحج الى العمرة وذلك ان سبب الامر بالضم ما كان الا تقريظاً للشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن ما تم سوق الهدى وذلك ان تمكن
استعظماً عندهم حتى كانوا يفتون في اشهر الحج من ايجاز الحج فكسروا ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكارها بحجهم على فعله بانفسهم بل على هذا
ما في الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من ايجاز الحج في الارض ويجعلون الهرو صفاً ويقولون اذا برأ الدير وعفا الاثر وانسل صفر
حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه للصبيحة رابعة مملئين بالحج فامرهم ان يجلبوها ثمرة فتعاطوا ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله
اي الحبل قال الحبل كائنة فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثباتاً كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندى ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس في
صريحاً في كون سبب الامر بالضم هو قصد محو استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه الا ترى الى ترتيبه الامر بالضم على ما كان عندهم من ذلك
بالفهم في انفسهم بعد ذلك فظن ان هذا الحكم مستمر بعد ازالة السبب اياً كان الوجود والاضطباع فقال به وظاهر نظيره كأي ذر وغيره انه منقضى
بالفهم سبب ذلك ومضى عليه محققو الفقهاء المجتهدين وهو اولى لو كان قول ابي ذر عن ابي له عن نقل عنه عليه السلام لان الاصل المستقر في الشرع عدم
استصحاب قطع ما شرع فيه من العبادات وابدالها بغيرها مما هو مثلها فضلاً عما خفت منها بل يستمر في ما شرع فيه حتى يخيه واذا كان الضم يتلوه في هذا مع
كون المشير له سبباً لا يتم وجب ان يكسر وقعه مع ارتفاعه ثم بعد هذا رأيت التصريح في حديث سراقته يكون المسئول عنه العمرة لا الضم في كتاب الآثار في
يكب التصديق بالقدري محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل سراقته
ابن مالك بن جشم المدعي قال يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا هذه ألعاننا هذا ام لا يد فقال لا يد فقال اخبرنا عن ديننا هذا كانت خلقنا له في اي شيء
العل في شيء قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادير ام في شيء يبتأنت له العل قال في شيء جرت به الاقلام وثبتت به المقادير وساق الحديث الآخر
فقول احمد رحمه الله عن ابي جهم بن عبد الله بن ابي عمير قال سمعت ابا زيد بن علي بن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يا رسول الله
نفرتم من العمرة في اشهر الحج ونحن لا نذكر ذلك - وانما الكلام في انه شرع في عموم الزمان ذلك الضم والا شيء منها لا يسه سوى حديث سراقته بتلك الرواية
وقد بينا المراد به واثبتنا امره ثابته انه حكمه كان لقصد تقرير الشرع المستحكم في نفوسهم فضلاً وكذا عادة الشارع اذا اورد حكماً لا يستقيم الاحكام
المستور في شريعتنا يرد بأقصد المبالغات ليقيد استئصال ذلك التمكن المرفوض كما في الامر بقيل الكلاب لما كان التمكن عندهم من الطمها وعدها من اهل
البيت حتى انتهوا فنفخ ككنا هذا لما استقر الشرع عندهم وانقشع غمام ما كان في نفوسهم من منعه رجوع الضم وصار للثابت مجرد جواز العمرة في اشهر الحج
والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال انهم ما في فتح القدير في من الاخصار - قال الشيخ محمد عبد السلام في شرح مسند الامام الاعظم انا دعوى الاختصاص
(اي اختصاص الضم بالعمرة) فحجه جيد وما يؤيده ما أخرجه الدرر والبرهان وفيها عن بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله فخر الحج لنا خاصة

الكتاب عن احاديث الضم والاعمال التي كان لا ينفصه في ذلك الوقت

قالت فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم واى بكر وعمر وذو اليسارية

اول من بعدنا قال بل كرهنا ضرة ورجال استاده ثقات وقد تصدى ابن القيم في توهمين هذا الحديث بما لا يجدى نفعاً لانه قال حديث الاشيت فليبين وجهه على الثبوت وانظروا انه حمل على التوهين لا على ما افتعل تصدى فانه تصدى في تقريره وجوب الفسخ واستمراره الى يومنا هذا واطال في حقه حتى في البيع ورفعت كبيرة هذا الحديث والحق ان يتبع والله اعلم - قلت واما الكراهة في الحديث بلال بن رباح حيث قال احمد انه لا يبرئ وقال المنتدعي انه يشبهه بالجمل فالجواب عنه ما نقله الشوكاني عن الحافظم انه قال الحارث بن بلال من ثقات التابعين، وقال الزرقاني في شرح المواهب على ان ابن جبان يرى ان من لم يوثق ولو يجرح ثقة وقد قال الحافظ في تقريبه انه مقبول اى في الرأية وهي من الفاظ التعديل والاعمال تجرأ الحافظ المنتدعي على ان يقول بجرح عينه وكأبل قال شيبان المجهول ولو سلواته لا يصح للحيثية فحيث ابن عباس المتفق عليه كاتوا برون العمرة في اشهر الحج من افواج العجوة في الاض الحديث صحيح في ان سبب الامر بالفسخ هو قصد ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقد قال الخطابي اتفق عوام اهل الجبل على انه اذا تسد حجته مضى فيه مع الغساة، ام يعني نافعاً لم يجرح فخر الحج الفاسد فالصحيح اولى بعدم تجرجه، ام - واما ابو بلال بن الحارث المزني فمروصاً في ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين كما في تهذيب التهذيب وانا قول ابن القيم نحن نشهد بالله ان حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه فقد نشأ من توهه المعارضة بينه وبين سائر الاحاديث والواقع ليس كذلك فهو من قبيل ما قاله بنفسه في ابى محمد بن حزم ان رآني فيه من فهمه فردا حديث الثقات يمثل هذا الوهم بالاسبيل اليه، والله اعلم - قال الشيخ محمد عبد السدقي وقال ابن القيم وفيه ان سؤال سراقه ان كان عن جواز فسخ الحج الى العمرة بليل ان سياق السؤال ذلك وهذا ظاهر من عبارة مسلم التي قد منهاها من حديث جابر ولنا ان نقول ان سؤال سراقه انما كان بالعقبة وهو يريها كما في صحيح البخاري من طريق عمال الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطية عن جابر في باب عمرة التعميم وكذا من طريق يزيد ابن زريع عن حبيب المعلم في كتاب التمني، وهذا يدل على خلاف ما يدل عليه سياق مسلم مع ان روايات مسلم لم تتفق على ذلك السياق كما تبين عليه الحافظ ابن حجر قال الشيخ السدقي وما عدلنا الى ما قلنا الا لان الصحابة الكبار كلهم عرفوا اختصاص الصحابة بالفسخ ومنهم ابو بكر وعمر ولو فوجوا امرها به في حجة الوداع جواز استمرار الفسخ لما عدوا عن ذلك لما هو عليه من شدة الاتباع بهدى نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد صرح بعض الصحابة كأبي ذر وغيره ان ذلك خاص بالصحابة واقرى من ذلك ما قد متنا من حديث بلال بن الحارث فانه صرح في السؤال عن فسخ الحج من النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم بالخصوصية بخلاف حديث سراقه فان السؤال فيه محتمل لمنهين اليه من تقرير جواز العمرة في اشهر الحج ومحتمل لجواز استمرار الفسخ ومحتمل لغير ذلك فالركون الى ما لا يوجد الاحتمال فيه ولا يطرقت التأويل اليه اولى وأوثق واما ما اعترض به ابن القيم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعترض قبل ذلك عمرة الثلاث في ذي القعدة فكيف ينطق بالصحابة انهم لو بطوا جواز الاعتذار في اشهر الحج الا بعد ما امر في حجة الوداع من الفسخ وقد تقدم لذلك فلهذا ثلاث مرات فالجواب ان حالة حجة الوداع مخالفة للحالات السابقة مما كانت العمل السابقة اذ خالية عن الحاق الحج بعدها ففهموا منها جواز الاعتذار على سبيل افراد في اشهر الحج واما الحاق الحج بعدها فرياً كان يمنعه العقل بئذ على ان العمرة في الاصل كانت ممنوعة في اعتقادهم وفي اشهر الحج فبعد فعله صلى الله عليه وسلم لها فيما رواها انها قائمة مقام الحج بدليل انه كانوا يسمون العمرة الحج الا صغر فلما كانت حجة الوداع وحصل الجمع بينهما بين العمرة والاحتمال بالخصوصية في الارفاق بالنسكين في الزمان المذكور فاحوجه ذلك الى السؤال فاجابهم صلى الله عليه وسلم بجواز الارتفاق بما واستمراره على الايد وهذا غاية ما ينبغي من صحيح الادلة فان في ترجيم بعضها على بعض اجمال لبعض الاحاديث ولا شك ان الجمع بين الاحاديث المتعارضة مما امكن مقدم على الترجيح عند المحققين بناء على ان الاعمال مقدم على الاهمال والعلو الحق هذا الكبير المتعال - ام - وسياق بقية هذا البحث في شرح بعض احاديث الفسخ فانتظره مفتشاً - قال الشيخ عابد السدقي ثم الاعتراف في اشهر الحج للافاق سائغ والكي له ذلك ان لو يجر من علمه فاما من حج من عامه فيكره في حقه الاعتراف فيها عند الكيفية لانه يعيد متمتاً ولا تمتع ولا قران للمكي فمن تمتع منهم او قرن كان عاصياً مسيئاً وعليه درجتيه لا يأكل منه وهو المبرح عندهم اجاز بعضهم للمكي الاعتراف فيها ولو حج من عامه ولا يلزمه الدر لا انه لا يملك فضيلة التمتع واليه حج صاحب النهاية والقاضي ابو زيد الدبوسي في الاسرار وكره بعضهم للمكي الاعتراف فيها ولو حج من عامه وهذا قول مرجوح والله اعلم - ام - قلت والى هذا القول الاخير رجع الشيخ ابن الهمام بعد ما تكلم الى الجواز في فتح القلاء فقال ثم ظهر لي بعد نحو ثلاثين عاماً من كتابة هذا الكتاب ان الوجه منع العمرة للمكي في اشهر الحج سواء حج من عامه او لا - ام - والبيح في المسئلة مجال واسع ولكن المقام لا يحتمله، قوله مع ابى بكر وعمر وذو اليسارية وسياق من طريق الخمر عن القاسم ومع رجال من اصحابه لهم قوة، وهذا مخالف لما في حديث جابر وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطهه وكان على من قدم من ايمن ومعه الهدى قال الحافظ يجمع بينهما بان كلامهما ذكر من اطلع عليه وقد نرى مسلم ايضا من طريق مسلم القرني وهو صميم القاعد وتشد يد الراعي ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدى فلوجل وهذا

الاعتذار في اشهر الحج

ثم أهلوا حين لأحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأضربت قالت فأتينا بلكم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحكيمة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرق وارجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فاروقني على حمله قالت فاني لأذكر وأنا جارية حديث السنن أنس فيصيب جحي مؤخره الرجل حتى جئنا إلى المنعيم فأهللت منها بعرق جزاء بعرق الناس التي أعتما **وحدثني** أبو أيوب الغيلاني حدثنا به حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قالت لبئنا يا حج حتى إذا كنا يسرف حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ساق الحديث بنحو حديث الملاحثون غير أن حماد ليس في حديثه فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بكر وعمر ذوى اليسارة ثم أهلوا حين لأحوا ولا قولها وأنا جارية حديث السنن أنس فيصيب جحي مؤخره الرجل **وحدثني** أسعيل بن أبي أويس حدثني خالي مالك بن انس **وحدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلها فركب الحج **وحدثني** محمد بن عبد الله بن نعيم حدثنا إسحق بن سليمان عن أبيه عن محمد بن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في شهر الحج وفي حرم الحج وليس لي الحج حتى نزلنا يسرف فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن معه منكوهدى فأحبت أن يجعلها عمرق فليفعل ومن كان معه هدى فلا فتمهم الأخرن بها والتارك لها من لو يكن معه هدى فأتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال يا أيكيت قلت سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرق قال مالك قلت لأصليته قال فلا يضرك فكوني في حجتك

شاهدنا حديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهدنا حديث عائشة في أن طلحة لم يفرق بذلك وداخل في قولها وذوى اليسارة مسلمون من حديث اسماء بنت أبي بكر ان الزبير كان من كان معه الهدى قوله ثم أهلوا حين لأحوا الحج الذين تحلوا بعمرق وأهلوا بالحج حين لأحوا الحج ذلك يؤاثره وهو الثامن من ذى الحجة قوله فافضت إلى أي ظفت طواف الأفاضة - قوله قلت ما هذا الحج ترح عليه البخاري ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امره قال للحافظ وما قوله من غير امره من فأخذ من استغما وعائشة عن اللحم لتادخل به عليها ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتم إلى الاستغما ولكن ليس ذلك دافعا للاهتمام فيحوز ان يكون علمها بذلك تقدم ما ين يكون استاذن في ذلك لكن لما دخل اللحم عليها احتمل عندها ان يكون هو الذي وقع الاستندان فيه وان يكون غير ذلك ما ظففت عن ذلك أم قلت وقد تقدم قريبا ان هذا الأهداء منه صلى الله عليه وسلم كان عمن اعتمر من نسائه وعائشة لم تكن داخلية فيه حتى يحتاج إلى استئذانها والاستغما وانما وقع عن عائشة لاعتن سائر النساء والله اعلم - قوله وارجع بحجة الخ صريح في كونها مفردة قوله انس فيصيب العين قوله مؤخره الرجل الرجل يفخر الرواد وسكون المحلة هو للبيد كالسرج الفرس وفي رواية فاعمرها من التعميم وحملها على قتب فبتم القاف المثناة بعد ما موحة رجل صيد على قوس السنام وتوهم عليه البخاري الحج على الرجل وكأنة أشار إلى أن التقشف أفضل من الترفه قال ابن المنذر اختلف في الكروب المشي الحاج ايها افضل فقال الجوهري الكروب افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم يحون على اللداء والابتهاج ولما فيه من المنفعة وقال إسحق بن راهويه المشي افضل لما فيه من التقب فيحتمل ان يقال يختلف بأخبار الصحاح والاشخاص والله اعلم قوله جزاء بعمرق الناس الخ أي تقوم مقام عمرق الناس وتكفي عنها قاله النووي قوله أفراد الحج تقدم صحتها والكل فيه قريبا فارجعه قوله في أشهر الحج الخ قال للحافظ واجمع العلماء على ان المراد بأشهر الحج ثلاثة أو لها سؤال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكاملها وهو قول مالك ونقل عن الاملا للشافعي او شهران وبعض الثالث وهو قول الباين ثم اختلفوا فقال ابن عمر ابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذى الحجة وهل يدخل يوم النحر او لا قال ابو حنيفة واحداهم وقال الشافعي في المشهور الصحيح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذى الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ قوله وحرم الحج الخ بضم الحاء المملة والراء أي أضفته وامكته وظلالته وروى بفتح الراء وهو جمع حرم أي ممنوعات الحج قوله وليا للحج الخ والمقصود انك ما كان يحط بئنا ان حجتنا هذه تصير بعد ذلك عمرق - قوله فأحبت ان يجعلها عمرق الخ قال ابن القيم وهذا رتبة أخرى في رتبة التخيير عند المقيات فلما كان بمكة أمر من أحقا من لاهدى معه ان يجعلها عمرق ويجل من احرامه ومن معه هدى ان يقيم على احرامه ام - وقال النووي قال العلماء خيارهما وكلاهما الفسخ وعدمه فلا طرفة لهم وابتاسا بالعمرق في أشهر الحج لا يجرى الا في يوم النحر من غير احرامه بغيره بغيره أمر عزية والزهر آياه وكرو تركوه في قبول ذلك ثم قبلوه وفعولوا الامن كان معه هدى والله اعلم قوله لهم قوة الخ أي قوة مالية وقد عرفت على سوزها وهم قوله فسمعت بالعمرق الخ قال النووي كذا هو في النسخ فسمعت بالعمرق قال القاضي كذا رواه مسلم ورواه بعضهم فسمعت بالعمرق وهو الصواب ام قلت وهكذا هو في صحيح البخاري فسمعت بالعمرق في قول الله تعالى الحج أشهر مكملة كما كانت قوله قلت لا اصل الخ كناية عن انها لحاضت قال ابن المنذر كذا من الحيض بالحكم الخاص به ادبامها وقد ظهر اثر ذلك في بناها الثمونات فكلهن يتكدين عن احضن جرم ان الصلوة او غير ذلك قوله فكوني في حجتك الخ أي فيها هو المقصود بالحج من الحج

فعمى الله ان يرزقها وانما انت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهم قالت فخرجت في حقي حتى نزلنا منى فتطهرت ثوبطنا
 بالبیت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحصب فدا عبد الرحمن بن ابى بكر فقال اخرج يا ختك من الحرم فليتمل بعرة ثوبك تطف بالبیت
 فاق انتظر كما ههنا قالت فخرجنا فاهلكت ثوبك فطفت بالبیت بالصفا والمروة فحجنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله من جوف الليل
 فقال هل فرغت قلت نعم فاذن فى اصحابه بالرجيل فخرج فمر بالبیت فطاف به قبل صلوة الصبح فخرج الى المدينة وحل شئ
 يحيى بن ابوب حنيفة بن عبد المطلبى حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن امر المؤمنين عائشة قالت مئنا من اهل الحج
 مفردا او مئنا من قرن ومئنا من تمتع وحل شئنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني عميل الله بن عمر عن القاسم
 ابن محمد قال حكمت عائشة حاججة وحل شئنا عبد الله بن مسكين بن قنبل حدثنا سليمان بن يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سويل
 عن عرق قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحس يقين من ذى القعدة لاني انا الحج حتى اذا دنونا
 والا حرامه والله تعالى اعلم قاله السدي قوله فعمى الله ان يرزقها الخ اي يعطيك العرة ايضا وقد اعطاها بعد الحج قوله حتى نزلنا منى الخ اي
 فى يوم النحر قوله المحصب بال نغم الميم ونغم الحاء المهملة وتشديد اللام المعنوجة وفى آخره باء موحدة وهو مكان متسع بين مكة ومنى وسمى به
 لاجتماع الحصباء فيه مجل السيل وانه موضع منهيط وهو لا يطير والبطاء وحده وانه بائنا بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه وفيه لغة اخرى
 الحصاب بكسر الحاء قال العين وفيه النزول بالمحصب فظاهرة ان النزول فيه ستة كما قال ابو حنيفة وهو قول ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير طاوس
 وقال ابن المنذر كان ابن عمر يراه ستة وقال نافع حصي النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده اخرجوه مسلمون نعم ابن حبيب انما الكاء كان يامر بالتحصيب
 ليتمه به قال الشافعي وقال عياض وهو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين او كل منته عند الكوفيين واتفقوا انه ليس بواجب واخرج مسلم
 عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانوا ينزلون بالابطح واخرجت الائمة الستة عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليكون اسم الخروجه وليس بسنة فمزشاء نزله ومن شاء لم ينزله ام - قال الشيخ
 ابن العاصم وجه المختار هروما اخرجها الجماعة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله ان نزلت فى حجته فقال هل ترك لنا عقيل منزلا قال نعم
 نازلون بحيف بنى كنانة حيث تقاسمت قریش على الكفر بعنى المحصب الحديث وفى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ونحن بنى من نازلون فلما بحيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بنى هاشم وبني المطلب
 ان لا يأتوا كوههم ولا يبايعوه حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بذلك المحصب ام - ثبت بهذا انه نزله قصدا ليرى لطيفة صنع
 الله به وليست كرفية نعمته سبحانه عليه عند مقايسة نزوله به الا ان الى حالة قبل ذلك اعني حال اخصاره من الكفار فى ذات الله تعالى وهذا
 امر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملت عليه الصلوة والسلام من النصر الاقتدار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضوح الاكلى الذي
 دعا الله تعالى اليه عباده لئلا يتفردوا به فى دنياهم ومخادهم لا شك فى انها النعمة العظمى على امتهم لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤثر فكل واحد
 منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانها اعلى ايضا فكان سنة فى حقهم لان معنى العبادة فى ذلك يتحقق في حقهم ايضا وعن هذا حصب
 الخلفاء الراشدون اخرج مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا ينزلون بالابطح واخرج عنه ايضا انه
 كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النحر بالمحصب قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ام - وعلى هذا
 الوجه لا يكون كالرمل ولا على الاول لان الامة لم ينزلها برادها الامة المشركين ولم يكن بمكة مشرك عامر حجة الوداع بل المراد اقامة المسلمين
 الذين كان لهم علم بالحال الاول قوله باختك من الحرم الخ فيه ان من كان بمكة واراد العرة فميتقاته لها الحلة وانما وجب الخروج اليه ليجمع فيسكن
 بين الحلال والحرم كما يجمع الحاج بينهما فان عرفات من الحلة قوله ثوبك تطفت بالبیت الخ اي بالصفا والمروة قوله فاق انتظر كما الخ حتى تأتى الى
 قوله فطاف به الخ هذا هو طواف الوداع وهو واجب عند الحنفية وستة عند الآخرين قوله نحس يقين من ذى القعدة الخ فيه استعمال الفصحى فى التارة
 وهو ما دام فى النصف الاول يورخ بما خلا واذا دخل النصف الثاني يورخ بما بقى قال الحافظ وجزم ابن حزم بان خروج صلى الله عليه وسلم من المدينة كان
 يوم الخميس وفيه نظر لان اول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعاً لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الشهر يوم الخميس فلا يصح
 ان يكون خروجه يوم الخميس بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ابىا والعصر
 الحليفة فكيف نزل على ان خروجه لم يكن يوم الجمعة فما بقى الا ان يكون خروجه يوم السبت ومحل قول من قال نحس يقين اي ان كان الشهر ثلاثين فالتق
 ان حجة تسع وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذى الحجة بعد منة اربع ليال لا خمس وهذا تنق الاخبار هكذا جمع الحافظ عماد الدين ابن كثير بين الروايات

القول بالحصب سنة

من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم ليل يوم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرواحه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أنتك والله بالحديث على وجهه **وحديثنا** عن محمد بن سعد بن عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول خير نبي عمرتها سمعت عائشة **رح** وحديثنا عن ابن عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن محمد الأسدي مثله **وحديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عوف عن إبراهيم بن عبد الله بن عمرو عن أم المؤمنين وعن القاسم بن عبد الرحمن قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصد الناس ينسكون وأصدربنسك واحد قال انتظري فإذا ظهرت فخرجي إلى التعميم فأهلى منه ثم القي بنا عند كذا وكذا قال لظنه قال غدا ولكنهما على قدر نصبك أو قال نفقتك **وحديثنا** ابن مثنى حدثنا ابن أبي عمير عن القاسم بن إبراهيم قال لا عرف حديث أحدهما من الأخران أم المؤمنين قالت يا رسول الله يصد الناس ينسكون فذكر الحديث **وحديثنا** زهير بن حرب السخري عن إبراهيم بن زهير حدثنا وقال السخري أخبرنا جريش بن منصور عن إبراهيم بن عمرو عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لانه الحج فلما قلنا تطونا بالبيت فامر رسول الله

وتروى هذا الجمع بقول جابر انه خرج لحس بقين مزدى القعدة أو أربع وكان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة كما ثبت في حديث عائشة وذلك يوم الأحد وهذا يوم الإثنين خروجه من المدينة كان يوم السبت كما تقدم فيكون مكتة في الطريق ثمان ليال وهو المسافة الوسطى - قال ابن القيم ويدل عليه (أي على علم خروجه يوم الخميس كما زعم أبو محمد بن حزم) ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له في خطبته شأن الاحرام وما يلبس المحرم بالمدينة على صفة يومه والظاهر ان هذا كان يوم الجمعة لانه لم ينقل انه جمعهم ونادى فيهم بخصم الخطبة وقد شهد ابن عمر هذه الخطبة بالمدينة على صفة يومه وكان عادته صلى الله عليه وسلم ان يعلمهم كل وقت ما يحتاجون اليه اذا حضر فعله فأولى الأوقات به الجمعة التي تلى خروجه والنظام ان لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة وقد اجتمع اليه الخلق وهو حرص الناس على تعليمهم الذين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج يمكن بلا نقوت ، والله اعلم ام - قال الحافظ ويحتمل ان يكون الذي قال بحس بقين أراد ضم يوم الخروج الباقي لان التأهب وقع في قوله وان اتفق التأخير الى ان صليت الظهر فكأنها تأهبوا ما توأبوا ليلة السبت على سفر اعتكابه من جملة أيام السفر والله اعلم ام - والذي غرأنا محمد بن حزم انه رأى الراوي قد حدثنا التابن العدة وهي انما تحذف من التوالت ففهم بحس ليال بقين فلو كان الخروج يوم السبت لكان لاربع ليال بقين والعرب اذا اجتمعت الليالي والايام في التاريخ غلبت لفظ الليالي لانها اول الشهر وهو اسبق من اليوم فقد كرر الليالي ومرادها الايام فمقتان يقال بحس بقين باعتبار الايام ويذكر لفظ العدة باعتبار الليالي فصح حينئذ ان يكون خروجه بحس بقين ولا يكون يوم الجمعة والله اعلم - **قوله** قد دخل علينا الخ بضم اللام على البناء للجهول **قوله** قال يحيى الخ ابن سميح الانصاري **قوله** أنتك والله بالحديث على وجهه الخ اي ساءت لك سياقا تاما أو تخصص منه شيئا وكأنته يشير بذلك الى روايته هو عن عائشة فانما مختصرة ، قاله الحافظ في الفتح - **قوله** يصد الناس الخ اي يرجعون بحجة وعمرة **قوله** وأصدربنسك واحدا الخ اي بحجة فقط وهذا صريح في كونها مفردة ولم يتكرر على قولها النبي صلى الله عليه وسلم بل كانه قرر عليه حيث قال انتظري فاذا ظهرت الحديث **قوله** عند كذا وكذا الخ وكذا المذهب المهيم هنا هو الأظهر بما تبين في غير هذا الطريق **قوله** اذنة قال هذا الخ **قوله** لكنها على قدر نصبك الخ بفتح النون والهمزة اي التعب والحضان الثواب في العبادة يكثر بكثره التعب او التقية والمراد التعب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي : قال الحافظ رحمه واستدل به على الاعتراف ان كان بمكة مزججة محل القرية اقل اجراما من مزججة محل البصرة وهو ظاهر هذا الحديث وقال النووي ظاهر الحديث ان الثواب الفضل في العبادة يكثر بكثره التعب النفقة وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد فقد يكون بعض العبادة اخف من بعض وهو اكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وبالنسبة الى شرب المياه في العبادة المائية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها أو طول من قراءتها وخوف ذلك من صلاة النافلة وكذا شهر من الزكاة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع اشارة الى ذلك ابن عبد السلام في القواعد قال وقد كانت الصلاة قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاقته على غيره وليست صلاة غيره مشقة مساوية لصلاة مطلقا والله اعلم **قوله** او قال نفقتك الخ شك من الراوي ولكن تعريه الدارقطني والحاكم ونفقتك بواو العطف والله اعلم - **قوله** لا امرت حديثا احدهما من الاخر الخ اي حديث القاسم من حديث ابراهيم قال الحافظ وقلاخروج الدارقطني والحاكم من وجه آخر ليدل على ان السياق الذي هنا للقاسم فانما اخبرنا من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها انما اجرك في عزتك على قدر نفقتك **قوله** تطونا بالبيت الخ اي غيرها لقولها بعدة فلما اطعت فانه تبين ببيان قولها تطونا من الحال الذي اريد به الخاص ، **قوله** فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فان قلت الغاء فيه لتقصته التحقيق فدل على ان الأمر كان بعد الطواف مع انه قد سئل

صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساو الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساو الهدى ونسأوه لم يسقن فأحلن قال عائشة فحضت
فلو أطقت بالبيت فلما كانت ليلة المحسبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعرجة وحقبة وأرجع أنا بحجة قال وما كنت طفت لبياني
قله منامة قالت قلت لا قال فاذهبى مع أخيك إلى التتبع فاهل بيعة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما اراني إلا حباستكم
قال عقرى حلقه او ما كنت طفت يوم لخر قالت بنى قال لا بأس انفرى قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد
من مكة وأنا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقال استحق منهبطة ومنهبط وحل ثنا سويد بن سعيد عن علي بن مهران
عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى لاني ذكر حجاً ولا عمرة وساق الحديث
بعينه حديث منصور **وحل ثنا** ابي بكر بن ابي شيبة وعبد بن فضال وبن بشار جميعاً عن عبد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم بن
علي بن الحسين عن فخر بن مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذوالحجة فدخل علي وهو غضبان
بهذا قلت اجاب الكرماني انه قال مرتين قبل القدم وبعدها الثالث تكرار للاول وتأكيد له **قوله** ونسأوه لم يسقن إلا اي نسأه النبي صلى الله عليه وسلم
الهدى فلذلك أحلن **قوله** ليلة المحسبة الخ الالهيلة التي بعد ليالي التشريق التي يزل الحجاج فيها والمحبب المشهور في المحسبة سكون الصاد وجاء
فتحتها وكسرها وهي ارض ذات حصى **قوله** قالت صفية الخ امر المؤمنين رضي الله عنهما فانما حضرت بيلان أفاضت يوم التخرق **قوله** ما اراني إلا حباستكم
اي ما اظن نفسي إلا حباسة القوم عن التوجه إلى المدينة لان حضت وما طفت بالبيت فلعلهم يسيب يتوقفون إلى ان طوافي بعد الطهارة واستادوا الحسين
على سبيل المجاز **قوله** عقرى حلقه الخ بالفتح فيها ثمر السكون وبالضم يعني ترميم في الرحا والبرية ويجوز في اللغة الترميم وهو يدرع عليل لان معناه اللعنة والعقر
والحلق كما يقال سقيتاً ورجياً ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هونت لادعاء ثم عقرى عقرها الله اي جرحها وقيل جعلها عاقراً لا تلد
وقيل عقر قومها ومعنى حلق شعرها وهزينة المرأة او اصحابها ورجع في حلقها او حلق قومها يشؤنها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للمخاض
فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بتغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله وترتبت بيانه ونحو ذلك قال القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى
الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حضرت معها الحج هذا شئ كتبه الله علي بنات آدم لما يشرب من الميل لها والختم عليها بخلاف صفية
قلت وليس فيه دليل على انضاع قد صفية عندا لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تكلي أسفا على ما فاتها من اللبس فسلها
بذلك وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله (كما ورد في رواية) فأيدت المانع فانسب كلامها ما خاطبها به في تلك الحالة، **قوله** لا بأس
انفرى الخ كبر الفاء وفي رواية اخرى وفي رواية فلتنفر وفي رواية اخرى قال اخروا ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرجل من صنى إلى حجة المدينة، قال العيني
اي ارجع اذ هي إذ لا حاجة لك الطواف الرواح لانه ساقط عن الحائض، ام- قال ابن المنذر، قال عاتة انفقها بالاصدار ليس على الحائض الخ قد أفاضت
طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب بن عمر بن زيد بن ثابت انهم أمرها بالمقام اذا كانت حائضاً لطواف لوماع وكأتموا وجوبها عليها كما يجب عليها طواف
الأفاضة اذ لو حضت قبله لم يسقط عنها- قال وقد ثبت رجوع ابن عمر بن زيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر فخالقناه لثبوت حديث عائشة يشير بذلك إلى
ما تضمنته احاديث هذا الباب- وقد مرى ابن ابي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا أفاضت المرأة قبل ان تحيض فقد نرغت الأعرافان
كان يقول يكون آخر محمد هابا لبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد ابو داود والنسائي والطحاوي اللفظ لاى داود بن
طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم التخرق تحيض قال ليكن آخره هابا لبيت
فقال الحارث كذلك انتاى وفي رواية ابي داود هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل الطحاوي بحديث عائشة وحديث اوس لم يمتدح حديث
الحارث في حق الحائض- **قوله** وهو مصعد من مكة الخ في مجمع البحار وعينه صاعد من اصعد لغة فصعد وهذا لا ينافى حديث فجعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل كما مر قريباً لانه كان قد خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فليقها وهو صاعد بعد الطواف وهي لاحلة لطواف عمر
ثم لقيته بعد وهو بالمحصب، قال النووي واما قولها في الرحا للماضية فأذن في اصحابه فتم بالبيت وطواف فيتاؤل علان في الحلاله تقدماً وتأخيراً وان
طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجه إلى العمرة وقبل رجوعه وانما فرغ قبل طوافها للمرة **قوله** او انا مصعدة الخ هذا شك من الراوى **قوله** قال حلق
منهبطة ومنهبط الخ اي يبل منهبطة ومنهبط والمعنى واحد والمهبط خلاف الصعود **قوله** لا تذكر حجاً ولا عمرة الخ ولا مضايقة في ذلك وقد تقدم ما يتعلق
به في تحقيق احرام النبي صلى الله عليه وسلم فارجع **قوله** او خمس الخ شك منها او من الراوى عنها، وقد ثبت في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قدم
صبر رابعة مضت من ذى الحجة **قوله** وهو غضبان الخ اي ملان من الغضب حين تأخر بعض اصحابه في فتح الحج إلى العمرة، قال النووي اما غضبان صلى الله
عليه وسلم فلا يخفى ان حصة الشرع وترفعه في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا تؤمنون حتى يحكي بكم فيكم فليعلموا انهم

فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله النار قال لما شعرت اني امرت الناس بأمر فاذاهم يترددون قال الحكم كما هم يترددون
احسب لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى حتى اشترته ثم احل كما حلوا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ
حدثنا ابى حدثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاربعة وخمس مضيين
من ذي الحجة بمثل حديث عند من لم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب
حدثنا عبد الله بن طاووس عن ابيه عن عائشة انها اهلته بمرقة فقلت ولدت طف بالبيت حتى حاضرت فنسكت الناس كلها وقيل
حرجا فما قضيت **وكيف** استلما، فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انها حرمه الشرع والحزن عليهم في نقص ايما هم يتوقفهم وقية لانه لا يستحب
الغضب عند انما حرم الدين **قوله** ادخله الله النار الخ دعاء واخبار قاله القاري **قوله** فاذاهم يترددون الخ اي في طاعة الامر وسارعة او في ارت
هذه الاطاعة هل هي نقصان بالنسبة **الوجه** **قوله** قال الحكم كما هم يترددون احسب الخ قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال،
قال وزاد اشكاله تقييد وهو قوله قال الحكم كما هم يترددون وكذا رواه ابن ابي شيبة عن الحكم ومعه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا
مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون او نحو من الكلام ولهذا قال بعد احسب اي اظن ان هذا لفظه ويؤيده قول سلم بعد في حديث عند من لم يذكر
الشك من الحكم في قوله يترددون والله اعلم **قوله** ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت الخ تقدم في تحقيق احرام النبي صلى الله عليه وسلم وتفضيل بعض
وجه الاحرام على بعض ما شرح به ابن القيم هذا الكلام يعني انه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقت احرامه لكان احرامه بمرقة ولو سبق الهدى
لان الذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه والذي استقبله هو الذي لم يفعل بعد بل هو امانه فمقتضاه انه لو كان كذلك لاحرم بالمرقة دون
هدى، ام وقال الزرقاني في شرحه اي لو عنى لي هذا الرأي الذي رأيت آخر وأمرتك به في اول امري لما سقت الهدى اي لما جعلت على هدنيا واشعرت
وقلته وسقته بين يدي فان من ساقه لا يحل حتى يجزه واقما يجزه يوم الحرف لا يصح له يخرجه بمرقة ومن لا هدى معه يجزله فسخره وهذا صريح في انه
صلى الله عليه وسلم لو كان متمعا قال الخطابي انما قال هذا استجابة لنفوس اصحابه لئلا يجحدوا في انفسهم انه امرهم بخلاف ما يفعل في نفسه، ام قال
شيخنا المحمود قدس الله روحه وهذا التمني لم يقع منه لكون ما تمناه افضل مما اختاره الله له صلى الله عليه وسلم من القران بل لكونه اسهل حيث الصحابة
على قبول ما امر به من فخر الحج الى العمرة واتوى والبلغ في التأثير في نفوسهم حين تحجروا وتوقفوا فيه وفي قصة الحديبية اظهر شيئا هدا على هذا في البخاري
في الشروط فلما فرغ من الكتاب قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه توموا فانجروا ثم اخلصوا رؤسكم فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما ليقيم
منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس وفي رواية ابن اسحق فقال لها الا ترى الى الناس اني امرتهم بالامر فلا يفعلونه فقالت يا رسول الله لا ظلم
فانهم قد دخلهم امر عظيم ما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح وفي رواية ابى الميمون فاشد ذلك عليه قد دخل على ام سلمة فقال هلك
الصلحون امرهم ان يصلحوا ويخرجوا فلم يفعلوا قال فجلا الله عنهم يومئذ بالمرسلة، فقالت يا بني الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم منهم احدا حتى تحجروا
بدنك وتدعو حالك فيحلتك فخرج فلم يكلم منهم احدا حتى تحربته ودعا حلقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فخرجوا وجعل بعضهم يحلق بعضهم
حتى كاد بعضهم يقتل بعضا - فانظر كيف بادروا الى فعل ما امرهم به بعد ما فعل هو بنفسه صلى الله عليه وسلم اذ لم يبق غايته لتظن بها وظنوه ما وقع لهم
في غزوة الفيم من امرهم بالفطر في رمضان فابراحتي شرب فشربوا، وهكذا في حجة الوداع لو امكته الموافقة لهم على الفهم والاحلال بفعله لكان الامر
هيئا عليهم واذهب لما ضاقت به صلحهم ولكن سوق الهدى قد منه من الاحلال فلماذا تأتفت على ما فاتته وتمنى ما تمناه قال الالباقى وكذا يؤخذ منه
ان التمتع افضل لانه تمنى ان يكون متمعا وانما تمنى الا فضل لان الشيء قد يكون افضل باعتبار ما يقترن به ولا يلزم ان يكون
افضل باعتبار ذاته وهو هنا كذلك لان هذا التكليف يقترن به انه قصد موافقة الصحابة في الفهم بما شق عليهم، ام - قلت ونظير تمنى الانتقال من
الافضل الى الفضول قال ابن عمر بن العاص في آخر عمره لبتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيام مع انه كان يصوم صوم داود وهو
الصيام ينقض الحريث ولكن تمنى به صلى الله عليه وسلم انما كان لمصلحة نفسه وتمنيه صلى الله عليه وسلم كان لمصالح ترجع الى امته حين شق على بعضهم
ما امر به وكان هو الا صوب اذ ذاك والله اعلم قال العارف الكبير الشيخ زكي الله الدهلوي قدس الله روحه الذي بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم امور
منها ان الناس كانوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم يرون العمرة في ايام الحج من انجور النجور فالاد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل تحريمه ذلك بان توجه ومنها
انهم كانوا يجذون في صدقهم حرجا من قرب عملهم بالجماع عند انشاء الحج حتى قالوا انما في عرفة وهذا كبيرنا تقطع منيئا وهذا من التعق فالاد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يسلي هذا الباب ومنها ان انشاء الاحرام عند الحج اتقوا لتظيمه البيت وانما كان سوق الهدى مانعا من الاحلال لان سوق الهدى
ينزل التذات ان يبطله على هيئته تلك حتى ينجم الهدى والذي ييلترمه الالسان اذا كان حديث نفس او نية غير مضبوطة بالفعل لا عبرة به اذا اتزن

أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم التفرغ يسبحك طوافك بالحج وعمرك فأبى فبعث بها مع عبد الرحمن التميمي فاعتبرت
 بعد الحج وحديثي حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن الحباب حدثني إبراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نعيم عن مجاهد عن عائشة
 أنها حاضرت بستر فظهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرك وحديثنا
 يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبه حدثنا صفية بنت شيبه قالت قالت
 عائشة يا رسول الله ابرح الناس بأحرج وأرجح بأجرح وأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يطلق بها إلى التعميم قالت فأرذني خلقه على جبل لعل
 قالت فجلت أرفع خمالي أحمرة عن عنق فيضرب رجلي بعلة الرحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بجمرة ثم أقبلنا حتى
 انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وابن غير قالوا حدثنا سفيان عن عمرو بن
 ابن أوس أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يردف عائشة في عمرها من التعميم حدثنا قتيبة بن سعيد
 حدثنا محمد بن يحيى عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا يث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال قبلنا محمد بن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بمجر مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بستر عركت حتى إذا كنا بستر عركت حتى إذا كنا بستر عركت حتى إذا كنا بستر عركت
 أن يحل من من لم يكن مع أهدي قال فقلنا حل بنا فاقال الرجل كله فواقعتنا النساء قطينينا بالطيب لبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عمر
 إلا أربع ليال ثم أهلنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني أني قد حضرت
 وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون بالحج الآن فقال إن هذا أمر كتب به الله على بنات آدم فاعتسلي ثم اهلي بالحج
 ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرك جميعاً فقالت يا رسول الله
 أني أجدي نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التعميم وذلك ليلة المحصبة وحديثي محمد
 ابن حاتم وعبد بن محمد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد الله بن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
 يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر يمثل حديث الليث إلى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث وحديثي
 أبو عثمان المصعب حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن مطر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عائشة في حجة بحج الله صلى الله عليه وسلم
 أهلت بجمرة وساق الحديث يعني حديث الليث زاد في الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً إذا هويت الشئ تأبها عليه
 فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر أهلت بجمرة من التعميم قال مطر قال أبو الزبير كانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زيد بن جابر حدثنا أبو الزبير عن جابر وحديثي يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا
 بها فضل وصارت مضبوطة وجبت رعيتها والضبط مختلف فأدناه باللسان واقراه أن يكون مع القول فعل ظاهر علامة يخلص بالحالة التي أرادها كالسفي
 ءم - والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب - قال النووي وفي الحديث دليل على حجاز قول لوفى التائمت على فوات أسوأ الدين ومصالح الشرع وأما الحديث الصحيح أن
 لو تقم على الشيطان فمحول على التائمت على حفظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال لوفى غير حفظ الدنيا ونحوها يجمع بين الأحاديث بما ذكرناه
 والله أعلم قوله يوم التفرغ أي يوم الرجوع من منى قوله يسبحك طوافك بالحج وعمرك أي قوله فبعث بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 محمود نعوذ بالله منه بل ابا عن القاضل للسبل إلى الأفضل والله أعلم قوله فظهرت بعرفة أي تقدم الجمع بينه وبين ما ورد من ظهرها يوم التفرغ فليراجع
 قوله راحه الخ تكسر التين وضمتا لفتان أي كشفه وإزيله ، قوله لجلة الرحلة الخ قال النووي المشهور في النسخ أنه بيده موحدة من أسفل وعين مائلة
 مكسورة وكلام مشادة والمخنة فيضرب رجلي بسبب الرحلة أي في صورة من يضرب الرحلة ويكون قوله بعلة أي بسبب والمخنة أنه يضرب رجليها
 بعضاً أو بسوط ونحو ذلك حين تكشف خمارها غيرت عليها فتقول وهل ترى من أحد أي نحن في خلا من الأرض وليس هنا من يستأمنه ،
 قوله حدثنا سفيان عن عمرو بن عثمان بن دينار يروي عن عمرو بن أوس - قوله عركت عائشة الخ هو بفتح العين والرسالة
 ومعناه حاضرت يقال عركت عرك عركاً كقعدت تقعدت تعوداً قوله ثم أهلنا يوم التروية الخ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وفيه
 أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج استحبت له أن يحرم يوم التروية قوله قد حللت من حجك وعمرك الخ سبق بيان معناه في شرح حديث
 عائشة من هذا الباب قوله إذا هويت الشئ الإ معناه إذا هويت شيئاً لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتناء وغيره أجازها إليه
 وقوله سهلاً أي سهل الخلق كبرير الشامل لطيفاً صبوراً في الخلق كما قال الله تعالى وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ وفيه حسن معاشرته للأزواج ،
 قال الله تعالى وَعَايِرُوا مَنْ يُبَاغِتُّ بِالْمَعْرُوفِ (استبأ فيما كان من باب الطاعة والله أعلم كذا في الشرح قوله صنعت كما صنعت الخ لعل المراد أنها

ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين بالجح معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة وقفنا
بالبيت وبالضفا والمرة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فيلجئ قال قلنا ائى الجح قال الجح كله قال فأتينا
النساء وليستنا الثياب ومسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهلنا بالجح وكفانا الطواصت الاوّل بين الصفا والمرة فامرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقرة كل سبعة منافى بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال اخبرني
ابو الزبير **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرني ابن جريح اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما اهلنا ان نحر اذا توجهنا الى منى قال فاهلنا من الابل **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح **وحدثنا**
عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم الا حفا
بين الصفا والمرة الاطراف واحدا واحدا زادني حديث محمد بن بكر طوافه الاوّل **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطن اخبرنا
ابن جريح اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في مناسي قال اهلنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالجح خالصا وحده قال عطاء قال
جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم رابعة مضرت من ذى الحجة فامرنا ان نخل قال عطاء قال جأوا وأصيروا النساء قال عطاء لم يعزم
عليهم ولكن أحسن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عنزة الا خمس أمرنا ان نقضي للنساء ما كنا نعزّنه تقطر من اكيننا التي قال يقول جابر بن
كانت تعمر من التميم دائما **قوله** معنا النساء والولدان الخ الولدان هو الصبيان قال الترمذي فيه صححة صحاب الجح به وذهب مالك والشافعي واحمد و
العلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انه يصح الجح الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه احكام حج البالغ الا انه لا يجزيه عن فرض الاسلاف فاذا بلغ بعد ذلك
واستطاع لزومه فرض الاسلام ونظف ابراهيمة الجح فقال لا يعمله احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من احكام الحج قال وانما يحج به ليعلم
ويتجنب محظورات اللغو قال وكذلك لا تقهر صلواته وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عند سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور بحديث ابن عباس ان امرأته قدمت
صبيتا فقالت يا رسول الله اهلنا حج قال نعم والله اعلم ام - قلت تمام الحديث يدل قوله نعم ولك اجر كما سيأتي وذهب الحنفية هو ما قال في الدر المختار فلو احر
صبي عاقل او احر عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجزئه قبله ويلبسه اذا اوردناه قال واليهما شرحه وينبغي لوليته ان يجتبه من محظورات الاحرام كلين
الخطي والطيب وان ارتكبها لا شئ عليها - وقال محمّد في الاصل والصبي الذي يحج له ابوه يقض المناسك بربى الجار وان علمه وحج من الاول اذا كان صبيتا
لا يعقل الاداء بنفسه وفي هذا الوجه اذا احر عنه ابوه جاز وان كان يعقل الاداء بنفسه يقض المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ ام فهم كالصغير في
ان احرامه عنه انما يصح اذا كان لا يعقل كذا في المختار **قوله** ومسنا الطيب الخ هو بكسر السين الاولى هذه اللفظة المشهورة وفي لغة قليلة يفصحها
حكاها ابو عبيد والجوهري قال الجوهري يقال صرست الشئ بكسر السين اسمته بقر الميم مشا فلهذا اللفظة الفصيحة قال وحكى ابو عبيد مسست الشئ بالفتح
اسمه بضم الميم قال فرما قالوا مسست الشئ يجد فون منه السين الاولى ويحولون كسرهما الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة كذا
في الشرح **قوله** وكفانا الطواصت الاول الخ تقدم بيان معناه وانكلامه عليه مبسوطا في شرح حديث عائشة من هذا الباب فليراجع **قوله** كل سبعة منفا
في بيتنا الخ المراد بالبيت هنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزئ البيت من الابل والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لاجزاء
كل واحدة منهما عن سبعة النفس وتيامها مقام سبع شياء وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدى والاضحية وبه قال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما رحمهم الله
قوله اذا توجهنا الى منى الخ اي يوم التروية **قوله** فاهلنا من الابل الخ هو بطاء مكة وهو متصل بالمحضب وقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الاحرام
بالجح من الحرم وفي المسئلة وحجنا اصحابنا اصحابنا لا يجوز ان يحرموا بالجح الا من داخل مكة وانضله من باب اياه وتيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن
سائر الحرم فمن قال بالثاني احتج بجواب جابر هذا لان احراما من الابل وهو خارج مكة لكنه من الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما احراما من الابل
لانها كانت اولين به وكل من كان دون الميقات المحرم وفيما تقدم منزله كما سبق في باب المواقيت والله اعلم كذا قال النووي في الشرح قال في الهداية فاذا كان
يوم التروية احرى بالجح من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم او ما المجذول ليس بلانرا - ام - قال ابن الهمام بل هو افضل ومكة افضل من غيرها من الحرم والشرط الحرم
قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم الا حفا ولا اصحابه تقدم تحقيقه وشرحه في شرح حديث عائشة من هذا الباب فليراجع **قوله** اهلنا اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم الخ اي كثير منهم **قوله** خالصا وحده الخ ليس معه عمق هو محمول على ما كنا ايتنا وبه ثور وقع الاذن باذخال العمرة على الحج وينبغي الحج الى العمرة فصاروا
على ثلاث اشياء مثل ما قالت عائشة من امن اهل الحج ومن امن اهل العمرة ومن امن جمع **قوله** حلوا الخ بصيغة الامر من حل اي اجعلوا يحكم حرمه وتحلوا من اهل الطيب
والسبع **قوله** ولم يعز عليهما الخ اي في جميع شأهما لان الامر المذكور انما كان للاباحة وقد تقدم قالوا الخ الحلة قال الجح كله **قوله** تقطر من اكيننا التي
اشارة الى قرب العهد بوطن النساء - **قوله** يقول جابر بن عبد الله يثيبه وكذا قوله انظر الى قوله بيده اي الاشارة وتقول يدك كما اي يميلها قال الكرماني

أقول العلم زعمه في معنى قوله يثيب عليه احكام الحج الخ

كأنى انظر الى قوله بيدك يحركها قال فقار النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم الله وأصدقكم وأبكركم ولو اهدى لي سلكك
 كما تحبون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لو اسق الهمدي فحوا فحللنا وطمنا قال عطلة قال جابر فقد علم على من سعيته
 فقال بما اهلكت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديك حراما قال وأهدى لي على
 هديا فقال سراقه بن ملك بن جهم يارسول الله انا هذا امر لا يد قال لا يد حل ثنا ابن نمير حدثنا ابي حنيفة عبد المسك
 ابن ابي سليمان عن عطية عن جابر بن عبد الله قال اهلكتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حنيفة فلما قدمنا مكة امرنا ان نحمل ونحمله عمره
 فكلر ذلك علينا وضاعت به صدرنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندرى أشيى بلغه من التمام شيء من قبل الناس فقال
 ايها الناس ارجلوا قلوب الهمدي الذي معي فعدت كما فعلت قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كانت

هذه الاشارة لكييفتها التقطر ويحتمل ان تكون الى محل التقطر قوله فقار النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال لا زلفى رواية حاد خطيبا فقال بلغنى ان اقاما
 يقربن كذا كذا قوله ولو استقبلت من أمرى الا سبق بيان معناه قال الحافظ فيه ما كان عليه عليه السلام من تطيب قلوب اصحابه وتلطفه بهم وحمل عنهم

قوله فقد علمت من سعيته انك ليسين قال القاضى قوله من سعيته اي من عمله والسعي في الصدقات قال قال بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث انه انما عث
 عليا امير الامام على الصدقات اذ لا يجوز استئمان نبيها ثم على الصدقات قال القاضى صلى الله عليه وسلم الفضل بن عيسى بن عبد المطلب بن عبد المطلب بن عبد المطلب
 ولا ل محمد ولو استعملها قال القاضى يحتمل ان عليا في الصدقات وغيرها احتسابا او اعطاهما لثوابها من غير الصدقات قال هذا اشارة لقوله من سعيته والسعي في الصدقات
 هذا كلام القاضى وهذا الذي قاله حسن الآقوله ان السعي في الصدقات في مطلق الرواية وان كان اكثر استئمانها والرواية على الصدقات

وما يدل لما ذكرته حاشية حذيفة السابق في كتاب الإيمان من صحيح مسلم قال في حديثه رفع الامانة ولقد اتى في زمان وما ابالي انيكم يا عت لئن كان مسلما ليردنه على دينه
 ولئن كان نصرانيا ويهوديا ليردنه على ساعيه يعني الى عليه والله اعلم قوله قال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اهدى لى

يقول حديث ابي موسى الأشعري قال قلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير بالبطاء فقال لم تجئت فقلت نعم فقال بم اهلكت قال قلت لبيك اهللال
 كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طقت بالبيت بالصفا والمروة ثم حلت وفي الرواية الاخرى عن ابي موسى ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
 بم اهلكت قال اهللت يا هلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طقت بالبيت بالصفا والمروة ثم حلت هذا ان الحدثنان متفقان على
 صحة الاحرام معلقا وهران يحرم احراما كاحرام فلان فينعت احرامه ويصير محروما بما احرمه فلان واختلف آخر الحدثنين في التحلل فامر عليا بالبقاء على احرامه
 وامر ابا موسى بالتحلل وانما اختلفت آخرها لان احراما احرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم المهدى فشاركه على ربه في ان معه
 المهدى فلهدى امره بالبقاء على احرامه كما بقى النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدي وكان تارنا وصار على ربه قارنا واما ابو موسى فلو كان معه هدى

فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن معه هدى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لو اهدى لي سلكك كما تحبون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت
 امره صلى الله عليه وسلم لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الضروب وقد تأويلها الخطابى والقاضى عياض تأويلين غير مرصنين والله اعلم - ثم قال وفي هذا الحديث
 دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بان يتوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما يحج كان هذا بالتحلل ايضا
 وان كان بعمره فبعمره وان كان بجهانها وان كان زيد احراما مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصير له الى ماشاء من حرامه ولا يلزمه موافقة زيد في الضم
 او - قلت وفي فتح القدير اذا جهل الاحرام بان لم يعين ما احرمه جاز وعليه التعيين قبل ان يشرع في الافعال والاصل حديث على ربه حين قدم من اليمن
 فقال اهلكت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه عليه السلام فان لم يعين حتى طاف شوطا واحدا كان احرامه للعمرة وكذا اذا احصرت بل
 الافعال والتعيين فتحلل بدموعين للعمرة حتى يجب عليه قضاءهما لا قضاء حجة - ام - فهذا يدل على ان الاحرام المعلق حكمه هذا الخفيفة حكم الاحرام المجمع

اي يصح عندهم ولكن لا يلزمه موافقة من احرم على احرامه والله اعلم - قوله فاهديك حراما قال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فاهديك حراما قال وأهدى لي على
 قال فامسك فان معناه هديا - قوله قال لا يد في رواية فثبتك اصابعه واحدة في اخرى وقال دخلت للعمرة في الحج مرتين لا بل للايد بل قال النووي
 معناه عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه الحب اهلية وقيل معناه جواز القرآن اي دخلت افعال العمرة في افعال الحج
 وقيل معناه سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف لانه يقتضي النسخ بغير دليل وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بأن سياق
 السؤال يعنى هذا التأويل بل الظاهر ان السؤال وقع من الفجر والحج واقع معهما معا من ذلك حتى يتناول التاويلات المذكورة الا الثالث والله اعلم

كثافي فتح الباري - وقد تقدم في شرح حديث عائشة الجواب عن هذا التعقب منقولة عن الشيخ محمد عبد السلام فراجعه وقال لا يوجب التشبيك
 بين الاصابع يبرح انه يعني القرآن لان سؤال سراقه وأرد على قوله فمن لم يكن معه هدى فليحمله وعدم الهدي يتقرر والمفرد والمجتمعا والقارن الذي

يوم التروية وجعلنا مكة بظهور أهلنا بالحج **وحدثنا** ابن نمير حدثنا أبو نعيم حدثنا موسى بن تافع قال قدمت مكة متمتعا بعرفة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس تصدقوا بحجكم لأن مكة قد خلعت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آجأوا من أحرأكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقبلوا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قد تمتعوا متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد تمتعنا بالحج قال أفعالوا بما أمركم به فاني لو لا اني شققت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى صحلة ففعلوا **وحدثنا** محمد بن ميمون بن يحيى القيسري حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة الخزازي عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال قد منعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلمن أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلها عمرة ونحو ذلك وكان معه الهدى فلم يستطع ان يجعلها عمرة **وحدثنا** محمد بن شاذان بن بشر قال ابن شاذان حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابن نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالتمتع وكان ابن الزبير يخبر عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال علي بن أبي حمزة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله

ليس معه هدى والمفرد والمتمتع لا يدخل احدهما في معنى التشبيك فيتعين القارن، امر والله اعلم قوله وجعلنا مكة بظهور معناه أهلنا عند ارادتنا الذهاب الى منى قوله حدثنا موسى بن تافع الخ هو ابو شهاب الاكبر قوله حجكم لأن مكة الإيعني قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معنى انك تشق حجك من مكة كما تشق أهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الهبات قوله عام ساق الهدى مع الخ اي عامرة الوداع قوله وقصروا انما امرهم بذلك لانهما يحلون له لكن بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط قوله واجعلوا التي قد تمتعتم بها متعة الخ اي اجعلوا الحجة المفردة التي أهلتم بها عمرة فتحلوا منها فتمتعوا بمنتمعين فاطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة - كذا في الفخر قال النووي وهذا الكلام اي حديث الباب فيه تقديم وتأخير - قوله لكن لا يحل مني حرام حتى اي شئ حرره والمعنى لا يحل مني ما حرره علي وقد رفع في رواية مسلو لا يحل مني حراما بالنصب على المعنوية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم اوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول الملك وتحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله اي اذا خرج يوم منى واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى يخرج من يوم النحر وقد تقدم حدثنا حفصة نحو ما يأتي حديثا عائشة من طريق عقيل بن الزهرى عن عروة عنها بلفظ من احرم عمرته فاهدي فلا يحل حتى يخرج وتأخر ذلك المالكية والثانية صل ان معناه ومن احرم عمرته واهدى نيلها بالحج ولا يحل حتى يخرج من مكة ولا يحل في ذلك فانه خلاف ظاهر الاحاديث المذكورة والله التوفيق لكل في الفخر قوله علي بن ابي طالب الخ اي فعل الخبر سقطت قوله فلما قام عمر قال ان الله الخ يعنى غي عن المتعة، قال المازري اختلفت في المتعة التي غي عنها عمر في الحج فقتل هو فتح الحج الى العمرة وتيل هو العمرة في الشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما غي عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لانه يعتقد بطلانها ونحو غيرها وقال القاضي عياض ظاهر حديث جابر وعمران واي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فتح الحج الى العمرة قال لهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجزئ التمتع في الشهر الحج وانما يضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فتح الحج الى العمرة كالمتمتع في تلك السنة الحكمة التي قد مناذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تشق بالعمرة الى الحج فليتمه المشرك من التهدي هو الاعتمار في الشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره لذلك الاخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فتح الحج الى العمرة هذا كلام القاضي قلت واختار ان عمر عثمان وعيرها انما هو عن المتعة التي هي الاعتمار في الشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم غي اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة في اوائل هذا الباب مستوفاة والله اعلم كذا في شرح النووي - قال شيخنا المحمود قدس الله روحه ويحتل انة رضي الله عنه قد كان يهني تارة عن الفصح تحريما ويغلظ فيه ويضرب الناس عليه لظنه ان الفصح كان محتضا بعبادته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قوله في حديث الباب ان الله يحل لرسوله ما شاء وما شاء وقد وافقه عليه عثمان وابودر وغيرهما رضي الله عنهم وتارة يهني عن التمتع المصطلح تنزيها كما بين هو بنفسه في بعض الروايات العلة التي اجعلها كره التمتع وهي قوله قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولكن كرهت ان يظنوا مسعريين بين اي النساء ثور يروحوا في الحج تقطر رؤسهم انهم - وكان من رأى عمر عدم الترفه للحج بكل طريق فكره لهم قرب محمد هو بالنساء لثلاثي المليل الى ذلك تجلات من بعد محمد به ومن يظن بيقظو وتارة يمنع من جمع الحج والعمرة في سفر واحد ويرغب الناس في انشاء السفريين لهم كما يدل عليه قوله انصلوا حاكم من عمرتك فانه انتم بحكم وانتم لعمر بكم اما قوله رضي الله عنه في بعض الروايات ان تأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال نعم ان رأيتوا الحج

اختلاف احوال في السنة التي هي منها رضي الله عنه في الحج

كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازل فانتوا الحج والعمرة كما امر الله وايثوا نكاح هذه النساء فلن أوتي بوجل
كلمة امرأة الى اجل الأرحمته بالحجارة وحديثه زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة هذا الإسناد وقال في

والعمرة لله ، وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه ليرجى حتى نحرم الهدى فمقصوده على الشق الأول ابطال وهو من توهماته خالف السنة
حيث منع من الفجر فبين ان الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالتمام وان الفسخ كان خاصا بتلك السنة لا يبطال باعتقاد الجاهلية ان العمرة
لا تصح في أشهر الحج وعلى الشق الثاني محصله ان كتاب الله حال على منع التحلل لأمره بالتمام فيقتضيه استمرار الاحرام الى فروع الحج وان سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا دالة على ذلك لانه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله واما الشق الثالث فقد اختاره الحفاظ بن تيمية ثم فقال ان عمر رضى الله عنه
لم يسه عن المتعة البتة وانما قال ان اتهم حكام وعلماء وتفصلوا بينها فاختاروا لهم افضل الأمور وهو افراد كل واحد منهما بسفر يشتهل به من بلد وهذا
افضل من القران والتمتع الخاص بل من سفره آخرى وقد نص على ذلك احمد ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم وهذا هو الاثر الذي
فعله ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وكان عمر يخبره للناس وكذلك على غيره وقال عمر رضى الله عنه في قوله تعالى **واكتموا الحج والعمرة لله** قالوا انتم جميعا
من ديرة اهالك وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها **أجرى على قلبك نصيبك** فاذا رجع الحاج الى ديرة اهله فانتأ العرق منها واعتمر قبل أشهر الحج
اقام حتى يحج او حرم في اشهره ورجع الى اهله ثم حج فبهنا قد أتى بكل واحد من التمسكين من ديرة اهله وهذا اتيان بها على الكمال فهو افضل من غيره ، ام
قلت ولكن قوله وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحرم الهدى لا يلائم هذا الشق الثالث الذي اختاره ابن تيمية على الاطلاق
نعم ليرى قال على طيبة شيخنا ان النبي كان تارة كذا وتارة كذا فالامر سهل ولا يلائم حيث لا يطبق كل قول من قول الله عليه وسلم نعم يبقى بعد
ذلك كله المعارضة بين نهي رضى الله عنه وبين ما ساقه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قمت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر حتى مات وعمر وعثمان كذلك واول من نهي عنها معاوية قال ابن القيم في الهدى حديث ابن عباس هذا رواه الامام احمد في المسند
الترمذي وقال حديث حسن وذكر عبد الرزاق قال حدثنا جرير عن ابن طاووس عن ابيه قال قال ابى بن كعبش وابو موسى لعمر بن الخطاب **الاقوم فتيين للناس**
امر هذه المتعة فقال عمر هل بقي احد الا وقد علمها امانا فانعلمها وذكر على بن عبد العزيز البغوي حديثنا صحيح بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد
ابن ابي سليمان او حميد عن الحسن ان عمر اذا ان يأخذ مال الكعبة وقال الكعبة غنية عن ذلك المال واراد ان نهي اهل اليمن ان يصيبوا بالبول واراد ان ينهي
عن متعة الحج فقال ابى بن كعب قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه هذا المال وبه واصحابه الحاجة اليه فلولا خفة وانت فلا تأخذ وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلقيه عنها وقد علموا انها تصبغ بالبول وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلقيه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهيًا وقد نقل قول عمر بن الخطاب لواء عمت في وسط السنة ثم حججت لمتعت وارجعت خمسين حجة لمتعت ورواه حماد بن
عن قيس عن طاووس عن ابن عباس عنه لواء عمت في سنة مرتين ثم حججت لمتعت في حجة عمر والثوري عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس عنه
لواء عمت ثم حججت لمتعت وابن عيينة عن هشام بن يحيى وليث عن عطاء عن طاووس عن ابن عباس قال هذا الذي يزعمونه نهي عن المتعة
ينهى عمر بن الخطاب يقول لواء عمت ثم حججت لمتعت قال ابن عباس كذا وكذا مرة ما تمت حجة رجل قط الا بمتعة ، ثم قال بعد ذكره آثر وشيخه ابن تيمية ما نقلناه
انما قلن من غلط منه ان نهي عن المتعة ثم حججت لمتعت ثم حججت لمتعت ثم حججت لمتعت ثم حججت لمتعت ثم حججت لمتعت ثم حججت لمتعت ثم حججت لمتعت
النهي عنه بروايات الاستسجاء بقرانها ومنهون جعل ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل ومنهون جعل النبي توكيداً بها
ورجع عنه اخيراً كما سلك ابو محمد بن حنبل ومنهون يعد النبي رأياً رآه من عنده لكرهته ان يظلل الحاج محرمين بنسائهم في ظل الاراك قال ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال بينا انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفت فاذا هو رجل مهجل شعر يفوح منه ريح الطيب
فقال له عمر محرومت قال نعم فقال عمر اهايتك بهيأة محرومة انما المحرم لا يشعث الا غير الاذ فر قال اني قدمت متمتعاً وكان معي اهلي وانما احرمت اليوم
فقال عمر عندك ان لا تمتعوا في هذه الايام فاني لو خصت في المتعة لهم لرحموا بها في الاراك ثم اخرجوا من حججنا وهذا بيتي ان هذا من عمر رأى رآه
١٠٠- قال الحافظ فلعلم من عجوز ما جاء عن عمر في ذلك انه منع من سداً للذرية والله اعلم - قوله **وايتوا نكاح هذه النساء** ايتوا امر من
الابيات يقال بت وابت بمعنى قطع - **قوله** الامر حتمته بالحجارة اتم قال النووي اما قوله في متعة النكاح وهو نكاح المرأة الى اجل نكاح مباحا ثم نسخ
يوم خير ثم اتم يوم الفتح ثم نسخ في ايام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارفع واجمعوا على تحريمه و
سأيت بسط احكامه ، ام قلت والجمع الذي اشكاليه قد انعقد في اواخر خلافة عمر رضى الله عنه كما صرح به الزرقاني في شرح المواهب ، وفي كلام
سأيت في محله - **باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم** قال النووي فيه حديث جابر رضى الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جل من القول

بالحجزة التي صلح الله عليها

الحديث فافصلوا حجكم من حرمكم فانه أكثر بحكمه وأتم نعمته **وحد ثنا** خلف بن هشام وإبو الربيع وقتيبة جميعاً عن حماد قال خلف حدثنا جابر بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهداً يحدث عن جابر بن عبد الله قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبنيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمر **حد ثنا** أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم جميعاً عن حماد قال أبو بكر حدثنا حماد بن أسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى استهني إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده إلى راسي فززع زذي الأعلل ثم نزع زذي الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سئل عن شئته وهو اعلم وحضر قت الصلاة فقام في نساجته ملتصقاً بها كما صنعها على منكبيه رجع طرفها إلى منصفها وورداً على جنبه على المشجب فصلبنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاج فقد مر المدينة بشر كثير كلهم يلبس أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذال الحليفة

ونفاش من بهات القواعد وهو من أفراد مسلمة يرويه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود وكرواية مسلمة قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه أكثر وأصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ولو تفحص زيد على هذا القدر قريب منه وقد سبق الإحجاج بكت منه في أثناء شرح الأحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج إلى التنبه عليه على ترتيبه إن شاء الله تعالى **قوله** فسأل عن القوم الإ قال عياض فيما عتاد الرجل بالداخلين عليه والسؤال عنهم ليتزل كلامهم منزلة **قوله** فاهوى بيده إلى راسي قال النوري فيه أكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بن محمد بن علي **قوله** فززع زذي الأعلل فيه ملاطفة الزائر بما يليق به وتأييده وهذا سبب حل جابر زذي محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه **قوله** وأنا يومئذ غلام شاب الإ قال عياض هو على أن موجب فعله ذلك به تأييد له لصغرهم ولا يفعل ذلك بالرجل الكبير أكباد اله ذبه أن تكسر الغلمان على وجه الرحمة لا للذة جائز بخلاف شباب الجوارى **قوله** مرحبا بك الإ فيه استعجاب قول الرجل للزائر والضيف ونحوهما **قوله** فقام في نساجته قال النوري هو يكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجميم هذا هو المشهور في شعر بلادنا وروايتنا بصح مسعود وسائر الروايات ورواه بعض النسخ في حاشية حذرت النون ونقله القاضي عياض عزرواية الجمهور قال وهو الضوابع قال والساجدة والشاج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومحنه ثوب لفتن قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملففاً على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجدة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هو الخضر منها خاصة وقيل غير ذلك **قوله** على المشجب الإ بهم مكسورة ثم شين مهيمة ساكنة توحيم ثوبها موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قال النوري فيه جواز الصلوة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه **قوله** فصلبنا الإ فيه جواز أمانة الأعلل البصلوان صاحب البيت احتق بالأمارة من غيره **قوله** أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الإ والمراد حجة الوداع بفتح الواو مصدر ووقع توديعاً كسكوا سلاً وكسوا كلاً وقيل بكسر الواو فيكون مصدر المودعة وهو ما يودعه الناس أو يحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحاء وكسرها قال الشمسي لو سمع في حادثة الحجية إلا الكسر قال حنا الصحاح الحجية المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس اللفظ كذا في المراقبة - قال الأبي ر وحديث جابر هذا عظيم القدر قد اشتمل على قواعد كثيرة من الدين ببيتها صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا وانتقاله إلى أعلا الله سبحانه له من الكرامة ولو لم يتوكل صلى الله عليه وسلم بعد حجة هذا الأقل إلا بعد أن اشترقت الأرض بنوره وعلت كلمة الأيمان - **قوله** مكث تسع سنين الإ يضم الكاف فتحها أي لبث بالمدينة بعد الحج **قوله** ثم أذن في الناس الإ يضم الهزقة وكسر اللال المشددة أي أعلموا بذلك ويحذرون أن يكون بفتح الهزقة مبنياً للفاعل أي النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه الأمر بالتأذين معناه أعلموا بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويحلوا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم بتبليغ الشاهل الخائب وتشيع دعوة الأساة وتبليغ الرسالة القريب البعيد وفيه أنه سيجب للأمام إيمان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها لا سيما في هذه الفريضة الكثيرة الأحكام مفرضة ابتداء **قوله** إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاج الإ أي مر بالحج وقاصد - **قوله** فقد قدم المدينة بشر كثير الإ قال القاري تحقيقاً لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا على كل صائم أي لا يبين على كل غير ضعيف يأتي من كل فج عبيتي أي طريقتين بعيدتين وقام متفانهم أي يحضروا منافع دينية ودنيوية وأخروية قال وقد بلغ جملة من صعه عليه الصلوة والتلاوة من أصحابه في تلك الحجية تسعين ألفاً وقيل مائة وثلاثين ألفاً - **قوله** فخرجنا معه الإ أي الخمس بقين من ذوالقعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر ودوي الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أن حجة عليه الصلوة والتلاوة كان على رجل

علمنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل البيت
هذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته قال جابر لسنا ننوي الا
الحج لسنا نعرت العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا

قوله فاهل بالتوحيد يعني قوله لبيك لا شريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقول في طيبتهما من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تليتهما
في باب التلبية **قوله** بهذا الذي يهلون به الخ قال عياض يعني به من زياده في الثناء على الله تعالى وذلك كزيادة عشر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
لبيك مرهوباً منك ومرغوباً اليك وكزيادة ابنه لبيك وسعديك واختيار في يدك والرغبة اليك والعلل وعن انس لبيك حقاً تمثلاً اورثاً والتمسح عند
العلماء ان يأتي بتليته رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقتصر عليها الا ان يزيد لفظاً كما رويت عنه صلى الله عليه وسلم قوله لبيك اله الحق ونحوها **قوله**
لسنا ننوي الا الحج الخ تقدم معنى هذا القول في شرح حديث عائشة رضي الله عنها تحت قولها لا نرى الا الحج فريجه **قوله** استلم الركن الخ الحج الاسود
والاستلام افعال من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن بالحيتان لان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام وكبر السنين وهو الحج اذ يقال
استلم الحجر اذا ثمة وتناولوه والحقه وضع يده عليه وقبله وقيل وضع الجبهة ايضاً عليه وفي المواهب شرحه للزرقاني ومعلم ان للبيت اربعة اركان
الاوله فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على فراص ابراهيم اي اساس بناه وللثاني وهو الركن اليماني الثانية فقط وليس الاخرين شيء منها فلذلك
يقبل الاول كما في الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود وفي البخاري عن ابن عمر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله
وليستل الثاني فقط لما في الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ولا يقبل الاخران ولا يستل ان اتباعاً للفعول النبوي
لاختم ليس على قواص ابراهيم - هذا على قول الجمهور واستحب بعضهم تقبيل اليماني ايضاً واجاب الشافعي عن قول من قال كما عاينته وقد قبلت الاربعة
ليس شيء من البيت مجزاً فخره عليه ابن عباس فقال لقد كان لكون في رسول الله اسوة حسنة باننا لم ندر بحج اسلامها حجراً للبيت وكيف يجوه وهديطت به
ولكننا نتبع السنة فعلاً او تركها ولو كان ترك اسلامها حجراً لما كان ترك اسلامها ولا قائل به ودوى الشافعي عن ابن عمر قال
استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود فاستلمه اي صحبه به عليه ثم وضع شفتيه عليه طويلاً يقبله ومفاده استحباب الجمع بينهما ام - وفي
الدر المختار واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت ثم قال واستلم الركن اليماني وهو من ذهب لكن بلا تقبيل الى ان قال ويكره اسلام غيرها وهو الركن العراقي
والشامي **قوله** فرمل ثلاثا الخ قال الترمذي فيه ان الحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات ليست له طواف القدام وهو جمع عليه وفيه ات
الطواف سبعة اشواط وفيه ان الستة ايضاً الرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربعة الاخيرة ام - ومعنى قوله رمل اي مشى بسرعة تلعب
المخطا وهو تركت فيه والرمل عند نافي كل طواف بعده سعى والاولا كالاضطباع كما في البدائع قال النووي والاضطباع ستة في الطواف وقيل خم فيه
الحديث في سنن ابو داود والترمذي وغيرها وهو ان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر يكون منكبه الايمن يمشوناً
قالوا وانما يستل الاضطباع في طواف يست فيه الرمل على سبيل تفصيله والله اعلم لها ما مشرعية الرمل والاضطباع والطواف فقال الشيخ والى الله الملوك
وذلك لعان منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من اخافة قلوب المشركين واظهار صولة المسلمين وكان اهل مكة يقولون وهتهم حتى يثرب فيدخل
من افعال الجهاد وهذا السبب قد انقضى ومضيه ومنها تصهير الرعية في طاعة الله وانه لم يزل السمر الشاسع والتعب العظيم الاثوثا ورغبة كما قال الشافعي
س انا اشتكت من كلال الشير واعداها روح الوصال فيحي عند ميغاده وكان عمر رضي الله عنه اراد ان يترك الرمل والاضطباع لا تقضاء سببها
ثم تفتن اجمالاً ان لها سبباً آخر غير منقضى فلم يتركهما **قوله** ثم تقدم الى مقام ابراهيم الخ وفي نسخة ثم تقدم بالنون والقار والذال المجهمة اي توجهه الى مقام
ابراهيم **قوله** الى مقام ابراهيم الخ الحج الذي قاله عليه عند بناء البيت قال النووي في هذا دليل لما اجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من
طوافه ان يصل خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام مستتتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثا اقوال اصحها انها مستتتان والثاني
انها واجبتان والثالث ان كان طوافاً واجباً فواجبتان والا مستتتان ومواء قلنا واجبتان او مستتتان لو تركهما لم يبطل طوافه والمستتتان يصليهما خلف
المقام فان لم يفعل ففي الحج والآخرة المسجد والآخرة مكة وسائر الحرم ولو صلها في وطنه وغيره من اقصى الارض جاز وفاتحه الفضيلة ولا تقوت
هذه الصلوة باحد حثاً ولو اراد ان يطوف اظرفة استحباب ان يصلي عقيب كل طواف ركعتيه فلوا اراد ان يطوف اظرفه لا صلوة ثم يصلي بعد الاظرفة
لكل طواف ركعتيه قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكرره وعن قال بهذا المسورين مخومة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن
جبير واحمد واصحاق وابو يوسف وكوه ابن عمر الحسن البصري والزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله
القاضي عن جده هو الفقه ام - قلت وفي كتب اصحابنا ثم صل شفعاً في وقت صياح يجب (بالجيم) على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام او غيره

سنة طواف القدام والاضطباع والرمل

الركن العراقي والركن اليماني في الطواف خلف المقام

وهل هما واجبتان ام مستتتان

من مقام إبراهيم **صلى** فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الركعتين
 قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والكروة من شعيرة الله
 ايدى بما يبدى الله به فيد ابى الصفا فرق عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبته وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
 من المسجد وهل يتعين المسجد قولان - وفي اللباب ولا تختص بزمان ولا مكان ولا لغوت فلو تركها لم تجزئ بل لم ولو صلها خارج الحرم ولو وجد المسجد
 الى حطيم جاز ويكره ويحجب مؤكدا اذا واصلها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر ثوبا في الحجر ثوبا قرب من البيت ثم
 المسجد ثم الحرم ثم لا فضيلة بعلا الحرم بل الاساءة ام - **قوله** فكان ابي يقول ولا اعلمه الا معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابي جابر
 قال كان ابي جابر يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر لا اعلم ابي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي **صلى**
 عليه وسلم في صلاة هاتين الركعتين، كذا في الشرح **قوله** قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الا قال القارى الواسطى والجمع وقال النووي محتاه قرأت
 الركعة الاولى بعد المفاضة قل يا ايها الكافرون في الثانية بعد المفاضة قل هو الله احد المأثورة الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا لفظا المعنى في الشكل بل
 جزمه فعمل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ليعلم ان الله عز وجل هو الذي يشرط مسطور جعفر بن محمد عن ابيه من جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت قبل من الحجر الاسود ثلاثا ثم
 صلى ركعتين ثم فيها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **قوله** ثم رجع الى الركن الاى الركن الذي نزل الحجر الاسود **قوله** فاستلمه الا قال النووي في ذلك لما قاله الشافعي
 وغيره من العلماء انه يستحب للطواف ان يكون في كل طواف اذا فرغ من الطواف صوته خلف المقام بعد الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليصعب
 والتفتوا على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لوتركه لم يلزمه دم، ام - وفي الدر المنثور وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر، ام - قال ابن عابد
 اذا دنا من العود الى الحجر انما يستحب من اراد السعي بدها والا فلا، كما في الحجر وغيره - **قوله** ثم خرج من الباب الاى باب الصفا - وفي الدر المنثور وخروج من
 باب الصفا ندبا قال ابن عابد بن كذا في السراج بخروجه منه عليه الصلوة والسلام وفي الهلالية ان خروجه عليه الصلوة والسلام منه لانه كان اقرب الى
 الى الصفا لانه سنة **قوله** من شعائر الله الاى من شعائر الله التي جعلت للطاعات المأمورة في الحج عندها كالوقوف
 والرمي والطواف والسعي - **قوله** ابدأ بما بدأ الله به الا ابدأ بصيغة المتكلم قال ابي ايضاً بالصفاء لان الله بدأ بذكره في كلامه فالترتيب الذي ذكره
 له اعتبار في الامر الشرعية ما وجبوا واستحبوا وان كانت الواو لم تطلق الجمع في الآية - قال النووي في هذا اللفظ انواع من التمسك، منها ان السعي يشترط
 فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث يا سنا جعفر بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ
 بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمرح في هذا الذي خلاه قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه
 صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الاول، قال اصحابنا لكن يشترط
 ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمرح فليصعد عقبه بل يرجع الصفا وانا وصل المرحة اصبحت اصابع رجليه بدهنهما وهكذا في المرات السبع
 يشترط في كل مرة ان يصبغ عقبه بما بدأ الله به واصابعه بما ينتهي اليه، قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمرح حتى يرى البيت ان امكنه ومنها
 انه يمين ان يقف على الصفا مستقبلا للكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويرعو ويكرب الذكر الدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند
 اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرب الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول - وفي الدر المنثور ايدى بالصفا ونحوها المشوطة السابعة للمرح
 فلو بدأ بالمرح لم يعتد بالاول هو الاصح وفيه ايضا فصعد الصفا بحيث يروى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
 ورجع يديه ثم مشى الى المرحة وصعد عليها، ام - باختصار قال ابن عابد بن هذا الصعود سنة فيكره ان لا يصعد عليها اى اذا كان ماشيا بخلاف الركاب
 واعلم ان كثيرا من درجات الصفا دفنت تحت الارض بأرتفاعها حتى ان من وقف على اول درجة من درجاتها الموجودة امكنه ان يرى البيت
 فلا يجتاز الى الصعود وما يفعل بعض اهل البدعة والجملة من الصعود حتى يبلصقوا بالجدار فخلات طريقته اهل السنة والجماعة (شرح اللباب)
 ونقل ايضا عن شرح اللباب ان الصعود كان باعتبار الزمن الاول اما الآن فمن وقف على الدرجة الاولى بل على أرضها يصدق انه طلع عليها **قوله**
 فاستقبل القبلة الم وضع الظاهر موضع الضمير تنصيصا على ان البيت قبلته وتنبها على ان المقصود بالذات هو التوجه الى القبلة لا خصوص
 رؤية البيت وهو الآن يرى بلارقي في قدر يسير وقيل قد بالقامة وهذا بالنسبة الى الماشي دون الركاب، كذا في المرقاة - **قوله** وقال لا اله الا الله وحده
 قال الطيبي يحتمل انه قول آخر غير التوحيد والتكبير وان يكون كالتفسير له والبيان والتكبير وان لم يكن ملفوظا به لكن معناه مستفاد من هذا القول
 اى لان معنى التكبير التعظيم قال الشيخ ولي الله الدهلوي وم وافاخص من الاكوار ما فيه توحيد وبيان لا تقاها الوحد ونصق على اعلانه تدبرا
 لنعمة و اظهارا لبعض معجزاته وقطعا لدابر الشرك وبيانا ان كل ذلك موضوع تحت تدبيره واعلانا لكلمة الله ودينه في مثل هذا

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير **قال** الله اكمل الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **ثم** دعابين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماءه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتي المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة فقال لواقع استقبلت من امرى ما استبريت لو اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكولين معه هدي في قوله له الملك وله الحمد ثم اذنى رعية ان حاد وخبى **ثم** دعابين قوله انجز وعده الخ اي وفي ما وعدك اعلام كلمته قوله ونصر عبده الخ اي عين الخاص محمد صلى الله عليه وسلم على احد انه نصر عزيراً **قوله** وهزم الاحزاب الخ قال الطيب رحمه الله الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحندق فزعمهم الله تعالى بغير قتال ام - ويمكن ان يراد بهما انواع الكفار الذين علموا بالمرزية والقرابة كذا في المرقاة - **قوله** ثم دعابين ذلك فقال مثل ذلك قال الطيب ثم تقتصر التراخي وان يكون الدعاء بعد الذكر وبين تقتصر التعدد والتوسط بين الذكر بان يدعو بعد قوله على كل شيء قدير الدعاء فعمل من قال ما فرغ من قوله وهزم الاحزاب وحده دعاء ما شاء ثم قال مرة اخرى هذا الذكر ثم دعاء حتى فعل ذلك عملاً فهذا انما يستقيم على التقديم والتأخير بان يكون قوله ثم دعابين ذلك بعد قوله قال مثل هذا ثلاث مرات وتكون ثم للتراخي في الاخبار كما انما خزان الدعاء عن الذكر ويلزم ان يكون الدعاء مرتين ، ام - وفي الدر المختار ودعائها شارة لان محمد بن ابي يعقوب شياً لا يزيد هب بركة القلب ان تتركها بالماثور فحسن ، ام - قال ابن عابد بن قوله يذهب بركة القلب او لا يتسبب حفظه له يجرى على لسانه بلا حضور قلب وهذا تجليات الدعاء والصلوة فانه يشيخ الدعاء فيها بما يحفظه لئلا يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلواته كما نقله طعن الوالي الجبية **قوله** حتى اذا انصبت قدماءه الخ يشد الموحدة والانصباب مما جاز من قوله وصيت الماء فانصبت اي انصبت قدماءه **قوله** في بطن الوادي حتى اذا صعدنا الخ قال النووي هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض من جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لا يبين منها وهي حتى اذا انصبت قدماءه رمل في بطن الوادي ولا يبينها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير موضع مسطور وكذا ذكرها المحمدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطن حتى اذا انصبت قدماءه في بطن الوادي سمع حتى خرج منه وهو يجيء رمل هذا كلام القاصي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسطور حتى اذا انصبت قدماءه في بطن الوادي سمع كما وقع في الموطن وغيره والله اعلم - وفي هذا الحديث استجاب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقى المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادي وبعد ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزأه وقامت به الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن تراءى السعي الشديد في موضعه روايتان احدهما كما ذكر والثانية تجب عليه اعادة ، ام - وفي الدر المختارنا قلنا عن اللباب ويستحب ان يكون السعي بين ميلين فوق الرمل دون العدو وهو في كل شوط اي بخلاف الرمل والطرقات فانه محقق بالثلاث اولى الاول خلافاً من جمله مثله فلو تركه او هرجل في جميع السبع فقد اساء ولا شيء عليه وان عجز عنه صابر حتى يخرج حجة والا تشبهه بالساعي في حركته وان كان على ما يتحركها من غير ان يردى احداً ، ام - قال الشيخ ولي الله الدهلوي رم واليتى والسعي بين الصفا والمروة على اورد في الحديث ان هاجراما استلجبل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الانسان المحمود فكشفت الله عنها الحمد بأبدان زمزم والهوام الرخبة والنيا ان يعمر تلك البقعة فوجب شكر تلك النعمة على اولاده ومن تبعهم وتكررت تلك الآية الحاضرة لتبتهت بهميتها وتدلهم على الله ولا شيء في هذا مثل ان يعرض عقداً للقلب بما يفعل ظاهره من ضبط محال في الماوت القوم فيه تذكرك عند اول دخولهم مكة وهو عجاكاة ما كانت فيه من العناء والحمد وحكايات المحال في مثل هذا ابلغ بكثير من لسان المقال **قوله** حتى اذا صعدنا الخ تكبير العين اي ارتفعت قدماءه من بطن المسيل الى المكان العالي مشى المشى المعتاد قال القاري في شرح المشكوة وفي نسخة اصعدنا بالهجر قال الطيب الاصعاد الذهاب في الارض مطلقاً ومعتاد والحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي الى المكان العالي لانه في مقابلة انصبت قدماءه اي دخلت في الحجر **قوله** ففعل على المروة كما فعل الخ فيه انه ليس عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما عين على الصفا وهذا متفق عليه ، **قوله** حتى اذا كان آخر طواف على المروة الخ قال النووي فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب بين الصفا والمروة يحسب مرة والمرجوع الى الصفا ثمانية والمرجوع الى المروة ثمانية وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا واخرها بالمروة وقال ابن بستان القاص وابي بكر الصديق من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والمرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليها وكذلك عمل المسلمين على تعاقبه لا زمان - والله اعلم ام وفي رد المحتار تحت قول صاحب الدر المختار يبذل الصفا ويحتم الشوط السابع بالمروة فيه اشارة الى ان الذهاب الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط وهو الصحيح وقال الطحاوي ان الذي هاب المروة شوط واحد كالطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وتمامه في الفقه وغيره **قوله** لو اسق الهدى وجعلتها عمرة الخ يعني تمتعت من اول الامر من غير سوق الهدى وفي شرح المراهب اي لو سقني هذا الرأي الذي يدعيته آخر ام تركه في اول امرى لما سقت الهدى اي لما جعلت على هدياً واشعرته وقلدتك وسقته بين يدي فان من ساقه لا يحل حتى ينجزه وانما انجزه يوم النحر فلا يعمل به فنج الحج بجمعه ومن كاهدى معه يجوز له نسفه وهذا صحيح في انه صلى الله عليه وسلم لو كان مقتداً قال الخطابي انما قال هذا

فيلعل وليجعلها عمرة فقام سراقته بن مالك بن جشم فقال يا رسول الله العمان هذا امر كبد فشك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لا بل أريد وقد علمت من النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة متن حل وليست شيئا أصيبغا وأكملت فانكر ذلك عليها فقالت أن أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت التي صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة الذي صنعتت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته اني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ما ذاقلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهله بما أهله به رسولك قال فان معي الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصرهم إلا النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

استطابة لغنوس اصحابه لثلاثين اى انشهراته امرهم بخلاف ما يفعله فغضبه قوله فقام سراقته بن مالك بن جشم في سراقته بضم السين وادوية خفيفة وقاف وهو الكنانى المدبجى الذى ساخت فرسه في قعدة الحجره وأسد في الفرة وبعث جشم بضم الجيم وسكون الملهة وضم الهجوة وفتحها لغة حكها الجهرى وغيره قوله واحدة في الأخرى اى اجاعلا واحدة منها في الأخرى والحال مؤكدة قوله دخلت العمرة في الحج مرتين قال الزرقانى في وادخال الصابغ بعضها في بعض وتكررها مرتين اى بالقول والفعل يستلزم ادخال احد الثنسين في الأخرى وثوبد حديث ابن عباس فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة قوله لا اى ليس لعمان هذا فقط قوله بل لا بل اى لا يرد في تأكيدى لآخر الدهر لا يرد الدهر وفي رواية بل لا بل اى لا يرد الدهر وهذا صفة فخر الحج الى العمرة عند احد والظاهرية وقال الجمهور معنى الحديث جواز فعل العمرة في شهر الحج الى يوم القيامة وان القصد باطل زعم الجاهلية منع ذلك وهذا الحديث قد بين شرحه واضحا وبسطا فيه من البحث في الباب الذى قبل هذا فليراجع قوله وقد علمت من اليمن الى الله صلى الله عليه وسلم كان بعثه اليها قوله بيد النبي صلى الله عليه وسلم في ان بضم الياء وسكون اللام جمع بيعة والمراد هنا ما يتقرب بزيته من الابل قال الزرقانى وظاهر هذا ان اليد المصطفى وفي النسائي قد علمت من اليمن بجمعيه وساق صلى الله عليه وسلم من المدينة هديا فظاهر ان الهدي كان على يده فيجتمعا ان عليا قدم من اليمن هديا لنفسه وهدي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر كل واحد واحد منهما ام وساقى الحلال على عذ هذه البدن وتعيين ذابحها قريبا ان شاء الله تعالى قوله وليست شيئا أصيبغا اى صبوة غير بيض فيحل بمعنى مفعول يستوى فيه الذكر والمؤنث قوله فانكر ذلك عليها لظنه انما تابعه النبي صلى الله عليه وسلم في احرامه ورأى انه باق على احرامه زاد في رواية ابى داود وقال من امرك بهذا قوله ان ابى امرني بهذا اى بالاحلال الذى نشأته اللبس والاحتفال لاجها اذها من المباح وهو غير سوريه او اريد بالامر لا باحة لا طلب الفعل قوله محرشا على فاطمة اى التحرش بالافراء والمراد هنا ان يذكرها ما يقضه عتابها قوله مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى قال الزرقانى وهو ليقين على ربه بقولها ابى امرني وخبر الواحد مقبول بجواز انه فهم انه امرها بالاحلال ولا يرد منه بلين الصبيح الاحتفال لقرب زمر الاحرام الماضى والذي تنشئه او جوز ان امره لعموم الصحابة وان لها امر اختصاصا لانها بضعة منه فلا تفعل كما ما يفعله اذ هم انما ليست عن لوتقى الهدي لان اياها وزوجها ساقاه فمى في حكم من ساقه وفيه جواز قول الشخص ابى ولو كان محظيا وانه ليس بتعصبا له فيؤخذ منه جواز قول الشريف بن يربد النبي صلى الله عليه وسلم قاله لولى العراق ملخصا قوله ما ذاقلت حين فرضت اى اى لمزمت على نفسك بالنية والتلبية قوله بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز الاحرام ما احرم به غيره وقد سبق شرحه وبين حكمه في الباب الذى قبله فراجع قوله فان معي الهدى اى فلا اقدر ان اخرج من العمرة بالتحلل قوله فلا تحل اى لا تحل انت بالخروج من الاحرام كالا حل حتى تغفر من العمرة والحج قوله فحل الناس كلهم اى اكلتهم ومعظمهم فهو علم اريد به الخصوص لان عائشة لم تحل ولو تكن متن ساق الهدي وقد تقدم شرحه في الباب السابق قوله وقصرها اى قال الطيبى وانما قصرها مع ان الحلق افضل لان بيعه لهم يقية من الشعر حتى يحلقوا بالحج ام وليكون شعرهم في ميزان تخفيفها سببا لزيادة اجرهم وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقيين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة كذا في المرواة قوله فلما كان يوم التروية اى وهو اليوم الثامن من ذوالحجة سمي به لانه كان يوم التروية واستعدادا للوقوف فمما اذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا (شرح اللباب (قائله) في مناسك النوى يوم التروية هو الثامن واليوم التاسع عشرة والعاشرة والخمسة عشرة بقية الغات وتشد يد لوله لانهم يقرنون فيه بينه والثاني عشر بوط النوى والثلث عشر النوى الثاني قوله فصلها الظهر والعصر اى كل صلوة لوتقتها وفيه نذير التوجه الى منى يوم التروية وكره مالك التقدم اليها فقد قال الشافعى انه خلاف السنة وفيما بين بيت يمت هذه الليلة وهو ليلة التاسع من ذوالحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه الا باجم قاله النووي وقال الشيخ ولما لله الدهلوى الم والسر في نزولها كما سوا عظيما من اسواق الجاهلية مثل عكاظ والحجوة وذو الحجاز وغيرها وانما اصطفا عليه لان الحج يجمع اقواما كثيرة من اقطار متباعدة ولا احسن للتجارة ولا ارفق بها من ان يكون موسمها عند هذا الاجتماع وكان مكة تصير عن تلك الجزر المحبذة

والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس أمر يقية من شعر يضرب له بتمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تفكك قریش إلا آتة
واقف عند المشعر الحرام كما كانت قریش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له
بتمرة فنزل بها حتى إذا غابت الشمس أمر بالقصواء فترحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دعاءكم وادعائكم

قلوبكم يصعظ حاضروها وبادعوه وخاملهم وبنينهم على النزول في قضاء مثل منى ليجوزوا وان اختص بعضهم بالنزول لوجوه أتي أنفسهم ولما جرت العادة
بأنزلها اقتضه دين العرب وحجيتهم وان يجتمع كل منى في النفاخر والتفاخر وذكر آثار الآباء ولاءة جلدهم وكثرة أعمالهم ليرى ذلك الأفاضل والأداني و
يبعد به الذكر والأقطار وكان للاسلام حاجة إلى اجتماع مثل يظهر به شركة المسلمين وعدتهم وهدى لهم ليظهر دين الله ويبدى صيته ويقلب على كل قطر
من الأقطار فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم وحق عليه وذب إليه ونسخ التفاخر وذكر الآباء وأبدله بذكر الله بمنزلة ما أتى من ضيافاتهم ولا يتم لينة
المكاح وعقبة المولود لما رأى فيها من فوائد جليلة في تدبير المنائل قوله حتى طلعت الشمس إن قيمان السنة إن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا
منقول عليه قوله وأمر يقية إن أي أمر يضرب تبة بتمرة قبل قدومه إليها قال الأبي م لما ارأمان يظهر مخالفة الجاهلية إرادان يظهر ذلك ابتداءً ليتقوا
لذلك قال المنوي في هذا الحديث جواز الاستقلال للحرم يقية وغيرها ولا خلاف في جوازها للنازل واختلاف في جوازها للراكب فذهبنا جوازاً وبره قال
كثيرون وكروه مالك واحمد ساقى المسئلة مبسوطه في موضعها إن شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر قوله بتمرة إن أي بفتح
النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع يجذب عرفات وليست من عرفات قال المنوي
فيه استحباب النزول بتمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة إن لا يدخلوا عرفات إلا بعد نزول الشمس وبعد صلوات الظهر والعصر جميعاً فالسنة إن ينزلوا عرفة
فمن كان له قبة ضربها ويفتسون للوقوف قبل النزول فإذا زالت الشمس سارهم كالأمم إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب لهم خطبتين خفيفتين و
يخفف الثانية جلالاً فإذا فرغ منها صلى بجمرة الظهر والعصر جميعاً بينهما فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف قوله ولا تشك قریش إلا آتة واقف الخ
في شرح المواهب ظاهر أنه ليس لقریش شك في شيء إلا في وقوفه عند المشعر فأنهم يشكون فيه وليس المراد ذلك بل عكسه وهو أنهم لا يشكون في أنه صلى
الله عليه وسلم سيقف عند المشعر الحرام على ما كانت عادتهم من وقوفهم به ويقف سائر الناس بعرفة فقال الأبي م الاظهر في الآية أنها نائذة وإن وقوف
نصب على سقاط الجارأي ولا يشك قریش في آتة واقف عند المشعر ام وقال الطبري إن أي لم يشكوا في آتة واقفهم والمناكب بل يتقوا بها إلا للوقوف
فأنهم جزوا بانه يوافقهم فيه فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قرح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين
وقيل أنه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره المنوي رحمه الله قوله كما كانت قریش تصنع في الجاهلية إن أي كانوا يقفون بالمزدلفة
ويقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه وقد تهور أنه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة
أنه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة أيضاً قوله فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قال المنوي أما إجازة فمعناه جواز المزدلفة ولم يقف بها
بل توجه إلى عرفات وأما قوله حتى أتى عرفة فجاز والمراد قارب عرفات لآتة فتره بقوله وجد القبة قد ضربت بتمرة فنزل بها وقد سبق أن عرفة ليست
من عرفات وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلوات الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة قوله حتى إذا غابت الشمس أي زالت عن كبد السماء من جانب
الشرق إلى جانب المغرب قوله أمر بالقصواء إن تقدم ضبطها وبينها في أول هذا القول فحولت له إن على بناء الجحول مخففاً أي شد الرحل عليها
للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فأتى بطن الوادي إن وهو عرفة بضم العين وفتح الواو المهملين بعدها نون قال القاري موضع عرفات يسمى عرفة وليست من
عرفات خلافاً لماك ومنها بعض مسجد إبراهيم الموجود اليوم واختلت في حديثه والصحيح أنه منسوب لإبراهيم الخليل بأختياره أول من اتخذ مصطفاً
وقيل غير ذلك قوله فخطب الناس إن قال الزرقان فيه أنه يستحب للأمام أن يخطب يوم عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور والمذنبون والمغاربة من
المالكية وهو المشهور فقوله المنوي خالف فيما المالكية فيه نظراً لما هو قول العربيين منهم والمشهور خلافه واقف الشافعية أيضاً على استحبابها خلافاً
لما توهمه عياض والقرطبي ١٠١ قال المنوي ومذهب الشافعية إن في الحج أربع خطب مستوتة أحداها يوم السابع من ذوالحجة يخطب عند الكعبة بعد
صلوة الظهر والثانية هذه التي يبطن عرفة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم المرفة الأولى وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا
وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلوة الظهر إلا التي يوم عرفات فأما خطبتان وقبل الصلاة قال أصحابنا ويعلم من كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه
إلا الخطبة الأخيرة والله أعلم انتهى كلام المنوي - وهذا الحنفية في الحج ثلاث خطب قلها وثانيتها ما ذكره المنوي وثالثها في اليوم الحادي عشر في فصل
بين كل خطبتين يوم وكطها سنة قوله أن دعاءكم وادعائكم في بعض الطرق وأعرضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الأتسكان
سواء كان ونسبه أو في سلفه قال الحنفية الكلام على حذف المنادات وسفك دماءكم وإخلاءكم وطلب أرواحكم ام وقال الزرقان في معناه ارت

حرام عليكم بحجة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاكل شئ من امر الجاهلية تحت قد من موضوع ودمك الجاهلية موضوعة وان اول دم اضرع من دمنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وري الجاهلية موضوعة واول ما اضرع ربنا ربنا عتيس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء

دمه بعضكم على بعض حرام واموال بعضكم على بعض حرام وان كان ظاهر اللفظ ان دم كل واحد حرام عليه نفسه ودم كل واحد حرام عليه نفسه فليس له لان الخطاب للجموع والمخفى فيه مفهوم ولا يتعد ارادة المعنى الثاني اما الدم فواضح واما المال فمعنى تحريمه عليه تحريم تصرفه فيه على غير الوجه لما ذور فيه شرعا قاله الولي العرفي وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه انما خطب يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يسعهم حملها لان اليوم يوم اجتماع واما تنهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراذلونها اليها الى جمهور الناس قوله بحجة يومكم هذا اي يوم عرفته وشهركم هذا اي الشهر الذي ولدكم هذا اي مكة قال الزقاني في تقديم اليوم على الشهر وهو على البلد الترقى فالشهر اقرب من اليوم وهو ظاهر في الشهر لا شتماله على اليوم فاحترامة اقرب من احترام جزئه واما زيادة حرمة البلد فلا بد محرم في جميع الشهور وفي هذا الشهر وحده فحرمة لا تختص به فهو اقرب منه قال الحافظ في مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للتسامح وانما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لان المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الاشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك انشد العيب، وقال في موضع آخر ومناط التشبيه في قوله بحجة يومكم هذا اي ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقلدا عندهم بخلاف الأتفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستسيحون فطرا الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ولا يذكرون التشبيه اخفض رتبة من التشبيه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتادوا المخاطبون قبل تقرير الشرع ام قال الطبري هذا من تشبيه ما لم تجزبه العادة عما جرت به لانهم عالمون بحجوة الثلاث كما في قوله واذا تمقتنا اجبل فوقهم كأنه ظلة كانوا يستبيحون دماءهم واموالهم في الجاهلية في غير الاشهر المحرم ويحرمونها فيما كانت قبل ان دماكم واموالكم محرومة عليكم ابل بحجوة الثلاث ام قال المقارفي ومع هذا لا يلزم من نسخها استنساخها لانها غير تابعة لها بل مشتبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه -

قوله الاكل بالفتح والتضييق للتشبيه - قوله كل شئ من امر الجاهلية الا الذي احل الله والشرائع التي شرعها في الحج وغيره قاله في المنهم قوله تحت قد من موضوع بتشديد الياء مثله قوله موضوع الا اي مرد وود يطل حتى صار كالشئ الموضوع تحت القديين قوله ودماء الجاهلية موضوعة الا اي متركة لاقتصاصا ولا دية ولا كفارة قال القاري اعادها للاهتمام وليس عليه ما بعد من الكلام وقال الولي العرفي يمكن انه عطفت خاص على عام لانها في امورها ويمكن انه لا يندرج محل امورها على ما ابتدعه وشرعه واجبا القصاص على القاتل ليس ما ابتدعه وانما اريد قطع النزاع بابطال ذلك لان منها ما هو حرم ومنها ما هو باطل وما يثبت ما لا يثبت قوله من دما تاملوا اهل الاسلام اى ابدأ في وضع الدماء التي يستحق المسلمون ولايتها باهل بيتي، قال النووي فيه ان الامم وغيرها ممن يامر بمعزيت او ينهى عن منكر ينبغي ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب محمد بالاسلام قوله دم ابن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب واسمه هذا الابن اياس قاله الجمهور والمحققون وقيل حارثة وقيل قمار وقيل آدم قال اللاراقطني وهو صحيح وبعض رواية مسلم وادود دم ربيعة هو وهم لان ربيعة عاش حتى توفي في زمن عمر سنة ثلاث وعشرين وتأوله ابو عبيد بأنه نسب اليه لانه ولي دم ابنه وهو حسن ظاهر به تنفق الزويتان - قوله كان مسترضعا اي على بناء المحول اي كان لهذا الابن طائر ترضعه من بني سعد قوله فقتلته هذيل اي بها ومضمومة فمعجمة مفتوحة قال الولي العرفي ظاهر انما تعرت قتله وذكر الزبير بن بكار انه كان صغيرا يحبون البيوت فاصابه حجر في حرب كانت

بين بني سعد وبين ليث بن بكر كذا ذكره عياض والنوى وغيرهما ساكنين عليه وهو مناف لقوله فقتلته هذيل لانهم غير بني ليث اذهيل بن بكر ابن الياس بن مضر وليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمية بن مدركة كما بينته ابو عبيد القاسم بن سلام في انسابه، المنحة، كذا في شرح المواهب الم قوله وري الجاهلية موضوعة الا اي الزائد على رأس المال كما قال تعالى فكلن ثيبك فكلن رؤس امواتك وهذا ايضا اذا المقصود مفهوم من لفظ ربا فاذا وضع الربا قسما وضع الزيادة قاله النووي، قال الولي ولا شك ان عطفت هذا على امر الجاهلية من الخاص على العام لانه من احداثا فهو عام الفاسد قوله واول ربا اضرع ربنا اي ربا اضرع ربنا خبرا مبتدأ وقوله ربا العباس بدل منها وخبر عن وقت اي هو ربا العباس قوله فانه موضوع كل ما يقع يحتل هو ضمير ربا العباس تأكيد الوضوح ويحتمل جميع الربا اي ربا العباس موضوع لان الربا موضوع كله قاله الولي وانما ابدأ في وضع دماء الجاهلية وريها من اهل الاسلام اهل بيتي يكون امكن في قلوب السامعين واسأل لا يوايل الطمع في الترخيص - قوله فاتقوا الله والنساء اي قال الطبري هو عطفت من حيث المعنى على دماكم واموالكم اي فاتقوا الله في استباحته لكم ونهب الاموال وفي النساء وهو من عطفت الطلب على المخير بالتأويل كما عطفت وامتازوا اليوم ايها الحجر مؤن على قوله ان اصحاب الجنة وقال الولي العرفي يحتمل ان الفاء زائدة لان في روايته بدخا وانها

فانكم اخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احداً تکرهونه فان فعلن ذلك فاصبروا
 ضريراً غير متبرح ولهن عليكم زنا جهنم وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما كان تضلوا به ان اعصمتم به كتاب الله وانتم
 تسألون عني فما انتم قائلون قالوا انشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء
 للسببية لانه لما قرأ ابطال امر الجاهلية وكان من جعلها منع النساء من حقهن وترك انصافهن امرهم عتبا بعدة الشرع في انصافهن فكانت قيل
 فيسب ابطال امر الجاهلية انقر الله في النساء والصفهت فان تركه من امر الجاهلية قال وفي تحت السببية نحو ذلك الذي كنت في فيه والنظرة
 عياناً نحو ذلك في القصاص وغيره اي ان النساء ظنن للتعوي المأمور بها قال النووي وفيه البحث على مراعاة حق النساء والرؤية بمن ومما شرت
 بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة في الرؤية بمن وبيان حقهن والتعدي من التقصير في ذلك وقد جمعتهما او معظمها في رياض الصالحين
قوله فانكم اخذتموهن بأمان الله وفي بعض النسخ بأمان الله قال المرتان اي يا الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الامانة وصيانتها بمراعاة حقوقها
 والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية قاله في المفهم وفي كثير من اصول مسلمة بان الله بلاها كما قال النووي وهو يقوي ان قوله اخذتموهن دلالة على انها
 كالاسيرة المحبوسة تحت زوجها وله الصلته فيها والسلطنة عليها ولواقعة قوله في حرمانه اخرى فان من عندك جميع آياته وهي الاسيرة لكنها ليست اسيرة
 خائفة كغيرها من الاسرا بل هي اسيرة آمنة **قوله** بكلمة الله الخ اي قوله فامساكك بغيرك او تبرح باحسان قال الخطابي هذا احسن الوجه قال المازني
 ويحتمل بآية الله المنزلة في كتابه قال عياض قيل هو التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله فلا يحل لغير مسلم ان يتزوج مسلمة وقيل كلمة الخطاب التي يحتمل
 بها الفروج انتهى اي الصيغة التي تتخذ بها من ايجاب قبول رجم هذا في المفهم قال فان حكم الله كلامه المتوجه للحاكم عليه على جهة الاتصاف او التخيير
 وكذا النووي فقال المراد بآية الله والكلمة كما في كتابك كقولك في التمسك وهذا هو الصحيح **قوله** ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشهن
 بكلمة الله وعلوهن تاركها للصحة بين الزوجين انتقل الوطئ انما على كل واحد منهما من الحقوق وبدأ حتى لا يزوج الاصل الخطاب **قوله** تکرهونه الخ اي كرهون
 دخوله في بيوتكم سواء كرهتم خاتمه او لا وعبر بفرش لان الداخل يطأ المنزل الذي يدخل فيه اي انه ليس للزوجة ان تمكن احداً ولو امرأة او صومسان دخول
 بيت زوجها الا اذا علمت عدم كراهيته زوجها لذلك هكذا حمله القرطبي النووي على العموم **قوله** فان فعلن ذلك الخ اي بدون رضاكم بل يقصر صبركم وبقرائن قلوبكم
 شككن انهم يكرهونه لو تمكن لان الاصل المنع **قوله** ضريراً غير متبرح الخ يضم الميم وفقه الموحدة وكسر الراء المشددة وحلوة حلة اي غير شديد شاق من الريح
 وهو المشقة وقال الخطابي معنى الحديث ان لا يأتوا لاحد من الرجال يدخل فيحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب كما بينت
 عينا ولا يعدونه ربية فلما نزلت آية الحجاب وصار للنساء مقصودات نهي عن محادثتهن والتعود اليهن وليس المراد بوطئ الفرج هنا نفس الزنا لا يمتنع
 على الوجه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه ولو ازيل الزنا كان الضرب الواجب هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي
 ليس بمبرح وذكروا المازني وعياض نحوه **قوله** ولهن عليكم زنا جهنم الخ اي وجوباً والمراد بالزنا الماكول والمشرب وفي معناه سكتاهن **قوله** بالمعروف
 اي على قدر كفايتهن دون سرهت ولا تقديراً ويا اعتباراً لكم فقرا رضى **قوله** ان تضلوا بعد الخ اي بعد ترك آياته فيكم او بعد التمسك به والعمل بما فيه
 وفي هذا التركيب اجماع وتوضيح وذلك لبيان ان هذا الشيء الذي تركه فيهم شيئاً عظيماً وفيه جميع المنافع الدينية والدنيوية ثم لا يحصل من هذا التثوق
 التام للسمع وتوجهه الى استماع ما يدعى واشتاتت نفسه الى معرفته ببيته بقوله كتاب الله بالنسب يدل من فعل تركت جزوه الولى فان كان الرابية
 والا يجوز رفعه خبر عن روت اي وهو ولم يترك السنن مع ان بعض الاحكام ليست فاد منها لاند اجما تحتها فان الكتاب هو المبين لكل بعضها بلا واسطة وبعضها
 بواسطة قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال تعالى ليبين للناس ما نزل اليهم كذلك في شرح المواهب قاله القاري وانما اقتصر على
 الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنن لقوله تعالى اطيعوا الله فاطيعوا الرسول وقوله تعالى وما انا لكم بالرسول فخذوه وما تكلموا عنه فانه مؤتمرا فيلزم من
 العمل بالكتاب العمل بالسنن وفيه ايماء الى ان الاصل الاصل هو الكتاب **قوله** وانتم تسئلون عني الخ بصيغة المجرول قال الخطابي عطفت على مقدمه اي قد
 بلغت ما ارسلت به اليكم جميعاً غير تارك لشيء مما بعثت وانتم تسئلون عني يوم القيامة هل بلغت، بأي شيء تجيبون ودل على هذا المحدثون الفاء في قوله فما
 انتم قائلون **قوله** فما انتم قائلون الخ اي اذا كان الامر هكذا فأي شيء تجيبونه **قوله** انشهد انك قد بلغت الخ اي بلغت الرسالة التي اوتيت الامانة
 ونصحت الامة وقال الولى العارقي تسئلون عني في القيامة او البزيم فما انتم قائلون حين سؤلوا على الاظهار او الاذن في جوابه ويرتب عليها قولهم تشهد
 اي في القيامة على الاظهار او الاذن قال وحديث المعول في الشلال يزيد على تبليغ جميع امره ونصحه بجميع الناس المرحومين والذين سيوجدون **قوله**
 فقال باصبعه السبابة الخ اي اشار بما **قوله** يرفعها الى السماء الخ اي رافعا ايها فاعل قال او رفوعة فالحال من السبابة قال القرطبي هنا
 الاشارة الى السماء لا انها قبلة الدعا واما علو الله تعالى المعنى لان الله تعالى لا يجيبه مكان ولا يختص بحجة وقد بين ذلك قوله وهو حكيم آياتكم

من فتح الملهم بشرح صحيح مسطور

ويكنمها إلى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصل الظهر ثم اقام فصل العصر لم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته الغصن وأما إلى الصخرات وجعل جبل المشاة يرايه

قوله يكنمها إلى الناس الخ يفتح التحتية وسكون النون وضم الكاف بعد ما فوقية قال عياض كذا الرماية في مسلم وهو جيل المعنى قيل صوابه يكتبها بموحدة وكذا رويها عن شيخنا أبي الوليد هشام بن أحمد ومسلم ومن طريق ابن الأعرابي عن ابن داود في سننه بموحدة ومن طريق أبي بكر التار عنده بقوقية ومعناه يرددها ويقلبها إلى الناس مشيراً بالمرح وهو من تكب كنانة إذا تكلمها هذا كلامه في الاحمال وقال القرطبي رواه في هذه اللفظة وتقيدي على من احتج من الأئمة المقتدين بضم الباء وفتح النون وكسر الكاف مشددة وضم الباء بواحدة أي يدل لها إلى الناس وروى يكتبها مخففة الباء والنون وضم الكاف ومعناه يقلبها وهو قريب من قول وروى يكتبها بقوقية وهي بعد ما الخ وفي الباء قال الأصمعي ضربته فكنته أي بالقوقية أي القاه على رأسه وتقع متنكثا وذكره الفارابي في باب قتل فيحتمل أن يكون الحديث من هذا والمعنى يكتبها وفي المرقاة ويكنمها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرواح والكتك ضرب رأس الأنازل أو الأراض **قوله اللهم اشهد** أي على صياك بأمر قد أقره إمامي قد بلغت والمعنى اللهم اشهد أنت إذ كنت بك شهيداً وفي شرح المصنف للمزني فإن قيل ليس في هذه الخطبة شيء من المناسك فيرد ذلك على قول الفقهاء يعلمها الخطيب ما يحتاجون إليها إلى الخطبة الأخرى أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم أكتفه بفعله للمناسك عن بيانه بالقول لأنه لا نية وضم واعتنه بما حتمه في الخطبة التي قالها والخطباء بعد ليست أفعالهم قدوة ولا الناس يعقبون بمشاهدتها ونقلها فاستحب لهم البيان بالقول وفيه حجة للملكية وغيره أن خطبة عرفة فريدة إذ ليس فيه أنه خطب خطبتين وأروى في بعض الطرق أنه خطب خطبتين فصعبت كما قاله البيهقي وغيره، الخ - وقد تحل عليه الشوكاني في شرح المنتقى فراجع **قوله** ثم اذن الخ أي بلال رضي الله عنه كما هو المصريح في بعض الروايات **قوله** ثم اقام فصل العصر الخ أي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نساك عندنا وعند مالك والأوزاعي وجمع سفر عند الشافعي خلافاً لبعض أصحابه وفي الدر المنثور وبعد الخطبة صلى الظهر والعصر بأذان وأقامتين قال ابن عابد **قوله** بأذان أي واحد لأنه للإعلان بدخول الوقت وهو واحد وقوله وأقامتين أي يقيم للظهر ثم يصلها ثم يقيم للعصر لأن الأقامة لبيان الشروع في الصلوة بخلاف الجمع بالمزدلفة لأن الصلوة الثانية هناك تؤدى في وقتها فستتضمن عن تجديد الأعلام أما الثانية هنا ففي غير وقتها فتقع الحاجة إلى الأقامة أخرى للإعلان بالشروع فيها - ولهذا الجمع أي الجمع بمرقات عند الحنفية شرطه مذكورة في الفقه منها الإمام الأعظم أو ثابته وليس هذا موضع البسط والله سبحانه تعالى أعلم قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وإنما جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بوزن القدر لأن للناس يومئذ اجتماعاً لم يعهد في غير هذا الوطن والجماعة الواحدة مطوية ولا بد من أقامتين في مثل هذا الجمع ليراه جميع من هناك ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين وإيضاً فلأن للناس اشتغالاً بالذكر والدماء وما وظيفة هذا اليوم ورعاية الأوقات وظيفة جميع السنة وإنما يجر في مثل هذا الشيء البديع التادر **قوله** ولم يصل بينهما شيئا الخ أي من السنن والنوافل - **قوله** حتى أتى الموقف الخ أي أرض عرفات أو اللام للعهد المراد موقفه الخ كما قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والسرى في الوقوف بعرفة أن اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين إليه له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الرحمات ولذا كان الشيطان يومئذ وحراً واحقراً يكون أيضاً فاجتماعهم ذلك تحقيق لبعض العزوة وخصوص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الأنبياء عليهم الصلوة والسلام على ما يذكر في الأخبار عن آدم فمن بعده والأخذ بما جرت به سنة السلف الصالحين أصلاً يصل في باب التوقيت **قوله** الصخرات الخ أي الحجارة الكبار في المفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات وقد روي بطريق منتهياً وتعقبه الأبي رحمه فقال إن كان التوت على الصخرات صح تقديره ولا يظهر أنه تجوز البطن عن الوجه والتقدير جعل وجهه ناقية وهذا إن كانت الصخرات في قبلة لأنه إنما وقعت مستقبل القبلة وقال القرطبي يعني أنه علا على الصخرات ناحية منها حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته، قال الألباني العراق لأحاجة هذا لأن من وقت بحذاء صخرة على ناقته صار ربطها بجبلها أي إلى جانبها وليس يشترط في حفاة بطن الناقة لها أن يكون عالياً عليها - **قوله** وجعل جبل المشاة الخ جبل بقر المهلة وسكون الموحدة ولا ما طال من الرمل وقيل الضخم منه والمشاة جمع ماش والمراد جعل صفاً المشاة ومجتمع صدين يديه وقيل أراد طريقهم الذي يسلكونه في الرمل والأول أشبه بالحديث قاله عياض ومثلها ابن الأثير لكنه صدر بالقول الثاني وحكي الأول بقيل وقال النوروي روى جبل بمهلة وموحدة ساكنة وروى بجمع وفتح الباء قال عياض الأول أشبه بالحديث وجعل المشاة الخ مجتمعهم وجعل الرمل ماطل منه وضم ولما أجمع فمعناه طريقهم وحيث يسلك الرجاله ولتعبه الولي العراقي بأن تذكر من دواته هذه اللفظة بوجهين وترتيب هذين المعنيين على هذين الوجهين لمواره في كلامه القاضي لا في الاحمال ولا في المشاة في كلامه أيضاً، أم - وفيه استحباب الوقوف عند الصخرات قال النووي وما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمه أنه لا يصح الوقوف لأن فيه غلط بل الصواب جوار الوقوف في كل جزء

الجمع كون الظهور العصري وقت الظهور بعرفة بأذان وأقامتين وهو نساك عند الحنفية

واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ذهب الصفرة قليلا حتى غاب القصر أردت أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصور الزمام حتى ان رأسها لم يصب مورك رحله ويقول بيك اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كما أتى حبلًا من الحبال أرغى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزلفة فصلة بها المغرب والعشاء

من ارض عرفات وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصغرات فان عجزه فليقرب منه بحسب الامكان وفي رد المحتار قال قاضي القضاة بكرة الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وسلم وواقفي عليه بعض من يعتقد عليه من عدد في مكة وعلمها حتى حصل الظن بتعيينه وانه الفجوة المستقيمة المشرقة على الوقت التي عن يمينها ووراها صخرة متصلة بصغرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب لبقيل بحيث يكون الجبل قبا لتكبيمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل ووراءه ام - ونقله في اللباب ايضا باختصار قال لقاضي محمد بن عبد والبناء المربع هو المعروف بمطبخ كعب ويخرج من اجزاء صخرة محزوقة تتبعه وهي واحولها من تلك الصغرات المفرشة وما وراها من الصخر الاسود المتصل بالجبل **قوله** واستقبل القبلة الخ فيصحب استقبالها في الوقوف بعرفة للايمان **قوله** حتى غربت الشمس الخ قال القاري اي اصارها او كادت ان تغرب، **قوله** حتى غاب القصر الخ قال القاري اي جميعه ام - هكذا هو في جميع النسخ بلفظ حتى نفوقية تحتية قاية وكلاي داود حين تحتية فنون وقيل انه الصواب هو منهم الكلام وحتى وجعله عياض قال النووي باحتمال انه على ظاهره وتكون الفاية بيانا لقوله غربت الشمس ذهب الصفرة لان من اراد ان يطلق مجازا على غيب معظم القصر فان ذلك الاحتمال لقوله حتى غاب القصر في المرقاة بل صوابه حيد غاب القصر في نظرنا لا يظهر حتى لقوله ذهب الصفرة قليلا حين غاب القصر فان القائل غفل عن قبح العلة وزهد عن الرتبة التي تطابق الرتبة **قوله** وارادوا اسامة خلفه الخ في حواشي الاراد ان كانت الدابة مطيقة قد نظرت به الاحاديث **قوله**

وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاثر الاثر اي ابتداء السير ودفع نفسه نحوها او دفع نامة وجعلها على الشير قال الشيخ ولي الله الدهلي من رآه روحه انما دفع بعد الغروب رة التحريف الجاهلية فاعلم كانوا الايدعون الاتبل الغروب لان قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب امر مضبوط وانما لو شرب مثل ذلك اليوم بالامر المضبط **قوله** وقد شنق في النجوم الشين المعجزة والنون الخفيفة فتقات حفاه ضم وصين **قوله** للقصور الزمام الخ اي ضمه وضيمه عليها وكفها به والزمام والخظام ما يشد به رؤس الاكل من جمل او سير او نحو لتقاد وتساق به قوله عياض في المشاق **قوله** مورك رحله الخ بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء فكلمات قطعة من جلد محشو شبه الخدجة تجعل في مقدم الرجل يضع الركاب رجليه عليها متوركا ليستريح من وضعهما في الركاب فاراد بذلك انه بالغ في حجاب رأسها اليه ليكفها عن السير ورحله بفتح الراء وحاصلة، قال القسطلاني وفي نسخة من مسند رجله بكسر الراء بعد هاجيم، قال النووي وفي هذا استحباب الرق في السير من الركاب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة **قوله** ويقول بيك الخ اي يشير بها - **قوله** الشكينة الشكينة الخ مرتين اي الزموا السكينة يعني الرق و الرواق والطائفة وعدم الزحمة فالصحيح الاغراء **قوله** حبلًا من الحبال الخ جملة مكسورة جمع جمل التل اللطيف من الربوب الضخم وقد تقدم معناه قريبا **قوله** أرغى لها قليلا الخ اي ارضي للقصور الزمام ارخاء قليلا او زمانا قليلا **قوله** حتى تصعد حتى تصعد الخ في شرحه الفريفة رباعيا وفتحها ثلاثيا كما قال عياض والنووي وفي امره بالسكينة الرق بالناس الدواب والامن من الاذية خلاص العجلة كما كان في ارخاءه للقصور الرق بالارباب ثلاثا يجمع عليها مشقة الصعود ومشقة الشنق صلوات الله وسلامه عليه ما آذنه وأرجه **قوله** حتى أتى المزلفة الخ في شرح المواهب موضع بين عرفه ومعنى وكفها من الحر وهو المشاة جميع بفتح الجيم وسكون الميم وعين مهلة وسميت جمعا لان آدمرا اجتمع فيها جميع حواشيها فزلف اليها اي دنوا قريبا منها وحقنارة انما سميت جمعا لانه يجمع فيها بين صلاتين المغرب والعشاء وقيل لان الناس يجتمعون فيها فسميت جمعا وينزلون الى الله تعالى اي يتقربون اليه بالوقوف بها فسميت مزلفة ام - قال النووي من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحاج اذا افاض من عرفات اذ ولغوا اليها اي حضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لجمع الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات ام - وفي شرح الاحياء اصله من تلفة فأبدل من التل وال تقرب بالمخرج

قال الشيخ ولي الله الدهلي تدس الله روحه والستر في البيت يزدلفة انه كان سنة قديمة فيهم ولعلم اصطحا عليها لما رواه من ان للناس اجتمعا لم يعهد مثله في غير هذا الموضع ومثل هذا مظنة ان ترام بعضهم بعضا ويحيط بعضهم بعضا وانما تراهم من الجبل وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فجحيق فلويجتمعون ان يأتوا مني والحال هذه لتعبوا - **قوله** فصل بها المغرب والعشاء الخ اي اجتمع بينهما في وقت العشاء وفي شرح الاحياء للعلامة الزبيدي الخنفه قال المحب الطبري وهذا الجمع سنة ياجم من العلماء وان اختلفوا فيما وصله كل صلوة في وقتها فسد اكثر العلماء يجز قال الثوري واصحاب الرأي ان يصل المغرب دون مزدلفة فعليه الامادة وجزوا في الظهر والعصر ان يصل كل واحدة في وقتها صح كراهية ام - وقال الرافعي ولو انفرد بعضهم في الجمع بعرفة او مزدلفة او صلى احدي الصلوتين مع الامام والاخرى وحده جاز ويجوز ان يصل المغرب بعرفة او في الطريق قال ابو حنيفة لا يجوز ويجب الجمع بزدلفة ام قلت وعبارة اصحابنا واعاد مغربا اداءه في الطريق او عرفات ما لم يطلع الفجر هذا قول ابو حنيفة ومحمد بن قيس قال ابو يوسف

الحج من المغرب والعشاء بالزدلفة انما هو واحد واذا دعا على الامام اعظم

بأذان واحد وأقامتين

يجزئه وقد أساء وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعزات لأبي يوسف الله إذاها في وقتها فلا تجب إعادة كما بعد طلوع الفجر إلا أن التأخير من السنة فيصير
مسيئاً بتركه ولها حديث أسامة الصلوة أمامك معناه وقت الصلوة وبه يفهم وجوب التأخير وإنما وجب ليكته الجمع بين الصلوتين بالمزولة فكان
عليه إعادة ما لو طلع الفجر ليصير جامعاً بينهما وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فتسقط إعادة الصلاة - قوله بأذان واحد وأقامتين إنما قال الزبيدي
في شهر الاحياء هو الذي في حديث جابر الطويل عند مسلمان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمزولة المغرب والعشاء بأذان واحد وأقامتين ولو يسبح
بينهما شيئاً وهو قول احمد لا يحق قول الشافعي وغيرهما من العلماء وبه قال زكريا من اصحابنا واختاره الطحاوي وترجمه ابن القيم واستدلوا بما تقدمت
حديث جابر وحديث أسامة في الصحيحين وفيه فالحاء المزولة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلوة فصل المغرب ثم أذاع كل انسان بعباده في منزله ثم
أقيمت الصلوة فصل العشاء ولو يصل بينهما شيئاً وقال ابو حنيفة بأذان واحد واقامة واحدة لما اخرج ابو داود عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه
قال قبلت مع ابن مهران عرفات الى المزولة فأذن واقام وأمر أنساً فأذن واقام فصل بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت اليها فقال الصلوة فصل
بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائهم فقيل له في ذلك فقال صلوت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وابو العشاء اسمه سليمان بن اسود واخرج ابن ابي شيبة
وابن راهويه والطبراني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزولة المغرب والعشاء بأقامة واخرج
الطبراني من وجه آخر عن ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزولة بأذان واحد واقامة واحدة وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير
افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأقامة واحدة فلما انضمت قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
في هذا المكان واخرج ابو الشيخ عن الحسين بن حفص حدثنا سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشاء جمع بأقامة واحدة قال ابن الهمام وقد علمت ما في هذا من التعارض فان لم يرتجماً ما اتفق عليه الصحاح على ما انفرد به مسلم وابو داود حتى
تساقتا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلوة كما في قضاء الفرائض بل اولى لان الصلوة الثانية هنا وقتية فاذا اقيمت الاولى
المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها والله اعلم وقال مالك بن ابي نازك بأذان واحد وأقامتين واخرج بقول ابن مسعود رضي الله عنه
اخرجه احمد البخاري وابن ابي شيبة ولفظ الاخير فلما أتى جمعاً أذن واقام فصل المغرب ثلاثاً ثم عشاء ثم أذن واقام فصل العشاء ركعتين ومنهم من
قال يجمع بينهما بأقامتين دون اذان ولا حتى يجامروا البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء جمع كل واحدة بأقامة
ولو يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما واخرجه ابو داود وقال لم يناد في الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما وفي رواية عنه ايضاً ولم يناد في احدى
منهما وحكى البخاري والمنذري ان هذا قول الشافعي واسحاق بن راهويه وحكى غيره ان اصح قوله ما تقدمت ومنهم من قال بأقامة واحدة دون اذان
ودليلهم يارواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر انه صلى جمع المغرب والعشاء بأقامة واحدة ثم انضمت فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المكان زاد النسائي ولو يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما واخرجه ابو داود وزاد بعد قوله بأقامة واحدة ثلاثاً واثنين وروى الجمع بأقامة
واحدة عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهما ابو داود وبه قال
سفيان الثوري وقال ايها فقلت اجزلك قال المحب الطبري وهذه الاحاديث المختلفة في هذا الباب توهم التضاد والتهاوت وقد تعلق بكل من قال بقول
منها نظماً تضمنته ويمكن الجمع بين اكثرها فنقول قوله بأقامة واحدة اي لكل صلوة او على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح بأقامتين
ثم نقول المراد بقول من قال كل واحدة بأقامة اي ومع احدهما اذان تدل عليه رواية من صرح بأذان وأقامتين وأنا نقول ابن عمر لما فرض من المغرب
قال الصلوة قد يجمع الاكتفاء بذلك دون اقامة ويتأيد برواية من روى انه صلاهما بأقامة واحدة فنقول يحتمل انه قال الصلوة تشبيهاً للصلاة
لئلا يشتغلوا عنها بأمر آخر ثم اقام بعد ذلك او أمر بالاقامة وليس في الحديث انه اقتصر على قوله الصلوة ولم يرقم ونقول العدة من هذه الاحاديث كلها
جابر دون سائر الاحاديث لان من روى انه جمع بأقامة معه زيادة على من روى الجمع دون اذان ولا اقامة وزيادة الثقة مقبولة ومن روى بأقامتين
فقد اثبت ما لو ثبتته من روى بأقامة فقط به عليه ومن روى بأذان وأقامتين وهو حديث جابر وهو أهم الاحاديث فقد اثبت ما لو ثبتته من تقدم
ذكره فوجب الأخذ به والوقوف عنده، ولو صح حديث مسلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث حديث ابن مسعود الذي اخذ به مالك من اذنين و
اقامتين لوجب المصير اليه لما فيه من اثبات الزيادة ولكن لا سبيل الى التقدم بين يدي الله ورسوله ولا الى الزيادة على ما صرح عنه صلى الله عليه وسلم
والله اعلم ام - وفي عمدة القاري وروى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواة الكوفيين
مع كونه موقفاً ومع كونهم لم يروه ويترك ما روى عن اهل المدينة وهو مرفوع وقال ابن عبد البر وأنا اعجب من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة

ولو يسيتم بينهما شيئاً ثم اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصل الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وأقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة

وهو ان يجمع بينهما بأذان وأقامة واحدة وتركوا ما روي ذلك عن ابن مسعود مع انه لا يعدون به احدًا قلت لا تجيب ههنا اصلاً ما وجدنا فعله مالك بن نلاه اعتمد على صحيح عمر بن الخطاب ذلك وان كان لم يروه في الموطأ واما الكوفيون فاعتمدوا على حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ام - وقال ابن حزم واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فانه روى عنه من عملة الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا بأقامة واحدة وروى عنه متوفياً بأذان واحدة وأقامة واحدة وروى عنه مسندنا الجمع بينهما بأقامتين وروى عنه مسندنا بأذان واحدة وأقامة واحدة ام - قلت فقد ظهر ما نقلناه ان الاحاديث في هذا الباب كثيرة الاضطراب لا يسيل الى التطبيق بينهما الا بتعنت شديد لتوحد القصة وقد ترجمنا ذكرنا من كلام المحب الطبري وحج الأذان وتعلق الأقامة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند اصحابنا محمول على وقوع الفصل بين الصلوتين بأناخة كل انسان بعبارة كما ورد في حديث أسامة عند الشيخين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب - قوله ولو يسيتم بينهما شيئاً ام اي من الفواضل السنن، والنافلة تسمى سحبة لاشتغالها على التيسير في الميعة المواصلة بين الصلوتين المجمعتين، قال ابن مابدين رحمه الله وأشار صاحب الدر المختار الى انه لا تطرح بينهما ولو شئت مؤكدة على الصحيح ولو تطرح اعادة الأقامة كما لو اشتغل بينهما بعبء آخر ممن قال في شرح اللباب ويصل سنة المغرب العشاء والتوريع لها كما صرح به مولانا عبيد الرحمن الجمالي قدس سره السامى في مسنده، ام قوله ثم اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنور تقوية للمدن ورحمة للائمة وكان في تحاره عبادات كثيرة يحتاج الى النشاط فيها قوله حتى طلع الفجر في المواهب شرحه وترك عليه السلام قيام الليل تلك الليلة ونام حقاً صحيح لما تقدم له من الاعمال بعزف من الزيادة من النزول الى ما بعد المغرب واجتهاده عليه السلام في الدعاء وسيره بعد المغرب الى المزدلفة واقصر فيها على صلوات المغرب العشاء قصرها لها وجمعها لها جمع تأخير وقد بقيه ليئنه مع كونها عليه السلام كان يقوم الليل حتى توترت قدمه ولكنه اراح نفسه الشرقية لما تقدم في عزفة من التعب قد قال ان يجردك عليك حقاً ولما هوى صدى يوم النحر من كونه شريفاً الشريفية المباركة ثلاثاً وستين بدنة وياق المائد نخوة علي بن ذهاب الى مكة لطواف الأفاضة ورجع الى منى كما تبه عليه الوقي العراقي في شرح تقريب الاسانيد للنووي وفي الدر المختار ويحییها فانما اشرفت من ليلة القدر ام - قال ابن مابدين قوله ويحییها اي ليلة العيد بان يشتغل فيها وفي معظمها بالعبادة من صلوات او قراءة او ذكر او دلاسة على شريفي وتخذ لك وقوله فانما افضل الخ قال ح اي حل ذاتما لا في حق من كان بمزدلفة انتهى، قال القاري ثم المبيت عندنا شتو عليه بعض المحققين من الشافعية وقيل واجب وهو ذهب الشافعي وقيل ركن لا يصح الا به كالتورث وعليه جماعة من الاجلة وقال مالك لا تنزل واجبة المبيت ستة وكذا الوقت بعد ثم المبيت بمعظم الليل الصحيح انه بحضور لحظة بالمزدلفة قوله حين تبين له الصبح الخ اي ظهر له، قال النووي فيه انه يبالغ بتقديم صلوة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التأكيد بها في هذا اليوم اكثر من تأكد في سائر الايام لاقتراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وظافت هذا اليوم كثيرة فسق المبالغة بالتكبير الصبح ليتسع الوقت للوظائف وقال صاحب الهداية وكان في التخليص نفع حاجة الوقت فيجوز تقديم العصر بعزفة يعني لما حاز تعجيل العصر على فتحها للحاجة الى الوقت بعد ما لان يجوز التخليص بالفجر وهو في وقتها اولى - قوله حتى أتى المشعر الحرام الخ فيقول الميم والعين كما في القران وقيل كبير الميم حتى المشعر لانه محل للعبادة والحج والبر والحرمان والحرمته واخرج البخاري ومسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم وقت بالمزدلفة وقال وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف واخرج ابو داود والترمذي عن علي بن رضوان عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اصبح بجميع ابي قحزب فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف قال الترمذي حسن صحيح وفي حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا وكبره وهله ووقف ولم ينزل واقفا حتى اسفرجا واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر انه لما نزل من جبل الذي يقف عليه الامام فقال يا ايها الناس لا تشقوا على انفسكم الا ان ما ههنا مشعر كل واحد واخرج ابو داود عن ابن عمر قال المشعر الحرام بالمزدلفة كلها وقال اللخمي والمشعر من المزدلفة فان المزدلفة ما بين ماضي عرفه ووادى محشر ام - قال المحب الطبري قوله تعالى فانما افضتكم من عرفات فادكروا لله عند المشعر الحرام وقال اسكندر المنقري المشعر الحرام هو المزدلفة ودل عليه حديث ابن عمر السابق وحديث علي بن ابي طالب قال ان قزح هو المشعر الحرام وهو المعروف في كتب الفقه فتعين ان يكون في احداهما حقيقة وفي الآخر مجازاً دفناً للاشتراك اذ الجواز خير منه وترجم احتمالاً عند التعارض فيجوز ان يكون حقيقة في قزح فيجوز اطلاقه على الكل لمتضمنه اياه وهو اظهر الاحتمالين في الآية فان قوله تعالى عند المشعر الحرام يقتضي ان يكون الوقت في غيره وتكون المزدلفة كلها عندها كانت كما يحوزها ولو اريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال من المشعر الحرام ويجوز ان يكون في المزدلفة كلها واطلق على قزح حلاً فيجوز الاشتغالها عليه وكلاماً وجهاً من جو المجاز اعنى اطلاق اسم الكل على البعض وبالعكس وهذا القائل يقول حروف المعاني يقوم بعضها مقام بعض فقامت عند مقام في

فدعاه وكبره وهلله

وفي الحديث والاشرا يصدق كل واحد من الاحتمالين، وقروح كرم موضع من المزدلفة وهو موقف قريش في الجاهلية اذ كانت لا تقف بعرفة وفي
 الصحاح قروح اسم جبل بعرفة قال الحبيب الطبري وقد نبى عليه بناء فمن تمكن من الرقى عليه رقى والا وقفت عند مستقبل القبلة نيل عمو ويكبر ويهلل
 ويوجد ويكثر من التلبية الى الاسفار ولا ينبغي ان يفعل ما تطلق عليه الناس اليوم من النزول بعد الوقت من درج في وسطه مضيق يزدحم الناس
 على ذلك حتى يكاد يهلك بعضهم بعضا وهوبدعة شنيعة بل يكون نزوله من حيث رقيه من الدرج الظاهر فالواسعة وقد فكر ابن الصلاح في مناسكه
 ان تنزع جبل صغير في آخر المزدلفة ثم قال بعد ذلك وقد استبدل الناس بالوقوف على الموضوع الذي ذكرناه الوقوف على بناء مستحدث في وسط
 المزدلفة ولا يتأذى به هذه السنة هذا آخر كلامه والظاهر ان البناء انما هو على الجبل ولما ذكره لغيره والله اعلم - كذا في شرح الاحياء للزبيدي
قوله فدعاه الخ في المواهب اللدنية عن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لثمة عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم
 ما خلا المظالم فان اخذ المظالم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظالم من اجنة وغفرت للمظالم فلو يجب عشية فلما اجيب بالمغفرة اعدوا فاجيب
 اني ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تبسم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما باي أنت وأتى ان هذه ساعة ما كنت تضحك فيها فاما انذني
 اضحكك اضحكك الله ستك قال ان عد الله اليك لعل ان الله قد استجاب دعائي وغفرت لاصحابي اخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعوا بالبويل والشبوس
 وما ضحكني ما رأيت من جرعه رواه ابن ماجه ورواه ابو داود من الوجه الذي رواه ابن ماجه ولو يضعفه قال الزبير قال اي سكت عليه فهو عند صالح للمغفرة
 وقد خرجها الحافظ ضياء الدين المقدسي في الاحاديث المختارة ما ليس في الصحيحين من طرق وقد صنعت الحافظ بن حجر فيه كراسا سماه قوة الحجاج في عموم
 المغفرة للحجاج قال في قوله انه سئل عن حال هذا الحديث هل هو صحيح او حسن او ضعيف او منكروا وموضوع قالوا اجبت بانة جاء من طرق اشهرها حديث
 العباس بن مرداس فانه تخرج في مسند احمد اخرج ابو داود وطرفا منه وسكت عليه على رأي ابن الصلاح ومن تبعه حسن وعلى رأي الجمهور كذلك لكن باعتبار
 انتماء الطرق الاخرى اليه ثم قال الحافظ انما كلامه حديث العباس بن مرداس في حديث ابن مرداس وقال فيه كناية متكررة الحديث جلال ولا ادري التحليل منه او من ولد وهذا لا ينضم
 ذكرها قال واورد ابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابن مرداس وقال فيه كناية متكررة الحديث جلال ولا ادري التحليل منه او من ولد وهذا لا ينضم
 دليلا على انه موضوع فقد اختلف قول ابن حبان في كناية فذكره في الثقات والضعفاء وذكر ابن مندرة انه قيل ان له رواية منته صلى الله عليه وسلم
 واما ولد عبد الله بن كناية فقيه كلام ابن حبان ايضا وكل ذلك لا يقتضيه وضعه بل غاية ان يكون ضيقا ويعتضد بكثرة طرقه واورده حديث
 ابن عمر في الموضوعات ايضا وقال فيه يمد العزير بن ابي رزاد تفرغ يجمع نافع عن ابن عمر قال ابن حبان كان يحدث على التورم الحسان وهو مردود فانه
 لا يقضيه انه موضوع مع انه لو ينضم به بل له متابع عند ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا كلام الحافظ لمخصص وهو كلام متيقن امام في الفن فلا
 عليك ممن اطلق عليه اسم الضعيف الذي لا يحتمر به وقال الطبري بعد في ابيه حديث ابن عمر بن محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفاتها
 مع العزم على انه يوفي اذا قدر ما يمكن توفيقه وقد مر اه اي حديث العباس بن مرداس البهيقي في السنن الكبرى بخبر رواه ابن ماجه سابقا وكذا
 الطبراني في الكبير وعبد الله بن احمد في زوائد المسند لابيه وابن عدي وصححه الضياء كما مر وقد قالوا ان تصحيحه اعلى من تصحيح الحاكم ثم قال البيهقي
 وله شواهد كثيرة فخرجه عبد الرزاق والطبراني من حديث عباد بن الصامت والبريلع وابن مبيع من حديث انس وابن جبير ابو نعيم وابن حبان
 ابن عمر الدارقطني وابن حبان من حديث ابي هريرة وابن مندرة من حديث عبد الله بن زبير ذكر مرارا ثم الحافظ في مؤلفه في جرح عيسى بن مرداس
 فان حذر بشرا هذا فضية الحجة وان لم يصح فحتم في غنية عن تصحيحه فقد قال الله تعالى "وكيفرم ما دون ذلك لمن يشاء" وظلم بعضهم بعضا دون الشرط
 فيدخل في الآية اتهم وهو حسن - وفي الحديث الصحيح من حج فليرث ولم يقض رجب كبير ولدته أمه وهو مخصوص بالعاصم المتعلقة بالمحقوق
 ولا تسقط الحقوق انفسا فمن كان عليه صلاة او صيام او زكاة او كفارة ونحوها من حقوق الله او شيء من حقوق العباد لا تسقط عنه لانها حقوق
 لا توجب انما الذنب تأخيرها فنفسا لا يبيحها لاجل نفسها فلما اخرجها بعد اى الحج تجدد امر آخر فالج المبرور يسقط امر المخالفة لا الحقوق وقال
 ابن تيمية من امر عقدا ان الحج يسقطا وجب عليه من الحقوق يستتاب ولا قتل فجعله مرتبا بهذا الاعتقاد ولا يسقط حتى الادى بالحج اجماعا والله اعلم
 كذا في شرح المواهب - وقال ابن عابد بن محمد فيقال بسقوط نفس الحق اذ مات قبل القدر ثم على ادائه سواء كان حتى الله تعالى او حتى عباده وليس في تركه
 ما يفي به لانه اذا سقط امر التأخير لم يتحقق منه اثر بعيد فلا مانع من سقوط نفس الحق اذ مات قبل القدر ثم على ادائه سواء كان حتى الله تعالى او حتى عباده وليس في تركه
 كما مر في الحديث - ثم قال اعلان تجوز هو تكفير الكبار بالحج والجمعة متواف لتقل عياض الاجماع على انه لا يكفرها الا التوبة ولا سيما على القول بتكفير
 المظالم ايضا بل القول بتكفير المظالم وتأخير الصلوة ينافيه لانه كبيرة وقد كثرها الحج بلا توبة وكذلك ينافيه عموم قوله تعالى "وكيفرم ما دون ذلك لمن يشاء"

تدوير الكبار والجمعة والحج والصلوة

ووجدنا فلونزل واقفا حتى اسفر جرداً اذ رفع قبل ان تطلع الشمس اذ رفع الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر ابيض وسيماً فلما
 دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به طعن يجرب فطعن الفضل بنظر الميمن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل
 فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر بنظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصب وجهه من
 الشق الآخر بنظر حتى اتى بطن مختبر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى

وهما عتقاد اهل الحق ان من مات مصراً على الكبار كلها سوي الكفر بانه قد يعفى بشفاعته او بحجر الفضل والحاصل كما في الجران المسئلة ظنية فلا يقطع
 بتكفير الجليلي كما ان من حقوقه تعالى فضلاً عن حقوق العباد والله تعالى اعلم - **قوله** ووجدنا في فواحق من يعلى بقوله تعالى فاذكروا الله عند المشركين
قوله فلونزل واقفا الخ قال ابن عابدين هذا الوقوف واجب عندنا لاسنة والبيوتة بمزدلفة سنة مؤكدة في الفجوة واجبة خلافاً للشافعي فيها كحل في
 اللبايح شرحه قال الشيخ وفي الله الدهلوي قدس الله روحه وانما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لانه كان اهل الجاهلية يتفخرون ويتراؤن فابذل من ذلك
 اكثر ذكر الله ليكون كايحاء عن عدوتهم ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموضع كالتنبيه على ان الله تعالى ذكره الله اكثر وذكر اهل الجاهلية
 منفاخرهم اكثر **قوله** حتى اسفر جرداً الخ اي اضاء الفجوة تامة قال المحب الطبري وهذا كحل السنة والمصنوع بالمزدلفة وعليه ما عتقد من واجب
 ذلك وقال ابو حنيفة قالوا لو كان مما بعد طلوع الفجر لزمه عدم الاعداء من ضعف او غيره فان كان بها اجزاء وان لم يكن قبله وهو ظاهر ما نقله البيهقي عن
 مالك واحمد **قوله** فدفع قبل ان تطلع الشمس الخ صريح في انه دفع قبل طلوع الشمس وبه اخذ الجمهور قال النووي قال ابن مسعود وابن عمر ابو حنيفة
 والشافعي ومالك والعلامة لا يزال واقفاً يده ممدود حتى يسفر الصبح جرداً كما في هذا الحديث وقال مالك يلزم منه قبل الاسفار والله اعلم ونقل الطبري
 عن طاووس قال كان اهل الجاهلية يدعون من عرفه قبل ان تعقب الشمس ومن المزدلفة جرداً تطلع الشمس يقولون اشرك في الله فاحرق الله هذه وقدم
 هذه قال الشافعي يعني عدم المزدلفة قبل ان تطلع الشمس واخر عرفة الى ان تعقب الشمس **قوله** وسيما في بفتح الواو وكسر الهمزة حسناً وضيئاً فوصفه
 بوصف من يقابن به **قوله** مرت به طعن الخ بضم الظاهر والحين ويجوز اسكان العين جمع طعينة كسفيته وسفن واصبل الطعينة البعير الذي عليه
 امرأة ثم تسمى به المرأة مجازاً الملبستها البعير كما ان اروية اصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمى به القرية لما ذكرنا **قوله** يجرب الخ قال القسطلاني بفتح الياء
 وضمتها وسكون الجيم **قوله** فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل الخ لم ينعه من النظر اليه من فوق اعليه وعلم من الفتنة قاله الزرقاني قال
 النووي في الحديث على غضب البصر عن الاجنبيات وغضبهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيماً حسن الشعر يعني انه بصفتين تفتن
 النساء به بحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح يده على وجه الفضل فقال له اساس لويت عنق ابن عمك قال آيت
 شأياً وشأياً نلوا من الشيطان عليها فما يدري هل ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنهما وفيه ان من راي منكراً
 وامكنه ان انالله بيده لزمه ان الله فان قال بلسانه ولو يكتف المقول له وامكنه يده لزمه ان الله امكنه على اللسان والله اعلم **قوله** من الشق الآخر الخ
 اي من غلبة الطبع **قوله** حتى اتى بطن مختبر الخ بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المصمتين واختلفوا في مختبر فيقول هو واديين مزدلفة ونحو
 وقيل ما حشبه في مزدلفة فهو منها وما حشبه في معنى غيرها وصوبه بعضهم وقد حله ومزدلفة كلها موقوف الى بطن مختبر فيكون على هذا تطلق بطن
 مختبر والمواد منه ما خرج من مزدلفة واطلاق اسم الكل على البعض جائز مجازاً شائماً وسمي بذلك لانه حفر فيل اصحاب الفيل اي اعيان وقيل لان مختبر
 ساكنيه ويتجهرو بصوت الناقة اتعياً ، وقال ابو جعفر الطحاوي ليس وادي مختبر من معنى ولا من المزدلفة قاله الاستثناء في قوله الاول **قوله** منقطع **قوله**
 فحرك قليلاً الخ اي حرك ناقته واسرع السير قليلاً وفي الدر المنثور ان ابا بلع بطن مختبر اسرع قدر رمية حجر وقال الشافعي في الآخر وتريكه صلى الله عليه وسلم
 الراحلة فيه يجوز ان يكون ذلك لسعة الموضع ويجوز ان يكون فعله لانه ادى الشياطين وتيل لانه كان موقفاً للنصارى فاستحب الاسراع فيه واهل مكة
 يسمون هذا الوادي وادي النار يقال ان رجلاً اصطاد فيه فانزلت نار فحرقته وقال الاستاذ في حكمة الاسراع وهو انه مكان نزول فيه
 العذاب على اصحاب الفيل القاصدين هذه البيت فاستحب فيه الاسراع لما ثبت في الصحيح امره المار على ما تورد ونحوه بذلك قال غيره وهذا كما
 عاذته صلى الله عليه وسلم في المواضع التي تنزل فيها باسم الله بأعدائه قال الشيخ وفي الله الدهلوي قدس الله روحه انما وضع بالمشعر لانه محل هلاك
 اصحاب الفيل فمن شأن من خاف الله وسلطوته ان ليتشعل الخوف في ذلك الموضع ويهرب من الغضب لما كان استشارة امرؤ خفيماً مضطرباً
 ظاهر من ذكر له منبه لنفسه عليه ام قال الزرقاني وهذا الجواب مبني على قول الامام خلافة هو ان اصحاب الفيل لم يخلوا الحور وانما اهلكوا قرب اوله والله
 اعلم **قوله** ثم سلك الطريق الوسطى الخ قال النووي في ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي في هذه العرفات وهذا
 معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المازمين ليخالف الطريقين تقيلاً ولا يتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة

التي تخرج على الجحرة الكبرى حتى أتى الجحرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخرد

حين دخلها من الشية العليا وخرج من الشية السفلى وخرج الى العيد في طريقه ورجع في طريق آخر وحول رماه في الاستسقاء واما الجحرة الكبرى فهي جحرة العقبة وهي التي عند الشجرة قوله عند الشجرة اهدا يدل على انه كان هناك شجرة كما في الفتح، وفي هذا الحديث رمى جحرة العقبة ركبا وفي الباب الافضل ان يرمى جحرة العقبة ركبا وغيرها ماشيا في جميع ايام الرمي وفي الكنز وكل رمى بعد رمى فارمه ماشيا والا فراكبا قال في الجوهريان للافضل اختيار لقول ابي يوسف على حكماء في الظهيرية عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف فوجدته معني عليه فقم عينيته فقرأني فقال يا ابراهيم ايما افضل للمحاج ان يرمى راجلا او ركبا قلت راجلا فخطاني فقلت راكبا فخطاني ثم قال ما كان يوقف عندها فالأفضل ان يرميها راجلا وما لا يوقف عندها فالأفضل ان يرميها راكبا قال فخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صراخ النساء انه قد توفي الى رحمة الله تعالى فلو كان شيء افضل من ذلك لكانت العلة لا تشتغل به في هذه الحالة لان هذه الحالة حالة الندامة والحسرة، ا- واما قول ابي حنيفة وحمل خطه ما في فتاوى فاضلنا ان الرمي كله ركبا افضل في قول ابي حنيفة وحمل وعلى ما في فتاوى الظهيرية ان الرمي كله ماشيا افضل فان ركب اليها فلا بأس به يعني عندها لانه حكمي قول ابي يوسف بعد فحصل ان في هذه المسئلة ثلاث اقوال ويخرج في فتح القدير في الظهيرية لان اياها ماشيا اقرب الى التراضي والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يرمون من الأذى بالركب بينهم بالرحمة ورميه عليه السلام ركبا انما هو ليظهر فعله ليتقدي به كطوافه ركبا، ا- ولوقيل بأنه ماشيا افضل الا في رمي جحرة العقبة في اليوم الأخير فهو ركبا افضل لكان له وجه باعتبار انه ذاهب الى مكة في هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس ركاب فلا يلبث في ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له صلى الله عليه وسلم قوله فرماها الا قال الغزالي رحمه الله في الاحياء امارى بحجار فاقصد به الاتقياء والامر بظواهرها للرق والعبودية وانها صفة الجحرة الاستسقاء من غير حفظ للعقل والنفس فيه ثم اقصد به التشبه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضوع ليدخل على وجه شهوة اريفتة بمعصيته فامر الله عز وجل ان يرميه بالحجارة طردا له ووطئا للأمله فان خطر لك ان الشيطان عرض له شهوة فذلك رماه انا فانليس يعرض الى الشيطان فاعلم ان هذا الخاطر من الشيطان وانه الذي القاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي ويخيل اليك انه فعل كما فائدة فيه وانه يضاهي اللعب فلن تشتمل به فاطروه عن نفسك بالحجة والتشهير في الرمي فيه ثم انفت الشيطان واعلم انك في الظاهر ترى الحصى الى العقبة وفي الحقيقة ترى به وجه الشيطان وتقصم به ظهوره اذ لا يحصل انضمامه الا بما مثلك امر الله سبحانه وتعالى تعظيما له بحجته الامر من غير حفظ للنفس والعقل فيد، ا- ام قال الزبيدي في شرح الاحياء اعلم ان هذا الذي ذكره المصنف انما هو انما ان روى بحجار امر تعبدى والعقل النفس معزولان فيه كما ان اعمال الحج هو الذي صرح به العارفين في كتبهم ورواياتهم منه انه غير محقول المعصومين الا التقدير التثنية فقط هو ليس على ظاهره فان في رمي الحجارة اعتبارا لاهله في سياقه مخصوص ودقة، ا- ثم اورد على وجه الاجمال من شاء فليراجعه وقال الشيخ الاجل في الله الهولوى قدس الله روحه والسر في رمي الحجارة ما ورد في نفس الحديث من انه انما جعل لاقامة ذكر الله عز وجل وتفصيله ان احسن انواع توقيت الذكر اكملها وجمعها لوجه التوقيت ان توقيت بزمان ويجوز ان يكون حافظا لعدد محققا لوجهه على رؤس الاشهاد حيث لا يخفى شئ وذكر الله نزعان، نوح يقصد به الاعلان بانقياده لدين الله والاصل فيه اختيار محج مع الناس دون الاكثر ومنه الرمي ولذلك لم يرميها اكثر مما كتبت هناك وتوقع يقصد به انضياغ النفس بالتطعم بالحج والبر وفيه الاكثر وايضا ورد في الاخبار ما يقضي انه سنة مستها ابراهيم عليه السلام حين طرح الشيطان في حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس او تنبيه، ا- قال المتورى واما حكم الرمي فالشروع منه يوم النحر في جحرة العقبة لا غير يجمع المسلمين وهو نفسك باجمعهم واهلها انه واجبا ليس بركن فان تركه حتى فاتته ايام الرمي حصن ولو لمه دم ومح حجة وقال مالك يفسد حجة ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست، ا- وفي المختار اذا ترك اكثر السبع لزمه دم كما لو لم يرم اصلا وان ترك اقل منه كثلاث نماذ وتما فعليه بكل حصاة صدقة ولا يشترط المواظاة بين الرميات بل يسن فيكون تركها قوله بسبع حصيات انما هو المختار وجاز الرمي بكل مكان من جنس الارض كالحجر والمد والطين والمغرة وكل ما يجوز التمسوة به ولو كفا من نراب فيقوم مقام حصاة واحدة، ا- وليطلب التفصيل وبيان الخلاف فيه من مظاته - قوله يكبر مع كل حصاة ا- فيه انه دين التكبير مع كل حصاة وفي المختار ظهر ان اية لا تقصر على الله اصب غير انه روى الحسن بن زياد انه يقول الله اكبر زما للشيطان وحزبه وقيل يقول ايضا اللهم اجعل حجى مبرورا وسعي مشكورا وذنبى مغفورا، قال النووي في الحديث انه يجب التفرقة بين المحصيات فيرمين واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند اكثر من موضع الدلالة لهذه المسئلة يكبر مع كل حصاة فهذا الصريح يانه رمى كل حصاة وحدها مع قول صلى الله عليه وسلم في الحديث الا في بعد هذا في اجاديب الرمي لتأخره اعنى مناسكو - وفي رقا المختار سبع رميات بسبع حصيا فلورماها دفعة واحدة كان عز واحدة كما في النضر - قوله حصاة الخلف ا- قال في المرقاة بالحج والذال الحجرتين الرمي بركب الا صاحب قال الطبري بدل من الحصيات وهو بقدر حجة الباقلا

اقوال العلماء هل يجب رمي الركبا ام لا
الحجرتين في الحجارة

رمى من بطن الوادي ثم انصرفت الى الخمر فخر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فخر ما غير وأشركه في هديه ثم امر من كل يد نية بجمعته
فجسدت في توبه فطقت فأكل من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب

وفي نسخة صحيحة مثل حصي الخنزير قال النووي اما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصه الخنزير فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضى
عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصي الخنزير قال وكذلك رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضى رحمه الله قلت والذي في النسخ من غير لفظه مثل
هو الصواب بل لا يجزه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكره قوله حصه الخنزير متعلق بحصيات أى رماها بسبع حصيات حصه الخنزير يكبر مع كل حصاة فحده
الخنزير متصل بحصيات واقترن بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب، ام كلامه النووي - وعندى أن اتصال حصي الخنزير بقوله مع كل حصاة اقرب
لفظا والسبب حتى ومع هذا الاعتراض ولا تخطئة على كل النسخين فان تعلقه بحصيات لا يتأني في وجوده مثل لفظا او تعلقه بغيره كما انه اذا كان
موجزا فهو واضح معنى ولا يكون من باب التشبيه والبلغ وهو حذف اداة التشبيه أى حصه الخنزير بل لا يظهر للتعلق غير هذا المعنى فالروايتان صحيحتان
ومسألتى في الحديث عن جابر رواه الترمذى بلفظ وامرهم ان يرموا بمثل حصه الخنزير وروى مسلم عنه بلفظ يرموا بالمجزة بمثل حصي الخنزير يرمو وجود المثل
ويؤيد تقديره والله تعالى اعلم بالصواب انصح ما في المرقاة - وفي رواية المختار قيل كيفية الرمي ان يضع طرف اجهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة
على ظاهر اجهامه كانه ما تلت سبعين فيرميها وقيل ان يحلق سبأته ويضعها على مفصل اجهامه كانه عاقده عشرة وقيل ياخذها بطنه في اجهامه سبأته
وهذا هو الاصح لأنه الايسر المعتاد، والمخلاف في الاولوية والمختار انما مقلا رابعا قال في الخمر وهذا بيان المذهب اما الجواز فيكون ولو لا كسبر
مع الكراهة، ام - وفي حديث ام حبيب عند احمد بن داود وابن ماجه وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا
واذا رمية بجمرة فارموا بمثل حصي الخنزير قال الترمذى انى لا يقتل بعضكم بعضا بالادحلم ولم يقصد حقيقة القتل اذ لم يكونوا يفعلوه انما ارادوا
بعضهم لبعض بالمزاحمة فسماء قتلا مجازا بقربة قول الراوى اوكلا وازدحم الناس لكن قوله واذا رمية بجمرة فارموا بمثل حصي الخنزير تدبير على الخي
عن القتل الحقيقي بان يرموا بجمرة كبر اذا اصابت شخصاً قتلته ولعل المراد الامران بناء على استعمال اللفظ في حقيقة وعجازه قاله الولي وامرهم
مع رمية بمثلها لا يرمون بجمرة كثر قهره - ام - قال الشيخ ولي الله الدهلوى قدس الله روحه وانما روى بمثل الخنزير لان دونها غير محسوس
وخوفها ربما يوذى في مثل هذا الموضوع قوله روى من بطن الوادي الخ قال النووي وفيه ان السنة ان يقف للرمى في بطن الوادي بحيث تكون منى عنقه
والزديفة عن عينه ومكة عز يساره وهذا هو الصحيح الذي جاء به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف ما روى اجزاء - اه - وفي اند الخنزير
وروى جرة العقبة من بطن الوادي ويكوه نزيها من فوق، قوله ثم انصرفت الى الخمر الخ قال الترمذى وضع معرفته وكلها منحور كما في الحديث قال ابن التين من النبي
صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلى المسجد فللخزفية فضيلة على غيره لقوله هذا الخمر وكل منى منحور قوله فخر ثلاثا وستين بيان ان قال النووي هكذا
هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والا قول صواب قلت وكلامه حرى
فخر ثلاثا وستين بن نسيه قال الشيخ ولي الله الدهلوى رحمه الله انما منحورين هذا الحد ليشكروا ازالة الله في كل سنة من عمره بدنة قوله فخر ما غير الخمر
بفتح المعجمة والموصولة والراء اى ما بقي من البدن وكانت مائة وفي ارج ازود عن علي لما خروصه الله عليه سلم بدنه فخر ثلاثين بيده وامرني فخرت ما رماها
وفيه ايضا عن غرقة بن الحارث الكندى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى البدن فقال ادعوا لى ايا حسن فذمى له على فقال حذ بأسفل الحوية
واخذ صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب وأردف عليا وجمع الخافق على الدين باحتمال انه صلى الله عليه وسلم انفرج فخر ثلاثين بدنة
وهي التي ذكرت في حديث علي واشترك هو وعلي في فخر ثلاث وثلاثين بدنة وهي المذكورة في حديث غرقة بن عيينة مفتوحة وقيل بحملة وقول جابر
فخر ثلاثا وستين مراده كل ماله دخل في فخره اذ امنفرد اياه او مع مشاركة علي ربه وجمع الخافق بين حديثي علي وجابر بانه صلى الله عليه وسلم فخر ثلاثين
ثم امر عليا ان يفر فخر سبعا وثلاثين ثم خروصه الله عليه سلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساع هذا والافان في الصحيح أصح اى مع مشاركة علي ربه بيلتم مع
حديث غرقة وان لم يذكروا وذكر بعضهم ان حكمة فخر ثلاثا وستين بدنة قوله انه قصد بها سنى عمر وهي ثلاث وستون من كل سنة بدنة نقله عياض ثم قال
والظاهر ان صلى الله عليه وسلم فخر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما رواه الترمذى واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اثنين
وهي تمام المائة انصح - وما في الصحيحين عن انس بن مالك قال صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن فعلمها التي اطعم هو عليها وجهت ايضا بانه اراد سبعة بعبارة و
لذا الحق بها كما وهذا خير من احتمال انه ما منحورين الاسبعا لان احاديث جابر وعلي وغرقة مسترحة بخلافه - قوله واشركه في هديه الخ اى اشرك عليا
في نفس الهدى ويحتمل في غيره وقوله من كل يد نية الخ اى بقطعة من لحمها قوله فأكل من لحمها وشربا من مرقها الخ قوله فأكل من لحمها الخ
اى النبي صلى الله عليه وسلم وعلي عمر الله عنه قال المظهرى الضمير المؤنث يعود الى القدي كما هنا مؤنث سمعى قال الطيب ويحتمل عودا الى الهدايا، قال النووي قالوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض الى البيت فصلة بركة الظهر فأتى بنى عبد المطلب فيسقطون على زمر

لما كان الأكل من قبل وأخر سنة وفي الأكل من جميعها كلفة وشقة جعلت في قدرها يكون تناولها من المرق كالأكل من جميعها وانفقوا على أن الأكل من الهدى والضحية ليس بواجب أنته وفي المرقاة والصحيح أنه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى **تَكُلُوا مِنْهَا** قوله فاقض الى البيت أي جمع أو أسره الى بيت الله لطواف الفرض يسمى طواف الأفاضة والركن وأكثر العلماء ومنهم من يوجب حنيفة رحمه الله لا يجوز طواف الأفاضة بنية غيره خلافا للشافعي حيث قال لو نوى غيره كنية أو ودع وقع عن الأفاضة كذا في المرقاة - قال في الدر المختار وطواف الزيارة أول ذمته بعد طلوع الفجر يوم الفجر وهو في يوم النحر الأول أفضل ويمتد وقته الى آخر العرمان آخره عن أيام المذبح كتحريمه ووجوب دم ترك الواجب هنا هذا لا مكان - **قوله فصلة بركة الظهر** في المواهب شرحه واختلف ابن صلب النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يومئذ أي يوم النحر في رواية جابر بن عبد الله عليه السلام صلى بركة فاقض الى البيت فصلة بركة الظهر وكذا قالت عائشة عند أبي داود وغيره وفي حديث ابن عمر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر فوجع فصل الظهر عن غيرها تعارض فريخ ابن حزم في كتاب تحفة الوديع له قول عائشة وجابر وتبعه على ذلك جماعة بأربعة أوجه لأنها اثنتان وهما أولى من واحد وثانيها لأن ما أشته أخض الناس به ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها وثالثها لأن سياق جابر يحثه صلى الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها التوسيق وهو حفظ القصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى أقر منها ثم يتقن بالناسك وهو نزوله في الطريق فقال عند الشعب وتوضأ وضوء خفيفا فمن ضبط هذا القدر فهو يضبط صلواته الظهر يوم النحر وأولى ولها أيضا فان تحته الوديع كانت في آذار قد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى وخطب بها الناس ونحى بها يد المائدة وقسمها وطبخ له من لحمها وأكل من لحمها الجمرة وحلق رأسه وتطيب ثم أفاض وشرب من ماء زمزم ووقف عليهم وهو يسقون وهذه الأعمال يظهر منها أنها لا تنقض في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك الظهر في فصل آذار بخمسين فذل حجته فالتفرد قال في قوله أسوس الشهر السادس من الشهر الثمانيه) وتحت طاعة أخرى قول ابن عمر يومئذ ربيعة أحدها يأنه لا يحفظ عنه في حجة صلى الله عليه وسلم لغيره صلى الله عليه وسلم لغيره صلى الله عليه وسلم بل إنما كان يصلي بمنزلة المسلمين مدة مقامه بركة والثاني بان حديث ابن عمر متفق عليه ورواه البخاري ومسلم وحديث جابر من أفراد مسلم التي أخرجها عن البخاري فحدث ابن عمر صحته فان ذمته احتفظ وأشهر ولا تفارق الشيخين عليه الثالث يأتي حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فمروى عنها أنه طاف ثم أتى في رواية لاصح أبي داود والترمذي عنها أنه صلى الله عليه وسلم آخر الطواف إلى الليل وفي رواية عند أبي داود عنها أنه صلى الله عليه وسلم فاقض أي طاف طواف الأفاضة من آخر يومه والجمع وان أمكن بين رواياتها الثالث بان قولها إلى الليل إلى قرب دليل قولها في الرابطة الثانية من آخر يومه وذلك بالتيار وهو الرابطة الأولى فلترتبط فيه وقت الأفاضة ولا مكان الصلوة فتقدم روايته من ضبط وارتفع أيضا بان حديث ابن عمر صحته مند بلا تزيع لان حديث عائشة من رواية محمد بن اسحق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عنها وابن اسحق فختلفت في الاستحباب أي برويته فمنه من لو يحججه به وطعن فيه كثير من الأئمة ومنه من احتج به بشرط ان يصير بها السماع لا بد من أس فها هنا الحجية بها اتفاقا وذلك أنه لو يصير بها السماع بل عنده أي الحديث فقال عن عبد الرحمن بن القاسم فلا يقدم على حديث عبد الله بن عمر لان روايته ثقات حفاظا مشاهير النخبة - وقال جماعة من الرواة بين الحديثين أي حديث جابر وابن عمر أحق انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بركة أول الوقت ثم رجع إلى منى فصلة بها الظهر مرة أخرى - يصعبه حين سأوه ذلك فيكون متنقلا بالظهر الثانية التي بينه كذا قال بناء على ما ذهبه من صحة امتداد المفترض بالمستقل ثم ذكر أنه طاف قبل الزمان قال وما ورد عن عائشة وغيرها أنه آخر الزيارة إلى الليل فمضون على أنه ما زاد الزيارة مع نسائه لان طواف الأفاضة قال ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الحديث وتحقبه الولي بان ظاهر حديث ابن داود عنها أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر انه طاف بعد صلوة الظهر أي حين فرغ منها لا حين شرع فيها إذ لا يجمع بين الصلوة والطواف في زمن واحد - انتهى في أنسوبي شرحه قال على القاري رحمه الله بعد ذكر ما أول به النووي لاجل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف في جواز فيقول بان صلى بركة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع إلى منى فصلة الظهر بأصحابه أويقال المراد اثنان حيث تعارضتا فقد تم - وطنا فتتزوج صلواته بركة لكونها فيها أفضل شرقال قال النووي وأما الحديث المراد عن عائشة وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم آخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فصح على أنه عاد للزيارة مع نسائه لان طواف الأفاضة ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث قلت لا بد من التأويل لكن لا من هذا التأويل سائفة نزلة عليه لا لفظا ولا معنى ولا حقيقة ولا حقا وأصح العزاية في عرض السلام إلى أنه عاد للزيارة فالأحسن ان يقال معناه يجوز تأخير الزيارة مطلقا إلى الليل أو أمر بتأخير الزيارة نسائه إلى الليل وقول بن حجر فذهب محمد بن غير صححه لانه ثبت عوده عليه الصلوة والسلام معهن في الليل والله تعالى أعلم انتهى وفي رد المحتار ذكر في الباب انه يصلي الظهر بعين الرجوع إلى منى وهو مروي في صحيح مسلم لكن في الكتب الستة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بركة و مال إليه في الفتح وقال في شرح اللباب: انه أظهر نقلا وعقلا وتما فيه - ام - قال الشيخ الأنور قدس الله روحه ويمكن ان يقال انه عليه الصلوة والسلام صلى بركة أيضا متقدرا خلعت رجل من أصحابه رضي الله عنهم - ام - وهذا الاحتمال قد ذكره القاري أيضا في المرقاة - **قوله** يسقون على زمزم أي يفرقون منها

قتال انزعوا بني عبدالمطلب فلو لا ان يغلبكم الناس على سقايتم لخرعت معكم فناولوه دلوفا شرب منه وحل ثنا عمر بن حفص
 ابن غياث حل ثنا ابو حنيفة جعفر بن محمد حل ثنا ابو قاسم ائمت جابر بن عبد الله فسالته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اساق
 الحديث نحو حديث حاتون اسمعيل وزاد في الحديث وكنت العرب يدغم همزة بوسيلة على حمار عربي فلما اجاز رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من الزدلفة بالمشعل الحرام لم تشك قریش انه سيقصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى ان عرفات فنزل
وحل ثنا عمر بن حفص بن غياث حل ثنا ابو جعفر حل ثنا ابو عن جابر في حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفتم ههنا

بالداء ويصيونه في الحياض ويستقون ذنبا، قال النورى واما زمر في البئر المشهورة في مسجد الحرام بيننا وبين الكعبة شان وثلاثون ذراعا قيل سميت
 زمر بكثر ما فيها يقان، زمرور وزمرور وزمير واد كان كثيرا وقيل يضمها جرهمى الله عنها لما حيا حين انفجرت ورواها اياه وقيل زمرمة جابر بن عبد الله
 وكلامه عند مجرة ياهو دفن فيها غير مستقنة وثم اسما اخر ذكرتها في تذييب اللغات مع نفاش آخر في تعلق بها من ان عليا رضى الله عنه قال خير بئر
 في الارض زمرور وشرب في الارض برهوت والله اعلم وفي نسخة النورى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ماء على وجه الارض ماء زمر
 فيه طعام طهور وشفاء سقم وشرب ماء على وجه الارض ماء نودى برهوت بقبة حضرة جبريل الجبريل يصير يتدفق وتسمى بالبلان فيها رواه الطبراني في الكبير
 ورواها ثقات ورواه ابن حبان ايضا بيهوت بفتح الباء الموحدة والراء وضم الهاء واخره تاء شذوثة - **قوله** انزعوا الزمير لزيد يقال انزعوا الفجر ينزع بالكسر
 والاصل في فعل الذي عينه ولا منه حوت حان في مضاغعه ولو يأت اكسر الا في نزع ينزع والنزع الاستقامة اسقوا **قوله** فلو لا ان يغلبكم الناس منى
 لو لا خرفي ان يغلبوا الناس بان يزحوا على النزع بحيث يغلبونكم ويذموا لكم ولاستقامتكم من مناسك الحج لخرعت معكم ككثر فضيلة
 ذلك، وقيل قال ذلك شفقة على امتهم من الحج والمشقة والاصل اظهر وفيه بقاء هذه التكرمة بنى العباس كبقائه المحجاة ليعنى شيبه اذ واستعمل الناس هم
 الحج عن اخصب صه بجم **قوله** فشرب منه الخ فيستحب الشرب منها والاكثر وقد صمرفوقا ماء زمزم ليا شرب له وشربه جماعة من العلماء لما رآب
 فوجدوها قال ابن العربي شربناه للحلو قليتنا شربناه للورم وذو لما يشرب الخفيف نتوحيه والموت عليه كذا في شرح المواهب - وقال الشيخ ابن الهيثم
 ما تجرد على طرق حديث ما زمزم لما شرب له وعزائنا في انه شربه للرى فكان يصيب في كل عشرة تسعة وشربه الحالك الحسن التصنيف ونسب ذلك فكان
 احسن اهل عصره تصنيفا قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني انما نفخ ولا يحصد كشره من الائمة لا سورتا لهما - قال وانا شربته في بلات
 طلب الحديث ان يزرقى الله حانة الذهبى في حفظ الحديث فوجبت بعد مدة تعريب من عشرين سنة واتا احد من نفسى المزير على تلك الزميرة - فسالته رتبة
 اعلى منها وارجو الله تعالى ان اناك ذلك منه، ثم قال الشيخ رحمه الله والعبدا ضعيف يرجوا الله سبحانه وتعالى شربه للاستقامته والوقاة على حقيقة
 الاسلام معها - **قوله** (قائمة) عن عائشة انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعله روه الزميرى وقال جده حسن
 غريب - قال الشوكاني روم فيه دليل على انه لا بأس بجعل ماء زمزم الى مواطن الخارجة عن مكة - **قوله** يدغم همزة بوسيلة - في بين جملة ثواب شذوثة
 تحت مشددة اى كان يدغم همزة في الجاهلية قاله النورى - وفي شرح القادوس للعلامة الزميرى وابو سياره عمدة بن خالد لعله في كان له حمار شؤ
 اجاز الناس عليه من الزدلفة الى منى اربعين سنة قال الراجز خلو الطريق عن ابو سياره ٦ وعن مواليه بنى فزاره ٤ حتى يجازي سائر الساجاره
قوله من الزدلفة بالمشعل الحرام الخ قال النورى انما المشعل فقل سبق بيانه وانما بقواميم على المشهور وقيل بكبرها وان فزع الجبل المشعل في الزدلفة
 وقيل كل الزدلفة واوضحنا الخلاف فيه بل لانه وهذا الحديث ظاهر لانه لانه ليس كل الزدلفة **قوله** فاجاز اخى جاوز **قوله** لم يعرض له الخ
 بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قریشا كانت قبل الاسلام تقف بالزدلفة وهم من الحرم ولا يقرون بغيره بل كان سائر العرب في عرفات كانت قریش تقول تأهل الحرم
 فلا تخرج منه فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم بالزدلفة وصل الزدلفة، اعتقد ان انه يقف بالزدلفة على سادة قریش فجاوز الى عرفات لقول الله عز وجل
ثم اوفيتوا من حيث افاض الناس اى جمهور الناس فان من سوت قریش كانوا يقفون بعرفات ويفضون منها - قوله حتى ان عرفات الخ قال النورى
 فيه مجاز تقديره فاجاز متوجها الى عرفات حتى قارحها فضربت له القبة بمنزلة قرين من عرفات فنزل هناك حتى نالت الشمس فخطب وصلى الظهر والعصر
 ثم دخل ارض عرفات حتى وصل العشرات فوقف هناك وقد سبق هذا واصح في الرأية الاولى **قوله** خرت ههنا الخ في محل منحر المشهور وقد
 بنى عليه بنا ان كل منها يسمى مسجد الخواص على الطريق والاخر مخرف عنها قيل وهو الاقرب الى الوصف الذي ذكره مجمل منحره عليه الصلاة والسلام
قوله ومنى كلها منحر الخ اى المنحر لا يختص بمسرحه عليه الصلاة والسلام وهو قريب من مسجد الخيف **قوله** فانحروا في رحالكم الخ المراد بالرجال المنازل
 قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او صخر او شعر او وبر ومعنى انحريت منى كلها منحر يجوز الضم فيها فلا تنكفوا الخ في موضع منحرى

وعرفه كلها موقفت ووقفت ههنا وجميع كلها موقفت وحل ثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان بن عيينة
ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم شئى على عيبيه فرمل ثلاثا
ومشى اربعاً وحل ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قرينش ومن كان دينها
يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الخمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وسلم ان
ياتى عرفات فيقف مما اثر لفيض منها فذلك قوله عز وجل **ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** وحل ثنا ابو كريب حدثنا
ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة قال كانت العرب تطوف بالبيت عمرة الا الخمس والخمس قرينش وما ولدت كانوا يطوفون عمرة الا ان
يعطيهم الخمس ثيابا فيقطع الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الخمس لا يخرجون من المسجد ولقمة وكان الناس كلهم يبلغون
عرفات قال هشام محدثي ابى عن عائشة قالت الحسن هو الذين

بل يجوز لكم الخرفي منا زكروا منى قوله ووقفت ههنا الخ اي قرب العشرات قوله وعرفة كلها موقفت الخ اي الا بطن عرنة قوله ووقفت ههنا الخ
اي عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو البناء الموجود بها الآن ، كذا في المرواة - قوله وجميع كلها موقفت الخ اي المزدلفة قال النووي في هذه الالفاظ بيان زنى النبي
صلى الله عليه وسلم بأتمته وشفقته عليهم في تنبيههم على صلواتهم ودينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكل والحجرات فالتحريم وقوفه والحجرات
كل جزء من اجزاء المخروجين من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة وهي جميع بقية الجيم واسكان الميم وسبقنا ما قولنا في هذا الحديث ان السنة
الحاج ان يبدل اول تدبيره بطواف القديم ويقدمه على كل شئ وان يستدل بالحج الأسود في اول طوافه وان يبول في ثلاث طوافات من السبع ويمشي في الاربع الاخيرة
وسبقنا في هذا الكلام واخترنا حيث ذكره سائر احاديثه ، والله اعلم قوله ومن دان دينها الخ اي اتبعهم في دينهم واقدم عليه واتخذ له ديناً وعبادة قوله
يقفون بالمزدلفة الخ قال سفيان بن عيينة وكان الشيطان قد استهوهم فقال لهم انكم ان هضمتم غير حركوا استخفنا للناس بحركو فكانوا لا يخرجون منه رواه
الحديث في مسند قوله وكانوا يسمون الخمس الخ بضم الحاء المهمله وسكون الميم وسين المهمله ، روى ابراهيم الحارثي عن مجاهد قال الخمس قرينش ومن كان
ياخذ ماخذها من القبائل كالواوين والمخزرج وخراعة وثقيف وغرمان ونبي عامر ونبي صعصعة وبني كنانة الا بنى بكر والاحمسي في بلاد العرب الشديلي
ومواين ذلك ما شددوا على انفسهم وكانوا اذا اهلوا الحج او عمرة لا ياكلون لحم ولا يرضون ويروا لاشعرا وانا قد مر ملكة وضعت ثيابها التي كانت عليها فمدى
ابراهيم ايضاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال تمتوا حسبا لكعبة لانها حسماء جوهها ابيض يضرب الى السواد نضج والاول اشهر واكثر وانه من حرم
وهو التثدد وذكر الحارثي عن ابى عبيدة محمر بن المثنى قال كانت قرينش اذا خطب اليها من الغريب اشترطوا عليه ان يملك على دينهم فدخل في الخمس من غير قرينش
ثقيف وليث وخراعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرفت بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من اقمته قرشية كاجميع القبائل المذكورة
كذا في الفقه - قوله فذلك قوله عز وجل **ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ظاهر ان المراد بقوله تعالى الافاضة من عرفة وظاهر سياق الآية انها الافاضة من مزدلفة
لانها ذكرت بشر بعد ذكر الامر بالذكر عند المشعر الحرام واجاب بعض المفتين بان الامر بالذكر عندك بعد الافاضة من عرفات التي سبقت بلفظ الحج والذبيحة
على المكان الذي تشعر الافاضة منه فالتقدير فاذا افضم اذكروا ثم لکن ما افضمتم من حيث افاض الناس لان حيث كانت الخمس فيضون اول التقدير
فاذا افضمتم من عرفات الى المشعر الحرام في ذكروا الله عنده ولکن من المكان الذي يفيض فيه الناس ذكروه المعافطه ، ثم قال واما الايتين في الآية يقولون
فقبل هو بمحض الواو وهذا اختيار الطحاوي - قيل لقصص التاكيد والمحض الترتيب والمعنى فاذا افضمتم من عرفات فاذا ذكرتم الله عند المشعر الحرام ثم ارجعوا
الافاضة التي تفيضها من حيث افاض الناس لمن حيث كنتم تفيضون قال المزمخشري وموقع ثمرها من قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى
غيرك يرفقان ثم لفتاوت ما بين الاحسان والالكريم والاحسان الى غيره فذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة فقال ثم
افضوا ومعناه بت ما بين الافاضتين وان احداها صواب الاخرى خطأ قال الخطابي تضمن قوله تعالى **ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** الامر بالوقوف
بعرفة لان الافاضة انما تكون عند اجتمع قبله وكذا قال ابن بطال وزاد ابن السكيت بدل الوتوت بعرفة ومنتهاه قوله **عَمْرَةَ** الخ قال الا بوي
من فواحشهم التي كانوا عليها في الجاهلية وفيها تزل فلذا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَسَدْنَا عَلَيْهَا آيَةً تَأْمِنُهَا وَالله اعلم الله عليهم بل قبل حجة بعام
ان لا يطوف بالبيت عريان وكانت الخمس او من اعطته الخمس يطوفون ثيابا بمجر قوله **انزل الله عز وجل** فيهم ثم افيضوا من حيث الخ قال الخطابي
وخرجت برواية عن كثة ان الخطاب بقوله تعالى **ثُمَّ أَفِضُوا** النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قرينش وغيرهم وروى ابن ابى
حاتم وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل عليه السلام وعنه المراد به الامام وعن غيره وادمر وقرني في الشواد الناس كسب السنين
لوزن القاضى والاول اصح نعم الوقت بعرفة موروث عن ابراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال كنا ورفقا بعرفة فانا ابن مريح

انزل الله عز وجل فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض
 الا من الحرم فلما نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات وحل شتا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقم جميعا عن ابن عيينة
 قال عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحس فما شانه ههنا وكانت قريش تغتصب
 من الحس فحل شتا محمد بن منتهى قال ابن منتهى حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
 عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمزج بالبطيخ فقال لي هل تحب فقلت نعم فقال بما اهلكت قال قلت لبيك
 باهللال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طقت بالبيت بالصفاء والمرورة واحل قال طقت بالبيت بالصفاء والمرورة
 ثم اتيت امرأة من بني قيس فقلت رأيتي ثم اهلكت بالبحر قال فقلت افق به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى
 او يا عبد الله بن قيس رؤيتك بعض فتيانك فانك لا تدري ما احلث امير المؤمنين في الشك بعدك فقال يا فتى اناس من كتمان
 افيتيها فتيان فليتن فان امير المؤمنين قادم عليك فيه فاستموا قال فقدم عمر فانكرت ذلك له فقال ان تاخذ بكتي له الله فان كنت الله
 فقال اني رسول رسول الله اليك يقول لكونوا علماء مشاهير فانكم على ارث من ارث ابراهيم اعلمت ولا يوزم من ذلك ان يكون هو المراد خاصة بقوله
 من حيث افاض الناس بل هو الاصح من ذلك والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها قوله كان الناس يفيضون انهم اي جمهور الناس قوله فرجعوا الى عرفات
 والمعنى انهم انهم ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها قوله بعد الى الم في بعض الروايات حمارا فيجتمعت المعتد قاله الزهري في قوله فذهب
 اطلبه يوم عرفة التي كان يحيى جبير الى عرفة ليريد بغيره لا ليقف بها قوله فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما صحت عن ابي بصير عن ابي بصير
 الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم بعجرات والله اعلم - قال الزهري ان
 رؤية جبير لذلك كانت في حجة الوداع فاستسكبه واخرج اسحاق بن راهويه عن جبير بن مطعم قال اضلكت حمارا في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما سلمت علمت ان الله وقفه لذلك والمراد بوجهه في الجاهلية قبل اسلامه كما قال الزهري في قوله كان
 قريش تعد من الحس الخ قال الحافظ هذه الزيادة توهم انها من اصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بن عيينة الحميدي في مسنده عنه يا حنيفة
 الاحرار هو ان يحرم احرام فلان فيصير محرما مثل احرام فلان قوله وهو يمزج بالبطيخ الخ الذي نازل بهما وذلك في ابتداء مقدمه قوله كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
 حراز تعليقه الاحرام تقدم الكلام على احرام فلان واخر على ما يتعلق بذلك من الكلام فليراجع قوله فقد احسنت الخ قال النووي فيسجد بالبيت من فعل جيلاد قوله
 طقت بالبيت الخ قال النووي امره بفتح جيم الى العرة ولم يذكر العلق لانه عندهم معلوم او اكتفاء عنه بقوله احل قوله امرأة من بني قيس الخ وفي بعض الروايات
 امرأة من قيس قال الحافظ والمتمم والى الزهري من هذا الاطلاق انما من قيس عيلان وليس بينه وبين الاشرعي وان المرأة زوج بعض اخواته وكان ابي موسى من الاخوة ابوه
 امرأة من نسله بن قيس وظهر له من ذلك ان المراد بقبس قيس بن سليم والد ابي موسى الاشرعي وان المرأة زوج بعض اخواته وكان ابي موسى من الاخوة ابوه
 وابو بردة قيل وعجل ام - وقال النووي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرمة له والله اعلم - قوله فقلت رأيتي الخ بقاء التعقيب بعدها فاد ثمر لانه
 خفية مفقوتين ثم مشاة اي تبعت العقل منه قوله ثم اهلكت الخ الخ قال النووي يعني انة تحلل بالعمرة واقامة حلالا الى يوم التروية وهو
 الثامن من ذي الحجة ثم احرم بالبحر يوم التروية كما جاء مبينا في غيره هذه الرواية فان قيل قد علق علي بن ابي طالب وابو موسى رضي الله عنهما احرامهما بالبحر
 النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا بالذوات على احرامه قارنا واما ابو موسى فبعضه الى عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدى كما كان مع النبي
 صلى الله عليه وسلم الهدى فيجوز على احرامه كما بقى النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدى وابو موسى لو كان معه هدى فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدى
 ولو لا الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليجعلها عمرة ام - وقد سبق الكلام عليه في بعض الروايات السابقة فراجع قوله فقلت افق به الناس الخ قال عياض يعني
 بالتمتع بالعمرة الى الحج كالحج مفترقا بعد ام - وقال الا في عمرة يعني بالتمتع فخرج الحج والعمرة والتحل منه بما اشترط في الحج ويكون متمتقا ومستتلا في غيبا اعتقاده عموم
 مشروعية الفسخ وعدم قصره على الصحابة رضي الله عنهم كما يعتقد ذلك غيره قوله رويدك بعض فتيانك الخ قال النووي اي ارفق قليلا وامسك عن فتيانك
 ويقال فتيان وفتوى لثان قوله فليتن فان امير المؤمنين وليا ثوبه ان ظهوره وحمان قوله والله اعلم وقال الا في فلان
 قلت كيف رجع عن اجتماعه والمجتهد لا يحل له ان يرجع الى اجتماعه غير ذلك فيجتمعت انه قال ذلك نقيية من امير المؤمنين فليس يرجع حقيقة المجتهد
 له ان يفعل ذلك فانما زالت النقيية يرجع الى قول نفسه وبالجملة فهو يرجع في الظاهر لا في الباطن ويحتمل انه يرجع حقيقة لاجل انه ظهر له دليل القدر
 لانه تقليد له لان المجتهد لا يقلد غيره قوله ان تاخذ بكتي له الله الخ قال بعض الشارحين الاظهار انه الحرام لانه لا يراه بالآية والحديث

بعض الروايات التي فيها اختلاف في بعض الروايات

يا أمراً بالتمام وان تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل حتى بلغ الهدى حمله وحل شانه
 عبد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة في هذا الاستناد نحوه **وحل شانه** بن مشه حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن مهدي حدثنا سفيان
 عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نبي بالبيضة فقال بما اهلكت قال قلت
 اهلكت باهلالات النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال فطفت بالبيت بالصرف والمروة ثم حل فطفت بالبيت و
 بالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وعسكت رأسي فكدت أفرق الناس بذلك في اماراة ابي بكر و اماراة عمر فاني لقاتوا بالمؤمنين
 اذ جاء في رجل فقال انك لا تدري ما أحدث امير المؤمنين في شأن النسك فقلت انما الناس من كنا أفتيناه بشئ فليبين هذا
 امير المؤمنين فادعوكم فيه فأتته فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال ان تأخذ بكتاب الله
 فان الله عز وجل قال **واتموا الحج والعمرة لله** وان تأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل حتى نحر الهك
وحل شانه استخبر من منصور بن عبد بن حميد قال اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو عيسى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن
 ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقت في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا ابا موسى كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك اهلالاً كما اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هدياً فقلت لا قال فانطلق
 فطفت بالبيت بين الصفا والمروة ثم احل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان **وحل شانه** محمد بن مشه وابن بشار قال
 ابن مشه حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم بن عمار عن عمار بن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة
 فقال له رجل رؤيتك ببعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد نساءه فقال عمر قد علمت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلموا مشركين بهن في الاكراك ثم يروون في الحج تقطر رؤوسهم
وحل شانه محمد بن مشه وابن بشار قال ابن مشه حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان يسخي

ب
 ح
 ح
 ح

وقيل في احتجاجه بخبره انه انكار التمتع والقران لكن على سبيل الاولى لا على سبيل المنع جملة ويدل عليه قوله في الاخر قوله صلى الله عليه وسلم
 واصحابه ولكن كرهت ان يظلموا مشركين بهن في الاكراك ويكون هذا مثل استحبابه لاهل مكة ان يهلوا بالحج اذا اهلوا في الحج ليجعل ما بين احرامهم
 وعمل الحج ليطهر عليهم اثر الشعث وقيل نهيته ان كان عن الفسخ فهو من لزوم وان كان عن التمتع والقران فهو نهي نداء وارشاد لا افضل الذي هو الافراد
 ولا انه اذا فصل الحج عن العمرة بسفرين كثير فتمتاد البيت اتصلت عمارة العام كله قلت الاظهر في احتجاجه انه على منعه الفسخ كما ذكر واحتجاجه عن منعه
 بالآية ظاهر لا اقتضائها الاتمام وانما في الحديث ففيه من النظر انما صلى الله عليه وسلم انما كان لان الهدى معه لذلك امر من ليس معه الهدى ان يفسخ
 واذا كان احتجاجه انما هو في الفسخ فالظاهر من مذهبه فيه المنع جملة لا الكراهة ويكون قوله قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكن كرهته معناه
 فعلوه لعلته وقد ارتفعت وكرهته المذكورة معناها التحريم وعلى التحريم حملها بعضهم واحتجاجه بالآية والحديث يشبه الاستدلال بالقياس المقسم اي اما
 ان تأخذ بكتاب الله او بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل منهما يقتض الاتمام الا ان الاحتجاج بالفعل فيه ما سمعت واما من قال ان احتجاجه
 انما هو على منع التمتع والقران على وجه الاول فيجوز وفيه من النظر الا يخفى عليك كذا في شرح الأبي وقد تقدم من الكلام على مراد عرضي الله عنه مسطو
 في اواخر باب بيان وجود الاحرام فليذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل **واتموا الحج والعمرة لله** قال الابي يحيى بن الفخيز
قوله قد فعله واصحابه ان كان المراد به الفسخ فنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من حيث انه امر به لانه لو فعله واعتلله بانه كرهه ان يظلموا
 مشركين معناه ان يحلوا من حجهم بالفسخ فيطوا النساء قبل تمام حجهم ولا يظن بغيره منع بالرائى ما جوزه صلى الله عليه وسلم وانما تمسك بقوله تعالى **واتموا**
الحج الآية ورأى ان ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم انما كان لعلته وقد ارتفعت ثم انما اطلق الكراهة دارا بالتحريم وقد نزل ذلك
 كثير يظنون الكراهة وهم يريدون التحريم حل لانه من قوله تعالى **ولا تقولوا لما تصف السليبيون الاية** كذا في كمال كمال المعلوم قوله مشركين بغيره
 الضمير في بغيره يعود الى النساء وان لم يكن قال بالتعوي معناه كرهته التمتع لانه يقتض الاحلال وعلى النساء الى حين الخروج الى غزته ومشرسين
 هو يسكن العين وتخفيف الراء وهذا على تقدير ان يراد بنهيته رضي الله عنه نعم التمتع الفقهي المعروفة وان سلوان البحث في الفسخ فالمراد ما ذكرناه قريباً
 مما قاله الابي في كمال كمال والله اعلم **قوله** في الاكراك كمال كمال الاكراك كمال كمال وهو مشهور معروف (يلوي) واراك موضع يعزقة
 كثير اراك كذا في القاموس وشرجه **باب جواز التمتع قوله** كان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال عياض رحمه الله ان كان نهي عن الفسخ فهو في
 لازم وان كان عن التمتع او القران فهو نهي نداء وقيل كون لتكثير فتمتاد البيت لانها اذا فصلت العمرة من الحج بسفرين

عن المتعة وكان على يامر بما فقال عثمان لعل كلمة ثم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الجبل ولكننا كنا
 خائفين وحل ثنية يحيى بن جيب الحارثي حدثنا خالد بن يحيى بن الحارث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وحل ثنا محمد بن
 ومحمد بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على عثمان بجس فان عثمان بنى
 عن المتعة او العرة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تخفى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع
 ان ادعك فلما ان رأى على ذلك أهمل جميعا وحل ثنا سعيد بن منصور وابوكريز بن ابى شيبه وابوكريب قالوا حدثنا ابو معاوية
 عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وحل ثنا ابوكريز
 ابى شيبه حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سفيان عن عياش العامري عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت لنا رخصة يعني
 المتعة في الحج وحل ثنا قتيبة حدثنا جرير عن فضيل بن زبير عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة

كثرت قضاء البيت وانصلت عمارته العام كله وتكون عارفة على له انما هي ليدل على الجواز ولا يظن انه محرم وان غير الافراد لا يجوز لهم قال العبد
 الضعيف عفا الله عنه الاحتمال الاول لا يصح عندي لما في صحيح البخاري وعثمان بنى عن المتعة وان جميع بينهما وايضا في رواية النسائي ولا سيما على فقال
 عثمان ترافي اني الناس انت فعله وظاهر ان عليا رضي الله عنه لم يكن يفعل الفسخ فالتعين ان نفي عثمان انما كان عن الجمع بين الحج والعره ثمنا كان او
 قرانا في سفر واحد ومقصوده رضي الله عنه القريض على انشاء السفن لكل نسك فهو كما قال محمد بن الحسن رحمه الله حجة كوفية وعمره كوفية افضل
 عندنا اي من الجمع بينهما في سفر واحد كما قدمنا تحقيقه في باب بيان وجوه الاحرام وقد رجحت في هذه المسئلة والله اعلم ما فيه شفاء ومقنع وهو قاطع
 للزناح الواقع في بيان مراد عثمان رضي الله عنه فقد ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقنين قال محمد بن اسحاق حدثنا يحيى بن عباد
 عن عبد الله بن الزبير قال انا والله مع عثمان بن عفان بالحجفة اذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعره اللجج اتسوا الحج واخصروه في اشهر الحج فلو اؤخر هذه
 العرة حتى تروروا هذا البيت زورين كان افضل فان الله قد اوسع في التحريم فقال له علي عرفت اني استرسول الله صلى الله عليه وسلم ورخصة رخص
 الله للعباد بما في كتابه تضيق عليهم فيها وتبني عنها وكانت لذي الحاجة والثاني الدار ثم اهل على في بعة ومعنا قاتل عثمان بن عفان في على الناس
 فقال اهديت عنها اني لم انه عنها انما كان رايا اشترت به فمن شاء اخذه ومن شاء تركه فهذا هو الحج في تعيين مراده وعرضه رضي الله عنه قوله اجل
 باسكان اللام اي نعم قوله ولكننا كنا خائفين الخ قال عياض معناه فسخ الحج في العرق وقال النووي لعله اراد بقوله خائفين اي في عرق القضاء سنة
 سبع لكن لم يكن في تلك تمتع انما كانت عرة فقط وقال القرطبي اختلف في اي شيء اختلفا فقيل في الفسخ منه عثمان وراه خاصا بالصحاب في حجة الوداع
 واجازة على رده وراه عامتا وخائفين على هذا معناه خائفين في الفسخ لانه خلاف ما اقتضته الآية من الامر بالانتم وقيل انما اختلفا في التمتع لاختلافنا
 فيه انما هو في افضل فرأى عثمان ان الافراد افضل فمخافين معناه خائفين ان يكون اجسر الافراد اعظم وبخاف على ان يقتدى بعثمان في
 ذلك ويترك التمتع والقران اهل بها ليدل على جواز كل منهما قلت تقدم ان اداء الحج يكون تمتعا وافرادا وقرانا واختلاف في جواز الثلاثة وانما
 اختلفت ايها افضل والراجح الضم وفي جوازه ومنعه من الخلاف ما رأيت وقد ظهر بما قلناه من كلام الثلاثة معنى قول القاضى يعني بالخوف خوف الفسخ
 وضعف تفسير النووي له بخوف العدم، كذا في شرح الأبي رحمه الله وقد سبق قريبا ايضا ما اراد عثمان رضي الله عنه بالنبى واما قوله ولكننا كنا خائفين
 فقال الحافظ هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعدا من عبد الله بن شقيق فلهذا يقول ذلك والتمتع انما كان في
 حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين كنا آمن ما يكون الناس، ام قلتك ولو صحت هذه الزيادة لعل المراد بقوله خائفين ان يفتونا
 احدا للنسكين في محبته صلى الله عليه وسلم ان اخرناها الى سنة اخرى او ان تقع في خلاف ما أمر به هو صلى الله عليه وسلم في تلك السنة بل صلحنا مختصة
 بهما من جعل الافراد تمتعا والله اعلم - قوله لا استطيع ان ادعك الخ قال النووي فيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاية الامور وغيرهم في تحقيقه
 ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول علي بن ابي طالب لا استطيع ان ادعك، قال الحافظ وفيه جواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه
 ان التمتع والقران جائزان وانما تخفى عنهما ليعمل بالفضل كما وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذاك والله اعلم قوله اهل جميعا الخ في البيان
 وفيه ان المجتهد لا يلزم محتملا آخر بتقليدك لعدم انكار عثمان على علي بن ابي طالب في ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذاك والله اعلم قوله اهل جميعا الخ في البيان
 بالفعل مع القول قاله الحافظ - قوله لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة الخ قال النووي معنى هذه التورية والتى بعدها ان نفي الحج الامة كالاصحاب
 في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابى ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية
 من منع العرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا وكلامه على التضمنه حديث ابى ذر مشروحا في باب بيان وجوه الاحرام فليراجع قوله الا لنا خاصة الخ قال

يعني متعة النساء ومتعة الحج **وحدثنا** قتيبة حدثنا جريح عن بيان عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال سمعت ابراهيم الغنعي وابراهيم
التيمي قلنا اتى اهلهم ان اجتمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم الغنعي لكن ابوك لو كان يمشي في مكة لكان يمشي في مكة قال قتيبة حدثنا جريح عن بيان عن ابراهيم
التيمي عن ابيه انه مر بابي ذر والريذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم **وحدثنا** سعيد بن منصور وابن ابي عمير جميعا عن
الفزاري قال سمعت ابا عبد الله بن معاوية اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة ففتى
فعلناها وهذا يومئذ كما قربا للعرش يعني بيوت مكة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا
الاسناد وقال في روايته يعني مغوية **وحدثني** عمرو الناقد حدثنا ابراهيم بن ابي حنيفة حدثنا سفيان **وحدثني** محمد بن ابي خليف
حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حدثنا وفي حديث سفيان المتعة في الحج **وحدثني**
زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا الجوري عن ابي العلاء عن مطرف قال قال علي بن حصين اني لاحدثك بالحديث
اليوم ينفكك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه الله من اهله والعشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك له بيده عنه
حتى مضى لوجه ارتأى كل مرى بعد ما شامان يرتى **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان
عن الجوري في هذا الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه اشاء يعني عمر **وحدثني** عبد الله بن معاذ حدثنا ابي
حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين احذثك حديثا عسى الله ان ينفكك به ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينفك عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وكان يسأل علي حتى اکتوى فارتكبت ثم تركت الكوفة
النوري سحناه انما صلحتنا خاصة في الوقت الذي فعلنا ما فيه ثم صلحتنا عاما بعد ذلك الى يوم القيامة والله اعلم **قوله** عن المتعة ان اي متعة الحج
كما في الرواية الاخرى **قوله** كما قربا للعرش ان في الرواية الاخرى يعني معاوية رضي الله عنه قال النوري اما العرش فضم العيون والراء وهي بيوت مكة كما فسر
في الرواية قال ابو عبيد بن عمير بيت مكة عرشا لانها عيدان تنصفي ظلل قال يقال لها ايضا عرش بالراء وواحد عرش كعلس فلوس ومن قال عرش فواجر
عرش كقليب وقدي في حديث آخر ان عمران اذا نظر الى عرش مكة قطع التلبية واما قوله وهذا يومئذ كما قربا للعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن ابي سفيان
وفي الحديث الكفر هنا وجمان احد ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة كما قالوا لغير الرجل اذا زمر الكفور وهو القرى وفي الاثر عن عمر رضي
الله عنه اهل الكفور هم اهل القبور يعني القرى البعيدة عن المصادر وعن العلماء والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد اننا نعتنا ومعاوية يومئذ كما فسر
على حين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضى عياض وغيره وهو الصريح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت ستة اشهر من الهجرة وهي عمره القضاء
وكان معاوية يومئذ كافر او انما اسلم بعد ذلك عام الفم سنة ثمان وقيل انه اسلم بعد عمره القضاء ستة اشهر ولحجج الاول واما في هذه العمرة من عمر النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مشركا بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض وقاله بعضهم كما قربا للعرش يعني اسكان الراء
والمراد عرش الرحمن قال القاضى هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج ام ولعل معاوية رضي الله عنه ايضا اراد بالمتع ما اراده عثمان وعمر
رضي الله عنهما والله اعلم **قوله** عن مطرف ان هو ابن عبد الله بن النخعي **قوله** قد اعطاه الله من اهله ان قال القرطبي معنى قوله من اهله ابا حليم
ان يحرموا بالعمرة حين اتوا ميقاتهم ذوالحليفة ويعني بالعشر الاخير من ذي القعدة الاضواء في التماس منه ويحتمل ان يريد عشر ذي الحجة فاحتم
احتموا بقرانهم من العمرة في الخامس منه **قوله** فلم تنزل آية الا قال النوري وهذه الروايات عن عمران كلها تدل على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة في الحج
حيث ترك ذلك القران وفيه التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمران لويرد ابطال التمتع فقدم الكلام على بيان مراده رضي الله
عنه مشرحة في واخر باب بيان وجوه الاحرام فراجع **قوله** ارتأى كل امر بعد ما شاء ان قال ذلك هو عمران بن حصين وهو من زعم ان مطرف المراد
عند لثبوت ذلك في رواية ابي رجاء عن عمران قاله الحافظ **قوله** يعني عمر المراد هو اول من نهي عنها كما ان من يده كما تتألف في ذلك كما في الفقه وفيه وقوع
الاجتهاد في الاحكام من الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض النصوص واما لقبه بقوله رجل فليست هذا القول في زعمه لا توهم القائل كما اشار
الى ان مثل هذا القول الخالف للنص لا يلبق بشأن المجتهد التحديد وعنه بل ينبغي ان ينسب الى رجل من آحاد الرجال وهذا هو حمل ما اكثر البخاري
في صحيحه من قوله بعض الناس في حق بعض الائمة الكبار رحمهم الله تعالى وايانا وهو خير الراجحين **قوله** جمع بين حجة وعمرة ان هذا يعكس على عياض غيره
في جزم عمران المتعة التي نهي عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها كما في الفقه **قوله** وقد كان يسأل علي ان قال النوري قوله يسأل علي
هو بفتح الراء المشددة وقوله فارتكبت هو بضم التاء اي انقطع السلوة على ثورتك بفتح التاء اي تركت الكوفة على منعه الحديث ان عمران بن حصين
كانت به يواسر وكان يصبر على ألمها وكانت الملازمة تسأل عليه فانكسرت عليه فارتكبت الكوفة فاعاد السلوة على منعه الحديث ان عمران بن حصين

وحل شاة محمد بن مثنى وابن بقار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حصين بن ثعلبة بن حذاف قال **وحل شاة محمد بن مثنى** وابن بقار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن فتادة عن مطرف قال بعث الى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحد حديث لعل الله ان ينفعك به بعدني فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلو علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين الحج و عمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينزل فيها كتاب الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه ماشاء **وحل شاة اسحق بن ابراهيم** اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن ابي عرفة عن فتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشيخ عن عمران بن الحصين قال اعلان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج و عمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينزل فيها كتاب الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه ماشاء **وحل شاة محمد بن اسحق** بن عبد الصمد حدثنا همام حدثنا فتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء **وحل شاة حجاج بن الشكر** حدثنا عبد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن مسعود حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشيخ عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه **وحل شاة احمد بن عمر** البكر اوى وعجل بن ابي بكر المقدي قالوا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن ابي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية للمتعة و كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل آية تنسخ آية تمتعنا بالحج ولم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ماشاء **وحل شاة محمد بن حاتم** حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير حدثنا ابراهيم عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال و فعلنا ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قيل وامرنا بما **حل شاة** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عجيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالحج واهدى فساقت معه اهدى من ذوا الحليفة و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالحج ثم اهل بالحج و تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فكان من الناس من اهدى فساقت اهدى ومنهم من لم يحج فاما قد مر رسول الله صلى

تسليم الملائكة عليهم السلام عليه كرامة له ففقيه اثبات كرامات الاولياء وفيه جواز الكعبه، قلت كلاهما الملائكة عليهم السلام غير الاثبات عليهم الصلاة والسلام وصحة وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض الخلاء من شيوخ زنتان من قال اليوم كلمتني الملائكة يستتاب والحديث برود عليه والصواب ان ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فان كان متصفا بالصالح تجوز عنه واكثر عن قول ذلك بحسب ما يراه الحاكم ومن هذا الغرض ما يتفق لبعضهم ان يقول قيل لي وخطبت وكان الشيخ يشدد القول فيه وفي الكاره على من زعمه وتركهم السلام عليه حين الكسوى ينظر لقوله في حديث السبعين الفاء على ربهم يتوكلون **قوله** يا حاديت الظاهر انها ثلاث فصاعدا ولم يذكر منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلامة فليس حديثا فيكون باقيا الاحاديث محدثا وقاسم الرضا في كتابه في الشرح **قوله** ينفك بما يدي الى اي العمل بها وتعليمها الغير قاله النووي **قوله** فاكتم عني الحج اراد به الاخبار بتسليم الملائكة عليه لانه كره ان يشاع منه ذلك في حياته لما فيه من التبرهن للفتنة بخلاف ما بعد الموت كذا في الشرح **قوله** وحدثنا حامد بن عمر البكر اوى الهم منسوب الى جد ابيه ابي بكر الصخرى رضي الله عنه فانه حامد بن عمران بن حصين بن عمران بن عبد الله بن ابي بكر الصخرى رضي الله عنه

باب وجوب الدم على المتعمق وانه اذا اعد له لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **قوله** تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاضل قال القاضى قوله تمتع هو محمول على التمتع الغروي وهو القران اخره ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم او لا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة قصار قارنا في آخر امره والقارن هو تمتع من حيث اللغة ومن حيث الحلاله ترفقه بالتحام الميقات والاحرام والفعل ويتبين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك ومن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر البكر اوى هنا وقد ذكره مسلم

بهدا - كذا في الشرح، قلت قد تقدم منا في شرح حديث عائشة من باب بيان وجوه الاحرام تحقيق كيفية احرامه صلى الله عليه وسلم واشتبها هناك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا من ابتداء الامر اظهرنا وجوه الترفيق والترجيح بين الرىات فليدرا **قوله** فساق مع اهدى الى الحج من الميقات وفيه الذب الى سوق الهدى من الميقات ومن الاماكن البعيدة وهي من السنن التي اغفلها كثير من الناس، كذا في الفتوى **قوله** فاهل بالحج ثم اهل بالحج استشكله القائلون بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول الامر ثم ادخل العمرة على الحج قصار قارنا، قال الحافظ واما المشكل هنا قوله بانه فاهل بالحج ثم اهل بالحج لان الجمع بين الاحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على انه بلى اول بالحج ثم ادخل عليه العمرة وهذا بالعكس اوجب بان المراد بوجوه الاحرام اي لما ادخل العمرة على الحج بما فقال لتبينك بعمرة و حجة معا وهذا مطابق للحديث المتقدم لكن قد اكره ان يخرج ذلك على ان

من فتح الملهود بشرح صحيح مسطور

باب بيان ان القارن لا يتعدى الى وقت تحلل الحاج المبرور

الله عليه سركة قال للناس من كان منكم اهدى فاته لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجة ومن لم يكن منكم اهدى فليطف
 بالبيت بالصفا والمروة وكيف يصير ويحلل ثم يحل بالحج وليهدئ نس لم يجد هدياً فليضمه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله و
 طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم ثبث ثلاث اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع
 حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم وانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شئ حرم
 منه حتى يقضى حجة وشوهدت يومئذ يوم النحر واطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اهدى في ساق الهدى من الناس وحل ثبته عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابى عن جدي حدثني عقيل بن عبد الله عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثبته بالحج الى العمرة وتمتع الناس به
 بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس كانوا ولم يحل انتم من عمرتك قال اني
 ليدت رأسي وقد رأيت هدي فلا ارجل حتى انحر وحل ثنا ابن غير حدثنا خالد بن محمد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة

فيحتمل ان يحل بخراين عمر عليه كونه اطلق انه صلى الله عليه وسلم رجع بينما اى في ابتداء الامر ويعين هذا التأويل قوله في فضل الحديث وتمتع الناس اى فأت
 الذين تمتعوا انما يدعوا بالحج لكن فسبحوا حجهم الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك مكة ثم حجوا من عامهم ام - قوله فانه لا يحل من شئ حرم منه اى فيه حجة على الناس
 ومن واقفه في ان سوق الهدى لا يمنع الضلل عنه كما هو الظاهر قوله وليتصل اى قال النووي معناه انه يقبل الاطواف السعي والتقصير ويصير حلالا
 وهذا دليل على ان الحل والالتصير نسك وهو الصبح وقيل استباحة محظور قال وانما امره بالتقصير دون الحل مع ان الحل افضل ليقبله شعر يحلقه
 في الحج قوله ولا يحل اى هو امر معناه الخبر اى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فالاحرام ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لفضل ما كان عليه حراما
 قبل الاحلال قوله ثم ليهن بالحج اى يجوز وقت خروجه الى العمرة ولهذا انى بشراء الدالة على الرضى فلم يرد انه يحل بالحج عقب احلاله من العمرة قوله
 وليهدئ اى ليزيح الهدى يوم النحر بعد الرمي قبل الحل، وهذا التمتع واجب بشرطه المذكورة في الفقه، قال الشيخ ولى الله الهدى تدس الله روحه للمس
 في الهدى التشبه بفعل سيدنا ابراهيم عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده وذلك للمكان طاعة لربه وتوجه اليه والتذكر لنعمة الله به وبابيه اسماعيل عليه
 السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان ثمينة النفس اى تنبيه وانما واجب على المتمتع والقارن شكر النعمة الله حيث وضع عندهم الجاهلية
 في تلك المسئلة - قوله فمن لم يجد هدياً اى لم يجد الهدى بذلك المكان ويحقق ذلك بان يعلم الهدى او يعلم ثمته حينئذ او يجد ثمته لكن يحتاج
 اليه لأمر من ذلك او يجد لكن يمتنع صاحب من بيعة او تمتع من بيعة الا بغلظة فيقبل الى الصوم كما هو نص القرآن، وكذا في الفقه وفترا حوينا الجزع
 الهدى بان لا يكون في ملكه فضل عن كفاة قدر ما يشترى به الدم ولا هو اى الدم في ملكه قوله ثلاثة ايام في الحج اى في أشهره وقبل يوم النحر ولا افضل ان
 يكون آخرها يوم عرفة، وكذا في المرقاة - قال الحافظان فاته الصوم وقضاه وقيل يسقط ويستقر الهدى في ذمته وهو قول الحنفية وفي صوابه التثنية
 لهذا قولان للشافعية اظهورها لا يجوز قال اصحهما من حيث الدليل الجواز ام - وهذا الحنفية لا تجزئ وقد تقدم بسط الكلام فيه في ابواب الصوم قوله
 وسبعة اذا رجع الى اهله اى قال النووي اما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي الراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبتنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب
 لهذا الحديث الصحيح الصحيح، والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من هنا وهذا القولان للشافعية ومالك والثاني قال ابو حنيفة ام - والرجوع الى الاهل كناية
 عنه عن الفرار عن افعال الحج وقال القارى قوله اذا رجع الى اهله اى توسعة ووصله بعد ايام التثنية بمكة جازعنا قوله وطاف رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين قدم اى فيه اشبات طوافا تقدم واستحباب البول فيه وان الرمل هو الخبب وان يصلي ركعتي الطواف انما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان
 هذا كله وسنذكره ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى قال الحافظ وم استدله به على ان الحل ليس بركن وليس بواجب لانه لا يزوم ترك
 ذكره في هذا الحديث ان لا يكون وقبل هو داخل في عمر قوله حتى يقضى حجة قوله ثم لم يحل من شئ اى استدله به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم
 خلافا لابن عباس وهو واخر - قوله وفعل مثل ما فعل اى اشار الى عدم خصوصيته بذلك باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد
 قوله ولو تحلل انت اى بكسر الهمزة الاولى اى لو تحلل واظها التصحيح لغة معروفة قوله من عمرتك اى قال النووي وهذا دليل المذهب الصحيح المختار الذي
 قدمناه واخصا بن ثلاثة ابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقوله من عمرتك اشارة الى العمرة المضمومة الى الحج وفيه
 ان القارن لا يتحلل بالطواف السبع ولا بد له في تحلله من اوقات بعزات والرمي والحلق والاطواف كما في الحاج المفرد وقد تأوله من يقول بالافراد تأييداً لاصحية
 ام - قوله انى لبيت رأسي اى شعر رأسي والتبديل يجعل فيه شئ ليلتصق به - قوله حتى انحر اى سوق الهدى ما نزع عن التحلل

قالت قلت يا رسول الله مالك لم تحل بخوه **وحديثنا** محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال قال خبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حاكوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلت هدي وليدت رأسي فلا أحل حتى احل من الحج **وحديثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابواسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا أحل حتى انحر **وحديثنا** ابن ابي عمير حدثنا هشام بن سليمان الخزومي وعبد المجيد بن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يوجه ان يجلن عام حجة الوداع قالت حفصة نقلت ما يمنعك ان تحل قال اني ليدت رأسي وقلت هدي فلا أحل حتى انحر هدي **وحديثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن عبيد الله بن عمر عن خزيمة بن المغيرة قال ان صديقتك عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بقره وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال اأمرهم الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدي **وحديثنا** محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطار على كل حال مع قطع الخط عن كونه قارئا قال الحافظ رحمه واستدل به على ان نساق الهدى لا يتحل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه اهدي وكذا وقع في حديث جابر رواه خبره انه لا يحل حتى يخرج الهدى وهو قول ابى حنيفة واحمد ومن وافقهما ويؤيده قوله في حديث عائشة فامر من لم يكن ساق الهدى ان يحل ولا احاديث بذلك متوافرة واجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بان السبب في عدم تحلها من العمرة كونه داخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول ان حجه كان مفردا وقال بعض الغنم ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به استشكل عليه كونه على عدم التحلل يسوق الهدى لان عدم التحلل لا يمنع على من كان قارئا عند قوله حتى احل من الحج الاتقان هذه الرواية السابقة لان القارئ لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى يخرج فلا حجة فيه لمن تمتك بانه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان قول حفصة ولو تحل من عمرتك وقوله هو حتى احل من الحج ظاهر في انه كان قارئا واجاب من قال كان مفردا عن قوله ولو تحل من عمرتك باجوبة متعسفة كذا في التمعن **باب** جواز التحلل بالاحصار وجواز القرائن وانقضاء القارئ على طواف احد ومعه احد **قوله** في الفتنة التي بينها الرواية الثانية يعني حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير **قوله** محتمرا في الموطأ من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صدقت فذكره ولا اختلاف فانه خرج اذ لم يريد الحج فاما ذكره الامة الفتنه احرى بالعمرة ثم قال ما شاء الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارئا **قوله** ان صدقت الحج هذا الكلام قاله جوازا لقول من قال له ان تخاف ان يحال بينك وبين البيت كما وضحة الرواية التي بعده وفي جواز الخروج الى النسك في الطريق المظنون خوفاه اذ ارجى الشبهة قاله ابن عبيد البر **قوله** صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه انه اراد ان صدقت وحصرت تحللت كما تحللتنا عام الاحدية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل بانه اراد اهل بكرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بكرة في العام الذي احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه اعلم قال الحافظ وفيه ان من احصر بالبدل ويان منعه عن المضى في نسكه حججا كان او عمرة جازله التحلل بان ينوي ذلك ويغير هديه ويحلق راسه او يقصر منه **قوله** فاهل بكرة الحج والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية **قوله** على البيداء الموضوع بين مكة والمدنية قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الاذن المسك والمفاضة **قوله** ما هم الا واحدا في الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال قال النووي فيه صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يستعملونه فلم لا تأس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تحلل من الاحصار عام الاحدية من احرامه بالعمرة وحدها **قوله** اشهدكم اني قد اوجبت الحج انما هو في حق من كان قارئا وكانه اراد ان يقيم من يريد الا فتدبره ولا فان التفظ ليس بشرط وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور ولكن شرطه عند الاكثر ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضى اربعة اشواط هو وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر ان ابان ثورشد منع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج **قوله** حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا هذه الرواية السابقة في الابنية في الباب ظاهرة في ان الطواف المذكور انما وقع في اول دخوله مكة فهو عندنا محرم على طواف العمرة وقد تراخى فيه طواف القدم للحج كما سبق ايضا في شرح حديث عائشة من باب بيان وجوه الاحرام وفي عمدة القارئ ناقلا عن الطحاوي ولكن وجه ذلك عندنا ان الله تعالى علم انه لم يطف بجمته (طوافا مستقلا) قبل يوم النحر لان الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في حجة التامة انما يفعل للقادم لانه من صلبا حجة فاكنته ابن عمر بالطواف الذي كان يفعله بعد القدم في عمرته عن احدتهم في حجة **قوله** لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه الحج قال النووي وغيره فيه ان القارئ يتنصر على طواف احد وهو احد هو ذنبا ومنه هذا الجهر وهو وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة ام قلت وسبقت المسئلة في باب بيان وجوه الاحرام في شرح حديث عائشة واشبهنا الكلام عليها وعلى ادلة الفريقين مع بيان وجوه الترجيح هناك والله الحمد **قوله** واهدي في ان القارئ يهدي وشد ابن حزم فقال اهدي على القارئ

باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القرائن وانقضاء القارئ على طواف احد ومعه احد

عن عبد الله حدثني تافعان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلفنا عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قال لا يصح
 ان لا يحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال ويحال بينك وبين البيت قال ان حبل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قرش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمره فانطلق حتى اتى خا الحليفة فالتقى بالعمرة
 ثم قال ان حبل سبيل قضيت عمرتي وان حبل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه ثم تلا لقد كان لكم في رسول
 الله اسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظمر البيداء قال امرها الا واحدا من حبل بيني وبين العمرة حبل بيني وبين الحج اشهدكم اني قد
 اوجبت حجة مع عمرتي فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما
 حتى احل منها حجة يوم النحر **حدثنا** ابن عمير حدثنا ابن حريثنا عبد الله عن تافعان قال راوا ابن عمر الحج حين نزل الحجاج باين
 الزبير واقتض الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل
 منها جميعا **حدثنا** محمد بن ربح اخبرنا الليث ح **حدثنا** قتيبة واللفظ له حدثنا الليث عن تافعان ابن عمر راوا الحج عام نزل الحجاج
 بابن الزبير فقبل له ان الناس كانوا بينهم قتال وانا فخات ان يصعد ذلك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اصنع كما صنع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمره ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال يا شان الحج العمرة الا واحد اشهدكم اني قد
 اوجبت حجة مع عمرتي واهد هديا ثم اشترى بقديد ثم انطلق بهل جميعا حتى قلم مكة فطاف بالبيت بالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ليحجركم
 ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم من حجة كان يوم النحر فحرج وحل وان قال يصفوا الحج العمرة بطواف الا ذلك قال ابن عمر انك فعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو الربيع الزهراني وابو كامل الاحول ثنا جاحز **حدثنا** زهير بن حرب **حدثنا** اسمعيل كلاهما عن ابي عبيد الله القصة المذكورة في
 علي بن ابي طالب **حدثنا** حريز بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انك فعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا يحيى بن ابيوب وعبد الله بن عمرو الهلالي قالوا حدثنا عبد الله بن عمر عن تافعان عن ابن عمر في رواية
 يحيى قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا

باب
الاحكام والادوار

قوله ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلفنا عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله احبوا انهما
 كلفنا عبد الله، فسياق دولة مالك المتقدمة ودولة يحيى القطان يشعربان الحديث عن تافعان من ابن عمر بن جابر واسطة لكن رواية جارية تقتضيان نافعا حل
 ذلك من سالو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيهما قال الحافظ والذي ياتح في نقدي ان ابي عبد الله اخبرنا تفقا بما كلفنا به اباهما واشار عليه به
 من التأخير ذلك العام واما بقية القصة فتشاهد ما تافعان ومهما من ابن عمر لزامه اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون تافعان لم يسمع شيئا
 من ذلك من ابن عمر فقد حرجت الواسطة بينهما وهي ولما عبد الله بن عمر سالو عبد الله وهما فقتان لا مطعن فيهما ولو ازر من تافعان ذلك من شرح البخاري ووقع في
 رواية جارية المذكورة عبد الله بن عبد الله بالتصغير وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالكسب وكذا في رواية عمر بن محمد عن تافعان قال البيهقي عبد الله
 يعني مكبرا اصح قلبي وليس بمستبعد ان يكون على منهما كلمة اياه في ذلك ولعلنا نأقصر كلام عبد الله المكبر مع اخيه سالو ولم يحضر كلا عبد الله المصغر مع
 اخيه سالو ايضا بل اخبرنا بذلك فقص عن كل ما انتحاليه عليه **قوله** حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير والحجاج هو ابن يوسف الثقفي كان متولى العراقين
 مزينة عبد الملك بن هجران وامر عبد الملك ان يتوجه مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنها لانه دعى له بالخلافة فلطمع عبد الملك فقدم بالحج
 الى مكة في سنة اثنين وسبعين واقام المحصار عليه من اقل شعبان منها وقصته مشهورة **قوله** حتى اتى خا الحليفة فالتقى بالعمرة في بعض روايات ايرب عن
 تافعان قال بالعمرة من الدار قال الحافظ والمرا بالدار المنزل الذي نزل به بنو الحليفة ويحتمل ان يحل اسما للدار التي بالمدينة وجميع بانه اهل بالعمرة من اجل
 بيته فراعن بما واظرها بعد ان استقر بنو الحليفة، ام - ثم قال بعد اسطران قوله في رواية جارية فاهل بالعمرة من ذي الحليفة ثوسا ساعة ثم قال انما
 شافنا واحد فزيد الاحتمال الاول وان المراد بالدار المنزل الذي نزل به بنو الحليفة ووقع في رواية الليث اشهدكم اني قد اوجبت عمره ثم خرج حتى اذا كان بظاهر
 البيداء قال يا شان الحج والعمرة الا واحد ولو كان ايجابه العمرة من داره التي بالمدينة كان ما بينهما وبين ظاهرها البيداء اكثر من ساعة، ام قلت وهذا عجيب منه
 فانه لما اراد يقول اهل بالعمرة من ذي الحليفة على الاحتمال الثاني الاظهار والاعلان فيراد بقوله ثوسا ساعة ايضا السير بعد ذلك الاعلان والاظهار وهذا
قوله بعد ان اجتمعت القواف فخرج الدال المحملة وتكون البيداء آخر الحروف وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو في الاصل اسم ماء هناك **قوله** كفاه طواف واحد
 اي لم يزد ولم يقدّم من حجته كما قررنا سابقا **قوله** حتى قد ركة فطاف الخ هذا كالصريح في ادغام طواف القدوم في طواف العمرة واما حله فعلقه به بعد النحر فزيد
 حيدرا - **باب** في الافراد والقران **قوله** اهل بالحج مفردا الخ قد تقدم بسببنا الكلام على احرامه صلى الله عليه وسلم وتبين انه كان قارنا وتاويل هذه الروايات

وحدثنا سفيان بن يوسف حدثنا هشيو حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ياتي بالجح والعمرة **وحدثنا** بكر بن محمد بن خالد بن يونس قال ابي الجح وحدثنا فقيهة انس فحدثته بقول ابن عمر قال انس ما تعدوا ولا الاصبيا تا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليبيك عمرة وحجاً **وحدثني** امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن يحيى بن زريع حدثنا جيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بينهما بين الحج والعمرة قال نسالت ابن عمر فقال هلكنما بالحج فرجعت الى انس فاخبرته فقال ابن عمر فقال كانتا كئيبين يا انس **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد بن اسعيل بن ابي خالد عن وبرة قال كنت جالساً عند ابن عمر فاجاب رجل فقال اصيلي بان اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطوف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذوا ويقول ابن عباس ان كنت صادقاً **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حريز عن بيان عن وبرة قال قال رجل ابن عمر اطوف بالبيت قبل ان تجزى قال ابي ربيك ابن فلان يكرهه وانت احب الدين منه رأيتاه قد فتنته الدنيا قال ايتنا او اياكم لم تفتنته الدنيا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطوف بالبيت سعى بين الصفا والمروة فمسته الله ومسته رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا سفيان بن يحيى عن ابن عمر بن دينار قال سالت ابن عمر عن رجل قبله عمرة قطاف بالبيت لم يطف بين الصفا والمروة اياك امرته فقال قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطاف بالبيت سبعاً وصلى خلفه المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعاً وقد كان لكم

من فقه الملهدي شهر ربيع الثاني
 باب استحباب طواف المقدم
 باب استحباب طواف المقدم
 باب استحباب طواف المقدم

في باب بيان وجوه الاحرام فليراجع قوله ما تعدوا ولا الاصبيا تا اي مع ان عمرة اذا كان عشرين سنة **باب** استحباب طواف المقدم والسعي بعد قوله قال ابن عباس يقول لا تطوف قال القرطبي وما حكى هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وهو احد المراته انه صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة ام قلت وسياتي بيان مذهبه فيما بعد **قوله** قطاف بالبيت الا يسمى هذا طواف المقدم وطواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وطواف احداث العهد بالبيت وطواف الوارد والورود (شهر اللباب) ويقع هذا الطواف للمقدم من الفرج بالحج وان لم يتوكله المقدم او نوى غيره للمقدم في محله قال في اللباب ثمران كان المحرم مفرطاً بالحج وقم طوافه هذا المقدم وان كان مفرطاً بالعمرة او ممتعاً او قارناً وقم عن طواف العمرة نواه له اول فبره و على القارن ان يطوف طوافاً آخر للمقدم ام - اي استحباباً بعد فراغه من سعي العمرة (قارن) وفي اللباب اول وقته حين دخوله مكة واخره من وقوفه بالحج فاذا وقعت فقد خات وقته وان لم يقف في الطلوع فجر الحوا كذا في رد المحتاد ويستحب هذا الطواف للافاقي لا تمتد القارن وفي رد المحتاد ثمران بالبطون لانه تحية البيت ما لم يفتح فوات امكوتها او غيرها او التراسم وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وطواف المقدم بمنزلة تحية المسجد لما شرع تعظيماً للبيت لان الاطراف بالطواف في مكانه وزمانه عند تحيئته اسبابه سواء ادب قال النووي وهذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف المقدم للحاج وهو مشرف على الوقوف بعرفات بهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كانه سوي بن عتيص وكلمهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجبه يحبر تركه بالدم والشهور انه سنة ليس بواجب لادم في تركه **قوله** ان كنت صادقاً الخ قال النووي اي في اسلامك واتباعك للنبي صلى الله عليه وسلم فكيف تعدل الى قول ابن عباس قال القرطبي وقال ذلك ورعاً حتى لا يذكر ابن عباس شيئا وقال الا في رم ويحتمل ان يكون المعنى ان كنت صادقاً فيما اخبرت عنه او يعني ان كنت صادقاً فيما تريد ان تأخذه وتعمل وقال ذلك صح ان ابن عباس محتمل والجهد لا بد له من مستند لكنه اجتمعا دعاهنض **قوله** قد فتنته الدنيا الخ قال النووي هلكتاهون كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها او اكثرها انتنته وكذا نقله القاسمي عن رواية الاكثرين وهما الذئبان صحبتان متن وانتم والاولى اصغر واكبر ويحاجا القرآن انكر الاصح انتم ومنه قوله فتنته الدنيا لانه تولى البصر والوكالات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يتولى شيئاً ام - قال الا في مواصل القارن الى هذا اللفظ وقرأه قطيب الشيع رحمة الله وجهه انكاراً لهذا اللفظ وتولى البصر من قبل ابن عمر على رء ولا يعني بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر اكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله سبحانه قلبه من حبه الرياسة وكان مكرماً حيثما حل **قوله** وايضا او اياكم لم تفتنته الدنيا الخ قال النووي هذا من زهده وتواضعه وانصافه **باب** بيان ان المحرم بجره لا يتحل بالطواف قبل التسمية وان المحرم بجره لا يتحل بطواف المقدم وكذلك القارن **قوله** ولم يطف بين الصفا والخ اي لم يسع بين الصفا والمروة فاطن الطواف على السعي اما لان التسمية تزعم من الطواف اما لثباته ولو وقع في مصاحبة طواف البيت **قوله** اياك امرته الخ الهنرة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اي يجوز لها الجماع يعني يحصل له الصلح من الاحرام **قوله** السعي بين الصفا والمروة امر لا واما خض اتيان المرأة بالذكر وان كان المحرم سوا في جميع المحرمات لان اتيان المرأة من اعظم المحرمات **قوله** وصلته خلفه

في رسول الله أسوة حسنة حدثنا يحيى بن يحيى وإبراهيم بن محمد عن حماد بن زيد وحديثنا حميد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا
 ابن جريح جميعاً عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة وحديث شاذان بن سويد الأحملي حدثنا
 ابن وهب أخبرني يونس بن مهران وهما بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً من أهل العراق قال له سئلني عن الزبير عن رجل يخطب بالبحر فإذ
 طاف بالبيت أبعث أمراً فأن قال لك لا يجعل فقل له أن رجلاً يقول ذلك قال فسأله فقال لا يجعل من أهل يابح الأبا يخطب قلت فأن رجلاً
 كان يقول ذلك قال بنس ما قال فتصلا في الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فإن رجلاً كان يحذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
 فعل ذلك وإنساناً من الزبير قد فعل ذلك قال فحدثته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدري قال فما باله لا يأتي بنفسه ليسألني
 أظنه عراقياً قلت لا أدري قال فإنه قد كذب قد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرني عائشة أنها أول شيء بدأ به حين قدم مكة
 أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حجبت مع
 بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حجبت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف
 بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقصها بعمر
 وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحل من مصلحتهم ما كانوا يبدلون بشيء حين يصدعون أقلامهم وأول من الطواف بالبيت

كعتين إذ قال العيني ر فيه الصلاة ركعتين خلف المقام فقل لها أسنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف إن كان الطواف ستة فالصلاة ستة وإن كان واحداً
 فالصلاة واجبة - ونقل ابن المنذر لا تقا على جوارها في أي موضع شاء الطائفة إلا أن النكاح كره ما في البحر ونقل بعض أصحابنا عن الثوري أنه كان
 يعينها خلف المقام - قوله أسوة حسنة إذ يضم المنة وكسر ما أي قدرة زاد البخاري بعد قوله أسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يخطب
 بين الصفا والمروة فاجاب ابن عمر بالاشارة إلى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم كاستيما في أمر الناس لقلوبه صلى الله عليه وسلم حتى أحسن مناسكهم والنبي
 صلى الله عليه وسلم ما تحلى قبل النبي فوجب التمسك به واجاب جابر بن عبد الله بصريح النبي عنه **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن إن هو أبو الأسود التوفلي المدني
 المعروف ببيت عمرة - **قوله** إن رجلاً كان يخبرني عن أبيه ابن عباس فإنه كان يذهب إلى أن من لم يمسك الهدى وأهل يابح إذا طاف يحل من حجه وإن من اداد
 الزبير على حجة لا يقرب البيت حتى يرجع من عمرته وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يمسك الهدى من أصحابه أن يجعلوا عمرة **قوله** تدفع
 ذلك إذ معناه أي أمر به وعمرته أن هذا مذهب ابن عباس خالفه في الجاهلية ووافقه فيه تاس قليل منهم إلا سخطي بن راهب وغيره من ما أخذ فيه ما ذكره وجواب
 الجاهلية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يفحصوا حجهم فيعمروهم ثم احتفروا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصاً بهم ذهب طائفة إلى أن ذلك
 حائز لمن بعدهم واتفقوا كلهم من أهل يابح مفرداً لا يضم الطواف بالبيت بذلك احتج عمره في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف
 ولم يحل من حجه ولا صاعقه وكذلك أبو بكر رضي **قوله** أظنه عراقياً أي يعني وهو يفتنون في المسائل، قاله الخافظ **قوله** أنه توضأ ثم طاف إذ قال في الخبر
 أي جلد الوضوء لما تقدم أنه كان يغتسل والمراد معناه اللعزي وعلى كل حال دلالة فيه على كون الطهارة شرطاً للصحة الطواف لأن مشروعيها مجمع عليها وإنما
 الحلال في صحة الطواف بل إنما قصدنا أنها واجبة والحج هو على أنها شرط وإنما الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلوة إلا أن الله
 أباح فيه النطق فمرفوع لأن الحديث ضعيف حتى أن المشبه بالنبي لا يستدعي المشاركة معه في كل شيء إلا ترى إلى جوارنا الأكل والشرب والطواف بالأحاديث
 مع عمر جوارها في الصلاة من غير نزع **قوله** ثم لم يكن غيره إذ وكذا قال فيما بعد ثم لم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال النقا
 عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم يكن عمرة يضم العين المهمل وبالميم وكان السائل لعمره إنما سأله عن نسخ الحج إلى العمرة على
 مذهب من رأى ذلك واحجج أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فأعلمه عمره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه وكلام من جاز
 بعد هذا كلام القاصي قلت هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها
 ويكون قد يراد بالعمرة حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أي لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه إلى غيره ولا عمرة ولا قرآن والله أعلم
 كذا في الشرح قال القاري ثم يحتمل أن يكون هذا القول ثم لم يكن غيره من قول عائشة رضي الله عنها ويحتمل أن يكون من قول عمره والذي يدل عليه
 نسق الكلام أنه من قول عمره والله أعلم - **قوله** ثم حج عثمان إذ قال الدودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عمره وما قيل من كلام عائشة وقال
 أبو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم يكن غيره ومن قول عمره رضي الله عنه ففعل هذا يكون بعض هذا منقطعاً
 لأن عمره لم يبدك أبابكر ولا عمر بعد ذلك عثمان وعلى قول الدودي يكون الجميع متصلاً وهو لا يظهر كذا في النسخ **قوله** ثم حجبت مع أبي الزبير بن العوام
 الزبير بالكسر بدل من أبي أي مع والده الزبير رضي الله عنه **قوله** أول من الطواف بالبيت إذ قال التوفلي فيه إن الحرم بالحج إذا لم مكة يشغله أن يبدأ

ثم لا يحلون وقد رأيت ابي خالقي حين تقدم ان لا يدان بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرني ابي انما اقبلت
 هي واختها والزبير وفلان وفلان بجمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد
 ابن بكر اخبرنا ابن جريم **وحدثني** زهير بن حرب الملقب باللفظ له حدثنا روح بن عمار حدثنا ابن جريم حدثني منصور بن عبد الرحمن عن
 أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على حرامه
 ومن لم يكن معه هدى فليحلق فلو يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير
 فقال قومي عنى فقلت أنتحش ان ائب عليك **وحدثني** عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا ابوشام المغيرة بن سلمة المخزومي
 حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت ابي بكر قالت قد صامع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلين بالبحر ثم ذكر
 بمثل حديث ابن جريم غير انه قال فقال استرخى عنى استرخى عنى نقلت أنتحش ان ائب عليك **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي احمد
 ابن عيسى قال اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابي الاسود ان عبد الله مولى أسماء بنت ابي بكر حدثه انه كان يسمع أسماء كلما مرت بالبحر
 تقول صلى الله على رسولنا معه هربنا ونحن يومئذ خفاف الحقائق قليل ظهرونا قليلا ازوادنا فاعترت انا واختي عانتية و
 الزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت اهلنا ثم اهلنا من العشي بالبحر قال هرون في روايته ان مولى أسماء ولو يستعمل الله **حدثني**
 محمد بن حاتم حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبة

بطواف القدم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلى تحية المسجد الا في اول شئ يصنع الطواف هذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون اقدامهم يعني يصلون
 قوله ثم لا يحلون انه في التصريح بانه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدم كما سبق **قوله** وقد اخبرني ابي ان اسماء بنت ابي بكر واختها عانتية
 من حيث ان عانتية في ذلك الحجة قطعت لاجل حبيبتها واجيب بالحل على انه اراد حجة اخرى غير حجة الوداع فقد كانت عانتية بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الحافظ في طواف القدم - ثم قال في ابواب العمرة وفيه اي في الحديث انك اذا اراد حجة الوداع فقد كانت عانتية بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 هناك على ان المراد ان تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب ياباه فانه ظاهر في ان المقصود العمرة التي وقعت
 له في حجة الوداع وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو على عمومه فان المراد من عانتية لان الطريقة الصحيحة فيما انها حاضرت فلم تقطع بالبيت
 ولا تحلت من عمرتها قال وقيل لعل عانتية اشارت الى عمرتها التي فعلتها من التعميم ثم حكي التنايل السابق وانما ارادت عمرة اخرى غير التي في حجة الوداع
قوله وفلان وفلان انما سمعت بعض من عرفته من لم يسق الهدى لم اقف على تعيينه هو وقد تقدم من عانتية ان اكثر العمارة كانوا كذلك، كما في العمرة
قوله فلما مسحوا الركن حلوا اذ اصابوا حلالا وفي الفقه قال النووي لا يدل من تأويل قوله مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون فاق الطواف
 ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بل اجماع فقهاء فلهذا مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسبحوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدمات للعلم بما ظهرها وتلاجموا
 حللانه لا يحل قبل تمام الطواف ثم ذهب الجمهور انه لا يدل من الصحة بعد التحلق وتعقب بان المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلزام الركن
 يكون في كل طرفة فالحق فلما فرغوا من الطواف حلوا وانما التمس والحق ففصلت فيما كاتال ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف ما يتبعه حلوا قلت
 واراد مسح الركن هنا استلزامه بعد فرغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر فحينئذ لا يبيح الا تقدير وسعوا لان السعي شرط عند عمرة فحلوا ما نقل
 عن ابن عباس وانا تقدير حلوا في نظر في رأي عمرة فان كان الحلق عند نسك فيقدر في كلامه والافلا ام - وقال عياض ولا حجة في هذا الحديث لمن
 لم يوجبه السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء مفترقا من طريق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحل ما اجل على ما بين في الله علم
قوله فلم يحلل الخ هذا مغاير لما ذكرها الزبير من اصل رواية عمرة المصاحبة ورواية عبد الله مولى أسماء الآتية فان قضية رواية صفية عن اسماء الزبير
 لم يحل لكونه ممن ساق الهدى فان جمع بينهما بان القضية المذكورة وقعت لها في غير حجة الوداع كما اشار اليه النووي **قوله** ولا وقد حج عند البخاري
 رواية عبد الله مولى أسماء فاقصر على اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة واخرجهما مسلم مع ما فيها من الاختلاف فيرى صنيع البخاري ما تقدم من رواية محمد
 ابن عبد الرحمن او يقال ان الزبير مستثنى في رواية مولى أسماء ومحمد بن عبد الرحمن كما استثنيت عانتية والله اعلم **قوله** قومي عنى الخ قال النووي انما امرها بالفتيا
 مخالفة من عارض قد يند منه كل من يشهوه او نحوه فان اللبس يشهوه حرور في الاحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة قطع بها النفس **قوله**
 استرخى عنى استرخى عنى الخ هكنا هو في الفقه من بين اي تباعدى **قوله** بالبحر الخ بفتح المهلة ضم الجيم الخفيفة جل صحت بكمة وقد ذكر في الاشعار
 وعند المصنف للمعروف المجلد على يسار التداخل الى مكة وبين الخارج منها الى صفي وهذا الذي ذكرنا فاحصل ما قاله الازرقى والفكهي وغيرهما من العلماء
 واغرب السهلي فقال البحر على فخرج وتلك من مكة وهو غلط **قوله** خفاف الحقائق الخ جمع حقيقة بفتح المهلة وبالفتا بالمرحلة وهي ما احتقنه

عن ابيوب عن ابى العالىة البراء انه سمع ابن عباس يقول هل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالج قد مر الاربع مضين من ذى الحجة فصل
 الصيم وقال لما صلى الصيم من شامان يجعلها عمره فيجعلها عمره **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح
 حدثنا ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالج واما ابراهيم بن دينار في روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالج **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح
 خلا الجحضي فانه لو نقله **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح
 البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الاربع خلون من العشرة بالبحر فامرهم ان يجاهدوا عمره **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح
 عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابيوب عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيم بذي كوى
 وقد مر الاربع مضين من ذى الحجة واما اصحابه ان يحولوا الاحرام مرة الا من كان معه الهدي **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح
 قال احدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعيب بن معاذ والفضلة حدثنا ابي حدثنا شعيب بن معاذ عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمره ستمتعتا فما من لو يكن عند الهدي فيلحق الحل كله فان العروة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة
حدثنا ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح
 فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بما قال ثم انطلقت الى البيت فتمت فأتيت في منامي فقال عمره متقبلة وحج مأثور
 قال فأتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رأيت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح

فبين لهم انه يتحلون الحل كله لان العروة ليس لها الاصل واحد وقع في رواية الطحاوي في الحل فحل قال الحل كله قوله عن ابى العالىة البراء ان ابراهيم
 البراء كان يري النبل واصله زياد وقيل غيره ذلك وهو غير ابى العالىة الراجى وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس كذا في الفقه قوله **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح
 هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود وابراهيم المياري بفتح الميم والهاء والياء وهي بليدة بقرب واسط بينهما وبين بغداد وهي على طرقت درجة كذا
 في الشرح وقال الحافظ وقع في كلام بعضهم ثنا سليمان البراء او المياري في صحفها اثر سليمان بن داود واما هو سليمان بن محمد فقد جزم بذلك الحاكم ابو عبد الله
 ووجه ابراهيم بن دينار وغيره وقال ابن قانع ابراهيم بن دينار هو المياري صاحب السلم وقال ابراهيم بن دينار في صحفها ثنا محمد بن علي بن داود ثنا سليمان البراء او المياري وكان من اصحاب
 الحديث قوله اصبح بذي طوى الخ قال النوري هو بفتح الطاء وضمتها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الاصح الا شهر الفقه ولو ينكر الاصح
 وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد محرف بقرب مكة قال القاضي ووقع لبعض الخ في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل
 لمن قال يستحب الصوم دخول مكة ثم الا ليلا وهو اصح الروايتين لاصحابنا وفيه قال ابن عمر عطلوا الحج واسحاق بن راهويه وابن المنذر والثاني
 دخولها ليلا ثم اذ ساء لا فضيلة لاحد مما على الاخر وهو قول القاضي ابى الطيب والمناوردي وابن الصليغ والعبدي من اصحابنا روى قال
 طاؤس والشوري وقالت عائشة وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز يحتج دخولها ليلا وهو افضل من النهار والله اعلم قلت وفي رق المختار
 المستحب دخولها ثم اذ كسأتى الثانية والله اعلم - **قوله** هذه عمره ستمتعتا بما الخ قال القاري الاستمتاع هنا تقديم العدة والفرار
 منها فهو محمول على صحت العروة اي الاتفك وقال الأئمة لا يعتد فيه انه احرم ومتمتعان الاشارة الى عمره الفقه ومخبرنا ستمتعتا
 استمتعوا او يكون ادخل نفسه معهم فيها ولكن قام المانع وهو كون الهدي معه ام - **قوله** فان العروة قد دخلت في الحج الخ اي واشره قال
 ابن الملك يعني ان دخولها فيه في اشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين **قوله** سمعت ابا جرة الخ بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران
قوله تمتعت الخ قال الأئمة في اشهره لا يختص بهذه السنة في اشهر الحج والثاهون لهم الذين كرهوا في اشهر الحج وهو منقول عن
 ابن عمر وغيره ويوجد ان يريد بما الفقه **قوله** فنهان ناس الخ قال الحافظ لم اقف على ما هو وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان يخفى
 عن المتعة كما رواه مسلم من حديث ابى الزبير عنه وعن جابر وقتل ابن ابي حاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للحصص وافقه
 علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للحصص **قوله** فامرني بما الخ اي ان استمر عليها **قوله** عمره متقبلة الخ اي هذه
 عمره متقبلة **قوله** الله اكبر الخ يدل على انه تأيد بالرواية واستبشرا، ففيه التكبير عند المشرق وفيه استئناس بالرواية فيما يقوم
 عليه الدليل الشرعي لما دل عليه الشرع من عظم قدرها واما جزء من ستة والربعين جزء من النبوة وهذا الاستئناس والتزج لا ينافي
 الحصول **قوله** سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم الخ هو خير ميت لم يحدوت اي هذه سنة ويجوز فيه النصب اي وافقت
 سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ابو على الاختصاص **باب** اشعار الهدى وتقليد عن الاحرام

اشعار الهدى وتقليد عن الاحرام

جميعاً عن ابن أبي عمير قال بن مثنى حدثنا ابن أبي عمير عن قتادة عن ابن حبان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر في صفة سنامها الايمن وسلت الدرر قلدها ثعلبين

قوله الظهري الحليفة ثم قال لا بد من صلاة الظهر في الحليفة لانها ان يكون احرامه اثرانفة قوله ثروعا بناقته ثم قيل لعلها كانت من جملة راحله فاضافها اليه وقال الطبري اي بناقته التي اراد ان يجعلها هدياً فاختص الكلام بعني فالاضافة جنسية قوله فاشعرها ثم قال الحافظ في شروعية الاشعار وقائمه الاعلام بانها صارت هدياً ليجبها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلفت بينها تميزت او ضلت هرفت او عطبت عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعائر الشرع وحق الغير عليه وابد من منع الاشعار واقتل باحتمال انه كان مشرعاً قبل النبي من المشقة فان الشعر لا يصار اليه بالاقتبال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النبي من المشقة بزمان ، ثم قال ولا اشعار هو ان يكشط جلد البهنة حتى يسيل دمه ثم يسيلته فيكون ذلك علامة على كونه هدياً وينزل ذلك قال الجمهور من السلف الخلف وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن ابي حنيفة وذهب غيره الى استحبابه لا يبيع حتى صاحبه البريقت ومحمد فقال لا هو حسن قال وقال مالك يخضع الاشعار من لها سمرقند الطحاوي ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فلعل انما ليس ينسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره واعتلال من كرهه الاشعار بانه من المثلة مردوب هو ابخر كما كن وشق اذن الحيوان ليصير علامة وفير ذلك من الاسم وكان الختان والحجامة وشققت الانسان على المال عسوة فلا يخشى ما توهمه من سراب الجرح حتى يفضى الى الهلاك ولو كان ذلك هو المحظوظ لكان الذي كرهه به كأن يقول الاشعار الذي يفضى بالجرح الى السرة حتى تمكك اليد منه مكروه فكان قرعاً وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاقه كراهته الاشعار وانتصره الطحاوي في المعاني فقال ليركوه في اصله الاشعار وانما كره ما يفعل على روجه يخاف منه هلاك البدن كسرية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفقة فلا بد من السامية لاصحاب ابراهيم الحد في ذلك واتمام كان عارفاً بالسنة وفي ذلك فلا - وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال لا اعلم احد كرهه الاشعار الا ابا حنيفة وخالفه صاحبه فقال يقول الجماعة انتم وروى عن ابراهيم النخعي ايضاً انه كره الاشعار ذكر ذلك الترمذي قال سمعت ابا السائب يقول كنا عهد وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مشقة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك بان تحبس النخعي - وفيه تعقب على ابن خزيمة في زعمه انه ليس لابي حنيفة في ذلك سلف قد بالغ ابن خزيمة في هذا الموضع ويتعين الرجوع الى ما قال الطحاوي في ذاته اعلم من غيره باقوال اصحابه ثم قال العلامة ابن عثيمين رحمه جري اى صاحب الدر المختار على ما قاله الطحاوي والشيخ ابو منصور الماتريدي من ان ابا حنيفة لم يكره اصلاً الاشعار وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما كرهه اشعار اهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك خصوصاً في حرا الحجاز فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة فاما من وقع على الحد بان قطع الجلد حول اللحم فلا بأس بذلك قال الكرماني وهذا هو الاصح هو اختيار قوام الدين وابن الهمام فهو صحيح لمن أحسنه (شرح اللباب) قال في المروية يستغنى عن كون العمل على قولها بانه حسن ، ام - قال الأئمة في قول كان الاشعار والتقليد من عادة الجاهلية ليعلم انه هدى خارج عن ملك المهدي فلا يتعرض له السارق واصحاب الغارات فلما جاء الاسلام رأى غرضه في ذلك صحته فاقرو ، ام - وقال الشيخ في الله الدهلي رحمه الله والتيسر في الاشعار التنويه بشعائر الله واحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الاتصاف والادان وان يكون فعل القلب منسباً ليعمل ظاهر وفي الفقه ما في هذه الاحاديث من استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك يقتضيه ان اظهار التقرب بالهدى افضل من اخفائه والمقررات اخفاء العمل الصالح غير الغرض افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيحصل الحج من عموه الاخفاء واما ان يقال لا يبرز من التقليد والاشعار اظهار العمل الصالح لان الذي يعملها يكده ان يبجتها مع من يقلدها ويشترها ولا يقول انما فلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وابد من استدلال بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضاً واما ان يقال ان التقليد جعل عملاً لكونها هدياً حتى لا يطعم صاحبها في الرجوع فيها ، وقال الحافظ اتفق من قال بالاشعار بانها من البقر في ذلك بالابل الاسعدين جبروات تقفوا على ان النعم لا تشعرا لضعفها وكون صوفها اشعرها يستروضع الاشعار واما على ما نقل عن مالك رحمه فلو كانت ليست ذات أسنة والله اعلم قوله في صفة سنامها ثم يفتر السنين اى طعن فيها والصفحة الجانب والسنام على ظهر البعير قوله الامين الخ صفة صفحة فذكر لها رتبة لسنام وهو من كرام على تأويل صفة بجانب ويهجر التورق فقال وصفه معنى صفحة لا للفظها ، ثم قال انما حمل الاشعار فذهبتا ومذهب جماهير العلماء من السلف الخلف انه يستحب الاشعار في صفة السنام اليمنى وقال مالك في البيهقي وهذا الحديث يرد عليه ، ام - وفي الدر المختار الاشعار هو شق سنامها من الأيسر واليمن قوله وسلت الترمذي اى صحواً ما طعنوا الدرر قوله وقد ما ثعلبين الخ التقليد ان يعاقب في عنق الهدى شئ يعرث به انه هدى ولا افضل النعلان واجاز مالك النعل الواحدة واجاز الثوري فوالقربة وشبهها ولا افضل عند النعل ، وفي النظم ثوب الحكمة في تقليد النعل ان فيه اشارة الى الشعر واجاز في فعل هذا

الابل وشروعية الاشعار تحقيق ما روى عن ابي حنيفة من كراهته

١٤

ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالبحر **حدثنا** محمد بن محمد بن حاتم بن معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة في هذا الإسناد يعني حديث شعبة خيرانه قال بنى الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذات الخليفة ولو نقل صلى بها الظهر **وحدثنا** محمد بن شعبة وابن بشار قال بن شعبة حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعيب عن قتادة قال سمعت أبا حسان الأعمري قال قال رجل من بني النخعي لعن ابن عباس ما هذا الفتيا التي قد شغقت أو تشغيت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال **سنة** نبيك صلى الله عليه وسلم وان رعمم **وحدثنا** احمد بن سعيد الدارمي حدثنا احمد بن اسحق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حنن قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تشغ الناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمره فقال **سنة** نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رعمم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخيرا محمد بن بكر اخيرا ابن جريح اخيرا بن عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك يتعين والله اعلم وقال ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان العرب تعتد العمل مكروبة لكونها تقي عن صاحبها وتعمل عنه وعلاطين وقد كفى بعض الشعراء عنها باثارة فكان الذي اهدى خروجه عن مكروبه الله تعالى جوارا وغيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد علي بن كرادقة قوله **توكب** راحلته الخ اي غير التي اشعرها **قوله** أهل بالبحر الخ اي بالبحر - **وقل** تقدم نقل الخلاف في كيفية احرامه صلى الله عليه وسلم بطريق الجمع بين المختلف فيه او ترجيح بعضه على بعض فليراجع - **باب** من طاف بالبيت حل **قوله** ما هذا الفتيا الخ قال النورى هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الا جرد وجهه الاول انه الا بالفتيا الا فتاه فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى **قوله** التي تشغقت او تشغيت الخ قال عياض رويته بأول النسخة للشك فاما الحرف الاول فرويته بالشين والغين المجهتين لجدها الفاء أخت القاف وهما لرتكن وهما فاعناها علقت لقلوب الناس من قوله تعالى قد شغقتنا حننا ووقعت في ابخ اذ تشغقت بتقديم الفاء على الشين والغين المجهتين وذكرها مسلم فيما بعد في قوله ان هذا الامر قد تشغقت ومنها ما فشت انتشرت يقال تشغ له الولد اي كثروا وانتشر واقل يكون معناها كسلت الناس عن المتعة قال القراء النسخ والنسخ الكسل وقد يكون معناها افضل حال التكا يوقوع الخلاف بينهم من الفسح وهو يتلوه على الثمار واما الحرف الثاني الذي بعد او فرويته عن الاسدي التميمي بالعين المهملة بعدها الباء الموحدة وعند غيرها بالغين المهملة بدل المهملة وذكر ابو عبيد الحديث بما بين الرائيين دون شك واختار العين المهملة ومنها ما فرقت من افرقت من الشيب اي خلطت عليه امرهم **قوله** ان من طاف بالبيت فقد حل الخ قال عياض تقدم من ذهب ابن عباس هذا وعشاقه الجمهور له قال المازني ولعله فيمن فانه الحج انه يحل بالطواف السبع ويبعد هذا التأويل قوله فيما بعد وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا معتمرا الا حل قال النورى معناه فتيا ابن عباس ان الحرم بالحج يتحل من احرامه بطواف القدوم ويفعل بقية المناسك من الوقوف غيره وهو حلول من النساء والطيب وغير ذلك وهو خلاف من ذهب الجمهور فان مذهبهم ان التحلل من ذلك انما يكون بطواف الافاضة يوم النحر بعد الوقوف بعرفة، قلت ولخالفه مذهب الجمهور ان يحرم لعله يريد فيمن فانه الحج وحله على القران بعيد لما ذكر المازني ويبعد ايضا قوله فيما بعد كان يقوله في المعرف وغيره اذ لا قران بعلا الوقوف ولو انشدهم مذهبه بما ذكره وكان الاظهر اذ يتعين تفسيرها بالفسح لانه يجازيه ويشبه لتفسيرها به استبعاد السائل بقوله الطواف عمره لان الحضنة يحرم الفسخ في العرق لا الطواف وحده عمره واذا فسرت فتياه بما ذكره لكون استبعاده ويشبه ايضا لتفسيرها بالفسح قول عطلة وكان يأخذ من امرهم لم يرد في حجة الوداع لان الذي امرهم به فيها انما هو الفسخ واذا فسرت بالفسح لم يشك قوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم امرهم في حجة الوداع وما امرهم به سنة واما اذا فسرت بما ذكره افاته يشك قوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم امرهم به، كذلك في شرح الأبي رحمه الله، قلت وكان شيخنا الحسن قدس الله روحه يجوز ان يكون معنى قول ابن عباس من طاف بالبيت فقد حل اي فقد حل بعرفة فهو كناية عن الطواف بحج التمتع على نسق قول اسماء في الاحاديث الماضية فلما مسحوا الركن حلوا كما تقدم فيرجع البحث الى مسألة الفسخ وجواز مختلف فيه وهذا اول من حمل كلامه رضي الله عنه على ما حكاه العاكر كله، ويؤيد ما جازيه شيخنا ما عند احمد عن كريب مولد ابن عباس انه قال يا ابا عباس انكيت قولك ما جاز رجل لو يسبق المهدي معه طواف بالبيت الا حل بعرفة واطاف بما حاج قط ساق معه الهدي الا اجتمعت له حجة وعمره الحديث - وعن عروة بن الزبير ان عاصم بن عباس فقال يا ابن عباس طالما اطلقت الناس قال وما ذاك يا عروة قال الرجل يخرج محرما بحج او عمره فاذا طاف نعت انه قد حل فقد كان ابو بكر وعمر يريان عن ذلك فقالا هما ويحك اتر عندك امر في كتاب الله واستن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه في امته فقال عروة هما كانا اعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ومنك قال ابن ابي مليكة لمخضمة عروة رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن، **قوله** الطواف عمره الخ يحتمل ان يكون هذا القول من مقولة السائل على وجه الاستبعاد كما سبق في كلام الأبي قريبا - ولا لطف عندى ان يقال انه جزء مما قاله ابن عباس اي يصير هذا الطواف طواف عمره وان كان احرم بالحج وطاف بنية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** حاج ولا غير حاج الخ لعله في من لو يسبق الهدي كما

قال من قوله الله ثم جعلناهم الى البيت العتيق قلت فان تزك يعلا المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف قبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم ان يحلوا في حجة الوداع وحل ثيابهم والناس قد تناهوا عن هياكلهم من الحجر عن طائوس قال قال ابن عباس قال للمعاوية اعلمت اني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقة فقلت له اعلم تقدم من نقل مذهبه قوله ثم جعلناهم الى البيت العتيق الخ قال النووي ولا يخفى ان معناه لا تقصروا في الحرم ليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يجعل مجرد وصول الهدى الى الحرم قبل ان يطوف ام قوله هو بعد المعرف الخ اي بعد الوقت بعينه قوله حين أمرهم ان يحلوا في حجة الوداع الخ قال النووي ولا يخفى له في ذلك لان الذي أمره به فيها انما هو نسج الحجر الى العروة لا التحلل من الحجر بطوافه القديم ام قلت وقد تقدم ارجاع قوله الى الفصح والله اعلم باب جواز تقصير المغنم من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه وتقصيره عند المروة قوله اني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم في حوزة الاقتصار والتقصير وان كان الحلق افضل وسواء في ذلك الحاج والمقصر الا انه يستحب المتمتع ان يقصر في العروة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أحسن العبادتين وقد سبقت الاحاديث في هذا قوله عند المروة الخ فيرأه يستحب ان يكون تقصير المغنم حلقه عند المروة لا غير موضع تحلقه كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره في مولى ما موضع تحلقه وحيث حلقا او قصرا من الحج وكله جاز قوله بمشقة الخ بكسر الميم وقع القات اي فصل طويل عريض او غير عريض له حدة وقيل المراد به المقص وهو الاشبه في هذا الصل قوله فقلت له كالمه هذه الخ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ويتراد المراد من ذلك في رواية النسي في فقال بدل قوله فقلت له الخ يقول ابن عباس وهذه على معاوية ان يفي الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما صح من وجه آخر عن طائوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الحديث وقال اول من تمتع عنها معاوية قال ابن عباس فحجبت منه وقد حدثني انه تقصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة الخ وهذا يدل على ان ابن عباس حل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية ان هذه حجة عليك اذ لو كان في العروة لما كان في مولى معاوية حجة واصرح منه ما وقع عند احد من طريق قيس بن سعد عن عطاء بن معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشرة بشقص موى وهو محرق في كونه في حجة الوداع نظرا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محل تكليفه ليقصر عند المروة وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم ان ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على ان معاوية قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمره الجهرات لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قادرا وثبت انه حلق عني ورفقا ابوطه شعرة بين الناس فلا يصح حل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حله ايضا على عمر القضاء الواحدة سنة حتى لان معاوية لا يمكن يومئذ سلك انما اسلمه يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حله على حجة الوداع وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لان هذا خلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شاؤنا الناس حلوا من العروة وحل انت من غيرك فقال اني لم يمتك لاسي وقد رت هدي فلا اصل حتى اخبرك لو يذكرك الشيخ هنا ما مر في عمر القضية والذي رجحه من كون معاوية انما اسلمه يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن يمكن الجمع بانه كان اسلمه خفية وكان يكتو اسلامه ولو يمكن من ظواهر الالوية الفتح وقد اخرج ابن عساکر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بانه اسلمه بين الحديبية والقضية وانه كان يخفي اسلامه خوفاً من يابوتيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلد احد من قريظة حجة التقضية بركة خراج اكثر اهلها عنها حتى لا يظفر ذلك اصلاً بطور في البيت ففعل معاوية كان من تخلف بركة لسبب القضاء ولا يباينة ايضاً قول سعد بن ابى وقاص فيما اخرج في صحيحه وغيره فعلناها يعني العروة في شهر الحج وهذا يروى من كافر بالعرش في همتين يعني بيوت مكة يشهد الوصاية لانه يجعل على انه اخبر استقصيه من حاله ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه ليعكر على اجزوة ان تقصير وكان في عمر الجعر انما ان النبي صلى الله عليه وسلم اركب الجعر انما بعد ان اخرج بعقره ولا يستحب حله معه الا بعض اصحاب المهاجرين فقد وكته فقطاً وسع وحلق ورجع الى الجعر انما فاصح بما كانت تخفيت عمره على كثير من الناس كذلك اخرج المتن في غيره ولم يعدل ومعاوية فخير كان حصة حينئذ ولا كانت معاوية فخير عنه بركة في غزوة حنين حتى يقال لعلة وجد بركة بل كان مع القوم اعطاء مثل اعطاه من الغنمة مع جملة المؤلفد باخرج الحاكم في الاكليل في آخر قصة غزوة حنين ان الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمره التي اعتمها من الجعر انما يروى عن عبد بن بياضه فان ثبت هذا وثبت ان معاوية كان حينئذ معه او كان بركة تقصير عن المروة امكن الجمع ان يكون معاوية قصراً او لا وكان الحلق غائباً في بعض حاجته ثم حضر فأمره ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه افضل ففعل وان ثبت ان ذلك كان في عمر القضية وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الاخبار حكماً وهذا ما فقه الله عليه في هذا الفتح والله الجهر ثم الله المحل اي قال صاحب الهدى الاحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم الفتح كما اخبر عن نفسه بقوله فلا اصل حتى فخر وهو خير لا يدخله الوهوج لانه خير غيره ثم قال ولعل معاوية قصص عنه في عمر الجعر انما نفسي بعد ذلك وظن انه كان في حجة الخ ولا يعكر على هذا الا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصرح به فيها يكون في الكوفي العشر

باب جواز تقصير المغنم من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه وتقصيره عند المروة

باب حجاب النساء في الحج والقرآن

هذه الآية عليك **وحديثي** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريم حدثني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقص وهو على المرأة **حلتني** عبيد الله بن عمر القاري حدثنا عبد الله بن علي بن عبد الله على حدثنا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج بالبحر فقلنا قد مناة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورخصنا الى منى احللنا بالبحر **وحديثي** حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود عن ابى نضرة عن جابر وعن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نخرج بالبحر صرا **حلتني** حلد بن عمر البكراري حدثنا عبد الوالد عن عاصم عن ابى نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فانا آتيت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعنين فقال جابر قلنا هما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فانا عنهما عمر فلم نعد لهما **وحديثي** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن ابى نضرة عن جابر عن مروان الاصفري عن انس ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اهلكت يا هلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان مني الهدى لأهلك **وحديثي** حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد **وحديثي** عبد الله بن هاشم حدثنا جابر بن سليمان عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حيان في رواية تميزت لك **حلتني** يحيى بن يحيى اخبرنا قاسم عن يحيى بن ابى اسحق وعبد العزيز بن صهيب ومحمد بن ابيهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلح جميعا لبيتك عمرة وحج البيت عمرة وحج **وحديثي** علي بن حجر اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن ابى اسحق وحيد الطويل قال يحيى سمعت ابا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيتك عمرة وحج وقال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيتك عمرة وحج **وحديثي** سعيد بن منصور عن ابى نضرة عن زهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال حدثنا سفيان حدثني الزهري عن حفظة الاسدي قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي نفسي بيده ليهلن ابن مرير

ابا اذا شاة وقد قال قيس بن سعد عهها والناس يتكرون ذلك انتم واطرف قيسا رواهاها المعنى فحدثت بما توقع له ذلك قول الآية عليك الخ قالوا اين تامل هنا مسئلتان فخر الحج في العمرة والثانية التحلل من الحج بطوات القدم ومنه ابن عباس في المسئلةين الجواز والقاضي محل اختلافهما على انه في المسئلة الثانية وصاوية بمعنىه واذا امنه فليت يكون التصدير تحج عليه بل هو حجة له لان التصدير آخر عمل العمرة فلو تحلل من حجة الابرقة لا يطوات بل الاظهر وهو الذي كان شيخنا اربع الله يختار ان اختلافهما انما هو في المسئلة الاولى ومعاوية يعنيه فلما قال قصرت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك حجة عليه لان التصدير آخر عمل العمرة فتم انه فخر حجة في عمرة ولكن هذا يعدل من حجة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن فخر **باب** حجب النساء في الحج والقرآن قوله نخرج الخ قال النوري فيه استحقاق لرفع الصلوات بالتيه وهو متفق عليه بشرط ان يكون نفا مقصدا بحيث لا يزوى نفس المرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لان صوتها محل فتنه ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال الهل لظاهر هو واجب يرفع الرجل صوته بها وفي المساجد وفي مسجد مكة ومعنى عرفات واما سائر المساجد ففي رفعها خلاف العلماء وهما قولان للشافعي والثالث اصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثالث لا يرفع لانه يهوش على الناس مجلات المساجد الثلاثة لانها محل المناسك ام وقال بعض العلماء وجه عدم الرفع خوف ان يشهر نفسه في سائر المساجد اما في المساجد الثلاثة فلا يخاف ذلك لان كلام ربك الصفة قوله بالبحر صرا الخ بعضهم الصاد مفعول مطلق ولعل الاقبحار على ذلك الخ لانه الاصل والمقصد الاكبر اوله المبداء به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه واما حاله عليه الصلوة والسلام فسكوت عنه يعرف من محل آخر - كذا في المرأة - قوله اختلفا في المتعنين الخ قال الآبي يعنى متعة النسوة وفتنة فخر الحج الى العمرة واما المتعة بالعمرة الى الحج فقد عمل الصحابة بما كثر من ام وتقدم الكلام عليه مسبوفاً - واما متعة النساء فسياتي بالبحث فيما في كتاب الكناح ان شاء الله تعالى قوله ثم نحا ناعنها عمرة الخ قال العلامة السدي رحمه الله هذا على حسب ما ذهبوا اليه من انما يقتضيه القرآن حرمة وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عنى عنها ايضا كيف وقد قال تعالى لا اعملى آتوا حجهم آقا وما ملكك ايما ثم فخرنا محل الآ التروية والمهوك والموطوءة بالمتعة ليست شيئا منها بالاتفاق فلا تحل لهذا النص واما متعة الحج فكان عنى عنها اجتهادا منه بناء على زعمه ان الاتمام المأمور به في النص وهو قوله تعالى وآتوا الحج والعمرة لله لا يحصل فيها لزعة ان الاتمام يقتضى ابتاعها في سفرين لا يفسد واحد وقد علم باللائل ان الحق خلافه والله تعالى اعلم - قوله حدثنا سليمان بن حيان الخ بفتح السين وكسر الهمزة قوله لبيتك عمرة وحج الخ هذا من ادلة كونه صلى الله عليه وسلم قائما وقد اشبعنا الكلام عليه في باب بيان وجوه الاحرام مما يفتى عن اعادته قوله ليهلن ابن مرير الخ قال النوري هم هذا يكون بعد زواجه

والذي عليه صلى الله عليه وسلم

أقول العلماء في العمرة هل هي واجبة كما في سنة مؤمنة

بغير الروحاء حاججا أو عمرا أو شيئينيهما **وحد ثنا** قتبية بن سعيد حد ثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال الذي
 نفس محمد بن **وحد ثنا** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن عمار عن حنظلة بن علي الاسدي انه سمع ابا هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نفسه بيده بمثل حد ثنا **وحد ثنا** حرملة بن عمار حد ثنا قتادة ان انس
 اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات مع حجته وذى القعدة الا التي مع حجته عمرت من الحديبية او من الحديبية وذى القعدة
 وعمرت من العام المقبل وذى القعدة وعمرت من حجته حيث قسم غنائم مؤمنين وذى القعدة وعمرت مع حجته **وحد ثنا** محمد بن منته
 حدثني عبد الصمد حد ثنا همام حد ثنا قتادة قال سالت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حجته واحدة واعتمر اربع عمرات
 ذكر مثل حديث هذاب **وحد ثنا** يحيى زهير بن حرب حد ثنا الحسن بن موسى حد ثنا زهير بن ابي اسحق قال سالت زيد بن ارقم
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال **وحد ثنا** زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر سبع عشرة وانه حج
 الى الارض في اخر الزمان، ام قال لا في الحديث نص فحياته عليه الصلوة والسلام **وحد ثنا** ليث بن سعد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مكة والمدينة وهو مكان طريق صلى الله عليه وسلم الى يدر والى مكة عام الفجر وفي حجة الوداع قلت قيل بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا في شهر كذا **قول** او ليشيئيهما ان هو يقيم الياء ومعناه يقرن بينهما قال لا في العطف باوان كان من الراوي فهو شك منه هل حج معتمرا او مفردا او قارنا
 وان كان من النبي صلى الله عليه وسلم فهو اجماع فائدة الحديث الاخبار بالعبادات، ام **باب** بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمان قوله اربع عمرات
 بضم ففتح جمع عمرت والعمرة بضم العين مع ضم الميم وسكانها وبفتح العين واسكان الميم في اللغة الزيادة وقيل انما اشتق من عارة المسجد الحرام وقيل هو لغة القصد
 الى مكان عامر منه الشا في احد غيرهما من اهل الاثر انما واجبة كالحج مرة والعمرة مرة **وحد ثنا** محمد بن ابي اسحق قال سالت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اعلمت بوضوئها وكان الاصل مرتين في الحج واجبة كدلالة الاقتران ضعيفة وان المراد الاتمام بعد الشروع ولا يلزم فيه بان الشيعي قرأ والعمرة بالرفع ففصل
 عطف العمرة على الحج فان وقع الاشكال انا حديث زيد بن ثابت مرفوعا بالحج والعمرة فريضتان رواه الدارقطني الحاكم وقال الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله ضعيف
 فيه اسمعيل بن مسلم وضعفوه والشهر عن المالكية انما تطوع اي سنة مؤكدة وهو قول الحنفية بحيث يحتاج الى طاعة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سالت رسول
 صلى الله عليه وسلم عن العمرة واجبة قال لا وان تطوع فمرفوعه وانما تصلى اخرجه الترمذي وقال الحسن بن محبوب في العمرة اجاب الكمال بن الهمداني لا يزل
 عن وجه الحسن وهو حجة اتفاقا وان قال الدارقطني لا يجزى بالحج فقلت تفقت الرهايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا ولم ينقله في فقد رواه ابن حبان
 عن ابن المنكدر عن جابر له طريق اخر عن جابر هذا الطريق في الترمذي الدارقطني وضعفه يحيى بن ابي الربيع له شاهد عن ابي هريرة مرفوعا بالحج والعمرة تطوع
 اخرجه ابن قانع وقال ابن عساق في العمرة تطوع اخرجه ابن ابي شيبة اتبعه بلطفا، كذا في الموطأ شرحه في الدر المختار والعمرة في سنة مؤمنة
 على المنه بجمع في الجوهرة وجوبا، ام قال في الحديث اختار في البدائع وقال انه ذهب اصحابنا ومنه من اطلق اسم السنة وهذا لا ينافي الوجوب، ام والظاهر من
 الرامية السنيتان محرمات نظر على ان العمرة تطوع، ام قال في ذلك في الفجر وقال بعد من قوله في تعارض مقتضيات الوجوب النقل فلا يثبت ويتبعه في علم
 علي الصلوة والسلام واصحابنا تابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بما، كذا في الاحتجاج **قول** لم يكن في ذى القعدة الا قال العلماء انما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
 هذه العمرة في ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر لثلاثة احوال اولها انه في ذى القعدة فانه ما كان يروى من منحة الفجر كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات وهذه الاشهر
 ليكره في بيان جوازها فيها والبلغ في ابطالها كانس الجاهلية عليه الله اعلم **قول** الا التي مع حجته الا اي انتها ذوالحجى بالنظر في الاصل كانت ذى القعدة
 ايضا واستشكل قوله الا التي مع حجته باذ الصواب حذفة لانه عدل التي مع حجته فكيف يثبت فيها واجبا غير ان الرامية صواب كما ذكرنا في ذى القعدة
 منها ثلاث في الرابعة عمرت وحجتها او لم تكن كلها ذى القعدة الا التي وحجتها كانت ذى القعدة **قول** او من الحديبية ايشك بعض الرهايات في هذا اللفظ
 الذي قاله وان اتحد المحنة في ذى القعدة او في العمرة التي صدعنا قال على القاري رحمه الله تقول انس من الحديبية وقد ثبت كما في البخاري انه حج
 بجان ذى الحليفة محمول على انه هت بالدخول محرما بالاناء على الصلوة والسلام صدعنا واحضرت في الجملة اطلاق العمرة عليها مع عدم افعالها باعتبار
 النية المترتب عليها المشوية للحديبية بترين حدة بالمهلة وكلمة تسمى ان بتر شميس بالتصغير فيها وبين مكة ستة فراسخ كذا ذكره ابن حجر والعمدة ما
 قلناه من انه ثلاث فراسخ **قول** وعمرت من العام المقبل الا هي عمر القضاء التي باق ذكرها **قول** وعمرت من حجته انما يكبر بالحج وسكون المهلة و
 حقة الراء وكبلا العين وشذ الراء قال القاري هو على ستة اميال وتسعة اميال وهو الاصح **قول** حديف قوم خاتم حنين الا اي بعد فمكة سنة عثمان
قول وعمرت مع حجته الا اي مفرد مع حجته وهو ايضا باعتبار احوالها كانت في ذى القعدة **قول** حجة واحدة الا اي بعد الحجرة واما قبلها فمرفعات كما
 صريانه في اوائل كتاب الحج **قول** سبع عشرة الا يعني التي حضرها **قول** تسع عشرة الا قال الحافظ في الفجر كذا قال ومراد بالعمرة التي خرج النبي

بعد ماهاجر حجة واحدة حجة الوداع قال بواسحق وبكت أخرى وحديثي هرون بن عبد الله اخبرنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا
ابن جرير قال سمعت عطاه جابر قال اخبرني عمر بن الزبير قال كنت انا وابن عمر بن عبد الله بن الزبير في حجة عاتشة واتنا لسمعنا من جابر
بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اى امته الا تسمعين ما يقول
ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يخفى الله لا يعبد الرحمن لمري ما اعتمر في رجب ما اعتمر
من عرق الا وانه لم يخل في ابن عمر مع فما قال لا ولا نعوسك وحديثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جابر عن منصور عن عمار قال دخلت انا
وعروة بن الزبير المسجد فاجعل الله بين عمر جالس الى حجة عاتشة والناس يبصرون الضيف في المسجد فسألناه عن صلواتهم فقال يدعى فقال
له عروة يا ابا عبد الرحمن كلوا عتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ربيع عمر جاهدن في رجب فذكر هذا ان نكذبه ونرد عليه وتبعنا استناب عاتشة
صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل او لم يقاتل لكن روى ابو يعلى عن طريق ابن الزبير عن جابر ان عدد الغزوات احدى وعشرون واسناد صحيح و
اصله في صلوة فعله هذا فقالت زين بن ارقم ذكر اثنين منها ولعلها الا بواء وبوط وكان ذلك خفي عليه لصغره ويؤيد ما قلناه ما وقع عند مسلم بلفظ قلت
ما اول غزوة غزاها قال ذات العشرة او العشرة انتحـ والعشرة كما تقدم هي الثالثة وما قول ابن التين يحل قول زيد بن ارقم ان العشرة اول ما
غزاها وى زيد بن ارقم والتقدم بثلث ما اول غزوة غزاها اى كانت معه قال العشرة فهو محتمل ايضا يكون قد خفي عليه ثنتان ما بعد ذلك او عدد الغزوتين
واحدة فقد قال موسى بن عقبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه في ثمان بدلا ثم احدث الاحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف
انتحـ واهل غزوة قريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها كانت فاشرها وافردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الاحزاب كذلك وقع لغيره عند الطائف
وحنين واحدة لتقاربها فيجتمع على هذا قول زيد بن ارقم وقول جابر وقد توخى ابن سعد فيبلغ عدة المغازى التي تحريم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا
وعشرين وتبع في ذلك الواقدي وهو مطابق لما عده ابن اسحاق الا انه لم يفرق وادى القرطبي من اخبارنا الى ذلك السهلي وكان الستة الزائدة من هذا القبيل
وعلى هذا يحل ما اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع وعشرين واخرجه يعقوب بن شبيب عن
سلمة بن شبيب عن عبد الملك بن زياد بن اسيد قال الاول اثنا عشر ثم قال اربع وعشرين قال الزهري فلا ادري او هو او كان شيئا سمعته بعد قلت وحمله
على ما ذكرته يدفع الوهم بجمع الاقوال والله اعلم واما البحوث الشرايا فنقل ابن اسحق ستا وثلاثين وعندنا لوقدي ثمانيا واربعين وحكى ابن الجوزي في
التلخيص ستا وخمسين وعند المسعودي ستين وبلغها شيخنا في نظم السيرة زيادة على السبعين ووقع عندنا حاكم في الاكليل انها تزيد على ما ذكره فاحملها ما راد ضم المغازى
اليها قوله وبكت أخرى اى الحافظ وقرض الى اسحق ان لقوله بعد ماهاجر مفهومه وانما قبل ان يهاجر كان قد حج لكن اقتصاره على قوله أخرى قد يوهم
انه لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك بل حج قبل ان يهاجر مرات بل الذي لا اثناب فيه انه لم يترك الحج وهو مكة قط وقد سبق تحقيقه في اوائل الحج
فراجع قوله اننا لسمعنا من جابر بالسواك اى حسن من روى بالسواك على ما قلناه قوله تسنت اى تسنت اى اى ائمتاه اى بضم الهاء وشراييم بن قيس
قال فيها ومضمومة وهذا لفظ مسلم في البخاري يا ابا عبد الله قال الحافظ كذا للاكثر يسكون الهاء ولا يذريا ائمة يسكون الهاء ايضا غير ان هذا بالمعنى الاخص
لانها خالته وباللغة الامور لانها امر المؤمنين قوله يخفى الله لا يعبد الرحمن اى ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له اشارة الى انه نسي قوله لمري اى قال
التوى هذا دليل على جواز قول الانسان لمري وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاة بالحلف بنبيه امـ وتقدم الكلام عليه في اوائل كتابنا
الايمان تحت قوله صلى الله عليه وسلم اقم وابيه اصدق قوله الا وانه لمعه اى اى وان ابن عمر جاهدته وهو شاهدها قالت ذلك ما لفت في نسيت الى النسيت
قوله سكت اى وسكت يزيد علوانا شته عليه او نسي او شك بهذا اجيب عما استشكل من تقدم قوله عاتشة التانى على قول ابن عمر المشبه هو خلاف القاعدة
المقرنة قال الحافظ وفي هذا الحديث ان الصحابي الجليل المكثر الشديدا ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله قد يدخله الوهم والنسيان كونه من جبر
ونيز بعض العلماء على بعض حيز الادب والرفق وحسن التلطف واستكشاف الصواب فانظروا السامع خطأ الحديث قوله السجدة اى سجدة المدنية النبوية قوله
الحجة عاتشة اى استناب اليها قوله فقال بين اى حمله القاضى عياض وغيره على زياده ان اظها في المسجد والاجتماع لها هو البدع لان اصل صلوة
الضيف بدعة وقد تقدم الكلام على ذلك البحث في كتابنا بالصلوة فراجع قوله احداهن في رجب اى قال الحافظ كذا في رواية منصور عن عمار خالفه ابو اسحق
فرواه عن جاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عاتشة فقالت اعتمر اربع عمر اخرج احمد ابوداود ما خلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العرة
وابواسحق الاختلاف في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السؤال بان يكون ابن عمر على ما لا عذر العذر ما جاب فروق عليه عاتشة فرجع اليها فقل مرة ثانية فاجاب بموافقتها
فرواه عن شهر طاب في طنة وقد اخرج احمد بن حنبل في الاصحاح عن جابر قال سأل عمر بن الزبير عن عمر بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب فذكرها
ان نكذبه ونرد عليه اى قال الزبير فاني ربه هذا يدل على ان عهد علماء قسرا للمرتحان ففيه حرج الامتنان لكنه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف

باب فضل العمرة في رمضان **باب استحباب كل صلاة في رمضان العباد والخروج منها في الشهر الفضل ودخول بلده من طريق غير الذي خرج منها**

في الحجزة فقال عمر بن الخطاب يا أيها المؤمنون يا أيها المسلمون قالوا ما يقول قال يقول النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمل أحسن
 في رجب فقالت يرحم الله يا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معه وما اعتمر في رجب قط **وحدثني محمد بن حاتم بن يونس**
 حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرأة من الانصار
 سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تنحي معنا قالت لو يكن لنا الا ناصحان في ابولها وابنها على ناصح وتترك لنا ناصحاً ننضح عليه
 قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمره فيه تعدل حجة **وحدثنا احمد بن حنبل** الضبي حدثنا يزيد بن يحيى بن زريع حدثنا حبيب المعلم
 عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا امرأة من الانصار يقال لها امرستان ما منعك ان تكوني بحجت معنا قال الضبي
 كانا ابى بلان زوجاتهما هو وابنه على احد هما وكان الاخر يقبض عليه غلامنا قال في حجة او حجة معي **وحدثنا ابو بكر**
 وكان مالك اذا عرفت ان سؤال المسئلة لا يصح لا يصح له حديث اخر وفي الحجزة لا يسقط ورقها لان ذلك من الاشياء التي تعلم ما اشتمل عليه من الاحكام وترجم
 عليه بونعم بادعاء العالم المسئلة على طلبي ليجزى بها فاهم قاله ابو عبد الله لا في لكن في قول من هذا يصح انما فعله عمر وعيها هاتما بعبا اتعاقبا
 فلا حجة فيه بلا خلاف **وقولنا اعتمر في رجب قط** قال القرطبي عند الكاره لابي بن عمر على عائشة يدل علمانه كان على زوجها ورجع لقولها وقد تصف من قاله ان عمر
 اذ ابوقرعة في رجب عمر قبل حجته لانه وان كان محسناً لا لكن قولنا كشيء ما عمت في رجب من منعه مطابقة ردها عليه كلامه الاستماع قد نيت الاربعة احوال كانت قبل
 الحجزة فقال الذي كان ينفذ في رجب لا يحل ايضا فان قولنا القائل لا قريفا كما نوايت في رجب يتكلم في نقله على تقديره فمن اين له ان صلى الله عليه وسلم
 هديته وقهره في رجب انما فضل العمرة في رمضان **وقولنا** ابن عباس نسيت اسمها قال الحافظ القائل نسيت اسمها ابن جريح بخلاف ما يتبادر
 الى الذهن من ان القائل عطاء وانما قل ذلك لان المؤلف اخبرنا الحديث بعد ذلك من طريق حبيب المعلم عن عطلة فسمها يا امرستان ويحتمل ان عطاء
 كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريح وذكره له لما حدث به حبيباً وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت امرسليم الي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابوطيخة وابنة وتركاني فقال يا امرسليم عمر في رمضان تعدل حجة معي اخرج ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن
 ابن ابى ابي من عطاء اخرج ابن ابي شيبة وتابعهما مفضل بن جريح لكن خالفه في الاسناد قال عن عطلة عن امرسليم فذكر الحديث في حديث القصة فهو لا يشبه
 ببعد ان يتفقوا على الخطا فلعلم حبيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغي ثم قال الحافظ بعد كلامه ولا معدل عن نفسه المبهمة في حديث ابن عباس بانها امرستان
 او امرسليم **وقوله** ابولها وهوزوجها كما في الطريق الآية **وقوله** وابنها قال الحافظ ان كانت هي امرستان فيحتمل ان يكون اسم ابنتها سائناً وان كانت
 هي امرسليم فلو كان لها يومئذ ابن يمكن ان يحسب سوي النس وعلى هذا فستبينه الى ابى طيخة بكونه ابنه مجازاً **وقوله** على ناصح الاربعة حجة ثم سملة الاربعة
 قال ابن بطال الناصح البعير والثور والحمارة الذي يبتغى عليه لكن المراد به هنا البعير لتصحبه في روايته بركن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية
 ابى داود وكونه حملاً **وقوله** ننضح عليه اي بكسر الصاد **وقوله** تعدل حجة اي قال الحافظ والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اعلمها ان العمرة في رمضان تعدل
 الحجة في الشراب لانها تقوم مقامها في اسقاط القرض للاجتماع على ان الاعتمار لا يجزى من حج القرض ونقل الترمذي عن اسحق بن راوية ان مفضل الحديث
 نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل تلك القران وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقلادكت العمرة منزلة الحج بانفسه
 رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيهما ثواب العمل يزيد بزيادة شرفت الوقت كما يزيد بحضور القلب في ظهور المقصد وقال غيره فيحتمل ان يكون المراد عمر فريضة
 في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن السني قوله حجة يحتمل ان يكون على بابيه ويحتمل ان يكون في رمضان ويحتمل ان يكون
 محضاً بجماعة المرأة والظاهر جملة العمرة (تسميه) ليعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اشهر الحج كما تقدم وقد ثبت فضل العمرة في رمضان حديث
 الباب فايها افضل الذي يظهر ان العمرة في رمضان لغیر النبي صلى الله عليه وسلم افضل وامافي حقه فما صنعته هو افضل لان فعله لبيان حجاز ما كان اهل
 الجاهلية يفتنونه فاذا ارادوا عليه من القول والفعل وهو لو كان مكرهاً لغيره وكان في حقه افضل والله اعلم وقال صاحبنا لهدى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
 كما يشغل في رمضان العباد وقيامها هو من العمرة وحشي من المشقة صلى الله عليه وسلم اذ اعتمر في رمضان لباعداً الى ذلك مع ما هو عليه من المشقة والجمع
 بين العمرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحتمل ان يجعله خشية ان يفرض على امته وحققاً من المشقة عليهم وكذا في الفقه **وقوله** يسقى غلامنا
 قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض من رواية عبد الغافر الفارسي وقوله في رواية ابن مهران يسقى عليه غلامنا قال
 القاضي عياض وارى هذا كله تغييراً وصوابه نسق عليه بخلافنا فتصنف منه غلامنا وكذا جاء في البخاري على الصواب يدل على صحته قوله في الرواية
 الاولى ننضح عليه وهو يخبر نسق عليه هذا كلام القاضي والمختار ان الرواية صحيحة وتكررت الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة معتدلة وهذا كثير
 في الكلام والله اعلم **وقوله** او حجة معي اي شك من بعض الرواة وله الزيادة التي رواها على الشك اي قوله معي شاهد عند الطبراني والبراهم

باب استحباب البيت بالبطحاء
باب استحباب البيت بالبطحاء
باب استحباب البيت بالبطحاء

ابن شيبه حدثنا عبد الله بن غيرم وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى جندبنا محمد بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعربى واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى **وحدثنا**
زهير بن حرب وعمر بن شبة قالوا حدثنا يحيى وهو القطن عن عبيد الله بن عبد الله بن اسناد وقال في رواية زهير العليا التي بالبطحاء **وحدثنا**
محمد بن شفيق وابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن شفيق حدثنا سفيان بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لمكحبا الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها **وحدثنا** ابوكريب حدثنا ابراهيم عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول
صلى الله عليه وسلم دخل عام الفجر من كداء من اعلى مكة قال هشام فكان ابى يدخل منها كليهما وكان ابى اكثر ما يدخل من كداء **وحدثنا**
زهير بن حرب عن عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى هو القطن عن عبيد الله بن عبد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى
حتى اصبح ثم دخل مكة قال كان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى او قال حتى اصبح **وحدثنا** ابى ابراهيم الزهري

ابى طليق في قصته وكما مرته ونبيه قلت فما يدرك الحج معك قال عمر في رمضان قال الهيثمي رجال البزار رجال الصحيح وايضا قد تقدم فيما نقلناه من كلام
الحافظ قريبا ذكر حديث ابن عباس في قصة اوسم وفيه يا اوسم عمر في رمضان تعدل حجة معي اخرجها ابن حبان **باب** استحباب دخول مكة من
الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها قوله من طريق الشجرة قال المصنف في قوله قال المصنف في قوله
ستة اميال من المدينة وعند ابوكريب هو من البقيع وقال عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم
يخرج منها الى ذي الحليفة فيبيت بها واذا خرج بات بها ايضا قوله من طريق المعربى ان بفتح الراء المشقة والمهملين وهو مكان معروف ايضا
قال العيني وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة وقال الحافظ وكل من الشجرة والمعربى على ستة اميال من المدينة لكن المعربى اقرب ام والله اعلم قوله من الثنية
العليا ان بفتح التاء المشقة وكسر النون وتشديد الياء اخر المحروف وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية قوله من الثنية السفلى ان الواحمة
في الدخول من العليا واخرجه من السفلى ان نداء ابينا ابراهيم عليه السلام ان كان من جهة العلو وايضا فالعربى السجاء الى مكة تصدق والسفلى تناسب
لمكانه الذي يذهب اليه وقيل ان من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا للبيت وقيل لانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخرج محنتا من العليا اراد ان
يدخلها ظهر وقيل ليتبرك به كل من فطر يقته ويدعولهم وقيل ليضبط المناقبين بظهور الدين وعز الاسلام وقيل ليرى السعة في ذلك وقيل فعله
تفاهرا ولا يتغير الحقل الى اكل منه كما فعل في العيد ليشهد له الطريقان كذا في عدة القارى وقيل لان ابراهيم لما دخل مكة دخل من العليا كذا في الفجر قال
الحافظ ويحتمل ان يكون حمله لكونه دخل منها يوم الفجر فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول ابى شفيان بن حرب للعباس لا اسلم حتى ارى الخيل
تطلع من كداء قلت ما هذا قال شى طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل هناك ابدا قال العباس فانكرت ابى شفيان بذلك لما دخل البيت حتى من حديث ابن
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون حركت قال حستان فانشده **ع** عدمت بيتي ان لم ترها + تثير التمع مطلعها كداء + تثير وقال ادخلوها
من حيث قال حستان ام وفي حجة الله البالغة واغا خالف في الطريق يظهر شركة المسلمين في كسنا الطريقين ونظيره العيد **قوله** العليا التي بالبطحاء
قال اللطوي هي بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهي بجيب المحضرب هذه الثنية يجدر منها الى مقابر مكة **قوله** من كداء من اعلى مكة قال اللطوي وهكذا
ضبطناه بفتح الكاف بالمد وهكذا هو في نسخة بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن زهير الجهمي وقال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر ام قال الحافظ
قال عياض والقمر طوي وغيرها اختلفت في ضبط كداء وكذا قال اكثر علماء العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر قيل بالعكس قال اللطوي وهو غلط **قوله**
واكثر ما يدخل من كداء ان قال اللطوي اختلفوا في ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء بهذا الفتح كداء بفتح الكاف بالمد ثم الثنية التي على مكة وكذا بضم
الكاف والقصر هي التي باسفل مكة وكان عمر قد يدخل من طيها واكثر دخوله من كداء بفتح الكاف فهذا الشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره
ام قلت وهكذا قال الحافظ في رواية البخارى انها بالضم والقصر الجهمي وفي صحيح البخارى بعد قوله واكثر ما يدخل من كداء وكانت اقربها الى منزلهم قال الحافظ
فيه اعتدال هشام كذا به كونه دوى الحديث وخالفه لانه لى ان ذلك ليس بحتم لا روى كان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التبرير ام قال اللطوي
وانا كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخاريج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شى هذا قول الجمهور والله اعلم **باب** استحباب البيت
بذي طوى عند اعادة دخول مكة والاغتسال لدخولها وادخلها ثانيا **قوله** بات بذي طوى ان بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افعو واشهر واضم اكثر
وعليه جمهور القراء وبصوت ولا بصوت موضع مكة داخل المحرو وقيل اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة كذا في المرافاة قال الحافظ ويعرف اليوم بئر الثنية
قوله حتى اصبح ثم دخل مكة الا انها قال ابن مالك رحمه الله فالفضل ان يدخلها ثانيا الى البيت من العبد ام وقيل ليس على نحو امية بمكة
والاظهر انه كان ينزل للاستراحة والاغتسال والنظافة كذا في المرافاة قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وذلك ليكون دخول مكة في حال

فانه يسمى ثلاثة اطواف بالبيت ثم عشي اربعة ثم يصلح بمجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وحديثي ابوالطاهر حرملة
 ابن يحيى قال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالما بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود او يطوف حين يقدم بيئت ثلاثه اطواف من السبع وحديثنا عبد الله بن عمر
 ابن ابيان الجعفي حدثنا ابن المبارك اخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجج ثلاثا وشي
 اربعاً وحديثنا ابو كامل الجعفي حدثنا سلمة بن ابي بصير عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابن عمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وحديثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابن عمر
 قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجج الاسود حتى انتهى اليه
 ثلاثه اطواف وحديثنا ابوالطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن ابي عمير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجج الاسود وحديثنا ابو كامل فضيل بن حسين بن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابن عمر عن ابي بصير
 ابن زياد حدثنا الجعفي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ما رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثه اطواف وشي اربعة اطواف استه هو
 فان قومك يزعمون انه ستة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت لابي بصير صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال للمشركين
 ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهرول وكانوا يجسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثاً

ان يكون سعيه شديداً في بطن السيل وهو قد مرهوت قوله يسمى ثلاثه اطواف اتم مراد يرمي وسماه سعيًا مجازاً لكونه يشارك السعي في اصل
 الاسراع وان اختلفت صفتها قوله ثم يصلح بمجدتين الخ اي يركع ركعتين وهما واجبة عندنا على الصبح وقيل ستة قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة
 قال النووي في دليل عل وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبه ومذهب الجمهور
 وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله اعلم قوله اذا استلم الركن الاسود الخ فيه استحباب هذا الاستلام في ابتداء الطواف وقد تقدم معناه في شرح
 حديث جابر الطويل قوله من الحجج الى الحج الخ قال النووي في هذه الرمل يشترط في جميع المطاف من الحجج الى الحج واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقيل
 قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثه اشواط وعشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة الفضة سنة
 سبع قبل فمكة وكان في المسلمين ضعيف ابدانهم وانما رملوا اظها للفة واحتمالوا الى ذلك في غير ما بين الركنين ايما بين لان المشركين كانوا جوساً
 في الحج وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوي ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحج الى الحج فوجأ الخ
 بهذا المتأخر ام - وقال الحافظ ان عمر رضي الله عنه كان هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد الفقه فهو ان يتركه لغير سببه ثم خرج ذلك
 لاحتمال ان تكون له حكمة ما اطعم عليها فرائ ان الاتباع اولي من طريق الشفة وايضاً ان فاعل ذلك اذا فعله تنكر السبب الياعث على ذلك فيستذكر نعمته الله
 على اعزاز الاسلام واهله ، ويؤيده اهم اقتصر عند مرعاة للمشركين على الاسراع اذا مر من جهة الركنين الشاميين لان المشركين كانوا يأتوا ذلك التامة
 فاذا مر بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع اسرعوا في جميع كل طوفة فكانت ستة مستقلة
 ام - قوله حديثنا سليمان بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابن عمر
 المعتدلة وفي ثابوتها الاطواف وفي اندر منه ثلاثه اطواف فاما ثلاثه اطواف فلا شك في جوازها ووضاحتها واما الثلاثه الاطواف بالالف واللام فيها فمقتضى
 خلاف مشهور بين النخويين منع البصريين وجزوه الكوفيون لما الثلاثه اطواف بتمزيق الاول وتكثير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النخويين
 وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في نسخة من ابن عمر رضي الله عنهما قال فعل هذه الثلاثه دريات وقد رواه مسلم
 هكذا في كتاب المصنوع وقد سبق التنبيه عليه ، قوله صدقوا وكذبوا الخ قال العلامة السندي يريان قوله سنة يتضمن شيئين احدهما ان النبي صلى
 الله عليه وسلم فعله وهم في ذلك صا دون والثاني انه فعله تشريفاً للناس وقصد الاقتداء به فيه وهو في ذلك كاذبون وذلك لانه ما فعله الا ضرراً و
 دفناً لظن المشركين ويا هذا سبيله لا يكون ستة والله تعالى اعلم ام - قال الأبي دم قوله كذبوا تشديداً في الاخبار وكذا كان يكتفي ان يقول أخطأوا ام -
 قال النووي وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصورة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصفاة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو
 سنة في الطواف الثلاثه من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابن عمر
 البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالك اذا ترك الرمل لم يضره وكان مالك يقول به ثم رجعت عنه ، دليل الحجج هو ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله في حجة
 الوداع في الطواف الثلاثه الاول وشي في الرابع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لناخذوا منا سكر حتى والله اعلو - قوله من الهزل الخ هكذا هو في معظم النسخ

باب في أخبار الركنين الإمامين في الطواف وقول الركنين الآخرين

ويشوا الركنين قال قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسندوه فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذا
قال قلت ما قولك صدقوا وكذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محل هذا محل حتى خرج العواتق من
البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب المشي السبع افضل حل ثنا ابن ابي
حدثنا سفيان عن ابن ابي حنيفة عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب البيت بين
الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذا **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن
الاججر عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصيفة لي قال قلت رأيتك عند المروة على
ناقة وقد كثر الناس عليه قال فقال ابن عباس ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكفرون **وحدثني**
ابو الربيع الزهري حدثنا حماد يعني بن زيد عن ابي الربيع عن سعيد بن جبلة عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة
وقد هنتهم حتى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحنثى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر
وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يروا ثلاثة اشواط ويشوا ما بين الركنين

الهنل بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي والشارح وصاحب المطالع عن روايته بعضهم قال وهو وهو والصاب الهزال بضم الهاء وزياة قال
قلت وللؤل وجه وهو ان يكون لغز الهاء لان الهزل بالنون مصدر هزلته هزلا كضربه ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم
كذا في الشهر **قوله** صدقوا وكذا قال النور يعني صدقوا فان طاف راكبا وكذا وان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم
للعدا الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس صحيح عليه اجمعا على ان الركوب في السبي بين الصفا والمروة جائز وان المشي افضل منه كما لعذر الله اعلم
قوله حتى خرج العواتق اجمع عاتق وهي الكبر البالغة او المقاربة للبلوغ وقيل التي تزوج بهتت بذلك لانها اعتقت من استعمالها وبها وابتدأها والخرج
والمعرب التي تغله الطفلة الصغيرة وقد بين بيانه هذا في صلوة العيد **قوله** عن ابي الطفيل قلت لابن عباس ان ابا ابي الطفيل هو امرئ وثالث النبي
ولد عامر احد قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وهو آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خليفة مات بعد سنته مات يقال مات سنة
وقال وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كنت بمكة سنة عشر مائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقالت هذا ابو الطفيل قلت وقال ابن البرقي مات سنة
وقال موسى بن اسمعيل ثنا مبارك بن فضالة ثنا ابي حنيفة بن ابي عمير سمعت ابا ابي الطفيل بمكة سنة مائة يقول ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتله وقال ابن السكن روى عنه رؤيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوده ثابتة ولم يرو عنه من وجه ثابت سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله لا يدعون عنه الا بضم الباء وفتح الدال وضم العين المشددة اي يدعون منه قوله تعالى يومئذ يحسون الى تاروتهم وحمها وقوله تعالى قد انك
الذي يدعون كذا في الشهر **قوله** يكفرون الخ وفي بعض الاصول من صحيح مسلم يكفرون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكفرون بتقديم الهاء من الكفر
وهذا لا يتنازع قال القاضي هذا صريح قال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعذري كذا في الشهر وفي احوال احوال المعتمد الرشيد
سنة فمرة يظهر الكوفة فاذا جهلوا الجحون راكبا على قصبة وخطفه الصبيان فامر ان يلقى في يديه فقال للرسول لا تروعه فثامه الرسول فقال اجعلوا لاجب
امير المؤمنين **قوله** فقال الرشيد السلام عليكم يا مجول فقال وعليك السلام يا امير المؤمنين فقال الرشيد ان اليك بالاشواق فقال مجول كفى بالمرشق
اليك فقال الرشيد عظيما مجول فقال براعظك هذه قصورك وهذه قبورك فقال زدني فقلا حسنت قال يا امير المؤمنين من رزق الله مالا وعظما
فواسي من ماله وعفت في جماله كتب فويلون الا برار فظن الرشيد انه يريد شيئا فقال قدامنا بقضاء دينك قال كلا لا تقص ديننا بدين اردنا الحق
على اهله واقص دين نفسك قال الرشيد قدامنا ان يحرق عليك فقال يا امير المؤمنين ان الله لا يعطيك وينسان كيف يك يا امير المؤمنين
اذا اوقفك الله بين يديه وسألك عن التقدير والقطير فاخنتك الرشيد العبرة فقال العاجب كفت يا مجول فقال رجعت امير المؤمنين فقال مجول
انما يفسد عليه انت واضربك فقال الرشيد دعه ثم قال الرشيد احاجة يا مجول قال ان لا تراق ولا اراك ثم قال يا امير المؤمنين حدثني فلان عن قدامه
ابن عبد الله الكلبي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة العقبة على ناقة صبيد وليس ثم ضرب ولا طرح ولا ليك ولا تخرج **باب**
استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين **قوله** وقد وهنتهم حتى يثرب الخ بضم الهمزة وتشديد الهاء وتشديد الهمزة
ويثرب اسم المدينة النبوية في الجاهلية وهو النبي صلى الله عليه وسلم من تهته بذلك وانما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين وفي رواية لا سيما
فاطمة الله على ما قالوا وكذا في الفقه **قوله** ثلاثة اشواط الا شواطئ بفتح الهاء بعدها مضافة جمع شواطئ بفتح الشين وهو الحصى من الغاية والمراد به هنا الشواطئ
حول الكعبة قال الحافظ في المحاشي حوازي تسمية الطوفة شواطئ ونقل عن مجاهد الشافعي كراهته **قوله** ويشوا ما بين الركنين الخ اي اليمانيين وكان هذا

ليرى المشركين جلداه فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحشى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس لم ينعفه
 ان يا مهران يروا الا شواط كلوا الا الابقاء عليهم **وحدثنا عمرو الناقد** بن ابي عمرو احمد بن عبد الله جميعا عن ابن عيينة قال
 ابن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال قال انما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت الذي يرى المشركين قوته
وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا الليث ح **وحدثنا قتيبة** حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان
 قال لمرارة رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت الا الركبتين اليمانيين **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله
 ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركبتين
 والذي يليه من نحو دور الحنيتين **وحدثنا محمد بن شنتي** حدثنا خالد بن الحارث عن عبد الله عن نافع عن عبد الله ذكر ان رسول
 صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني **وحدثنا محمد بن شنتي** وزهير بن حرب عن عبد الله بن سعيد جميعا
 عن يحيى القطان قال ابن شنتي حدثنا يحيى عن عبد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركبتين اليماني والحجر
 منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاوة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن عمير جميعا عن
 ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الله عن نافع قال

في عمرة القضاء سنة سبع وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من الحجر الى الحجر فوخذ يداه فخرقا الاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
 ليري المشركين جلداه ثم انما فعل لانه اقطع في تكذيبهم والبرغ في تكذيبهم قال الحافظ ويؤخذ منه جواز اظهار القوة بالعزة و
 السلاح ونحو ذلك للكفار اذا تابوا ولا يعد ذلك من الرماية المذموم وفيه جواز المعارض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل اولي قوله ان ايهم
 ان يروا الخ ان يروا ان يرضم الميم وهو في موضع مفعول بامرهم يقول امرته بكذا وامرته كذا **قوله** الا الابقاء عليهم الخ بسكون الهجزة وسكون الواو بعد ما التقا
 والمدى الرنق بهجزة والاشفاق عليهم والمغفرة ليعنه من امره بالبر في جميع الطوافات الا الرنق بهجزة قال القرطبي روي قوله الا الابقاء عليهم بالرفع على انه
 فاعل ينعفه وبالصب على ان يكون مفعولا من اجله ويكون في يمينه ضمير عائش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فاعله، كذا في الفقه قوله انما سئل رسول
 صلى الله عليه وسلم الخ المراد بالسعي هنا شدة المشي **قوله** الا الركبتين اليمانيين الخ اي دون الركبتين الشاميين واليمانيين تخفيف الياء على المشهور كانت
 الالف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكانت جمعاً بين العوض والمعرض وجود سيويه التشديد وقال ان الالف زائدة والركبتان اليمانيان هما الركن
 الاسود والركن اليماني الذي هو دور الحنيتين وانما قيل لهما اليمانيان للتعليب كما في الابوين والقرين والعمرين وامثالها، قال النورى وقد اجتمعت
 الائمة على استحباب استلام الركبتين اليمانيين وانفق الجماهير على انه لا يسمى الركبتين الاخرين وهما الشامي والعراقي وكان معاوية وكذا ابن الزبير
 يستلم الاركان كلها، قال الحافظ في الفقه وقد تقدم قول ابن عمر انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركبتين الشاميين لان البيت لم يتم
 على قواعد ابراهيم وعلى هذا الموضع حل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة اتوا البيت على قواعد ابراهيم فقلنا خرج
 الا نرى في كتاب مكة فقال ان ابن الزبير يفرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحج ما اخرجه منه وركبتين على قواعد ابراهيم خرج الى التعمير
 واعتمد طواف البيت واستلم الاركان الاربعة فلونزل البيت على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى يقتل ابن الزبير واخرج
 من طريق ابن اسحق قال بلغني ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسماعيل لما فرغا من بناء البيت طاف به سبعا يستلمان الاركان، وقال
 اللادوي ظن معاوية انها كانت البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما في حديث عائشة والجهمور على ما دل عليه حديث ابن عمر جري البيت
 وغيره استلام جميع الاركان ايضاً عن جابر وافس والحسن والحسين من الصحابة رضي الله عنهم وعن سويد بن غفلة من التابعين ويشعر في حديث
 عبيد بن جريح انه قال لابن عمر ايتك تصنع اليعالوا محلاً من اصحابك يصنعونها فذكرتها ورايتك لا تمتق من الاركان الا اليمانيين الحريش بان الذين
 رآهم عبيد بن جريح من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرن في الاستلام على لركبتين اليمانيين وقال بعض اهل العلم اختصاص الركبتين مبيد بالسنة
 ومستند التعميم القياس، كذا في الفقه، وقال القاضى ابو الطيب اجبعت ائمة الامصار والفضلاء على انهما اي الركبتين الشاميين لا يستلمان قال ابن امان
 فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلفاء واجتمعوا على انها لا يستلمان والله اعلم، **قوله** الا الحجر والركن اليماني الخ قال النورى يخرج به
 الجهمور في انه يقتصر بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه خلافاً للقاضى ابو الطيب من الشافعية **قوله** في شدة ولا رخاوة الخ
 اي في زحام ولا خلاء قال الحافظ والظاهر ان ابن عمر لم يزلوا حذراً في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن طريق القاسم بن محمد قال
 رأيت ابن عمر يترجم على الركن حثيدى ومن طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال هربت الا فتنة اليه فأيدي ان يكون فؤادي معهم وروى القاضى

باب استحياء تقبيل الحجر الأسود والظن

رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **وحديث** البراء بن خزيمة
 ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامه حدثه ان ابا الطفيل البكرى حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم ار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين **وحديث** حولة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن عمر سمع **وحديث** محمد بن
 ابن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن ابن شهاب عن سالم بن ابيه حدثه قال قبّل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال آم والله لقد
 علمت انك حجج ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتك زاد هرون في روايته قال عمر **وحديث** عثمان بن زيد بن اسلم
 عن ابيه اسلم **وحديث** شافع بن ابي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن ابيوب عن تافع عن ابن عمر ان عمر قبّل الحجر وقال اني كأ قبلك
 وانى لاعلم انك حجج ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك **وحديث** ثمالخف بن هشام والمقدمي والوكامل قتيبة بن سعيد
 كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرحين قال رأيت الراهنة يعني عمر قبّل الحجر ويقول الله اني
 كأ قبلك وانى اعلم انك حجج وانك لا تضمر ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتك وفي رواية المقدمي
 وابي كامل رأيت الراهنة يعني عمر قبّل الحجر ويقول الله اني لأقبلك واعلم انك حجج ولو لا اني رأيت
 اخبرنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم بن عباس بن ربيعة قال رأيت عمر قبّل الحجر ويقول اني لأقبلك واعلم انك حجج ولو لا اني رأيت
 من طريق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذى ولا يؤذى، ام وفي الدر المختار واستلمه بكفيه وقبلة بلا صوت بلا ايذاء لانه سنة وترك
 الايذاء واجب **قوله** ثم قبّل يده قال المقاري ولعل هذا في وقت الزحراء ام ساء حيث لا يقدر على التقبيل، قال في الهداية وان امكته ان عمير بن
 شيبة في يده او عينه بيد ويقبل ماس به فعل وذكر في فتاوى قاضي خان محرر الوجه باليد مكان تقبيل اليد **قوله** منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعل **ال** اي الاستلام المطبق او المخصوص اذ ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه الصلوة والسلام كما في الصحيحين وروى البيهقي في مسنده ان ابن عباس رضي
 الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت عمر رضي الله عنه قبله وحج عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا فعلت وروى الحاكم وصححه
 عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام سجد على الحجر حين قبله بحجته وشأن مالك كما صارت به عياض وغيره في الكحار ندب تقبيل اليد وقوله ان الحجود
 عليه بدعة **قوله** غير الركنين اليمانيين **ال** والظاهر منه ان حكم الركنين سواء والاستلام وبيده قال محمد بن الحسن بن من اصحابنا قال الزبيدي في شرح
 الاحياء والاحاديث ما ذهب اليه من حتى قال بعضهم ان الفتوى عليه، قال النووي واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد ومن
 استلمه هذه مذهبتنا وبيده قال جابر بن عبد الله والوسيد الخدري وابراهيمية وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد
 وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله والله اعلم **باب** استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف **قوله** اما والله **ال** وفي
 صحيح البخاري من طريق زيد بن اسلم قال للركن اما والله الحديث وظاهره انه خاطبه بذلك وانما فعل ذلك ليسمع الحاضرين **قوله** رأيت الاصمعي رضي
 عمر رضي الله عنه، والاصمعي الذي اشعر الشعر عن مقدم راسه وفيه انه لا بأس بقبه ووصفه الذي لا يكرهه وان كان قد يكرهه غيره **قوله** **قوله**
 وانك لا تضمر ولا تنفع **ال** اي بذاته وان كان امتثال ما شرع فيه يتبع بالجزء والثواب فمنها انه لا قدر له على نفع ولا ضرر وانما حجر حنون كباقي الخلق
 التي لا تضمر ولا تنفع واشاع عمر هذا في الموسم ليشهد والبلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفوا الاوطان والله اعلم **قوله** في شرح النووي رحمه الله،
 قال القاري ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة في آخر مسند ابي بكر رضي الله عنه قال رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم انده عليه الصلوة والسلام وقت
 عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجج ولا تضمر ولا تنفع ولو لا امرني بقب ان قبّلتك ما قبّلتك فليراجع اسناد ابن ابي شيبة، ام قال الحافظ وقد روى النسائي من
 وجه آخر ما يشعربان عمر نفع قوله ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رأيت عمر قبّل الحجر ثلاثا ثم قال انك حجج ولا تضمر
 ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك، قال المطيري انما قال ذلك
 عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشى عمر ان يظن بالجمّال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية
 فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر يتبع ويضرب بذاته كما كانت الجاهلية تصفه والاولئك قال
 الهلب حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الحجريين الله في الارض يصانهم جميعا ومعاذ الله ان يكون لله جارحة وانما شرع تقبيله احتيازا ليجلوا
 بالمشاهدة طاعة من يعطيه وذلك شبيه بقصبة ابليس حيث امر بالسجود لا دم وقال الخطابي معناه يمين الله في الارض ان من صانحه في الارض كان
 له عند الله حمد وحرمت العادة بان العهد يعقد الملك بالمصافحة لمن يريد مولاه والاختصاص به فخطابهم بما يعبدونه وقال المحب الطبري معناه
 ان كل ملك اذا قدم عليه الواقد قبل عينه فلما كان الحاج اذ لم يقدم يستلمه تقبيله نزل منزلة يمين الملك والله المثل الأعلى وفي قول عمر هذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقربك لم أقتك **وحل شئنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن
 سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سفيان بن عثمة قال رأيت عمر قبل الحج والرمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفتاً
وحل شئنا محمد بن عبد الرحمن عن سفيان بن عثمة قال ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفتاً ولم يقل
 والرمه **وحل شئنا** أبو الطاهر حوطة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بغير استلام الركن **وحل شئنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال
 حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبیت في حجة الوداع على راحلته
 يستلم الحجر تحننه لأن يراه الناس ليحنن وليسا لونه

التسليم للشامع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعل له ولو لم يعلم الحكمة فيه
 وفيه دفعاً وتوقيراً لبعض الجهال من أن الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته وفيه بيان السنن بالقرول الفعل وإن الأمام إذا خشي على أحد من فعله فساد
 اعتقادان بياضاً إلى بيان الأمر ويرضخ ذلك ، أم قلت وما ذكره في مطاوي كلامه أن الحجريين الله فالارض يصالح بها عما به وقد مره الخطيب بن سكر
 عن جابر مرفوعاً وروى الدلي في مسند الفريسي عن انس مرفوعاً الحجريين الله فمن سمعه فقد بايع الله كذا في المرقاة ، وقد أخرجه الطبراني في المعجم
 حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلغه وهو يمين الله يصالح بما خلقه قال الهيثمي وفيه عبد الله بن المؤمل ثقة ابن حبان وقال يخطئ وفيه كلام وقتة قوله
 رجال الصيغ وأما ما ذكره الحافظ من أن الحجر لا يفتح ولا يضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقد في الأوثان فقد ناقش فيه علي القاري في شرح المشكوة بما يفتح باب
 البحث الطويل ويحتاج إلى تحقيق حقيقة الشرك وتحقيق أنواعه والمقام لا يحتمل فمن شاء الوقوف على ما هو الحق الجدير بالقبول في هذه المسئلة فليراجع حجة
 الله البالغة وغيرها من مظانه والأصوب عندي أن يقال في حقه قول هرير رضي الله عنه لا تنفع ولا تضر أي لا تسحق العبادة أصلاً كما ينزع عبادة الأوثان
 في أوثانهم فإن ما لم يملك ضرراً أو نفعاً لا يقان يكون معبوداً بحال فبقينا لنا واستلهنا هذا ليس من عبادة الحجر في شيء ولا من صنيع المشركين بسبيل
 بل هو محض محبة وتعظيم لشعائر الله امتثالاً للأمر واتباعاً لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم (تكميل) قد ورد في فضل الحجر حديث عن ابن عباس
 مرفوعاً نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم أخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب هو صدق كذا
 اختلط وجبر من مع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقول بما وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطية مخصصاً
 ولفظه الحجر الأسود من الجنة وحماد بن سلمة عن عطية قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً أن لهذا الحجر لسناً وثقت بين
 يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث انس عند الحاكم أيضاً ، كذا في المنهج ، قال الحافظ اعترض
 بعض المحمدين على الحديث الماضي فقال كيف سودته خطايا بني آدم ولو تبيضه طاعات أهل التوحيد أجيب بما قال ابن تقيية لو شاء الله لكأن ذلك
 وأما اجرف الله العادة بان السواد يصيب ولا يصبغ على العكس من البياض وقال الهيب الطبراني في بقائه أسود عبدة لمن له بصيرة فان الخطايا إذا أثرت
 في الحجر الصلد نأثيرها في القلب أشد قال وروى عن ابن عباس أنما غيره بالسواد ولا يظلم أهل الدنيا إلى زينة الجنة فان ثبت فهذا هو الجواب
 قلت أخرجه الحميدي في فضائل مكة بأسانيد ضعيف والله أعلم وقال الشيخ الأثير رحمه الله ان الاعتراض من أهل الغيب والنسبة تابعة للأخت
 الأزدل وقيل أنه لم يرد من التواريخ أن الحجر الأسود كان أبيض في حاله ، أقول ان مبدأ التاريخ من الأسلاميين والتاريخ ليس بقصص إلى آدم عليه السلام
 وإيضاً لما أخبر الحديث القوي المسند بانه سودته الخطايا فما زينة التاريخ في مقابلة الحديث ومن ينتظر في قبوله إلى ثبوته بالتاريخ والحال ان مدار
 التاريخ على الحكايات بلا أسانيد بناء الأحاديث على الأسانيد مع نقدها والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** بك حفتاً أي معتنياً وجهه أحفياً ،
باب جواز الطواف على بغير وغيره واستلام الحجر تحنن وسخوه للركاب **قوله** ملوا راحلته أي قاله الحافظان البخاري وحمل سبب طوافه صلى الله
 عليه وسلم ركباً عليه أنه كان عن شكوى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلغة قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على
 راحلته ، وقع في حديث جابر عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راحلته ، فاحتمل ان يكون فعل ذلك للأمرين وحديثنا لا دلالة
 فيه على جواز الطواف ركباً غير غيره وكلام الفقهاء يقتضيه الجواز إلا ان المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً ، وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم ركباً فلما حاجة
 إلى أخذ المناسك عند ذلك عدة بعض من جمع خصاً قصه فيها واحتمل أيضاً ان يكون راحلته عصمت من التلوين حينئذ كالأثلة فلا يقاس غيره عليه وأبعد من استدلال
 به على طهارة نول البعير وبعده أو شيئاً في المزيد لذلك في شهر حديث أم سلمة **قوله** يستلم الحجر تحنن أي المحن بكسر الميم وتشكون الحملة ونحوه
 بعد ما تون هو صاعاً معنية الرأس والمحن الأعوج وبن ذلك سما الحجر والمعناه يوبى بعصاه إلى الركن حتى يصيبه ، قال ابن التين وهذا يدل على قرب
 من البيت لكن من طاف ركباً يجب له ان يبعد ان يخاف ان يؤذي أحداً فيجعل فعله صلى الله عليه وسلم على الأمان من ذلك انتهى - ويصح ان أبو بكر في

باب جواز الطواف على راحلته
 أبو جعفر بن زكريا الكلابي

باب بيان ان السويح الصفا والمروة كانا في الحج الاية

فان الناس غشوه **وحل ثنا علي بن خشم** اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريم **وحل ثنا** عبد بن حميد **وحل ثنا** محمد بن علي بن بكر
 قال اخبرنا ابن جريم اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على ارجلته بالبيت بالصفا
 والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه ولم يذكر ابن خشم وليسأله فقط **وحل ثنا** الحكم بن موسى القنطري
 حدثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على عرو
 يستلم الركن كراهية ان يضرب عنه الناس **وحل ثنا** محمد بن مثنى حدثنا سليمان بن داود ابو داود **وحل ثنا** معروف بن خربوذ قال
 سمعت ابا الطفيل يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الركن مخم معه ويقبل المخن **وحل ثنا** يحيى بن يحيى
 قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت سئلت الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في اشتكى فقال طوف من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت
 وهو يقرأ بالظور وكتاب مستطير **وحل ثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو مغوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال قلت
 لها اني لاطن رجلا لولم يطفن بين الصفا والمروة ما ضرع

حال استلامه قربا حيث امن ذلك وان يكون في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك كما في الفقه قوله فان الناس غشوه الخ بضعف الشين اي
 ازوجوا عليه قوله الحكم بن موسى القنطري الخ بفتح القاف قال الصفا هو من قنطرة بردان وهي محلة من بغداد، كما في الشرح قوله كراهية ان يضرب
 عنه الناس الخ هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالياء وفي بعضها يصرف بالصاد المعجمة والفاء وكلاهما صحيح، كما في الشرح، قوله حدثنا معروف بن خربوذ
 الخ هو خارجة مبهمة مفتوحة ومعنوية الفقه اشهر ومن حكاهما القاصي عياض في المشارق والقائل بالضم هو ابو الوليد الباجي وقال الجمهور بالفخ وبجل الخاء
 مفتوحة مشددة ثم يرد حجة ثم واو ثم ذال جمع كذا في الشرح قوله ويقبل المخن الخ قال الجمهور ان يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلمه
 بيده استلمه بشيء في يده وقيل ذلك الشيء فان لم يستطع اشار اليه واكتفى بذلك **وحل ثنا** يحيى بن يحيى عن ابي سلمة قال قلت لابي سلمة
 على قمه من غير تقبيل، قوله عن ام سلمة الخ هي والدة زينب الزاوية عنها قوله الى اشتكى الخ اي انها ضعيفة لا تقدر على الطواف ماشية قوله طوف من
 وراء الناس الخ انما امرها ان تطوف من وراء الناس ليكون استراحتها ولا تقطع صفوفهم ولا يتأذون بدانتها ففي الحديث جواز الطواف للراكبة اكارا للركلة
 ويلحق بالراكبة المحمول قوله وانت راكبة الخ اي على بعيرك كما في بعض الروايات، قال ابن بطال في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد
 اذا احتيج الى ذلك لان بوطها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب يانه ليس في الحديث دلالة على جواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلويح وعدمه
 بحيث يتخشى التلويح يمنع الدخول وقد قيل ان ثأنته صلى الله عليه وسلم كانت متوقفة اي ملزمة معلبة فيؤمن منها ليجذر من التلويح وهي سائرة
 فيحتمل ان يكون بعيرا وسئلة كان كذلك والله اعلم، كما في الفقه - وقال النووي وهذا الحديث كالدلالة فيه لانه ليس من ضره زنهان يقول ابو بروت في
 حال الطواف انما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم اذ دخل الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل
 قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لفرغ المسجد منه سواء كان نجسا او طاهرا لانه مستنقذ قوله حينئذ يصلي الخ وكانت هذه الصلوة صلوة الحج
 وفي بعض الروايات فطوف على بعيرك والناس يصلون ياب بيان ان الشص بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الاية **وحل ثنا** يحيى بن يحيى
 ان السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب عندنا وهذا مخالف للجمهور قال الحافظ ابو حنيفة بن المنذر للجمهور بحديث صديقة بنت شيبة عن جيبته بنت
 ابي جحزة بكسر الميم وتشكون الجيم بعدها له ثوالف ساكنة ثم هاء وهي احدى نسل بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دارا لابي حسين فراكب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي جحزة وان صخره ليدور من شدة السمع وسمته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السمع اخرج الشافعي واحمل وغيرها وفي
 اسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وقية صنعت ومن ثور قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب قلت له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة معتبرة
 وعندنا الطبراني عن ابن عباس كالأولى واذا انضمت الأولى قويت واختلفت على صديقة بنت شيبة في اسم العصابة التي اخبرته به وهو جواز ان تكون اجنبا
 عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها اخبرني نسوة من بني عبد الدار فلا يضرهم الاختلاف في العمارة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذ اعني
 مناسككم واستدل بعضهم بحديث ابي موسى في اهلاله وقد تقدم وفيه طغ بالبيت وبين الصفا والمروة واختلفت اهل العلم في هذا فالجمهور
 قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه وعن ابي حنيفة واجب يجزى بالدم وبه قال الثوري في الناسخ لا والعامل وبه قال عطاء وعندنا سنة لا يجب بركه
 وبه قال الشافعي فيما نقله ابن المنذر واختلفت عن احمد كونه كالأقوال الثلاثة وعند الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت
 ام وما اختاره الحنفية من وجوبه وانجبار بالدم وهو رواية عن احمد قال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق، قال الشيخ ابن الهمام انا قد قلنا بموجبه (اي صحيح)

قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية فقالت ما امر الله بحج امره ولا عمرته لم يطفلين
الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا يحتاج عليه ان لا يطوف بجما وهل تدري فيما كان ذلك انما كان خاكا ان الانصار كانوا يهلون
في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اسات ونائلة ثم يبيثون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام
كروا ان يطوفوا بينهما الذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها
قالت فطافوا وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابواسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرني ابي قال قلت لعائشة ما ارى على
جنتنا ان التطرف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان كما
حديث جديبة بنت ابى نجره المتقدم ذكره اذ مثله لا يزيد على اعادة الوجوب وقد قلنا به اما الركن فاعلمت عندنا بايدل مقطوع به فاشيانه بهذا الحديث
اثبات بغير دليل فحقيقة الخلال في ان مفاد هذا الدليل ما اذا والحق فيه ما قلنا لان نفس الشيء ليس الاركنه وحده ارجح شئ اخر فاذا كان ثبوت ذلك
الشيء قطعيا لزم في ثبوت الركنه القطع لان ثبوتها هو ثبوتها فاذا فرض القطع به كان ذلك للقطع بها وتقدم مثل هذا في مسألة قراءة الفاتحة والصلوة
ام- واما الحكم في مشروعية السنن فقد تقدم بيانها في شرح حديث جابر الطويل فلا يرجح قوله قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
باعتقاد الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفعه اشارة للمباح ويزداد المستحب بآيات الأجر ويزداد الوجوب عليها بآيات التارك
ومحصل جواب عائشة ان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثر عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثر عن التارك والحكمة والتعريف بذلك
مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فنخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد
من دليل آخر ولا مانع ان يكون الفعل اجبا ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صنعة مخصوصة فيقال له لا تجنح عليك في فرك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب و
لا يلزم نفي الاثر عن الفاعل نفي الاثر عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثر عن التارك وقد وقع في بعض الشواهد بالفظ الذي قالت عائشة
انها لو كانت الاراحة لكانت كذلك حكاه الطبري وابن ابي اود في المصاحف ابن المنذر وغيره عن ابي بن كعب ابن مسعود وابن عباس اجاب الطبري
بانها محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة وكذا قال الطحاوي وقال غيره لا حاجة في الشواهد اذا خالفت المشهور وقال الطحاوي ايضا لا حاجة لمن قال ان
السنن مستحبة بقوله فمن تطوع خيرا لانها راجع الى الصلح والجموع العمة كالا في خصوص السنن واجماع المسلمين على ان التطوع بالسنن لغير الحاج والمعتمر غير
والله اعلم بكنى في الفقه قوله ما امر الله بحج امره قال العيني نفي تمام الشيء لا يدل على نفي وجوده فلا يثبت به الركنية ام- وعلى تقدير التسليم فهو
مذهب صحابية في مسألة اختلف فيها وايضا هل نفي الثبوت قوله ولو كان كما تقول ان قال العلامة السدي اي لو كان المقصود المراد بالنص لتقول
وتزعم من عدم الوجوب لكان فلا يحتاج عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذي يستعمل الدلالة على عدم الوجوب تعيينا هو رفع الاثر عن التارك واما رفع الاثر
عن الفعل فقد يستعمل في المنهوب او الواجب ايضا بناء على ان الخطاب يزهو فيه الاثر فيخاطب على وفق زعمه نفي الاثر وان كان واجبا وفيما نحن فيه كذلك
فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينيا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا يحتاج عليه ان لا يطوف قال ابي ج
احج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل على ان رفع الحرج عنه يحل على عدم الوجوب فعروضه عائشة بان رفع الحرج اعم
من الوجوب المنهوب والاباحة والكرهية ولا عمره لا يدل على الاختصاص على التعيين وانما يتم الاستدلال بالآية لو كان التلاوة ان لا يطوف بهما لانه يكون معنى
الآية حينئذ رفع الحرج عن التارك وهو خاصة عدم الوجوب انتهى قوله كانوا يهلون الخ اي يهلون قوله على شط البحر الخ قال عياض هذا هو فانهما
ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة انما كانت مناهة مما يلي جهة البحر ام- وروى النسائي باسناد قوي عن زيد بن حارثة قال كان على الصفا
 والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اسات ونائلة كان المشركون اذا طافوا تمسحوا بهما الحديث وروى الطبراني وابن ابي حاتم في التفسير ليسناد حسن
من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان الشعبي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وروى
الفاكهي واسماعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفين يدعى اسات وثن بالمرقة يدعى نائلة فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما
فلما جاء الاسلام ردى بهما وقالوا انما كان ذلك يصنعها اهل الجاهلية من اجل اوثانهم فامسكوا عن الشعبي بينهما قال فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله الآية وذكر الواح في اسبابه عن ابن عباس نحو هذا وراوية يرفع اهل الكتاب انها زنيا في الكعبة فسخا حجربن فوضعا على الصفا والمروة
ليعتبر بهما فلما طالت المدة هبطا والباقي نحوه وروى الفاكهي باسناد صحيح الى ابى جابر نحوه في كتاب مكة لعمر بن شبة باسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية
قال فقالت الانصار ان السنن بين هذين الحجرين من امر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبى قال كان الناس اول ما اسلموا كرهوا الطواف بينهما لانهم كانوا
منهما صنم فنزلت فهنا حكمه بوجوه قوية روى ابى معاوية هذه - قوله الذي كانوا يصنعون في الجاهلية ان هذه الرابطة تقتضيان تحريمهما انما كان لئلا يفعلوا

تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بها انما انزل هذا في اناس من الانبياء كما انوا اذا اهلوا اهلوا السنة في الجاهلية فلا يصل لهم
 ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قد مواعيد النبي صلى الله عليه وسلم للمخرج ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الآية فلم يري ما اتوا الله
 به من لم يطوف بين الصفا والمروة **وحديثنا** عن ابن عمر جديع بن ابن عبيدة قال ابن عمر حدثنا سفيان قال سمعت
 الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما ادرى على احد لم يطوف بين الصفا والمروة شيئا او ابالي
 ان لا اطوف بينهما قالت نعم قلت يا ابن ابي اسحق طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل
 السنة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل
 ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت حجرا لقد سمعنا
 ان لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابن بكير بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم نقله سمعت
 رجلا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية
 وقال الآخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت لم نمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
 الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاذاها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء **وحديثي** محمد بن رافع حدثنا جبين بن المشرف حدثنا ليث عن عقيل
 عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال سألت عائشة وسألت الحدريث بنحوه وقال في الحديث فاما سألوا رسول الله صلى الله عليه
 عن ذلك فقالوا يا رسول الله انما كنا نخرج ان تطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
 او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت عائشة قد من رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد ان يترك الطواف
وحديثي حملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان الانصار كانوا قبل
 ان يسلواهم وغسان يهلون السنة فخرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في ابايهم من امر سنة لم يطوف بين الصفا
 والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين اسلموا فانزل الله عز وجل في ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله
 فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم **وحديثنا** ابو بكر بن ابن شيبه حدثنا

في الاسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطال افعال الجاهلية الا ما اذن فيه الشارع فحشوا ان يكون ذلك من امر الجاهلية الذي
 يبطله الشارع وهذا بخلاف ما تصدق به رواية ابى اسامة الآتية بعدها وكذا سائر احاديث الباب من طريق الزهري فانها كلها متفق على ان الخروج عن الطواف
 بين الصفا والمروة انما وقع لكونه كونا لا يفعلونه في الجاهلية ويقضون على الطواف بمائة فساوا عن حكم الاسلام في ذلك قال الحافظ فيتمثل ان يكون الاتصال
 في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية ابى معاوية ومنهم من كان لا يفهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان
 في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية فيصح بين الفريقين بهذا وقلا شاروا نحو هذا الجمع البيهقي والله اعلم **قوله**
 السنة ان يفتم الميم وتخفيف النون وبعده الف تاء مشتقة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية وقال ابن الجلبى كانت حجرة نصبت لها عمر بن موسى حجة العجم كانوا يعبثوا
 وقبل هي حجرة هذيل يقيدون ويميت سنة لان النساء كان تسمى بها اي تراق وقال الحارثي هو على سبعة اميال من المدينة واليه انسابوا من سنة **قوله** الطاغية
 صفة لسنة اسلامية وهو على زنة فاعلة من الضيفان ووردى لسنة الطاغية بالاضافة وتكون الطاغية صفة للزفرة وهم الكفار الحيات كذا في عدة القاري **قوله**
 بالمشلل في بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديس من جهة البحر ويقال هو جبل الذي يهبط منه الى قديس من
 ناحية البحر وقال ابو بكرى هي شفة شرقية على قديس وقال السفاقي هو عند الحجة والله اعلم **قوله** ان هذا العلم نقله عن جميع شعراء بلادنا قال
 القاضي يروى ان هذا العلم بالتون وكلاهما صحيح والاول ان هذا هو العلم المتقين ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة
قوله ولقد سمعت ابي القاسم يجلد ابو بكر بن عبد الرحمن المذكور **قوله** ولو نمر به بين الصفا والمروة الخ يعني انما امتنعوا بالنسي بين الصفا والمروة كما
قوله لسفيان وزييد بن اسحق قالوا يا بني لا تطوف بين الصفا والمروة من شعائر الله في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله يعني ان الصفا والمروة من شعائر الله
قوله فاذاها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء الخ وحاصله ان سبب نزول الآية على هذا الاسلوب كان للرد على الفريقين الذين يخرجون ان يطوفوا
 بينهما لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين امتنعوا عن الطواف بينهما لكونها كونا كما قال السدي وعلمه من ذلك من روى حديث عائشة
 ايضا ان يقال يخرج طوافك من الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الآية في الكل والله تعالى اعلم **قوله** انما كنا نخرج الخ اي نخرج من الحج
 ونحو ذلك **قوله** قد من رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعني شرعه ولا يدل هذا القول على كونه فرضا او واجبا او مندوبا بل على ما هو عليه من ذلك

ابو مغوية عن عاصم عن اش قال كانت الانصبا يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله
 فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوفت بهما **حدثني** محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
 جابر بن عبد الله يقول لم يطعت النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا
 محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال الاطوافا واحدا طوافا واحدا **وحدثنا** يحيى بن ابي حنيفة عن قتيبة بن سعيد
 وابن جحر قالوا حدثنا اسماعيل بن جريج اللفظ له اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حنيفة عن كريب بن عبد بن عباس
 عن اسامة بن زيد قال ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم المشعر الاصيل الذي يدون المزدلفة
 اتاخ قبال ثوبه فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردت الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة جمع قال كريب اخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس حتى بلغ الجمرة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم بن علي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال
باب بيان ان التمتع لا يكره قوله ولا اصحابه الخ قال السدي لعل المراد بذلك الاصحاب الموافقون آياته في النسك وهو القرآن انما انزل
 بعد ما تعدد السبع فحق التمتع ايضا ام - قلت وقد اشبعنا الكلام على مضمون هذا الحديث ومشلة طواف القارن في شرح حديث عائشة من باب بيان
 وجوه الاحرام والله الحمد **باب** استحباب اقامة الحاج التلبية حتى يشترع في رمي جمرة العقبة يوم النحر قوله عن اسامة بن زيد الخ اي بن طرفة
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ولا به وجزه صحبة قوله ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر للذال اي ركبت ولاءه وفيه الركوب للرفع
 من عرفات والارتداد على الدنيا به وحمله افا كانت مطيقة وارتدادات اهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم للردية لمن سوء اديبه قال ابن المنير والظاهر ان
 صلى الله عليه وسلم قصد بارادته اقامة ثم الفضل ليحدث كل واحد منهما بما يتفق له في تلك الحال من التشرية قوله الشدبة لا يكره ان يكره المشرك هو الطريق
 في الجبل والار فيه للعهد والمراد الشيب الخ من الذي ياتي ذكره قوله فصببت عليه الوضوء الخ بفتح الواو اي المله الذي يتوضأ به قال الحافظ ويؤخذ منه
 الاستعانة في الوضوء وللقفا فيها تفصيل ايضا اما ان تكون في احضار الماء مثلا او في صبها على المتوضي او ما شئت فقل اعضائه فالاول جائز لكن لا يفضل
 خلافه والثالث مكروه الا ان كان لثمنه واختلف في الثاني والاصح انه لا يكره بل هو خلاف الاول فاما وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فهو اما لبيان
 الجواز وهو حينئذ افضل فحقه او للضرورة ، اه وهذا التفصيل يوافق ما ذكره بعض اصحابنا في كتب الفقه واما الفرق بين المكررة تنزيها وخلاف الاول
 فقال العلامة ابن عبد بن بعد ذلك الاقوال المختلفة والظاهر ان خلاف الاول اعرف فكل مكررة تنزيها خلاف الاول ولا عكس لان خلاف الاول قد لا يكون
 مكررها حيث لا دليل خاص كترك صلوة الضحى وبه يظهر ان كون ترك السجدة واجبا الى خلاف الاول لا يلزم منه ان يكون مكررها الا ينهي خاص لا
 اكراهه حكاه عن النبي فلا بد له من دليل والله تعالى اعلم **قوله** وضوء خفيفا الخ قال النووي وخفضه بان توضأ مرة واحدة او خفف استعمال الماء بالنسبة
 الى الغالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في الرواية التي قبلها في الوضوء او لرفعها على العادة **قوله** الصلاة يا رسول الله الخ هو انصت على الاقوال
 او على الحديث والتقدير ان يزيد الصلاة ويثبته قوله في بعض الروايات اقصى يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير حات الصلاة وفيه تدبير التابع بما تركه
 متبوعه ليفعله او يقدره عنه او يثبته له وجه صوابه وكان اسامة ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة المغرب وادى وقتها قد كان يخرجها فاعمله
 النبي صلى الله عليه وسلم انها في تلك الليلة يشترع تأخيرها لتجمع مع الشاء بالمزدلفة ولو يكن اسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك ، كذلك في الفقه ، **قوله** الصلاة
 امامك الخ الصلاة بالرفع وامامك بفتح الحنة وبالنصب على الظرفية اي الصلاة تستصل بين يديك او اطلق الصلاة على مكانها اي المصل بين يديك ومعنى
 امامك لا تفوتك وستذكرهما وفيه دليل على مشروعية الوضوء للذراع على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئا وانما توضأ ليستدير
 الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج المذكور الله حينئذ وخفض الوضوء لقلنا المرحونين قاله الحافظ وروى في الوضوء لا يلهو به
 ان يصل به فلما نزل وارادها اسبغته **قوله** حتى اتى المزدلفة فصلى الخ اي فصل بعد تجد بدل الوضوء مع اسبغته كما ثبتت في الروايات **قوله** في ثورده الفضل الخ
 اي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب **قوله** غداة جمع الخ هو فجر الجميم واسكان اليم وهو المزدلفة وهو ما
قوله حتى بلغ الجمرة الخ اي واما ما قال الحافظ وفي هذا الحديث ان التلبية تسمى في يوم النحر وبعد ما يشترع الحج في التحلل وروى ابو المنذر
 باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعرا بالحج فان كنت حاجا فلبت حتى يلا حلك وبدء حلك ان ترمى جمرة العقبة وروى محمد بن منصور
 عن طريق ابن عباس قال حجبت مع عمرا حتى عشرة حجة وكان يلبس حتى يرمي الجمرة ويستمرها قال الثاقفي وابو حنيفة والثوري اجابوا حتى واتبوا
 وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقال طائفة يقطعها اذا اخرج

استحب ان يلبس حتى يرمى جمرة العقبة والوجه

الاستعانة في الوضوء والفرق بين المكررة تنزيها وظهوره لا يكره

باب التلبية والتكبير في الصلاة من غير ركعات في معرفة

ابن خشرم اخبرنا يحيى عن ابن جريح اخبرني عطاه اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اذ دعا في صلاة الفجر قال يا خير بنى
 ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينزل يلقى حتى روى جرة العقبة **وحل ثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث
رح وحدثنا ابن زعم اخبرنا الليث عن ابى الزبير عن ابى مجاهد مولى ابى عتباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول
 صلى الله عليه وآله انه قال في عشية عرفة وغدا جمع للناس حين دنوا عليكم بالسكينة وهو كافت ناقته حتى دخل محسرا وهو من مخي
 قال عليكم عصب الخنزير الذي ترمى به الجحمة وقال لم ينزل رسول الله صلى الله عليه وآله يلقى حتى روى الجمعة **وحل ثنا** زهير بن محمد
 حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير بهذا الاسناد وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينزل يلقى حتى روى الجمعة
 روى الجمعة ورواه في حديثه والنبي صلى الله عليه وآله يشير بيده كما يخدع الانسان **وحل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحسن
 عن حصين عن كثير بن مديك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن جميع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا
 المقام ليتك اللهم ليتك **وحل ثنا** سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا حصين عن كثير بن مديك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد
 ان عبد الله لبي حين فاض من جمع فقبل اعرابي هذا فقال عبد الله انسى الناس امرضا سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول
 في هذا المكان ليتك اللهم ليتك **وحل ثنا** الحسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شافين عن حصين بهذا الاسناد
وحل ثنا يونس بن حماد الملقب حدثنا زيدا يعني البكائي عن حصين عن كثير بن مديك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد الاسود
 ابن يزيد قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول يجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول ليتك اللهم ليتك ثم لبي فليتمعه
وحل ثنا اسحق بن حنبل وعبد بن المنذر قال حدثنا عبد الله بن عمير **وحل ثنا** سعيد بن يحيى بن يحيى حدثني ابى قال اجمعا

الى الموت روى ابن المنذر وسعيد بن منصور باسناد صحيحة عن عائشة وسعد بن ابى وقاص وعلى وبيد قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو
 قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى العلاء يوم عرفة وهو عطف الاول وانشاء الطاردي الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من
 يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشتم وجمع في ذلك بين ما اختلف من آثاره والله اعلم واختلفوا ايضا هل يقطع التلبية
 مع روى اول حصة او عند تمام الرمي فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي ويدل له ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد
 عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال انضت مع النبي صلى الله عليه وآله من عرفات فلم ينزل يلقى حتى روى جرة العقبة يكثر مع
 كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مشتملا على جميع الرميات الاخرى وان المراد بقوله حتى روى جرة العقبة اي اتم رمية
 اى - قال الشيخ محمد باي السدي في المواهب اللطيفة قال الليثي وكبر مع كل حصة كالدلالة على تطعمها باول حصة واما ما في رواية الفضل من زيادة فاعانها
 غريبة اوردها ابن خزيمة واختارها وليس في الرميات المشهورة عن الفضل بن عباس - وقال الذهبي فيه خطأ وكفى عمدة القارى قلقت وقد اورد البيهقي
 عن ابن مسعود وقال روقت النبي صلى الله عليه وآله فلم ينزل يلقى حتى روى جرة العقبة باول حصة وهذه الرمايات صرح من حديث الفضل فان حديث الفضل
 يردن بالتكبير مع كل حصة وحتى لبي اذا اشتغل بالتكبير فالعدل الى قول الجمهور والى خصوصاً وقد روى ابن مسعوداً ويؤيدهم **قوله** عليكم بالسكينة
 هذا ارشاد الى الأدب والسنة في السير تلك الدلالة والحق بما سائر مواضع التزام **قوله** وهو كافت ناقته الخ يتشدد يدل لفاء اي يمنعها الاسراع
قوله حتى دخل محسرا الخ سبق منبطه وبيانه في شرح حديث جابر الطويل **قوله** بجص الخذفت الخ قال العلماء هو نحو حبة الباقلا وقد تقدم
 بيانه وبيان كيفية الرمي في شرح حديث جابر الطويل **قوله** يشير بيده كما يخدع الانسان الخ قال النووي المراد به الايضاح وزيادة البيان
 لجص الخذفت وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخدخت وان كان بعض اصحابنا قد قال باستجاب ذلك لكفة غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمي
 على هيئة الخدخت فقد ثبت حديث عبد الله بن المنخل عن النبي صلى الله عليه وآله في النبي عن الخدخت واما معنى هذه الاشارة الى ما تقدم من
 والله اعلم **قوله** سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة الخ قال النووي فيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبهه ذلك وكره ذلك لبعض
 الاولين وقال انسا يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة
 المائة وغيرها وهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وآله والصحابة
 رضوا عنهم كحديث من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه والله اعلم واما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة
 فانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانت قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واشتد عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمده واراد بذلك
 الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله في الرواية الثانية ان عبد الله لبي حين فاض من جمع فقبل اعرابي هذا فقال ابن

حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال عُدْتُ ناصراً رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من بيننا الى عرفات منا الملقى ومنا المكبر وحل شئى محمد بن حاتم وهو من بن عبد الله ويعقوب الدورق قالوا احد ثنا يزيد
 ابن هرون اخبرنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمر بن حبان عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كنت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المقلل فانما نحن فنكيت قال قلت والله لعجباً منك كيف لم تقولوا له
 ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وحل ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل
 انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يحمل المقلل
 منا فلا يتكبر عليه ويكبر المكبر منا فلا يتكبر عليه وحل شئى سمر بن جندب حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حل شئى
 محمد بن ابي بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال مررت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم
 اصحابه فمنا المكبر ومنا المقلل ولا يعيب احدنا على صاحبه وحل شئى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن
 كريب بن عمار عن عمار بن ياسر عن ابيه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فمال ثم توضأ
 ولم يسيغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاستبغ الوضوء ثم اتيت الصلوة فصلى
 المغرب ثم اتاخ كل انسان بغيره وفي منزله توفيت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً وحل شئى محمد بن زعم اخبرنا الليث بن
 يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب بن عمار عن ابيه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا
 بعث ذلك فمنا من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصبر على من الماء فقلت انك فعلت المصلاة امامك وحل شئى ابو بكر
 ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك وحل شئى ابو كريب واللقطة حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب بن
 ابن عمار قال سمعت اسامة بن زيد يقول فاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فقال اسامة الان

ما قال انما انا على المدترض ورده عليه والله اعلم باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة قوله عن عبد الله
 ابن عبد الله بن عمر الخزازي هكذا هو في جميع نسخ الصحاح التي عندنا من المهندرية والمصرية عبد الله بن عبد الله المكبر ولكن الذي في الصحاح هو عبد الله بن عبد الله
 المصغر والله اعلم قوله منا الملقى ومنا المكبر الخ قال النووي فيه دليل على نسخها في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية فيه
 على من قال يقطع التلبية بعد يوم عرفة والله اعلم قوله قدس الله لعجباً منك الخ الفائل به هو عبد الله بن ابي سلمة والمخير له عبد الله بن عبد الله بن
 رضي الله عنهم قوله كيف لم تقولوا له الخ كيف لم تسأله واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الروتوف نحو الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التلبية
 التلبية من تقريه له صلى الله عليه وسلم على ذلك فاراد ان يعرف ان كان يصنع لم يعرف الافضل من الاخرين وقد بينه ما عندنا من ابن ابي شيبة الخ
 من طريق محمد بن ابي عمر عن عبد الله بن ابي سلمة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلصها فمنا
 قوله وهما غاديان الخ اياهان غداة عرفة قوله كيف كنتم تصنعون الخ اي من الذكر قوله فلا يتكبر عليه الخ يضم اوله على البناء المحمولى باب الفاضل
 من عرفات الى المزدلفة واستجاب صلواتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة قوله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
 قوله ولم يسيغ الوضوء الخ قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسيغ الوضوء هل المراد به ان تصبر على بعض الاعضاء فيكون وضوء
 لغواً او ان تصبر على بعض اعضاء فغيرك وضوء شرعياً قال وكلاهما محتمل لكن يعرض من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى وضوء خفيفاً لانه لا يبين
 الناقص خفيف قوله فتوضأ استبغ الوضوء الخ فيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء من غير ان يفصل بينهما بصلوة قاله الخطيب وفيه نظر
 ان يكون احداً (فالثاني) الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم ايلستين كان من ماء زمزم وخرجه عبد الله بن محمد بن حنبل في زيادات مسند ابي
 حسن من حديث علي بن ابي طالب فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب قوله ثم اتاخ كل انسان بغيره الخ وكأخوه صنعوا ذلك
 وفقاً للذوات واللامن من تشويشهم بها وفيه اشعار بانها خفف القراءة في الصلاة من ربه لانه لا يابس بالعمل الياسرين الصلاة بين الصلواتين اللتين يجمع بينهما
 ولا يقطع ذلك الجمع قوله لو وصل بينهما الخ اي لم يتصل بينهما وقد تقدم الكلام عليه وعلى الجمع بين العشاءين ومتعلقاته في شرح حديث جابر
 الطويل قال في الدر المختار ولو وصل المغرب والعشاء في الطريق او في عرفات اعادته للحديث الصلوة امامك فتوقفتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان
 ليلة العشاء والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء ام وفيه نصيل
 عندنا صحتها قد ذكرناه في شرح حديث جابر فراجع قوله ولم يقل اسامة اراق الماء الخ قال النووي فيه اداء المراتب بحرورها وفيه استعمال صريح الاطلاق

من فتح المله شرح صحيح مسطور
 من فتح المله شرح صحيح مسطور
 من فتح المله شرح صحيح مسطور

الماء قال قد عابمه فتوضأ وضوءه ليس بالبا لثم قال فقلت يا رسول الله الصلوة قال للصلوة امامك قال ثم سأل حتى يبلغ جمعاً فصلت المغرب والعشاء وحل ثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا زهير ابو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عقبة اخبرني كريب انه سأل أسامة بن زيد كيف صنعتهم حين ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية عرفه فقال جئنا الشعب الذي ينيح الناس فيه للمغرب فأتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال ما قال اهراق الماء ثم دعابا لوضوءه فتوضأ وضوءاً وليس بالبا لثم فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جئنا المزلفة فاقام المغرب ثم اتناخ الناس في منا زلهم ولم يتحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلت ثم حكوا قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال زدقة الفضل بن عباس وانطلقت انا في سبأق قرينش على رجلي وحل ثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا شافين عن محمد بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى المغرب الذي ينزله الامراء نزل فقال لم يقل اهراق ثم دعابا بوضوءه فتوضأ وضوء خفيفاً فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك وحل ثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد المزيق اخبرنا معمر بن الزهري عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد انه كان رديت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اتناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فمارج صديت عليه من الادوية فتوضأ ثم ركب ثواق المزلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء وحل ثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء بن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة وأسامه ردفه قال أسامة فما زال يسير على هيئته حتى اتى جمعاً وحل ثنا ابوالربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد بن زيد قال ابوالربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل أسامة وانا شاهدنا وقال سالت أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفه من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نصح حل ثنا ابوبكر ابن ابي شيبة حدثنا عبد

التي قد تستبشع ولا يكتفى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف كثير الخفاء واشتباها بالفاظ او غيره ذلك قوله وانا قال اهراق الماء الخ قال عيا اشعرا يبراد ماياه كما سمعته من لفظه وعنه وانه لم ينقله بالمخف قوله في سبأق قرينش الى اى الذين سبقوا الى رحى الجرح وقوله على رجلك اى كنت لاجل احييتي قوله لما اتى المغرب بفتح المون واسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين الجبلين قوله الذي ينزل الامراء الى اى لصلوة المغرب فقد اخرج الفاكهي عن ابن عمر بن طريق سميد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر عن عرفة حتى اذا وازينا الشعب الذي يصل فيه بالخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتغضض فيه (اي استجرى) ثم توضأ وكبر فانطلق حتى جاء جمعاً فاقام فصل المغرب فلما سلوا قال الصلوة ثم صلى العشاء وروى ايضا من طريق ابن جرير قال قال عطاء اردت النبي صلى الله عليه وسلم اقامة فلما جاء الشعب الذي يصل فيه بالخلفاء الا ان المغرب نزل فأهراق الماء ثم توضأ وظاهر هذين الطريقين ان الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلوتين بمزدلفة والمراد بالخلفاء والامراء في هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جاء عن عكرمة الكار ذلك وروى الفاكهي ايضا من طريق ابن ابي بجم سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالاً واتخذ قومه مصلاً وكأنه اكره ذلك على من ترك الجمع بين الصلوتين لمخالفته السنة في ذلك قوله عن عطاء مولى سباع الخ قال النوري هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض النسخ مولى ابرسباع وكلاهما خلاف المعروف فيه واما المشهور عطاء مولى بنى سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلق الواسط في الاطراف الحميدى في الجمع بين الصيحين والسمعانى في الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن تافع ومن ذكره لوجهين في اسماء به البخاري خلف والحيدى واقتصر ابن ابي حاتم والسمعانى وغيرهما على انه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكينى ران بفتح الكاف واسكان المشاة من تحت وبالجملة المحيية ويقال فيه ايضا الكوخاراني والتفقوا على ما نسبة الى موضع يابن هكذا قاله الجهم بن جهم قال ابوسعدا السمعاني هي قرية يابن يقال لها كينان قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله اعلم قوله على هيئته الخ هو جاء مفتوحة وبعد الياء هزة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها هيئته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح الخفة قوله يسير العنق الخ بفتح المطة والنون وهو السير الذي بين الابطاء والاسراع قال في المشارق هو سير حمل في سرعة وقال القزاز العنق سير سريع وقيل الخفة الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخط الفسيح وانتصبا العنق على المصدر بالموكدين لفظ الفعل كذا في النسخ قوله فجوة الخ بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع وفي بعض الروايات فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو عطف الفجوة قوله نصح الخ اى اسرع قال ابوجبير النص تحريك الدابة حتى يستخرج به اقص ما عند ما فاصل النص فاية المشى ومنه نصصت الشئ رفعته للاستعمل في ضرب سريع من السير قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على ان الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة انه قال فما رأيت ناقته رافعة يداها

ابن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد في حديث حميد قال هشام والنصف فوق النصف
وحل ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عن عدي بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه ان
 ابا ايوب اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب العشاء بالمزدلفة **وحل ثنا** قتيبة وابن رجب عن
 الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال ابن رجب في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان امير اهل الكوفة على عهد ابن الزبير
وحل ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
 والعشاء بالمزدلفة جميعا **وحل ثنا** حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر اخبر
 ان اباة قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع لم يجمع بينهما سجدة وصل المغرب ثلاث ركعات وصل العشاء ركعتين
 فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى يحق بالله تعالى **وحل ثنا** محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة
 ابن كهيل عن سعيد بن جبيرة انه صلى المغرب بجمع والعشاء بأقامة ثم حدثنا عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدثنا ابن
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك **وحل ثنا** يهزي بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاحها بأقامة
 واحدة **وحل ثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال جمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بأقامة واحدة **وحل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله
 ابن نمير حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق قال قال سعيد بن جبيرة افصنا مع ابن عمر حتى اتينا جعرا فصل بنا المغرب والعشاء
 بأقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان **وحل ثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي
 شيبة وابو كريب جميعا عن ابي مغوية قال يحيى اخبرنا ابو مغوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاملقائها الاصلوتين صلاة المغرب العشاء بجمع وصل الفجر يومئذ قبل ميقاتها **وحل ثنا**

حتى اتى جعرا انه محمول على حال الزحام دون غيره، ام - وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية التبر في الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستيصال
 للصلاة لان المغرب لا يصل الا بجمع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن لا يراعي عند عدم الزحام وفيه السهولة
 كما تراهم يحسون على النوال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكنه ليتقنوا به في ذلك، قوله والنصف فوق النصف
 قوله ليس بينهما سجدة اي يعني بالسجدة صلاة النافلة اي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة، قوله بأقامة
 واحدة اي تقدم الكلام على وحدة الاقامة وتعددها في شرح حديث جابر الطويل - قوله عن ابي اسحاق قال قال سعيد بن جبيرة اي قال الثوري هذا من
 الاحاديث التي استدل بها الدارقطني فقال هذا عندى وهم من اسماعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم فرود عن ابي اسحاق
 عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع صلاة المغرب والعشاء بجمع في مزدلفة فلو ان كان ثقة فهو زور اقرم بحديث ابي اسحاق منه هذا كلامه وجوابه سابق بيانه مرات في نظائر اداة
 يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين كيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله اعلم - **باب استحباب زيادة التغليس بصلاة**
الجمعة يوم النحر بالمزدلفة والمباغلة فيه بعد تحقق طلوع الفجر قوله عن عمارة بن ابي هريرة عن عبد الله بن عمر قوله قبل ميقاتها اي قال العلماء معناه
 قبل وقتها المعتاد في كل يوم مباغلة في التبرك لئلا يتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك لانه كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيها
 بلال وليس المراد انه صلاها قبل طلوع الفجر فانه لا يجوز باجماع ويدل على ذلك رواية البخاري عقب هذه عن ابن مسعود نفسه ثم صلى الفجر
 حين طلع الفجر وله والنسائي حين بزغ الفجر، فيأدى بالصلاة اول ما بزغ حتى ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بين في رواية اسرائيل
 عند البخاري حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر قائل يقول لم يطلع، قال الزرقاني وكذا قوله الا بجمع اراد الوقت
 المعتاد فانه لما اخرا المغرب فصلاها مع العشاء كان وقت العشاء وقتها فلم يصلها الا بوقتها الا انه غير الوقت المعتاد وقوله الا بجمع
 قال ابوي وكذا يعرفات ايضا في النظيرين كما عند النسائي (اي في باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) عن ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى صلاة الالوقتها الا بجمع وعرفات فلم يحفظ راوى هذه الرواية ذكر عرفات وحفظه غيره والحافظ حجة على الناسي، انه، قال شيخنا
 المحمدي قدس الله روحه وحينئذ فالمراد بقوله الاصليتين المغرب بمزدلفة فانها اخرت والعصر بعرفة فانها قدمت فهاتان اتصالان قد وقع
 فيها التحول عن وقتي اداها المعهودين في غير هذا اليوم حقيقة فراستطع بذكر الفجر لكونه محتولا ايضا عن وقت السجدة المعتاد في سائر الايام
 وان كان لم يتحول عن وقته الا صلى والله سبحانه وتعالى اعلم - قال الثوري اخذ ابو حنيفة رحمه الله يقول ابن مسعود ما رأيت عليه الصلاة والسلام

باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الفجر يوم النحر بالمزدلفة والمباغلة فيه ان تحقق طلوع الفجر

قال شيخنا استجاب قلبم الضممة من اللبس وغيره من من رفقة الى سفي في اواخر الليل قبل رحمة الناس واستجاب الملك غيرهم حتى يصلوا الصبح بزلفة -

عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعاً عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغس وحل ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا ابي يعنى ابن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحسبنا حتى اصبحنا فدفعنا يدفعه وكان اكون استاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذت سودة فاكون ادفع يا ذنه احب الي من مفروح بعلمها **حل ثنا اسحق بن ابراهيم وعمر بن مثنى جميعاً عن الثقف قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ابي الرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة منخبة ثبطة فاستاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقيص من جمع بليلى فاذن لها فقالت عائشة فليتنى كنت استاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذت سودة وكانت عائشة لا تقيص الا مع الامام **وحدثنا ابن مغير حدثنا ابي حدثنا عبدا لله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت وددت اني كنت استاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذت سودة فاصلى الصبح بمنى فار على بحجرة قبل ان ياتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استاذتته قالت نعم انها كانت امرأة ثبطة فاستاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها **وحدثنا ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيين عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جرير حدثني عبد الله بن مولى اسما قال قالت لي اسما وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بختي هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحلني فارتحلنا حتى رمتنا بحجرة فوصلت في منزلها فقلت لها اى هنتا لقد غلستنا قالت كلا اى بختي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للمظن **حل ثبته على بن خنيس اخبرنا عيسى بن يونس**********

صلى صلاة الايام كما اذ على منع الجمع والسفر والاعين وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلوتين والسفر فمعناه الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً هذا ذكره القسطلاني وقد سبق ايضا في المسئلة بدلائلها في كتاب الصلوة في اربع قوله بغس الخ قال السندي روى انه عكس تغليماً شديداً يخالف المتغليس للمعتاد لانه صلى قبل ان يطالع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره انه صلى بعد طلوع الفجر يا استجاب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى متى في اواخر الليل قبل رحمة الناس استجاب امكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة قولهم تدفع قبله الخ اى قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى استاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقيص من جمع بليلى فاذن لها قول حطة الناس الخ بفتح الحاء وسكون الطاء المظنين الزحمة قوله ثبطة الخ بفتح التاء المثناة وكسر الياء الواحدة واسكانها وفتحها في الكتاب ياها الثبيلة اى ثقيلة الحركة بطبيعتها من التشبيط وهو التعرير قوله ولان اكون استاذت الخ بفتح الهمزة فهو مبتدأ وخبره احب وقولها مفروح به اى ما يفرح به من كل شئ قال العلامة السندي في الحاشية قاله ابي المفضل به كل شئ مسجوب له بال بحيت يفرح به كما جاء في غير هذا احب الى من حشرنا نعم انفعه وقال الا بى قبل ذلك قال الاصوليون ذكر الحكم عقب وصف مناسب يشعركونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعركونه علة لان لو اشعركهم ما ارادت ذلك لا خصوص سودة من بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة رأت ان العلة هو الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت لانها شركتها في الوصف كما روى في بعض الروايات وذكر شيخنا نقلاً عن ماجرى في درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في قطعها في الاذن لذلك ولا يفتي ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب انتم هذا غير ظاهر فان الثقل كان علة لاستئذان سودة كما يقتضيه روايات هذا الحديث واما اذن النبي صلى الله عليه وسلم اياها فكان بسبب استئذانها فلما استاذت عائشة لاذن لها ايضا على ان ما ذكره اهل الاصول هو ان ذكر الحكم كذلك يشع بالعلية لا بحصر العلية وذلك الوصف فيجوز ان يكون علة اخرى يقتضى الاذن لعائشة وهذا ظاهر فافهم ثم حاصل كلام عائشة انها ادعت على فعلت في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثقل عليها الدفع مع الامام لكنها كانت تفعل ذلك كقولها فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم واحببت ان تفعل ما فعلت صلى الله عليه وسلم فتمت لذلك انها استاذت النبي صلى الله عليه وسلم في الدفع حتى دفعت قبله صلى الله عليه وسلم فكانت فعلت كذلك بعدة ايضا فصار ذلك سبباً للراحة في حقها والله تعالى اعلم انتم كراه السندي قوله صحفة الخ اى ثقيلة الجسم قوله حدثني عبد الله بن مولى اسما الخ هو ابن كيسان المدني يكنى ابا عمر قوله قلت نعم الخ قال الحافظ ومغيب القم تلك الليلة يقع عندها مثل الثلث الاخير ومن ثوبه المشافى ومن تبعه بالنصف الثاني قال صاحب المغني لانهم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليلى من جمع الى معنى قوله اى هنتا الخ اى هنتا وهو دفعها والماء بعد هانون ساكنة ومفروضه واسكانها اشهر ثم تراء مشاة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية ياهنتان وفي الجمع ياهنات هنوات في المذكور هن ونان وهنون قوله لقد غلستنا الخ اى لقد ثقل منا على الوقت المشروع قالت كانه قوله اذن للمظن الخ يضم الظاهر الجهر جمع طيبة وهي المراد في

عن ابن جريج بهذا الاسناد وفي روايته قالت كاي بنتي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لخطبته **وحدثني محمد بن حاتم** حدثنا يحيى بن سعيد **وحدثني علي بن خشرم** قال اخبرنا عيسى بن جريح اخبرني عطاء بن ابي شقرا ان ابن شقرا اخبره انه دخل على امر حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمر بن محمد بن **وحدثنا** عمر الناقدا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن سالم بن شقرا عن امر حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **نقلنا** من جمع الى منى وفي رواية الناقدا نعلس من مزدلفة **وحدثنا يحيى بن يحيى** وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال اخبرنا **حماد بن زيد** عن عبيد بن الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول لعنتي رسول الله

الهرج ثواطى على المرأة مطلقا، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خصص التحليل بالضعفة وعند من لم يخصص فخالفت في ذلك الحنفية فقالوا الرمي جرة العتبة الا بعد طلوع الشمس فان رمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اعداها وهذا قال احمد اسحاق والجمهور وزاد اسحاق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال النخعي ومجاهد الثوري وابو ثور ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبة والشافعي واحقر الجمهور بحدث ابن عمر انه في الباب واحقر اسحاق بحدث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنتم من لم يرمي قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والجمهور حتى تطلع الشمس وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن المريني وهو يضم المسئلة ونحو البراء بعدها نون عن ابن عباس واخرجه الترمذي والطحاوي من طريق عز الحكيم عن مقسرة عنه واخرجه ابو داود من طريق حبيب عن عطاء وهذه الطرق يقوي بعضها بعضها ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان واذا كان من رخص له صنع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخس له اولى والجمهور يحلون هذا الحديث على النبي عن ترك ما هو اولى وافضل واحقر الشافعي بحدث اسماء هذا لا يمتا برواية ابو داود بلغظ نقلت انا رمينا البصرة بليل وغلستانا ويؤيد ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال لعنتي النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر وقال ابن المنذر السنن ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنن ومن روى حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلوا حلا قال لا يجزئه، قلت لكن قوله في حديث ابن عباس ان ارمي مع الفجر ليس معناه قبل الفجر واما حديث اسماء فقد بالغ فيه مولى اسماء في بيان التكبير وتوسيع في اطلاق الليل على الغلظ الشديد وقال الطحاوي في الجواب عن حديث اسماء المذكور يحتمل ان يكون ايراد التعليل في الدعاء مع مزدلفة ويجوز ان يكون ايراد التعليل في الروي فاخبرت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لهرم في التعليل لما سألها عن التعليل به من ذلك والله اعلم قال الحافظ واستدل بحدث اسماء ايضا على اسقاط الوقت بالمشرك الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه فان رواية اسماء ساكتة عن الوقت وقد بينته رواية ابن عمر الآتية في الباب فلا تختلف السلف في هذه المسئلة فكان بعضهم يقول من مر مزدلفة ولم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع منها في اي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يفت مع الامام وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري من لم يفت بها فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول ابن حنيفة واحمل واسحق وابو ثور وروى عن عطاء وبه قال الاوزاعي لا دم عليه مطلقا وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمر مرفوعا انما جمع منزل للدم المسلمين وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى ان الوقت يحاكن لانه لا يمتا بالجم الا به و اشار ابن المنذر الى توجيهه ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي والعباسي قالوا من لم يفت بها فاته الحج ويجعل احرامه عمره، ام- وقال في الهداية ثم هذا الوقت واجب عندنا وليس حتى لو تركه بغيره يبرمه الدم- ام- قال الشيخ ابن الهيثم رحمه الله وفي الاسرار ذكر علقمة وجه الركنية قوله تعالى فاذكروا الله عند المشرك الحرام قلنا فاما ما يفيد ايجاب الكون والمشرك الحرام بالا لزام الذكر ابتداء وهذا لان الامر فيها انما هو بالذكر عندنا لا مطلقا فلا يتحقق الامتناع الا بالكون عندنا فالطلب هو المقيد فيجب القيد ضرورة لا قصدا فاذا اجتمعنا على ان نفس الذكر الذي هو متعلق الامر ليس بواجب انتفى وجوب الامر فيه بالضرورة فانتهى الركنية ولا يوجب من الآيات وانما عرفنا الايجاب بغيرها وهما روايات اصحاب السنن الاربعة عن عمر بن مضر بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدعى وقد وقف بغيره قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تحنجه قال الحاكم صحيح على شرط كانه اهل الحديث وهو قاعدة من قواعد اهل الاسلام ولم يخبر بها على اصلها لان عمر بن مضر بن لم يرو عنه الا الشيعة وقد وجدنا عمر بن الزبير قد حدث عنه ثم اخرج عن عمر بن الزبير عن عمر بن مضر بن قال جلست رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموتف فقلت يا رسول الله اتيت من جبل طيحي اكلت مطيحي واتعبت نفسي بالله ما بقي جبل من لك الجبال الا وقفت عليه فقال من ادرك معنا هذه الصلوة يعني صلوة الصبح وقلنا عرفه قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تحنجه وقضى نفسه على به تمام الحج وهو يصلح لانه اذ وجد الوجوب بعد القطعية فكيف صح حديث البخاري عن ابن عمر انه كان يقدم صنعقة اهله فيقفون عند المشرك الحرام بالمزدلفة بليل فينكرن الله ما يلهيهم ثم يهجون قبل ان يقف الامام وقيل ان يدعى فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا دعا وادى الحج

اقوال العلماء في الرمي قبل طلوع الشمس
وقيل طلوع الفجر اولا

اقوال الفقهاء في الوقت بالركنية

أما في حرمته العقبية من بعض الروايات التي ذكرها ابن جرير

صلى الله عليه وسلم في الثقل وقال في الضعفة من يجمع بليلى وحل شتا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا عبد الله بن أبي يزيد أن سمع ابن عباس يقول أنا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله وحل شتا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمر بن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله وحل شتا عبد الله بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جبير أخبرني عطارد بن عباس قال بعثت بنى الله صلى الله عليه وسلم من جمع في ثقل بنى الله عليه وسلم قلت ابغضك أن ابن عباس قال بعثت بنى بليلى طويل قال لا إلا كذلك بحرقته له فقال ابن عباس رمينا بالحجارة قبل الفجر وابن الجوزي قال لا إلا كذلك وحل شتا أبو الطاهر حولة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبرنا عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمرطقة بالليل فيذكرن الله ما بداهن ثم يدعون قبل أن يفتت الأمام وقبل أن يرفع منهم من يقدم معنى لصلوة الفجر ومنه من يقدم بعد ذلك فاقاد مواروا بالحجارة وكان ابن عمر يقول من رخص أو ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل شتا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال روى عبد الله بن مسعود جمره العقبية من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فبقي له أن أنا سائر من فوقها وكان ابن جرير يقول رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أخرج أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله فيجلس ويأمرهم أن لا يرموا بالحجارة حتى تطلع الشمس فان بذلك ينفض الركن لا يسقط للعذر بل إن كان عذر يجمع أصل العبادة سقطت كلها أو أخرت أمان شرع فيها فلا يتم إلا بأركانها وكيف ليست هي سوى الركن فما فسد واحد لا يمكن لمحقق مسمى تلك العبادة أصلاً، والله تعالى أعلم **قوله في الثقل** الإ بفتح المثناة والثقات ويجوز إسكانها أي الأمتعة **قوله في الضعفة** الإ بفتح العين جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعفة هو الصبي والنسك فقط ذلك يدخل فيه المشائخ العاجزون لأنه روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بنى هاشم وصبياً فبليلى وداود ابن جابر في الثقات وقوله ضعفة بنى هاشم هم من النسك والصبيان والمشائخ العاجزون وأصحاب الأمراض لأن العلة خوف الزحام عليهم كذا في عمدة القاري، **قوله ما بداهن** أي ما ظهر لهم وأشعره لك بانه لا توفيق لهم فيه **قوله** فاقاد مواروا بالحجارة الإ فيه دلالة على جواز رمي جمره العقبية قبل طلوع الشمس وقد مر بيان الخلاف فيه **قوله** رخص أو ترك الإ بالتشديد من الرخصة التي هي ضد العزيمة وفي بعض الروايات رخص أو أضاف قال العيني والأول أظهر وأصح لأن الرخص من الرخص الذي هو ضد الغلظة، واستجبه ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكمه لم يرض له ليس يحكم من رخص له قال ومن زعم أنها مواراة لزمه أن يجيز المبيت على معنى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم أخص لأصحاب السقاية وللوعاء أن لا يبيتوا يعني قال فان قال لا تعد إلا الرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا يذن لأحد أن يتقدم من جمع الأمان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى - وقال اختلف السلف في هذه المسئلة فقال علقمة والنخعي والشعبة من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وقال عطارد والزهري فتاة والشافعي والكنيون وإسحاق عليه صرحا وقالوا ومن بات بما يحجزه الدرع قبل النصف وقال مالك إن من تركه فلم ينزل فعليه دعوان نزل فلا دمر عليه متى ذرع، كذا في الفقه - وفي الدر المنثور وثروفت بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لوماً إذا كما في عرفة لكن لو تركه بعد ركعة لأشئ لم يقله قال ابن عابد بن رم وهذا الوقت واجب عندنا السنة والبيوتية بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة خلافاً للشافعي فيها كما في الباب وشرحه، **باب رمي جمره العقبية من بطن الوادي** وتكون ملكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة **قوله** روى عبد الله بن مسعود الإ اختلف في حكم رمي الجمرات فجمهور على أنه واجب يجزئ تركه بده وعند المالكية سنة مؤكدة فيجوز عندهم روايتان رمي جمره العقبية ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم أنها إنما تشرع حفظاً للتكبير فان تركه وكبر أجزاءه كراهة ابن جرير عن عائشة وما يراها **قوله** جمره العقبية الإ قال الحافظ وتمتاز جمره العقبية عن الجمرتين الأخريتين بأربعة أشياء اختصاصها بوجوه الخمر وان لا يوقف عندها وترمى فحى ومن أسفلها استجاباً، وجمره العقبية هو الجمر الأكبر وليست من معنى بل هي حدة من حجة ملكة وهي التي يبيع النبي صلى الله عليه وسلم الأضار عندها على الحجرة اسم للجمع المحصه سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال جمر بنو فلان إذا اجتمعوا وقيل إن العرب تسمى المحصه الصغار حجراً فسميت تسمية الشئ بلازمه وقيل لأن ادوا إبراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع فسميت بذلك، **قوله** بسبع حصيات الإ روى عن ابن عمر أنه قال من رمى بشت طراش على ذرواية عند يتصدق بشئ وعن مالك والأوزاعي من رمى بأقل من سبع وفاته التلذذ جمره بده وعن الشافعية في ترك حصاة مثل وفي ترك حصاتين مثلان وفي ترك ثلاثه فأكثرى وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع إلا أنه **قوله** يكبر مع كل حصاة الإ فيها استحباب التكبير مع كل حصاة واجتماعها على أنه لو ترك التكبير لا شئ عليه وفي بعض روايات ابن مسعود أنه لما فرغ من رمي جمره العقبية قال اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، كذا

فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة **وحل ثنا** من باب بن الحارث التميمي
 اخبرني ابن مسعود عن الاعشى قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو مخاطب على المنبر الغوا القرآن كما افقه جابر بن السورق التي
 يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النسك والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله فسأله وقال
 حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمر العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فراهها من بطن الوادي
 يسبح حصيا يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي
 أنزلت عليه سورة البقرة **وحل ثنا** يعقوب الدورقي حدثني ابن ابي زائدة ح **وحل ثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان كلاهما
 عن الاعشى قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر **وحل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
 حدثنا غندر عن شعبة ح **وحل ثنا** محمد بن مشزبان بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن
 ابن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرتين بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره وصنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه
 سورة البقرة **وحل ثنا** عبد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاستاد غير انه قال فلما أتى جمر العقبة **وحل ثنا** ابو بكر
 ابن ابي شيبة حدثنا ابو الميثم ح **وحل ثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا يحيى بن يعلى ابو الحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن
 ابن يزيد قال قيل لعبد الله ان انا سائر من الجمر من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي
 لا اله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة **وحل ثنا** اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال اخبرنا
 اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول
 في الفصح وفي الدهر المشور للسيوطي اخرج البيهقي في سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر انه روى الجمر بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم
 اجعله حجاسرور راد ذبا مغنورا او عملا مشكورا وقال حدثني ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما روى بحصاة يقول مثل ما قلت قوله مقام الذي أنزلت
 عليه سورة البقرة ثم الظاهر انه اراد ان يقول ان كثيرا من افعال الحج المذكور فيها فكانت قال هذا مقام الذي أنزلت عليه احكام المناسك منها ان ذلك على
 ان افعال الحج توفيقية وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام قوله سمعت الحجاج بن يوسف اتم هو الشقة الامير المشهور
 لم يقصد الاعشى الرماية عنه فلو يكن باهل لذلك وانما اراد ان يحكى القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن رجوع اليه في ذلك بخلاف الحجاج
 وكان لا يرى اضافة السورة الاسم فروع عليه ابراهيم بن محمد باراد عن ابن مسعود من الحجاز قوله كما افقه جابر بن السورق قال القاضي عياض ان كان الحجاج
 اراد بقوله كما افقه جابر بن السورق تاليفه اى في كل سورة ونظمها على ما هي عليه اى في المصحف فهو اجماع المسلمين وجمعا ان ذلك تاليف النبي صلى الله عليه وسلم
 وان كان يريد تاليف السورة بعضها في اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتمعا ومن الائمة وليس بتوفيق قال القاضي
 وتقدمه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يريد الا نظم الاى ان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضى الله عنه ولا يخالفه والظاهر ان اراد
 ترتيب الاى لا ترتيب السور قوله فسأله اى قال الاى بعد كلام يحتمل انما تاسبه حيث لا نه تذكر القضية افعاله الخبيثة قوله وجعل البيت عن
 يساره اى قال المحافظ ووقع في رواية ابو جعفر عن عبد الرحمن بن يزيد لما أتى عبد الله جمر العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة اخرجه الترمذي الذي
 قبله هو الصحيح وهذا شاذ في اسناده السعدي وقد اختلط وبالأول قال الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بانه يستقبل الجمر ويستدير القبلة وقيل
 يستقبل القبلة ويجعل الجمر عن يمينه وقال جمهور على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها
 او وسطها والاختلاف في الافضل قوله حدثنا ابو الحياة اى يضم اليم ويقع الحاء المهملة وتشديد الاء المثناة تحت والله اعلم باب استحباب
 رمى جمر العقبة يوم النحر اكتبنا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى منا سكم قوله على راحلته اى قال الشافعي يستحب لمن وصل
 منى راكبا ان يرمى جمر العقبة يوم النحر اكتبنا ومن وصلها ماشيا ان يرميها ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق يرمى جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم
 الثالث راكبا وقال احمد اصح يستحب يوم النحر ان يرمى ماشيا ذكره الطيب رحمه الله وقال العلامة ابن عابدين رم والضابط عندنا ان كل روى يقف بعد
 فانه يرميه ماشيا وكل روى بعد رمى كما مر الا فلا ثم هذا التفصيل قول ابي يوسف له حكاية مشهورة ذكرها (ط) وغيره وهو غفرتا ركعتين من المشاخر
 كصاحب الهداية والحائى والبلدغ وغيرهم واتقوا ما ذكر في الجران الافضل الركوب في الكل على ما في الحائية والمشى في الكل على ما في الظهيرية
 وقال فتحصل ان المسئلة ثلاث احوال، وبقي الشيخ كمال الدين بن الهمام في الظهيرية بان ادائها ماشيا اقرب الى التواضع والتشروع وخصوصا
 في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الاذى بالركوب بينهما الزحمة ورميه عليه الصلوة والسلام راكبا انما هو ليظهر

باب استحباب رمى جمر العقبة يوم النحر راكبا او ماشيا

بالحديثين من صحيح البخاري

لناخذ وامنا سلكم فاني لا ادري لعلكم لا تجردون حتى هذه **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن كئيب حدثنا معقل عن زيد بن ابى انيسة عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتما تقول حجبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت به حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقوديه لراحلته والاخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليك عبد محمد عن حبيبتك قالت اسود يقولون يكتب الله تعالى فاسمعو له واطيعوا **وحدثني** احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم عن زيد بن ابى انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حجبت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذا بخطام رقاقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستاره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال مسلم واسم ابى عبد الرحيم خالد بن ابى زيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع والحجاج الاور **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جرير اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصاة الخبز **وحدثنا**

فصل في معنى كراهة ركبا ام وفي المرتبة وروى البيهقي وابن عبد البر انه عليه الصلوة والسلام رمى ايام التشريق ماشيا لاد البهق فاني فان صم هذا كان اولي الاطلاع وقال غيره قد صححه الترمذي وغيره وزاد ابن عبد البر وفعله جماعة من التحفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من نعل الناس ولا خلاف انه عليه الصلوة والسلام وقت بعرفة راكبا وروى البخاري ماشيا وذلك محقق من حديث جابر ام ويستثنى منه رمى جمرة العقبة في اول ايام النحر كما لا يخفى **قوله** لناخذ وامنا سلكم الخ قال النووي هذه الالام الاله ومعناه خذ وامنا سلكم وهكذا وقع في رواية غير مسلمة وتقديرا هذه الامور التي اتيتم بها في حجتي من الاقوال والافعال الالهيات هي امور الحج وصفته وهي مناسكك فخذ واعني واقبلها واحفظها واعلمها واعلمها للناس وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة صلوا كما رأيتوني اصليها وقال السندي في حاشيته لناخذ وامنا سلكم اعلموا وتحفظوا فهذا امر ياخذ المناسك وتعلمها وحفظها ولا دلالة فيه على وجوب المناسك اصلا بل على وجوب تعلمها وحفظها في تلك السنة فاستدل لان كثير من الفقهاء جعل الحديث على الوجوب غير ظاهر اذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب فعله كالثوب الذي اذ جميع المندوبات والسنة يجب اخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية وهي واجبة على الفهم والله تعالى اعلم **قوله** لعلكم لا تجردون حتى هذه الخ قال الزرقاني لعل او اظن ويحتمل ان لعل للتحقيق كما يقع في كلام الله تعالى كثيرا وقال النووي في اشارته الى تزويدهم واعلانهم يقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحتمهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله اعلم **قوله** عن جدته ام الحصين الخ بهما من مصنف الامامية الصحابية لوسم وسمى بعض المرأة ابانها اسحاق قال ابو عمر ليراد لغيره **قوله** بلانع ثوبه الخ اي ثوباني يدع يعني يظلم بثوب من ثوبه حيث لو يصل الثوب الى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي فيه تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره وهو من هبتا ومذهب جمهور العلماء سواء كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعل لم يمته الفدية وعن احمد روايتان لا فدية واجمعوا على انه لو وقع تحت خيمة او سقف جاز ووافقنا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحل القديمة وكذا لو استظل بيده وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فارأيت مصريا فسقط اذ حجة رجع رواه الشافعي والبيهقي بأسناد حسن وعن ابن عمر رضى الله عنه انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرق يستظل بينه وبين الشمس اضطر من حرته له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يرضى للشمس حتى تغرب الا غربت بن نوب حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي وضعفه واخره الجمهور بحديث ام الحصين وهذا المذكور في مسلم ولانه لا يسمى لبسا واما حديث جابر فضميد كما ذكرنا مع انه ليس فيه شيء وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه شيء ولو كان حديث ام الحصين مقلدا عليه والله اعلم ام - ولو زيد الاستقلال بالقبية المضرمة في عرفته وقد تقدم **قوله** عبد محمد بن ابي نعيم الجيم والبال المهمل المشددة والحجر القطم من اصل العضم ومقصود التنبيه على ثمانية خسته فان العبد خمسين في العادة ثم سوا في نقص آخر وجعله نقص آخر وفي الحديث الآخر كان رأسه زبيبة ومن هذه المعنات مجموعة فيه فهو في ثمانية الخسته والعادة ان يكون متهنئا في ارضل الاحمال فامر صلى الله عليه وسلم بطاعة وتواضع وانفسهم وادبهم في خلافتهم ولا يشق عليهم العصاب اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قوشيا فالجواب من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة وتواضعا لا ان الخليفة يكون عبدا والثاني ان المراد لوقه عبد مسلم واستولى بالقره فقلت احكامه ووجبت طاعته ولو يجزئ العصا عليه كذا في الشرح للنوري رحمه الله **باب** استحباب كون حصاة الخبز يقل حصاة الخبز **قوله** بمثل حصاة الخبز الخ فيه دليل على استحباب كون الحصاة في هذا القدر وهو كقصد حبة الباقلا

ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر بن ادريس عن ابن جريم عن ابي الزبير عن جابر قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحجرة يوم الترويض ولما بعد فاذا زالت الشمس **وجعل شاة على بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريم اخبرني**
 ابو الزبير انه سمع جابرا بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثلها **وحدثني سلمة بن شبيب** حدثنا الحسن بن اخين
 حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجعفي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستجار ثور وري الجمار ثور
 والسعي بين الصفا والمروة ثور والطواف ثور واذا استجمر احدكم فليجتر بتو **وحدثنا يحيى بن يحيى** وعبد بن محمد قالوا اخبرنا
 الليث بن سعد **وحدثنا قتيبة** حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله قال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلق طائفة من اصحابه وقصر
 بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثور قال والمقصرين **وحدثنا**
 يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
 يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان
عن مسلم بن الحجاج حدثنا ابن نمير حدثنا ابي ثناء عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

او النواة او الانثاة فيكون اصغر من ذلك والبر منه وقد سبقتم المسئلة في شرح حديث جابر الطويل وفي موضع آخر من هذا الشرح والله اعلم **باب**
 بيان وقت استحباب الرمي **قوله يوم الترويض** المراد به روى جمرة العقبة فانه لا يشترط في يوم الترويضها بالاجماع وقوله صلى اي وقت الضحوة
 من بعد طلوع الشمس الى ما قبل الزوال **قوله** فاذا زالت الشمس الا يعني اما بعد يوم الترويض وهو ايام التشريق فقد روى بعد الزوال وفي البخاري عن ابن عمر
 كذا فتحت فاذا زالت الشمس رميتها قال الحافظ وفيه ما يدل على ان السنة ان يرمى الجمار في غير يوم الاضحية بعد الزوال وفيه قال الجوهري دخلت فيه عطاه
 وطاوس فقال لا يجوز قبل الزوال مطلقا وخصر الحنفية في الرمي في يوم الترويض قبل الزوال وقال الاحتقان روى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجوز به ام
 وفي كتب اصحابنا واما اليوم الرابع وهو يوم النحر فيجوز الرمي قبل الزوال قال ابن عابدين اي محرم عند الامام ابي حنيفة استحسانا مع الكراهة التنزيهية
 وقالوا لا يصح اعتبارا باسائر الايام ومنه مروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان المما اخرج البيهقي عنه اذا انتفى النهار من يوم النحر فقد حل
 الرمي والصدور والانتفاخ الارتفاع وفي سنة طلحة بن عمر مضيقه البيهقي قال ابن المهمل وكلاهما ان المعتد في تعيين الوقت للرعي في الاول من
 اول النهار وفيما بعد من بعد الزوال ليس الافعله كذلك صح ان غير موقوف (اي لا يدخل تحت العقل فيه) ولا يدخل تحته قبل الوقت الذي فعله فيعيد للصلوة والسلام كما يفعل
 في غير ذلك المكان الذي روي فيه عليه الصلوة والسلام وانما روي عليه الصلوة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله ام - واعلم ان روى جابرا يوم التشريق يسن فيه الترويض
 عندنا وهو ان يسل الجمره الاولى التي تلي مسجد الحنيفة ثم الوسط ثم جمره العقبة ويستحب ان يقف عقب يومه الاول عندنا مستقبلا للقبلة زمانا طويلا يحد بذكر الله
 ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت صحه ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة
 والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا ورواه قال جوهري العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قد ساءه اختلف
 قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقت للدعاء فلا شئ عليه الا ما حل عن الثوري انه قال يطعمهم شيئا او يجرعون دما **باب بيان**
ان حصا الجمار سبع قوله الاستجمار اي الاستجمار بالاستجمار بالاجزاء او بغيرها او بالثلاثة او بالثلاثة وقد سبق
 في بحث الاستجمار انه سنة وفي البواقي بالسبعة **قوله** وري الحجرة ثورا وكلها واجبة وكذا السعي بين الصفا والمروة **قوله** والطواف ثورا
 كلها فرائض عند الجمهور وعندنا اربعة اشواط فرض واليا في واجب **قوله** فليجتر بتو قال القاري ان الظاهر ان المراد بالاستجمار هنا هو التجرف فانه
 يكون بوضع العود على جمره النار فيرتفع التكرار وهو اول من قول القاصي عياض وتبعه الطيبي ان المراد بالاول الفعل وبالثاني عند الاجماليين
 قال السدي؟ يحتمل عندي في وجه التكرار ان يجعل الاستجمار في هذا الحديث في احد الموضوعين على الاستجمار وفي الموضوع الآخر على التجرف كغيره اركان
 الميت ونحوه والله تعالى اعلم **باب تفضيل الحلق على التقصير** وجواز التقصير **قوله** مرة او مرتين الخ الشاة فيه من اللبث والاة
 فاكثر هو من قول ما رواه مالك كما ساق بعد **قوله** قالوا والمقصرين الخ قال الحافظ لم اقف في شئ من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث
 الشديد والواو في قوله والمقصرين معطوفة على شئ محذوف تقديره قل وارحم المقصرين وهو يعنى العطف التلقيني كقوله تعالى قال ابي جابر
 للناس اياما قال ومن ذريتي **قوله** قال والمقصرين الخ فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه وتوختل بينهما السكرت بلا عذر **قوله** اخبرنا
 ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج حدثنا ابن نمير الخ قال النوري روى قد ساء في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان
 ابراهيم بن سفيان صاحب مسلوفاقه من سماع هذا الكتاب من مسلوفاقه واوضح اولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على قوله و

باب تفضيل الحلق على التقصير باب الحج والعمرة
 وجزاز التقصير

قال رحمة الله الخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحمة الله الخلقين
 قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وحل ثنا ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب بن شاذان عن ابي عبد الله هذا الاستاذ وقال
 في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين وحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب بن نمير وابو كريب جميعا عن ابن فضيل
 قال زهير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا حماد بن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمخلفين
 قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمخلفين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمخلفين قالوا يا رسول الله
 وللمقصرين قال وللمقصرين وحل ثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مع حديث ابي زرعة عن ابي هريرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ابو داود
 الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها

آخوه عنك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلود ولا يقول اخيرا كما يقول في باقي الكتاب اول هذا قول الجلودى حدثنا ابراهيم بن مسلود حدثنا
 ابن نمير حدثنا ابي حنيفة عن ابي عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر بن نافع عن ابن عمر بن نافع عن ابن عمر بن نافع عن ابن عمر بن نافع
 الى آخوه قوله فلما كانت الرابعة قال والمقصرين ايم بيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين معطوف على مقدم تقديره يرحم الله الخلقين وانما قال
 ذلك بعد ان دعى للخلقين ثلاث مرات صيحا فيكون دعاء للمقصرين في الرابعة وقد نراه في الروايات في مستخرج من طريق الثوري عن عبد الله
 يلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان من قال في الرابعة قطع ما شرحناه ومن قال في الثالثة اراد ان قوله والمقصرين معطوف
 على الدعوة الثالثة واراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يراى بعد ثلاث كما ثبت ولو لم يدع لم يردنا لك مسألة بأسلوب
 في ذلك واخرجه احمد بن طريق ارب عن زافع يلفظ اللهم اغفر للمخلفين قالوا وللمقصرين حتى قالها ثلاثا واربعاً ثم قال والمقصرين ورواية من
 جزوه وقد تولى رواية من شاذان كذا في الفتح - ويزيد ما في حديث ابي هريرة الآتي بده، قال الحافظ وفي الحديث من الغوا ان التقصير يحزى عن
 الحسن وهو مجمع عليه الا ان روى عن الحسن البصري ان الحق يتعين في اول حجة حكاها ابن المنذر بصيغة التمرين وقد ثبت عن الحسن خلافة
 قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن هشام عن هشام بن الحسن في الذي لم يوجب قط فان شاء خلق وان شاء قصر نعم روى ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال
 اذا حج الرجل اول حجة خلق فان حج اخرى فان شاء خلق وان شاء قصر ثم روى عنه انه قال كانوا يحبون ان يخلقوا في اول حجة اول عمر النخعي
 وهذا يدل على ان ذلك للاستحباب لا للضرورة نعم عند المالكية والحنابلة ان محل تعيين الحلق والتقصير ان لا يكون الحول ليد شعره اوضفره
 او عقصه وهو قول الثوري والشافعي في التميم والجمهور وقال في الجليل وفاقا الحنفية لا يتعين الا ان نذر او كان شعره خفيفا لا يمكن
 لتقصير ولو كان له شعر فيمن موسى على راسه واغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث بتعين الحلق لمن ليد ولا حجة فيه، ام - قلت وفي
 الدر المختارنا قلنا نحن الجرح فولد بصحح حيث تعدد التقصير بتعين الحلق، ام - قال ابن عابدين ومثال لتعدد التقصير ومثله ما لو كانت
 الشعر قصيرا فتعين الحلق وكذا لو كان معقوصا او مضفورا كما عزي الى المبسوط ووجهه انه اذا نقصه تناثر بعض الشعر فليكون جنائيا
 على احرامه قبل ان يحل منه فيتعين الحلق لكن قد يقال ان هذا التناثر غير جنائيا لانه في وقت جواز ازالة الشعر يحلق وغيره ولو نقصا
 منه او من غيره كما في فقه ما في المبسوط مشكلا تاملا ومثال تعدد الحلق مع إمكان التقصير ان يفقد آلة الحلق او من يحلقه او يضر
 الحلق نحو صلع او قروح برأسه وتقدم مثال تعدد جميعا في الاقرع وذو قروح شعره قصير، ام - ثوقا بالحافظ وفي الحديث ان الحلق
 افضل من التقصير ووجهه انه يبلغ في العبادة وابين للتقصير والدلة وادل على صدق النية والذي يتقصر بيقع على نفسه شيئا مما ياتين به
 بخلاف الحلق فانه يشعر به ترك ذلك لله تعالى وفيه اشارة الى العزود ومن ثواب الصلوات القاء الشعور عند التوبة والله اعلم وامسا
 قول النووي تبنا لغيره في تقليل ذلك بان المقصر يقي على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج ما تترك الزينة بل هو اشعث اغبر فقيه نظر كان
 الحلق انما يقع بعد التقصير من الامر بالتفتت فانه يحل له عقبه كل شيء الا النساء في الجملة خاصة واستدل بقوله محققين على مشروعيتها خلق
 جميع ابراس لانه الذي تقصيره الصبيعة وقال لوجوب خلق جميعه مالك واحمد واستحب الكوفيين الشافعي ويجزئ البعض عندهم اختلاف
 فيه فمن الحنفية الربع الا ابو يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل باي حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتفة
 كالحلق قالوا لا يفتن ان يقصر من جميع شعر راسه ويحتج بان لا ينقص عن قدره الا نسلة وان اقتصر على ذلك اجزا هذا المشافعية وهو مرتب عند
 غيرهم على الحلق وهذا كله في حق الرجال راما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عن ابي داود ونقطة

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة ولم يقل كعب حجة الوداع وحل ثناقتين سبعين
 حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن يحيى بن سميل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع بن
 ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق رأسه في حجة الوداع وحل ثناقتين بن يحيى بن سميل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع بن
 ابن سدير عن ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مناة فأتى بالحجرة فراها ثم أتى منزله بمنى فحرقوا قال للحلاق حذوا وأشار إلى جانبه
 ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير وللازدى من حديث علي بن عيسى ان نساء النساء حلقوا وحلقت أجزها وبكره وقال
 القاضي ابن الطيب حين لا يجوز والله اعلم ام قلت وفي الدر المختار وحلقة الحلق افضل ام - قال ابن عابدين رمى هو مستون وهذا في حلق الرجل
 وبكره للمرأة لانه مثله في حقهما كحلق الرجل لحيته وأشار إلى انه لو وقع حلقه في الرية جاز كما في التقصير لكن مع الكراهة لتركه السنة فان السنة
 حلق جميع الرأس او تقصير جميعه كما في شهر اللباب ام - وقال الشيخ كما للدين بن المهاجر حمد الله بعد التحقيق والتدقيق كما ان مقتضى الدليل في الحلق
 وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين الله به والله سبحانه وتعالى اعلم ام - وفي الحديث ايضاً مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع في تكرار
 الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المختير فيهما والتنبيه بالتركيب على الرجلان وطلب الدعاء لمن فعل الحائز وان كان مرجوحاً - **قول** سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا ليس فيما سوى هذه الطريق من احاديث الباب تعيين هل قاله صلى الله عليه وسلم في الحديث كما قاله ابن عبد البر
 او في حجة الوداع قالوا والمقتضى في شئ من طرق حديث ابي هريرة الماصي التصريح بالموضوع ولا التصريح بسماعه ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع
 لقطنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهد الحديث وقد وقع تعيين الحديثية من حديث جابر وهذا في حجة الوداع في كتاب الشان له ومن طريق
 الطبراني في الاوسط ومن حديث المسورين محرمه عند محمد بن اسحق في المغازي ومن حديث ابي سعيد عند احمد بن ابن شيبه والطيا السج الطحاوي و
 ابن عبد البر بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة ومن حديث ابن عباس عند احمد بن ماجه
 وغيرها وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابي هريرة السولي عند احمد بن ابن شيبه ومن حديث اصحاب السولية عند مسلم ومن حديث قارب بن
 الاسود الثقفي عند احمد بن ابن شيبه ومن حديث ارمجة عند الحرث بن ابي سامة ومن حديث ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 وانا من اصحابه وقصر بعضهم فقال الله عز وجل الحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة من طريق موسى بن عقبة عن نافع بن ابن عمر الاحاديث
 التي فيها تعيين حجة الوداع اكثر عدد الا أنهم خمسة من الذين سبوا الحديبية لانهما اربعة واحم استاذ الان بعضهم في الصحاح في الحديبية
 فليس شئ منها في واحد منها قال المتوفى ولا يبعد ان يكون ذلك وقع في الموضوعين وقال عياض كان في الموضوعين وكذا قال ابن دقيق العيد انه
 الاقرب وقال المحاذق بل هو المتعين لظواهر الايات بذلك في الموضوعين وكلها صحيحة وان كان بعضها اصح واكثر فلا يقتضي طرح غيرهما
 الجمع بالمتعلق الا ان السبب في الموضوعين مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب خوف من خوف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن
 لكونهم ممنوعين من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك اى الوصول اليه بالقتال فحلق النبي صلى الله عليه وسلم واولم قريشاً
 على ان يرجع من العار المقبل فلما امرهم بالاحلال من العمرة توقفوا فاشارت ام سلمة لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم واخبرها بتوقفهم وخوف
 عليهم من التوقف ان يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم فقالت اخرن ولا تكلم احد منهم وادع الحلاق يحلق لك فامروهم ليعلموا ففعلوا فحلقوا
 فحلق بعض وقصر بعض في رواية الطيا السج وابن سعد لحدث ابي سعيد ان الصحابة حلقوا يوم الحديبية الا عثمان وابان فتادة ففصلوا ولم يحلقوا
 قال الجلال البلقيني فيحتمل انها اللذان قالوا والمقصرين فكان من زاد الى الحلق اسرع الى امثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح
 بهذا السبب في حديث ابن عباس فان في آخره عند ابن ماجه وغيره انه قالوا يا رسول الله ما بال الحلقين ظاهرت لهما بالترجم اى ذكرته ثلاث مرات
 قال لا نعلم يشكروا في ان ما فعلت احسن مما قام في انفسهم واما السبب في تكرير الدعاء للحلقين في حجة الوداع فقد الاحتفاظ الاول ما قاله الحنابلة
 وفيه ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعور والترين بها وكان الحلق فيهم قليلاً وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زكى الاعاجم فذلك
 كرهوا الحلق واقصر على التقصير انتهى - **باب** بيان ان السنة يوم النحران يرمى ثم يجر ثوب الحلق والابتداء في الحلق بالحجاب
 الايمن عن رأس الحلق قوله فأتى الحجرة الخ فيه انه يجب اذا قدم منى ان لا يخرج على شئ قبل الرمي بل يأتي بالحجرة ولا يكلمها كما هو في غيرها ثم
 يذهب فينزل حيث شاء من منى قوله ثم قال للحلاق حذوا الخ قال المتوفى واختلفوا في اسم الحلق قال الصيغ انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري
 وقيل هو خراش بن أمية وهو مجتهد ام والصيغ خراش كان الحلق بالحديبية والله اعلم وكذا في الفقه وله قصة في ذلك فاستداهم كما ذكرها
 في المواهب قوله وأشار إلى جانبه الايمن الخ قال المتوفى فيه استحباب ابيادة بالشق الايمن من راس الحلق وهو قول الجمهور خلافاً لابن حنيفة

باب بيان ان السنة يوم النحران يرمى ثم يجر ثوب الحلق والابتداء في الحلق بالحجاب الايمن من راس الحلق

باب جواز تقديم الذم على المديح والحق على الذم وعلى المديح والحق على الطرفين

الايمين ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وحل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير وابوبكر بن قالوا احد ثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد اما ابوبكر فقال في روايته قال للحلاق ها وانشا ريب الى جانب الايمن هكذا فقص شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق والى جانب الايسر فحلقة فاعطاه امر سليمة واماني روية تاتي كريب قال فبدا بالشق الايمن فوزعة الشعر والشعرين بين الناس ثم قال بالايسر فضع مثل ذلك ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابو طلحة وحل ثنا محمد بن مثنى قال حدثنا علي بن حدثنا هشام عن محمد بن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة ثم انصرف الى البدن فخرها وانحاج حابس و قال بيده عز راسه فحلقت شقه الايمن فقصه فيمن يليه ثم قال اعلق الشق الاخر فقال ابن ابو طلحة فاعطاه اياه وحل ثنا ابن ابي حنبل ثنا سفيان قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقة ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال اعلق فحلقة فاعطاه ابا طلحة فقال اقمه بين الناس وحل ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر

قال ابن عابد بن رم قالوا (اي الحنيفة) يندب البلاءة بين الحائق لا المحلوق الا ان يصيحين يقيدا العكس وذلك انه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق خذ وانشا راي الجانب الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس قال في الفقه وهو الصواب ان كان خلاف المذهب، ام - واقول بواقفه ما في الملتقط عن الامام حلقته راسي فحطاني الحلاق في ثلاثة اشياء، ما ان جلست قال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ابدا بالايمن فلما اردت ان اذهب قال دفن شعرك فرجعت فدفنته، ام (نهر) اي فهذا يقيد رجوع الامام الى قول الحجام ولذلك قال في الملباب هو المختار، قال شارحه كما في منكر ابن العمري البحر وقال في النخبة وهو الصحيح وقد روي عن الامام عما نقل عنه الاصحاب فصح تصحيح قوله الاخير واتدفعها هو المشهور عنه عند المشايخ وقال السرخسي وعند الشافعي يسأل بين الحلاق وذكر كذلك بعض اصحابنا ولو عزم الى احد الستة اول وقد صح براءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق راسه الكريه من الجانب الايمن وليس لاحد بعد كلامه وقد اخذ الامام بقول الحجام ولو تكبره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه، ام ملخصا ومثله في المعارج فاتي اليها قوله ثم جعل يعطيه الناس الخ وفي رواية البخاري كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره قال المحافظ هو ابو طلحة الانصاري زوج ام سلمة والدة انس وقد اخبر ابو عوانة في صحيحه هذا الخبر من طريق سعيد بن سليمان ابن ماسقة عن محمد بن عبد الرحيم عند البخاري ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق فحلقت راسه ودفع الى ابو طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فامر ان يقيمه بين الناس ورواه مسلم بن طريف ابن عيينة عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين بلغظماري البحر ونحرسكه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقة ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقة فاعطاه ابا طلحة فقال اقمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزه بين الناس الشعر والشعرين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة ولا يتاقتض في هذه الروايات بل طريق الجمع بينهما انه ناول ابا طلحة كلا من الشقين فلما الايمن فوزه ابو طلحة بامر واما الايسر فاعطاه لامر سليم زوجته بامر صلى الله عليه وسلم ايضا زاد اصل في روايته لتجعله في طيبها وعلى هذا فالصحيح في قول يقيمه في رواية ابو عوانة يعرف على الشق الايمن وكذا قوله في رواية ابن عيينة فقال اقمه بين الناس - قال المحافظ وفي الحديث طهارة شعر ابي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه وفيه المواسة بين الاصحاب في العظية والمهديتا قول فيه ان المواسة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره، ام - قال النزقاني واما شعره في اصحابه فيكون تركه باقية بين المؤمنين لهم وكانه اشار بذلك الى اقتراب الاجل وخص ابا طلحة بالقسمه التقائا الى هذا الموضع لانه هو الذي حضره ولعله وبني فيه اللين قوله فوزه الشعر والشعرين الخ قال الاقوي ذكر الشعر والشعرين يدل على كثرة الحاضرين وفيه التبرك باكتار الصالحين قوله ها هنا ابو طلحة الخ استقام قوله الى البدن الخ يضم فسكون جمع بدنة يايب جواز تقديم الذم على المديح والحق على المديح وتقديم الطواف عليها الخ قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ قال المحافظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابن سيرين عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عمرو بن العاص قال قال المحافظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابن سيرين عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عمرو بن العاص قال قال المحافظ لمرأفة على اسمه بعد البحث الشديد لا اعطى احد من سأل في هذه القصة وسأبئتم كما كنا جماعة لكن في حديث سامة ابن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه وكان هذا هو السبب عدم ضبط اسما هوام - قوله لم اشعر الخ اي لمرافطن يقال شعر بالشئ شعورا

وما لم يسأل اوله ليعتدوا لكن قد يقال يحتمل ان الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين
 فقدم ذلك الاحتياط وسأل عما يلزمه به فيبين عليه الصلوة والسلام في الجواب عدم تعينه عليه بنفي الحجج وان ذلك الترتيب مسنون لا واجب الحق
 انه يحتمل ان يكون كذلك وان يكون الذي ظهر له كان هو الواقع الا انه عليه السلام عذرهم بالجهل وانما عذرهم بالجهل لان
 الحال كان اذا خالف في ابتداه واذا احتل كلا منهما فالاحتياط اعتبارا للتعين والاحتياط واجب في مقام الاحتياط فيتم الوجه الى حنيفة ١١٢ - و
 قد خرج الطحاوي عن ابن سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين المهاجرين عن رجل حلق قبل ان يرى قال لا حرج ومن رجل فبرج
 قبل ان يرى قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله من جعل الصبيق والحرج وتعلموا منا سكونا فما من دينك قال الطحاوي رحمه الله افلا ترى انه امرهم
 بتعلموا منا سكونا كما نوالا يحسنونها فدل ذلك ان الحجج والصبيق الذي روي عنه الله عز وجل لم يروا منا سكونا لا لغير ذلك وقد جرى في حديث ام
 ابن شريك الذي قد كثرتا فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا احد ثمانية بن مرزوق قال ثنا وهب بن سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن زياد
 ابن علاقة عن اُسامة بن شريك ان الاعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل ملينا حرج في كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله عز وجل قد نفع الحرج عن عبادة الامن اقترض من اخيه شيئا مظلوما فذلك الذي حرج وهلك افلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علماء لهم فبئس الجحيم فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج على الاباحة منه لجهل التقديري ذلك والتأخير فيما
 قد رواه من ذلك واخروا ثم قال لهم ما ذكرنا بسميد في حديثه وتعلموا منا سكونا ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا علي بن شيبه
 قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن جاهد بن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فيهرق لذلك دما حدثنا
 نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب بن ارباب عن سعيد بن جابر عن ابن عباس مثله فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه
 او اخره دما وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يوشد عن شيء قد روي الا قال لا حرج فليركن معناه ذلك عند معناه
 الاباحة في تقديم ما قد سماه ولا في تأخيرها اخرها وما ذكرنا اذ كان يوجب في ذلك دما ولكن كان معناه ذلك عند علي ان الذين فعلوه في حجة النبي صلى الله
 عليه وسلم كل على الجهل منهم بالحكمة كيف وقعوا منهم في الجهل المتأنف ان تعلموا منا سكونا - قال شيخنا المحمود بن ابي ربيعة روي في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
 اسامة بن شريك ان الله عز وجل قد نفع الحرج عن عبادة الامن اقترض من اخيه شيئا مظلوما وفي بعض الروايات لا يوجب من رجل مسلم الا ان عدلان
 الحرج المتفق في الحديث ليس معناه الفدية ونحوها بل هو بمنزلة نفي الاثم والفساد كما قال ابن ابي عمير قال لعبد الضعيف عفا الله عنه اعلم ان استكمال ابراهيم النخعي على
 وجوب تقديم الذم على الحق بقوله ولا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ النهدي حمله صحه وثبت بالاحاديث الصحيحة فقد مضى في حديث جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله
 محلة وفي حديث حفصة بنت الربيع روى في حديثه فلاحل حتى نحر فاحرقه من مجموع الحديثين ان بلوغ الهدى محلة انما يريد به نخوة لا مجرد وصوله
 الى مكان المحل كما زعمه المحافظ فتم ما قاله النخعي وكان ابو حنيفة ومن وافقه ان الحلق مرتب على الذم وجوبا اذا كان نفس الذم واجبا كما في
 القارن والمتنع دون المنفرد وهذا الترتيب كالضريح في قوله عز وجل ويكفر واسم الله في آياتهم تعلموا ما قاله في ما ذكره قهرا من حجة الوداع فكأن
 حجة الوداع اظهر الباشا القويقير ثم ليقصروا نفوسهم ولو قروا نذروهم وليطوفوا بالبيت العتيق فقصاء التفت هو الحلق والتقصير ما يرد به من الخصال
 عن الذم وظاهر الآيات ان طواف الزيارة ينبغي ان يكون بعد قصاء التفت لئلا نخوه عنه في الذم فينبذ ايمان الله به وهو الا ليق بشأن الداخلين على الملوك
 كما تبين عليه الشيخ ولى الله الدهلوي رحمه الله تعالى واما الرمي فلو جرد تقديم الذم عليه يلزم قلب الموضوع وذلك لان الرمي قد شرع تدكازا لرمي ابراهيم
 عليه الصلوة والسلام حين امر بذيهم ولد ذاعترض له الشيطان عند البجعة فرماه بسبع حصيات ثوابه على الذم بعد طرح الشيطان واخلاق التوجه
 لله سبحانه وتعالى كما ورد في حديث ابى الطفيل بن ابن عباس ولفظه ثم ذهب به اى ابراهيم جبريل الرجوة العقبة فعرض له الشيطان قوله بسبع
 حصيات حتى ذهب ثم عرض له عند البجعة الوسط فرماه بسبع حصيات وثم تلة الجبين وعنه اسمعيل قميص ابيض فقال يا ابى انه ليس لي ثوب
 تكفنتي فيه غيره فاخضعه حتى تكفنتني فيه فعاليه ليخلعه فنودي من خلفه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا فالتقت ابراهيم فاذا هو بكيش ابيض اقر
 اعين روه احد الطبراني في الكبير قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وفي كذا المعال نزل جبريل على ابراهيم فراع به فصله عن الظهور المغربي
 والعشاء والصبح ثم غاب به من متى الى عروة فصله به الصلواتين الظهر والعصر ثم وقعت به حتى غابت الشمس ثم وقع به حتى اتى المزدلفة فانزل به
 فبات فصل الصبح كما جعل ما يصله احد من المسلمين ثم وقع به كما يبطا ما يصله احد من المسلمين ثم افاض به حتى اتى البجعة فرماها ثم ذبح وحلق ثم افاض
 البيت فطاف به ثم رجع به الى منى فاقام فيها تلك الايام ثم اوحى الله الى محمدا ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا (هيب عن ابن عمر) مرفوعا ومرفوعا وقاد
 المحفوظ الموقوف ام قلت لكنه وحتم المرفوع وقد اتبع محمد صلى الله عليه وسلم ملة ابراهيم كما امره الله فادى لنا سلك حبا ما كان ابراهيم وادها وقتا

باب استحباب طواف الأضحية يوم النحر

ابن العاص يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفت ناس يسألونه فيقول المقاتل منهم يا رسول الله اني
 لمرآك اشعر ان الرمي قبل النحر فحوت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال فطفت آخر يقول اني لو اشعر
 ان النحر قبل الحلق فحلفت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر ما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض
 الامور قبل بعض اشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك لا حرج **وحل ثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا**
ابن عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره **وحل ثنا** علي بن خنيس مر اخبرنا عيسى عن ابن جريح قال
 سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بيانا هر خطيب يوم النحر
 فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا ثوبك اخرج فقال يا رسول الله كنت احسب ان كذا
 قبل كذا وكذا لهؤلاء الثالث قال **فحل ولا حرج** **وحل ثنا** عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر **وحل ثنا** سعيد بن يحيى الحموي
 حدثني ابي جهم عن ابن جريح بهذا الاسناد اما رواه ابن بكر فكر واية عيسى الا قوله لهؤلاء الثالث فانه لم يذكر لك واما يحيى الحموي
 ففي روايته حلف قبل ان انحر فحوت قبل ان ارمي اشباه ذلك **وحل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال ابو بكر حدثنا
 ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلفت قبل ان اذبح قال
 فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج **وحل ثنا** ابن ابي عمير عن حميد بن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
 بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقه يذبح فجاهه رجل يعض حديث ابن عيينة **وحل ثنا** محمد بن عبد الله بن
 قهزاذ حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر
 ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجذرة فقال يا رسول الله اني حلفت قبل ان
 ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال
 ارم ولا حرج قال فما رأيتته سئل يومئذ عن شيء الا قالوا فعلا ولا حرج **وحل ثنا** محمد بن حاتم حدثنا بهر حدثنا وهيب حدثنا
 عبد الله بن طائوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير
 فقال لا حرج **وحل ثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرغ منه قوله ما ينسى المرء ويجهل ان قال المعافاة اخبره وبقوله في رواية مالك لما شعر بان الرخصة تختص بنسئ او جهل لا بمن تعلم قال حيا
 المغفر قال لا شرع من احل ان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا لقوله في الحديث لما شعر واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لو كان
 واجبا لماسقط بالسهو كما الترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقال ابن دقيق العيد ما قاله احد توفى رحمه
 ان الدليل دل على وجوب اتباع الرهول في الحج بقوله خذوا منى مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد نزلت بقول السائل
 لما شعر فينتصر الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العدم على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فالحكم اذا ترتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا او مجيز
 اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب للعدم المتأخذ وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه باحقا العدم به اذ ليسا ويرا اما التمسك بقول
 الراوي فما سئل عن شيء الم فانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة
 الى حال السائل الم المطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبيح حجة في حال العدم والله اعلم - ام - قلت وهذا التقرير بكلمة لا يخالف الحنفية فانه
 قائلون بعدم الفرق بين العادم وبين الناسي والجاهل من حيث وجوب القدية واما من حيث نفى الاثر فمما تاملون بالفرق وهذا هو المراد بقوله صلى
 الله عليه وسلم لا حرج بالاتفاق وانما الخلاف في اعادة نفى القدية معه فالأكثر قالوا في الحج المفضل المفضل المفضل المفضل المفضل المفضل المفضل المفضل
 قوله صلى الله عليه وسلم ولا حرج سواء في حق العادم وغيره فان العادم اكد عندنا بترك الترتيب لو ادعى القدية قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى عن شرح
 اللباب للقاري وقد ذكر ابن جماعة عن الائمة الاربعة انه اذا ارتكب محظورا الاحرام عاملا يأتى به ولا يخرج القدية والعزم عليها عن كونه ماصيا قال
 النووي رعا انكسب بعض العامة شيئا من هذه الحرمات قال انا فدى متوهم انه بالترام الفداء يتخلص من زوال المعصية وذلك خطأ أصح وجه
 فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثر وزمته القدية وليست القدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الجملة من يقول ان اشرب الخمر اذ
 والحديث يهين ومن فعل شيئا مما يحكمه تجريمه فقلنا حرج حجة من ان يكون مبرورا ام قوله لهؤلاء الثالث الم اي الحلق والنحر والرمي والظهارات
 الاشارة المذكورة من ابن جريح وقد اخبر الشيطان من روايتنا لك عن ابن شهاب شيخ ابن جريح فيه مفسرا كما تقدم كذا في الفهرست قوله فقال لا حرج الم زاد البيهقي

افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمعنى قال نافع فكان ابن عمر يقضي يوم النحر ثم يرجع فيصل الظهر يعني ويدكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وحل شئ زهير بن حرب حدثنا اسحق بن عمار قال سألنا اسحق بن عمار عن عبد العزيز بن رفيع قال سألنا ابن مالك قلت اخبرني بشئ عقلتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا الظهر يوم التروية قال بمعنى قلت فابن صلوا العصر يوم النفر قال بلا بطي ثم قال فعلنا يفعل امرؤك وحل شئنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واياكرو وعمركا نواينزلون الا بطي وحل شئ محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عمارة حدثنا صخر بن جبرية عن نافع ان ابن عمر كان يري التصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر في حديث ابن عباس من طريقه ولم يامر بشئ من الكفاة ثم قال اسناد صحيح وقال ابن الترمذي في الجوهرا انقى هذه الزيادة عمرية جدا المواجه في شئ من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقي وشيخ شيخه لاجرت حالها بعد الكشف والنتيم وايضا فابراهيم بن طهمان وان خرج له في الصحيح فقد تخلوا فيه ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمار انه قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورايت في كتاب البصري في في اسما الرجال بخطه قال ابن حبان لابراهيم بن طهمان لم يدخل في الثقات ولم يدخل في الضعفاء وقد روى احاديث مستقيمة تشبه احاديث الاشبات وقد روى عن الثقات اشياء معضلات انتحى كلامه ومعنا فيه من الكفاة شئ بهذه الزيادة عن خالد الخلاء وقلا خرج البخاري الحديث من طريق عبد الاعلى ويزيد بن زريع كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما اجل من ابن طهمان وعهدى بالبيهقي فيما مضى من قريب في باب التكبيرة حتى يري جرة العقبة بأول حصاة على الزيادة وحديث ابن عباس وهو قوله ثم قطع التلبية مع آخر حصاة يا غاهرية ليست في الرايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة صحيح وابل من سند هذه وذكر هذه ههنا ومحمدا ما انتحى كلام ابن الترمذي في باب استحباب طلوات الافاضة يوم النحر قوله فصل الظهر بمعنى الم قال الترمذي هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضي الله عنه وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الرايات والله اعلم وفي هذا الحديث اشبات طلوات الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد اجمع العلماء على ان هذا الطلوات وهو طلوات الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد المرمى والنحر والحلق فان آخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزاء ولا بد عليه بالاجماع فان آخره الى ما بعد ايام التشريق اتي به بعد اجزاء ولا شئ عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة اذا تظا والزمه مع عدم والله اعلم - باب استحباب نزل المحصب يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به قوله عن عبد العزيز بن رفيع الم يضم البراء ونعم الفاء اسدي مكي سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين ثم انهم وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد قوله عقلتة الم ينح القات ارضه وحفظته قوله يوم التروية الم اري يوم الثامن من ذي الحجة وسمى التروية بنعم المنة وسكون البراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية للاضمة كما يرون فيها الملهو ويتروون من الماء لان تلك الاكن لو تكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون واما لان فقد كثرت جدا واستخترت من حل الماء وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن ياحاهد اذا رايت الماء بطريق مكة ورايت البناء يعاوا خاشعا فخذ حرك وفي رواية فاعلوان الامر قد اظلك وقيل في نسخته التروية اقوال اخرى شاذة كذا قال الحافظ في الفتح - قوله يوم النفر الم ينح النون وسكون الفاء الاضمة من معنى قال القاري اى النفر الثاني وهو اليوم الثالث من ايام التشريق قوله بلا بطي الخ اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ومنه وحى ما انبط من الوادي واتسع وهو الذي يقال لها المحصب المعرب وحدها بين الجبلين الملقب قاله الحافظ وسياق ما ذكره غيره والفرق بين الابط والمحصب قال بعض العلماء المتأد من هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام اول صلاة صلاها في الابط هو العصر حديث انس في البخاري صريح في انه الظهر فيقدم الصريح على الظاهر قال الحافظ ولا ينافي حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم لم يركب الا بعد النزول لانه لم يركب في نزل المحصب فصلى الظهر به قوله ان فعلنا يفعل امرؤك الخ قال الحافظ خشي عليه ان يحصر على ذلك فينسب الى مخالفة اول فقرته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون وفيه اشعار بان الامراء اذا ذك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم وكان معين فاشارة الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان لا يتبع افضل ام - وقال القاري اى لا تتخالفه فان نزول به لاي لا بطي فانزل به وان تركه فاتركه حذرا مما يتولى على مخالفة من المفسد فيفيد ان تركه لعذر لا بأس به قوله كان يري النخيب سنة الخ قال الطيبي النخيب هو انه اذا نقر من صفة الى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به الى الابط ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة وهو الاصح قال ابن المهام يجازيه عن قول من قال لو يكن قصدا فلا يكون سنة لما اخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس النخيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلح عن ابي ذؤيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليرأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الا بطي حين

باب استحباب نزل المحصب يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به

قال عن ابي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم حدثني حملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزل ان شدة الله غداً يخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني ابي سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمكة نحن نازلون غداً يخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يتكوهوا ولا يتكوهوا اليهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو بكر في رواية صالح في رواية عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا نقلها القاضي عن روايتي الجاهود وقال هي الصواب قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتح الشام والقوات وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى وتكفل آتقوا الله ان شاء الله الا هو على سبيل التبرك والامتنان للاية قوله يخيف بني كنانة الخ الخيف بفتح الغاء ما اخذ عن غلظ الجبل وانفتح عن مسيل الله قوله حيث تقاسموا الخ يعني قريشاً قوله على الكفر الخ اي لما تحالفت قريش ان لا يتكوهوا ولا يتكوهوا اليهم في الشعب كما سياتي تفصيله قيل انما اختار النبي صلى الله عليه وسلم النزول في ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه فيشكروا الله تعالى علماء الغريب عليه من الفخر العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهراً على رعايتهم من سعة في اخراجها منها ومباغعة في الصغر من الذين اساءوا ومقابلتهم بالحق والاحسان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قوله ونحن بمكة الخ هذا ظاهر في انه قاله في حجة الوداع فيحتمل قوله في بعض روايات الاوزاعي جيز الادم قد ورد مكة اي صادراً من شملها لطوات الوداع، وورد في بعض الروايات انه قال ذلك زمن الفجر وفي بعضها حين اراد حنيناً اي غزوة الفجر لان غزوة حنين عقب غزوة الفجر فيحتمل المتعد اي وقوعه مرة في حين عقب غزوة الفجر واخرى في حجة الوداع والله اعلم قوله ونحن نازلون غداً الخ ويعلم من بعض الروايات انه قال ذلك عادة يوطئ الفجر والمراد بالخذ هنا تلك عشرة ذي الحجة لانه يوم النزول بالخصب فهو مجاز في الاطلاق كما يطلق اس على الماحي مطلقاً والا فتاوى العبد هو الغد حقيقة وليس مراداً قاله الكرماني، كذا في شرح المواهب قوله وبني كنانة الخ قال الحافظ رحمه اشعار بان في كنانة من ليس قريشاً اذا عطفت يقضي المغايرة في ترجم القول بان قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول باخيه ولد كنانة نعم لعقب النضر غير ذلك ولا مالك غير قريش ولد النضر كنانة وما كانا نافعاً عقب نضر فلهذا وقعت المغايرة قوله ولا يتكوهوا الخ في رواية محمد بن ابن مصعب عن الاوزاعي عند احلان لا يتكوهوا ولا يتكوهوا اليهم في رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيلي وان لا يكون بينهم وبينهم شيء وهم اعتر وهذا المراد بقوله في الحديث على الكفر قوله حتى يسلموا اليهم الخ يسلموا بضم اوله واسكان المهمل وكسر اللام قال ابن اسحاق وموسى بن عبيد وغيرهما من اصحاب المغازي لما رأت قريش ان الصحابة قد نزلوا ارضاً اصابوا بها ما تالوا اي ارض الحبشة وان عمر اسلم وان الاسلام فشيء في القبائل اجتمعوا على ان يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ابا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومنعوه ممن اراد قتله فاجابوا الى ذلك حتى كفاهم ففعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا ان يكتبوا بينهم وبين بني هاشم والمطلب كنانة ان لا يعاملوه ولا يتكوهوا اليهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا ذلك وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد المطلب الذي كتبتها النضر بن الحارث وقيل طلحة بن ابي طلحة العبدري قال ابن اسحاق فاختازت بنوها ثم وبوا المطلب الى ابي طالب فكانوا معه كلهم الا ابا هب فكان مع قريش وقيل ان ابتداء حصرهم في الحرم سنة سبع من المبعث قال ابن اسحاق فاقاموا على ذلك سنتين او ثلاثاً وجزر موسى بن عقبة بانها كانت ثلاث سنين حتى جمدوا ولو يكن ياتيه شيء من الاقوات الا خفية حتى كانوا يذوقون من اطلعوا على انه ارسل اليه بعض اثاره شيئاً من المصلات الى ان قام في نقص الصحيفة نفر من اشهر في ذلك حينئذ هشام بن عمر بن الحارث العامري وكانت امرأته تحتها شونين عديماً قبل ان يتزوجها حيلة فكان يصلمهم وهم في الشعب ثم مشى الى زهير بن ابي امية وكانت امه عاتكة بنت عبد المطلب فكلمه في ذلك فوافقه ومشياً جميعاً الى المطعم بن عدي والى زمعة بن الاسود فاجتمعوا على ذلك فلما جلسوا بالحجر تكلموا في ذلك وانكروه وتواطوا عليه فقال ابو جهم هذا امر قضى بيل وفي اخر الامر خرجوا الصحيفة فتمرقوها واطلوا حكمها وذكر ابن هشام انهم وجدوا الا ارضة فذاكلت جميعها فيها الا اسم الله تعالى واما ابن اسحق وموسى بن عقبة وعروة فانكرهم على ذلك ان الارضة لتدعى اسم الله تعالى الا اكلته وبقي ما فيها من الظل والقطيعة فالله اعلم كذا في الفجر، قال البرهان ما حاصله وهذا ثبت من الاول فعله تقدير تساوي الروايتين جميعاً بأخبر كتبوا النخبين فأبقت في احلامها ذكر الله وفي الاخرى خلافة وعلموا اهلها والكعبة والاخرى عندهم فأكلت من بعضها اسم الله ومن بعضها ما علمه لئلا يجتمع اسم الله مع ظلمه لئلا يفتخروا في الرواية فذكر صلى الله عليه وسلم ذلك

باب حب البيت في ايام التشرية والترخيص في اهل القبلة
باب فضل الصيام بالستاقية والتأخر على اهلها واخبار الشرب منها

يعني بذلك المحصب وحلثي زهير بن حرب حدثنا شيبان بن حاتم ورفاعة بن الربيع عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذ افترق الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر حلثنا ابوكيون الى شيبان حدثنا
ابن نمير وابو اسامة قالوا حدثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابى حنيفة عبيد الله بن نافع
عن ابن عمر بن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له
وحلثناه اسحق بن ابراهيم اخيرا عيسى بن يونس **وحلثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قالوا اخبرنا
ابن جرير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاستاذ مثله **وحلثني** محمد بن المنهال المصري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

لعنه فقال اترك اخبرك بهذا قال نعم قال لا والشواقي ما كنت تفتي قط فانطلق في عصاة من بني هاشم والمطلب حتى اتوا المسجد فاكثر قرئين ذلك و
ظنوا انهم خرجوا من شدرة البلاد ليسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ابو طالب جرت بيننا وبينكم امور لو تذكروا في صحيفتكوا فانتروا بها لعل
ان يكون بيننا وبينكم صلح وانما قال في ذلك خشية ان يظنوا فيها قبل ان ياتوا بها فانها لا يكونون لا يتكلمون انهم صلوا الله عليهم يدفع اليهم فوضعوا
بينهم ودعوا الى طالبا ان لكم ان ترجعوا عما حدثتم علينا وعلى انفسكم فقال انما اتيتكم في امره فضعف بيننا وبينكم وان اتيتكم في امره فضعف
ان الله بعث على صحيفتكوا وابتدأ فترك فيها اسما لله الا تحببته وتركت فيها عذر كرهت فظاهروا علينا بالظلم فان كان كما قال فاني تقوا فلا والله لا نكلم
حق نموت من عند اخرنا وان كان باطلا وفعناه اليك فقط انتم واسميتهم فقالوا رضينا ففجروا فوجدوا كما قال صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا سحر
ابن اخيك وزاد همدانك بغيا وعلنا وانما والجمع بين هذا وبين ما من سعى رجال في نفعها باحتمال انهم لما جلسوا في الحجر وتكلموا واخذوا قدام
الى طالب وقومه عليهم همدان الخبر فزاد همدانك رغبة فيما هرقه، كذا في شرح المواهب ذكر الواقدي ان خرجوا من الشعب كان في سنة عشر من المبعث
وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ويات ابو طالب بعد ان خرجوا بقليل قال ابن اسحق مات وهو ولد حجة في علم واحد فثابت قرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم تكن تله في حياة ابى طالب **قول** يعني بذلك المحصب **القول** المقارن في فتح الصاد المشددة وهو في الاصل محل موضع كتر حصاؤه والمراد الشعب الذي
احد طرفه منى والاخر متصل بالايام وينتهي عند ذلك ولذلك لم يفرق الراوي بينهما وقال ابن الهيثم قال في الامام وهو موضع بين مكة ومنه وهو الى منى اقرب
وهذا لا يحتمل فيه اى التحقيق له وقال غيره هو فناء مكة حلة ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعلا في الشق الايسر
انت ذاهب الى منى مرتفعاً من طين الرادي وليست المقبرة من المحصب ويسمى ايضا خيف بنى كنانة واصل الخيف معناه سخر الجبل مطلقا **قوله**
اذ افترق الله الخيف الخ هو الربيع وهو مبتدأ خبره منزلنا وليس هو مفعول فتعني منزلنا الخيف اذ افترق الله مكة، والله اعلم **باب وجوب المبيت**
يعني ليالى ايام التشرية والترخيص **قوله** استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني ليالى منى في سنة ثمان استأذن الامام الكبراء
فيما يطرأ من المصالح والاحكام ويطلب من استؤمر الاذن عند ظهور المصلحة **قوله** ليالى منى في المراد ليلة الحاد وعشر اللتين بعده **قوله** من اجل
سقايته الخ اي اللتي بالسجل الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الافاضة وغيرها اذ المبتدأ الشرب من البئر الخلق الكثير هو الاذن بركبة
وكانت حياضا في قحط حتى نزلت لانه عبد مناف ثومنه لايته هاشم ثومنه لايته عبد المطلب ثومنه لايته العباس ثومنه لايته عبد الله ثومنه لايته علي
وهكذا الى الآن لكن لهم نواب يقومون بها قالوا وهو آل عباس ايها، وقال الازرقى كان عبد مناف يحمل الماء في الرابا والقرب الى مكة ويسكبه في
حياض من ادم فبقاء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بعد ثم عبد المطلب فلما احقر زمزم كان يشترى الزبيب فيبيده في مله زمزم ويسقي الناس،
قوله فاذن له الخ قال العتاري قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لاجل الناس ان يترك المبيت
بمنه ليالى منى ويسبب بمكة ووطن له منزله شديدا ايضا، ام - فاشارة الى انه لا يجوز ترك السنة الا بقدر، ومع العذر ترتفع عنه الاساءة
واما عند الشافعي فيوجب المبيت في اكثر الليل ومن الاعدا ان الخوف على نفس او مال او ضياع مريض او حصول مضر له يشق مع المبيت
مشقة لا تختمل عادة - انظر - قال المحافظ وحزم الجمهور بالحاق رعايا الابل خاصة باصحاب السقاية في الترخيص قال الزرقي في كتابهم في
بذلك بالحاق انما هو بالنظر الذي رواه مالك واصحاب السنن الاربع وقال الترمذي حسن صحيح عن عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لرعاة الابل في البيوت من منى يرمون يوم النحر فبصر من الغد ومن بعد الغد يومين ثم يرمون يوم النحر وفي لفظ ابن ابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا يوم النحر ويوم النحر فبصر من الغد ومن بعد الغد يومين ثم يرمون يوم النحر وفي لفظ ابن ابي
العباس بذلك وعليه اتصروا صاحب الغنى قالوا ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دمه عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام
مسكين وقيل هته التصديق بهم وعز الثالث وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لاشي عليه **باب فضل القيام**

بالتصديق بغير العلم بالاصل او لا يحل
ان تصدقوا به الا ان تصدقوا به
بالتصديق بغير العلم بالاصل او لا يحل

حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه امرأتي فقال مالي ادى بنى عمك يسقون العسل
واللبن وانتم تسقون النبيذاً من حاجة بكر أم من أجل فقال ابن عباس الجمل لله ما بنا حاجة ولا أجل قد مر النبي صلى الله عليه وسلم
على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيته بأناه من نبيذ فشرب وسقته فضلك أسامة وقال احسنتم واحلمتم كذا فاصنعوا فلا تنريد
تغيراً بأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل شئنا يحيى بن يحيى اخيراً أبو خيثمة عن عبد الكريم عن عجلان عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن علي قال مرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدن وان تصدق بغيرها وحلها

بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب الشرب منها قوله يسقون العسل واللبن الخ العسل الخ يخلطونه به قاله الأبي رحمه الله قوله
يسقون النبيذ الخ قال النوري وهذا النبيذ ماء محلي بزبيب وغيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً فاما اذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام ام -
ثم الاظهر في ماء هذا النبيذ انه من زمزم قاله الأبي ونقله الحارثي على حكمة هذا الشرب من ماء زمزم وانه لما شرب له في شرح حديث جابر -
فاستسقى الخ وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند البخاري جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل ذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشرب من عندنا فقال استسقى قال يا رسول الله انما يجعلون ايدهم فيه قال استسقى فشرب منه الحديث وفي رواية يزيد بن ابي زياد عن
عكرمة عند الطبراني فأتى به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره وقال ولقطيبه انما كان لمحوضته وكسر بالماء ليهون عليه شربه، كذا في الفتح قوله بالاء
من نبيذ الخ قال الأبي تقدم في حديث جابر انه وجد نبي عبد المطلب يسقون على زمزم فذاقوا لونه فذاقوا فظاهروا انه ليس بنبيذ لكن كان ذلك
في حجة الوداع فلعل هذا النبيذ كان في قضية أخرى، ام - قلت ولا يظهر ان يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم شرب النبيذ من السقاية او لا فذهب
الى بئر زمزم فذاقوه ذاقوا فشرب منه وتدرود في رواية عكرمة عن ابن عباس عند البخاري بعد ذكر الشرب من السقاية ثم اتي زمزم وهو يسقون
وليعلمون فيها فقال اعلوا فيها فانكم على علي صالِح ثم قال لو ان تغلبوا النزلت حتى اضع الحبل على هذه عاتقه وانشأ الرعا لفته وفي المرتبة نامل
عن ابن سعد عند الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فذاقه ذاقوا فشرب ثم خرج فيها ثم افرغها في زمزم ثم قال لو لا
ان تغلبوا عليها لفرغت بيدي قوله فشرب الخ قال الأبي فيه جواز صدقة آل بعضهم لبعض بحسب المانع بيان المنع انما هو في الصدقة الواجبة
وهذه ليست بصدقة وانما هو من الضيافة وفيه ان ما وضع من الماء في المساجد والطرق يشرب منه الغني لانه وضع للكافة لا للفقراء قال مالك
ولو نزل ذلك من امر الناس قوله احسنتم واجلمتم الخ اي تعلمت الفعل الحسن الجميل ففيه التنازع على فعل الخير قال عياض وفيه فضل السقاية
لا سيما الحاج وابن السبيل قوله كذا فاصنعوا الخ قال القرطبي يعني السقاية بالنبيذ تصدق بذلك التبشير عليهم وعدة الكلفة لان النبيذ تيسر
لكثرة التمر وليس ككلفة العسل ان كان السؤال عن سقاية قومه بجلد الاسلام فجواب ابن عباس واضح وان كان عتاق قبل الاسلام ففي مطابقة
الجواب نظر فان قلت لو كان ابن عباس قبل الاسلام موجوداً قلت قد يكون السؤال عما كانوا يفعلونه، كذا في شرح الأبي رحمه الله باب العسل
يلحوم الهدايا وجلودها ولا يعطى الجزاء منها شيئاً وحوار الاستنابة في القيام عليها قوله ان اقوم على بدن الله الخ يضم اليه
وسكون الدال جمع بدنة والمراد بمنها التي اهلها الى مكة في حجة الوداع ومجموعها مائة كما تقدم وفي الخبر ان اقوم على البدن اي عند غيرها
للاحتفاظ بها ويحتمل ان يريد ما هو ام من ذلك اي على مصالحها في ملفها وبعيها وسقيها وغير ذلك قوله وان تصدق بغيرها الخ قال ابن خزيمة
المراد بقوله يقسمها كلها على المساكين الا ما امر من كل بدنة بصدقة فطخت كما مر في حديث جابر الطويل قوله وجلودها الخ قال الحافظ في التلخيص
بم على منع بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدى وجلودها لا يتباع لعطفها على اللحم اعطائها حكمه وقل تفقروا على ان لحمها
لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازة الاوزاع احمد واسحق والوشور وهو وجه عند الشافعية قالوا وليصير ثمنه مضر الاضحية واستدل
ابن خزيمة على انهم تفقروا على جواز الانتقام به وكل ما جاز الانتقام به جاز بيعه وعروضه بانفاقهم على جواز الاكل من لحم هدى التطوع ولا يلزم
من جواز اكله جواز بيعه واقرى من ذلك في رد قوله ما اخرج احمد في حديث قتادة بن النعمان من قوله لا يتبعوا لحم الاضحية الهدى تصرفوا
وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا يتبعوا وان اطعمتم من لحمها فكلوا ان شئتم ام - قلت وفي الدر المختار ويتصدق بجلودها او يعمل منه نحو غراب
وجراب وتربة وسفوق ودوا ويدله بما ينتفع به باقياً لا بمسئته كمثل لحمه ونحوه كذا هو فان بيع اللحم او الجلد بهما يمسئته او يدبرهما
تصدق بثمنه ومفاد صحة البيع (وهو قول ابن حنيفة وعمل كما في البدائع) مع الكراهة وعن ابن يوسف باطل لانه كما لو قلت ام فيجوز حديث
النبي عندنا على الكراهة او على البيع مع الانتفاع ثمنه قال العلامة ابن عابدين افاد اي صاحب الدر المختار انه ليس له بيعهما بمسئته ملك
وان له بيع الجلد بما يتبع عينه وسكت عن بيع اللحم للخلاف فيه ففي الخلاصة وغيرها لو اراد بيع اللحم ليتصدق بثمنه ليس له ذلك وليس فيه

باب جزاء الاشراك والظلمى والجزاء البدر والجزاء القمل والظلمى من سبعة

وأجلتها وان لا اعطى الجزاء منها وقال نحن نعطيها من عندنا **وحد ثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمر الناقد وزهير بن حبيب قالوا حد ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله **وحد ثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان وقال اسحق اخبرنا معاوية ابن هشام اخبرني ابى كلاهما عن ابن ابي نجيم عن مجاهد عن ابى اليبغى عن علي بن النبى صلى الله عليه وسلم ليس في حد شيئا اجزا الجزاء **وحد ثنا** محمد بن حاتم ومحمد بن مرووق وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال الآخرون حد ثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني الحسن بن مسلمان مجاهد اخبرنا ان عبد الرحمن بن ابى ليلى اخبرنا ان علي بن ابى طالب اخبرنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم امر ان يقيم على يده وامر ان يقسم بل نه كلهما بحومها وجودها وجلاتها في المساكين ولا يعطى في جزائها من شيئا **وحد ثنا** محمد بن حاتم حد ثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابى ليلى اخبره ان علي بن ابى طالب اخبره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم امره بمثله **وحد ثنا** قتبية بن سعد حد ثنا مالك حرو حد ثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البذرة عرسية والبقرة عرسية

الآن يطعموا ويأكل ام والصحيح كافي الهداية وشرفها انها سواء في جزاء سبعها ما ينتفع بعينه دون ما يستهلك وايدة في الكفاية بما روى ابن سماعة عن محمد بن اسحاق بالجمع ثوبان فلا بأس بلبسه ام - وروى نحوه ذلك عن الخنجر والاواعى وكذا ابن المنذر عن ابن عمر اسحاق انه لا بأس ببيع جلد هدي والتصدق بثمنه **قوله** واجلتها ان يكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال بكسر الجيم وتخفيف اللام وهي جمع تحمل تضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء وفخه وفي صحيح البخارى عن ابن عمر انه كان يتصدق بجلالها قال الهلب ليس التصديق بجلال اليدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر انه اراد ان لا يرجع في شئ اهل به لله وكفى شئ اصيف اليه ، **قوله** وان لا يعطى الجزاء من شيئا الا المراد منع عطية الجزاء من الهدى عوضا عن الجزاء كما بينه رواية ابن جريح الآتية في الباب بلفظ لا يعطى في جزائها من شيئا ، **قوله** والابى واما اذا اعطى الجزاء كاملة ثوبت صدق عليه اذا كان فقيرا كما يقبل على الفقراء فلا بأس بذلك وقال غيره اعطاء الجزاء على سبيل الاجرة ممنوع كونه معاوضة واما اعطاه وصدقة او هدية او زيادة على حقه فالقباس الجواز ولكن اطلاق الشارعة ذلك قد يفهم من منع الصدقة لئلا تقع مساحية في الاجرة لأجل ما يأخذ فيرجع المانع اوضة ، قال القرطبي ولوي خص اعطاهما الجزاء منها في اجرة كذا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير - **قوله** قال نحن نعطيها من عندنا الاى اجرة ، والناقل على رضى الله عنه او النبى صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ، قاله القارى والمرقاة - **قوله** ولا يعطى في جزائها الا واختلت في الجزاء فقال ابن التين الجزاء بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواك فلهذا فثبت ان يقال بالكسر به صحت الرواية فان صحت بالضم جازان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزاء اجرة الجزاء وقال ابن الجوزى وتبعه المصنف الطبرى الجزاء بالضم اسم ليعطى كالعالة وذئب ومنه وقيل هرب الكسر كالحجامة والخياطة وجوز غيره الفقه قال ابن الاثير الجزاء بالضم كالعالة ما يأخذ بالجزء من المنفعة عن اجرة واصلها اطراف البعير الراس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزاء كان يأخذها عن اجرة ، كذا في الفقه - **قوله** ان علي بن ابى طالب اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في حديثه على من الفراء سوق الهدى والوكالة في نحو الهدى والاستحارة عليه والقيام عليه وتفرقة وان من وجب عليه شئ لله فله تعظيمه ونظيره الزرع يعطى عشرة ولا يحسب شيئا من نفقته على المساكين ، ام - وفيه تحميل اليدن قال القاضى التحميل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو ما اشتهر من عمل السلف قال ومن رآه مالك الشافى وابو ثور واسحاق قالوا ويكفر بعد الاشعار لئلا يطمع بالدم قالوا ويحجب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يحمل بالوشى وبعضهم بالبحيرة وبعضهم بالقباطى والملاحف والامر قال مالك وتشق على الاسفة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما حملت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يحمل الجلال المرتفعة من الاماط والبرود والحبر قال وكان لا يحمل حتى يقدر من مقي الى عرفات قال وروى عنه انه كان يحمل من ذوى الحليقة وكان يعقد اطراف الجلال على اذناها فاذا شئ ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفه جعلها فاذا كان عند الخبز جعلها لئلا يصيبها الدم قال مالك واما الجمل فينزع في الليل لئلا يجزقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شققها وان لا يحملها حتى يقدر الى عرفات فان كانت بمن يسير فمن حين يحمر يثيق ويحمل قال القاضى وفي شق الجلال على الاسفة فائدة اخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصلوة بالجلال وهكذا قال العلماء وكان ابن عمر اوكا يسوها الكعبة فلما كسبت الكعبة لصدق بها والله اعلم **باب** جزاء الاشراك في الهدى وجزاء البذرة والبقرة كل واحد منهما عرسية **قوله** البذرة عرسية الاى الابل وظاهر ان البقرة لا تسمى بذرة وهو كذلك بالنسبة لغالبيتها لفقها فى القاموس البذرة محرمة من الابل والبقرة كالاوضحة من الغنم فقدى الى مكة شرفها الله للذكر الا شئ وفي النهاية البذرة واحدة الابل سميت بها لعظمها وسمتها وتقع على الجمل والناتة وقد تطلق على البقرة ام كذا في المرقاة **قوله** والبقرة عرسية الا

وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله بن جابر
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحلنا بالبحر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل البقر كل سبعة متا
 في بدنة وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عن ابن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فخرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة وحدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جبرية قال اخبرني ابو الزبير عن
 جابر بن عبد الله قال شرتكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في
 الجوز قال اهلها من البدن وحضر جابر الحديث قال بخرونا بعد سبعة اشتركتنا كل سبعة في بدنة وحدثنا يحيى بن محمد بن
 حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جبرية عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا
 اذا حللنا ان نهدى ويحجم التفرغنا في الهدية وذلك حين امرهم ان يخلوا من حجتهم في هذا الحديث حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا
 هشيب عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فذبح البقرة عن سبعة نشترك
 فيها حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابن جبرية عن ابى الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن عائشة بقره يوم النحر وحدثنا يحيى بن محمد بن بكر اخبرنا ابن جبرية عن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله
 حدثنا ابى حاتم عن جبرية اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن
 عن عائشة بقره في حجة وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله

باب استحباب الجوز والابل والبقر

وفي احاديث الباب دليل لمن هبتا كالأثر اهل العلوانه يجوز اشتركت السبعة في البدنة او البقرة اذا كان كلهم متقربين سواء يكون قرية واحدة
 كالاضحية والهدى او مختلفة كان اراد بعضهم الهدى وبعضهم الاضحية وعند الشافعي ولو اراد بعضهم الجوز وبعضهم البقر تجوز وعند مالك
 لا يجوز الاشتركت في الواجب مطلقا واما الاشتركت في التمتع فلا يجوز اجماعا قوله اشتركت في البدنة ما يشتركت في الجوز والابل قال العلماء الجوز والابل
 وهو البقر قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجوز لان البدنة والهدى ما يتدى اهداؤه عند الاحرام والجوز واشترى بعد ذلك ليغير مكانها
 فتوهم السائل ان هذا الحق ولا اشتركت فقال في جوابه الجوز لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله ما يشتركت في الجوز هكذا في
 النسخ ما يشتركت وهو صحيح ويكون اعني من وقد جاز ذلك في القرآن وغيره ويجوز ان تكون صدقة ترى اشتركا كالاشتركت في الجوز وكذا في النسخ
 وقال القرطبي سمعت بعض شيوخنا يقول في هذا الحديث الجوز من البقر والبدنة من الابل وكان السائل سأل هل يشتركت في البقرة كما يشتركت
 في البدنة ام كذا في شرح الابن فليشأمل، قوله ويحجم التفرغنا فيه فوائدها منها وجوب الهدى على التمتع وجواز الاشتركت في البدنة الواجبة
 لان دهر التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتركت في الواجب خلاف ما قاله مالك كما تقدمنا عنه قريبا قوله كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال النووي في دليل المنزه الصحيح عند الاصوليين ان لفظ كان لا يقتضئ التكرار لان احرامها بالتمتع بالعمرة والحج مع النبي صلى الله عليه وسلم
 اما وجدة واحدة وهي حجة الوداع، والله سبحانه وتعالى اعلم. قوله خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقرة
 اي جنس بقره لا بعبارة ولا يتم فلا يخالف ما رواه النسائي عن عائشة قالت ذبح معنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم نحرنا بقره بقره وقالت عائشة
 نحو صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع بقره واحدة رواه ابو داود من طريق يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة واعلمها اسميل القاسم
 بأن يونس تفرد بقوله واحق وخالفه غيره وتعقبه المعافظان يونس ثقة حافظ وتابعه معمر بن عبد الله بن يونس في حجة الوداع
 الا بقره ما روى عن النسائي عن عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ذبح معنا صلى الله عليه وسلم يوم نحرنا بقره بقره فشاخه مخالف
 لما تقدمنا عنه، ولا شد وذفيه فان عمار الدهني بضم الحمله واسكان الهاء ونون ثقة من رجال مسلم والادوية فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما
 لم يحفظ غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فان روايته معمر بن يونس لا بقره اريد بها الجنس الا لا يعبر ولا يتم حتى لا يخالف الراية الصحيحة ان عن كل
 واحدة بقره فنشر شرط الشد وذان يتنذر الجوز وقد لا يتنذر فيها رواية يونس التي حكها القاضي بشرط ذهابها لانه انفرق بقوله واحق واجل
 من الحفاظ لا يحمل ان يونس ثقة حافظ واما حكمه بشرط وذروايتها ومخالفة غيره له على القاعدة ان الشاة ما خالف الثقة فيه الملا بل كيف الحاكم
 بالتمتع وان لم يخالف كما في متن الالفة، انتم قلت ولكن لو يجب ما ذكره المعافظان ما رواه النسائي ايضا من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى حطة عن
 ابى هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه في حجة الوداع بقره بين صحبة الحاكوه وهو شاة هذقوى لرواية يونس والله اعلم
 وقد نقل من الكلام مسبوغا على ذبحهم صلى الله عليه وسلم عن نسائه وعن عائشة في موضعين من شرح حديث عائشة من باب بيان وجوه الاحرام

عن يونس عن زياد بن جبير بن عمرو بن علي بن رجل وهو بخير من الله بركة فقال ابغثها قيا ما مقيدة سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
وحل ثنا يحيى بن يحيى وعمر بن زحمر قالوا اخبرنا الليث **وحل ثنا قتيبة** حدثنا ثالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير
 وعمر بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقبل قلائد هدي ثم لا يجتنب شيئا
 مما يجتنب المحرم **وحل ثنيه** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **وحل ثنا**
 سعيد بن منصور وزهير بن حرب قال حدثنا سفين عن الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحل ثنا**
 ابن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا اخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت كانت انظر الى اقبل
 قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير **وحل ثنا** سعيد بن منصور حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال
 سمعت عائشة تقول كنت اقبل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم لا يجتنب شيئا ولا يتركه **وحل ثنا**
 عبد الله بن مسلمة بن قعب حدثنا افرح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم اشعرها وقلدها

قلايد: من اراد باب استحباب نحو الابل قيا ما معقولة قوله عن زياد بن جبير الخ مجيم ومروحة مصنف بصري تابعي ثقة قوله وهو حرملة
 اي يريان بخيرها بمعنى كما في بعض الروايات وقوله بركة من البركة يقال برك البعير اي استناخ وحقيقته وقم على بركة اي صدق قولها بختها
 اي اثرها يقال بعث الناقة اذا اتارها اي حل عقابها فارسلها او كانت بركة فهاجمها وهذا الثاني هو المراد هنا قوله قيا ما الخ قال المحافظ قيا ما مصدر
 يحفظ قائمة وهي حال مقدرة وقوله ابغثها اي ابغتها او العاقل محذوف تقديره ابغثها وقد وقع في رواية عنك الاسما على نحوها قائمة قوله مقيدة الخ
 قال الطبري السنة ان بخيرها قائمة معقولة اليد الميسرى والبقرة والغنم تزج مضجعة على الجنب الايسر رسالة الرجل مقيدة حال ثمانية اوصفة لقائمة
 قوله سنة نبيك صلى الله عليه وسلم الخ منصوب على المعقولة او فعلا بها سنة محم او متبعا سنة محم ويجوز رفعه ويدل عليه رواية الحربي في
 المناسك بلفظ فقال له انخرا قائمة فانها سنة عهد صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن العماد واخرج ابو داود عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير
 يخرون المدينة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ثم قال وانما من النبي صلى الله عليه وسلم الخ قيا ما عملا يظهر قوله تعالى فاذا وجبت
 جزؤها والوجوب لسقوط وتحققه في حال القيام اظها قول الاستدلال بقوله تعالى فاذا ذكر اسم الله عليها صوات اظهر وقد فسره ابن عباس بن
 بقوله قيا ما على ثلاث قراءات ورواها يكون يعقل التركية والاولى كونه اليسرى للاسباب ورواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابى حنيفة نحو
 يد تز قائمة فكلت اهلك قيا ما من الناس لانها تفرقت فاعتقدت ان لا تحرم ذلك الا بركة معقولة والحاصل ان القيام افضل فان لم يتسهل
 فالقول افضل من الاضطرار نعم في نحو الابل خلاص الاول وان ثبت عن مالك ما نقل عنه ان الابل لا يحل ذبحها والظاهر عدم ثبوته عنه فقد قال ابن
 الاعلم حله في ذلك انما كرهه مالك واما وقع في بعض كتب الشافعية من ان نحو البقرة والغنم يحرم اجماعا فهو غلط والصواب كما عهده العبدى وغيره
 يجوز اجماعا كذا في المرافعة قال المحافظ وفي الحديث تعليم الجاهل وهل السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا
 مرفوع عند الشافعية لاجتماع هذا الحديث في صحيحها **باب استحباب** بعث الهدى الى الحرم لا ير يد لها ينفسد استحباب تقليد وقتل القلائد
 وان باعته لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك قوله يهدي من المدينة الخ فيه دليل على استحباب الهدى الى الحرم وان لم يذهب اليه
 يستحب له بشيء من غيره قوله قلائد هدي الخ جمع قلاوة وهي ما تعلق بالعنق ففيها استحباب تقليد الهدى وقتل قلائده قوله ثم لا يجتنب شيئا الخ
 فيه ان مزب هدي لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم ولا يجب عليه شيء وقد روى عن ابن عباس وغيره كما سيأتي انه يجتنب محظورات
 الاحرام وهكذا حكى الخطابي عن اصحاب البراء قال المحافظ وهو خطأ عليهم والطاوى اهلهم منه ، واستدل الداودي بقوله هدي على ان الحديث
 الذي روت به يهونه مرفوعا اذا دخل عشر في الحجة فمن اراد ان يطعم فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره يكون مستوحا بحديث عائشة اونا حقا قال البراء
 ولا يحتاج الى ذلك لان عائشة انما اكلت ان يصير من يجب هدي محرما بمجرد بشه ولو تعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب اذلاله الشعر
 والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي وقلاستد به الشافعية على اوجه ذلك وعشر في الحجة قال الحديث المذكور اخره مسلم وابو داود
 والترمذي والنسائي قلت هو من حديث ارسطو لامن حديث يهونه فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج ايضا فانه لا يلزم ذلك لانه على شرط
 ما يجتنبه المحرم على المصحح انه لا يستحب فعله ما روي به الخبر المذكور ولا غير المحرم لله لم كذا حقه لفظ في الفتح قوله قلائد يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 البين بضم الياء جمع المدينة وهي نائمة او هجرة تخبرك سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها ، قوله ثم اشعرها وقلدها الخ فيه استحباب الاشعار والتقليد
 في الابل والبقرة قد سبق ذلك للخلاف بين العلماء في الاشعار وتحقيقه فليارجع قال النووي وفيه انه اذا ارسل هدي اشعره وقلده من بلد ولو اخذ

باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لا ير يد لها ينفسد استحباب تقليد وقتل القلائد
 وان باعته لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك

ثربعت بها الى البيت واقام بالمدينة فاحرم عليه شئ كان له حلالاً **وحدثني** علي بن حجر الشددي ويعقوب بن ابراهيم الدمشقي قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم بن ابي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى اقتل قلابة ما يبدي ثم لا يمسيك عن شئ لا يمسيك عنه الحلال **وحدثنا** محمد بن مشقة حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عوف عن القاسم عن امر المؤمنين قالت انا فتلثت تلك القلائد من عندهن كان عندنا فاصبر فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالاً ما يأتي ما يأتي الحلال من اهلها ما يأتي ما يأتي الرجل فراهله **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني اقتل قلابة لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فبعثت به ثوب يقيم فينا حلالاً **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخوان حدثنا ابو مغوية عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلث القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول هدي ثوب يبعث به ثوب يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا ابو مغوية عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنماً فقلدها **وحدثنا** اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثنا ابي حنيفة حدثنا محمد بن سنان عن الحكم بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نأخذ الشاة فنرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالاً **وحدثنا** منه شئ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على طلح بن عبيد الله بن ابي بكر عن عمه بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يخرج الهدى وقد بعثت بهدي فاكشيتني اني ابارك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلثت قلابة لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم قلدها رسول الله

آخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره **قوله** عن امر المؤمنين الهدي عائشة رضي الله عنها كما ورد في بعض روايات ابي ابي حمزة الاسعدي **قوله** من عن ابن كبر الجملة وسكون المهادى الصوت وقيل هو المصبوخ منه وقيل هو الامر خاصة قال الحافظ وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختلافان تكون من نبات الارض وهو منقول من سبعة وماك وقال ابن التين لعل ما راد انه الاولى مع القول بجواز كونها من الصنم والله اعلم **قوله** لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم تفرد الاسود عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من اهل بيتها وغيرهم قال الحافظ رحمه قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي تقليد الغنم زاد غيره وكأله لم يبلغهم الحديث ولو قيل لهم حجة الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهو حجة ضعيفة لا المقصود من التقليد الهلابة وقد اتفقوا على انها لا تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها والحنفية قد اصل يقولون ليست الغنم من المقتل والحديث حجة عليهم من جهة اخرى قال الشيخ عبد الدين العيني وهذا افتراء على الحنفية ففي اى موضع قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدى بل تشبه شحونة بان الهدى اسم لها يهدى من النعم المحرم لتقريب به قالوا وادناه شاة لقول ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة وعن هذا قالوا الهدى ايل ولغيره غنم ذكرها وانما حتى قالوا هذا بالاجماع وانما ذهبوا الى التقليد في البنية والنعق ليست من البنية فلا تقلد لهدى المتعارف بتقليدها اذ لو كان تقليد ما شئت لما تركوها وقالوا في الحديث المذكور تعرف به الاسود ولو يكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب البسوط انه اثر شاذ فان قلت يقال تركوها وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه ان ابن عباس قال لقد رأيت الغنم توثق بها مقلدة وعن ابي جعفر رأيت الكباش مقلدة وعن عبد الله بن عبيد بن عيران الشاة كانت تقلد وعن عطاء رأيت انا شاة من الصمبية يسوقون الغنم مقلدة قلت ليس في ذلك كله ان التقليد كان في الغنم التي سبقت في الاحرام وان اصحابها كانوا حرمين على انا نقول انهم ما منعوا الجواز وانما قالوا بان التقليد في الغنم ليس بسنة **قوله** حدثنا محمد بن سنان عن يحيى بن مضمرة ثوحام مملعة صحفة **قوله** ان ابن زياد كتب الى ابن زياد وهو عبيد الله بن زياد وعبيد الله هذا هو الذي قتل الحسين بن علي قال الحافظ هو وهو نية عليه الغسان ومن تبعه قال الزوري وجميع من تكلم على صحبه مسلو والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة وكان شيخ مالك حدث به كذلك في رضى بنى أمية واما بعد هم فكان يقال له الا زياد بن ابيه وقبل استلحاق معاوية كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحرت بن كلفة الشقة تحت عبيد الله المذكور فولدت زياداً على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زياداً اولد فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنته وامر زياداً على العراقين البصرة والكوفة جمعاً له ومات في خلافة معاوية سنة ثلث وخمسين **قوله** ليس كما قال ابن عباس الخ وقال عبد الله بن الزبير حين بلغه صنع ابن عباس في ذلك بدعة ورتب الكعبة قال الطحاوي لا يجوز عندنا ان يكون حلف ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان السنة على خلافه وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا معمر بن عمار عن عائشة وقيل لها ان زياداً اذا بعث بالهدى امسك عما يمسيك منه المحرم حتى يخرج هدي فقالت

صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه ما مع ابى فلو محرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله حتى نحو الهدى وحل شئنا
 سعيد بن منصور حدثنا هشيم بن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول
 كنت اقبل قلبي هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه ما يمسك عن شئ مما يمسك عنده المحرم حتى نحو الهدى وحل شئنا
 محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحديثنا بن مابر حدثنا ابى جندبنا ذكر يا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بنت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وحل شئنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رأى رجلاً يسترق يدته فقال ركبا قال يا رسول الله فما يدني فقال اركبا

عائشة أو له كعبه يطوف بها قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما روي في ذلك بحجبه
 ان يصار اليه ولعل ابن عباس رجع عنه انتح وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم يفرغ بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة قال ابن المنذر
 قال عمر بن علي وقيل بن سعيد وابن عمر بن عباس والنفخ وعطاء وابن سيرين وآخرون من اهل الهدى واقام حرمه عليه ما يحرمه على المحرم قال ابن مسعود
 وعائشة وابن ابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرماً والى ذلك صار فقهاء الامصار وقد ذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يحتب شيئاً مما
 يجتنبه المحرم الا الاحتياج ليله جمع رواه ابن ابى شيبة عنه باسناد صحيح نعم جاء عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس في
 ففي نسخة ابى اليان عن شعيب عنه واخرجه ابى يعقوب مزطريقه قال اول من كشف العتي عن الناس وبيّن لهم السنة وذلك عائشة ذلك كالحديث عن عروة
 وعمر عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة اخذوا به وتركوا توى ابن عباس والله اعلم كذلك في الغفر قوله مع ابى جندبنا في ثوبه الهرة وكسر الواو في الخفيفة
 تريد بذلك اياها ابابكر الصديق ر واستفيد من ذلك وقت البيع وانه كان في سنة سبع عام حج ابوبكر بالناس قال ابن التين ارادت عائشة بذلك
 عليها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انة آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج والعام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ان ذلك كان في اول الاسلام
 ثم نسخ فادارت انالة هذا اللبس قوله حتى نحو الهدى في غايته لقوله فلم يحرم الا بيان انه حرم عليه شئ بعد التحريم لبيان انه لم يحرم عليه شئ اصلاً
 ذيل نحو الابداع اما بعد فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فاحرم اصلاً اذ لو كان شئ حراماً لكان الى هذا الحد فاذ لم يكن الى هذا الحد فلا حرمه اصلاً
 وهو المطالب فالغاية في مثل هذا الاقادة الامة قال المحافظ رحمه قوله حتى نحو الهدى وانقض امره ولم يحرم وترك احرامه بعد ذلك اخرى وادلى لانه اذا
 انتفى في وقت الشهية فلان يتفق عند انتفاء الشهية اولى وحاصل اعتبار ارضاء عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما اتفق به قياً للتولية في امر الهدى
 على المباشرة له فثبتت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير والشئ بنفسه وان كان له
 من كهيته اذا كان ما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في
 افعاله صلى الله عليه وسلم التام في شئ حتى تثبت الخصوصية قوله تصفق في وفي البخاري عن مسروق ان عائشة فقالت لها يا ام المؤمنين ان رجلاً
 يبحث بالهدى الى العجة ويجلس في المصرف فيصيحان تقلد يده فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب
 الحديث ابى ضربت احدى يديها على الاخرى تعجباً او تأسفاً على وقوع ذلك باب جواز ركوب المدينة المحمداً لمن احتاج اليها قوله في
 يسوق بيننا في حديث انس هذا النسائي وقد جهل المشه قوله يا رسول الله انما بدنة في قال البخاري في الظاهر ان الرجل ظن انه حتى كرها هدياً
 فذلك قال المحمدين والحق انه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد في مراجعته ويك واستدل به
 على جواز ركوب الهدى سواء كان واجباً او متطوعاً به لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل حيناً الهدى من ذلك قد علمنا الحكم لا يختلف بذلك
 واصرح من هذا ما اخرج احمد من حديث علي انه سئل هل يركب الرجل هدياً فقال لا باس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يركب بالرجال يعيشون في ايامهم
 يركبون هديه اى هدى النبي صلى الله عليه وسلم اسأوه صلح والى جواز مطلقاً قال عزرة بن الزبير بنسبه ابن المنذر الاحمد والحق وبه قال اهل الظاهر
 وهو الذي حرمه باللون في الرخصة تبعاً لاصطحاب الضحايا ونقله في شرح الحديث من القفال والما وردى ونقل فيه عن ابى حامد والبنديجي وغيرها تقييد
 بالحاجة وقال المرزبان في حيزه بغير حاجة يتخالف النص وهو الذي وحكاها الترمذي عن الشافعي واحمد والحق واطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة
 عن الشافعي ومالك وابى حنيفة واكثر الفقهاء وقيل صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عن ابن ابى شيبة ولغظه
 لا يركب الهدى الا من لا يجيب منه بكاً ولغظه الشافعي الذي نقله ابن المنذر وتروجه له البيهقي يركب اذا اضطر ركوباً غير فادح وقال ابن العربي
 عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومتيقظ من قبحه بالضرورة ان من انقضت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار
 هذه القيد الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالعرف وانحاء الركوب بانحاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بلغها بالضرورة

باب جواز ركوب البنية المحملة على من احتاج اليها

ويك في الثانية او في الثالثة **وحل شناه يحيى بن يحيى** اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن ابي الزنادي بهذا الاسناد قال
 بينا رجل يسوق بدنة مقلدة **وحل شناه محمد بن رافع** حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن همام بن مثنى قال هذا ما حدثنا
 ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بينا رجل يشتري بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عليك اركبها فقال بدت يا رسول الله قال عليك اركبها عليك اركبها **وحل شناه** عمر الناقد وسيرج بن يونس قال حدثنا هشيم
 اخبرنا حميد بن ثابت عن انس قال اظننت قد سمعته من انس **وحل شناه يحيى بن يحيى** واللفظه اخبرنا هشيم عن حميد بن ثابت
 الميتان عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يشتري بدنة فقال اركبها فقال اركبها مرتين او ثلاثا
وحل شناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه
 وسلم بدنة او هدية فقال اركبها او هدية فقال ان **وحل شناه ابو كريب** حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن
 الاخنس قال سمعت انس يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم بدنة فذكر بمثلها **وحل شناه محمد بن حاتم** حدثنا يحيى بن سعيد عن
 ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالعرف
 اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **وحل شناه سلمة بن شبيب** حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل بن ابي الزبير قال سألت جابرا
 عن ركوب الهدى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا **وحل شناه يحيى بن يحيى** اخبرنا عبد الواد
 ابن سعيد عن ابي التياح الطيب **وحل شناه** صوي بن سلمة المهدي قال انطلقت انا وسمان بن سلمة معتمرا قال الطلق سمان

انما الجئت اليها حتى تجد ظهرا

انما الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور عن طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيا قد ما يستخرج
 عليها وفي المسئلة ذهب خامس هو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشيخ عليه ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة
 ام قال ابن المهرم وقد جاز من المعنى ما يفيد وهو انه جعلها كلها لله تعالى فلا ينبغي ان يضرب منها شيئا لمنفعة نفسه ثورا انا اشتراط الحاجة ثابتا بالسنة
 وهو ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير النخعي بقيد منع الركوب مطلقا والسمع ورد باطلاقه بشرط الحاجة رخصة فيبيح فيها واداءه على المنع الاصل الذي هو
 مقتضى المعنى لا يفهمه الشرط ام - وفي الدلالة المختارة لا يركبه بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء
 فان اطعمه منه غنيا بمن قيمته ام - قال الحافظ وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر ومنه ما سادس وهو وجوبك
 نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر بخالفه ما كانوا عليه في الجاهلية من الجيرة والسائبة قال ولا يمنع القول بوجوبه اذا
 تعين طريقا الى انقاذ هبة انسان من الهلاك والله اعلم **قوله** ويك الخ قال السندي الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدماء عليه وقال القرطبي
 قالها له تأديلا لجل من جرحه له مع عدم خفا ما حال عليه وهبل اجزم ابن عبد البر وابن العربي والبخاري حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال لو
 انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهمه انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية
 في السائبة وغيرها فوجوه عن ذلك فعل الحالتين هو انشاء ووجه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا اننا لا نشاء لكنه استحق الذم وتوقفه عن امثال
 الامر الذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرر بركوبها او اثر وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه
 فتوقف فلما اغلظ له بادرا الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجحد وييل كلمة تعال لمن وقع في هلكة فالخبر اشرفت على هلكة فاركب
 فلهذا هي اخبار وقيل هو كلمة تدغم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا امر لك ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك يدل
 ويك قال الهروي وييل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ويخرج لمن وقع في هلكة لا يستحقها كذا في الفجر - وقد سبق تحقيق هذه اللفظة فيما مضى
 والله اعلم واستنبط البخاري من هذا الحديث جواز انتفاع الواضع بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة **قوله** في الثانية او في الثالثة الخ
 اي في احدى المرتين متعلق بقول بدنة مقلدة الخ وثبت انما كانت مقلدة تحلا **قوله** واظننت قد سمعته من انس الخ القائل واظننت
 قد سمعته من انس هو حميد ووقع في اكثر النسخ واظننت بنون وفي بعضها واظن بنون واحدة وهو لغة وكذا في الشرح **قوله** قال وان الخ هكذا
 هو في جميع النسخ وان فقط اي وان كانت بدنة والله اعلم **قوله** اركبها بالمعروف الخ اي بوجه لا يلحقها ضرر **قوله** اذا الجئت اليها الخ اذا غطبت
 الى ركوبها **قوله** حتى تجد ظهرا الخ اي مركوبا آخر **قوله** ما يفعل بالهدى اذا غطبت في الطريق
قوله عن ابي التياح الضبسي الخ التياح بمشاة فرق ثوم مشاة تحت وبعاء مصلة والضبسي بضاد مضمومة وباء موحدة
 مفتوحة اسمها يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة قال السمعاني نزل اكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها

معه ببلتة يسوقها فأزحمت عليه بالطريق فيعي بشأنا ان هي ابدعت كيف ياتي بما فقال لان قدمت البلد لا استخفين
عز ذلك قال فاضحيت فلما نزلنا البطاء قال نطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدننه فقال على الخبير سقطت
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بن من جمع رجل وامره فيها قال مضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع عليهما
قال اشرفها ثم اصنع نعليهما في دهما ثم اجعله على صفتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل زفتك وحل ثنا يحيى بن يحيى
علة تنسب اليه قوله فآزحمت عليه الخ قال لنروي هرو في المنة واسكان الزاى وفخ الحاء المهلة هذا رواية المحدثين للاخلاق بينه وبينه قال
الخطابي كذا يقول المحدثون قال وصوابه فالاجود فآزحمت بضم المنة يقال نصف البعير اذا قاموا زحفه وقال المهرى وغيره يقال ازحمت البعير
وازحقه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير واخذت لثان واذهبه السير واخذت الرجل وقف بعيره فحصل ان انكسار
الخطابي ليس بمقبول بل الجهم جازر ومضى ازحمت وقف من الحلال والاعياء ام - والحاصل ان زحف الثلاثي ليس الا قاصدا واخذت بالهنة يستعمل
قاصدا ومتعددا قوله فيعي بشأنا الخ ذكر صاحب المشارق والمطالع انه رأى على ثلاث اوجه احداهما وهي رواية الجمهور في بيان من اصابه
وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لم يطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني في بيان واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاول والوجه
الثالث في بيان العين وكسر لنون من العناية بالشئ والاهتمام به ، كذا في الشرح قوله ان هي ابدعت الخ بضم المنة وكسر الدال وفخ العين اسكان
التاء ومعناه كلفت وأعبت وقفت قال ابو عبيد قال بعض العرب لا يكون الا بلاغ الا بظلم وظلم البعير هو غمره في مشيه قال الأبي والمحدث
يرد عليه لان المراد فيه عطيت او وقعت بالكلية الاثره قال أزحمت عليه فيعي بشأنا ان هي ابدعت نكلامه يدل ان الايداء اشدت
الازحمت على رواية كسر ان على الشرط من قوله ان هو وضبطه بعض شيوخنا بفتح المنة الخ من اجل عطيها فعلى هذا ياتي ما تقدم ام قوله لا استخفين
عز ذلك الخ بالحاء المهلة وبالفاء ومعناه لأسألن سؤالا بليغا عن ذلك يقال اخذت المسئلة اذا اتمت فيها واكثرتها قوله فاضحيت الخ بالضاد
المجبة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قالوا معناه صرحت في وقت الضحك قوله على الخبير سقطت الخ فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض ما دخته للحاجة
وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاعتناء بخبره ومثاله على الاستمالة وانده علم محقق قوله مع رجل الخ اى ناحية الاسلمى كما في التوبة
قوله وامره الخ بتشديد اليم اى جعله اميرا فيها اى ليخبرها بمكة قوله بما ابدع على الخ بصيغة المجهول اى بما حبس على من الحلال من تلك البدن ،
ولو قيل ابدع لانه لو كان هولا كثيرا لكانت يذرت يسوقها بل قال ابدع على لتضمين معنى الحبس كما ذكرنا قوله اشرفها ثم اصنع الخ بضم
الموحدة ويجوز فتحها وكسرها اى خمس قوله نعليها الخ اى التي تلبس بها في وقتها - قوله ثم اجعله على صفتها الخ اى كل واحدة من النعلين على
صفحة من صفحات ستامها ، ليعلم من مزبه انه هدى فيأكله من يتخذه من الفقراء - قوله ولا احد من اهل زفتك الخ بضم المنة وسكون الفاء
وفي القاموس الرفقة مثلثة اى رفقاتك فاهل زائف والاضافة بيانية قال الطيبي سواء كان فقيرا او غنيا وانما منعوا ذلك قطعا لاطمأنن الخبير
احد ويستعمل بالعطب ، ام - قال المازني ناه عن ذلك حمايتان تيساهل فيخبره قبل او انه قال انقرطج لانه لو لم يبينه هو امكن ان يبادر فيخبره قبل او انه
وهو من الموضع التي وقعت في الشعر وحلت ما كلف على القول بسد الذرائع وهو اصل عظيم ليطفر به الا مالك رحمه الله لن تة نظرة ، ام - قلت وقد
استعمل اصحابنا ايضا كثيرا في مسألهم والله اعلم ، قال المزي في المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخاطبون المهدي في الاكل وغيره
دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور اصحابنا ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان
السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعذيبهم اياهم هذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا تجوزوا لاهل القافلة اكله وترك في البرية كان
طعمة للسياح وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوه و
قد اتى في قافلة في اثر قافلة والله اعلم - واختلف العلماء في الاكل من الهدى اذا عطب نخرة قال الأبي ما عطب من هدى النخوة قبل بلوغه محله
اياح لصاحبه ان ياكل منه عائشة وقال ابن عباس وابن المنذر لا ياكل منه صاحبه ولا سائقه ولا اهل الرفقة لنصر الحديث وقال مالك الجمهور
لا ياكل منه صاحبه ويخلى بينه وبين الناس وان اكل منه ضمنه ومذهب مالك والجمهور انه لا بدل على صاحبه فيما عطب وهو موضع بيان واما ما
عطب من الهدى الواجب قبل النحر فقال مالك والجمهور ياكل منه صاحبه والاغنياء لان صاحبه يضمه لانه تعلق بدننه واختلف هل له بيعه
فمنعه مالك واجازه الجمهور واما بلغ من الهدى محله فجمهور مذهب مالك انه لا ياكل من ثلثه من الجزء والقديرة ونذر المسكين وياكل منها
سوى ذلك وبه قال فقهاء الامصار وجماعة من السلف قال الحسن ياكل من الجزء والقديرة وقال مالك ان فعل فلا شئ عليه فيما وقال الشافعي
لا ياكل من الواجب وياكل من التطوع والنسك ويهدي ويقر ويتصدق وهدى المنقة والقران عند نسك وقال ابو حنيفة ياكل من هدى التمتع

والبوكر بن ابي شيبة وعلى بن حجر قال يحيى خبيرنا وقال الاخران حدثنا اسماعيل بن علية عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ثمان عشرة بركة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث لم يذكر اول الحديث **حل شي ابو غسان**
 المسموع حدثنا عبد الله بن علي بن ابي بصير حدثنا سعيد بن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا ابا قبصة حدثنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطيت مني شي فخشيت عليه موتا فاغرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضر به بصفحةها
 ولا تطعمها انت ولا احد من اهل بيتك **حل شي** ثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق
 طائوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر جمعة بالبيت
 قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في **حل شي** ثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن الرشيدي واللفظ لسعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة
 طائوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر جمعة بالبيت كما انه خفف عن المرأة الحائض **حل شي** محمد بن
 حل شي يحيى بن سعيد عن ابن جريح اخبرني الحسن بن مسلم عن طائوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت لفتى ان

الاجابة عن طوائف الوداع وسقوطها عن
 الاجابة عن طوائف الوداع وسقوطها عن

والقران والتطوع ولا ياكل من غيرها ام - قال في اللام: ان رجلا كمل بل يندب كالا ضحية من هدى التطوع اذ ابلغ الحرم والمنة والقران ولو اكل
 من غيرها ضمن ما اكل ام - قال ابن عابدين قوله اذا باع الحرف وقبده لما ساق من ان حل لا يتعلق به لغير الفقراء مقيد بلوغه محله قال صاحب البحر
 والفرق بينهما انما ابلغ الحرف والقرية فيه بالاراقة وقد تسلمت فالاكل بعد حصولها واذ المبلغ في بالصدق والاكل ثباته وفي اللام المختار وبقيم
 بدل هدى واجب عطية تعيب بما ينتم الاضحية وصنع ماشاء ولو تطوعا غيره وصنع قلائده بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدى للفقراء
 ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ام بتغيير ليدل في الباب محمول على التطوع عند اصحابنا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله**
 ثمان عشرة بدنة الم تقدم المراد بدنة ثمان عشرة بدنة في النورى يجوز ان تكون قضيتان ويجوز ان تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليست في
 قوله ست عشرة نفر الزيادة لانه مفهومة ولا عمل عليه والله اعلم ونقل الواقدي انه عليه الصلوة والسلام استعمل على هديه ناجية بن خديج
 الاسلمى وامره ان يتقدم بها وقال كان سبعين بدنة فهذا محال لرواية مسلم اللهم الا ان يقال العدة المذكورة في رواية مسلم تخص بخدمة
 ناجية له والباقي لغيره من رفقاته كما يدل عليه قوله وامره فيها والله اعلم **باب** وجوب طواف الوداع وسقوطه عن
 الحائض **قوله** ينصرفون في كل وجه الم اي طريق طائفا وغير طائف **قوله** لا ينفرن احد الا في النفر الاول والثاني او لا يخرجن احدكم من
 مكة والمراد به الاقافي **قوله** آخر جمعة بالبيت الم اي بالطوائف كما رواه ابو داود وقال النورى فيه دالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه
 لم يرد وهو الصحيح ومنه بنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واصلح وابو ثور وقال مالك وداود بن النضر
 هوسنة لاشي في تركه وعن محمد روايتان كالزهبيين ام تال المحافظ والذي رأيت في الاوسط الاين المتذكرة واجبا الامر به الا انه لا يجب بتركه
 شي ام قال الشيخ والى الله الدهلوى قد رآه روحه الشريف على ايجاب طواف الوداع تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الاخر تصويرا لكونه هو
 المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الوفد ولو كان عند المنفر والله اعلم وقال الشيخ ابن الصام رحمه الله طواف الوداع واجب يستحب ان
 يجعله آخر طوافه في الكافي الحاكم الشهيد والباقي بان يقيم بعد ذلك ماشاء ولكن افضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج وعن ابي يوسف والحسن
 اذا اشتغل بعد بعل فمكة يعين للصدم وانما يتدبه اذا فعله حين يصدر واجيب بانه انما تستد مكة للنسك حين تم فوافقه منه جاء
 اوان السفر فطوافه حينئذ يكون له اذا حال انه على عزم الرجوع نعم روى عن ابي حنيفة رحمه الله انما اذا طاف للصدم ثم اقام الى العشاء قال
 احب ان يطوف طوافا آخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل لكن هذا على وجه الاستحباب تحصيل المقهور والاسم عقيب ما اصبحت اليه ليس ذلك
 بجمع اذ لا يستغرب في العرف تاخير السفر عن الوداع بل قد يكون ذلك وليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة دارا ثانيا
 له الخروج ليس عليهم طواف صدق وكذا فانت المجر لان العود مستحب عليه ولا يصار للمعتمدين وليس على المعتمدين طواف الصدرة ذكره في التحفة وفي اثباته
 على المعتمدين ضعيف مرآة الترمذي وفي البدائع قال ابو يوسف احب الى ان يطوف المكي طواف الصدرة لانه وضع تخم انعال المجر وهذا المعنى
 يوجد في اهل مكة **قوله** عن المرأة الحائض الم وفي معناها النساء وعلى هذا الاستثناء اتفاق عامة اهل العلم وقد تقدم بسط الكلام عليه

وذكر ما روى عن بعض السلف من خلافه في باب بيان وجوه الاحرام في شرح حديث عائشة رضي الله عنها **قوله** اذ قال زيد بن ثابت لفتى الم
 وعل هذه الحادثة بينهما جرت بعد ما بلغه فتوى ابن عباس وابي جري بينه وبين اهل المدينة من المراعاة في صحيح البخاري عن عكرمة ان اهل
 المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم منفر قالوا لا تأخذ بقولك وندم قول زيد بن ثابت فتمت المدينة فاسألوا

لقد صدق الخاضق قبل ان يكون آخر محمد ها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا تسلك فلانة الا انصاري جهل مها بذ لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت **ح** حدثنا قتبية بن سعيد حدثنا ليث بن سعد حدثنا محمد بن عمرو حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعمر بن عمار قال قال عائشة قالت حاضبت صفيية بنت يحيى بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حبيصتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت طافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنظر **ح** حدثني ابو اطاهر حمولة بن يحيى واحمد بن عيسى قال حدثنا وقال الاخران اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طمخت صفيية بنت يحيى زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد ما افاضت طاهر ابعث لي حديث الليث **ح** حدثنا قتبية بن يحيى ابن سعيد حدثنا ليث **ح** وحدثنا زيد بن حرب حدثنا شفيان **ح** وحدثنا محمد بن شفيان قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب كاهن عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفيية قد حاضت بعنف حديث الزهري **ح** حدثنا عبد الله بن مسعود بن قعنب حدثنا ابي القاسم عن محمد بن عمار عن عائشة قالت كنا نخوف ان يحيض صفيية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفيية قلنا قد افاضت قال فلا انا **ح** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمر بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفيية بنت يحيى فقد سر المدينة فساروا فكان يمين سألوا ام سلمة فذكرت حديث صفيية وفي رواية الشافعي فقالوا لا يابى ان تفتتنا اولم تفتتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر وفي رواية ابي داود الطيالسي من طريق قتادة عن عكرمة فقالت الانصاري انما يابى يا ابن عباس وانت تخالف زيد ا فقال سلوا صاحبكم ام ام سلمة **قوله** اما لا تسلك فلانة قال المنوي اما لا هو كسب المعنى وفيه الامور والامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري الاصيل اما لا تسلك فلانة قال المعروف وكلامه العربي فتحتم الا ان تكون على لغة من يميل قال المازري قال ابن الاثير في قوله افاضت هذا اما لا فعله ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زانم لان كما قال الله تعالى **قوله** فاما الذين آمنوا فمما لا يعز ولا عز لفعلا كما تقول العرب ان زارك فزره ولا فلا هذا ما ذكره القاضي وقال ابن الاثير في تحايت الغريب اصل هذه الكلمة ان وما فادعيت النون في الميم وما زانمة في اللفظ لا حكم لها وقد مات العرب الامم الخفيفة قال العوام يشيعون اما انها فضاير القها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا والله اعلم **قوله** فلانة الانصارية في رواية الاسما على سل ام سلمة وصاحبها **قوله** هل مها بذ لك رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الطيالسي ان ام سلمة قالت حضرت بعد ما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر فذكرت قصته صفيية رضي الله عنها **قوله** فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس في رواية اليه من طريق خالد عن عكرمة ثور اسئل زيد بعد ذلك الى ابن عباس في رواية فقلت كما قلته فلعله ارسل اليه الا ان ثقله بعد كما يدل عليه قوله في حديث الباب يضحك والله **قوله** صفيية بنت يحيى في بعض النسخ وكسرهما والضم اشهر **قوله** احابستنا هي الاى ما نعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه طمختا منه صلى الله عليه وسلم انها طافت طواف افاضة واما طاف ذلك لانه لا يتركها ويحرمها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحمل الحمل الثاني **قوله** فقلت يا رسول الله انها قد كانت في الباب من بعض الطرق فقالوا يا رسول الله انها قد زارت وفي بعضها ان صفيية هي قالت نعم في جواب قوله صلى الله عليه وسلم اكنت افضت يروى بالخروج جاز في بعض الطرق فحججنا فافضنا يوم النحر فحاضت صفيية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حاضت بالحديث وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علمها انها طافت طواف الافاضة كيف يقول احابستنا هي وان كان ما علمه وكيف يريد وقاعها قبل الحمل الثاني ويحايب عنه بان صلى الله عليه وسلم ان كان علمها ذلك منها الا بعلان استأذنه نسائه وطواف الافاضة فاذن لهم فكان ياتيك على انها قد حملت فلما قيل له انها حاضت جزوا ان يكون وقع لها قبل ذلك حتى منها من طواف الافاضة فاستقر عن ذلك فاعلمت عائشة انها طافت بحمن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله اعلم **قوله** في الفجر قال الاخي وقول عائشة انها قتلنا فاضت من فقها وعلما ان من افاض لا يودع عليه فلذلك ذكرت ذلك **قوله** فلتنظر في دليل لسقوط طواف الوداع عن الخاضق وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الخاضق ولا غيرها وان الخاضق يقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبيل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفيية هذا وبيا احرامه ضبطه معنا في فقههم في اوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام والحج **قوله** كنا نخوف ان يحيض صفيية بنت يحيى فلما حاضت لا انها فعلت ما وجب عليها فهدا نص في انه ليس على الخاضق طواف ودايع وفي ابي داود والنسائي فرجوا انه عليها اجاب عند الطبري بانها منسوخ حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين

قد حضرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها تحببنا ألو تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فآخرون **وحدثني** الحكيم موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي لعنه قال قال عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا لها ما نأخذ يا رسول الله قال وانما لها يستأنا قالوا يا رسول الله انما قد زارت يومئذ قال فلتنفر معكم **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالوا **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شعبة **وحدثنا** عبد الله بن معاذ واللفظ له **حدثنا** أبي حدثنا شعبة عن الحكم بن عمار عن إبراهيم بن الأسود عن عائشة قالت لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفذنا صافية علينا رجاها كهيئة حذينة فقال عقرى حلفت انك لما استأنتنا ثوب قال لها ان كنت أفصيت يومئذ ثوبك لغيري فأنفري **وحدثنا** يحيى بن يحيى والبركير بن الشيبه وابوكريب عن ابو معاوية عن الأعمش **وحدثنا** يهريز بن حرب **وحدثنا** جابر بن محمد جميعا عن إبراهيم بن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير انها لا تذكران كهيئة حذينة **وحدثنا** يحيى بن يحيى التيمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وغيرهما بطرق عديدة **وحدثنا** ايوب بن سليم في الصحيحين ايضا **قوله** قالوا بلى ان يكون معهن ذكر وغضب على الاناث قاله الأقدم **قوله** قال فآخرون الخ اي فمخرج معكن **قوله** لعنه قال عن يحيى بن أبي كثير الخ قال انورى هكذا وقع في معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبري قوله لعنه قال عن يحيى بن أبي كثير قال وسقط لعنه قال فقط لابن الحداد قال القاضى واظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم شك فيه فالحق على المحفوظ الصواب وتبني على الحاقه بقوله لعنه **قوله** بعض ما يريد الرجل من أهله الخ اي الجماع وفيه حسن ادب عائشة في العبارة **قوله** انما قد زارت يومئذ الخ فيه دليل لمذهب الشافعي وابي حنيفة واهل العراق انه لا يكره ان يقال لطوات الافاضة طيات الزيارة وقال مالك يكره وليس للكرامة حجة تعتمد **قوله** اذا صافية على باب خباتها الخ قال البخاري وهذا يشعر بان الوقت الذي اراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفوس من منى واستشكله بعضهم بما على ما فهمه ان ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد منها ما اراد سابقا على الوقت الذي ارادها فيه على باب خباتها الذي هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الارادة المذكورة **قوله** عقرى حلفت الخ تقدم في باب بيان وجود الاحرام تحقيق معناه قال الطبري رحمه الله هكذا روى على وزن فعل بلا تنوين والظاهر عقرى وحلقا بالتنوين او عقرها الله عقرى وحلقها اطلاقا يعني قتلها وجرحها او اصاب حلقها ورجع وهذا دعاء لا يرد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطيف وقيل هما صفتان للمرأة يعني انها تحلق قومه او تحقرهم اي تستأصلهم من شومها ام - وقيل انها مصدران والضم الجرح والقتل وقطع العصب الحلق اصابته ورجع في الحلق او الضرب على الحلق او الحلق في شعر الرأس لا فمن يفعلن ذلك عند شدّة المصيبة وحققا ان يموتا لكن ابدل التنوين بالالف اجراء للوصول مجرى الوقت ام - وفيه انه لا يساعده اسمها بالياء وقيل انها تثنية فعلان اي جعلها عقرى اي عاقرا اي حقيقا وحلقها اي جعلها صاحب حبيخ الحلق ثور هذا وامثال ذلك مثل تربت يداه وشكته امه مما يقيم في كلامهم للدلالة على تعويل الخبر وان ما سمعه لا يوافق للافقده لا للصدق في قولهم لطم الاصل والدلالة على التماسه **قوله** قال فانفري الخ كقولها اي اخرجي الى المدينة من غير طواف الرواح فان وجوبه سابقا على العذر بالبيت مستحبا دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها **قوله** دخل الكعبة الخ كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبيد في الروايات الصحيحة التي ياق بعضها في الباب وفيما استحباب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس من فوجا من دخل البيت دخل في خروج مقفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم نؤرخا حدث بدخوله قال بعض العلماء ويجب عليه اخذه الرحمة والمرحمة ما اسكن فان اكثر داخلها في هذا الزمان ويحكم اقل من قبلهم وطاعتهم اقل من عصيانهم **قوله** قال ابن العربي الجليل الذي اغشانا عن منته الشيبية باخراج الحجر من الكعبة الشريفة فقد ثبت انه عليه السلام قال لعائشة حين سألت دخول الكعبة صلي فيه فأنته منها قال الحافظ وروى ابن ابي شيبه من قول ابن عباس ان دخول البيت ليس من الحج في شيء وحكي القريظي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج وردة بان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما واما ما رواه ابوداود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قريظ العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فأخافت ان أكون شققت على امتي فقد تمسك بي لصاحب القول الحكيم لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته بل سأتى بعد ياباين انه لم يدخل في الكعبة في غيرته فمعيان ان القصة كانت في حجته وهو المطلوب في ذلك خبر البيهقي وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الصغار والصور كما سأتى وكان اذا ذلك لا يمكن من انما جعلت عالما للفقهاء ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك وسياتي النقل عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وتبنيها الصواب والاعتماد في رواياتها كلها

وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالاً الأحمين خرم ما صنعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل
عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعرج ومراة وكان البيت يومئذ على

في حجته ، أم قال للشوكاني حمله على الرجوع إلى المدينة بعيد جداً ، وقال الألباني ولكن في أسناد حديثي مائشة اسمعيل بن عبد الملك بن ابى الصغير وهو
قوله وعثمان بن طلحة الحجبي هو عثمان بن طلحة بن ابى طلحة بن عبد العزيز بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح الموحدة والجيم ولأن
بنيته المحبة للحجبة والكعبة ويعرفون الآن بالشيبين نسبة إلى شيبين بن عثمان بن ابى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا دلالة له أيضاً صحبة ودواية ،
قوله فأغلقها عليه أى أغلقها عثمان وفي الموطأ فأغلقها عليه والصمير لعثمان وبلال وفي رواية آتية فأجأوا عليها الباب قال الحافظ
والجميع بن بيان عثمان هو المباشري لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالاً ساعد في ذلك ورواية الجهم يدخل فيها الأمر بك والمرضى به وأما المحكمة
في إغلاق الباب فقال بعض العلماء يحتمل ان يكون في ذلك ثلاث زواجر عليه لتوفرها عليهم على مراعاة أفعاله لياخذها عنه وليكون في ذلك أسكن لقلبه
وإجماع لشوعه وإنما دخل معه عثمان ثلاثاً ليعرف ان عزمه عز ولا يأسأمة لئلا يمتدح منته وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان
يخيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو ذو فطنة على الربط عليه لان ابابكر وعمر وغيرهما من هو افضل من بلال
ومن ذكره لم يشاركوه في ذلك قوله فسألت بلالاً ان هذا هو المحفوظ انه سال بلالاً ووقع عن ابى عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن
ابن عمر انه سأل بلالاً واسأمة بن زيد بن جابر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على حجته وكذا أخرجه البراء بن عازب والطبراني من طريق
ابى الشثابة عن ابن عمر قال اخبرني أسامة انه صلى فيه ههنا وسلم والطبراني من وجه آخر فقلت ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان محفوظاً
حل على ما تاتى بلالاً السؤال ، ثم اراد زيادة الاستشبات في مكان الصلوة فسأل عثمان أيضاً واسأمة ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عمر عن مسعود
ونسيت ان أسأمة كرم صلى بصيغة الجمع وهذا اول من جزم عياض بوجه الرأية التي اشرنا اليها من عند مسلم وكأنت لم تفت على بقية الرأيات و
لا يارض قصته مع قصته أسامة ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس ان أسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه لكنه
كثرت نواحيه فانه يمكن الجمع بينهما ان أسامة حيث أتيتها اعتدل في ذلك على غيره وحيث انفأها اراد ما في علمه لكونه ليريه صلى الله عليه وسلم حين صلى
وسألت من زيد ليط في في او اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى وفي الحديث من الفرائد سؤال المفضل مع وجود الافضل والاكتفاء به والحجة بخبرنا
ولا يقال هو أيضاً خبر واحد فكيف يتحتم لنفسه لانا نقول هو فرح ينضم إلى نظائر مثله لوجب العلم بذلك وفيه السؤال عن العلم والمحرص فيه و
فضيلة ابن عمر شدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم بما فعله عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه كما في هذه الرأية التي
رواها يحيى بن يحيى عن مالك وفي رواية اسماعيل بن مالك عن مالك عن عمار بن عبد الله بن يوسف عن مالك بن جهم عن عمار بن عبد الله بن يوسف عن مالك بن جهم
ابن الحسن وابو حنيفة وكذا الشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما وقد جزم البيهقي بتوجيه رواية اسمعيل ومن واقفه وفي رواية عثمان بن
عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره قال اللادق لمراتب عثمان بن عمر على ذلك وسيأتى في رواية إلى أسامة وعبيد الله عن نافع بن
العمودين المقدمين وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بن جهم عن عمار بن عبد الله بن يوسف عن مالك بن جهم عن عمار بن عبد الله بن يوسف عن مالك بن جهم
مخالفة ولكن قوله في رواية مالك وكان البيت يومئذ على استعارة مشكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين وانه عطف الخوازي
برواية اسماعيل التي قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين الرأيتين بائنه حيث شئنا انما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وحيث افرح اشار إلى أصار إليه بعد ذلك ويرشد إلى ذلك قوله وكان بيت يومئذ لان فيه اشعاراً بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكوفي لفظ العمود
جنس يحتل الواحد والاثنين فهو محتمل بئتيته رواية وعمودين ويحتمل ان يقال لم تكن الاعرج الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على
غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله اعلم قلت ويؤيد أيضاً رواية جهم عن ابن عمر التي تقدمت في باب واعذرنا من مقام
ابراهيم صلى الله عليه وسلم (من صحيح البخاري) فان فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في انه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل
انه كان ثم عموداً آخر من اليمين لكنه بعيدا وعلى غير سمت العمودين فيصم قول من قال جعل عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عموداً عن يمينه عمود
الكرام في احتمال آخر وهو ان يكون هناك ثلاث اعرج مصطفة فصط الجنب الاوسط فمن قال جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره ليعتد الذي
صلى إلى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجوه مسبوقة بهذا الاحتمال ، كما تحققت الحافظ في باب الصلوة بين السور من الفقه ، ثم قال في باب الحج
قد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في باب الصلوة بين السورى بما يغني عن اعادته لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره فوقع في رواية فليح عند البخاري في
الغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على سنة اعرج سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره

سنة اربعة ثم صلي حل ثنا ابو الربيع الزهلي في وثيقة بن سعيد ابو كامل الجحدري كلفهم عن حماد بن زيد قال ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الي عثمان بن طلحة فجاها بالمفتح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم بلال اسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وامر بالباب فاعلق قلبوا فيه ملياً ثم فتح الباب قال عبد الله بن ابي رزق الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجاً وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العوجين تلقاه ووجهه قال نسيت ان اسأله كره صلي حل ثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقه الاسامة بن زيد حتى اتناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة

وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلي فيه مره حراء وكل هذا اخبار ما كان عليه البيت قبل ان يهدر ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وجزء من رقبته من الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه ابوداؤد ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في القرائن من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه وصلي بينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وكذا أخرجه ابو حنيفة وسعد بن مسعود عن نافع وهذا قيد الجوز ثلاثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب عمدة اللانزي والفاكهي من وجه آخر ان معاوية سأل ابن عمر ان صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار خذعين او ثلاثة فلي هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه تقدم قدمه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء وتقدم ركبته او ايداه ووجهه ان كان اقت من ثلاثة والله اعلم **قوله** ثم صلي قال الحافظ يستفاد منه ان قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلياً عليه بل جاء فأتناخ عند البيت فدخله فصله فيه ركعتين فكانت تلك الصلوة اما كون الكعبة كالسجدة المستقلة وهو تحية المسجد العام ثم قال وفيه تحية الصلوة في الكعبة وهو ظاهر في النقل ويتحقق به الفرض اذا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال المقيم وهو قول الجمهور وعن ابن عباس لا تقوم الصلوة داخلها مطلقاً وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيجوز على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية وانظاهرة والطبري وقال المازري المشهور في المذهب منع صلوة الفرض داخلها وجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصحها ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب يعيد ابداً او عن اصبع ان كان متعمداً وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل وقيل لبعض اصحابه بغير الراتب وانما تشرع فيه الجماعة وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض او منعه فكانت اشارة الى اختلاف النقل عنه فذلك، ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد الروضة عن الاصحاب ان صلوة الفرض داخل الكعبة ان لم يحرم جماعة افضل منها خارجاً ووجه الاشكال ان الصلوة خارجاً متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحتها افضل من المختلف ام **قوله** فجاها بالمفتح الا يكسر الميم وفي الرواية الاخرى المفتاح وما لثان **قوله** فلبثوا فيه ملياً الاى طويلاً **قوله** فبادرت الناس ان في رواية ايوب وكنت رجلاً شاباً قوفاً فبادرت الناس فبدرتهم **قوله** ونسيت ان اسأله كره صلي الم لكن ورد في رواية يحيى بن سعيد عند البخاري قال (زوي بلال) نعم ركعتين وقد استشكل الاساعلي وغيره هلا محرات المشهور عن ابن عمر بن طريق نافع وغيره عنه انه قال نسيت ان اسأله كره صلي قال فدل على انه أحبوه بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة وغيره بالكيفية ونسوه ان يسأله عنها وانجواب عن ذلك ان يقال يجمل ان ابن عمر اعتاد في قوله وهذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان بلالاً آثرت له انه صلي ولو نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنقل في الفناء بأقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما لما عرفت بالاستقراء في رواية فلي هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وقد وجبت ما يزيد هذا وسيتفاد منها جميعاً بخبرين الحديثيين وهو ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي رزاد عن نافع عن ابن عمر هذا الحديث فاستقبله بلال فثقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فأتناخ ريبه اي صلي ركعتين يا نبي وارتبط فلي هذا فيجوز قوله نسيت ان اسأله كره صلي ان لو يسأله لنعلم ولم يجبه لفظاً او استفا منه صلاة الركعتين بأشركه لا يطقه واما قوله في الرواية الاخرى ونسيت ان اسأله كره صلي يحيى بن ابي ان عابده انما تزحفت هل زاد على ركعتين اولاً واما ما نقله حرياً من ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد لفظان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اسأله كره صلي قال واما دخول يومه عليه بين ذكر الركعتين بعد قوله كلامه ثم ودوا المقادير العالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فنرى من هو صحيح الى موضوع، كذلك الحافظ في الفتح ثم ذكر رواية يحيى بن ابي عمير قال فأتناخ فأتناخ على تعليط جبل من جبال الحفظ بقوله من خلفه عليه وجه الجهم بين الحديثين فقال يحيى بن عمرو او

فقال استنى بالفتاح فذهب الى أمه فأبت ان تعطيه فقال والله لتعطيني أو ليحرقن هذا السيف من صلبى قال فاعطته
 آياه نجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد وحلثني زهير بن حرب
 حدثنا يحيى وهو القطان حر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حر وحدثنا ابن غير واللفظ له حدثنا جده عن
 عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجأوا
 عليهم الباب طويلاً ثم فتح فكدت أول من دخل فلقيت بلالاً فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين
 المقدامين فنسيت ان أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن عيسى بن الحارث
 حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انفتح الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأبا
 عبيد عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه ملياً ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة فدخلت البيت
 فكدت ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت ان أسأله كم صلى وحلثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث
 حر وحدثنا ابن زحر اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو
 وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاخذوا عليهم الباب فلما انفتحوا كذبوا من وجه فلقيت بلالاً فسألت هل سألني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين الآية بين وحلثني حريصة بن يحيى اخبرنا ابن زحر اخبرنا
 عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال
 وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم احد ثم خلقت عليهم قال عبد الله بن عمر اخبرني بلال وعثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين حينما أتت من ابراهيم وعبد بن حميد متبعية آمن ابن بكر قال عبد
 اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح قال قلت لوط بن أسامة ابن عبد بن يونس انه أمرت بالطراد لثمة لم تزد ولم تزد قال فلو كان
 عن دخوله ولكن سمعته يقولون خذني أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعاني في نواحي بيتها ولو يصل
 سكت نسلم والله الموفق قوله استنى بالفتاح الخ روى عبد الرزاق والطبراني من جهته من دخل الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 يوم النحر استنى بفتح الكعبة فأطاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر حتى انه ليخدر منه مثل الجمان من العرق ويقول ما يجيبه فسعى
 اليه رجل وجعلت المرأة التي عندها المفتاح وهي اص عثمان واسمها سلفة بنت سعيد تقول ان اخذها منك لا يعطيكه ابداً فلم يزل بها حتى اعطت
 المفتاح فجاء به ففتح ثم دخل البيت ثم خرج فجلس عند السقاية فقال علي بن ابي طالب انا اعطينا السنة والسقاية والحجاجة ما قوم بأعظم نصيباً منها
 فكره النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلة ثم دعا عثمان بن طلحة فذبح المفتاح اليه، روى ابن عازم من مهمل عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله
 عليه وسلم دفع مفتاح الكعبة الى عثمان فقال خذها خالدة مخذرة اني لو ادفعها اليك ولكن الله دفعها اليك ولا ينزعها منك الا ظالم ومن طريق ابن جريح
 ان علياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت ان الله يأمر بالكمون التؤدة والامانات الى أهلها فدعا عثمان فقال خذها
 يا بني شيبة خالدة تالدة لا ينزعها منك الا ظالم ومن طريق علي بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني شيبة كله مما يصل اليك من
 هذه البيت بالمعروف، كذا في الفتح قوله او يخرج من هذا السيف قال السندي كناية عن قتله نفسه ولعل مراده بذلك تخويرها تعطيه والله
 تعالى اعلم بما علمنا ما اسلمت فلذلك سمعت قوله ولم يصل فيه حتى خرج الخ قال بعض العلماء يقره زينات بلال على نوح غيره لأمر من احدها انه
 لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاختيه الفضل مع انه لم يشهد ان الفضل كان معهم الا في رواية
 شاذة وقد روى احمد بن طريق بن عباس عزاه اليه الفضل نفى الصلاة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عز أسامة فانه كان معه كما تقدم وقد وقع اثبات
 صلوه فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عن جده غير فتاوضت المراتب وذلك عنه فقد ترجم رواية بلال من جهة انه مشيت وغيره نواف ومن
 جهة انه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفى وقال النوري وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفى أسامة باهم لما دخلوا الكعبة
 اشتغابوا بالداء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى
 الله عليه وسلم فراه بلال لقره منه ولم يره أسامة لبعده واشتغل باله ولان باعلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يجيبه عنه بعض
 الاعمال ففقاها علا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود
 الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن عمران عن عمرو بن موسى بن عباس عن أسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والكل

باب نقض الكعبة وما كان

فيه حتى خرج فلما خرج ركعتين وقال هذه القبلة قلت لها ما قرأ فيها في زواياها قال بل في كل قبلة
 من البيت حل ثنا شيبان بن فروخ حدثناهما محمد بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
 وفيها ست سوارف قام عند سارية فدعا ولويصل حل ثنا شيبان بن فروخ حدثنا هاشم بن عمار بن ابي خالد
 قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا
 حل ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو بصير عن عروة بن عبد الله عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو احل الله عمدة قومك بالكعبة لقتضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قرئنا حين بنت البيت استقصرت ويجعلت
 لها خلفا وحل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة والوكرب قال حدثنا ابن عمير عن هشام بن عبد الاسناد حل ثنا يحيى بن يحيى
 فرأى صورا قد عايد لومن ماء فأتته به فطهره به الصور فهذا الاسناد جيد قال بن عيسى فلعنه استنصب النقص لسرعة عوده الحق وهو
 مفرغ على ان هذه القصة وقعت عام الفتح ومنهم من جمع بين الحديثين بغير تزوير احدهما على الاخر فقال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون
 دخول البيت وقم مرتين صلى في احدهما ولم يصل في الاخرى وقال ابو حبان اشبه عدى في الجحيم ان يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة
 في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر بن بلال ويجوز ان يكون بن عباس السواد والکعبة في حجة التي خرج فيها لان ابن عباس نفاها واسند الى اسامة
 وابن عمر اشبهتها واسند الى بلال الاسامة ايضا فاذا احاط الخبر على ما مر من انهما بطل التعارض وهذا جمع من لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف
 انه صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح في حجة الوداع ويشيد به ما رواه ابن ابي عمير في كتاب مكة من ثمانية عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله
 عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا يمنع ان يكون خطاه امر الفتح مرتين ويكون المراد بالاول
 التي في خيبر ابن عيينة وحسن السفر والادخول وقا: وقع عند الاربطة من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم **قوله** في قبل البيت
 اجتمعت القاعات والمد ويجوز ان سكان البناء كما في نظائره قيل معناه استملك منها وقيل قابلهما وفي رواية العجيج فصل ركعتين في وجه الكعبة
 وهذا هو المراد بقبليها ومعناه عند اي **قوله** وقال هذه القبلة **قوله** قال الخطابي معناه ان امر القباية تداستقر على استقبال هذا البيت فلا ينبغي
 جعل اليوم وصلوا اليه بل قال ويحتمل انه علمه سنة موافقا لاهلها وانما يفتي بجمعهم ان كانا جوارحها وان كانت الصلوة في جميع جهاتها
 محزنة هذا كلام الخطابي ويحتمل معناه انما وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امر بالاستقبال لاجل الجحيم والاملة ولا كل المسجد
 الذي حوال الكعبة بل هي الكعبة نفسها فنظروا الله علم **قوله** بل في كل قبلة من البيت ثم فعل المراد **قوله** في عمرته اي سنة سبع ما لم يقضية
قوله قال الامام قال النووي قال الخطباء وسبب صلته ودخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام الصور ولم يكن المشركون يتركونه
 لتغييرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصل فيه وازال الصور قبل دخوله والله اعلم او قال الخطابي يحتمل ان يكون دخول البيت
 لم يقم فالشرط فلما اراد دخوله لمعنه كما معناه من الاقامة بمكة زاوية على الثلاث فليرقصد دخوله لتلايمعنه وفي السيرة عن علي بن ابي طالب
 قبل الهجرة فاذا زال شيئا من الاصنام وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة بن عبد الله فان ثبت ذلك لم يشك على الوجه الاول لان ذلك الدخول كان
 لازالة شيء من المنكرات لا لقصدا للعبادة والازالة في الهدنة كانت غير ممكنة بجلائل بول النبي **باب** نقض الكعبة وبنائها **قوله**
 لواحد ثم قول الامام قريشا والحدثة بفتح الحاء وفي رواية اخرى لواحد ثمان قويات بكسر الجيم وسكون اللام بعدها مثلثة بمعنى الحدوث
 اي قرب عهدهم يعني ان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشى ان يظنوا الاصل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناؤها لينفرد بالفخر عليه في ذلك
 وليستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في الفسقة ومنه ترك الحرام المنكر خشية الوقوع في كفره وان الامام يسوس بعينه بما فيه اصلاحهم ولو
 كان مقصودا ما لم يكن محمدا كذا في الفتح **قوله** حين بنت الكعبة الا كان بين ذلك البناء وبين المبعث النبوي خمس سنين وقال مجاهد كان
 ذلك قبل المبعث خمس عشرة سنة والاول شهر ربيع جزم ابن عساق قال النووي قال العلماء بنى النبي صلى الله عليه وسلم خمس صرعات بنته الملاثة ثور ابراهيم صلى الله
 عليه وسلم ثور قريش والجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء اربع وخمسة وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين وقع
 ازاره ثور بنه ابن الزبير ثم الحجج بن يوسف واستمر الى ان كان على بناء الحجج وقيل بنى مرتين آخرين اثلاثا وقد وضعت في كتابه ايضا المناسك
 الكبير **قوله** استقصرت الخ قال النووي معناه قصرت عن تمام بنائها واقصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها كما سياتي في بعض
 تفاسيده **قوله** ويجعلت لها خلفا الخ بصيغة المتكلم عطف على جعلتها الا بصيغة التانيث الغائب عطف على استقصرت كما تراه القاسمي
 وقوله خلفا بفتح الحجة وسكون اللام بعد هاءاء وقد مرها هشام ولويه بقوله خلفا يعني بابا كما في البخاري تعليقا واخرجه ابن خزيمة عن

قال قرأت على فلان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزي ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصرها عن قواعل ابراهيم
 قالت فقلت يا رسول الله فلان تروها على قواعل ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لاحد ثمان قومك بالكفر فقال عبد الله
 ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك استلام الركنين
 اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعل ابراهيم **وحل شتي** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب عن عذرة حم وحدثني
 لهر بن سعيدي الا لي حدثنا ابن وهب اخبرني عذرة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعاصولي ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن ابي بكر
 ابن ابي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا
 ان قومك حدثوا بمجاهلية اوقال بكفرا لنفقت كنز الكعبة في سبيل الله وكجئت بايها بالارض لادخلت فيها من الحجور
وحل شتي محمد بن حاتم حدثني ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن سعيد بن جني بن ميثاء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول
 حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو ان قومك حدثوا بمجاهلة لهدمت الكعبة فارتقتما
 بالارض جعلك لها ياباين يابا شرقيا ويابا غربيا ووردت فيها ستة اذرع من الحجر فان قرينتها اقتصرتها حيث بنت الكعبة
وحل شتا هناد بن السري حدثنا ابن ابي ربيعة اخبرنا ابن ابي سلمة عن عطاء قال لما استرق البيت

ابن كريمة عن ابى اسامة وادرج التسيير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلفت يقابل المياب المقدر قوله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر
 الصديق اخبرنا عبد الله بن محمد بن ابراهيم القاسم بن محمد **قوله** اخبر عبد الله بن عمر ان نجب عبد الله على المفعولية وقامه ان سالما كان ساضرا لذلك فيكون
 من روايه عن عبد الله بن محمد **قوله** الرزي اي المترقي **قوله** لئن كانت عائشة سمعت ان ليس هذا شيكا من بن عمر في صدوع عائشة
 لكن يقع في كلام العرب كثيرا واصورة التشكيك والمراد التقري اليقين **قوله** استلام الركنين الخ افتعال من الاستلام والمراد هنا استلام الركن بالقبلة او
 اليد **قوله** من الكعبة سياتي قريبا **قوله** لانفقت كنز الكعبة الخ قال الحافظ لم ار هذا الزيادة الا من هذا الوجه ومن طريق آخر خرجها
 ابو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة اه - قال النوري وفيه دليل لجزا انفاق كنز الكعبة ونذر رعا القاضية عن
 مصابيحها في سبيل الله لكن جه في رواية لانفقت كنز الكعبة في بناءها وبنائها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الاولى في سبيل الله
 والله اعلم - قال القرطبي رح كنز الكعبة المال المجمع ما يهدى اليها قال عياض وكان في المجاهلية ينفقون منه فيما يحتاج اليها بيت ويقرون القاض
 ولا يتصرفون اليه تعظيما لها فاقره **صلى الله عليه وسلم** على ما كان عليه ولم يتعرض له للعلة التي ذكر وهو خوف ان تقول قريش وتكره كما
 تكثر بناء البيت على عاقبة في تعظيم تغيير ذلك فاقره **صلى الله عليه وسلم** ولم يغيره استلاما لله اقره ابو بكر ثوران عمر بن الخطاب في الفقه
 بعض الصحابة واخبر بان صاحبه لم يفعلوه وقال له اني ان الله قد بين موضع كل مال ولما في ابقاء مالها وحديثها من الترهيب للعدو قال القرطبي
 وليس من كنز الكعبة ما تحلى به من الذهب والفضة كما ظنته بعضهم فان ذلك ليس بصحيح لان حليتها حبس عليها تحصرها وقتا ولبها لا يجوز صرفها
 في غيرها وحك حليتها حكم حلية السبع والصحف المحبين في سبيل الله تعالى فانه لا يجوز تغييره عز الوجه الذي حبس فيه وانما انزها فضلة
 ما يهدى اليها بعد نفقة ما يحتاج اليه كما تقدم **قوله** ياها بالارض الخ اي ملاصقا بها **قوله** لما احترق البيت الخ قال الآبي لا بد من تقديم ما يخرج
 به عن الحديث قال البيهقي وغيره من المؤرخين ان معاوية كان عهد لابنه يزيد بالخلافة واخذ الناس بذلك وتأخر عن الدخول فيه الحسين بنو
 عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير فلما توفي معاوية وبويع يزيد لم يكن عليه اهم من مبايعة الثلاثة فكتب الى عامله بالمدينة اما بعد فخذ حبيبا و
 وابن عمر وابن الزبير بالبيعة اخلا شديدا ليس نية لخصه والسلام فارسل الى الحسين وابن الزبير فوعده ان بائيه من الغنائم يخرج ابن الزبير تحت
 ليل الى مكة فارسل فطلبه فلم يوجد لانه اخذ طريق الاعظم واقتفل العامل فطلبه الى المساء فارسل الى الحسين فوعده ان ياتيه من الغنائم
 فخرج ايضا تحت ليل في بيته واهل بيته الى مكة فلما استقر بها ارسل اليها اهل الكوفة ان اثنتا ثمان يعك فخرج اليهم اخذ لوه فقتله عبد الله بن زياد
 من قبل يزيد قبل وصوله اليهم فبعث برأسه واهل بيته الى يزيد فلما قتل خلى الحجاز لابن الزبير فقام في اهل مكة فعظم مثل الحسين وذو اهل
 العراق فقال هو غدر ونجروا شر اهل العراق اهل الكوفة ارسلوا الى الحسين ليولوه عليهم فخذ لوه وخلع اهل المدينة بيعة يزيد واخرجوا ما
 ومن معه من بني امية فكتبوا الى يزيد بعرفته فاستخضر عمر بن سعيد بن العاصي فعرفه الخبر وامر ان يسير في الناس اليهم فقال يا اهل الكوفة

زمن يزيد بن معاوية حين شزا واهل الشام فكان من امره ما كان تركه ان الزبير حتى قد مر الناس الموسم يريد ان يذبحوا ويحرقوا
 كنت ضبطت اهل البلاد واحكمت الامور فاما الآن اذ صارت افما هي وما تة ايتن نراق قولها من هو اجد رجلا مشي فتان يا اخا اجمع لا انضعاك
 ابن قيس الغفري فاقى فقال قبا الشورى يا امير المؤمنين فعرفه الخيزرق ان راوى فرأيتنه يعسب سرقا فوجوت فيا ايجر فقال به زيد الواروق قال
 يا امير المؤمنين عشرين وعشرون وبن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمة ارض ان تعرفه من فقال اخرجت قال يا غلام ادعني سلون عتبة المري
 فجا رجل عورثا الراس كانا يقطع رجله من وعل اذا مشه فسلم ثم قال فيم الشورى يا امير المؤمنين نه به الخيزرق قال اني قدمت اليك واني ابيك
 فيهم فقال الغفري فقال دع العتاب وهات الراى فقال روى ان تعث اليهم جيشا كشيئا فليظة قد جيبه ارجامهم فقال يزيد انت لها لولا ان ضبفه
 فقال ان امرتى بصار عتبه فانا اضعف منهم وان كنت تريد الراى والتدبير فانا قومي قال فجهز فخرج مناوى يزيد بنا فى الناس ان يسروا المشا
 على اعطياهم وزيادة مائة دينار معاونة فانتدب الى ذلك اثنا عشر الفا ليس فيهم اكبر من ابن نجسين سنة فلما فرغ مسلم من جهازه دخل على يزيد
 فودعه وقال له مرحى بركة الله وار حدث بك حادث فاستخلف على الناس حصين بن نمير المسكنى واذا نزلت بالمدينة فامر اهلها بالاثان ابا ابا
 ودخلوا فيما خرجوا عنه فانتدبت منهم اى ابن الزبير وان ابوا فاجزهم اقتال وان ظهرت عليهم فاجم المدينة ثلاثا فيما منها من الطعام واسلح الممال
 فلما اشرف على المدينة باهل الشام خرجوا اليه في جموع كثيرة وهشة قتال لم ياحسن منهم قلها رآهم اهل الشام هابوهم وكهوا فقتلهم في سبيلهم
 مسلم يدعوهم الى الطاعة ودية يزيد وقال يا اهل المدينة انى اكره اراقة بكم وانا اناك حركم واني اؤجلكم ثلاثا فمن ارعوى وراجع الحق فبكت
 منه وانصرفت مذكرا الى هذا المحدث الذي بكه وجم عليه المراق واستفاق ورا ابيته كفا قلا عن زمانا اليكم فقالوا ايا اعدا الله لا تشق بجهرك ووزرك
 ان تجوزوا اليه اتركنا كرحى نفا نلكم ولا تكون صر بكم علينا لغزويت الله لثمينوا واولج افيه ابدا فاما فرغ الاجل زاهه مسلم باهل المدينة قد
 انفض الاجل ما تصنعون ائتسارن امرت اربون قالوا بل نحادب فوقع القتال بالبحر وكانت الهزيمة على اهل المدينة وهى وقعت اربعة اشهر واثنا
 مسلم المدينة ثلاثا ثم اخلا البيعة عليهم ليزيد على انه عميد له ان شاء بلع وان شاء اهدق وان شاء قتل وكان سبب الهزيمة ان بنى حارثة من
 اهل المدينة ادخلوا عليهم القوم من حجتهم فكانت الهزيمة وركب الناس بعضهم بعضا فى المطرقات وبغت القتل من
 وجوه الناس سبعا ثمة من قريش والانه ما روجوه الموانع من هدم من النمل والصبان والاهبيد والموالي عشرة الآف وقيل ان الذي مات من
 القراء سبعا ثمة ثم رحل مسلم الى مكة فلما بلغ فديدا حضرته الوفاة فاستخلف على اهل الشام حصين بن نمير السكونى لعهد يزيد اليه بذلك حسبا
 تقدم فزل حصين مكة فحاصرها لها وبنى لببيت بالمخينق وحرقتا فبعد انقضاء اربعة وستين يوما من الحصار بلغ ابن الزبير ان يزيدات
 ولم يبلغ حصينا واهل الشام صوته فناداهم ابن الزبير ان طاعتكم هلك ففلا مرة آلون فلم يصد قوه لوطا استيقته رجوا حولين الى الشام
 ويايع اهل الشام لعيد يزيد ابنه معاوية بن يزيد وهو ابن بنت وحشرين سنة وذلك سنة اربع وستين من الهجرة ثوفى معاوية بن يزيد بعد
 يوما من ولايته ويايع اهل الشام لعيد مروان بن الحكم وتوفى يزيد وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكانت خلافة ثلاثه اشهر اموام وثمانية اشهر ثوفى
 مروان بعشرة اشهر من خلافة ولويج لابنه عبد الملك بن مروان ولويج لابن الزبير عند موت معاوية بن يزيد بالبحر ومكة وتسمى باللقبة
 واذ عن له سائر الارض الا الارض بعد ان اقام الناس شهرين بلا خليفة وبعث عامله الى الحجاز والشرق وبقى خليفة انى ان قتله الحجاج بمكة بعد
 ان حوصر بمائة وذكر ابو عمر في التقصى ان مالكا رحمه الله كان يقول بن الزبير احق يا خلافة من مروان وابنه قوله احترق الخ تغدس في
 كلابه البياسى ان حصين بن نمير السكونى الموجه من قبل يزيد روى البيت بالمخينق وحرقة وقيل فى تحريقه ان رجلا من اصحاب ابن الزبير رفع
 قبسا على رءحه فطارت شراقة فاحرقت الستارة فاحترق البيت قال السهيل وقيل ان شراقة طارت من اى قبس وقيل من يد امرأة قوله حين
 غزاه اهل الشام الخ يعنى حين غزى اهل الشام من الزبير بمكة ولم يكن الغزول بيت الله قوله فكان من امره ما كان الخ وللغافى فى كتاب مكة من
 طريق اى اولى عن يزيد بن رومان وغيره قالوا لما احرق اهل الشام لكعبة وموها بالمخينق وهت الكعبة قوله تركه ابن الزبير اى ليراه
 اهل الافاق ليشنع بذلك على بنى امية - قوله يريد ان يحرقوا الخ قال النووى اما المحرق الاول فهو يحرقهم بالبحيم والواد بعد مهاجرة من الجاهلية
 اى يشجعهم على قتالهم باظهار قبح فعالهم هذا هو المشهور فى ضبطه قال القاضى ورواه العذرى يحرقهم بالبحيم والباء الموحدة ومعهما يختبرهم
 وينظر ما عندهم فى ذلك من حمية وغضب لله تعالى ونبيته واما الثانى فهو لواد يحرقهم بموها بالحاء المملة والواد والباء الموحدة واوله مفتوح
 ومعهما يفيظهم اى يرونه قد فعل بالبيت من قوله حريت الاسد اذا غضبته قال القاضى وقد يكون معناه يحرقهم على الحرب ويحرقهم عليها و
 ويؤكد عن امهم لذلك وقال روى آخرون يحرقهم بالحاء والزراى يشق قرحهم ويميلهم اليه ويجعلهم خرباله وناصرين له على مخالفيه وحرى الرجل

على اهل الشام فلما صد الناس قال يا ايها الناس شيروا على في الكعبة ائقضا ثوابي بناؤها واصلم ما وهي منها قال ابن عباس
 فان قد فرقتي رأى فيها اري ان قضم ما وهي منها وتدع بيتا أسلم للناس عليه واحجارا أسلم للناس عليها وثبت عليها النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احد كوا حترق بيته ما رضى حتى يجده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازر علي أمر في لما
 معه الثلاث اجمع رأيه علي ان ينقضها فتحاماه الناس ان ينزل يا اولئنا اناس يصعد فيه امر من السماء حتى يصعد رجل فالقي منه
 حجارة فالما لويده الناس اصابعه شئ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعد فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه
 وقال ابن الزبير اني سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس حدث عهد بهم بكفر وليس عندي من النفقة
 ما يقربني علي بناه لكنك فيه من الحج خمسة اذرع ولجئت لها بايا يدخل للناس منه ويايا يخرج منه قال فانما اليوم
 اجدا انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحج حتى اتمت اثنانظر الناس اليه فبني عليه البناء وكان طول الكعبة
 ثمان عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصع فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل له بابان احد هليلج منه والاخر يخرج منه
 فلما قتل ابن الزبير كتب الحاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك وخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه
 من مال اليه وتحارب القوم قالوا قوله فلما صد الناس الخ يعني انصر قوا عن الزوم قال ذلك لاهل مكة ويحتمل ان يفي انصر راع النام في خواص
 اهل اليمن قوله اشير واعي الخ فيه دليل لاستحياب مشاورة الامامه والفضل والمعرفة في الامور المهمة قوله قد فرقتي رأى الخ قال النووي
 هو يضم الفاء وكسر المراءى كشفت وبين قال الله تعالى وقرآنا فرقوت اي فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظه ومنهاها وهكذا
 ضبطها القاضى المحققون وقد جعله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غير الصحيحين فرق بفتح الفاء بجزء خاف انكره عليه غلطوا الحميد
 في ضبطه وتفسيره قال الكوفي ورجح ابن الزبير حين اختلف الصحابة عليه بحدث عائشة في قوله كان اح او احترق بيته الخ قال ابن لا تتم هذه
 الحجة بناها لانه يرد عليها ما ذكر ابن عباس وما ذكر مالك المرشيد وانما تتم بانصافها الى حديث عائشة قوله حتى يجده الخ قال النووي هكذا هو
 في اكثر النسخ يجده بضم الياء وبدل واحدا وفي كثير منها يجده بدلين وهما بفتح قوله حتى يصعد رجل الخ وقال ابن عيينة في جامعه عن ما ورد
 ابن سابر عن عمار قال خرجنا الى سبي فاذتمنا ثلاثا ننظر العذاب وارقب ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنه فهدر في رواية ابن ابي
 المقدرة ثم عزل ما كان يصلم ان يعاد في البيت فينوبه فنظروا الى ما كان لا يصلم منها ان يبني به فامر به ان يحمله في حرم الكعبة فيدفن واتبوا
 قواعد ابراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق علي ابن الزبير ثم اذكرها بعد ما معنا فنزل عبد الله بن الزبير فكشفت والى عن قواعد
 ابراهيم وهي حجارة مثل الخلف من الابل فانفضوا له ان حركوا تلك القواعد بالعدل فنقضت قواعد البيت ورأوه بنيا تامر بوطا بعضه ببعض
 فحل الله وكبره ثم احضر الناس فامر بوجوههم واشرفهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوا ورأوا بنيا تامر بوطا بعضه ببعض
 المستور الخ قال النووي المقصود بهذا الاحتمال والستوران يستقيم المصلوف في تلك الايام ويمر فواوضع الكعبة ولم تنزل تلك الستور حتى ارتفع البناء
 وصار مشاهدا للناس فانما المصنوع بالبناء المرتفع من الكعبة واستدل القاضى عياض بهذا المذهب ما لا في ان المقصود بالاستقبال البناء
 لا البقعة قال وقد كان ابن عباس اشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادما فلا تدع الناس بلا قبلة فقال له جابر صلوا الى مصعبها
 في القبلة ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلوة الى ارض الكعبة وبجزية ذلك بلا خلاف عند سواه كان يفي منها شاخصا اعرالا والله اعلم
 قال الحافظ واما قول المذهب ان الفضاء لا يسمى بيتا وانما البيت البنيان لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانه ذلك البيت فلا يحث بدخوله فليس
 بواجب فان المشروع من الطواف اشرف الخليل بالاتفاق فعليتنا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانها حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدم
 عليه منها بفوات المعززة فحرمه البقعة ثابتة ولو قتل الجدار وما اليمين فمتعلقة بالعمرة ويؤيد ما قلناه انه لو اهدم مسجد فنقلت حجارة الى سبي
 آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها والحرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فنزل علي ان البقعة اصل الجدار ونحو العكس اشار الى ذلك
 ابن المنير في الحاشية قوله اني سمعت عائشة تقول الخ قال لا يري ان المناسب ان يكون هذا حين الاستشارة وحين قال ابن عباس لكن العطف
 بالواو والظاهر ان ابن عباس لا يخفى عليه ذلك ولكن رأى انه فرقت بين بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها وبنائه غيره وانتهى بناها صلى الله عليه وسلم
 لكان بناؤه اوقع في النفوس من بناء اسلم الناس عليه ورأى ابن الزبير عكس لعله وهو قوله فانما اليوم احد ما انفق ولست اخاف الناس ولكن يرد عليه
 اعنى على قوله احد ما انفق ولا اخاف الناس ما ذكر ابن عباس ما ذكر مالك المرشيد قوله حدثني محمد بن عمرو حدثني رزق محمد بن علي الصفة
 المشبهة قوله وكان طول الكعبة الخ اي في الارتفاع الى السماء كما بنى عليه السد في حاشية قوله ثمان عشرة ذراعا الخ وروى من وجه آخر انه كان

العدل من اهل مكة فكتبت اليه عبد الملك انك السنن من تليف ابن الزبير في شئ ما ما زاد في طوله فأقره واما ما زاد فيه من الحجر فردد الي
 بنائه وسد الباب الذي فتحه فقتضه واعاده الي بناءه **حل شئ** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جرير قال سمعت
 عبد الله بن عبد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 علي عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما اظن ابا حنيفة يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال
 الحارث بل ما سمعته منها قال سمعتها تقول اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصوا من بيوتكم اثمن بثان البيت
 ولو لا حادثة محمد بن عمرو بالشراعت ما تركوا منه فان يدا لقومك من بعدى ان يبتوه فهلقتي لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من
 سبع اذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد بن زياد عليه الوليد بن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولجملت لها يا بين موضوعين في
 الارض شرقياً وغربياً يهل تدين لم تكن قومك رفعوا ابا حنيفة قالت قلت لا قال تعزراً ان لا يدخلها الا من ارادوا وكان الرجل اذا هو
 اراد ان يدخلها يد عنقه يرتقى حتى اذا كان يدخل دقوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال
فتكت ساعة بعصاه ثم قال ودوت

طولاً عشرين ذراعاً فعمل راوية جبر الكثرة حيزها الا زرقان الزيادة تسعة اذرع فعمل عطاء جبر الكثرة أيضاً قال السهيلي كان طول البيت من محمد
 اميل عليه السلام تسعة اذرع لم يكن به سقف فلما بنته قريش قبل الاسلام بنسب نين زادوا في طوله تسعة اذرع فلما بناه ابن الزبير زاد في طوله
 تسعة اذرع ايضاً مئنت سبعة وعشرين ذراعاً وعلى ذلك هو الآن **قول** من تليف ابن الزبير يريد بذلك سبه وعيب فعليه يقال لخطته او خطبه
 بالمرقبيح فانه مد على هذا مضاًف الى المثل اي لساناً من صدره من ابن الزبير من المعاصي في شئ **قول** وسد الباب الذي فتحه الخ قال الحافظ جبريل الويل
 التي سمعتها في منة القصبة متفقاً على ان ابن الزبير جعل الباب بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده على منته وقد ذكر الازرق ان جمله ما غيره
 الحجاج الجبار الذي من جهة الحجر واليبا المسلم والذي في الجانب الغربي من يمين الركن اليماني وما تحت عتبة ابان الاصطبل وهو راجع اذرع وشبه وهذا
 موافق لما في الرحايات المذكورة لكن ما اشد املنا ان في ظهرها كعبة باب مسدود ويقابل ابان الاصطبل وهو في الارض مقلد ومقتضاه ان يكون الباب الذي
 كان على محل ابان الزبير يمكن ان يصرفها بارض فيحتمل ان يكون الاضواء كما صرحت به الرحايات لكن الحجاج لما غيره وندم ورفع الباب الذي يقابلها
 ثوبه لفسد الباب حينئذ لكن لو ان النقل بذلك صريحاً وذكرنا كذا في اخبارنا انه شاهد هذا الباب المسدود ومن داخله كعبته في سنة ثلاث
 وستين وعاشرتين وزاده مقابل باب الكعبة وهو بقية في الطول وان من اذا في اعلاه كلابيت ثلاثه كما في ابان الموجود سورة والله اعلم
قوله فقتضه واعاده الخ والذائق من طريقي ابو اوس عن هشام بن عروة في اذرع الحجاج فهدمها وبني سقفها الذي يلي الحجر ورفعه باها وسد
 الباب العربي قال ابو اوس فأخبرني غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك نزع على اذرع الحجاج في هذا ما ينعن الحجاج **قوله** ابا حبيب الخ يعني
 المعجزة اتمان ابا حبيب ابن ابي حنيفة وكانت له كنيته ابراهيم وابو حبيب وهما عبد الملك تكلم به لابن الزبير فيما نقل عن عائشة كما صرح
 بتكذيبه فيما بعد من الله ابن الزبير ان ابا حنيفة في تكذيبه وسبه ما في تكذيب غيره الصحابة وانت تعلم حكم من سب احد اصحابه وربما
 صرح بعض الصلبة بحضرة الشيخ رحمه الله تعالى بقس عبد الملك قال وانه عليك برجل الحجاج بعض سيئاته وتقدم ما ذكره ابو عمر في التقصير من مالك
 من قوله ان ابن الزبير كان اتي بالخلافة من مروان وابنه عبد الملك فان ماتت فلا تخير مالك في اتياب الحارثين بقضية عبد الملك قيل انما احتج
 بها من حيث ان اسرافقة الاجل الامن حيث ذاقها جرى كل ذنوبه بحضرة الشيخ **قوله** انك شئاً ما منه بل قال جرير الله الحارث خيراً **قوله** في ذنوبنا
 سمعته منها الخ زاد عبد الرزاق عن ابن جرير في قوله وكان الحارث مصدقاً لكاتب **قوله** فان بدل لقومك الخ يعني غيرهم فيقول بدله في الامر يند
 بالمدى حدث له فيه رأى ليكن ويعذب ويذوب وات اي يتغير رأياً لبدء محاربه على الله تعالى لا النسخ كذا في شرح **قوله** فهلقتي لأريك الخ قال النووي
 هذا جار على امرى اللذين زهد قال جرير تقول هلم يا رجل بفتية اليم يفت تعال قال غليلي اصله نرسن قومه لئلا الله شعته اي وجهه كأنه
 اراد لو نفساً اي اقرب بيم لانتبيه وحدثت القفا لكثرة الاستعمال وجعلها واحداً يستوي فيهما الواحد الاثنان والجمع والمؤنث فيقال
 في الجماعة هلم يا رجل لئلا الله تعال والقائلين لا تخراهم في اكل كيتا واهل غيد يصرفونها فيقولون للثلاثين هلم يا رجل
 وللراة هلم وللنساء هلم من الاول فصاعداً هذا كلام جرير قال ابن ابي عمير والحديث قولي فيما نقل ابن الزبير الاصل كان ان يعاد لولا الذي اشار
 اليه مالك في قوله للثمن **قوله** حتى اذا كان يدخل الخ قال النووي هكذا هو في النسخ كماها كاد ان يدخل وفيه حجة بحراز دخول ان بعد كاد
 وقد كثرة لك وهي لغة فيجوز ولكن الاشهر عدسه **قوله** فتكت ساعة بعصاه الخ يفت بطرفها الارض وهذه عادة من تفكر في امر صحت

التي تركته وما تحمل وحل شأه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو عاصم وحديثنا عبد الله بن حنبل
 عن ابن جريح بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر وحديث محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حاتم بن ابي حنيفة
 عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مهران بيتا هو يطون بالببيت اذ قال قال الله بن الزبير حيث يكذب على امر المؤمنين يقول سمعنا
 تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو اجد ثابان قومك بالكفر لقتضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصر في
 البناء فقال الخريش بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت امر المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته
 قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير وحل شأه سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء
 عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر من البيت هو قال نعم قلت فله لزيد خلوع
 البيت قال ان قومك قصرت بهم المنفعة قلت فما شان اباه من رفعه قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأوا ويمنعوا من شأوا ولو لا
 ان قومك حديث محمد بن ابي الجاهلية فاحاف ان تنكروا لوجهه لقتضت ان ادخل الحجر في البيت ان اترق بابيه بالارض

قوله تركته وما تحمل اتمى وما تولى من ذلك كافي لبعض الروايات **قوله** لا تقل هذا الا هذا لا نصار للظلم ورد الغيبة وتصدية الصالح
 ان اكد به انسان والحادث هذا تابع وهو الحادث بن عبد الله بن حياش بن ابي ربيعة **قوله** عن الجدر في بفتح الجيم وسكون الجهملة وهو الحجر **قوله**
 قال نعم هذا ظاهر ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يعنى ابن عباس قال الحافظم وقد جاءت روايات اهم منها مقيدة منها لمسلم من طريق
 ابي قزعة عن الحادث بن عبد الله عن عائشة في حديث ابي ابي حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عن الحادث بن عبد الله ان بينوه بعد
 فعملوا ازيد ما تركوا منه فالها قريش من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث وزدت فيها
 من الحجر ستة اذرع، وسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابر عن مجاهد بن ابن الزبير اذرع على الحجر وله عن عبد الله بن ابي
 يزيد عن ابن الزبير ستة اذرع وشير وهكذا ذكر الشافعي عن عبد القهيوم من اهل العلم من قريش كما اخرجها البيهقي في المعرفة عنه وهذه الروايات كلها
 تتجمع على ما فوق الستة ودون السبعة واما رواية عطية عند مسلم عن عائشة مرفوعة كانت ادخل فيها من الحجر خمسة اذرع في شاذة والرواية السابقة
 ارجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحافظ فظهر لي لرواية عطية وجه وهو انه ازيد بما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الاخرى
 فان الذي عدا الفرجة اربعة اذرع وثم ولهذا اذرع مثلا لفاكي من حديث ابن عمر بن عدى بن الحمراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذا
 القصة ولا دخلت فيها من الحجر اربعة اذرع فيعمل هذا على الغاء الكسر رواية عطية على غيره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولما من سبق في ذلك
 اهر ثم قال في موضع آخر فاجمع بين المختلف منها يمكن كالتقدم وهو اولي من دعوى الاضطراب والظن في الروايات المتقدمة لاجل الاضطراب كما
 جزم اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعدى الترجيح او الجمع ولو يتعدى ذلك هنا فيتمحل المطابق
 على المقيد كما هي عادة مذهبهما ويؤيده ان الاحاديث المطلقة والمقيدة متواترة على سبيل واحد وهو ان قريشاً قصر عن بناء ابراهيم عليه الصلوة و
 السلام وان ابن الزبير اعاده على بناء ابراهيم وان الججاج اعاده عن بناء قريش وروايات صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت
 قال المحب الطبري في شرح التبيين له ولا يحتمل القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة اذرع والرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلق
 فيعمل المطلق على المقيد فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً واما قال النووي ذلك نصراً لما رجحه من ان جميع الحجر من البيت وعمد في ذلك
 ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر لا اتفاق عليه ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من
 الصحابة ومن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملاً مستمراً ومقتضاه ان يكون جميع الحجر من البيت وهذا منقوب فانه لا يلزم من ايجاب الطواف
 من روايات ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي ايضاً كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عبد الله بن
 اهل العلم من يترقبهم كما تقدم فعلى هذا نلعله رأى ايجاب الطواف من وراء الحجر احتياطاً واما العمل فلا حجة فيه على ايجاب فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم ومن بعده فعليه استجاباً للراحة من تسير الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعاً فلا يؤمن من المرأة التلذذ فلعله مراد واحد
 هذه المادة والله اعلم **قوله** قصرت بهم المنفعة التي تشتمل على الصداق التي اخرجها الطيب التي اخرجها الطيب التي اخرجها الطيب التي اخرجها الطيب
 في البيعة عن عبد الله بن ابي حنيفة انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان ابا وهب بن عبد بن عمران بن مخزوم وهو جد جده بن هبيرة بن ابي
 الخزومي قال لقرين لا تدخلوا بيدهم كسبكم الا الطيب ولا تدخلوا فيهم فبهم في ذلك ولا مغلظة احد من الناس **قوله** حدثنا محمد بن ابي الجاهلية
 هكذا هو في صحيح الشافعي في الجاهلية وهو عيب في الجاهلية كما في سائر الروايات والله اعلم **قوله** فان اف ان تنكروا لوجهه قال الحافظ في رواية

حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرح وساق الحديث بمجتمعه حديث ابي الاحوص قال فيه ما شأن بابيه من تلقا لا يصعد اليه الا بيسلم وقال مخافان تنفر قلوبهم **وخيل شياحي** بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عمار له قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر قالت يا رسول الله ان فریضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخي كبراء الاستطيع ان يثبت على الرحلة افاخرج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

شيبان عن اشعث تنفر بالقاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علماء الثمرة التي خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفرد وقوم باب الحج عن العاجر نزواة وهرم ونحوهما واللبق قوله كان الفضل بن عباس لم يره واخوه عبد الله وكان اكبر ولد لعماس وبه كان يكنى قوله امرأة من خثعم اخرجت بغير المحبة وسكون المشقة قبيلة مشهورة من اليمن قوله جعل الفضل ينظر اليها في رواية شيبان وكان الفضل رجلاً وضيقاً اى جليلاً واقبلت امرأة من خثعم وضيقية فطقت الفضل ينظر اليها واجبه حسنها قوله يصرف وجه الفضل في رواية شيبان اتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فأخفت بيده فأخذ يذق الفضل ذرع وجهه عز النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي فلو لم يمت الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل غلاماً جميلاً فاذا حادت الحارثية من هذا الشق صرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر فاذا حادت الى الشق الاخر صرت وجهه عنه وقال في آخره رأيت عملاً ما حدثنا وجاريتة حدثتني ان يدخل بينهما الشيطان قال ابن بطال في الحديث انه يفض البصر خشية الفتنة ومقتضاه انما اذا منعت الفتنة لم تختم وقال ويؤيد انه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى اذن النظر اليها لا يجابه بها فتنة الفتنة عليه قال وفيه مغالبة طباع البشر لا ين آدم وضعفه عما كتب فيه من الميل الى النساء والاعجاب بهن وفيه دليل على ان نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو لم يرد ذلك جميع النساء لامر النبي صلى الله عليه وسلم الخشمية بالاستتار ولما صرت وجه الفضل قال وفيه دليل على ان سائر المرأة وجهها ليس حراً قال المحافظ في استلاله بقصة الخشمية لما اذماه نظراً لانها كانت محرمة والله اعلم قوله ادركت ابي شيخي كبراء الخ انكفت المر ايات كلها عن ابن شهاب عن ان السائلة كانت امرأة وانما سألت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحق عن سليمان فانفق المرأة عنه على ان السائل رجل ثواختلفوا عليه في اسناده ومتمهه وكان وقع الاختلاف في سياق غيره ففي بعض الروايات ان ابي مات وفي بعضها ان ابي عجزو كبرية وفي بعضها ان امرأة سألت عن أمها وفي بعضها ان ابي ادركه الحج مع تسمية السائل بحصين بن عوف الخثعمي في أخرى تسميته بابي الغوث بن حصين الخثعمي قال المحافظ بعد تفصيل الاختلاف الواقع بين الروايات والذي يظهر من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكان ثابته معه فسألت ايضاً والمستول عنه ابو الرجل وأمه جليلاً ويقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جابر عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم وامر ابي معه بنت له حسنة فجعل الاعرابي يرضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ان يتزوجها وجعلت التفت اليها وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يرضعها فكان يلقي حتى دى جرة العقبة فعلى هذا فنقول الشابة ان ابي لها ارادت به جدها لان اباها كان معها وكانه أمها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليعمع كلامها ويرها رجله ان يتزوجها فلما ارضها سأل ابيها عن ابيه ولما نزع ان يسأل ايضاً عن أمه وتحصل من هذه الروايات ان اسم الرجل حصين ابن عوف الخثعمي وامامنا وقع في الرواية الأخرى انه ابو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف قوله شيخنا كبراء الاستطيع ان يثبت على الرحلة قال الطيبي شيخنا حال ولا يستطيع صفة له ويحتمل ان يكون حالاً ايضاً ويكون من الاحوال المتداخلة والمعنى انه يجب عليه الحج بان أسلم وهو بهذا الصفة وقوله لا يستطيع ان يثبت على الرحلة زاد في رواية يحيى بن ابي اسحاق وان شدته خشيت ان يموت قوله افاخرج عنه الخ اى يجوز لي ان ائوب عنه فاجز عنه لان ما بعد اللقاء الداخلة عليها الهمة معطوف على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضيه عنه وفي حديث علي هل يجوز عنه قوله قال نعم الخ قال الشيخ بدل الدين العيني رحمه الله فيه جواز الحج عن غير هادى كان مضروباً وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري الشافعي واحمد واسحق وقال مالك والليث والحنبل لا يجزى احد عن احد ولا يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم الخثعمي وقال الشافعي والجوزى يجوز الحج به وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر ان قال لا يجزى احد عن احد ولا يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم الخثعمي وقال الشافعي والجوزى يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى به اوله لوص وهو واجب فذكره وقال صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستنابة في حجة النظم على الصلوات

باب الحج عن العاجر نزواة وهرم ونحوهما واللبق قوله كان الفضل بن عباس لم يره واخوه عبد الله وكان اكبر ولد لعماس وبه كان يكنى قوله امرأة من خثعم اخرجت بغير المحبة وسكون المشقة قبيلة مشهورة من اليمن قوله جعل الفضل ينظر اليها في رواية شيبان وكان الفضل رجلاً وضيقاً اى جليلاً واقبلت امرأة من خثعم وضيقية فطقت الفضل ينظر اليها واجبه حسنها قوله يصرف وجه الفضل في رواية شيبان اتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فأخفت بيده فأخذ يذق الفضل ذرع وجهه عز النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي فلو لم يمت الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل غلاماً جميلاً فاذا حادت الحارثية من هذا الشق صرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر فاذا حادت الى الشق الاخر صرت وجهه عنه وقال في آخره رأيت عملاً ما حدثنا وجاريتة حدثتني ان يدخل بينهما الشيطان قال ابن بطال في الحديث انه يفض البصر خشية الفتنة ومقتضاه انما اذا منعت الفتنة لم تختم وقال ويؤيد انه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى اذن النظر اليها لا يجابه بها فتنة الفتنة عليه قال وفيه مغالبة طباع البشر لا ين آدم وضعفه عما كتب فيه من الميل الى النساء والاعجاب بهن وفيه دليل على ان نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو لم يرد ذلك جميع النساء لامر النبي صلى الله عليه وسلم الخشمية بالاستتار ولما صرت وجه الفضل قال وفيه دليل على ان سائر المرأة وجهها ليس حراً قال المحافظ في استلاله بقصة الخشمية لما اذماه نظراً لانها كانت محرمة والله اعلم قوله ادركت ابي شيخي كبراء الخ انكفت المر ايات كلها عن ابن شهاب عن ان السائلة كانت امرأة وانما سألت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحق عن سليمان فانفق المرأة عنه على ان السائل رجل ثواختلفوا عليه في اسناده ومتمهه وكان وقع الاختلاف في سياق غيره ففي بعض الروايات ان ابي مات وفي بعضها ان ابي عجزو كبرية وفي بعضها ان امرأة سألت عن أمها وفي بعضها ان ابي ادركه الحج مع تسمية السائل بحصين بن عوف الخثعمي في أخرى تسميته بابي الغوث بن حصين الخثعمي قال المحافظ بعد تفصيل الاختلاف الواقع بين الروايات والذي يظهر من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكان ثابته معه فسألت ايضاً والمستول عنه ابو الرجل وأمه جليلاً ويقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جابر عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم وامر ابي معه بنت له حسنة فجعل الاعرابي يرضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ان يتزوجها وجعلت التفت اليها وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يرضعها فكان يلقي حتى دى جرة العقبة فعلى هذا فنقول الشابة ان ابي لها ارادت به جدها لان اباها كان معها وكانه أمها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليعمع كلامها ويرها رجله ان يتزوجها فلما ارضها سأل ابيها عن ابيه ولما نزع ان يسأل ايضاً عن أمه وتحصل من هذه الروايات ان اسم الرجل حصين ابن عوف الخثعمي وامامنا وقع في الرواية الأخرى انه ابو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف قوله شيخنا كبراء الاستطيع ان يثبت على الرحلة قال الطيبي شيخنا حال ولا يستطيع صفة له ويحتمل ان يكون حالاً ايضاً ويكون من الاحوال المتداخلة والمعنى انه يجب عليه الحج بان أسلم وهو بهذا الصفة وقوله لا يستطيع ان يثبت على الرحلة زاد في رواية يحيى بن ابي اسحاق وان شدته خشيت ان يموت قوله افاخرج عنه الخ اى يجوز لي ان ائوب عنه فاجز عنه لان ما بعد اللقاء الداخلة عليها الهمة معطوف على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضيه عنه وفي حديث علي هل يجوز عنه قوله قال نعم الخ قال الشيخ بدل الدين العيني رحمه الله فيه جواز الحج عن غير هادى كان مضروباً وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري الشافعي واحمد واسحق وقال مالك والليث والحنبل لا يجزى احد عن احد ولا يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم الخثعمي وقال الشافعي والجوزى يجوز الحج به وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر ان قال لا يجزى احد عن احد ولا يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم الخثعمي وقال الشافعي والجوزى يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى به اوله لوص وهو واجب فذكره وقال صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستنابة في حجة النظم على الصلوات

باب الحج عن العاجر نزواة وهرم ونحوهما واللبق قوله كان الفضل بن عباس لم يره واخوه عبد الله وكان اكبر ولد لعماس وبه كان يكنى قوله امرأة من خثعم اخرجت بغير المحبة وسكون المشقة قبيلة مشهورة من اليمن قوله جعل الفضل ينظر اليها في رواية شيبان وكان الفضل رجلاً وضيقاً اى جليلاً واقبلت امرأة من خثعم وضيقية فطقت الفضل ينظر اليها واجبه حسنها قوله يصرف وجه الفضل في رواية شيبان اتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فأخفت بيده فأخذ يذق الفضل ذرع وجهه عز النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي فلو لم يمت الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل غلاماً جميلاً فاذا حادت الحارثية من هذا الشق صرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر فاذا حادت الى الشق الاخر صرت وجهه عنه وقال في آخره رأيت عملاً ما حدثنا وجاريتة حدثتني ان يدخل بينهما الشيطان قال ابن بطال في الحديث انه يفض البصر خشية الفتنة ومقتضاه انما اذا منعت الفتنة لم تختم وقال ويؤيد انه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى اذن النظر اليها لا يجابه بها فتنة الفتنة عليه قال وفيه مغالبة طباع البشر لا ين آدم وضعفه عما كتب فيه من الميل الى النساء والاعجاب بهن وفيه دليل على ان نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو لم يرد ذلك جميع النساء لامر النبي صلى الله عليه وسلم الخشمية بالاستتار ولما صرت وجه الفضل قال وفيه دليل على ان سائر المرأة وجهها ليس حراً قال المحافظ في استلاله بقصة الخشمية لما اذماه نظراً لانها كانت محرمة والله اعلم قوله ادركت ابي شيخي كبراء الخ انكفت المر ايات كلها عن ابن شهاب عن ان السائلة كانت امرأة وانما سألت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحق عن سليمان فانفق المرأة عنه على ان السائل رجل ثواختلفوا عليه في اسناده ومتمهه وكان وقع الاختلاف في سياق غيره ففي بعض الروايات ان ابي مات وفي بعضها ان ابي عجزو كبرية وفي بعضها ان امرأة سألت عن أمها وفي بعضها ان ابي ادركه الحج مع تسمية السائل بحصين بن عوف الخثعمي في أخرى تسميته بابي الغوث بن حصين الخثعمي قال المحافظ بعد تفصيل الاختلاف الواقع بين الروايات والذي يظهر من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكان ثابته معه فسألت ايضاً والمستول عنه ابو الرجل وأمه جليلاً ويقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جابر عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم وامر ابي معه بنت له حسنة فجعل الاعرابي يرضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ان يتزوجها وجعلت التفت اليها وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يرضعها فكان يلقي حتى دى جرة العقبة فعلى هذا فنقول الشابة ان ابي لها ارادت به جدها لان اباها كان معها وكانه أمها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليعمع كلامها ويرها رجله ان يتزوجها فلما ارضها سأل ابيها عن ابيه ولما نزع ان يسأل ايضاً عن أمه وتحصل من هذه الروايات ان اسم الرجل حصين ابن عوف الخثعمي وامامنا وقع في الرواية الأخرى انه ابو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف قوله شيخنا كبراء الاستطيع ان يثبت على الرحلة قال الطيبي شيخنا حال ولا يستطيع صفة له ويحتمل ان يكون حالاً ايضاً ويكون من الاحوال المتداخلة والمعنى انه يجب عليه الحج بان أسلم وهو بهذا الصفة وقوله لا يستطيع ان يثبت على الرحلة زاد في رواية يحيى بن ابي اسحاق وان شدته خشيت ان يموت قوله افاخرج عنه الخ اى يجوز لي ان ائوب عنه فاجز عنه لان ما بعد اللقاء الداخلة عليها الهمة معطوف على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضيه عنه وفي حديث علي هل يجوز عنه قوله قال نعم الخ قال الشيخ بدل الدين العيني رحمه الله فيه جواز الحج عن غير هادى كان مضروباً وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري الشافعي واحمد واسحق وقال مالك والليث والحنبل لا يجزى احد عن احد ولا يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم الخثعمي وقال الشافعي والجوزى يجوز الحج به وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر ان قال لا يجزى احد عن احد ولا يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم الخثعمي وقال الشافعي والجوزى يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى به اوله لوص وهو واجب فذكره وقال صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستنابة في حجة النظم على الصلوات

والحديث حجة على الحسن بن يحيى في قوله ان المرأة لا يجزئان تجر عن الرجل وهو حجة لمن أجازوه وقال الخطابي فيه جواز الحج من غيره اذا كان معصوماً
ولم يجزئه مالك وهو راوى الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الاصل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صدقة او صوماً او
غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه ضمن بكبشين احدهما من نفسه والاخر من أمته والعيادات النواع مالية محضه
كالزكاة وبدنية كالصلوة ومركب منهما كالحج والنياحة تجزئ في النوع الاول ولا تجزئ في الثاني بحال وتجزئ في النوع الثالث عند الجوزي ولا تجزئ
عند اهل سنة والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجور عنه وعند محمد ان الحج يقع عن الحاكم للآخر
ثواب المنقته وقال ابن بطال اختلاف في المريض يأمر من يحج عنه ثم يصح بعد ذلك فقال الكوفيون والثوري يجزيه عن حجة الاسلام وللشافعي ثم قولان احدهما هذا والاخر
اسمى يجزيه الحج عنه وكذا من مات من مرضه وقد حج عنه فقال الكوفيون والثوري يجزيه عن حجة الاسلام وللشافعي ثم قولان احدهما هذا والاخر
لا يجزئ عنه وهو اصح القولين، ام - قال الحافظم واستدل بحديث الباب على الاستطاعة تكرب بالغير كما تكرب بالنفس وعكس بعض المالكية
فقال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الرجوب واجابوا عن حديث الباب بان ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه نصير
بالرجوب وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النياحة فيها كالصلوة، وأجيب بان قياس الحج على الصلوة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية صغافلا يترجم
الحاقها بالصلوة على الحاقها بالزكاة ولهذا قال المازري من غلب حكم البدن في الحج الحقها بالصلوة ومن غلب حكم المال الحقها بالصدقة وقد أجاز
المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجزوا ذلك في الصلوة، وقال عياض لاجحة الخالف في حديث الباب لان قوله ان فريضة الله على عباده
معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادق بل بصفة من لا يستطيع فهل الحج عنه اى هل يجوز له ذلك او هل فيه اجر
ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال، وسيأتي في الطريق الآتية عند سلمان بن شيخ كبيد
عليه فريضة الله في الحج ولا حمل في روايته والحج مكتوب عليه وأدعى بعضهم ان هذه القصة منقضة بالخشية كما اخضع سالمولى ابي حنيفة
بجواز رضا الكبير حكاه ابن عبد البرم وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية والحج بعضهم لذلك ما رواه عبد الملك بن جبيب ص ١٠١ الواضحة
بأستادين مهملين فزاد في الحديث حج عنه وليس لاحد بعد ولا حجة فيه لضعت الأستادين مع ارسالها وقد عارضه قوله في حديث الجهنمية
عنا البخاري اقضوا الله فانه احق يا نوادة، وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث الختمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شك في
ترجيحه من جهة نواته ومن جهة ان القول المذكور قول امرأة ظنت ظناً قال ولا يقال قد اجابنا النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان
ظناً عكساً لكانت لها لاننا نقول انما اجابها عن قولها أفأحج عنه قال حجى عنه لما رأى من حرصها على اصال الخير والثواب لا يبرها، ام - وتعقب بان
في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة، ام - فان قيل ان الاصل والاستطاعة اى في قوله تعالى **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**
مَنْ أَطَاعَ عَلَيْهِ سَبِيلًا هُوَ الْقُوَّةُ بِالْمِدينِ قال تعالى **فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَكْتُمُوا رُوحَهُمْ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا** اى ما قدرتم ولا قوتوا فاذا قال القائل
فان مستطيع وغير مستطيع فالظاهر منه السابق الى الفهم والقدرة والتأتم فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن العزيز يرجح مالك ظاهر القرآن
والجواب ان حديث الزاد والمرحلة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه منها صحيح ومنها حسن فان قلت قال ابن حزم الاختيار في ذلك
في احدهما ابراهيم الجوزي وهو ساقط مطوع وفي الثاني الحارث الأعور وهو كور بالكتب والثالث مرسل ولا حجة فيه والروايات في ذلك عن الصحابة
وهدية كما يتبعه على ذلك ابن العربي وغيره وقال البرعري ذلك من وجوه منها مرسله ومنها ضعيفة والجواب عن هذا ان حديث انس الذي مضى
ذكره في اول باب وجوب الحج (من البخاري) اخرجه الحاكم مشروط مسلوب وهو حديث صحيح فان قلت قال البيهقي وذكره ابي حماد وسعيد لا يرى الاوهما
لان ابن ابي عمير روى عن قتادة عن الحسن مرسلاً وهو المحفوظ وكذا رواه يونس بن عبيد قلت هذا ظن منه وتوه من غير جزم والظن لا يصف
به الاحاديث ولا تقوى وقوله كذا رواه يونس غير موثوق لان الدارقطني روى من حديث عمارق عنه عز الحسن بن انس رضى الله عنه الحديث مستنداً
سنة ياريسوال الله ما السبيل قال الزاد والمرحلة كذا في عمارة القارى - قال الشيخ الامام ابي بكر الرازى في احكام القرآن بعد ذكر حديث الختمية ما جاز
صلى الله عليه وسلم المرأة ان تجر عن ايها ولم يلزم الرجل الحج بنفسه فثبت بذلك ان من شرط الاستطاعة امكان الوصول الى الحج وهو لا وان لم يلزم
الحج بانفسهم فاذا كانوا واحدين للزاد والمرحلة فان عليهم ان يحجوا غيرهم عن المرض والزم من والمرأة فاذا حضر قوما فلو اذاع عليهم ان يؤصوا
بالحج وذلك ان وجود ما يمكن به الوصول الى الحج في ملكهم يلزمهم فرض الحج في مواضعها فالمرء فعله بانفسهم لان فرض الحج يتعلق بمعينين احدهما
وجود الزاد والمرحلة وامكان فعله بنفسه فعلم من كانت هذه صفته الخروج والمخاض الاخران يتعد فعله بنفسه لمرض او كبر سن او زمانة اولها
امرأة لا يحولها ولا يبرح معها فهو لا يلزم معها الحج باوصالها عند الاياس والعجز عن فعله بانفسهم فاذا أجز المريض والمرأة عن انفسها لم يلزمها

المريض ولم يقبل المرأة محرماً حتى ماتا أجزاءها وأن برئ المريض ووجرت المرأة محرماً بالبرهان وتولى الخشمية للنبى صلى الله عليه وسلم إن أدركته
 فريضته الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستحم على الرحلة وأمر النبى صلى الله عليه وسلم إياها بالحج عنه يدل على أن فرض الحج قد لزمه في ماله وإن لم يشب على
 الرحلة لأنها أخبرته أن فريضته الله تعالى أدركته وهو شيخ كبير فلم يترك النبى صلى الله عليه وسلم قولها ذلك فهذا يدل على أن فرض الحج قد لزمه في ماله
 وأمر النبى صلى الله عليه وسلم إياها بفعل الحج الذى أخبرته أنه قد لزمه يدل على لزومه أيضاً، أم وقال العلامة ابن عابدين في قول صاحب الدر المختار
 فرض على مسلم صحيح أى سأل عن الآفات المانعة عن القيام بالأداء منه والسفر فلا يجب عليه قطع وقطوع وشيخ كبير لا يشب على الرحلة بنفسه وأعمى وإن
 وجد قائماً ومحبوساً وخائف من سلطان لا بأنفسهم ولا بالنيابة في ظاهر المذهب من الأمام وهو رواية عنها وأما الراية عنها وجوب الحج عليهم و
 يجوز عمران والمخرجون ذلك أعماً بأنفسهم والحاصل أنه من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الأمام عنها وثمرة الخلاف تظهر في وجوب
 الحج عليهم ولا يصح كما ذكرنا وهو مقيد بما إذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فإن قدر على الخروج إلى الحج تقرب ديناً في حتمته فيلزمه الحج ولو خرج
 ومات في الطريق لم يجب الأيصال لأنك لم تخرج بعداً لا يجب ولو تخلفوا الحج بأنفسهم سقط عنهم ظاهر التحق اختياً قولها وكذلك الأسيماي وقوله في التعمير وثى
 على أن الصحة من شرائط وجوب الأداء، أم من الحج والنهر وحكى في اللباب اختلاف التعمير في شرحه أنه شئ على الأول في النهاية وقال في البحر الهنيئ
 أنه المذهب الصحيح وأن الثاني صححه قاضيان في شرح الجامع واختاره كثير من المشائخ ومنهم من الهامه أم قال العبد الضعيف عفا الله عنه والعبد الجليل
 إلى قول الأمام رحمه الله تعالى فإن وجد الإنسان الرحلة الذى هو شرط لوجوب الحج ليس معناه محذور وجودها الحسى عند بل بحيث يقدر على استعمالها في
 الوصول إلى البيت وقت الوجوب والآ فوجودها كالمدرم في حقه وهذا كما قال سبحانه وتعالى **فَلَمْ يَجِدْ فَإِنَّمَا هُوَ أَصْحَابُكُمْ أَطْفِيلٌ** فإن الماء إذا كان
 موجوداً ولكن لا يقدر المتوضئ على سبيله لا يجب عليه الوضوء ويجوز له التيمم بالاتفاق لأن المقصود من وجدان الماء هو القدرة على استعماله
 من لو يقدر على استعماله مع وجوده الحسى فكأنه لو وجد الماء في حقه وهكذا ينبغي أن يفهم في هذا المقام والعلم عندنا الله الملك العلام وأسئلتك
 بعمر حديث الباب على جواز صحة حج من لم يحج نية عز فيه ويقال له حج الصرفة بالصلاة المملة وهذا مذهب الاحتفائية رحمهم الله فصح في الدر المختار
 يجوزون ولكن قال أن غيره أولى لعدم الخلاف، قال ابن عابدين رماي خلاف الشافعى فإنه لا يجوز حجه، قال ولا يخفى أن التعليل بغيره الكراهة
 تنزيهية لأن مراعاة الخلاف مستحبة فأفهمه أم - قال الحافظ وخالفه الجمهور فخصه من حج عن نفسه وأستدلوا بما في السنن وصحاح بن خزيمة
 وغيره من حديث ابن عباس أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يلي عن شبرمة فقال أجمت عن نفسك فقال لا قال هذا عن نفسك ثم
 أجم عن شبرمة قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعها والرواة كثره ثقات فرفعها حديث
 ابن سليمان قال ابن معين عمدة أثبت الناس في سعيد بن ابى عمرو بن رباحة محمد بن عبد الله الأنصارى ومحمد بن ميسرة البريوسى القاضى كله عن
 سعيد ووقفه عند عن سعيد رواه أيضاً سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابى بصير عن ابى قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلي عن شبرمة وذكره قوتاً
 وليس هذا مثل ما ذكرناه غير مرة في تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع لأنه زيادة تقبل من الثقة فان ذلك في حكم محذور عن قصده واقعة في الحج
 رواه واحد عن الصحابى يرفعه وآخر عن نفسه فقط فان هذا يتقدم فيه الرفع لأن الموقوف حاصله أنه قد ذكره ابتداءً على وجه إعطاء حكم شرعى
 جوازاً للسؤال ولا ينافى في هذا كون ما ذكره ما أثره عندنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أما في مثل هذا وهي كحلية قصمة ومحمد بن النبى صلى الله عليه وسلم مع من يلي
 عن شبرمة فقال له ما قال أو ابن عباس رضى الله عنهما سمع من يلي عن شبرمة فقال له ذلك فهو حقيقة التعارض في شئ وقع في الوجود وأنه وقع
 في ذلك الزمن أو في زمن آخر بخضرة النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره وتجويزان يكون وقع في زمنه عليه السلام ثم وقع بخضرة ابن عباس سماعه وصلاً آخر
 يلي عن شبرمة فقال من شبرمة فقال لا أو قريب يعين ذلك فهو وإن لم يمتنع عقلاً لكنه بعيد جداً في العادة فلا يندفع به حكم التعارض الثابت
 ظاهراً بالتحكم فيهما تران أو يرجح وقوه في زمن ابن عباس لأن أحكام الحج كانت خفية في زمنه عليه الصلوة والسلام حتى وقع الخطأ في ترتيب
 أحكام كثيرة فسألوه عنها فقال رجل لما شئتم فحلقت قبل أن أذبح وكسيتهم وانا تركوا السؤال ابتداءً ظناً منهم بأن لا ترتيب معيناً في هذا
 فانها ليست أركاناً لعلمهم أن الحج عرفه عنه عليه الصلوة والسلام والطواف تبصير المكتاب فلما رأوا أن الذى فعله عليه الصلوة والسلام خلاف
 ذلك الترتيب فزعموا السؤال فذمهم بالجهل وذلك الوقت فانما شئ الإنسان من غيره فأمر بأية القياس فان العقل لا يقتضيه حوازه إذا حلى
 والنظر في مقصود التكليف هو ما قدمناه أول اللباب فلم يكن يقدم عليه ذلك الرجل بلا سؤال ثم يتفق أن النبى صلى الله عليه وسلم يطعم عليه
 فيخبره بالحكم بخلافه في زمن ابن عباس رضى الله عنه فإنه قد ظهرت الأحكام وعرف حوازه النية بأشهر حديث الخشمية وغيره بعكك الناس
 وهم تكرار ذلك فهو مظنة أن يبطل أصل حوازه النية فيفعل بالسؤال فيكون قول ابن عباس رأياً منه وكان ابن المقلس ذكر في كتابه أن بعض العلماء

أقول الظاهر في ذلك أن ههنا حجراً للرجل الحج
 من غيره وإن كان يمكن حجراً بنفسه

باب في حق الجاهل من غير من غيره

وحدثني علي بن خنيس وأخبرنا عيسى عن ابن جرير عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابني شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم **فحج عنه** وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ابن أبي عمير جيعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة ضعت هذا الحديث بان سعيد بن ابى عمرو كان يحل به بالبرج فاجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثور كان بالكوفة يسند الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عننته فتارة ونسب اليه تدليس فلا تقبل عننته ولو سلم لمخالصه أمر بان يبدل بالحج عن نفسه وهو يحل المندب فيحل عليه بدل وهو اطلاقه عليه الصلوة والسلام قول الخثعمية حجي عن ابيك من غير استخفافها عن حجها لنفسها قبل ذلك وترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جواز عز الغير مطلقا وحدث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويشبه اولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه والذي يقتضيه النظر في الصلوة عن غير وان كان بعد تحقيق الوجوب عليه بمالك الزاد والمحلولة والصحة فهو كراهة تحريم لانه تضييق عليه والحالة هذه في اول معنى الامكان فيما اثر بتركه وكذا المتعلق لنفسه ومع ذلك يحرم لان النهي ليس لعين الحج المفعل بل لشيرة وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذا الموت في سنة غير تاد ففعل هذا يحل قوله عليه الصلوة والسلام حجي عن نفسك ثور من شبرمة على الوجوب ومع ذلك لا يفيض الصلوة وحل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه بما حاجت عن نفسها اولاً وان لو رد لنا طريق علمه بذلك جرتا بين الادلة كلها اعني دليل التضييق عند الامكان وحدث شبرمة والخثعمية والله سبحانه وتعالى اعلم انتم قال الامم المضعيف عفا الله عنه ان سؤال الخثعمية انما وقع بعد دفعه صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى حين كان الفضل رديفه فكيف تصبو استفسارها عن مسئلة النياية في تلك الحجة بعد فراغها من الوقوف بعرفة فالظاهر انها حاجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثور سأل هل تجزى عن ابيها اي فيما يستقبل من الزمان اذا ارادت فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنه ولما كان حجها عن نفسها معلوما مشهورا الحجج صلى الله عليه وسلم الى استحبابها عنه حتى يقال ان ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة عموم الخطاب وحينئذ ترفع التعارض بين حديث الخثعمية وبين حديث شبرمة راسا والله اعلم (بتشديد) قال في تحرير النجاة لابن حنبل في القتيب اقول وظاهره (اي كلامي) يفيد ان الصلوة الفقير لا يجب عليه الحج بدخول مكة وظاهره كراهة المانع باطلاقه الكراهة اي في قوله يكره اجماع الصلوة لانه تارك فرض الحج يفيد انه يصير بدخول مكة قادرا على الحج عن نفسه وان كان وقت مشغولا بالحج عن الامر وهي واقعة الفتوى فليتأمل ام - قلت وقد اتفق بالوجوب مفتي دار السلطنة العلامة ابوالسعود وتوجه في سكب الالهة كذا انتهى به السيد احمد بادشاه والفقير رقيه رسالة وافق سيدي عبد الغنى النابلسي بخلافه والفقير رسالة لانه في هذا العام لا يكتب الحج عن نفسه لان سفره بالامر فيجوز عن الامر حجي عنه وفي تكليفه بالاقامة بمكة الى قابل الحج من نفسه ويترك عيا بلبها حرم عظيم وكذا في تكليفه بالعود وهو فقير حرم عظيم ايضا ولما انا في البائع باطلاقه الكراهة المتصرف الى التحريم فيقتضيان كلامه في الصلوة الذي تحقق الوجوب عليه من قبل كما يفيد ما مر عن الفقير نعم قد تناهوا الحج عن اللباب شرحه ان الفقير لا ياتي اذا وصل الى ميقات فهو ملكي في نفسه ان قد علم المشي لزمه الحج ولا ينوي النفل على عمراته فقير لانه ما كان واجبا عليه وهو آت في المصارف والملكى وجب عليه حتى لو فرأه نفل لزمه الحج ثانيا ما - لكن هذه لا يدل على ان الصلوة الفقير كذلك لان قدرته بقدر غيره كما قلنا وهي غير معتبرة بسلامة ما لو خرج الحج عن نفسه وهو فقير فانه عند وصوله الى الميقات صادقا بقدرة نفسه فيجب عليه وان كان سقم تطوعا ابتداء ولو كان الصلوة الفقير مثله لما حرم تقييد ابن الهمام كراهة التحريم بما اذا كان حجه عز الغير بعد تحقق الوجوب عليه وتعليقه للكراهة بانه تضييق الوجوب عليه فليتأمل كذا في رد المحتار للعلامة ابن عابد بن ر، قال الحافظ في حديث الباب من الفوائد ان المرأة تجزى بغير محرم كالخثعمية وان المحرم ليس من السبيل المشترك في الحج لكن الذي تقدم من انها كانت مع ابيها قد روي ذلك وفيه بر الوالدين والاعتناء بامرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة وتفقة وغير ذلك من امور الدين والدنيا **قوله** عن ابن عباس عن الفضل الخ قال الحافظ كذا قال ابن جرير وتابعه معروفا قال مالك واكثر الرواة عن الزهري فلو قيلوا فيه عن الفضل وروي ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابني ابله الحج ولا يستطيع ان يحج الحديث قال لا تردى سأل محمد بن ابي يعقوب الخثعمي عن هذا فقال لا تردى فيه ما روي ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن شهاب سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة ام وانما روي البخاري الراية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من ردفه الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ويحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي حجرة العقبة فحضر ابن عباس فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهد في ذلك ما وقع عند التزدي واحمل وابنه عبد الله

عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي دكيا بالروحاء فقال من القوم قالوا المشركون فقالوا
 من انت قال رسول الله فرمعت اليه امرأة صبيا فقالت اهلنا حج قال نعم ولك اجر وحل ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة
 عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال زفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله اهلنا حج قال نعم ولك اجر
وحل ثنا محمد بن سفيان حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة زفعت صبيا فقالت يا رسول
 الله اهلنا حج قال نعم ولك اجر **وحل ثنا محمد بن سفيان** حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ثنا
وحل ثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الربيع بن مسلم القريشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عامر يا رسول الله

والطبري من حديث علي بن مسعود
 ايضا كان معه
 فافوتها من اصحاب الابل
 في السفر
 ون بنية الدراب
 ثم اتع
 لكل جماعة
 قوله
 بالروحاء
 في فتح الرواء
 وسكون الرواء
 وحاء جملة مدحة
 قال عياض
 في المشارة
 من عمل الفرح
 بينها وبين المدينة
 نحو اربعين ميلا
 وفسلم ستة وثلاثون
 وفي كتاب ابن ابي شيبة
 ثلاثون ميلا
 زاد في رواية
 ط وفسلم
 عليهم قوله
 قالوا المسلمون
 ان اي سخن مسلمون
 قوله
 من انت
 قال القاضي عياض
 يحتمل
 هذا اللقطة
 كان ليلا
 فله يرفعه
 صلى الله عليه وسلم
 ويحتمل
 كونه غارا
 الكهول
 لم يرو
 صلى الله عليه وسلم
 قبل ذلك
 لعنه
 هجره
 فاسلموا
 في بلدا
 نعمه
 ولويها
 جروا
 قبل ذلك
 قوله
 فقال رسول الله
 ان اي انا
 رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 قوله
 فرمعت اليه
 امرأة صبيا
 ان في بعض الروايات
 من محفة
 بكس الاميم
 كما جزه
 به النور
 وضاير
 وحكى عياض
 في المشارة
 الكسر
 الفتح
 بلا ترجم
 شبه الهروج
 الا انه لا
 قبة عليها
 قوله
 قال نعم
 ان اي له
 حج النفل
 وقال عمر
 كثير
 ون كتبت
 حسنة
 حوت السينات
 نقل اللقطة
 في شرح المواهب
 قوله
 ولان اجرا
 زادها
 على السؤال
 ترجمتها
 لها
 قال القاري
 ان اي اجرا
 السببية
 وهو قوله
 ان كان
 محمدا
 او اجرا
 النياية
 في الاحوال
 الروي
 والايقات
 والحل
 في الطواف
 والسبع
 ان لم يكن
 مميزا
 ام
 وقال عياض
 واجرها
 فيما تكلفه
 و امره
 في ذلك
 وتعليمه
 وتجنبه
 ما يجب
 بالهدم
 ام
 قال النووي
 في حجة
 للشافعي
 وبالك
 واحسن
 وجاهد
 العلماء
 ان حج
 الصبي
 منعقد
 حج
 شاب
 عليه
 وان كان
 لا يجزيه
 عن حجة
 الاسلام
 بل يقع
 تطوعا
 وهذا
 الحديث
 صريح
 فيه
 وقال ابو حنيفة
 لا يصح
 حجة
 قال اصحابه
 وانما
 نفيه
 ترمي
 له
 ليعتاده
 فيفعله
 اذا بلغ
 وهذا
 الحديث
 يرد
 عليهم
 قال القاري
 لا خلاف
 بين العلماء
 في جواز
 الحج
 بالصبيان
 وانما
 منعه
 طائفة
 من اهل
 البدع
 ولا يلتفت
 الى قولهم
 بل هو
 مردود
 بفعل
 النبي
 صلى الله عليه وسلم
 اصحابه
 واجماع
 الامة
 وانما
 خلاف
 ابى حنيفة
 في انه
 هل ينقل
 حجه
 وتجزي
 عليه
 احكام
 الحج
 وتجب
 فيه
 الفدية
 ودعا
 المحراب
 وسائر
 احكام
 اليا
 القاب
 ابو حنيفة
 يمنع
 ذلك
 كله
 ويقول
 انما
 يجب
 ذلك
 ترمي
 على
 التعليل
 المحم
 هو
 يقولون
 تجزي
 عليه
 احكام
 الحج
 في ذلك
 ويقولون
 حجة
 منعقد
 تقع
 نقلا
 لان
 النبي
 صلى الله
 عليه وسلم
 جعل
 له
 حججا
 قال القاضي
 ولا يجوز
 على
 انه
 لا يجزيه
 اذا
 بلغ
 عن
 فرضة
 الاسلام
 الا
 فرقة
 شذت
 فقالت
 يجزيه
 ولم
 تلتفت
 العلماء
 الى
 قولها
 ام
 قلت
 قد
 تقدم
 نقل
 قاله
 اصحابنا
 في
 حج
 الصبي
 في
 شرح
 حديث
 عائشة
 من
 باب
 بيان
 وجوه
 الاحرام
 وفي
 الدرر
 المختار
 فلما
 حرم
 صبي
 ما
 قبل
 او
 حرم
 عنه
 ابره
 صار
 محرما
 وينبغي
 ان
 يجزوه
 قبله
 ويلبسه
 اذ
 اذ
 ورواه
 (ميسوط)
 وظاهره
 ان
 احرامه
 منع
 عقله
 صح
 فمع
 عدمه
 اولى
 وقال
 في
 اللباب
 و
 شرحه
 وينبغي
 لوليه
 ان
 يجنبه
 من
 محظورات
 الاحرام
 كلبس
 الخيط
 والطيب
 ان
 ارتكبها
 الصبي
 لا
 شئ
 عليها
 ام
 لان
 احرامه
 غير
 لازم
 ولو
 شره
 فيه
 لعدم
 اهلية
 الزوم
 عليه
 والله
 تعالى
 اعلم
 قال
 ابن
 عابد
 بن
 قوله
 (اي
 صاحب
 الدرر
 المختار)
 او
 حرم
 عنه
 ابره
 المراد
 من
 كان
 اقرب
 اليه
 بالنسب
 فلما
 جمع
 والد
 و
 اخ
 يحرم
 الوالد
 كما
 في
 الحائنية
 والظاهره
 انه
 شرط
 الاولوية
 ام
 قال
 النووي
 و
 وصفت
 احرامه
 لولي
 عز
 علي
 المحراب
 ان
 يقول
 بقلبه
 جعلتكم
 محرما
 يا
 اب
 فرض
 الحج
 مرة
 في
 العمر
 قوله
 خطبنا
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 قال
 الا
 تي
 من
 يمنع
 ان
 تكون
 هذه
 الخطبة
 في
 الحج
 لانه
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 انما
 حج
 في
 العاشرة
 وفرض
 الحج
 كان
 سابقا
 قبل
 ستة
 عشر
 من
 قبل
 تسع
 الا
 ان
 يكون
 قاله
 ايضا
 في
 حجة
 الوداع
 قوله
 فرض
 عليكم
 الحج
 اي
 في
 قوله
 والله
 على
 الناس
 حج
 البيت
 قوله
 فقال
 رجل
 ان
 هو
 الا
 قرض
 من
 حابس
 قوله
 اكل
 عامرا
 بالنصب
 لقد
 اي
 تأمر
 ان
 ان
 يحج
 بل
 علموا
 او
 فرض
 عليهما
 ان
 يحج
 كل
 عام
 قال
 النووي
 واختلافه
 لا
 ضروريون
 في
 ان
 الامر
 هل
 يقتضيه
 التكرار
 والصحيح
 عندنا
 انها
 لا
 يقتضيه
 والثاني
 في
 يقتضيه
 والثالث
 يتوقف
 فيما
 زاد
 على
 مرة
 على
 البيان
 فلا
 يجوز
 باقتضائه
 ولا
 يمنع
 وهذا
 الحديث
 قد
 يستدل
 به
 من
 يقول
 بالتوقف
 لانه
 سأل
 فقال
 اكل
 عامرا
 ولو
 كان
 مطلقا
 يقتضيه
 التكرار
 او
 عدمه
 لم
 يسأل
 ونقال
 له
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 لاجابة
 الى
 السؤال
 بل
 مطلقا
 محمول
 على
 الكل
 وقد
 يجيب
 الا
 خرون
 عنه
 بانه
 سأل
 استظهارا
 واحتياطاً
 وقوله
 ذروني
 ما
 تركت
 كظاهره
 في
 انه
 لا
 يقتضيه
 التكرار
 قال
 الماوردى
 ويحتمل
 انه
 انما
 احتل
 التكرار
 عند
 من
 وجب
 آخر

فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت نعم ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فاما هالك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبياءهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه

لان الجوفى اللغة قصد فيه تكرارها عند التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطاق الأمر ام - قال في المرقاة والظاهر ان معنى السؤال قياسه على سائر الأعمال من الصلوة والصوم وزكاة الاموال ولم يرد ان تكراره كل عام بالنسبة الى جميع المكلفين من جملة الحال كما لا يخفى على اهل الكمال قوله فسكت حتى قالها ثلاثا الخ اي قال السائل الكلمة التي تحكمها ثلاثا، قال القارى قيل انما سكت زجرا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما يحتاج الامة الى كشفها فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نواغره لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكرر سؤالا بين يدي الله وسؤوله والا قدامه عليه ضرب من الجهل ثم لما رآه صلى الله عليه وسلم لا يترجم ولا يقنع إلا بالجواب الصحيح صرح به فقال لو قلت نعم اي فرضا وتقديرا ولا يعبدان يكون سكوته عليه الصلوة والسلام منظرا للموحى والا الهام قول لو قلت نعم لوجبت الخ قيل ذلك لان الاحجاب كان مقصدا اليه، قال الحافظ واستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام لقوله لو قلت نعم لوجبت واجاب من منع باحتمال ان يكون اوصى اليه ذلك في الحال، قال ابن الهمام وقوله لو قلت نعم الى آخره يستلزم نفى وجوب التكرار من وجهين لافادة لو هنا امتناع نعم فيلزمه ثبوت نقيضه وهو لا والتصريح بنفى الاستطاعة ايضا، ام - واستدل به على ان جميع الاشياء على الاباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع واستدل به على النبي عزكثرة المسائل المتعمق في ذلك قال البغوي في شرح السنة المسائل على وجهين احدهما ما كان على وجه التعليم لما يحتاج اليه من امر الدين فهو جائز بل ما ترويه لقوله تعالى فاستأذوا اهل البيت كراية وعلى ذلك تنزل اسئلة الصحابة عن الانفال والكفالة وغيرها، ثانيا ما كان على وجه التعذر المتكلم وهو المراد في هذا الحديث والله اعلم ويؤيد ورود الخبر في الحديث عن ذلك وذكر السلف فضلا عن من حديث معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغواط قال الاوزاعي هي شلاد المسائل وقال الاوزاعي ايضا ان الله انا ارا ان يحرمه بركة العلم القى على لسانه المغالطة فلقد رأيتهم اقله لنا س علما وقال ابن ابي عمير سمعت مالك بن انس يقول المراد في الحديث في العلم من قلب الرجل وقال ابن العربي كان النبي عن السؤال في العمل النبوي خشية ان ينزل ما يشق عليهم فاما بعد فقد اثنى ذلك لكن اسئل النقل عن السلف بكرة الكراهة والمسائل التي تقع قال وانه لم يكره ان لو كان حراما للعلماء فانهم فرغوا ومهدوا فنفع الله من يعلم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم انتم الخ، وينبغي ان يكون محل الكراهة للعلماء اذا شغله ذلك عاهوا منه وكان ينبغي تخصيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يند ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان - قول لما استطعتم اي وما قدرتم فكمركا تيان الحجر في كل عام ولا يكلف الله نفسا الا وسعها قول ذروني ما تركتكم فيه ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل الشرع، قال الحافظ والمراد بهذا الامر ترك السؤال عن شئ لم يقع خشية ان ينزل به وجوبه او تحريمه وعن كثرة السؤال لما فيه غالب من التعمق وخشية ان تقع الاجابة بما يستشغل فقد يؤدي لترك الامثال فنقع الخالفة، ام - وقال القزطلي في معنى ذروني اي احبوا اللفظ على مثل قوله الظاهر لغة وان صلح غيره فلا تكرار في الاستقصاء خوف ان يكثر الجواب فالمنع في الحديث سجرا المرة الواحدة لانها مدلول اللفظ وان صلح للتكرار فيبتعد التعاقل عنه ولا يكثر السؤال فيه خوف ان يكثر الجواب كما اتفق لابي اسرايل في البقرة اذ قيل للمراد في جوارحه فلو يادروا واذبحوا الخ فاما صدق اللفظ وعدا وممثلين ولكن لما اكثروا السؤال اكثر الجواب وشدوا فشد عليهم وشدوا على ذلك فتواف صلى الله عليه وسلم على الله مثل ذلك ولذلك قال انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم قول من كان قبلكم من اليهود والنصارى قول بكثرة سؤالهم الرؤية والكلار وقضية البقرة قاله في المرقاة، قال الأبي وفيه موجهية كثرة السؤال ومنه ما اتفق لأسد بن الفرات مع مالك حين اكثر السؤال بقوله فان كان كذا فان كان كذا فقال له مالك هذه سلسلة بنت اخرى ان اردت هذا فعليك يا اهل العراق الا ان يقال لا يلزم من المنع هنا المنع في غيره لما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من انه في مقام التشريع فحذاف الاقراض فيما يشق ولا يقد عليه قول واختلافهم على انبياءهم الخ قال الأبي فهو زيادة على ما وقع فان الذي وقع افا هو الحاج والسؤال لا الاختلاف، ام وقال واختلافهم عطف على الكثرة لا على السؤال لان نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة يعني اذا امرهم الانبياء بجد السؤال او قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الهلاك، قول فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه الخ قال الحافظ فيه اشارة الى اشتغال بالاهمة المحتاج اليه عاجلا لا يجتاج اليه في الحال فكانه قال عليكم بفعل الأمر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بجماعها عن الاشتغال بالسؤال عما يقع فينبغي للمسلم ان يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به ثم يتشغل بالعمل به فان كان من العلميات يتشغل بتصديقه واعتقاد حقيقته وان كان من العمليات بذل مسعى في القيام به

ما استطعتم وإذا تهيتكم عن شيء فدعوه **وخل** شأهين حرب وعجل بن صئق قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبد الله بن محمد قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثاً

فلا وتركا فان وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعمير حكاما سيق على قصد العمل به ان لو وقع فاما ان كانت الهمة مصروفة عند صلح الأمر والنهي الى فرض أمره وتبع وقد لا تقع مع الاعراض عن القيام بتقصه ما سمع فان هذا مما يدل على فالتفتة في الدين انما يحل اذا كان للعمل للمرأة والحجرات قولها ما استطعتم الا فان ما لا يدل لك كله لا يترك كله قال الطيبي هذا من اجل قواعد اسلام ومن جوامع الكلم وينبغي فيه فلا يحسد من الاحكام كالصلوة بانواعها فانه اذا عجز عن بعض ركعاتها او شرطها أي بالباقي منها، قال النوري وهذا الحديث يوافق لقول تعالى فالتقوا الله ما استطعتم وما قوله تعالى اتقوا الله حتى تقاضوا فيه ما منها احد ما لها منسوخة بقوله تعالى فالتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح والصواب منه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله تعالى فالتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها وصينية للمراد بها قالوا ونحن نقاضاه هو امتثال امره واجتناب نهيها ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بما استطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم بالقول فدعوه الا قال المحافظ ثوران هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشراب الخمر وهذا على رأى الجمهور وخالف توفيق مسكوبا لعموم فقوالوا الاكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها والصحيح عدم المناخلة اذا وجد صورة الاكراه المعتدلة واستدل به من قال لا يجوز التداوى بشئ محرر كخمره كادفع العطش به ولا اسافة لقمة من عذيقه والصحيح عندنا اشافعية جواز الثالث حفظاً للنفس فصار كاحل الميتة لمن امنظر بخلاف التداوى فانه ثبت النهي عنه نصاً ففي مسطور ماثل فانه ليس به مؤكف داء ولا يداود عن ابى الدرهم روى عنه ولا تداوى ويجزى امره من اعطاه مرفوعاً ان الله لم يجعل شفاء امته فيما حرره عليها واما العطش فانه لا يقطع بشرها ولا نهى في معنى التداوى والله اعلم والتحقيق ان الامر باجتنب المشق على عمومها لم يعارضه اذن في ارتكاب منى كاكل الميتة المضطر قال استدلل بهذا الحديث على ان اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتناءه بالمأمورات لانه اطلق الاجتناب في المنهيات ولو جمع المشق والترك وتيد في المأمورات بقدر الطاقة وهذا منقول عن الامام احمد فان قيل ان الاستطاعة معتبرة في النهي ايضاً اذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها فجوابه ان الاستطاعة ناطق باعتبارين كذا قيل والذي يظهر ان التقييد في الأمر بالا استطاعة لا يدل على اللدعي من الاعتناء به بل هو من جهة الكف اذ كل احد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكنت قادر على الترك بخلاف الفعل فان العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الامر بحسب الاستطاعة دون النهي وعبر الطرفي في هذا الموضوع بان ترك المنهى عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه او الاستمرار على فعله ونحل المأمورية عبارة عن اخرجها من العدم الى الوجود وقد اورد بان القدر على استصحاب عدم المنهى عنه قد تخلف استدلاله بجواز اكل المضطر الميتة واجيب بان النهي وهذا عارضه الاذن بالتناول في تلك الحالة وقال ابن قريظ في شرحه لا يبين قوله فاجتنبوه هو على اطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه والاصل في ذلك جواز التلطف بكلمة الكفر اذا كان القلب مطمئناً بالايسان كما نطق به القرآن انتهى والتحقيق ان المكلف في ذلك كله ليس منهياً في تلك الحال وادعى بعضهم ان قوله تعالى فالتقوا الله ما استطعتم يتناول امثالاً للمأمورات واجتناب المنهى وقد قيد بالاستطاعة واستثنى ما يجنبه في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الامر ونهى ان العجز يكثر تصور في الامر بخلاف النهي فان تصور العجز فيه محصور في الاضطرار والله اعلم - **باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره قوله** لا تسافر المرأة ثلاثاً الا قال الحنفية فيباح لها الخروج بغير محرم فيما دونها يعني اذا كان لحاجة قال الشيخ المصنف ويشكل عليه ما في الصحيحين عز قريظة عن ابى سعيد الخدرى مرفوعاً لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها او ذو محرم منها واخرجنا عن ابى هريرة مرفوعاً لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لا بد داود برياً وهى عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح علي بن ابي حمزة في صحيحه ثلاثاً ايال فبين ان الناس يقولون ثلاثاً ايال فقال وهو قال المنزهى ليس فوهن تبين فانه يحتمل ان يسهل الله عليه ما قارنى مواطن مختلفة بحسب الاستطاعة ويحتمل ان يكون لك كله تنسيلاً لاقل الاعمال واليوم الواحد والعدد واقله والاثنان او الكثير واقله والثالث اول الجمع فكأنه اشار ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف بما تاد، ام - وحاصله انه ينبغي منع الخروج اقل كل عد على منع خروجها عن البلد مطاقاً لا بحرم او زوجه وقد صح به لمنع مطلقاً ان حمل السفر على اللغوي في الصحيحين عن ابى سعيد عن ابن عباس مرفوعاً لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم والسفر لغة ينطلق على زاد وفلك وقد جرى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يومين الا معها زوجها اذا كان المذهب اباحة خروجها مادون الثلاثة بغير محرم فليس

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره

الأومعها ذو محرم وحل شتا أبو بكرين إلى شيبه حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا إلى

للزوج متعها إذا كان بينها وبين ملكة أقل من ثلاثة أيام إذا الرقبة محرماً، انصح - وفي رد المحتار وروى عن أبي حنيفة وإبي يوسف كراهة خروجها
وحدها مسيرة يوم واحد وينبغي أن يكون الفتوى عليه لتمام الزمان (شرح اللباب) ويؤيد حديث العيص بن لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تسافر مسيرة يوم وليلة الأصح في محرم عليها وفي لفظ مسيرة ليلة وفي لفظ يوم - وقال الطحاوي رحمه حديث الثلاث واجب استعماله على
كل حل وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم والذي وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى
ما يجب استعماله في حال وتركه في حال - أم - قال اللعبد الضعيف عفا الله عنه مراده أن أحاديث حرمة السفر في الثلاث لا تخو عن امرئ من امتنع
على أحاديث ما دون الثلاث ومتأخرة عنها ومن المعلوم المقرب عنهم الأخذ بالآخرة فالأخرون المرسل من الله صلى الله عليه وسلم فعله الشق الأول
تأخذ بأحاديث ما دون الثلاث المتأخرة ولكنه يستلزم الأخذ بأحاديث الثلاث أيضاً لأنه لا يعقل أصلاً ثبتت حرمة السفر في أقل من الثلاث
دون ثبوتها فيما ولزمين هب إليه ذاهب بل بثبوتها في الثلاث حينئذ بالطريق الأولى وعلى الشق الثاني يتعين الأخذ بأحاديث الثلاث لتأخرها
وهذا لا يستلزم الأخذ بأحاديث ما دونها لأن حرمة السفر ثلاثاً أيام لا تستلزم ثبوتها فيما دونها فلما وقع المعارضة بين العام والمخاصم الاضطراب بين
الأقل والأكثر ولم يعلم ترتيبها حصل التردد وقد يم أهل التنصيص على الأكثر كما هو رأي أصحابنا الأصوليين فأخذنا بما هو المتيقن المتحقق على كل حال الأقرب
الأحوط عندنا أن يؤخذ بالثلاثة من المدة في السفر لإيجاز البحث فيما عداه مشكوكه والوجهين اليقين لا يرتفع ولا يدغم بالثالث يؤخذ بالأقل في غير الواجب
من السفر لأن اجتناب من الحرة المحتملة أولى وأهم من فعله للزوج عليه فعله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قال الحافظ وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب
بالمطلق لاختلاف التتيدات قال النزوي ليس المراد من التحديد ظاهرة بل كل ما يسمى سفر المرأة منجبهة عنه الأب بالحرمة فرقاً شيئاً الثوري بيز المشقة البعده فمنعها
ذو القربى وتساك أحد جهو الحديث فقال القائلون زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور وعند رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث
بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالإجماع قال البغوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير المفروض الأصح زوج أو محرماً كاقرة أسلمت
في دار الحرب أو أسيرة أو غلاماً أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجد لها رجل ما من فانه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا وإذا
كان عومه مخصوصاً بالاتفاق فليخص منه حج الفريضة وإجاب صاحب المعنى بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولا تخاف أن تم ضرراً
متيقناً بحمل ضرر متوهم وكذا كذلك السفر للحج وقد روى اللواقطني وصحة البرعوانة حديث الباب (حديث ابن عباس) من طريق ابن جبر عت
عمر بن دينار بلفظ لا تجزئ امرأة الأومعها ذو محرم فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف ينحصر من يقية الاسفار والمشهور عند الشافعية
اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات في قول تكفي امرأة واحدة ثقة وفي قول نقله الكرايبي وصحة تسافر وحدها إذا كان الطريق أمناً
وهذا كله في الواجب من حج أو عمره وأعرب الفقهاء فطروه في الاسفار ركائها - أم - واختلفوا هل وجود الزوج أو المحرم شرط وجوب أمر شرط وجوب
فلا يصح بنا فيه قولان والذي اختاره في فتح القدير أنه مع الصحة وأمن الطريق شرط وجوب الأداء فوجب الأيضاً أن يمنع المرض أو خوف الطريق
أو لو يوجد زوج ولا محرم ويجب عليها التزوج عند فقده المحرم على الأول لا يجب شيء من ذلك كما في الجواز (وفي النهي وصح الأول في البداية
ووجه الثاني في النهاية تبعاً لقاضيخان واختاره في الفقه - أم - قلت لكن جزم في اللباب بأنه لا يجب عليها التزوج مع أنه مشى على جعل المحرم
أو الزوج شرط أداء وجه هذا في الجوهر وابن امير الحاج والمناسك كما قاله المصنف (أي حصاً الللمختار) في محله قال ووجه أنه لا يحصل
غرضها بالتزوج لأن الزوج لها أن يمتنع من الخروج منها بعلان يملكها ولا تقدر على الخلاص منه وربما لا يوافقها فتتضر منه بخلاف المحرم فانه ان
واقفاً انفتت عليه وان امتنع سكنت نفقتها وترك الحج - أم - فانه - ولم يختلفوا ان النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن ابى الوليد الباجي
أنه خصه بغير العجز التي لا تشتهى وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة قال ابن دقيق الذي قاله الباجي تخصيص
للعموم بالنظر إلى المعنى يعني مع مراعاة الأمر أغلب وتعقبه بان لكل ساقطة لاقطة والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط قال والمتعقب
على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضاً إلى المعنى يعني فليس له أن يتكسر على الباجي وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح
خلافه وقد أحجم له بجده عدى بن حاتم فوعاً يوشك أن تخروج الطعينة من الحيرة تؤمر البيت لا زوج معها الحديث وهو في البخاري وتعقب
بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منازك الإسلام فيعمل على الجواز كذا قال الحافظ - وفيه ان المقام
لا يقضيه مدح الطعينة على خروجها وحدها بل المقصود مدح ذلك الزمان على حصول التأمين العام فيه والله أعلم قوله الأومعها ذو محرم
أي فيحل ولم يصح بذكر الزوج وسيأتي في حديث ابى سعيد قال في الدار المختار وجميع زوج أو محرماً بالغ عاقل والمراهق كبا لغ غير محرم ولا فاق

جميعاً عن عبد الله بن محمد بن أسد في رواية أبي بكر فرق ثلاث وقال ابن عمير في روايته عن أبيه ثلاثة أروم معاً ذو عمور
 حل ثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي قديك اخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحل
 لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليل إلا ومعها ذو محرم حل ثنا قتبية بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة جميعاً
 عن جرير قال قتبية حدثنا جوير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قرعة عن ابن عمير قال سمعت من حديثنا وأعجبني فقلت له انت
 سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله قال فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسمعوا ما لم يسمعوا قال سمعته يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وسمعته يقول لا تسافر
 مع زوج النفقة لمحمها عليها لأنه محبوب عليها، م. قال ابن عمير بن قوله غير محسوس لأنه يخشى عليها منه الاعتقاد حل يخرج محرمه الفاسق الذي
 لا مروة له كذلك قال والمحموم من لا يجوز له من أكلها على اليد بقراءة أو رضاع أو صهرية كما في التحفة وادخل في الظهيرية بنت موطأة من الزنا
 حيث يكون محرماً وفيه دليل على ثبوتها بالوطء الحرام وبما ثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخاتمة رخص لكن قال في شرح اللباب ذكر قوام الذين
 شارب الهدية أنه إذا كان محرماً بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدرى وبه تأخذ، م. وهو لا يحوط في الدين إلا بعرض القيمة
 م. ونقل السيلاب السواد عن نفقات اليزانية لا تسافر بأخيها رضاعاً في زمانها، م. أي لعلة الفساد قلت ويؤيده كراهة الخلو بها كالأصغر
 الشابة فينبغي استثناء الضميمة الشابة هنا أيضاً لأن السفر كخلوة قوله لامرأة تؤمن بالله الخ مفهومه ان النبي المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج
 الكافرات كتابية كانت أو حربية وقد قال به بعض أهل العلم واجب بان الأيمان هو الذي يثبت له تصدق به خطاب الشافع فينتفع به وينقلوه
 فذلك قيل به وان الوصف ذكر تأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه والله اعلم قوله أنت سمعت هذا الخ قال الأبي قول الصحابي قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله هو مستند سواء سمعته منه أو من غيره لان الصحابة عدول في قوله أنت سمعت تحقيق للأمر لا غيره قوله لا تشد
 الرجال الخ الرجال بالمصحلة جمع رحل وهو للبعير كالشريح الفرس وكفى بشد الرجال عن السفر لانه لا زومه وخروج ذكرها مخير الغالب في ركوب
 المسافر ولا فلا فرق بين ركوب الرحال الخ الخيل البغال والحمار والشيء بالمعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر أخيراً مسلم طين
 عمران بن ابي اويس عن سليمان الأقرع عن ابي هريرة، فشد الرجال كناية عن السفر ولهذا قال ابن عمير وما نسب الى الحفاظ ابن تيمية المحب
 من انه يقول بالنهي عن زيارة قبره الشريف فقد قال بعض العلماء انه لا اصل له وانما يقبل بالنهي عن شد الرجال الخ غير المساجد الثلاث
 اما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور ومع هذا فقد رد كلامه كثير من العلماء والامام السبكي فيه تأييد منيف، قوله لا تشد
 ثلاث مساجد الخ الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرجال الخ موضع ولا زومه منع السفر الى كل موضع غيرهما لان المستثنى منه في المفرغ
 مقدر باعتبار العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع الخصوص وهو المسجد كما سيأتي قوله والمسجد الحرام الخ المحرم والمسجد المنخفض
 على البهلية ويجوز الرفع على الاستيناف والمراد به جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذي يصل فيه دون البيوت في غيرها من اجزاء الحرم قوله
 والمسجد الأقصى الخ اي بيت المقدس وسمي الاقصى لبعده عن المساجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما
 اربعين سنة وقال الزمخشري شمل الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقدار والخشب وقيل هو انصى بالنسبة المسجد كمدنية
 لانه بعيد من مكة والبيت المقدس ابعد منه، وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها كقولها مساجد الانبياء وكان الاول
 أسس على التقوى والثاني قبلة الناس واليه جمهور الثالث كان قبلة الامم السابقة وقبلة المسلمين في الاوائل واختلف في شد الرجال
 الخ غيرها كذا هاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة لفصل التبرك بها والصدقة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجوزي يحرم
 شد الرجال الخ غيرها عملاً بهذا الحديث واثار القاصي حسين الاختياره وبه قال عياض طائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من ان حمار
 بصير الغفاري على ابي هريرة فخروجه الى الطور وقال له لو اردت انك قبل ان تخرج ما خرجت استدك بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث على عموم وانفة ابو هريرة
 والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم اجابوا عن الحديث باجوبة سيأتي ذكرها وفي الفقه قال الكرماني وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد
 الشامية مناظرات كثيرة وصفت فيها رسائل من الطرفين قلت يشير الى ما رده الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية ما انص
 به الحفاظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهو مشهور في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتجريد شد الرجال الخ الى زيارة قبر
 سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله واكثرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهو من اشبع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما
 استدل به على وقوعه من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله

أقول الصالح في شد الرجال الخ غير المساجد الثلاثة

المراة يومين من الدهر لاومعها ذومحرم منها اوزوجها وحل شئنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك
 ابن عمير قال سمعت قرعة قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً فأعجبني وأبهتني هي ان
 تسافر المرأة مسيرة يومين الاومعها زوجها اوزومحرم زوجها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثاً
 مغيرة عن ابراهيم عن يونس بن محبوب عن قرعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثاً
 الا مع ذي محرم حل شئنا ابو عثمان المشيخي وعنه بن يشار جميعاً عن معاذ بن هشام قال ابو عثمان حدثنا معاذ بن يحيى ابي عن
 قتادة عن قرعة عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم

وقد اجاب عنه الحقون من اصحابه بانه كره اللفظ ادباً لا اصل الزيارة فانما من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى ذى الجلال و
 ان مشروعيها عمل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مسجداً المستثنى منه حديث فاما ان يقدر عاماً
 فيصير لا تشد الرجال الى مكان في اى امكان الا الى الثلاثة واخص من ذلك لا سبيل الى الاقل لا قضاء المسئلة بالسفر للتجارة وصلته الرجوع
 طلب العلم وغيرها فتعين الثاني والاولى انه يقدر ما هو اكثر من سبب وهو لا تشد الرجل الى مسجد للصلاة في الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من
 منع شد الرجال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم ويؤيد ما روى احمد بن حنبل في شهرين حوشب قال سمعت ابا سعيد ذكرت
 عدة الصلوة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للرجل ان يشد رحاله الى مسجد يتبع فيه الصلوة غير المسجد الحرام المسجد الاقصى
 ومسجدى وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرجال اليها غير البلاد
 الثلاثة ومرادى بالفضل ما شهد الشهر باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او نحو
 ذلك من المنذبات المباحات قال وقد اتيسر ذلك على بعضهم فرغوا من شد الرجال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لأن
 الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فعنى الحديث لا تشد الرجال الى مسجد من المساجد والمكان من الامكنة لأجل ذلك المكان الا الى الثلاثة
 المذكورة وشد الرجال الى الزيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم اهـ قلت ولا يخفى على احد رجوع الرجال الى الجوارح
 الزائرين الواهين الى المدينة المنورة ان مقصدهم الا الى الاصلى ليس مجرد المكان العالي بل التقرب الى المكين الامين صلى الله عليه وسلم والمكان لما
 هو مقصود ثانياً وتبعاً وهو كما قيل امر على الديار ديار بليلى ؛ اقبل ذالجدار وذالجدارا ؛ وما حب الديار شغفن قلبي ؛ ولكن حب من
 سكن الديار ؛ وقال بعض العلماء ان المراد يقبله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا الى الثلاثة مسجداً من الفضيلة التامة انما هي في شد الرجال
 الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه حائز وقد وقع في رواية احمد التي تقدم ذكرها بلفظ لا ينبغي وهو لفظ ظاهر في غير التحريم قلت وفي غير هذا الجواب
 ما قالوا في حديث لا حسد الا في اثنين فان الحسد فيه بمعنى الاعتباط وهو محرم في جميع الطاعات ومباح في الحيوات فكان المراد بالحديث اى لا غبطة
 اعظمه او افضل من الغبطة في هذين الامرين وعلى هذا في حديث الباب انه ليس مسجد اولى واحق بأن يشد اليه الرجل من هذه المساجد الثلاثة
 وهذا لا يخفى جواز السفر الى مسجد آخر فضلاً عن المواضع الاخرى لان يدل دليل خارجي على نفي جوازه فيعمل بمقتضاه وقد روى عن شعبة باسناد صحيح
 عن سعد بن ابى وقاص انه قال صلاة في قبا احب الى من ان آويت المقدس مرتين ولو لم يكون في قبا لفضلها كابد الا بل فهذا اللفظ
 يشعر بأن جواز شد الرجال ليس مقصوراً على المساجد الثلاثة عندك والله اعلم قال الشوكاني واجتز من قال بالمشرفة بانة لم يزل حاب المسلمين
 القاصدين للبحر في جميع الا زمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول الى المدينة المشرفة لقصد زيارته وكعبون ذلك من افضل الاعمال
 ولم ينقل ان احداً انكر ذلك عليه وكان اجماعاً وكذا قال الشيخ الا تور قدس الله روحه ان دليل الجمهور في مسألة الزيارة النبوية هو شئنا سفر
 السلف الصالحين الى المدينة المنيفة تواتر اعلياً وواجب عنه ابن تيمية واتباعه بالجواب الثاني واما القول بانهم اذا اعدوا السفر الى المسجد النبوي
 وما اعدوا السفر لزيارة الروضة المطهرة فقول مصنف يظهر بطلانه بالرجوع الى الوجوه السليمة ولو كان الغرض السفر لاداء الحج النبوي لا يتصلح
 الى المسجد الا قصد ايضاً كما رويهم الى المسجد النبوي والحاصل انه لم يأت بجواب شاف يقبله الذوق الصحيح والله اعلم قال في المعتبر في زيارة
 قبره الشريف مندبت بل قيل واجبة فمن له سعة ام قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره
 عليه الصلوة والسلام ثم يحصل له اذ اقامه زيارة المسجد ويستقيم فضل الله تعالى في مرة اخرى يتوهم فيها لان في ذلك زيارة تعظيمه صلى الله عليه وسلم
 وابيلانه ولو ايقنه فظاهره ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم من جاءني من بعدى في حاجة الا لزيارة كان حتماً على ان يكون شقيقاً له يوم القيمة ام
 وبقاى الرتبة من الزيارة من الثلاثة اى اية غير الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غير هاتى سفره قولهم واقفتنى الخ بالمد ثم نزلت صفة حرة ثم

باب استحباب الذكر اذا ذكرك وابنه متوجها لسفر جرحه وغيره وبين الافضل من ذلك الذكر

الاستناد نحوه **وحدثنا** ابن ابي عمير قال **ناهشام بن يحيى بن سليمان الخزومي عن ابن جريح** بهذا الاستناد نحوه لم يذكر الا بلفظ
رجل بامرأة الاومعها **ذو محرم وحدثني** هارون بن عبد الله قال **قال ناسح بن جريح** اخبرني ابو الزبير
ان عليا الازدى اخبره ان ابن عمر عليه السلام كان اذا استوى على بعره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال
سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ **اللَّهُمَّ نَسْتُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالْتَقْوَى فِي**
مِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا وَاطْوِعْنَا يُعَذِّبُكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْتَظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ وَرَادَ فِيهِمْ
آيِبُونَ تَائِبُونَ عَائِدُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّكَ مَا حَامِدُونَ **وحدثني** زهير بن حرب قال **قال اسمعيل بن علي** عن عاصم الاحول عن عبد الله
ابن سرجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من **وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ الْحَوْرِي** لكون

ما نعت نفسها بفعلها، قال المحافظ واستنبط منه (اي من حديث الباب) ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر
بردها ولا عاب سفرها وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور
عن حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخبر في جيش كذا وكذا فلو لم يكن شرطا ما رخص له فترك النذر قال النووي في الحديث
تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج ترجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله
اعلم **قوله** ولم يكن كروا يخشون رجل بامرأة الخ قال النووي هذا آخر الفوات الذي لم يسمعها ابو اسحق ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد سبق
بيان اوله عند احاديث رحم الله الصنفين والمقصود ومن هنا قال ابو اسحق حديثنا مسلمون الخجاج قال **وحدثني** هارون بن عبد الله قال
حدثنا ججاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني ابو الزبير الحديث وهو اول الباب الذي ذكره متصلا بهذا والله اعلم **باب** استحباب الذكر اذا ذكرك وابنه
متوجها لسفر جرحه وغيره وبين الافضل من ذلك الذكر **قوله** ان ابن عمر عليه السلام قال لا في هوا خض من اعلمه لاشعار التعليم بالتمسك تأكيلا
قوله كان اذا استوى على بعره الخ قال الكوفي يشعر بكره منه واذا عتده وكذا يقوله من ركب سفينة بل هو احرى وكذا يقوله الرجل الا ان
لا يقول ما يخص بالركب كقوله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى آياته
لنا **قوله** لمنقلبون الخ اي راجعون وهو تشبيه على المطالبة بالشكر، قاله الأبي وم قال الشيخ عبدالقادر الدهلوي رحمه الله تعالى في موضع
القرآن ان فيه تذكير سفر الآخرة بسفر الدنيا واستغفالا منه اليه والله اعلم **قوله** البر والتقوى الخ البر العمل بالمصالح والخلق الحسن والتقوى
الخوف الحامل على الخبز من المكروه **قوله** ما انت الصاحب السفر الخ قال القرطبي الصاحب الناصح بصحبك يحفظك والخليفة الذي يخلفك في اهلك
بصلاح احوالهم بعد انقطاع نظر عنهم ولا يسمى الله تعالى بالصاحب الا بالخليفة لعدم الأذن وعدم تكرار ذلك في الشريعة قلت يربى وانما
يقال في مثل هذا كذا في شرح الأبي **قوله** من وعثاء السفر الخ بفتح الواو واسكان العين المهمله وبالهاء المثناة وبالمد وهو المشقة والشدة
قوله وكآبة المنظر الخ كآبة بفتح الكاف وبالمد هو تغير النفس من حزن ونحوه **قوله** وسوء المنقلب الخ اي ما يسوءه منه والمنقلب بفتح اللام
المرجع **قوله** آيبون الخ جمع آيب وهو الراجع واصل الأوبه الرجوع عما هو مذموم الى ما هو محمود وياق الكلام في تفسيرها **قوله** لربنا حامدون الخ
اي مثنون عليه بصفت كماله وشاكرون عوارف افضاله **قوله** والحور بعد لكون الخ قال النووي هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم
بعد لكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحقاظ المتقنون في صحيح مسلم، قال نقاضي وهكذا رواه الفارسي وغيره
من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد لكون بالراء قال المحرف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال نقاضي قال ابراهيم الحري
يقال ان عاصم وهم فيه وان صوابه اللور بالراء قلت وليس كما قال الحري بل كلاهما روايتان ومن ذكر الراءيتين جميعا التردى في جامعه
وخلات من الحديثين وذكرهما ابو عبيد خلائق من اهل اللغة وغرب الحديث قال التردى بعد ان رواه بالنون ويروى بالراء ايضا **قوله** قال كلاًهما
له وجه قال يقال هو الرجوع من الامان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شئ الى شئ من الشر هذا كلام التردى وكذا قال
غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة او الزيادة الى النقص قائلوا ورواية الراد مأخوذة من تكوير العمارة وهو لفظها
ورواية التون مأخوذة من لكون مصدر كان يكون كوناً اذا وجد استقر، قال المازري في رواية الراد قيل ايضا ان معناه اعوذ بك من الرجوع عن
الجماعة بعد ان كنافيتها يقال كارعامة اذا لفظها وحاها اذا انقضت وقيل تعوذ بك من ان تقصد صورنا بعد صلاحها كفساد العمارة بعد

ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال وحديثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعاً عن ابي معاوية حر قال
 حدثني حامد بن عمر قال ناعبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاستاد مثله غير ان في حديثنا عن الواحد في المال الاهل في رواية
 محمد بن حازم قال يبداً بالاهل دارج وفي رواية جميعاً اللهواتي اعوذ بك من وعشاء السفر وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 قال نايبر اسامة قال ناعبداً الله عن نافع عن ابن عمر وحديثنا عبيد الله بن سعيد اللفظ له قال نايحي هو القطان عن عبيد
 عن نافع عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية او قفيل
 كبر ثلاثاً ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير **قَدِيرٌ اَبْرَبُونَ كَابِرُونَ عَابِدُونَ**
سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِلُونَ صِدْقِ اللَّهِ وَعَلَى

استقامتها على الراس وعلى رواية التوزن قال ابو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال المراد قولهم جاريد ما كان اي انه كان على حالة جميلة فرجع
 عنها والله اعلم ام - وفي شرح الابي قال الحربي في قوله الحور بعد الكور اي بعد ذكر جميع ما تقدم ذكره وقيل معناه تعوذك من انقله بعد الدعاء **قوله**
 ودعوى المظلوم الخ قال النووي اي اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير
 من الظلم ومن التحذير لاسبابه ١٠٠٠ قال الابي فالمصدر على هذا مصانف للفاعل وقد يصح ان يكون مضافاً للمفعول كما قال في حديثنا اعوذ بك
 ان اظلم او اظلم يا اي ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره **قوله** اذا قفل الخ بقاوت ثرفاء اي رجوع وزنه ومعناه **قوله** من الجيوش الخ
 الجيش العسكر العظيم والترية دُرته سميت بذلك لانها تسرى بالليل وفي الحديث خير الجيوش اربعة آيات وخير السرايا اربعة ايمان ولن يغلب اثنتا
 عشر القامر قوله: والحاصل ان المروية بالانقل من الجيوش السرايا الرجوع من الغزو **قوله** او الحج او العمرة الخ قال المحافظ ظاهر اختصاص ذلك بهذه
 الامور الثلاث وليس المحرك ذلك عند الجمهور بل يشترط في ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم بل يشمل الجميع من اعم الطاعة
 وقيل يتعدى ايضاً الى المباح لان المسافر فيه لا توارك فلا يتنعم عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل يشترط في سفر المحصية ايضاً لان مرتكبها اخرج الى
 تحصيل الشباب من غيره وهذا التعديل متعقب لان الذي يختصه بسفر الطاعة لا يمنع من سفر في مباح ولا في معصية من الاحتار من ذكر الله وانما
 النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المختص فذهب قوم الى الاختصاص بكونها عبادات مخصوصة شرعياً وذكر خصوصاً فخصت به
 كالذكر لما ثور عقبه اذ ان وعقبه صلوة وانما اقتصر بعضا على الثلاث لاخصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ام قلت ولعل سفر الحج يتبادر
 في احد ما عنده **قوله** اذا اوفى على ثنية الخ المشددة ثورون ثم ثنائية ثقلية هي العقبة ومعنى اوفى ارتفع وعلا **قوله** وقد دللنا بقوله الفاء
 بعدها ذال محملة ثرفاء ثورال ولا شهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية وقيل الغلالة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية
 ذات الحصى **قوله** كبر ثلاثاً الخ وفي حديثنا جابر كنا انا صعدنا كبرتنا وانا نصرتيناً سيجنا قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع
 استشعره لكبرياء الله عز وجل وعندنا يقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شيء وتسميته في بطون الادوية مستنبط من قصته ثور
 فان تسميته في بطون الحوت تجاه الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الادوية ليضيه الله منها وقيل مناسبة التسميه في الاماكن
 المنخفضة من جهة ان التسميه هو التنزيه فناسب تذيير الله عن صفات الانخفاض كما تناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جميع
 العلو والسفل محالاً على الله ان لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمسحول كون ذلك من جهة الحسن ونزول ذلك ودرج في صفته
 العلو والعلو والمتعالى ولور دندن ذلك وان كان قد لحاط بكل شيء علماً عز وجل **قوله** ثم قال لا اله الا الله الخ قال المحافظ يحتمل انه كان
 يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعد ان كان مستخفاً محل الذكر المذكور في الآ
 فاذا هبط سيج كما دل عليه حديثنا جابر ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقاً عقب التكبير ثوراني بالتسميه اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل
 اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن **قوله** ابرون الخ جمع اشب اي راجع وزنه ومعناه وهو خير من عبادة
 والتقدير نحن ابرون وليس المراد الاخبار بحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهو تلبسهم بالعبادة المختصة بالانصاف
 بالاهل وصاف المنكورة كذا في الفقه وقال المبدل العيني رح ابرون اي راجعون الى الله وفيه ايها من الرجوع الى الوطن **قوله** تاجر الخ قال المحافظ
 فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع وتعليل الامته والمراد امته كما تقدم تفرير وقد تستعمل التورية لاراد
 الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب **قوله** صدق الله وعده الخ اي فيما وعده من اظهار دينه في قوله دعاء الله معارف
 كثيرة وقوله وعده الله الذين آمنوا وصبروا وعملوا الصالحات ليسنقلهم في الارض الآية وهذا في سفر الغزو ومناسيته لسفر الحج والعمرة

قال في بيان ما اوردنا من صحيح مسلم

باب استصحاب النزول بطه والظن في صلاة الجمعة إذا صدر عن الجماعة في وقتها

ونصر عبدة وهزم الأحزاب وحده **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن عليه عن ايوب ح وحدثنا ابن ابي عمير
قال نا معن عن مالك ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي قديك قال نا الضحاك كلفه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
بمثله الاحديث ايوب فان فيه التكبير مرتين **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن عجلية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال
انس بن مالك اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم انا وبوطلة وصفية رديفة على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال ابو زهير
عابد بن لرتينا حامد بن قلزلي يقول ذلك حتى قدمنا المدينة **وحدثنا** محمد بن سعد قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى
ابن ابي اسحق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطاء التي بذى الحليفة فصل بها قال وكان عبد الله بن عمر ثم يفعل ذلك
وحدثني محمد بن عمر بن مهاجر المصفر قال نا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له قال نا يثيب عن نافع قال كان ابن عمر
ينسخ بالبطاء التي بذى الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفذ بها ويصل بها **وحدثنا** محمد بن اسحاق الميستي قال
حدثني انس يعني ابا حنيفة عن موسى بن عقبة عن نافع بن ابي اسحق قال كان اذا صدر من الحج والعمرة اناخ بالبطاء التي بذى الحليفة
التي كان ينسخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن عباد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي في معرسة بذى الحليفة فقبل له اناخ ببطاء مباركة **وحدثنا**
محمد بن بكار بن الريان وسيرج بن يونس واللفظ لسيرج قال نا اسمعيل بن جعفر قال نا جعفر بن واوي فقبل له اناخ ببطاء مباركة قال
ابن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وهو في معرسة من ذى الحليفة في بطن الوادي فقبل له اناخ ببطاء مباركة قال
موسى وقد اناخ بنا سائر المناخ من السجود الذي كان عبد الله ينسخ به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله تعالى لتذخرن السحرة الحرام ان شاء الله آمين قال عياض فهو كذيب لقول المنافقين ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا فلو نصر
عبدة الخبيثين به نفسه قوله وهزم الأحزاب وحده الخ اي من غير فعل احد من الاذمييين واختلف في المراد بالأحزاب هنا فقبل لهم كفار قريش و
من وافقهم من العرب اليهود الذين تخزبوا اي تجتمعتوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب وقيل المراد اعترافهم بذلك وقال النووي المشهور
الاول وقيل في غزوة الخندق يتوقف على ان هذا العلم انما شرع من بعد الخندق والحجوان غزوات النبي صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة
والمطابق منها لذلك غزوة الخندق ولظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب وركبوا الله الذين كفروا يغيظهم كغيرهم الا كثيرا وكفى الله المؤمنين القتال
وفيها قبل ذلك الشراذم كجاءوا كجاءوا فارتسلنا على عيبيهم رجزا وجنودا ليرؤواها الآية والاصل في الأحزاب انه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس
فاللهم اما جنسية والمراد كل من تخزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاوى
اللهم هزم الأحزاب الاول اظهر قال البيهقي في الحديث وفي الحديث استعمال جمل الله تعالى والاقرار بعبه والخضوع له والثناء عليه عند
القدم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك وازرق من النصر على العدو والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك احداث حمل الله تعالى والشكر له
على ما يحدث له من نعمهم فقد روي من عبادة الاقرار بالوحدانية والخضوع له بالربوبية والحمد والشكر عوضا عما وهبهم من نعمه تقصدا عليهم
ورحمته لهم وفيه بيان ان تحميد عن الجميع في الدعاء على غير التحريم لوجود الجمع في دعواتهم ودعاء اصحابه ويحتمل ان يكون تحميد عن الجميع محتملا بوقت
الدعاء خشية ان يشتغل الداعي بطلب الالفاظ المناسبة للجمع ورعاية الفواصل عن اخلاص النية وافرغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه
باب استحباب النزول بطه والظن في صلاة الجمعة والصلوة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرها قوله ناخ الخ بالنون والحاء المعجمة اي ابرك بعبده وااد
انه نزل بها بالبطاء قن بن اعما التي بذى الحليفة وقوله فصل بها محتمل ان يكون للاحرار ويحتمل ان يكون للفرصة ثم ان هذا النزول محتمل ان
يكون في الذهاب وهو الظاهر من نص البخاري ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيد حديث ابن عمر الذي ياتي في الباب من طريق موسى بن عقبة ويمكن
الجمع بان كان يفعل الامرين ذهابا وايابا والله اعلم قال النووي والنزول بالبطاء بذى الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله
من اهل المدينة تبركا باثار النبي صلى الله عليه وسلم وانما بطه مباركة قال واحتمل مالك النزول الصلوة فيه وان لا يجاوز حتى يصل فيه وان كان في
غير وقت صلوة مكث حتى يدخل وقت الصلوة فيصل قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصير لنا لا يفتا اناس اهل البصرة لا يحا
نفي عنه صريحا في الاحاديث المشهورة والله اعلم قوله الخ في معرسة الرفع المراد المنقلة وبالمهملين اي موضع ترميمه قال الخطابي التعرير في الاسترا
غير انا والكر والكر في آخر الليل وخضه بذلك الاصح اطلق ابو زيد قال الحافظ المعر من مكان معر على منتهى اميال من المدينة قوله في بطن الوادي وهو

وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من ذلك **وخلفني** هرون بن سعيد لايلي قال نا
ابن وهب قال نا عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ح **وحدثني** حمة بن يحيى التميمي قال نا ابن وهب
قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر الصديق في الحج التي
امر به عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤدون في الناس يوم النحر لا يخرج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عزبان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حدث ابي هريرة

وادي العقيق، قوله وهو اسفل من المسجد المراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان قول حميد بن عبد الرحمن وبينه وبين القبلة في وفي الطوي بينه وبين الطوي قال
الحافظ ابي بكر العريضي في تاريخه في رواية الحموي بهم والثالث في بين الطوي، ام وظني ان قوله بينه وبين القبلة في رواية مسلم الضمير في المسجد المذكور
يعني ان معرته صلى الله عليه وسلم كان بين المسجد وبين القبلة والله اعلم **واي** العلم والبيت مشرك لا يطوف بالبيت عزبان ويان يوم الحج الاكبر قول يعقوب
ابوبكر الخ قال الطواي في مشكل الآثار هذا مشكل لان الاخبار في هذه القصة تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث ابا بكر يدلك ثمراته عليه وامره ان يؤد
كثير يعيد ابوبكر ابا هريرة ومن معه بالتأخير في صفة الامر عن ذلك الخ لاجل ما يحصل ان ابا بكر كان لا يبر على الناس في تلك الحجة بلا خلاف كان علي وطول امر
بالتأخير بذلك وكان عليا لوطي التاخير بذلك وحده واحتاج الى تأخير غيره على ذلك فاصاحه ابوبكر ابا هريرة وغيره ليساعدوا على ذلك ثم ساق من
طريقي الحزبان ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي في حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم براءة الى اهل مكة فقلت لتأدي معه بذلك حتى يصل
صوتي وكان هوندي قبلي حتى يعي واخرجه احد ايضا وغيره من طريق محرز بن ابي هريرة والحاصل ان مباشرة ابي هريرة لذلك كانت بائرا في
وكان ينادي بما يليق به اليه على ما امرت بيليه **قوله** قبل حجة الوداع الخ قال ابن القيم في الهدى ويستنبط منه انما كانت سنة تسع كانت
حجة الوداع كانت سنة عشر انفاقا وذكر ابن اسحاق ان خروج ابي بكر كان في ذي القعدة وذكر الواقدي انه خرج في تلك الحجة مع ابي بكر ثلثا نهار
من الصحابة وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين بدنة قال الحافظ م وقد تفتت من سمي من كان مع ابي بكر في تلك الحجة على اسماء منهم
سعد بن ابى وقاص وجابر بن عبد الله والله اعلم **قوله** في رهط يؤدون الخ في جماعة مؤدنين والمراد بالتأخير الاعلاء وهو اتيان من
قوله تعالى **واذ ان من الله ورسوله** اي اعلاء **قوله** لا يخرج بعد العام الخ اي بعد الزمان الذي وقع فيه الاعلاء بذلك، قال الحافظ هو من تزم
من قوله تعالى **فلا يكفر بقران المسجد الحرام بعد عامه** هكذا ولا يصح في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصد الحج ولكن لما كان الحج هو
المقصود والاعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه اولى بالمنع والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله قال النووي فلا يمكن مشرك من دخول الحرم
بحال حتى لو جاء في رسالة او امرهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من
الحرم - ام - وقال يعقوب م وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اخروا اليهم والمضاري من جنزير العرب
قاله في مرض موته صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا يطوف بالبيت عزبان الخ ذكر ابن اسحاق في سبب هذا الحديث ان قريشا ابتدعت قبل الفيل ان
ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم ولا يطوف الا في ثياب احدهم فان لم يجد طواف عزبانا فان خالف طواف بشيا بها لغتها
اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فاجاب الاسلام فهدر ذلك كله وقد ترجع الجارية لهذا الحديث وجوب الصلاة في الثياب قال الحافظ وجه الاستدلال
به ان الطواف اذا منع فيه التمرى فالصلاة اولى لا يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور الى ان شرط العورة من شروط
الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكر والناسي ومنهم من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة واحتمل بانها لو كان شرطا في الصلاة
لاختص بها ولا تقتري النية وكان العاجز العربي يتنقل الى البديل كالعاجز من القصار يتنقل الى القعود والحجاب عن الاول لا يقتصر بالحيات
فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يقتصر للنية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز من القراءة شعور التبريم فانه
يصل ساكتا، وقال في موضع آخر وفيه (اي حديث الياي) حجة لا اشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة والمخالف في ذلك الحنفية
قالوا ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عزبانا العام دام عيكة فان خرج لزمه دم - ام - قلت فهم يتكروا بالاشتراط دون الرجوع الذي
يدل عليه الحديث والله اعلم **قوله** يوم النحر يوم الحج الاكبر الخ هو قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى **واذ ان من الله ورسوله**
الى الناس **يوم الحج الاكبر** ومن مناداة ابي هريرة بذلك يا مرامى بكر يوم النحر فدل على ان المراد بيوم الحج الاكبر يوم النحر، قال الحافظ في حديث
ابن عمر عند ابن اوداد واصله في هذا الصحيح رفعه اى يوم هذا قالوا هذا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر واختلاف في المراد بالحج الاكبر يوم
على انه العرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين وصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشيبه، ام ومن

قوله في مشكل الآثار هذا مشكل لان الاخبار في هذه القصة تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث ابا بكر يدلك ثمراته عليه وامره ان يؤد كثير يعيد ابوبكر ابا هريرة ومن معه بالتأخير في صفة الامر عن ذلك الخ لاجل ما يحصل ان ابا بكر كان لا يبر على الناس في تلك الحجة بلا خلاف كان علي وطول امر بالتأخير بذلك وكان عليا لوطي التاخير بذلك وحده واحتاج الى تأخير غيره على ذلك فاصاحه ابوبكر ابا هريرة وغيره ليساعدوا على ذلك ثم ساق من طريقي الحزبان ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي في حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم براءة الى اهل مكة فقلت لتأدي معه بذلك حتى يصل صوتي وكان هوندي قبلي حتى يعي واخرجه احد ايضا وغيره من طريق محرز بن ابي هريرة والحاصل ان مباشرة ابي هريرة لذلك كانت بائرا في وكان ينادي بما يليق به اليه على ما امرت بيليه قوله قبل حجة الوداع الخ قال ابن القيم في الهدى ويستنبط منه انما كانت سنة تسع كانت حجة الوداع كانت سنة عشر انفاقا وذكر ابن اسحاق ان خروج ابي بكر كان في ذي القعدة وذكر الواقدي انه خرج في تلك الحجة مع ابي بكر ثلثا نهار من الصحابة وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين بدنة قال الحافظ م وقد تفتت من سمي من كان مع ابي بكر في تلك الحجة على اسماء منهم سعد بن ابى وقاص وجابر بن عبد الله والله اعلم قوله في رهط يؤدون الخ في جماعة مؤدنين والمراد بالتأخير الاعلاء وهو اتيان من قوله تعالى واذا ان من الله ورسوله اي اعلاء قوله لا يخرج بعد العام الخ اي بعد الزمان الذي وقع فيه الاعلاء بذلك، قال الحافظ هو من تزم من قوله تعالى فلا يكفر بقران المسجد الحرام بعد عامه هكذا ولا يصح في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصد الحج ولكن لما كان الحج هو المقصود والاعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه اولى بالمنع والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله قال النووي فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة او امرهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم - ام - وقال يعقوب م وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اخروا اليهم والمضاري من جنزير العرب قاله في مرض موته صلى الله عليه وسلم قوله ولا يطوف بالبيت عزبان الخ ذكر ابن اسحاق في سبب هذا الحديث ان قريشا ابتدعت قبل الفيل ان ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم ولا يطوف الا في ثياب احدهم فان لم يجد طواف عزبانا فان خالف طواف بشيا بها لغتها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فاجاب الاسلام فهدر ذلك كله وقد ترجع الجارية لهذا الحديث وجوب الصلاة في الثياب قال الحافظ وجه الاستدلال به ان الطواف اذا منع فيه التمرى فالصلاة اولى لا يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور الى ان شرط العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكر والناسي ومنهم من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة واحتمل بانها لو كان شرطا في الصلاة لاختص بها ولا تقتري النية وكان العاجز العربي يتنقل الى البديل كالعاجز من القصار يتنقل الى القعود والحجاب عن الاول لا يقتصر بالحيات فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يقتصر للنية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز من القراءة شعور التبريم فانه يصل ساكتا، وقال في موضع آخر وفيه (اي حديث الياي) حجة لا اشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة والمخالف في ذلك الحنفية قالوا ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عزبانا العام دام عيكة فان خرج لزمه دم - ام - قلت فهم يتكروا بالاشتراط دون الرجوع الذي يدل عليه الحديث والله اعلم قوله يوم النحر يوم الحج الاكبر الخ هو قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى واذا ان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك يا مرامى بكر يوم النحر فدل على ان المراد بيوم الحج الاكبر يوم النحر، قال الحافظ في حديث ابن عمر عند ابن اوداد واصله في هذا الصحيح رفعه اى يوم هذا قالوا هذا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر واختلاف في المراد بالحج الاكبر يوم على انه العرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين وصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشيبه، ام ومن

باب فضل يوم عرفة بالقبيل والحج والعمرة

حدثنا هرون بن سعيد الأيلي أحمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت لونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً من النار من يوم عرفة وأنت لئن نويتها بي هم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء **وحدثنا** يحيى بن يحيى بن مسعود قال أمرت بما قامه أربعاً فامة الصلاة وابتداء الزكوة واقبوا الحج والعمرة إلى البيت والحج الأكبر والعمرة الحج الأصغر رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وعن مجاهد الحج الأكبر للقران والأصغر للأفراد وقيل يوم الحج الأصغر عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكلم بقية المتناسك وعن الثوري أيام الحج تنحى يوم الحج الأكبر كما يقال يوم القم وأيداه السهيل بان علياً أمر بذلك (أي العاذين) في الأيام كلها وقيل لأن أهل البجاهلية كانوا يقفون بعرفة وكانت قريش تقف بالمزدلفة فإذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة فقبل له الأكبر لاجتماع الكل فيه وعن الحسن بن زيد لا اتفاق حج جميع الملل فيه وروى الطبراني من طريق أبي بصير وغيره أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة ومن طريق سعيد بن جبارة يوم النحر وأحجم بان يوم التاسع وهو يوم عرفة إذا أسلم قبل الوقت لم يقف الحج جلافة العاشر فان الليل إذا أسلم قبل الوقت فات وفي رواية الترمذي من حديث علي بن مرفوعاً ومرفوعاً يوم الحج الأكبر يوم النحر ويوم الموقوف وقال العلامة توح في رسالة المصنفة في تحقيق الحج الأكبر قيل أنه الذي حجج به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المشهور وقيل يوم عرفة جمعة أو غيرها وأليه ذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم وقيل يوم النحر وأليه ذهب علي بن ابن أبي أوفي والمغيرة بن زبينة، وقد مر ابن مزيه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانوا يجملون عاماً شهراً وأحياناً شهرين يعني حججوا في شهر واحد مرتين في سنتين ثم حججوا في الثالث في شهر آخر غيره قال فلا يقع الحج في أيام الحج إلا في كل خمس وعشرين سنة قلنا كان حج إلى بركات ذلك العام شهر الحج فسماه الله الحج الأكبر والله اعلم، **باب فضل يوم عرفة** قوله ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عبداً من النار والحج والعمرة فيها من هب أن فالحج أذنون يرتفعون بها المبتدأ الاسم وينصبون الخبر والتميمون يرتفعون بها الأسمان قال النووي رويها بالحدث ينصب أكثر على أن ما حجازية ويرفعه على انتمية ومن زائدة والتقدير ما يوم أكثر والمجروان بعد مبنين فمن يوم عرفة مبين للأكثرية ما هي ومن أن يعتق مبين للمبين قال النووي والحدث والعلو فضل يوم عرفة واختلافنا صحابنا فممن قال المرأته كذلك في أفضل الأيام والأصح عندنا أنها تطلق يوم عرفة لهذا الحديث وقيل تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة والأولون يتأولونه على أن معناه أنه خير أيام الأسبوع قلت الحديث يدل على فضله لاهل أنه أفضل لما ثبت من أن المفضل قد يختص بخاصية ليست في الأفضل ولا يكون بسبب الخاصية أفضل فأكثرت العتق فيه لا يدل على أنه أفضل وأيضاً فأنما دل على أنه لا يكون العتق في غيره أكثر وذلك لا يدل على نفى المساواة إلا أن أيضاً في ذلك ما يقع فيه من المياهاة سلمان أكثر تارة العتق تدل على أنه أفضل لكن أفضل من الأيام التي تقع فيها العتق لأنه أفضل الأيام مطلقاً انتهى - وفي المعراج وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين سنة وفي صحيح الصالح بعلامه الموطأ - ام - قال الزبيدي في شرح الاحياء ولما أراه في موطأ يحيى بن يحيى الليثي نخله في غيره من الموطآت وقال ابن عابد بن نفل المناذري عن بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا اصل له نعم ذكر الغزالي في الاحياء قال بعض السلف انا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لاهل عرفة وهو فضل يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفاً إذ نزل قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت نعمتي فقال اهل الكتاب لو أنزلت هذه الآية علينا لجهلنا يوم عيد فقال عمر رضي الله عنه اشهد لقد أنزلت في يوم عيد من اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ام - **قوله** وانه ليدنوا قال المازري مفضل في هذا الحديث أي تدنو رحمة الله كرامته لا دنو مسافة وما سئد قال القاضي يتأول فيه ما سبق فحدث النزول إلى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يريد دنوا الملائكة إلى الارض وإلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصراً وذكره عبد الرزاق في مسنده من روايتين عن عمر قال ان الله نزل السماء الدنيا فيباهم وهم الملائكة يقول هؤلاء عبادي جاؤا شعثاً غبراً رجوا رحمتي يخافون عذابي ليردوني فكيف وأوفى وذكر باقي الحديث **قوله** ثم يباهم الملائكة قال بعضهم أي يظهم على الملائكة فضل الحجاج وشرفهم أو يحلهم من قربه وكرامته محل الشيء المباحي به والمباهاة المفاخرة قال للرحطبي يكون هذا والله أعلم تنكير الملائكة عليهم السلام قولهم أتعجل فيهما من يتسئل فيهما وتحقيق القول تعالى إلى أنكم لا تكلمون **قوله** فيقول ما أراد هؤلاء أي أي شيء أراد هؤلاء حيث تركوا اهلهم وأوطانهم وصرقوا أموالهم واتبعوا الباطل ما أرادوا إلا المغفرة والرضا والقربى اللقطة ومن جاء هذا الباب لا يخفى الرد والتقدير ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم ودراجتهم على قدر ما هم ونياهم واثقاً في أراد هؤلاء أي شيئاً

قال قرأت على ملك عن يحيى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح التمان عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال العرق الى العرق كقارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحديثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابى شيبة وعمر
 الناقد وزهير بن حرب قالوا ناسفين بن عيينة ح وحدثني محمد بن عبد الملك الكوفي قال نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل
 ح وحدثني ابن عمير قال نا ابى قال نا عبد الله ح وحدثنا ابو كريب قال نا كيعم ح وحدثني محمد بن شعبة قال نا عبد الرحمن
 جميعا عن سفين كل هؤلاء عن يحيى عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك بن انس ح وحدثنا
 يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى نا وقال زهير نا جريح عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أتى هذا البيت فله برزخ

سهلا يسيرا عندنا اذ متعقرة كت من التراب لا يتعاطفه عند رب الارباب ، كذا في المرقاة - قاله لا في لما كان الاستغفار على الله تعالى عما لا
 تاووه بذلك ويحتمل انه استنطاق باب فضل الحج والعمرة قوله عن يحيى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن ح قال ابن عبد البر تفرد يحيى بهذا الحديث
 واحتاج اليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابى صالح حدث به عن يحيى عن ابى صالح فكان سهيلا لم يسمعه
 من ابيه وتحقق بذلك تفرد يحيى به فهو من غير ابي الصحيح قوله كقارة لما بينهما ا هنا ظاهر فضيلة العرق وانما مسكرة الخطايا الواقعة بين العرتين
 وقال ابن التين قوله العرق الى العرق يحتمل ان يكون الى يحضه مع فيكون التقدير العرق مع العرق مكررة لما بينهما وأشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير
 الصفات دون الكبار قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغوا في ذلك وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك فكتبت بالطهارة
 وكتاب الصلاة ، واستشكل بعضهم كون العرق كقارة مع ان اجتناب الكبار تكفير فماذا تكفر العرق والجواب ان تكفير العرق مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب
 عام لجميع عمل العبد فتغير من هذه الحيثية ، قال المحافظ وفي حديث الباب دالة على استحباب الاستكثار من الاعتناء خلافا لقول من قال يكره ان
 يعتمرها سنة اكثر من مرة كقار الكلبة ومن قال مرة في الشهر من غير هو واستدل له حواشي صلى الله عليه وسلم لرفعها الا من سنة الى سنة واقباله على الوجه
 او التذب - وتعقب بأن المنسوب لم يخص في فعله فقل كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد نذب الخ ذلك بلفظ فثبت
 الاستحباب من غير تعيين انفقوا على حوازيها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج الا ما نقل من الحقيقة انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر
 ايام التشريق ونقل الاثر من اجل اذا اتم فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتم بعد ذلك الى عشرة ايام ليكن حلق الرأس فيها قال ابن قدامة
 وهذا يدل على كراهة الاعتناء عند في دون عشرة ايام قوله والحج المبرور ح قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالط شيء من
 الاثر ورأسه النوى وقال القرطبي الا قول المني ذكرت في تفسيره متقاربا للمعنى وهو انه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا للمطلب من المكلف
 على الوجه الاكمل والله اعلم - وقيل انه يظهر بآخرة فان رجع خيرا مما كان عرف انه مبرور لاجل الحاحا من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بنا الحج قال
 اطعام الطعام واقشاء السالم وفي مسنده ضعفت فوثبت لكان هو المعين دون غيره ، كذا في الفتح ، قلت وفي مجمع الزوائد للمحافظ نور الدين الهيثمي
 عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره قال طعام الطعام وطيب الكلام رواه الطبراني
 في الاوسط واسناده حسن ، ام - وقال ابن العربي وقيل هو الحج المبرور الذي لا مصيبة بعده قاله لا في وهو الظاهر لقوله في الاخر من حج
 البيت فلم يريته ولم يفتى اذا لم يفتى ثم لم يفعل شيئا من ذلك ولهذا عطفها بالفاء المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد
 وتفسير الحديث بالحديث اولي فان قلت المرتب على المبرور غير المرتب على المبرور والفسق لان المرتب على المبرور هو دخول الجنة وهو اخص
 من الرجوع بلا ذنب لان المراد بدخولها الدخول الاول والدخول الاول لا يكون الا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب
 انما هو في تكفير السابقة قلت اذا اتم المبرور بذلك فسر المبرور بلا ذنب يانه كناية عن دخول الجنة الدخول الاول المذكور قال ابن بري في قوله قال العلماء
 شرط الحج المبرور حجية النفقة فيه وقيل لما لم يرد رجل سرق ما لا فترجيه ايضا رزم الزنا قال اي والذي كاله الا هو وسئل عن حج بمال حرام
 فقال حجه محرقة وهو اثر بسبب جنابته والحقيقة لا يرقى الى العالم المظهر الا المظهر قلت القبول اخص من الاجزاء لان القبول عبارة عن
 ترتيب الثواب على الفعل والاجزاء عبارة عن سقوط القضاء - ولذلك قال يحيى وهو امر قوله ليس له جزاء الا الجنة ا قال النور في معناه
 انه لا يقتصر لصاحبه من الاجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم اي ذنوبا او لا - قوله فلم يريته ا المرفق الجماع
 ويطبق على المترقب به وعلى النفس في القول وقال انه في الرفق اسم جامع لكل ما يريه الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخصصه بما خطب به النساء
 وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رؤى منكم ولا تشقوا الجموع واولان المراد به في الآية الجماع اشبه - والذي يظهر ان المراد به في الحديث

باب نزول الحاج بمكة وتزويته وورثها

ولم يفسق رجح كما ولدته أمته وحل شناه سعيد بن منصور عن ابي عوانة واى الاحوص ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ابو كعب عن مسخر وسفين ح وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعيب كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفي حديثهم جميعا من حج فلم يرثه ولم يفسق حل شناه سعيد بن منصور قال نا هشيم عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحل شني ابا الطاهر حمله بن يحيى قالانا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان علي بن حسين اخبره ان عمر بن عثمان بن عفان اخبره عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال يا رسول الله انزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا

ما هو اعترض ذلك واليه فما القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوما احدكم فلا يرثه (فائدة) فاما الرث مثله في الماضي للمضارع والاقصر الفتح والماضي والضم والمستقبل في الله اعلم - قوله ولو يفسق الخ اى لو ايت بسببته ولا معصية واصله انفسقت الرطوبة اذا خرجت فسمى الخارج عن الطامة فاسقا قوله رجح كما ولدته أمته اى بغير ذنب وظاهر مغفران الصفاء والكبائر والتمعات وهو من اقوال الشواهد الحديث الجاس بر من اس المصحر بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري، وقد تقدم بسطا الكلام على ذلك فليراجع، وفي الفتح قال الطبري الفاء في قوله فليرث معطوف على الشرط وجوابه رجح اى صار والجوار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حكاى صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمته، ام - وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجح كهيئته يوم ولدته امه، وذكرنا لبعض الناس ان الطبري فاذا ان الحديث انما لو نكر فيه الجبال كما ذكر في الآخرة على طريق الاكتفاء بذكر البعض ترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل ان يقال ان ذلك يختلف المقصد لان وجوه لا يرث في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج فيما يظهر من الأدلة او المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوى الطرفين لا يؤثر ايضا، ام (فائدة) قال القرطبي المجادلة في الآخرة الخاصة فيما لا يلبس، ام - وقيل هو الميراث مع الرقاة والحج باب نزول الحاج بمكة وتزويته وورثها، قوله قال رسول الله انزل الخ اختلف المراديات في وقوع هذا السؤال والجواب هل كان في فخر مكة ام في حجة الوداع وتقدم بسطا بحث فيه، ويا ابا سحيب بن ابي الخصاص فليراجع قوله في دارك بمكة الخ اخرج الفاكهي هذا الحديث من طريق محمد بن ابي حفصة وقال في آخره ويقال ان التالقات اشار اليها كانت دارها ثم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حتى ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهل ترك لنا عقيل الخ اى ابن ابي طالب هو بفتح العين الجملة قوله من دباغ او دور الخ الراجح جمع ربيع بفتح الراء وسكور الموحدة وهو المنزلة المشتق على ابيات وقيل هو الدار فلع هذا فقره او دور اما للتأكيد من شدة الراوى قوله وكان عقيل ورث ابا طالب الخ قال فينا يحصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما كوضا كما قاله السليمان واعتبار اثر النبي صلى الله عليه وسلم بحقه منها بالحجرة وقد طالب بهك - فباع عقيل الدار كلها، ام - وقال النووي قال القاضى عياض في قوله ان نزل في دارك لعلة اضافت الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه اكير ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب حازها وحده لسنة على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها واخرجهما عن املاكهم كما فعل ابو سفيان وغيره يدور من هاجر من المؤمنين، قال الداروى فباع عقيل جميع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم وبن هاجر من بنى عبد المطلب قوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فيه دلاله لمذهب الشافعي وموافقته ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها الحاكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها وورثتها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وابو حنيفة والا نزاع في آخره ففتح عنوة ولا يجوز شي من هذه التصرفات وفيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا من هذا لعلماء كافة اما ما روى عن اسحاق بن راهويه بعض السلف ان المسلم يرث الكافر ولا يجوز ان الكافر لا يرث المسلم وسأني المسئلة في موضعها مبسوطه ان شاء الله تعالى والله اعلم، ام - واختلف في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيل على ما يخصه هو فقيل ترك له ذلك تفضلا عليه وقيل استمالة له وتاليا وقيل تصحيحا لتصرفات الجاهلية مما تصح ان يكتسبها وفي قوله وهل ترك لنا عقيل من دار اشارة الى انه لو تركها لغير بيع لنزل فيها وفيه تعقب على الخطابى حيث قال انما لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما هنا دور هجره والله تعالى بالحجرة فليرث ان يرجع في شئ تركه الله تعالى وفي كلامه نظرا لا يخفى ولا يظهر ما قدمته وان الذي يختص بالترك انما هو اقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها لا مجرد نزوله في دارها ليكنها ان اقام المدة المأذولة فيها وهو ايام النكاح وثلاثة ايام بعد والله اعلم قوله ولو يرثه جعفر الخ وهو المشهور بالطيار في المختارين وطالب است من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والآخر

باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد ايام الحج والعمرة ثلاثة ايام ببلاد مكة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعقبة قال ثنا سليمان بن يعقوب بن بلال عن عبد الرحمن بن محمد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الاقامة بمكة شيئاً فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدقة بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها وحدثنا يحيى بن يحيى قال قالنا سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول بحكسائه ما سمعت في سكتي مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء او قال العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيتم المهاجرة بعد قضاء نسكها ثلاثاً وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعاً عن يعقوب بن ابراهيم بن سعيد قال ابي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليل يكسهن المهاجر بمكة بعد الصدقة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال قالنا عبد المطلب قال قالنا ابن جريج واما له علينا اخبرنا قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعيد بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبرنا ان السائب بن يزيد اخبرنا ان العلاء بن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً حتى يخرج حاجه قالنا السائب بن يزيد قالنا ابن جريج هذا الاسناد مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن عوف قالنا ابن جريج وعنه عطاء بن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فخر مكة لا هجرة

ايه الموسم واما بيع الارض فعدا الاما من جائز بلا كراهة قولوا واحداً وعن الامام روايتان الجواز وعدمه والمفقه به الجواز وقد جرت مناظرة بمكة بين الشافعي واسحاق بن راهويه بنظري وكان اسحاق لا يرضى في كراهة دور مكة فاجتهد الشافعي بقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم وديارهم حتى فاضت الديار الى ما ليكنها وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من اعلق بابيه فهو آمن ومن دخل دار ابى سفيان فهو آمن وبآية قد شافى عمر رضي الله عنه دار السجين اترى انه اشترى من مالكيها واغبر مالكيها قال اسحق فلما علمت ان الحجرة قد امنتى تركت قولهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فرائع الحج والعمرة ثلاثة ايام ببلاد مكة، قوله سمعت العلاء بن الحضرمي قوله اسمعيل بن عماد وكان حليف بنى امية وكان العلاء صحابياً جليلاً ولاه النبي صلى الله عليه وسلم البحرين وكان حجاب الدعوة ومات في خلافة عمر بن الخطاب بعد الصدقة بفتح المعملتين اي بعد طواف الصدقة قاله العيني وقال الحافظ اي بعد الحج من منى وفقه هذا الحديث ان الاقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح لكن اسحق قصد هاتين الحجرتين او عمر ان يعقوب بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام لا يزيد عليها، قال المنوي في هذا الحديث ان الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وكل عياضها انه قول الجمهور قال اجاز لهم جماعة يعني بعد الفتح فلهذا القول على الزمن الذي كانت الحجرة المذكورة واجبة فيه قال واغنى الجميع عن الحجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وان سكنى المدينة كان واجباً النصره النبي صلى الله عليه وسلم ومؤاساته بالنفس اما غير المهاجرين فيجوز له سكنى اي بلد اراد سوا مكة وغيرها بالاتفاق انتهى كلام القاضي، ويستثنى من ذلك من اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالاقامة في غير المدينة، وقال القرطبي المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى الميقات لنصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعني به من هاجر من غيرها لا انه خرج جواراً عن سؤالهم بل هاجر جواراً من الاقامة بمكة اذا كانوا قد تركوها لله تعالى فأجابهم بذلك وأعلمهم ان اقامة الثلاث ليس باقامة قال الخلافة الذي اثاره ابي حنيفة كان فيمن مضى وهل يثبت عليه خلاف فيمن فرديهم من موضع يخاف ان يفتن فيه في دينه فهل له ان يرجع اليه بعد انقضاء تلك الفتنة يمكن ان يقال ان كان تركها لله تعالى كما فعل المهاجرون فليس له ان يرجع لشي من ذلك وان كان تركها فراداً بدينه ليس له ولم يقصد الى تركها لذاتها فله الرجوع الى ذلك انتهى، وهو حسن من جهة قوله بعد قضاء نسكه الحج قال الحافظ استدل به ان طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من مناسك الحج وهو أحد الوجوه في مناهل الشافعي لقوله في هذا الحديث بعد قضاء نسكه لان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعد خروجه من طواف الوداع وقد سماه قبله فاضاً لمناسك الحج فخرج طواف الوداع عن ان يكون من مناسك الحج والله اعلم بالحق وهذا مبني على ان يفتر قوله بعد الصدقة والواجب الاول بما فتر به الحافظ يعني الرجوع من منى ولو فتر بما فتر به العيني اعني طواف المصعد وهو طواف الوداع فلا يتم الاستدلال بل يكون دليلاً على ما قال الحنفية من ان طواف يعقوب بعد طواف الزيارة اذا كان على غير السفر حتى لو طاف كذلك ثم اطل الى الاقامة بمكة ولم يتخذها داراً لاجاز طوافه والسحب ايقاعه عند اعادة السفر، قوله بعد قضاء نسكه ثلاثاً قال المنوي هكذا هو في اكثر النسخ ثلاثاً وفي بعضها ثلاثاً ولغيره ان يقدر فيه نحو من اي مكته المباح ان يترك ثلاثاً والله اعلم باب تحريم مكة وتحرير صيدها وختانها وتجزؤها ولقطتها الا لمنشد على الوداع قوله لا هجرة الحج اي بعد الفتح وانضم به

ولكن جهاد ونيته واذا استنفرتم فافسروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات
 في بعض الروايات قال الحافظ ابي بديع بن مكيه او المراد ما هو اعتراف من ذلك اشارة الى ان حكمه غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه
 المسلمون ان قبل فتح البلد من يرم من المسلمين احد الاثر الاول تقاد على الهجرة منها لا يمكنه اظها ردينه بما ولا اداء واجباته فالحجرة منه واجبة الثاني قد
 لكنه يمكنه اظها ردينه واما واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والاف من غدرهم والراحة من رويت المتكبر بينهم
 الثالث عاجز بعد من أسرو مرض او غيره فحجزه الاقامة فان حمل على نفسه وتكفل الخروج منها أحر، قالوا وفي الحديث بشارة بان مكة تبقى دار اسلام
 ابداء قوله ولكن جهاد ونية الخ المخصان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار اسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج
 اليه وفسره بقوله فاذا استنفرتم فافسروا اي اذا دعيتهم الى الغزوة فاجيبوا، قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من أسلم
 لقلة المسلمين بالمدنية وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وتبقى فرض الجهاد
 والنية على من قام به او نزل به عدو، انتهى. وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعدون
 من أسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيه منزلة ان الذين كانوا هم الملائكة ظالمين انفسهم قالوا ويوم كثر ما لولا اننا كنا مستضعفين في
 الارض قالوا ان لم يكن أرض الله واسعة فخبرنا فيها الاية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقد علم الخروج منها وقد نرى
 النساء من طريق بخرين حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبله الله من مشرك عمدا بعد اسلامه ويقادق المشركين ولا يبي داود من حديث
 سمر مرفوعا ان ابراهيم من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لو ايمان على دينه، قال الطبري وغيره في قوله ولكن جهاد ونية
 هذا الاستدراك يقتضيه مخالفة حكمه لما قبله والمغتنان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطبوعة على الاعيان الى المدينة انقطعت
 الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صلحة كالفرا من دار الكفر والخروج في طلب العدو والفرار بالدين من العتق
 والنية في جميع ذلك، قوله فاذا استنفرتم فافسروا الخ معناه اذا دعاكم السلطان الى غزوه فافسروا، قال المزني يريد ان الخبير الذي انقطع
 بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة اذا امر الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا اليه، ام- قضيه
 وجوب تعيين الخروج في الغزوة على من عينه الامام وان الاعمال تعتبر بالنيات، قال الحافظ في تفسيره وللناس في الجهاد حالان احدهما في زمن النبي صلى
 الله عليه وسلم والاخرى بعد فاما الاولى فاوّل ما شرع بالجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا ثور بيان شرع هل كان فرض عين او كفاية قولان
 مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي وقال اللادروي كان عينيا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيد وجوب الهجرة قيل الفتح في حق كل من أسلم الى
 المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينيا على الانصار دون غيرهم ويؤيد مباحة النبي صلى الله عليه وسلم لنبيلة العقبية على ان يؤا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه فيخرج من قولهما انه كان عينيا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ويصح ذلك فليس في حق الطائفتين
 على التعميم بل في حق الانصار فافسروا في حق المهاجرين اذا يريد قتال احد من الكفار ابتداء ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما
 ذكره ابن اسحاق فانه قال صرح في ذلك وقيل كان عينيا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان عينيا على
 من عينته النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج، الحال الثاني بعد صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه
 كأن يبد هو العدو ويتعين على من عينته الامم ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن تجتهد ان الجزية تجب بداعنة لا تجب
 في السنة اكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما امكن وهو قوي والذي يظهر انه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله
 عليه وسلم الى ان تتملك فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام في اقطار الارض لثصال الى ما تقدم ذكره والتحقيق ايضا ان جنس جهاد الكفار متعين
 على كل مسلم انا بيده واما بلسانه واما بما له واما بقلبه والله اعلم وسياتي بسط احكام الجهاد في بابها ان شاء الله تعالى قوله ان هذا البلد حرمه
 الله الخ اي حكمه بتجريمها وقضاءه وظاهره ان حكمه الله تعالى في مكة ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو احد اقوال المفسرين
 في قوله تعالى ومن ذلك حكمة كان الموتى، وقوله تعالى او لكريها انما جعلنا حرماتا، قال الحافظ ولا معاوضة بين هذا وبين قوله في الحديث الاخر
 ان ابراهيم حرم مكة لان المغن ان ابراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا بجهاده وان الله قضى يوم خلق السماوات والارض ان ابراهيم يحرم مكة
 او المغن ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله تعالى حراما او اول من اظهره بعل الطوفان وقال القرطبي معنى
 ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل قال ولأجل هذا كذا المغن بقوله ولو تحرمها الناس والمعاد يقولون لا يحرمها
 الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية

والارض فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيمة

كحراموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركهم وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم، واستدل بهذا الحديث على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم وقال القرطبي معنى قوله حرمة الله اي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويحرم هذا محرم قوله تعالى حرمت عليكم انتم اكلوا وطؤهن وحرمت عليكم الميتة اي اكلها فعرفت الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل على صحة هذا الموضع اعتدازه عن دخوله مكة غير محرم مقاتلاً بقوله لم تحل لي الاساعة من غمار الحديث، قال وهذا اخذ مالك والشافعي في احد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز الاحرام ان يدخل مكة الا اذا كان ممن يبكر التكرار وقتلهم بسط القول في ذلك في باب مواقيت الحج فليراجع قوله بحرمه الله اي يحرمه وقيل المحرمه التي اي حرام بالحق المانع من تحليله واستدل به وبالحديث التي بعد على تحريم القتل والقتال بالحرم فاما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حيا القتل فيها على من اوقعه فيها وخصت الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم ومن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احدث فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وزعم ابن خمران مقتضى قول ابن عباس وغيرهما انه لا يجوز القتل فيها مطلقاً ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج الى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج وقال ابو يوسف يخرج مضطراً الى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن ابي شيبة من طريق طاووس عن ابن عباس من اصاب حداً ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وعن مالك والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقاً فيها لان العاصي هناك حرمة نفسه فأبطل ما جعله الله له من الأمن، كذلك في فقه اليازي، وقال في الدر المختار لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه قال ابن عابدين في شرحه الا المرتد فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم لم يقاتل كذا في شرح الشيخ اسمعيل عن المنذقي لكن عبادة الباب هكذا من حتى في غير الحرم بان قتل اوارثاً وزي وشرب الخمر او نعل غير ذلك ما يوجب الحد ثم كذا ليه لا يتعرض له ما هو في الحرم ولكن لا يبايع ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى الى ان يخرج منه فيقتص منه وان فعل شيئاً من ذلك في الحرم لقيام عليه الحد فيه ومن دخل الحرم مقاتلاً قتله فيه ام - وكذا سائياً في الماتن قبيل باب القود من الجنائيات مباح الدم الجأ الى الحرم لم يقتل فيه ولو يخرج عنه للقتل لم زاد الشارح هناك وما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجتماعاً ام - ونقل في شرح اللبابة عن المنذقي مثل ما مر عن المنذقي من التفصيل وقال انه مخالفت بظاهره لاطلاقه ثم اجاب بتقييد اطلاقه فمردم قتله بما اذا لم يحصل حرج وابعاً لان اباءه عن الاسلام جنائية في الحرم وذكر ايضا عن الحنفية عن ابي حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم خلافاً لهما، ام - قلت وتسام عبادة الحنفية وان فعل شيئاً من ذلك في الحرم لقيام عليه الحد فيه فأفاد كلام الحنفية وكلام اللباب الماران الحد وكذا تقام في الحرم على من حتى خارجه ثم لجأ اليه ولو كان ذلك فيما دون النفس بخلاف ما اذا كانت الجنائية فيه وعلى هذا فيعرف فيما دون النفس بين اقامة الحد بين القصاص من حيث اتوا الحد فيه لا يقيم في الحرم الا اذا كانت الجنائية فيه بخلاف القصاص ولعل وجه الفرق ما صرحوا به من ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال ومن حتى على المال اذا لجأ الى الحرم يؤخذ منه لانه حتى العبد هكذا يقتص منه في الاطراف بخلاف الحد كذا حتى الرب تنافى وبخلاف القصاص في النفس لانه ليس بمنزلة المال واما ما في صحيح البخاري من قطع صلى الله عليه وسلم عام الفتح يد الخزمية بمكة فلا ينافي ما قلناه الا اذا ثبت انها سرقت خارج الحرم والله تعالى اعلم - انتهى كلام ابن عابدين رحمه الله - قال المحافظ واما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة ان لا يجاب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يكن الا بالقتال فقال الجمهور يقتلون لان قتال لا لبغاة من حقن الله تعالى فلا يجوز اضعافها وقال اخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة قال النووي واذا نزل نص عليه الشافعي واجاب اصحابه عن الحديث بجمله على تحريم نصب القتال بما يعجز اذاه كالمجنون بخلاف ما لو خصص الكفار في بلد فان يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قوله اخربا التحريم اختاره القفال وخرجه في شرح المنكح وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية قال الطبري من ان حدثاً في الحل واستجار بالحرم فلا امام الجأوه الى الخروج منه وليس للامام ان ينصب عليه الحرب بل يجاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما احدثت لي ساعة من نهار وقد عدت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فدلوا على ان الحل لا يحل بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة اهلها والقتل فيها، وقال ابن العربي الهذلي، وقال ابن المنير قتال كذا النبي التحريم بقوله حرمة الله ثم قال فهو حرام بحرمه الله ثم قال ولو تحل لي الاساعة من غمار وكان اذا اراد التاكيد ذكر الشيء ثلاثاً قال فهذا نص لا يحتمل التأويل وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضيه تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال باعتدازه عما يجر له من ذلك مع ان اهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين للقتال والقتل

أقول الكلام فيمن حتى في غير الحرم ثم الجأ اليه

وانه لو حيلة القتال فيه لاحد قبلي ولو حيلة لي الاساعة من بخار فهو حرام بحجزة الله الى يوم القيمة لا يعضد
شوكه ولا ينقر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها

نصدهم عن السجلا الحرام واخر اجم اهله منه وكفرهم وهذا الذي فهمه ابو شريح كما سياتي وقال به غير واحد من اهل العلم وقال ابن دقيق العيد
يتأكد القول بالتحريم بان الحديث مال على ان المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال
الخاص بما يعم كالمضيق فكيف يسوغ التأويل المذكور وايضا فساق الحديث يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتجريم سفك الدماء فيها
وذلك لا يخفى بما يستأصل قوله وانه لو حيلة الخ الهاء في انه ضمير الشأن قوله الاساعة من بخار الخ اي مقدارا من الزمان والمراد به
ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر قد ورد عند احمد بن حنبل من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال كفرو السلاح الاخرجة عن بخار
فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفرو السلاح فلقى رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من قدام المزلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام خطيبا فقال ورايته مسندا ظهره الى الكعبة فذكر الحديث ويستفاد منه ان قتل من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله وما كان خطا ووقع
في الوقت الذي ايجز للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصته من خطا
قوله لا يعضد شوكه الخ اي لا يقطع ولو يحصل التأذي به واما قول بعض الشافعية رحمه الله انه يجوز قطع الشوك المؤذي فتحالت الاطلاق
النص ولذا جرى جمع من متأخريه على حرمة قطعه مطلقا وصححه النووي في شرح مسلود واختاره في عدة كتبه ككتابي المرقاة قال الحافظ ابو ابي
قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور كما سياتي في حديث ابن عباس بعد ياب بلفظ ولا يعضد شوكه وصححه المتولي من
الشافعية واجابوا بان القياس المذكور في مقابلة النضر فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم
قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا بأس بالاشجار
بما انكسر من الخصاص وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نضر عليه احمد ولا نخله فيه خلافا لقوله ولا ينقر صيده الخ بضم
اوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن اهد طياد وقيل هو على ظاهره قال النووي يحرم التنفير وهو الانعاج عن موضع فان لغزو
عصه سواء تلت او لا فان تلت في نقره قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلماء يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاطلاق والاولى وقال عطارد
لا بأس بطرحه واما لفيض المقتله اخرجه ابن الرشبية وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حاما كان على البيت
فذرى على ايد عمر ناسا عمر بيده فطار فوقه على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكوا عمر على نفسه بشاة وروى من طريق اخرى عن
عثمان بن غرور قال النورثي واما صيد الحرم فخرا او لا لاجماع على الحلال والحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا اذا وود فقال يا ثور ولا جزاء
عليه قوله ولا يلتقط لقطته الا من عرفها الخ قال القاري لا يلتقط بصيغة الجهول ولقطته بضم اللام وقهر المقات اي لا تؤخذ ساقطته
وقوله الا من عرفها بالتشديد من التعريف والاستثناء منقطع وفي نسخة بصيغة المعلوم وهو ظاهر اذا التقطها احد الا من عرفها
ليروها على صاحبها قال الحافظ واستدل بحديثي ابن عباس ابى هريرة المذكورين فهذا الباب علم ان لقطه مكة لا تلتقط للمتلين بل للمتبرئين
خاصة وهو قول الجمهور واما اختصاص بذلك عندهم لامكان ايصالها الى رعا لانها ان كانت للملك فظاهر ان كانت للاداعي فلا يجوز ائق غالبا
من واداليها فانما عرفها ووجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قاله ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها
من اليبلاذ واما تخصص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة في التعريف واجتياز المنير
لمذهبه بظهور الاستثناء لانه في الحل استثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء من المنقوشات قال ويلزم على هذا
ان مكة وغيرها سواء والقياس يقتضي تخصيصها بالجواب ان التخصيص اذا دافق الغالب لو كان له مفهوم والغالب ان لقطه مكة يتأسس
ملتقطها من صاحبها ورجالها التفرق الخلق الى الاماكن البعيدة فرما داخل الملتقط الطمع في ملكها من اول وهلة فلا يعرفها فتسمى
الشوارع عن ذلك وامر ان لا يأخذها الا من عرفها وفارقت في ذلك لقطه العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لا تعرف في غيرهما لتفارق
بخلاف لقطه مكة فيشعر تعريفها لا مكان عودها هل فرق صاحب اللقطه الى مكة فيحصل التوصل الى معرفة صاحبها ام وعند الشافعية
ايضا لقطه الحرم حكمها حكم غيرها لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام اعرف عقابها اي وعاتها ووكاعها اي رباطها وعرفها سنة واما
قوله عليه الصلوة والسلام في مكة ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال في الفقه لا يعارضه لان معناه لا يحل الا لمن يعرف ولا يحل لنفسه
وتخصيص مكة حينئذ للرفع وهم يسقطون التعريف بها بسبب ان الظاهر ان ما وجد بها من لقطه فالظاهر انه للغريب وقد تعرفوا فلا يبيد

ولا يتخلل خلاها فقال العباس بن رسول الله الأذخر فانه لقينم في لبيد ثم فقال الأذخر وحل شني محمد بن داود قال يحيى
 ابن آدم قال أفضل عن منصور في هذا الاستدلال لبيد كبري خلق السموات قال بديل القتال للقتل وقال لا يلتقط لقطته
 إلا من عرفها حل شناقية بن سعيد قال ناليت عن سعيد بن أبي سعيد عن ابراهيم بن العدي

المتبريت فيسقط قوله ولا يتخلل خلاها إلا بصيغة الجرح وظلاها بفتح الخاء مقصودا أي لا يقطع نباتها وحشيشها، قال بعض أئمتنا الخلال
 مقصودا الرطب من النباتات كما ان الحشيش هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب اليابس في حرمة القطع وعليه الأكثر من، ام وهذا خلاف
 المشهور من المذهب قال الشامي بعد قوله وكذا ان فوج الحلال صيد الحرم أي لزمه قيمته ويهدى بها أو يطعم ولا يجوز منه الصوم أو قطع حشيشه أو
 شجره أو الأملوك أي للقاطع أو منبثا أو جافا أي يابس، كذا في المرقاة - قال الحافظ وفي تخصيص الترخيم بالرطب إشارة إلى جواز رمي اليابس باختلاف
 وهو اصم الوجين للشاقية لان النبات اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن في استثناء الأذخر إشارة إلى تخريم اليابس من الحشيش بديل
 عليه ان في بعض طرق حديث أبي هريرة ولا يجتث حشيشها قال واجمعوا على إباحة أخذها استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشوم
 فلا بأس برعيه واختلافهم - وقال ابن عابدين ماعلم ان النبات في الحرم إما جات أو متكسرا وأذخر أو غيرها والثلاثة الأولى استثناء من الضمان
 كما يأتي وغيرها ما ان يكون البنته الناس أولا والأول لا شيء فيه سواء كان من جنس ما ينبت به الناس كالزعرور أو كالحبث أو كالعنب أو كالتين
 جنس ما ينبتونه فكل ذلك والأقضية الجزاء فإني الجزاء هو النبات بنفسه وليس مما يستنبت ولا متكسرا ولا جافا ولا أذخر كما قرع في الجزء ام -
 قال الحافظ م واستدل به (أي بقوله ولا يتخلل خلاها) على تخريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبم قال مالك والكوفيين واختاره الطبري و
 قال الشافعي لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المتبريت عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره، ام - وفي رد المحتار
 ولا يرمي حشيشه أي عندها ويجوز أبو يوسف للضرورة فان منع الدواب عنه متعذر تماما في الهداية ونقل بعض المحشين عن البرهان تأييد
 قوله بما حصله ان الاحتياج للرعي فوق الاحتياج للأذخر وأقرب حد الحرم فوق اربعة اصيال في خروج الرعاة اليه ثم عودهم قد لا يقع من الغار
 وقت تشيع فيه الدواب وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا يتخلل خلاها ولا يعصد شوكها وسكوتهم عن فقر الرعي إشارة إلى جواز رعيها ولا مسأوة بينهما
 يلحق بهم دلالة اذا القطع فعل لعاقلة والرعي فعل العجماء وهو جاز وعليه عمل الناس وليس في النص دلالة على نفي الرعي ليلزم من اعتبار الضرورة
 معارضة بخلاف الاحتشاش، ام - لكن في قوله والرعي فعل العجماء نظر لانها لو ارتعت بنفسها لاشي عليه اتفاقا وانما الخلاف في ارسالها للرعي
 وهو مضاف اليه، قوله يا رسول الله الأذخر الخ بالتصريح بالزهر والأذخر كسبيل الهنزة والخاء الهجعة بينهما ذال هجعة سكنة نبت معروف عند أهل مكة
 طيبا يجر له اصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن وبالمرغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذي بمكة أجوده وأهل مكة
 يسقون به البيوت بين الخشب وليد ونسب الخلل بين اللبانات في القبور ويستعملونه بدلا من الحنظل في الوقود ولهذا قال العباس فأتته
 لقيتهم، ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة فقال العباس يا رسول الله ان أهل مكة لا يصبر لهم حزن الأذخر لقيتهم وسيقونهم وهذا يدل على ان
 الاستثناء في حديث الباب ليرد به ان يستثنى هو وإنما أراد به ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء، قوله فانه لقينم الخ بفتح القات
 وسكون التثنية بعد ما نزلت أي الحلال وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه قوله فقال الأذخر الخ هو استثناء بعض
 من محل لدخول الأذخر في عموم ما يتخلل واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم الأذخر باجتماعها ويرجى وقيل كان الله فرض له الحكم في هذا
 المسئلة مطلقا وقيل أوحى إليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله، قال ابن المنير والحق ان سؤال العباس كان على
 معنى الصراحة وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تمليفا عن الله أما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج إلى مدد متسع
 فقد وهم، قال الحافظ م وفي الحديث جواز صلاحة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في الجماع والمشاهد عظيم منزلة العباس عند
 النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصلا ومنشؤه، قوله عن أبي شريح العدي الخ قال الحافظ م في كتاب الحج كذا
 وقع هنا وفيه نظر لانه خراعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبى أيضا، وليس هو من بني عدي كما عد في قرين
 ولا عدي مضر فعلمه كان حليفا للنبي عدي بن كعب من قرين وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي، ثم قال في المغازي كنت جورت في
 في الكلاء على حديث الباب في الحج انه من حلفاء بني عدي بن كعب وذلك لانني رأيت في طريق أخرى الكعبى نسبة إلى بني كعب بن ربيعة
 ابن عمرو بن لحي ثم ظهر لي انه نسب إلى بني عدي بن عمرو بن لحي وهو أخوة كعب ويقع هذا في الانساب كثيرا ينسبون إلى أخى القبيلة
 وأبو شريح هذا صحابي مشهورا اختلفت في أسمه أسلف قبل الفتح وحمل بعض الروية قوم وسكن المدينة مات بها سنة ثمان وستين

انه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احنك قولاً قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد
من يوم الفجر سمعته اذ نأى ووعاه قلبى ابصرته عيناى حين تكلم به انه حمل الله واشى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله فلو تجرأ بها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دمًا ولا يعصدها شجرة

قوله انه قال لعمر بن سعيد اي ابن ابي العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق وليست له صحبة ولا كان منزلاً بعيد
يا حسن، قاله الحافظ قوله وهو يبعث البعوث اي يرسل الجيوش المكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية
واعتصم بالبحر وكان عمر والى يزيد في المدينة والعصاة مشهورة ووطنها ان معاوية عهد بالخلافة بعد يزيد بن معاوية فبايعه الناس كل الحسين
ابن علي وابن الزبير واما ابن ابي بكر فمات قبل موت معاوية واما ابن عمر فبايع يزيد عقب موت ابيه واما الحسين بن علي فسال الى الكوفة كما سألهم
اياهم ليأبى يبعه فكان ذلك سبب قتله واما ابن الزبير فاعتصم بدمى عائد البيت وغلب على امر مكة فكان يزيد بن معاوية يأمر امرأته على المنية
ان يجيزوا اليه الجيوش فكان آخر ذلك ان اهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة وكان عمر بن سعيد هذا قد اتر على الجيش عمر بن الزبير
وكان معاوية والاخيه عبد الله وكان عمر بن سعيد قد لاه شرطته ثم ارسله الى قتال أخيه فجاهد مروان الى عمر بن سعيد فماتت معاوية وبعث
فذكر القصة فلما نزل الجيش ذاطوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهدموا أسر عمر بن الزبير فجنه اخوه بسجن عاده وكان عمر بن الزبير
قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهموا بالميل الى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمر من ذلك الضرب (تبيينه) وقع في السيرة
الابن احنق ومعاوية الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت بين ابي شيعة وبين عمر بن الزبير فان كان محفوظاً احتمل ان يكون ابو شيعة راجع اليه
والبعوث والله اعلم قوله البعوث الخ جمع بعث يعطف مبعوث وهو من تسمية المفعول بالصدر والمراد به الجيش المحض للقتال قوله ايها الامير
الاصل فيه يا ايها الامير فحذف حرف النداء ويستفاد منه حسن التلطف وخطابته السلطان ليكون اعنى لقبه التخصيص وان السلطان
لا يخاطب الا بعد استئذانه ولا سيما اذا كان في امر يعترض به عليه فترك ذلك والخطبة له قد يكون سبباً لا لثارة نفسه معاندة من يخاطبه
قوله احد ذلك الخ بالجزم لانه جواب الامر قوله قام به الخ صفة للقول والقول هو حمل الله تعالى الآخرة قوله الخ الغلام بالنصب
اي انه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة قوله سمعته اذ نأى الخ فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته اي سمعته عنه
بغير واسطة وذكر الازنين للتاكيد وقوله ووعاه قلبى تحقيق لفهمه وتشبته وقوله وابصرته عيناى زيادة في تحقيق ذلك وان سماعه من ليس
اعتباراً على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به اي بالقول المذكور ويؤخذ من قوله ووعاه قلبى ان العقل محل القلب قوله
انه حمل الله الخ هو بيان لقوله تكلم ويؤخذ منه استحباب الثناء بان يمدى تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة قوله
ولو تجرأ بها الناس الخ اي ان تخريمها كان يوحى من الله تعالى لامن اصطلاح الناس قوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله الخ فيه تشبيه على الامثلة
لان من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال
ان الكفار غير مخاطبين بفرع الشريعة والصحيح عندنا كثر خلافه ووجهه بان المؤمن هو الذي يتقاد للاحكام وينجز عن المحرمات فجعل
الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره، وقال ابن دقيق العيد الذي اراه انه من خطاب التخييم نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكفوا ان كنتم
مؤمنين فالجواب ان استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل يتأفيه فهذا هو المقصود لذكر هذا الوصف وتوقيل لا يحل
لاحد مطلقاً لم يحصل منه هذا العرض وان افاد التحريم، كذا في الفقه قوله ان يسفك بها الخ بكسر اللقاء وحكى ضمها وهو صب الدم والمراد به
القتل واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وتقدم البحث فيه قريباً - قوله لا يعصدها شجرة الخ تكبير الضاد المجهة وفقر الدال اي
لا يقطع قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون يعصده الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو كسر ها والمعضد بكسر اوله الالة التي يقطع بها
قال الخليل المعصده المتهن من السبوت في قطع الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل اذا اصابه بسوء في عضده قال القرطبي خط الفقهاء
الشجر المنهى عن قطعه ما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمي فاما ما ثبتت بعلاجية آدمي فاختلت فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع
الجواز ورتجه ابن قدامة واختلفوا في جزاء ما قطع من الشجر الاول فقتل مالك لا جزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة ويؤخذ
بقمته هدى وقال الشافعي في العظيمة بقره وفيما دونها شاة واحتم الطبري بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه ابن القصار رايه ان كان يلزمه
ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيئاً من شجر الحلال ولا قاتل به وقال ابن العربي الفقهاء على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع الشجر
من فرع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضاً اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها ويجوز ان يعطى وعيها وغيره كذا في الفقه

فان احد ترخص يقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم ياذن لكم وانما اذن لي
 فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل كابي شرح ماقال لك عمر وقال انا اعد
 بذلك منك يا ابا شرح ان الحرم لا يعيد عاصياً ولا قاتلاً ولا يدرك قاتلاً بخبرته **حل شئ** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد
 جميعاً عن الوليد قال زهير بن الوليد بن مسلم قال نالوا زاعى قال حدثني يحيى بن ابي كثر قال حدثني ابوسلمة هو ابن عبد الرحمن
 قال حدثني ابوه بيرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فخر الله واتق عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة القليل
 وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما لن تحل لاحد كان قبلي وانما احللت لي ساعة من نهار وانما لن تحل لاحد بعدى
 فلا يفر صيدها ولا يمتكئ شوكتها ولا تحل ساقتها الا لمنشد

وسبق تفصيل نذهب الحنفية في شرح حديث ابن عباس قريباً فراجعه **قوله** ترخص الامم من الرخصة **قوله** وقد عادت حرمتها امر الحكم
 الذي في مقابلة اباحة القتال الاستفادة من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمان الحاضر **قوله** بالامس اي بالامس من يوم الفتح والله اعلم
 قال السندي رحمه الله الظاهر ان المراد وقد عادت حرمتها بعد تلك الساعة كحرمتها قبل تلك الساعة والله اعلم **قوله** وليبلغ الشاهد
 الغائب **قوله** قال ابن جرير فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد اذنه بالابلاغ وانه لم يأمهم بالابلاغ الغائب
 عنهم الا وهو لازمه فرض العمل بما ابغاه كالذي اذنه السامع سواء والا لم يكن للامر بالابلاغ فائدة **قوله** ماقال لك عمر **قوله** اي في جوابك **قوله**
 لا يعيد عاصياً **قوله** بالانزال المحجة اي لا يجبر ولا يعصم **قوله** ولا قاتلاً **قوله** بالقاء وتنقيت المراد من وجب عليه خلافتك فموجب الزمعة مستجراً
 بالحرم وهي مسألة خلاف بين العلماء واغرب عمر بن سعيد فيسأله الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه العموم بلا مستند **قوله** بخبرته **قوله** بخبرته **قوله** بخبرته
 واسكان انفراد ثم موحدة يعني السرقة قال ابن بطال الخزيرة بالضم الفساد وبالفتح السرقه قال في الفقه وقد تضمنت عمر في الجواب واتى بكلام
 ظاهر حتى ولكن اراد به الباطل قال ابن حزم ولا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واغرب ابن بطال
 فرعون سكوت ابن شرح عن جواب عمر بن سعيد والى انه رجع اليه في التفصيل المذكور ويجكر عليه ما وقع في رواية احمد انه قال في آخوه قال
 ابو شرح فقلت لعمر قد كنت شاهداً وكنت غائباً وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائباً وقد بلغتك فهذا يشربانه لولا فقهه وانما ترك مشافحته
 لجزئه عنه لما كان فيه من قوة الشوكه وتا قال ابن بطال ايضاً ليس قول عمر جواباً لابي شرح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حداً في غير الحرم
 ثلجاً اليه انه يجوز اقامه الحد عليه في الحرم فان ايا شرح انكر بعث عمر الجيش للمكة ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحدوث وحاد
 عمر عن جوابه واجابه عن غير سؤاله وتعقبه الطيبي بانه لم يجد في جوابه وانما الجواب بما يقتضيه القول بالموجوب كانه قال له صح سمعتك وحفظك
 لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم
 ثم استجار بالحرم والذي اتاقيه من قبيل الثاني فذت لكها دعوى من عمر بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاد بالحرم فواداه حتى يصح
 جواب عمر لهم كان عمر يرى وجوب طاعة يزيد الذي استتابه وكان يزيد امر ابن الزبير ان يبايعه بالخلافة ويجبر اليه في جامعة يعني مغلولاً فامتنع
 ابن الزبير وعاد بالحرم فكان يقال له بذلك عاين الله وكان عمر يعتقد انه خاص بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدق كلامه بقوله ان الحرم لا يعيد
 عاصياً ثم ذكر بنية ما ذكر استطراداً فهذه شبهة عمر وهي واهية وهذه المسئلة التي وقع فيها الاختلاف بين ابن شرح وعمر فيها اختلاف بين
 العلماء ايضاً كما تقدم تفصيله في شرح حديث ابن عباس من هذا الباب فليراجع **قوله** ان الله حبس عن مكة القليل **قوله** اي منه عنها والقيلا
 بالفاء المكسورة بعد هاء اياء تحتانية اسم الحيوان المشهور والمراد بحبس القليل اهل القليل واشارة بذلك الى القصة المشهورة للعشة في غزوه مكة و
 محرم القليل فتمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الايايل مع كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كقائدات فخرسة اهلها بعد الاسلام كما ذكره ابن جرير النبي صلى
 الله عليه وسلم اياها محض صور على ظاهر هذا الحديث وغيره وقد ذكر الحافظ قصة اصحاب القليل مفصلة في كتاب الدييات من الفقه من شانه
 الاطلاع عليها فليراجع **قوله** لن تحل لاحد بعدى **قوله** قال ابن بطال المراد به الاخيار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك
 في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره **قوله** وعصمه انه خبر يخفى النبي بخلاف قوله فلن تحل لاحد قبلي فانه خبر محض ومغنى قوله ولا تحل لاحد
 بعدى اي لا يحلها الله بعدى لان النسخ ينقطع بعد كونها خاتمة النبيين **قوله** **قوله** ولا يمتكئ شوكتها **قوله** تقدم معناه والكلام عليه
 وذكر الشوك حال على منع قطع غيره من باب اولي **قوله** الا لمنشد **قوله** اي معرفت واما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت الضلالة اذ
 طلعتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الا نشاد والنشيد رفع الصوت كذا في الفقه وقد تقدم الكلام على معنى هذه الجملة قريباً فراجع

ومن قتل له قاتل فهو بخير النظرين امان ان يفدى واما ان يقتل فقال للمعبس الا الاذخري ان رسول الله فانا نجعله في قبورنا
 وسويتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخري فقال ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي شاه قال الوليد فقلت للاذخري ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي معها من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حل شي اسحق بن منصور قال ناعبدا الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة
 يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فخر مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب احدته
 فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القليل سبط عليهما رسول الله والمؤمنين الا وانما التحل الاحد قبل التحل الاخر يودي الاوثان
 احلت لي ساعة من النهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يجخط شوكها ولا يبيض شجرها ولا يقطع ساقها الا لامشدا و
 من قتل له قاتل فهو بخير النظرين امان ان يعطى يعني الدية واما ان يقتل اهل القاتل قال فيما رجل من اهل اليمن يقال له
 ابو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لي شاه فقال رجل من قرشي الا الاذخري فانا نجعله في قبورنا فقال

قوله ومن قتل له قاتل ثم اي من قتل له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل قوله امان ان يفدى الخ بصيغة المحول او الجيط الذي
 واما ان يقتل اي القاتل يعني يقتض منه وكذا داود وابن ماجه وعلقته الترمذي من وجد اخر عن ابي شريح فانه يخاف واحد في ثلاث لما ان يقتض
 واما ان يعفو واما ان يخطب للدية فان اراد الرابعة فخذوا على يدية اي ان اراد زيادة على القصاص والدية قال الحافظ بعد الكلام على تفسير قوله
 عز وجل فمن عفي عنه من اخيه شئ فاقبها بما بالعرفت فاقبها بالدية باحتسان واستدل به على ان الخيرة في القود واخذ الدية وهو الولي وهو
 قول الجمهور وقدره الخطابي بان العفو والدية يحتاج الى بيان لان ظاهر القصاص ان لا تبعة لاحد على الاخر لكن المعنى ان من عفى عنه
 من القصاص الى الدية فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف وهو المطالبة وعلى القاتل الاداء وهو دفع الدية باحسان وذهب مالك والثوري
 وابو حنيفة الى ان الخيرة في القصاص والدية للقاتل قال الخطابي والحجة لهم حديث انس في قصة الربيع عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 كتاب الله القصاص فانه حكم بالقصاص ولو بخير ولو كان الخيار للولي لاعلم النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يجوز للمحاكم ان يتحكم من حيث لا احد
 شئين باحد مما من قبل ان يعلمه بان الحق له في احدهما فلما حكم بالقصاص وجب ان يحل عليه قوله فهو بخير النظرين اي ولي المقتول بخير
 بشرط ان يرضى الخافي ان يغرم الدية وتعقب بان قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص انما وقع عند طلب اولياء المجنى عليه في العمل القود
 فاعلم ان كتاب الله نزل على ان المجنى عليه اذا طلب القود اجيب اليه وليس فيه ما ادعاه من اخير البيان واخبر الخطابي ايضا باقتراح جمعوا
 على ان الولي لو قال للقاتل رضيت ان تعطيني كذا على ان لا اقتك ان القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرها وان كان يجب عليه ان
 يحقن دم نفسه وقال المصنف وغيره يستفاد من قوله فهو بخير النظرين ان الولي اذا سئل في العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتض
 وعلى الولي ابتاع الاولي وذلك وليس فيه ما يدل على كراه القاتل على بدل الدية واستدل بالدية على ان الواجب في قتل العمد القود والدية بدل
 منه وقيل الواجب الخيار كما يشعر به حديث الباب وهما قولان للعلماء قال الثوري وتظهر فائدة الخلاف في صورتها لو عفا الولي عن القصاص
 ان قلنا الواجب احدهما من سقط القصاص جيت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاصه لاديه وهذا هو المشهور على
 القتل عمد فانه لا يجب القصاص في غير العمد قوله فقال ابو شاه الخ بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بعضهم نطق بما ابتاعه في اخوه وغلبه وقال هو
 فارس من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن قوله اكتبوا لي شاه الخ قال الثوري هذا نصهم بجواز كتابة العفو غير القرآن مثله حديث
 على رضي الله عنه ما عنده الا في هذه الصحيفة ومثله حديث ابي بصير كان عبد الله بن عمرو يكتب وكان يكتب وجاءت احاديث بالنهي عن
 كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور العلماء ان كتابة العفو غير القرآن واجازة عن احاديث النبي
 بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النبي في اول الامر قبل اشتمار القرآن لكل احد فمضى عن كتابته غيره خوفا من اختلافه واشتبهت فلتنا اشبهت
 وامنت تلك المسئلة اذن فيه والثاني ان النبي في تزويج من وثق يحفظه وخيرنا استجابة على كتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله اعلم
 وقد بسطنا الكلام على كتابنا الحديث وتدوينه في مقدمة هذا الشرح وبالله التوفيق قوله ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث فخطب النبي صلى الله عليه وسلم
 قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحسبوا فيها ثورا خرجوا منها فصارت في ظاهرها وكانت بينهم وبين بني بكر عدوة ظاهرة في الجاهلية وكانت خزاعة
 حلفاء بني هاشم بن عبد مناف الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر حلفاء قرشي قوله رجلا من بني ليث الخ ينسبون الى ليث بن بكر
 ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر والقصة مبسوطة في الفقه وغيره قوله واما ان يعطى الخ من القود اي القصاص

باب جواز دخول مكة بغير إحرام

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر **وخطل شني** سلمة بن شبيب قال نا ابن اعيان قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحمل احدكم ان يحمل بركة السلاح **وخطل شني** عبد الله بن مسلمة القعنبي يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد نا القعنبي فقال قرأت على مالك بن انس اما قتيبة فقال نا مالك وقال يحيى اللفظ له قلت لما لك اختلفتك ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعاه جاءه رجل فقال

ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه
باب النبي عن حمل السلاح بركة من غير حاجة قوله لا يحمل احدكم ان يحمل بركة السلاح الخ قال القاري اي بلا ضرورة عند الجمهور ومطلقا عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه الصلوة والسلام عتق الرقضاء ما شرطه من السلاح في القرب ودخوله عليه الصلوة والسلام والرفق منتهي للقتال كما ذكره عياض وتبعه الطيبي وابن حجر وفيه بحث ظاهر اذا المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعيه سلم او اذى احد كما هو مشاهد اليوم ويؤيد انه كان ابن عمر يبيع ذلك في ايام الحج واما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فانه كان يبيع له ما لم يبع لغيره من نحو حمل السلاح، قال النووي وشدت عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه القدر ولعله اراد اذا كان محرما وليس للمغفر الدهر وغوها فلا يكون مخالفا للجماعة والله اعلم - **باب** جواز دخول مكة بغير إحرام قوله قرأت على مالك بن انس الخ قيل ان مالك انفرده عن الزهري ومن جزم بذلك ابن الصلاح في الخلاصة والشاذ داخعي ابن العربي وقضته له انه قد روى من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك، قال الحافظ وقد تتبعته طرقه حتى وقفت على كثر من العاد الذي ذكره ابن العربي والله الحمد قال ولكن ليس في طريقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك ثم قال فيجوز قول من قال ان مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توابعه في الجملة وعبارة الترمذي سألته من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا يعرف كذا احد مراره غير مالك عن الزهري قوله كثر يثبت الي ان انه توابع في الجملة قوله وعلى رأسه مغفر الخ بكريم ونحو الفداء شبه قلنسوة من الدهر قال الطيبي رحمه الله دل على جواز الدخول بغير إحرام من لا يريد بالنسك وهذا أحق قولنا الشافعي رحمه الله قال الشافعي ولنا ما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوروا الميقات بغير إحرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوى فيه الحج والمعتمر وغيرها ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير إحرام مخصص بذلك الوقت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انما لم تحمل لاحد حبل ولا تحمل لاحد جدي وانما احللت ساعة من غير شعرات حراما، كذا في المرقاة وقد مر بسبب الكلام على هذه المسئلة مع بيان الملاحظات في باب مواقيت الاحرام من هذا الشرح فليراجع، قال الحافظ وفي الحديث مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الحروب والعدو وانه لا ينافي التوكل وقد تقدم في باب متى يحمل للمعتمر من ارباب الحجرة من حديث عبد الله بن ابي اوفى اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفا معها ومعه من يستره من اهل مكة ان يرميه احد الحويث وانما احتاج الخ ذلك لانه كان حينئذ محرما فاحتشى الصحابة ان يوميه بعض شقفة المشركين بشتم يؤذيه فكانوا حوله يسترونه لرأسه ويحفظونه من ذلك، ام - **قوله** حذرة رجل الخ قال الطيبي هو البرزوخ الاسطى فيه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاية الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النعمة - **قوله** ابن خطل الخ فبفتحين واختلف في اسمه قال الحافظ والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه انه كان شني عبد العزى فلما أسلمتني عبد الله واما من قال هلال فالتمس عليه بأخيه اسمه هلال بن ذلك الكلبى والنسب قيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل فالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تميم بن فهر بن غالب **قوله** متعلق بأستار الكعبة الخ قال الأبي تعلقه بأستار الكعبة فعله عيادة بالبيت **قوله** اقتلوه الخ قال الطيبي وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه واتخذ جارتين تغنيان بحجر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام والحكام الاسلام فأمر بقتله يعني قصاصا ويعلم منه ان الحرم لا يمنع من إقامة الحد ودعى من جنى خارجه والتجاليه، اقول الظاهر انه اقام قتله لا ارتداده انفرادا او مع انضمامه قتل المنفرد لانه قتله قصاصا يحمل على انه اجاز ذلك له وذلك الساعة وما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شرطه من المطالبة والدعوى الثمنا وبم بطل قول ابن حجر وتأويله حنيفة لانه بان هذا كان في الساعة التي احللت له وحينئذ مكة كثيرها بخلافها بعد ما مرود بوضع المغفر لانه لا يرد من وضعه نقض امره ونهيه فحكمه من يومه على انه عليه الصلوة والسلام قبل ان يدخل مكة اذن وقتل جماعة من الرجال والنساء وان كانوا متعلقين بأستار الكعبة منهم هلال وهو أشد هولاء في المرقاة - وفي الفتح المراد بالساعة التي احللت له ما بين اول انهار ودخول وقت الصبح وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد بالحديث بانه كان عند نزع المغفر ذلك عند استقراره بمكة وقد قال ابن خزيمة المراد بقوله وقتل ابن عباس ما أحل الله لأهل فيه القتل غيري اي قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد أباح له القتال والقتل

فقال نعم حدثنا يحيى بن يحيى القمي وقتيبة بن سعيد الشقي قال يحيى انا وقال قتيبة نام معاوية بن عمار الدهني عن ابى الزبير
 عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء غير
 احرام وفي رواية قتيبة قال نا ابو الزبير عن جابر قال ثناء علي بن حكيم الا ودي قال لنا شريك عن عمار الدهني عن ابى الزبير عن جابر
 ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء **وحدثنا يحيى بن يحيى** واسحق بن ابراهيم
 قالوا انا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس عليه عمامة سوداء
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة والحسن الحلواني قالانا ابواسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي حديث الحلواني قال
 سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كأتى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قال نحو طوقها
 بين كفتيه ولم يقل ابوبكر على المنبر **وحدثنا قتيبة بن سعيد** قال نا عبد العزيز بن يحيى بن محمد الدلاوري عن عمرو بن يحيى
 المازني عن عتيق بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها
 واتي حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة

الذي فضل المدينة وقصا النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالانوار وبيان
 حرمها وتحريرها وتحريرها وسائر ما ورد في حرمها

معا في تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره بعد ان قضى القتال قال الحافظ واستدل بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة واجاب
 النورق بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحا لكن لما لم يامن غدره ودخل متاهبا وهذا جواب قوي الا ان الشأن في ثبوت كونه صالحا فانه
 لا يعرف في شيء من الاخبار صريحا **قوله** فقال مالك نعم اى نعم حدثني به قال المنوي وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة
 ولا يقبل في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في مثل هذه الصورة وهي اذا قرأ على الشيء قائلا لا اذ لم يكن فلان او نحوه والشيء موضع له
 فاهو لما يقرأ غير متكرر قال بعض الشافعيين وبعض اهل الظاهر لا يصح التلخيص الا بما كان له منطبق بما لا يصح السماع وقال جماهير العلماء من الحنابلة
 والفقهاء واصحاب الاصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشيء بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف
 ان يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة قال القاضى هذا مذهب العلماء كافة ومن قال من التلخيص نعم فاقاله توكيدا واحتياطا لا اشتراطا
قوله معاوية بن عمار الدهني اى هو ضم الدلالة الملهمة واسكان الهاء والنون مشرب الى دهن وهو من محبلة وهذا الذي ذكرناه من كونه
 باسكان الهاء هو المشهور ويقال اقتضا ومن حل الفجر ابراهيم السعدي في الانساب الحافظ عبد الغنى، كذا في الشرح **قوله** وعليه عمامة اى قال الحافظ
 زعم الحاكم في الاكلیل ان بين حديث انس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة وتعقبه باحتمال ان يكون اول دخوله
 على رأسه المغفر ثم انزله وليس العمامة بعد ذلك فكل من انزلها ما رآه ويؤيد ان في حديث عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء
 اخرجه مسلم ايضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع لحياض وقال غيره يجمع بيان العمامة السوداء كان على فوفه
 فوق المغفر وكانت تحت المغفر فاقية لرأسه من صلا الحديد فأراد انس بذلك المغفر كونه دخل متاهبا للعرب اراد جابر بذلك العمامة كونه دخل
 غير محرم ويهدأ بين نعم اشكال من قال لادلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محروما وكنته
 غط رأسه بعد ذلك فنادى نعم ذلك بتصريح جابر بانه لم يكن محروما **قوله** سودا اى قال المنوي وفيه جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الاخرى
 خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض
 واما لباس الخطباء السود في حال الخطبة فحائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياننا للجواز والله
 اعلم كذا في الشرح **قوله** قد روي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وفي الصحيحين
 وذكر القاضى عياض ان الصخر ابا العرف طرفها ابا افراد وان بعض رواه طرفها بالتثنية والله اعلم وسائق بسط حكم رضاء العمامة في كتابه
 اللباس ان شاء الله تعالى **باب** فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وتحريرها وبيان
 حرمها **قوله** وان حرمت المدينة اى المدينة على ابلدة المعرفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى
يَقُولُونَ لَنْ نَرَهُ وَحَتَّىٰ تَأْتِيَ الْبُرُوقُ فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انما المراد اذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا تب من قيل في كالتحريم للثياب وكان
 اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى **وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ الْأَعْيُنُ يَا أَيُّهَا الْعَرِيبُ قُلْ يَثْرِبَ مِمَّا قَبْلُ وَبِئْسَ ثَابِتًا**
 من ولد ابراهيم سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البركي وقيل غير ذلك ثم ماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سخاها
 العالقي نون لها طائفة من بني اسرائيل قبل الاسلام عليه السلام كما اخرجه الزبير بن بكار في اخبار المدينة بسند ضعيف نون لها الأوس

وقال العلماء في ان المدينة حرم لا يجوز قطع شجرها
ولا خلع صيد ما مثل حرمية ارضيس كذلك

واخرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم ولم تنزل المدينة عنزيرة في الجاهلية واعترها الله بها جرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال
 الشيخ بدر الدين العيني اشجر بهذا الحديث والاحاديث التي بعد محمد بن ابي ذئب والزهري والشافعي ومالك واحمد واسحق وقالوا المدينة
 لها حرم ولا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافا لابن ابي ذئب فانه قال يجب الجزاء ولكن لا يحل سلب
 من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعي وقال في القديم من اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه ويروى فيه اثر عن سعد وقال في الحديث
 بخلافه وقال ابن تافع سئل مالك عن قطع سدة الملائكة وما جاء فيمن النسخ فقال افا نهي عن قطع سدة المدينة لئلا توحش وليتبع فيها اشجارها وديتأش
 بذلك ويستظلم به من هاجر اليها وقال ابن حزم من احتطب في حرم المدينة فخلل سلبه كل ما معه في حاله تلك وتحريره الا ما يستعده
 فقط لما سيجي في الباب من قصة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه، ام - وقال الثوري وعبد الله بن المبارك والرحيفة وابو يوسف ومحمد
 ليس المدينة حرم كما كان ملكة فلا يجوز اخذ صيدها و قطع شجرها الا انه يكره كما قال القاري في المرقاة - قال في الحاشية لان حلة الاصطياد
 عرت بالنص القاطعة فلا يجوز الا بقطع كذلك ولم يجعل ما تحريم مكة فصور الكتاب فيه صريحة، قال الثوري في قوله صلى الله عليه وسلم
 حرمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله عليه الصلوة والسلام في حد يسلم
 لا تحبط منها شجرة الا لعلة اشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيدا المدينة وان ركني تحريمه فمربى من الصحابة فان الجمهور منهم لم يركبوا
 اصطيدا يطير بالمدينة ولم يغلنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في من طريق يعتم عليه، ام - وايضا قال الصحابي بن ابي عمير عليه الصلوة والسلام
 في الحديث السابق احرم من الحرم الا من التحريم يعني اعظم المدينة جمعا بين الدليلين بقدر الامكان وبه نقول فنحفظها ونؤقرها اشدا التوقير
 والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم القاطع احترارا عن المجردة على تحريمها احل الله تعالى فان قيل انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل
 على التعظيم اوجب بانه لا يخلو عن امرين اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون وجه فان كان الاول فلا يصح الحمل على ما
 حملته عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة فقلتم في الحرمه فقط لاني وجوب الجزاء في المشهور من المذهب وان قلتم بوجوب الجزاء فلا تسلموا لانه لو ثبتت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الا عن سعد بن جعفر في قوله وهو سلب القاطع والصادق وقد اجعنا ان ذلك
 لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك وان كان الثاني فكما حمل على شئ ساغر لنا ان نحل على آخر وهذا لان تشبيه الشئ بالشئ يصح من وجوه
 وان كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالى ان مثل علي بن عبد الله كمثل ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير اب فكذلك نقول
 ان تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به احكامه آخر لان ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث والحمل على ما قلنا
 يدفع ودفعه هو المطلوب مما امكن بالاجماع فصلا المصير الى ما ذهبنا اليه اولى واخرج بلا نزاع - قلت ولكن يرد هذا كله ما سياتي في
 الباب من حديث جابر بن عبد الله ان ابراهيم حرم مكة وفي احرم المدينة باين لا يتقطع اعضاها ولا يصاد صيدها واصرح منه حديث سعد بن
 بلغظ اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع اعضاها او يقتل صيدها وفي حديث ابن عباس عن ابي اسحاق بن حري حرمي المدينة
 المله ان احرمها بحرمك ان كان في بيها محذورا ولا يخلع خلاها ولا يعصد شوكها ولا تؤخذ لقطتها الا لمنشد لها، فقد ثبتت النسخ عن الاصطياد
 بطريق يعتمد عليه وضر ان التحريم فيه ليس بعنفا التوقير والتعظيم فقط بل هو واقع على قتل الاعضاء وتميل الصيد كما هو امس والله اعلم قال البيهقي
 العيني رحمه الله و اجاب عن الحديث المذكور بانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لانه ذكره من تحريم صيدا المدينة وشجرها بل انما اراد بذلك بقا
 زينة المدينة ليس يفسدوها ويألفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن تافع سئل مالك عن قطع سدة المدينة الى آخره وذلك استودع صلى الله عليه وسلم
 من هدم احرام المدينة وقال في زينة المدينة على ما رواه الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن معاذ قال حدثنا وهب بن حريز
 عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم من اطعم المدينة ان يعمد من في رواية لا تعد حوا الا طامق انه زينة المدينة
 وهذا اسناد صحيح رواه البزار في مسنده والاطامق مع اطعمه من الهمة والطلوع وهو بناء مرتفع و اراد ما احاط بالمدينة ابعينها المرتفعة كما يحسنون ثمر
 ذكر الطحاوي دليل على ذلك من حديث حميد الطويل عن انس قال كان كل ابي طلحة تباين من امر سليم يقابل له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ايضا حلة اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال ما شأن ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيرك
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلوبا ايضا حدثنا شيبان بن فرخ قال حدثنا
 عبد الوارث عن ابي القياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال ولحسبه
 قال فطيمنا قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال يا ابا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به واخرجه النسائي ايضا في

اليوم والميلة والبنار في مسنده واسم ابى طلحة زيد بن ابى سهل الكنازى وامر سليم بنيت لمحان امر اس بن مالك واسمها سهلة او صيلة او
ملكه وتغير بضم النون ونحو الغين المجهية وسكون المياء آخر الحروف وفي آخره راء مصغرة ونحو وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار ويجمع على
نقران قال الطحاوى فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكر صيدها كحكر صيد مكة اذا ما اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النخيل وكاللعاب بم كالا
يطلق ذلك بجملة، اء - وقال التورثى لو كان حراما لو بسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون بغيره وذلك ليس من الحرم قيل له
هب انه كما ذكرته ولكن لم قلت ان قبائل ليست من الحرم لانه روى غير واحد في تحريم حرمة بريد في بريد والبريد اربع فرائح وقبائل لا تبغ
من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل ان حديث النخيل كان قبل تحريم المدينة او انه صاد من الحبل، قلت لا تقوم بالحجة بالاحتمال الذي لا ينشأ عن دليل
وايضاً صيد الحبل اذا دخل الحرم بحسب عليه ارساله فلا يراد بعليته الا انه لا يراد بصيد الحرم الا ما كان حاله فيه وهذا فيه فوجب ترك التعرض له
لاطلاق النص لحرمه الحرم وقد روى الطحاوى باسناد عن عمار بن محمد قال قالت عائشة رضي الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش
فاذا خرج لم يمشى واشتد وأقبل وأدبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض فلم يتردد تركه ان يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع
قد دخل فيها حرمها وقد كانا يتووت في الحرم ويتخذونها ويقفون دونها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حرم المدينة في ذلك خلاف
حكومتها قلت واسناد صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده والحش واحل الحرم وهو حيوان البر، قوله رضي عن الربيع وروى الغنم البقر الغرس
الكلب كبروك الجمل وحشوم الطير قولهم يترصد من ترصد اذا حترك فاه للكلام وهو البراءة من المهمتين وروى الطحاوى ايضا من حديث
ابى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن اكوع انه كان يصيد ويأتى النبي صلى الله عليه وسلم من صيد فباط عليه ثوبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتقمنا الصيد فصرتا نصيد ما بين تبيت الى تناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق
لشيتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق واخرجه من ثلاث طرق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوى ففي هذا الحديث ما
يدل على احة صيد المدينة الا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حل سلمة وهو يرمى على موضع الصيد وذلك لا يجعل عكة نسبت ان حرم صيد المدينة
خلات حكر صيد مكة قوله تبيت كبر لثناء المثناة من فوق وسكون المياء آخر الحروف في آخره تاء، مثناة اخرى ويقال تبيت على وون سيد وقال
الصائغانى هو جبل قرب المدينة على بريد منها. وفي شرح المشكوة عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سلمة انا انك لو كنت تصيد
بالعقيق لشيتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق روى ابن ابي شيبة نحوه ورواه الطبراني بسند حسنه المتداعى قال في
التحفة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على حرم صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه فخالفة زيادة
ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها عن غيرها والله تعالى اعلم لكون حرمها تربي من نبات المدينة فكان للحرم منزلة على الحرم الصيد الذي
ليس منها كما ان ثمرها منزلة على بقية الاشجار ويدر عليه ما في حديث ابن ابي شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت
قلت في الصيد قال لا يرخا خبرته بالناحية التي كنت فيها كما تته كره تلك الناحية وقال لو كنت تذهب الى العقيق الحديث ومنها ما روى الطبراني
في الاوسط وفيه كثيرين زيد وثقه احمد وغيره من حديث انس مرفوعا احد رجل يحبنا ونحبه فاذا اجتمهوا تكلموا من شجره ولو من عضاهه
وروى ابن ابي شيبة مثله والاكل منها لا يبيع الا بقطع او قطع وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك في الحرم المكي فلعلم ان المراد من المنع في غير احد
منع احتيايا لا تحريم او كان يبيع عن ذلك للبيع لا للاكل لئلا يضيع عليهم ولتوفر الصيودى فنها هم على وجه التشديد ارادة للتوسعة عليهم
في الاصطياد والانتفاع به كما قال المنازعة في تاول حديث صيد شجر واشجاره وهو ما قاله في شرح الرنة حماه اى وادى وج رسول الله صلى الله
عليه وسلم نظر العامة المسلمين لابل الصدقة ونحوها بجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منه الكفاة من العامة وقال الخطابي في معالم
ولا أعلم تحريمه صلى الله عليه وسلم وتجاوفا الا ان يكون على سبيل الخبز ليعوز عن متاع المسلمين ار قال احاصا وقد يحتمل انه كان ذلك
للحريم ثم نسخ فكما اولوا ذلك الحديث لانا ان نؤول هذا لوزن حرمه اذ الحريم من الالطهاوى يحتمل ان يترسب اسم من صيد المدينة ويطلق بحرمها
كون الحجرة اليها واجبة فكان ليعمله بقاء لزيبتها ليستطيرها ويألفها لان بقاء ذلك ما يزين في زينتها ويدعوها كما روى ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نعى عن هذا طائر المدينة فاما من زينتها فلما انه طعت الحجرة ذلك فكذا هذا - فان قيل فصار الامر محتملا اجيب فعاد
على ما كان وهو عدم التحريم لانه الاصل قلت والذي تحصل من مجموع الروايات والله سبحانه وتعالى اعلم ان ملكة حرما والمدينة حرما مختلف
عز حرم مكة في نوع من الاحكام كالنهي عن دخولها بغير احرار وغيره ويشبهه في نوع منها كالنهي عن الاصطياد وقطع الشجر مع تفاوت الله سبحانه
فيه من حيث ورود التشديد والتغايب في شأن مكة واجباب العقوبات على من جن فيها على غير شاملة ما هو في شأن المدينة من وقوع النشال

وانى دعوت في صاعها ومدتها بمثل ما دعاه به ابراهيم لاهل مكة حل ثبته ابو كامل الجعدي قال ناعبد العزيز يعني
 ابن المختارح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ناخذ بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم
 قال انا المخزومي قال ناوهيب كلهم عن عمرو بن يحيى بن عبد الاستوار اما حديث وهيب فكر وايتا الدواورحى مثل ما دعاه ابراهيم
 عليه الصلوة والسلام واما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففى روايتهما مثل ما دعاه ابراهيم وحدثنا قتيبة بن سعيد
 قال نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن لافع بن خديج قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة وانى اخروها بين لابتيها يريد المدينة وحدثنا عبد الله بن سبيلة
 ابن قعب قال نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسعود عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها
 وحرمها فتاداه رافع بن خديج فقال ما لى امعك ذكرت مكة واهلها وحرمها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمها قد حرم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا فى ادير نحو كفى ان شئت افرأئك قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك
 وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمر الناقد كلاهما عن ابى حمد قال ابوبكر نا محمد بن عبد الله الاسدي قال نا سفين عن ابى الزبير
 عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهما ولا يصاد صيدها
 وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نعيم ح وحدثنا بن عمير قال نا ابى قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن سعيد
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اخروها بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهما او يقتل صيدها وقال المتن خير

والا يفاض عن انكب شيئا ما نحر عنه وهذا غير خاف على من تامل في الاحاديث التى ذكرناها من الطاوى وغيره ويشهد لهذا التحقيف ايضا
 ما رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى خبط اشجارها لطف الدواب وقال فى حديث جابر عند ابى اذ وغيره لا يخطب ولا يعرض حتى يدور الله صلى الله عليه
 ولكن يحش هشار فيقأى يثتر نثر ابلين ورفق ولهذا الوجه التعامل على ما فى حديث سعد عند مسعود وغيره من المتعزير بالمثل كما سياتى قبل فتال
 ابن بطال حديث سعد فى السلب ليعيم عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة كما فى عمدة القارى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال
 العاروف الكبير الشيخ ولى الله الملهوى قدس الله روحه والسر فى حرم مكة والمدينة ان لكل شئ تعظيما وتعظيمه بالتدريج ان لا يعرض
 ما فيها بسوء واصله ما حرم من حصى الملوكة وحلقة بلادها من انفتاد القوم لهم وتعظيمهم اياهم مساوقا لما اخذوا انفسهم ان لا يعرضوا
 لما فيها من اشجار والدواب وفى الحديث ان لكل ملك حصى وحصى الله حماره فاشتهر ذلك بينهم ولكن فى صميم قلبهم سويداء افتدتهم اذ الجرم
 ان يتأكد وجوب ما يجب فى غيره من اقامة العدل وتحريم ما يحرم فيه قوله وان دعوتى فى صاعها الخ قال العين فيه الدعاء لما ذكره
 علم من اعلم نبوته فما اكثر بركته وكريهه ويدخر وينقل الى ما تولى الله تعالى والمراد بالبركة فى المد والصلح ما يكال بها واضمرك ليعلم
 السامع وهذا من باب تسمية الشئ باسم اقرب منه كذا قيل قلت هذا من باب كرم الخ وادق الحال فانهم قوله بمثل ما دعاه ابراهيم الخ
 سياتى بيان المراد به فى شرح بعض احاديث انس فى الباب قوله مثل ما دعاه ابراهيم الخ قال الكريمان مثل منصرف بن زرع الخافض اى بمثل ما دعاه
 وليست لفظة به زائدة قوله ما بين لابتيها الخ قال الحافظ اللاتى تحقيف الموحدة وهى الحجرة وهى الحجرة السود وقد كثر ذكرها فى الحديث
 ووقع فى حديث جابر عند احمد وانا احرم المدينة ما بين حرتيها فاذا على بعض التحقيف ان الحديث مضطرب لانه وقع فى رواية يابى جبريل وفى رواية
 ما بين لابتيها وفى رواية ما نصيها وتعقب بان الجمع بينهما واختم ويمثل هذا لانتزاد الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيم ولا شك ان
 رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الروايات عليها ورواية جليلها لا تنافيا فيكون عند كل لاتبتيها او لاتبتيها من جهة الجنوب الشمال وجليلها من
 جهة الشرق والغرب وتسمية الجليلين فى رواية اخرى لا تضرب ولما رواه ما زعمها فى بعض طرق حديث ابى سعيد والمازم كبير الزاى المصنف
 بين الجليلين وقد يطلق على الجبل نفسه كذا قال الحافظ فى الفتح وقال النووى للمدينة لابتيها شرقية وغربية ام فهذا يعالج ما حوز
 الحافظ من كونها جنويا وشمالا والله اعلم قوله فى ادير نحو كفى الخ حوكان قبيلة باليمن كما فى القاموس قوله ان يقطع عضاهما الخ جمع عضه
 جذت الماء الاصلية اى كان اصلها عضه وهى كل شجر عظيم لا يشوك قوله او يقتل صيدها الخ قال القارى حله اصحابنا على النبى
 قوله المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون الخ قال الاقربى رحمه الله لوهذا ان كانت امتناعية ويعلمون قاصرا فجاها محذوف اى لو كانوا من
 اهل العلم لعلموا ذلك ولم يبقاروا المدينة وان كانت متعديا فالقدير لو كانوا يعلمون ذلك لما فارقوها وان كانت التقنى لوقفتهم الى جواب
 وعلى التقديرين هو تعجيل لمن فعل ذلك لتقويمهم عن نفسه اجرا عظيما ولذلك قال الا ابدل الله فيها خيرا منهم كما قال تعالى وان تتولوا

لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يشب أحد على لاواتها وتحدثها الأكتة له
 شفيقاً أو شهيداً يوم القيامة **وحل ثنا** ابن أبي عمير قال نأمر وأن بن معوية قال نأمر عثمان بن حكيم الأنصاري قال أخبرني
 عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثور ذكر مثل حديث ابن نمير وزاد في الحديث ولا يريد
 أحلاهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء **وحل ثنا** اسحق بن إبراهيم وعبد بن
 حميد جميعاً عن العقدي قال عبدنا عبد الملك بن عمر قال نأمر عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعداً

يستئيل قوماً حكيماً الآية أي خلق خلقاً سواك على خلاف صفتك من الرغبة في الأيمان، وفي الأكتة حجج الرشيد فلما خرج من المدينة يريد مكة
 أرسل إلى مالك مع الربيع بأربعة آلاف دينار فقال له مالك ضعها هناك فلما رجع الرشيد إلى المدينة أرسل إلى مالك تزامناً إلى المدينة السلام
 فرد إليه قال صلى الله عليه وسلم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والمال حاضر لهم أس منه بشئ وأحجج ابن رشد بالحديث على تفضيل المدينة على
 مكة ولا دليل فيه لأن كونها خيراً مطلقاً يصدق بصورة كونها خيراً من الشام لأن كل الأرض، وقال العلامة السدي قال ذلك في ناس
 يترون المدينة إلى بعض بلاد الرخاء كالشام وغيره كما سيجي هؤلاء الناس هو المراد بصيرهم إلى المدينة خيراً لأنك التاركين لها من
 تلك البلاد التي يترون المدينة لأجلها فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة كما لا يخفى وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد بهم إنما خير
 على تقدير العلم بالمدينة خير لهم علماً أو لا بل المراد لو علموا ذلك لما فارقوها وقد جعل كلمة للمنتهي لكن قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر فيقولون
 فأولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها كيف يحرمون علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بأن المراد لو علموا بذلك عياناً
 وليس الخبر كما لعينة أو يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعلم علمه بمنزلة الجاهل كآفة ما علمه هذا وقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من
 أهل العلم إذا البلد الشريفة لا ينفع بها إلا أهل الشريفة الذين يعلمون على مقتضى العلم وأما من ليس من أهل العلم فلا ينفع بالبلد الشريفة
 بل ربما يتضرر فخيرت البلد ليست إلا أهلها ومن يليق الإقامة فيها فافهم **قوله** رغبة عنها أي كراهة لها من رغبة
 عن الشيء إذا كرهته وقال المازني قيل ذلك خاص بزمان حياته صلى الله عليه وسلم وقيل دائماً ويدل عليه قوله في حديث يأتي على الناس من

يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلكوا إلى الرخاء المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذا من يخرج عنها متين كان مستوطنها **قوله** إلا أبدل
 الله فيها من هو خير منها أي والمضغنة لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها فقد ذهب إلى غيرها شره **قوله** على لاواتها وشئ مما قال المازني
 اللاوات الجوع وشدة الكسب ضمير شئ مما يحتمل أن يعود على اللاوات ويحتمل أن يعود على المدينة **قوله** شفيقاً أو شهيداً أي قال الأبي الحنفية
 خرج مخزوم الحق على سكانها فمن لزم سكانها ولو لم يحقه لا وارد دخل في ذلك لالت التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التحف في بعض القصر
 كتعليل للقصر بمشقة السفر فإن الملك يقصر ولو لم يحقه مشقة لوجود السفر قال عياض سئلت في "أو" هذه هل هو للشك أو غيره ولو خص
 شفاعته صلى الله عليه وسلم يسكن المدينة وهو عامة فأجبت بجواب استحسنته كل من وقع عليه وأنا أذكر لأن من لم يحق قيل في "أو" أنها
 للشك ولا يصح لأنه رواه جماعة من الصحابة والسلف بهذا اللفظ ولو كانت للشك لما اتفقوا عليها بل أظهر أنه قاله صلى الله عليه وسلم كذلك
 ثم يحتمل أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا وتكون "أو" للتقسيم شفيقاً لصنيعهم العصاة وشهيداً للآخرين وهو المطيعون وشفيقاً لمن مات بعد
 وشهيداً لمن مات في حياته أو على غير ذلك مما الله سبحانه أعلمهم وقد تكون "أو" هنا بمعنى الواو فيكون شفيقاً وشهيداً معاً وقد روي الأكتة له
 شفيقاً وله شهيداً ثم إذا كانت للشك على ما قيل فإن كان الصيغ الشهادة اندفع الاعتراض بتخصيص الشهادة لسكان المدينة وهو عامة لأنها زائدة
 على الشفاعة العامة وإن كان الصيغ الشفاعة حملت على أنها شفاعة خاصة أمانها في دفع الدرجات أو بأكثر يوم القيامة وأما الظاهر

في عرشه وبكوهه في روحه وعلية من نورها ويرجع إلى الجنة وغير ذلك من روحه الميرة التي يختص بها بعض ذم من بعض **قوله**
 إلا أذابه الله في النار أي قال عياض هذه الزيادة (يعني قوله في النار) تدفع شكك الأحاديث الأخر وتوضح هذا حكمه في الآخرة ويحتمل
 أن يكون المراد من أذابه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء أضحى أمره كما يضحى الرصاص في النار فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ويؤيد
 قوله أو ذوب الملح في الماء ويحتمل أن يكون المراد من أذابه في الدنيا بسوء وأنه لا يهمل بل يذهب سلطاناً عن قرب كما وقع لمسلمين عقبه وغيره
 فإنه عرجل عن قرب وكذلك الذي أرسله قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها أعتياكاً وطلباً لغرمها في غفلة فلا يتم له أمر بخلاف من
 أتى ذلك جهاراً كما استباحها مسلمين عقبه وغيره وروي النسائي من حديث السائب بن خالد رفته من أخوات أهل المدينة ظالمهم أخافه
 الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولا ينحرف عن حقه من حديث جابر أم قال الأبي والمراد بالأرادة هنا العزم حتى لا يراضح إذا هرعبدى

ركب القصر يا لعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً او يخطبه فسأبته فلما رجع سعل جأ اهل العيد فكلوه ان يرده على غلام
 او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان اردت شيئا نقلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واى ان يرده عليهم وحديثنا
 يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن اسماعيل قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني عمر بن ابي عمرو مولى
 المطلب بن عبد الله بن جنيب انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوطئ النمس لغلاماً من
 غلامنا تكلمت مني فخرج في ابوطحمة يردني وبراءة فكنيت اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل وقال في الحديث ثم اقبل
 حتى اذا بداه احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم انى احرم ما بين جبلين مثل ما حرم

يستنة فلا تكتبوها ويكون حجة للقاضي ان العزم مؤاخذ به وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان قوله بالعقيق الاسم موضع قريب
 من المدينة قوله فسلبه اى اخذ شيا به والسلب فحتمين المسلوب قوله فلما رجع سعل اى الى المدينة قوله نقلنيما بتشديد اللام
 اى جعلني او اعطانيه نفلأ اى غنمة بأذنه لكل من رأى صائدا او قاطع شجران ياخذ سلبه قوله واي ان يرده عليهم قال القاري وفي رواية
 فلا ارد عليك طعة اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئت ودفعت اليك ثم منه وفي اخرى انه كان يخرج فيجاءه الخاطب معه شجر وطيب
 فيسأله فيكلمه فيقول لا ادع غنمة غنمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم واى لمن اكثر الناس مالا ام قال النووي رحمه الله هذا الحديث
 صريح في الدلالة لذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه ابو حنيفة ومالك واهل
 وقد ذكرنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن ابي طالب سعد بن ابي وقاص وانس بن مالك وجابر
 ابن عبد الله والى سعيد بن ابي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خريم وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيره هو ايضا فلا يلتفت الى من
 خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم ان من صاد في حرم المدينة او قطع من شجرها
 اخذ سلبه وهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعي في قولنا القديم
 وخالفه ائمة الاصناف ولا تضمر تحتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على قطع
 ولم يشبه له دافع قال اصحابنا فاذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجان احدهما يقصر الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة واصحابنا وبه
 قطع جمهور المفسرين على هذا القديم انه يسلب لصائد قاطع الشجر والكلأ وعلى هذا فالمراد بالسلب جمان احدهما انه ثياب فقط واصحابنا
 وبه قطع الجمهور انه كسلب القليل من الكفا رفيد فيه فوسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك ما يدخل في سلب القليل وفي صحت السلب
 ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه للسالك هو الموافق لحديث سعد الثاني انه لسالكين المدينة والثالث لبيت المال واذا سلب اخذ جميع
 ما عليه الا سائر المعروة وقيل يؤخذ سائر المعروة ايضا قال اصحابنا ويسلب بمجرد الاصطيد سواء اتلفت الصيد ام لا والله اعلم ام قال
 الابي وم يذهب مالك والجمهور والشافعي في الحد يد انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها وانما هو حرمان دون ضمان وقال بعض العلماء
 فيه الجزاء كحرم مكة وللشافعي في القديم ما تقدم ام وقد تقدم الكلام على حرم المدينة وحديث السلب قريبا في اوائل هذا الباب فليتذكر
 قوله يحد منى الخ زاد في البخاري حتى اخرج الى خيبر قال الحافظ وقد استشكل من حيث ان ظاهره ان ابتداء خدمة انس للنبي صلى الله عليه وسلم
 من اول ما قدم المدينة لانه صومعه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين وخبر كانت سنة سبع فيلزم
 ان يكون ابتداء خدمه اربع سنين قاله الداودي وغيره واجيب بان معنى قوله لا يوطئ النمس لى غلاماً من غلامنا من تعيين من يخرج معه في
 تلك السفر فعين له ابوطحمة انسا فيخط الاناس على الاستيذان في المسافرة به لاني اصل الخدمة فانما كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين
 بذلك وفي الحديث جواز استعمال البيتيم بغير اجرة لان ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث وحمل الصبيان في العزو وكذا قاله بعض الشراح وتبعوه
 وفيه نظر لان انسا حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر لان خبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين ولا يلزم من عدم
 ذكر الاجرة عدم وقوعها قوله وقال في الحديث الخ اى بعد قصة ذكرها قوله يحبنا ونحبه الخ قال الحافظ والعلماء في معنى ذلك اقوال اختلف
 انه على حذف مضاف والتقدير اهل احد والمراد بجملة انصار لا فهو جيرانه ثانياً انه قال ذلك للسرة بلسان الحال اذا قدم من سفر لقرين
 من اهله ولقياهم وذلك فعل من يحب بمن يحب ثالثاً ان الحب من الجانبين على حقيقة وظاهره كقول احد من جبال الجنة كما ثبت في حديث
 ابي عيسى بن جابر مرفوعاً جبل احد يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة اخرج احد ولا مانع في جانب البلد من امكان المحبة منه كما جاز التفسير
 منها وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب اسكن احد الحديث وقال السهلي كان صلى الله عليه وسلم يحيا بالبحرين

به ابراهيم عليه الصلوة والسلام مكة اللهم يارك لهم في مثلهم وصاعهم وحل شتاه سعيد بن منصور وقتيبة
 ابن سعيد قال انا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن عمر بن ابي عمرو عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمثله غير انه قال انا اخرو ما بين ابيكها وحل شتاه حامد بن عمر قال انا عبد الواحد قال انا عاصم قال قلت لانس بن
 مالك اخرو رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا من احديث فيها حدثنا قال ثم قال لي هذه شديدة
 من احديث فيها حدثنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوماً القيمة صريحاً ولا عكساً

والاسم الحسن ولا اسم احسن من اسم مشتق من الجارية قال ومضى كونه مشتقاً من الجارية فحركات حروفه الرفع وذلك يشتم برافق عدي بن الاحد
 وعادة فتعلق الحب من النبي صلى الله عليه وسلم به لفظاً ومعنى فخص من بين الجبال بذلك والله اعلم - قوله اللهم يارك لهم في مثلهم صاعهم
 قال ابن المنير يحتمل ان تخص هذه الدعوة بالذي كان حينئذ حتى لا يدخل الملائكة ما حدث بعده ويحتمل ان تعم كل ميكال لاهل المدينة
 الى الابد قال والظاهر الثاني كذا قال وكلام مالك يحتمل الى الاول وهو المعتمد وقد تغيرت الميكايل في المدينة بعد عصر مالك والى هذا الزمان
 وقد وجد مصداق الدعوة بان يرك في مثلهم وصاعهم بحيث اعتبر قد رما اكثر فظها الامصار ومقلده هو الى اليوم في غالب الكفارات
 قال ابن بطال عز الهلب دعاؤه صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة في صاعهم ومثله هو خصهم من البركة ما اضطر اهل الافاق الى قصدهم في ذلك
 الميكال المدعوله بالبركة ليجبواه طريقه متبعة في معاشهم واداء ما فرض الله عليهم وكذا والفقير وقال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله البركة
 النماء والزياة وتكون بمعنى الثبات للزور وقيل يحتمل ان يكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة
 والكفارات فتكون معنى الثبات البقاء بها لبقاء الحكم بها بقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دينية من تكثير الكيل والقدح في الاكبال
 حتى يفي منه ما يكفي مثله من غيره في غير المدينة او يرجح البركة في التصرف بها في التجارة وارباحتها او في كثرة ما يكال بها من غلاتها وشارها وتكون
 الزيادة فيما يكال بها لا تسع عيشهم وكثرتهم بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم ومكثرتهم من بلاد الخصب الربيع بالشام والخرق ومصر
 وغيرها حتى كثرت الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد ما هم وصارها شيئاً مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم
 مرتين او مرة ونصفاً وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا كله كلام القاضي عياض قوله ما بين كذا الى كذا هكذا
 جاء فيهما وسياق حديث علي رضي الله عنه ما بين عدي الى ثور قوله فمن احديث فيها حدثنا الم اى اظهر فيها متكرراً او بدعة وهي ما خالف الكتاب
 والسنة كذا في المرواة قوله قال ثور قال لي هذه شديدة الم قال الا في م فاعل قال الثانية انس فعله رواية اسقاط او اى حدثنا في الشدة
 تكور في الوعيد المذكور على الذنب وياتي بيان وجه الشدة وذلك وعلى روايات شاذة فيجعل الشدة انها راجعة الى ترتيب العقوبة عليها وحل
 ويحتمل انها على الكلمتين معاً ثم قال وجه الشدة فيه اما ان تكون لعنة الله وما بعد ها كناية عن عقوبة خاصة ليس كعقوبة فاعل ذلك في
 غير المدينة او يكون كناية عن نفوذ الوعيد فيه بخلاف المذنب بذلك في غيرها فانه في المشيئة قوله فعليه لعنة الله الم قال الحافظ في
 جواز لعن اهل المعاصي الفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعادين وفيما المحدث والمؤري للمحدث في الاشموسه والمراد بالحدث والحديث
 الظلم والظالم على ما قيل او ما هو اعرج من ذلك قال عياض قوله واستدل بهذا على ان الحديث في المدينة من الكليات والمراد بلعنة الملائكة والناس
 الميالفة في الا بعد عن رحمة الله قال والمراد بالعزف العذاب الذي يستحقه على ذنبه في اول الامر وليس هو كل من الكافر وقال ابن بطال قوله
 ودل الحديث على ان من احديث حدثنا او اى حدثنا في غير المدينة انه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة وان كان قد علم
 ان من اوى اهل المعاصي انه يشاركهم في الا ثم ان من رضي فعل قوم وعلموا الحق بجمه ولكن خصت المدينة بالذكر شراً فما لكونها مهبط الوحي
 وموطن النبوة عليه الصلوة والسلام ومنها انتشر الدين واقطار الارض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها وقال غيره السر في تخصيص
 المدينة بالذكر انها كانت اذ ذاك موطن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت موضع الخلق الراشدين قوله والملائكة والناس الم قال عياض
 لعنة الله سبحانه طرده الملعون عن رحمة تعالى ولعنة الملائكة والناس دعاؤه عليه بالا بعد من رحمة الله تعالى وقد تكون لعنة الملائكة
 عليهم السلام ترك الدعاء له والاستغفار وابطاده عن جملة المؤمنين في الاستغفار لهم قال القرطبي وهو الاصح في قوله تعالى
 وَيُنْعِمُهُمُ بِالْآيَاتِ قوله صريحاً ولا عكساً الم بفتح اولهما واختلفت في تفسيرها فعند الجمهور الصريح الفريضة والعدل لناقلة وسرواه
 ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثوري وعز الحن البصري بالعكس وعز الاصمعي الصريح التوبة والعدل الفدية وعن يونس مثله لكن قال
 الصريح الا لكتاب وعن ابي عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصريح الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وحكى

قال فقال ابن انس واوى محمد ثنا حشني زهير بن حرب قال نايزيد بن هارون قال نا عاصم الاحول قال سألت انساً
أحمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختل خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين وحديثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في صاعهم بارك لهم في صاعهم بارك لهم في صاعهم **وحديثنا**
زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامي قالانا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت يونس بن عدي عن الزهري عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفة ما يمكن من البركة **وحديثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
صاحب الحكم لصخر الرزن والعدل الكيل وقيل الصخر القيمة والعدل الاستقامة وقيل لصخر الدين والعدل البديل وقيل الصخر الشفاعة
والعدل الفديلة لا تعاد للمدينة وهذا لا خير فيه البيضا وقيل الصخر الشوة والعدل للكفيل قاله ابا بن ثعلب انشد له لا تقبل الصخر وهاتوا علاء
فصلنا على اكثر من عشرة اقوال، قال عياض معناه لا يقبل قبول رضا وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بها وقد
يكون معنى الفديلة انه لا يجلب يوم القيامة فدى يفدى به بخلاف غيره من المنزبين بان يفديه من النار بجهودي او يضمان كما رواه مسلم
من حديث ابي موسى الاشعري، قال الا ابي وقد قلنا في الكلام على حديث جبريل عليه السلام ان الاجباط انما هو عبارة عن بطان العلف فنفق
وان القبول الحصر من الصحة لان الصحة عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن حصول ثبوت الثواب على الفعل وهو مراد القاضي بقبول
الرضا وانه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة وهذا كالصلوة في الدار المخصوصة فانما هي صفة اي مجزئة غير مقبولة اي لا ثواب عليها في القول الصحيح
فلا يلزم من نفي القبول نفي الصحة حتى يكون ذلك احباطاً والله اعلم **قوله** قال فقال ابن انس اخ فاعل قال الاولي عاصم، قال النووي كذا وقع
في اكثر النسخ فقال ابن انس ووقع في بعضها فقال انس بجزيت لفظه ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن انس يا ثبات ابن قال
وهو الصحيح وكان ابن انس ذكر اياه هذه الزيادة لان سياق هذا الحديث من قوله الى اخره من كلامه ان لا وجه الاستدراك انس بنفسه مع ان
هذه اللفظة قد وقعت في اول الحديث في سياق كلامه انس فاستثرا الروايات قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقطها هناك يشبه ان يكون
هو الصحيح ولهذا استدركت في آخر الحديث، هذا آخر كلام القاضي، ام ووقع في رواية البخاري قال عاصم فآخري بن موسى بن انس انه قال
اواوى محمد ثنا قال الحافظ ذكر الدارقطني ان الصواب عن عاصم عن النضر بن انس لا عن موسى قال والوه في رواية البخاري او شيخه قال عياض
وقد اخرج مسطور على الصواب قلت ان اراد انه قال عن النضر فليس كذلك فانه انما قال لما اخرج من حامل بن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن
ابن انس فان كان عياض ايراد ان الاجام صواب فلا يخفى ما فيه والذي سماه النضر هو مسطور عن عبد الواحد كذا اخرج في مسنده وابو نعيم في المستخرج
من طريقه وقد رواه عمر بن ابي قيس عن عاصم فبين ان بعضه عنده عن انس نفسه وبعضه عن النضر بن انس عن ابيه اخرجه ابو عوانة في مستخرجه
واو الشيخ في كتاب الترهيب جميعاً من طريقه عن عاصم عن انس قال عاصم والمسمع من انس واوى محمد ثنا نقلت للنضر ما سمعت هذا يعني القول
الزائد من انس قال الكشي سمعته منه اكثر من مائة مرة والله اعلم **قوله** واوى اخ اي ضمته اليه وجاهه قال عياض ويقال اوى اوى بالقصر
المد في الفعل اللازم والمتدى جميعاً لكن القصر في اللزوم شهر واقصم والمد في المتدى أشهر وأصح قلت وبلا اقصم جاء القرآن العزيز في قوله
قال الله تعالى اذ اوتيت اذ اوتيت الى القصر وقال والمتدى واوتيتا هما الى كربة **قوله** حديثنا اخ قال القاضي ولم يرد هذا الحرف الا حديثنا
بكسر اللام ثم قال وقال الامام المازري روى بوجهين كسر اللام ونحتها قال فمن فم اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحديث **قوله**
من فعل ذلك فعليه لعنة الله اخ فيه ترتيب الوعيد للشديد على الخليل ولم اجد في غير هذا الطريق فان صح فهو مخالف لما قد مناه في وائل
هذا الباب من مذهب المخفية انه يعملون التي عن الاختلاف ونحوه على الكراهة مع اشياء الایاحة ويختلج في قلبه ان الرأية وقع فيها اختصار
وحذف بعض الرواة ذكر الاحداث وابوله الحديث وكان الوعيد مرتباً على ذلك المحذوف كما هو المصريح في سائر الروايات عن انس وايضاً
فليس في هذه الرواية التصحيح برقم هذه الجملة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على المتأمل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله**
في مكيا له لعل بكسر الميم آله الكليل ويشتبه ان يتخذ ذلك المكيا لرجاء البركة دعوته صلى الله عليه وسلم والاستئذان باهل البلد الذين
دعاهم قاله العين في عمدة القاري وسبق بيان البركة فيه وفي صاعهم وشد هرقياً **قوله** وابراهيم بن محمد السامي اخ هو بالسيد المبحلة
قوله ضعفة ما يمكن من البركة اخ اي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومذنا ويحتمل ان يريد ما
هو اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما اخرج بدليل كتصحيح الصلوة بركة على المدينة واستدل به على تفصيل المدينة على مكة وهو ظاهر

وزهير بن حرب أبو كريب جميعاً عن أبي معاوية قال أبو كريب نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال
 خطبنا على من ابن طالب فقال من زعم ان عندنا شيئاً نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قوس
 سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين قمار الى ثور
 فمن احداث فيها حدثنا اوى محدثنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً و
 لا عدلاً وذمة المسلمين واحدة يسع بها ادناهم من ادعى الى غير ابيه او انتهى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة

من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية له على الاطلاق واما من تأخروك بان يلزم
 ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا واماها ثم لا تقاقد تعقب بان التاكيد لا يستلزم التثنية
 المصرح به في حديث الباب قال ابن حزم لا تجتهد في حديث الباب لهم لان تكبير البركة هما لا يستلزم الفضل في امور الآخرة وردة عياض بان
 البركة اعتر من ان تكون في امور الدارين والدين لاها بمعنى الفناء والزياة فاما في الامور الدنية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوة
 والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفع المكمل بحيث يكفي المد فيها من لا يقنيه
 في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم واما في كل حين و
 لكل شخص والله اعلم قوله شيئاً نقرأه الخ اي من الوحي كما يظهر من بعض الروايات قوله وهذه الصحيفة الخ اي الورقة المكتوبة قوله
 فقد كذب الخ قال النووي هذا نصيحه من على رضي الله عنه بابطال ما ترجمه الرافضة والشيعة ويخترعون من قولهم ان علياً رضي الله عنه
 اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وكذا الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بالعلم
 عليه غيرهم وهذا دعوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم
 ام - وقد تقدم تفصيله وبسط الكلام عليه في مقدمته هذا الشرح والله المحم والمنة قوله اسنان الابل واشياء من الجراحات الخ قد
 تنوعت الروايات في ذكرها في الصحيفة ففي بعضها العقل فكذلك الاسير وفي بعضها فرائض الصدقة وغير ذلك من الاحكام قال الحافظ والجمع
 بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت احدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه والله اعلم قوله ما بين مير
 الى ثور الخ غير نفيم العين وسكون التختانية وفي رواية عا ثورون فاعل هو رجل بالمدينة قال عياض لا معنى لاجار غير بالمدينة فانه معروف
 وقد جاء ذكره في اشعارهم وانشد ابو عبد الله البكري في ذلك عدا شواهد قال ابو عبيد واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عند هو يقال له ثور
 واما ثور مكة وقال المحقق الطبري في الاحكام بعد حكاية كلامه الى عبيد ومن تبعه فلا خبر في الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذو
 احد عن يياره جانا الخ الى وراثة جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عن لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض واما فيها من الجبال
 فكل ما خبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتوارد واعلان ذلك قال غلغلنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم كبار العلماء به لعدم شهرته وعدم
 عنه قال وهذه فائدة جلييلة انتهى - قوله وذمة المسلمين واحدة الخ قال القاري اي انها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب لا يجوز
 تقصير لتفرد العاقد بها وكان الذي ينقص فدية اخيه كالذي ينقص فدية نفسه وهي ما يذم الرجل على ارضائه من محمد امان كانهم كالجسد
 الواحد الذي اذا اشتك بعضاً اشتكته كلمة قوله يسع بها ادناهم الخ اي يتولاها ويولي امرها ادنى المسلمين مرتبة والمخض ان ذمة المسلمين واحدة
 سواء صلته من واحد واكثر شريف او وضع قال الطيبي فاذا آمن احد من المسلمين كافراً لم يجز لاحد تقصير قال الحافظ فدخل في ذنابها المرأة و
 العبد والصبي المجنون فاما المرأة فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امان المرأة الا شيئاً ذكره عبد الملك يعقوب بن الماجشون صاحب مالك
 لا يحفظ ذلك عن غيره قال ان امرأ امان الا لامر وتاول ما ورد مما يخالف ذلك على تضييقاً خاصة قال ابن المنذر في قول النبي صلى الله عليه وسلم
 بذمتهم ادناهم دالة على انفعال هذا القائل انتهى وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الا لامر امان اجازة جاز وان رده واما
 العبد فاجل الجهور امانه قائل اولم يقابل وقال ابو حنيفة ان قائل جاز امانه والاولاد وقال سحنون لما اذن له سيده في القتال صح امانه والاولاد
 واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز قلت وكلامه غير يشعر بالتفريق بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يقبل
 والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كما كافر لكن قاله الاوراعي ان غزاة الذي مع المسلمين فامن احدان فان شاء
 الامام امضاه والاولاد الى امانه وحكي ابن المنذر عن الثوري انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في الحرب فقال لا يفتق امانه وكذلك
 الاجير قوله ومن ادعى الى غير ابيه الخ قال النووي وهذا صريح في غلط تحريم اتمام الانسان الى غير ابيه وانا تمامه العتيق الى ولا غير مواليه

والناس جميعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صفاقا ولا عدلا وانتهى حديث ابى بكر وزهير عند قوله يسع بها اذ ناهوا لم يذكروا ما بعده وليس في حديثها معلقة في قراب سيقه **وحديثى** على بن حجر السعدى قال اتانا على بن مسهر قال وجدتهنى ابوسعيد الاشجعي قال تاوكيم جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابى كريب عن ابى مغوية الى اخره وزاد في الحديث فلن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صفت ولا عدل وليس في حديثها من ادعى الى غير ابويه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيمة **وحديثى** عبدا لله بن عمر القواريرى ومحمد بن ابى بكر المقدمى قال اتانا ابى الحسن ابن مهدى قال ناسفان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر وكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر للعنة له **وحديثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال اتانا حسين بن على الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او ادى عهدا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف **وحديثنا** ابوبكر بن النضر بن ابى النضر قال حدثنى ابى النضر قال ناعبدا لله الاشجعي عن سفين بن عزالعشر بهذا الاسناد ومثله ولم يقل يوم القيمة وزاد وذمة المسلمين واحرق يسع بها اذ ناهوا فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله الملكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف **حديثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه كان يقول لورأيت الظبية ترقع بالمدينة ما ذرعتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **وحديثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن لافع وعبد بن حميد قال سحى انا عبد المزيق قال قال معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها ما بين لابتيها ما ذرعتها وجل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى **حديثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن شريك بن ابى صالح عن ابىه عن ابى هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في صدقاتنا اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام عليك وخليفك ونبيك واتى عبدك ونبيك وانه دعاء الملكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك ملكك

من كرم النعمة وتضييع حقوق الارث والولاية والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق قوله فمن اخفر مسلما الم معناه من نقض امان مسلم فترض لبحا فرأته مسلم قال هل الملقه يقول اخفرت الرجل اذا نقضت عهدا وخفرت اذا امنته كذا في الشرح قوله ترقع بالمدينة معنى ترقع ترمى وقيل معناه تسمع وتبسط ومعنى ذرعتها افزعها وقيل نقرتها اى لقوله في الحديث الماضي ولا يفر صيدها قوله **وحديثنا** اشعير ميانا وروى ابوداؤد من حديث عدى بن زيد قال حنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة يريد ابى ريح لا يجتبط شجرة ولا يعضد ولا ما يساق به الجمل قوله **جاؤا به** الم قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم في الثمر للمدينة والصاع والمد واعلام الملكة صلى الله عليه وسلم بايتل مصلاها لما يتعلق بها من التركة وغيرها وتوجيه الحارصين وقال الأبن م وقيل انما كانوا يؤثرونه به على انفسهم **حديثنا** ويروى اولى الناس بما يسبق اليهم من خير رحيم قوله **بارك لنا في مدينتنا** الم فى ذاتها من جهة سعتها وسعتها أهلها وقد استجاب الله دعائه عليه الصلوة والسلام وان وسع فضل المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عدل من القيس المعدل للقتال المتهيا بها في زمن عمر بن الخطاب الفخرى والحاصل ان المراد بالبركة هنا ما يشمل المدينة والخراب والحسية كذا في المرقاة قوله **واني عبدك ونبيك** الم قيل انما لم يذكر الخلة لنفسه مع انه خليل كما دل عليه قوله في مناقب ابى بكر وقد اخذ الله صاحبك خليا لرعاية للأدب في تركه المساواة بينه وبين آباءه واجلاده الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعايته الأدب الختم قال الزنجشعري في قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الى قوله **درجيت الظاهر** انه اراد نفسه وفي هذا اللاحق من تفخيم فضله ما لا يخفى وقد سئل الخطيب عن عز شعر الناس فقال زهير النابغة ثم قال ولو شئت لذكرت الثالث اراد نفسه ولو صرح به لو فخر أمره قوله **بمثل ما دعاك ملكة** الم قال الأبن م دعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله **فاجعل أفتنة من الناس الآية** ويعنى ما زعمه من الثمات بأن تجلب اليهم لعلمهم يشكروه في ان زفوا انواع الثمار حاضر في وادليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء وقد اجاب الله سبحانه دعوتهم فجعله حروما آمنا تجبى اليه ثمرات كل شئ زفان لدنه وقد اجاب الله سبحانه دعاء محمد صلى الله عليه وسلم وصاعف خير المدينة على خير مكة في زمن الخلفاء في ان جلب اليها من مشارق الارض ومغاربها كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى كثرة وفي آخر الامر بان الدين اليها من اقصى الارض وشاسع البلاد

مثله معه قال ثور بن عبد الله في عطية ذلك الثمر وحل ثنا يحيى بن يحيى قال قالنا عبد العزيز بن محمد المدني عن
 سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بأول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في ثمرنا
 وفي شأنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من محضه من الولدان وحل ثنا احمد بن اسمعيل بن علي بن
 قال انا ابي عن وهيب بن يحيى بن ابي اسحق اراه حدث عن ابي سعيد بن ابي هريرة اصحابهم بالمدينة جهد شدة وانه اتى ابا عبد
 الخدرى فقال له اني كثير العيال فخذ صابنتنا شدة فأردت ان انقل عيال لي ليعرض الرثيف فقال ابو سعيد لا تفعل الزم المدينة
 فاننا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم اظن انه قال حتى قد منعنا عسقا فاقام بها ليالي فقال للناس والله ما نحن ههنا في شيء
 وان عيالنا تحكوف ما نؤمن عليهم فينزع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي يبلغني من حالكم وما ادرى كيف قال
 والذي احلف بيه او والذي نفسي بيده لقد هممت وان شئت لادري بيننا قال لا مفرت بنا حتى نرحل ثم لا احل لها عقد حتى
 اقد المدينة وقال اللهم ابراهيم علي الصلوة والسلام حرمة فاجعلها حرما وان حرمت المدينة ما يبرأ من غيرها ولا يحل فيها سلاح
 سلاح لقتال ولا يخطب فيها شجرة الا لعنت اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك
 لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة
 شعبي الا لقب الا على ملكان يحرسهما حتى تقدر اليها ثقال للمناسر ان تقولوا فان تخلفنا فاقبلنا الى المدينة فوالذي تحلف به او يجلف به
 من تخلفنا ما وضعنا راحنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن عطفان واما يحيى بن عبد الله بن عطفان وحل ثنا زهير
 قوله ومثله معه الخ اي مثل ذلك المثل والمعدن بضع ما دعا ابراهيم عليه الصلوة والسلام قوله ثم يدعوا صغر لميل الخ قال عياض فيه
 ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرقة بالصغير والكبير وتخصيصه الصغار بالذبح اليهم اذ هم اول لشدة حرصهم على ذلك وقيل يحتمل ان يظن
 يدعها لمن لا ذنب عليه وتخصيصه اصغر لميل محض اذ ليس فيه ما يقسم على الولدان واما من كبر فانه يتخلف بأخلاق الرجال والصبر ويلوح
 انه تغافل بنساء القمار وزنا يدعها لمن هو في سن الترم والزياة كما قيل في قلب الرداء في الاستسقاء قلت وقيل انما خصهم بذلك للمناسبة
 الواقعة بين الولدان وبين الباكورة لقرعها من الابلع قوله اصحابهم بالمدينة جهد شدة الخ قال في الايض دعائه صلى الله عليه وسلم بالبركة
 اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض الايض هذا كان شيخنا محبب والظاهر على ما قد مر ان البركة هي وتخصيل
 القوت وان المديها يشبع ما يشبع ثلاثة امثاله بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت به قوله الى بعض الرثيف
 قال اهل اللغة الرثيف بكسر الراء هو الارض التي فيها زرع وخصب وجوعها ارياف ويقال اريفتا صرنا الى الرثيف اذ انت الارض انصببت فهي ريفة
 قوله وان عيالنا تحكوف الخ بضم الخاء اي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم قوله ثم لا احل لها عقد الخ قوله هو الصواب هنا ومعناه ما بين
 قوله ثم لا احل لها عقد الخ معناها واصل السير ولا احل عزرا حتى عقدت من عقد حملها وحلها حتى اصل المدينة لمبا لغتي في الاسراع الى المدينت
 قوله ما بين ما رصمها الخ المأذنة بمنزلة بعد اليم وبكسر الزاين وهو الجبل وقيل المصنق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين
 جبلها كما سبق في حديث اخر غير والله اعلم - قوله ان لا يحرق فيها دما الخ قال القاري والمراد من نهي اراقة الدم المنى عن القتال المنفص
 الى اراقة الدم لان اراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الاطلاق والباح منه لو وجد فيه اختلافا يعتد به عند العلماء الا في حرمة وقيل لا يسفك
 دما حراما كان سفك الدم الحرام في مكة والمدينة اشد تحريما وقوله ولا يحل فيها سلاح يؤيد القول الثاني لان التأسيس اول من التأكيد قوله
 الا لعنت الخ بتريك الاله واسكانها في النهاية بأسكان الاله مصدر علفت علقا وبالفتح اسم الحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ
 اوراق الشجر للعلف قوله ما من المدينة شعبي لا نقبل الخ قال النووي فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة المحرم
 واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال
 ابن السكيت هو الطريق والجبل والنتيغ نبت النون على المشهور وحلى القاضى ضمها ايضا هو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الا خفش
 انقاب المدينة طرفها ونجاسها - قوله وما يهيجهم قبل ذلك شيء الخ قال النووي معناه ان المدينة في حال غيبته كانت محمية محروسة كما اخبر
 النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بنى عبد الله بن عطفان اغاروا عليها حين قد منوا ولم يكن قبل ذلك من غاراتها فاعلموا انهم لا كان لهم عدو
 يهيجهم ويشغفون به بل سبب منعهم قبل قد مناصرا لامة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال هاج الشجر ما جت
 الحرب وهاجها الناس اي تحركت وحركها وهجت زيدا حركته للأمر كله ثلاثا واما قوله بنو عبد الله فمكذون وقيل في بعض النسخ عبد الله بن عطفان

ابن حرب قال ان اسمعيل بن هلبية عن علي بن المبارك قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد
 الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم مبارك لنا في مدنا وصانعنا واجعل من البركة ببركتين **وحدثنا ابو بكر بن**
ابى شيبة قال نا عبد الله بن موسى قال نا شيبان بن صالح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال نا عبد الصمد قال نا حرب يعني
 ابن شاذان كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد ومثله **وحدثنا قتيبة بن سعيد قال** نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد
 عن ابن سعيد مولى المهري انه جاء ابا سعيد الخدرى ليالى الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكى اليه اسعارها وكثرة عيالها
 اخبره ان لا يصير له على جهل المدينة ولا واهما فقال له وجك لا امرك بذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصير
 احد على لا واهما فموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعبد بن عبد الله
 ابن نمير وابو كريب جميعا عن ابي اسامة واللفظ لا ابي بكر وابن نمير قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن
 ابن ابي سعيد الخدرى ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حرمت ما بين
 لا بتي المدينة كما حرما ابراهيم مكة قال ثم كان ابو سعيد ياخذ قال ابو بكر عبد احدا في يده الطير فيقله من يده ثم يرسله
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسار بن عمر عن سهل بن حنيف قال اهلوى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال لها حرما امر **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** نا عبد بن عرش بن ابيه عن عائشة
 قالت قدمنا المدينة وهي وبئنة فاشتك ابو بكر واشتكى بلال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكرى اصحابه قال اللهم
 حطب الينا المدينة كما حطبت مكة او اشد

مكرو وقع في اكثرها عبد الله بن مضر في الاول هو الصواب بخلاف بين اهل هذا الفن قال القاضى عياض حدثنا به مكبرا ابو محمد
 عن الطبري عن القاسم بن عبد الله بن الصواب قال ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجاوي بنو عبد الله بن مضر
 وهو خطأ قال وكان يقال للمهر في الجاهلية بنو عبد العزى فتماهد النبي صلى الله عليه وسلم بنو عبد الله فتمت بهم العرب بنى محولة لتحويلهم والله اعلم
 قوله ليالى الحرة قال القرطبي هي حرة المدينة وكانت بما مقلة عظيمة فاهل المدينة وكان سببها ان ابن الزبير واكثر اهل الحجاز كرهوا ببيعة يزيد بن
 معاوية فلما توفي معاوية وشبه يزيد مسلم بن عقبة المري فوجيش عظيم من اهل الشام قاتلها فمهم وقتل حرة المدينة قتلا ذريعا واستباح
 المدينة ثلاثة ايام فميت وقعة الحرة ثم انه توجه بذلك الجيش يريد مكة فمات مسلم بقتلهم ولى الجيش الحصين بن نمير سارا الى مكة وحاصر
 ابن الزبير واحتوت الكعبة وانهد جدارها وسقط سقفها فيناهم كذلك بلغهم موت يزيد فمتموا وبقى ابن الزبير عكة الى زمن الحجاج وقتله لان الزبير
 رحمه الله قتل تقدم الكوفة في اعزاز يزيد المدينة في وقعة الحرة ومباينة اهل الحجاز ابن الزبير اشيع ههنا **وحدثنا** ابن الزبير الكعبة حيا واحتوت
 قوله نا استشاره في الجلاء بقية الجيم والمد لا تتقال من موضع الى غيره وكسرها والمد جلاء السيف والعروس بقية الجيم
 والقصر جلاء الجبهة وهو انحسار الشعر عنها يقال منه رجل جلي واجلم قوله انها حرما من الخ فيه دلالة لمنه الجيم هو في تحريم صيدها وشجرها وقد
 سبقت المسئلة وذكر الخلاف فيها وفي هذا الحديث عند الطبراني في الكبير انها حرما من انما حرما من قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح **قوله** وهو يبيد
 هي بجمرة معدودة يعني ذات وباء والوباء مقصور بهن وبغيرهن هو المرض العام وقد اطلق بعضهم على الطاعون انه وباء لانه من افراده لكن ليس كل
 وباء طاعونا وقال ابن سينا الوباء ينشأ عن فساد جرها الهواء الذي مادة الروح ومدح وقال الحافظ والذي يفترق به الطاعون من الوباء اصل الطاعون
 الذي لم يتعرض له الاطباء ولا اكثر من تكلم وتعرين الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قاله الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن
 هيجان الدول وانصابه لانه يجوز ان يكون في كبحر عن الطعنة الباطنة فحدث منها الماد السمية ويهيئ الدم بسببها او ينصب انما الهيثمي عن
 الاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلاباذي في معاني
 الاخبار يحتمل ان يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من وهو وصفه محترقة او غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم
 يكون من وخرا الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخروج من البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات ايضا من
 طعن الناس انتمه وقال هشام في رواية محمد بن يحيى وكان وباءها الى المدينة معروفة في الجاهلية وفي الجاهلية قد منا المدينة وهي اوبأ من
 الله قال الحافظ ولا تعارض قد وهو عليها وهي بهذه الصفة فبها صلى الله عليه وسلم عن القدر وعل الطاعون لان ذلك كان قبل النبى او ان النبى يحقق
 بالطاعون ونحوه من الموت الذي يبع لا المرض لوعده **قوله** فاشتك ابو بكر واشتكى بلال وغيرهما كما في الفتح قوله او اشد الى بل اكثر

وصحها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حناتها الى الحجة وحل شتا اوكريب قال نابو اسامة وابن نمير عن هشام بن عروة
 بهذا الاسناد نحوه **وحل شتا** زهير بن حرب قال ناعثان بن عمر قال اخبرني عيسى بن حفص بن عاصم قال نانا فنع عن ابن عمر
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لاواؤها كنت له شفيقا او شهيدا يوم القيامة **وحل شتا** يحيى بن يحيى
 قال قرأت على مالك بن عمار بن عوف بن عويم بن الراجع عن يحيى بن عمار بن عوف بن عويم بن الراجع عن يحيى بن عمار بن عوف بن عويم بن الراجع
 فأتته صولة له تسلم عليه فقالت أني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله أتعدي لكع فأتني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاواؤها وشدتها الا كنت له شهيدا او شفيقا يوم القيامة **وحل شتا**
 محمد بن رافع قال نابن ابى فريك قال نا الصنك عن قطن الخزازي عن يحيى بن عمار بن عوف بن عويم بن الراجع عن يحيى بن عمار بن عوف بن عويم بن الراجع
 صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لاواؤها وشدتها كانت له شهيدا او شفيقا يوم القيامة يعني المدينة **وحل شتا** يحيى بن يحيى
 وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احسن من امتي الا كنت له شفيقا يوم القيامة **وحل شتا** ابن ابي عمير قال ناسفيا بن
 ابى هارون موسى بن ابى عيسى سمع ابا عبد الله القراظ يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحل شتا يوسن بن عيسى قال نا الفضل بن موسى قال نا هشام بن عروة عن صالح بن ابي صالح عن ابي هريرة

اعظم وثيثة انه في رواية وأشد، قال القاري في شرح المشكاة ثم لاينا في هذا ما سبق انه عليه الصلوة والسلام قال ثمة انك احب البلاد الى
 وانك احب ارض الله الى الله وفي رواية لقد عرفت انك احب البلاد الى الله واكرمها على الله فان المراد به المبالغة اولا انه لما اوجب الله على المهاجرين
 مهاجرة المدينة وترك الوطن والشكوى علة التكييف طلب من الله ان يزيل محبة المدينة في قلوبها محابها لتلايمها باذن المليل عزما به اذ المراد
 بالحبية الزائرة الملازمة ملاذ النفس ونفي مشاقها لا المحبة المترتبة على كثرة المشوية فالحبسية مختلفة ويؤيد ما قرنت ناه قوله فيما بعد **قوله**
وحل شتا اي اجعل هوامها وماها صحيحا **قوله** وحول حناتها الى الحجة الخ قال المازري قيل كان أهلها يومئذ كغارا، قال عياض وفيه حواز
 الدعا للمسلمين وجواز الدعاء على الكفار بما يهلكهم ويشغلهم عن المسلمين وفيه الرد على بعض المعتزلة في قولهم لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر
 على بعض المتصوفة في قولهم ان الدعاء قاصح في التوكل والذم عن تاجيعة لا يستجاب منه الا ما سبق في القدر كونه خلافا لمن قال بالبلاء وارت
 الدعاء يصرف القدر على ظاهره بل جاء في الآثار وفيه محجة له صلى الله عليه وسلم فان الحجة من يومئذ وبينة وحجة لا يشرب احد من ماءها الا احر
 اى من القرى بالداخلين عليها قال الحافظ وقال استشكل بعض الناس الدعاء برفع الواب لانها تتضمن الدعاء برفع الموت الموحتم مقصود فيكون ذلك
 عبثا واوجب بان ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر ورفع المرض وقد تواترت الاحاديث بالاستعاذة من
 الجنون والجهل وسبب الاسقام ومكدرات الاخلاق والهوان والادواء فمن يكثر التداوى بالدعاء يلزمه ان يكثر التداوى بالعقاقير ولقول بلذلك
 الاشد وذو الاحاديث الصحيحة ترد عليهم وفي الاجتهاد الى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوى بغيره لما فيه من الخضوع والتذل للرب سبحانه وتعالى
 الدعاء من جنس ترك الاعمال الصالحة الخ لا على ما قدره فيلزم ترك العمل بمجمل ورد البلاد بالدعاء كونه النهي بالترس وليس من شرط الايمان بالقد
 ان لا يتترس من رمى الشبه والله اعلم **باب** الترغيب في سكنى المدينة وقصبل الصبر على لاواؤها وشدتها **قوله** عن يحيى بن عمار بن عوف بن عويم بن الراجع
 قال المنزوي هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين هملة وفي الرواية الأخرى يحسن مولد مصعب بن
 الزبير هو الاصلها حقيقة وللآخر عيارا **قوله** اعدى لكع الخ هي بفتح الاء واما العين فمبنيية على الكسر قال اهل اللغة يقال امرأة لكع ورجل
 لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطبق ذلك على اللثيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدى لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا الخطاب عليها
 لا دلالة عليها لكونها من ينتمى اليه ويتعلق به وحنها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل قال العلماء وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب مع ما
 سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدتها وضييق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة
 وقد اختلف العلماء في المهاجرة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تكثر المهاجرة بمكة وقال احمد بن حنبل وطائفة لا تكثر المهاجرة بمكة بل تسحت
 وانما كرهها لاورثتها خوف المملوك قلة الحرمة لانس وخوف ملازمة الذنوب فان الذنوب فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنه فيها اعظم
 منها في غيرها واخبر من استحبها بما يحصل فيها من الطلعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات الحسنات وغير ذلك والمختار ان المهاجرة بها
 جميعا مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاورتها خلافا لايحسون من سلعت الأمة وخلقها من قبلهم

باب
 الترغيب في سكنى المدينة وقصبل الصبر على لاواؤها وشدتها

قوله
 وحل شتا يحيى بن يحيى

صيانة المدينة ثم دخول الطاعون والدجال إليها

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لآفة المدينة بمثله **وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن**
نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
وحدثنا يحيى بن يحيى عن أبي هريرة عن ابن حجر جميعاً عن اسماعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق هبته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهذا
ويتبين للحجاء والاحتراس من المحدثات وأسبابها والله اعلم - كذلك ذكره النووي في الشرح وفي رد المحتار قال في الجمع والمجاورة بركة مكرهة عند
ابن حنيفة خلافاً لما عاين في يوسف محمد رحمه الله ويقوله قال الحنفية من العلماء كما في الأحياء قال ولا يظن أن كراهتها قياماً بتأنيص
فضل البقعة لأن هذه الكراهة علمتها ضعفاء الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال في الفروع على هذا يجب كون الجوارق والمدينة المشرفة كذلك
يعني مكرهها عند فان تضاعف المسببات أو تعاضلتها ان فقد فيها فحافة السامة وقلة الادب المنقضة الى الاخلال بوجوب التوقير والا جلال قائم
وفوالد المختار لا تكره الجوارق بالمدينة وكذا بركة لمن يثق بنفسه قال القاري في شرح اللباب كبر الفائز بها مع السلامة اقل التقليل فلا ينبغي القصر
باعتبار هو ولا يذكر حاله كثيراً في الجواز لان شأن النفوس الدعوى الكاذبة وانما الأكل كذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت قال صاحب
البحر وهو وجهه فكان ينبغي ان ينصر على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق اي اعتبار الغالب من حال الناس لاستيما اهل هذا الزمان والله المستعان
باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها قوله على أنقاب المدينة الإجماع نقب بقية النون والقاف بعد هاء حذو
وفي بعض الروايات على نقبها جمع نقب بالسكون وهما عطف قال ابن وهب المراد المداخل وقيل الابواب واصل للنقب الطريق بين الجبلين
وقيل الا نقاب الطريق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فثقّبوا في البلاد **قوله ملائكة الإزاي حرسه قوله لا يدخلها الطاعون**
قال الحافظ وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعد دخولها
والجواب ان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب عليه ويتشأ عنه لكونه سبباً فانا استحضر
ما تقدم من انه طعن الجرح حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة الى ان كفار الجرح وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة
ومن اتفق دخوله إليها لا يمكن من طعن احد منهم وقال جاب القريظي في المقهر عن ذلك فقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع
في غيرها كطاعون عمارس والجارات وهذا الذي قلناه يقتضيه تسليم انه دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جرح ابن قتيبة في المعارف و
تبعه جمع جرح من آخره هو الشيخ محي الدين النووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة اصلاً ولا مسكة ايضاً لكن نقل جماعة انه دخل
مكة الطاعون في العام الذي كان في سنة تسع واربعمائة وسبعمائة بخلاف المدينة فلم يكن كراهة فانه وقع بها الطاعون اصلاً ولعل
القريظي مع بني علي ان الطاعون اعم من الوباء وانه هو وانه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير وقد مضى في الجنازة من صحيح البخاري
قول ابن اسود قدمت المدينة وهو عورتون بها موتاً فريفاً فهذا وقع بالمدينة وهو وبالعباشك ولكن الشأن في تسميته طاعوناً والحق ان المراد
بالطاعون في هذا الحديث المنع دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجرح فيجوز بذلك الطعن الذي في البدن فيقتل وهذا لم يدخل المدينة
قط فلو تضمن جواب القريظي وقال بعض العلماء هذا من المعجزات المحمديّة لان الاطباء من اولهم اني آخره محمداً وان يدعوا ان طاعون عزير
بل عن قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة قلت وهو كراهة صحيح ولكن ليس هو جواباً عن الاشكال ومن الاجابة انه صلى الله
عليه وسلم عوَضَ عن الطاعون بالحشي لان الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحشي تنكر في كل حين فيتعاران في الأجر ويتم المراد من عدم دخول
الطاعون لبعض ما تقدم من الاسباب ويظهر لي جواباً آخر يجعل استحضار الحديث الذي اخرجه احد من روايتي ابى عسيب بمحملين آخره موحدة وزن عظيم
دفعه اتاني جابر بن الحشي والطاعون فأمسكت الحشي بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام وهو ان الحكمه في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما دخل
المدينة كان في قلعة من اصحابهم عددًا ومدداً وكانت المدينة وبنيّة كما سبق من حديث عائشة ثم خيرا البقي صلى الله عليه وسلم في أمرين يحصل لكل
منهما الاجر الجزيل فاختر الحشي حينئذ لقلعة الموت بها غالباً بخلاف الطاعون لوطا احتاج الى جهاد الكفار واذن له في القتال كانت قضية
استمر بالحشي بالمدينة ان تضعف اجساد الذين يجنبون الملقحة لاجل الجماد فدعا بنقل الحشي من المدينة الى المحقة فعادت المدينة اصح بلاد الله بعد
ان كانت بخلاف ذلك ثم كانوا جيبين من فائته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحشي التي هي
حظ المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزاً لها عن غيرها لتحق اجابة ودعوتها وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه السنة
المتطاوله والله اعلم **قوله ولا الدجال الخ والدجال وان لم يدخلها لكن يأتي سخيمها من دبر أحد فترجع المدينة بأهلها ثلاث رجفاً**

يهلك **سحل** شاقية بن سعيد قال ناعبد لعزير يعني الدراودى عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان يدعوا الرجل بن عمه وقريبه هلك الى الرجاء هلم الى الرجاء والمدنية خير لهم كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا اخلفنا الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكبير يخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنف المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد **وحل** شاقية بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **امرئت بصبرية تأكل القري**

فيخرج الله منها كل كافر ومنافق كما جاء في آخر الكتاب في حديث الثعالبي من كتاب الفتن ثم يهتد لدخول المدينة فنصرت الملائكة وجهه الى الشام وهناك يقتله عيسى عليه السلام باب كد على ما يأتي **باب** المدينة تنفي خبيثها وتسمى طابة وطيبة قوله هلم الى الرجاء قال القرطبي من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن مغيب وقع كما اخبر ويعنى بذلك ان المصار تفهم ويكثر الخير كما اتفق عند فتح الشام والعراق وغيرها فركن كثير من خراج مزيلا العرب الى ما وجد من الخصب والبلاد التي فتحت اتخذها دارا ودعا اليها من كان بالمدينة لشدة العيش بالمدينة ولضعفه فلذلك قال والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وكانت المدينة خيرا من حيث ان القرية يتعدى بها ويدعم بها الاقبال على الدنيا ومن حيث انها اقامة بالمكان الشريف ومحاوره له صلى الله عليه وسلم في حياته ومحاوره لقبه بعد موته فطوبى لمن ظفر بذلك واحسن الله عزاء من لم يزل شيئا منه **قوله** الا اخلف الله فيها خيرا منه ان قال القرطبي لان الخارج عنها زهاد في سكتها اما جاهل بفضل المقامها واما كافر بها وكل واحد من هذين اذا خرج منها من بقي بها من المسلمين خير منه قلت والظاهر ان ذلك ليس خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم ومن خرج منها من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج المصلحة دينية من تعلموا جهادا وغير ذلك **قوله** حتى تنفي المدينة شرارها انما يخرج من عياض وكان هذا مختص بزمنه لانه لم يكن يصدر على الحجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر ان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد وهذا والله اعلم ومن الرجال انتم - ويحتمل ان يكون المراد كلاما من الزميين وكان الامر في حياتهم صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ويؤيده قصة الاعرابي الاثنية فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي وسؤاله الاقالة عن البيعة لانه يكون ذلك ايضا في آخر الزمان عند ما ينزل بها الرجال فتخرج باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا يخرج اليه كاسياتي واما ما بين ذلك فلا، كذا في الفهم، قال الاي في ان قيل قد استقر بها المنافقون اجيب بانهم انفقوا بالموت والموت اشد النفي **قوله** كما ينفي الكبير خبث الحديد سكون التمتانية وفيه لغة اخرى كوربضم النكا والشهور بين الناس انه الزرق الذي يغير فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكبير حانوت الخلد والصانع **قوله** خبث الحديد الخبث لغم الحجرة والموحدة بعد ما مثلثة اى وسخا الذي يخرج النار والمراد انما لا تترك فيها من في قلبه دخل بل تيزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد ردى الحديد من حبيبه ونسبة التمييز للكبير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها واستدل بهذا الحديث على ان المدينة افضل البلاد قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصارت الجميع في صحائف اهلها ولا تخاف الخبث اجيب عن الاول بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدي البعثين وعن الثاني بان ذلك انما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى **ومن اهل المدينة** مرادوا على التفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ والعبدة وابن مسعود وطا نعمة نولي وطاعة والزبير وعمارة وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس وقت دون وقت **قوله** امرت بقرية انما امرتني بالهجرة اليها سكننا ها قالوا اول محمول على انه قاله بكمة والثاني على انه قاله بالمدينة، كذا في الفهم، قلت وعلى الشق الاول ايضا يحتمل انه حكى بالمدينة الامر السابق الذي وقع بكمة والله اعلم **قوله** تأكل القري الخ اى تغلبه وكنى بالأكل عن الغلبة لان الأكل غالب على المأكل ووقع في موطن ابن وهب قلت لما لك ما تأكل القري قال تفهم القري وبسطه ابن بطال فقال معناه يفهم اهلها القري فياكون اموالهم ويسبون ذارهم قال وهذا من نصيح الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليها وسبته الخطيب الى معنى ذلك ايضا وقال النووي ذكره في معنى وجهين احدهما هذا الاخران اكلها وميرتها من القري المفتحة واليهما تساق غنائمها وقال ابن المنبر في الحاشية يحتمل ان يكون المراد باكلها القري غلبة فضلها على فضل غيرها ومعناها ان الفضائل تحصل في جنب عظيم فضلها حتى تتجاوز

باب المدينة تنفي خبيثها وتسمى طابة وطيبة

يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبير خبث الحديد **وحدثنا** عمر بن الخطاب قال قال ابن عمر قال اناس في
 ح قال **وحدثنا** ابن شاذان قال قال نافع بن عبد الوهاب جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقالوا كما ينفي الكبير الخبث ولو يد كبرا
 الحديد **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فأبى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال قلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال يا محمد اقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انما المدينة كالكبير تنفي خبثها

عدنا قلت والذي ذكره احتمالاً ذكره القاضي عبد الوهاب فقال لا معنى لقوله تأكل القرى الارحوج فضلها عليها وزيادتها على غيرها
 كذا قال ودعوى المحصر مردودة لما مضى ثم قال ابن المنير وقد امتيت مكة امر القرى قال المدن كور المدينة أبلغ منه لان الامومة لا تنفي اذا وجد
 ما هي له امر لكن يكون حيا الاما ظهر وفضلها اكثر كذا في الفتح **قوله** يقولون يثرب وهي المدينة الخ اوان بعض الناقين يسميها يثرب اسمها
 الذي يليق بها المدينة فهو بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين
 وروى احمد من حديث البراء بن عازب رقه من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله هو طابة هو طابة وروى عمر بن شبة من حديث ابن ابي ريب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في يثرب لهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمي المدينة يثرب كتبت عليه خطبته
 قال وسبب هذه الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذي هو التزيخ والملازمة او من التثرب وهو الفساد وكلاهما مستقيم وكان صلى الله عليه وسلم
 يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وذكر ابو اسحق الزجاج في مختصره وابو عبد الله البكري في مجمع ما استعملت يثرب باسم يثرب بن قانية بن
 مهاجر بن عيسى بن ارمين سامر بن نوح لانه اول من سكنها بعد العرب ونزل اخوه خبيد بن خبير فسميت به وسقط بعض الاسماء من كلام
 البكري **قوله** ان اعرابيا قال لخالفا لراقت على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الا برار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي
 كبير مشهور حوايانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الزيل لابي موسى
 في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري فيجوز ان يكون هو هذا **قوله** بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البخاري فبايعه على الاسلام وهو
 ظاهر في ان طلبه الاقالة كان فيما يتعلق بنفس الاسلام ويحتمل ان يكون في شيء من عوارضه كالحجرة وكانت في ذلك الوقت واجبة وقدم اول
 على من رجع اعرابيا بعد هجرته ولو كان استقاله من الاسلام كان تله على الردة **قوله** وعك بالمدينة الخ الوعك بفتح الواو وسكون الممهلة
 وقد تفتح بعد كاف الحثي وقيل ألها وقيل ارعادهما وقال الاصمعي اصله شدة الحر فاطلق على حر الحمي وشدهما **قوله** اقلني بيعتي الخ
 ظننا انه يجوز قيا سأل على البيع فان الاقالة من مكارم الاخلاق في البيع ولذا قال صلى الله عليه وسلم من اقال ناد ما اقال الله عثرته
 يوه القيامة **قوله** فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن التين انما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اقالته لانه لا يعين على
 معصية لان البيعة في اول الامر كانت على ان لا يخرج من المدينة الا باذن فخرجه عصيان قال وكانت الهجرة الى المدينة فرضا قبل فتح
 مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين مولاة لقوله تعالى والذين آمنوا وكونوا حرمها حجرا فاما الكفرة من ولايتهم من ثقي حتى
 يهاجروا فلما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ففي هذا اشعار بان مبايعة الاعرابي المذكور كانت قبل الفتح وفي عدة القاري
 فان قلت لما قال الاعرابي اقلني لم يقله قلت لانه لا يجوز ان يترك الاسلام ولا من هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يترك الهجرة
 ويذهب الى وطنه وهذا الاعرابي كان من هاجر ويايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام عند قال عياض ويحتمل ان بيعته كانت بعد الفتح و
 سقوط الهجرة اليه وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة فلم يقله وقال ابن بطال والدليل على انه لو رد الاقل من الاسلام انه لو رد حل ما
 عقده الا بما فقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان خروجه عن المدينة خروجا عن الاسلام لقتله حين ذلك ولكنه خرج عاصيا ورأى انه
 معد و لم ينزل به من الحثي ولعله لم يعلم ان الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله تعالى فيهم واخذوا ما آتاهم من الله وعلا
 رؤسهم فان قلت ان المناقذين قد سكنوا المدينة واتوا فيها ولم تنفهم قلت كانت المدينة دارهم اصلا ولم يسكنوها بالاسلام ولا حثاله و
 انما سكنوها لما فيها من اصل معاشهم ولو رد صلى الله عليه وسلم بضرب المثل الامن عقلا لاسلام راعيا فيه ثم خبث قلبه، ام **قوله** فخرج
 الاعرابي الخ اي من المدينة راجعا الى اليد من غير اذنه صلى الله عليه وسلم **قوله** كالكبير الخ جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيها من المحدث
 البلاد كمثل الكبير وما يوقد عليه في النار فيميزه الخبث من الطيب فيذهب الخبث ويبقى الطيب فيه اركى ما كان واخلص كما في زمان عمر

وينصح طيبها **وحل ثنا** عبد الله بن معاذ العنبري قال نانا الى قال ناشوة عن عدى وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن زيد
 عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لها طيبة يعني المدينة وانها تنفق الخبز كما تنفق لنا رخب الفضة
حل ثنا قتيبة بن سعيد وهذا بن السري وابو بكر بن ابي شيبة قالوا انا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرق قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمي المدينة طابة **حل ثنا** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالانا حجاج بن
 محمد قال **وحل ثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الملق كلاهما عن ابن جريح قال اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن ابي
 عبد الله القرضا انه قال اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني الملة
 اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحل ثنا** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالانا حجاج **وحل ثنا** ابن رافع قال نا
 عبد الرزاق جميعا عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن يحيى بن عمار انه سمع القرضا وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع ابا هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث
 ابن يحيى يدل قوله بسوء شرًا **حل ثنا** ابن ابي عمير قال نا ابي عيسى ح قال وثنا ابن ابي
 عمر قال نا الدارودي عن محمد بن عمر جميعا سمعا ابا عبد الله القرضا سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حل ثنا**
 قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن عمر بن نبيه قال اخبرني دينار القرضا قال سمعت سعد بن ابي وقاص
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحل ثنا** قتيبة
 قال نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبى عن ابي عبد الله القرضا انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مثله غير انه قال يد هرا وسوء **وحل ثنا** ابو بكر بن المشيبه قال نا عبد الله بن موسى قال نا اسامة بن زيد
 عن ابي عبد الله القرضا قال سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك لاهل المدينة في مدتهم
 وساق الحديث فيهم من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحل ثنا** ابو بكر بن المشيبه قال نا وكيع عن هشام بن

باب تحريم اذابة اهل المدينة بسوء
 وانه من اذابه الله
 باب ترغيب الناس بسكنى المدينة بشرح صحيح
 وانه من اذابه الله

ابن الخطاب رضي الله عنه فانه اخرج اهل الكوفة اظهر العدل الاحسان وفي التنزيل اشارة الى هذا التناول في حق الحق والباطل من جهة
 التمثيل كما قال الربيع بن خديف جنة وانما ما يقع الناس فيك في كل ارض كذلك يضرب الله الامثال قوله وينصح طيبها ان طيبها مرفوع على
 الفاعلية وهو بالنشيد وينصح بفتح الياء والصاد الموحدة اي يصفو ويخلص ويهين والناصع الصافي الخالص منه قوله ناصع اللون اي صافيه
 وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من الملة من لخلص ايمانه ويقب فيها من لخلص ايمانه قال اهل اللغة يقال نصح الشيء ينصح بفتح الصاد وفيها نصحوا
 اذا خلص ووضوح الناصع الخالص من كل شئ قال ابن المنير ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة
 وسكنوا غيرها من البلاد وكذا من بعد من الفضلاء والحوباب ان المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورضية عنها كما فعل الاعرابي المذكور واما
 المشا الىهم فانما خرجوا المقاصد الصحيحة كشر العلم وفتح بلاد الشرك والمراطة والنغور جهاد الاعلاء وهو صحيح ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل
 سكنها **قوله** انما طيبة ان هرون شيبه غير منصرف تأنيث الطيب بفتح الطاء وسكون الياء لغة في الطيب يقال لها طابة ايضا قال في الفخر
 والطيب الطيب لغتان يفتح واشتقاقا من الشئ الطيب وقيل لظاهرة تربتها وقيل لطيبها لسكنها وقيل من طيب العيش بها وقال بعض اهل
 العلم وفي طيب تراجمها وهو ما يدل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقلها ما يجرب من تربتها وحيطا عما لا شدة طيبة لا اتحاد توجد في غيرها
 والمدينة اسماء غير ما ذكر حتى قال بعض اهل العلم بلغى ان لها اربعين اسما **قوله** ان الله سمي المدينة طابة الخ فيما استجاب تسميتها طابة وليس
 انما لا تسمى بخبره قاله النووي رحمه الله **باب** تحريم اذابة اهل المدينة بسوء وان من اراد هدم اذابه الله **قوله** اخبرني عبد الله بن
 عبد الرحمن بن يحيى قال قال النووي هكذا صوابه اخبرني عبد الله بفتح العين مكبر وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة وتقع في بعضها
 عبد الله بضم العين مصغر وهو غلط ويحسن كبير التور ففتحها سبق بيانها في باب الترغيب في سكنى المدينة والقراظا لظاء المعجمة منسوب
 الى القرظ الذي يندج به قال ابن الجازم لانه كان يبيعه واسم الى عبد الله القرضا هذا دينار وقد سماه في الروايات بعد هذه في حديثه عن سعد
 ابن ابي وقاص رضي الله عنه **قوله** من اراد اهل هذه البلدة الخ قيل يجتمل ان المراد من ارادها غاياتا مغيرا عليها ويحتمل غيره لك وقد سبق
 بيان هذا الحديث قريبا في ابواب السابقة **قوله** يد هرا وسوء الخ على الشك والدهم بفتح الدال الموحدة واسكان الهاء اي بخائفة اعظم
 والله اعلم **باب** ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار **قوله** عن هشام بن عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخبرني

باب اخبار صلوات الله عليهم اجمعين بترك الناس المدينة خيرا

عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون** ثم يفتح اليمن ثم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثنا محمد بن رافع قال** ثنا عبد المزلق قال قال انا بن جرير قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيقتلون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيقتلون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون** **وحدثني زهير بن حرب قال** ثنا ابو صفوان يعني عبد الله بن عبد الملك الأموي عن يونس بن يزيد قال **حدثني حملة بن يحيى اللفظ له قال** انا بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي الاسناد صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لان هشام ما قد لقي بعض الصحابة **قوله** عن سفين بن ابي زهير كذا لاكثر ورواه جابر بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في اخره قال عروة ثم لقيت سفين بن ابي زهير عنده فحدثني بهذا الحديث واسم ابي زهير القرظي ففتح القات كسر الراء بعد ما حملته وقيل غير وهو الشنوي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون ويجل الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعد ما همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وسعى شنوءة لشناان كان بينه وبين قومه **قوله** يفتح الشام هكذا في رواية وكيع هذه البداية بذكر الشام وفي رواية ابن جرير الآتية بعد ما شمرها باليمن ثم ذكر الشام ثم العراق ووافقه على هذا الترتيب مالك عند البخاري ولكن لا بلفظة ثوبل بالواو وهذا هو الأصح قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر واقتتحت الشام بعد ما والعراق بعدها وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد وقع على وفق ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلو ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء لو صبروا على الاقامة بالمدينة فكان خيرا لهم في هذا الشأن فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو امر صحيح عليه في دليل على ان بعض النعم افضل من بعض ولا يخالف العلماء فان المدينة فقد اختلفوا في افضلية بينها وبين مكة **قوله** يبسون اتم بفتح الواو وضم الموحدة وكبها من بسبب قال ابن عبد البر في رواية يحيى بن يحيى كبير المحدثين وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قال ابو عبد الله معناه يسوقون دوابهم للبيس سورة الابل تقول بيبس عند السقي واردة العترة وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطونه من الارض من شدته السير فيصير ضياء قال تعالى **بُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا** اي سالت سبيلا وقيل معناه سارت سيريا وقيل معناه يزينون الالهة بالبلاد التي تصخر ويدعونهم الى سكنتها فيقتلون بسبب ذلك من المدينة لاجلين اليها ويشهد لهذا حديث ابي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعون الرجل ابن عمه وقريبه هلموا الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يقتلون غير الذين يبسون كان الذي حصل الفخر اعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قومه الى الحج اليها لذلك فيقول المدعو باهله واتباعه قال ابن عبد البر ومروى جيبسون بضم واو وكسر ثانيا من الرباعي من أبيت أساسا ومعناه يزينون الالهة بالبلد التي يقصدونها وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار عن خروج من المدينة متحلا بأهلهم ياسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المقتتحة **قوله** لو كانوا يعلمون اتم اي بفضلها من الصلوة في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها وغير ذلك ويحتمل ان تكون بمعنى فلا يحتاج الى تقدير وعلى الوجهين فنية تحميل لمن فارقتها وأثر غيرها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كما رهن لها واما من خرج لحاجة او تجارة او جهاد او حوذا ذلك فليس بلاخل في معنى الحديث قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل "لا يعلمون" منزلة لا لزمت تنفي عنهم المعرفة بالكلية لو ذهب مع ذلك الى المعنى لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي لبيتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا وقال البيضاوي المعنى انه يفتح اليمن فيجيب قوما بلادها وعيش أهلها فيعلمهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم واهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم لانها حرمة الرسول وجواره ومحبط الوحي ومنازل البركات لو كانوا يعلمون ما في الاقامة بما من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحقونها وما يجدونه من الحفظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وقواه الطيبي لتكثير قومه وصفهم بمكوفهم يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم من ركن الحفظ العمومية والحطام القلبي واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذلك كثر قوما ووصفه في كل قرينه بقوله يبسون استحسانا لتلك الهيئة القبيحة والله اعلم

باب اخبار صلوات الله عليهم اجمعين بترك الناس المدينة خيرا ما كانت

عليه السلام المدينة ليرتكبها اهلها على خير ما كانت مذلة للعوا في معنى السباع والطير قال مسلم ابو صفوان عبد الله بن عبد الملك بن يحيى بن جريح عشر سنين كان في حجرة **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني حقييل بن خالد عن ابن شهاب انه قال قال خابري سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاهن الا العوا في يربيد عوا في السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خر عليا وجوهما **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهاد

قوله على خير ما كانت الخ اي على احسن حال كانت عليه من قبل، قال القرطبي تعلقا بالعياض وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصدا للناس ومجاهاهم وحلت اليها خيرات الارض وصارت من اعمال البلاد فلما انتقلت الخلافة الى الشام ثم الى العراق وتعلبت عليها الاعراب تعاورتها الفتن وخلت من اهلها فقصدها عوا في الطير والسباع، وقال النورى المختار ان هذا التركيب يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ورواه يثية قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر الراعيان وفي البخاري انها آخر من يحشر، وروجه الحافظ في الفقه وقال بعد نقل الروايات وهذا لم يقع قطعا وقال الهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلعت في بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمها الى المدينة **قوله** للعوا في الخ جمع عافية وهي التي تطلب قوتها ويقال للذكر عايت قال ابن الجوزي اجتمع في العوا في شيئا واحدا انها طالبة لا قوتها من قولك عفوت فلانها اعفوه فاناعات والجمع عفاة اي ائتيت اطلب معرفته والثاني من العفاء وهو الموضع العالي الذي لا انيس به فان الطير الوحش تقصد الامن على نفسها فيه **قوله** قال مسلم ابو صفوان عبد الله بن عبد الملك الخ وفي تهذيب التهذيب عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ابن الحكيم بن ابي العاص الاموي الذي مشق ابو صفوان ذهبت به امه او جميل بنت عمر بن عبد الله بن صفوان بن امية الى مكة حين قتل ابو مع مروان بن محمد روى عن ابيه وابن جريح ويونس بن يزيد الا يبي واسامة بن زيد الليثي، مالك وابن ابي ذئب ومحمد بن زهير وغيرهم وعنه احمد والشافعي والحميدي وعلي بن المديني والبخاري ونعيم بن حماد ومحمد بن عباد والمكي وكتيبة بن سعيد وغيرهم، قال ابن معين وعلي بن المديني وابو مسلم عبد الرحمن بن يونس المستمل ثقة وقال ابو زرعة لا باس به صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال علي بن المديني قال لي ابو صفوان كان مودعي يحيى بن عيسى في الغشا في قال علي وكان افقه قرشي رأيتة وقال الدارقطني من الثقات قلت حكى بعض ملانته توفي في حدود المائتين **قوله** ثم يخرج راعيان من مزينة الخ هذا يحتمل على بعد ان يكون حديثا آخر مستقلا لا تعلق له بالذي قبله ويحتمل ان يكون من تمة الحديث الذي قبله وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكيتة عن القرطبي والنورى الثاني اظهر كما قال النورى **قوله** ينعقان بغنمهما الخ ينعقان بكسر الملهة بعد ما قات النعيق زجر الغنم يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقا ونعقا نعاقا اذا صاح بالغم واغرب الداودي فقال معناه يطلب الكلا وكانه نعره بالمقصود من الزجر انه يزعجها عن المرعى الويل الى المرعى الويل **قوله** فيجدانها وحشا الخ اي خالية ليس بها احد الوحش من الارض الخلاء او كثرة الوحش لما خلت من شحها قال النورى الصحيح ان معناه يجبانها ذات وحوش قال وقد يكون وحشا يعني وحوش واصلا لوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحد عن جمعه وحكى عن ابن المريط ان معناه ان غنم الراعيين المذكورين تصير وحشا اما بان تغلب في انها واما ان توحش وتنفر منهما وعلى هذا فالضمير في يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافة كل النورى الصواب الاول وقال القرطبي القدرة صالحة لذلك انتم، ويؤيده ان في تسمية الحديث انها يخرجان على وجوههما اذا وصلوا الى ثنية الوداع وذلك قبل دخولها المدينة بلا شك فيدل على انها وجدوا الوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقول ان الضمير يعود على غنمها وكان ذلك من علامات قيام الساعة، **قوله** خر عليا وجوهما الخ اي سقطا ميئين وقد مرى ابن حبان من طريق عمرة عن ابي هريرة رفته آخر قرية في الاسلا خرابا المدينة **باب** فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره **قوله** ما بين بيتي الخ ووقع في حديث سعد بن ابي وقاص عن ابي البراء بسند رجاله ثقات وهذا الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القاب قال القرطبي وكانه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه فلهذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوتها كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، **قوله** روضة الخ اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حتى الذكر لا سيما في عمه صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة او المعنى ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا - وهذا فيه نظرا ذكرا اختصاص لذلك بتلك البقعة واخبار مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها

باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره

باب فضل اصل

باب فضل الصلوة بحجبة وكسوة والديعة

عن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبين روضة
 من رياض الجنة **وحل ثنا** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالان انا يحیی بن سعید عن عبد الله **ح** قال وحديثنا ابن منیر قال
 نا ابي قال نا عبد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
 ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي **وحل ثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن عمر
 ابن يحيى عن عتياب بن سهل الساعدي عن ابي محمد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وساق الحديث
 وفيه ثم قبلنا حتى قدمنا وادى القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مقرر فسن شاء منكم فليسرع معي من شاء فليمك
 فخرجنا حتى اشرقنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل **محييتنا** ونحوه **وحل ثنا** عبد الله بن معاذ قال
 نا ابي ناقرة بن خالد عن قتادة قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل **محييتنا** ونحوه
وحل ثنا عبد الله بن عمر القواريري قال حدثني حرمي بن عمار قال ناقرة عن قتادة عن انس قال نظر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى احد فقال ان احدا جبل **محييتنا** ونحوه **وحل ثنا** عمر الناقد وزهير بن حرب اللفظ العرق الا نا
 سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا

قال الزرقاني وجوابه انها سبب قوى يوصل اليها على وجه آخر من بقية الاسباب اوهي سبب لروضة خاصة اجل من مطلق الدخول والتعم
 فان اهل الجنة يتفادون في منازلها بقدر اعمالهم وهو على ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة
 هذا يحصل اوله العلماء وهذا الحديث وقال في المراهج يحتمل الحقيقة بان يكون ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بان روضة الجنة مقتطعا منها كما جاز في
 الحجر الأسود وقال الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وان من لا زرع ذكر الله في مسجد هائل به الى روضة الجنة وسقى يوم القيامة
 من الحوض، واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقلب
 قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن خزيمة قوله انها من الجنة عاذا ذل كانت حقيقة لكانت كما وصفه الله الجنة ان لك
 الا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلوة فيها تؤدى الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة
 تحت ظلال الشبوة قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا تلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها افضل مما بعد ازهر
 ان يقولوا ان الحقيقة افضل من مكة ولا قائل به، كذا في الفتح قلت والحق ان كونه روضة حقيقة بحيث ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة
 الى الجنة لا يستلزم ترتيب احكام الجنة وآثارها عليه في الحالة الراضة كما زعمه ابن خزيمة وغيره والله تعالى اعلم بالصواب **قولهم** ومنبري على
 حوضي الخ اي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد للمنبر الذي
 يوضع له يوم القيامة والاول ظاهر، وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده للملازمة الاعمال الصالحة يورده صاحبه الحوض ويقطع شره
 منه والله اعلم **باب فضل احد قول حتى قدمنا وادى القرى الخ** هي مدينة قديمة قديمة بين المدينة والشام **قولهم** محييتنا ونحوه الخ قد
 سبق بيان هذا الحديث قريبا فراجع **باب فضل الصلوة بمسجد مكة والمدينة** **قولهم** صلوة الخ التذكير للوحدة اي صلوة واحدة **قولهم**
 في مسجدي هذا الخ اي مسجد المدينة النبوي لا مسجد قباء وغيره قال النووي ينبغي ان يحصر المصلحة على الصلوة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله
 عليه وسلم دون ما زينه بعد لان التضييق انما ورد في مسجد وقد اكد بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صح النووي انه يعبر
 بجميع الحرم ووافقه السبكي وغيره على الاختصاص بذلك الموضع واعتزله ابن تيمية واطال فيه والمحدث الطبري واورقا آثارا استدلالها
 وبأنه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمانه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة في الحديث انما هي لاجراء غيره من
 المساجل المنسوبة اليه عليه السلام وبان الامام الكاظم سئل عن ذلك فاجاب بعد المخصوصية وقال لانه عليه السلام اخبر بما يكون بعده
 ونعت له الارض فعلم بما يحدث بعد ولو كان هذا ما استجاز الخلفاء الراشدين ان يستزبن في حضرة الصحابة ولم يتكدر ذلك عليهم مما في تاريخ
 المدينة عن عمر رضي الله عنه انه لما فرغ من الزيارة قال لو انتهى الى الحياطة وفي رواية الى حياطة الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد فهذا المسجد ان زيد كان اصل مسجدي وفي رواية لو بني هذا
 المسجد المصنوع كان مسجدي، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في المحرم المنظم في زيارة القبر المكرم والله اعلم، وقال الشيخ بد الدين العيني ما
 حاصله انه اذا جمع الاسم والاشارة كما في قوله صلى الله عليه وسلم هذا هل تنقلب الاشارة او الاسم فيه خلافا لقال النووي والتعليق

افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وحديثي محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبدنا وقال ابن رافع قال
عبد المرزوق قال تا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا
خير من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وحديثي اسحاق بن منصور قال نا عبيد بن المنذر المحض قال
الاشارة واما مذهبتنا فاذا يظهر من قولهم ان الاسم يغيب الاشارة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله افضل من الف صلوة الا
قال عياض المعنى انها تزيد على الف صلوة والله اعلم بقدر تلك التريادة قال الابن وكان يميخنا ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لم يتخذ
المصل فليقال مثلاً ان صلوة زيد الظهري افضل من صلوة علي بن ابي طالب الظهري بحسب الكوفة وقره بان صلاة مطبق والمطلق يصح
بصورة قال قولنا مطبق لا ينافي ما ذكره ابن عبد السلام من العموم اي عموم القرص والنقل ولاش حديث رواه ابن ماجه من رواية زيد بن ابي الهيثم
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجدنا ثلث وخمسة وعشرين صلوة وصلوته في المسجد
الذي يجمع فيه خمس مائة صلوة وصلوة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام
بمائة الف صلوة وفيه ابو الخطاب المشفق يخرج الى الكعبة كذا في عمارة القاري وفي شرح الشكوة رواه ثقات الا ان ابا الخطاب الدمشقي
لو يحضرنه ان كان ترجمته ولو يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجه كذا قاله المنذرى وقال الذهبي ابو الخطاب ليس بمشهور
وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني محمول نقله ميرك وقال ابن حجر قيل انه حديث منكر لا يخاله لما رواه الثقات وقد يقال يمكن الجمع بينه
وبين ما رووه بان روايتهم ان صلاة الجمعة تعدل صلوة المنقر بخمسة او سبع وعشرين نخل على ان هذا كان او لا ثم زيد هذا المقدار في المسجد
الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء ان صلوة في المسجد الاقصى بألف في سائر المساجد صلوة في مسجد عليه السلام بالف صلوة في المسجد الاقصى
او لا ثم زيد فيها ما جعله الاول بخمسين الف في سائر المساجد والثاني بخمسين الف في الاقصى ومسجد مكة بمائة الف فلا تنافي بين الروايات
المختلفة والتضعيف لاحتمال ان حديث الاقل قبل حديث الاكثر فنفضل الله بالاكثرياً بحيث لا يكون تغايرت لاعداد الثقات
الاحوال قوله الا المسجد الحرام قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فضلاً او مفضلاً
والاول ارجح لانه لو كان فاضلاً او مفضلاً لم يعلم قل ذلك الا بدليل بخلاف المسأوة انتهى وكان له لم يفت على دليل الثاني وقد اخرج
الامام محمد وصحبه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا افضل من الف
صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في غيره وفي رواية ابن حبان وصلوة في ذلك افضل من
مائة صلوة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفته ووقفه ومن رفته احفظوا وثبت ومثله لا يقال بارأى في ابن ماجه
من حديث جابر مرفوعاً صلوة في مسجدى افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه
وفي بعض النسخ من مائة صلوة فيما سواه على الاول من مائة فيما سواه الا المسجد الحرام وعلى الثاني من مائة صلوة في مسجد المدينة ورجال المساجد
ثقات لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه قال ابن عبد البر جاز ان يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يجعله اهل العلم بالحديث ويؤيد ان
عطاء امام واسع المراتبة معروف بالمراتب عن جابر وابن الزبير وروى ابن الزبير والطبراني من حديث ابي الدرداء ان رفته في صلوة في المسجد الحرام
بمائة الف صلوة في مسجدى بألف صلوة والصلوة في بيت المقدس بمائة صلوة قال ابن الزبير اسناده حسن، فوجه ذلك ان السراة
بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على ما رواه عبد الله بن رافع وغيره وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى ان قال انه سأل عبد الله
ابن رافع عن ما رواه ابن عبد البر في هذا الحديث فتان معناه فان الصلوة في مسجدى افضل من الصلوة في بيت المقدس لانه قال ابن رافع لم يفظه من يشعل
الواحد فيلزم ان تكون الصلوة في مسجد المدينة افضل من صلوة في مسجد مكة تسعاً وتسعين صلوة وحسبك بقول يزيد الى هذا
صنعاً قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلوة في مسجد المدينة افضل من الصلوة في مسجد مكة بمائة صلوة واخرج برواية سليمان بن عتيق عن
ابن الزبير عن عمه قال صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيما سواه وتكتب بان المحفوظ بهذا الاستناد بلفظ صلوة في المسجد الحرام
افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فانما فضله عليه بمائة صلوة وروى عبد المرزوق عن ابن جريح قال اخبرني سليمان بن عتيق
وعطاء عن ابن الزبير انهما سمعا يقول صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيه ويشير الى مسجد المدينة وللنساء من رواية موسى
الجهمي عن نافع عن ابن عمر انهما سمعا هذا لفظاً وكلفاً الى هريفة وفي آخره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة هكذا في الفقه ولكن
قال في المرقاة قد روى احمد والبرار ومحمد بن حبان من حديث حماد بن زيد عن جبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال

فضل الصلاة في المساجد الثلاثة سواء كان في غير المسجد الحرام

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وفضل
 من الصلاة في مسجدى هذا بمائة الف صلاة واستاد به على شرط الشيخين ولما صحه ابن عبد البر من ائمة المالكية قال انه الحجية عند المتأخرين قال
 ايضا انه حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد الا المتعسف لا يرجع على قوله في حبيب المعلم وقد كان الامام احمد يمدحه ويوثقه ويشي عليه و
 كان ابن مهدي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه وهما ائمة علماء يقتدى بهم وببقية رجال استاده ائمة
 ثقات ومنهم من علمه بالاختلاف على عطلة لان قوما يروونه عنه عن ابن الزبير وآخرين عنه عن ابن عمر وآخرين عنه عن جابر ومن العلماء من
 يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك لانه يمكن ان يكون عند عطلة عن هؤلاء جميعهم بل هو الواقع وروى ابن زنجويه بلفظ الا المسجد الحرام
 فانها تعدل مائة الف صلاة في مسجد المدينة وحماد بن زيد قال ابن حزم يستل كالمشمس في العصة انه قال صلاة في المسجد الحرام افضل من
 مائة الف صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشرفنا انفا انه لا منافاة بين الزائد الناقص والله اعلم وفي حديث الباب دليل على
 تفضيل مكة قال الأبي واختاره ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله واحمد بن رشد بان الله سبحانه وتعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه
 صلى الله عليه وسلم جعل لها منزلة جزيما لله سبحانه اياها بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد اجتمع اهل العلم على وجوب
 الجزاء على من صاد بحرمها ولو حججوا على وجوبه على من صاد بحرم المدينة ورأى جماعة ان تعليق الحد وفي حرم مكة بحرمته ولا تقام فيه
 لقوله تعالى ومن ذكركم كان آمنا، ولو نقل ذلك احد في حرم المدينة واذا كان تفضيل البقاع ليس لذواتها وانما هو لتضعيف الحسنات السيئات
 بها وكان الذنب في حرم مكة أنظمنه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على
 فضلها عليها، قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة
 مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة
 واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، قال
 ابن عبد البر هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النقص الوارد في فضل مكة نوساق حديث ابن حنبل عن عبد الله بن عدى بن الحارث
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزرة فقال والله انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولو لا ان اخرجت منك
 ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في جعل
 الخلال فلا ينبغي العدل عنه والله اعلم وقد رجح عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها
 النبي صلى الله عليه وسلم في الاتفاق على انها افضل البقاع وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعباد
 واحباب القرائن بان سبب التفضيل لا يتحصر في كثرة الثراب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود وقال النووي
 في شرح المذهب لو ارا صاحبنا نقلنا في ذلك، ام - وكذا قال السروجي من الحنفية لو نجد من تعرض لهذا في مذهبا ولكن في الدار المختارة ومكة
 افضل منها (اي المدينة) على الترجيح الا ما ضمناه ضامه عليه الصلاة والسلام انه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسى، ام وقال
 في اللباب الخلاف فيما علموا موضع القبر المقدس فما ضم أعضاءه الشريفة فهو افضل ليقع الارض بالاجماع - ام - قال شارحه وكذا في الخلا
 في غير البيت فان الكعبة افضل من المدينة ما عدا الضريح الا قدس وكذا الضريح افضل من المسجد الحرام وغدا نقل القاضي عياض وغيره بالاجماع
 على تفضيله حتى على الكعبة وان الخلال فيما عداه ونقل عز ابن عقيل الحنبلي ان تلك البقعة افضل من العرش وقد وافقه السادة البكريون
 على ذلك وقد صرح التاج الفاكهي بتفضيل الارض على السماوات لحولها صلى الله عليه وسلم بها وحكاها بعضهم عن اكثر خلق الانبياء سيما
 ودفنهم فيها وقال النووي الجمهور على تفضيل السما على الارض فينبغي ان يشتم منها مواضع ضم أعضاء الانبياء للجمع بين قول العلماء وكذا في المحتل
 وقال الخطيب ابن تيمية في فتاواه ما نفس محمد صلى الله عليه وسلم فما خلق الله خلقا اكرم عليه منه واما نفس التراب فليس هو افضل من الكعبة البيت
 الحرام بل الكعبة افضل منه ولا يعرف احد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا القاضي عياض ولم يسبقه احد اليه ولا وافقه
 احد عليه والله اعلم - وقال في موضع آخر من فتاواه واما التربة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم احد من الناس قال انها
 افضل من المسجد الحرام او المسجد النبوي او المسجد الاقصي الا القاضي عياض فذكر ذلك اجماعا وهو قول لم يسبقه اليه احد فيما علمناه ولا حجة
 عليه بل يدن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من المساجد امانا مخلق او ما فيه دفن فلا يلزم اذا كان هو افضل ان يكون ما منه خلق افضل
 فان احدا لا يقول ان يدن عبد الله ابيه افضل من ابيه فان الله يخرج الحي من الميت والميت من الحي ونوح نبي كريم وابنه الملقق

فضل مكة والمدينة وانهما افضل من الاخر والاول اعلموا وتفضيل القبر الشريف

كانوا إبراهيم خليل الرحمن ابوه آذ كما فروا والنصر والبلد على تفضيل المساجد مطلقا لم يستثن منها قبور الانبياء ولا قبور الصالحين ولو كان ما ذكره حقا لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح افضل من المساجد التي هي بيوت الله فيكون بيوت الخلق افضل من بيوت الخالق التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وهذا قول مبتدع في الدين مخالف لاصول الاسلام - ام - قلت وفي المواهب شرحه واجمعها على ان الموضوع الذي ضم اعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض حتى موضع الكعبة كما قاله ابن عساكر والياحي ابو الوليد سليمان ابن خلف والحافظ الفقيه والقاضي عياض محبا بقوله موضع قبره والظاهر ان المراد جميع القابر لا خصوص ما لا في الجسد الشريف لانه يقال عرفا للقبر ضم الاعضاء ويؤيد ذلك قول القائل وقصيدة اولها، "دار الحب يا حي ان تمواها" الى ان قال -

جزرا المجمع بأن خير الارض ما + قد حاط ذات المصطفى وحوها
 ونحو لقد صدقوا يساكنها علت + كالنفس حين زكت زكى ما واها

بل نقل التاج السبكي كما ذكره السيلا السهمودي في قضائى المدينة عن ابن عقيل الخنيلي انها اى البقعة التي تدبر فيها المصطفى صلى الله عليه وسلم افضل من العرش وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السموات ولفظه واقول انا وافضل من بقاع السموات ايضا قال ولو اراد من تعرض لذلك بالنص عليه والذي اعتقد ان ذلك لو عرض على علماء الامة لوجئت لفرأيه وقد جرد ان السموات شرقت بمواطنى قد ميه بل لو قال قائل ان جميع بقاع الارض افضل من جميع بقاع السماء لشرفها لكرمه صلى الله عليه وسلم حالها فيها لم يعبد بل هو عندى الظاهر المتعين انتم كلامه الفاكهاني وحكاية اى تفضيل الارض على السماء بعضهم عن اكثر من العلماء الخلق الانبياء منها ودفنهم فيها لكن قال النووي والجمهور على تفضيل السماء على الارض اى ما عدل ما ضم الاعضاء الشريفة فانها افضل مما قيل قال البرماوى عن شيخه السراج البلقيني الحق ان مواضع اجساد الانبياء واورا حمر اشرف من كل ما سواها من الارض والسماء ومحل الخلاف غير ذلك انتم، وقال بعض العلماء سبب تفضيل البقعة التي ضمت

اعضاءه الشريفة انه روى ان المرأين في البقعة التي اخذ منها ترابه عند الخلق رواه ابن عبد البر في اواخر تهذيبه من طريق عطاء الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكارة ان جبريل اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعمل هذا فالبقعة التي ضمت اعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان حرم ذلك والله اعلم - وقال الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء نعم قد يقال تفضيلها على الكعبة والعرش والكرسى انما ثبت بعد فنه فيها لشرفها به لا قبله لانها حيث لا يس فيها الا انها جزء من الكعبة مجرد فلا يزيد على بقية اجزائها الا ان يقال اهداها لله صلى الله عليه وسلم فيها اقتضى منيتها على بقية الاجزاء قبل دونه فيها ايضا وهل البقعة المذكورة افضل من منزل عليه الصلوة والسلام في الجنة او منزله فيها افضل كما يسبق الى الفهم وقد يقال هذه افضل ما دبر فيها اذ اصابها في الجنة صار منزل افضل وقد يقال يجوز ان يكون هذه منقولة من منزل في الجنة او ينقل اليها فلها حكمه فليتأمل - وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله ان الاماكن ولا زمان كلها متساوية ويفضل ان يقع فيها من الاعمال لا بصفة قائمة فيها ويرجع تفضيلها الى ما ينيل الى يحل الله العباد فيها من فضله وكرمه والتفضيل الذي فيها هو ان الله يجود على عباده بتفضيل اجرا العاملين فيها قال وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه انتم بلخصا لكن تعقبه تليذ الشهاب القرظي بانتم نقل محصله قريبا في كلامه الحافظ، وكذا تعقبه الشيخ تقي الدين السبكي بما حصله ان الذي قاله لا يثبت ان التفضيل لامر آخر فيها اى لا زمنة ولا مكانة وان لو يكن عمل لان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة واسكنه ما تقصر العقول عن ادراكه وليس ذلك لما كان غيره فكيف لا يكون افضل والحال انه ليس عمل على لنا لانه ليس سجلا ولا له حكم المسجد بل هو مستحق اى حق للمنى صلى الله عليه وسلم وايضا وجه آخر فقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى كما تقرر وانه يصل في قبره باذان واقامة وان اعماله مضاعفة فيه اكثر من مضاعفة عمل كل احد فلا يختص التضخيم باعمالنا نحن اياها الامة قال السبكي ومن فهم هذا انشرح صدره لما قاله القاضي عياض تبعا للباحي وابن عساكر من تفضيل ما ضم اعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم باعتبارين احدهما باعتبار ما قيل ان كل احد من في الموضوع الذي خلق منه ولذا اشكل قول ابن عباس اصل طينته صلى الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة يعنى موضع الكعبة واجاب في العوارف بان الماء اى الذي كان عليه العرش لما توج روى الزبير الى النواحي فوعدت طينة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، والثاني في منزل الرحمة والبركات عليه واقبال الله تعالى قال السهمودي والرحمات النازلات بذلك ليعم فيها الامة وهي غير متناهية لدوام ترقيات صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات انتم، ولا نسلم ان الفضل للمكان لنا تمه ولكن لاجل من حل فيه صلى الله عليه وسلم انتم، قال

التخاف في شرح الشفاء وهما محقق وهما البقعة التي ضمت الجسد العظيم اذا كان افضل من سائر البقاع يلزم ان يكون المدينة افضل من مكة لان نزاع الان المدينة هو تلك البقعة مع زيادة وزيادة الخيرة فكيف يتصور الخلاف بينهم على هذا بل نقول المدينة بعد هجرة صلوات الله عليهم اليها واقامته بها افضل مكة حيث ان شرف المكان بالمكن فلا من تحريم الخلاف حتى يقام عليه الدليل قال العبد الضعيف عن الله عنه قد نقلت خلاصة ما رجحت في كتب القوم ما انتهى اليه في هذه المسئلة الخطيرة وليس لمثل ان يجترأ على التكلم في امثال هذه المضائق فان الكلام في مثل هذا يحتاج الى العلم بتمام الامور ومقارير الفضائل والمزايا التي لا تعرف الا بالروح الاكبر ولا يجوز لاحد ان يتكلم فيها بلا علم وبصيرة ولكن انبهك على ان سبب المفاضلة بين الامنة والامانة والبقاع عند الشرع ليس مخصصا في الاعمال والاحوال التي تقع فيها كما زعمه ابن عبد السلام وغيره بل قد تكون هذه المفاضلة بينها لتفاوتها في صفاتها النفسية في العلم الاكبر المحيط كما افاد شيخنا شيخنا فاسطو العلوم والخبرات قدس الله روحه في مصنفاته وقد بسط الكلام على هذه المسئلة الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله اطال النفس فيه جهلا وحاصله ان الله سبحانه وتعالى هو المنتقم بالخلق ولا اختيار من المخلوقات قال الله تعالى **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ** وليس المراد ههنا بالاختيار الادارة التي يشر إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار وهو سبحانه كذلك ولكن ليس المراد بالاختيار هنا المعنى وهذا الاختيار داخل في قوله **يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ** فان المشية هي الاختيار وانما المراد بالاختيار ههنا الاجتناب والاصطفاء فهو اختيار بعد الخلق والاختيار العا ما اختيار قبل الخلق فهو امر وسبق وهذا اخص وهو متاخر فهو اختيار من الخلق والاول اختيار الخلق واصح القولين ان الوقت الثابت على قوله تعالى **وَيَخْتَارُ وَيَكُونُ مَا كَانَ كَرِهًا** نقيض اي ليس هذا الاختيار اليميل هو الى الخلق وحده فكما هو المنتقم بالخلق فهو المنتقم بالاختيار منه فليس لاحد ان يخلق ولا يختار سواء فانه سبحانه اعلم بمواقف اختياريه ومحال رضاه وما يصح للاختيار مما لا يصح له وغيره لا يشاركه في ذلك بوجه وذهب بعض من لا يحقق عنده ولا تحصيل الى ان ما في قوله تعالى **مَا كَانَ كَرِهًا** موصولة وهو مفعول ويختار اي ويختار الذي له الخيرة وهذا باطل من وجوه ثلثة اولها بعد كلام طويل ومن هذا اختياريه سبحانه وتعالى من الاماكن والبلاد خيرا واشرفها وهو البلاد الحرام فانه سبحانه اختاره لتبنيه وجعله مناسك لعباده ووجب عليها الاتيان اليه من القرب بعد من كل فج عميق فلا يدخلونه الامتواضيين محتشعين متذللين كما شق رؤسهم متجودين عن لباس اهل الدنيا وجعل حرمها آمنا لا يسفك فيه دم ولا تصد به شجرة ولا يتفله صيد ولا يخلت خلوه ولا يلتقط لقطته للتملك بل للتعريف ليس الا وجعل قصده مكفرا لما سلف من الزنوب ما حيا للاوزار حاطا الخطايا قال فولد بين البلاد الامين خير بلادها واحبها اليه ويختار من البلاد لما جعل حرمها مناسك لعباده فرض عليه قصدها وجعل ذلك من اكد فرض من الاسلام واقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعالى **وَلَهَذَا الْبَلَدِ الْكَرِيمِ** وقال ايضا **اَلَا قَسَمٌ لِّهَذَا الْبَلَدِ** وليس على وجه الارض بقعة يجب على كل قادر السجود اليها والطواف بالبیت الذي فيها، غيرها - ولذلك كان شد الرحال اليه فرضا وغيره ما يستحب ولا يجب ومن خصائصها كونها قبلة لاهل الارض كلها وليس على وجه الارض قبلة غيرها ومن خواصها ايضا انه يحرم استئصالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الارض ومن خصائصها انها لا يجوز دخولها لغير اصحاب الجواهر المتكررة الا بالحرام وهذه خاصية لا يشاركها فيها ثمن من البلاد قال وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في اجتناب الأفتل وهو القلوب وانحطافها ومحبتها لهذا البلد الامين فحذبه للقراب اعظم من حذب المغناطيس للحديد فهو الاول يقول الفاضل **سبحانه هيبولى كل حسن و** ومغناطيس افئدة الرجال **ولهذا** اخبر سبحانه انه متناهي للناس اي يتورون اليه على تعاقب الاعوام من جميع الاقطار ولا يقصرون منه وطرا بل كلما ازداد واله لياراة ازاد واله اشتياقا **نور** قال **كل ما اضاءه الرب تعالى الى نفسه فله من الحزية والاختصاص على غير ما اوجب له الاصطفاء والاجتناب ثم ليسوه بهذه الاضاءة تفصيلا آخر وتخصيصا وجلالة زيادة على ما له قبل الاضاءة وليرى في ظهور هذا المعنى من سورين الاعيان والافعال والازمان والاماكن وزعم انه لا مزية لشيء منها على شيء وانما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل باكثر من اربعين وجها قد ذكرت في غير هذا الموضع ويكفي تصور هذا المذهب الباطل في فساد فان مزهيا يفتضه ان يكون ذوات المرسل كذوات اعداءهم في الحقيقة وانما التفضيل بامر لا يرجع الى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية البتة وانما هو لما يقع فيها من الاعمال الصالحة فلا مزية لبقعة البيت والسجد الحرام ومنى وعرفة والشاعر على ما يفتضه من التفضيل باعتبار ما يخرج عن البقعة لا يعود اليها ولا الى وصف تاجرها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى **قَاذَا سَجَّةً مَّوَدَّيَةً قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ****

يُحَلُّ مَا أَدْرَى رَسُولُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يُحَلُّ رِسَالَتُهُ أَي لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ هَلْوَ وَلَا صَالِحًا فَحَلُّ رِسَالَتِهِ بِلِهَا مَحَالٌ مَحْضُوتَةٌ
 لَا تَلِيْقُ الْأَجْمَاعُ وَلَا تَصْلُحُ إِلَّا لَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا الْحَالِ مِنْكُمْ وَلَوْ كَانَتْ الذَّوَاتُ مَتَسَاوِيَةً كَمَا قَالَ هُوَ لَا يَكُنْ فُؤَادُكَ رَدِّ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى
 وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مِثْلُ اللَّهِ عَالِمِينَ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ أَي هُوَ سَجَانُهُ أَعْلَمُ مِنْ يَشْكُرُهُ عَلَى
 نِعْمَتِهِ فَيَخْتَصُّهُ بِفَضْلِهِ وَعَيْنٌ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَشْكُرُهُ فَلَيْسَ كُلُّ مَحَلٍّ يَصْلُحُ لِشُكْرِهِ وَاحْتِمَالِ مَنَّتِهِ وَالتَّخْصِصُ بِكَرَامَتِهِ فَذَوَاتُ مَا اخْتَارَهُ اصْطَفَاهُ
 مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَشْخَاصِ وَغَيْرِهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى صِفَاتٍ وَأَمُورٍ قَائِمَةٌ بِهَا لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا وَلَا جِلْمًا اصْطَفَاهَا اللَّهُ وَهُوَ سَجَانُهُ الَّذِي
 فَضَّلَهَا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ مَخْصُومًا بِالِاخْتِيَارِ فَمَا خَلَقَهُ وَهَذَا اخْتِيَارُهُ وَرَبِّكَ يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ وَمَا يُبَيِّنُ بَطْلَانَ رَأْيِ يَفْتَضُّ بِرَبِّكَ الْبَيْتِ
 الْحَوَارِ مَسَاوِلَ سَائِرِ الْأَمْكِنَةِ وَذَوَاتِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَمَسَاوِيَةَ لَسَائِرِ حَيَاةِ الْأَرْضِ فَذَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوَابَةٌ لِذَلِكَ غَيْرُهُ وَأَمَّا
 التَّفْضِيلُ فِي ذَلِكِ بِأَمُورٍ خَارِجَةٍ عَنِ الذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِهَا وَهَذَا الْأَقْوِيلُ وَمَا شَأْنُهَا مِنَ الْحَيَاةِ الَّتِي جَانَهَا الْمَلَكُوتُونَ عَلَى الشَّرِيَةِ
 وَنَشِوْهَا إِلَيْهَا وَهِيَ بَرِيَّةٌ مِنْهَا وَلَيْسَ مَعَهَا كَثْرٌ مِنْ اشْتِرَاكِ الذَّوَاتِ فِي أَمْرٍ عَامٍ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَسَاوِيًا فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْمُخْتَلِفَاتِ
 قَدْ اشْتَرَكَتْ فِي أَمْرٍ عَامٍ مَعَ اخْتِلَافِهَا فِي الصِّفَاتِ النَّفْسِيَةِ وَمَا سَوَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ ذَوَاتِ الْمَسْكِ وَذَوَاتِ الْبَوْلِ أَبَدًا وَلَا يَبِينُ ذَوَاتِ الْمَاءِ
 وَذَوَاتِ النَّارِ بَدَلًا وَالتَّفَاوُتِ بَيْنَ الْأَمْكِنَةِ الشَّرِيفَةِ وَأَصْلَادِهَا وَالذَّوَاتِ الْفَاصِلَةِ وَأَصْلَادِهَا أَعْظَمُ مِنْ هَذَا التَّفَاوُتِ بِكَثِيرٍ
 فَبَيْنَ ذَوَاتِ مَوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِرْعَوْنَ مِنَ التَّفَاوُتِ أَعْظَمُ مَا بَيْنَ الْمَسْكِ وَالرَّجِيعِ وَكَذَلِكَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ نَفْسِ الْكَلْبِ وَبَيْنَ بَيْتِ السَّلْطَنِ
 أَعْظَمُ مِنْ هَذَا التَّفَاوُتِ أَيْضًا بِكَثِيرٍ كَيْفَ يَجْعَلُ الْبَقْعَتَانِ سَوَاءً فِي الْحَقِيقَةِ وَالتَّفْضِيلِ بِاعْتِبَارِ مَا يَقَعُ هُنَاكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَ
 الدَّعَوَاتِ وَلَمْ تَقْصِدِ اسْتِيفَاءَ الرُّتْبَةِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْمُرْدُودِ وَالْمُرْدُودُ وَأَمَّا قَصْدُ تَأْصِيرِهِ إِلَى اللَّيْبِ الْعَادِلِ لِعَاقِلِ الْخَلْقِ وَلَا يَبِينُ
 اللَّهُ وَعِبَادُهُ بِغَيْرِهِ شَيْئًا وَاللَّهُ سَجَانُهُ لَا يَخْتَصُّ شَيْئًا وَلَا يَفْضَلُهُ وَيَرْجُوهُ إِلَّا لِمَنْ يَفْتَضُّ تَخْصِصَهُ وَتَفْضِيلَهُ نَعْمَ هُوَ مَعْطَى ذَلِكَ الْمَرْجُوعِ وَوَاهِبُهُ
 قَهْرًا الَّذِي خَلَقَهُ ثُمَّ اخْتَارَهُ بَعْدَ خَلْقِهِ وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ أَنْتُمْ مَا أَرَدْتُمْ مِنْ تَخْصِصِ كَلَامِهِ، وَأَذَا تَمَهَّلَ هَذَا فَقَوْلُ أَنْ الْكَلْبَةَ
 الشَّرِيفَةَ هِيَ أَشْرَفُ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَأَفْضَلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ بِحَسَبِ صِفَاتِهَا النَّفْسِيَةِ كَمَا ذَكَرْنَا وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ بَقْعَةٌ أُخْرَى مِنَ الْأَرْضِ
 أَفْضَلُ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ مَا يَرْضَى لَهَا مِنْ أُمُورٍ وَاحْوَالٍ خَارِجَةٍ عَنِ نَفْسِ ذَاتِهَا كَحَوْلِ أَفْضَلِ الْخَالِقَاتِ وَنَزُولِ أَشْرَفِ الْكَلْبَاتِ أَعْنَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَإِنَّ الْأَنْوَارَ وَالتَّجَلِّيَاتِ الَّتِي يَجْتَلِي بِهَا الْحَقُّ سَجَانُهُ وَتَعَالَى لِأَشْرَفِ خَلْقَتِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَعْظَمُ مَا عَلَى مَنْ سِوَاكَ
 التَّجَلِّيَاتِ الَّتِي يَجْتَلِي بِهَا لِغَيْرِهِ كَأَنَّهَا مَا كَانَ وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَحَلٍّ حَلَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ أَشْرَفُ وَأَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْبَقَاعِ
 مِنْ هَذَا الْجِهَةِ إِلَى أَنْ يَفَارِقَهُ وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَرُوحُهُ الْمُقَدَّسَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يَتَوَهَّمُ مِنْ هَذَا الْخَارِجِيَّةِ فِي قَبْرِهِ الشَّرِيفِ فَإِنَّ لِرُوحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفًا عَلَى الْبَدَنِ الْمُبَارَكِ الْمَطْلُوبِ إِشْرَاقًا وَ
 تَلْقَائِيَةً وَبَدَنُهُ فِي ضَرْبِهِ غَيْرُ مَفْقُودٍ وَإِنِ اسْتَكْرَمَ عَلَيْهِ الْمُسْكِرَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحٌ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ وَلَوْ بَقِيَ رُوحُ الْمَلَأُ
 الْأَعْلَى وَمَنْ كَثُرَتْ أَدْرَاكُهُ وَغَلِظَتْ طِبَاعُهُ عَنْ هَذَا الْأَدْرَاكِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الشَّمْسِ فِي مَحَلِّهَا وَتَعَلَّقْهَا وَتَأْثِيرَهَا فِي الْأَرْضِ وَحَيَاةِ الْغَنَابَاتِ
 الْحَيَوَانِ بِهَا هَذَا وَشَأْنُ الْمَرْجُوعِ فَوْقَ هَذَا قَلْبُهَا شَأْنُ وَاللَّيْدَانِ شَأْنُ فَشَأْنُ الْمَرْجُوعِ وَلَا سِيَّمَا رُوحَ الْأَبْرَاجِ الْأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ وَالطَّفِ، وَالْحَاصِلُ
 أَنَّ اللَّهَ سَجَانُهُ وَتَعَالَى أَقْبَالَ أَحَاطًا عَظِيمًا عَلَى رُوحِهِ الْكَرِيمَةِ الْمَشْرِفَةِ عَلَى بَدَنِهِ الْمُبَارَكِ الْحَالِ بِقَبْرِهِ الشَّرِيفِ لِإِشْرَاقِهِ فِيهِ غَيْرُهُ وَأَمَّا
 الْمَرْيَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لِمَوْضِعِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْأَقْبَالِ الْأَكْبَى بِتِلْكَ الْوَسَائِطِ هَلْ هِيَ أَزِيدُ وَأَعْظَمُ مَا يَحْصُلُ لِلْعَرْشِ الْكَرِيمِ مِنَ التَّجَلِّيِ
 الرَّحْمَانِيِّ بِالْوَاسِطَةِ فَإِنَّ لِأَجْزَائِهِ نَفْسِيَّةً وَلَا أَشْبَاهَهُ وَاللَّهُ سَجَانُهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِعَقْدِ الرَّفْعِ وَالْفَضْلِ وَتَفَاوُتِ مَا بَيْنَ الْأَنْوَارِ وَالتَّجَلِّيَاتِ وَنَارِهَا نَعْمَ
 لَوْ كَانَ الْعَرْشُ مَسْتَوًى الرَّفْعَانِ يَجْعُزُ أَنْ ذَاتَهُ سَجَانُهُ وَتَعَالَى تَدْخُلُ بِهِ حُلُولِ الْمَلَكِينَ بِالْمَكَانِ (تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ سَمِعْنَا بِأَنَّ عَرْشَ
 أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ حَتَّى ضَرْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُظْهِرَ أَنَّ شَيْءَ الْفِكَانِ عَلَى قَدْرِ شَرَفِ الْمَلَكِينَ وَلَكِنْ الْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ
 وَالْأَسْتَوَادُ بِالْبَعْضِ الْمَذْكَورِ مَحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَالْفَتْوَحَاتِ أَنَّ اللَّهَ سَجَانُهُ وَتَعَالَى لِمَا كَانَ هُوَ الْمَلِكُ الْعَظِيمُ
 لَا يَدُ الْمَلِكِ مِنْ مَكَانٍ يَقْصِدُ فِيهِ عِبَادَهُ لِحَوَائِجِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ فَاتَهُ تَعَالَى لِأَقْبَالِ الْمَكَانِ قَطْعًا اقْتَضَتْ الْمَرْتَبَةَ لَهُ أَنْ يَخْلُقَ عَرْشًا وَإِنْ سَيَّرَ
 لِعِبَادِهِ أَنْتَ اسْتَوَى عَلَيْهِ لِيَقْصِدَ بِالِدَعَاءِ وَطَلْبِ الْحَوَائِجِ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ جِلْمَةِ رَحْمَتِهِ لِعِبَادِهِ وَالتَّنَزُّلُ لِعَقُولِهِمْ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَبَقِيَ صَاحِبُ
 الْعَقْلِ حَاشِرًا لَا يَدْرِي مَا يَتَوَجَّهُ بِقَلْبِهِ فَانَ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْعَبْدَ فَاجْتَمَعَتْ فِيهِ جِهَةٌ مِنْ صِلَةٍ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ فِي جِهَةٍ مَا دَامَ عَقْلُهُ حَاسِمًا عَلَيْهِ
 فَإِنْ مَنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْكَامِلِ وَأَنْدَرَجَ نَزْدَ عَقْلِهِ فِي ثَوْرٍ بِأَنَّ تَحَاوُتَ عِنْدَ الْجَهَاتِ فِي جَنَابِ الْحَقِّ تَعَالَى عَلَيْهِ تَحَقُّقُ الْحَقِّ تَعَالَى لِأَقْبَالِ الْجِهَةِ

ناصح بن حرب قال قال الزبيدي عن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن و ابى عبد الله الاغموي الجعفيين وكان من اصحاب
 ابى هريرة انهما سمعا ابا هريرة يقول صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا
 المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال ابوسلمة وابوعبدالله لو نشك ان ابا هريرة
 كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمستعنا ذلك ان نستثبت ابا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي ابو هريرة
 تذكرنا ذلك وتلاومنا ان لا تكون كلمتنا ابا هريرة في ذلك حتى يستدركنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فيينا
 نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص ابى هريرة عنده فقال لنا
 عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اشهد اني سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان آخر الانبياء وان مسجدى آخر
 المساجد **ح** ثنا محمد بن مثنى وابن ابي عمير عن ابي جهم عن ابي جهم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ايا صلح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن اخبرني عبد الله بن ابراهيم
 ابن قارظ انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة او كالف صلوة
 فيما سواه من المساجد الا ان يكون المسجد الحرام **وحل ثنية** زهير بن حرب عبد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا ثنا يحيى القطان
 عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد **وحل ثنى** زهير بن حرب محمد بن مثنى قالنا يحيى وهو القطان عن عبد الله قال اخبرني
 نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
وحل ثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا بن نمير وابو اسامة **ح** قال حدثنا ابن نمير قال نا يحيى **ح** قال حدثنا محمد بن مثنى
 قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبد الله بهذا الاسناد **وحل ثنى** ابراهيم بن موسى قال اخبرني ابن ابي زائدة عن موسى الجعفي
 عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحل ثناه** ابن ابي عمير قال نا عبد المرنان قال نا ابراهيم
 عن ابوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحل ثناه** قتيبة بن سعيد ومحمد بن ابراهيم عن ابي جهم

ولا التعيز وان العلويات كالسفليات في القربى تعالى قال تعالى ونحن اقرب اليه من حيث الوريد وقال صلى الله عليه وسلم لا يقرب
 العبد من ربه وهو ساجد ام - فان قلت فما وجه الحكمة في كون الاستواء في الكتاب السنة الا للاسم الرحمن فالجواب كما قال الشيخ في اليا
 الثامن والتسعين ومائة ان وجه الحكمة في ذلك اعلام الحق تعالى ان لا يورد لنا بالاياد الالهة الموجودة في كل احد بما يناسبه من رحمة الاله
 او رحمة الامهال او عن المعالجة بالعقوبة لمن استخفها او خذ لك فعل ان الاسم الرحمن من اعظم الاسماء حكما في المملكة ويديه الاسم الرب
 ولذلك لو يرد لنا ان الحق تعالى ينزل السماء الدنيا الا بالاهم الرب المحتوي على حضرات جميع المرابين انخه وقال الشيخ صفه الدين بن ابي
 في رسالته يجب اعتقاد ان الله تعالى ما استوى على عرشه الا بصفتة الرحمانية كما يليق بجلاله كما قال تعالى الرحمن على العرش استوى ولا يجوز
 ان يطلع على الذات العلية انه استوى على العرش وان كانت الصفة لان الفرق الموصوف في جانب الحق تعالى لان ذلك لو يرد لنا التصريح به
 في كتاب ولا مشنة فلا يجوز لنا ان نقول على الله ما لا نعلم فكما انه تعالى استوى على العرش بصفتة الرحمانية كذلك العرش وما حواه به استوى
 وقد انشد الشيخ الاكبر رحمه الله العرش والله بالرحمن محمول وحاملوه وهذا القول معقول قال الحافظ واستدل به راى حديث
 الباب على تضعيف الصلوة مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وفيه ان ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم
 افضل صلوة المرأ في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومته فتكون صلوة النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف
 على صلاحها في ان بيت بغيرها وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا ثم ان التضعيف كما لو يرجع الى الثواب لا يتعدى الى الاجزاء
 باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلواتان فصل في احد المسجدين صلوة لو تحزه الا عن واحدة والله اعلم ام قلت ولكن مضمة
 الاجزى المسجدين لا تستلزم المضاعفة في البيوت والله اعلم وتخصيص الحديث بالفرائض هو مذهب الحنفية ومقتضى مشهور مذهب المالكية
 قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء الخ قال عياض ظاهر في تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم هذه العلة قال القرطبي لان ربط
 الكلام بهذا التعليل يشيران مسجد صلى الله عليه وسلم افضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء كلهم
 فتدبره فانه واضح **قوله** وتلاومنا ان لا تكون كلمتنا الخ قال ابي جهم رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بقول الصحابي قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثروا عن من ان يكون سمعه منه صلى الله عليه وسلم من صحابي غيره لان الجميع عدل والسلم انما يشهد بقول النبي صلى

باب فضل المساجد الثلاثة

الليث بن سعد قال قتيبة تاليت عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتمت
شكوى فقالت ان شقاني الله لاخر حتى فلا أصليين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهرت تريد الخروج فجاوت ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فان سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة **والمسجد الحرام**
عمر الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمر ناسفتان عن الزهري عن سعيد عن ابى هريرة يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد هذا ومسجد الحرام ومسجد لا قصه **وحل شاة ابو بكر**
ابى شيبة قال تاليت عن معمر بن الزهري بهذا الاسناد وغيره قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد **وحديث**
هرون بن سعيد لا يلقى قال تاليت وهب قال حدثني عبد الحميد بن جعفر بن عمران بن ابى اسحق حدثني ان سليمان الاخر حدثني
انه سمع ابا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر المرء الا الى ثلاثة مساجد

الله عليه وسلم فتلا ومن ان كان على فوت العلم بالرفع يقول ابن قارظ مقيد بالنسبة الى ذلك وان كان تلا ومن اعلى فوت العلم فهل سمعه
ابو هريرة فتقول ابن قارظ غير مقيد الا على القول بان قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل علم السماع منه وان كان تلا ومما
على عدم حصول احكامه من اعنى السماع او الرفع وهو الظاهر فتقول ابن قارظ مقيد ايضا قوله عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس
قال النوى هذا الحديث مما انكر على مسلم بسبب استاده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهو وصوابه عن ابراهيم بن عبد الله بن ميمونة
هكذا هو المحفوظ من رواية الليث ابن جريح عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه
عن الليث عن نافع عن ابراهيم بن ميمونة ولويد بن كرم بن عباس قال الدارقطني في كتابه لعل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة
وليس يثبت وقال البخاري في تاريخه الكلبى ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه وميمونة وذكر حديثه هذا من
طريق الليث وابن جريح ولويد بن كرم بن عباس بن عباس بن ثور قال وقال لنا المكي عن ابن جريح انه سمع نافع قال ان ابراهيم بن معبد حدث ان ابن عباس
حدثه عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضى عياض قال بعضهم هو صوابه ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس انه قال
ان امرأة اشتمت قال القاضى وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله بن ميمونة عن نافع عن ابن عمر هذا ما استدل به الدارقطني على مسلم
وقال ليس بحفظ عن ابوب وعلل الحديث عن نافع بذلك قالوا قد خالفهم الليث وابن جريح فروياه عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة
وقد ذكر مسلم المرأتين ولويد بن كرم البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبد الله بن ميمونة عن نافع قال والاول
اصح يعنى رواية ابراهيم بن عبد الله بن ميمونة كما قال الدارقطني والله اعلم قلت ويحتمل صحة المرأتين جميعا كما فعله مسلم وليس هذا
الاختلاف المذكور مانعا من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بالاختلاف والله اعلم قوله فقالت اجلسي وذكرتها الحديث قال المازني
ذهب بعض شيوخنا الى ما ذهب اليه ميمونة ان المكي المديني اذا نذر احداهما الصلوة في مسجد بيت المقدس لا يخرج اليه لان مسجد افضل وان
المقصدى اذا نذر الصلوة بمسجد احدى الحرمين يأتيه لانهما افضل وقياس قول مالك على هذه الطريقة ان المديني اذا نذر مسجد مكة لا يأتيه
لان المدينة عند افضل وان نذر المكي سجلا مكة يتيه اناه وقال بعض شيوخنا الاول للمديني والمكي ان يأتي كل واحد منهما مسجد الاخرى لا يخرج
من الخلاف الواقع في تفضيل احدهما على الاخر قلت ليس في الحديث نص في قضية المرأة التي اشتمت وانما اخذت ذلك ميمونة من انك لا يخرج
من الافضل الى المفضل وهو مستند اجتهادها ولكنها لا يجاوز اجتهادها لا تشد الا الى الثلاثة مساجد وظاهر انما تشد لها ولو من بعضهم
الى بعض الا ان تخصص ذلك بما اذا كان المنقل اليه افضل، كذا في احوال احوال المعلم للابي ر. قلت ويؤيد ما ذهب اليه ميمونة ما في حديث
جابران رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليكم ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا، قال الحفاظ واستدل بحديث شد
الرجال على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد الشافعي والبيهقي واختاره ابو اسحق المرزوقي قال بروحيفة
لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الاوجب في المساجد الحرام لتعلق المنسك به بخلاف المسجدين الاخيرين وهذا هو المنصور لاصحاب الشافعي قال
ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصه فلا واستأنس حديث جابر باب فضل المساجد الثلاثة قوله ومسجد الحرام ومسجد الاقصه
قال النوى هكذا وقع في صحيح مسلم ومسجد الحرام ومسجد الاقصه وهو من اضافة الموصو الى صفة وقد جازاه النخويون الكوفيون وتأوله
البصريون على ان يتيه عزه فانقذره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصه ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي انظر انظره

باب بيان المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد أبي عبد الله عليه السلام

مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء وحلثنى محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن حميد الخياط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال مررتي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى قال قال ابي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اتى المسجد الذي أسس على التقوى قال فأخذ كفا من حصية فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة قال فقلت أشهد اني سمعت اباك هكذا يذكره وحلثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعري قال سعيد نا وقال ابو بكر نا حاتم بن اسماعيل عن حميد عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن بن ابي سعيد في الاستناد قوله ومسجد ايلياء الخ قال النووي وانا ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات انصحن وأشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة ايلياء بفتح اليا وبالمد وسعى الا تحصى لبعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شدة الرجال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لافضيلة في شأن الرجال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الخزاز من اصحابنا يجرم شدة الرجال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرء الى معجزة وغيره

باب بيان ان المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قوله فضرب به الارض الخ قال النووي فضربه الارض بالخصة مبالغة في البيان ولا يضرك ولا يضرك بالمد المحضة الضغائر قاله في ولا يقال فيه تأخير البيان لانه لم يثبت في الآلة الجواز تقدم البيان وانما تأخير النسبة الى هذا السائل الخاص وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث المراد به في الآية **قوله** لمسجد المدينة الخ قال عياض نعم فانه مسجد المدينة ورد على من زعم انه مسجد قباء ام - وقد ورد في حديث عائشة الطويل في الحجرة عند البخاري فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمر بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى اي مسجد قباء وفي رواية عبد الرزاق عن معمر بن ابن شهاب عن عروة قال الذين بنى فيه المسجد الذي أسس على التقوى هو عمر بن عوف وكذا في حديث ابن عباس عند ابن عائد ولفظه وسكت في بني عمر بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجدا فكان يصل فيه ثمانية بنو عمر بن عوف فهو الذي أسس على التقوى وروي يونس بن بكير في زيادات المغازي عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فتركه قال عمر بن ياسر ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يجعل له مكانا يستظل به اذا استيقظ ويصلي فيه فجمع حجارة فبنى مسجد قباء فهو اول مسجد بنى في المدينة وهو التحقيق اول مسجد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه باصحابه جماعة ظاهرا واول مسجد بنى بجماعة المسلمين عامة وقد اختلف في المراد بقوله تعالى **الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فَاصْبِرْ لَهُ حِجَابُ عَدُوٍّ** الخ وهو ظاهر الآية وروي مسلم عن طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولا عهد والترابي من وجه آخر عن ابي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير ولا عهد عن سهل بن سعد نحوه واخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب مرفوعا قال القرطبي هذا السؤال صدر من من ظهرت له المسألة بين المسجدين في اشتراكهما في ان كلا منهما بناء النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأجاب بأن المراد مسجد وكان المزنة التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جبرئيل عليه السلام او كان رأيا رآه جبرئيل او كان حصل له ولاصحابه فيه من الاحوال القلبية ما لم يحصل لغيره انتقم ويقتل ان تكون المزنة لما اتفق من طول قائمته صلى الله عليه وسلم بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما اقامه الا اياما قلائل وكفى هذا مزنة من غير حاجة الى ما كتبه القرطبي والحق ان كلا منهما اسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية **فِيهِ رِجَالٌ كَرِيمُونَ** ان يتطهروا يؤتى كون المراد مسجد قباء وعند ابي داود ياسر بن يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت فيهم رجال كرميون ان يتطهروا في اهل قباء وعلى هذا فالسنة في جوابه صلى الله عليه وسلم وان المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قباء والله اعلم قال الداودي وغيره ليس هذا اختلافا لان كلاهما اسس على التقوى وكذا قال المهيلي وزاد غيره ان قوله تعالى **مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ** يقتضى انه مسجد قباء لان تأسيسه كان في اول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرحلة والله اعلم وكذا قال الحافظ في الفقه قلت وما ذكره من رفع توهم الاختصاص بقباء نظيره ما قال بعض المحققين **فَأَيُّ التَّهْمِ يُجْلِبِلُهُ**

وحدثنا ابو جعفر احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن تافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكباً وماشيًا **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** نا عبد الله بن غير واواسامة عن عبد الله بن جعفر قال **وحدثنا ابن غير قال** نا ابي قال نا عبد الله بن تافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً وماشيًا فيصل في ركعتين **قال ابو بكر في روايته قال** نا ابن غير فيصل في ركعتين **وحدثنا محمد بن منية قال** نا يحيى قال نا عبد الله بن تافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشيًا **وحدثنا ابو معز الراشدي زيد بن يزيد الثقفي بصري ثقة قال** نا خالد يعني ابن الحارث عن ابن عجلان عن تافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى القطان **وحدثنا يحيى بن يحيى قال** قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشيًا **وحدثنا يحيى بن ايوب قتيبة وابن حجر قال** نا ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر قال نا خبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكباً وماشيًا **وحدثنا زهير بن حرب قال** نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت **وحدثنا ابن ابي عمير قال** نا سفيان عن عبد الله بن جعفر قال نا عبد الله بن تافع عن ابن عمر قال نا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم انك على خير فقالوا ان عدوا دخلها تحت الكساء ليس لاها ليست من اهل البيت اصلا بل لظهورها عما منهم حيث كانت من الازواج اللاتي يقتضيهن سياق الآية وسبقها دخولهن فيهم بخلاف من دخلوا تحته رضى الله عنهم فانه عليه الصلوة والسلام لولم يرد ظلمة فيقال ما قال المصنف عدم دخولهم في الآية لعدم اقتضاء سياقها وسبقها ذلك، ثم يقول العبد الضعيف عفا الله عنه لاشبهة في ان كل واحد من المسجدين مؤسس على التقوى من اول يوم بني فيه واغادرا للمدح والثناء على هذا الوصف العام الشامل الحكيم الا ان المسجد النبوي لعله لمحوظ في قوله تعالى **المسجد المنسوب على التقوى** اولاً **ومسجد قباء ثانياً** فالحكم يكون المسجد المؤسس على التقوى احق ان يقوم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثبت باعتبار تحققه في فردى المسجد النبوي والاخبار عن كون اهل بيته يجيئون النظر لزيادة على المعتاد وقرب اعتبار فردا آخر وهو مسجد قباء وهذا يشبه ما قال ابن كثير في قوله تعالى **وَجَعَلْنَا هَاهُنَا رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ** عاد الضمير فيه على جنس المصائب لا على عيبتها واما قوله تعالى فيما بعد **اقمتم اسس نبيا** فانه على التقوى من الله ورضوان خير الآية فهو ايضا وان كان بعمومه شاملاً للمؤسس المسجد بن كليهما الا ان اهل مسجد قباء الذين هم بنو عمر بن عوف لعلمهم لمحظون هنا اولاً وسائر المؤسسين ثانياً ولعل قوله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك خير مسجد قبله اشارة الى التحير الذي وقع في هذه الآية المتأخرة اى قوله سبحانه وتعالى **اقمتم اسس نبيا** فانه على التقوى من الله ورضوان خير الآية والله سبحانه وتعالى اعلم بعباده وعباد رسوله صلى الله عليه وسلم **باب فضل مسجد قباء** وفضل الصلوة فيه وزيارته **قوله** كان يزور قباء اذ يعظم لقاؤه يمد ويقصر ويذكر ويؤنس ويضمر ويمنع موضع قرب المدينة وهو محل بني عمر بن عوف من الانصار نزل به صلى الله عليه وسلم اول ما هاجر صلى فيه ثلاث ليال بمحل المسجد ثم وضع اساسه بيده وتمت بناءه بنو عمر، ولطبراني برجال ثقات عن شموس بنت النعمان قالت نظرت اليه صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل اسس مسجد قباء فرأيتة ياخذ الحجر او الصخرة حتى يهضمه اى يمليه وانظر الى التراب على بطنه وسرته فياقي الرجل فيقول يا ابي أنت واتي يا رسول الله اكنيتك فيقول لا احد مثله حتى آسسه **قوله** راكباً وماشيًا اى تارة كذا وتارة كذا بحسب ما تيسر الواو عطف او **قوله** فيصل في ركعتين اى قال ابن عبد البر اختلفت في سبب اتيانه قباء فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في سبب تيبه وقيل المصلوة في مسجده وهو الاشبه قال ولا يعارضه حديث لا تعلم المطى الا الثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء للتذرافا نذر احد الثلاثة لزمه اما اتيان مسجد قباء او غيره تقوياً بلانذرفيجوز وقال الباقى ليس اتيان مسجد قباء من المدينة من اعمال المطى لانه من صفات الاساقفة والبعثات ولا يقال لمن خرج من داره الى المسجد راكباً انه اعلم المطى ولا خلافت في حجاز ركوبه الى مسجد قريب منه في جمعة وغيرها ولو اتى اهل الى قبله من بلد بعيد لا كتب النبي - **قوله** قال ابن غير فيصل في ركعتين اى وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله بن غير واواسامة عن عبد الله بن تافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته ان لا يجلس حتى يصلي **قوله** كل سبت اى خصه لاجل مواصلته لاهل قباء وتقديره حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجد بالمدينة قاله الحافظ وغيره وقال الزين العراقي ومن حكته انه كان يوماً السبت يتفرغ لنفسه ويشغل بقية الجمعة

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته

ابن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباة كل سبت كان يأتيه لأكيا وما شيا قال
ابن دينار وكان ابن عمر يفعلها وحل ثنيه عبد الله بن هاشم قال ناوكيع عن سفيا عن ابن دينار بهذا الاسناد لم يذكر كل سبت
من اول الاحد بمصالح الامة، اء - ومن حكمتها ايضا انما اليهود واظهار مخالفتهم في ملازمة بيوتهم، قال الحافظ وفي حديث الباب
فضل قباة ومسجدها وفضل الصلوة فيه لكن لم يشب في ذلك تضعيف بحالات المساجد الثلاثة وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة
باستناد صحيح من سعد بن ابي وقاص قال لان اصل في مسجد قباة ركعتين احب الي من اتي بيت المقدس مرتين لو يعبدون ما في قباة لضربها
اليه اكبا والابل، اء - وعندنا الترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أسيد بن ظهير الانصاري يرفعه صلوة في مسجد قباة كعمر اي
في الفضل قال الترمذي حسن غريب وقال المعرق رواه كظهر ثقات وقال المنذرى لانعت لاسيد حديثا صحيحا غير هذا وبذلك جزم
الترمذي ورواه احمد وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف مرفوعا بلفظ من تطهر في بيته ثم اتي مسجد قباة فخطب فيه صلوة كان له كاجر
عمر وعصمه الحاكم قال العبد الضعيف لعل فيه ايماء الى ان تفاوت ما بين حضور المسجد النبوي وحضور مسجد قباة كالتفاوت بين الحج و
العمرة في الاجر والله سبحانه وتعالى اعلم، تركت اب الحج والله المحم والمنة وبه التوفيق والعصمة، **كتاب النكاح**،
قال العلامة الزبيدي رحمه الله في شرح الاحياء النكاح بالكسر في كل العرب الوطى وقيل العقد له وهو التزويج لانه سبب للوطى
المباح وفي الصحاح النكاح الوطى وقد يكون العقد وفي الحكم النكاح البضع وذلك في نوح الانسان خاصة واستعمله ثلث في الذباب،
وقال شيخنا في حاشية القاموس واستعماله في الوطى والعقد ما وقع فيه الاختلاف هل هو حقيقة في الكل وعجاز في الكل او حقيقة في احدهما
عجاز في الآخر قالوا المراد النكاح في القرآن الا يعنى العقد لانه في الوطى صريح وفي العقد كناية عنه قالوا وهو ارفق بالبلاغة والادب كما ذكره
المنخشيروا والراغب وغيرهما وقال ابن فارس يطلق على الوطى وعلى العقد دون الوطى وقال ابن القوطية تكتمها اذا وطئتها وتزوجتها
واقره ابن القطاع ورافقهما السرقسطي وفي المصباح هو من تكلمه الدواب اذا خامر وغلبه او من تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض
او من تكلم المطر الارض اذا اختلط بثر اعا وعلى هذا يكون النكاح عجازا في العقد الوطى جميعا لانه ما خرد من غيره فلا يستقيم القول بانة
حقيقة فيما ولا في احدهما ويؤيد انه لا يفهم العقد الا بقرينة نحو تكلم في بني فلان ولا يفهم الوطى الا بقرينة نحو تكلم زوجته وذلك من علاك اللجواز
وان قيل غيرا خرد من شئ فيتعين المتواطى ولا اشتراك واستعمال لغة في العقد اغلب، اء - وفي نسخة من الصحاح في تزويج الاشتركة لانه
لا يفهم من قسيمه الا بقرينة قال شيخنا وهذا من اللجواز اقرب وتقول صاحب المصباح واستعماله لغة في العقد اغلب هو ظاهر كلام جماعة وظاهر
سياق القاموس كالجوهري عكسه لانه قد مر الوطى ثم ظاهر الصحاح ان استعماله في العقد قليل وعجاز وكلام صاحب القاموس يدل على تساويهما
وفي موضع الختار لبعض اصحابنا النكاح يذكر ثلاثا اشياء للعقد والوطى والحلال واللمنعة الذي تترتب عليه احكام هذا العقد كملك متعة البضع
وفي القيد الاخير احتراز عن البضع ونحوه لان المعقود فيه عقلم الرقية وملك المتعة داخل فيه صفتا، وقال فخر الاسلام البرزوي النكاح اسم
للعقد الشرعي الذي تترتب عليه احكام ومقاصد قد يذكر ويراد به الوطى وقيل ان حقيقته لهما لانه عبارة عن الضم والاجتماع وعلى الضم
موجود في العقد والوطى فكان حقيقته لهما والاصح انه حقيقة للوطى خاصة لانه لما كان للضم فحمله حقيقة لما فيه معنى الضم ابلغ وهو
الوطى اولى ولا يجوز ان يكون حقيقة لهما لانه يؤدي الى الاشتراك، اء - وفي شرح البخاري للمفسر لاني اختلص اصحابنا في حقيقة النكاح على
ثلاثة اوجه خباها القاضي حسين في تعليقه اصحها انه حقيقة في العقد عجاز في الوطى وهو الذي صحه القاضي ابو الطيب قطع به المتولى وغيره
واصح منه بكثره وروده في الكتاب السنة للعقد والثاني انه حقيقة في الوطى عجاز في العقد وهو ذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما
بالاشتراك، ويتعين المقصود بالقرينة، اء - وفي الدر المختار وهو عند الفقهاء عقل يفيد ملك المتعة اي حلال ستمتع الرجل من امرأة لم يمنع
من نكاحها مانع شرعي فصلل وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطى عجاز في العقد حيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن يراد
به الوطى، اء - والله اعلم - ثم اعلنا النكاح هو اعظم اركان الحكمة المنزلية واساس الحياة الاجتماعية وهو معين على الدين عجز للشيطان
وحصن دون عد الله حصين وسبب للتكثير الذي به مياهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما احره بان يتجوى اسيابه وتحفظ سننه وآدابه
وتشرح مقاصد وآرأيه وتفصل فصوله وابوابه فلتنقد مر قبل شرح احاديث الباب بيان بعض الاصول المهمة الكلية الجوهريه ليكون كالنوطنة
والتمهيد لاسياتي من الاحكام في تضاعيف احاديث خيال انما عليه الف الف تحية وسلام قال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس
الله روحه والاصل في ذلك ان حاجة الجماع اوجب ارتباطا واصطفايا بين الرجل والمرأة ثم الشفقة على المولود اوجبت تعاونا ومنها

تليق لفظ النكاح ومعناه لغة وشريفا

تليق لفظ النكاح ومعناه لغة وشريفا

في حضانتها وكانت المرأة أهملها للحضانة بالطبع وأخفها عقلاً وأكثرها انجذاباً من المشاق وأنتهت حميلها ولزوماً للبيت وأخذت ما سعى
 في محقرات الأمور وأفرها انقياداً وكان الرجل أسدّها عقلاً وأشدّها ذمّاً عن الزمار وأجرأها على الاقتحام في المشاق وأتمتها تيبها وتسلفاً
 ومناقشةً وغيرةً فكان معاش هذه لا تتم إلا بذاك وذلك يحتاج إلى هذه وأوجبت مزاحمت الرجال على النساء وغيرتهم عليهن أن لا يصير أمرهم
 إلا يصحح اختصاص الرجل بزوجته على رؤس الأَشهاد وأوجبت رغبة الرجل في المرأة وكرامتها على ولينها وذنبه عنها أن يكون مهر وخطبة و
 تصلي من الولي وكان لو فخر رغبة الأولياء والمخارم اقض ذلك الضرر عظيم عليها من عضلها عن ترغيب فيه وإن لا يكون لها من يطالب
 عنها حقوق الزوجية مع شدة احتياجها إلى ذلك وتكديراً للرحم بين أزواج الضلّات ونحوها مع ما يقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة في
 التي نشأ منها أو نشأت منه أو كانا كخصني دوحه وأوجب الحياء عن ذكر الحاجة إلى الجماع أن تجعل مدبوسة في ضمن عروج يتوقع لهما كأنه
 الغاية التي وجد لها وأوجب التلطف في التشهير وجعل الملاك المنزلي عروجه أن تجعل وليمة يدعى الناس إليها ودت وطرب وبالجملة فلوجه بوجه
 ما ذكرنا وما حذفنا اعتماداً على ذهن الأذكى كان النكاح باهية المعتادة اعنى نكاح غير المخارم ومحض من الناس مع تقدير مهر وخطبة
 وملاحظة كفاءة وتصلي من الأولياء ووليمة وكون الرجال قوامين على النساء متكلفين معاشهن وكونهن خادومات حاضنات مطيعات
 سنة لازمة وأمراسماً عند الكفاة وفطرة فطر الله الناس عليها لا يجتهدن في ذلك عريهن ولا يجهدن ولا يمكن بذل الحمد منها في التعاون بحيث
 يجعل كل واحد منهما الآخر ونفعه كالراجح لنفسه إلا بان يوطئ انفسهما على ادامة النكاح ولا بد من ابقاء طريقي الخلاص إذا لم يطاوعا ولم
 يتراضيا وإن كان من بغض المباحات حب والطلاق ملاحظة فيود وعدة وكذا في وفاته عنها تعظيماً لأمر النكاح والنفوس إذا دأب لبعض
 حتى الأدامة ووفاء لعهد الصحبة ولشأن تشبهه الأنساب، أم وقد عقدت الأمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي قدس الله روحه في الأحياء فضلاً
 نفياً جامعاً يحتوي على بيان حكم النكاح ومقاصده وفوائده وأفاته فأشيع فيه واتقن وهما أنا التحصن لك كلام المتين حسبما يلازم إيراد
 في هذا المقام وهي قطرة من بحره قال رحمه الله وفي النكاح فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشير ومجاهدة النفس
 بالقيام بمن القائمة الأولى وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاها النسل أن لا يخلو العالم عن جنس الأنس وإنما الشهوة خلقت
 يا عثة مستحثة للموكل بالفعل في إخراج البذر وبالأشياء في التمكن من الحورث تلتطفاً بها في السياقة إلى اقتحام الولد بسبيل الوفاق كالتلطف
 بالطير في بث الحب الذي يشتميه ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداءً من غير حرائق
 وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المستببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة وإتماماً للعجائب الصنعة وتحقيقاً لما
 سبقت به المشيئة وحققت به الكلمة وجرى به القلم وفي التوصل إلى الولد قرية من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من
 غوائل الشهوة حتى لو يجب أحدهم أن يلتمس الله عزاء الأول موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لا ببقاء جنس الإنسان الثاني طلب
 محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباحاته والثالث طلب التبرك بعام الولد الصالح بعد الرابع طلب إشغافه بموثر الولد
 الصغير إذا مات قبله أما الوجه الأول فهو أدق الوجوه وأبعدها عن إقحام الجاهل وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر الناقد في عجا
 صنع الله تعالى ومجاري حكمه وبياته أن السيد إذا أسلم الولد البذر وآلات الحورث وهما له أيضاً مهيتة للحداثة وكان العبد قادراً
 على الحداثة وكل به من يتقاضاه عليها فإن تأسل وعطل آلة الحورث وترك البذر رضائاً حتى فسد ودفع الموكل من نفسه بنوع من الحيلة
 كان مستحقاً للقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثيين وخلق النطفة في القفار وهما في الأنثيين عزفاً
 ومجاري وخلق الحجر قراراً وستودعاً للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى فرباه الأفعال والآلات تشهد
 لبیان ذنق في الإعراب عن صراخها وتنادى أرباب الألباب بتعريف ما عدلت له هذا أن لم يصير به اغنى تعالى على سبب قوله صلى الله
 عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالأمور وبأح بالسرف كما ممنوع عن النكاح معرض عن الحداثة مضيق للبذر معطل
 لما خلق الله من الآلة المعددة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الحاجة المكتوبة على هذه الأعصم يخصأهي ليس بقرم
 حروف واصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في ادراك دقائق الحكمة الأزلية ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد في الوأد
 لأنه منع تماماً الوجود واليه أشار من قال العزل أحد الوادين فالنكاح ساج في تمامه عا حبت الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيق لما كره الله
 ضياعه ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحش عليه وعزته بعباراة القرض فقال من ذاك الذي يقرض الله قرضاً حسناً
 فإن قلت قولك إن بقاء النسل والنفس محبوب ليهuman ذنوها مكروه عند الله تعالى وهو أقرب بين الموت والحياة بالاضافة إلى إرادة الله تعالى

ومعلوم ان الحق بمشيئة الله وان الله غنى عن العالمين فمن ابن تيمية عند لا موته عن حيا تها ونفا ذهم عن قنا مدهم فاعلم ان هذه الكلمة حتى آريد بها ما اطل فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة الكلمات كلها الى ارادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكرهية يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهية مرادة محبوبة ومرضية اما مرادة الكفر الشرف لا تقول انه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف يكون المغناة بالاضافة الى محبة الله وكرهته كالبقاء اه - وايضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الارادة والمحبة والكرهية وبيان حقاقتها لكن المقام لا يحتمله وقد سبق منا الاشارة الى بعض اجزاءه في كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع، قال الغزالي رحمه الله تعالى ولنفترض على ما تبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان احدهما مضيق نسلا اذ امر الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقباً بعد عقب الى ان انقضى اليه فالمتنع عن النكاح قد حسم الوجود الاستلام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات ابيتر لا عقب له الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به مباحاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على مراعات امر الولد بجملة بالوجه كلها ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يبكي كثيرا ويقول انما انكح الولد، الوجه الثالث ان يبقى بعد ولدك صانعا يدعوله كما ورد في الخبر ما معناه ان جميع عمل ابن آدم منقطع الاثلاث فذكر الولد الصالح وقول القائل ان الولد ربنا لو لم يكن صانعا لا يؤثر فانه مؤمن والصالح هو الغالب على اولاد ذوالدين الاسماء اذا عرض على تربيته وجملة على الصالح وبالجمله دعاء المؤمن لا يوبه مفيد بل كان او فاجرا فهو مثاب على عرته وحسناته فانه من كسبه وغيره ما اخذ بسببنا فانه لا تنزه ازرع وذر اخرى ولذلك قال تعالى الحقنناهم ذرية لهم وانا كنا لننناهم من عملهم من شيء اى ما نقصناهم من اعمالهم وجعلنا اولادهم من ذرية واحسانهم الوجه الرابع ان يموت الولد قبله فيكون له شفيقا فقد مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطفل يجرب يا يوبه الى الجنة وفي بعض الاخبار يأخذ بثوبه كما انا الان آخذ بثوبك اه - وللناس في من حديث ابى هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل اباؤنا فيقال ادخلوا انتم و اباؤكم قال العرقى واسناده جيد وقد ورد في الخبر انه من مات له ثلاثون ابنا لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان قال قال العرقى رواه البخارى من حديث انس دون ذكر الاثنين وهو عند احمد هذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث ابى سعيد بلنظ ايا امرأة بخومنه اه - قال الغزالي رح فقد ظهر هذا الوجه الاربع ان اكثر فضل النكاح لاجل كونه سببا للولد، الفائدة الثانية التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج - وهذا المعنى دون الاول لان الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد وليس من يجيب مولا رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلاب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز ان يقال المقصود اللذة والولد لا يرضى عنها كمالا يرضى عنها مثلا فضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمري في الشهوة حكمة اخرى سوى الارهاق اذ الابداد وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازي اللذة لو دامت فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان اذ الترغيب في لذة لو يجيب لها ذوقا لا يمنع فلو رغب العنين في لذة الجماع والصبى في لذة الملك والسلطنة لم يمنع الترغيب احدى خواص لذات الدنيا الرغبية فدوامها في الجنة ليكون باعثة على عبادة الله فانظر الى الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى التعبية الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حيا تان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرئيقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هي الحياة الآخروية فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة التدوام فتسقط على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله الى النعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان باطنا وظاهرا بل من ذرات ملكوتها لسماوات والارض لا وتحتها من لطائف الحكمة وعجايبها ما يجاد العقول فيها ولكن انما يتكشف للقلوب الطاهرة يقدر صفاها ويقدر رغبها عن الذنوب وغورها فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكن من لا يوثق عن محجوزة وهو قابل الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولو بقا ومها قوة التقوى جرت الى التفحار الفواحش واليه اشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان كان لجمعا لجماع التقوى فغايته ان يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوسواس الفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحلثه بأسور الوقوع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في اكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في اثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من امور الوقوع بالوضوح به بين يدي اخس الخلق لا استحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ورأس الامور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه

والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر المخلق إلا ان ينضات اليه ضعفت واليدان وفساد في المزاج ولذلك قال ابن عربي
رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك إلا بالمكاح وهذه حنة مائة قل من يتخلص منها، وهذه بلية غالبية انا هاجت لا يقاومها عقل في لا
دين وهي مع انها صالحة لان تكون باعثة على الحيثيات كما سبق في اقوال آله الشيطان على نبى آدم واوليه أشار عليه السلام بقوله ما رأيت
من ناقصات عقل ودين اذهب لذن واكل لباب متكن وإنما ذلك لهيوان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني ائتمت بك من
شرمعي وبصري وقلبي وبشرتي وقال أسالك ان تطهر قلبي وتحفظ فرجي فما يستعيد منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل
فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر المكاح حتى لا يجاد يجلو من اثنتين وثلاث فأنكره بعض الصوفية فقال هل يعرف احد منكم اذ جلس
بين يدي الله تعالى جلسة او وقت بين يديه موقفا في محاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لورضيته وعمري
كله مثل حال كوفي وقت واحد لما تزوجت لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلي عن حالى الا لقدته فاسترحم وارجع المشغلي ومثلا ربعين ستة
ما خطر على قلبي معصية، وكان الجنيد يقول احتاج الى الجحيم كما احتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتأقت اليها نفسه ان يجامع اهله لان ذلك يرفع الوسواس عن النفس فاذل في
المكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يجوز اكل بل الاكثر في شخص فترت شهرته لكبر سن او مرض او غيره فينعدم هذا الباعث في
حقه وييق ما سبق من امر الولد فان ذلك عامر الممزوج وهو نادر ومن الطبع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة
فيحتجب لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الارب، الفائدة الثالثة تزوج النفس وايضا صاحبها الجلجلة والنظر الملاعبة الراحة للقلب فيكون
له على العبادة فان النفس ملول وهي عن الحق نفور لانها على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يجادلها تحت وثابت ان اثار تحت
بالذات وبعض الاوقات قويت ونشطت في الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي ان يكون لفقير المؤمنين
استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى **لِيَسْكُنَ اليها** وقال على رضي الله عنه روي القلوب سامة فاما اذا اكرهت عمت في الجهر
على العاقل ان يكون له ساعات ساعة يباح فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يجالوفها بمطعمه ومشربه فان في هذه الساعة عونا
على تلك الشغلات ومثله يلغز آخر لا يكون العاقل طامعا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش اولاد في غير محرم وقال عليه الصلوة و
السلام لكل عمل شقة ولكل شقة فترة فمن كانت فترة من كانه الى سنتي فقد اهتدى والشرة الحد والمكاييد بحدثة وقوة وذلك في ابتداء الازادة
والفترة الوقوت للاستراحة وكان ابو الدرداء يقول اني لا استج نفسي بشئ من اللهل الا تقوى بذلك فيما بعد على الحق ومن هذا الباب قوله
صلى الله عليه وسلم **حبب الي من ذكرا النساء والطيب** وجعلت قرعة عيني في الصلوة وقال الغزالي في هذه ايضا فائدة لا يتكرها من جزب
اتعاب نفسه في الاكثار والاذكار وصنوف الاعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى انها تطرد في حق الممسوح ومن الشهوة
له الا ان هذه الفائدة تجعل للمكاح فضيلة بلاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالمكاح ذلك واما قصد الولد وقصد دفع الشهوة
وامثالها فهو متاكثر ثمرات شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجاري والخضرة وامثالها ولا يحتاج الى ترويح النفس بجاذبات النساء بلا عجم
فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص فليتنبه، الفائدة الرابعة تفرغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل العظم والكسب والفرش
وتنظيف الاواني وتهئية اسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة الواقع لتقدر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع اشغال
المنزل لصاعاكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عورت على الدين بهذا الطريق واختلال هذه الاسباب
شواغل ومشوشات للقلب منغصات للعيش ولذلك قال الرسوليان الداراني رحمه الله النروجة الصالحة ليست من الدنيا فاما تفرغك
للآخرة واما تفرغها بتدبير المنزل وقضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله **رَبِّبْنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنًا** قال للمرأة الصالحة
وقال عليه الصلوة والسلام ليخذه احدكم قريبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر
والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى فلنجيبه حياة طيبة قال الزوجة الصالحة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما أعطى الصبي
عبدا الايمان بالله خير من امرأة صالحة وان منهن غفلا لا يجدي منه ومنهن غفلا لا يفدي منه، فهذه ايضا من القواعد التي يقصد بها
الصالحون الا انها تختص ببعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعو الى امرأتين بل الجمع رشايقص المعيشة ويضطر به
امور المنزل ويدخل وهذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرة كما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فان ذلك مما يحتاج اليه في دفع
الشجر وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناهله ومن وجد من يرفع عنه الشرور مسلو حاله ووفر قلبه للعبادة ذان التل مشوش

للقلب والعز بالكثرة دافع لذلك، الفائدة الخامسة بما هذه النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهم واحتمال الاذى منهم والسعي في اصلاحهم وارشادهم الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهم والقيام بزيارتهم الاولاده فكل هذه اعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقوقهم ولا فضل قال عليه الصلوة والسلام يوم من وال عادل افضل من عبادة ستين سنة ثم قال ألا كلكم باع وكلكم مستول عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن ربه نفسه وراحها فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله، قال وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسل الغضب وتحسين الخلق فان المنفر بنفسه او المشارك لمن خلقه لا يتبرح منه خبايا النفس الباطنة ولا تشكفت بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة ان يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات واعتيا والصبر عليها لتعديك اخلاقه وترتاض نفسه ويصفر عروقها من الضمات التي هبطت باطنه والصبر على العيال مع انه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها فهذه ايضا من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها الا احد رجلين اما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهدب الاخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يجعل ان يرى هذا طريقا في المجاهدة وترتاض به نفسه واما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة الفكر والقلب انما غله عمل الجوارح بصلوة او حج او غيره فعمله لأهله واولاده كسب الحلال لهم والقيام بزيارتهم افضل له من العبادات اللازمة لبيد نعم التي لا يتعدى خيرها الى غيره فاما الرجل المهدب الاخلاق اما بكفاية في اصل الخلقة واما بجاهدة سابقة اذا كان له سير بالباطن وحركة الفكر والقلب في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي ان يتزوج لهذا الغرض فان الرياضة هو مكلف فيها واما العيادة في العمل بالكسب لهم فالعلم افضل من ذلك لانه ايضا عمل وفائده اكثر من ذلك واعلم واشمل لسائر الخلق من فائدة انكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكوله بالفضيلة اما انا فالتكاح ثلاث الاولى وهو اقواما الجزع طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل احد لاسيما في هذه الاوقات مع اضطراب المعاش فيكون النكاح سببا في التوسيع للطلب والا طعم من الحرام وفيه هلاكه وهلاك اهله والمتغرب في أمن من ذلك واما المترجم ففيه اكثر من يدخل في مداخل الشؤم فينتج هوى زوجته ويبيع آخرته بدينار، فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها الا من له مال موروث او مكتسب من حلال يفي به وباهله وكان له من القناعة ما يمتعه من الزيادة، الآفة الثانية التصور عن القيام بحقهم والصبر على اخلاقهم واحتمال الاذى عنهم وهذه دون الاولى في العموم فان القدرة على هذا ايسر من القدرة على الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحقوقهن اهن من طلب الحلال وفي هذا ايضا خطر لانه راع مسئول عن عيته، وقال عليه الصلوة والسلام كفى بالمرء اثما ان يضع من يقوت وقال الله تعالى فؤا أنفسكم وأهليكم نارا اسرنا ان نقيهم النار كما نقي انفسنا ولا انسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تصاعف عليه الحق وانضافت الى نفسه نفس اخرى والنفس اما رة بالسوء ان كثرت كثيرا بالامر بالسوء غالبا ولذا كعدت بعضهم عن التزويج وقال انا مبتلى بنفسى فكيف اضيف اليها نفسا اخرى، فهذه آفة عامة ايضا وان كانت دون عموم الاولى لا يسلم منها الا حكيم عاقل حسن الاخلاق بصير بعبادات النساء صبور على لسانهن وقاوت عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتعاقل عن زللن ويدارى بعقله اخلاقهن ولا غلب على الناس السفة والقفاطة والحق والطيش وسوء الخلق وعدم الا نصات مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة فالوحدة اسلم له الآفة الثالثة وهو دون الاولى والثانية ان يكون لاهل والولد شغل الله تعالى وجاذبا له او طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال واذا خاره لهم وطلب التقاخر والنكاح فهو وكل ما شغل عن الله من اهل ومال وولد فهو شوم على حقه ولست اعنى بهذا ان يدعوا الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل ان يدعوا الى التبعو بالمباح بل الى الاعراق في ملاعبة النساء وموانستن والامعان في التمتع بهن ويشور من النكاح انواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقض الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيها للتفكير في الآخرة والاستعداد لها - قال رحمه الله فهذه عبايح الآفات والقوائد فالحكم على شخص واحد بان الافضل له النكاح او العزوبة مطلقا فتصور عن الاجاطة بما مع هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكما ويعجز المرء عليه نفسه فان انتفت في حقه الآفات اجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجيد في الدين تامة لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفر يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يمارى في ان النكاح افضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد فان انتفت القوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة افضل له وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغي ان يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات والنقصان منه فاذا غلب على النظر رجحان احد ما حكم به واظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة

بيان آفات النكاح

باب استحباب النكاح من ثلث نكاحه لله ووجوبه في اشتغال من غير من المؤن الصوم

حل ثنا يحيى بن يحيى التميمي عن محمد بن العلاء العملي وابوبكر بن ابي شيبة جميعا عن ابي معاوية واللفظ الجيبي قال انما ابو معاوية عن ابي عمير
 عن ابراهيم بن علقمة قال كنت اشبه معي عبد الله بن علي فلقية عثمان فقارعه معه يحلثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا تزوجت
 جارية شابة لعلمها انك ترك بعض ما مضى من زوانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واظهر الاوقات الحاجة الكسب الحرام والاشتغال عن الله فلتنقض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن في اذية من الشهوة وكانت فائدة من صلاحه في
 السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الكسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزيمة له اولى فلاخير فيما يشغل عن الله ولاخير في كسب الحرام ولا في
 بنقصان هذين الامرين امر الولد فان النكاح الولد سعي في طلب حياة الولد وهو مومة وهذا نقصان في الدين ناجز تحفظه لحياة نفسه وصرفها
 عن الهلاك اهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفي سواد الدين بطلان الحياة الاخرية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه
 الفائدة محمدي هاتين الآيتين واما اذا انقضت الى امر الولد حاجة كرا الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظرنا ان ليقوم بحام التقوى في رأسه
 وخاف على نفسه الزنا فانما النكاح له اولى لانه مترودين ان يتخلفا وتا يأكل الحرام والكسب الحرام اهن الشترين وان كان شيئ بنفسه انه لا يزني
 ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام وترك النكاح اولى لان النظر حرام والكسب من غير وجه حرام والكسب يقع فاما فيه عصيانه
 وعصيان اهله والنظر يقع احيانا وهو محضته وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن اذا ربيدته الفرج فهو الى العقوا قريبا من اكل الحرام
 الا ان يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت اذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو ان يقوى على غض البصر وترك
 لا يقوى على دفع الاكثار الشاغلة للقلب اولى بترك النكاح لان عمل القلب الى العقوا قريبا واقرب من انقلب للعبادة ولا تتم عبادة مع ترك
 الحرام واكله اطعمه فكلنا ينبغي ان نوزن هذه الآفات بالعوائد ويجارح بحسبها ومن احاط بهذا المر يشكل عليه شي مما نقلنا عن الشكك من ترغيب
 في النكاح مرة ورغبة عنه اخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فان قلت فمن امن الآفات مما الافضل له التخلي لعبادة الله او النكاح فاقول
 يجمع بينهما لان النكاح ليس بانما من التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال والنكاح
 ايضا افضل لان الليل وسائر اوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة والواجبة على العبادة من غير استراحة غير يمكن فان فرض كونه
 مستغراقا للاوقات بالكسب حتى لا يبقى له رقت سوى اوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل
 الآخرة الا بالصلوة النافلة او الحج او ما يجري مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له افضل لان في كسب الحلال والقيام بالاهن والسعي في
 تحصيل الولد والصبر على اخلاق النساء انواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات ان كان عبادته باعوار الفكر وسر اليكظ
 والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح افضل، قال ومما كانت الاحوال منقمة حتى يكون النكاح في بعضها افضل وتركه في بعضها
 افضل فحقتا ان نزل افعال الانبياء كسيدا ناعيبه وسيدا ناعجب عليه الله ما هما وسله عن افضل في كل حال والله اعلم ان نكاحا فاقوه
 الغزالي رحمه الله حسبما اردنا تلخيصه وسياق الكلام على بعض ما ذكره من تفصيل حكم النكاح واحوال الائمة فيه وشي من اول احاديث النبي
 ان شاء الله تعالى، **باب استحباب النكاح** من ثلث نكاحه لله ووجوبه في اشتغال من غير من المؤن بالصوم **قول** في بعض
 عن ابراهيم بن محمد البخاري من طريق عمر بن حفص بن عيينة التميمي في كتابه قال لما نكح ابراهيم هو النكاح وهذا الاسناد ما ذكرناه في صحيح
 وهو ترجمة الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن ابن مسعود **قول** في بعض عماله الله الخ يعني ابن مسعود رضي الله عنه **قول** في بعض
 استثر الخ ايات وفي رواية زيد بن ابراهيم عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهو حديث في قوله قاله الحافظ **قول** في بعض عماله الله الخ يعني
 كنية ابن مسعود **قول** في قوله الا تزوجك الخ لعل عثمان راى به تشقا وثم ثمة هيند فحل فيك على فقاء انه وجدته التي ترضيه، قاله الحافظ
قول في جارية شابة ان يؤخذ منه ان معاشرته الزوجية الشابة تزيد في القوة والنشاط ثلاثا من سبها في نكاحه، ان ترى في بعض
 فيه استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لقاصد النكاح فانها اذا استمتاها وطيب كتمه وارضيت من ربيته، لذكره في بعض النكاح
 واحسن عشرة واقفه عاداته واجل منظره والدين طمسا واقرب الى ان يزوجها زوجها الاخلاق التي يرضيها، **قول** في بعض عماله الله الخ يعني
 اي تذكر بما مضى من قوة شبابك فان ذلك ينقض البدن قد يتحمل بعد اتمامها باها من الترجي ويشمل اها استبدالها واخبر عن بعض
 شيوخنا انه قال كنت اظن اني عجزت عن النساء فلما تزوجت الصغيرة وجدت في نفسي من النشاط ما كنت اعمده في الصغر، قال القرطبي واما
 قال له ذلك لانه كان قد قلت رغبته في النسك اما لاشتغاله بالعبادة، ولحسن اولها قلت فيله انه للسنة فنيدها جواز نكاح ذي السن البكر
 واني انكسر على ذلك في حديث جابر ان شاء الله تعالى كذا في شرح الابي رحمه الله **قول** لئن قلت ذلك لقد قال لنا ام قال النبي صلى الله

يا معشر الشباب من استطاع متكراً البائة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج من لو استطاع فعلى بالصوم
المعنى لئن حضنتني على ذلك فقد حضنتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجوابه مطاب لما أرشد فيه وكان الشيخ يقول انما هوردة عليه المعنى
انه يحض على ذلك من هور في سن الشببية، ام - وقال الحافظ اجابه بالحديث فاحتمل ان يكون كآرب فيه له فلم يوافقه واحتمل ان يكون وافقه
وان لم يقل ذلك، ام - **قوله** يا معشر الشباب الخ المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر الشباب جمع شابت
ويجمع ايضاً على شبية وشبان بضم اوله وتشديد الباء كقارس وفرسان واصله الحركة والنشاط وقال النووي روم والشاب عدداً صحابياً هو
من بلغ ولم يحيا وثلاثين سنة وقال القرطبي يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الثلاثين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكره الرمشي قال
ابن شمس المالكي في الجواهر الى اربعين وانما حضر الشباب بالخطاب لان الغالب جود قوة الداعي فيهر الى المتكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعنى مقبراً
اذا وجد السبب في الكهل والشيخ ايضاً - **قوله** من استطاع متكراً البائة الخ البائة بالهز وتاء تانيث مدود وفيها لغة اخرى بخير هز ولا مد
وتدعي من ويعد بلاهاء ويقال لها ايضاً البائة كالاول لكن بماء بدل الهمة وقيل بالمد القدر على مؤن المتكاح وبالقصر الوطى قال الخطابي
المراد بالبائة المتكاح واصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوى اليه وقال المازني اشتق العقد على البائة من اصل البائة لان من شأن من تزوج
المرأة ان يتوآها منذ لا وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالبائة هنا على قولين يرجحان المعنى واحداً صحح ان المراد معناها اللغوي
وهو الجماع فقديرة من استطاع متكراً الجماع لقد مرتبه على مؤنه وهي مؤن المتكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لجزءه عن مؤنه فعليه
بالصوم وليدفع شهرته ويقطع شرمه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء
ولا ينقلون عنها غالباً والقول الثاني ان المراد هنا بالبائة مؤن المتكاح سميت باسم ما يلزمها وتقديرة من استطاع متكراً مؤن المتكاح
فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهرته والذي حمل القائلين بهذا على ما تارة قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز
عن الجماع لا يجتاز الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل البائة على المؤن وان فصل القائلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور، استحق
والتعليل المذكور لما زرى واجاب عنه عياض بانه لا يبعد ان يختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع البائة اي بلغ الجماع
وقد عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع اي من لم يقدر على التزويج قلت وتعالى هذا الحديث المنفعل في المنفى فيحتمل ان يكون
المراد ومن لم يستطع البائة او من لم يستطع التزويج، قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الاعتم بان يراد بالبائة القدرة على الوطى
ومؤن التزويج والحجاب عما استشكله المازري انه يجوز ان يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء او عدم شهوة او عنة مثلاً
الى ما يهيأ له استمرار تلك الحالة لان الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة ان يستمر كسرها قلنا
أرشد الى ما يستمر به الكسر المذكور **قوله** اغض للبصر واحصن للفرج اي اشد غضاً واحصن اي اشد احصائاً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة
وما اظف ما وقع مسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رضي الله عنه المرأة فوكت في قلبه فليعمل الى
امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه فان فيه اشارة الى المراد من حديث الباب وقال ابن دقيق العيد فيحتمل ان تكون فعل على بابها
فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة الداعية ويجوز حصول التزويج يضرعت هذا العارض فيكون اغض و
احصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اشد من وقوعه مع وجود الداعي ويحتمل ان يكون فعل فيه لغير المباينة بل اخبار عن
الواقع فقط، وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بتغيير المستطاع ويؤخذ منه ان حظوظ النفس الشهوة
لا تستقدم على احكام الشرع بل هي دائرة معها، كذا في المقم، **قوله** فعليه بالصوم الخ قال عياض ليس فيه اغراء الغائب بل الخطاب للحاضر
الذين خاطبهم اذ لا يقوله من استطاع متكراً فالهني قوله فعليه ليست لغائب وانما هي للحاضر المجهم اذا لا يصح خطابه بالكان في نظير هذا
قوله تعالى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصَّوْمَ فِي الْقِسْطِ الى ان قال فمن عجز عن اخيه شيء ومثله لو قلت للاثنين من قام متكماً فله درهم
فالهاء للمجهول من مخاطبين لا لغائب ام ملخصاً وقد استحسنه القرطبي وهو حسن بالغ وقد تظن له الطيبي وفي الحديث ارشاد العاجزين
مؤن المتكاح الى الصوم قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه اعلوان المعنى اذا اكثر تولد في البدن صعد بخاره الى الدواعي فحبب اليه
النظر الى المرأة الجميلة وشغفت قلبه حجبها ونزل قسط منه الى الفرج فحصل التثبيق واشتدت الغلظة واكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب وهذا
حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنع من الامعان والاجسان ويحجب الزنا ويفسد عليه الاخلاق ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات
البدن فوجب امانة هذا الحجاب فمن استطاع الجماع وقد مر عليه بان تيمرت له مثلاً امرأة على ما امر به الحكمة وقدر على فقفتها

فأثله وجه حل ثمان عثمان بن ابي شيبه قال ناجر بن عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال في الامشي صحيح عن ابي الله

فلا احسن له من ان يزوج فان التزوج اغض البصر واحص للفرج من حيث انه سبب لكثرة افراخ النوى ومن لم يستطع ذلك فعليه
 بالصوم فان سحر الصوم له خاصية في كسر سيرة الطبيعة وكبحها عن غلواها الما فيه من تقليل مادتها فيتعدي به كل خلق فاسد نشأ من كثرة
 الاخلاط قول بالصوم في الاقوي ثم كان من الظاهر في الاصل ان يقول فمن لم يستطع فعليه بالجوع والاعتلال ما يزيد في الشهوة طغيان
 الماء ولكن عدل الى الصوم لانه عبادة برأسه وليؤذن ان المطلوب من الصوم ما هو الجوع والا فكل من صام غير اذ وعائه، واستدل به الخطابي
 على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية وحكاه البغوي في شرح السنة وينبغي ان يجعل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه
 قد يقدر بعد فيمنه لغوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكرها بالكافور ونحوه والحجة فيه انها تغرقا على منع الحيت و
 الخصلة فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع اصلا، وقال ابن بزينة فيما قاله الخطابي نظر فان نقائل ان يقول قطعه بالصوم وفيه قطع
 عبادة بعبادة بخلاف قطعه بالعلاجات الطبية، قال المحافظ واستدل بحديث اليب بعض المالكية على صحه الاستمنا لانه ارشد عند
 الجز عن التزويج بالصوم الذي يقطع الشهوة ولو كان الاستمنا مباحا لكان الارشاد اليه اسهل وتعقب دعوى كونه اسهل لان التزويج
 اسهل من الفعل وقد باح الاستمنا طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لاجل تسكين الشهوة، ام - قلت وقد عد صاحب
 الدر المختار الاستمنا بالكف من المكروه تحريما وقال ولو خاف ان يزويج ان لا يزال عليه، قال ابن عابدين رحمه الله وفي السراج ان اراد
 بذلك تسكين الشهوة المفردة الشاغلة للقلب وكان عزيا لزوج له ولا امة او كان لانه لا يقدر على الوصول اليها لعذر قال ابو الليث
 ارجح ان لا يزال عليه واما اذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو اشرف، ام - بقى هنا شي وهو ان علة الاثم هل هو كون ذلك استمنا على الجزء ام هو فتح
 الماء وتجميع الشهوة في غير محلها بغير عذر، لو اراد من صرح بشي من ذلك والظاهر الاخير ويبدل على ما قلنا في ان يرضى حيث استدل على عدل
 حله بالكف بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الاية وقال فلو جرح الاستمنا على اي بالزوجة والامة، ام - فاذا عد محل
 الاستمناك اي قضاء الشهوة بغيرها هل ما ظهري والله سبحانه اعلم، ام، وفي شرح الاحياء ناقلا عن كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير
 الطبري وعلة من قال يقول الشافعي الاستدلال بقول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على انفسهم وما ملكت ايمانهم
 قاله غيرهم من الذين هم لفروجهم حافظون الا على انفسهم وما ملكت ايمانهم، وفي شرح الرهامة القيروانية للشيخ سيدي احمد زروق نفع الله به من قال مياشرة الفرج زنا
 ولو اوطها محرمان استمنا واختلفت فيه فذهب الجهور بالمنع وقال احمد هو كالنصاحه ولما احتكم ابن العربي في احكام القرآن على هذه
 الاية ذكره في الامام احمد ثم قال وهذا من الخلات الذي لا يجوز العمل به ولعمري لو كان فيه نكح صحيح بالجماع اذ كان ذوهمة برضاه لنفسه
 ما يذكر فيه من الاحاديث ليس فيها ما يساوي بسماحه وقد عده البلائي في مختصر الاحياء من الصنعائر والله اعلم، ام، وسئل ابن عديم (صاحب البحر)
 عن استمنه بكفه في رمضان فأجاب يلزمه القضاء والكفارة لفساد صومه والمشهور عندنا وجوب القضاء دون الكفارة كما في الدر المختار
 والله اعلم - قوله فانه له وجاءه ان يكسر الواو والمد اصله الغمز ومنه وجب في عنقه اذا غمزه واقباله وجاءه بالسيف اذا طعن به وجاء
 آتشييه غمزها حتى رطهما ودفع في روايت ابن حبان المذكورة فانه له وجاء وهو الاخصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر لو تقع الا في ظن زين
 ابن ابي انيسة هذا وتفسير الواو بالاحصاء فيه نظر فان الواو رضى الاثنيين والاحصاء رطهما واطلاق الواو على الصيام من مجاز المشابهة
 وقال ابو عبيد قال بعضهم وجاء بفتح الواو مقصور والاول اكثر وقال ابو زيد لا يقال وجاء الا فيما لم ير او كان قريب العهد بذلك واستدل
 بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع بالمطوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه واطلق بعضهم انه يكره في
 حقه وقد سمر العلماء المرحل في التزويج الى اقسام الاول التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له المكحل عند الجميع
 وزاد الحنابلة في روايت انه يجب وبذلك قال ابو عوانة لاسفراييني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصيب في شرح مختصر الجويني
 وجمعا وهو قول حازم واتباعه ورواه عليه عياض ومن تبعه بوجهين احدهما ان الآية التي احتجوا بها خبرت بين النكاح والتسرى يعني قوله
 تعالى فواحدة او ما ملكت ايمانكم قالوا والتسرى ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذا يقع التخيير بين واجب مندوب هذا
 الرد متعقب فان الذين قالوا بوجوبه قيل به بالمد فاذا دفع التوقان بالتسرى فاذا ارشده تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال
 وفرض على كل قادر على الوطى ان وجب ان يزويج به او يتسرى ان يفعل احدهما فان محجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف

وذا سئل الرجل الذي تزوج وما له به علم قال ان
 من يجب عليه النكاح ومن ينزله في حقه -

ابن مسعود يمتحن اذ يقبّه عثمان بن عفان قال فقال هكؤيا يا ابا عبد الرحمن قال فاستحلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لي تعال يا علقمة قال

الوجه الثاني ان الواجب عنده هو العقد لا الوطى والعقد يجزؤه لا يدفع مشقة التوقان قال فما ذهبوا اليه لم يتناولوا الحديث وما تناولوا الحديث لم يتطعم فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بديل له ليس بواجب فبذلك مثله وتعقب بان الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة والاستحالة ان يقول القائل اوجبت عليك كذا فان لم تستطع فأن يدك الكذل والمشهور عن اصحابنا لا يجب للقادر التائق الا اذا خشى العنت وعلى هذا المراتبة اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي نطوق به مذهب مالك انه مندوب قد يجب عندنا في حق من لا يكلف عن الزنا الا بيه وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عن ذلك الا بالترجيح لا يختل في وجوب التزويج عليه كذا في الفقه قال الزبيدي ونقله الاتفاق على ذلك مردودا ولكن يقلد في نقل مذهب في ذلك، وعند اصحابنا الحنفية يكون الكناح واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا بيه فرض وهذا ان ملك المهر والنفقة مع عدم خوف الجور او الظلم والا فلا اثر تركه ويكون سنة مؤكدة في الاصح حال الاعتدال اي القدرة على الوطى ومهر ونفقة قويا ثم يتركه ويثاب ان نوى تصحيحا وولدا او يرجع في النهو وجوبه للمواظبة عليه والاكتفاء على من رغب عنه ويكون صكروها تحريم الخوف الجور فان تيقنه اي الجور حرمة ذلك، وقال النووي ان قصد به طاعة كالتابع السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عينه فهو من اعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق له ولو خصي القادر على امره افضل من التخلي للعبادة تصحيحا للدين ولما فيه من بقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو افضل من الكناح والا فالكناح افضل له من تركه لئلا يقضيه البطالة الى القواحش، ا- وقد تعقب الكمال بن الهمداني قولهم التخلي للعبادة افضل فقال حقيقة افضل تسعى كونه مباحا اذ لا افضل في المباح والحق انه ان اقررت بنية كان ذا فضل والجور عند الشافعي افضل لقوله تعالى وَصِيًّا وَحَصُورًا مَحْجِيًّا عليه السلام بعد اتيان النساء مع القدر عليه لان هذا مفضل المحصور وحينئذ فاذا استدلل عليه بمثل حديث الترمذي اربع من سنن الميرسين فكل الكناح لسان يقول في الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه السلام في نفسه وردة على من اراد من امتها التخلي للعبادة فانه صريح في عين المنافع فيه اعني حلث فمن رغب عن شئ حتى فليس حتى فانه عليه السلام رد هذا حال رد ما وكذا ممن تبرأ منه وبالحيلة فالافضل في ذلك اتباع ما تفعل المنفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة او توجهه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة الكناح فيستحيل ان يقرب على تركه افضل مدة حياته كان حال يحيى عليه السلام افضل في شريعته وقد سمحت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضنا قدر التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم ومن تأمل ما يشتمل عليه الكناح من تهذيب الاخلاق وغيره من الفوائد لم يكد يقف عن الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جورا والكل ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم تقترب به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة وصيانة العبادة على خلافه ثم قال واقول بل فيه فضل من جهة انه كان ممتكنا من قضاء ثما بين الطريق المشروع والعدل اليه مع ما يعطيه من انه قد يستلزم انما لافيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب، ا- قال المحافظ وقد اختلفت في الكناح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لو قد لم يتعقد وقال الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها الكناح كما تقدم بيانها تستلزم ان يكون حينئذ عبادة فمن نفى نظر اليه في حد ذاته ومن اثبت نظر الصورة المحصورة، ا- وقال صاحب البدائع من اصحابنا وما ذكره (اي الشافعي) من دلائل الاباحة والحل فحسن لقول بوجوبها ان الكناح مباح وحلال في نفسه لكنه واجب لخيره او مندوب ومستحب لخيره من حيث انه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بيننا ويجوز ان يكون الفعل واحدا لوجه واحد واجبا او مندوبا اليه بحجة اذ لا تناقض عند اختلاف المجهدين والله اعلم - قولهم فاستحلاه الخ في رواية اخرى على استحبابه لا سرا فيقول هذا فانه ما يستحب من ذكره بين الناس قال النووي وفي صحيح البخاري فقال يا ابا عبد الرحمن ان لي اليك حاجة فخليا في شراييك لا يصيب فخلوا قال ابن التين وهو الصوابي ته داوي يعني من الخبوة مثل دعوا قال الله تعالى فلما اتفقت دعوا الله انخه قولهم فما رأى عبد الله ان ليست له حاجة فخلوا زادوا البخاري الى هذا قال العيني فلما رأى عبد الله ليرفع عبد الله ان ليس له حاجة اي عثمان الا هذا الى الترغيب الكناح ويروي بنصب عبد الله ان لما رأى عثمان عبد الله ان ليس له حاجة الهدى اي الرجاج ومن هنا جاءت كلمة الا التهي اذ الاستسما وكلمة الى التهي حرا الجور الحنفية في الاول على كلمة الا التهي في الوجه الثاني على كلمة الى ام قلت ورواية زيد بن ابي نسيبة عند ابن حبان ما يشرح هذا الكلام حيث قال فلحق عثمان فاخذ بيده فقاما وتخصيت عهما فلما رأى عبد الله ان ليست

فجئت فقال له عثمان الان زوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا الكحل يرجع اليك من نفسك ما كنت تعلم فقال عبد الله لئن قلت ذلك فقد كرمي مثل حديث ابي معاوية **حل شئنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالانا ابو مغوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباكاة فليتزوج فانه اغض للبصر واخسن للمفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجلة** **حل شئنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جريم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة والاسود وعلم عبد الله بن مسعود قال انا شاب يوسد فذكر حديثا رويت انه حدث به من اجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي مغوية وزاد قال فلما البث حتى تزوجت **حل شئنا عبد الله بن سعيد الاشجق قالنا وكيع قال نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليا انا حدث القصة مثل حديثهم ولم يذكر فلما البث حتى تزوجت وحدثني ابو بكر بن نافع العبدى قال نا جزم قال نا جزم بن سلمة عن ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عملهن في السر****

له حاجة يسرها قال اذن يا علقمة فانهيت اليه وهو يقول الا تزوجك ، فالظاهر ان عبد الله فاعل رأى والضمير في ليست له عائذ على عثمان يعني لما رأى عبد الله بن مسعود ان ليست لعثمان حاجة الا الترغيب في النكاح وهو ليس مما يحتاج الالاسرار والتخفية قال اذن يا علقمة فكان هذا القول وقع في مقابلة قول عثمان حين استخاره ان ليك حاجة والله اعلم **قوله** فاجئت فقال له عثمان الخ وهكذا هو في رواية زيد المذكورة آنفا ان مراجعة عثمان لابن مسعود في امر التزويج كانت بعد استماعه لعلقمة ووقع في رواية البخاري فانهيت اليه هو يقول اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب الحديث وهذا يشعر بان مراجعة عثمان كانت قبل استماعه لعلقمة قال الحافظ ويحتمل في الجمع بين الروايتين ان يكون عثمان اعاد علي ابن مسعود ما كان قال له بعد ان استدعى علقمة لكونه فهم منه اعادة اعلام علقمة بما كان فيه ، ام - قلت ظاهر سياق البخاري لا يساعد هذا الجمع الا بالنكاح والله اعلم **قوله** وعمي علقمة والاسود الخ قال النورى هكذا هو في جميع المنح وهو الصواب قال القاضى ووقع في بعض الروايات انار عمى علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد كاعه وعلقمة عمها جميعا وهو علقمة بن قيس **قوله** رويت انه حدث به من اجلي الخ قال النورى هكذا هو في كثير من المنح وفي بعضها رويت وهما صحيحان الاول من الضيق والثاني من العلم **قوله** ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ثابت وفي رواية حميد الطويل عند البخاري جاء ثلاثة رهط الى بيت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منها اسرجع كواحد له من لفظه ووقع في مسند سيد بن المسيب عند عبد المرناب ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر بن العاص وعثمان بن مظعون وعبد بن مرثد وبنه من طريق الحسن العدى في كان علي في اناس من اراذله ان يحرموا الشهوات فنزلت الآية في المائدة ووقع في اسباب الواحدى بغير اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهو ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابودر وسالم وسالمون ابى حذيفة والمقاد وسلمان وعبد الله بن عمر بن العاص ومعتل بن مقرن في بيت عثمان ابن مظعون فاتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم الا يقر به النساء ويحبوا ما كبر هو فان كان هذا محفوظا احتمل ان يكون المرهط الثلاثة هو الذين باشره السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع كاشارة لهم عليه ويؤيد انه كانوا اكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعد بن هشام انه قدم المدينة فآراد ان يبيع عقاره فيسبيل الله فيجأه احد الروم حتى يموت فلقى ناسا بالمدينة فمهموه عن ذلك واخبروه ان رهط ستة ارادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهواهم فلما حدث ذلك راجع امره وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن فعند عبد الله بن عمرو معهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب **قوله** عن عمله في السرايم اي عبادته في البيت والمراد معرفة قد عاده وظانقه في كل يوم ليلة حتى يفعلوا ذلك ، كذا في المرتاة ، زاد في البخاري مع طبعه الطويل فلما اخبروا كاهم تقاؤها اي رأى كل منها لها قليلة ، قال الأبي انما تقاؤها بالنسبة اليهم اي قليلة عند شخص كثيرة في نفسها ، وفي البخاري ايضا فاقوا واوين عن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفرا الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر والمضى ان من لم يعمل محضون ذلك له يحتاج الى المبالغة في العيادة عسى ان يحصل مخلاف من حصل له لكن تد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم فاشارة الى هذا بانه أشد خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب البروبية واشارة في حديث عائشة والمغيرة

فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا اتأمر على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وإنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني **وحدثني أبو بكر ابن أبي شيبة قال** سأعتد الله بن مبارك قال **وحدثنا أبو بكر محمد بن العلاء واللفظ له قال** إن ابن مبارك عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون النبي** إلى صغرى يقولون أفلا يكون عبداً شكوتكم أم - قال وفي الحديث من الفرائد تتبع أحوال الأكارم للتأسي بأفعالهم وإنما إذا تعذرت معرفة من الرجال جازاً استكتفاه من النساء **قوله لا أتزوج النساء** قال الأبي يجمل أن ذلك زهد منه لما يرى أنه شاغل عن كل العبادات الجهاد ما يأتي من تزويج فيعنى على حاله **قوله لا آكل اللحم** يجمل أنه كناية عن الزهد عموماً وفي المستلزمات فقط قاله الأبي **قوله لا أتأمر على فراش** ولو قيل لا تأمر **قوله** فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا وفي رواية البخاري في إحياء اليوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا قال الحافظ ويجمع بأنه منع من ذلك عموماً جازاً مع عدم تعيينه خصوصاً فيما بينه وبينهم وفقاً لمعنى **قوله** ولكني أصلي الخ وفي رواية البخاري أما والله إني لأخشى الله وأتقاه لكنه أصوم وأفطر قال الحافظ فيه إشارة إلى رد ما ينسب إليه أمره من أن المغفرة لا يحتاج إلى مزيد في العبادات بخلاف غيره فأعلمه بأنه مع كونه لا يبالغ في التشديد في العبادات الخشي لله وأتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشددين لا يمان من الملل بخلاف المعتدل فإنه يمكن الاستمرار وخير العمل ما دام عليه صاحبه، قال وفيه أيضاً إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادات البدنية والله أعلم، قال القاري قوله لكنه أصوم إلى آخره في رواية البخاري استدراك عن محمد بن عوف أي أنا أخشاك الله فينبغي عليّ عكسك في الحقيقة إن أقوم في الرياضة إلى أقصى ملاءة لكن اقتصدت أتوسط فيها فأصوم في وقت أفطر في آخر وأصلي بعض الليل وأرقد في بعضه وأتزوج النساء ولا زهد فيهن وكما الرجل أن يقوم بحقوق مع القيام بحقوق الله تعالى والتوكل عليه والتفويض إليه وهذا كله ليقضي في الأمانة **قوله** وأصوم وأفطر الخ قال الأبي هو في جواب من قال لا آكل اللحم بيان مطابقتها أنه جعل قوله لا آكل اللحم كناية لإدامة الصوم فقال في الرد عليه لكنه أصوم وأفطر والمطابقة في غيره واضحة - **قوله** فمن رغب عن سنتي فليس مني الخ قال الحافظ المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء أعارض عنه إلى غيره والمراد من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيره فليس مني ولعمري ذلك إلى طريق الرهبانية فاعلم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم يأمرون بما نوهوا به من طريقتهم النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليقوم على الصوم وينام ليقوم على القيام ويتزوج كسائر الشهوة وأعفان النفس تشكيب النسب قوله فليس مني إن كانت الرغبة يضرب من التأويل يندر صاحبه في معنى فليس مني أي على طريقي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان أعارضاً وتنطفاً يفيض إلى اعتقاد دمج حمة عمله فليس مني ليس على ذلك لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر به - قال الأبي وهو جرحي الرهط المذكورين أن لم يقصدوا إبطالها ولا الخير لكنه صلى الله عليه وسلم لم يرضه لهم جعله رغبة عن سنته فليس مني جرح الأبي اعتباراً بالظاهر لا باعتبار قصد - وقال عياض لقد تم أنها جرحهم من أوجه الجحاح والحجة في أنه رد لقول كل أحد من الثلاثة وليس كل اللحم الصوم بواجب إنما يكون فيه حجة لو كان رد العبد الكاح فقط قلت أما الاحتجاج به للجواب فلا ولو سلم أنه رد لحد من الكاح فقط لا أنه إنما دل على تركه إذا تركه ورغبة عن السنة وأما أنه يدل على الكاح أفضل من الخلة للعبادة فنسلم لأن هؤلاء قصدوا ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم رد عليهم أكد ذلك بأن خلافة رغبة عن السنة وفي الفهم وقال الطبري في إحياء الحديث الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وأكثر غليظ الثياب وخشن المأكل قال عياض هذا ما اختلف فيه السلف فمنهم من تحا إلى ما قال الطبري ومنهم من عكس ما جرح بقوله تعالى **أذْهَبْ دُطَيْبَاتِ الْكُفْرِ فِي حَيَاتِكُمْ أَلَا تَتَذَكَّرُونَ** قال الحنفي هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالامرين قلت لا يدل ذلك لاحتلاف المذاهب إن كان المراد المداومة على أحد الصفتين والمخيرات ملازمة استعمال الطيبات ففضل إلى الترفه والبطر كما يمان من الوقوع في الشهوات لأن من اعتاد ذلك قد لا يجد أحياناً فلا يستطيع الاستقبال فيقع في المحذور كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفيض إلى التطلع المنهي عنه ويرد عليه مع قوله تعالى **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّمَاقِ** كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفيض إلى الملل القاطع لإصلها وملازمة الانتصار عن الفرائض مثلاً وترك التنقل يفضي إلى إشارات البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط وفي قوله إن لا خشاك الله مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك **قوله** رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** على عثمان بن مظعون الخ كان عثمان من السابقين إلى الإسلام وكانت وفاته في ذي الحجة سنة اثنين من الهجرة وهو أول من دفن بالبقيع **قوله** التبتل الخ قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله وصل التبتل القطع ومنه مبرأ البتول وقاطعة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة ومنه صدقة بتلة أي منقطعة

ولو اذن له لاختصينا **وحدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال** قال نارا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان زهري عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول رد علي عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **حدثنا محمد بن ابي** قال نا حجين بن المثني قال ناليت عن عفتيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي قاص يقول اراد عثمان بن مظعون يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا

عن تصرفت ما لكما قال للطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والا تقطع الله تعالى بالتمترخ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه، قال تقى الدين غنى عن التبتل هنا وامره في قوله تعالى **وَتَبَتَّلْ إِلَىٰ مَا بَدَّلْنَاهُ مِن دُونِهِ** فلا تقارض فالمنهى عنه ترك النساء وما انضم اليه من الفلوات والدين مما هو داخل في جنب التطوع والمأمورية، ملازمة العبادة ولا كثار من قيام الليل وتزيتل القرآن ولو يقصد به ترك النساء فقد كان الكناح موجودا مع ذلك، ام - وقد نشر الآية فهاهد فقال اخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى والا فاصل التبتل لا تقطع والمخف انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الا تقطع الى الله انما تقع باخلاص العبادة له فشرها بذلك واما رد صلى الله عليه وسلم التبتل والاختصاص فقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه اعلوانه كانت الممانزية والمترهبة من النصارى يتقربون الى الله بترك الكناح وهذا باطل لان طريقتهم الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي اصلاح الصبيغة ورفع اعوجاجها كاسلخها عن متعصياها، قال وليس الامر كما ظنه قوم فزرو الى الجيالم وتركوا مخالطة الناس راسا في الخير والشر وصاروا بمنزلة الوحش ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم على من اراد التبتل وقال ما بعثت بالرهبانية وانما بعثت بالملة الحنيفية السخية لكن الانبياء عليهم السلام امروا بتبديل الاتفاقات وان لا يبلغ بها حال المتقين في الرفاهية كمكوك العجم ولا ينزل بها الى حال سكان شواحق الجبال للاخقين بالوثق وههنا قياسان متعارضان احدهما ان التزقه حسن يعجم به المزاج ويستقيم به الاخلاق ويظهر به المعاني التي امتاز به الادمي من سائر بني جنسه والعبادة والعبور ونحوها تنشأ من سوء التدبير وثانيتها ان التزقه قبيح لاحتياجه الى منازعات ومشاركات وكذا تعب اعراض عن حجاب الغيب اهل لتدبير الآخرة ولذلك كان المرضي التوسط وبقاء الاتفاقات وضم الامور معها والا كآب وانما تزوجه المحجوبين ام وهذه هي الطريقة السليمة والسبيل التي هي قولهم **ولو اذن له لاختصينا** اع من الخصاء وهو الشق على الاثنين وانزاعهما، والاختصاص في الادمي حرام صغيرا كان او كبيرا واما في غير بني ادم فقال القرطبي ممنوع في البحر ان المصلحة حاصله في ذلك كتطبيق العلم لقطع ضرره عنه وقال النووي يحرم خصاء الحيوان غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيرة دون كبيرة، قال الحافظ وما اظن يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند الالة الضرر واما قوله في حديث الباب ولو اذن له لاختصينا وكان الظاهر ان يقول لتبتلنا فقال الحافظ يحتمل ان يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاص حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لانه ينشأ عنه فلذلك قال ولو اذن له لاختصينا ويحتمل عكسه وهو ان المراد بقوله سعد ولو اذن له لاختصينا لقلنا فعل من يختص وهو الانقطاع عن النساء قال الطبري التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب كل ما يلبس به فلهذا نزل في حقه **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُغُوا طَيِّبَاتٍ** ما أحل الله لكم وقد تقدم في الحديث السابق قبل هذا تسميته من اراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وقال الطبري قوله ولو اذن له لاختصينا كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة اي لبا لغنا في التبتل حتى يفضى بنا الامر الى الاختصاص ولو يرد به حقيقة الاختصاص لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاص ويؤيده توارده استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في هدية وابن مسعود وغيرهما واما كان التمييز بالخصاء ابلغ من التمييز بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة يناق في المراد من التبتل فيعتان الخصاء طريقا الى تحصيل المطرب وغايته ان فيه الماعظية او العاجل يعترف في جنب ما يندفع به في العاجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو اذ شهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقاها على هذا فالحكمة في منعهم من الاختصاص ارادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار واللو اذن في ذلك لأوشك توارده هو عليه فينقطع النسل فيقتل المسلمون بانقطاعه وتكثر الكفار فهو خلاف المقصود من العبث المحرم، كذا في الفقه، قلت والمتعين عندي في شرح الحديث هو الاحتمال الاول الذي ذكره الحافظ اعني ان الراوي قد عبر عن الاختصاص بالتبتل توسعا، وقد نقله العلامة العيني عن الحافظ العمري في حديث قال وقال شيخنا زين الدين رحمه الله بل الجوارح الصيغ انه لو وقع اذن من النبي صلى الله عليه وسلم فيما سأل عنه عثمان بن مظعون من التبتل لحجاز لهم الاختصاص لآت استئذان عثمان في التبتل كانت صورية استئذانا في الاختصاص كما هو مبين في حديث عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها عن اخيه

باب نواب من رأى امرأة فوقعت ونفسه إلى أن رأى امرأة فاجابته فورا

حدثنا عمر بن علي قال قالنا عبد الله بن علي قال نا هشام بن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمس منيئة لها فقص حاجته ثم خرج إلى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان
 وتذبذب في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك خير مما في نفسه **حدثنا** زهير بن حرب قال
 عثمان بن مظعون انه قال يا رسول الله انه ليشق علينا العزبة في المعازي أفأذن لي يا رسول الله في الاختصاص فأختصر فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام فانه يحفر ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، ام - وهكذا اخرجنا الطبراني من حديث عثمان بن مظعون
 نفسه انه قال يا رسول الله اني رجل تشق علي هذه العزبة في المعازي فتأذن لي في الاختصاص فأختصر قال لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام
 الحديث قال الهيثمي وفيه عبد الملك بن قدامة الحجوي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة وبقيه رجاله ثقات، ومن طريق سعيد بن العاص
 ان عثمان قال يا رسول الله ائذن لي في الاختصاص فقال ان الله قد ابد لنا بالرهبانة الحنفية السمحة، فهذه الروايات صريحة في طلب عثمان
 الاختصاص الحقيقية لكون العزبة تشق عليه في المعازي ولعل هذه قصة غير ما ذكرناها في الحديث السابق من ارادته تحريم الشهوة والانقطاع
 عن الملاذ في جماعة قدا رادوا ذلك ترهنا والله تعالى اعلم - **باب** ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى ان يأتي امرأة فاجابته فورا
قوله تمس منيئة لها الخ قال اهل اللغة المعربون المصنفون المصنفون المصنفون المصنفون المصنفون المصنفون المصنفون المصنفون المصنفون المصنفون المصنفون
 هاء وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة، قال اهل اللغة هو الجمل الذي ما يوضع في الدباغ وقال المكسائي يسمى منيئة ما اذ عرف الدباغ وقال
 ابو عبيد هوني اول الدباغ منيئة ثرائيق يغمز المهزقة وكسر الفاء وجمعها فاق تقفيان وقصر ثراويد والله اعلم كذا في الشرح **قوله** فقص حاجته
 قال النووي قال العلماء انما فعل هذا بيا كما للمرور انما الما ينيغ لهم ان يفعلوه فعلهم يفعلوه وقوله وفيه انه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقوع
 في النهار وغيره وان كانت مستغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة يتصبر بالتحخير في بدنه اوفي قلبه ويصبر والله تعالى اعلم
قوله ثم خرج الى اصحابه فقال الخ قال القاضي ابو بكر بن العربي الحديث غريب المعنى فان الذي جرى منه شيء لا يعلمه الا الله تعالى وانما اخذاه
 للتعليق وما وقع في نفسه من اعجاب المرأة غير متراخا به ولا ينقص من منزلته وهو من مقتضى الجيلة والشهوة الآدمية وعلينا بالصحة فأتى
 أهله ليقضه حتى الاعجاب والشهوة الآدمية والاعتصام والعفة، ام - قلت وانظر هل ظاهرة انه صلى الله عليه وسلم اعلمها أعجبت به وانه
 أتى أهله ولا يكون هنالك انشاء من المرأة المنهي عنه فيما يأتي لان ذلك تفسير يأتي ولا سيما مع ما ترتيب على هذا الاخبار من المصلحة، كذا في
 شرح الابي رحمه الله، قال العبد الضعيف عفا الله عنه قد مرى احد من حديث ابي كبشة الانما رى حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النسوة
 فدخل فأتى بعضا من رواجه وقال ففعل ذلك فافعلوا فانه من امثال اعمال الكرايم الخ قال العمري واسناده جيد، وهذا يشرح ما في حديث البيا
 ويبدل على ان الذي وقع في قلبه برؤيتها انما هو الميل الى جنس النسوة لا الى شخصها بعينها ولهذا عالجها بما شرع بعض رواجه صلى الله عليه وسلم
 والله تعالى اعلم - **قوله** وتذبذب في صورة شيطان الخ قال العلامة الزبيدي رحمه الله في صفته شبه المرأة الجميلة به في صفته الوستور
 والاضلال يعني ان رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة فتسببها للشيطان لكون الشهوة من جنده واسبابه والعقل من جنده الملائكة قال الطبري
 جعل صورة الشيطان طرفا لا قيا لها مبالغة على سبيل التجريد فان اقبلها داع للانسان الواسع اتراق النظر اليها كالشيطان الداعي للشرك كذا في
 حالة ادبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية الى الفساد لكن خصها بالذكر لان الاخلال فيها اكثروا وقد مر الاقبال كونه أشد فسادا
 لحصول الواجحة به، ام - قال النووي ويستنبط منه انه ينبغي لها ان لا تخرج الا للضرورة ولا تلبس ثيابا فاخرة وينبغي للرجل ان لا ينظر اليها
 ولا الى ثيابها، ام - **قوله** فليأت أهله الخ اي ليحيا مع حليلته **قوله** فان ذلك برد ما في نفسه الخ قال الزبيدي هكذا روى بمثناة تحببة
 من رد اي يلكسه ويغلبه ويقهره ورواه صاحب النهاية فان ذلك برد ما في نفسه بالمرحمة من البرد أشد هو الى ان احدهما اذا تحركت شهوة
 واقع حليلته تسكينها ووجع القلب ودفقا الوستور اللعين وهذا من الطب النبوي، ام - وفي شرح الابي رحمه الله عياض ارشد صلى الله عليه وسلم
 الى مداواة ذلك الدواء المحرك للشهوة والماء بما يسكن النفس ويذهب بالشهوة ولا يظن بفعله ذلك صلى الله عليه وسلم مع زينب انه وقع في نفسه
 ميل لما رأى لتزويجه صلى الله عليه وسلم عن ذلك قلت من تمام الحديث في التزويج فليأت أهله فان معها مثل الذي معها قال ابن العربي
 آخر النظر للمثير للشهوة الرطخ فانها وجد المرأ فقد أضحى الامر الى نهايته ولا فرق بين ان تقع الاصابة في التي رأى اوفي مثلها لان العصد اذا حص
 لم يستل عن السبب ما تبده عليه صلى الله عليه وسلم من المثال صواب صحيح وفي هذا رد على المتصوفة الذين يرون امانة الهمة حتى تصير المرأة
 كاتما جدا ويضرب فيه ولا رهبانة في هذا الدين قلت ولحق بالرواية في ذلك من توصفت له امرأة فوقع في نفسه وكان الشيم يحكي عن شيخ

تابع المصنف بن عبد الوارث قال نا حرب بن ابي العالى قال قال ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر مثلها غير انه قال فأتى امرأته زينب هي تمعس منيئة ولم يذكر في صورة شيطان **فحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعيان قال نا معقل عن ابي الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا احكموا عجبته المرأة فوقع في قلبه فليبعها الى امرأته فليواقعهما فان ذلك يرد ما في نفسه** **فحدثنا الحسن بن عبد الله بن ميمون الهلالي قال نا ابي وكيع وابن ابي نجر عن اسماعيل بن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصم فيها ناعن ذلك ثم رخص لنا ان ننتكح المرأة بالثوب**

بصلاحه انه قال وصفت لي امرأة فوقوت في نفس فمهر بزواجها قال قد ذكرت الحديث فعلت بمد قوله فاذهب الله سبحانه ما وقع في نفسها والحديث يدل على راجحة المكاح لان به تحصل الملكة من مدلول الحديث لعدم تحصيل الصلوة ذلك وكان الشيخ يقول اذا واقع الرجل اهله لذلك فلا ينبغي ان يستخصم التي رأى ولا يتخيّلها لان المراد من فعل ما دل عليه الحديث اذهاب ما يجد في نفسه من الهوى فاذا تصورها وتخيّلها فربما نلته تعلقاً **قوله** اعجبته المرأة اى استحسنتها لان غاية روية التعجب مدتها استحسانه **قوله** فليبعها اى يبيعها اى يخليقها **باب** مكاح المتعة وبيان انه ايج ثم نسخ ثم ايج ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة **قوله** عن اسماعيل بن ابي حنيفة قال سمعت ابا عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** ليس لنا نساء اى ونحن نشتهيهم وهذا يدل على كمال شجاعتهم ورجولتهم وقوة قلوبهم وتوكلهم على ربهم **قوله** الاستخصم اى الالتمس من يفعل يتاخصصه وانما لم ينعلم ذلك بانفسنا اى حتى نتخلص من شهوة النفس وسوسة الشيطان **قوله** فنما ناعن ذلك اى هو نهي تحريم بلافلاخ في معنى امره ما تقدم في الباب السابق قال المحافظ وفيه ايضا من الفاسد تعذيب النفس والتشبيه مع ادخال الضرر الذي قد يفضي الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر المنعة لان خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال **قوله** ان نتكح المرأة بالثوب اى يعنى المنعة فيه اطلاق المكاح على المنعة في الجملة وهكذا ومن اطلاق التزويج والمكاح عليها في غير صحتها كما يظهر من مراجعة كتاب العمال وغيره والعلماء ايضا لا يخشون عزالتهم ويكلمون المتعة فالصواب عندي ان المتعة هو المكاح الموقت كمانته عليه صفة البدائع من اصحابنا حيث قال فلا يجوز المكاح الموقت وهو مكاح المتعة وانه نوعان احدهما ان يكون بلفظ المتعة والثاني ان يكون بلفظ المكاح والتزويج وايقور مقامهما اما الاول فهو ان يقول اعطيك كذا عطان اتمتع منك يوماً او شهراً او سنة او نحو ذلك وانه باطل عند مائة العلماء، واما الثاني فهو ان يقول اترؤك عشرين يوماً او نحو ذلك وانه فاسد عند اصحابنا الثلاثة والجمهور وقال زفر المكاح جائز وهو مؤبد والشروط باطل وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال اذا ذكرنا من المدة مقادير ما يعيشتان الى تلك المدة فالمدة في الغالب يجوز المكاح كأمها ذكرنا الا بوجه **قوله** انه ذكر المكاح وشرط فيه شرطاً فاسداً والمكاح لا تبطله الشروط الفاسدة فيطال الشرط وبقي المكاح صحيحاً كما اذا قال اترؤك الى ان اطلقك الى عشرة ايام ولنا انه لو جاز هذا العقد لكان لا يجوز ما ان يجوز ما بالمدّة المذكورة واما ان يجوز مؤبداً لا سبيل الى الاول لان هذا صفة المتعة لانه عبر عنها بلفظ المكاح والتزويج والمعتبر في العقود معانيها لا اللفاظ كالكفالة بشرط اراءة الاصيل فانها حالة اجرة ومضى المحوالة وان لو وجد لفظها والمتعة منسوخة ولا وجه للثاني لان فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها وهذا لا يجوز واما قوله اى بالمكاح اذا دخل عليه شرطاً فاسداً فممنوع بل اى بالمكاح مؤقت والمكاح الموقت مكاح متعة والمنفعة منسوخة، ام - وتعبه الشيخ ابن الهمام ويرجى قول زفر حيث قال ومقتضى النظر ان يترجى قوله لان فاية الامر ان يكون الموقت متعة والمنفعة منسوخة، لكن نقول المنسوخ معنى المتعة على الوجه الذي كانت الشرعية عليه وهو ما ينتج العقد فيه بانتها المدة ويتلاشى وانما لا نقول به كذلك وانما نقول ينعقد مؤبداً ويلغى شرط التوقيت فحقيقة الغاء شرط التوقيت هو اثر النسخ بخلاف ما لو عقد بلفظ المتعة واداء المكاح الصحيح المؤبد فانه لا ينعقد وان حضره الشهود لانه لا يقيد ملك المتعة كلفظ الاحلال فان من احل لغيره طعاماً لا يملكه فلو صلح مما راعى معنى النسخ كما مر - ام ملحوظاً، قلت لو ظهر الجواب عن قول البدائع ان فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها وايضاً قول الشيخ ابن الهمام ان الغاء شرط التوقيت هو اثر النسخ بوجه قوله صلى الله عليه وسلم من كان عند منهن شئ فيحل سبيلها في حديث الربيع بن سبرة عن ابيه عند المؤلف ولم يعرف في شئ من الاثار ان استمتعوا به من الله عنهم كان مخصصاً في لفظ المتع ونحوه بل حديث ابن مسعود ظاهر في ان المتعة التي ياشرها من باشر من الصحابة انها كانت مكاحاً او اجل على المكاح للمؤقت وهكذا وقع في حديث سبرة عند ابن جرير بلفظ فان زوجها ببردى كما في الكنز وفي احكام القرآن للخصاص باسناده من حديث سبرة ولا يستمتع

باب مكاح المتعة وبيان انه ايج ثم نسخ ثم ايج ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة

ابواب الحكماء في المكاح الموقت انه فاسد او لا بل يعقد صحيحاً ويوطأ الشرط

التزويج عندنا، اللهم إلا أن يقال إن أثر النسخ المذكور هو إلغاء شرط التوقيت، وإنما يظهر في الأكله الموقته التي تنعقد بعد نزع المتعة لا قبله والله أعلم، قال صاحب العناية واستشكل هذه المسئلة يعني ابطال النكاح الموقت رأسا كما هو مذهب الجماهير بما إذا شرط وقت العقدان يطلقها بعد شهر، فإن النكاح صحيح والشرط باطل ولا فرق بينهما وبين ما ضمن فيه وأجيب بان الفرق بينهما ظاهر لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشترطه بعد شهر لينقطع به دليل على وجود العقد مؤثرا ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح فكان النكاح صحيحا والشرط باطلا وأما صورة النزاع فالشرط إنما هو في النكاح لا في قاطعه ولهذا لو صح التوقيت لم يكن بينهما بعد معنى المدة عقد كما في الإجارة، أم - فالإجارة عقد موقت يدل ان المتأيد يبطلها والنكاح عقد مؤثرا فالنكاح يبطله لان انعقاد العقد بلفظ يتضمن المنع من الانعقاد وممتنع كما أفاده صاحب البدائع وبالجملة فالمتعة التي أباها الشارع في الأوائل ثم حرمها تحريما مؤثرا كان هو النكاح الموقت ^{بضم} بخضرة الشهود كما يدل عليه حديث سليمان بن يسار عن ام عبد الله ابنة ابي شيبة عن رجل من اصحاب ابي النبي صلى الله عليه وسلم في قصة له عند ابن جرير فيه فشاركها واشهد اعله ذلك عدلا ثم قال في آخره فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يهنأ عنه كما في كثر العمال، وذكر الأبي في شرح صحيح مسلم في قضية عمر بن حريث انه تمتع بامرأة على عهد محمد صلى الله عليه وسلم وعامر ذلك حتى لحلا فتم عرف بخله ذلك فدعاها فسالها فقالت نعم قال من شهد قال عطله فألأها قالت أمها وأخاها فقال فهل اغيرها فنهى عن ذلك ويظهر قليل كما يشير إليه قول ابن مسعود في حديث الباب ان نكح المرأة بالثوب وكذا وقع المتعة بالثوب في قصة سبرة بن معبد الكلبية في الباب وسياق ايضا في حديث جابر كما نستمتع بالقبضة من التمر الدقيق، وهذا التقليل في المهر إنما هو مقتضى قلة الانتفاع بها، قال الامام الجصاص رحمه الله ولما كانت المتعة اسما للمنع القليل كما قال تعالى **وَأَمَّا فَدَمُ النَّفْسِ الَّتِي نَفَسْنَا بِهَا فَمَنَّا كَغُفْلَةٍ كُفْلًا خَالِطِينَ** وقال تعالى **وَاللَّامِطَاتُ مَنَاجِعٌ بِالْمَعْرُوفِ** لانه اقل من المهر علنا ان ما أطلق عليه اسم المتعة او المناع فقد أيد به التقليل وانه نزر يسيرا لا يضاف الى ما يقتضيه العقد يوجبه فالنكاح الموقت او المتعة عندى مرتبة بزرخية بين النكاح المطلق والسفاح المحض واليه اشير فيما ذكره ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد سألت ابن عباس عن المتعة أسفح هي ام نكح فقال لا نكح الا أسفح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت وهل عليها حضرة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا، ويوافق في الاعتداد بالحضرة ما في مصنف عبد الترمذي عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر الدقيق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نفي عمر الناس كنا نعتد من المستمتع منهم بحضرة وعلى هذا فالمتعة او النكاح الموقت لم يكن سفحا محضاً وان كان قريبا منه ولا نكاحا مطلقا كما هو الظاهر فان النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لا غرض ومقاصد يتوسل به اليها واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة الى المقاصد وسر المسئلة كما قال بعض فضلاء عصرنا المصريين ان الفطرة تسوق كل ذكر ليلية النسل الى الاتصال بالأنثى وكل أنثى الى الاتصال بذكر ليولد بها وينتجها والاخصان عبارة عن الاختصاص الذي يعين هذا الداعية الفطرية ان نذهب كل مذهب فينصل كل ذكر بأية امرأة واثتة وكل امرأة بأبي رجل واثاها بان يكون غرض كل منهما المشاركة في سخم الماء الذي تفرزه الفطرة لا يثار اللذة على المصلحة فان مصلحة البشران تكون هذه الداعية الفطرية سالفة لكل فرد من افراد الجنس لان يعيش مع فرد من الجنس لا فر عبثة الاختصاص لتتكون بذلك البيت ويتعاون الزوجان على تربية اولادها فاذا انتفى قصد هذا الاخصان انحصرت طاعة الداعية الفطرية في قصد سخم الماء وذلك هو الفساد العام الذي لا تحصر مصائبه في مجموع الأمة نعم ان الرجل فاعقد على امرأة خلية نكاحا موقتا واقام معها ذلك الزمن الذي عتيه ذلك أهو من تصديبه للزنا بأية امرأة يمكنه ان يستعملها، فالمتعة بالنكاح الموقت لا يفصل الاخصان دون المسافة بل يكون قصد الاول المسافة فان كان هناك نوع ما من احصان نفسه ومنعها من التنقل في ومن الزنا فانه لا يكون فيه شيء ما من احصان المرأة التي تؤجر نفسها كل طائفة من الزمن لرجل فتكون كما قيل به ككرة حذفت بصورها حجة + فتلقها رجل رجل، أم - وحيثئذ فالمتعة والنكاح الموقت كان نكاحا قائما لا قد حرم تحريما مؤثرا يعدل بالباحة وكان لا يفيد الاخصان ولا يثبت به احكام الطلاق والوارثية المحققة التي تثبت بالنكاح وان كان لشرية بالنكاح من وجه وهكذا المرأة المستمتع منها كانت زوجة ناقصة لا يثبت لها جميع احكام الزوجة الكاملة ومن ههنا يظهر لك ان قوله عز وجل **الَّذِينَ آمَنُوا وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَسْلَمُوا بِغَيْرِ مَلَوكٍ فَتَمَّ بَيْنَهُمْ زَوَاجُهُمْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** لم يكن صريحا في ابطال المتعة وتحريمها فان المرأة المستمتع منها لا يمتنع ان تكون اخلة في الانواع لبعض معاني الزوجية كما قررنا من اطلاق النكاح والتزويج على المتعة وتليسا بما مر تفارقها الزنا المحرم وكيف يقال ان الآية المذكورة صريحة في تحريم المتعة مع ان الآية مكية ولو يقلل احد من العلماء فيما يلغنا بتحريم المتعة قبل خيبر وان اختلفت اقوالهم فيما بعدها وأما ما اخرجنا الترمذي وغيره من طريق محمد بن كعب عن

الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله كايحسب المعتدلين
وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جريح عن اسماعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد ومثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية
 ولم يقل قرأ عبد الله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسماعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا
 يا رسول الله الا نتخصد ولم يقل نغزو **وحدثنا** جريح عن جابر بن عبد الله بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال
 سمعت الحسن بن محمد بن جابر بن عبد الله بن سلمة بن الاكوع قال اخرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء **وحدثني** امية بن بسطام العيشي
 قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا زهير وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنا فاذن لنا في المتعة **وحدثنا** حسن الحلواني قال نا عبد المزيق قال نا ابن جريح قال
 قال عطاء قدم جابر بن عبد الله محمرا فحسناه في منزله فسأله القوم عن اشيء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعتنا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر **وحدثني** محمد بن يافع قال نا عبد المزيق قال نا ابن جريح قال نا ابن زبير قال
 سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدينق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نحس
 عنه ثم فرغ من حريث **وحدثنا** محمد بن عمر البكري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن ابي نصره قال

ابن عباس قال نا ما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقبل بالبدليس له فيها معرفة في تزوج المرأة بقدر ما يقبض فحفظ له متاعه فسلم
 له شأنه حتى نزلت هذه الآية **فقال** ابو جهم او ما منكك ايتا ثم قال ابن عباس فخرج سواهما حراما فقال الحافظ اسنادوه ضعيف وهو
 شاذ مخالفت لما سياتي من علة ابا احتها ام - وايضا هذه الرايات معارضة بالرأيات الصحيحة في ان المتعة كانت في اواخر سني الهجرة مع ان
 الآية التي اشار اليها مكية وما تحريم المتعة فقد ثبت باخبار صحيحة شهيرة تلتفتها الامة بالقبول ووقع الاجماع عليه بعد وقوع الخلاف من
 البعض القليل كما سياتي والذي تحصل من مجموع الرايات والله سبحانه وتعالى اعلم هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يخصص اصحابه
 فيها في بعض الغزوات ثمها صنفها ضيما مؤيدا استحقا وان الرخصة كانت للعلم عشقة اجتناب الزنا مع البعد عن نساءهم قوة امرهم
 فكانت من قبيل ارتحاب الصربين وأهرون البليتين ويرى اهل السنن ان الرخصة في المتعة مرة او مرتين يقرب من التدرج في منع
 الزنا منعا ياتيا كما وقع التدرج في تحريم الخمر كلنا الفاحشين كما تانا فاشيتين في الجاهلية ولكن فشا الزنا كما كان في الاماء وولوا الحرائر فستلك

الاياحة ثم التحريم المؤيد انما هي من محاسن الشريعة المحمدية وكما حكمت شارعها والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين

آمنوا الخ قال ابن القيم في المهدى قراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث تحمل امر من احداهما الرخصة من يجرها وانها لو تركت من الطيبات
 لما اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني بان يكون امداد اخر هذا الاية وهو الرخصة من اياها مطلقا وانه مختص فان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة الى المرأة فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء
 وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين قال الحافظ في تاجها استشهدا بان سعود بن جهمه الآية هاهنا بشرابها كان يرضى بها
 فقال القرطبي لعلة لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد قلت يوثقه ما ذكره الاسماعيلي انه وقع في رواية ابي معاوية عن اسماعيل بن ابي
 خالد ففعله ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة عن اسماعيل ثورجاء تحريمها بعد في رواية معمر بن اسمعيل بن نسيه كذا في الفخر **قوله** قال
 سمعت الحسن بن محمد بن ابي بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه **قوله** من جابر بن عبد الله بن سلمة بن الاكوع الخ قال الحافظ وقدا ذكرهما الحسن بن محمد
 جميعا لكن روايته عن جابر اشهر **قوله** منادى رسول الله الخ يشبه ان يكون هو بلال قاله الحافظ ووقع هذا في بعض الفخر ان كما في رواية سفيان بن
 الخزازي قال كنا في جيش فانا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** امية بن بسطام العيشي الخ بسطام بكير اباة وقد تفخر والعيشي بالشين المعجمة **قوله**
 عن الحسن بن محمد بن سلمة بن الاكوع وجابر الخ قال المازري كذا لان ما هان وانما سقط الحسن بن محمد عند الجلودى استقاطه وهم لان الحافظ
 حاشيا الحسن **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنا فاذن لنا في المتعة **قوله** وحدثنا حسن الحلواني قال نا عبد المزيق قال نا ابن جريح قال
 صلى الله عليه وسلم عليه فقال لهم ذلك بلسانه **قوله** وابي بكر وعمر الخ هذا معمول على ان الذي استمتع في عمل ابي بكر وعمر لم يبلغه الخبر كما
 سياتي **قوله** بالقبضة من التمر الخ بضم الفاء فتحها والضم انهم قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال اعطاه قبضة من
 سويق او تمر قال ودبها فخر **قوله** حتى نحس عنها عمر في شأن عمر بن حريث الخ وقصة عمرو بن حريث اخبرنا عبد المزيق في مصنفه بهذا الاسناد

كثرت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال بن عباس بن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلناهما عمر فلم تعد لهما أحلا شأنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نايونس بن محمد قال ناعبد الواحد بن زياد قال نأبو عيسى عن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس في المتعة ثلاثا ثم رخصي عنها

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ناألب

عن جابر قال قدم عمر بن حريث الكوفة فاستمتع بولاية فاقى جماعه وحل في نفسه فامرت قال فذلك حين رخصي عنها عمر، كذلك في الفقه وسياق تفصيله قوله اختلفا في المتعتين الا اي متعة النساء ومتعة الحج وسياق بيان ما جرى بينهما رضي الله عنهما قوله فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يقتضيه تميم جميع الصحابة كما زعمه ابن حزم بل يصدق على فعل نفسه وحده او فعله وفعل اخروعه، قال المحافظان كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله فلم تعد لهما يعم جميع الصحابة ايضا فكون اجماعا ومستند الاحاديث الصحيحة التي في الباب قوله فلم تعد لهما الخ فيه رد على ابن حزم حيث عد جابرا يمين ثبت على تحليلها وقال الشيخ محمد عبد الله السدي وقد اخرج الطبراني في الاوسط عن جابر بسند فيه صدقة بن عبد الله وثقه ابو حاتم وغيره وضعفه جماعة وبقيته رجاله رجال الصحيح وفيه انها سميت ثنية الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم حرّم المتعة عندها فوعدنا النساء عند ذلك قال ولعل جابرا لم يذكر النهي الا عند رخصي عنها والا فجايز من جملة من روى في تحريمها وحديثه حسن يحتمل به وعلى هذا عيشي قوله في الرواية الاخرى حتى رخصي عنها في شأن عمر بن حريث قوله عام او طاس الخ هذا تصريح باغما ابيحيت عام او طاس وسياق الكلام عليه عن قريب او طاس اذ بالباطن وبصره ولا يصح من صرفه اراد الوداع والمكان ومن لو بصرفه اراد البقعة كما في نظائره واكثر استمالة لم له غير مصروف كذا في الشرح قوله في المتعة ثلاثا الخ اي رخص في المتعة في هذا الغزو ثلاث ليال قوله ثم رخصي عنها الخ قال المحافظي يعم النون ورواية معتمة غايبا لعل قال فان قيل بل هي بضم النون والمراد بالنهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه بعد الاذن فيه ولم نجد عنه الاذن فيه بعد النهي عنه ففيه عمر ثم رخصي عنها صلى الله عليه وسلم قلت وتما من يقال لعل جابرا ومن نقل عنه استمراره على ذلك بعد صلى الله عليه وسلم الى ان رخصي عنها عمر لم يبلغهم النهي وما يستفاد ايضا ان عمر لو رخصي عنها اجتمعا او انما رخصي عنها مستنابا الى رخصي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرج ابن ماجه من طريق ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما روي عمر خطيب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرّمها واخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سعد عمر المنبر فحرم الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يتكفون هذه المتعة بعد رخصي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، ام - قال حنبل تفسير المنابر في بيان وجوه تحريم المتعة وثالثها رخصي عنها في خلافته واشادته بتحريمها على المنبر واقرار الصحابة له على ذلك وقد علموا انها كانوا يقولون على منكر واغمر كانوا يرجعون اذا اخطأوا منه ما مر في تفسير قوله تعالى **وَأَنبِئْهُمْ بِحَدِيثِ هَٰؤُلَاءِ لَمَّا كَانُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ أَخَذُوا مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ أَن سَبُّوا إِلَهُاتِهِمْ وَقَتَلُوا نَفْسًا سَبَّوْا بِهَا آلِهَتَهُمْ فَكَتَلْنَاهُمْ لَعْنًا وَالنَّارَ جَهَنَّمَ** من المتكسرين فقد اخطأوا مرة فرجعوا الى قولها واعتروا خطأه على المنبر ومثل هذا ينقض قول من يقول من الشيعة انه سكتوا تقية وقد اختلفوا بما ورد في بعض الروايات من قول عمر انا حرّمها فقالوا انه حرّمها من قبل نفسه ولا يعتد بتحريمه ولو يرضى ذلك على نص لذكره في اعيان عن ذلك يأنه استدلال التحريم الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في روايتين ماجه وابن المنذر والبيهقي فيظهر ان من روى عنه ذلك اللفظ رواه بالتحريم فان صح انه لفظه فمعناه انه مبيح تحريمها او منفذ له وقد شاع عند الفقهاء والعلماء استناد التحريم والايجاب والاباحة الى مبيح ذلك فانما قالوا حرم الشافعي النبي واحله ابا جعفر ابو حنيفة لم يعينوا انهما شرعا ذلك من عند نفسها وانما يعنون انهم يتبعون بما ظهر لهم من الدليل، ١١ - وقال الطحاوي في خطبة عمر فمن المتعة ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على مبيحها لهم على ما روي عنه، ام - وقال الشيخ ابو بكر الرازي الجصاص فلم يتكر هذا القول عليه منكر لا سيما في شيء قد علموا ابا حنيفة واخباره بانها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناول ذلك من احد وحججه ان ان يكونوا قد علموا بقاء ابا حنيفة فاتفقوا معه على حظرها وحاشاهم من ذلك لان ذلك يوجب ان يكونوا مخالفين لامر النبي صلى الله عليه وسلم حيا كما قد وصفهم الله تعالى بانهم خير امة اخرجت للناس يا مرون بالمعروف ونهون عن المنكر فغير جائز منهم التواطؤ على مخالفة امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يؤدي الى الكفر والانسلاخ من الاسلام لان من علموا باحة النبي صلى الله عليه وسلم للمتعة ثم قال هو محظورة من غير نسخ لها فهو خارج من الملة فاذ لم يجوز ذلك علمنا انه قد علموا حظرها بعد الاباحة ولذلك لم يتكروا ولو كان ما هتال هب من مستكرا ولم يكن النسخ عند هوثابتا لما حاز ان يقاروه على ترك التكبير عليه وفي ذلك دليل

عن الربيع بن سبرة الجعفي عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل من اهل مكة
 من بني عامر كما تكلموا بكرة عيطاء فخرجنا عليهم انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي جود
 من ردائي وكنت اشدت منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الى اعجبته ثم قالت انت ردائك كلفني
 فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عند شيء من هذه النساء التي يمتنع فليخل سبيلها حل ثوبا
 ابوكا ففضل بن حسين الجعفي قال نا بشر بن عازقة بن غزيرة عن الربيع بن سبرة ان اباة غزارة مع رسول
 صلى الله عليه وسلم فخرج مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة
 النساء فخرجت انا ورجل من قومي وولي عليه فضل في الجبال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا بردى فبردي خلق واما
 برد ابن عمي فبردي جدي غض حتى اذا كنا بأسفل مكة او بأعلىها فلتقتنا فتاة مثل البكرة العظيمة فقلنا هل لك ان
 يستمتع منك احدنا قالت ما ذابن لان فشر كل واحد يرد ففعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي ينظر الى عطفها فقال
 ان يرد هذا خلق وبردي جدي غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى
 حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثوبا احمد بن سعيد بن مخرم الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا وهيب قال نا عازقة
 ابن غزيرة قال حدثني الربيع بن سبرة الجعفي عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر لي مثل
 حديث بشر زاد قالت وهل يصح ذلك وفيه قال ان يرد هذا خلق ثم حل ثوبا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا
 عبد العزيز بن عمر قال حدثني الربيع بن سبرة الجعفي ان اباة حدثنا انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس
 اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك اليوم القيامة فمن كان عند منهن شيء فليخل سبيله

على اجماعهم على نسخ المتعة اذ غير جائز حظه اياه النبي صلى الله عليه وسلم الامن طريق النهي ام قوله عن الربيع بن سبرة انه هو يفتح
 السين المهلة واسكان الياء الموحدة قوله كما تكلموا بكرة عيطاء اما البكرة في العنتية من الابل اي الشاة القوية واما العيطاء فيفتح
 العين المهلة واسكان الياء المثناة تحت ويطاء مهلة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيطاء فيفتح العين والياء طول العنق
 قوله من النساء التي يمتنع اي يمتنع بها فحذف بها للدلالة على ان يمتنع متوهم يباشرها او وقع يمتنع متوهم يباشرها وحذف المقول قال المنزوي
 قوله فليخل سبيلها الخ قال السدي روى بالثدي كيراي سبيله على اعتبار لفظ شيء وبالتائيد على اعتبار ان المراد به المرأة قوله وهو
 قريب من الدمامة الخ يفتح الدال المهلة وهي القوم في العورة قوله فبردي خلق في يوم القيامة قوله جدي غض الخ في
 قوله العظيمة الخ بعين مهلة مفتوحة وبوزن مفتوحين ويطاين مملتين الاولى ساكنة قال عياض وفي مختصر العين والاطوية
 العنق مع حسن قوام في بعض العيطاء قوله ينظر الى عطفها الخ كبير العين اي جانبها وقيل من راسها الى وركها قوله عام الفتح الخ صح في
 ان تحريم المتعة قد وقع في عام الفتح وسياتي بسط الكلام عليه فانظر قوله خلق مع الخ بميم مفتوحة وحاء مهلة مشددة وهو الهالي ومنه
 مخ الكتاب اذ ابل وحرس قوله وان الله قد حرم ذلك اليوم القيامة الخ في هذا الحديث التصريح بالمتعة والتاسخ في حديث واحد من كلام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت فميتكم عز زيارة القبور فزورها وفيه التصريح بتحريم المتعة الى يوم القيامة وانه يتعين
 تأويل قوله في الحديث السابق انه كما نوا يمتنعون الى عهد ابي بكر وعمر على انهم لم يبلغهم التاسخ كما سبق وقد اختلف السلف في سحاح المتعة قال
 ابن المنذر جازع الاوائل الرخصة فيها ولا اهل اليوم اهل يجيزها الا بعض الرافضة ولا يصفون لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله واحتم
 المحيزون بظاهر قوله تعالى فما استمتعتموه منهن فاذنوا لهن مما اذن الله لكم ولا جناح عليكم في ذلك ما اذن الله لكم انما حرم الله على المتعة
 ولم يكره السحاح والاستمتاع واحدا والثاني انه تعالى امر بايتاء الاجر وحقية الاجارة والمتعة عقد الاجارة على منفعة البضع
 والثالث انه تعالى امر بايتاء الاجر بجلا الاستمتاع وذلك يكون في عقد الاجارة والمتعة فاما المهر فانهما يجب في السحاح بنفس العقل فيؤخذ
 الزوج بالمهر ولا شرع من الاستمتاع فذلك الآية الكريمة على اجازة عهد المتعة وايت واستلامها بما تأخر في قراءة آية فما استمتعتم
 به منهن الى اجل مسي ومثل ذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم قال صاحب البائع ولنا الكتاب السنة والاجماع والعقول
 اما الكتاب الكريم فقوله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازاكهم او اباكهم او اباؤهم او اباؤهم او اباؤهم او اباؤهم او اباؤهم
 والمتعة ليست بسحاح ولا يملك يمين فيبيع على التحريم والدليل على انها ترفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث

سحاح الكلام الذي لا يخلو عن المتعة
 والجراب عما يستحب به الشيعة

بينهما فدل أنها ليست بمخارج فلذلك هو رخصة له وقوله تعالى في آخر الآية فمن اجتمع ذلك فأركانهم القادون سمي صفة ما وولد ذلك
 عادياً قدل على حرمة الوطئ بدون هذين الشئين وقوله عز وجل ولا تفرحوا بآياتنا تكون على البغاء وكان ذلك منها إجازة الأمام عن الله
 عز وجل تحزن ذلك وتمامه بقاء نذل على المحرمه واما السنه فما روى عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع من رجل يقول
 اكل لحوم الحمير لانه سمع من رجل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع من رجل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع من رجل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو يقول ان كنت اذنت لكر في المنعة فمن كان عنده شيء فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتكم من شيء فان الله قد حرمها الى يوم القيامة واما
 الاجماع فان الامة بأسرها امتنعوا عن العمل بالمنعة مع ظهور الحاجة لهم لذلك واما المعقول فهو ان المكاح ما شره لا تقتضاء الشهوة بل
 لا غرض ومقاصد يتوسل به اليها واقتضاء الشهوة بالمنعة لا يقع وسيلة الى المقاصد فلا يشهر واما الآية الكريمة فيمنع قوله فما استمتعتم به من
 اى في المكاح لان المذكور في اول الآية وآخرها هو المكاح فان الله تعالى ذكر اجناس من المحرمات في اول الآية في المكاح واما في
 بالمكاح بقوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا بما هو الاكراهي بالمكاح وقوله تعالى محصنين غير مسافحين اي متناكحين غير
 وقال تعالى في سياق الآية الكريمة ومن لم يستطع معكم طوعاً أو بغير المحصنات ذكر المكاح لا الإجازة والمنعة فيصحت قوله فكما استمتعتم
 به الى الاستمتاع بالمكاح واما قوله في الواجب اجراء نعم المهر في المكاح يسمى اجراء قال الله عز وجل فانكحوهن باذن أهلهن وآؤهن أجورهن
 اى مهورهن وقال سبحانه وتعالى يا أيها النبي انما احللت لك انكاحك اللاذات آتيت اجورهن وقوله امر تعالى بايتاء الاجر بعد الاستمتاع
 بهن والمهر يجب بنفس المكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع قلنا قد قيل في الآية الكريمة تعد بمهر تأخير كانه تعالى قال فانكحوهن آؤهن اجورهن اذا استمتعتم
 بهن منهن اى اذا ارتدوا الاستمتاع بهن كقوله تعالى يا أيها النبي انما احللت لكم النساء فطلقوهن ليعبدن اى اذا اردت تطليق النساء على انه
 ان كان المراد من الآية الاجازة والمنعة فقد صارت منسوخة بما تلوها من الآيات وروينا من الأحاديث واما القراءة التي ينقلونها عن
 تقدم من الصحابة في شاذة قال ابن جرير رحمه الله وقد دلنا على ان المنعة على غير المكاح الصحيح حرام في غير هذا الموضع من كتبنا بما
 أغنى عن أعادته في هذا الموضع واما ما روى عن ابن كعب وابن عباس من قرأها فما استمتعتم به منهن فآتواهن اجورهن التي هي في قراءة بخلاف
 ما جلت به مصاحف المسلمين غير جازم الاصلان ليح في كتاب الله تعالى شيئاً لو آتيت به الخبر القاطع العدم عن لا يجوز خلافه ام وقال
 الشيخ ابو بكر الرازي لا يجوز ان يثبت الاجل في التلاوة عندنا من المسلمين فالاجل اذا غير ثابت في القرآن ولو كان فيه ذكر الاجل لماد لا يقينا
 على منعة النساء لان الاجل يجوز ان يكون داخل على المهر فيكون تقديره فما دخلتم به منهن بمهر الاجل حتى فآتوهن مهورهن عند حلول الاجل
 وفي نحو الآية من الكلاله على ان المراد المكاح دون المنعة كما تقدم وقال الشوكاني واما قراءة ابن عباس وابن مسعود وابي بن كعب سعيد
 ابن جبيرة فما استمتعتم به منهن الى اجل سمي فليست بقرآن عند مشرطي التواتر ولا شذوذاً لاجل روايتها قرآناً فيكون من قبيل التفسير للاية
 وليس ذلك بحجة واما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقر في الأصول قال عياض ثور وقع الاجماع من
 جميع العلماء على تحريمها (اي المنعة) الا المرافض واما ابن عباس فرمى عنه انه أباحها وروى عنه انه رجح عن ذلك قال ابن بطال روى
 اهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المنعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المنعة عندهم وهو مذهب الشيعة لكن الإجازة
 عند ابن عباس عند الضرورة الشديدة كما على الميتة للمضطر كما سيجي وقال الخطابي بتحريم المنعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على
 قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي بن ابي طالب فقلتم عن علي انها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المنعة فقال
 هي الزنا بعينه قال الخطابي ويحكي عن ابن جرير جوازها ام وقد نقل ابو عوانة في صحيحه عن ابن جرير انه رجح عنها بعد ان روى بالبرص في
 اباحتها شاذية عشر حديثاً وقال ابن دقيق العيد بالحكماء بعض الحنفية عن مالك بن نمر الجوزي خطأ فقد بلغ المالكية في منع المكاح الموثق حتى
 ابطالوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علمت على وقت لابن من مجيبه وقع الطلاق لأن لانه توقيت للحل فيكون في معنى مكاح المنعة قال عياض
 واجمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلوروى عند العقلاء في يفرق بعد مثل ذلك لا الام والاداعي فأبطله وقد سبق حكاية عن
 الحنفية في مسألة المكاح بشرط الطلاق في اوائل الباب فراجعه وقال القرطبي الرليات كلها متفقة على ان زمن اباحة المنعة لو بطل وان
 حرم ثاجم السلف الخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الرافض وجزء جماعة من الائمة بنفرد ابن عباس باياحتها في مسألة
 المشهورة وهي نذرة المخالفة لكن قال ابن عبد البر اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن على اباحتها وثائق فقهاء الامصار على تحريمها

ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا وحل شتاة ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبيدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بن عبد الاسنا
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاشما بين الركن والباب هو يقول عيثل حديث ابن غير وحل شتا اسحق بن زهير
قال انا يحيى بن آدم قال ابراهيم بن سعيد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجعفي عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج منها حتى فمنا ناعها حل شتا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن
ربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبى الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة
امر اصحابه بالمتعة من النساء قال فخرجت انا وصاحبي على من بنى سلمى حتى وجدنا جارية من بنى عامر كأنها بكرة عطاء
فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجلت تنظر فتراني انا من صاحبه وترى بردينا احسن من بردينا فامرنا
نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرانهم حل شتا عمر بن الناقص
وابن عمير قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نحل عن سجاج المتعة
حل شتا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن علقمة عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحل يوم الفتح عن متعة النساء وحل شتا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح
قال نا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجعفي عن ابيه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحل عن المتعة زمان الفتح
متعة النساء وان اباه كان تمتع ببرد بن احمر بن وحل شتا حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس قال نا ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بسكة فقال نا انسا اعني الله قلبه كما اعني ابصاره هو يقولون بالمتعة يعرض
برجل فناداه فقال انك لجلت جاف فلجمري لقد كانت المتعة تفعل في عمدا ما لم ينتقن بريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ابن الزبير فخرت بنفسك فوالله لئن فعلتها لا رجعتك باحجارك

وقال ابن حزم ثبت على ابا احتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وابوسعيد بن عباس وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف
وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر قال ومن التابعين طائفة
وسعيد بن جبيرة وعطاء وسائر فقهاء مكة ثم ذكر الحافظ في الفتح بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه هذا مناقشات فقال وفي جميع ما اطلقه نظر
اما ابن مسعود الذي ذكر كلامه فليراجع وقد سبق نقل بعضه ثم قال في خاتمة كلامه وقد اعترف ابن حزم في ذلك بتجريحها اى المتعة للثبوت
قوله صلى الله عليه وسلم انها حرام الى يوم القيامة قال فامنا بهذا القول من نعم التحريم والله اعلم - قوله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الخ قال
النزوى فيه ان المهر الذي كان اعطاها يستقر لها ولا يملك احد شي منه وان فارقتها قبل الاجل المسمى بما انه يستقر في النكاح المعروف المسمى
بالوطى ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعد قوله فامرنا نفسها الخ بجملة من ودة اى شاورت نفسها واكرت في ذلك ومنه قوله تعالى ان
الملك يا عجزون بك قوله وان اباه كان تمتع ببرد بن احمر بن علي اليدية لا على
الاجتماع فلنا في ما سبق والله تعالى اعلم - قوله اعني الله قلبه هو الخ قال الا في فيه انكار احد الخصمين اذا كان ذا اسرة على مناظره بمثل هذا
الكلام لان هذا كان في خلافة ابن الزبير والامام ابو المعالي يغلظ في الرد على المعتزلة اثر ما يرد عليهم فيقتضيه الدليل والعلم فيقول ابو الحسين
البصري المعتزلي في الجواب عن رد الامم الجواب كذا ثم يقول واما اغلاظه في الكلام وتعامله فهو مقام مساواة ومساواة ولست له فيكون محبة
الامم في اغلاظ القول على المعتزلة فضل ابن الزبير هذا بطريق آخر - قوله يعرض برجل الخ قال ابن الهمام لا ترد في ان ابن عباس هو
الرجل المعروض به وكان رضى الله عنه قد اذنت بصريحه فلذا قال ابن الزبير كما اعني ابصاره وهذا انما كان في خلافة عبد الله بن الزبير وذلك
بعد وفاة علي فقد ثبت انه ستم القول على جازها ولم يرجع الى قول علي فالاولى ان يحكموا به رجوع بعد ذلك ام - اى ان صح المرجوع عنه
قوله انك لجلت جاف الخ الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره الجلف هو الحجابي وغلاظا قيل انما جمع بينهما توكيدا للاختلاف اللفظ
والحجابي هو اغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لئلا يظن انك لجلت جاف الخ قال النزوى هذا يدل على انه بلغه
الناصح وانه لم يشك في تحريمها فقال ان فعلت بعد ذلك كنت زانيا ورجعتك بالاحجار التي ترجعها الزناة قال القرطبي ويحرم به من يوجب جلد
نكاح المتعة ويحتمل انه مسالفة في الزجر كذا في شرح الآتي - وقد ذكر علي بن ابي ربيعة الرحوم في بعض الروايات فقال لا اوتي برجل نكح امرأة الى اجل
الا وجته قال الجصاص رحمه الله فذكر عمر الرجم والمتعة وجاز ان يكون على حجة الوعيد التهديد لئلا يجر الناس عنها ام في شرح المعالي

قال ابن شهاب ناخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل ساءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها فقال له ابن ابي عمير الانصاري مهلا قال يا هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمير انها كانت رخصة في اول الاسلام من اضطر اليها كالميتة والدم والحرم الخنزير ثور احكموا الله الذين وهي عنها قال ابن شهاب ناخبرني ربيع بن سبرة الخنفي ان اياه قال قد كنت استمعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر يديين احمرين ثوبها ناسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس وحل شئ سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعيان قال نا معقل عن ابن ابي عميرة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومك هذا الى يوم القيمة ومن كان اعطى شيئا فلا ياخذ به حل شئنا يحيي بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساة يوم خيبر

ونسب القول بجواز المتعة الى مالك رضي الله تعالى عنه وهو افتراء عليه بل هو كغيره من الامم قائل بحرمها بل قيل انه زياد على القول بالحرمية يوجب الحد على المستمتع ولو يوجب غيره من القائلين بالحرمية لكان الشبهة ام قال الحافظم واختلافوا هل يحد نكح المتعة او يعزر على قولين ما خذما ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف للمتقدم قوله خالد بن المهاجر بن سيف الله هو خالد بن الوليد الخنزي وتوفي بذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبني من سبني الله على الكفار وشيعته بذلك مشهورة قاله عياض قوله فقال له ابن ابي عمير الانصاري اى قال لذلك الرجل المفقى وهو ابن عباس كما صرح به البيهقي في روايته قوله كالميتة الخ وتبين ما اخرج به الخطابي مع والفاكسي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتيات الركبان وقال فيها الشعر ايعني في المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر واخرجه البيهقي من وجه اخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره الا انها هي كالميتة والدم والحرم الخنزير واخرجه محمد بن خلف المعروف بويكيع في كتاب الغرر من الاخبار يا سئلوا احسن منه عن سعيد بن جبير بالقتلة لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور وقد اخرج ابن عبد البر من حديث سهل بن سعد بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدا ثم نهى عنها فنهى اخبار تقوى بعضها ببعض وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في اوائل الباب واخرج البيهقي من حديث ابي ذر ياستاد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا، كذا في الفتح، وقال الشيخ ابو بكر الرازي ثروى عنه اى ان رخصها انه جعلها بمنزلة الميتة والحرم الخنزير والدم وانما لا تحل الا للمضطر هذا محال لان الضرورة البيهية للحرمات لا توجد في المتعة وذلك لان الضرورة البيهية الميتة والدم هو المنة يخاف معها تلف النفس ان لو اكل وقد علمنا ان الانسان لا يخاف على نفسه ولا على شئ من اعضاءه التلت بترك الجماع وقد فعله واذا لم يحل في حال الرهاية والضرورة لا تقع اليها فقد ثبت حظرها واستحال قول القائل انها تحل عند الضرورة كالميتة والدم فهذا قول متناقض مستحيل واخلاق بان تكون هذه الرهاية عن ابن عباس وهما من رواها لانه كان رحمه الله افاقه من ان يخفف عليه مثله فالصحيح اذا ما روى عنه من حظرها وتخريمها وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها قوله عن عبد الله والحسن بن محمد الخ ابو محمد هو الذي يعرث ابن الحنفية واما عبد الله فهو اخوه عبد الله بن محمد كنيته ابو هاشم وذكر البخاري في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري اخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن اولهما ولا احمد عن سفيان وكان الحسن ارضاها الى انفسنا وكان عبد الله يتبع السبئية، ام والسبئية بجملة ثم وحدة ينسبون الى عبد الله بن سيار وهو من رؤساء الروافض وكان المختار بن ابي عبيد على رليه ولما غلب على الكوفة وتبع قتلة الحسين فقتلهم احيته الشيعة ثم فارقه اكثر شهر لما ظهر منه من الامكان وكان من رأى السبئية مولا لا محمد بن علي بن ابي طالب وكانوا يزعمون انهم المعلى وانه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان ومنهم من اقرع بوجهه وزعم ان الامم بعد صارا الى ابنته ابي هاشم هذا ومات ابو هاشم في آخر ولاية سليمان ابن عبد الملك سنة ثمان اوسم وتسعين قوله يوم خيبر الخ قال الحافظ هكذا جميع الرواة عن ابن شهاب الزهري خيبر بالمجعة اوله والولاه آخوه الا ما رواه عبد الوهاب الشافعي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث خانه قال حين بمهلة اوله وفوزين اخرجوه النساء والدارقطني ونسبها على انه وهو تفرجه به عبد الوهاب واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب واخرجه من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ نهى في غزوة تبولوه عن نكح المتعة وهو خطأ ايضا ام وقال الشيخ محمد عبد السندى واما اخرجه الطبراني عن محمد بن الحنفية قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساة فقال له علي انك امرء تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة

وعن اكل لحوم الحمرة النسبية وحديثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال ناجويرية عن مالك بهذا الاسناد
 قال سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل تائمه حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى عن مالك حديثنا
 ابوبكر بن ابي شيبة وابن غير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير بن اسفيان بن عيينة عن الزهري عن حسن و
 عبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سحاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمرة الاهلية
 وحديثنا محمد بن عبد الله بن غير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما
 عن علي انه سمع ابن عباس يلبين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر
 وعن لحوم الحمرة النسبية وحديثنا ابو الطاهر وحمله قالانا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن
 وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمرة النسبية

النساء في حجة الرواج وان كان رجاله رجال الصحيح لكن لا يصطح لمحاورة ما ثبت عن علي عند الشيخين انه نهى عنها يوم خيبر وكون رجال الحديث
 رجال الصحيح لا يقتضيه صحة الحديث من كل وجه فان صحة الحديث متروكة على نفي الشذوذ والعادة والشذوذ موجود في حديث الطبراني كما
 لا يخفى فتعين القول بصحة ما خرج الشيخان وعد الامتقانات الى اخرجه الطبراني والله اعلم **قول** في وعن اكل لحوم الحمرة النسبية الخ
 قال الترمذي ضبطه بوجهين احدهما كسر الهنزة واسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وانه رواية اكثر من وفي هذا تحريم
 لحوم الحمرة النسبية وهو مذموم ومنه هبنا واذ هبنا كاذب الاطرافة يسيرة من السلف فقد مرى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف باخه وذوى
 عنهم تحريمه ودوى عن مالك كراهته وتحريمه **قول** يقول لفلان الخ يعني ابن عباس رضي الله عنهما **قول** رجل تائمه الخ هو الحائر الذي
 عن الطريق المستقيم قال الحافظ تائمه بثناة فوقانية وياه آخر الحروف بوزن فاعل من التيه وهو الحيرة واتما وصفه بذلك اشارة الى انه
 تمسك بالمنسوخ وغفل عن التائمه **قول** في رواية ابن عيينة نهى عن سحاح المتعة يوم خيبر الخ وفي رواية مالك بن اسمعيل عن ابن عيينة عند
 البخاري بلفظ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمرة الاهلية زمن خيبر قال الحافظ قوله زمن خيبر الظاهر انهم ظفرت للامرين وحكى البيهقي عن الحميدي
 ان سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق بالحمرة الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل يعني في روايته هذه وما غيره فصرح
 ان الظرف يتعلق بالمتعة ام كما هو الواضح الجلي في احاديث الباب من طريق مالك وابن عيينة وعبد الله ويونس عن الزهري وكذا وقع الاحمد
 من طريق معمر الدارقطني من طريق اسامة بن زيد عن الزهري مثله قال الحافظ وذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر عن
 ابن عيينة ان النبي زمن خيبر عن لحوم الحمرة الاهلية ولما المتعة فكان في غير يوم خيبر ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن اصبغ عن
 ابي اسمعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة يعني انه نهى عن لحوم الحمرة الاهلية زمن خيبر ولا يعني سحاح المتعة قال ابن عبد البر
 وعلى هذا اكثر الناس وقال البيهقي يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج
 علي الا اذا وقع النهي اخيرا لتقدمه المحجة على ابن عباس وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهى يوم خيبر
 عن لحوم الحمرة واما المتعة فسكت عنها وانشأ نهى عنها يوم الفتح ام - والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما اشار
 اليه البيهقي لكن يمكن الاتصال عن ذلك بان علي لم يلبه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قريب كما سبق بيانه ويؤيد ظاهر حديث
 علي ما اخرج ابو عوانة وصحة من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد
 علوان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرما يوم خيبر وما كنا سائحين قال الشيخ محمد عابد السندي في شرح مسند الامام الا عظم لو نحن من المتقدمين
 الا ابن عيينة فقد نحى الى انها لم تمنع يوم خيبر وتبعه ابن عبد البر ورايت البيهقي وابن القيم في الهدى والنوى والحامل لهؤلاء على ما ذكرنا
 هو ما ثبت من استتماع الصحابة يوم الفتح بعيناه لو حرمت يوم خيبر ما سألهم ان ياتوا بحرم يوم الفتح ولا يمكن ان يقال ان الصحابة لم يعلموا
 بالمنع يوم خيبر فانه قد ورد من حديث سلمة بن الاكوع عند مسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام وطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها
 وقالوا واما جمع علي بن ابي طالب بين الاخيرين تحريمها وتحريم الحمرة الاهلية لان ابن عباس كان ينجيهم من ان يفرى له على تحريمها عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وكان تحريم الحمرة يوم خيبر بلا شك من ذكر يوم خيبر ظر في التحريم الحمرة اطلق تحريم المتعة وقال ابن القيم وقصة خيبر لو كان التحريم
 فيها مسلمات انما هن هجوديات واما احاد اهل الكتاب لو كان ثبتت بعد وانشأ رجلا بعد ذلك في سورة المائدة بقوله والمحصنات من

محققين ان النسبة متى حوت وهل يقع
 الا باحدهم والتحريم فيها امرتان

الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَهَذَا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ الْيَوْمَ اكْتُمْتُ كَلِمَةً يُكَلِّمُهَا مَا كَانَ هَذَا إِلَّا فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ
 أَبَاحَةَ الْكُتَابِيَّاتِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَالصَّحَابَةَ رَغْبَةً إِلَيْهِنَّ وَلَا نَقْلَهُ أَحَدٌ قَطُّ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَلَا كَانَ فِيهَا لِلْمَتْعَةِ ذِكْرٌ الْبَيْتَةَ لِأَمْعَلًا وَلَا حَرْمًا بِجَلَّاتِ
 غَزَاةِ الْفَتْحِ فَإِنَّ قِصَّةَ الْمَتْعَةِ فِيهَا فَعْلًا وَتَحْرِيمًا مَشْهُورَةٌ وَمِنْ لَوْ تَحَقَّقَ مَا ذَكَرْتَهُ لِرِوَايَةِ بَعْضِ مَنْ يَقُولُ أَنَّ الْمَتْعَةَ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ لَوْ بَحِثْتَ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ
 قَالَ الْمَؤَرِّضِيُّ فِي الْحَاوِي نَحْوًا أَسْجَدَ مَرَارًا وَلِهَذَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمَاضِي كَانَ مَشْرُوعًا بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ
 تَعْتَبِدُ بِجَلَّاتِ هَذَا فَإِنَّهُ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ لَا تَعْقِبُهُ إِبَاحَةٌ أَصْلًا وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَالصَّوَابُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا وَإِبَاحَتَهَا وَقَعَا مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ مَبَاحَةٌ قَبْلَ خَيْبَرَ
 لَوْ حُرِّمَتْ فِيهَا لَوْ بَحِثْتَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ عَامُ أُوطَاسٍ لَوْ حُرِّمَتْ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا قَالَ وَلَا مَانِعَ مِنْ تَكْرِيرِ الْإِبَاحَةِ وَنَقَلَ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمَتْعَةَ
 سُنَّحَتْ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا حَرَّمَ لَوْ بَحِثْتَ إِلَّا الْمَتْعَةَ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ وَالرُّزْمِيُّ لَمْ يَحْمِلْهُ فِي الشَّرْعِيَّةِ وَلَا يَبْقَعُ مِثْلَهُ
 فِيهَا وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَارَضُوا بِهِ فِي لَمْنِي عَنِ الْمَتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَوْلُ رَبِّهِ وَاللَّهِ التَّوْفِيقُ إِنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَتَابِلُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
 الصَّرِيحَةِ بِجُرْدِ أَدْنَى اشْكَالٍ مَا لَا يَلِيقُ بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ هُوَ ظَرْفٌ لِلْحَجْرِ الْحَمْرِيَّةِ الْهَلِيَّةِ دُونَ الْمَتْعَةِ فَكَلَامٌ خَالَ عِزَّ الْأَمْعَالِ فَإِنَّ
 أَكْثَرَ رِوَايَاتِ حَدِيثِ عَلِيِّ مَطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ رِوَايَاتِهِ أَمْ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ عِيَّتِهِ أَمَّا هِيَ بِلَفْظِ نَحْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لُحُومِ
 الْحَمْرِ الْهَلِيَّةِ بِلِ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ فِي الْمَغَازِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَى عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ عِلِّ الْحَمْرِ الْهَلِيَّةِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَشْتَبِهُ
 شَيْءٌ مِنْ تَابِلِ الْفَتْحِ وَأَمَّا كَوْنُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُتَابِ لِحَلِّ يَوْمِ خَيْبَرَ بِاللَّيْلَةِ آيَةَ الْمَائِدَةِ وَهِيَ أَمَّا نَزَلَتْ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ فَاعْتَمِدَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الْفَتْحِ مَا يَصِحُّ بِرَأْيِهِمْ
 تَمْتَعُوا بِنِسَاءِ الْيَهُودِ وَعَمَلِكُمْ أَنْ تَكُونَ مَعَ الصَّحَابَةِ نِسَاءً يَسْتَمْتَعُونَ بِهَا وَالْإِسْفَافُ عُلْوَانٌ فِي آيَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ حَلَّ الْكُتَابِيَّاتِ أَشْيَاءَ مَخْرُوقَةً حَصَلَ لَكَ الْيَوْمَ ذَلِكَ
 لَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا حَرْمًا قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بَلْ أَعْنَاهُ هُوَ يَرَى الْأَمْتَانَ وَالْمُتَمَتِّعَةَ بِتَحْلِيلِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْإِقْبَالُ أَنَّ فِي جَمَلَةِ آيَةِ
 الْيَوْمَ حَلَّ كَلِمَةِ الظُّلُمَاتِ فِهَذَا أَيْضًا يَشْرَحُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهِيَ لَمْ تَكُنْ مَحْرُومَةً قَبْلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ تَزَوَّجْنَاهُمْ زَمَنَ الْفَتْحِ وَنَحْنُ لَا نَسْتَحِبُّ خَيْدَ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَقْنَا هُنَّ
 قَالَ وَنِسَاءَهُمْ لَنَا حَلَالٌ وَنِسَاءُؤُنَّ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ وَهَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ الْكُتَابِيَّاتِ فِي زَمَنِ الْفَتْحِ وَلَا تَشْكُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ حُجَّةِ
 الْوَدَاعِ فَجُطِلَ قَوْلُهُمْ وَالصَّحَابَةَ رَغْبَةً إِلَى الْكُتَابِيَّاتِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ذِكْرٌ فَعَلًا وَلَا حَرْمًا فَحَرِّمَ وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَلَا يَكُونُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بَعْدَ الْإِبَاحَةِ وَالْفِعْلُ نَتَأَمَّلُ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَمْ يَجْعَلِ فِي الشَّرْعِيَّةِ حُصُولَ النِّسَاءِ
 مَرَّتَيْنِ فَكَلَامٌ خَالَ عِزَّ الْفَائِدَةِ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ ثَبَتَ صَرِيحًا بِمَا ذَكَرَهُ الْأَمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ لَوْ رُخِّصَ بِهَا
 يَوْمَ الْفَتْحِ لَوْ حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا وَهَذِهِ شَرْعِيَّةٌ مَصْرُفُوهٌ كَفَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنَاتِ وَكُلِّ شَرْعِيَّةٍ لَهَا نَظِيرٌ مُتَمَدِّدَةٌ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَبْلَةَ سُنَّحَتْ
 مَرَّتَيْنِ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثَوْرًا مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَوْرًا مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ لَوْ كَانَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ الْفَتْحِ لِمَا سَأَلَ لَعَلِّي أَنَّ
 يَكُنْ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَلَا تَقْوَمُ لَهُ حُجَّةٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ رِيَاءٌ بِيَارِئُهُ بِرِخْصَةِ يَوْمِ الْفَتْحِ وَلَوْ ذَكَرَ عَلَى ابْتِدَاءِ يَوْمِ الْفَتْحِ لَكَانَ مِثْلًا قَلْبَانَا
 لِمَا كَانَتْ رِخْصَةُ الْفَتْحِ مَحْصُورَةً فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَوْ يُطَّلَعُ عَلِيُّ عَلَيْهَا وَيَقِي فِي ذَهْنِهِ الْمَنَعُ الْأَصْلِي فَأَقْبَحُ نَحْوِ كَلَامِ الشَّيْخِ السُّنْدِيِّ رَمَّ قَالَ لِلشُّهْلِيِّ رَمَّ
 وَقَدْ اختلفت في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك لرواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء
 المشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه وفي رواية عن الربيع أخرجه أبو داود أنه
 كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرحاة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح، أم يعني يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح
 عام أوطاس لتقاربهما، قال الحافظ فتحتمل ما أشار إليه ستة مواطن خبير ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع و
 بقي عليه حين لا تحتمل في روايته قد نجت عليها قبل فاما أن يكون في أهل عنهما أو تركها عمدًا خطأ روايتها أو لكون غزوة أوطاس وحينئذ
 ثم قال بعد نقل المراتب والكلام عليها وأذا تفرد ذلك فلا يصح من الروايات شيء يغير علة الأغزوة الفتح واما غزوة خيبر وان كانت طرق
 الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم واما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه
 كان يأخذ عن كل واحد وعلى تفرد بثبوته فلعله أراد أيام خيبر لهما كما في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء واما قصة تبوك فليس في حديث
 أبي هريرة التصريح بأنه استتم على الرخصة منهن وذلك الحالة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديمًا ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنبي إذا كان النبي وقد تقدم
 فلم يبلغ بعضهن فاستتم على الرخصة ذلك قرن النبي بالقبض لتقدم النبي في ذلك على أن حديث أبي هريرة مقال أو ما حجة الوداع فهو
 اختلاف على الربيع بن سبرة والرح

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وأختها

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وأختها وحديثنا محمد بن كعب عن ابي الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجتمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وأختها

أراد إعادة النبي ليشيع ويبيعه من لم يسمعه قبل ذلك والذي يظهر انه وقع فيما النهى مجرد ان ثبت الخبر في ذلك لان الصحابة حجوا فيها بنساء ثم بعد ان وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزية ولا فخر حديث سيرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلفت عليه في تعيينها والحديث واحد في قصته وحادثة فتعين الترجيح والطريق التي اخرجها مسلم مصدرة بأنها في زمن الفتح ارجح فتعين المصدر اليها والله اعلم قال ابن القيم وقول من قال عام حجة الوداع وهو من بعض الروايات سافريه وهم من فخر مكة الى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجمرات الى حجة الوداع حيث قال قصره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المرأة في حجته وقد تقدم في الحج وسفر الهم من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان ومن واقعة الى واقعة كثيرا ما يعرض المحققون دونه حرام فلو يتبين من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفج في غزوة خيبر من كلا اهل العلم ما تقدم وقال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وكان صلى الله عليه وسلم قد رخص في المتعة اياما ثم نهى عنها انا الترخيص ولا فليمكان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يقدم بلدة ليس بها اهله واشارة ابن عباس ردا عما لركن يومئذ استيجارا على مجرد البضع بل كان ذلك مخمورا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والا استيجار على مجرد البضع اسلخ عن الطبيعة الانسانية وواقحة ييجها الباطن السليم وانا النبي عنها فلا تغلق تلك الحاجة في غالب الاوقات وايضا في جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدّة يخرج من حيازة ويكون الامر يديها فلا يدهر ما اذا تصنع وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التابيد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة وأهال النكاح الصحيح المعتاد في الشرع فانك ترا الراغبين في النكاح انما غالب عيتم قضاء شهرة الفرج وليسوا فان من الأمر الذي يتميز به النكاح من التسفاح التوطن على المعاندة الدائمة وان كان الاصل فيه قطع النازعة فيها على عين الناس والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وأختها في النكاح قوله** لا يجتمع بين المرأة وعمتها الإقراره لا يجتمع وكذا قوله في الرواية الآتية لا تنكح كل في المرأيات الأربع على الخبر عن المشعية وهو يتضمن النبي قاله القرطبي وقال النووي وهو ابلغ في النهي لان خبر الشارح لا يتصور وقوع خلافه والنبي قد اتفق مخالفته فكان المعنى عام لهذا النبي معاملة الخبر المتعم وفي بعض الروايات عند ابن حبان نهى ان تزوج المرأة على العمة والحالفة وقال ابن ابي عمير اذا فعلت ذلك قطعتن ارحامك قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكره هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تحريمه العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا يعلم بينهم اختلافا انه لا يجعل للرجل ان يجتمع بين المرأة وعمتها وأختها وكان تنكح المرأة على عمتها وأختها وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج اذا ثبت احكامه بالسنة وانفق اهل العلم على القول به لوضوح خلاف من خالفه وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي واسنوي لكن استثنى ابن حزم عثمان النبي وهو احد الفقهاء القدماء من اهل البصرة وهو فخر المحدثات وتشديد المحدثات استثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولغظه اختار الخوارج اجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وأختها ولا يبعد بخلافهم لانهم من الذين امروا وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين فانهم فهم التمسك بأدلة القرآن كما يخالفونها الميتة وانما يردون الاحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الاختين بنصوص القرآن ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولربيع الخائف كذا في الفقه قال العيني رحمه الله وذكر ابن حوزان عثمان النبي ابا حه وذكر الاسفرايني انه قول طائفة من الشيعة صحيحين بقوله تعالى ولا تجعل لَكُمْ ذكورا وذكورا ذكورا قال ابو عبيد فيقال لهم لو يقبل الله تعالى ان لست احرر عليكم بعد وقد فرض الله تعالى طاعة رسوله على العباد في الامر والنهي فكان مما نهى عن ذلك وهي سنة باجماع المسلمين عليها ام قال النووي احتجوا بجمهور هذا الاحاديث وخضوا بها عموم القرآن في قوله تعالى ولا تجعل لَكُمْ ذكورا وذكورا ذكورا وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بغير الاحاد وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بان هذا من الاحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله اعلم **قوله** ولا بين المرأة وأختها ام قال النووي هذا دليل لمن اذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الاب وأخت الام ومجانزية وهي أخت ابي الاب وابي الجد وان علا وأخت ام الام وأخت ابي الجد من جهة الام

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من وولد ابى
 أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الأخت على الخالة **وحدثني** حرولة قال انا ابن وهب قال قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
 قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه سمع ابا هريرة يقول نحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة و
 عمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فزى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة **وحدثني** ابو معن الرقاشي قال
 نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **وحدثني** اسحق بن منصور قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال
 حدثني ابوسلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة
 عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم
 على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي صحفتها

والاب وان علت فكلهن بأجماع العلماء يجمع بينهما قال الشيخ وفيه الله الدهلوي قدس الله روحه الاصل في هذا التحريم الاحتراز عن
 قطع الرحمين الاقارب فان الضررتين تتحاسدان ويحترق البعض الواجب الناس منها والحسد بين الاقارب اخف واشنع وذكره جماعات من
 السلف ابنتي عمك فمأظنتك بامرأتين ايها فرض ذكرنا حرمت عليه الأخرى كالأختين والمرأة وعتتها والمرأة وخالتها وقد اعتبر النبي صلى
 الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم الجمع بين بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت غيره فان الحسد من الضررة واستيثارها من الزوج كثيرا ما ينجران
 الى بغضا وبغض اهلها وبغض النبي صلى الله عليه وسلم ولو جسد الأهور المعاشية يقضى الى الكفر قوله قال ابن مسلمة مدني من الانصار اذ بينه
 قال عبد الله بن مسلمة شيخ مسلمان عبد الرحمن بن عبد العزيز مدني من الانصار قوله لا تنكح العمة على بنت الاخ ثم ظاهر تحريمها
 اذا تزوج احداهما على الأخرى ويؤخذ منه منع تزويجها معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او ميثا يبطل الثاني قوله فزى خالة ابيها اذ به
 المتون اى نظن ويفتحها اى نعتقد قوله بتلك المنزلة اى من التحريم قوله لا يخطب الرجل على خطبة الا اما حكمه المخطبة فسبق في بابها
 قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها وفي بعض الروايات لا يصط المرأة ان تستزير
 طلاق أختها وفي بعضها لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها قال الحافظ هذا ظاهر في تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز
 ذلك كرسية في المرأة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضه او لضر يحصل لها من الزوج او للزوج معها
 او يكون سؤا لها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالحل مع الاجنبى الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب قال العلماء هذا
 النبى على الندب فلو فعل ذلك لو يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صحيح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فسد التعليظ على
 المرأة ان تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها قوله أختها الخ قال النووي من معنى هذا الحديث نحى للمرأة الاجنبية ان تسأل حلا طلاق
 زوجته وان يتزوجها في نصيبها من نفقتها ومعرفه ومعاشرته ما كان المطلقه فبغير ذلك بقوله تنكح ما في صحفها تارة ما رواه ابيها
 غيرها سواء كانت أختها من النسك الرضخ او الدين وليحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن أختا في الدين لان المراد الغالب انما أختها
 في الجنس لا دعى وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضره فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتهما لتفرد به و
 هذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية ويؤثره وانما في النسك
 اى لتزوير الزوج المتزوج من غير ان يشترط ان يطلق التي قبلها وعلى هذا المراد هنا بالاختلاخت في الدين ويؤثره زيادة ابن حبان في آخره من
 طريق ابى كثير عن ابى هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفها فان المسلمة أخت المسلمة قوله لتكتفي صحفها تنكح
 بالهنر افعال من كفت الأناء اذا قلبته وأفرغت ما فيه وكذا كلفا وهو نفقته واوله وسكون الكاف وباهمة وجاءت كفات الأناء اذا املته وهو
 روايت ابن المسيب تنكف يضم وله من كفات وهو يحسن املته ونال بعضه الكبيته ايضا والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم مراده
 النووي وقال صاحبنا في الصحفة انما كالتصعة المبطو قال وهذا مثل يريد الاستئثار عليها بحظها ويكون كمن قلب اناء غيره في اناءه
 قال الطيبي هذه استنارة مستلحة تمثيلية شبه النصيب البحت بالصحفة وحظها ونفعا مما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه
 الاقتران السبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه

ولتتخذ فأنشأ لها ما كتب الله لها وحل شئ محرز بن عون بن ابي عون قال ناعلى بن مسهر عن داود بن ابي هند
 عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلخ المرأة على عمتها او خالتها او تسأل المرأة طلاق
 اختها لتتكنه ما في صحفها فان الله رازقها **حل شئنا** ابن مشن وابن بشار وابوبكر بن نافع واللفظ لابن مشن وابن نافع قالوا
 نابين ابي عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة
 وعتتها وبين المرأة وخالتها **وحل شئنا** محمد بن حاتم قال ناشبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد
 مثله **حل شئنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ثبيته بن وهب ان عمر بن عبد الله اراد ان يزوجه طلحة
 ابن عمر بنت شيبة بن جبير فاسل الى ابيان بن عثمان فحضره لك وهو امر بالحل فقال له بان سمعت عثمان بن عفان يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح **حل شئنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال انكاحوا بن زيد عن ابي

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه

كذا في الفتح وقيل انه كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الاولاد **قوله** ولتتخذ كسر اللام واسكانها ويكون الجماع على الامر ويحتمل ان تصيب
 عطفاً على قوله لتتكنه فيكون تعديلاً لسؤال طلاقها ويتبين على هذا كسر اللام ثم يحتمل ان المراد بالتتخذ ذلك الرجل من غير ان تتعرض
 لاخراج الصرة من عصمته بل تحل الامر في ذلك الى ما يقدره الله ولهذا ختم بقوله فانما لها ما قدر لها اشارة الى انها وان سالت ذلك و
 احدث فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله فينبغي ان لا تتعرض في هذا المحدث والذي لا يقع منه شئ يجرد ارادتها وهذا ما يورد
 ان الاخذ من النسب الرضخ لا يدخل في هذا ويحتمل ان يكون المراد ولتتكنه غيره وتعرض عن هذا الرجل والمراد ما يشمل الامر من المحرم ولتتكنه
 من تبتسرها فان كانت التي قبلها اجنبية فلتتكنه الرجل المذكور وان كانت اختها فلتتكنه غيره والله اعلم، **كذا قال الحافظ في الفتح** **قوله** فأنشأ لها
 ما كتب الله لها انما التي تسأل طلاق اختها ما قدر لها في الازواج ان سالت ذلك واحدث فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله
 قال ابن العربي في هذا الحديث من اصول الدين الشلوكة في بحار القدر وذلك لا يتقضى العمل في الطاعات ولا يمنع الخوف في الاكتمسا
 والنظر لغوت غير ان كان لا يتحقق انه يبلغه وقال ابن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم ما دل عليه من ان الزوج
 لو اجابها وطلق من تلقانها تراحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها او لم يجيبها وهو كقول الله تعالى في الآية
 الاخرى **فَلَنْ يَكْفِيَهُ بَلْ يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ مِمَّا كَرِهَتْ اَنْفُسُهُمْ فَسَادَ الْبَيْتَ** وقال الشيخ ولي الله الدهلوي السرفيه راي النبي عن سؤال طلاق اختها ان طلب طلاقها
 اقتضاب عليها وسعى في ابطال معيشتها ومن اعظم اسباب فساد المدينية ان يقتضب واحد من الآخر وجه معيسته وانما المراد عند الله ان
 يطلب كل واحد معيسته بما يشاء الله من غير ان يسب في ازالة معيشة الاخر **باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه** **قوله** بنت شيبة
 ابن جبير الخ قال النوى تركه بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبد الله بن ميمون وكان يحط
 بنت شيبة بن عثمان على ابنه هكذا قال احمد بن ايوب في روايته بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمر القرشي زعم
 ابوداؤد في سننه انه الصواب ان مالك وهو فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانما بنت شيبة بن جبير بن عثمان الجعفي كذا كناه
 الدارقطني عن روايته الاكثرين، قال القاضي ولعل من قال شيبة بن عثمان نسيه الى جد فلا يكون خطأ بل المراد ايتان صحيحتان احدهما
 حنيفة والاخرى عياض وذكر الزبير بن بكار ان هذه البنت تسمى امه الحميد **قوله** لا ينكح المحرم نكاح البهائم وكسرات الحيات وتحريك الحاء بالكس
 لا لتقاء الساكنين على الاصح من النسب اى لا يزوجه لنفسه امرأة من نكح، **قوله** ولا ينكح الخ بضم الخاء وكسرات الحيات مجزوماً اى لا يزوجه الرجل
 امرأة اما بالولاية او بالوكالة من انكح، **قوله** ولا يخطب الخ بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء اى لا يطلب امرأة لنكاح وروى الكلمات الثلاث
 بالنق والنبى وذكر الخطابي انها على صيغة النبي اصح على ان النفع بمعنى النبي ايضاً بل يبلغ والاوان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي
 فراهيم نكاح المحرم ولا انحاحه عند الكل للتنزيه عند ابي حنيفة رحمه الله، وقال الطبري رحمه الله اخرج هذا الحديث مسلم وابوداؤد و
 ابو يعيب وابوعبدالرحمن في كتبهم والذي وجدناه الاكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الاثبات وهو الرفع في تلك الكلمات زاد ابن حبان في
 صحيحه ولا يخطب عليه، قال الصحابي حل تزوجه المحرمة ولو كان المتزوج بها محرماً او الولي المتزوج بها محرماً وهو قول ابن مسعود ابن عباس
 وانس ومعاذ بن جبل كما ذكره ابن حزم وابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق
 قال الزبيدي في شرح الاحياء وجهه هو التابعين، وسياق ما احتجوا به من تزوجه صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرر والبحث فيه وقال سعيد
 ابن المسيب يسألوا واقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرمان ان ينكحوا ولا ينكحوا غيرهم فان فعل

عن نافع قال حدثني ثبيط بن وهب قال حدثني عمر بن عبد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبان بن عثمان على ابنته فأتته
 الى ابا بن عثمان وهو على الموسم فقال ألا أراه أعرابياً ان الحرم لا يتكلم ولا يتكلم انا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني ابو عثمان الميموني قال ناعبد الله على ح قال حدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى قال ناعبد بن سواد قال
 جميعاً حدثنا سعيد بن مطر بن عيسى بن حكيم عن نافع عن ثبيط بن وهب عن ابا بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يتكلم الحرم ولا يتكلم ولا يخطب **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعمر الناقد وزهير بن حرب جميعاً
 عن ابن عيينة قال زهير بن اسفان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن ثبيط بن وهب عن ابا بن عثمان عن عثمان بن عفان يبلغ النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الحرم لا يتكلم ولا يخطب **وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث** قال حدثني ابي عن جدي
 قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله بن معمر اراد ان يتكلم ابنته
 طلحة بنت شيبان بن جبير في الحج وايا بن عثمان يومئذ امير الحاج فارسل الى ابا بن عثمان ان اترك طلحة من عمر فاجبت
 ان تحضر ذلك فقال له ابا بن عثمان اراك عراقياً جافياً اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يتكلم الحرم **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابن نمير واسحاق بن عمار جميعاً عن ابن عيينة قال ابن نمير بن اسفان عن عمر
 ابن دينار عن ابي لشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حرم زياد بن غير فحدثت بالزهرى
 فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه تكلم وهو حلال **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال نادى اود بن عبد الرحمن عن عمر بن
 دينار عن جابر بن زيد بن اشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حرم **وحدثنا**
 ابو بكر بن ابي شيبة قال ناعي بن آدم قال نا جري بن حازم قال نا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثني ميمونة بنت
 الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال كان شيخنا في رواية

ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدث عثمان هذا واجاب الاقولون عنه بان حديث عثمان قد ضعفه البخاري
 كما في شرح الاحياء وفي عدة القاري قال ابن العربي ضعف البخاري حديث عثمان وصح حديث ابن عباس اي الآتي في الباب لكن سلمنا صحته
 كما هو اوضح فقال الشيخ محمد عبدالستور رحمه الله ما حدث عثمان فيجوز ان يكون المراد من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون المراد من قوله لا يتكلم
 الحرم اي لا يجامع ولا يتكلم اي لا تمكن الحرمه نفسها من الجماع زوجها والتكبير باعتبار الشخص وهذا وجه عجيب الا انه ينافيه قوله ولا يخطب
 فالاولى ان يقال النبي صلى الله عليه وسلم تكلمها في ذلك لان الحرمه نفسها من الجماع زوجها والتكبير باعتبار الشخص وهذا وجه عجيب الا انه ينافيه قوله ولا يخطب
 هو صريحه من المناسك فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وانما قلنا انه الاولى لانه لا قائل بعد حوازي الخطبة للحرم وذلك ما لو خطب محرم امرأة
 ثرجاء رجل وخطبها قبل ان يدعى الحرم خطبته وقبل ان يؤذن في النظر الى حوازي خطبة الحرم لا يكون هذا الخطاب الثاني اشياء لان ما سمع
 في محل فارغ عن الخطبة والنظر الى حوازيها يكون الثاني اشياء وبه قالت الأئمة فليس النبي صلى الله عليه وسلم تكلمها فافهم والله تعالى اعلم قال الشيخ
 ابن المصاوي ولا يلزم كونه صلى الله عليه وسلم باشر المكره راى في قصة تزويج ميمونة محرماً لان الحفظ المنوط به الكراهة وهو عليه الصلوة
 والسلام ومنه عنه ولا يبعد في اختلاف حكمه في حقه وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه كالواصل ما ناعناه ونقله ام - **قول** حاد بن زيد
 عن ايوب عن نافع الخ قال النوري وقع فيه رواية اربعة تابعيين بعضهم على بعض وهو ايوب السخيتاني ونافع وثبيط وايا بن عثمان قد
 نهجت على نظر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب وقد افرقتما في جزء مع رابعيات الصحابة رضي الله عنهم **قول** الا اراك عراقياً
 جافياً الخ قال النوري هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقياً وذكر القاضي انه وقع في بعض الروايات عراقياً وفي بعضها اعرابياً قال وهو الصواب
 اي جاهلاً بالسنة والاعرابي هو ساكن الياضية قال وعراقياً هنا خطأ لان يكون قد عرفت من مذهب اهل الكوفة حينئذ جواز نزول الحرم فيصير
 عراقياً اي اخذوا مذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة والاعرابي **قول** وهو محرم الخ قد اتفقوا على ان ابن عباس في قوله وهو محرم له شاهد
 من حديث ابي هريرة وعائشة فاما حديث عائشة فقد اخرجها النسائي والطحاوي والبراز من حديث ابي عوانة عن ميمونة عن ابي الصخر عن النبي
 عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قال الطحاوي ونقله هذا الحديث كلهم وثقات يجهل بروايتها وانما
 قال الحافظ ابن حجر وهو شاهد نوى قال الشهابي انما ارادت ميمونة ولكنهم لم يسموها قلت وروى لها الطبراني في الاوسط فسمتها ميمونة
 كما في مجمع الزوائد واما حديث ابي هريرة فاهوجه النراقطى من حديث كامل بن العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى

الله عليه السلام ميمونة وهو محرّم قال الحافظ وكامل وان كان ضعيقاً لكنه يتعزى بجد يثي ابن عباس عائشة وفيه رد على قول ابن عبد البر ان
ابن عباس تفرد من بين الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرّم وجاء عن الشعبي وعجابه من لا مثله اخرج ابن ابي شيبة وقال
العيني رحمه الله وروى ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريح عن عطاء قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرّم في الطبقا
ابن سعد أنبأنا ابو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت جالساً عند عطاء فسألته هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما تحرّم
الله النكاح منذ أحلّه قال ميمون فنكرت له حديث يزيد بن الاصم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال قال فقال عطاء ما كنت
تأخذ هذا الا عويصاً وكذا سئع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرّم وهذا سند صحيح، فظهر من هذه الاحاديث جواز نكاح المحرم
واول ما نعتن قول ابن عباس وهو محرّم بأن المعنى في الحرم والشهر الحرام فانه يقال أختل اذا دخل أرض نجد احراماً اذا دخل أرض الحرم وقال
الا عتقته قتلتوا كسرى بليل محرماً اي والشهر الحرام وقال آخره قتلتوا ابن عفان الخليفة محرماً اي في البذل الحرام قال ابن الهمام وهذا
تاويل بعيداً ينافيه قول ابن عباس عند النخعي تزوجها وهو محرّم وفيها وهو حلال كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى على انه قد نقل الشيخ
الا نور قدس الله روحه من تاريخ الخطيب البغدادي ان في مجلس الرشيد اجتمع الكسائي والاصم وحري الكلام في سة قتلتوا ابن عفان الخليفة
محرماً، فقال الكسائي انه بمعنى الداخل في حر المدينة قال الاصم انك لا تدري بل معناه قتله وهو ذو دم محقون ذو حرمة واتى بشره قتلتوا
كسرى بليل محرماً الخ والاصم هو عبد الملك بن قريظ من رواية مسلم وكان حافظ اللغة ام - قلت وفي شرح التماموس وقال ابو عمر في قوله
قتلتوا ابن عفان الخليفة محرماً اي صائماً ويقال اراد لو يحل من نفسه شيئاً يوقع به فهو محرّم وقال ابن بري ليس محرماً في البيت المذكور
الاحرام ولا من الدخول والشهر الحرام وانما يريدان عثمان في حرمة الاسلام وذمته لم يحل من نفسه شيئاً يوقع به ام - قال الشيخ الاثير قدس
الله روحه وفي صحيح مسلم عن ابن عباس تزوجها وهو محرّم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه تكلمها وهو حلال فأتى
المراوي المقابلة بين محرّم وحلال ولم يثبت الحلال في المحرم يعني الداخل في الحرم والشهر الحرام ام - وما الجأهم الى هذا التأويل البعيد الا لان الاحاديث قد
نعارضت في تزوجه صلى الله عليه وسلم ميمونة فجزأ ابن عباس وعائشة وابو هريرة انه كان محرماً يومئذ وجزأ يزيد بن الاصم وميمونة
بنفسها وابو رافع انه تزوجها وهو حلال واما حديث يزيد بن الاصم وأخرجه مسلم عن الزهري قال اخبرني يزيد بن الاصم انه تكلمها وهو حلال
وأخرجه مسلم ايضاً من طريق جريدين حازم عن ابي قزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وفي الترمذي بعد روايته مستدلاً قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد
هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مسنداً قال ابن حزم واما ترجيحهم ابن عباس على يزيد فنعم والله لا يعرف يزيد بعبد الله ولا كرامة وهذا ترويض
منهم لان يزيد انما رواه عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس ونحن لا نقرن ابن عباس صغير من الصحابة الى ميمونة ام المؤمنين
لكن نعدل يزيد الى اصحاب ابن عباس ولا نقطع بفضله عليه، قال وخبر يزيد عن ميمونة هو الحق وقول ابن عباس وهو لا شك فيه لانها
هي اعلو بنفسها منه وانما كانت اذا ك امرأة كاملة وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة اعوام واشهر فياين الضبطين فرق لا يخفى ام قال
العلامة العيني رحمه الله ولما قلنا ان يقول ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس من الجاهل غير المتكران يرويه عنه صلى الله عليه وسلم او يرويه عن
ابيه الذي ولي عقد النكاح بمشهد عنه وروى ابو هريرة عن خالته المرأة العاقلة واياً ما كان فليس صغيراً فروايتة مقدّمة على روايت يزيد
الاصم وكيف يحكم بان ميمونة اعرف بالقضية من ابن عباس مع انه لم يثبت حضورها عند العقد احتمال بلوغ الخبر اليها حين كونه صلى
الله عليه وسلم حلالاً ولا للحق ميمونة ابن عباس فهذه القضية وفي غيرها وان لعبد الله بن عباس متابعاً عن ميمونة وهو عطاء بقوله يستد
صحيح ما كنا تأخذ هذا الا عن ميمونة كما مرّ قريباً ولحديثه شاهد من حديث عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما واما قول ابن حزم نعدل يزيد
الى اصحاب عبد الله ولا نقطع بفضله عليه فكيف يكون شخص واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بعطاء وعبيد بن سعيد بن جبير او الشفاء
وعكرمة في آخرين من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث، قال الطحاوي والذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرّم
اهل علوم وثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وطاوس وعجابه عكرمة وجابر بن زيد وزلاء كلهم فقهاء عجمية
يرواياتهم وادعاهم والذين نقلوا منهم فكل ذلك ايضاً منهم محرّم من دينار ويزيد المحتجيان وعبد الله بن ابي شيبة فلهذا ايضاً المنة يقتدى
برواياتهم وحديث ميمونة الذي اخرجه مسلم فيه يزيد بن الاصم وقد ضعفه عمر بن دينار في خطابه الزهري وذلك الزهري الكفار عليه

واخرجه من اهل العلم وجعله امرائياً بوالا على عقبه وكيف يكون طعن أكثر من ذلك قصده من هذا الكلام نسبة الى الجمل بالسننة، ولو سلم صحته فيحتمل ان يراد بالتزويج في حديث يزيد عن ميمونة البناء بما عايناً لانه سببه فجاز اطلاقه على البناء كما قاله الزبيدي في شرح الاحياء، واما حديث ابي رافع فاخرجه ابن خزيمة وابن خيثان في صحيحهما والتزويج من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ونبي عليها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما قال الترمذي لانهم اختلفوا اسند غير حاد بن زيد عن مطر قلت ومطر ان كان صدقاً لكانت كثير الخطأ قال الحافظ ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلًا ورواه ايضا سليمان ابن بلال عن ربيعة مرسلًا، قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل ستة وتسع وعشرين ومات بورايج بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وغير جائز ولا يمكن ان يسمع سليمان من ابراهيم فلا معنى لمروية مطر ما رواه مالك أولى والعجب من البيهقي يعرف هذا المقدار وهذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد اجتهت مسلم بن الحجاج ولكن تعقبه الحافظ في التهذيب بقوله وقال ابن ابي حاتم في المراسيل والبرقي في التمهيد حديثا لسليمان بن يسار عن ابي رافع مرسل كذا قاله، وحديثه عنه في مسلوحة وصرح بسماعه منه عند ابن ابي خيثمة في تاريخه، وبالجملة فمطر الوراق الذي وصله ليس كرواية حديث ابن عباس ولا قريباً منه وما المرسل فقد روى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع موكباً ورجلاً من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج وهذا مرسل ومع ذلك يرويه ما ثبت انه فوض امرها الى العباس وانكحها فقد قال في المختصر المختصر لشكل الاثار للطحاوي فان قيل فيجوز عن ميمونة وقت تزويجها قيل له نعم لما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل امرها الى العباس فزوجها اياه فيحتمل انه ذهب عنها الوقت الذي عقد عليها عندا فوضت الى العباس امرها فلم تشعر الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعله ابن عباس لحضوره وغيبته عنه ويردده ايضا ما رواه ابو داود بسند عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسنت فعلمنا معنى قوله فزوجاه ميمونة اي فبلغاه رضيت ميمونة بتزوجها به بالمدينة، وقال الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله فالجواب ان الاحاديث اضطربت في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة فمنها ما دللت على انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وقد كثرت الفراءة في كل من المجتهدين قال الشافعية والمالكية والحنبلية حكموا بين هذه الاحاديث المتعارضة بحديث عثمان بن عفان فيما اخرجه مسلوحة وغيره عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح فمنعوا من تزويج من المحرمين وقالوا بسطلاً عقد وقد ثبت ان عمر بن علياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم وكلم وبين امرأته وذلك فيما اخرجه البيهقي عن عمر بن علي وزيد بن ثابت وقالوا يقدم القول على الفعل لاحتمال الخوض في الفعل بخلاف القول فانه نص في التشريع وذلك لان الله تعالى تدعى عن ارفق لكونه من دواعي الجحاح والعقد بين امرأته دواعي الجحاح وكان النبي صلى الله عليه وسلم املك الناس لا ربه فاما ان كان النكاح في حقه صلى الله عليه وسلم من باب الرثت بخلاف غيره وكذلك اذا تعارض الميموم والمحرم حتى يحصل الامتثال بقوله تعالى فلا رثت والمحفة حكموا القياس بين المتعارضين وقالوا لا اشك ان عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الامنة للتسرى وغيره كما ذهب اليه اش فيها اخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سألت انساً عن نكاح المحرم فقال لا بأس وهل هو الا كالبيع قال الحافظ واسناده قوي ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الاحرام واما قول من قال ان هذا قياس في مقابلة النص وهو باطل فمد فروع بان القياس انما احتج اليه هنا تقوية لاحد المتعارضين من النصون فما هو الا عمل بالنص لا صير الى القياس ولا الركوب اليه واما قوله بآيته من باب الرثت يقتضيه منع المحرم شراء الجارية لأجل التسرى قصداً في حال احرامه ولا قائل به، واما حديث عثمان فقد تقدم الكلام عليه والجواب عنه في ادائل الباب فليتذكر وانما دشغنا المحمود قدس الله روحه في قصة ميمونة ان تحقيق هذا الباب يحتاج الى تعيين مكان النكاح وزمانه فالذي ثبت بالروايات الصحيحة الصريحة انما هو وقوعه بسنت كما اخرجه النسائي من طريق قتادة ويعلم بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم وفي حديث يعلى بسنت، وقال ابن سعد حدثنا ابو نعيم حدثنا جعفر بن بزقان اخبرني ميمون بن مهران سألت صفية بنت شيبة فقالت تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بسنت وبنيها في تبة لها وماتت بسنت ودقنت في موضع قبنها وفي حديث يزيد بن الاصم عن ميمونة عند ابي داود قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسنت وهذا الحديث مما عارض به المانعون حديث ابن عباس وبالجملة فقد اتفق الفقهاء على وقوع النكاح بسنت وسنت من المشاهير المشهورة بين المحرمين

قريب مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة قال الطبري هر على عشرة اميال من مكة وقال القاري الصحيح انه على ستة اميال والله اعلم
والغرض انه خارج الحرم وداخل الميقات قطعا وقد ثبت في صحيح البخاري من انشاء احرامه صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة في عمر الحجية
المتقدمة على عمر القضاء التي وقع فيها تزويجه صلى الله عليه وسلم بميمونة رضي الله عنها فهذا ظاهره ان توقيت المواقيت قد سبق عمره
القضاء خلا لما حكاه الاثر عن احمد انه وقع ما حجة الواح، قال شيخنا وحينئذ يدور البحث في حديث الباب على ان سماحة صلى الله عليه وسلم
ميمونة هل وقع بسترها هيا الى مكة او اعيانها فان ثبت الاول ثبت سماحة في حالة الاحرام البيتة ولو صح الثاني صح قول من قال انه تزوجها
وهما حلالان والذي يظهر من القران والمرايات ان النكاح وقع بسترها هيا والبناء به آثما فقد روى الطحاوي من طريق محمد بن اسحق
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فاقام مكة ثلاثا فاناه حويطب بن عبد العزى في نفر من
قريش في اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضت اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركوني فعرهت بين اظهمكم فصنعنا لكم طعاما فحضرتهوه
فقالوا الاحاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بستره ونقل ابن القيم في الهدى عن
مغازي موسى بن عقبة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثلاثا فلما أصبح من اليوم الرابع اتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس لانصار يتحدث مع سعد بن عباد فصاح حويطب نأشرك الله والعقد المخرجت من ارضنا
فقد مضت الثلاث فقال سعد بن عباد كذبت لا امرك ليست يا ارضك ولا ارض اباك والله لا اخرجك ثو نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حويطبا اوهيلا فقال اني قد نكحت منك امرأة فما يضركم ان امكحت حتى ادخل بها ونصنع الطعام فكلوا وتأكلوا معنا فقالوا اننا نأشرك
الله والعقد المخرجت عنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم ابارافع فاذن بالرحيل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطبرستان
فاقام بها خلف ابارافع ليل ميمونة اليه حين عيسى فاقام حتى قدمت ميمونة ومن معها وقد لقوا اذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم
فبنى بها بستره ثو ابراهيم وسار حتى قد المدينية وقد الله ان يكون قبر ميمونة بستره حيث بنى بها، فهذا كله لا يستقيم الا على القول بوقوع
النكاح بستره محرما ذاهبا الى مكة والبناء به حلالا راجعا منها واليه يشير ما حكاه في حديث صفية بنت شيمة فان كلامها في صدر
التعجب يقتضيه ان تكون الواقعة الثلاثة المتفرقة ازمة من النكاح والبناء والموت اجتمعت في مكان واحد واقع في الطريق وقد اختلفت
بظهوره الحافظ في الاصابة حيث قال وقد انتشر الخلاف في هذا الحكم بين الفقهاء ومنهم من جمع بانه عقد عليها وهو محرم وبني بما بعد
ان احل من عمره بالتنعيم وهو حلال والحل وذلك باين من سياق القصة عند ابن اسحاق، ام - ولعله اطلق التنعيم على سرت توسعا
للمقاربة وبهذا التفسير يندفع كل ما قالوه في تأويل حديث ابن عباس وتوهمه فمن وجوه التأويل ما ذكره الترمذي عن بعضهم ان معنى
قوله تزوجها وهو محرم اي ظهر امر تزويجها واشتهر حال كونه محرما وان كان وقوع العقد قبل الاحرام، وهذا باطل بالبداية لما ذكرنا من
وقوعه بستره ذاهبا الى مكة فهو واقع في حالة الاحرام لا محالة وحينئذ فالاقرب الى الصحة ان يا اول حديث يزيد بن الاشم وميمونة بما
أوله به حديث ابن عباس اعني انه صلى الله عليه وسلم تزوجها محرما ولكن ظهر ونشأ أمر تزويجها وهو حلال حينئذ بنى بها بستره راجعا من مكة
الى المدينة او حين اراد الويلية بمكة وهكذا قول من قال ان معنى تزويجها وهو محرم اي داخل الحرم وفي الشهر الحرام مع اياه سياق الرديات
عنه ظاهر البطلان فان سرت ليس من الحرم والنكاح والبناء كلاهما قد قعا في موضع واحد اي سرت وشهر واحد وهو ذو القعدة الحرام فكيف
يستقيم قوله تزوجها وهو محرم وبني بها وهو حلال كما في صحيح البخاري من باب عمره القضية ومن التأويلات البعيدة البين سقوطها ما حوزه
الحافظ ابن عباس كان يرى ان من قلده الهدى يصير محرما والبي صلى الله عليه وسلم كان قلده الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة
فيكون اطلاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اي عقد عليها بعد ان قلده الهدى وان لم يكن تلبس بالاحرام وقد علمت تعيين موضع
النكاح ووقته ولم نجد في شيء من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم قد تجاوز الميقات من غير احرام في شيء من اسفاره للحج والعمرة وقد
صح احرامه من ذي الحليفة في عمرته الحديبية قبل عمر القضاء بعامة كما نقله علي ان الحافظ نفسه صرح في الفقه ان حدث ابن عباس
جاء مثله صحيحا عن عائشة الى هرة وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسله، ان يقال انه لم يهرق قطعا على اشبات الاحرام بمجرد تقليد
الهدى واطلاق لفظ المحرم عليه من دون تلبسه بالاحرام فهذا والله ما يردّه المؤول ايضا فان رجوع الى وجلا نه وتنبه له ومن ههنا
يظهر ان نسبة الغلط او الذهول الى ابن عباس كما صدر عن سعيد بن المسيب وهو في سنن ابى داود جراءة عظيمة لا يقبلها قلب
منصف عن خصوصه على قاعدة الحديثين كما قاله صاحب بذل المحمود قدس الله روحه بل نسبة الوهم والغلط الى يزيد بن الاشم جاهل

باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أئمة

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نايل ح قال واحد ثنا محمد بن زهير قال أنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وحدثني زهير بن حرب محمد بن مشني جميعا عن يحيى القطان قال زهير نايجي عن محمد بن الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه

من نسبته الى ابن عباس كما نبت عليه عمر بن دينار في مجلس الزهري فلم ينكر الزهري عليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن أئمة ويزيد قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض الخ قال العلماء البيوع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخياط اشترى سلعة في زمن الخياط لا يبيعك بأشبعك بأشبعك او يقول للبائع اشترى منك بأزيد وهو مجمع عليه كذا في الفقه وقد عده الحنفية مكره حراما في رد المحتار في قريب الى معنى التحريم قوله على خطبة بعض الخ بكسر الخاء اي بعد المتوافق على الصداق كما في المرافقة وساقى الكلام عليه قوله على بيع اخيه الخ ظاهر التقيد بأخيه ان يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأذاعي ابو عبيد بن حرويه من الشافعية وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوا المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الأخر خرم الغالب فلا مفهوم له قوله على خطبة أخيه الخ قال الحافظ قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتأديب ليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء كما قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عند التحريم ولا يبطل العقد بل حكم التنوي ان النهي فيه للتحريم بالأجماع ولكن اختلفوا في شرطه فقال الشافعية والحنابلة على التحريم ما اذا صرح بالخطبة او وليها الذي أذنت له حيث يكون أو ذمها معتبرا بالأجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالخال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الأصل الإباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الأجابة بالتمريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم الايمان واذا المراد ولو تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبة معاوية واوجوه فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليها بل خطبها لأمامة و اشار التنوي وغيره الى انه لا حجة فيه لاحتمال ان يكون خطبا معا أو لم يعلم الثاني خطبة الأول والنهي صلى الله عليه وسلم أشار بأمامة ولم يخطب على تقدير ان يكون خطب نكاحا لما ذكر لها في معاوية وابتهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأمامة وحكى الترمذي عن الشافعية ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لأحد ان يخطب على خطبته فاذا لم يعلم رضاهم ولا كونها ذميا ان يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبر برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم يوجد منها اجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من أجرى القولين ونزل الشافعي في الكبر على ان سكوتها رضيا بالخطاب عن بعض المالكية لا تمنع الخطبة أه على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور ان النهي في الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة وصرح بعض الشافعية بان محل التحريم اذا كانت الخطبة من الأول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يفسخ الثاني بعد انقضاء العدة ان يخطبها وهو أصح لان الأول لم يثبت له بذلك الحق واستدل بقوله على خطبة أخيه ان محل التحريم اذا كان الخطاب مسلما فلو خطب الذمي فآراد المسلم ان يخطبها جازله ذلك مطلقا وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن حويز والخطابي ويؤيد قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن أخ المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يتابع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة حتى يذروا وقال الخطابي قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الأصل في هذا الأباحة حتى يبرأ المنع وقد ورد المنع مقيانا بالمسلم فمقتضى ما عدا ذلك عداصل الأباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذمي بالسلفي ذلك وان التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم وكقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم التي هلك في تجركم ونحو ذلك وبناه بعضهم على ان هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد احترامه او من حقوق المتعاقدين فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره وقرب من هذا البناء اختلاف في ثبوت الشفعة للكافر من جعلها من حقوق الملك اثبتت له و من جعلها من حقوق المالك منع وقرب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك من ان الخطاب الأول اذا كان فاسقا جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ورجحه ابن العربي منهم وهو صحيح فيما اذا كانت الخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كقولها فتكون خطبة كخطبة

له كذا في الأصل ولعل الصحيح فعل الثاني وكذا في قوله وعلى الثاني يشبه ان يكون وعلى الأول ١٢

الآن يأذن له **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثني** ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب عن نافع بهذا الاسناد **وحدثني** عمرو الساقد وزهير بن حبيب ابن ابي عمر قال زهير نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل ان يبيع حاضر الباد

ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت منها علامة القبول وقد اطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ولحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لو يكن المخاطب الاول اهلاً في العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب حتى بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة اخرى الحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال وصورتها ان ترغب امرأة في رجل وتدعوه الى تزويجها فيجبها كما تقدم فنجوز امرأة اخرى فتدعوه وترغبه ونفسها وتزهد في التي قبلها وقد مر جواز استحباب خطبة اهل الفضل من الرجال ولا يخفى ان محل هذا اذا كان المخطوب عزيراً لا يتزوج الا واحدة فاما اذا جمع بينهما فلا تحريم **قوله** الا ان يأذن له ان يحتل ان يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتل ان يختص بالاخير ويؤيد الثاني رواية البخاري في المناجح من طريق ابن جريح عن نافع بلفظ نفي ان يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب بالرجل على خطبة اخيه حتى يترك المخاطب قبله او يأذن له المخاطب من ثورنا خلاف الشافعية هل يختص ذلك بالمناجح او يلتحق به البيع في ذلك والصحيح عدل الفرق وقد اخرج النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع ويؤيد ذلك الحافظ واستدل به على ان المخاطب الاول اذا اذن للمخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له او يتبعه لغيره لان مجرد الاذن الصادر من المخاطب الاول دال على اعراضه عن تزويج تلك المرأة وباعرضه يجوز لغيره ان يخطبها الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتخصيص ولغيره بالمأذون له بالحق **قوله** ان يبيع حاضر الباد اي يلدئى ليدوى والحاضر من كان من اهل الحضرة خلاف البيداء فالبادى من كان من اهل البيداء اي البرية ويقال حضرته يبدئى نسبة الى الحضرة البيداء قال الاصماني وكروى بيع الحاضر للبادى وهذا في حالة قحط وعوز بتجربك الواو اي الحاجة والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر الملك والبادى المشتري مشى عليه في الهداية حيث قال وهو ان يبيع من اهل البيداء طمغاني الثمن الغالى لما فيه من الاضرار بغير اثم اي باهل البلد قال الخيزر المولى ويشهد صحة هذا التفسير في الفصول العشرة عن ابن يوسف لو ان اعرا باق من الكوفة وارادوا ان يمتدوا ومنها ويضرد ذلك باهل الكوفة قال امنهم عن ذلك قال لا ترى ان اهل البيداء يمنعون عن الشراء للمحكمة فهذا اولى والا صح ان الحاضر السمسار والبادى البائع لموافقة آخر الحديث اي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات دعوا الناس يزرقي الله بعضهم من بعض ولو افاقته لتفسير راوى الحديث كما في الصحيحين قلت لابن عباس ما قوله حاضر البادى قال لا يكون له سمساراً قال في فتح القدير قال الحلواني هو ان يبيع السمسار الحاضر القروي من البيع ويقول له لا تبع انت انا اعلم بذلك فيتوكل له ويبيع ويغالي ولو تركه يبيع بنفسه لخص على الناس وقال غير المحنفة صورتان يجمع غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه بلد فيقول له ضعه عندي لا يبيعه لك على التدبير باع من هذا السعر فحجوا الحكمون بالبادى ومن شاركه فومئذ قال وانما ذكر البادى في الحديث لكونه الغالب فالحق به من يشاكره فعدم معرفة السعر الحاضر اضرا اهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادى بالبيع وهذا تفسير الشافعية والمعتابلة وجعل للمالكية البيداء قتيلاً وعن مالك لا يلتحق بالبادى في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اشان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك قال ابن المنذر اختلفوا في هذا النبي فالجمهور انه على التحريم بشرط العلم بالنبي وان يكون المتلع المجلوب مما يحتاج اليه وان يعرف الحضرى ذلك على البدوى فلو عرض له البدوى على الحضرى لم يمنع وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وان يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد قال ابن دقيق العيد اكثر هذه الشروط تدوير بين اتكع المتع واللفظ والذي ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء فحيث يظهر بخصوص النقص او يعمد وحيث يخفى فاتباع اللفظ اولى فاما اشتراط ان يتيسر البدوى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور الحضرى فان الضر الذي على به النبي لا يفتقر الى الحال فيه بين سؤال البدوى وعدمه واما اشتراط ان يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فمتوسط بين الظهور وعدمه واما اشتراط ظهور السعة كذلك ايضا لاحتمال ان يكون المقصود مجرد تعزيت الرقيم والرقيق على اهل البلد واما اشتراط العلم بالنبي فلا اشكال فيه قال العيني رحمه الله وقال الكرماني ولو كان النبي وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم قلت هذا عجيب منهلان النبي عندهم يرفع الحكم مطلقاً فكيف يقولون صح البيع مع التحريم وهذا لا يمشى الا على اصل المحنفة وقال ايضا قال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقاً الحديث الذين النصيحة قلت ليس على الاطلاق بل انما يجوز اذا لو يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين قال الحافظ وقال اجاز لا وزاعى ان يشير الحاضر على البادى وقال ليست الاشارة ببيعاً وظهر الحديث

او يتناجشوا او يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع اخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في ألتأها او ما في
صحة فتها زاد عرف في روايته ولا يسهر الرجل على سوم أخيه وحل شئ حرمة بن يحيى قال اتا بن وهب قال خبرني يونس
عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتناجشوا ولا يبيع المرء على بيع
اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق لأختها لتكتفي ما في ألتأها وحل شئ ابوبكر
ابن ابي شيبة قال تابعنا لا على ح قال وحدثني محمد بن رافع قال لعبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله
غير ان في حديث معمر لا يزد الرجل على بيع اخيه حل شئ يحيى بن ايوب قتيبة بن سعيد بن حجر جميعا عن اسمعيل
ابن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال قال خبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم
على سوم المسلم ولا يخطب على خطبته وحل شئ احمد بن ابراهيم الدرقى قال قال تابعنا الصمد

والى حنيفة لا يشير عليه لانه اذا اشار عليه فقد باعه وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منها الجواز لانه انما يحى عن البيع له ليست
الاشارة بيضا وقد ورد الامر بصحة فدل على جواز الاشارة، ام قلت ولكن فيها ترك النعم لاهل البلدا فانضروا بها والله اعلم قول بيتناجشوا
الخ من النجش بفتح النون والحجم وقيل بسكونها بعد ما حجتة وهو في اللغة تغيير الصيد واستثارته من مكانه ليصا د يقال نجشت الصيد
أجشته بالضم نجشوا وفي الشعر الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة
ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتريه في الأشم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وفي الدر المختار وكبره النجش ان يزيد لا يريد
الشراء او يمدحه بالميس فيه ليروجه ويجرى في النكاح وغيره قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاصي بفعله واختلفوا في البيع
اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند
الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قيا على المصرة
والاصح عندهم صحة البيع مع الاثر وهو قول الحنفية ولفظ الشك في رحمه الله النجش ان يحضر الرجل السلعة يتبع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد
شراءها ليقتنى به السوم فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لولا يسعوا سومه فمن نجش فهو عاصي بالنجش ان كان عالما بالثمن والبيع جائز
لا يفسد معصيته رجل نجش عليه وقد اتفق اكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم
بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلوان رجلا رأى سلعة رجل يتبع بدين قيمتها فزاد فيها لثمنه الى قيمتها لم يكن ناجشا
عاصيا بل يوجب على ذلك بنيه وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وكذا صرح به اصحابنا قال في الدر المختار ثم المنى محمول على ما اذا
كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره الانتقاء الخلاف، ام بل نقل بعض الفقهاء عن شرح الطحاوى انه في هذه الصورة محمود، قال المحافظ
وفيه نظرا لثمتين النصيحة في ان يوهم انه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه ان يزيد على من يريد الشراء اكثر مما يريد ان يشتريه به
فلذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك ان يعلم البائع بان قيمة سلعتك اكثر من ذلك فهو باختياره بعد ذلك ويحتمل ان لا يتبين عليه علامه
بذلك حتى يسأله الحديث الآتي ودعا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصحا احدكم اخاه فليصحه والله اعلم، قوله ولا تسأل المرأة
طلاق أختها المقدم بيانها قريباً في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها فراجع قوله لا يسم المسلم قال المحافظ وذكر المسلم لكونه اقرب
الى امتثال الأمر من غيره وفي ذكره ايدان بانه لا يليق به ان يستأثر على مسلم مثله قوله على سوم المسلم صورته ان يأخذ شيئاً ليشتره
فيقول له رده لا يبيعك خيراً منه بثمنه او مثله بل يصرح ويقول للمالك استرده لا اشتريه منك بأكثر مما بعته بعد استقرار الثمن وكون احد هما
الى الآخر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وان كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشراط الركون عن مالك وقال ان لفظ
الحديث لا يدل عليه وتعقب بانه لا بد من أمرين لموضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة التي يتبع فيمن يزيد لا يحرم: تخافا كما نقله
ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم واقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر اذا لم يكن
المشتري مغتربا غنبا فاحتما فيه قال ابن حزم واجتج حديث الدين النصيحة لكن لم تخصص النصيحة في البيع والسوم فله ان يعرفه ان قيمتها كذا
وانك ان بعتهما بكذا مغترب من غير ان يزيد فيها فصح بذلك بين المصلحتين وهذا الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تأشير على عدم التمكنية
والاحتباب في فساد روايتان وبه جزأ اهل الظاهر والله اعلم، كذا في الفتح، قال في الدر المختار والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستاماً ذكر
الارض في الحديث ليس تبيها بل لزيادة التفسير وهذا بعد الاتفاق على صحة الثمن والا لا يكره لانه بيع من يزيد، ام قال ابن عابد بن ح قوله بل لزيادة

قال ناشئة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا محمد بن مثنى قال**
تأخذ الصمد قال ناشئة عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **الا انه قالوا على سؤرية**
وخطبة اخيه وحدثني ابو الطاهر قال تأخذ الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن ابي جيب عن عبد الرحمن
ابن شماس انه سمع عقبه بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمؤمن اخوات المؤمن فلا يحل للمؤمن
ان يتباع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذرح **حدثنا يحيى بن يحيى قال** قرأت على ملك عن نافع عن
ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يزوجه الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق
وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار **وحدثنا يحيى بن يحيى قال** لنا حماد بن زيد عن عبد
السرار عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار **وحدثنا محمد بن رافع قال** تأخذ المثلق قال انا
معمر بن ابيوب عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال**
نا ابن عمير وابو اسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد
ابن عمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجتي ابنتك وزوجت ابنتي وزوجت ابنتك وزوجت ابنتي **وحدثنا**
ابو كريب قال ناعبة عن عبيد الله بهذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن عمير **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد
قال قال ابن جرير **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد المثلق قال انا ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير
التفسير لان السور على السور يجب ايجافا واضرازا وهو في حق الآخر أشد منعا قال في النهج كقوله في الغيبة ذكرك اخاك بما يكره اذا خلا
في صنع غيبة الذي **قوله** عن العلاء وسهيل عن ابيهما قال النوى هكذا صورته في جميع النسخ وابو العلاء غير ابي سهيل فلا يجوز ان يقال عن
ابيهما قالوا وصوابه ابراهيم قال القاضي وغيره ويعمر ان يقال عن ابيهما يفتقر الباء على لغة من قال في تشية الاب ابان كما قال وتشية اليد يديك
فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله اعلم **قوله** حتى يذرا اي يترك وفي البخاري من حديث ابي هريرة ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى يتكلم او يترك قال الحافظ اي حتى يزوجه الخطاب الاول فيحصل اليأس المحض وقوله او يترك اي الخطاب الاول التزويج فيجوز حينئذ
لثاني الخطبة فالثانيان مختلفتان الاولى ترجع الى اليأس والثانية ترجع الى الرجاء ونظير الاولى قوله تعالى **اخي** بكسر الخاء في سورة الحجرات
باب تحريم سحاح الشغار ويطالونه **قوله** هي عن الشغار قال العلماء الشغار كسر الشين المعجمة واليعن المعجمة اصله في اللغة الرفع
يقال شغرت الحطب اذا رضع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغرت البلد اذا خلاخلوه عن الصداق يقال
شغرت المرأة اذا رفعت رجليها عندنا يجمع كذا في الشرح وسيأتي تفسيره الشرعي **قوله** على ان يزوجه ابنته الخ ذكر البنت في تفسير الشغار مثال
وسياتي في رواية اخرى ذكر الأخت قال النوى اجمعوا على ان غير البنات من الاخوات بنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله اعلم
قوله قلت لنافع ما الشغار الخ قال الحافظ قال ابو الوليد الباجي الظاهر انه (اي تفسير الشغار المذكور في الرواية السابقة) من جملة الحديث
وعليه يحمل حتى يتبين انه من قول الراوي وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ان لا يكون في نفس الامر مرفوعا فقد ثبت
ذلك من غير رايه فصد مسلمون روايت ابي اسامة وابن عمير عن عبيد الله بن عمر ايضا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثله سواء قال
وزاد ابن عمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجتي ابنتك وزوجت ابنتي وزوجت ابنتك وزوجت ابنتي وهذا يحتمل ان يكون من كلام
عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل ان يكون تلقاه عن ابي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث انس وجابر وغيرهما ايضا نا حريم
عبد المثلق عن معمر بن ثابت وابان عن النبي مرفوعا لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوجه الرجل الرجل أخته بأخته وروطابيه هي من طريق نافع
ابن يزيد عن ابن جرير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نعى عن الشغار والشغار ان يتكلم هذه هذه بغير صداق بضع هذا صداق هذا وبضع هذا صداق
هذا واخرج ابو الشيخ في كتاب النكاح من حديث ابي ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى عن الشاغرة والمشاغرة ان يقول زوج هذا من هذا
وهذا من هذا بالمرقط ليطرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الاصحاب في مقبول
ايضا لانه اعلو بالمقال واقعد بالحال ام - وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار المنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفيين احدهما
تزوج كل من الوليين وليته للاخر بشرط ان يتزوجه وليته والثاني خلوت بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يزوجه الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق

الربيع بن أبي عمير

انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار **شغل** شايحي بن ايوب قال ناهشيم قال و
حدثني ابن نمير قال ناهشيم قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ناهشيم قال وحدثنا محمد بن صبيح قال ناهشيم
هو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن هارث بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احق الشرط ان يوفى به

مثلاً اذا تزوج كل منهما الآخر في شرط وان لم يذكر الصداق او تزوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي
الاشترار في البضع لان البضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صدقاً مخالفاً لغيره لا يرد عقد النكاح وليس المتضمن للبطلان ترك ذكر
الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على
خلافه كما نقله الحافظم وقال القفال العلة في البطلان التعلق والتوقيت فكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينقضي نكاح بنتك
وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضو من اعضائها وهو الاختلا في فسادها وتقريره لك انه يزوج لبيته
ويستثنى بضعها حيث يجعله صدقاً للآخرى، ونقل الحزقي ان احمد نص على ان علة البطلان ترك ذكر المهر وتزويج ابن تيمية في المحرر لعلة
التشريك في البضع وقال ابن تيمية العبد ما نذر عليه احد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بان جهة
الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون في ذلك ذكر المهر بجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بان عدم الصداق له مدخل في النهي وتبين
حديث ابن ربيعة الذي تقدم ذكره وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فان جمهور علماء البطلان
وفي رواية عن مالك فيصح قبل الدخول لا بعد وكاه ابن المنذر من الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجب مهر المثل وهو قول الزهري
ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد والشافعي ورواية عن ابو حنيفة وهو قول مالك في النكاح وهو قول الزهري
ما احل الله اولك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم كما في الفتوى وقال ابن بطال لا يكون البضع صدقاً عند احد من العلماء وانما قالوا
ينعقد النكاح بمهر المثل انا اجتمعت شروطه والصداق ليس بركن فيه فهو كما لو عقد بغير صداق ثم ذكر الصداق فصار ذكر البضع كذا ذكر
انتهى - وهذا محصل ما قاله ابو زيد وغيره من ائمة الحنفية، وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله ثم حكى هذا العقد عندنا صحته فساد التسمية
فيجب فيه مهر المثل وقال الشافعي رحمه الله بطل العقد بالمنقول والمقول، اما الحديث فحدثني ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي
عن نكاح الشغار والنهي يقتضيه فساد المني عنه والفساد في هذا العقد لا يقيد الملك اتفاقاً وعنده صلى الله عليه وسلم انه قال لا شغار في
الاسلام والنهي رفع لوجوده في الشرع واما الثاني فان كل بضع صداق حينئذ ومنكوح فيكون مشتركاً بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل
والاطناب في تقريره مستغن عنه والجواب عن الاول ان متعلق النهي والنفي مسمى الشغار وما أخذ في مفهومه خلوة عز الصداق وكوز البضع
صدقاً ونحن نأكلون نفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرماً فلا نشب النكاح كذلك بل تبطله فيبقي نكاحاً مسمى فيه ما لا يصلح مهرًا فينعقد
موجباً للمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمرًا وخنزيرًا فما هو متعلق النهي لونه وشبهه وما اشبهناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته لعنه
ما يفيد الاعتقاد بمهر المثل عند تسميته المهر وتسميته ما لا يصلح مهرًا فنظر انا فانكروا بوجوب المنقول حيث نفينا به ولو زوجنا البضع مهرًا
وام قال ابن عابد بن زاذان يبي او هو اي النهي محمول على الكراهة ام - اي الكراهة لا توجب الفساد وحاصله انه مع ايجاب مهر المثل لو بقي شغاراً حقيقة
وان سلم فالنهي على معنى الكراهة فيكون الشرع اوجب فيه امرين الكراهة ومهر المثل فالاول مأخوذ من النفي والثاني من الالته على ان مسمى في الاصل
مهرًا ينعقد موجباً للمهر المثل وهذا الثاني دليل على النفي على الكراهة دون الفساد وبهذا التقرير اندفع ما اورد من ان جعله على الكراهة يقتضيه ان الشغار
الآن غير نهي عنه لا يجان في مهر المثل وجه الدعوى انما جعل النفي على معنى الفساد فكونه نهي الآن اي بوجوب مهر المثل مسلم ان جعل على معنى الكراهة فالنهي باق
فانهم ام - قال ابن الهمام الجواب عن الثاني اي المحقول تسليم بطلان الشركة وهذه الهبة نحن لم نثبتها اذ لا شركة بدون الاستحقاق وقد ابطالنا
كونه صدقاً فيبطل استحقاق مستحق المهر نصفه بقبي كله منكوحاً في عقد شرط فيه شرط فاسد ولا يبطل به النكاح بخلاف ما لو زوجت
نفسها من رجلين فان بطلان الاشتراك فيه لم يستلزم بطلان النكاح وانما استلزمه عدم تعيين احد الاولوية ام - قلت قد
النظر فيه ابن السعدي من الشافعية فقال في بطلان نكاح الشغار من جهة المعنى انه يمنع تمام الايجاب في البضع للزوج والنكاح لا ينعقد
الا بايجاب كامل ووجه قولنا يمنع ان الذي اوجبه للزوج نكاحاً هو الذي اوجبه للمرأة صدقاً وانما يحصل كمال الايجاب لا يصح فانه جعل
عين ما اوجبه للزوج صدقاً للمرأة فهو كمن جعل الشيء لشخص في عقد ثم جعل عينه لشخص آخر فانه لا يكمل الجعل الاول ام - ويظهر الجواب

باب استيذان الثيب في الكناح بالطنق والكبر بالسكوت

ما استعملت به الفروج هذا لفظ حديث أبي بكر وابن شبة وغير ابن شبة قال الشروط **حدثني** عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريبي قال ناخدا بن الحارث قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الا تيمم

عنه بالتأمل والامعان في كلام ابن الهمام رحمه الله تعالى **باب** الوفاء بالشروط في الكناح قوله ما استعملت به الفروج اي الشروط التي يشترطها الناس في معاملاتهم اتمامها بالوفاء بشرط الكناح لان امره احوط وبابه اضيق، قال اللقاضي المراد بالشروط هو ما المهر كانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد كما تجب شروط فيه وقيل كل ما شرط للزوج ترغيباً للمرأة في الكناح فالمرء لا يكون محظوراً، قال الحافظ واما ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الضمان وبعضهم يسميه المحلوان فقيل هو للمرأة مطلقاً وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وابوعبيد وقيل هو لمن شرطه قاله مشرق وعلي بن الحسين وقيل يخص ذلك بالاب وغيره من اولادك وقال الشافعي ان وقع في نكاح العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجاً عنه لم يجزيب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر واخراجاً عنه فهو لمن ذهب له وجاء ذلك في حديث مروى اخرجه الترمذي عن طريق ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبيد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حياء او عدة قبل عصمة الكناح فهو لها فما كان بعد عصمة الكناح فهو لمن اعطيه وابق ما كرمه الرجل ابنته او اخته واخرجه البيهقي من طريق عجاج بن اوطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض اهل الحل من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المرأة وشروطها لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي واحمد والشافعي كذا قال والنقل في هذا عن الشافعي عن ابي بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى الكناح بل تكون من مقتضياته ومقاصدها كاشارة العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ان لا يخرج الاباذنه ولا تمنعه نفسها ولا تمنع في متاعه الا برضاً وهو ذلك واما شرط ينافي مقتضى الكناح كأن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق او نحو ذلك فلا يجزيب الوفاء به بل ان وقع في صلب العقد لغى وصح الكناح بمهر مثل وفي وجهه يجب المسمى ولا اثر للشروط وفي قول للشافعي يبطل الكناح وقال احمد وجهه يجب الوفاء بالشروط مطلقاً قال الترمذي وقال علي بن ابي اسحق شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة والمراد في الحديث الشروط الجارية لا المنهية عنها - ام - وقد اختلفت عن عمرو بن ابي بكر بن اسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلاً تزوج امرأة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فانفقوا العر فوضع الشرط وقال للمرأة صح زوجها قال ابو عبيد تضادت الرويات عن عمر فلهذا وقد قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وابو الشعثاء وهو قول الازراعي وقال الليث والثوري والجمهور يقبل على حتى لو كان صداق مثلها ما تة مثلاً فرضيت بخمسين عطان لا يخرجها فله اخرجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها ان ترجع عليه بما اقتضته له من الصداق وقال الشافعي يصح الكناح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحى اكل وقال ابو عبيد الذي نأخذ به انا امره بالوفاء بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك قاله قرا جمعوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطأها لم يجز الوفاء بذلك هذا وما يقوى حل حديث عقبة على الندي في حديث عائشة في قصة بريدة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو طوى ولا سكاك وغيرها من حقوق الزوج اذا شرطه عليه اسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل وفي الحديث المسلمون عند شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً وايضاً ورد في المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امر مبشرين البراء بن صهر ورفقا اني شرطت لزوجي ان لا تزوج بعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصح - **باب** استيذان الثيب في الكناح بالطنق والكبر بالسكوت قوله حدثنا هشام بن ابي اسحق قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الا تيمم قال الحافظ وظهر هذا الحديث ان الا تيمم هو الثيب التي فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها بالكبر وهذا هو الاصل في الا تيمم منه قوله الم الغزو ما يمة اي يقتل الرجال فتصير النساء ايامي وقد طلق علي بن ابي طالب لزوجها ام سلمة وقله عياض عن ابراهيم الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكراً كانت او ثيباً وحكى الما وردي القولين لاهل اللغة وقد وقع في رواية لادنا عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارقطني لا تنكح الثيب ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه في هذا الحديث الثيب تشاور، ام - قلت وهذا هو القوي عندي في شرح هذا الحديث الا انه محمول عندنا على ما بالغ في كلا الشقين من الكناح والثيب

حقى تستأمر ولا تتكلم البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف أذنها قال انشكت حلثي زهير بن حرب قال اسمعيل
 ابن ابراهيم قال نا الحجاج بن ابي عثمان قال وحديثي ابراهيم بن موسى قال انا عيسى بنى بن يونس عن الاوزاعي قال
 وحديثي زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيان قال وحديثي عمرو الناقد محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن
 معمر قال وحديثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية بن وهب عن يحيى بن ابي كثير عن
 معمر بن حارث هشام واستأده والتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعوية بن وهب في هذا الحديث وحديثنا ابو بكر بن

اذلا صفة لاستئذان من لا تدرى بالأذن ومن يستوى سكوتهما ومخطها، كيف ولا رأى لها - وفي المواهب اللطيفة قال في بحر والمواهب اللطيفة
 في قوله ولا تتكلم الشيب حتى تستأذن انما هو اليا لغة اذا الصغيرة لا تستأذن ولا يشترط رضاها كما في المعراج - قوله حتى تستأمر اصل الاستأمر
 طلب الامر للمعنى لا يعقل عليها حتى يطلب الامر منها ويؤخذ من قوله تستأمر انه لا يعقل الا بعد ان تأمر بذلك قوله ولا تتكلم البكر حتى تستأذن
 كذا وقع في هذه الرواية المتفرقة بين الشيب البكر فعبر للشيب بالاستئذان ولا يعقل الا بعد ان تأمر بذلك قوله ولا تتكلم البكر حتى تستأذن
 على تأكيد المشاورة وجعل الامر للمستأمر ولها يحتاج الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت بمنعها امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك
 والأذن واثر بين القتل والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر لانها قد تستحيان تقصم هكذا والفهم
 قال الشوكاني ويكفر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من ان البكر يستأمرها أبوها وان اليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها وفي حديث عائشة ان البكر
 تستأمر في ذلك في حديث ابي موسى وابي هريرة قوله قالوا يا رسول الله ان سأتى في حديث عائشة التصريح بانها هي السائلة عن ذلك -
 قوله وكيف اذنها في حديث عائشة فانها تستحي، قوله ان سكوتها قد تقدم من ان الحديث محمول عندنا على اليا لغة ثبنا كانت امر كبرا
 فقيه دلالة على نفوق ولاية الاجار على اليا لغة ومعنى ولاية الاجار تنفيذ القول على الغير شاء اباي كما في الدر المنثور - قال في البدائع الولاية
 بالنسبة الى المولى عليه نوعان ولاية حتم وایجاب وولاية ندب واستحباب وهذا على اصل ابى حنيفة وابى يوسف الاول واما على اصل محمد ففى
 نوعان ايضا ولاية استبداد وولاية شركة وهو قول ابى يوسف الآخر وكذا يقول الشافعى الا ان بينهما اختلاف في كيفية الشركة على ما ذكر
 ان شامه الله واما ولاية الحتم والایجاب والاستبداد فشرط ثبوتها على اصل صحابنا كون المولى عليه صغيرا او صغيرة او مجنوناً كبيراً او مجنوناً
 كبيرة سواء كانت الصغيرة بكراً او ثيباً فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على العاقلة البالغة وعلى اصل الشافعى شرط ثبوت
 ولاية الاستبداد في العاقل هو الصغرة في الجارية البكارة سواء كانت صغيرة او بالغة فلا تثبت هذه الولاية عندنا على الشيب سواء كانت بالغة
 او صغيرة والاصل ان هذه الولاية على اصل صحابنا تدوم مع الصغر وجوداً وعدماً في الصغير والصغيرة وعندنا في الصغير كذلك اما في
 الصغيرة فانها تدوم مع البكارة وجوداً وعدماً وفي الكبير والكبيرة تدوم مع الجنون وجوداً وعدماً وعلى هذا يفتى ان الاب والجد لا يمكن
 الكساح البالغة بغير رضاها عندنا وقال الشافعى يمكنه ولا خلاف في انهما لا يمكن الكساح الشيب البالغة بغير رضاها وجد قوله
 ان الكبير وان كانت عاقلة بالغة فلا تعلم بمصالح الكساح لان العلم بما يتوقع على التجربة والممارسة وذلك بالثبوت ولم توجدنا فالتحق الكبير
 الصغيرة بقبول ولاية الاستبداد عليها ولهذا ملك الاب قبض صداقها من غير رضاها بخلاف الشيب البالغة لانها علمت بمصالح الكساح بالمراسمة
 ومصاحبة الرجال فانقطعت ولاية الاستبداد عنها ولنا ان الشيب البالغة لا تزوج الا برضاها فكلنا البكر البالغة والجامع بينهما وجهان احدهما
 طريق ابى حنيفة وابى يوسف الاول والثاني طريق محمد بن ابى يوسف الآخر اما طريق ابى حنيفة فهو ان ولاية الحتم والایجاب في حالة الصغرة
 انما تثبت بطريق النياية عن الصغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر المصلحة بنفسها وبالبلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة
 حقيقة ولهذا صارت من اهل الخطاب في احكام الشرع الا انها مع قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة الكساح بعجز ندب واستحباب لانها
 تحتاج الى الخروج الى محافل الرجال والمرأة محرمة مستورة والخروج الى محفل الرجال من النساء عيب في العادة فكان عجزها عجزاً يوجب
 لاحقيقة تثبت الولاية عليها على حسب العجز وهو ولاية ندب واستحباب ولا يترجم ولا يترجم ولا يترجم الا بالعلم ولو قبل العلة واما طريق محمد فهو
 ان الثابت بعد البلوغ ولا يترجم ولا يترجم الا بالاستبداد فلا بد من الرضا كما في الشيب البالغة على ما ذكره ان شاء الله تعالى في مسئلة الكساح
 بغير رولى وانما ملك الاب قبض صداقها لوجود الرضا بذلك منها دلالة لان العادة ان الاب يضم الى الصداق من خالص ماله ويجوز بنته البكر
 حتى لو نكحت عن القبض لا يملك بخلاف الشيب فان العادة ما جرت بتكرار الجواز وانما كان الرضا في نكاح البالغة شرط الجواز فاذا زوجت بغير
 اذنها توقف التزويج على رضاها فان رضيت جاز وان ردت بطل ثوان كانت ثيباً فرضاها يبرهن بالقول تارة وبالقول اخرى اما القول

بيان احوال الولاية واحوال العمل وقوله
 بوث الولاية وعلى من تثبت

ابن شيبه قال ناعبد الله بن ادريس عن ابن جريح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع قال ناعبد الرزاق قال انا ابن جريح قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يتكلمها اهلها أستمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقالت له فانها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذا هما اذا هي سكنت حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالنا قال مالك قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تراحق بنفسها مزوليا

فهو التخصيص على الرضا وما يجرى مجراه نحو ان نقول رضيت او اجزرت ونحو ذلك، واما الفعل نحو التمكن من نفسها والمطالبة بالمهر والنفقة ونحو ذلك لان ذلك دليل الرضا والرضا يثبت بالنقض مرة وبالدليل اخرى وان كانت بكرا فان رضاهما يعترف بهذين الطريقتين وبثالث هو السكوت ا- لما في الاحاديث الصحيحة قال الحافظ واليكرا البالغ بزوجه ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلاف في استئمرها والحديث دال على انه لا اجناس للاب عليها اذا امتنعت وحكاه الترمذي عن ابي بصير الطبري قال صاحب البدائع واما اذا زالت عذرتها بالزنا فانها تزوج كما تزوج الابكار في قول ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد الشافعي تزوج كما تزوج الثيب احتجوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ابكر تستأمر في نفسها والثيب تشاور وقال صلى الله عليه وسلم والثيب يعرب عنها لسأخا وهذه ثيب حقيقة لان الثيب حقيقة من زالت عذرتها وهذا كذلك فيجرب عليها احكام الثيب من احكامها انه لا يجوز نكاحها بغير اذنها نصا فلا يكفي بسكوتها ولا في حنيفة ان علة وضع النطق شرعا و اقامة السكوت مقامه في البكر هو الحياء وقد وجد ودلالة ان العلة ما قلنا اشارة النص والمعقول انا الاول فلما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تستأمر النساء في ابضاعهن فقالت عائشة رضيت الله عنهن ان البكر تستحي يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انما هما اذا هما صماهما فالاستدلال به ان قوله صلى الله عليه وسلم انما هما اذا هما صماهما خروج جوازا للقول عائشة رضيت الله عنهن ان البكر تستحي اي عن الاذن بالنكاح نطقا والجواب بمقتضى اعادة السؤال لان الجواب لا يتم بدون السؤال كانه قال صلى الله عليه وسلم انما كانت البكر تستحي عن الاذن بالنكاح نطقا وانما صماهما فهذا اشارة الى ان الحياء علة وضع النطق وقيام الصمات مقام الاذن علة منصوصة وعلة النص لا تنقيد بحمل النص كالطواف في الهرة ونحو ذلك واما المعقول فهو ان الحياء في السكوت من النطق بصريح الاذن بالنكاح لما فيه من اظهار رغبتهما في الرجال لان النكاح سبب الرطح والناس يستحبون ذلك منها ويذوقونها وينسبونها الى الوقاحة وذلك مانع لها من النطق بالاذن الصريح وهو محتاجة الى النكاح فلو شرط استنطاقها وهي لا تنطق عادة لفات عليها النكاح مع حاجتها اليه وهذا لا يجوز والحياء موجود في حق هذه وان كانت شيئا حقيقة لان زوال بكراهما لو يظهر للناس فيستحبون منها الاذن بالنكاح صريحا ويعدونه من باب الوقاحة ولا يزول ذلك ما لم يزوجا النكاح ويشهر الزنا فحينئذ لا يستفهم الاظهار بالاذن ولا يعد عيبا بل الامتناع عن الاذن عند استئمر الرولى يعد رخصة منها لوصول العلم للناس بظهور رغبتهما في الرجال واما الحديث فالمراد منه الثيب التي تعارفها الناس ثيبا لان مطلق الكلام ينصرف الى المتعارف بهن الناس ولهذا لم يدخل البكر التي زالت عذرتها بالطفرة والوثبة والحجضة ونحو ذلك في هذا الحديث وان كانت شيئا حقيقة والله اعلم **قوله** عن الجارية يتكلمها اهلها ا- وقد روي البخاري هذا الحديث من طريق الليث مختصرا وفيه انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي قال الحافظ ودلت رواية البخاري على ان المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب **قوله** اذا هي سكنت ا- في الدر المختار فان استأذنها فسكنت عذرة مختارة او حكت غير مستهزئة وتبسمت او بكت بلا صوت فهو اذن فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعد انعقد قال ابن الهمام في المغتبع بعد حكاية الروايات والمحول اعتبار قرائن الاحوال في البكاء والضحك فان تعارضت واشكل احتيط، ا- قال الحافظ واستدل بحديث الباب على ان البكر اذا اعلنت بالمنع لم يجز النكاح وان اعلنت بالرضا فيجوز بطريق الاولى وشدة بعض اهل الظاهر فقال لا يجوز ايضا وتوقفا عند ظاهر قوله واذا ان تسكت **قوله** الا تراحق ا- اي من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ذكره ابن الهمام ومع هذا لا بد من قيد البلوغ والعقل كما هو الظاهر قال الشيخ بدر الدين العيني الا ترى لفظ عام يتناول البكر والثيب المطلقة والمتوفى عنها زوجها ويجب العمل بعموم العام وانه لا يجب فيها يتناولها قطعاً وتخصيصه بالثيب هنا اخراج الكلام عن عمومها فان قلت جاءت الرواية الثيب احق بنفسها وهذه تفسر تلك الرواية قلت لا اجمال فيها فلا يحتاج الى التفسير بل يعمل بكل واحدة منها فيعمل برواية الا ترى على عمومها ورواية الثيب على خصوصها ولا منافاة بين الروايتين ا- واما مقابلة الا ترى بالبكر فسأني توجهه في كلام الشيخ ابن الهمام تحت قوله والبكر تستأذن في نفسها - وقال الترمذي قال الكوفي

ما نسب العام في ان النكاح هل يتفقد ايضا بالنسابة والى ما كان وسطا الكلام في انه ليس بالماهور الحنفية بيان ثاب

وزفر الايه هنا كل امرأة لا تزوج لها بكرة كانت او ثيبيا كما هو مقتضى في اللغة وكل امرأة بلغت في حق نفسها من وليها وعقدها على نفسها
 بالكناح صحيح وبه قال الشعبي والزهرى قالوا وليس الولي من اركان صحة الكناح بل من تمامه وقوله اثنى بنفسها يحتمل ان يراد به من وليها في كل
 شئ من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل انها اثنى بالرضا حتى لا تزوج الا ان تأذن بالنطق بجلات البكر ولكن لما صح قوله صلى الله
 عليه وسلم لا كناح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني فانه اذا تقر هذا فبعض اثنى وهو يقتضى المشاركة
 ان لها في نفسها في الكناح حقا ولو ليها حقا وحققا أكد من حقه فانه لو اراد تزوجها كفراً وامتنعت لم يجز ولو ارادت ان تزوج كفراً وامتنعت الولي أجبر
 ولو امر تزوجها القاضى فدل على تأكيد حقا ورضاه، ام - وقال الشيخ ابن الهمام انه صلى الله عليه وسلم اثبت لكل منها ومن الولي حقا
 في ضمن قوله اثنى ومعلوم انه ليس للولي سوى مباشرة العقد اذا رضيت فقد جعلها اثنى منه به، فدل على صحة عقد ها على نفسها بالكناح،
 والله اعلم - قال الامام ابو بكر الرازي الجصاص رحمه الله واختلفت الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بخير ولي فقال ابو حنيفة لها ان تزوج نفسها
 كفراً وتستوفي المهر ولا اعتراض للولي عليها وهو قول زفر وان زوجت نفسها غير كفراً فالكناح جائز ايضاً وللأولياء ما ان يفرقوا بينهما وروى عن عائشة
 انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فهذا يدل على ان من مذهبهما جواز الكناح بخير ولي
 وهو قول محمد بن سيرين والشعبي الزهرى وقناة، ام - قلت وقد روى ابن ابي شيبة عن الحكم قال كان على امرء اذا رفع اليه رجل تزوج امرأة
 بخير ولي فدخل بها امضاء كحافى كمن العمال يعني مع انه رضى الله عنه كان ممن يشدد في الكناح بخير ولي حتى كان يضرب فيه او سدا لباب
 هذا العقد المستحسن عنده الا انه كان يرضيه بعد الدخول فلو كان العقد باطلاً حصراً لم يكن لامضاءه ولو بعد الدخول معنى وفي الموطأ من
 بلاغات مالك عن عمر بن الخطاب لا يصح لامرأة ان تنكح الا باذن وليها او ذى الرأى من اهلها او السلطان، قال الامام محمد رحمه الله فاما
 ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولو تقصر في نفسها في صداق فالكناح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث اذ ذى الرأى من
 اهلها انه ليس بولي وقد جازت كاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جازها عليه بنى بن القاسم قوله فان بد للسلطان
 اذ ذى الرأى من اهلها اى مع وجود الولي فانكحها في المدونة يخفى ورأى حديث عمر على المساواة وذكر ابو عمر اختلاف اصحابه المالكيين
 في قول عمر هذا فقد حمله بعضهم على الترتيب وبعضهم على التخيير - واما ما روى عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة
 منهم ثيب امرها بيد رجل غير وليها فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكم والمنكح ورتد نكاحها وفرق بينهما كما في الكفر من مصنف ابن المشيبة
 وغيره فهذا مع كونه منقطعاً لان عكرمة بن خالد لم يدرك ذلك كما في التخصيص خلاص اجماع المسلمين كما قال الجصاص فان تزويجها نفسها
 ليس بزناً عند احد من المسلمين والوطى غير من كور فيه فان حملته على انها زوجت نفسها ووطئها الزوج فهذا ايضاً الاخلاف فيه انه ليس بزناً
 لان من لا يجيزه انما يجعله نكاحاً فاسداً يوجب المهر والعدة ويثبت به النسب افا وطئ وقال ابو يوسف لا يجوز الكناح بخير ولي فان سلّم
 الولي جاز وان ابى ان يسلم والزوج كفراً جاز القاضى وانما يتو الكناح عند حين يجوز القاضى وهو قول محمد وقد روى عن ابى يوسف
 غير ذلك والمشهور عنه ما ذكرناه، قال في السيلع واما ما لا يترتب والاستحباب في الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكرة كانت او ثيباً في
 قول ابى حنيفة وزفر قول ابى يوسف الاول وفى قول محمد ابى يوسف الاخر اولاية عليها ولا يترتب شركة وعند الشافعى هي ولا يترتب شركة ايضاً
 كافي العارية فانها للولي خاصة وشرط ثبوت هذه الولاية على اصل اصحابنا هو رضا المولى عليه لا غير وعند الشافعى هذا وعارية الولي ايضاً
 وعلى هذا بينى الحرة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها من رجل او وكلت رجلاً بالتزويج فتزوجها او زوجها فصولاً جازت في قول ابى حنيفة
 وزفر ابى يوسف الاول سواء زوجت نفسها من كفراً او غير كفراً بمهر وافر او قصر غير انها اذا زوجت نفسها من غير كفراً فلا وليه حتى لا يعتزل
 وكذا اذا زوجت بمهر فاصح عند ابى حنيفة خلافاً لهما وفى قول محمد لا يجوز حتى يجيزه الولي والحاكم فلا يجعل للزوج وطؤها قبل الاجازة
 ولو وطئها يكون مطأحراً ما لا يقع عليها طلاقه وظهاره وولاية ولوبات احداهما ليرثه الاخر سواء زوجت نفسها من كفراً وغير كفراً،
 وهو قول ابى يوسف الاخر روى الحسن بن زيار عنه وروى عن ابى يوسف رواية اخرى انها اذا زوجت نفسها من كفراً ينفذ وتثبت سائر
 الاحكام وروى عن محمد انه اذا كان للمرأة ولي لا يجوز نكاحها الا باذنه وان لم يكن لها ولي جاز نكاحها على نفسها وروى عن محمد انه رجع الى
 قول ابى حنيفة وقول الشافعى مثل قول محمد في ظاهر الرواية انه لا يجوز نكاحها بدون الولي الا انها اختلفت فقال محمد ينكحها بالكناح بعبارة
 وينفذ باذن الولي واجازته وينكح بعبارة الولي وينفذ باذنها واجازتها، ام - وقال ابن الهمام حاصل ما في الولي من علمها تسامع روايات
 لعائشة عن ابى حنيفة رحمه الله احدهما تجوز مباشرة العاقلة اليا لثقة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً الا انه خلاص الاستحباب وهو ظاهر

المذهب ورواية الحسن عنه ان عقدت مع كفؤ جاز مع غيره لا يصح واختيرت للفتوى لما ذكر من ان كومن واقع اليرفع وليس كل ولو حين
المرافعة والمقصود ولا كل قاض يعدل ولو احسن الولى وعدل القاضى فقد يترك انفة للتردد على ابواب الحكام واستتقالات لغير الخصومات
فيتقرب الضرر فكان منعه دفعا له ويبيح تقييد عدم الصحة المفتى به بما اذا كان لها اولياء احياء لان عدم الصحة انما كان على ما وجه به هذه
المراتب دفعا للضررهم واما ما يرجع الى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفو - ام - وعند الشافعى لا عيادة للنسوة في باب النكاح اصلا حتى لو توكلت
امرأة بكناح امرأة من وليها فزوجت لم يحز عنده وكذا اذا زوجت بنتها باذن القاضى لم يحز وقال الاوزاعي اذا ولىت امها رجلا فزوجها كنفوا
فالنكاح جائز وليس للولى ان يفرق بينهما وذهب مالك الى انه لا يكون نكاح الابولى وانما شرط في الصحة في رواية اشهب عنه كما قال الشافعى، قال
ابن رشد ويخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول آخر ان اشتراطها سنة لا فرض وذلك انه روى عنه انه كان يرى الميراث بين
الزوجين بغير ولى وانه لا يجوز للمرأة غير الشريفة ان تستخلف رجلا من الناس على نكاحها وكان يستحب ان تقدم الشيب عليها ليعقد عليها فكانت
عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة بخلاف عيادة البعدا بين من اصحاب مالك اعنى انهم يقولون انها من شروط الصحة لا من شروط
التمام وقال الليث في المرأة تزوج بغير ولى ان غيره احسن منه يرفع امرها الى السلطان فان كان كفوا اجازة ولم يفسخه وذلك في الشيب وقال
في السواد تزوج بغير ولى انه جائز قال والبيكر اذا زوجها بغير ولى والولى قريب حاضر فهذا الذى امره الى الولى بفسخه له السلطان ان رأى
لذلك وجها والولى من قبل هذا اولى من الذى انكحها وفرق داود بين اليكروا الشيب فقال باشتراط الولى في اليكروا عدم اشتراطه في الشيب -
قال عياض رحمه الله احاديث الباب رد داود فيها المطلق الى المقيد على الاصل ومذهب الكافة لكن ناقض اصله من وجهين الاول ان
اصله في الظاهر اذا تعارضت ان يطرحها ويرجع الى الاستصحاب حال الاصل قبل ورود الشرع ولم يفعل ذلك هنا بل رد المطلق الى المقيد
والثاني ان مذهبه في مسألة احداث قول ثالث انه لا يجوز زواجه من حرق الاجماع وقوله بالفرق بين الشيب والبيكر قول لم يقله غيره قبله
ام - واحتم الجصاص لابي حنيفة بقوله تعالى فلا ذاك فلكتم النساء فباعتن اجلمن فلا تعضوهن ان يبيكن اروا حنن اذا ترا صوا آية
بالمعروف، معناه لا تمنعوهن ولا تضيقوا عليهن في التزوج قال وقد دللت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح اذا عقدت على نفسها
بغير ولى ولا اذن وليها، احدها اضافة العقد اليها من غير شرط اذن الولى، ام - قال ابن رشد ما اضافة النكاح اليهن فليس فيه دليل على
اختصاصهن بالعقد لكن الاصل هو الاختصاص الا ان يقول الدليل على خلاف ذلك، ام فهذا استدلال بظاهر الآية على ما هو الاصل
وسياتى الكاثر على الحجج الدالة على خلاف ذلك، قال الجصاص والوجه الثاني نهي عن العضل اذا تراضى الزوجان فان قيل لولا ان الولى
يسلك منعها عن النكاح لما ناهى عنه كما لا ينهى الاجنبى الذى لا ولايته عنه قيل له هذا غلط لان النهى يمنع ان يكون له حق فيما نهى عنه
فكيف يستدل به على اثبات الحق، ام قلت وظهيره ما فى النساء يا ايها الذين آمنوا لا تتركو النساء كرها ولا تعضلوهن لئن كنتم احببتم
انما ابيهنن، اذ يقال انهم يملكون امرتهن كرها وعضلن لادها ب المالى لتصوير المنهى عنه، كلا بل رد الله سبحانه عليهم ما كانوا يزعمون
وقوله من اصله ونفى ان يكون لهم حق في ذلك، وهكذا قوله فلا تعضوهن ان يبيكن اروا حنن الآية رد على من زعموه من ان الولى هو
المالك لامرهن مطلقا كما يظهر من قول معقل الذى نزلت فيه الآية والله لا تعود اليك ابدا نادهم الله سبحانه به بانته ليس لكم حق في منعهن
والتضييق عليهن اذا كنن ازواجهن اى عقدن على انفسهن بشرط التراضى بينهما بالمعروف اى فكفاءة ومهر غير قاصر لو كان فيه فعل
للاولياء لكان الواضح ان يقال فلا تمتنعوا من النكاح، نعم لما نهى الولى عن العضل او التضييق والتشديد على تقديرات المرأة عليها في
مباشرة العقد واستبدالها برأيها فله تقدير عدم استبدالها واحالتها العقد على الولى هو اولى بالنهى عنه ولهذا لما سمع معقل الآية الكريمة
من نبي الله صلى الله عليه وسلم اباد الى الامتثال وقال سمعنا لربى وطاعة فزوج آخته وقال الطحاوى يحتل ان يكون عضل معقل كما وتهدى
لاخته والمرجحة فنقت عندك فامر بترك ذلك وبهذا التقرير يندفع كل ما اورد ابو بكر بن العربي في الاحكام وغيره من المفسرين مما يناقض
تقرير الجصاص رحمه الله - ولا يتوه من هذا التقرير انما تستحسن ذلك الاقليات والاستبدال من المرأة ونسجبه بل المقصود ان النظام
الازدواجى لا يتم الا براعاة الجانبين، جانب النساء وجانب الاولياء واقامة الميزان بالتوسط والعدل بينهما حسيما تقتضيه الفطرة السليمة
واعطى كل ذي حق حقه وترجم الاحق على المستحق فهذه المسئلة عندنا على طراز خروج النساء الى المساجد حيث قال غير النبي صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد ويؤمنن خير لهن اخرجوه ابو داود في سننه فانظر كيف منع الرجال من منعهم الخروج ومع ذلك تجهن
على ان يخرجن في قرارهن والبيوت لا في الخروج وهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ان الشارع قد منع الاولياء من عضل النساء في طهرت على ما

مأذونها أنفأ ولكن ارشد النساء الى ترك الافتيات والاستبداد على الاولياء في طرقت أخرى واغلق فيه القول حتى اطلق عليه لفظ الباطل كما
سيأتي والغرض تحصيل الاقتصاد وان لا يختل النظام الاجتماعي باهال بعض المصالح والحقوق والتفريط في جنب احد الفريقين ولنعو لمخلفه
العارون الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه حيث قال بعد ذكر حديث الامام الخليل عليه السلام انه لا يجوز ان يحكم في النكاح النساء
خاصة لنتقصان عقلمن وسوء فكرهن فكيف يرأما للاهتدين المصلحة وعدم حماية المحسب منهن غالباً فربما رغبن في غير الكفو وفي ذلك عار
على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شئ من هذا الباب ليسد المنفذ وايضاً فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون
الرجال قوامين على النساء ويكون يديهم المحل والعقد وعليهم النفقات وانما النساء عواناً بيديهم وهو قوله تعالى **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى
النِّسَاءِ** بما فضّل الله لبعضهم الآية وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه امرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشأها قلدها الحياء
واقضاب على الاولياء وعدم استراث لهم وايضاً يجب ان يميز النكاح من انسفاج بالتشهير واحق التشهير ان يحضره اولياءها واد قال
صلى الله عليه وسلم لا تنكح الشيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن واذن الصموت وفي رواية البكر يستأذنها زوجها اقول لا يجوز ايضاً ان
يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون صا تعرف المرأة من نفسها ولان حال العقد وقارة راجعان اليها والاستيما طلب ان يكون هي الامر تصريحا
والاستيذان طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استيذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأى لها، امر قلت ولهذا
حلت الاية في قوله صلى الله عليه وسلم الايراحق بنفسها من وليها على البالغة التي الازوج لها ثبوتاً كانت ام كراً كما تقدم ولفظ الاحق يدل
على ان حق المرأة ازيد وارجح من حق الولي والله اعلم ولا زجج الى كلام المحصن في توجيه عضل النساء، قال رحمه الله وايضاً فان الولي
يملكه ان يمنعها من الخروج والمراسلة في عقد النكاح فحائز ان يكون النهي عن العضل منصرفاً الى هذا الضرب من المنع لا تخاف الاغلب
تكون في يد الولي بحيث يملكه منعها من ذلك ووجه آخر من كلاله الاية على ما ذكرنا وهو انه لما كان الولي منهيّاً عن العضل انا زوجت هي
نفسها من كفوا لاحق له في ذلك كما لو نفي عن الرياً والعقد والفسدة لو يكن له حق فيما قد نفي عنه فلم يكن له فضحه واذا اختصموا الى الحاكم فلو
منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظالماً مانعاً مما هو محظور عليه منعه فيبطل حقه ايضاً في الفسخ فيبطل العقد لاحق لاحد في فسخه فينفذ ويجوز
فان قيل انما نفي الله سبحانه الولي عن العضل اذا تزواوا بينهم بالمعروف نداء ذلك على انه ليس بمعروف اذا عقده غير الولي قيل له قد علمنا
ان المعروف مما كان من شئ فخير جائز ان يكون عقداً للولي وذلك لان في نص الآية جواز عقدها وهي الولي عن منعها فخير جائز ان يكون
صفاً المعروف ان لا يجوز عقد هالما فيه من نفي موجب الآية وذلك لا يكون الا على وجه النسخ ومعلوم امتناع جواز النسخ والمنسوخ في خطاب
واحد لان النسخ لا يجوز الا بعد استقرار الحكم والتمكن من الفعل نشب بذلك ان المعروف المشرط في تزوايهما ليس هو الولي وايضاً فان اليه
نصيب الابدان فانما انصرفت ذلك الى متلا والمهر وهو ان يكون مهر مثلها لانقص فيه ولذلك قال ابو حنيفة انما اذا نقصت من مهر المثل
قللا وليا ان يعرفوا بينهما ام - قال العلامة ابن رشد في بديات المجتهد فانما قوله تعالى **فَاِذَا بَلَغَتِ اَجَلَ نِكَاحِكُمْ فَكُلَا تَحْضُرُوهُنَّ** فليس فيه اكثر من نفي
قراية المرأة وعصبتها من ان يمنعهما النكاح وليس فيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط اذ فهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً اعنى
بوجه من وجوه ادلة الخطاب الظاهر والعضل بل قد يمكن ان يفهم منه ضد هذا وهو ان الاولياء ليس لهم سبيل على من يلوهم ام قال
الخصاص رم ونظير هذه الآية في جواز النكاح بغير ولي قوله تعالى **فَاِذَا بَلَغَتِ اَجَلَ نِكَاحِكُمْ فَكُلَا تَحْضُرُوهُنَّ** فان طلقها فلا جناح عليهما
ان يتزاجحاه قد حوول الالة من وجهين على ما ذكرنا احدهما اضافة عقد النكاح اليها في قوله **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** والثاني **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**
اَنْ يَتَزَا جِحَا فنسب التراجع اليهما من غير ذكر الولي ومن ذلك مثل القرآن على ذلك قوله تعالى **فَاِذَا بَلَغَتِ اَجَلَ نِكَاحِكُمْ فَكُلَا تَحْضُرُوهُنَّ** فوالفهم
بالمعروف فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي وفي اثبات شرط الولي في صحة العقد نفي بلوجب الآية. فان قيل انما اراد بذلك اختيالا لانك
وان لا يجوز العقل عليها الا باذنها قيل له هذا غلط من وجهين احدهما عموم اللفظ في اختيالا لانك الزواج وفي غيره والثاني ان اختيالا لانك لا يحصل
لها به فعل في نفسها وانما يحصل ذلك بالعقد الذي يتعلق به احكام النكاح وايضاً فقد ذكر الاختيار مع العقل بقوله **اِذَا تَرَ سَوَابَ نِكَاحِكُمْ**
بِالْمَعْرُوفِ طلقت وفي الموطأ في قصة سبيعة الاسلمية فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان
احدهما شاب والآخر كهل فخطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلى بعد وكان اهلها غيباً ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثره بها فجمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد حلت فاكفي من شئت ، وهذا من اوضح الادلة على اباحة عقل المرأة على نفسها بالمعروف من غير ان تنتظر حضور الولي
واذنه كما انه تفسير لقوله عز وجل **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي اَنْفُسِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ** قال العلامة ابن رشد وانما اوجب بالفرق الآخر

من قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في الفسوق بالمعروف فان المقهور منه النبي عن التثريب عليهم فيما استبدن به ففعله دون
اولياهم وليس ههنا شيء يمكن ان تستبد به المرأة دون الولي الا بعد النكاح فظاهر هذه الآية والله اعلم ان لها ان تعقد النكاح وللأولياء
الفضل اذا لم يكن بالمعروف وهو الظاهر من الشرع الا ان هذا لم يقبل به أحد، ام - قلت سبحان الله كيف ذهل عن مذهب ابي حنيفة وزفر بهذا
الذي ذكره هونديهما بعينه - ثم قال ولا احتجاج بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في الفسوق من معروف، هو اظهر في ان المرأة تلي
العقد من الاحتجاج بقوله ولا تنتكحوا المشركين حتى يؤمنوا على ان الولي هو الذي يولي العقد قال وقوله تعالى ولا تنتكحوا المشركين حتى يؤمنوا
هو ان يكون خطأ لا في الامور من المسلمين او لجميع المسلمين اخرى منه ان يكون خطأ بالاولياء وبالجملة فهو متردد بين ان يكون خطأ بال
للأولياء او لا في الامور من احتج بمجلة الآية فعليه البيان انه اظهر في خطاب الاولياء منه في اولى الامور فان قيل ان هذا عام والعام يشمل
ذوق الامر الاولياء قيل ان هذا الخطاب انما هو خطاب بالمنع والمنع بالشرع فيستوي فيه الاولياء وغيرهم وكون الولي مأمورا بالمنع بالشرع لا يوجب
له ولا يترتب خاصة في الاذن، ام وكذا يقال في قوله تعالى ولا تتكفروا الآية فيستوي في الخطاب الاولياء خاصة وقال صاحب البدائع واما
الآية فالخطاب للاولياء بالاحتجاج ليس يدل على ان الولي شرط جواز النكاح بل على وفائق العرف والعادة بين الناس فان النساء لا يتولين
النكاح بانفسهن عادة لما فيه من الحاجة الى الخروج الى محافل الرجال وفيه نسبتهم الى الوفاة بل الاولياء هم الذين يتولون ذلك على من
برضا من فخرج الخطاب بالامر بالنكاح محرم العرف والعادة على النكاح والاستحباب دون المحرم والاحتجاج والادليل عليه ما ذكر سبحانه
وتعالى عقبيه وهو قوله تعالى والصالحين من عبادي واؤمري انما يكونوا لكم في الصلاح شرط الجواز ونظيره قوله تعالى فكذلك يؤمرون ان عليكم فيهم
كثيرا - ام - قلت وعلى هذا اي العرف والعادة يجعل ما في حديث عائشة عند البخاري ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة اشياء فنكاح منها
نكاح الناس اليوم فخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم يركعها الى ان قالت بعد ذكر الاشياء الاربعة فلما بعث محمد صلى الله عليه
بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم فلا شك ان نكاح الجاهلية كله محرم ولم يبق من الاشياء المذكورة في الحديث الا
النكاح المعروف اليوم وليس في الحديث تعرض لحدود الصور والنكاح واشترط اذن الولي او عاونه لصحة العقد - والله اعلم واستدل
صاحب البدائع ابي حنيفة ومن وافقه بقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها بان الآية الشريفة
نص على انعقاد النكاح بغيرها وانعقادها بلفظ الهبة قال كانت حجة على المخالف في المسئلتين - ام - واما كونه من خصائص صلواته
عليه السلام كما دل عليه تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فهو باعتبار اسقاط المهر كما قرره ابن الهمام في فتح القدير قال الامام
البحصاص وم جميع ما قلنا من دلائل الآي الموجبة لجواز عقد ما قلنا بصحة قول ابي حنيفة في هذه المسئلة ومن جهة السنن حديث
ابن عباس حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سمع عن صالح بن كيسان
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر قال ابو داود وحدثنا احمد بن حنبل
وعبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يترحق
بنفسها من وليها فقولها ليس للولي مع الثيب امر يسقط اعتبار الولي في العقد وقوله الا يترحق بنفسها من وليها يمنع ان يكون له حق في منعها
العقد على نفسها وان كان له حق في بعض متعلقات العقد كقولها صلى الله عليه وسلم الجارح بصقبيه وقوله لامر الصغيرات احق به
ما لم تنكح فنفى بذلك كلفه ان يكون له معها حق ويدل عليه حديث الزمري عن سهل بن سعد والمرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه
فقال صلى الله عليه وسلم مالي في النساء من ارب فقام رجل فسأله ان يزوجهما فزوجها ولم يسألها هل لها ولي امر ولا ولم يشترط الولي في جواز
عقدها وخطب النبي صلى الله عليه وسلم امرسلة فقالت ما احسن اولياي شأهد فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن اولياي شأهد
ولا غائب يكرهني فقالت لا ابنا وهو غلام صغير فزوج امرسلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها صلى الله عليه وسلم فغير ولي فان قيل كان
النبي صلى الله عليه وسلم كان وليها وولي المرأة التي وهبت نفسها له لقوله تعالى النبي اولي للمؤمنين من انفسهم قيل له هو ولي محمد فيما يزوج
من اتباعه وطاعته فيما امرهم فاما ان يتصرف عليهم في انفسهم واما المهر فلا الا ترى انه لم يقل لها حين قالت له ليس احد من اولياي
شاهد وما عليك من اوليايك وانا اولياك منه بل قال ما احسن منهم يكرهني وفي هذا دلالة على انه لم يكن وليا لها في النكاح، ام - 2 حدث
امرسة اخرجه الطحاوي قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها
من اولياي شأهد فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك قالت قريا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها وفي رواية احمد

الذي من جهة السنة على ما ذهب اليه الحنفية
مراعاة ليس بشرط في نكاح المرأة

والنساء في فقالت لابنها يا عمم تفرق زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه ، قال الطحاوي رحمه الله فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها الى نفسها ففي ذلك دليل ان الامر في التزويج اليها دون اولياؤها فلما قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهدا قال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت توابعه فزوج النبي عليه السلام وعمرها ابنتها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ لانها قد قالت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان امرأة ذات ايتام تعني عمر ابنتها وزينب بنتها والطفل كولاية فولته هي ان يعقد الكناح عليها ففعل فرآه النبي صلى الله عليه وسلم جائزا وكان عمره من تلك الولاية فامره من وعده فصارت امسلة رضي الله عنها كما هو عقد الكناح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور اولياؤها دل ذلك ان بضعها اليها وهو ولو كان لهم حق وذلك او امرها اقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هولاء قبل اياهم ذلك له فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولي بكل مؤمن من نفسه قيل له صدقت هو اولي به من نفسه بطبعه في اكثر ما يطبع فيه نفسه فاما ان يكون هو اولي به من نفسه في ان يعقد عليه عقدا بغير امره من بيع او كناح او غير ذلك فلا وانما كان سبيله صلى الله عليه وسلم في ذلك كسبيل الحكام وبعده ولو كان ذلك لكانت وكالة عمرها تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لان قبل امسلة لانه هو وليها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة اما كانت من قبل امسلة فعقد بها الكناح فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ملك ذلك البضع بتبليكه امسلة اياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها او كما ترى انها قد قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس احد منهم شاهدا ولا غائب يكره ذلك ولو كان هو اولي بها منهم لم يقل لها ذلك ولقال لها انا وليك وهو وكنت لم يتكره ما قالت وقال لها انك تكرهون ذلك ام وقد رد البيهقي في كتاب المعرفة الاستدلال بحجة القصة وقال ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لو كان جائزا بغير ولي لا وجبت العقد بنفسها ولم تأمر غيرها ، انقح - قال العلامة الزبيدي في عقود الجواهر المنقحة ذكر ابن سعد في الطبقات انه صلى الله عليه وسلم تزوج امسلة ستة اربع وكان ابنها عمر حفيظ بن ثلاث سنين والصغيرة لا ولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه صلى الله عليه وسلم بامه ابن ستة فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وفي اختلاف العلماء للطحاوي ويحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر امسلة منه له فلذلك علم ان عقود الصبيان بامر الياخين جائزة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه فلا اعتبار للشائعي وغيره فعل المصبي وبعض الاحوال فخيروه بين ابويه واجاز مالك رحم وصية الصبي الذي لم يبلغ ، انقح - وقيل اما رواية قريظ بن عمار في الحديث بان عمر المدكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وسلم بامه صغيرا له من العمر سنتان ولعل اعلا له يرجع الى الجملة الاخيرة من الحديث اي توابعه فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم لالا في سائر الحديث ، قال الشوكاني ومن جملة ما يستدل به على عدم ولاية الابن في الكناح قول امسلة ليس احد من اوليائي شاهدا مع كونها حاضرا ولم يتكره عليها صلى الله عليه وسلم ذلك امه ، انقح - ثم قال المحض اصح ويدل عليه (اي جواز الكناح بغير ولي) من جهة النظر اتفاق الجميع على جواز الكناح الرجل اذا كان جائزا انقح في ماله كذلك المرأة لما كانت جائزة التصرف في ماله وجب جواز عقد كناحها والدليل على ان العلة في جواز كناح الرجل ما وصفنا ان الرجل اذا كان محجورا غير جائز التصرف في ماله لم يجز كناحه فدل على صحة ما وصفنا ، ام - قال ابن الهمام فثبت مع المنقول الوجه المعنوي وهو انما تصرف في خالص حقه وهو نفسها وهي من اهلها كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلافا لاولي ام - وفصله صاحب البدايع فقال واما الاستدلال فهو انما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في الكناح فلا يتقيد مولا عليها كالصبي العاقل اذا بلغ والجماع ان ولاية الكناح انما تثبت للاب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لكون الكناح تصرفا ناقصا متضمنا مصلحة الدين والدنيا واجتبا اليه حالا وما لا كونهما عاجزا عن احراز ذلك بنفسها وكون الاب قادرا عليه وبالبلوغ عن عقل نال العجز حقيقة وقد صارت على التصرف في نفسها حقيقة فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها لان النيابة الشرعية انما تثبت بطريق الضرورة نظرا فتزول بزوال الضرورة مع ان الحرية صافية لثبوت الولاية للحر على الحر وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون الا بطريق الضرورة ولهذا المعنى زالت الولاية عن الكناح الصغير العاقل اذا بلغ وتثبت الولاية له وهذا المعنى موجود في الفرع ولهذا زالت ولاية الاب عن العجز وانما تثبت الولاية لها لانه هذا - وقال ابن رشد واما احتجاج الفريقين من جهة المعاني فمحتمل ذلك انه يمكن ان يقال ان الرشد اذا وجد في المرأة اكتفى به في عقد الكناح كما يكتفى به في التصرف في المال ويشبه ان يقال ان المرأة ماثلة بالطبع الى الرجال اكثر من ميلها الى التباير الاموال فاحتاط الشرع بان جعلها محجورة في هذا المعنى على التام لئلا يبيد مع ان ما يلحقها من العار في القاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق الى اولياؤها

لكن يكفي في ذلك ان يكون للاولياء الغم او الحسبة والمسألة محتملة كما ترى، ام - وفي البداية ما قول محمد ان الولي حقا في النكاح فتقول الحق في النكاح لها على الولي لا للولي عليها بدليل انها تزوج على الولي، فانها غيبية منقطعة واذا كان حاضرا يجب على الزوج ان يزوجها اذا اذن وعرض تزوج عليه والمرأة لا تجبر على النكاح اذا اذنت واراد الولي فذل ان الحق لها عليه ومن ترك حق نفسه في عقد له قبل غيره لم يوجب ذلك فسادا على انه ان كان للولي فيه ضرب حتى لكن اشر في المنع من الزوم اذا زوجت نفسها من غير كفوف في المنع من النكاح والحوار لان حق الاولياء في النكاح من حيث صياغتهم يحقهم من الشين والعار بنسبة ما عدا الكفو اليهم بالظهرية فان زوجت نفسها من كفوف فقل حصلت الصياغة فزال المنع من الزوم فيلزم وان تزوجت من غير كفوف في النكاح ان كان ضربا بالاولياء وفي عدم النكاح ضربا بما باطال اهليتها والاصل في الضربين اذا اجتمعا ان يدنعا ما امكن وههنا امكن دفعا ما بان نقول بنفاذ النكاح دفعا للضرب عنها وبدء الزوم وثبوت ولايت الاعتراض للاولياء دفعا للضرب عنهم - قال ابن رشد لكن الذي يغلب على الظن انه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبيان جنس الاولياء واصنافهم ومراتبهم فان تاخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فاذا كان لا يجوز عليه عليه الصلوة والسكينة تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي ان ينقل اشتراط الولاية عنه صلى الله عليه وسلم تواترا او قريبا من التواتر لم ينقل فقد يجب ان يعتقد احداهما انما انه ليست الولاية شرطا في صحة النكاح وانما الاولياء الحسبة في ذلك واما ان كان شرطا فليس من صحتها تمييز صفات الولي واصنافهم مراتبهم ولذلك يضعف قول من يوجب عقدا للولي الا بعد مع وجود الاقرب، ام - وانجم من خالف في ذلك وقال باشتراط الولي لصحة النكاح محمد بن ابي موسى مرفوعا لا يخرج الابوي اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم واختلفت في وصله وارساله وبجرح الطحاوي في ارساله لكن قال الترمذي بعد ذكر الاختلاف فيه وان من جملة من وصله اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ومن جملة من ارسله شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة ليس فيه ابو موسى دوايد ومن رواه موصولا امره لا يسمونه في اوقات مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا احفظا وثبتت من جميع من رواه عن ابي اسحاق لكنهما سمعا في وقت واحد ثوساق من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا اسحاق سمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكح الا الولي قال نعم قال واسرائيل شيت في ابي اسحق ثوساق من طريق ابن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحاق الا ما كتبت به على اسرائيل لانه كان يأتى به اتورا وخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرائيل في اسحاق اثبت من شعبة وسفيان واسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق النخعي والذهلي وغيرهم انهم سمعوا حديث اسرائيل، كذا في الفقه - وقال ابن قدامة في المغني قال للمرحوم زى سألت احمد وصحبي عن حديث النكاح الابوي فقال لا يصح، ام - وفي نيل الاوطار قال الحاكم وقد صحت الزامية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش ثم سرح ثمان ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدصياطي من المتأخرين، ام - ومن تأمل ما ذكرته مررت ان الذين سمعوا وصله لم يستدعوا في ذلك الا كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المتضمنة لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره، قال الحافظ علي بن في الاستدلال بجملة الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظر الاغا محتاج الى تقدير فمن قدره نفى الصحة استقام له ومن قدره نفى الكمال عكسه عليه، ام - قلت ويكفي لتأييد الاحتمال الثاني وترجيحه ما قلنا من الامة على عدم اشتراط الولي وقد اختلفنا بعض الحنفية هذا الاحتمال اي تأويل الحديث بأرادة نفى الكمال والسنن وحمل الولاية على ولاية الندب والاستحياب واحسن منه ما قال الشيخ ابن الهمام ان المراد بالولي في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكح الا الولي (دون قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة ايما امرأة تكنت بغير اذن وليها الحنفية كما سألني من له ولاية اي نفاذ قول فيخرج نكاح العبد والامة والمجنونة والمعتوه والصغيرة اذا لم يكن باذن من تزوجت صحة النكاح على اذنه عن الصحة اذ لا ولاية لهم ويدخل في الصحة نكاح الحرة البالغة العاقلة لان لها ولاية ترواد دل الادلة السابقة الصحيحة على صحة مباشرة الحرة المذكورة للنكاح لزوم كون الحديث اي لا نكح الا الولي لا يخرج الامة والعبد والمرهقة والمعتوه وغاية ما يلزمه تخصيص اليبس وتخصيص العام ليس من الاحتمالات البعيدة وكيف ما من عام الا وقد خص منه البعض في ايما قولنا بما اليه الدليل فيتعين، قلت كذا حزم الشيخ بن الهمام في تحريمه وقرره تليذ ابن امير النكاح في تقريره ولكن الذي يظهر للجد الصديق - والله اعلم ان التأويل المذكور ليس من باب تخصيص العام فان اول كلامها ظاهر في ان المراد بالولي من له ولاية سواء كان على غيره او على نفسه فلم يصح نكاح من الاكتمه الابوي في قوله ولها قال الجصاص وقوله لا نكح الا الولي لا يعتد على موضع الخلاف لان هذا عندنا نكاح بولي لان المرأة ولي نفسها ان الرجل ولي نفسه لان الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه والمرة تستحق الولاية والتصريح على نفسها في ما لها كذلك في بعضها، ام - وفي كلام الجصاص تنبيه على ان عموم الحديث على هذا الشرح

تجيب صاحب النكاح الابوي بصرف
ايما امرأة تكنت بغير اذن وليها امر

والبكر تستأذن في نفسها

ايضا على ما يؤول اليه وهو نافر بما عدل المجنونة والمجنونة لا فيها لان عقدهما باطل حقيقة فيلزم منه الجمع بين الحقيقة والحجبان للمهر
منه كما يلزم ايضا في ابقاء ايما امرأة على العوم وابقاء باطل على حقيقة، ام - والشيوخ ابن الهمام قد مال الى ان يترك حديث عائشة ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها الحديث لمعارضته ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا يراحق بنفسها من وليها ويترجم هذا بقوله السند الاتفاق
على صحته وتأنيده بأدلة اخرى كما قررنا سابقا ويخص حديث ايما امرأة بمن نكحت غير الكفو والمراد بالباطل حقيقة على قول من لم يصح ما
باشرته من غير كفو او حكمه على قول من يصح به ويثبت للولي حق المخصوصة في فسحة كل ذلك شائع في الاطلاقات المخصوصة ويجب ان يحاط به لدفع
المعارضة بينها - وقال الشيخ العلامة الانور قدس الله روحه محييا عن حديث ابي موسى وعائشة رضي الله عنهما ان حديثا لا يخلو الا للولي صادقا
على مذهب ابي حنيفة فانها ان نكحت في غير كفوها او بتفويض المهر فالحكم مرد ان نكحت في كفوها ويتكامل المهر ولم ياذن لها الولي فيجب ارجاءه على
ان ياذنها ويأمره الشريعة بالاذن للحديث على ربه والايما اذا وجدت لها كفوا في الاية ولا تغفلون ان يتكلمن انما واجهن فان اذن الولي فيها
فصدق انه نكح باذن ولي وان كان الاذن لاحقا ولاضير في هذا فانما نعمت الاذن وان لم ياذن فما فقد خالف امر الشارع فالسلطان ولي من لا اله الا الله
فما صلح الحديث استرضاء الولي واستئذنه ، وما يدل على ان المقصود هو رضا الولي بل عدم كراهيته فقط ما تقدم في حديث اسئلة من قوله صلى
الله عليه وسلم ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فالحديث لا يدل على ما ادعاه الحجازيون من ان النكاح لا يصح بعبارة النساء بل هو
يدل على انه لا بد من اذن الولي وهذا مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله - وحديث عائشة كالصريح في ان المقصود هو اذن الولي فقط فاذا
ثبت ان الحديث يدل على اذن الولي فيتنظر الفقيه ان اذن الولي هل يكون اذنه حق الولي او لا حتى له واذنه انما هو نظر اليها فزعموا الشافعية
ومن تبعهم ان استئذان الولي لكونه حقا له وقلنا انه نظر الى المولية لتحصيل النفقة والكفاة والمهر كما تقدم في كلام محمد رحمه الله
في الموطأ من قوله فاما البرهنية فقال اذا وضعت نفسها في كفاة ولم تقصر في نفسها في الصداق فالتكاح جائز، ثم ان قيل ان تخصيص الحديث العام
بالرأي قصره على من خاص بابتداء غير جائز قلت او كان تخصيص النص بالرأي جائزا اذا كان الوجه جليا كما قال ابن ديق العبد في احكام الاحكام
ولذا تجد اكثر احاديث الاخلاق تخصص بالرأي الوجه ان الوجه فيها يكون جليا واقول ثانيا ان تخصيص ليس بالرأي بل بالنظر كما سبق في اول هذا
البحث والله اعلم - ونافع صاحب المغني من الحنابلة فيما ذكرنا وقال في تخصيص ههنا في حديث عائشة خرج مخرج الغالب فان الغالب لا يترجم فيها
الا بغير اذن وليها والعلية في نفسها صحتها يشعروا بما فيها من اذنها وميلها الى الرجال وذلك يستأذن في حال اهل العصانة والمرورة ، والله اعلم
ام - وبعد للتيا والتي فالذي يظهر للعباد الضعيف بالنظر في مجموع الادلة بعين الانصاف من غير تعسف وتكلف هو الفرق بين الضعيفة
والكبيرة باثبات الاجبار في الاولى دون الثانية وبين البكر والثيب البالغتين باشرط اذن الولي في البكر لصحة النكاح دون الثيب كما
قال به داود وان المراد باذن الولي هو رضاه اى عدم كراهيته ويحصل هذا الرضا بتصريحه او بما يقوم مقامه من قرائن الاحوال
يغلب على الظن ذلك وله نظائر في الشريعة ولو لا اني من المقلدين القاصرين الذين لا يوثقون بأراهم في الدين ولا يسعهم مخالفة الائمة
المجتهدين وان هذا القول لم يسبق اليه احد من السابقين لقدت به واخترت به وكفى اسأل الله التوفيق والسلامة من الشذوذ دعنا
عليه السلف الصالح واتباع غير سبيل المؤمنين هو سبحانه وتعالى ولي التوفيق قوله والبكر تستأذن في نفسها اذ ظاهر حديث الباب ان البكر
البالغة اذا زوجت بغير اذن الوصي الحقد اذ وجوب الاستئذان على ما يفيد لفظ الخبر من ان الاجبار لانه طلب الامر والاذن
وفائت الظاهر ليست الا ليستعلم رضاها او علمه فيجعل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب ابقاء معه واليه ذهب
الاذن اى والثورى والحنفية وحكاه الترمذي عزاء اهل العلم وذو مال والثاني والليث وابن ابي ليلى واحل اسحاق الى انه يجوز
للأب ان يزوجهما بغير استئذان ويرد عليهم في حديث الباب من قوله "والبكر يستأمرها أبوها" ويرد عليهم ايضا حديث عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني زوجني ابن اخيه ليرفع بي خبيثته قال فمحل الامر ليا فقالت
قدا جزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الأب من الأمر شيء، رواه ابن ماجه بأسناد رجاله رجال الصحيح واخرجه النسائي
ايضا ويؤيد حديث ابن عباس ان جارية بكرا أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله
عليه وسلم رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه والدارقطني ورواه الدارقطني ايضا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وذكر انه أحق
قال الشوكاني واخرجه ايضا ابن ابي شيبه قال للمعافى ورجاله ثقات وأعل بالاسال وتبفر جوير بن حازم عن ايوب وتبفر حسين

باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة

وأذنها صامتا قال نعم وحديثنا قتيبة بن سعيد قال تأسفنيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المشيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر إذا نكحها سكوتها وحديثنا ابن أبي عمير قال تأسفنيان بهذا الأسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذنها أبوها ونفسها وأذنها صامتا وربما قال و صممتها أقروا لها لحديثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال تأسفنا ما سمعنا قال وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدنا في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين

عن جبير وأجيب ابن أيوب بن شويل رواه عن الثوري عن أيوب موصولا وكذلك رواه عمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا وإذا اختلفت في وصل الحديث وأرساله حكم من وصله على طريقة الفقهاء وعن الثاني بأن جريرا تويع عن أيوب كما ترى وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجه من غير كفؤ. - أ - قال الحافظ وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يشك الحكم فيها تسميها وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طريقه تقوى بعضها ببعض، - أ - وهذا هو الجواب عندهم عن حديث ابن بريفة المدركوفان قولها فيه ليرفع في خصيسته مشعرا بأنه غير كفؤ لها ولهذا أورد صاحب المنهاج في باب الكفاءة والله اعلم وإياها احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على أن ولي البكر أحق بها منها فيجيب عنه بان المفهوم لا ينتهز للمقتك به في مقابلة المنطوق، قال الحافظ في الدرر الأثرية وأجاب بعض من لا يقول بالأجبار بان الدلالة منه بطريق المفهوم وفي الاحتجاج به اختلاف وعلى تقديرية فالمفهوم لا يعم له فيحمل على من دون البلوغ وأيضا فقد خالفه المنطوق فانه قال إن البكر تستأذن فلو كانت تجبر لم يجز الاستئذان ويحتمل أن يكون التقريب بينهما بسبب أن الثيب تخطب لنفسها فتأمر وليها أن يزوجها والبكر تخطب إلى أبيها فاحتجج إلى استئذانها فمن أين وقع لهما أن التفريق لأجل الأجبار وعدمه، - أ - قال ابن الهمام والحاصل حينئذ من اللفظ اثبات الأحقية للثيب بنفسها مطلقا ثوابات مثله للبكر حيث اثبت لها حق أن تستأمر وغاية الأمر أنه نص على أحقية كل من الثيب والبكر بلفظ يحتملها كانه قال الثيب أحق بنفسها والبكر أحق بنفسها أيضا غير أنه أفا وأحقية البكر بأخرجه في ضمن اثبات حق الاستئذان لها وسببه أن البكر لا تخطب لنفسها عادة بل إلى وليها بخلاف الثيب فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للمولى صرح بإيجاب استئذانها إياها فلا يفتات عليها بزوجها قبل أن يظهر مرضها بالخطاب. - أ - قال الحافظ ورد الكناج إذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها إجماع الأما نقل عن الحسن والنخعي (وفيه حديث خنساء) بنت خدام عند البخاري وغيره) واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية إن أجازته جاز وعن المالكية إن أجازته عن قريب جاز ولا فلا وردة الباقون مطلقا قوله صامتا أي بضم الصاد أي سكوتها وتقدم المسألة فريفا قوله يسنادها أتوها الخ قال البيهقي زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم بن زحون الأبخاري لا يستأمر ونهن قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيم تستأمر وكذلك رواه البربردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيم قلت وهذا لا يرفع زيجة الثقة الحافظ بلفظ الأب ولو قال قائل بل المراد باليتيم البكر لم يرفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيرها فلا تعارض بين الرأيات وبينية النظر فإن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل من الأما من محتمل، كذا في فقه الباري باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة قوله وجدت في كتابي عن أسامة الخ فإن الثوري معناه إن وجد في كتابه ولم يذكره سمعنا ومثل هذا يجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلو يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعه لغيره، - أ - قال الأبي رحمه الله لم يذكره في الاتباع بل صدر به قوله تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عقد على قوله لست سنين الخ أخرجه الأما على من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن أبيه أنه كتب إلى الوليد أنك سألتني متى توفيت خديجة وانها توفيت قبل عشرين سنة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين أو قريب من ذلك وذكر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بعد متوفى خديجة وعائشة بنت ست سنين ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها بعد ما أقدم المدينة وهن بنت تسع سنين قال الحافظ بعد الكلام الكثير وإذا ثبت أنه بنى بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة قوى قول من قال أنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر وقد وهى الثوري في تهذيبه ولبس بواه إذا عدناه من ربيع الأول وجرمه بن دخولها كان في السنة الثانية بخالف ما ثبت أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين وقال الدرر المياطي في السيرة له ماتت خديجة في رمضان وعقد على سودة في شوال ثم على عائشة ودخل بسودة قبل عائشة، - أ - قال الثوري هذا

وبني بي وأنا ابنة تسع سنين قالت فقد منا المدينة فوجئت شهراً فوفى شعري بجميمة فانتخيت امر رومان وأنا على أرجوحة ومعى صواحي فصرحت بي فأنتيتها وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدى فأوقفتني على الباب فقلت هذه

الحديث صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها لانه لا اذن لها والجد كالأب عندما، ام قال المصنف اجتمعوا انه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها الا ان الطحطاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً ان الأب لا يزوجه بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم ان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصهم قال صاحب التلويح وهذا لو يقل به احد غيره ولا يلتفت اليه لشدة مذهبه وعما لفته دليل الكتاب السنن ومقبليه تجوز الحسن م والنخعي م والأبي جبار بنته كبيرة كانت او صغيرة بكر كانت او ثيباً، قال ابن المهامر م ويجوز تزويج الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي لقوله تعالى وَاللَّيْلِ لَوْ يَخْضُنَّ فثبتت العدة للصغيرة وهي فرع تصور كحاشا شرعاً فيطلب به منع ابن شبرمة وابوبكر الأصغر معه وتزويج ابى بكر عائشة وهي بنت ست نص قرئ من المتعاطرين وتزويج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة نص في فهم الصحابة عدم الخصومية في نكاح عائشة رضي الله عنها قال النووي واجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث وانما بلغت فلا خيار لها في فتحه عند مالك والشافعي والحجازيين وقال اهل العراق لها الخيار فان بلغت واماً غير الأب والجد من الأب فلا يجوز ان يزوجهما عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال الاوزاعي ابو حنيفة وآخرون يجوز لجميع الاولياء ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها، كذا في المرقاة وقال في الدر المنثور والولي النكاح الصغير والصغيرة ولو ثيباً ولزم النكاح اى لا ترقى على اجازة احد بلا ثبوت خيار ولو بغين فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او بغير كفو ان كان الولي اباً او جداً الرعيث منها ما هو لا اختيار وان عرفت لا يصح النكاح وان كان المزوج غيرها لا يصح النكاح من غير كفو او بغين فاحش اصلاً وان كان من كفو ومهر المثل صح ولكن لهما اى صغير وصغيرة خيار الفسخ بالبلوغ والعلم بالنكاح بعد، ام قوله وبني ام اى دخل محى وزفت بي، في المرقاة قال الجوهري يقال بنى على اهله بناءً اى زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبلة ليلة نكاحه بما فقيل لكل داخل بأهله بان عليه كلام الشيخ التريثي والقاضي وبالغوا في الخطبة حتى تجاوزوا الى تحطتها المروي قال للطبري ان استعمال بنى عليها يحسن زفها في يد المهر كناية فلما كثر استعماله في الزفات فهم منه معنى الزفات وان لم يكرهه بناءً فأتى بعد وان قيل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون يحسن اعرض بي ويوضح هذا ما قال صاحب المغرب واصبه ان المعرض كان يبنى على اهله ليلة الزفات فخبلة ثم كثر حتى كثر به عن الوطء، ام - وفيه ان كلام الشراح انما هو في صحة تعدية البناء بالياء وهو لا ينفون بعد يتردد فيه بما فالاولى ان يقال بالتضمن نعموا نقل عن ابن دريد بنى بامرأته بالياء كأعرض بها لوصح من غير المولدين فقيه لغتان ويؤيد ما في القاموس بنى الرجل على اهله وبها زفها وفي مختصر النهاية للسيوطي بعد قول الجوهري وفيه نظر فقد تكرر في الحديث وغيره واستعمله هو ايضاً قوله وانا ابنة تسع سنين الخ واختلعت العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها اذا اخلت الزوج واهل المرأة فقالت طائفة منهم احمد وابوعبيد يدخل وهون بنت تسع اتباعاً للحديث عائشة وعن ابي حنيفة تأخذ بالتسع فيدانا نقول ان بلغت التسع ولو تقد على الجماع كان لاهلها منعها وان لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها وكان مالك يقول لا نفقة لصغيرة حتى تدرك الطلقة الرجال وقال الشافعي اذا قاربت البلوغ وكانت جسمية تحتمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها ولا يمنعها اهلها حتى تتحمله اى الجماع، كذا في عمدة القارى - قوله فوعكك الخ على صيغة المجهول اى حميت من الوعك وهو الخبي، زاد في رواية البخارى بعد قوله فوعكك فتمرق شعري بالزاي اى تقطع وفي رواية فتمرق بالراء اى انتفت قوله فوفى شعري الخ اى كثروا الكلام جزت تقديره ثم وصلت من الوعك فترقى شعري فكثرت قوله جميمة الخ مصغر بجممة بتشديد الميم والجمجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين واذا كان الشحمة الاذنين يسمى وفرقة اى صار الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض قوله فانتخيت امر رومان الخ هو كنية امر عائشة واسمها زينب بنت عامر بن عويمر قاله الذهبي م وقال ابو عمر رومان يقال بفتح الراء وضمها بنت عامر ولم يذكر لها اسماء ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة بيت من الحجرة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها واستغفر لها وقال اللهم لم يخف عليك ما لغيت امر رومان فيك وفي رسوك قوله وانا على أرجوحة بضم الهضرة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجوار الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويجوز كوتها فيرفع جانب منها وينزل جانب قاله النووي قوله فقلت هذه الخ باسكان الهاء الثانية في هاء السكت وهذه كلمة يقولها المبهور اى منقطع النفس لاجل التبرج

حتى ذهب نفي فأدخلتني بيتاً فاذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فغسلن رأسي
وأصغتنني فاحمر عني الأرسول الله صلى الله عليه وسلم صحى فأسلمتني إليه وحل ثنايحيى بن يحيى قال أنا ابو مغيرة عن هشام
ابن عروة قال حدثنا ابن عمير واللفظ له قال ناعمة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا
بنت ست سنين وبني لي وأنا بنت تسع وحل ثنا عبد بن حميد قال أنا عبد المزيق قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه هي بنت تسع سنين ولعبت معها ومات عنها وهي بنت
ثمان عشرة وحل ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابوكري بن ابي شيبه وابوكريب قال يحيى استخى انا وقال الأخر
على الارحوجة حتى يترجم الى حال سكونه وفي رواية البخاري او فتحت على باب الدار وفي لا يخرج اي انفس تنفضت عاليا قوله حتى ذهب
نفي الخ بفتح الفاء اي ذهب غلبة النفس من الاهياء وفي البخاري حتى سكن بعض نفي قوله فاذا نسوة من الانصار الخ ستمن منهن اسماء بنت
يزيد بن السكن الانصارية في اخرجه الاستغفري وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب اليهن تمر اوليتا قوله على الخير والبركة في هذا
الدهاء يشمل المرأة وزوجها وفي بعض طرق حديث عائشة ان امها لما جلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء اهلك يا رسول الله
بارك الله فيهم قوله على خير طائر الخ كناية عن الفأل وطائر الانسان عليه الذي قلده وقال ابن الاثير طائر الانسا ما حصل له في علم الله عز
جل ما قدر له وقيل الطائر المحظ ويطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا ايمن حظ وافضله وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل
واحد من الزوجين ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك قال عياض وفي حديث معاذ انه صلى الله عليه وسلم شهد املاك انصار
فقال له على الالفه والخير والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم قوله فغسلن رأسي واصغتنني الخ قال النووي في استحباب
تنظيف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولا تمن يؤايستها ويؤذيها ويعلمها آدابها
حال الزفاف وحال لقائها الزوج قوله فلم يرعني الخ بضم الراء وسكون العين اي لم يفرغ عنى شئ الا دخوله علي وكنت بذلك عن المفاجأة
بالدخول على فير عالم بذلك فانه يفرهم غالباً قوله الأرسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي البخاري وغيره لو وجد الأقال السدي اي فارق
شئ وما خطر به الي خطرة في حال الأ في حال حضوره صلى الله عليه وسلم وقت الضحى اي كنت غافلة الى هذه الحال والله تعالى اعلم - والحاصل
ان فاعل يرعني ضمير فيه لاجع الى اسم الفاعل من الروع ولما كان ذلك ماد دل عليه الفعل صح رجح الضمير اليه واسناد الفعل الى اسم الفاعل منه
شائع ومنه قوله تعالى قال قائل ففرهم وحدث لا يسي - زنى الزاني ونحوه وقولها الأرسول الله صلى الله عليه وسلم مستثنى من اعم
الاحوال كما يظهر من التفرير الذي ذكرنا - ام - قال النووي وفيه جواز الزفاف والدخول بالعرس نهاراً وهو جائز لادخارها واخبر البخاري في
الدخول نهاراً وترجم عليه باباً قوله صحه الخ قال الحيفي في ابواب النكاح ضحى بالضم والقصر فرق الضحوة وهو ارتفاع اول النهار ومعنى ضحى
اي وقت الضحى الادب ان دخوله عليها كان وقت الضحى وقال في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقد معها المدينة قوله ضحاً اي
ظهر ويروي تدضه وهكذا ذكره ابن الاثير فقال فلم يرعني الأرسول الله صلى الله عليه وسلم قل ضحى اي ظهر قلت فطه هذا ضحى فعل ما ض
يقال ضحى وضحوا اذا ظهر ويقال ايضاً ضحاً الضح اذا صاح شتاً والله اعلم - قوله بنت سبع سنين الخ قال النووي كذا في رواية وفي
أكثر الروايات بنت ست فاجمع بينهما انه كان لها ست وكس في رواية اقتضت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله
اعلم - وقال القرطبي يمكن ان يكون ذلك منها على وجه التقدير لا التحقيق ويمكن ان يقال انه في اول السنة السابقة فيكون قولها بنت ست
اي انقضت وقولها بنت سبع اي هي فيها - وقال العيني هم ست سنين هو الضواب قيل سبع سنين وهو ضعيف قوله وزفت اليه الخ
بصيغة المجهول من الزفات اي ارسلت الي بيته عليه الصلوة والسلام قوله ولعبت معها الخ بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما
يلعب به قال لتوريشي اللعب جمع لعبة كركب اردت ما كانت تلعب به وكل ملعوب فهو لعبة واذا فتم اللام فهو المرة الواحدة من اللعب
واذا كسرت فالحالة التي عليها اللاعب وقال النووي المراد هذه اللعب المسماة بالينات التي تلعب بها الجوارى الصغار معناه
التنبيه على صغر سنها قال القاضي رحمه الله وفيه جواز اتخاذ اللعب وياحة لعب الجوارى بهن وقد جاء انه عليه الصلوة والسلام
رأى ذلك ولم ينكره قالوا وسببه تدرينهم لتسمية الاولاد واصلاح شأنهن وبوقهن، ام - ويحتمل ان يكون مخصوصاً من احاديث الضحى
عن اتخاذ الصور لما ذكره المصلحة ويحتمل ان يكون قضية عائشة رضي الله عنها هذه في اول الهجرة قبل تحريم الصور قوله
وهي بنت ثمان عشرة الخ وقد ماتت هي رضي الله عنها بالمدينة سنة سبع وخمسين باب استحباب التزويج والتزويج في شؤال

نا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وثلاثين
 بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ نزهير قالنا وكيع
 تاسفيا عن اسمعيل بن اُمّية عن عبد الله بن عمر ع عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ونسأها في شوال
وحل ثنا ابن غير قال نا ابي تالك تاسفيا عن عبد الاستاد ولويد كرفل عائشة **حل ثنا** ابن ابي عمير قال تاسفيا عن يزيد بن
 كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها

واستجاب الدخول فيه **قوله** تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال **ال** قال عياض كانت الحرب تكثر ان تزوج فيه ويتطهرون به
 لقوله شالت نعمته شالت النوق بأوثانها، قال القرطبي تطير واين ذلك لان شوال زمن الشول وهو الرفع والازالة ومنه شالت النوق
 بأوثانها اي رفعت وتدل جعلوه كناية عن الهلاك فاذا قالوا شالت نعمته فمعناه هلكوا عز آخره وكانوا يتوهمون ان المتزوجين فيقع
 بينهم البر بغضاء وتزلف اي تزول حظوظها من عند الزوج - **قوله** كان احظ عند من اى اقرب اليه واسعده او اكثر تضيقا منى، قال
 القرطبي قصدت بذلك الرد على ما كانت العرب تكبره وتظلم من الزواج فيه فالمعنى ان تزوجت فيه ولم يرضى ذلك بل كنت عند احظ
 من غيري، **ا** - وفي شرح النقاية لابي المكارم كرم بعض الروافض المكيين وقال السيوطي في حاشيته على مسلم روى ابن ابي
 في طبقاته عن ابي حاتم قال انما كره الناس ان يتزوجوا في شوال لطافون وقع في الزمن الاول، **ا** - **قوله** وكانت عائشة تستحب **ال** قال
 النووي في استحباب التزويج والدخول وشوال وقد نقل صاحبنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام
 رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيل بعض العوام اليوم من كراهة التزويج والتزويج والدخول وشوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار
 الجاهلية كانوا يتطهرون بذلك لما في اسم شوال من الازالة والرفع، **ا** قلت نعم قصدت عائشة رضي الله عنها صحيح وانا استحباب التزويج البناء
 وشوال مطلقا فقال الشوكاني الحديث انما يدل على ذلك اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد ذلك الوقت بخصوصية له لا توجد في
 غيره لا اذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم على طريق الاتفاق وكونه بعض اجزاء الزمان فانه لا يدل على الاستحباب لانه حكم شرعي
 يحتاج الى دليل وقد تزوج صلى الله عليه وسلم نساءه في اوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحرر وقتا مخصوصا ولو كان مجرد الوقوع في
 الاستحباب لكان كل وقت من الاوقات التي تزوج فيها النبي صلى الله عليه وسلم يستحب البناء فيه وهو غير مسلم، **ا** - وقريب منه ما نقله الأبي في
 عن ابي بكر بن العربي رحمه الله - والله سبحانه وتعالى اعلم - **باب** ندب من اراد نكاح المرأة الى ان ينظر الي وجهها وكفيها قبل خطبتها **قوله**
 انه تزوج امرأة من الانصار **ال** قال السدي كان المراد انه خطبها او اراد تزويجها ونحو ذلك اذ لا يظهر فائدة بعد تمام العقد الا ان يطبق
 قبل الدخول وذلك بعيد والله تعالى اعلم ثم انظر ان هذه الزامية والمراد بالآية محمولتان على الوقتين لرجلين والله تعالى اعلم -
قوله فانظر اليها **ال** قال القرطبي هذا امر ارشادي مصلحة لا امر وجوب وقال الشوكاني الامر هنا للاباحة بقية قوله في حديث ابي حميد عند
 احمد فلا جناح عليه ان ينظر منها وفي حديث محمد بن مسلمة عند احمد بن ماجه فلا باس ان ينظر اليها، **ا** - وقيل انه امر ندب للاحاديشة كقوله
 بهم وقيل ذلك بما اذا رجح الاجابة واما لو لم يرجح فلا - واما في الباس والجناح فانهما هور لم ينعى ان يتوهم وتوهم فيه الباس والجناح لكونها
 امرأة اجنبية فلا يناق الاستحباب وورد في حديث جابر عند ابي داود مرفوعا اذا خطب احدكم المرأة فاستطاع ان ينظر الي ما يدعوه الي
 نكاحها فليفعل وفي حديث المغيرة عند احمد والترمذي وغيرهما فانظر اليها فانه اخرى ان يؤدب ببيكها، قال القاري في المرقاة فانه مندوب
 لانه سبب تحصيل النكاح وهو سنة مؤكدة والتحصين المطلوب بالنكاح لا يحصل الا بالرغبة في المتكوجة والنهي ان يكون المقصود الجمال
 فقط كما ذكر ابن الملك ونهيه ان قصد الجمال مباح والنهي لانه خلاص الاول لان الاول ان يقصد بالمباح نية حسنة ليصير عبادة، قال
 الطيبي تدبر ان الداعي الى النكاح اما المال او الحساب او الجمال او الدين فمن غرضه الجمال فيلحق في النظر الى ما قصد بان ينظرها استثناء
 بنفسه او بان يبحث من نيتها وهذا معنى الاستطاعة ويمكن ان يجعل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن غير المحارم فيحتمل ان يكون الجمال
 مطلوبه اذ به يتصل التحصين والطبع لا يكتف بالدعوى غالباً كيت والغالب ان حسن الخلق والحلق لا يفترقان وان ما روى ان المرأة
 لا تنكح لجمالها ليس زجراً عن رعيتها لجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، **ا** - وقال الشيخ ولي الله الهروي

استحباب التزويج والدخول في شوال
 استحباب التزويج والدخول في شوال
 استحباب التزويج والدخول في شوال

باب الصلاة وجواز تعليم المرأة وضوءها وحديثها وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمساً ما تروى في صحيح مسلم وغيره

فان في اعين الانصار شيئاً وحديثي بن معين قال نامروان بن معاوية الفزاري قال تاييز بن يزيد بن كيسان عن ابي حاتم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال في تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئاً قال قد نظرت اليها قال على اكثر تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كأنما تختون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان تبعثك في بحث تصيب منه قال فبعث بعثاً الى بنى علس بحث ذلك الرجل فيه محل ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال تاييعقوب يعني ابن عبد الرحمن القارقي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال وحدثنا ثنينة قال تاييعقوب بن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله حدثت اهدب لك نفسه فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قدس الله روحه السبب في استحباب النظر الى المخطوبة ان يكون للترتيز على روية وان يكون بعد من التمام الذي يلزمه ان افصح والكناح ولم يافقه فله ربه واسهل التلافي ان ارد وان يكون تزوجاً على شوق ونشاط ان وافقه والرجل الحكيم لا يبرم الحاقه حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه ام - قال الحافظ في الفتح قال الجمهور لا بأس ان ينظر الخاطب الى المخطوبة قالوا ولا ينظر الى غير وجهها وكفيها وقاله لا ادعى يجتهد وينظر الى ما يريد منها الا العورة وقال ابن حزم ينظر الى ما قبل منها وما أدبر منها وعن احمد ثلاث روايات الاولى كالجمهور والثانية ينظر الى ما يظهر غالباً والثالثة ينظر اليها متجردة وقال الجمهور ايضاً يجوز ان ينظر اليها اذا اراد ذلك بغير أدنها وعن مالك رواية يشترط اذنها ونقل الاطوار عن قوم انه لا يجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد بحال لانها حينئذ اجنبية ورد عليهم بالاحاديث المذكورة ام - قال النووي قال اصحابنا يستحب ان يكون نظرها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ائنه بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يكن الخطبة مستحبان يبعث امرأة يشق بها تنظر اليها وتخيره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه وقال واقفاً يراعي له النظر الى وجهها وكفيها فحسب لهما ليسا بعورة في حقه فيستدل بالوجه على الجمال وضوء والكفين على سائر اعضائها باللين والحنونة قوله فان في اعين الانصار شيئاً اي في اعين بعضهم شيئاً ما يفر عنه الطبع ولا يستحسنه لانه رآه في الرجال فقام النساء عليهم لانهن شقائق الرجال ولذلك اطلق الانصار او لتحديث الناس به او انه علم بالبرحي قوله شيئاً اقول عشم وقيل صغر وقيل زرقة قال الحافظ الثاني وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجهم فهو المعتد قال عياض وليس هذا من الغيبة لانه على الجملة من غير تعيين وايضاً هو من النصيحة للمأمور بها قوله على اربع اواق جمع اوقية والاقوية اربعون درهماً قوله كأنما تختون الفضة اي بكسر الحاء اي تقشرون وتقطعون قوله من عرض هذا الجبل اي العرض يضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية قال عياض وعرض من الجبل والحائط ما واجهك منه واما العرض بعين العين فهو ضد الطول ام قال القرطبي في هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم ليس بالكافي في المعالاة في الصداقات مطلقاً فانه صلى الله عليه وسلم اصدق نساءه فحسبنا تزوجه و الاربع اواق اتمامها ما تروى وتوتون بها واما هو انما بالنسبة الى هذا الرجل فانه كان فقيراً في تلك الحالة وادخل نفسه في مشقة يتعرض للسؤال بسببها ولهذا قال ما عندنا ما نعطيك ثم انه صلى الله عليه وسلم لكرم اخلاقه جابر انكسار قلبه بقوله ولكن عسى ان تبعثك في بحث اي سرية للغزو وتصيب منه فبعثه فاصاب ببركته صلى الله عليه وسلم باب الصلاة وجواز تعليمه القرآن وحجته وحجته وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمساً ما تروى في صحيح مسلم وغيره

ابن ديناledi وهو من صغير التابعين حدث به كبار الأئمة عنه قوله جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله حدثت اهدب لك نفسه فقال الحافظ في حذفت مصنفات تقديرة امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رتبة المحر لا تنكح نكاحاً قالت اتزوجك من غير عرض قال وفيك الهبة في الكناح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم القول الرجل تزوجنيها ولم يقل هبها لي ولقولها هي وهبت نفسي لك وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جواز له خاصة مع قوله تعالى تحالصة لك من دون المؤمنين وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة ودون غيره من الامامة على احد الوجهين للشافعية والآخر لا بد من لفظ الكناح او التزويج وسياق البحث فيه اي تحت قوله فقد ملكتها بما معك من القرآن وقال السندي رحمه الله هبة الحرة نفسها لا تصح فتعمل على التزويج نفسها منه بلا مهر محارماً او تفويض الأمر اليه والثاني اظهر وانسب بتزويجه صلى الله عليه وسلم اياها من غيره ام قُتت ويُؤيد المعنى الثاني ما وقع في رواية حماد بن زيد انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله فعمل الهبة على معنى التزويج لا بلا تزويجه قوله الله كما هو الظاهر وفي روح المعاني استدلال الشافعية رحمه الله بقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النكاح ان يتزوجها تحالصة لك من دون المؤمنين علان الكناح لا ينعقد بلفظ الهبة لان اللفظ تابع للمعنى وقد خص

الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقامر رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء

عليه الصلوة والسلام يلغى فيختص باللفظ وقال بعض أجلة اصحابنا في ذلك ان المراد بالهبة في الآية تمليك المتعة بلا عوض بأي لفظ كان لا تمليكها بلفظ وهبت نفسى بحيث لم يكن ذلك نصفاً في التمليك بهذا اللفظ ليرى لان يكون مناط الخلاف في انعقاد النكاح بلفظ الهبة ايحياً وبأياً وصحة خلوص الاحلال للمذكور له صلى الله عليه وسلم من دون المؤمنين كونه متحققاً في حقه غير متحقق في حقهم اذ لا بد في الاحلال لهم من مثل وظاهر كلام العلامة ابن الهمام اعتبار لفظ الهبة حيث قال والفقر قد ورد النكاح بلفظ الهبة وساق الآية ثم قال والاصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليلها وقوله تعالى خالصة لك يرجع الى عدم المهر بقرينة اعقابه بالتحليل بنفى المخرج فان المخرج ليس في ترك لفظ الى غير خصوصية بالنسبة الى اصعب العرب بل في لزوم المال وبقرينة وقوعه في مقابلة المؤثى اجورهن نصاروا لما حصل احلنا لك الا زواج المؤثى مهرهن والحق وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرها خالصة هذه الخصلة لك من فؤد المؤمنين اما هم فقد علمنا ما قدرنا علينا في اذوا صحرا من من المهر وغيره وأبدي صدق الشريعة جواز كونه متعلقاً باحلنا قيداً في احلال انواجه له صلى الله عليه وسلم لان اذاة عدم حلهم لغيره صلى الله عليه وسلم اشترطه ويفهم من الحديث ان من رغب في تزويج من هو على قدر امته لا لوجهه لانه يصد ان يجاب الا ان كان ما تقطع العادة برودة كالمسوق يخطفه السلطان بنته او اخته وان من رغب في تزويج من هو على منها الاعار عليها اصلاً ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح او قصد صالح اما الفضل جتي في الخطب اولهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور قوله فصعد النظر فيها وصوبه الم هو يتشديد العين من صعد او او من صوب والمراد انه نظر علاها واسفلها والتشديد اما للمبالغة في التامر اما للتكرير وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لارادة تزويجها وان لم تقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال لا حاجة لي في النساء ولولم يقصد ان اذ اراى منها ما يجبه انه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة ويمكن الاتصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لحل العصمة والذي تحرر عننا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر الى المؤمنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك ابن العربي في الجواب مسلماً آخر فقال يحتمل ان ذلك قبل الحجاب او بعد لكنهما كانت متلفعة وسيان الحديث يبعد ما قال كذا في العنتم قوله ثم طأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه الم هو يخفى قوله فصمت في رواية معمر الثوري وقال في رواية فضيل بن سليمان فلم يرد لها وفي بعض الروايات فلم يجها شئياً ووقع في رواية سفيان عند البخاري انها اعادت الطلب ثلاثاً ووقع في رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة قال الحافظ وجمع بينهما وبين ما تقدم انه قال ذلك في آخر الحال فكانه صحت أو لا لتفهم انه لم يرد لها فلما اعادت الطلب اضعف لها بالواقع ووقع في حديث ابن هريز عند النسائي جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك فيؤخذ منه وفورادب المرأة مع شدة رغبته انها لم تبلغ في الالحاح في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تتيسر من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوتها صلى الله عليه وسلم اما احبها من مواجعتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديداً بالحيا جلاً كما ورد في صفته انه كان اشد حياءً من العذراء في خدرها واما انظاراً للرجوع واما تفكرها في جواب يناسب المقام وفيه ان الهبة لا تمتد الا بالقبول لا بما قالت وهبت نفسها لك ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجاً لذلك لو يتكر على القائل تزوجنيها قال المنزوي وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاءها ان يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا حصل الفهم الا بصريح المنع فيصريح قوله فقامر رجل الم قال الحافظ لم اقف على اسمه وكان من الانصار كما في رواية الطبراني قوله ان لم تكن لك بها حاجة الم ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد لا حاجة لي لجواز ان تتجوز الرغبة فيها بعد ان لم تكن رغبة ان الصحابي لوقم ان النبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطيبها فكل من فهم ان له رغبة في تزويج امرأة لا يصح لغيره ان يراحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها اما بالتصريح او بما في حكمه قوله فزوجنيها الم فيه ان الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به اذا كان زوجها للمهر و كان عاجزاً عن غيره من الحقوق لان المراجعة وقعت في وجبات المهر فقطرة لاني قد مر رأيت قاله الباقى وتحق باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم الماطع من حال الرجل على انه يقدر على استناب قوته وقوت امرأته ولا سيما مع ما كان عليه اهل ذلك العصر من قلة الشئ القناعة باليسير قوله فهل عندك من شيء الم زاد في رواية مالك تصدقها وفي حديث ابن مسعود الم قال الحافظ وفيه ان النكاح لا بد منه من الصداق لقوله هل عندك من شيء تصدقها وقد اجعوا على انه لا يجوز الاحلان يطاقاً فراجاً وهب له دون المرتبة بغير صداق وفيه ان الاول

فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً ففتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر لو خاتمت من حديث فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتمت من حديث ولكن هذا ان اراي
ان يذكر الصداق في العقد لانه اقطع للزواج وانفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصيحة وفي العقد
وجه كونه انفع لها انه يثبت لها نصف المهر ان لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تجليل تسليم المهر، ام - قوله لا اتم زاد في رواية هشام
ابن سعد قال فلا بد لها من شيء وفي رواية الثوري عند الامام علي عليه السلام شيء قال لا قال انه لا يصلح ووقع في حديث ابى هريرة عند النساء فيجل
قوله لا حاجة لي ولكن تملكيني امرئ قالت نعم فنظر في وجه القوم فدعا رجلاً فقال لي اترين ان ازوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي
فقد رضيت وهذا ان كانت القصة مستحقة يحتمل ان يكون وقع نظره في وجه القوم بعد ان سأل الرجل ان تزوجها فاسترضاها او لا شر
تكلم معه في الصداق وان كانت القصة متعددة فلا اشكال **قوله** والله الخ فيه جواز الحلف بغير الاستحلاف للتأكيد لكنه يكره بغير ضرورة
قاله الحافظ **قوله** اذهب الى اهلك الخ ووقع في حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو عقد بغير مهر من شيئا والمراد بالنساء
اصل الرجل كما دل عليه رواية الباب **قوله** ولو خاتمت من حديث الخ لوه في تقليدية قاله الحافظ وقال النووي قوله ولو خاتمت هكذا هو
في النسح خاتمت من حديث وفي بعض النسخ خاتمت وهذا واحتمل الاول صحیح اي ولو خاتمت من حديث ثم قال وفي هذا الحديث جواز اتخاذ
خاتمة الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضى ولا صح ما ينافى كراهته وهما ان اصحاب الاكبره، ام - وفي الدر المختار ولا يفتقر الى الصداق فيجوز
بغيرها صح وذهب وحديث ام - قال ابن عابدين وفي الجوهرة والتميم بالذهب والحديد والفضة والرصاص مكروه للرجال النساء
وفي التتارخانية لا يأس بان يتخذ خاتمة حديد تدلوى عليه فضة وليس بفضة حتى لا يرى، ام - قال الحافظ واستدل بحديث الباب على
جواز لبس خاتمة الحديد ولا حجة فيه لانه لا يزوج من جواز الاخذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتشفيع المرأة بغيره، ام - وقال فقها منا
فاذا ثبت كراهة لبسها للفقهاء ثبت كراهة لبسها لما فيه من الاخذ لانه لا يجوز قال ابن عابدين الا ان المنع في البيع اخف منه في اللبس ويمكن
الاستغناء في غير ذلك ويمكن سبكها وتغيير هيبتها، ام - واخرج ابو داود والنسائي من طريق اياس بن الحارث بن معيقب عن جده قال كان
خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوياً عليه فضة فرمى كان في يدي قال وكان معيقب على خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوياً عليه
وهذا يدل على الاباحة قال الحافظ وما اخرج اصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريك عن ابيه ان رجلاً جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتمة من شبه فقال مالي اجد منك ربح الاصنام فطرحه ثم جرد عليه خاتمة من حديد فقال لي ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اتي شئ اتخذته قال اتخذ من ورق ولا تمه مثقالاً وفي سنده البرطبية بفتح المهلة وسكون
التحتانية بعدها مخرج اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحقره وقال ابن حبان في الثقات يخطئ و
يخالف فان كان محفوظاً حل المنع على ما كان حديثاً اصراً فما قد قال النيسابى في كتاب الاحجار خاتمة الفولاذ مطرقة للشيطان اذ دلوى عليه
فضة فهذا يؤيد المغايرة في الحكم، ام - قلت والظاهر لا حوط تقدم الاباحة على التحريم لما لم يعملوا التاميم والله اعلم قال الثوري وفي هذا الحديث
انه يجوز ان يكون الصداق قليلاً وكثيراً ما يتحول اذا تراضى به الزوجان لان خاتمة الحديد في نهاية من الفضة، ام - قلت ليس حاله كالحال
في البيوعات بل هو متردد بين ان يكون عرضاً من الاعراض يعتبر فيه التراضى بالقليل كان او بالكثير وبين ان يكون عبادة فيكون موقفاً
ذلك انه من جهة انه يملك به على المرأة مناقعها على الدوام يشبه العرض ومن جهة انه لا يجوز التراضى على اسقاطه يشبه العبادة فيجوز
التوقيت فلها ما ينبغي قبل الخوض في هذا البحث ان نتفكر في حكمة مشرعية المهر في النكاح وما ورد في ذلك من الايات والا حاديش قال
العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وكانوا راى اهل الجاهلية لا يأنكحون الا بصداق لا مور بعتهم على ذلك وكان فيه
مصالح منها ان الكاچ لا يتم فالتة الا بان يوطن كل واحد نفسه على المعاونة والائمة ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال امرها من يدها
ولا جائز ان يشترع نكاح امرئ من يده ولا استبداء بالطلاق وكان اسير في يدها كما انما عاتية بيده وكان الاصل ان يكونوا اقارب
على النساء ولا جائز ان يجعل امرها الى القضاة فان مراعاة القضية اليهم فيها حرج وهو لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة امر فتعنت الكون
بين عينيه خسارة قال ان اراد فك النظم لا يجترئ على ذلك الا عند حاجة لا يجد منها بل ان كان هذا من التوطن وايضا فلا يظهر
الاهتمام والكاچ الا بما لا يكون عرض البضع فان الناس لما تشاءوا بالاموال شتوا لمة شتوا محرابه في غيرها كان الاهتمام لا يتم الا ببدل لها ولها
تقرت اعيان الاولياء حين يملك هونلة اسباب وهو به يتحقق التمييز بين النكاح والتفاح وهو قوله تعالى ان تبغوا اموالكم فبئس عيار

اقوال العلماء في جواز اتخاذ خاتمة الحديد

اقوال العلماء في ان اقل المهر هل هو وقت من الثايع

الكل بس غرض الى اى التزوجين

مُسَافِرِينَ، فذلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَ الْمَهْرُ كَمَا كَانَ، ١٠ - قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ عَقْلًا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالنَّظَرُ إِلَى هَذِهِ الْحُكْمِ التَّشْرِيعِيَّةِ
يُقْتَضَى أَنْ لَا يَكُونَ الْمَالُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَبْتِغُوا بِأَمْوَالِكُمْ عَلَى صِرَافَةِ اللُّغَةِ وَأَطْلَاقِهَا فَإِنَّ الْمَالَ فِي اللُّغَةِ مَا مَلَكَتْهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَمَا فِي الْقَامُوسِ
وَالْمَخْتَصَّصَ لِابْنِ سَيِّدٍ وَغَيْرِهَا وَهَذَا يَشْمَلُ حَبَّةَ مِنْ الشَّعِيرِ وَنَوَاةَ مِنَ التَّمْرِ وَغَيْرَهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ جَلِيلٍ أَوْ حَقِيرٍ وَمِنْ أَجْلِ الْبِدْعِيَّاتِ أَنْ مِثْلَ هَذَا
لَا يَفِي بِشَيْءٍ مِنْ فَوَائِدِ تَشْرِيعِ الصَّدَاقِ فِي الْمَكَاحِ وَلَا يَلَائِمُ التَّعْبِيرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ تَبْتِغُوا بِأَمْوَالِكُمْ نَالًا بَتِغَاءً وَكَأَنَّ الرَّغْبَ خَصَّ بِالِاجْتِهَادِ
فِي الطَّلَبِ وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْأَمْوَالَ الَّتِي يَبْتِغِي بِهَا الْمَكَاحَ الْبِدَانُ تَكُونُ مَا يَعْتَدُ وَيَجْتَنِبُهُ فِي الْحَبَّةِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ كَفَرَ تَشْتِغِمْ مِثْلَكُمْ
كَلِمًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَدَاقَ الْحَرَّةِ لَا يَدْرَأَنَّ أَنْ يَكُونَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ بِاسْمِ مَالٍ لَهُ قَدْرٌ لِيَجْزَلَ الْعَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَهْرِ الْأَمَةِ، وَابْتِغَاءً فَوَلَوْ كَانَ الطُّولُ قَلْبًا
أَوْ قَلْبَيْنِ أَوْ حَبَّةً مِنَ الْعَبْرَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا تَعَدَّى عَلَى أَحَدٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَرَادَ بِالطُّولِ الْمَهْرُ فَقَطُّ وَهَذَا قَوْلُهُ
تَعَالَى لِيَكُنَّ لِكُلِّكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَجٌ بَعْدَ ذِكْرِ وَابْتِغَاءِ النَّفْسِ يَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ وَقَدْرًا لِيَكُونَ قُرْبُ التَّحَرُّجِ فِيهِ وَقَالَ الْمَافِظُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
لِلرَّجُلِ فِي حَادِثِ الْبَابِ هَلْ عِنْدَكَ مِثْقَالٌ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ الْعَمْرُومِ بِالْقَرِينَةِ لِأَنَّ لَفْظَ شَيْءٍ يَشْمَلُ الْخَطِيرَ وَالنَّاقَةَ وَهُوَ كَمَا
لَا يَدْعُمُ شَيْئًا تَامًّا كَانَوَاةً وَخَوَاهَا لَكِنَّهُ فَمَهْرَانِ الْمُرَادُ نَالُهُ قِيمَةٌ فِي الْجَمَلَةِ فَلِذَلِكَ نَعَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ وَنَقَلَ عِيَاضُ الْأَجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ الَّذِي
لَا يَتَمَوْلَى وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ لَأَنَّ قِيمَتَهُ لَا يَكُونُ صَدَاقًا وَلَا يَجِلُّ بِهِ الْمَكَاحُ فَإِنْ ثَبَتَ نَقَلَهُ فَقَدْ خَرَقَ هَذَا الْأَجْمَاعَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَرْفٍ فَقَالَ يَجُوزُ لِكُلِّ مَا يَسْمَى شَيْئًا وَلَوْ كَانَ حَبَّةً
مِنْ شَعِيرٍ وَيُقَدَّرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكَافَّةُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ لَوْ خَافَتْهُ مِنْ حُدَيْدٍ لِأَنَّهُ أَوْدَى، مَوْلِدُ التَّقْلِيلِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَوْلُهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَالَ
مِنْ الْحُدَيْدِ لَه قِيمَةٌ وَهُوَ عَلَى خَطَرٍ مِنَ النَوَاةِ وَحَبَّةِ الشَّعِيرِ وَسَاقِ الْخَبْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَشَيْءٌ دُونَهُ يَسْتَحْتَلُّ بِهِ الْبِضْعُ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ قَوْلَهُ
لَوْ خَافَتْهُ مِنْ حُدَيْدٍ مَخْرُجٌ مَخْرُجُ الْمَالِغَةِ فِي طَلَبِ التَّيْسِ عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَى دِينَ الْخَافِتُمْ مِنَ الْحُدَيْدِ وَلَا قَدْرَ قِيمَتِهِ حَقِيقَةً لِأَنَّهُ لِمَا قَالَ لِأَجْلِ شَيْءٍ
عَرَفَتْ أَنَّهُ فَمَهْرَانِ الْمُرَادُ بِالشَّيْءِ نَالُهُ قِيمَةٌ فَقِيلَ لَهُ وَلَوْ أَقْلَ نَالُهُ قِيمَةٌ كَمَا تَرَى الْحُدَيْدِ وَمِثْلَهُ تَصَدَّقُوا وَلَوْ بَطَلَتْ مَحْرُوقٌ وَلَوْ بَقِيَ مِنْ شَاةٍ مَعَ أَنْ الظَّلْفَ
وَالْفَرْسَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ هَذَا صَكَّهَانَ الْمُرَادُ بِالْأَمْوَالِ فِي آيَةِ مَالِهِ بِالْقَدْرِ مَا يَبْتِغَى النَّاسُ فِيهِ لَا الشَّيْءَ التَّائِدَ الْحَقِيرَ
بِزَمٍّ كَالْقَلْبِ نَصِيفِهِ مَثَلًا وَكَوْنِ الْمَالِ تَامًّا أَوْ خَطِيرًا غَيْرَ مَعْدٍ وَالْقَدْرُ فِي نَفْسِهِ وَأَمَّا هُوَ جَسَدٌ بِالْإِضَافَةِ فَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ يَدُلُّ تَامًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا
قَوْلُهُ وَخَطِيرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا حَتَّتْهُ فَلَا يَدْرَأَنَّ مِنْ نِضَابِ الصَّدَاقِ فِي حَاثِبِ الْقَلْبَةِ شَرِّهَا حَتَّى يَنْتَفِعَ مِنْ خُرُوجِهِ مِنَ النَّاقَةِ الَّذِي لَا يَبْعَثُ بِهِ وَدُخُولِهِ فِي الْمَالِ
قَدْرًا وَبِالْوَجْهِ وَخَطِيرًا فِي الْجَمَلَةِ وَلَوْ فِي آدِنِ مَرَاتِبِهِ عِنْدَ الشَّرْحِ حَتَّى يَسْتَفِيدَ بِهِ الْبِضْعُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الصَّرْفِ مِنَ الْمَقَادِيرِ مِنْ طَرِيقِ الْأَجْتِهَادِ
وَالرَّأْيِ وَأَمَّا طَرِيقُهَا التَّوَقُّفِ وَالِاتِّفَاقِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ثُمَّ رَأَيْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا ذَكَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ أَمِينَهُمْ وَخَاتَمَهُمْ فِي كِتَابِهِ وَقَالَ قَوْلُهُ
أَهْلًا لِكِتَابٍ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّا بِقَوْلِكَ يُؤَدُّمُ إِلَيْكَ وَمِثْلُهُ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّا بِدِينِكَ لَا يُؤَدُّمُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَانِيًا وَلَوْ قِيلَ بَدْرُهُمْ أَوْ
فَلَسَ وَغَيْرِهَا فَتَقَابَلُ بَيْنَ الْقَطَارِ وَالْدِينَارِ فِي كَثْرَةِ الْمَالِ وَقَلَّتْهُ اشْتِعَارًا بِأَنَّ الدِينَارَ كَأَنَّهُ أَقْلَ نَالٍ خَطِيرٌ يَعْتَدُ وَيَجْتَنِبُهُ، قَالَ الْعَلَامَةُ
التَّعَالِمِيُّ فِي الْجَوَاهِرِ الْحَسَانَ الْقَطَارِ فِي هَذِهِ آيَةِ مَثَالِ الْمَالِ الْكَبِيرِ يَدْخُلُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الْقَطَارِ وَأَقْلَ وَأَمَّا الدِينَارُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ
مِثْلًا لِمَا قُلْنَا وَحَتَّى أَنْ يَرِيانَ مِنْهُ طَبَقَةٌ لِأَنَّ الْوَدِينَارَ مَا زَادَ وَلَمْ يَجْعَلْ لِدِكْرِ الْخَاتَمِينَ فِي أَقْلٍ أَذْهُوَ طَعَامٌ حَشَالَةٌ، ١١ - وَكَيْفَ مَا كَانَتْ
فَاخْتِيَارَ الدِينَارِ فِي مَقَامِ قَصْدٍ فِيهِ التَّقْلِيلُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَقْلَ مِنْهُ كَانَ لَيْسَ لَهُ بِالْقَدْرِ أَصْلًا فَالدِينَارُ الَّذِي مَلَكَتْهُ الْمَالُ الَّذِي لَهُ الْخَطَرُ
وَهُوَ فِي الْقِرَاعِ الصَّرْفِيَّةِ يَقَابَلُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَلَا فِي الْحِزْنِيَّةِ فَانَّهُ يَقَابَلُ بِشَيْءٍ عَشْرَ دَرَاهِمٍ صَرَحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو الْعَامِرِ فِي بَابِ الْحِزْنِيَّةِ مِنْ فَحْمِ الْقَدِيرِ
فَيَسْتَفِيدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَقْدَارُ هُوَ الَّذِي مَا تَقَطَّعَ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ وَأَدْنَى مَا يَبْتِغِي بِهِ الْمَكَاحُ مِنَ الصَّدَاقِ فَقَلِيلُ الْمَهْرِ الدِينَارُ وَكَثِيرُ الَّذِي يُشِيرُ
إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَتَيْتُمْ لِحَدَاثَةٍ قِطْرًا كَمَا بَيَّنَّ عَلَيْهِ أَمْرًا مِنْ فَرِيضِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٍو الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ، قَالَ
أَبُو عَبْدِ الْقَطَارِ وَزَنْ لَا يَجِدُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ بَنِي حَرَمٍ مَوْلَى اللَّهِ فِي السُّؤْلَتَيْنِ وَعَلَى كُلِّ مَنَّهُمَا الْمَهْرُ لَا تَلَّ مِنْ السَّنَةِ أَمَا مِثْلَهُ قَطْعُ الْبَيْدِ
فَسَأَلْتُ تَحْقِيقَهَا فِي مَجَلِّهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَا مِثْلَهُ الصَّدَاقُ فَقَدْ وَرَخَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْأَلْبَزِيِّ نِسَاءً أَلَا الْأَوْلِيَاءَ وَلَا يَزُوْنِ الْأَمْرُ الْأَكْفَلُ
وَالْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ، قَالَ الْمُحَدِّثُونَ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ مَبْرُورٌ عُبَيْدٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رِطَابَةَ وَالْحَجَّاجِ
مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَمَبْرُورٌ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ نَسَبُهُ أَحْمَدُ إِلَى الرَّوْضِيِّ لَكِنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ وَضَعْفُهُ وَالضَّعِيفُ إِذَا رَوَى مِنْ طَرِيقٍ يَصِيرُ فِي عَدَلِهِ يَأْتِي
بِهِ ذَكَرَ الزُّوَيْدِيُّ فِي شَرْحِ الْمُحَدِّثِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَامِرِ فِي تَوْجِيهِ نَائِقِ شَرْحِ الْجَعْفَرِيِّ الشَّيْخِ بِرَهَانَ الدِّينِ الْحَلْبِيِّ ذَكَرَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ أَنَّهُ حَسَنٌ وَقَالَ فِيهِ
رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ بِسَنَدٍ ثُمَّ وَجَدْنَا بَعْضَ أَصْحَابِنَا صَوْرَةَ السُّنَنِ عَنِ الْحَافِظِ قَاضِي الْقَضَاةِ الْعَسْكَرِيِّ
الشَّهْرِابِيِّ مَجْرُوعًا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَلَّ شَاعِرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ حَدِيثًا وَكَيْفَ عَنِ عِيَادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا

رضي الله عنه يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا مهر اقل من عشرة من الحد في الطويل قال المحافظ انه بهذا الاستناد حسن ولا اقل منه ، ام - وقد حسنته المحقق ابن امير الحاج في شرح التحرير ولعله هو المراد بقوله بعض اصحابنا والله اعلم وقال محمد رحمه الله بلغنا ذلك عن علي وعبد الله بن عمر عامر ابراهيم ورواه باسناد الى جابر في شرح الطحاوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من القدرات لا يريدك الاسماء واخرج الدارقطني في سننه عن داود الاودي عن الشعبي عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن حبان داود الاودي ضعيف ثوران الشعبي لم يسمع من علي ، قلت وهذا الاسم اي داود الاودي يطلق على اثنين احدهما داود بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي وهو ليس بقوي في الحديث بلا خلاف الا ان ابن عدي قال لم أر له حديثا مستكرا احا وزا الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة والاشرا المذکور في حديثه عنه محمد بن ربيعة وعبد الله بن موسى وهما ثقتان ، والثاني داود بن عبد الله الاودي وثقه احمد وابن معين ورواه داود وابن شاهين وغيرهم من الائمة وقال النسائي ليس به بأس ولم يتحقق لي الى الآن انهما اريد في الاستناد المذكور وقد اشار الشوكاني ايضا الى التردد ثم بعد كتابة هذه السطور رأيت فيما نقله العيني من كتاب ابن حزم انه زعم انه داود بن يزيد والله اعلم ولما اسأل الشعبي فلا يضربنا ، قال العجلي مرسل الشعبي صحيح لا يجاد يرسل الا صحيحا وقال ابو داود مرسل الشعبي احب الي من مرسل الضعيف ، وذكر المنزلي ان الشعبي يسمع من علي بن ابي طالب ، قال المحافظ لم يروى في حديث الباب ان لا حد لا قتل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال لان خاتما من حديد لا يساوي ذلك قال المنازلي نقلت به من اجاز السكاج باقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع والشرقة قال عياض تفرد بهذا مالك عن ابي حنيفة لكن مستنده الاتفاقات الى قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وبقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا فانه يدك على ان المراد مالك بال مال المال واقله ما استبيح به قطع العضو المحترق قال واجازه الحافظ بما تراضى عليه الزوجان او من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل وان كانت قيمته اقل من درهمه قال يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد وربيعة وابن ابي ذئب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريم ومسلم بن خالد وغيرهما من اهل مكة والاذري في اهل الشام والليث في اهل مصر والثوري وابن ابي ليلى وغيرهما من العراقيين غير ابي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال ابو حنيفة اقله عشرة وابن شبرمة اقله خمسة ومالك اقله ثلاثون او ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب نية القطع وقد قال الدرروري مالكا لما سمعه يذكر هذه المسئلة تعرت يا ابا عبد الله اي سكتت سبيل اهل العراق فقياسهم مقدر للصدقات على مقدار نصاب الشرقة وقال القرطبي استدل من قاسه بنصاب الشرقة بان عضو آدمي محترق فلا يستباح باقل من كذا قياسا على اليد لسارق وتعقبه الجمهور بانه قياس في مقابل النض فلا يصح وبان اليد تقطع وتبين وكذلك الفرج وبان القدر المسرق يجب على السارق رده مع القطع وكذلك الصدقات وضعف جماعة من المالكية ايضا هذا القياس فقال ابو الحسن اللخمي قياس قدر الصدقات بنصاب الشرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع دينار بخلاف اليد للخصية والسكاج مستباح بوجه جائز ونحوه لابي عبد الله بن الفخار منهم من قال حد بعض المالكية بما تجب فيه الزكوة وهو اقوى من قياسه على نصاب الشرقة واقوى من ذلك ردة الى المتجارت وقال ابن العربي وزن الحما من الحديد لا يساوي ربع دينار وهو ما لا جواب عنه ولا عذر فيه فالظاهر عدم التحديد في المهر وانفصل بعض العلماء عن هذا الايراد بأجوبة منها ما تقدم قريبا من ان قوله ولو خاتما من حديد خرج مخرج المبالغة ولم يريد عين خاتم الحديد ولا قدر قيمته ومنها انه طلب منه ما يجعل نفعه قبل الدخول لان ذلك جميع الصداق وهذا جواب ابن القضاة من المالكية ، قال الشيخ ابو بكر الرازي رحمه الله واما حديث سهل بن سعد (اي حديث الباب) فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بتعجيل شيء لها وعلى ذلك كان مخرج كلامه لانه لو اراد ما يصح به العقد من التسمية لا كتف بأشباته فذمته ما يعجزه العقد عن السؤال عما يجعل فدل ذلك على انه لم يريد به ما يصح معه الا ترى انه لما وجد شيئا قال زوجته بما معك من القرآن ونامعه من القرآن لا يكون مهر فادرك ذلك على صحته ما ذكرنا ، ام - وقال الشيخ ابن الهمام بعد بسط الأدلة من الجانبين فوجب الجمع فيجعل كل ما افاد ظاهرا كونه اقل من عشرة دراهم على انه المجل وذلك لان العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها فنقل عن ابن عباس وابن عمر والنزهي وقتادة تسميا بمنعهم صلى الله عليه وسلم عليا فيما رواه ابن عباس ان عليا لما تزوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها فدعك فاعطاها درعه ثم دخل بها لفظ ابن داود ورواه النسائي ومعلوم ان الصداق كان اربعمائة درهم وهي فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت مائثة قالت امرتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها

قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بأزارك ان ليست له لم يكن عليها منه شيء وان ليست له لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤثرا فامر به فدمى له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال صلى سورة كذا وسورة كذا فقال تقراءهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها شيئا رواه ابوداؤد ويصح المنع المذكور على الندب اي ندب تقديم شيء ادخالا للستره عليها تالفا لقلبها واذا كان ذلك معهودا او جرحا ما يخالف ما روينا عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يجعل امره صلى الله عليه وسلم بالتمس خاتمة من حديد على انه تقديم شيء تالفا ولما عجز قال ففعلها عشرين آية وهي امرئك رواه ابوداؤد وهو صحيح رواية الصحيح زوجتها بما معك من القرآن فانه لا يثاب فيه وبه تتجمع الروايات، ام - قال القاري في شرح المشكوة اي حيث تعد البذل الحقيقي اجاز العوض السبي صورة والبذل الحقيقي ذمة، ام - فان تعليم القرآن امر ذكوري لا يطلب كما ترغب وتطلب الاموال ولا سيما في ذاك الزمان فجاز ان يقوم مقامها صورة قال ابن الهمام واحتمال التمس خاتمة في المخل وان قيل انه خلاف الظاهر لكن يجب التصير اليه لانه قال فيه بعد زوجتها بما معك من القرآن فان حمل على تعليمه اياها ما معه او نفى المهر بالكلية عدا كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد عد المحرمات وأجل لكم ما وآتاكم منكم ان تبغوا يا مومنون فمخضنين فقيد الاحلال بالابتغاء بالمال فوجب كون الخبر غير مخالف له ولا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وهي نطقية وذلك لانه نسخ للقطعة فيستدعي ان يكون قطعا فاما اذا كان خبر واحد فلا فكيف واحتمال كونه غير تمام المهر ثابت بناء على ما عدهم من ان لزوم تقديم شيء او نفيه كان واقعا فوجب الحمل على ذلك، ام ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بمحل القدر دون غيره وتعقب بأن الخصوصية تحتاج الى دليل خاص ومنها احتمال ان تكون قيمته اذا كان ثلاثة دراهم او ربع دينار على مذاق المالكية او عشرة دراهم على مذاق الحنفية وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بغا من حديد ثمنه فضة، وأقرب الأجوبة هو الجواب الثاني والله اعلم قال ابن الهمام والحق ان ما ينفى بحسب الظاهر تقديم المهر بشرط في السنة كثيرا الا انها كلها مضطفة ما سوى حديث التمس خاتمة، ام قلت ولا يترك صحيح الترمذي حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز ساجح امرأة عليا النعلين لان فيه عامر بن عبد الله قال ابن معين ضعيفا لا يثبت وقال ابن خثبان فاحش الخطأ فترك، وقد مدد الحافظه ايضا من الاحاديث التي لا تثبت مع احتمال كون تينك النعلين تسويان وعشره دراهم وحديث التمس محمول على جزء المهر المخل كما يتبين وهكذا غيره من الاحاديث ان ثبت - والله اعلم قوله فلها نصفه الذي قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل انما هو قوله ماله رداء فقط وهي جملة معترضة وتقدر الكلام ولكن هذا انما اراد فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحا في رواية ابى غسان محمد بن مطرف ولفظه ولكن هذا انما اراد فلها نصفه قال سهل وماله رداء - قوله ان ليست له لم يكن عليها منه شيء الخ قال الحافظه ان اي ان ليست له كاملا ولا الاكثر المعلوم من ضيق حاله وقلة الثياب عند هذا ولو ليست له بعد ان تشقه لم يسترها ويحمل ان يكون المراد بالثمن في الكمال لان العرب قد تنفي جملة الشيء اذا انتفى كماله والمخبر لو شققتهم بينكما نصفين لم يحصل مجال مشترك بالنصف اذا ليست له ولا هي وفي رواية معمر بن عبد الطبراني والله ما وجدت شيئا غير ثوبي هذا اشتققته ببني وبينها قال ماني ثوبك فضل عنك، وفيه نظر الامام في مصالح رعيته وارشاده الى ما يصحهم قوله ماذا معك من القرآن الخ يحتمل ان يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك هل معك من القرآن شي فاستنقمه حينئذ عن كميته ووقع الامران في رواية معمر قال فهل تقراء من القرآن شيئا قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرفت بهذا المراد بالمعينة وان معناها الحفظ عن ظهر قلبه كما سياتي التصريح به قوله سورة كذا وسورة كذا الخ وفي حديث ابى امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وادخلها عليه وقال علمها وفي حديث ابى هريرة فعلها عشرين آية وهي امرئك قوله فقد ملكتها الخ قال الثوري هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثر من ملكتها يضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتها بكافين وكذا رواه البخاري وفي الرواية الأخرى زوجتها، ام - قال الحافظه واستدل به علي جواز ثبوت العقد بدون لفظ الكساح والتزويج وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينا وغيره والشهوخ المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه افاقرن بذكر الصداق او قصد الكساح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عند هؤلاء لفظ الاجارة ولا اناس رتبة الوصية واختلف عند الاحلال ذلك بالاجارة والحاقه وحاجته الحنفية بكل لفظ يقتضئ التأييد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم ملكتها لكن ورد ايضا بلفظ زوجتها قال ابن ديق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلفت فيها مع اتحاد عجز الحديث فالظاهر ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم احد الالفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح وقد نقل عن اللادقطنى ان الصواب رواية من قرأ

الذي على جواز ثبوت العقد بدون لفظ الكساح والتزويج

بما معك من القرآن هذا حديث ابن ابي حازم وحديث يعقوب يقاربه في اللفظ وحديثه خلف بن هشام قال انا
ابن زيح قال وحديثه زهير بن حرب قال انكشيان بن عيينة ح قال وحديثنا اسحاق بن ابراهيم عن الدرازمي ح قال وحديثنا
ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض
زوجتكم وانها كثر وأحفظ قال وقال بعض المتأخرين يحفل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزييم اولا ثم قال اذهب فقد ملكتها
بالتزييم السابق قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد لان سياق الحديث يقتضيه تعيين لفظه قيلت لا تعدها وانما هي التي انعقد بها النكاح وما
ذكره يقتضيه وقوع امر آخر انعقد به النكاح والذي قاله بعيد جدا وايضا فخصه ان يعكس يدعي ان العقد وقع بلفظ التملك ثم قال زوجتكم
بالتملك السابق قال ثورانه لم يتعرض لرواية امكننا كما مع شوقها وكل هذا يقتضيه تعيين المصير الى الترجيح ام - وأشار بالمتأخر الى النورق فانه
كذلك قال في شرح مسلم وقال العلائي القليلي تبيها روايتا التزييم اميل لكونها روايتا الأكتارين ولقرينة قول الرجل الخطاب زوجنيها يا رسول الله
وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة ائمة فلا لآن هذه اللفظة عند مترادفة ما عداها فدل على ان كل لفظ منها
يقوم مقام الآخر عند ذلك الامام وهذا لا يكتفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بلفظة منها الا ان ذلك لا يدفع مطالب التبريد بل المحصر للفظين
مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في التزييم وقد ذهب جمهور العلماء الى ان النكاح ينقذ بكل لفظ يدل عليه وهو قول
الحنفية والمالكية واحدى الرأيتين عن احمد واختلف الترجيح في مذهبه فاكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد اتباعه
الرأية الاخرى الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم بصحة الرأية الاخرى بحديث اعنى صغية وجعل عتقها صدقاتها فان احمد منق
عليه من قال اعتقت امي وجعلت عتقها صدقاتها انه ينقذ كما حاربها بذلك واشترط من ذهب الى الرأية الاخرى بانه لا بد ان يقول في مثل هذه
الصورة تزوجتها وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص احمد واصوله يشهد بان العقود تعتقد بما يدل على مقصودها من قول او فعل قول
بما معك من القرآن الا قال الشيخ بيد الدين العيني ح اجتهبه الشافعي واحمد في روايته والظاهر به على ان التزييم على سورة من القرآن مسماة جاز
وعليه ان يعلم وقال الترمذي يعقوب الحديث المذكور قد ذهب الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن شيء يصدها وتزوجها على سورة من
القرآن فالنكاح جائز ويجعلها السورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صدقات مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد
استحق قلت وهو قول الليث بن سعد ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد مالك واحمد في اصح الرأيتين واسحاق وقال ابن الجوزي في هذا الحديث دليل
على ان تعليم القرآن يجوز ان يكون صدقا وهو احدى الرأيتين عن احمد والاخرى لا يجوز وانما جاز ذلك لك الرجل خاصة واجابوا عن قوله قد
زوجناكم بما معك من القرآن انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجا على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا تكون مهرًا بالاجماع فحينئذ
يكون المعنى زوجتكم بسبب ما معك من القرآن وبجزمته وبركنه فيكون الباء للسمية كما في قوله تعالى انكحوا نساءكم انفسكم واتقوا كواحلها
وقوله تعالى محلا اخذنا بيد نبيهم وهذا لا ينافي تسمية المال فان قلت جاء في روايته على ما معك من القرآن وفي مسند اسد السنة مع معلمك
من القرآن قلت اما على فانه يحى للتعليل ايضا كالباء كما في قوله تعالى ولتكن نورا الله على ما هذا كثر والمعنى هدايته اياك ويكون المعنى
زوجتكم لاجل ما معك من القرآن يعني لاجل حرمة وبركته ولا ينافي هذا ايضا تسمية المال ما فتح فانها للمصاحبة والمعنى زوجتكم
لمصاحبتك القرآن فالكل يعود الى معنى واحد وهو ان التزييم انما كان على حرمة السورة وبركته لانها صارت مهرًا لان السورة من القرآن
لا تكون مهرًا بالاجماع كما ذكرنا فان قلت الاصل في الباء ان تكون للمقابلة في مثل هذا الموضع كما في نحو قولك بعثت ثوبى بدينار قلت لا تسلم
ان الاصل في الباء ان تكون للمقابلة بل الاصل فيها انها موضوعة للاصاق حتى قيل انه معنى لا ينافيها ولو كانت للمقابلة لهما للزم ان تكون
تلك المرأة كالمهوبة وذلك لا يجوز الا للنبي صلى الله عليه وسلم لان في احدي روايات البخاري فقد ملكتها بما معك من القرآن بالتملك هبة
والهبة في النكاح اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصتك من حوون المؤمنين فان قلت معنى قوله صلى الله عليه وسلم
زوجتكم بما معك من القرآن بان تعلمها ما معك من القرآن او مقلا زمانه ويكون ذلك صدقاتها اي تعليمها اياه والدليل على ذلك ما جاء في رواية
لمسلم انطلق فقد زوجتكم فعلها من القرآن وجاء في رواية عطام فعلها عشرين آية قلت هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل ولئن سلمت
هذا ففهم الا ينافي تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع تخصيصه على تعليل القرآن ويكون ذلك المهر مسكوتا عنه اما لانه صلى الله عليه وسلم
قد صدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء وودي المقتول بخيبر اذ لم يصليت اهله كل ذلك رفقاً بأمته ورحمة لهم
او يكون ابقى الصداق في ذمته وانكحها نكاح تفضيل حتى يتفق له صداق اذ حتى يكسب بما معك من القرآن صدقا ففعل جميع التقدير لو يكن فيه

هل يجوز ان يكون تعليم القرآن صدقا واختلاف العلماء في ذلك

حجة على جواز النكاح بغير صداق من المال، ا- وروى في الاخير ما في حديث ابن مسعود قد تكلمتكم علي ان تقرحها وتعلمها واذا رزقتك الله فزوجها
فتزوجها الرجل على ذلك، هكذا ذكره الحافظ في الفتح من مسند ابن مسعود ثم قال بعد وقتين وان ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال في
فاذا رزقتك الله فزوجها كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت، ا- والظاهر انه حديث ابن مسعود كما اخرج به الدارقطني ونسبته الى
ابن عباس من اغلاط الناسخين والله اعلم واما وقوع قوله صلى الله عليه وسلم فقد ملكتها بما معك من القران بعد سؤاله هل عندك من شيء
اي مال تصدقها فقد تقدم توجيهه على هذا التقدير قريبا في شرح قوله ولو خاتمة من حديد ولئن سلمنا ان تعليم القران كان صدقا في هذه
القصة فنقول انه معمول على خصوصية ذلك الرجل للدلالة الدالة على ان الصداق انما يكون مالا متقوما ونظيره قصة اب طلحة مع النبي
وذلك فيما اخرج به النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال خطب ابو طلحة امه سلمة فقالت والله ما مثلك يرزقك ولكن
كافرا وانما سلمة ولا يهل لي ان تزوجك فان تسلف ذلك مهري ولا اسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها واخرج النسائي من طريق عبد الله
ابن عبيد الله بن اب طلحة عن انس قال تزوج ابو طلحة امه سلمة فكان الصداق ما بينهما من القران فذكر القصة وقال في آخره فكان ذلك صداق ما بينهما
تزوج عليه النسائي التزويج على الاسلام ثم ترجم على حديث سهل التزويج على سورة من القران فكانت له مال التشابه القصة من حيث ان كلا
من الاسلام والقران لا يصلح ان يكون صمما في قواعد الشرع والحال في الثاني كالحال في الاول والله اعلم ويقال كما قال الطحاوي والدودي وغيرها
ان النكاح كان بلا مهر وهو خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له ان ينكحها لمن شاء بغير
صداق والاول اقرب ويؤيده ما اخرج به سعيد بن منصور من مهمل الى النعمان الازدى قال روي رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة
من القران وقال لا تكون لاحد بعدك مهر الاكن قال الحافظ وهذا صحيح ارساله فيه من لا يعرف واخرج ابو داود من طريق مكحول قال ليس هذا
لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه، قال الحافظ وفي حديث الباب جواز كون الاجارة صداقا
ولو كانت المصدرة وقت الاستجارة فتقوم المنفعة من الاجارة مقام الصداق وهو قول الشافعي واحقاق والحسن بن صالح وعند المالكية فيه
خلافت ومنعه الحنفية في الحر واجازة في العبد الا في الاجارة في تعليم القران فمنعه مطلقا بناء على اصلهم في ان اخذ الاجارة على تعليم
القران لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستجارة لتعليم القران عن العلماء كاذبة الا الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال تزوجه على ان
يعلمها من القران فكأنها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد قال الصبيح جواز
با لتعليم وقد روي يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة ان ذلك آجرة على تعليمها وبذلك جاز اخذ الاجرة على تعليم القران وبالوجهين قال الشافعي
واستحاق واذا جاز ان يؤخذ عنها عوض جاز ان يكون عوضا وقد اجازته مالك من احدي المجتهدين فيلزم ان يجازيه من المجتهدة الاخرى، ا- ثم قال
الامام المحقق رحمه الله واما التزويج على تعليم سورة من القران فانه لا يصح مهر من وجهين احدهما ما ذكرنا من انه لا يستحق بتسليم مال
كخدة الحر وقوله تعالى ان تبغوا باموالكم قد اقتضه ان يكون بدل البضع ما يستحق به تسليم مال لان قوله تعالى ان تبغوا باموالكم يحمل
معنيين احدهما تمليك المال بدل البضع والاخر تسليمه لاستيفاء منافعه فدل ذلك على ان المهر الذي يملك به البضع اما ان يكون مالا
او منافع في مال يستحق بها تسليمه اليها اذا كان قوله ان تبغوا باموالكم يشتمل عليهما ويقتضيها والوجه الاخر ان تعليم القران فرض على الكفاية
فكل من علم انسانا شيئا من القران فاما قام به فرض وقد روي عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بلغوا عني ولو آية فكيف
يجوز ان يجعل عوضا للبضع ولو جاز ذلك لجاز التزويج على تعليم الاسلام وهذا باطل لان ما اوجب الله تعالى على الانسان فعله فهو وفوق فعله
فعله فرضا فلا يستحق ان يأخذ عليه شيئا من اهل البيت ولو جاز ذلك لجاز للحكام اخذ الرشي على الحكم وقد جعل الله ذلك مستحبا محرما
ا- وفي الدر المختار لكن في المهر ينبغي ان يصح على قول المتأخرين، ا- وقال ابن عابدين واصله لصاحب الجرح حيث قال وسأيت ان شاء الله
تعالى في الاجارات ان الفتوى على جواز الاستجارة لتعليم القران والفقهاء فينبغي ان يصح تسميته مهر لان ما جاز اخذ الاجرة في مقابلته من
المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمنا نقله عن المدايع ولهذا ذكر في فتح القدير ههنا انه لما جاز الشافعي اخذ الاجرة على تعليم القران صح تسميته مهر
فكذلك نقول يلزم على المفتي به صحة تسميته صداقا لمرأى من تعرض له والله الموفق للصواب - ا- وفي فتح القدير واختلاف الرقيات في
رعي غنما وزراعة ارضها للتردد في تحضها خلصة وعدمه وكونها واجبة للصحة لفتقر الله سبحانه في قصة شعيب وموى عليهما السلام من
غير بيان نفيه في شرعنا انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف، ا- قلت وهذا الاقناع هو مقتضى الظاهر ولا يفتنم
انه انما اضنا وطلنا فاعلى نفسه في قوله على ان تأجرني مما في حج لانه هو المتولى للحقد والان مال الولد منسوب الى الولد كقوله صلى الله عليه وسلم

أول العلم في جواز كون الاجارة صداقا

غير ان في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكمما نكحتهما من القرآن حل شئنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن محمد
قال حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادح قال وحدثني محمد بن ابي عمر المكنى واللفظ له قال انا عبد العزيز بن يزيد
عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف
أوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه وحل شئنا يحيى بن يحيى التميمي
ابو الربيع سليمان بن داود العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران نا حماد بن زيد عن ثابت عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اشرف صفره قال ما هذا قال يا رسول الله ما في
تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب

انت وما لك لا بيك والله اعلم - قوله فقد زوجتكمما الخ فيه ان الامام يزوجه من ليس لها ولي خاص لمزواجه كغيرها ولكن لا يمتنع
رضاهما بذلك وقال الداودي ليس في الخبر انه استأذنها ولا انها وكلته وانما هو من قوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعني فيكون
خاصا به صلى الله عليه وسلم انه يزوجه من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء وبخبره قال ابن ابي زيد واجاب ابن بطال بانها لما قالت له
وهبت نفسي لك كان كالاذن منها في تزويجها لمن اراد لانها لا تملك حقيقة فيصير المعنى جعلت لك ان تتصرف في تزويجي ، ام لو راجعا
حديث ابي هريرة لما احتاج الى هذا التكلف فان فيه كما قد تمتع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اني اريد ان اتزوجك هذا ان رضيت
فقال ما رضيت لي فقد رضيت وفيه انه لا يشترط في صحة العقد تقديم الخطبة اذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقورح حدث ولا تشهد
ولا غيرها من اركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهر بترجيحها وواجبة وواقفهم من الشافعية ابو حنيفة في صحيحه باب جواز الخطبة
عند العقد واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال انه لو كان لها ولي خاص والامم ولي من لا ولي له ، هذا كله في الفقه فليتأمل
قوله ثنتي عشرة اوقية الخ الاوقية بضم الهنرة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهو اربعون درهما قوله ونشأ الخ بزور صفتوحة
ثورين محجمة مشددة قوله فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الثوري استدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون
الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يستحل ذلك فان قيل فصلداق امر حبيبية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم
اواربع مائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم اياه او عقد
به والله اعلم - قوله لأزواجه الخ قال الشوكاني ظاهره ان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كلهن كان صداقهن ذلك المقدار وليد الخ
كذلك وانما هو محمول على الاكثر فان امر حبيبية اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم المقدار المتقدم وقال ابن اسحاق عزى الى جعفر
أصدقها اربع مائة دينار أخرجه ابن ابي شيبة من طريقه واخرج الطبراني عن انس انه اصدقها مائتي دينار واستأده ضعيف وصنفية
كان عنقها صداقها وخدمية وجورية لم يكونا كذلك كما قال الحافظ - قوله اشرف صفره الخ اي الطيب الذي استعمل عند الزفاف وفي رواية
في البخاري وعليه وضم من صفره بفتح الواو والضاد المعجمة هو المتلطف بخلق او طيب له لون وقد صرح به في بعض الروايات بانه اشرف صفره
فان قلت جاء النبي عن التزوير فما الجمع بينهما قلت كان سيرا فلم يتركه وقيل ان ذلك علق من ثوب المرأة من غير قصد وقيل كان في اول
الاسلام ان من تزوجه لبس ثوبا مصبوغا لسرده وزواجه وقيل كانت المرأة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة وقال
ابن العباس احسن الالوان الصفرة وقال عمر وجله صفره قارعة لونها تشبه الناظرين قال فقرن السرد بالصفرة وما سئل عبد الله عن
الصبيغ بما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ فانا اصبغ بها وأحبها وقال ابو عبيد كانا يورخصون في ذلك للشباب ايام عمره
وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بلائه ومذهب مالك جوازها وحكاه عن علي بن ابي طالب وقال الشافعي ابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال كذا
في عمدة القاري قوله ما هذا الخ فيه سؤال الامام والكيبر اصحابه واتباعه عن احوالهم ولا سيما اذا رأى منهم ما لم يعهد وجواز خروجه
وعليه اثر العرب من خلوق وغيره قوله على وزن نواة من ذهب الخ في المرافقة قال القاضي النواة اسم خمسة دراهم كان النش اسم
لعشرين درهما والاوقية اسم اربعين درهما وقيل معناه على ذهب يساوي قيمته خمسة دراهم وهو لا يساعد اللفظ وقيل المراد النواة
نواة التمر - والاخير هو الظاهر المتبادر اي مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريبا وقد يوجد بعض النوى ان يكون ربع مثقال
او اقل وقيمته تساوي عشرة دراهم ويمكن ان يحل على المعنى الاول فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلثه مثاقيل

قال فبارك الله لك أولم

ونصفاً ذهباً، ام - وهذا بعيد كما في الفتح - قال الحافظ واستدل به على استحباب تقليل الصلوات لأن عبد الرحمن بن عوف كان من صحابة
الصحابه وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بان ذلك كان في اول أمر حين قدم المدينة وإنما حصل لنا ليس
بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الامانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له **قول** فبارك
الله لك الخ فيه استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة وهو المشرع ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره وفي بعض
الروايات قال عبد الرحمن فلقد رأيتني ولورفت حجج الرجوت ان أصيب ذهباً او فضة فكانه قال ذلك إشارة الى اجابة الدعوة النبوية
بان يبارك الله له ، وفي رواية معمر بن ثابت قال نس فلقد رأيتني قد تزوجت امرأة من نساءه بعد موته مائة الف قلت مات عزرايع نسوة فيكون
جميع تركته ثلاثاً الف مائة التي والى الدعاء بالبركة للمتزوج قد ورد في حديث أخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان
السحاك من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انارفاً انساناً قال بارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينهما في خيار قوله فأبغى الرأء وتثنى بين لفاء هموز معناه دعاه في موضع قولهم الرأء والبنين وكانت كلمة تقولها اهل الجاهلية
فورد النبي عنها ودل حديث ابي هريرة ان اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى نفي كل دعاء للمتزوج ترفية واختلاف في علة الترمي فلا يقبل
لانه لا يحد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بعض البنات لتخصيص المهنين بالذكر واما الرأء فمعناه الالتئام من رفاة الثوب
وفوقه رفاة ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والالتئام فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذي يظن انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه
من موافقة الجاهلية لا يحم كما نوا يقولونه نفاؤلاً ادعاءً فيظن انه لوقيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكرهه كان يقول اللهم آت بيننا وارثاً
بنين صالحين مثلاً او آت الله بينكما ورازقهما ولداً ذكراً ونحو ذلك ، كذلك في الفتح - **قوله** اولم الخ قال المنزوي قال العلماء من اهل اللغة و
الفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من العوم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهرى وغيره وقال الانباري
اصلاً تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اذ لم قال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخمس بضم الخاء المجهية ويقال
الخمرن ايضاً بالصاد المملة للولادة والاعدل ركب المهنمة والعيون المهملة والذال المجهية للختان والوكيرة للبناء والنقبة لقدم المسافر
مأخوذة من النقع وهو الغيار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره وله والعقيقة يوم سابع الولادة والوصيمة بفتح الواو كسر
الضاد المجهية الطعام عند المصيبة والمأدية بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله اعلم ، ام قال الحافظ وقد فاقهم
ذكر الخناق بكسر المهملة وتخفيف الذال المجهية وآخرة قات الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصبانغ في الشامل وقال
ابن الرقعة هو الذي يصنع عند الختم اي ختم القرآن كذا قيده ويحتمل ختم قد مقصود منه ويحتمل ان يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة ، قال
وفي حديث عثمان بن ابي العاص عند احمد في وليمة الختان لم يكن يدعى لها ، ام - وقد ورد في حديث ابي هريرة مرفوعاً عند الطبراني في الاوسط
الوليمة حتى وستة نمن دعى فلم يجب فقد عصى قال ابن بطال قوله الوليمة حتى اي ليست بباطل بل ينذب اليها وهي سنة فضيلة وليست
بالحق الوجوب ثم قال ولا اعلم احلاً او جهاً كذا قال وغفل عن روايته في مذهبه بوجوب نقلها القرطبي وقال ان مشهور المذهب انما
مندوبة وابن التين عن احمد لكن الذي في المغنن انها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخالات بين اهل العلم في ذلك قال وقال بعض
الشافعية هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة واجاب بان
طعام لسرير حادث فاشبهه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه وكونه امره بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً
وبالوجوب قال اهل الظاهر كما صرح به ابن حزم واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب
فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول واختلفت
السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالك للموس كونها اسبوعاً ، قال القاري
والمختار انه على قدر حال الزوج ، ام - وعلى القول بالكراهة في اليوم الثالث قال العمري انما تكرر اذا كان المني عوف في الثالث هو المندحوف
الاول والله اعلم - اما المصلحة في مشروعية الوليمة فقال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قد مر الله روحه وكان الناصر ينادي
الوليمة قبل الدخول بما وفي ذلك مصالحة كثيرة منها التلطف باشاعة الكساح وانه على شرف الدخول بما اذا لبد من الاشاعة لئلا يظن
محل لوهو لراهم في النسب ليمتيز الكساح عن الشفاح باوى الرأي ويحقق اختصاصه بما على اعيان الناس ومنها شكر ما اولاه الله تعالى

وهو المندحوف

ولوبشاة وحديثنا محمد بن عبد الله الخري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولو و لوبشاة وحديثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال ناشبة عن قتادة وحديثنا انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اولو و لوبشاة وحديثنا ابن مثنى قال نا ابو داود قال وحديثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالانا نا وهب بن جرير قال وحديثنا احمد بن خراش قال نا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة وحديثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قالانا نا النضر بن شميل قال ناشبة قال نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس يقول قال عبد الرحمن بن عوف راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بشاة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصاء فقال كم اصدقتمها فقلت نواة في حديث اسحاق من ذهب وحديثنا ابن مثنى قال نا ابو داود قال ناشبة عن ابى حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وحديثنا ابن رافع قال نا وهب قال ناشبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب لحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علي عن عبد العزيز بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة انا رديت ابي طلحة

من انتظام تدبير المنزل بما يصرفه الى عباده وينفعهم به ومنها البت بالمراة وقومها فان صرفت المال لها وجمع الناس في امرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عند ومثل هذه الامور لا بد منها في اقامة التاليف فيما بين اهل المنزل لا سيما في اول اجتماعهم ومنها ان تجود النعمة حيث ملك المال كماله ليرث الفرح والنشاط والشكر ويحج على صرفت المال وفي اتبع تلك الداعية التمرن على السخاوة وعصيان داعية الشح الى غير ذلك من الفرائد والمصالح فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وقد يغفل عن الاحسان وحب ان يبقيا النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب فيها ويحث عليها ويعمل هو بها ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحديثنا ما ذكرنا في المهر والحمل الوسيط الشاة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ولوبشاة الخ لتقليدية، واستدل به على ان الشاة اقل ما تجزى عن الموسر لولا ثبوت انه صلى الله عليه وسلم او لم على بعض نسائه باقل من الشاة لكان يمكن ان يستدل به على ان الشاة اقل ما تجزى في الروية ومع ذلك فلا بد من تقييد بالقادر عليها وايضا فيعكس على الاستدلال انه خطاب احد وفيه اختلاف هل يستلزم العموم ولا وقد اشار الى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال لا اعلمه امر بذلك غير عبد الرحمن ولا اعلمه انه صلى الله عليه وسلم ترك الروية فجعل ذلك مستندا اني كون الروية ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب تكثير الروية لمن يقدره قال عياض واجمعوا على ان لاحد الاكثرها واما اقلها فكل ذلك ومهما تيسر اجزا والسحب انما على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها، قوله وعلى بشاة العرس الخ قال الحافظ بشاة العرس اثره وحسنه وفرجه وسوره يقال بشق فلان يفلان اي قبل عليه فرباهم لطفابه - قوله كم اصدقتمها الخ استدل به على ان المكاح لا بد فيه من صلح لاستفهامها عن الكمية ولم يقل هل اصدقتمها اولا - باب فضيلة اعتناقه اتمته ثم يتزوجها قوله غزا خيبر الخ يعني غزا بلدة سمي خيبر وخيبر بلغة اليهود حصن وقيل اول ما سكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خيبر فسميت به وهي بلدة عترتهم في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على شاة مراحل وكانت لها نخيل كثير وكانت في صدر الاسلام دارا لبني قريظة والنضير كذا في عدة القاري قوله فصلينا عندها الخ اي خارجا منها قوله بغلس الخ يفهم الغين واللام وهما في آخر الليل وتقدم الكلام على استحباب التغليس او الاسفار بالفجر وكتاب الصلوة مبسوطا وفي حديث الباب اشارة الى تعيين المباداة الى الصلوة في اول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بامر العدي قوله فركب النبي صلى الله عليه وسلم اي ركب مركبه وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار عظوم بر من ليف تحتها امان من ليفت رواه البيهقي والترمذي وقال ابن كثير والذي ثبت في الصحيح عند البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجري في زقاق خيبر حتى انحصر الازارعت فخذها فالظاهر ان مكان يومئذ على فرس لا على حمار ولعل هذا الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركب في بعض الايام وهو محاصرهما - قوله وركب ابو طلحة الخ وكان انس ربيبة قوله وانا رديت ابي طلحة الخ فيه جواز الارادف ومحلها ما اذا كانت الدابة مطيقة

باب فضيلة اعتناقه اتمته ثم يتزوجها

فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتى لمتش فخذني الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن
فخذني الله صلى الله عليه وسلم وانى لأرى بياض فخذني الله صلى الله عليه وسلم

قوله فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم الخ من الاجراءى أجرى مركوبه ، قال النووي دليل يجوز ذلك وايه لا يسقط المروءة ولا يجعل عبدا
اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة قوله في زقاق خيبر الخ بضم الزاي و
بالقافين وهو الشكة يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقان بضم الزاي وتشديد القاف وبالنون قوله وانحسر الازار الخ هكذا وقع في رواية
مسلم وانحسر في البخاري من طريق يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علي بن عتبة عن ابي ذر عن فخذة قال العيني رحمه الله صلى الله عليه وسلم على صيغة المجهول والدليل
على صحة هذا ما وقع في رواية احمد في مسنده من رواية اسماعيل بن علي بن عتبة عن فخذة قال العيني رحمه الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الطبري في الفتح الطبراني
عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري في هذا الموضع وروى الاسماعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولفظة فأجرى نبي
الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خرا الازار ولا شك ان الخمر وهنما عند الوقوع فيكون لازما وكذلك الانحسار في رواية مسلم وهذا هو
الاصوب لانه صلى الله عليه وسلم لم يكشف ازاره عن فخذة قصيرا وانما انكشف عن فخذة لاجل الزحام وكان ذلك من قوة اجرائه صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم الصواب انه عند البخاري بفحنتين يعني ان انحسر على صيغة الفاعل ، ثواب استدلال عليه بما ذكره البخاري في اوائل باب ما يذكر في
الفخذ تعليقا قال انس حرس النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذة قلت اللاتي بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه كشف فخذة قصدا مع ثبوت قوله صلى
الله عليه وسلم الفخذ عورة ، ثوقا ويحتمل ان انسا لما رأى فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكشورا ظن انه صلى الله عليه وسلم كشفه فاستند
الفاعل اليه وفي نفس الامر لم يكن ذلك الا من اجل الزحام ومن قوة الجري على ما ذكرناه ، ام - وقال السندي الاقرب رواية مسلم ولعل رواية
البخاري من تصريف بعض الرواة قلت ولكن ورد في حديث ابي موسى عند البخاري في المتأقبات في قصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قائدا في
مكنا فيه ما قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاهما وقد روى مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا في بطني كما شققت عن فخذيه او ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس وهو عند احد يلفظ كاشقا عن فخذة من غير تردد وله من
حديث حفصة مثله واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريح قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثني حفصة بنت عمر
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل ابو بكر الحديث ففهما قصتان متغايرتان فاحلها
كشفت الركبة وفي الأخرى كشفت الفخذ والاولى من رواية ابي موسى والأخرى من رواية عائشة ووافقتهما حفصة وهذا كالأثرين ثابت
في حديث انس من كشف الفخذ ان وقوعه عن تعجل غير مستبعد اهم روى عن ابن عباس مرفوعا الفخذ عورة اخرجه الترمذي قال هذا حديث
حسن غريب في اسناده ابراهيمي القنات وهو ضعيف روى عن جرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مزبه وهو كاشف عن فخذة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم غط فخذك فانما من العورة وهذا موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه البخاري في الست ايجز
للانضراب في اسناده وروى احمد والبخاري في تاريخه والحاكم في المستدرک كما هو من طريق اسماعيل بن جعفر بن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير
مولي محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ففخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذ
عورة رجاله رجال الصيحر غير ان كثير روى عنه جماعة لكن لم يجد فيه تصريحا بتعديل ومعر المشار اليه هو عمر بن عبد الله بن فضالة
القرشي العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه ايضا ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمجيبين من ابيهم الى انتهائهم وقد
أمليته في الاربعين المتباينة ، قال البخاري في الصحيح وحديث انس (المدكور قبل) اسند ابي احمد اسنادا وحديث جرهد احوط حتى يخرج من
اختلافهم قال القرطبي حديث انس ومعه انما ورد في تضائيا معينة فاوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية ادا البقاء على اصل
الاباحة ما لا يتطرق الي حديث جرهد ومعه انما يضمن اعطاء حكمي واظهار شرع عام فكان العلل به اولى - واختلف العلماء في كون الفخذ
عورة اما القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة فهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسماعيل بن علي بن داود الظاهري واحمد في روايته
ذلك ايضا عن الاصطفي من اصحاب الشافعي حكاة الرافي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفروض ساها عن الناظر في الصلوة من
الرجال الذكر وحلقة الدر فقط وليس الفخذ منه عورة وهو من المرأة جميع جسدها حاشا الوجه والكفين فقط الحرة والعين المحرة والامة سواء
في ذلك ولا فرق ثوقا ليدان روى حديث انس الذي اخرجه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فبذره ثوحرا لارا عن فخذة حتى
اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فصح ان الفخذ من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله تعالى من رسول المظهر المعصوم

انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم

فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذ انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض صحابنا والخميس قال اصيبتها عنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي فقال ذهب فخذ جارية

من الناس في حال النبوة والرسالة ولا اراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى عصمه من كشف العورة في حال اللصيا وقبل النبوة وانا الاخرتون الذين هرعوا لغيره قالوا الفخذ عورة فهو جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقوالهم والشافعي احمد في اصح روايته وابو يونس وعمر بن زفر بن الهذيل وقال في الهذليتان الركبة ملقحة عظم الفخذ والساق واجتمع الحرم والمبيع وفي مثله يغلب المحرم وحكم العورة في الركبة اختمت منه في الفخذ اختمت منه في السواة حتى ان كاشف الركبة يتكر عليه برفق وكاشفت الفخذ يعنف عليه كاشف السواة يؤذنه ان يجرح قال العيني واما الجواب عن حديث انس فهو انه محمول على غير اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم لانه بسبب ازحام الناس يدل عليه مشركية انس فخذ صلى الله عليه وسلم اذ ونظر فيه الحافظ فقال ظاهره ان المس كان يدبر الحائل ومثل العورة يدبر الحائل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه وان الازار لم يكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم لانه لا يستدل على ان الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم تقرر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم لوفرض ان ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان فكنا لكن فيه نظر من جهة انه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية الشهوة والصلوة، امر قلت ولكن الفرق بين قضية الشهوة والصلوة وبين المحسنا ان ازار يظهر اذنى تأمل والله اعلم قوله فلما دخل القرية ايم اي خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله قال الله اكبر ايم قال الحافظ انما التكبير فلا يذكروا ثم عند كل امر محمول وعند كل حادث سر وشكر الله تعالى وتبرئ له من كل ما نسب اليه العداوة ولا سيما اليهود ليجرحهم الله تعالى، امر وقال النووي فيه دليل لاستجاب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قاتلتموه فقاتلوا وادكروا الله كثير في هذا ولها قالها ثلاث مرات ويؤخذ منها ان الثلاث كثير قوله خربت خيبر ايم اي صارت خرابا وهل ذلك على سبيل الخبرية فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب ويكون ذلك على جهة الدعاء عليهم او على جهة التناؤل لما راكهم خرجوا يساجدهم ويمكثهم وذلك من آلات الحراك والهدم ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل بان الله اعلم بذلك قوله بساحة قوم قال الجوهري ساحة الدار باحتوا واصل الساحة الفضاء بين المنازل ويطلق على الباحة والجمعة والبناء - كذا في عمدة القاري قوله قد خرج القوم الى اعمالهم قال الكوراني اي مواضع اعمالهم قلت بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الي تأتي بمعنى الامر كذا في عمدة القاري وحكي الواقداني ان اهل خيبر سمعوا بقصد لهم فكانوا يخرجون في كل يوم مسلحين مستعدين فلما يرون احدًا حتى اذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم يتحرك لهم واية ولم يصيح لهم يدك وخرجوا بالمساحي طالبين مزارعهم فوجدوا المسلمين قوله فقالوا الحمد ايم اي جاء محمد وارتقاؤه على انه فاعل لفعل محذوف ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هذا محمد قوله قال عبد العزيز ايم هو عبد العزيز ابن صهيب احد رواة الحديث عن انس قوله وقال بعض صحابنا ايم اشار بهذا الى انه لم يسمع هذه اللفظة من انس انما سمعه من بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن الجمهور اذ لم يعين هذا البعض من هو، والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا الحمد الخميس ثورقش عبد العزيز في بعض الرع ايات الخميس بقوله يعني الجيش ويجوز ان يكون التقدير من دونه وعلى كل حال هو مدرج كذا في عمدة القاري قوله والخميس ايم بفتح الخاء وسمى الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقية وقلوب جنانا ويقال يمينة وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن سيدة لانه خميس ما وجلا وقال الازهرى الخمس انما ثبت بالشرع وكانت الجاهلية تسميه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثورقش الخميس بكونه عطفًا على محمد ويجوز ان تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الجيش قوله عنة ايم بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنة اي قهرت وقيل اخذته عنة اي عن غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشيء عنوة اي قهرت في عنف واخذته عنوة اي صلحت في رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز في حيا معه قلت فحينئذ يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال برعم الصيغ في ارض خيبر كلها عنوة وقال المنذري اختلفوا في فتح خيبر كانت عنوة او صلحا او جلاء اهلها عنها بخير يقال وبعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها عنها قال وهذا هو الصحيح وهذا ايضا يندفع التضاد بين الاثار قوله فجاءه دحية ايم بفتح الدال وكسر ها اي ابن خليفة بن فرقة الكلبي وكان اجمل الناس وجمعا وكان جبريل عليه الصلوة والسلام يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته قوله فخذ جارية ايم قال الكوراني فان قلت كيف جاز للرسول صلى الله عليه وسلم اعطاء هالدين قبل

فأخذ صفية بنت يحيى فحيا رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت يحيى سيدة قريظة والنضير واتصلوا لك قال أذعوه بها قال فحيا بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال أخذت جاريتي من البيت غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها

القسمة قلت صفية المغم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيها لمن شاء صلى الله عليه وسلم قلت هذا غير متفق لانه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك قبل ان يعين الصفية وقال الحافظ يحتل ان يكون اذنه له في اخذ الجارية على سبيل التخييل لانه امن اصل الغنيمة او من تحتها بلان ميثرا وقبل على ان تحسبها اذا ميثرا واذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه قوله فأخذ صفية بنت يحيى بفتح الصاد المهمله وحسب بضم الحاء المهمله وكسر هاء وفتح الياء الاولى الخفيفة وتشديد اللام الثانية ابن اخطب بن سحبة بفتح السين المهمله وسكون العين المهمله وفتح الياء آخر الحروف ابن ثعلبة وهي من بنات هارون عليه الصلوة والسلام وكانت تحت كنانة بن الحقيق بضم الحاء المهمله وفتح القاف الاولى فتل يوم خيبر وسبب قتله ما أخرجه البيهقي باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم لما تركه من ترك من أهل خيبر على ان لا يكتوه شيئا من اموالهم فان فعلوا اولادهم لهم ولا محمد قال فغيبوا مسكنا فيه مال دخل على يحيى بن اخطب كان احتله معه الى خيبر فسأله عنده فقالوا اذهبته الثقات فقال لعهد قريب والمال اكثر من ذلك قال فوجد بعد ذلك في خربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني الى الحقيق واحد هما زوج صفية قوله اعطيت دحية الخ قال السدي كذا تصلى الله عليه وسلم فهدم من كلامه ان الناس ما يحبهم اختصاص دحية بتلك الجارية فعمل ذلك يؤذي الى التباغض التعادي بينهم فأراد دفع ذلك بما فعله والله تعالى اعلم قوله سيدة قريظة والنضير الخ قريظة بضم القاف وفتح الراء وتشديد اللام الاولى والخفة والنضير بفتح النون وكسر الصاد المهمله وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هارون عليه الصلوة والسلام قوله ما اتصلوا لك الخ قال الأبي هو من بارى النضيمية للثلاث لادحية لانها كانت من بيت النبوة والرياسة فقد تأتت عن دحية فلا تحسن العشرة معه وانما اتصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لليس وراءه ونظير صلى الله عليه وسلم اليها لكي يفتخر بالشهرة وانما وجه النصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم وشفية فوجهه بين لا يخفى قوله خذت جارية من السبي غيرها الخ اي غير صفية وقال الكرماني فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها قلت ان لانه لم يتم عقد الهبة بعد وانما الابدان المؤمنة وللوالدان يرجع عن هبة الولد وانما لانه اشترها منه قلت اجاب بثلاثة اجوبة الاول فيه نظر لانه لو حجج عقده هبته حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاها اياه بوجه من الوجوه التي ذكرناها عن قريب الثاني في نظرنا ايضا لانه لا يمشي ما ذكره في مذهب غيره الثالث ذكر انه اشترها منه اي من دحية ولو حجج بينهما عقد بيع ولا فكيف اشترها منه بعد ذلك فان قلت وقع في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة اروش قلت اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانها لما أخذها منه على الوجه الذي تذكره الآن وعوضه عنها بسبعة اروش على سبيل التكرم والفضل اطلق الراوي الشراء عليه لوجود حق المبادلة فيه وانما وجه الاخذ فهو انه لما قيل له انها لا تصلى له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هارون اخي موسى عليهما الصلوة والسلام ومن بيت الرياسة فانها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النسل الى جلال الولد لا للشهرة النفسية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم منها وعن المازري يجعل ماجرى مع دحية على وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها الثاني انه انما اذن له في جارية من حشوا السبي لاني اخذ افضلهن ولما رأى انه اخذ انفسهن واجودهن نسيًا وشرقا وجمالا استرجعها لثلاثة تميز دحية بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فقطع هذه المفاصد وعوضه عنها وفي سير الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اعطاه أخت كنانة بن الربيع بن الحقيق وكان كنانة زوج صفية فكانت صلى الله عليه وسلم طيب خاطر لما استرجع منه صفية بان اعطاه أخت زوجها وليس في قوله سيد اروش ما ينافي قوله هذا خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة قوله فقال الخ اي كانس وثابت هو الثاني وابو حمزة كنية اشترى قوله نفسها اعتقها وتزوجها الخ بان جعل نفس العتق صداقا وقد اخذ بظاهره من القداء سعيد بن المسيب ابراهيم النخعي وطاوس والنزهي ومن فقها الامام صاب التوري واويوسف واحمد اسحاق قالوا اذا اعتق امته هل ان يجعل ختمها صداقا صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوتته حيث جعله مهرًا وكان يمكن جعل المهر غير ذلك فاجاب ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقع الا بالمهر الكثير ولم يكن عند صلى الله عليه وسلم اذ ذلك ما يرضيها به لم يرد ان يقتصر فعمل صداقها نفسها وذلك عند ما اشترى من المال الكثير واجاب الباقر وهو الاكثر عن ظاهر الحديث بأجوبة فقال بعضهم فعد

القول الطائفة انه هل يرجع جعل صداقا ام لا
بل الواجب مهر مثلها ان افضل ذلك

حتى اذا كان بالطريق حجاز قاله امر سليم

انه جعل نفس العتق المهر لكنه من خصائصهم ومن جزم بذلك الماورى وقال بعضهم يحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان يتكلمها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، وقال كثير منهم انه اعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المال قال ابن الصلاح مذهبنا ان العتق يجعل عمل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجرح نادم من لا زاد له قال وهذا الوجه اصح الاول واقر بما الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الرخصة ومن المستغربات قول الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد والصحاح قال وكمر بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقا حتى يجعل لها مهر اسرو العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح قاله الحافظ - وهكذا قال الليث بن سعد بن شبرمة وجابر بن زيد ابو حنيفة ومحمد بن زفر وما لك ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فبتم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لان الله تعالى لما جعل له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان اُتت ان تتزوج تسعة لم في قيمتها عند ابو حنيفة ومحمد قال مالك وزفر لا شيء له عليها، وقال ابن دقيق العيد الظاهر مع احمد ومن واقفه والقياس مع الآخرين في تزوج الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما احتمله الواقعة من الخصوصية وهي وان كان على خلاف الاصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهية من قوله تعالى *وايضا مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النكاح ان يستعملها خلاصة لك من ذوق المؤمنين* فكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بجواز ملك البضع بغير بدل كما كان مخصوصا بجواز تزويج التسعة دون الامة وقوله تعالى *وانكاح التسعة صدقتهن نكحة* فان طابن كمر عن شيء منه *كفسا ككوة هنيئا هنيئا يدل ايضا على ان العتق لا يكون صداقا من وجه احدها انه قال *واوهن* وذلك امر يقضي الاجار واعطاء العتق لا يصح والثاني قوله تعالى *ان طابن ككوة عن شيء منه نفسا* والعتق لا يصح فبتمه بطيب نفسها عن شيء منه والثالث قوله تعالى *ككوة هنيئا مريئا* وذلك محال في العتق، قال الشيخ ابن الهمام في قول الراوي وجعل عتقها صداقا كناية عن عدم المهر يعني اعتقها وتزوجها ولو كان شيء غير العتق والتزوج بلا مهر جائز للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وغايتنا في ان ما ذكرناه محتمل لفظ الراوي فيجب حمله عليه دفعا لما اشتهر بيته وبين الكتاب، ا- والالطف عند المير الضمير عفا الله عنه ان يجعل قوله جعل عتقها صداقا من قيل قوله صلى الله عليه وسلم فوضا لرب الابل معها حذاه وسقاهها اراد ان تعوى على المشى وقطع الارض وعلى قصد المياه وعلى ورودها على الشجر والامتناع عن السباع المفترسة شبيهها بمن كان معه حذاه وسقاه في سفره وهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ان قوله جعل عتقها صداقا محمول على التشبيه فكأنه شبهه بنكاحه صلى الله عليه وسلم بغيره لاجسامان اليها بالاعتاق بالنكاح على الصداق العظيم فان هذا العتق كان عندها اشهر وافضل من المال الكثير والله اعلم وروى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم ان بصفية بدم وخير فانه قتل اباهم واخاهم وان بلا الاممها بين المقتولين وان صلى الله عليه وسلم خيرها بين ان يعتقها فتزوج الى من بقي من اهلها او تسلم فينخذها لنفسه فقالت اختا لله ورسوله خرج في الصفة واخرج تعلم في فواته من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها هل لك في قالت يا رسول الله لقد كنت اتمنى ذلك والشرك كيف اذا امكن الله في الاسلام واخرج ابرحان بن عمرو بن عمر بن عمرو بن عبد الله صلى الله عليه وسلم بغير صفة خضرة فقال ما هذه الخضرة فقالت كان ابي في حجر ابن ابي الحقيق وانا نائمة فرأيت قد رجع في حجرى فاخبرته بذلك فطمس وقال فتمنيت ملك يثرب، قال الزرقاني واوله مخصوص وهو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الظاهر عندهم ظهور القمر باليا هران حجرة والظاهر في ما علاوا الهمم مستيقنون بعبادة الله سبحانه وتعالى بعبادة قوله حجاز قاله امر سليم الا يضم السين للمهلة وهو امر ارضى الله عنهما اي زينتها وجمعتها على عادة العرب وما ليس يميني عنده من رشم*

فأهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروساً فقال من كان عنده شيء فليجيئ به قال ويسط يقطعاً
قال فجعل الرجل يجيئ بالاقط وجعل الرجل يجيئ بالتمر وجعل الرجل يجيئ بالسمن فحاسبوا حاسباً فكانت وليمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وحل شئ** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن انس
قال وحد ثنا ه قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت وشعيب بن جحاب عن انس ح قال وحد ثنا قتيبة قال نا ابو عوانة
عن قتادة وعبد العزيز عن انس ح قال وثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس ح قال
وحل شئ زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حد شئ ابي عن شعيب بن الجحباب عن انس ح قال وحد شئ
محمد بن لافع قال نا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبد الزلق جميعاً عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن
الجحباب عن انس ح قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن
ابيه تزوج صفيّة واصداقها عتقها وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن
عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران
حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنت ردت ابي طلحة
يوم خيبر وقد حى تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقال خرو حوا مواشيهم خرو حوا
بفؤ سهم ومكانيلهم ومروهم فكلوا محمد والخميس قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خريت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله

ووصل وغير ذلك من المتن عن قوله فأهدتها له الخ اي أهدت ام سليم صفيّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زقتها **قول** عزم شام
على وزن فعول يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام في اعراسها **قول** فليجيئ به الخ فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويجوز
لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم **قول** ويسط قطعاً الخ فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها
مع فتح الطاء واسكانها اقصم كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع **قول** فحاسبوا حاسباً الخ الحيس هو الاقط والتمر والسمن
يخلط ويصن ومعناه جعلوا ذلك حيساً ثم اكلوه وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق فقوله حاسباً حاسباً اي خلطوا وقال الشاعر
سه واذا تكون كرهية ادعى لها واذا حاسب الحيس يدعى جناب **قول** فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الاشياء
الثلاثة التي اتخذ منها الحيس فيه ان الوليمة تحصل بأى طعام كان ولا يتوقف على شاة والسنة تقور بخير لحم - قال العين وفيه دلالة على
مطلوبية الوليمة للعرب وانما بعد الدخول وقال الثوري ويجوز قبله وبعد والمشهور عندنا انها ستة وقيل واجبة وعندنا اجابة بالدعوة
سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك في رواية وقال الشافعي اجابة وليمة العرب واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك في
رواية **قول** له اجران الخ هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واوضحاً في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما اعاده هنا تبييناً على ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك في صفيّة لهذه الفضيلة الظاهرة وفي رواية عند ابي حازم الطيالسي اذا اعتق الرجل امته ثم امرها مهراً
جديداً كان له اجران واستدل به على ان عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترب عليه لاجران المذكوران
وليس قيداً في الجواز **قول** فأتيناهم حين بزغت الشمس الخ يفهم الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها، وتقع في رواية عند البخاري
فما اصبح خيبر يساجيهم ويجمع باهم وصلوا اول البلد عند الصبح فنزلوا ففصلوا فتوتجوا وأجرى النبي صلى الله عليه وسلم فرسه
حينئذ في زقاق خيبر كما في الرواية الاخرى فوصل في آخر الزقاق الى اول المحضون حين بزغت الشمس وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتى خيبر ليلاً اي قرب منها وذكر ابن اسحاق انه نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لثلاث امد وهم وكانوا حلفاءهم
قال فبلغني از غطفان تتحزروا وقصدوا خيبر فسموا حاساً خلفهم فظنوا ان المسلمين خلفهم في دارهم فخرجوا فأقاموا ودخلوا الخ
قول بفؤ سهم الخ بمضمة مدّ وحة على وزن فعول جمع فأس بالهمزة وهو معرفة **قول** ومكانيلهم الخ جمع مكئل وهي القفّة الكبير التي تنزل
التي يحول فيها التراب وغيره **قول** ومروهم الخ المرور جمع متر بقصر اليم وهو معرفت نحو الحجره واكثر منها يقال لها المساسي هذا
هو الصيغ ومعناه وحكى القاضى قولين احدهما هذا والثاني المراد بالمرور هنا الجبال كما توابعه عن ابي الخليل قال واحد هاساً
بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل وعند احمد من حديث ابي طلحة في نحو هذا القصة حتى اذا كانت السحور ذهب ذو النرجع الى

ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أوس ثم دفعها الى امرئ سليم
تصنعها وتختتمها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفيية بنت حنيفة قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليمتها التمر والاقط والسمن فحصرت الارض افاحيص ووجي بالانطاع فوضعت فيها ووجي بالاقط والسمن
فشيخ الناس قال وقال الناس لاندرى ائتزوجها ام اتخذها ام ولد قالوا ان حجبتها فمضى امراته وان لم يحجبها
فمضى امر ولد فلما اراد ان يركب حجبتها فقعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء وندى رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام
فسترها وقد شرفت النساء يقلن لعلا الله اليهودية قال قلت يا ابا حمزة اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله
زرعه وذا الضرع الى ضرعه اغار عليهم قول ووقعت في سهم دحية الخسرت في شرح رواية عبد العزيز بن صهيب ان اخذ دحية كان
بأذن صلى الله عليه وسلم قبل القسم فالاولى في طريق الجمع بين الرأيات ان المراد بكلمة هنا نصيبه الذي احتاره لنفسه وذلك انه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه جارية فاذا نة ان ياخذ جارية فاخذ صفيية فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انها بنت ملك من ملوكهم
ظهوره انها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفيية في نقاستها فلو
خصه بها لا يمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها فان ذلك رضا
الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شئ واما اطلاق الشراء على العوض فطبع سبيل الحجاز ولعله عوضه عنها بنت عمها او بنت عم زوجها
فلوطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك وعند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس اصله في مسلم
صارت صفيية لدحية فجمعا واما دعوتها فيعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطى بها دحية ما رضى قول واحسبه قال تعتد في بيتها
اي في بيت امرئ سليم وفي رواية اخرى حتى بلغنا سد الر وحاء حلت فبني بها قال الحافظ المراد بقوله حلت اي طهرت من حيضها
وقدرى البيهقي بأبنا دليل ان صلى الله عليه وسلم استبرأ صفيية بحيضة واما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم
ترك صفيية عند امرئ سليم حتى انقضت عدتها فقد شك حماد راوي عن ثابت في رفعه وفي ظاهره نظر لانه صلى الله عليه وسلم دخل بها
منصرفه من خير بعد قتل زوجها ببسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ولا نقلوا انها كانت حاملا فحمل العدة على طهرها من الحيض
هو المطلوب والضريح في هذا الباب حديث ابى سعيد مرفوعا لا توطن حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حريضة قاله في سبأ
او طاس اخرجه ابو داود وغيره وليس على شرط الصحيح فاطلاق العدة عليها في حديث الباب مجاز عن الاستبراء والله اعلم قول غصت
الارض افاحيص الخ هو يضم الفاء وكسر الحاء المهملة الخففة اي كشفت التراب من اعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليحبل الانطاع والخ
ويصيب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها واصلى الفحص الكشف وفحص عن الامر وفحص الطائر لبيضه الا افاحيص جمع افحوص
قول لاندرى ائتزوجها الخ قال الأبي يدل على ان الوليمة عندهم حتى في التسترى لان هذه الوليمة كانت وقعت فلو كانت خاصة
بالكاح لاكتفوا في انها زوجة بذلك قال عياض واحقر به بعضهم على انها بغير صداق كالموهوبة ولو تكلمها على ان عتقها صداقها
كما يقوله الخالف ظننا انس لم يخف عليها انها زوجته حتى يقولوا ذلك قال القرطبي وهذا ايضا يدل انه لو يمين لهم امرها ولا اشهد
على كاحها فيكون حجة لما لك وجماعة من الصحابة والتابعين على صحة انعقاد الكاح بغير شهود اذا اعلن وقال الشافعي وابو حنيفة
واحد لا يصح الا بشاهدين الا ان ابا حنيفة لا يشترط العدالة ام - فهو يحملون القصة على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم ولكن روي
الطبراني باسناد جيد عن حسن بن حرب انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون في هذه الجارية قالوا نقول انك اول الناس بها واختم
قال فانما عتقها واستنكحها وجعلت عتقها مهرها، وحينئذ قولهم لاندرى ائتزوجها الخ لعله صدر من البعض وهم الذين لم يلقفوا على
جلية الحال والله اعلم قول وان لم يحجبها فمضى امر ولد الخ اي سرية وفي رواية اخرى ما ملكت يمينه لان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر
لا على الاماء قول فعرفوا انه قد تزوجها الخ اي عزت الخاص والعامة انها زوجته قول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي اسرع رسول
صلى الله عليه وسلم بمطيته واسرعنا بمطايانا قول فندى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ معناه السقوط قال عياض واصلا لندوا بالخروج ومنه
نوادى الكلام قال الابن وسقوطه صلى الله عليه وسلم هو كسائر الامراض البدنية التي هو فيها كغيره فلا وجه لقول ثابت اندرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ان يكون تحزنا لنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك - قول فقدت يا ابا حمزة الخ القائل هو ثابت البناني وابو حمزة كنية انس

لقد وقع قال انس وشهدت وليمه زينب فاشبع الناس خبيرا ولحميا وكان يبعثني فادعوا الناس فلما فرغ قام وتبعته فتخلف رجلان استانس بها الحديث لم يخرجوا فجعل يعز على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلاما عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجعت معه فلما بلغ الباب اذ هو بالرجلين قد استانس بها الحديث فلما رايه قد رجعت فاما فخرجوا فوالله ما ادري انا اخبرته ام انزل عليه الوحي يا نهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في اسكفة الباب ارشى الحجاب بنبي وبينه وانزل الله هذه الآية لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ناشيا قال ناسيلمان عن ثابت عن انس قال وحديثه عبد الله بن هاشم بن حيان واللفظ له قال ناهج قال ناسيلمان بن المغيرة عن ثابت قال نانس قال صارت صفيية لدحية في مقبمها وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في النبي مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي فقال اذ صلحها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القببة فلما اصبحت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فلينا يتنا به قال فجعل الرجل يحيي بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا احيسا فجعلوا ياكلون من ذلك الحبيس يشربون من حياض الى حنينهم من ماء السماء قال فقال انس فكانت تلك وليمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقت حتى اذا رأينا جدر المدينة هشنا اليها فرعننا مطينا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفيية خلفه قلا ردفا قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فاستناه فقال لم نضرب قال فدخلنا المدينة فخرج جوارى نسائه يترائيهن ويشمن بصرعها حل شي محمد بن حاتم بن ميمون قال ناهج قال وحديثي محمد بن رافع قال نانس النضرهاشم بن القاسم قالا جميعا ناسيلمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وهذا حديث يهز قال لانا انقضت عدة زينب

باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب اثباته

قول استانس بها الحديث اي يقال استانس به اي انس به ومعناه الفه وسكن قلبه به ولم يفر منه قوله فيسلم على كل واحدة منهن قال النووي في هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا اتى منزله ان يسلم على امراته واهله وهذا ما يتكرره كثير من الجاهلين المترفين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلاما عليكم او السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتنا وله وملكه ومنها سؤال الرجل اهله عن حالهم فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحي ان تبذل فيهما فاذا سألها اتيسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال للرجل عقب خوله كيف حالك ونحوها - قوله في اسكفة الباب انضم الهنرة وسكون السين وضم الكاف تشديد الفاء وهو العتبة التي يوطأ عليها قوله وانزل الله هذه الآية لا تدخلوا بيوت النبي الا كذا اتفق عليه الرواة وخالفه عمر بن علي القلاص عن محمد بن قيس قال نانس لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأذنوا الا اخرجنا الاسماعيل واشاد الرشد وذه فقال جاء بآية غير الآية التي ذكرها الجماعة قوله سوادا احيسا اي السواد بفتح السين واصل السواد الشخص ومنه في حديث الاسراء اي آدم عن عيينه اسودة وعن يساره اسودة اي اشينا منا والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوا احيسا قوله هشنا اليه اي قال للنووي هكذا هو في النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد اللام المشجعة ثم نون وفي بعضها هشنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناها نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا اليها يقال مند هشتت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضى الروائين السابقتين قال والرواية الاولى على الادغام لا لتقاء المثلين وهو لغة من قال هزت سفي وهو لغة بكربن واعل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاشم بن جحش قوله فصرع اي بالبناء للمفعول قوله ينظر اليه ولا اليها اي اجلالا واحتراما قوله فقال لم نضرب اي ما اصابتنا بضرر قوله فخرج جوارى نسائه اي صغيرات الاسنان من نسائه قوله يترائيهن اي ينظرن اليها قوله ويشمن اي يفرحن بسقوطها - باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واشتات وليمه العرس قوله لما انقضت عدة زينب اي قال في المواهب شرحه واما المؤمنين زينب بنت جحش واما اميمة بالتصغير بنت عبد المطلب بن هاشم عمته صلى الله عليه وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجهما من حبه ومولاة زينب بن حارثة وقد رووا الطبراني بسند صحيح عن قتادة وابن جبر عن ابن عباس قال اخطب النبي صلى الله عليه وسلم زينب وهو يريد ها لزيد فظنت انه يريد ها لنفسه فلما علمت انه يريد ها لزيد ابت واستنكفت وقالت انا خير منه حسبا فانزل الله وما كان يؤمن ولا مؤمنة الاية كلها فرضيت وسلمت فمكثت عنده

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذا ذكرها علي قال فانطلق زين حتى اتاها وهي تخمر عينيها قال فلما رأيتها عظمت في صدرى حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فويلتها ظهرى وكصت على عقيبى فقلت يا زينب ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوا امر ربي فقامت الى مسجد ها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بخير اذن قال فقال ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة وألقى الله في قلبه كراهتها فجاء يشاورها اليه صلى الله عليه وسلم فقال له امسك عليك زوجك واتق الله فنزلت وتخي في نفسك ما الله مبدي يه اى علمك بالوحى انه سيطلقها وانك تزوجها كما قاله على بن الحسين والزهرى وغيرهما وعليه اهل التحقيق ثم طلقها، لكراهته لها لتعاطفها عليه بشر فها لا رغبة المصطفى في نكاحها كما زعمه من وهو فلما انقضت عدتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد ما هو مذكور فى حديث الباب **قول** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد ان اظها لك المزين حبه ليه وقوة ايمانه حيث اطمانت نفسه الى خطبة من فارقهاله عليه السلام قال البيضاوى وذلك ابتلاء عظيم وشاهد بين على قوة ايمانه **قول** فاذا ذكرها الخ اى فاخطبها الى من نفسه فيه دليل على انك باس ان يبغث الرجل لخطبة المرافقة من كان زويها اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى انه قال له ما اجد نفسى اوثق منك فاخطب زينب حتى **قول** فلما رأيتها عظمت في صدرى الخ قال النووي معناه انه ها بما واستجلمها من اجل راحة النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها فاعلمها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاحلال والمهابة وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة من ان اى من اجل ذلك وقوله تكصت اى رجعت وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر اليها على ما كان من عادته وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال تأخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسبقها للنظر اليها، ام - وقال المقرئى توليته اياها ظهره مع ان الحجاب لو يكن نزل صيانة لقلبه من العلق بها، ام - فهذا من مزيد ورعه رضى الله عنه **قول** حتى اوا امر ربي الخ بضم الهمزة وفتح الواو والمهملة مضارع امر اى استخير **قول** فقامت الى مسجد ها الخ اى موضع صلاتها من بيتها وفيه استجاب صلاة الاستخارة لمن هم بامر رسول كان ذلك الامر ظاهر الخبرا ولا وهو موافق لحديث جابر بن صحيح البخارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعكنا الاستخارة فى الامور كلها يقول اذا هم احدكم بالامر فليركم ركعتين من غير الفريضة الى اخره ولعلها استخارت تخوفها من تقصير فى حقه صلى الله عليه وسلم **قول** ونزل القرآن الخ وهو قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها اى جعلناها لك زوجة بلا واسطة عقد على الصواب الذى لا يجوز غيره فانها كانت تفخر بان الله هو الذى تزوجها وقول ابن اسحاق زوجها اخوها ابو احمد يمكن تأويله بانه لما لاه اى منزلها رضية وفرج به اذ لا كلام له ولا غيره مع الله **قول** فدخل عليها بخير اذن الخ لان الله تعالى توجه اياها بالآية امان كورة واقى كلمة من كادات الله التى يستحل بها النساء كما فى خطبة حجة الوداع اعلى واقوى واوثق من كلمة خاطب الله تعالى بها اشرف انبياءه فى عظم كتبه وهو قوله **زوجناكم** وعند ابن سعد بسند مرسل بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث عند عائشة اذ اخذت غشيته فسرقتا وهو يتشم ويقل من يذهب الى زينب فيبشرها وتلاها **وكذا تقول** للذى اعتم الله عليه الآية قالت عائشة فاخذت من اقرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها واخرى هى اعظم واشرف ما صنع لها زوجها الله من السماء وعند بسند ضعيف عن ابن عباس لما اخبرت زينب بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم لها سجدت وقال المناقبون حرم عن نساء الولد وقد تزوج امرأة ابنة لانه كان يتباه فانزل الله تعالى ما كان **مخجل** آيا احد من رجالكم الآية قال ابن عطية اذهب الله سبحانه بهذا الآية ما وقع فى نفوس المنافقين وغيرهم من تزوجه نوجة **دعيتهم** فنفى تلك البتوة واعلم انه فى حقيقة امره لم يكن ايا احد من المعاصرين له ولم يقصد بالآية انه صلى الله عليه وسلم لو يكن له ولد فيجتاج فى امر بنيه اتمه كما تروا ولا فى امر الحسن والحسين باقهما ابنا بنته ومن قال ذلك تأول معنى البتوة على غير ما قصد بها النحوي وهو حسن نفيس وقد صرح بان القول ليس من المنافقين فقط واخرج الترمذى عن عائشة لما تزوج صلى الله عليه وسلم زينب قالوا تزوج حليلة ابنة فنزل ما كان محمد الآية، وكانت زينب تفخر على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم **قول** تزوجت آيا وكن وزوجنى الله من فوق سبع سماوات رواه الترمذى وصححه من حديث انس وفى رواية غيره انها كانت تقول ان آيا كن الكهوكب وان الله اكهنى آياه من فوق الخ وليس هذا من الفخر المنهى عنه بل من التحدث بالنعمة وقد سمعها صلى الله عليه وسلم واقراها فروى ابن سعد عن عبد الواحد بن ابي عون قالت زينب يا رسول الله انى ط الله ما انا كاحد من نساك، ليست امرأة من نساك الا زوجها ابوها او اخوها او اهلها غيرى زوجنيك الله من السماء وعن الشعبي كانت زينب تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اول عليك بثلاث من نساك

أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس بقي رجال يتحدثون في لميت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتبعته فحصل يتبع عجز نساءه يسلم عليهم ويقولن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما أدري انا أخبرته ان القوم قد خرجوا واخبرني قال فانطلق حتى دخل لميت فذهبت أدخل معه فالتقوا فبقي بينه وبينه من الحجاب قال وعظ القوم ما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لا تشد خلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه إلى قوله والله لا يكتفي من الحق حدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة قالوا نأحمد وهو ابن زيد عن ثابت عن ابن شاذان في رواية ابن كامل سمعت أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم آدم على امرأة وقال أبو كامل على شئ من نساءه ما أو لم على زينب فإنه ذبح شاة وحل ثنا محمد بن عمرو بن عبيد بن جبلة بن ابى رواد محمد بن عثمان قالوا نعم وهو ابن جعفر قال ناسعة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول ما أول رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نساءه أكثر وأفضل ما أو لم على زينب فقال ثابت البناني ما أول قال أظعمهم حانياً ولما احتوت ركوة حل ثنا يحيى بن حميد البخاري وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن عبد الله بن علي بن كاهن عن معمر بن الفظلال بن حميد قال سمعت ابن سليمان قال سمعت ابن قال نأبو مجلز عن أنس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ كأنه يتهتأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام من وركه امرأة تدل بهن ان حدي وجدك واحد وان الله أنحك أي من السماء وان الساعي في ذلك جابر بن عبد المطلب لأنه أبو أمها فهو نحو رواية انابت عمتك قوله حين امتد النهار أي ما يقع هكذا هو في النسخ حين بالنون قوله يسلم عليهم الخ سبق شرحه في الباب قبله وفي رواية حميد ثم خرج إلى أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بناءهم فيسلم عليهم ويسلمن عليه ويدعون له ويدعون له وفي رواية عبد العزيز ابن قنن له كيف وجدت اهلك بارك الله لك قوله واخبرني الخ يعني واخبره هو صلى الله عليه وسلم أي ما أخبر الله سبحانه وتعالى آياته وفي رواية عبد العزيز فما أدري أخبرته أو أخبر وهو مني للصحيح أي أخبر بالوحي، هكذا وقع في هذه الروايات بالشك وسياتي في الروايات الآتية في الباب الجزم يانه الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم قال الحافظ وم هذا الشك قريب من شك أنس في تسمية الرجل الذي سأله عنه بالاستسقاء فان بعض اصحاب أنس جزم عنه يانه الرجل الاول وبعضه ذكر انه سأله عن ذلك فقال لا أدري كما تقدم في مكانه وهو محمول على انه كان يذكره ثم عرض له الشك فكان يشك فيه ثم تذكر فخرج قوله ونزل الحجاب الخ وروى البخاري عن أنس قال عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت امهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب واخرج الطبراني بسند صحيح عن عائشة كنت أصكل مع النبي صلى الله عليه وسلم في عقب فمر عمر فدمعه فأكل فاصاب اصبعه اصبع فقال أوه لو أطاع فيكن ما رأيتك عين فنزلت آية الحجاب واخرج ابن مردويه عن ابن عباس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فأطال المجلس فخرج صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه فقال عمر لعلي أذيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لقد قسمت ثلاثاً لكي يتبعني فلم يفعل فقال عمر يا رسول الله لو اتخذت حجاباً فأنزلت آية الحجاب قال الحافظ يمكن الجمع بان ذلك وقع قبيل قصة زينب فلم يرب منها اطلاق نزول آية الحجاب بهذا السبب ولا مانع من تعدد الاسباب او المراد آية الحجاب في بعضها قوله تعالى يدين عليهن من جلابيبهن واما ما وقع من الاشكال في قصة خروج سودة أهل المؤمنين لحاجتها وقول عمر لها قد عرفناك يا سودة كما في البخاري فراجع لحمله الفقه من باب خروج النساء الى البراز ص ٢١٤ ومن تفسير الاحزاب ص ٢١٤ قوله ما أو لم على زينب الخ أي شكراً لله حيث زوجته اياها بالوحي كما قال الكرماني او وقع اتفاقاً لا قصداً كما قال ابن بطال والبيان الجواز كما قال غيره ما قوله حتى تزكوه الخ يعني شيعوا وتركوه لشعبهم قوله حدثنا ابو مجلز الخ هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعد هاء ذى وحكى بفتح الميم المشهور الاول واسمه لاحق بن حميد قيل وليس في الصحيحين من اقل اسمه لا لم الف غيره قوله كأنه يتهتأ للقيام الخ أي ليتفتنوا المرادة فيقوموا للقيام قوله فلما رأى ذلك قام الخ قال الابن ناقلاً عن عياض وفي خروجه صلى الله عليه وسلم ودولته على نساءه حتى يقوم المجلس حسن الادب واحتمال الأذى وما كان عليه من حسن الخلق لانه كره جلوسهم فلم يأمرهم بالقيام بل تطلعت فاوهم بالخروج فتطلعت أولاً بالتهتأ للقيام لم يقوموا فلما رأوه لم ينتهوا وتطلعت بالخروج وفيه كراهية تطويل المجلس عند العرس وعند من يعلم ان له شكلاً قوله فلما قام قام من قام من القوم قال ابن بطال في هذا الحديث انه لا ينبغي لاحد ان يدخل بيت غيره إلا بأذنه وان المأذون له لا يطيل المجلس بعد تمام ما أذن له فيه

من القوم ناد عاصم وابن عبد الأعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم لم جاء ليبدخل فاذا القوم جالس
ثم انهم قاموا فاطلقوا قال فحدثت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا قال فجاؤ حتى دخلت فدعيت ادخل
فالتقى بالحجاب ببني وبينه قال وانزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تنكحوا أبهوت الشبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير
ناظرين إناؤه إلى قوله إن ذلكم كان عندنا الله عظيمًا وحديثي عمر الناقد قال نايعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا
ابي عن صالح قال ابن شهاب ان انس بن مالك قال نا اعلم الناس بالحجاب لقد كان ابي بن كعب يسئلك عنده قال انس اصعب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سائر بن زبني بنت جحش قال كان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت
معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم طرت انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى
بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيبي وبيته السترو وانزل آية الحجاب وحديثنا قتبية بن سعيد
قال نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله
قال فصبرت أختي أم سليم حيسًا فجعلته في ثوب فقالت يا انس اذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا
اليك أختي وهي ثقبك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فدعيت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ان أختي ثقبك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل فقال ضحكته ثم قال اذهب فادع لي فلا تأو ولا تأمرا ولا تأمرا ولا تأمرا
وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس

لثلاثي اصدقاء المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم وفيه ان من فعل ذلك حتى تصد به صاحب المنزل ان لصاحب المنزل ان يظهر
التشاغل به وان بقوم غير اذن حتى يتفطن له وان صاحب المنزل اذا خرج من منزله لم يكن للمأثورة في الدخول ان يقيم الا باذن جديد
والله اعلم قولهم فقعد ثلاثة في تقديم رواية حماد بن سلمة اذا هو بالرجلين قد استأمن بها الحديث قال الحافظ وجمع بين الرأيتين بانهم
اول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في اثنا ذلك فصاروا اثنين وهذا اول من جزم ان التين بان احد
الرأيتين وهو حماد بن سلمة ان يكون الحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكنًا فمن ذكر الثلاثة تحت الاشارة من ذكر
الاثنين تحت سبب القعود ولم اقف على تسمية احد منهم قولهم غير ناظرين انا انا في معنى ناظرين منتظرين وانا بكسر الهجزة وفتحها وتحت
ومستأمنين هو من الاشارة والتأمن بالحديث ومعنى لا يستجيب من الحديث لا يمتنع من اظهاره وبيانه والمتنع ما يمتنع به من العوارى وذكر الجمهور
لقولهم وقولهم من اى أفضى للتممة والريبة ولا ان تنكحوا ازواجه قيل نزلت لما قال بعضهم وقد تنكح مع زوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم
لا تزوجن بما بعد فلان الآية وقد حل هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة وحاشاهم من ذلك وانما الكذب في نقله وانما يلبق هذا
بالمذنبين كحاشي الكمال كمال المعلم للأبي رحمه الله قوله انا اعلم الناس بالحجاب انا انا بسبب نزوله واطلاق مثل ذلك جاز لا علام
للحجاب قوله لقد كان ابي بن كعب يسألني عنه ارفيه اشارة للاختصاصه بمعرفته لان ابي بن كعب ابر من علمًا وسأنا وقد ناء قوله
فصنعت اى ام سليم حيسًا انا وقد استنهل عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمة بزنيب بنت جحش كانت من الحسين الذي اهدته
ام سلمة المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشيع المسلمين خبزًا ولحمًا وقد
في حديث البخاري ان انس قال فقال لي ادع رجالا سماهم وادع من لقيت وانه ادخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يد على تلك الحيسة وسمي
بما شاء الله ثم جعل يد عشرين حتى تصدعوا كلهم عنها يعني تفرقوا قال عياض هذا وهو من راويه وتركيب قصة على اخرى تعقب
المقرطبي بانه لا مانع من الجمع بين الرأيتين والاولى ان يقال لا وهم في ذلك لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا
ولما بقى النفر الذين كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فأمر بان يدعوا سائر آخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر ذلك النفر
يتحدثون وهو جمع لا بأس به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك وعجبت من اخبار عياض وقوع
تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان انس يقول انه اولم عليها بشاة ويقول انه اشيع المسلمين خبزًا ولحمًا وما الذي يكون قدر الشاة
حتى يشبع المسلمين جميعًا وهو يومئذ نحو الالف لو كان البركة التي حصلت من حيلة آياته صلى الله عليه وسلم فكثير الطعام قوله في تولد بناء مشاة
فوق مفتوحة ثوروا وساكنة انا مثل القدر سبق بيانه في باب الوضوء قوله ان هذا لك منا قليل الخ قال النووي فيه انه يستحب لاصدق

عد ذكره كانوا قال زهاء ثلاث مائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور قال قد دخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحقق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لي يا انس ارفع قال فرفعت فما ادرى حين وضعت كانت اكثر ام حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولىة وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم رجع فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع طئروا انهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا اليه فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارضى الست ودخل انا جالس في الحجرة فلما لبثت الا يسيرا حتى خرج علي وكزت الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراهن على الناس يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دُعيتُم فادخلوا فاذا طعمتم فانشرروا ولا مستتابين الحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى اخر الآية قال الجعد قال انس انا احث الناس عهدا بهذا الآيات وسجحت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حل شي محمد بن رافع قال ناعيد لرزاق قال تامر عن ابي عثمان عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهدت له ام سليم حيشا في تور من حجارة فقال انس فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين قد عوت له من لقيت فجمعوا يدخلون عليه فيما يكون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه ما شاء الله ان يقول ولم ادع احدًا لقيته الا دعوت له فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فاطوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحي منهم ان يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متعينين طعاما ولكن اذا دعيتُم فادخلوا

المتزوج ان يبعثوا اليه بطعام يساعدهم في تلبية زوجته وقد سبق هذا في الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول ام سليم هذا لك من اقبل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان افضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه اوله عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام قوله زهاء ثلاث مائة الخ بضم الزاي وفيه الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلاث مائة وفيه انه يجوز في الدعوة ان ياذن المرسل في ناس معينين وفيه بيان كقول من لقيت من اردت وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما اوضحه في الكتاب قوله هات التور الخ بكسر التاء من هات كسرت الامر كما تكسر الطاء من اعطى قوله الصفة والحجرة الخ الصفة السقيفة والحجرة الدار قوله ليتحقق عشرة عشرة الخ فيه من آداب الاكل ان اكثر ما يدور على القصبة عشرة والاكل مما يليه اذا كان الطعام نوحا واحداً، قاله الاقوي قوله وزوجته مولىة وجهها الى الحائط الخ قال النووي هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر المشهور حذفتها قوله انهم قد ثقلوا عليه الخ ثقلوا بضم القاف المخففة قوله فابتدروا اليه الخ اي خرجوا مسترعين، قال الحافظ وعصل القصة ان الذين حضروا والوليمة جلسوا يتحدثون واستحى النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليرفطوا المراد فيقوموا بقيامه فلما اهلوا الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخوجه الا الثلاثة الذين لم يرفطوا لذلك لشدة شغلهم بما كانوا فيه من الحديث وفي غصون ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يقوموا من غير مواجعتهم بالامر بالخروج لشدة حياثة فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهو في شغل بالهم كان احدهم في اثبات ذلك اتفاق من غفلته فخرج وفي الاثنان فلما طال ذلك ووصل النبي صلى الله عليه وسلم الى منزله قراهما فخرج قراياه لما رجع فحينئذ قطعنا فخرجنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانزلت الآية فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين انس خادمه ولم يكن له عهد بذلك قوله وسجحت نساء النبي صلى الله عليه وسلم الخ فيه مشروعية الحجاب لامتناع المؤمنين قال عياض فرض الحجاب مما اختصص به فهو فرض ملين بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كسفت ذلك في شهادته ولا غيرها ولا اظها نحو محسن وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من يراز ثم استدلل بما في الوط ان حفصة رد لما توفي عمر سترها النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها، انتهى، وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهم وقد كنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم محجبتين ويظن وكان الصحابة ومن بعدهم يسترهن منهن الحديث وهن مستترات الايمان لا الاشخاص وقد تقدم في الخ قول ابن جريم ليعطى لها ذكره طواف عائشة رد اقبل الحجاب او بعدة قال قد ادركت ذلك بعد الحجاب، كذلك في فتح البارى،

حتى بلغ لقلوبكم وقلوبهم **حاصل** شايحي بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى وليمة

باب الأمر بأجابة الداعي الى دعوة قول اذ دعى احدكم الى الوليمة أو تقدم مع الوليمة واتسامها في قصة عبد الرحمن بن عوف تحت قوله صلى الله عليه وسلم أولو ولويشاة وفي الفقه قال الشافعي واصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من سحاح او ختان وغيرها لكن الأشهر استعملها عند الإطلاق في الكساح وتفيد في غير فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الأزهري الوليمة مأخوذة من الولد وهو الجمع وزنا وصحة لان الزوجين يجتمعان وقال ابن العربي اصلها من تميم الشيء واجتماعه وجزءه لما ورد في قول القرطبي بانها لا تطلق في غير طعام العرب التي يقربونها واما الدعوة فهي اعتراف من الوليمة وهو يفهم الدال على المشهور وضمها ما يقرب في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال النووي قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بتوهم الرياب ففتح اذ قال دعوة النسب وكسر اذ قال دعوة الطعام فتحه واسببه لبني تميم الرياب نسبة صاحبنا الصمحاء والحكم لبني عدى الرياب فالله اعلم وقد نقل ابن عبد البر شعياض ثمر النووي الاتفاق على القول بوجوب اجابة الوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب صرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر الشافعي من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكانه اراد انها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرفت من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وكل ابن دقيق العيد في شرح الامام ان محل ذلك اذا سمعت الدعوة اما لو خصت كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين قال المحافظ وشرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان لا يخصص الاعنياء دون الفقراء كما سياتي وان لا يظلم قصد التودد لشخص بعينه لورغبة فيه او رغبة منه وان يكون الداعي مسلما على الاصح وان لا يثنى فيمن سبق تعينت الاجابة له دون الثاني وان جاء آتيا قدام الاقرب رحل على الاقرب جواز على الاصح فان استويا اقرع واذا كان هناك ما يتأدى بحضوره من منكر وغيره وان لا يكون له عذر وضبطه الماوروي بما يخص به في شرك الجماعة ام - وقال العلامة ابن عابد بن وفي الهندية عن التمرناشي اختلفت في اجابة الدعوى قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقال العامة هي سنة والا فضل ان يجيب اذا كانت وليمة والآفة من خير والاجابة افضل لان فيها ادخال الشر في قلب المؤمن واذا اجاب فعل ما عليه اكل او لا الا فضل ان يأكل لو غير صائم وفي البنية اجابة الدعوة سنة وليمة او غيرها واما دعوة يقصد بها التطاول وانشاء المحل وما اشبهه فلا ينبغي اجابتهما اهل العلم فقد قيل ما وضع احد يده في قصبة غيره الا ذل له ام لم يخصص وفي الاختيار وليمة العرس سنة قديمة ان لو يجيبها اثر لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجيب الدعوة فقد عصي الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم يأكل ولم يجيب اثم ووجها لانه استهزأ بالمضيف وقال عليه الصلاة والسلام لو دعيت الى كراع لاجبت ام ومقتضاه انها سنة مؤكدة بخلاف غيرها وصرح شرح الهداية بانها قريبة من الواجب وفي التتارخانية عن النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ان لو يكن هناك معصية ولا بدعة ولا امتناع اسلم في زماننا الا اذا علم يقينا ان لا بدعة ولا معصية ام - والظاهر حمله على غير الوليمة اتفق في ذلك واختار دعوى الى وليمة وثمة لبعض واعناء تعدوا اكل والمسكر في المنزل فلو على المائة لا ينبغي ان يعدل بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين قال ابن عابد بن م اي يجيب عليه قال في الاختيار لان استماع اللغو حرام والاجابة سنة والامتناع عن المحرام ولي ام - وكذا اذا كان على المائة قوم يغتابون لا يعدل فالغيبة اشد من اللغو واللعب ام - قال في اللغو والختان فان قدر على المنع فعل وان لا يقدر صبر ان لو يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولو يقدر ان فيرشين الدين وان علموا او لا باللغو الا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ام - قال ابن عابد بن م قوله صبر اي مع الاحتياط فليقبله قال عليه الصلاة والسلام من رأى منك منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك اضعت الايمان ام اي اضعت احواله في ذاتها وانما يكون ذلك اذا اشتد ضعف الايمان فلا يجيد النهي اعراضا على ازالة المنكر ام - وهذا لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقرن بجزء من غيرها كصلاة الجنان واجبة الاقامة وان حضرها نياحة (هداية) وقاسها على الواجب لانها قريبة منه لو ورد الوعيد بتركها اتفق - قال البخاري في صحيحه ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين اي لم يجعل الوليمة وقتا معينتا يختص به الا يجاب او الاستحباب لا اخذ ذلك من اطلاق الاحاديث وقد افسح بمراة في تاريخه فانه اورد في ترجمة زهير بن عثمان المحشي الذي اخرجيه اوداود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفني عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادرى ما اسمه يقول فتأدوة

باب الأمر بأجابة الداعي الى الدعوة

اقوال العلماء في ان اجابة دعوة الوليمة واجب او سنة

فليأتها **حل ثنا** محمد بن مثنى قال ناخالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله يترزله على العرس **حل ثنا** ابن مثير قال نا الى قال نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب **حدثني** ابو الربيع وابو كامل قالانا **حدا** قال نا يوبح قال وحده ثنا قتيبة قال نا حامد عن ايتوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ميمون عن ايتوب عن نافع عن ابن عمر ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى عرس ونحوه فليجب **حدثني** حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر بن المفضل قال نا اسمعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال نا خيري موسى بن عقبه عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله ياتي الدعوة في العرس وغيرها **وحدثني** حريصة بن يحيى قال نا ابن وهب قال **حدثني** عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فأجيبوا **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي **ح** قال وحده ثنا محمد بن عبيد الله بن ميثقال نا ابى قال نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم حتى والثاني معرف والثالث رياء وسبعة قال البخاري لا يصح استناده ولا يصح له صحة يعني لزهير قال الحافظ وقد جدنا الحديث زهير بن عثمان شواهد ثم قال بعد ذلك تلك الشواهد وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يحتج به عن مقال فنجوعها يدل على ان الحديث اصلا ثم قال بعد البحث واذا سلمنا الامر في كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء وسبعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك وانما اطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله اعلم **قولنا** فليأتها الخ اي فليات مكانها والتقدير نا دعى الى مكان وليمة فليأتها ولا يضتر إعادة الضمير مؤنثا **قولنا** ليرينزل على العرس اي على وليمة العرس كما ياتي في الرواية التي بعدها والعرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالذكري قال النووي **قولنا** الى وليمة عرس الخ قال النووي قد يحجر به من يخص وجوب الاجابة بولية العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة لقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ويجوز هذا على الغالب او نحوه من التاويل ام - قلت ويمكن حمل الروايات للمقتضية على زيادة تكد الاجابة فيها والله اعلم **قولنا** استواء الدعوة الخ والذي يظهر ان الامر في الدعوة للعهد من الولاية المذكورة اولاً وقد تقدم ان الولاية اذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولا ثم نا نقيد ويحتمل ان تكون الال للعموم وهو الذي فهمه داود والحديث فكان ياتي الدعوة للعرس اخصه كما سيجي **قولنا** الى عرس او نحوه الخ هذا يؤيد ان الامر بالاجابة لا يختص بطعام العرس وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقاً عرسا كان او غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرق وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن ابى العاص هو من مشاهير الصحابة انه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن الانفصال عندئذ ذلك لا يمنع القول بالوجوب لودعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعا لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقوم واخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ان ابن صفوان دعا فقال اني مشغول وان لم تعفني جئتة وخزم بعدم الوجوب في غير وليمة الكراج المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجتماع ولفظ الشافعي اتيان دعوة الولاية حتى والولاية التي تعرفت وليمة العرس وكل دعوة دعى اليها رجل وليمة فلا تزحزح لاحد في تركها ولو تركها لم يثبت له انه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس، كذا في الفقه **قولنا** اذا دعيتم الى كراع الخ يضم الكرات وتخفيف الراء واخوه عين مهملة هو مستند الساق من الرجل ومن حل الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيفة من الفرس الجبير قال النووي والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغنم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة ام - قال الحافظ واغرب الغزالي في الاحياء فدكر الحديث بلفظ ولودعيت الى كراع الغنم ولا اصل لهذه الزيادة وقد اخرج الترمذي من حديث اسن وصححه مرفوعاً لواهدى الى كراع لقبلت ولودعيت لمشله لاجبت والمقصود بالمباغة في الاجابة مع خفارة الشئ وفيه دليل على حسن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يترك ابن مثنى الى طعام **وحدثنا**
 ابن نمير قال نا ابو عاصم عن ابن جريم عن ابى الزبير بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث
 عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائماً فليصل
 وان كان مفطراً فليطعم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ذلك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة انه كان
 يقول بشر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصا الله وسوله **وحدثنا**
 ابن ابى عمير قال نا سفيان قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فصحك فقال ليس هو شر
 الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان ابى غنياً فافزعنى هذا الحديث حين سمعت به فسالته عن الزهري قال حدثنى
 عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكره مثل حديث مالك **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد
 ابن حميد عن عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن الاعرج عن ابى هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة
 نحو حديث فلان **وحدثنا** ابن ابى عمير قال نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة نحو ذلك **وحدثنا**

صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذى يدعوه اليه شئ قليل قال
 المحلب لا يبعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة وسر بالداعي باكل المدعو من طعامه والتحجب اليه بالمواكلة وتوكيد الزمام معه بما فلذ لك
 حرص صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو نزل المدعو اليه وفيه الخس على المواصلة والتحاب والتألف **قولنا** وان شئت تركنا قال المزور وفي الرواية الاخرى فليجب
 فان كان صائماً فليصل وان كان مفطراً فليطعم فالمفطر في الرواية الثانية امره بالاكل في الاولى غير واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبه اصحابنا انه لا يجب
 الاكل في وليمة العرس ولا في غيرها فمن اوجبه احتمال الرواية الثانية وتأول الاولى على من كان صائماً ومن لم يوجب اعتل التصريح بالتحجير في الرواية الاولى
 وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فأقله لقمة ولا تكثر الزيادة لانه يسمى اكلاً ولهذا لو حلف لا ياكل حنث بلقمة وكانه قد تحتمل
 صاحب الطعام ان استنكمه لشبهة يعتقد انها في الطعام فاذا اكل لقمة زال ذلك التحميل هكذا صرح باللقمة جماعة من اصحابنا واما الصائتم فلا خلاف انه
 لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صائماً فرضاً لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز التحجير منه **وكان** نفعاً ما نال الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام
 صومه فالافضل الفطر الا اذا تمام الصوم والله اعلم **وام** - وقد اخرج الطيالسي الطبراني في الاوسط عن ابى سعيد قال دعا رجل الى طعام فقال
 رجل انى صائم فقال لنبى صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وكلفكم افطرهم يوماً ما كانه ان شئت في اسناده راو ضعيف لكنه توبخ والله اعلم
قولنا فليصل الخ وفي حديث عبد بن داود وان كان صائماً فليدع فاصلاة في حديث الباب وهو الذي علمه قال الحافظ رحمه بعض الشرايح على ظاهره
 فقال **الراجح** انما فليستغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضر من بركاتها وفيه نظر لعموم قوله لا صلوة بحضرة طعام لكن يمكن
 تخصيصه بغير الصائتم وقد تقدم في باب حياجة الوليمة ان ابى بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائماً شئ ودعا وعند ابى عوانة من طريق عمر بن محمد
 عن نافع كان ابن عمر اذا دعى احياج فان كان مفطراً اكل وان كان صائماً دعا لهم بترك ثم انصرفت وفي المحضور رواية اخرى كالترك بالمدعو والتحمل به
 والاتقاع باشارته والصياغة عما لا يحصل له الضيامة لولم يحضر في الاخلال بالاجابة لتقويت ذلك ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش
 وعرف من قوله فليدع لهم حصول المقصود من الاجابة بذلك وان المدعو لا يجب عليه الاكل **وام** - قال القاري وروى مسلم وابو داود والترمذي
 وابن ماجه بلفظ اذا دعى احدكم وهو صائم فليقل انى صائم واجمع بين الحديثين انه يعتد راو الا فان ابى فليحضر ليدع له بالبركة **وام** وفي الفتح
 نعم لو اعتذر به المدعو فقبل للداعي عذره لكونه يشق عليه ان لا ياكل اذا حضر وتغير ذلك كان ذلك عند رالة وانتأخر **قولنا** عن ابى هريرة انه
 كان يقول بشر الطعام الخ قال النووي ذكره مسلم متوقفاً على ابى هريرة ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روى
 متوقفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المدعى الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعد صلى الله عليه وسلم من مراعاة
 الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة واشارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعا
قولنا يدعى اليه الاغنياء الخ الجملة في موضع الحال لطعام الوليمة اى انما تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود
 اذا خسر الغنى وترك الفقير امرنا ان لا نحيب قال ابن بطال واذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء فاطعم كلا على حد لا يمكن به بأس وقوله
 ابن عمر **قولنا** شر الطعام طعام الوليمة الخ قال البيضاوى من مقدم كما يقال شر الناس من اكل وحدثنا من شهره وانما سماه شرراً لما
 ذكر عقبه فكانه قال شر الطعام الذى شانه كذا **قولنا** سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج الخ هو عبد الرحمن الاعرج

ابن ابي عمر قال ناسفیان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتاً الا عرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتها ويذمها من يياها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وحل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمر الناقد اللفظ لعمر قال ناسفیان عن الزهري عن عمرو عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاق فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما مع مثل هذبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريد من ان تصحلي في رفاعة لا حتى تنزل وتغسلت زيد وعسيتك

قول سمعت ثابتاً الا عرج بن عياض الا عرج القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الاحنف بن عياض والله اعلم كذا في الشرح **قول** ممن لم يجب الدعوة الى ولفظ البخاري شر الطعام طعام الوليمة يدعى بها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي الا امر في الوليمة للعهد الخا رجى اذ كان من عادة الجاهلية ان يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدعى الى آخره استنثاء وبيان لكونها شر الطعام وقوله ومن ترك الى آخره حال والعامل يدعى اي يدعى الاغنياء والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاءه سبباً لا كمال المدعو شر الطعام ويشهد له ما ذكره ابن بطال ان ابن جبيب روى عن ابي هريرة انه كان يقول انتم العاصون في الدعوة تدعون من لا ياتي وتدعون من ياتي يعني بالاول الاغنياء وبالثاني الفقراء ، ام قلت كون قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك حالاً انما يستقيم اذا كان الرضاية بالوزر واما اذا كان بالفداء كما تقدم في رواية مالك فمن لم يات الدعوة الا قدم صحته ظاهر والله اعلم **قول** لم يترك هذا دليل وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب ، قاله الحافظ **باب** الاحتل المطلقة ثلاثاً المطلقة حتى تزوج غيره ويطأها ثم يفرقها وتنقض عدتها **قول** جاءت امرأة رفاعة الى سماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه تيمية بنت وهب هي بمشاة واختلفت هل هي بفتحها او بالتصغير والثاني ارجح ، **قول** ركبت عند رفاعة الهم هو رفاعة القرظي ابن سمؤال بفتح المهلة والميم وسكنت الواو بعد هاء هزنة ثم لام **قول** رفبت طلاق الهم قال الحافظ هذا ظاهر في انه قال لها انت طالق البتة ويحتمل ان يكون المراد انه طلقها طلاقاً حصل به قطع عصمتها منه وهو ام من ان يكون طلقها ثلاثاً مجموعة او مفرقة ويؤيد الثاني ما في البخاري من كتاب الادب انما قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات ، **قول** تزوجت عبد الرحمن بن الزبير الهم هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطار ويقال باطياء وكان عبد الرحمن صحابياً والزبير قتل يوم بدر في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرنا من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطار القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون ، كذا في الشرح ، **قول** مثل هذبة الثوب الهم بفتح الهاء وسكون المصملة بعد هاء موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينجم اخذ من هذب العين وهو شعر الجفن واوردت ان ذكره يشبه الهذبة في الاسترخاء وعدم الانتشار ، وقال الداودي يحتمل تشبيهها بالهدبة انكساره وانه لا يتحرك وان شدته لا تشتت ويحتمل انها كانت بذلك عن فخافته او وصفته بذلك بالنسبة للاول قال ولهذا يستحب تلحاح البكر لانهما تظن الرجال سواءً بجلاوت الثيب **قول** فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الهم قال الحافظ وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجباً منها انما تصحح بما تستحي النساء من التصريح به عائلاً واما الضعف عقل النساء لكون الحامل لها عطف لك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع الى الزوج الاول ويستفاد منه حجاز وقوع ذلك **قول** لا الهم لا ترجين اليه ، وفي بعض الروايات لا تخين لزوجك الاول ، واخرج البخاري في اللباس من طريق ابوب عن عكرمة ان رفاعة طلق امرأتها فزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشككت اليها وارقتا خضرة يجلد هاتفتا جاد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصرن بعضهم بعضاً قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات لجلدها اشتر خضرة من ثوبها ، قال وسمع انما قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه ومعه ابنا له من غيرها قالت الله مالي اليه من ذنب الان ما ليس بأغنى مني منهن واخذت هذبة من ثوبها فقالت كذبت والله يا رسول الله اني لا نفضها نفض الأديه ولكننا ما نثر تريد رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تحلي له او لم تصلي له حتى يذوق من عسيتك قال واصرعه ابنت له فقال بنوك هؤلاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله كبراً اشبه به من الغراب بالغراب ، قال الحافظ في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لم تحلي اولم تصلي له الهم وعرفت بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها ما مع الامثلة الهذبة وبين قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق عسيلة وحاصله انه رذ عليها دعواها اما اولاً فليطريق صدق زوجها فيما زعمانه ينفضها نفض الأديه واما ثانياً فللاستدلال على صدقته بولده الذين كانا معه ، ام - وقال قبل ذلك في كتاب الطلاق سياق الخبر يعط بانما شككت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق لانه علقه على الامكان وهو جازئ الوقوع فكانه قال اصبري حتى يتأني منه ذلك وان تقارنا فلا بد لها من ارادة الرجوع الى رفاعة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك **قول** حتى تذوق عسيلة الهم بفتح العين

باب الاحتل المطلقة ثلاثاً المطلقة حتى تزوج غيره ويطأها ثم يفرقها وتنقض عدتها

وتحسين المملتين تصغير عسلة وفي العسل لغتان التأنيث والتذكير فأنث العسيلة لذلك لأن المؤنث يراد بها الهاء إذا صغر كقولك شميسة يدي
وقيل إنما أنثه لأنها إذا انزلت النطقه وضغفه النوى لأن الانزال لا يشترط وإنما هي كناية عن الجماع شبه لذة الصل وحلاوته وقال الجوهري صغرت
العسلة بالهاء لأن التأنيث على العسل التأنيث قال ويقال إنما أنثي لأن أريد به العسلة وهي القطعة منه كما يقال للقطعة من الذهب ذهبية والمراد
بالعسيلة هنا الجماع لأن الانزال وقد جاء ذلك مرثوماً من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعسيلة الجماع رواه الدارقطني وفي استاؤه أبو عبد
القهي يرويه عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقالت ابن التين يريد الوطئ وحلاوة مسلك الفرج في الفرج ليس الماء، كذا في عمدة القاري من كتاب الشهاد
وفيه من كتاب الطلاق أن حديث عائشة في تفسير العسيلة أخرجه أحمد والدارقطني من طريق أبي عبد الملك المكي والمكي مجبول، أم - قال جهم العلماء
ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تعقيب حشفة الرجل في فرج المرأة وإذا لم يحصل البصر حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله
ابن المنذر وآخرون وقال ابن بطال شدة الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال
الصلح ويقصد الحرج والصنوع قال أبو عبد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شئ تستلذ به عسلاً وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في
الرخصة قال ابن المنذر راجع العلماء على اشتراط الجماع لتحلل للأول إلا سعيد بن المسيب، قال وهذا القول لا تعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من
المخارج ولعله لم يبلغه الحدوث فأخذ بظاهر القرآن قلت سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك عنه عند النسائي وقد
نبه عليه النسائي في كتابي الفقه وحكي ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال العيني روى في كتاب القنية لأبي الرجاء فحذف من قوله
أن سعيد بن المسيب رجع عن مثل صبه هذا فلو قضى به قاض لا يفتد قضاءه وإن افتى به أحد هزم، أم - قال ابن حزم أخذ المحنفية بالشرط الذي في هذا
الحديث عن عائشة وهو ظاهر القرآن ولم يأخذوا بمجرد ما في اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على ما في القرآن فيزومهم كما أخذ به وترك
حديث الباب وجاءوا بان الكناج عندهم حقيقة فالوطئ في الحديث موافق لظاهر القرآن، كذا في الفتح - قال العيني روى وفيه نظر لأن لفظ الكناج
(في الآية) أسند إلى المرأة فلأريد به الوطئ كما في المعنى حتى تطأ زوجاً غيره وهذا فاسد لأن المرأة موطوءة لا واطئة والرجل واطئ بل معناه أيضاً العقد
وجاء الوطئ بفتح العسيلة فانه خبر مشهور بجوزيه الزيادة على النص، أم - وفاداً للحفاظ ان الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لو تكن أصانته نسخاً و
لا زيادة أي فليس المقام من باب الزيادة على ما في القرآن بخبر الواحد الله أعلم - قال المقرئ ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق
بأقل ما ينطق عليه الاسم خلافاً لمن قال لا بد من حصول جميعه وفي قوله حتى تذاق عسيلة إلى آخره أشعاراً بإمكان ذلك، واستدل به على جواز رجوعها
لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخافة من الزوج الثاني ولا رادة تحليلها
للأول وقال الأكثران شرط ذلك في العقد فسد والآخرة والتفوق اعلم انه إذا كان في كناج فاسد لم يحلل وشدة الحكم فقال يكفي، وفي عمدة القاري قال ابن بطال
اختلفوا في عقد كناج المحلل فقال مالك لا يحلها إلا بكناح رغبتة فان قصد التحليل لم يحلها وسواء علم الزوجان بذلك أو لم يعلما ويفسخ قبل الدخول بعد
وهو قول الليث وسفيان بن سعيد الأوزاعي أحد قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي الكناج جائز وله أن يقيم على كناجه أو لا وهو قول عطاء والحكم وقال
القاسم وسالم وعروة والشعبي لأب أن يتزوجها يحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان وهو ما جاوز ذلك وهو قول ربيعة ومجيب بن سعيد وذهب الشافعي إلى
أن الكناج الذي يفسد هو الذي يعتقد عليه في نفس عقد الكناج أنه إنما يتزوجها يحلها ثم يطلقها ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح وروى بشر بن
الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثله وروى أيضاً عن محمد بن علقم عن أبي حنيفة أنه إذا تزوج الثانية تحليلها للأول لم يحل له ذلك وهو قول أبي
محمد وروى الحسن بن زياد عن زفر بن أبي حنيفة أنه ان شرط عليه في نفس العقد أنه إنما يتزوجها يحلها للأول فانه كناج صحيح ويحصن به ويبطل
الشرط وله أن يمسكها فان طلقها حلت للأول، فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قال في البدل المختار وكذا التزويج للثاني تحريمياً
لحديث لعن المحلل والمحلل له كما أخرجه الترمذي وغيره بشرط التحليل كترت وجت على أن أحللك وإن حلت للأول لصحة الكناج وبطلان الشرط،
أم - اعلم أن الكناج لا يبطل بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط ويصح بخلاف البيع، قال العلامة ابن عابد بن قوله وكذا التزويج للثاني إن كذا في البحر، لكن
في القهستاني وكذا للأول والثاني وعزاه محمّد مسكين إلى المحمدي عن الظهيرية ويصنف أن يزاد المرأة بل هي أولى من الأول في الكراهة لأن العقد بشرط
التحليل إنما جرى بينها وبين الثاني والأول سلك في ذلك ومنسبب المباشرة أو من المنسبب لفظ الحديث يشمل الكل فان المحلل له يصدق على
المرأة أيضاً، أم - ثم قال في البدل المختار ما إذا ضم ذلك لا يكره وكان الرجل ما جازاً لقصد الأصلاح، أم - أي إذا كان قصد ذلك لا يجوز وقضاء
الشهوة ونحوها وورد السريحي أن الثابت عادة كالثابت نكحاً أي يصير بشرط التحليل كأنه منصوص عليه في العقد فكيره وإجاب في الفقه بأنه لا يلزم
من قصد الزوج ذلك أن يكون محرماً فإنه بين الناس إنما ذلك فيمن نصب نفسه لذلك وصار مشتهراً به، أم - كذا في رد المحتار، قلت والفرق بين بشرط

أقول الفقهاء في عقد كناج المحلل هل يصح أم لا وهل يبطل به التحليل
الأول ويشترط له الكناج العقد ودون رغبة

القاصد التحليل محلاً وان لم يشترطه والاصل في الاطلاق الحقيقة فان لم يكن المحلل عاماً لكل من قصد التحليل كان اطلاقه على غير الشارط بطريراً لا يشترطه والمجانز
وهذا لا يجوز المصدر اليه لا الموجب الا موجب مثل ما ساق عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن المحلل والمحلل له فقال لا يزالان زنايين ان مكثا عشرين سنة اذ اعلم
الله سبحانه انها ارادا ان يحللاها ومعلوم انه انما سئل عن يقصد التحليل وان لم يشترط فانه اجاب عن ذلك وقد سئى محلاً ونقطة عندنا اعلم الله انها محللان
لا يزالان زنايين فاطلاقه على القاصد المحلل وفي رواية عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها الزوج فقال لعن الله المحلل والمحلل له هما زنايان فسئل عن
قصد التحليل فاجاب بوجوه المحلل له فعمله دخول القاصد في اسم المحلل والا لو كان كذلك جاب وهذا موجود في كلام غير واحد ومن تأمل لفظ السلف علم
بالاضطرار انهم كانوا يسمون القاصد التحليل محلاً ويدخل عندهم في الاسم اذ كان هو الذي يسمونه محلاً لعدم الشارط في العقد عندهم اولئك الثاني انه قد قال
اهل اللغة منهم الجوهري المحلل في النكاح الذي تزوج المطلقة ثلاثاً حتى تحل للزوج الاول فحطوا كل من تزوجها تحل للاول محلاً وفي اللغة الثالث استعمال الخاص في العامة
والرابع فانهم يسمون كل من تزوج المرأة يحلها محلاً وان لم يشترط التحليل في العقد قال كذلك هو في عرف الفقهاء فان منهم من يقول نكاح المحلل باطل ومنهم من يقول نكاح
المحلل باطل اذ اشترط التحليل في العقد ومنهم من يقول هو صحيح وهذا التقاطق منه على ان المحلل يقسم القاصد شارط وليس صحيح بعضهم نكاح القاصد بانها من ان يسمي محلاً
سكان من صحح نكاح الشارط فانه يسميه ايضاً محلاً اذ الفقهاء اختلفوا في حكم النكاح لا في اسمه ثبت بالتحليل استعمال الخاص في العامان هذا يسمي محلاً قال اما الثالث
فنقول الدليل على ان الحديث يعني بكل محلل ظاهر التحليل واضم وان لا يجوز قصره على من شرط التحليل وحده وجوه عشرة منها انه صلى الله عليه وسلم لقصد التحليل المشروط
في العقد خاصة والتحليل الذي توطأ عليه عند القصر للحن الزوجية والولي كالعن اكل الربا وهو حلال في كاتبه ولعن في الخبر حاصراً هو معتصمها وحاملها والمجوزة
اليرب انعمها واكل ثمنها وشاربها وساقها بل كانت المرأة احق باللعن من الزوجين لانها شاركت كلامهما فيما يفعله فصارتا ثمة بمنزلة اسمها جميعاً واذا كان يلعب الشاهد
الكتاب فالولي العاقب والولي فلما خص باللعنة الزوجين علم ان معنى التحليل المقصود المكثوم عن المرأة ووليها وهو ما كان يفعله الصديق مع صدق بقوله عند اطلاق من تزوجه
بالمطلقة ليحلها له وما قد علمنا ذلك والمرأة واهلها لا يلعن ذلك ومنها انه لعن شاهدها الربا وكاتبته وقد تقدم هذا الحديث انه لعن شاهدها الربا وكاتبته اذ علموا بوجوه
المحلل والمحلل له مع ان الشاهدين في النكاح اؤكد فلو كان التحليل ظاهر للحن الشاهدين فعلوا به تحليل ليرب ان المحلل لو كان يظهر تحليله لأحد ومنها ان التحليل المشروط
في العقد لا يتم بين المسلمين لا سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فانه حينئذ شهد بالشيء فيظهر للناس فيفكرون ذلك ويحولون بين الرجل وبين هذا النكاح كما لو اراد
ان يتزوج امرأة يقول هو اخت ابنته او بيبته فانه قد ابدان نكح نكاحاً فاسداً وظهر فساد له لم يتقبله ذلك فلما لعن المحلل زجراً عن ذلك علم انه من الاموال التي تحق على
العامة كاستمراء التزوا وغير ذلك بين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عنه انه لعن من نكح نكاحاً حراماً الا المحلل والمحلل له من سائر الا نكحة المحرمه مثل نكاح ذوات المحارم
وضمن مثل نكاح المحلل اطلاقاً ذلك (والله اعلم) لان القصد اظهر اللعن بيان العقوبة لتنزجر النفوس بذلك وسائر الا نكحة المحرمه لا يمكن مربيها من فعلها الا ان
شاهد في العقد الولي وغيرهم يظهر على السبب المحرم فلا يمكنه بخلاف المحلل فان السبب المحرم في حقه باطن ثم ترك المنكر ثم ظهر تخريمها فلا يشترط حالها بخلاف
نكاح المحلل فانه قد يشترط حاله على كثير من الناس لان صورته صورة النكاح الصحيح وهذا بين انما القاصد باللعنة من اسم التحليل ثم كبر هذا التنبه على من اظهره
ومنها ان الاشتراط في العقد نادراً او للفظ العام الشامل لصورة كثيرة نعم بما للولي لا يجوز قصره على الصور القليلة دون الكثيره فلن هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم
الشارع منه عند ومنها انه لو كان التحليل هو المشروط في العقد فقط لكان انما لعن لانه بمنزلة نكاح المتعة من حيث انه نكاح مؤقت او مشروط بغيره او
الفرقة وحينئذ لكان يجب ان يبأح لما كانت المتعة مباحة وان يكون نكاحاً محرمه بمنزلة المتعة ولما لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ولو يذكر عن المعتصم
ولم يقل عنه انه لعن التحليل في الاسلام قطيل هذا ابن عباس وهو من يري اباحة المتعة ويقضي بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له
يلعن هو من فعل ذلك ويقضي بتخريمه ويقول ان التحليل المكثوم محرمه لله وانه من يخاف الله يحذر عنه علم ان التحليل حرم لقل زائد على المتعة وما اذا كان
الا لان المستمتع له رغبة والمرأة وقصد ان كانت الى اجل والمحلل لا رغبة له في النكاح اصلاً وانما هو كما جاء في الحديث بمنزلة التيس المستعار فان صاحبها يشترط
ليستعير التيس للاجل الملك والقنية ولكن لا يزيه على غيره كذلك المحلل لا رغبة للمرأة ووليها في مصاهرته ومناكحته واتخاذه حنتاً وانما يستعيرونه ليزنوا
على فناءهم واذا كان كذلك فهذا المعنى موجود سواء شرط في العقد او لم يشترط فان قيل تسميته تيساً مستعاراً دليل على مشارطته على التحليل لان غيره انما يكون
استعاراً اذا اتفق جميعاً على التحليل وهذا لا يكون في النية المحرمة فانما المستعير له هو المطلق فان المطلق كان يحق الى بعض الناس فيطلب
منه ان يحلل له المرأة فيكون هذا بمنزلة التيس الذي استعير ليزنوا على الشاة لان المطلق الاول هو الذي له غرض في مراجعة المرأة فهو بمنزلة
صاحب الشاة الذي له غرض في انزاع التيس على شاة فيسبغ منه الوطى كما يسبغ من التيس الزوفاً وكانت العادة ان المستعير له انما هو
المطلق لم يلزم من ذلك ان تكون المرأة قد شارطته فان المرأة مشبهة بالشاة والشاة لا تستعير وانما يستعار لها ولهذا لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وهما المستعير والمستعار فلعن ان هذه الاستعارة انما صدرت منهما والله اعلم انتهى ما اردنا تلخيصه

من كلام المحافظ ابن تيمية في هذا السياق، ويترجم في نظري صحته فالذي يغلب على الظن والله سبحانه وتعالى اعلم ان المراد بالطلاق في
احاديث اللعن قاصدا لتحليل وتاويله دون الاشارة فقط ولا اقل من ان يكون نكاح التحليل مكرها قهرنا وهذا هو محل حديث ابن مسعود
وغيره لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وحديث عقبة بن عامر عن ابن ماجه الا أخبركم يا تيسر المستعار قالوا بلى يا
رسول الله قال هو المحلل الحديث ان صح، قال المحافظ ابن تيمية روى ابو اسحاق الجوزجاني ثنا ابن ابي مريم انا ابراهيم بن اسمعيل
ابن ابي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال لا الا نكاح رغبة
لا نكاح دلست ولا استهزاء يكتب الله ثم يذوق العسيلة ورواه ابن شاهين في غرائب السنن والدلست من التدليس هو الكتم ان
والتعطية للعيوب والمدا لست الخنا دعت يقال فلان لا يدا لسك اي لا يخادك ولا يخفي عليك الشيء فكأنه ياتيك في الظلام والدلس
بالتحريك الظلمة وذلك لان من قصد التحليل فقد دلس مقصود الذي يبطل العقد وكم النية الردئية بمنزلة الخنا مع المراد الذي
يكتم الشر ويظهر الخير واسناد هذا الحديث جيد الا ابراهيم بن اسمعيل فانه قد اختلف فيه فقال يحيى بن معين في رواية الدارمي هو
صالح وقال الامام احمد في رواية ابي طالب هو ثقة من اهل الذممة وقال محمد بن سعد كان مصليا عابدا صام ستين سنة وقال ابن
في رواية الدارمي ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف قال ابو اسحق بن عدي هو صالح في باب الرمي ايد وكتب
حديثه على ضعفه وهذا الذي قاله ابن عدي من القول فان في الرجل صنع الا عذابة وضعفه انما هو من جهة الحفاظ وعدم الاتفا
لهم من جهة التهمة وله عدة احاديث بهذا الاستاد روى منها الترمذي وابن ماجه فمثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به وقد جاء حديث
مهمل يوافق هذا قال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن ابي القرات عن عمرو بن دينار انه سئل عن رجل طلق امرأته
فجاء رجل من اهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئا من ماله فتردتها ليعلمها له فقال لا تردك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن مثل ذلك فقال لا حتى يتكلمها مرتعا لنفسه حتى يتردتها مرتعا لنفسه فاذا فعل ذلك لم تحلل له حتى تذوق العسيلة وهذا المرسل
حجة لان الذي أرسله أحقر به ولو لا بثبوت عند لما جاز ان يحقر به من غير ان يسندة واذا كان التابعي قد قال ان هذا الحديث ثبت
عندي كفي ذلك لانه اكثر ما يكون قد سمعته من بعض التابعين عن صحابي او عن تابعي آخر عن صحابي وفي مثل ذلك يسهل العلم بثبوت
الرواي وموسى بن ابي القرات هذا ثقة ذكره عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه وروى عن يحيى بن معين انه قال هو ثقة
وذكر عن ابيه ابي حاتم انه قال هو ثقة وناهيك بمن يوثقه هذا مع صعوبة تركيتهما ولا اعلم احدا جرحه واما ابن ابي شيبة وحميد
ابن عبد الرحمن الذي روى عنه ويعرف بالاراي من مشايير العلماء الثقات وابن ابي شيبة احدا لا يثمة فهذا المرسل حجة جديفة في
المسئلة شر المحققان اذا كان فيهما ضعف قليل مثل ان يكون ضعفهما انما هو من جهة سوء الحفاظ ونحو ذلك اذا كانا من طريقيين
مختلفين عضدا حد هما الآخر كان في ذلك دليل على ان الحديث اصلا محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت ذلك هنا ان عمر اكثر
علمه من جهة صاحب ابن عباس وذلك المسند عن ابن عباس فيوشك ان يكون الحديث اصله عن ابن عباس وان يكون ابن ابي حبيبة
حفظ هذا الحديث عن داود بن الحصين كما رواه عمر مرسل لا يثبتما وقول ابن عباس وفتياه توافق هذا وقد روي عن نافع عن ابن عمر
ان رجلا قال له امرأة تزوجتها اهلكها لزوجها لم يامرني ولم يعلم قال لا الا نكاح رغبة ان اعجبك امسكتها وان كرهتها فادقتها قال
وان كنا نعلم هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا لعن الله المحلل والمحلل له ذكره ابو اسحاق الثعلبي والامام ابو محمد
المقدسي يعنى واحد واللفظ في اختلاف وهذا الحديث ايضا نص في المسئلة لكن له اتمت على اسناده ثم وقنت على اسناده روى كيع
ابن الجراح عن ابي غنثان المدني عن عمر بن نافع عن ابيه ان رجلا سأل ابن عمر عن طليق امرأته ثلاثا فتردها هذا السائل عن
غيره ثم امرأته منه اتحل بطلقتها قال ابن عمر لا الا نكاح رغبة كنا نغذاه سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد
جيد رجاله مشايير ثقات وهو نص في ان التحليل المكتوم كانوا يعدونه على عهد محمد صلى الله عليه وسلم سفاحا، انتهى ما ذكره
ابن تيمية من حلت قوله لا شيء حديث ابن عباس وفي مرسل عمرو بن دينار محمول على النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح التحليل او نفى الاتبعاء عنه وهذا
لابنا في انعقاد النكاح وصحته على اصول الحنفية كما مر في كلام ابن الهمام بل اجتماع الصحة مع الكراهة له نظائر عند غيرهم ايضا
كما لا يخفى على المنتبغ، وهكذا كراهة التحليل لا تمتنع عن صحة نكاح التحليل وحل المرأة لزوجها الاول بعد ذوق العسيلة ثوابق
الطلاق ومضت العدة لوجود اركان العقد وشروطه وخلوه عن الموانع الشرعية، قال الشوكاني وقد روي عبد الرزاق ان امرأة ارسلت

قالت و ابوبكر عنده و خالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما يتخبر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثني ابو الطاهر حمولة بن يحيى واللفظ حمولة قال ابو الطاهر نادى قال حمولة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
 قال حدثني عمرة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امرأته فبثت طلاقها
 الى رجل فزوجته نفسها ليجعلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان يقيم معها ولا يطلقها وأوعده ان يباقيه ان طلقها فصحى بكاحه و
 لم يأمره بأستينافه ام- وفي فتاوى ابن تيمية قد روى ابن سيرين ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فندم وكان بالمدنية رجل من الاعراب
 عليه رقتان رقة يوارى بها عورتها و رقة يوارى بها سواها فقال له هل لك تزوج امرأة فتببت عندها ليلة و جعل لك جعلاً قال
 نعم فزوجها منه فلما دخل فبات عندها قالت له هل عندك من خير قال هو حيث تحبين جعله الله فداها فقالت لا تطعنني فان
 عمر بن يحيى على طلاق فلما اصبحوا ليقوم لهم الباب حتى كادوا يكسر من الباب فلما دخلوا قالوا له طلقها قال لا امر اليها فقالوا لها فقالت
 اني اكره ان لا يزال يدخل على الرجل بعد الرجل فارفعوا الى عمر بن الخطاب اخبروه القصة فرقع يده وقال اللهم انت رزقت ذال الوقتين
 اذ جعل عليهما فقال له لمن طلقها فأوعده رواء سعيد بن منصور و حرب عن هذا اللفظ و لفظه في سنن سديدان رجل من اهل البادية
 طلق امرأته ثلاثا و ندم و بلغ ذلك من شاء الله فقتل له انظر رجلاً يجعلها لك وكان رجلاً من اهل البادية له حسب اقحم الى المدينة
 وكان محتاجاً ليس له شيء يتوارى به الا رقتين رقة يوارى بها فرجه و رقة يوارى بها دبره فارسلوا اليه فقالوا له هل لك ان
 تزوجك امرأة فتدخل عليها فتكشف عنها خباياها ثم تطلقها و تجعل لك على ذلك جعلاً قال نعم فزوجوه فدخل عليها وهو شارب
 الحسب فلما دخلت المرأة فاصابها فاعجبها فقالت له عندك خير قال نعم هو حيث تحبين جعله الله فداها و ذكر الحديث و رواء ابو
 العكبري في كتابه عن ابن سيرين قال قد مر رجل مكة ومعه اخوة له صغار وعليه ازار من بين يديه رقة ومن خلفه رقة
 فسأل عمر فلوريطه شيئاً فيبينها هو كذلك اذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها فقال لها هل لك ان تعطيني
 ذال الوقتين شيئاً و يجعل لي قالت نعم ان شئت فأخبروه ذلك قال نعم فزوجها فدخل بها فلما أصبحت ادخلت اخوتها الدار فاجاد القرشي
 بجور حول الدار ويقول يا ويله غلب على امرأته فأتى عمر فقال يا امير المؤمنين غلبت على امرأتى قال من غلبك قال ذال الوقتين قال ارسلوا
 اليه فلما جاءه المهرول قالت له المرأة كيف موضعك من قومك قال ليس بموضع بأس قالت ان امير المؤمنين يقول لك اطلق امرأتك
 فقل والله لا اطلقها فانه لا يكبرهك والبيته حلة فلما رآه عمر من بعيد قال الحمد لله الذي شرف ذال الوقتين فدخل عليه فقال له
 اطلق امرأتك قال لا والله لا اطلقها فقال له عمر لوطلقها لأوجعت رأسك بالتوط ام- وفي رواية لابن جرير كما في كثر العالج عن
 ابن سيرين ان رجلاً طلق امرأته وأمر رجلاً يقال له ذوالخرقتين ان يتزوجها يجعلها له فمكث ثلاثاً لا يخرج ثم خرج وعليه ثوب فقال له
 الرجل ابن ما قالوا لك عليه فأتى ان يطلقها فأتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال الله رزق ذال الوقتين وامضه بكاحه فهذا صريح في صحة
 نكاح التحليل وانقاده عند عمر رضي الله عنه وان يطلق التحليل ليس مما اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم كما ادعاه ابن تيمية
 وفيه دليل على ان ما رووه انه قال لا اوتي بحلل ومحلل له الا رجمتها هو محمول على الزجر والتشديد في التعليل كخوماهه يبيد نار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عن الجماعة بوجوه كما قاله الطحاوي وكذا ما روى عن ابنه عبد الله رضي الله عنهما من اطلاق
 التسفاح على نكاح التحليل وقد اجاب المحافظ ابن تيمية عن قصة ذال الوقتين من سنته اوجه كلها مدخولة او مكلفة سوى الوجه
 الاول منها ان اسناده منقطع لان ابن سيرين وان كان ما مونا المرعشي ولم يدركه قاله ابو عبيد اليه اشار احمد فيما روى ابو حفص عن
 ابي النصر قال سمعت ابا عبد الله يقول في الحلل والحلل له انه ينفخ نكاحه في المحال قلت او ليس يروى عن عمر حديث ذال الوقتين حيث
 أمره عمر ان لا يفا رقتها قال ليس له اسناد ام- قلت اي اسناد متصل والسؤال يشعربان القصة مع ارسالها كانت مشهورة فيما بينهم
 والله اعلم قول ما يتخبر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زاد البخاري في اللباس من طريق شعيب فوالله ما يزيد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على التيسر قال المحافظ وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الادب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وانكاره على من خالف ذلك بنظم
 او قوله لقول خالد بن سعيد لا يكره الصديق وهو جالس الا انتهى هذه وانما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحجرة فاحتمل عنده ان
 يكون هناك ما يمنع من مباشرتها بنفسه فأمر به ابا بكر لكونه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم مشاهداً لصورة الحال لذلك
 لما رأى ابا بكر النبي صلى الله عليه وسلم يشتر عند مقالتها لم يزوجها، قول ابن رفاعة القرظي الخ اي من بني قريظة قال ابن عبد البر

فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجمعت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انما كانت تحت رفاعة فطلقها
 آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله مامعه الا مثل الهدية فأخذت بحدثة من
 جلباها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال أهلك تريد ان ترجى الى رفاعة لاحتى يذوق عسليتك
 وتذوق عسليته وابوبكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة
 لم يؤذن له قال فطلق خالد ينادى ايا بكر الا تزجر هذه عمتا تجريه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلثنا
 عبد بن حميد قال اتنا عبد الرزاق قال اتنا عمر بن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها
 عبد الرحمن بن الزبير فجمعت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حث
 يونس حلثنا محمد بن العلاء الصمداني قال اتنا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتزوج رجلا فيطلقها قبل ان يدخل بها فتحل لزوجها الاول قال لاحتى يذوق
 عسليتها حلثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال اتنا ابن فضال قال قال عثمان ابوبكر قال اتنا ابو مغوية جميعا عن هشام
 بهذا الاسناد وحلثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال اتنا علي بن مشهور عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة
 قالت طلق رجل امرأته ثلثا فتزوجها رجل فطلقها قبل ان يدخل بها فأتى زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لاحتى يذوق الاخر من عسليتها ما ذاق الاول وحلثنا محمد بن عبيد الله بن نمير
 قال اتنا ابي ح قال وحلثنا محمد بن منة قال اتنا يحيى بن يعقوب عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفي حديث يحيى
 عن عبيد الله قال اتنا القاسم عن عائشة وحلثنا يحيى بن يعقوب واسحاق بن ابراهيم واللفظ يحيى قال اتنا جرير عن
 منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذ اراد ان يأتي أهله
 قال يسو الله اللهم جنتنا الشيطان وجنت الشيطان ما ذرقتنا

قال يحيى بن يعقوب ان قوله جنتنا

ويقال رفاعة بن رفاع وهو واحد لعشر الذين فيهم نزلت "وكفرت بآياتهم لولا انهم انزلوا الطير انى في وجهه وابن مردويه في تفسيره
 من حديث رفاعة بن رفاع صححه قولهم فأخذت بحدثة من جلباها الخ قال في الفهرست له على ان المرأة لاحتى لها في الجماع لان هذه المرأة شككت
 ان زوجها لا يطؤها وان ذكره لا يبتشر وانه ليس معه ما يعنى عنها ولو نفسح النبي صلى الله عليه وسلم كما يحايدك ومن ثم قال ابراهيم بن جميل
 ابن علي وداود بن علي لا يفسح بالعنة ولا يضرب للعنين اجل وقال ابن المنذر لاختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطئها
 بعد ان دخل بها مرة واحدة لم يوجب اجل العنين وهو قول الاوزاعي والثوري والشافعي واسحاق وقال ابو ثور ان ترك
 جماعها لعدة اجل له سنة وان كان لغير عدة فلا تأجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على ان للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها اذا
 تزوجت المجتوب المحسوس جاهلة بما ويضرب العنين اجل سنة لاحتمال زوال ما به واما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة
 رفاعة فلا حجة فيها لان في بعض طرقه ان الزوج الثاني كان ايضا طلقها كما وقع عند مسلم بن يحيى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي
 أو هذا الباب قولهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا الخ اي منهميا الى الضحك قال اهل اللغة التبسم مبادى الضحك
 والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السنور فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فهو الضحك وان
 كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والانياب وما يليها وتسمى التواجذ قولهم طلق رجل امرأته
 ثلاثا الخ هذا الحديث ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد بقوله ثلاثا انها كانت مفترقة وان كان في قصة
 اخرى فهو ظاهر في كونها مجمعة وقد ثبت في الاحاديث ان غير رفاعة وقع له مع امرأته ما وقع لرفاعة فليس التعدد في ذلك بسعيد باب
 ما يستحب ان يقوله عند الجماع قوله اذا اراد الخ هذه الرواية مفترقة لغيرها من الروايات التي فيها حين يأتي أهله دالة على القول
 قبل الشروع قال القاري وقد جرى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود مرفوعا انه اذا انزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما تزفتني نصيبا
 ولعله يقولها في قلبه او عند اتصاله كراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالجماع قولهم ان يأتي أهله الخ اي يجامع امرأته او جارية اي
 جماعا مباحا كما هو ظاهر قاله القاري في المرقاة قولهم يسو الله اللهم الخ انفاذا لكراماتي انه رأى في نسخة (من صحيح البخاري) قوت على القاري
 قيل لابي عبد الله يعني البخاري من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية قال نعم قولهم جنتنا الشيطان الخ اي بعدنا قولهم ما ذرقتنا الخ اي

باب جواز جاهد المرء في قبلها من ولدها
من غير تعرض للدار

قائمه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا وحل ثنا عبد بن مثنى وابن بشار قالنا محمد بن جعفر
قال ناشع بن حمر قال وحده ثنا عبد بن حميد قال لنا عبد المرنانق جميعا عن الثوري كلاهما
عن منصور بن يحيى حديث جري غير ان شعبة ليس فحدثني ذكره الله وفي رواية عبد المرنانق عن الثوري بسم الله وفي
رواية ابن عمير قال منصور اراه قال بسم الله وحل ثنا قتيبة بن سعيد ابو بكر بن ابي شعبة وعمر الناقد واللفظ
لا ابي بكر قالوا ناسفان عن ابن المنذر سمع جابر يقول كانت اليه وتقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها
كان الولد آخول فنزلت نساءكم محرث لكم فأتوا خزنةكم اني شئت وحل ثنا عبد بن ربح قال انا الليث عن ابن ابي
حينئذ من الولد وهو مقول ثاب بن حبيب قوله ان يقدر بينهما المرء ان كان قد اراد ان التقدير ان كان عبد بصيغة المضارع نسبة
للتعلق قاله الحافظ في التمهيد في ذلك في اي الحال قوله لم يضره اي لم يضره الشيطان الولد قوله ابداء في قوله القاري وفيه ايماء الى
حسن خاتمة الولد بركة ذكر الله في ابتداء وجوده وتطهره في الرحم فالضرر محقق بالكفر ام - قال الحافظ وفي مسيل الحسن عبد المرنانق
اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقنا فكان يروحى زحمت ان يكون لدا
صالحا واختلفت في الضرر المنظر بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرا في الحمل على عموم
الاحوال من صيغة النفي مع التأكيد وكان سبب ذلك ما ورد ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى فان وهذا
الطعن نوع ضرب في الجملة مع ان ذلك سبب صلاحه ثم اختلفوا في قيل المعنى ليسط عليه من اجل بركة التسمية به يكون من جهة الصيا والذين
قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويؤيده مسيل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لما بينه ظاهر الحديث
المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصبر عنه وقيل لم يضره في بدنه ام يعني ان الشيطان لا يتخبطه لا يبين خله
بما يضر عقله او دينه قال العيني وهو الاقرب وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا ولكن يبعث انتقاد العصمة
وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصبر منه معصية عمدا وان لم يكن
ذلك واجباله وقال الداودي معنى لم يضره اي لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته من عن المعصية وقيل لم يضره بمشركته ابيه
في جماع امته كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمى يلق الشيطان على اصيله فيجاء مع معه، قال الحافظ وهذا اقرب الجوزية
ويتأيد الحمل على الاول بان الكثير من يعرف هذا الفضل العظيم يزهل عنه عند اعادة المواقعة والقليل الذي قد يستخضره ويفعله لا يقع
معه الحمل فاذا كان ذلك نادرا لم يبعد وفي الحديث من الغواص ايضا استحباب التسمية والدعاء واحاطت على ذلك حتى في حادثة
الملاذ كالوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء وفيه الاستشعار بانه
الميت لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن آدم لا يبتطرح عنه الا اذا ذكر الله يا اي جازع امرأته
في قبلها من قدامها ومن وراءها من غير تعرض للدار قوله من دبرها في قبلها الخ قال ابن المالك كان يقف خلفها ويولج في قبلها فان انطوى
في الدبر محترق في جميع الاديان قوله كان الولد آخول الخ قال القاري اي تخزن الواطئ عن حال الجماع المتعارف وهو الاقبال من تقدم
الى القبل وهذا سمي قبلا الى حال خلاف ذلك من الدبر كانه زاعي المجانين رأى المحمدين فانهج ان جاء الولد آخول قوله نساءكم
حزرت لكم الخ الحزرت القاء البذر في الارض وهو غير الزرع لانه انما يته، يرتدك الى ذلك قوله تعالى كَفَرِيْمَهُمْ كَفَرُوْنَ اِنَّهُمْ كَانُوْا
اَوْرَاقًا زُرْعًا وَقَوْلُهُمْ كَفَرُوْنَ اِنَّهُمْ كَانُوْا اَوْرَاقًا كَفَرُوْنَ اِنَّهُمْ كَانُوْا اَوْرَاقًا كَفَرُوْنَ اِنَّهُمْ كَانُوْا اَوْرَاقًا كَفَرُوْنَ اِنَّهُمْ كَانُوْا اَوْرَاقًا
الارض المعدة للزراعة وحل القبل فان الدبر موضع الفرك فحسب الحزرت قوله اتى شمر الخ فارتدت من ابن شمر وقيل جرد
كيف شئت وقال الضحاك متى شئت ومجي ابي يحيى بن وكيف ومنه ما اثبتته ابيهم الغفيرة وتبرهنها على الاول من طاهرة ومنه وهي
شرطية حذف جواها لدلالة الجملة السابقة عليه واختار بعض المحققين كونها نابعية من اين اي من اي حجة ليدخل فيه بياض
النزل والقول بان الآية حيث تكون وليلا على جواز الاتيان من الاديان انما هي من سد الترتيق من لائمة اذ ذاك في صير المعنى
من اي مكان لاني مكان فيجوز ان يكون المستفاد حيث ينضم تعميم الجحاث من القدام والحملت والفوق والخت والسمين واشرك الانبياء
سواض الايتان فلا دليل في الآية لمن جحد اتيان المرأة في دبرها كما بن عمر والاخبار عنه في ذلك صحيحة مشهورة والروايات عنه بخلافها
على خلافها. صالفي روح المعاني - ونازع فيها بن كثير واول الروايات المشهورة عن ابن عمر انها محمولة على ما تقدم وهو ان يتيه لفي

الذي لا يجوز الوطئ في الدبر

قبلها من دبرها لما رواه النسائي عن علي بن عثمان التميمي عن سعيد بن عيسى عن الفضل بن فضالة عن عبد الله بن سليمان الطويل
عن كعب بن علقمة عن ابى النصر انه اخبره انه قال لنا فع مولى ابن عمر انه قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه اذنى ان توفى
النساء في اديارهن قال كن تجواعلى ولكن ساعدك كيف كان الامران ابن عمر مرض المصنف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤا وكو حركتكم
فانوا حركتكم في شئتكم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا
نسائهم لانصارا ردتا منهم مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود اسمها
يوتين على جنوبهن فانزل الله نساؤا وكو حركتكم ككوفنا وكو حركتكم اني شئتكم وهذا اسناد صحيح وقد رواه ابن مردويه عن الطبراني عن
الحسين بن اسحاق عن زكريا بن يحيى كاتب العمري عن مفضل بن فضالة عن عبد الله بن عباس عن كعب بن علقمة فذكره وقد مرنا
عن ابن عمر خلافتك صريحا وانه لا يباح ولا يحل، وهو ثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه يحرمه قال ابو عبد
عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي في مسنده حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار ابي الحباب
قال قلت لابن عمر يقول في الجورى كما يحض لمن قال وما التميمي فذكر الابر فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين وكذا رواه ابن وهب
وقتيبة عن الليث به وهذا اسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك ككل ما ورد عنه مما يحتل ويحتل فهو مردود الى هذا المحكم قلت
ويرد التأويل المذكور ما خرج الدارقطني في غرائب مالك عن ابن عمر انه لما قرأ قوله تعالى نساؤا وكو حركتكم فقال ما تدري يا نافع فيما
انزلت هذه الآية قال قلت لا قال لي في رجل من الانصار اصاب امرأته في دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله تعالى نساؤا وكو حركتكم
لكم قال نافع قلت لابن عمر من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها روى نحو ذلك عنه الطبراني والحاكم وابو نعيم وروى النسائي والطبراني
من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر نحوه ولو نيك قوله لا الا في دبرها - ورواية الدارقطني المذكورة انما هي من طريق عبد العزيز بن ابي
وهو ان كان ثقة لكتبه سمي الحفظ كما قال ابو زرعة كثير الوهم كما قال الثعالبي كثيرا الحديث يغلط كما قال ابن سعد بالجملة فقد اختلف
عن عبد الله بن عمر في هذه المسئلة والاصح عند الجوزي كما جزمه الحافظه والمنع كما صرح به العيني رحمه الله والله سبحانه وتعالى علم
والجوزي زمال بعض السلف كابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن كعب القرظي وسعيد بن يسار ومن الائمة مالك بن انس رحمه
الله مع اختلاف عنه قال ابوبكر الجصاص في كتابه احكام القرآن المشهور عن مالك اباحة ذلك واصحابه ينقون عنه هذه
المقالة لقبها وشاعتها وهي عند اشر من ان تندفع بنفيهم عنه وقد روى محمد بن سعد عن ابى سليمان الجوزي ان قال كنت عند مالك
ابن اسحق فسئل عن المتخاج في الدبر فضرب بيده الى رأسه وقال الساعة اغتسلت منه ورواه عنه ابن القاسم ما دركنا احدا اقتدى
به في دبري يشك فيه انه حلال يعني وطئ المرأة في دبرها ثم قرأ نساؤا وكو حركتكم ككوفنا وكو حركتكم اني شئتكم قال فاني شئ ابين من هذا
وما أشك فيه، ام - وروى الخطيب في المرأة عن مالك من طريق اسراييل بن روح قال سألت مالك عن ذلك فقال ما انت قد روى
هل يكون الحرث بالاموضع الزرع وعلل هذه القصة عمل المتأخرين من المالكية فلعل مالك رجع عن قوله الاول او كان يرى ان العمل على خلاف
حديث ابن عمر فلا يعمل به وان كانت الرواية فيه صحيحة على قاعده وقال القاضي ابوالطيب في تعليقه انه روى الجوزي عن مالك اهل
واهل المغرب ورواه عنه ايضا ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل واصحاب مالك العراقيون لم يشبهوا هذه الرواية وقد رجع
متأخرو اصحابه عن ذلك وافتوا بتحريمه. والى الاباحة ذهب بعض الامامية لانه كما يظن بعض الناس من اخبرته له عيذهم
قال في روح المعاني والليت شعري كيف يستدل بالآية على الجواز مع ما ذكرناه فيها ومع قياها الاحتمال كيف ينهض الاستدلال لا سيما
وقد تقدم قبل وجوب الاعتزال في المحيض وعلل بانه اذى مستفذر تنفر الطيب من ابامة عنه وهو يقتضيه وجوب الاعتزال عز الائمة
في الادب لا يشترك العلة ولا يقاس ما في الحاش من الفضلة بدو الاستماضة ومن فاس فقد اخطأت استماضة لظهور الاستفاد
والنفرة ما في الحاش دون دم الاستماضة وهو دم انضج الرق كدم الجرح وعلى فرض تسليم ان آتى تدل على تعميم مواضع الاتيان
كما هو الشائع يجاب بان التقييد بمواضع الحرث يلغى ذلك فقد اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال بينا انا وجماعة
جالسان عند ابن عباس بن انا اتاه رجل فقال لا تشفييني من آية الحيض قال بل فقرأ ويسألونك عن الحيض الى فانزلت من
حيث امرتك الله فقال ابن عباس من حيث جاء الدم من ثمرت ان تأتى فقال كيف بالآية نساؤا وكو حركتكم ككوفنا وكو حركتكم
ان شئتكم فقال ويحك وفي الدبر من حرث لو كان ما تقول حقا لكان الحيض منسوخا اذا شغل من ههنا جئت من ههنا ولكن

عن ابي حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اليهود كانت تقول اذا كتبت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها آخول قال فانزلت نسأؤكم كحزبكم تكلموا فأتوا آخركم اني شئتوا وحللتنا فتبته بن سعيد قال تا ابو عوانة
 ح قال وحللتنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ابي حازم قال حدثني عن محمد بن عيسى قال حدثني
 وهب بن جبير قال قال شعبة بن جابر قال قال نافع بن عبد الرحمن قال قال ناسفان ح قال وحللتني عبد الله بن سعيد
 وهارون بن عبد الله وابو معن الرقاشي قالوا تا وهب بن جبير قال تا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري
 اني شئتوا من الليل والنهار وما قيل من انه لو كان في الآية تعين الفرج لكونه موضع المحرث لزم تحريم الوطئ بين الشاقين والاحتكام
 لا لها ليست موضع حرث كالحاش مدفوع بأن الامناء فيما صلا الصاميين لا يعد في العرف جملة ووطئا والله تعالى قد حرم الوطئ الجماع
 في غير موضع المحرث لا الاستمناة فحرمه الاستمناة بين الشاقين وفي الاحتكام لم تعلم من الآية الا ان يعد ذلك ايتاء وجمعا وان به
 ولا اظنك في مرتبة من هذا وبه يعلم ما في مناظرة الامام الشافعي والامام محمد بن الحسن فقد اخرج الحاكم عن عبد الحكيم ان الشافعي ناظر
 محمد في هذه المسئلة فاحتم عليه ابن الحسن بان المحرث انما يكون في الفرج فقال له أفكوت بأسوي الفرج محرما فالترمه فقال أرأيت لو
 وطئها بين سابقها وفي عكها أوفى ذلك حرث قال لا قال أفجور قال لا قال فكيف تحرمها لا تقول به وكأنته من هنا قال الشافعي فيما
 حكاه عند الطحاوي والحاكم والخطيب لما سئل عن ذلك ما سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس انه حلال
 وهذا خلاف ما نعرفه من مذهب الشافعي فان رواية التحريم عند مشهورة فلعلة كان يقول ذلك في القديم ورجع عنه في الجديد لما سمع عنه
 من الاخبار واظهر له من الآية ام - وقد مر في الماوردى في الحاروي وابو نصر بن الصبان والشامل وغيرهما من الرواج انه قال كذب الله
 يعني ابن عبد الحكم فقد نصر الشافعي على تحريمه في ستة كتب وتعقبه الحافظ في التلخيص فقال لا معنى لهذا التكذيب فان ابن عبد الحكم
 لم يتفرد بذلك بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله اخوه عن الشافعي ثم قال انه لا خلاف في ثقة ابن عبد الحكم وامانته ام -
 وقال في الفتح ويحتمل ان يكون الزم محتملا بطريق المناظرة وان كان لا يقول بذلك وانما انتصر لاصحابه المدنيين والحجة عندنا والتحريم
 غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير اليه كلامه في الامام ام والتحريم هو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين
 كما في عمدة القارى واحتموا في ذلك بأحاديث كثيرة قد ساق جملة منها الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله في تفسيره فلا يراجع وقال
 المازري اختلف الناس في هذه المسئلة وتعلق من قال بالحل بهذه الآية وانفصل عنها من قال يحرمها نزلت بالسبب الوارد في حديث
 جابر في الرد على اليهود يعني كما في حديث الباب قال والعموم انا اخرج على سبب قصره عليه عند بعض الأصوليين وعند اكثر العارفة
 بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا يقتضيان تكوير الآية حجة في الجواز لكن وردت احاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصوصة لعموم الآية
 وفي تخصيص عموم القران ببعض خير الاحاد خلافا ام وذهب جماعة من ائمة الحديث كالبخارى والذهلى والبارزى والنسائي وداود
 النيسابورى الى انه لا يثبت فيه شيء قلت لكن طرقها كثيرة فجموعها صالح للاحتجاج به ويؤيد القول بالتحريم انا لو قد منا احاديث
 الاباحة للزم انه لا يجر بعد ان حرره والا صل عدمه كذا في الفتح - قال الشوكاني وايضا الدرر في اصل اللغة اسم لخلاف الوجه لا اختصاص
 له بالتحريم كما قال تعالى وَمَنْ كَفَرَ لِهَيْبَةٍ كَوْمَيْبٍ دُبْرَةٍ فَلَا يَبْعِدُ حَمْلَ مَا وَرَدَ مِنَ الْاَدْبَارِ عَلَى الْاِسْتِمْنَاعِ بَيْنَ الْاَلَيْتَيْنِ وايضا قد حرم الوطئ
 في الفرج لاجل الأذى فما الظن بالحش الذي هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المقدرة بالتعرض لا تقطع النسل الذي هو العلة
 الغائية في مشروعية النكاح والذرية القريبة جدا الحاملة على الانتقال من ذلك الى ادبار المرء وقد ذكر ابن القيم لذلك
 مفسد دينية ودنيوية فلا يراجع وكفى مناديا على حساسته انه لا يرعى احد ان ينسب اليه - الى امامه تجوز ذلك ، وفي عمدة القارى
 ذكرنا بالحسن المرغيبا ان من اتى امرأته في المحل المكروه فلا حد عليه عمدا لا مامرا في حنيفة ويمنرو قالوا هو كالزنا وقال ابو بكر ديبا
 اتفق العلماء الذين يعتقد بهم على تحريم وطئ المرأة في دبرها قال وقال اصحابنا لاجل الوطئ في الدرر في شيء من آدميين ولا غيره فهم
 من الحيوان على حال من الاحوال ام - قولهم ان يهودا هكذا هو في النسخ يهود غير مصرح لان المراد قبيلة اليهود فامتنع ضم
 للتأنيث والعلمية كذا في الشرح قولهم جعلت الخ هذا مصرح في ان المراد الامتيا في الفرج لا في الدبر وهذا كلة يؤيد تأويل
 ابن عتاس الذي رده على ابن عمر بن الخطاب في سنن ابى داود ، و كذب الله اليهود في زعمهم وياح للرجال ان تمتنعوا بنسأؤكم
 كعبت شاء واذا تعارض الجميل والمفسر قدما المفسرون ، و كذب الله اليهود في زعمهم وياح للرجال ان تمتنعوا بنسأؤكم

بعضهم يعمد إلى المرأة بالرجل

اذ ادعى الرجل امرأته الى فراشه فلم تراه فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح **قوله** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سكران بن معوية عن عمر بن كثر بن العزمي قال نا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشترى الناس عدلا لله منزلة يوم القيمة الرجل يفض الى امرأته وتفض اليه ثم ينشر سترها وحل ثنا محمد بن عبد الله بن مغير وابوكريب قالانا ابو اسامة عن محمد بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفض الى امرأته وتفض اليه ثم ينشر سترها وقال ابن ميران اعظم **قوله** ثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد عن علي بن حجر قال لو انا اسماعيل بن جعفر قال ناخبرني ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت انا وابو الصبر ميمونة ابى سعيد الخدري فسأله ابو الصبر فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بكة فطلق فسبنا كرام العرب

صلوة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الابن حتى يرجع والسكران حتى يصح والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضى، قال ابن ابي عمير فيه الارشاد الى مساعة الزوج وطلب مرضاة ترو فيه ان صدر الرجل على ترك الجماع اضعفت من صدر المرأة قال وفيان اقوى التثويشات على الرجل اعية المتكاح ولذلك حصل لشارع النساء على مساعة الرجال في ذلك ام - او السبب فيه الحوض على التناسل ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في اوائل الكتاب، **قوله** غضبان عليها وفي بعض النسخ غضباناً عليها، قاله النووي باب تحريم انشاء ستر المرأة **قوله** ان من اشترى الناس الرجاء قال القاضي هكذا وقعت الرأية اشرا بالاعت واهل الخو يقولون لا يجوز اشرا واخبارنا يقال هو غير مندر وشرفه قاله فاجاءت الاحاديث الصحيحة بالاختيار جميعا وحجة في جوازها جميعا وانما لغتان **قوله** الرجل يفض الى امرأته قال السندي الظاهر ان تعريف الرجل بالجنس اليه يقصد به معين فهو في حكم التكره لذلك وصف بالجملة المصدرية بالمضارع ومثاه قوله تعالى حكمت قبل الحمار **قوله** الشاعر ولقد امرت على اللثيم يستني، والله تعالى اعلم **قوله** يفض الى امرأته اي يصل اليها ويباشرها قال تسالي وقد اختلفوا في بعضه الى بعض **قوله** ثم ينشر سترها قال النووي في هذا الحديث تحريم انشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان امرتان فيه فائمة ولا اليه حاجة فمردوه لانه خلاص المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فبذل خيرا او ليعت و ان كان اليه حاجة او ترتيب عليه فائمة بان يترك عليه انما راضه عنها او تدعى عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم اني لا فعله اذ هو هذا وقال صلى الله عليه وسلم لا يطلعني ابى طلحة اعزهم الليلة وقال لجا براكليس الكليس والله اعلم ام - قال الكوفي ومن الصبر ثمة ما تقدم من رأى امرأة فاعجبته فليات اها **قوله** ان من اعظم الامانة الخ اي من اعظم نقض الامانة وهتكها وقوله الرجل اي هتك امانته الرجل قاله السندي **قوله** يا سيب حكاه العزول **قوله** عن ابن محيريز الخ بحاء محملة ثوراء ثوراء معناه عبد الله اي العجمي وهو من سكن الشام ومحبيريز ابو جنداب وهو من رهاط الى عهد رقة المؤذن وكان يتبرأ في حجره **قوله** وابو الصبر ميمونة اي بكسر الميملة : سكران الرأية اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار قاله الحافظ زكريا الخ قال في القدر مختلف من صحبته **قوله** يابا العزول الخ اي حكمه وهو النزاع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج **قوله** غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بكة فطلق وبنا المصطلق وبنا المصطلق بطن شهبان من خزاعة قال ابو جهم غزوة المريسيه كانت سنة ست **قوله** كرام العرب الخ اي انقيسات منهم قال الحافظه استدرك بالحديث لمن احب استرقاق العرب ولمن احب وطئ المشركان بملك اليه من وان لم يكن من اهل الكتاب لان في المصطلق كانوا اهل اوثان وقد انفصل عنه من منع باحتمال ان يكونا من دان يد بين اهما الكتاب وهو باطل وباحتمال ان يكون في اول الامر ثم نسخ وفي نظرا ذلك لا يثبت باحتمال وباحتمال ان تكون المسببات اسلمة **قوله** وهذا لا يتم مع قوله في الحديث واحببنا الفداء فان المسئلة لا تتعد للشرك نعم يمكن حل الفداء على نحو اخص وهو ان يقدر بنفسه فيعتق من الرق ولا يلزمه اعادته للشركين وحله بعضهم على اذاعة الثمن لان الفداء المتخوف من قوته هو الثمن ويؤثر هذا الحمل قوله في الرأية الاخرى فقال يا رسول الله انا اصبتا سبياً ونحبت الاشان فكيف ترى في العزل وهذا اقوى من جميع ما تقدم والله اعلم ام - قال القرطبي ويحتمل فهم انما سألوا عن وطئ من اسلم منهم ولو ابقى الحديث على ظاهره

فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا ان نستمع ونعز ان فعلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا
لانسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا

والاقتداء على الوطئ قيل الاسلام لا يفي ايضا على ظاهرة في القدر وعليه قبل الاستبراء وهذا ممنوع اتفاقا فلا بد من التأويل فالجميع
وذكر عبد الرزاق ما يرفع الاشكال عن الامرين فروى الحديث عن الحسن فقال كنا نعزو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انزل
احدهم ان يصيب الحجارية من الفئ امرها فغسلت ما بها ثم اغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبرأها بحضرة ثم اصابها وتال
عياض وفيه حجة للجمهور في منع بيع ام الولد لان الفداء يبيع وقد امتنعوا منه لاجل الحمل فقال بعضهم انما فيه منع بيعها وهي حامل من السيد
وهو مجمع عليه خوف ارتقاق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع - قول سقطت طليتا العزبة الخ بضم العين اي قلة الجماع اي تعدد علينا
النكاح لتعد راسيا به وليس المراد انه طالت العزبة لطول اقامته فان غيبته عن المدينة لم تطل قاله القرطبي قوله رغبتنا في الفداء الخ
اي رغبتنا في اخذ الفداء وخفتنا ان وطئنا ان تحمل النساء فيتعذر الفداء لاجل الحمل فسأواهل يجوز لهم العزل قوله فقلنا نفعل الخ هذا
بتقدير حرف الاستقها ما اي نفعل ولعل هذا كان بعد ان فعل بعضهم فلا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الآتية والله تعالى اعلم
ويحتمل ان يكون معنى قلنا نعزل في الرواية الآتية عزمتا على ذلك فيرجع معناها الى الاول قوله فسألنا الخ قال المازري سألوه لانه وقع
في نفوسهم ان ذلك من جنس الموثقة كما في الامر بعد هذا انه سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي لانه كالفراغ من القدر وقوله لا
عليكم ان لا تفعلوا الخ وسيأتي للمؤلف من طريق اخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن ابن سعيد لا عليكم ان لا تفعلوا اذا كرهنا
هو القدر قال محمد بن سيرين وقوله لا عليكم اقرب الى النبي وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد قال
ابن عون تحدث به الحسن فقال والله لكأت هذا زجيرا قال القرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النبي عما سألوه عنه فكان عندهم
بعدا لا حنفا تقديره لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الخ تأكيد للنهي وتعقب بأنه الاصل عدم هذا التقدير
وانما معناها ليس عليكم ان تتركوا وهو الذي نساها وان لا تفعلوا وقال غيره قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا
ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فاقهر ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان
ادعى ان لا زائدة فيقال الاصل عدم ذلك وفي رواية عياها هذه الآتية عند المؤلف في الباب ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ولم يفعل ذلك احداكم ولم يقبل لا يفعل ذلك فاشارة الى انه لم يصح له بالني والاشارة الى ان ذلك لان العزل انما
كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لان الله تعالى ان كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد سبق الماء ولا يشعر العساقل
فيحصل العلق ويحتمل الولد ولا ياد لما قضه الله والقراء من حصول الولد ليكون لاسباب منها خشية علق الزوجة الامنة لتلاصير
الولد رقيقا وخشية دخول الضر على الولد الموضع اذا كانت الموطوءة ترضعه او قرأ من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلدا
في يرغب عن قلة الولد لتلاصير بخصيص الكسب وكل ذلك لا يغني شيئا وفي العزل ايضا ادخال ضرر على المرأة لها فيه من تقويت
لذتها وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة الآتية في رواية عبد الرحمن بن بشر عن ابن سعيد
وهي خشية ان يضر الحمل بالولد الموضع لانه مما يجرب فضره غالبا لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم ان العزل يسبب ذلك لا يفيده احتمال
ان يقع الحمل بغيا لا اختيارا كما ثبت وقوعه في بعض الاحاديث الآتية فالذي يترجم من مجموع الأدلة كراهية العزل وكونه غير مضمي من
غير تحريم قال العارف الكبير الشيعي ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والسبب في ذلك ان المصالح متعارضة فالمصلحة الخاصة بنفسه
في السبي مثلا ان يعزل والمصلحة النوعية ان لا يعزل ليتحقق كثرة الاولاد وقيام النسل والنظر الى المصلحة النوعية ارجح من النظر الى
المصلحة الشخصية في عامة احكام الله تعالى التشريعية والتكوينية علما ان العزل ليس فيه ما في اتيان الدين من تغيير خلق الله ولا الاضرار
منزلة من النسل وبه صلى الله عليه وسلم بقوله لا عليكم ان لا تفعلوا على ان الحوادث مقدرة قبل وجودها وان الشيء اذا قدر لم يكن
له في الارض الا سبب ضعيف فمن سنة الله عز وجل ان يبسط ذلك الشيب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة فالانسان اذا قارب
الانزال وادان ينزع ذكره كثيرا ما يتقاطر من احليله قطرات تلطف في مادة ولده وهو لا يدري وهو ستر قول عمر رضي الله عنه بالحاق الولد
بمن اقترانه مشما لا يمنع من ذلك العزل ام - وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن
الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقتها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا بالحق مع عزل ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن بريق

ما كتب الله خلقاً سمية هي كائنة الى يوم القيامة الاستكون **حدثني** محمد بن الفرير مولى بني هاشم قال قال محمد بن الزبير قال قال موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الاسناد في معنى حديث ربيعة غير انه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة **وحدثني** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبيعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن عبيد بن عمير عن ابي سعيد الخدري انه اخبره قال اصبنا سبياً فكتنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا واتكم لتفعلون واتكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر بن المفضل قال نا شعبة عن ابي بن سيرين عن معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري قال قلت لابي سمعته من ابي سعيد قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا فانما هو القدر **وحدثنا** محمد بن عثمان بن بشير قال نا محمد بن جعفر قال **وحدثني** يحيى بن حبيب قال نا خالد بن جعفر بن الحارث قال **وحدثني**

وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المرأة لا تحيض الا في الجماع اصلاً ثم في خصوص هذه المسئلة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو المعصوم عند المتأخرين واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامت يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزرعة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراحم عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنها وعنه يباح العزل مطلقاً وعنه المنع مطلقاً والذي اوجب من جرح في التفصيل لا يصح الا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة السرية فان كانت امه تحت حر فلعليه ان يستأمرها وهذا نص في المسئلة فلو كان مرفوعاً لم يجز العزل عنه وفي الباب حديث عن عمر اخبره احمد وابن ماجه بلفظ نهي عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن هبيرة، ومحمد بن حزم يتحريم العزل واستند الى حديث جلامه بنت وهب وسيأتي الكلام عليه في باب جواز الغيلة ان شاء الله تعالى واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل لتقريب حق المرأة وقيل لمعاندة القدر وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الاخبار الواردة في ذلك والاول مبنى على صحة الخبر المرفوع بين الحرة والامة وقال امام الحرمين موضع المنع انه يترجم بقصد الانزال خارج الفرج اتفاقاً لم يتعلق به النهي والله اعلم ويتبرم من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط فله ان يترجم متى شاء حتى لو تزعم فانزل خارج الفرج اتفاقاً لم يتعلق به النهي والله اعلم ويتبرم من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط المنطقة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذا اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتجئ به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لا العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتجئ بهذه المسئلة تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من اصله وقد اتفق بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باحة العزل مطلقاً والله اعلم، كذلك في فتح الباري، وقال في الدر المختار ويعزل عن الحرة باذنها لكن في الحنانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عندنا اسقاطاً لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر لولبلا اذن الزوج، ام - قال العلامة ابن عابد بن قال في التمهيد هل يباح الاسقاط بعد الحمل نعم يباح ما لم يتحقق منه شيء ولن يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوماً وهذا يقتضيه انهم ارادوا بالتخليق نفخ الروح والا فهو غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذلك في الفقه، واطلاقهم يفيد عدم توقف جواز اسقاطها قبل المدة على اذن الزوج وفي كراهة الحنانية ولا اقول بالحل اذا المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لانه اصل الصيد فلما كان يؤخذ بالجزء فلا اقل من ان يلحقها اثنان اذا سقطت بغير عمد رام - قال ابن وهبان ومنه لا يحد ان ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس كل من الصبي ما يستأجر به الظئر ويحاط هلاكه ونقل عن الذخيرة لو ارادت الالقاء قبل مضي زمن ينفع فيه الرج هل يباح لها ذلك ام لا؟ اختلفوا فيه وكان الفقهاء على بن موسى يقول انه يكره فان الماء بعد ما وقع في الرحم ماله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه في الظهيرية قال ابن وهبان فاباحة الاسقاط محمولة على حالة العذر وانها لا تأثر اثر القتل، ام - قول خلق نسمة الخ النسمة بفتحات هي النفس اي ما من نفس قد كونها الا وهي تكون سواء عزلتم او لا اي ما قدر وجوده لا يمنع العزل، قول هي كائنة الى يوم القيامة الخ اي تقديراً وقوله الاستكون اي وجوداً، قول جويرية عن مالك الخ جويرية هو ابن اسماء الضبيعي يشارك ما كتب في الراية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قول واتكم لتفعلون الخ قالها لانا وظاهر الاخبار كما قاله الا في قولها الا هي كائنة الخ اي كل نسمة كائنة تقديراً كائنة وجوداً فلا اشكال قول لا عليكم ان تفعلوا فانما هو القدر الخ قال الا في معناه عند المجاز لا ضرب عليكم في ترك العزل لانه ليس من كل الماء يكون الولد فكم من رجل لا يعزل ولا يكون ولد

عجل بن حاتم قال ناعبد الرحمن ويجز قالوا جميعا ناسعبة عن انس بن سيرين بهذا الاسناد ومثله غير ان في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذلك فاما هو القدر وفي رواية يهز قال شعبة قلت له سمعته من ابي سعيد قال نعم **حل شئ** ابو الربيع الزهري وابو كامل الجعفي والنفظ لابي كامل قال انما جاد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن عجل عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده الى ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم الا تفعلوا ذلك فاما هو القدر قال عجل وقوله لا عليكم اقرب الى النبي **حل شئ** عجل بن شئ قال تامعاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن محمد بن عبد الرحمن بن بشر الا نصارى قال فرد الحديث حتى رده الى ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وماذا كرم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامه فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم ان لا تفعلوا ذلك فاما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال لا والله لكانت هذا زجر **حل شئ** حجاج بن الشاعر قال ناسليمان بن حرب قال ناحتا دين زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن ابراهيم بن يحيى بن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث العزل فقال اناى حدثه عبد الرحمن بن بشر **حل شئ** عجل بن شئ قال ناعبد الله قال نا هشام عن محمد بن معبد بن سيرين قال قلنا لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بعنه حديث ابن عون الى قوله القدر **حل شئ** عبيد الله بن عمر القواريري واحمد بن عبيد قال ابن عبيد نا سفيان وقال عبيد الله نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي شيخ عن مجاهد عن فزعة عن ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها **حل شئ** هارون بن سعيد الايلي قال ناعبد الله بن وهب قال اخبرني مغوية يعني ابن صالم عن علي بن ابي طلحة عن ابي الوثاب عن ابي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شئ لم ينعه شئ **وحل شئ** احمد بن المنذر البصري قال نا يزيد بن الحباب قال نا معاوية قال اخبرني علي بن ابي طلحة الهاشمي عن ابي الوثاب عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه **حل شئ** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر بن جلال قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قد رلها فلبث الرجل ثم اتاه فقال

وانما ذلك القدر نعم اراد الله سبحانه كونه فلا بد منه وان عزلم لان الماء قد يتقلب او يسلب الواطئ ارادة العزل فيكون الولد ما لا يكون كونه لا يكون ان لم تعزلوا فالخالص اعزلوا او لا تعزلوا فليس الا القدر وبعبارة اخرى لا تعزلوا في ترك العزل لانكم انما تعزلون خوف الولد والولد انما الامر فيه للقدر فاعزلوا او لا تعزلوا وقد متر تقريره على قول من فهم منه الكراهة التحريمية والله اعلم **قول** عجل بن شئ عن عبد الرحمن بن بشر قال عياض بن عجل هو ابن سيرين وفي بعض النسخ عن محمد بن عبد الرحمن هو خطأ **قول** ويكره ان تحمل منها في اشارته الى ان سبب العزل شيئا ان احدهما كراهة محي الولد من الامه وهو انا انفة من ذلك واما ان لا يتعدى ربيح الامه اذا صارت ام ولد واما العزل فذلك كما ذكرته قبل والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضرك ذلك بالولد المرضع **قول** ولم يقل فلا يفعل ذلك الخ اي لو يصح لهم بالنبي اشياء اشارة الى الاولى ترك ذلك **قول** ليست نفس مخلوقة الخ اي مقدرة الخلق او معلومة الخلق عند الله لا بد من ابرازها الى الوجود قال ابن بطال الخالق في هذا الباب يراد به المبدع المنتهي لا اعيان المخلوقين وهو معنى لا يشترك الله فيه احد قال ولم ينزل الله مستميا نفسه خالقا على معنى انه سبحانه لا يستحالة قدر الخلق **قول** ما من كل الماء يكون الولد الخ بل من بعض الماء فلعل ذلك البعض من الماء ينزل في اثناء الجمع فلا يفيد العزل شيئا والله تعالى اعلم قاله السندي - وقال القاري ما من كل الماء يحصل الولد فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل حديث له فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وان تكون الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بما لا يالعزل وهذا معنى قوله واذا اراد الله خلق شئ لم ينعه شئ اي من العزل وغيره **قول** وسأ نيتنا الخ اي التي تسق لنا شبهها يا البعير في ذلك **قول** انا اطوف عليها الخ اي اجامعها **قول** اعزل عنها ان شئت الخ قال ابن الملك فيه جواز العزل وانه في الامه بمشيئة الواطئ - ام - قال الحافظ ولكن السياق يشعره خلافه لا ولي - ام - وتفقد تفصيل المذهب فيه وقال الطيبي قوله ان شئت اي ان لا تحيل ذلك لا ينفعك

عن عائشة عن جلالة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان اتخى عن الخيلة فنظرت في الرزم وفارس فاذا هم يغيثون اولادهم فلا يضرون اولادهم ذلك شيئاً ثم سألوها عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي زاد عبداً لله في حل شير عن المقرئ وهي واذا المؤودة سئلت وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نايجي بن اسحاق قال نايجي بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المقرئ عن عروة عن عائشة عن جلالة بنت وهب الاسديتة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن ابي ايوب العزلي والخيلة غير انه قال الغيال حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قال اتينا عبد الله بن يزيد قال نا حيوه قال حدثني

والمظان وامارة الضمير والكراهية عليها، ام قول جلالة بنت وهب اخت عكاشة الخ قال عياض قال بعضهم انها اخت عكاشة على قول من قال انها جلا متر بنت وهب بن محسن وقال آخرون هي اخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بكاشة بن محسن المشهور وقال الطبري هي جلامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جلامة بنت وهب هذا ما ذكره القاسمي والمختار انها جلامة بنت وهب الاسديتة اخت عكاشة بن محسن المشهور الاسدي وتكون اخته من امه وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد انصح واشهر وكذا في الشرح، قوله فاذا هم يغيثون الخ هو يضم الياء لانه من اغال يغيث كما سبق قوله ذلك الواد الخفي في المرأة قال اللخوي الواد من البنات حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الاملاق والعارام. شية صلى الله عليه وسلم اضا عن النطقة التي اعدتها الله تعالى ليكون الولد منها بالواد لانه يسه في ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله ام - قال الحافظ واسند ابن حزم في تحريم العزل الى حديث الباب اي حديث جلامة بنت وهب وهذا معارض بحديثين عند النساء وغيره ففي حديث جابر قال كانت لنا جوارى كنا نعزل فعاتت اليهود اتيك المؤودة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كنت اليهود لو اراد الله خلقه لم تستطع رده وجمع بينه وبين حديث جلامة بحديث جلامة على التنزيه ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعد معرفة التاريخ وقال الخطابي ويحتمل ان يكون حديث جلامة على وفق ما كان عليه الامر او كما من موافقة اهل الكتاب وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما ينزل عليه ثم اعلم الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولون لعقبة بن رشد ثور بن العربي بانه لا يجوز بشئ تبعا لليهود ثم بصرة بتكذيبهم فيه وخرج ابن حزم العمل بحديث جلامة بان احاديث غيرها موافق اصل الاباحة وحدثها يدل على المنع قال فمن ادعى انه آييم بعد ان منع فعليا لم يبا وتعب بان حديثها ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم من تسميته واذا اخفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما، قال القاضي وانما جعل العزل واذا اخفيا لانه في اضاغة النطقة التي هيهاها الله لان تكون ولد اشبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا شك في انه دون ذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الواد الحقيقي حرمة ما يضا فيه بوجه ولا يشاركه فيما هو علة المحرمه وهي انها ق الرمح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة، وهذا التشبيه كقول الرباء الشرك الخفي قال ابن القيم الذي كتب فيه اليهود زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعله بمنزلة قطع النسل بالواد فاكن بهم اخبرانه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه وانا لو ريد خلقه لم يكن واذا حقيقة وانما سماه واذا اخفيا في حديث جلامة لان الرجل انما يعزل هروبا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الواد لكن انفرق بينهما ان الواد ظاهر بالباشرة اجمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد هروبا فلذلك وصفه بكونه خفيا، قال ابن الهمام وخرج عن ابن مسعود انه قال هو المؤودة الصغرى وخرج عن ابي امامة انه سئل عند فقال ما كنت ارى مسلما يفعلها وقال نافع عن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه وعن عمرو عثمان انهما كانا ينهيان عن العزل، ام - وعند عبد الوالد عن ابن عباس انه انكر ان يكون العزل واذا وقال المنى يكون نطفة ثم علقه ثم مضغه ثم عظما ثم يكيي لحما قال والعزل قبل ذلك كله وذكر ابن الهمام ان عمر عليا اتفقا على انها لا تكون مؤودة حتى تمر عليه التأت السبع اسناد ابو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاعه عن ابيد قال جلس الى عمر علي والزبير وسعد في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكروا العزل فقالوا الا بأس به فقال رجل منهم انهم ينزعون انها المؤودة الصغرى فقال علي لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التأت السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقه ثم تكون مضغة ثم تكون عظما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاءك قوله وهي واذا المؤودة سئلت الخ معناها ان العزل يشبه الواد المذكور في هذه الآية قوله نا حيوه الخ قال بعضهم حيوة هذا هو حيوة بن شير التميمي كني ابراهم

في شرح صحيح مسلم ومنتزه القاضي عياض بن موسى اليصبي ثم
 أعمال الملعوف في شرح صحيح مسلم ومنتزه ابو العباس احمد بن علي القرطبي
 مصنف المفعول ليا الشكل من تلخيص كتاب مسلم ومنتزه ابو ذكريا
 محي الدين يحيى النوري صاحب المنتزه في شرح صحيح مسلم بن الحجاج
 وهو استمد من الكتب الثلاثة التي ذكرناها ومن الاعلام ومجالس
 السنن للخطابي، وشرح النوري هذا هو اول شرح برز في عالم المطبوعات
 من شرح صحيح مسلم الا انه ليس مما يشفي غلة الباحث في جل المطالب
 ثم ظهر في عالم الوجود أعمال الملعوف لابن عبد الله محمد بن خليفة
 الابن الذي طبع قبل نحو ثلاثين سنة ومعه كامل أعمال الامام ^{ابو} محمد
 محمد بن محمد السبوي وقد جمعا فيها صفره ما في الشرح السابق من الغل
 مع استدل كهما ما تسرهما وكان سرهما اهل العلم بما عطاها بالقوانين
 من نوع من البسط بالنظر الى شرح النوري للطبري فيما سبق ولكن الحق
 يقال انه لو كان شرح من تلك الشروح لفي صحيح مسلم حقه من الشرح
 والايضا من جميع النواحي التي تهم الباحثين المتعطين والكتابه
 ما في الكتاب من الخبايا فان اجاد احاد الشرح في الغمهمات او
 الاعتقادات على مذهب من المذاهب مثلا تجده يغفل شرح
 ما يتعلق بسائر المذاهب عملا واعتقادا وهذا لا يورى ظم الباحث او
 تراه يجهل شرح مقدمه مع انما من اقدم ما سطر ائمة الحديث في
 التمهيد لقواعد المصطلح للكتاب التبيين لمسلم وحتى مثلها ان يشرح شرحا
 واقفيا، وعند بين الشرح من يترك الكلال على الرجال بالمره مع ان
 الباحث في حاجة شديدا الى ذلك في مواضع التقدير المحرفه فاذا
 اجمك احل ملك الشرح من بعض الوجوه تجده لا يشفي غلتك من ^{وجه}
 آخر وهكذا سائر الشرح، وهذا فراغ بلوس كنا في غاية الشوق الى
 ظهور شرح صحيح مسلم في عالم المطبوعات يلا هذا الفراغ وهاتين
 قد ظفرا بضالتنا المنشودة ببرز فتح الملهوف في شرح صحيح مسلم ^{شويه}
 القشيد حله المستمحة في عالم المطبوعات الهندية، وقد صدر
 الى الآن مجلدات ضخمان منه عدد صفحات كل مجلد منها خمسا ^{بمئة}
 وعده اسطر كل صفحه خمسة وثلاثون سطر او لو كان الكتاب طبع بمصر
 لكان كل مجلد منه مجلدين بالقطع الكبير وتماه الكتاب في خمسة مجلدات
 هكذا، والمجلد الثالث على شرف الصدور وقد اغتبطنا حين الاعتباط
 بهذا الشرح الضخم الفخم ضرورة ومعنى حيث وجدناه قد شفى وكفى من

كل ناحية وقد لا بالمختصم ذلك الفريخ الذي كنا نشتنا اليه
 فيجد الباحث مقدمة كبيرة في اوله تجتمع شتات علم اصول
 الحديث بتحقيق ياهر يصل آراء المحدثين المتقلة في هذا الصدد
 بما قرره علماء اصول الفقه على اختلاف المذاهب غير مقتصر على فريق
 دون فريق، فهذه المقدمة البداية تكفي للمطالع مؤتمن البحث في
 مصادره لا تخايتها، وبعده المقدمة البالغة مائة صفحة يليق الباحث
 شرح مقدمة صحيح مسلم شرحا ينشرح له صدر الفاحص حيث لو كان
 الشارح الجليل موضع اشكال منها اصلا بل بان مالها وما عليها
 بكل انصاف ثم شرح الاحاديث في الابواب بقافية من الأثران فيتميز
 بحثا قيميا من غير تحييد بل سرد ادلة المذاهب في المسائل وقارن
 بينها وقوى القوي ووهن الواهي بكل نصفه، وكذلك لو حمل
 الشارح المفضل امرا يتعلق بالحديث في الابواب كلها بل وقاصه
 من التحقيق والتوضيح، فاستوفى في ضبط الاسماء وشرح الغريب و
 الكلال على الرجال وتحقيق مواضع اورد عليها بعض ائمة هذا الشأن
 وجوها من النقد من حيث الصناعة غير مستيعب اتخاذ قول من قال
 بكل من اخرج له الشيخان فقد قفر القطر، ذريعة للتقليد الاعلى
 وكرره في شرحه هذا على صنوف اهل الزنج، وله نزاهة بانعة في
 ردوده على المخالفين من اهل لفقة والحديث، وكرهنا من ثناب
 الاحاديث المشروحة فواشدا شاردة وحقائق عالية لا ينتبه اليها
 الا افاذا الرجال وارباب القلوب ولا يحجب ان يكون هذا الشرح كما
 وصفناه وفوق ما وصفناه عند المطالع المنصف، ومؤلفه ذلك الجليل
 المحجة الجامع لاشتات العلوم محقق العصر المقتدر الحديث الفقيه
 البارع النقاد القواسم مولانا شبيب احمد العثماني شيخ الحديث
 بالجامعة الاسلامية في داهيل سورت (بالهند) ومدبر دار العلوم
 الديوبندية (ازهر لا قطار الهندية) وصاحب المؤلفات المشهورة في
 علوم القرآن والحديث والفقه والرعد على المخالفين اطال الله بقاءه
 في خير وعافية ووفقه لانتام طبع هذا الشرح الثمين ولنا فيه كثير
 من امثاله مما فيه سعادة الدارين ونفع بعلمه المسلمين ومشارق
 الارض ومغاربها، انه قريب عجيب.

محمد زاهد الكوثري

طبع بالمطبعة الشهيرة بمآذنة برسيل الواقعة في بلدة جالندهر

غلام صادق بنگل
 اوتسي

كتبه الفقير محمد عبدالسلام البرقي عفا الله عنه رشوال ١٣٤٠

18/6/64

To: www.al-mostafa.com